

# صَلَاتُهُ الْمُؤْمِنِينَ

رَضِيَّهُ وَرَفِيقُهُ وَلَدُّهُ وَأَخْرَجَهُ وَأَعْجَمَهُ وَكَفَيَّهُ  
بِرَبِّهِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَلَلَّهُمَّ

سَلَامٌ عَلَى أَهْلِ الْمَسْكِنِ  
وَكَفَيْهِ بِرَبِّهِ لَهُ وَلَهُ الْحَمْدُ

٢ - ١

الْأَلْوَاهُ

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

٤٢

سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني

# صلوات الأمون

مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفية

في ضوء الكتاب والسنة

١ - ٣

تأليف الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الأول



## ٢- صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة

مركز الدعوة والارشاد بالقصب، ١٤٣١هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

القططاني، سعيد بن علي بن وهف

أركان الإسلام / سعيد بن علي بن وهف القططاني - القصب،

١٤٣١هـ

٥ مجلد

ردمك: ٥ - ٠ - ٩٠١٧٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

(ج) ٩ - ٢ - ٩٠١٧٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (٢)

(خمسة أجزاء في صندوق واحد)

١- الإسلام ٢- العبادات (فقه إسلامي) ٣- التربية الإسلامية.

أ. العنوان

١٤٣١ / ٤٣٩٦

٢٥٢ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٣١ / ٤٣٩٦

ردمك: ٥ - ٠ - ٩٠١٧٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

(ج) ٩ - ٢ - ٩٠١٧٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (٢)

الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

الطبعة الثالثة: صفر ١٤٣١هـ - يناير ٢٠١٠م

الطبعة الرابعة: شوال ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

### حقوق الطبع محفوظة

إلا من أراد طبعه، وتوزيعه مجاناً، بدون حذف، أو  
إضافة، أو تغيير، فله ذلك، وجزاه الله خيراً.. بشرط أن

يكتب على الغلاف الخارجي **وقف لله تعالى**

## المقدمة

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الصلاة: قرة عين النبي ﷺ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «حب إلى النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»<sup>(١)</sup> بینت فيها بإيجاز: كل ما يحتاجه المؤمن في صلاته، وقرنت ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، فما كان من صواب فمن الله الواحد المتنا، وما كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، قدس الله روحه ونور ضريحه ورفع منزلته في الفردوس الأعلى.

وقد قسمت البحث إلى تسعه مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الطهارة وأنواعها.

المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها.

المبحث الثالث: سنن الفطرة وأنواعها.

(١) النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، برقم ٣٩٤٠، وأحمد في المسند، ١٢٨ / ٣ . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٨٢٧ / ٣ .

(٢) اقتداء بما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه آخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيما تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٦ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٩٧ / ٢ . وانظر: الروح لابن الق testim، ص ٣٠ .

المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة.

المبحث الخامس: الوضوء.

المبحث السادس: المسح على الخفين والعمائم والجبيرة.

المبحث السابع: الغسل.

المبحث الثامن: التيمم.

المبحث التاسع: الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس.

المبحث العاشر: مفهوم الصلاة.

المبحث الحادي عشر: حكم الصلاة.

المبحث الثاني عشر: منزلة الصلاة في الإسلام.

المبحث الثالث عشر: خصائص الصلاة في الإسلام.

المبحث الرابع عشر: حكم تارك الصلاة.

المبحث الخامس عشر: فضل الصلاة.

المبحث السادس عشر: الأذان والإقامة.

المبحث السابع عشر: شروط الصلاة.

المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

المبحث التاسع عشر: أركان الصلاة وواجباتها وستتها.

المبحث العشرون: مكروهات الصلاة ومبطلاتها.

المبحث الحادي والعشرون: الخشوع في الصلاة.

المبحث الثاني والعشرون: سجود السهو.

المبحث الثالث والعشرون: صلاة التطوع.

المبحث الرابع والعشرون: صلاة الجمعة.

المبحث الخامس والعشرون: مكان صلاة الجمعة: المساجد.

المبحث السادس والعشرون: الإمامة في الصلاة.

المبحث السابع والعشرون: صلاة المريض.

المبحث الثامن والعشرون: صلاة المسافر.

المبحث التاسع والعشرون: صلاة الخوف.

المبحث الثلاثون: صلاة الجمعة.

المبحث الحادي والثلاثون: صلاة العيددين.

المبحث الثاني والثلاثون: صلاة الكسوف.

## المقدمة

٥

المبحث الثالث والثلاثون: صلاة الاستسقاء.

المبحث الرابع والثلاثون: صلاة الجنائز وآحكامها.

وأسائل الله العظيم أن يجعل هذا العمل القليل مباركاً خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً لمؤلفه، وقارئه، وطابعه، وناشره من جنات النعيم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسينا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

حرر في ضحى يوم الجمعة

١٤٢١/٨/١٤ هـ

## المبحث الأول: تعريف الطهارة وأنواعها

### أولاًً: مفهوم الطهارة:

- ١- الطهارة لغة: النظافة والتزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية.
- ٢- شرعاً: ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين المباحين، وزوال النجاسة والخبث، فالطهارة هي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الطهارة نوعان: معنوية وحسية:

**النوع الأول:** الطهارة الباطنة المعنوية، وهي: الطهارة من الشرك والمعاصي، وتكون بالتوجه والأعمال الصالحة، وهي أهم من طهارة البدن، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك **(إنما المشركون نجس)**<sup>(٢)</sup>، وقال النبي ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»<sup>(٣)</sup>، فيجب على كل مُكلِّف أن يُطَهِّر قلبه من نجاسة الشرك، والشَّك، وذلك بالإخلاص للتَّوحيد، واليقين. ويُطَهِّر نفسه وقلبه من أقدار المعاصي، وأثار الحسد، والحقد، والغل، والغش، والكبر، والعجب، والرياء، والسمعة... وذلك بالتوبه الصادقة من جميع الذنوب والمعاصي. وهذه الطهارة هي شطر الإيمان والشطر الثاني هي الطهارة الحسية.

**النوع الثاني:** الطهارة الحسية: وهي الطهارة من الأحداث والأنجاس، وهذا هو شطر الإيمان الثاني، قال النبي ﷺ: «الظهور شطر الإيمان»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٢/١، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام، ١/٨٧.

(٢) سورة التوبه ، الآية: ٢٨.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، برقم ٢٨٣، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، برقم ٣٧١ من حديث أبي هريرة **رض**.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.

وتكون بما شرع الله من الوضوء، والغسل، أو التيمم عند فقد الماء. وزوال النجاسة أو إزالتها من اللباس، والبدن، ومكان الصلاة<sup>(١)</sup>.

### ٣- تكون الطهارة بظهورين:

**الأول: الطهارة بالماء**، وهي الأصل، فكل ماء نزل من السماء، أو خرج من الأرض وهو باق على أصل خلقته فهو ظهور، يُظهر من الأحداث والأخبار، ولو تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بشيء ظاهر، لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسِّهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك: ماء المطر، ومياه العيون، والأبار، والأنهار، والأودية، والثلوج الذائبة، والبحار، قال في ماء البحر: «هُوَ الظَّهُورُ مَأْوَهُ الْحِلْ مَيْتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

أما ماء زمزم فقد ثبت من حديث علي عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ دَعَا بِسْجُلٍ مِّنْ زَمْزَمَ فَشُرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ»<sup>(٤)</sup>، فإن تغير: لون الماء، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة فهو نجس بالإجماع يجب اجتنابه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١٩/١، و منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري، ص ١٧٠، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحة العالمة ابن باز ص ٢ مخطوط في مكتبي الخاصة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، برقم ٦٧، والترمذني في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم ٦٦، والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، برقم ٣٢٥، وصححه أحمد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم ٨٣، والترمذني في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه ظهور، برقم ٦٩، والنسائي في كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، برقم ٣٣١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستنه، باب الوضوء بماء البحر، برقم ٣٨٦. وقال الترمذني: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩/١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٨٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «زوائد المسند» ٧٦/١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٤٥/١، برقم ١٣، وتمام المنة، ص ٤٦.

(٥) انظر فتاوى ابن تيمية، ٣٠/٢١، وسبيل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي، ٢٢/١.

الطهارة

٨

الثاني: الطهارة بالصعيد الطاهر، وهو بدل عن الطهارة بالماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة، أو بعضها لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله فيقوم التراب الطاهر مقام الماء<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ١٣.

## أنواع النجاسات

٩

### المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها

النجاسة: هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزع عنها ويغسل ما أصابه منها، قال الله تعالى: ﴿وَثِيابكَ فَطَهَرْ﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْىٌ فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن هذه النجاسات ما يأتي:

**أولاً: بول الأدمي وغائطه، ويكون تطهيره بالغسل والإزالة على النحو الآتي:**

- ١ - تطهير بول الغلام والجارية.. قال النبي ﷺ: «بول الغلام ينضح<sup>(٣)</sup> وبول الجارية يُغسل»<sup>(٤)</sup> وهذا «ما لم يطعم، فإن طعما غسلا جميعاً»<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - تطهير النعل يكون بالدلك في الأرض؛ لقوله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى؛ فإن التراب له طهور»<sup>(٦)</sup>.
- ٣ - تطهير ذيل ثوب المرأة: يُطهِّرُ التراب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أن

(١) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) النضح: هو الببل بالماء والرش. بول الغلام الذي لم يطعم ولم يأكل يكفي فيه أن يرش فيتبع بالماء دون فرك ولا عصر حتى يشمله كله. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٦٩٥، والقاموس المحيط، ص ٣١٣، والمصباح المنير، ٦٠٩/٢، والشرح المعمتن، ٣٧٢/١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٧٦/١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٦١٠، والترمذى في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، برقم ٦١٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، برقم ٥٢٥. وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ١٨٨/١، برقم ١٦٦.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٣٧٨، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٧٦/١، برقم ٣٦٤، وأصل نضح بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام. متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم ٢٢٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم ٢٨٧ من حديث أم قيس بنت محصن.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، برقم ٣٨٥، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٧٧/١، برقم ٣٧١.

## أنواع النجاسات

١٠

المرأة إذا مشت في الطريق القدر، وبعده مكان طاهر أطيب منه، فإن ذيل ثوبها يظهر بذلك؛ ولهذا قال ﷺ: «يظهره ما بعده»<sup>(١)</sup>.

٤- تطهير الأرض والفراش، إذا أصاب البول أو الغائط الأرض أو الفراش، فإن الغائط يزال ويصب مكانه ماء، أما البول فيكاثر بالماء؛ ولهذا قال ﷺ في الأعرابي الذي بالمسجد: «دعوه وأهريقوه على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»<sup>(٢)</sup>، وتزال آثار الغائط والبول بالاسترجاء أو الاستجمار كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثانياً: دم الحيض، يُظهر بالذلّك والغسل، قال ﷺ في دم الحيض يصيّب الشّوّب: ((تحثه، ثم تقرّصه بالماء، ثم تنضّحه، ثم تصلي فيه))<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ولوغ الكلب في الإناء<sup>(٤)</sup>، قال ﷺ: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، برقم ٣٨٣، والترمذمي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الموضوع من الموطئ، برقم ١٤٣.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الموضوع، بباب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢٠، ومسلم في كتاب الطهارة، بباب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، برقم ٢٨٤.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الموضوع، بباب غسل الدم، برقم ٢٢٧، ومسلم في كتاب الطهارة، بباب نجاسة الدم وكيفية غسله، برقم ٢٩١.

(٤) آسار البهائم، والحيوانات، والسّياع فيه تفصيل: ولا شك أن السّور: هو الفضلة وبقية الشراب أو الطعام. وملعون أن الحيوان قسمان: نجس وظاهر. فالقسم الأول نجس وهو نوعان: النوع الأول نجس قولاً واحداً: وهو الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما فهو نجس عينه وسّوره وجميع ما خرج منه. النوع الثاني مختلف فيه، وهو الحمار الأهلي والبغل، وجوارح الطير: كالصقر والحدأة، وسباع البهائم: كالذئب، والنمر. والأسد. والراجح كما ذهب إليه أكثر أهل العلم أن آسار هذه الحيوانات ظاهر؛ لأنّه يشق التحرز منها غالباً. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٨٠/٥، والمغني، ٦٨/١، والشرح الممتع، ٣٩٦/١. القسم الثاني: ظاهر في نفسه وسّوره وعرقه وهو ثلاثة أنواع: النوع الأول الأدامي فهو ظاهر وسّوره ظاهر؛ لأنّ المؤمن لا ينجس، وحيضة المرأة ليست في يدها. النوع الثاني مأكل لحم: ظاهر وسّوره ظاهر بالإجماع، إلا الجلالة مختلف في سّورها، فتكون من النوع الثاني من القسم الأول، وتقدم الترجيح. النوع الثالث: الهرة سّورها ظاهر؛ لأنّها من الطوافين. انظر: المغني لابن قدامة، ٦٤/١، ٦٤-٧٠،

الكلب أن يغسله سبع مرات **أولاً هنَّ بالثُّرَابِ**»، وفي رواية: «**فَلَيْرِقَه... .**»<sup>(١)</sup>.

**رابعاً**: الدم المسفوح ولحم الخنزير والميته، **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فِإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾**<sup>(٢)</sup>.

وجلد الميته - التي يؤكل لحمها في حياتها<sup>(٣)</sup> بعد ذكاتها - يظهر بالدباغ، كما قال **﴿إِذَا دُبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ﴾**<sup>(٤)</sup>.

ومعلوم أن الحيوان نوعان: ما ليس له نفس سائلة، وما له نفس سائلة: النوع الأول: ما ليس له نفس سائلة، أي لا يسيل دمه إذا قتل أو جرح، وهو على قسمين: الأول: ما يتولد من الطاهر فهو طاهر، حياً وميتاً كالديدان، والذباب ونحو ذلك، ولكن الذباب إذا وقع في الإناء يغمض فيه؛ لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء. والثاني ما يتولد من النجس كالصراصير متولدة من نجاسة البالوعة فهو نجس حياً وميتاً. النوع الثاني ما له نفس سائلة، وهو ثلاثة أقسام: الأول ما تباح ميته وهو السمك والجراد، وجميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء فهو طاهر حياً وميتاً. الثاني ما لا تباح ميته كحيوان البر المأكول، وحيوان البحر الذي يعيش في البر كالصندع والتمساح ونحو ذلك فهذا نجس بعد الموت. النوع الثالث: الأدمي طاهر حياً وميتاً. المعني، ٦٣-٥٩/١، والشرح الممتع، ٧٤/١، ٧٧، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣٩٧-٣٩٨.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٢٧٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٣) وسمعت سماحة شيخنا ابن باز رحمة الله يقول أثناء شرحه على بلوغ المرام حديث رقم ٢٠: «وأختلف في إهاب ما لا يؤكل لحمه هل يظهر بالدباغ أم لا فقيل: حديث الدباغ عام لجميع الجلود، حتى جلود السباع. وقيل: إنه خاص بما يؤكل لحمه، وأحسن الأقوال وأقربها، وأظهرها أن الدباغ خاص بما يؤكل لحمه، وإن كان القول الآخر قوياً. وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٩٦٩٠/٢١ ، والفتاوی الإسلامية، ٢٠٢١/١، وتهذيب السنن، ٦٤-٧٢، وزاد المعاد، ٧٥٤/٥، ٧٥٦-٧٥٤، والشرح الممتع، ٧٥/١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميته بالدباغ، برقم ٣٦٦، وأما حديث عبد الله بن عكيم قال: إن النبي ﷺ، كتب إلينا «لا تتبعوا من الميته يهاب ولا عصب»، أخرجه أحمد وأبو داود في كتاب اللباس، باب من روى أن لا يتبعن يهاب الميته، برقم ٤١٢٨، والترمذني في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميته إذا دبغت، برقم ١٧٢٩، والنمسائي في كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميته، برقم ٤٢٤٩، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال لا يتبع من الميته يهاب ولا عصب، برقم ٣٦١٣. وصححه الألباني في الإرواء، ٧٦-٧٧/١. فهذا الحديث قيل فيه: إنه ضعيف، ولا يقابل الحديث الصحيح في مسلم، ولو صح وثبت أنه بعد حديث ميمونة لكان محمولاً على الإهاب قبل الدبغ، فحيثئذ يحصل الجمع بينه

## أنواع النجاسات

أما ميّة الجراد والسمك، فقد جاء عنه ﷺ: «أُحَلَّ لَنَا مِيتان وَدَمَانٌ: أَمَا الْمِيتان فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَا الدَّمَانُ الْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ»<sup>(١)</sup>.

خامسًا: الْوَدْيُ: ماء أبيض ثخين، يخرج كَدِيرًا بعد البول، ويُطهّر بغسل الذكر، ثم الوضوء<sup>(٢)</sup>، وإذا أصاب البدن منه شيء غُسل.

سادسًا: المذى: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير بالجماع أو عند الملاعبة، وهو من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها فخفف تطهيره، فمن حصل له ذلك: «فليغسل ذكره وأنثيه»<sup>(٣)</sup> ولитوضأ وضوءه للصلاحة<sup>(٤)</sup>، ويغسل ما أصاب البدن، ويرش كفًا من ماء على ما أصاب الثوب أو السراويل؛ لحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

سابعاً: المني: هو ما يخرج دفقة بلذة، ويوجب الغسل، وهو ظاهر على الصحيح<sup>(٦)</sup>، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبًا، وفركه إذا كان يابساً، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرجل يغسل ثوبه من المني:

وبيّن حديث ميمونة. ورجح هذا سماحة العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٣، والعلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٧١/١، وانظر: التلخيص الحبير، ٤٧/١.

(١) أخرجه أبو أحمد في المستند، ٩٧، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، برقم ٣٢١٨، وفي كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، برقم ٣٣١٤، والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٤٦٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢٣٣/١، قال الإمام العلامة ابن باز: غسل الأنثيين خاص بالمذى دون الودي.

(٣) أنثيه: خصيتيه.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذى، برقم ٢٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤١/١، برقم ١٩٢-١٩٠، وأصله متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المذى والوضوء منه، برقم ٢٦٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب المذى، برقم ٣٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذى، برقم ٢١٠، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المذى يصيب الثوب، برقم ١١٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذى، برقم ٥٠٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١٤٢/١.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٩٧/٣ - ١٩٩، وهو الذي يرجحه ويفتني به سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

## أنواع النجاسات

«إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تَرْ نصحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلّي فيه»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «وإني لأحِكُمُ من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»<sup>(٢)</sup>، وقالت: «إن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»<sup>(٣)</sup>.

**ثامناً: الجلالة:** وهي الدابة التي تأكل العذرة، فإذا حُبست حتى يزول عنها اسم الجلالة فلحومنها وألبانها طاهرة حلال بعد الحبس، فقد ثبت عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها»<sup>(٤)</sup>، وكان ابن عمر إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثة<sup>(٥)</sup>، وعنه يرفعه: «نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها»<sup>(٦)</sup>.

**تاسعاً:** الفأرة: إذا وقعت الفأرة في السمن - سواء كان مائعاً أو جاماً - تلقى وما حولها، فعن ميمونة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»<sup>(٧)</sup>، هذا إذا لم يكن في السمن المتبقى أثر النجاسة في طعمه، أو لونه، أو رائحته، وإلا ألقى ما تبقى، فيكون كالماء: إذا لم يتغير أحد

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المنى، برقم ٢٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المنى، برقم ٢٩٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المنى، برقم ٢٨٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، برقم ٣٧٨٥، والترمذى في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، برقم ١٨٢٤، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، برقم ٣١٨٩ ، وانظر: إرواء الغليل للألباني، ١٤٩/٨ - ١٥١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه: «أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثة»، انظر: إرواء الغليل، ١٥١/٨، برقم ٢٥٠٥.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، برقم ٣٧٨٧.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، برقم ٢٣٥، ورقم ٥٥٣٨، و٥٥٣٩، و٥٥٤٠.

## أنواع النجاسات

١٤

أوصافه بنجاست فهو طهور والله أعلم<sup>(١)</sup>.

عاشرًا: بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس؛ لحديث جابر رضي الله عنه: ((نهى رسول الله ﷺ أن يتسخ بعزم أو بغير))<sup>(٢)</sup>، ثبت أنه رضي الله عنه امتنع من الاستجمار بالروث، وقال: ((هذا ركس))<sup>(٣)</sup>.

أما بول وروث مأكول اللحم فظاهر؛ لأمر النبي ﷺ الصحابة بالشرب من بول الإبل<sup>(٤)</sup>، ولهذا كان النبي ﷺ: ((يصلّي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد))<sup>(٥)</sup>.

الحادي عشر: إذا كان في الثوب أو البدن أو البقعة نجاست، وذكرها المصلي في الصلاة أو بعد الصلاة؛ فإن ذلك فيه تفصيل:

- ١- إذا ذكر ذلك وهو في الصلاة، أزال النجاست، أو ألقى ما عليه نجاست بشرط عدم كشف العورة، واستمر في صلاته، وصلاته صحيحة.
- ٢- إذا لم يستطع إزالتها أثناء الصلاة بحيث لو ألقى ما عليه النجاست انكشفت عورته، أو كانت النجاست على بدنها، فحينئذ ينصرف من صلاته ثم يزيل النجاست ثم يعيد الصلاة.
- ٣- إذا ذكر بعد الانصراف من الصلاة أنه صلّى في ثوب فيه نجاست، أو صلّى على بقعة فيها نجاست، أو صلّى وفي جسده نجاست، فصلاته

(١) انظر فتاوى ابن تيمية، ٢١-١٩/٢١ و٣٩-٣٨، و٤٨٨-٥٠٢، ورجح هذا القول ابن باز في شرح بلوغ المرام، مخطوط.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، رقم ١٥٦.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوالإبل والدواوين والغنم ومرابضها، برقم ٢٢٣، ومسلم في كتاب القسام، باب حكم المحاربين والمرتدین، برقم ١٦٧١.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوالإبل والدواوين والغنم ومرابضها، برقم ٢٣٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، برقم ٥٢٤، وانظر: شرح العمدة «كتاب الطهارة» لابن تيمية، ص ١٠٨.

## أنواع النجاسات

١٥

صحيحة، ويدل على ذلك كله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حيث قال: صلّى بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته خلع عليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما بالكم أقيتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك أقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا - أو قال أذى - فألقاهم، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قدرًا - أو قال: أذى - فليمسحهما ول يصل فيهما<sup>(١)</sup>.

وهذا خاص بإزالة النجاسة، أما من صلّى وذكر وهو في صلاته أو بعد الانصراف منها أنه على غير وضوء، أو ذكر أنّ عليه جنابة؛ فإنّ صلاته باطلة من أولها؛ سواء ذكر أثناء الصلاة أو بعد الانصراف منها، وعليه أن يرفع الحدث ثم يُعيد الصلاة؛ لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تُقبل صلاة بغير طهور...»<sup>(٢)</sup>.

الثاني عشر: الخمر: جماهير العلماء على أن الخمر نجسّة العين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى: «... والمائعات المسکرّة كلها نجسّة؛ لأنّ الله سماها رجساً، والرجس هو القدر والتّجس الذي يجب اجتنابه، وأمر باجتنابه مطلقاً وهو يعم الشرب، والمسّ وغير ذلك، وأمر بإراقتها ولعن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عينها...»<sup>(٣)</sup> وقال الشنقيطي رحمه الله: «ووجه جماهير العلماء على أن الخمر نجسّة العين لما ذكرنا، وخالف في ذلك ربعة، واللبيث، والمزنبي صاحب الشافعي وبعض المتأخرین من البغداديين والقرويين كما نقله عنهم القرطبي في تفسيره، واستدلّوا

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٢٠/٣، ٩٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٠، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٢٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤.

(٣) شرح العمدة في الفقه، (كتاب الطهارة)، لشيخ الإسلام، ص ١٠٩.

## أنواع النجاسات

١٦

لطهارة عينها بأنَّ المذكورات معها في الآية<sup>(١)</sup>: من مال مَيْسِرٍ، ومال قِمار، وأَنْصَابٌ، وأَزْلَامٌ ليست نجسة العين وإن كانت محمرة الاستعمال، وأُجَيْب من جهة الجمهور بأنَّ قوله: «رجس» يقتضي نجاسة العين في الكل، فما أخرجه إجماع أو نص خرج بذلك، وما لم يخرجه نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته؛ لأنَّ خروج بعض ما تناوله العام بمحضه من المخصصات لا يسقط الاحتجاج به في الباقي كما هو مقرر في الأصول.. وعلى هذا فالمسكَر الذي عمَّت به البلوى اليوم بالتطيُّب به المعروف في اللسان الدارج: (بالكلونيا) نجس لا تجوز الصلاة به، ويؤيَّدُه أنَّ قوله تعالى: «فاجتَبُوهُ» يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يتفع معه بشيء من المسکر، وما معه في الآية بوجهٍ من الوجوه.. فلا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور والتلذُّذ بريحة واستطابته واستحسانه - مع أنه مسکر، والله يُصرّح في كتابه بأنَّ الخمر رجس - فيه ما فيه، فليس لمسلم أن يتطهِّب بما سمع ربه يقول فيه: «إِنَّهُ رِجْسٌ» كما هو واضح، ويؤيَّدُه أنَّه ﷺ، أمر بإراقة الخمر، فلو كانت فيها منفعة أخرى لبيتها كما بينَ جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها<sup>(٢)</sup>.

**الثالث عشر: والخلاصة:** أنَّ الأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة، فإذا شكَّ المسلم في نجاسته ماء، أو ثوب، أو بقعة أو غيرها فهو ظاهر، وكذلك إذا تيقَّن الطهارة ثم شك هل تنجز أم لا؟ بنى على ما تيقَّنه من طهارة، وكذلك إذا تيقَّن النجاست وشك في الطهارة بنى على ما تيقَّنه،

(١) **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْكَنْعَسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُتَلَّخُونَ﴾.** المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن، ١٢٩/٢، بتصريف يسير جداً، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ، ٣٦٦، فقد رجح عدم النجاست. أما سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، فيرجح ما يراه الجمهور، وأن الخمر نجسته، ولا يجوز التطهير بالمسکر؛ لأن التطهير به وسيلة إلى استخدامه وبيعه وشرائه وشربه.

وكذلك إذا تيقن الحدث وشك في زواله بنى على ما تيقنه، وإذا شك في عدد الركعات، أو الأطوف، أو الطلقات بنى على اليقين وهو الأقل، وهذه قاعدة عظيمة وهي استصحاب الحال المعلوم واطراح الشك<sup>(١)</sup>؛ ولهذا قال عليه السلام، للرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأ»<sup>(٢)</sup>.

الرابع عشر: وجميع الأواني مباحة؛ لأن الأصل فيها الإباحة<sup>(٣)</sup> إلا ما خصه الدليل بالتحريم، كآنية الذهب والفضة وما فيه شيء منهما - إلا الضبة اليسيرة من الفضة في الإناء للحاجة<sup>(٤)</sup> -؛ لقوله عليه السلام: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفهما فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة»<sup>(٥)</sup>.



(١) انظر: شرح العمدة (كتاب الطهارة) لابن تيمية، ص ٨٣، ومنهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين عبد الرحمن السعدي، ص ٦.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم ٢٣٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فله أن يصلى بطهارته تلك، برقم ٣٦١.

(٣) حتى آنية الكفار سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ لأن الله أحل لنا ذبائح أهل الكتاب، ولأن النبي عليه السلام أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له في خير، واستعمل الماء من مزادة امرأة مشركة، وأما حديث أبي ثعلبة عند البخاري، برقم ٥٤٩٦، ومسلم، برقم ١٩٣٠: أن النبي عليه السلام قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»، فرجح سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى أن الأمر بالغسل للاستحباب، إلا إذا رأى المسلم أثر الخمر أو لحم الخنزير في الإناء وجب عليه أن يغسله. وانظر: الشرح الممتع، ٦٩/١.

(٤) لحديث أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي عليه السلام انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي عليه السلام، برقم ٣١٠٩ ، وفي كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي عليه السلام وأنتهيه، برقم ٥٦٣٨ . وانظر: الشرح الممتع، ٦٤/١.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل من إناء مفضض، برقم ٥٤٢٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، برقم ٢٠٦٧.

### المبحث الثالث: سنن الفطرة

الفطرة المقصودة في هذا المبحث: هي السنة عند أكثر أهل العلم. قالوا: والمعنى: إنها من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا شك أن بعض الخصال واجبة وبعضها مستحبة، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره<sup>(١)</sup>، ومن هذه الخصال ما يلي:

١ - الختان: وهو قطع جميع الجلد التي تُغطي حشفة الرجل حتى تكشف جميع الحشفة، وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من اللحمة التي كالنواة، وهي تُشبه عُرف الذِّيَكَ، وهي في أعلى الفرج فوق محل الإيلاج، ويُستحب أن لا تُؤخذ كُلُّها؛ لأن المقصود تقليل شهوتها<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ لبعض الخثّانات في المدينة: «إذا خفضت<sup>(٣)</sup> فأشمي<sup>(٤)</sup> ولا تنهكي<sup>(٥)</sup> فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»<sup>(٦)</sup>.

والختان يجب على الرجال، ويُستحب في حق النساء على الصحيح من أقوال أهل العلم<sup>(٧)</sup>؛ ولهذا «اختتن إبراهيم<sup>الصلوة</sup> وهو ابن ثمانين سنة

(١) انظر: شرح التوسي على صحيح مسلم، ١٤٨/٣، وفتح الباري، ٣٤٠/١٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٤٥٧/٣، والمغني لابن قدامة، ١١٤/١، ومعالم السنن، ١٠١/٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة، والروض المریع بحاشیة ابن القاسم، ١٦٠/١، والشرح الممتع، ١/١٣٤.

(٣) الخفض للنساء كالختان للرجال، انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢/٥٤.

(٤) شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالة فيه؛ أي اقطع بعض النواة ولا تستأصلها، النهاية، ٢/٥٠٣، و٥/١٣٧.

(٥) أي: لا تبالغ في استقصاء الختان. النهاية في غريب الحديث، ٥/١٣٧.

(٦) آخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه، ٥/١٧٥، والطبراني في الأوسط، واللفظ للطبراني، ذكره الهيثمي في المجمع، ٣٢٧/٥، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وذكر الألباني له طرفاً كثيرة، وقال: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق الشواهد صحيح، والله أعلم. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢/٥٧٣. وعند أبي داود بلفظ: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظم للمرأة وأحب إلى البعل» في كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان، برقم ٥٢٧١.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة، ١١٥/١، والشرح الممتع، ١٣٣/١، وشرح التوسي، ٣/١٤٨، والفتح،

## سنن الفطرة

بالقدوم»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث: «ألق عنك شعر الكُفر و اختتن»<sup>(٢)</sup>.

٢ - حلق العانة.

٣ - نتف الإبط.

٤ - تقليم الأظفار.

٥ - قص الشَّارب. وهو واجب<sup>(٣)</sup>؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشَّارب»<sup>(٤)</sup>. وقد وقَّت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أكثر المدَّة التي شرَّك فيها هذه الخصال، قال أنس رضي الله عنه: «وَقَّتْ لَنَا فِي قص الشَّارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أَنْ لَا نَرْكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعين لِيَلَةً»<sup>(٥)</sup>.

٦ - إعفاء اللحية. وهو واجب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خالفو المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»<sup>(٦)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «جُزُوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفو

١٠/٤٠، وشرح العمدة، ص ٤٣، وهو الذي يفتني به شيخنا العلامة ابن باز.

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» برقم ٣٣٥٦، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وآله وسلامه، برقم ٢٣٧٠. ووقع في رواية البخاري بتشديد الدال، بينما وقع في رواية مسلم بتخفيفها. انظر: حاشية صحيح مسلم، ١٨٣٩ / ٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، برقم ٣٥٦، وحسنه الألباني في الإرواء، برقم ٧٩.

(٣) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»، ويأتي تخرجه تحت عنوان: إعفاء اللحية.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشَّارب، برقم ٥٨٩، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم ٢٥٨، والنسيائي، وفيه: «وَقَّتْ لَنَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم ٥٨٩٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٩.

المجوس»<sup>(١)</sup>. ومن حديث ابن عمر يرفعه: «أنهكوا الشوارب وأغفوا اللحى»<sup>(٢)</sup>. وقد جاء الوعيد فيمن لم يأخذ من شاربه، ففي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»<sup>(٣)</sup>.

**٧-السواك:** يستحب السواك في جميع الأوقات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(٤)</sup>.

ويتأكد استحباب السواك في عدة أحوال:

**الأول:** عند الانتباه من النوم؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قام من الليل يُشوش فاء بالسواك»<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** عند كل وضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لولا أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»<sup>(٦)</sup>.

**الثالث:** عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لولا أن أشّق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب إفاء اللحي، برقم ٥٨٩٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٩، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، برقم ٢٧٦١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب قص الشارب، برقم ١٣، وأحمد، ٣٦٦/٤، وصححه الألبانى في صحيح النسائي، ٥/١، وصحح الجامع، برقم ٦٤٠٩.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم ٥، والبخاري معلقاً مجزوئاً به في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، وصححه الألبانى في الإرواء، برقم ٦٦، وفي صحيح النسائي، ٤/١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٢٥.

(٦) أخرجه البخاري معلقاً مجزوئاً به في كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم، ٤/١٥٨ مع فتح الباري)، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، برقم ١١٥، وأحمد، ٤٣٣/٢، برقم ٤٠٠ و٤٦٠، وأحمد شاكر، وصححه ابن خزيمة، وغيرهم.

صلوة<sup>(١)</sup>.

**الرابع:** عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»<sup>(٢)</sup>.

**الخامس:** عند تغيير رائحة الفم أو طعمه، أو اصفرار لون الأسنان من طعام أو شراب؛ لما روي في ذلك<sup>(٣)</sup>؛ ولأن السواك إنما شرع لتطهير الفم وتطهيره وتنظيفه، فإذا تغير فقد تحقق السبب المقتضي له، فكان أولى منه عند الاستيقاظ من النوم<sup>(٤)</sup>.

**السادس:** عند قراءة القرآن الكريم، لحديث علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدено منه»، أو كلمة نحوها «حتى يضع فاه على فيه مما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن»<sup>(٥)</sup>.

**السابع:** قبل الخروج من البيت إلى الصلاة؛ لحديث زيد بن خالد الجهنمي عليه السلام قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٣.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد، ٢١٤/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٢٦/١: وقال أبو هريرة: لقد كنت أسترن قبل أن أنام وبعد ما أستيقظ، وقبل أن آكل وبعد ما آكل حين سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال. رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤) انظر: شرح العمدة في الفقه، (كتاب الطهارة) لابن تيمية، ص ٢١٧-٢١٨.

(٥) قال المنذري في الترغيب: رواه البزار بإسناد حيد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ٩١، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢١٤/٣ برقم ١٢١٣: «إسناده حيد، رجاله رجال البخاري».

(٦) قال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ٩٠/١.

ويُستحب الاستيak على اللسان؛ لأن أبا موسى قال: أتينا رسول الله ﷺ فرأيته «يستاك على لسانه»<sup>(١)</sup>. ويُستحب التيامن في السواك؛ لأن النبي ﷺ «كان يعجبه التيمن في تعله، وترجله، وظهوره، وفي شأنه كله»<sup>(٢)</sup>. ويُستحب أن يستاك بيده اليسرى؛ لأنه إماطة أذى يُفعل بإحدى اليدين، فكان باليسرى كالاستنجاء<sup>(٣)</sup>، والله الموفق<sup>(٤)</sup>.

٨ - غسل البراجم، قيل هي عقد الأصابع التي في ظهر الكف<sup>(٥)</sup>، وقيل: عقد الأصابع وتفاصيلها كلها، ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن<sup>(٦)</sup>. وقيل: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة: بزجمة<sup>(٧)</sup>.

٩ - الاستنشاق: ويأتي إن شاء الله تعالى.

١٠ - الاستنجاء أو الانضاح: ويأتي إن شاء الله تعالى<sup>(٨)</sup>.

وقد ثبت دليل هذه الخصال من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الظهور وغيره، برقم ٢٦٨، ومعنى تعله: لبسه نعله، وترجله: ترجيل شعره، وهو تسریحه ودهنه. وهذا عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء، والخروج من المسجد، ونحوهما يبدأ فيهما باليسار. انظر: فتح الباري، ٢٧٠/١.

(٣) شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية، ص ٢٢٤.

(٤) قال ابن تيمية: «الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسرج، ذكره في مسائله، وما علمنا أحداً من الأئمة خالفاً في ذلك». انظر: مجموع الفتاوى، ٢١/١٠٨، وال اختيارات، ص ١٠، والشرح الممتع، ١٢٧/١.

(٥) انظر فتح الباري، ٣٣٨/١٠، وشرح النووي، ١٥٠/٣.

(٦) شرح النووي، ١٥٠/٣.

(٧) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١١٣/١.

(٨) الانضاح: هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به فرجه ومذاكيره بعد الوضوء؛ ليزيل عنه الوساد. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٦٩/٥، وفتح الباري، ٣٣٨/١.

## سنن الفطرة

٢٣

رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاد الماء»<sup>(١)</sup>. ونسبي مصعب العاشرة، قال: إلا أن تكون المضمضة<sup>(٢)</sup>، قال الإمام النووي. قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس، وهو أولى<sup>(٣)</sup>.

والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب، وهي معرفة الله ومحبته وإيشاره على ما سواه، وفطرة عملية وهي هذه الخصال وما في معناها، فالأولى تُركي النفس والروح وتُطهّر القلب، والثانية تُطهّر البدن وكل منهما تمد الأخرى وتقوّيها<sup>(٤)</sup>.



(١) انتقاد الماء:قيل هو الاستجاجاء،وقيل هو الانتضاح،انظر:فتح الباري،١،٣٣٨، وشرح النووي،٣/١٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٦١.

(٣) شرح النووي، ٣/١٥٠ ، وقد ذكر ابن حجر في الفتح أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، ١٠/٣٣٧.

(٤) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص ٩٩ - ١٠٠.

## المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة

للقاضي حاجته آداب بعضها مستحب وبعضها واجب ومنها ما يلي:

١- أن لا يُستَضْحِبَ ما فيه اسم الله تعالى إلا إن خاف عليه الضياع؛ لِمَا ذُكر عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»<sup>(١)</sup> وكان خاتمه نقشه: ((محمد رسول الله)).

٢- أن يتعد عن الناس ويستر عنهم؛ لئلا يُسمع له صوت أو يُسم له رائحة، فعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»<sup>(٢)</sup>.

٣- أن يقول عند الدخول في البيان، وعند تشمير الثياب في الفضاء: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، برقم ١٩، والترمذى في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، برقم ١٧٤٦، والنسائي في كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، برقم ٥٢١٠، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب ذكر الله عليه السلام على الخلاء والخاتم في الخلاء، برقم ٣٠٣، والحديث ضعفه بعض أهل العلم، وبعضهم صححه كالمتندرى، وانظر تفصيل ذلك: التلخيص الحبير لابن حجر، ١٠٨/١. قال: لأنه من روایة ابن جریح عن الزہری عن انس، وابن جریح لم یسمعه من الزہری وإنما سمعه من زید بن سعد عن الزہری بلحظ آخر «أنه اتخذ خاتماً من ذهب ثم ألقاه» قال سماحة العلامہ عبد العزیز بن عبد الله ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، ص ١٩ مخطوط: قيل هذا الحديث معلوم والأقرب أن ابن جریح سمعه بدون واسطة عن الزہری، وسمعه بواسطہ عن زید عن الزہری في حدیث لبسه خاتم الذهب ثم ألقاه فهذا صحيح سمعه بواسطہ وهذا صحيح سمعه بدون واسطہ، وتوھیم الثقات يحتاج إلى دلیل، فالأفضل عدم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التخلية عند قضاء الحاجة، برقم ٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤/٤، برقم ٢.

(٣) زيادة البسملة زادها سعيد بن منصور في سنته، وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، ١/١، وقال الحافظ في الفتح، ٢٤٤/١ زادها العمري ويسناده على شرط مسلم، وقد جاء قوله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن وعوراتبني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أَنْ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ» أخرجه الترمذى في كتاب الجمعة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، برقم ٦٠٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، برقم ٢٩٧، وصححه الألباني في الإرواء، ١/٨٨-٨٩.

والخبايث»<sup>(١)</sup>، ثم يقدم رجله اليسرى فيدخل.

٤ - أن لا يرفع ثوبه إذا كان خارج البنيان حتى يدنو من الأرض حتى لا تنكشف عورته؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»<sup>(٢)</sup>.

٥ - أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ لحديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>(٣)</sup>، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستفغر الله<sup>(٤)</sup>، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت على بيت أخيتي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة»<sup>(٥)</sup>، فأبايوب رضي الله عنه حمل الحديث على العموم، وأنه عام في المبني والصراء، وعلى ذلك جمّع من أهل العلم، وأنه يدل على التحرير مطلقاً<sup>(٦)</sup>، وقال بعضهم: النهي عن الاستقبال والاستدبار خاص بالقضاء؛ لحديث عبد الله بن عمر السابق، والقاعدة أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر ثم فعل خلافه دل على أن النهي ليس للكرابة، وحديث أبي أيوب عام،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، برقم ١٤٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، برقم ٣٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، برقم ١٤، والترمذمي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستئثار عند الحاجة، برقم ١٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٦/١.

(٣) هذا بالنسبة لأهل المدينة ومن كان خلفها، وهكذا من كان جنوبها، أما من كان في شرقها أو غربها فإنه يتجنب أو يشمل حتى لا يستقبل القبلة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، برقم ٣٩٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، برقم ١٤٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٦.

(٦) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، ص ٦٠ ط ٢.

## آداب قضاء الحاجة

٢٦

وحدث ابن عمر خاص، والقاعدة أن الخاص يقدم على العام في النصوص، لكن الأفضل للمسلم أن لا يستقبلها مطلقاً لا في البناء ولا في الصحراء؛ لأن حديث عبد الله بن عمر يحتمل أنه كان قبل النهي ويحتمل أنه خاص بالنبي ﷺ، كما قال جماعة من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

٦ - أن يتبع عن طرق الناس وظلامهم، ومواردهم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعائين»<sup>(٢)</sup> قالوا: وما اللعائن يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلّى في طريق الناس أو في ظلمهم»<sup>(٣)</sup>. وعن معاذ رضي الله عنه يرفعه: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ»<sup>(٤)</sup>.

٧ - أن يطلب مكاناً ليتأمناً منخفضاً ويحترز من البول؛ لكي لا يصيب البدن أو الشيب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «إنهما ليغذيان وما يغذيان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتره<sup>(٥)</sup> من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»<sup>(٦)</sup>.

٨ - أن لا يتكلم وهو يقضى حاجته، ولا يرد سلاماً ولا يجيب بلسانه

(١) هذا ترجيح سماحة العلامة عبد العزيز بن باز في شرحه لبلوغ المرام، وشرحه لعتمدة الأحكام للحافظ المقدسي، وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٩٨/١، وشرح العتمدة لابن تيمية، ص ١٤٨.

(٢) أي الأمرتين الجالبين للعن؛ لأن من تغوط أو بال في موضع يمر به الناس فمن عادة الناس لعنه وشتمه. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢٥٥/٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلّال، برقم ٢٦٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المواقع التي نهي عن البول فيها، برقم ٢٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنته، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، برقم ٣٢٨، وحسنه الألباني في الإرواء، ١٠٠/١، برقم ٦٢.

(٥) جاء في ذلك ثلاثة ألفاظ في عدة روايات: (يستتر، يستتره، ويستترئ)، وكلها صحيحة، والمعنى أنه لا يتتجبه، ولا يتحرز منه. انظر فتح الباري، ٣١٨/١، وشرح النووي، ٢٠١/٣.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسته البول ووجوب الاستبراء منه، برقم ٢٩٢.

## آداب قضاء الحاجة

٢٧

مؤذناً، إلا ما لا بدّ منه؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول فسلم، فلم يرد عليه»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث المهاجر بن قفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ، وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر»، أو قال: «على طهارة»<sup>(٢)</sup>.

٩- أن لا يبول في الماء الراكد؛ ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يبولنَّ أحدُكُمْ في الماء الدَّائِمِ الَّذِي لا يجري ثُمَّ يغتسلُ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٠- أن لا يغتسل في الماء الراكد وهو جنب؛ ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»<sup>(٤)</sup>.

١١- أن لا يبول في مستحمه الذي يغتسل فيه؛ ل قوله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه ثُمَّ يغتسلُ فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

١٢- أن لا يمسك فرجه بيمنيه ولا يستنجي بها؛ ل الحديث أبي قتادة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمنيه، ولا يتمسح بيمنيه»<sup>(٦)</sup>.

١٣- أن لا يستجمر بروث ولا عظم؛ ل الحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، في

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيسن، باب التيمم، برقم ٣٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب أ يريد السلام وهو يبول؟ برقم ١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، برقم ٢٣٩، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم ٢٨٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، برقم ٢٨٣.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب البول في المستحم، برقم ٢٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٨/١، رقم ٢٢.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم ١٥٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم ٢٦٧.

## آداب قضاء الحاجة

٢٨

قصة الجن عندما سأله الطعام فقال لهم: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل برة علفاً لدوايكم». فقال ﷺ: «فلا تستنحو بما في إلها طعام إخوانكم [من الجن]»<sup>(١)</sup>.

١٤ - إذا استجمر بالحجارة فلا بد أن يستجمر بثلاثة فأكثر؛ لحديث سلمان رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع<sup>(٢)</sup> أو بعزم»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهن فإنها تجزئ عنه»<sup>(٤)</sup>.

١٥ - أن لا يدخل يده في الإناء إذا كان مستيقظاً من النوم حتى يغسلها ثلاثة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده»<sup>(٥)</sup>.

١٦ - أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوباً بالماء، أو بالحجارة وما في معناها من كل جامد ظاهر ليس له حرمة - كالخشب، والخرق والمناديل، وكل ما أنقى به فهو كالحجارة على الصحيح<sup>(٦)</sup>. والاستنجاج على ثلاثة مراتب:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، برقم ٤٥٠، وما بين المعقوفين عند أحمد، برقم ٤١٤٩، ٩٤/٦ وغيرها.

(٢) الرجع: الروث والعذرة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاج بالأحجار، برقم ٤٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١٠/١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاج وترأ، برقم ١٦٢، ومسلم في كتاب الطهارة، بباب كراهة غمس الماء في الموضع وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة، برقم ٢٧٨.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٢١٣/١، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم.

**المرتبة الأولى:** الاستجمار بالحجارة، ثم الاستنجاء بالماء هو الأكمل بدون مشقة أو ضرر.

**المرتبة الثانية:** الاستنجاء بالماء وحده.

**المرتبة الثالثة:** الاستجمار بالحجارة وحدها، ولكن لا بد من ثلاثة فأكثر، ولا يجزئ أقل منها. والأفضل أن يقطع على وتر إذا أنقى<sup>(١)</sup>.

والأدلة على الاستجمار بالحجارة تقدمت، أما الاستنجاء بالماء؛ فل الحديث أنس رضي الله عنه ، قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوه إداوة<sup>(٢)</sup> من ماء، وعَنْزَة<sup>(٣)</sup> فيستنجي بالماء»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رَجُالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَطَهِّرُوا﴾<sup>(٥)</sup> قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية»<sup>(٦)</sup>.

١٧ - أن يقطع على وتر إذا استجمر بالحجارة وأنقى؛ لقوله ﷺ : ((ومن استجمر فليوتر))<sup>(٧)</sup>.

١٨ - أن يدلك يده بالأرض بعد الاستنجاء ثم يغسلها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ (قضى حاجته ثم استتجى من تور، ثم دلك يده بالأرض)<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١٠٤ و ١٠٩، وشرح بلوغ المرام لسمامة العلامة ابن باز، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/٧.

(٢) إناء صغير من جلد.

(٣) العنزة: الحربة الصغيرة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم ٥٠، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، برقم ٤٤، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، برقم ٣٥٧، والترمذى وغيرهم. وصححه الألبانى في الإرواء، ١/٨٤.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، برقم ١٦٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار، برقم ٢٣٧/٢٢.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، برقم ٤٥، وابن

## آداب قضاء الحاجة

٣٠

- ١٩ - أن ينضج فرجه وسراويله بالماء؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة؛ لحديث الحكم بن سفيان قال: كان رسول الله ﷺ ((إذا بال يتوضأ ويتنضح))<sup>(١)</sup>.

- ٢٠ - أن لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء فوق حاجته؛ لأن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة؛ ولأن الحشوش والمراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة، فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث؛ لأنه لا يذكر الله تعالى بلسانه أثناء جلوسه على قضاء حاجته<sup>(٢)</sup>.

- ٢١ - يُستحب أن لا يتظاهر الرجل بفضل طهور المرأة، ولا المرأة بفضل طهور الرجل؛ لأن النبي ﷺ ((نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً))<sup>(٣)</sup>، وهذا النهي على سبيل الأولوية وكراهة التنزية؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه «كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء ليغتسل منها فقالت: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»<sup>(٥)</sup>، أما إذا دعت الحاجة لاغتسال الرجل بفضل المرأة

ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، برقم ٣٥٨، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١١/١، وصحح ابن ماجه ٦٣/١.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الانتضاح، برقم ١٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٤/١.

(٢) انظر: الشرح الممتع، ١٠١/١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، برقم ٨١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، برقم ٢٣٨، وأحمد، ١١٠/٤، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٩، وصحح النسائي، ٥٠/١، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام، برقم ٩، وفي الفتح، ٣٠٠/١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستجد من الماء في غسل الجنابة... برقم ٣٢٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٢٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، برقم ٦٨، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، برقم ٣٢٥، ٣٢٦، والترمذى في كتاب الطهارة،

أو المرأة بفضل الرجل زالت الكراهة<sup>(١)</sup>.

٢٢- أن يقدم رجله اليمنى عند خروجه من الخلاء ويقول: «غفرانك»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»<sup>(٢)</sup>.




---

باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم ٦٥، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في المشكاة ١٤٢/١، وصحح سنن أبي داود ١٦/١.

(١) رجح ذلك العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - في شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٩. وانظر: الشرح الممتنع لابن عثيمين، ١٣٦/١، ٣٧ و٣٨، وقال: من غرائب العلم أنهم استدلوا بالحديث الأول على أن الرجل لا يتوضأ بفضل المرأة، ولم يستدلوا به على أن المرأة لا تتوضأ بفضل الرجل... ٣٦/١...

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، برقم ٣٠، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم ٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنته، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم ٣٠٠، وابن خزيمة، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٩/١، برقم ٣٠، وصحح ابن ماجه، ٥٥/١، وإرواء الغليل، ٩١/١، برقم ٥٢.

## المبحث الخامس: الموضوع

### ١- ما يجب له الموضوع:

يجب الموضوع لأمور ثلاثة:

**الأول:** الصلاة مطلقاً: سواء كانت فرضاً أو نفلاً، حتى صلاة الجنائز؛  
 لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «لا تقبل صلاة وغير طهور، ولا صدقة من غلو»<sup>(٣)</sup>، ول الحديث علي رضي الله عنه يرفعه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** الطواف بالبيت؛ لقوله صلوات الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة...»  
 الحديث<sup>(٥)</sup>؛ ول قوله صلوات الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الموضوع، باب لا تقبل صلاة وغير طهور، برقم ١٣٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاה، برقم ٢٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الموضوع، برقم ٦١، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٣، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٨ / ٢.

(٥) أخرجه النسائي المنساك، باب إباحة الكلام في الطواف، برقم ٢٩٢٠، والترمذى في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام بعد الطواف، برقم ٩٦٠، وابن خزيمة ٤ / ٢٢٢، وصححه الألبانى في صحيح النسائي، ٢ / ٦١٤، وصحح الترمذى، ١ / ٢٨٣، وإرواء الغليل، ١ / ١٥٤.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت، برقم ٣٠٥، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن ...، برقم ١٢٠ / ١٢١١.

**الثالث: مُسْ المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام وابن عمر ﷺ: ((لا يمس القرآن إلا طاهر))<sup>(١)</sup>.**

## ٢- فضل الوضوء:

للوضوء فضائل كثيرة منها على سبيل المثال ما يلي:

**أولاًً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: ((إن أمتى يدعون يوم القيمة غرّاً مُحَجَّلين من آثار الوضوء))<sup>(٢)</sup>.**

**ثانياً: وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال حينما توضأ وضوءاً كاماً: رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه توضأ نحو وضوئي هذا، وقال: ((من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلّى ركعتين لا يحدث فيما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه))<sup>(٣)</sup>.**

**ثالثاً: وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، يقول: ((لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلّي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها))<sup>(٤)</sup>.**

**رابعاً: وعنه أيضاً: ((ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوئها، وخُشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤتِ<sup>(٥)</sup> كبيرة وذلك الدهر كله))<sup>(٦)</sup>.**

(١) أخرجه مالك في كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، برقم ١، والدارقطني في سنته في كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، برقم ٤٣٣-٤٣١، والحاكم، ٣٩٧/١، وصححه الألباني بشواهد من حديث حكيم وابن عمر. انظر: إرواء الغليل، ١٥٨/١، والتلخيص للبيبر لا بن حجر، ١٣١/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١/٢٦١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، برقم ١٣٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم ٢٤٦.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم ٢٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثة، برقم ١٦٠، ومسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلة عقبه، برقم ٢٢٧.

(٥) وفي نسخة دار السلام: ((ما لم يأت)).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلة عقبه، برقم ٢٢٨.

## الموضوع

٣٤

سادساً: وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه يرفعه: «ما من مسلم يتوضأ فیحسن وضوئه، ثم يقوم فیصلی رکعتین مقبلٌ علیهمما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجاله مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقىًّا من الذنوب»<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: وعن عثمان رضي الله عنه يرفعه: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره»<sup>(٣)</sup>.

تاسعاً: وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»<sup>(٤)</sup>.

## ٣ - صفة الوضوء الكامل وكيفيته:

صفة الوضوء الكامل المشتمل على الفروض والواجبات والمستحبات كالتالي:

١ - ينوي الوضوء بقلبه؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٥)</sup>. ولا ينطق بالنية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينطق بها؛ ولأن الله يعلم ما في القلب، فلا

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، برقم ٢٤٤، وأخرج قريباً منه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم ٨٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، برقم ٢٤٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، برقم ٢٥١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم ١، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم ١٩٠٧.

## الوضوء

٣٥

حاجة إلى الإخبار بما فيه.

٢- يقول: بسم الله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(١)</sup>.

٣- يغسل كفَّيهِ ثلَاث مرات؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وحديث حُمَرَان عن عُثْمَان رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٤- يتضمنه ويستنشق من كف واحد بيده اليمنى، ويستثمر بيده اليسرى<sup>(٤)</sup>. يفعل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات بكتفه؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>. ويسبغ الوضوء ويبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً؛ ل الحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> ويستاك؛ ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>.

٥- يغسل وجهه ثلاث مرات من الأذن إلى الأذن عرضاً، ومن منابت شعر الرأس إلى أسفل اللحية والذقن طولاً؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه <sup>(٨)</sup>،

(١) آخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، برقم ١٠١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنتها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، برقم ٣٩٨، والترمذني في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، برقم ٢٥، وغيرهم، وحسنه الألباني لكترا طرقه و Shawahed في إرواء الغليل، برقم ٨١.

(٢) آخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، برقم ١٨٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، برقم ٢٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب في المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم ٢٢٦.

(٤) أخرجه النسائي من حديث علي في كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يستثمر، برقم ٩١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢١١ برقم ٨٩.

(٥) أخر جه البخاري برقم ١٨٥، ومسلم برقم ٢٣٥، وقد تقدم تحت عنوان صفة الوضوء الكامل وكيفيته.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستئثار، برقم ١٤٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩/١، برقم ١٢٩.

(٧) آخر جه البخاري معلقاً مجزوحاً به في كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (البخاري مع فتح الباري ٤/١٥٨)، وقد تقدم في المبحث الثالث، سنن الفطرة.

(٨) أخرجه البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وتقديم تحريرجه.

## الموضوع

٣٦

- وحلب حمران عن عثمان (١)، ويخلل لحيته؛ الحديث أنس بن مالك (٢).
- ٦ - يغسل يده اليمنى ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى المرفق (٣)، ويذلك ذراعه (٤)، ويغسل مرفقه (٥)، ويخلل بين الأصابع (٦). ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل اليمنى.
- ٧ - يمسح رأسه مرة واحدة، يبل يديه بالماء ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه (٧)، ثم يدخل أصبعيه السبّابتين في أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه (٨).
- ٨ - يغسل رجله اليمنى ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى الكعب (٩)، ويغسل كعبه (١٠)، ويخلل بين الأصابع (١١)، ثم يغسل رجله

(١) أخرجه البخاري، برقم ١٦٤، ومسلم، برقم ٢٢٦، وتقدم تخريرجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، برقم ١٤٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننه، باب ما جاء في تخليل اللحية، برقم ٤٣١، وصححه الألباني لكثرة طرقه و Shawahed في إرواء الغليل، ١، ١٣٠، برقم ٩٢، وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الترمذى من حديث عثمان، وصححه ابن خزيمة.

(٣) لحديث حمران عن عثمان، أخرجه البخاري برقم ١٦٤، ومسلم برقم ٢٢٦، وتقدم تخريرجه، ول الحديث عبد الله بن زيد أخرجه البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وتقدم تخريرجه.

(٤) ابن خزيمة في صحيحه ٦٢/١، برقم ١١٨، والحاكم ١٦١/١، وأحمد، وصححه ابن خزيمة.

(٥) لحديث أبي هريرة رض أن النبي صل غسل يديه حتى أشرع في العضد، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الموضوع، برقم ٢٤٦.

(٦) أخرجه أبو داود، برقم ١٤٢، وصححه ابن خزيمة من حديث لقيط رض، وتقدم تخريرجه.

(٧) لحديث عبد الله بن زيد عند البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وتقدم تخريرجه.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صل، برقم ١٢١، ١٢٣، وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٢٣، ورواه الترمذى وابن ماجه والنسائي من حديث عبد الله بن عباس، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٩٠، ١٢٩.

(٩) تقدم تخريرجه من حديث عبد الله بن زيد، وحمران عن عثمان رض.

(١٠) لحديث أبي هريرة رض أن النبي صل غسل رجله حتى أشرع في الساق، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الموضوع، برقم ٢٤٦.

(١١) لحديث لقيط رض، أخرجه أبو داود، برقم ١٤٢، وتقدم تخريرجه.

## ال موضوع

٣٧

اليسرى مثل ما غسل اليمنى.

٩ - ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»<sup>(١)</sup>. «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»<sup>(٢)</sup>. «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»<sup>(٣)</sup>.

١٠ - من توضأ مثل هذا الموضوع ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه؛ لحديث عثمان<sup>(٤)</sup>، وفي حديث عقبة ابن عامر<sup>(٥)</sup>: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلِّي ركعتين مقبل عليهما بقلبه وجهه إلا وجبت له الجنة»<sup>(٦)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة<sup>(٧)</sup>: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة؟»؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أطهر طهوراً [تاماً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور، ما كتب الله لي أن أصلي]»<sup>(٨)</sup>.

#### ٤ - فروض الموضوع وأركانه:

فروض الموضوع هي أركانه؛ لأنَّ هذه الفروض هي التي تتكون منها ماهية الموضوع، وكل أقوال وأفعال تكون منها ماهية العبادة فإنها

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الموضوع، برقم ٢٣٤.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الموضوع، برقم ٥٥. وانظر: صحيح الترمذى، ١٨ / ١.

(٣) النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ١٧٣، برقم ٨١، وانظر: إرواء الغليل، ٩٤ / ٢، ١٣٥ / ١.

(٤) أخرجه البخاري برقم ١٦٤، ومسلم برقم ٢٢٦، وقد تقدم في المبحث الخامس، وفي فضل الموضوع.

(٥) أخرجه مسلم، برقم ٢٣٤، وقد تقدم في المبحث الخامس، وفي فضل الموضوع.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، برقم ١١٤٩، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال<sup>٩</sup>، رقم ٢٤٥٨، وما بين المعقوفين من لفظ مسلم.

أركان<sup>(١)</sup>، وفرض الوضوء ستة:

**أولاً:** غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق والاستثمار، للاية؛ ول الحديث لقيط رضي الله عنه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث أيضًا: «إذا توضأت فمضمض»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «من توضأ فليس تشر»<sup>(٤)</sup>. ولمواظبة النبي ﷺ على المضمضة والاستنشاق.

**ثانياً:** غسل اليدين إلى المرفقين، اليمنى ثم اليسرى، للاية؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم»<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً:** مسح الرأس كله ومنه الأذنان، للاية؛ ول الحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «الأذنان من الرأس»<sup>(٦)</sup>. ولمواظبته رضي الله عنه على مسح الأذنين. وللمسح على الرأس ثلات صفات:

**الصفة الأولى:** مسح جميع الرأس؛ ل الحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١٤٧/١ - ١٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم ١٤٢، وقد تقدم في المبحث الخامس: الوضوء.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستثمار، برقم ١٤٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠/١، برقم ١٣١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستثمار في الوضوء، برقم ١٦١، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستثمار والاستجمار، برقم ٢٢٧.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الانتعال، برقم ٤٤١، ٤٤٢، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها، باب التيمم في الوضوء، برقم ٤٠٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٢٣، صحيح أبي داود، برقم ٣٤٨٨، ومشكاة المصايب، برقم ٤٠٢، وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الأربعه، وصححه ابن خزيمة.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، برقم ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥ وغيرها، وصححه الألباني لكثرة طرقه وشهادته في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٥٧ - ٣٥٩، والإرواء، برقم ٨٤، والصحيحة، برقم ٣٦.

(٧) أخرجه البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

## الوضوء

٣٩

**الصفة الثانية:** المسح على العمامة الممحنكة وحدها؛ لحديث عمرو بن أمية عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمamatه وخفيه»<sup>(١)</sup>.

ويشترط للمسح على العمامة وحدها أو عليها مع الناصية ما يشترط للمسح على الخفين. واختاره العلامة ابن باز رحمه الله، وابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

**الصفة الثالثة:** المسح على الناصية والعمامة الممحنكة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضَأُ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعَمَامَةِ وَعَلَى خَفْيَيْهِ»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث بلال «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفْيَيْنِ وَالْخَمَارِ»<sup>(٤)</sup>.

**رابعاً:** غسل الرجلين إلى الكعبين، مع العناية بالعقبين؛ للأية؛ ول الحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنه: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٥)</sup>؛ ولمواظبه رضي الله عنه على ذلك.

وما تقدّم من الفرائض هو المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْكَمَارِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٦)</sup>.

**خامساً:** الترتيب؛ لأن الله تعالى ذكر الوضوء مرتبًا، وأدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذافائدة غير الترتيب؛ ولأن النبي صلوات الله عليه توضأ مرتبًا؛ ولقوله صلوات الله عليه: «أبدأ بما بدأ الله به»<sup>(٧)</sup>.

(١) آخرجه البخاري في كتاب الوضوء، بباب المسح على الخفين، برقم ٢٠٤، ٢٠٥. وانظر: زاد المعاد، ١٩٩/١.

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ص ٢٧١.

(٣) آخرجه مسلم في كتاب الطهارة، بباب المسح على الخفين، برقم ٢٧٤.

(٤) آخرجه مسلم في كتاب الطهارة، بباب المسح على الخفين، برقم ٢٧٥.

(٥) آخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، برقم ٦٠، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، برقم ٩٦، وفي كتاب الوضوء، بباب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، برقم ١٦٣، ومسلم في كتاب الطهارة، بباب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، برقم ٢٤١.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٧) آخرجه مسلم في كتاب الحج، بباب حجة النبي صلوات الله عليه، برقم ١٢١٨.

الموضوع

٤٠

**سادساً: الموالة:** وهي عبارة عن الإتيان بالطهارة في زمن متصل، فلا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى<sup>(١)</sup>. وعند أبي داود، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، «فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعيد الوضوء والصلاحة»<sup>(٢)</sup>. فلو لم تجب الموالة لأمره بغسل اللمعة فقط<sup>(٣)</sup>.

**٥ - شروط الوضوء:**

شروط الوضوء عشرة: الإسلام، والعقل، والتميز والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، وانقطاع موجب، واستنجاء أو استجمار قبله، وظهورية ماء وإياحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه<sup>(٤)</sup>.

**٦ - سنن الوضوء:**

**أولاً: السواك:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»<sup>(٥)</sup>.  
**ثانياً:** غسل الكفين في أول الوضوء، إلا إذا كان مستيقظاً من نوم، فإنه يجب غسلهما ثلاثة قبل أن يدخلهما في الإناء<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، برقم ٢٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، بباب تفريق الوضوء، برقم ١٧٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٦١، وفي إرواء الغليل، ١٢٧١ لطيفة وشواهده الكثيرة.

(٣) انظر: منار السبيل، ١/٢٤، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٤٨/١، والروض المربع حاشية ابن القاسم، ١٨١/١، والمغني لابن قدامة، ١٥٥/١، ومؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب، قسم الفقه، المجلد الثاني: رسالة شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، فتاوى سماحة الشیخ ابن باز، ٢٩٤/٣.

(٤) انظر: هذه الشروط مشرورة في الروض المربع حاشية ابن قاسم، ١٨٩/١ و ١٩٣، وانظرها في: فتاوى سماحة العلامة ابن باز، ٢٩٤/٣، ورسالة شروط الصلاة للإمام محمد ابن عبد الوهاب، قسم الفقه من مؤلفاته، المجلد الثاني.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (فتح الباري ٤/١٥٨)، وممالك برقم ١١٥، وقد تقدم في المبحث الثالث: سنن الفطرة.

(٦) أخرجه البخاري، برقم ١٦٢، ومسلم، برقم ٢٧٨، وقد تقدم في المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة.

## الوضوء

٤١

**ثالثاً:** الدللك؛ لحديث عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ أتى بثلثي مدة فجعل يدللك ذراعه»<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** تثليث الغسل في الوضوء؛ لحديث حمران عن عثمان رضي الله عنه ، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

فقد ثبت عنه ﷺ أنه توضأً ثلاثةً ثلاثةً، وهذا كثير، وثبت أنه ((توضأً مرتين مرتين))<sup>(٣)</sup>. وثبت عنه ﷺ أنه ((توضأً مرةً مرتةً))<sup>(٤)</sup>، وثبت عنه ﷺ أنه ((غسل بعض أعضائه مرتين، وبعضها ثلاثةً))<sup>(٥)</sup>.

**خامساً:** الدعاء بعد الوضوء؛ لحديث عمر رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

**سادساً:** صلاة ركعتين بعد الوضوء؛ لحديث حمران عن عثمان، وعقبة بن عامر، وبلال<sup>(٧)</sup>.

**سابعاً:** الاعتدال في الوضوء مع الإسباغ: فالأفضل أن يتوضأ المسلم ثلاثةً ثلاثةً بدون إسراف ولا اعتداء، لا في الوضوء ولا في الغسل، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ((كان يغسل من إماء - هو الفرق - من الجنابة))<sup>(٨)</sup> قال سفيان: والفرق: ثلاثةً أصح<sup>(٩)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغسل بالصاع إلى خمسة

(١) أخرجه ابن خزيمة، ٦٢١، برقم ١١٨، والحاكم، ١٦١/١، وقد تقدم تخرجه في صفة الوضوء.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، برقم ١٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتة مرتة، برقم ١٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، برقم ١٨٥، وفي باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، برقم ١٩١، ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، برقم ٢٣٥.

(٦) أخرجه مسلم برقم ٢٣٤، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٧) حديث بلال أخرجه البخاري في التهجد، باب فضل الظهور بالليل والنهار، برقم ١١٤٩، ومسلم برقم ٤٥٨، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، برقم ٣١٩.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة...، برقم ٤١/٣١٩.

الموضوع

٤٢

(١) أ Maddad

و عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أ Maddad، أو قريباً من ذلك<sup>(٢)</sup>.

و عن أم عمارة<sup>(٣)</sup> و عبد الله بن زيد<sup>(٤)</sup> رضي الله عنها ((أن النبي ﷺ أتي بثُلثي مدد فجعل يدلك ذراعه)).

قال البخاري رحمه الله تعالى: ((بين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرتين، وثلاثة وثلاثين، ولم يزد على ثلات، وكراه أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوز فعل النبي ﷺ)).<sup>(٥)</sup>

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الجمع بين الروايات السابقة: ((وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة)).<sup>(٦)</sup>

ولَا شك أن هديه ﷺ يدل على الاقتصاد في الماء مع الإسباغ والكمال، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((بت عند خالي ميمونة ليلةً، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضاً من شن معلق وضوءاً خفيفاً وقام يصلّي...)).<sup>(٧)</sup>

فينبغي الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف، فعن عمرو بن شعيب عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، برقم ٢٠١، ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجناة... برقم ٣٢١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجناة...، برقم ٣٢١.

(٣) حديث أم عمارة أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، برقم ٩٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٠/١.

(٤) ابن خزيمة ٦١/١، رقم ١١٨، والحاكم ١٦١، ونقدم تحريره في صفة الوضوء الكامل.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، قبل الحديث رقم ١٣٥.

(٦) الفتح، ١/٣٥.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، برقم ١٣٨، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٦٣.

أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فأراه الوضوء ثلثاً ثلثاً ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مُغَفِّل أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاة»<sup>(٢)</sup>.

## ٧- نواقص الوضوء:

١- الخارج من السبيلين: كالبول، والغائط<sup>(٣)</sup>، والريح<sup>(٤)</sup>، والمذى<sup>(٥)</sup>، والودي، والمني<sup>(٦)</sup>، فهذه الخوارج تنقض الطهارة إجماعاً كما قال ابن قدامة<sup>(٧)</sup>، ودم الاستحاضة ينقض الوضوء على الصحيح<sup>(٨)</sup> وهو قول عامة

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، برقم ١٤٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهيته التعدي فيه، برقم ٤٢٢، وأحمد، ١٨٠/٢، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٣١/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، برقم ٩٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢١/١.

(٣) لقوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ» سورة المائدة، الآية: ٦، ول الحديث صفوان ابن عسال **ﷺ**: «ولكن من غائط، وبول، ونوم»، أخرجه أحمد، ٢٤٠/٤، والترمذى في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم ٩٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم ٤٧٨، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح الترمذى، ٣٠/١.

(٤) لقوله **ﷺ** للرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لَا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم ١٣٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهراته تلك، برقم ٣٦١، ول الحديث أبي هريرة **ﷺ** عندما سئل ما الحدث؟ فقال: «فساء أو ضراط». البخاري مع الفتح، ٣٢٩/١٢، ومسلم، ٢٠٤/١.

(٥) لحديث علي **ﷺ**، أخرجه أبو داود، برقم ٢٠٦، ٢٠٨، وتقديم تحريرجه في المبحث الثاني: أنواع النجاسات.

(٦) لقول ابن عباس: «المني، والودي، والمذى: أما المنى ففيه الغسل، وأما المذى والودي ففيهما إسباغ الطهور». ذكره ابن قدامة وعزة للأثرم، انظر: المعني، ٢٢٣/١.

(٧) المعني لابن قدامة، ١، ٢٣٠/١.

(٨) لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «ثم توضئي لكل صلاة»، رواه البخاري، وسيأتي تحريرجه - إن شاء الله - في الاستحاضة.

الموضوع

٤٤

أهل العلم<sup>(١)</sup>.

٢- خروج النجاسة من بقية البدن، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض الوضوء سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإن كان الخارج غير البول والغائط: كالدم الكبير، والقيء الكبير، والصديد الكبير، ونحو ذلك، فقيل ينقض إذا كان كثيراً نجساً<sup>(٢)</sup>.

٣- زوال العقل بنوم أو غيره. فأما النوم فينقض المستغرق منه على الصحيح؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> وأما غيره: كالجنون، والإغماء، والسكر، وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره<sup>(٤)</sup>.

٤- مس الفرج باليد قبلًاً كان أو دُبِّرًا من غير حائل؛ لحديث جابر، وبسراة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(٥)</sup>. ول الحديث أم حبيبة وأبي أيوب رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»<sup>(٦)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي

(١) المغني لابن قدامة، ٢٣٠/١.

(٢) ذكر سماحة العلامة ابن باز هذا الناقض ضمن نواقض الوضوء في مجموع فتاواه، ٢٩٤/٣، وذكر العلامة ابن عثيمين أقوال الطرفين بأدلتها في كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٢٣/١، وانظر: المغني، ٢٤٧/١ - ٢٥٠.

(٣) أخرجه أحمد، ٤/٢٤٠، والترمذى، برقم ٩٦، وابن ماجه، برقم ٤٧٨، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ١/٣٠، وتقدم تخریجه فى الناقض الأول من نواقض الوضوء، وانظر: المغني، ٢٣٥/١، والشرح الممتع، ٢٢٦/١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ١/٢٣٤، وقال: «...ينقض الوضوء يسيره وكثيره إجمالاً».

(٥) حديث بسراة أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ١٨١، والتسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ١٦٣، والترمذى في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٨٢، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٧٩، وصححه العلامة الألبانى فى إرواء الغليل، ١/١٥٠، برقم ١١٦، أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة وستتها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٨٠، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه، ٧٩/١.

(٦) حديث أم حبيبة أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٨١، وحديث أبي أيوب برقم ٤٨٢، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه، ٧٩/١.

## الوضوء

٤٥

﴿إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُرُورٌ وَلَا حِجَابٌ فَلِيَتُوْضَأ﴾<sup>(١)</sup>. وحلقة الدبر فرج؛ لأنه منفرج عن الجوف ويخرج منه ما يخرج، فمن مس حلقة الدبر بدون حائل فله حكم من مس ذكره<sup>(٢)</sup>.

٥- أكل لحم الإبل؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأله رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أتوهوا من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوهوا وإن شئت فلا تتوهوا». قال: أتوهوا من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوهوا من لحوم الإبل...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

٦- الرّدّة عن الإسلام أعادنا الله والمسلمين من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْجِنْطَنَ عَمَلَكَ﴾<sup>(٥)</sup>.

أما غسل الميت فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء وهو قول أكثر أهل العلم، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء، والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل.

وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان ذلك عن شهوة أو غير شهوة في أصح قولي العلماء ما لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ

(١) أخرجه ابن حبان كما في الموارد (رقم ٢١٠)، والدارقطني، ١/١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظاهر الكف، ١/١٣٣، وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم (١٢٣٥): «إسناد ابن حبان جيد».

قلت: أما حديث طلق فقال عنه سماحة العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام: «كان مس الذكر في أول الإسلام لا ينقض الوضوء، ثم نسخ بحديث بسرة وقيل: تأخذ بالترجح، ف الحديث بسرة أصح من حديث طلق بن علي [واما دل عليه حديث بسرة هو الصواب، وأن مس الذكر ينقض الوضوء]. اهـ.

(٢) انظر الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ١/٢٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيسن، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم ٣٦٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

الموضوع

٤٦

**النساء**<sup>(١)</sup> فالمراد به الجماع في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة<sup>(٢)</sup>.

**- الأمور التي يستحب لها الوضوء:**

١ - عند ذكر الله تعالى ودعائه؛ لحديث أبي موسى أنه أخبر النبي ﷺ بخبر أبي عامر، وأنه قال له: أقرئ النبي ﷺ متّي السلام، وقل له: استغفر لي. فلما أخبر النبي ﷺ دعا رسول الله ﷺ بما فتوضاً منه، ثم رفع يديه ثم قال: «اللهم اغفر لعبد أبي عامر...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

٢ - الوضوء عند النوم، لحديث البراء بن عازب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوئك للصلوة ثم اضطجع على شبك الأيمن». الحديث<sup>(٤)</sup>.

٣ - الوضوء عند كل حدث؛ لحديث بريرة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً قدعاً بلاً فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ إبني دخلت الجنة البارحة فسمعت خشختك<sup>(٥)</sup> أمامي؟» فقال بلال: «ما أذنت قط إلا صلية ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت...»<sup>(٦)</sup>. الحديث.

٤ - الوضوء عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشّقّ على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) مجموع فتاوى العلامة ابن باز، ٣٩٤/٣، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٣١/١ - ٢٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازى، باب غزوة أوطاس، برقم ٤٣٢٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رض، برقم ٢٤٩٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب إذا بات ظاهراً، برقم ٦٣١١، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، برقم ٢٧١٠.

(٥) الخشخة: حركة لها صوت كصوت السلاح: أي صوت مشيتك.

(٦) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب، باب من مناقب عمر، برقم ٣٦٨٩، وأحمد، ٣٦٠/٥، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٢٠٥/٣، وصحح الترغيب والترهيب، ٨٧/١، برقم ١٩٦، ويفتى به سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

كل وضوء بسواك<sup>(١)</sup>.

٥ - الوضوء من حمل الميت؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضاً»<sup>(٢)</sup>.

٦ - الوضوء من القيء، لحديث معدان عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ((قاء، فأفطر، فتوضاً)). الحديث<sup>(٣)</sup>.

٧ - الوضوء مما مسست النار؛ لقوله ﷺ: «توضؤوا مما مسست النار»<sup>(٤)</sup>. ثم ثبت من حديث ابن عباس، وعمرو بن أمية، وأبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أكل من لحم ما مسست النار ثم «قام فصلى ولم يتوضأ»<sup>(٥)</sup>، فدل ذلك على استحباب الوضوء مما مسست النار.

٨ - الوضوء للجنب إذا أراد الأكل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوئه للصلوة»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد، (٢/٢٥٠، ٤٠٠، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥١٧)، وحسنه المتذري، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (١/٨٦)، برقم ٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦١، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم ٩٩٣، وصححه الألباني في الإرواء، (١/١٧٣، ١٤٤)، وتمام المنة، ص ١١٢.

ويرى العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام أن الوضوء من حمل الميت لا يستحب؛ لأن الحديث ضعيف، أما الغسل من تغسيل الميت فستة لأحاديث أخرى، منها حديث عائشة، وأسماء، وستأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، برقم ٨٧، وأحمد، (٦/٤٣، ٤٤٣)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستنقع عامداً، برقم ٢٢٨١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (١٤٧/١، ١٤٧)، برقم ١١١، وفي تمام المنة، ص ١١١، وانظر: التلخيص الحير، (١٩٠/٢)، وشرح العمدة لابن تيمية، ص ١٠٨، ورجح شيخنا ابن باز الاستحباب في شرحه لبلوغ المرام.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسست النار، برقم ٣٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوينق، برقم ٢٠٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مسست النار، برقم ٣٥٤، وقد سألت العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله تعالى - هل الوضوء مما مسست النار مستحبة؟ فقال: «نعم يستحب».

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج...، برقم ٣٥٥.

٩ - الوضوء لمعاودة الجماع؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>. أما الغسل فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف على نسائه بغسل واحد<sup>(٢)</sup>.

١٠ - الوضوء للجنب إذا نام دون اغتسال؛ لحديث عائشة عندما سُئلت: أكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقد وهو جنب؟ قالت: «نعم ويتوضاً»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما استفتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «لَيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لَيَنْمِ حَتَّى يَغْتَسِلْ إِذَا شَاءَ»<sup>(٤)</sup>. قال العالمة ابن باز: وجاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ربما اغتسل قبل أن ينام، فالحالات ثلاثة:  
إحداها أن ينام من غير وضوء ولا غسل وهذه مكرورة، وهو خلاف السنة.  
الحالة الثانية: يستنجي ويتوضاً وضوء الصلاة، وهذا لا بأس به.  
الحالة الثالثة: أن يتوضأ ويعتسل، وهذا هو الأكمل<sup>(٥)</sup>.



(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، برقم ٣٠٨، قال سماحة العالمة ابن باز - رحمه الله - في شرحه لبلوغ المرام: ظاهر الأمر للوجوب.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، برقم ٣٠٩.

(٣) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، برقم ٢٨٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، برقم ٣٠٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب نوم الجنب، برقم ٢٨٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، برقم ٣٠٦.

(٥) شرح عمدة الأحكام لسماحة الشيخ ابن باز، مخطوط، ص ٣٠، في مكتبي الخاصة.

## المسح على الخفين والعمائم والجبيرة

### المبحث السادس: المسح على الخفين والعمائم والجبيرة

#### أولاً: حكم المسح على الخفين:

مشروع بالكتاب، والسنّة، وإجماع أهل السنّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوهُ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> على قراءة الجر، أما قراءة النصب فتحمل على غسل الرجلين المكسوفتين.

أما السنّة فقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن البصري رحمه الله: «حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين»<sup>(٤)</sup>. والأفضل في حق كل أحد بحسب قدرته، فللباس الخف أن يمسح عليه ولا يتزع خفه إذا اكتملت الشروط، اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ولمن قدماه مكسوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه<sup>(٥)</sup>; لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»<sup>(٦)</sup>. وفي حديث ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما: «إن الله يحب أن تقبل رخصه كما

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٨٣/١، وفتح الباري، ٣٠٦/١.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني، ١/٣٦٠، وتعرف تلك الآثار بالتبع، وقد روى أكثرها ابن أبي شيبة، ١٧٥/١-١٨٤.

(٤) ذكره ابن حجر في الفتح، ١/٣٠٦، وعزاه لابن أبي شيبة، وذكره في التلخيص الجبير، ١/١٥٨، وعزاه لابن المنذر، انظر: الأوسط لابن المنذر، ١/٤٣٣، ١/٤٢٧.

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٣، وانظر: زاد المعاد، ١/٩٩، والمغني، ١/٣٦٠.

(٦) أحمد في المسند، ٢/١٠٨، والبيهقي في سننه الكبرى، ٣/١٤٠، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٩٥٠، ٢٠٢٧، والخطيب في تاريخه، ١٠/٣٤٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/١٦٦: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وصححه الألباني في الإرواء، ٣/٩، برقم ٥٦٤.

## المسح على الخفين والعمائم والجبيرة

٥٠

يحب أن تؤتى عزائمه»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: شروط المسح على الخفين وما في معنا، هما:

١ - أن يلبسهما على طهارة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، قال: كنت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في سفر، فأهويت لأنزع خففيه فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن يكون المسح في الحدث الأصغر؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمرنا إذا كنّا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلياتهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»<sup>(٣)</sup> فلا يجوز المسح في الجنابة ولا فيما يوجب الغسل<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بليلتها للمسافر؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال: «جعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثلاثة أيام وليلياتهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث صفوان رضي الله عنه المتقدم؛ ول الحديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «أنه رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام وليلياتهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فليس

(١) الطبراني، وابن حبان، رقم ٣٥٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٤٠/٣)، وصححه الألباني في الإرواء، ١١/٣-١٣، والعزائم هي الفرائض. وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم» في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم ١١١٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، برقم ٢٠٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٧٩ / ٢٧٤.

(٣) أخرجه أحمد، ٤/٢٣٩، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، برقم ١٢٧، والطبراني في الكبير، برقم ٧٣٥١، وابن خزيمة، برقم ١٩٦، وصححاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١/١٤٠، برقم ١٠٤.

(٤) انظر: فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ٨، والمغني، ١/٥٦١، وشرح الزركشي، ١/٣٨٨، والشرح الممتع، ٦/١٦٨.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم ٢٧٦.

## المسح على الخفين والعمائم والجبيرة

**خُفيئه أن يمسح عليهم»<sup>(١)</sup>.** وهذه المدة على الصحيح تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحدث<sup>(٢)</sup>، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم، واثنتين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر<sup>(٣)</sup>.

**٤- أن يكون الحُفَّان أو الجوربان أو العمامة طاهرة<sup>(٤)</sup>؛ فإن كانت نجسة؛ فإنه لا يجوز المسح عليها، والظاهر ضد النجس والمنتجمس، والنرجس: نجس العين كما لو كانت الخفاف من جلد حمار. والمنتجمس كما لو كانت من جلد بعير لكن أصابتها نجاسة، إلا أن المنتجمس إذا ظهر جاز المسح عليه والصلاحة فيه؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم»؟ قالوا: رأيناك أقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه [بالأرض] ول يجعل فيهما»<sup>(٥)</sup>.**

(١) ابن خزيمة، ٩٦/١، وابن حبان (موارد)، برقم ١٨٤، والدارقطني، وفتاوى التلخيص الحبير، ١٥٧.

(٢) الفتاوى الإسلامية، ٢٣٦/١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٤٣/٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ص ٥٥٦، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ٨، وفتاوى ابن عثيمين، ١٨٦/٤، وإرشاد أولي البصائر والأبابل للسعدي، ص ١٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٨٧/١، وشرح عمدة الأحكام لابن باز، ص ٢٢، مخطوط، وانظر: تمام النصح للألباني، فقد نقل آثاراً تنص على أن المسح يبدأ من المسح بعد الحدث ص ٩٢-٨٩، وشرح بلوغ المرام لسمحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، حديث رقم ٦٩.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/١، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ص ٢٥٦، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ١٨.

(٤) انظر: الفتاوى الإسلامية، ٢٣٥/١، والشرح الممتع، ١٨٨/١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٠، وأحمد، ٢٠/٣، وما بين المعقوفين من رواية الإمام أحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٦٠٥، وفي الإرواء، برقم ٢٨٤، وتقديم تخریجه في المبحث الثاني: أنواع النجسات.

## المسح على الخفين والعمائم والجبيرة

٥٢

وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يصلّى فيما فيه نجاسة، ولأن النجس إذا مسح عليه بالماء تلوث بالنجاسة؛ فلا يصح المسح عليه<sup>(١)</sup>.

٥- أن يكون ساتراً لمحل الفرض، وأن يكون صفيقاً لا يصف البشرة<sup>(٢)</sup>، ويُعفى عن الخروق اليسيرة، وقد رجح القول بهذا الشرط العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

٦- أن يكون مباحاً لا مغصوباً، ولا حريراً لرجل، ولا مسروقاً، فإن المحرّم نوعان: محرّم لكسبه كالمغصوب والمسروق، ومحرّم لعينه: كالحرير للرجل، وكذا اتخاذ ما فيه صور لذوات الأرواح، فلا يجوز أن يمسح على هذين النوعين؛ لأن المسح على الخفين رخصة، فلا تستباح به المعصية؛ ولأن القول بالجواز مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرّم، والمحرّم يجب إنكاره<sup>(٤)</sup>.

٧- أن لا ينزع بعد المسح قبل انقضاء المدة؛ فإن خلع خفيه أو ما في معناهما بعد المسح عليهم أعاد الوضوء مع غسل الرّجلين<sup>(٥)</sup>.

ورجح هذا القول العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، وقال: هو قول الجمهور، وهو الصواب<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٨٨/١، وفتاوي المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٧٢/١، ٣٧٣، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ص ٢٥٠، ومنار السبيل، ٣٠/١، وشرح الزركشي، ٣٩١/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ٩٠/١.

(٣) الفتاوي الإسلامية، ٢٢٥/١، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحته، ص ٢١، مخطوط، وفتاوي اللجنة الدائمة، ٢٢٨/٥، ٢٤٣، ٢٤٦، والفتاوي الإسلامية، ٢٣٤/١.

(٤) الشرح الممتع، ١٨٩/١، والمغني لابن قدامة، ٣٧٣/١، وشرح الزركشي، ٣٩٦/١، ومنار السبيل، ٣٠/١، ويفتني به سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

(٥) المغني لابن قدامة، ٣٦٧/١، وشرح العمدة في الفقه [كتاب الطهارة] لابن تيمية، ص ٢٥٧، وانظر: الشرح الممتع لزاد المستقنع، ٢١٥/١.

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥ - ٢٥٢، ٢٥١/٥، وشرح بلوغ المرام لسماحية الشيخ ابن باز ، مخطوط.

## المسح على الخفين والعمائم والجبيرة

وهناك بعض الشروط ذكرها بعض أهل العلم ليس عليها دليل، أو تدخل فيما سبق<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: مُبطلات المسح:

١- إذا حدث ما يوجب الغسل كالجناية بطل المسح ولا بد من غسل<sup>(٢)</sup>.

٢- إذا خلع الخفين أو ما في معناهما بعد المسح عليهما بطل وضوؤه على القول الراجح كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

٣- إذا انقضت المدة المعتبرة شرعاً بطل المسح<sup>(٤)</sup>. ورجح سماحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى أن انقضاء المدة يبطل المسح لمفهوم أحاديث التوقيت، فإذا انقضت المدة خلع الخفين وغسل الرجلين، وخلع العمامة ومسح الرأس<sup>(٥)</sup>.

### رابعاً: كيفية المسح على الخفين والجوربين والعمائم:

يمسح على ظاهر الخفين أو الجوربين؛ لحديث علي عليه السلام قال: «لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه» وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه<sup>(٦)</sup>؛ ول الحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ: «كان يمسح على الخفين» وقال: «على ظهر

(١) انظر: مثار السبيل، ٣٠/١، والسلسيل في معرفة الدليل، ١٤٢/١، وهي: إمكان المشي بهما عرفاً، وثبوتهما بنفسهما، وألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض، وانظر: شرح الزركشي، ٣٩٦ - ٣٩٥/١.

(٢) لحديث صفوان بن عسال، أخرجه أحمد، ٤/٢٣٩، وابن خزيمة، برقم ١٩٦، والنسائي، برقم ١٢٧، والطبراني في الكبير، برقم ٧٣٥١، وتقدم تخریجه في المبحث السادس: المسح على الخفين.

(٣) لما تقدم في الشرط السابع.

(٤) انظر: شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة، لابن تيمية، ص ٢٥٧، والمغني لابن قادمة، ١/٣٦٦.

(٥) ذكر ذلك سماحة الشيخ في شرحه لبلوغ المرام، وكان يفتني به كثيراً.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم ١٦٢، وصححه العلامة ابن باز، والألباني في صحيح أبي داود، ٣٣/١، وانظر: إرواء الغليل، برقم ١٠٣.

## المسح على الخفين والعمائم والجبيرة

٥٤

الخفين»<sup>(١)</sup>، قال ابن قدامة رحمه الله: «روى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النبي ﷺ قال: «ثم توضأً ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين»<sup>(٢)</sup>. قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا «أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى، واليسرى لليسري»، وقال أحمد: «كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين»<sup>(٣)</sup>.

والمسح على الجوربين كالمسح على الخفين تماماً؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين»<sup>(٤)</sup>. وذكر ابن قدامة أنه إذا مسح على الجوربين والنعلين جميعاً فإنه بعد المسح لا يخلع النعلين<sup>(٥)</sup>.

أما المسح على العمائم وخمار المرأة على الصحيح فهو على صفتين:

الصفة الأولى: المسح على العمامة المحنكة والخمار المحنك.

الصفة الثانية: المسح على الناصية والتكميل على العمامة أو الخمار<sup>(٦)</sup>.

ويشترط للعمامة والخمار ما يشترط للخفين على الصحيح، كما رجح ذلك

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم ١٦١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٣ / ١.

(٢) ذكره في المعني، ١/٣٧٧، وعزاه للخلال بإسناده.

(٣) المعني، ١/٣٧٨، وانظر: شرح العمدة، ص ٣٧٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٤٠٣ / ١، وزاد: قال في البلقة: «ويسن تقديم اليمين».

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، برقم ١٥٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٣ / ١.

(٥) المعني لابن قدامة، ٣٧٥ / ١، وشرح العمدة لابن تيمية، ص ٢٥١، وزاد المعاد، ١٩٩٩ / ١، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٤.

(٦) أخرجه البخاري، برقم ٢٠٤، ٢٠٥، وقد تقدم في فروض الوضوء وأركانه.

## المسح على الخفين والعمائم والجبيرة

سماحة العلامة ابن باز رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### خامساً: المسح على الجبائر:

الأحاديث التي وردت في الجبائر قال جماعة من أهل العلم: إنها ضعيفة<sup>(٢)</sup>، ولكن ذكر العلامة ابن باز رحمه الله أن أحاديث الجبائر مع أحاديث المسح على الخفين تدل على شرعية المسح على الجبائر؛ لأن المسح على الخفين للتيسير، فالمسح على الجبائر أولى بالشرعية؛ ولكونه ضرورياً لم يشرع فيه التوقيت<sup>(٣)</sup>، ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من وجوه على النحو الآتي:

- ١- لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها، والخف خلاف ذلك.
- ٢ - يجب استيعابها بالمسح إلا ما زاد على محل الفرض في الموضوع؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميمه بالمسح، فيجزئ فيه مسح بعضه كما وردت به السنة<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - يمسح على الجبيرة من غير توقيت؛ لأن مسحها لضرورة فتقدير بقدرها.
- ٤ - يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر بخلاف الخف؛ فإنه لا يمسح عليه إلا في الأصغر.
- ٥ - لا يشترط تقدم الطهارة على شدّها على القول الراجح بخلاف الخف<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - الجبيرة لا تختص ببعض معين والخف يختص بالرجل<sup>(٦)</sup>.

(١) وانظر المغني لابن قدامة، ٣٨٣/١.

(٢) منها حديث علي بن أبي طالب، وحديث ابن عباس، وحديث جابر، انظر: بلوغ المرام، من حديث ١٤٧-١٤٥.

(٣) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز، حديث ١٤٧-١٤٥، مخطوط.

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله: وهو مذهب الفقهاء قاطبة ، انظر: فتاوى ابن تيمية، ١٧٨/٢١-١٨٢.

(٥) المغني، ١/٣٥٦، وفتاوى ابن تيمية، ٢١/١٧٦-١٧٩. وانظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية للسلامان، ١/٣١، فقد زاد بعض الفروق.

(٦) الشرح الممتع، ١/٢٠٤.

## المسح على الخفين والعمائم والجبيرة

٥٦

### سادساً: كيفية المسح على الجبائر:

إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

**المরتبة الأولى:** أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل، فيجب غسله.

**المরتبة الثانية:** أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح لا يضره، فيجب مسحه.

**المরتبة الثالثة:** أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح، فحينئذ يشد عليه جبيرة ويمسح عليها، فإن عجز فهنا يتيم له.

**المরتبة الرابعة:** أن يكون مستوراً بجنس، أو لزقة، أو جبيرة، أو شبه ذلك ففي هذه الحال يمسح على الساتر، ويغطيه عن الغسل<sup>(١)</sup>.

والصواب أنه إذا مسح على العضو يكفي ويغطي عن التييم، فلا يجمع بين المسح والتيم إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يمسح عليه<sup>(٢)</sup>.



(١) فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ٢٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/٢٤٨، والشرح الممتع، ١/٢٠٢.

## المبحث السابع: الفصل

### أولاًً: موجبات الغسل:

١- خروج المني دفقةً بلذة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إنما الماء من الماء»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتؤضاً وضوءك للصلوة، فإذا فضخت الماء فاغسل»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث أم سلمة أم المؤمنين وأنس، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهن: «أن أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنها جاءت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «نعم إذا رأت الماء»<sup>(٤)</sup>. فعلم أن المني إذا خرج من نائم وجب عليه الغسل مطلقاً سواء كان دفقةً بلذةً أو بدون لذة؛ لأن النائم قد لا يحس به، فإذا احتمل الرجل أو المرأة ثم استيقظ فرأى الماء فعلية الغسل، فإن استيقظ ولم ير الماء فلا غسل عليه، قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم»<sup>(٥)</sup>.

والنائم إذا استيقظ من نومه فوجد بلالاً فلا يخلو من ثلاث حالات:

**الأولى:** أن يتيقن أنه مني ففي هذه الحالة يجب عليه أن يغسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر؛ ولهذا عندما رأى عمر رضي الله عنه في ثوبه احتلاماً وقد صلى بال المسلمين الفجر، اغسل وغسل ثوبه وصلى<sup>(٣)</sup>. فقد أعاد الصلاة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، برقم ٣٤٣.

(٢) فضخ الماء: دفعه وخروجه على وجه الشدة.

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في المذى، برقم ٢٠٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٠/١، برقم ١٩٠، وفي إرواء الغليل، ١٦٢/١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتملت المرأة، برقم ٢٨٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، برقم ٣١٣-٣١٠.

(٥) المعني، ٢٦٦، ١/١، وانظر: الشرح الممتع، ٢٧٩/١.

(٦) المعني، ٢٦٩، ١/١، والأثر رواه البيهقي، ١٧٠، ١/١، وانظر: المعني أيضاً، ٢٧٠/١.

من أحدث نومة نامها في ذلك التوب.

**الحالة الثانية:** أن يتيقن أنه ليس بمني ففي هذه الحالة لا يجب عليه الغسل لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه؛ لأن حكمه حكم البول<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثالثة:** أن يجهل هل هو مني أم لا<sup>(٢)</sup>، وهذه الحالة لا تخلو من أمرتين:  
**الأمر الأول:** أن يذكر أنه قد لاعب أهله أو فكر في الجماع، أو نظر إليهم بشهوةٍ؛ فإنه يجعله مذياً، لأنّه يخرج بعد التفكير في الجماع في الغالب بدون إحساس، وليس عليه غسل، وإنما يتوضأ وضوءه للصلوة بعد غسل ذكره وأثنيه، وما أصاب ثيابه.

**الأمر الثاني:** أن لا يسبقه تفكير في الجماع ولا ملاعبة لأهله، وفيه قولان للعلماء:

**القول الأول:** يجب أن يغتسل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه»<sup>(٣)</sup>. فال الأولى أن يغتسل لموافقة هذا الخبر، وإزالة الشك، ويكون ذلك احتياطاً<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجب عليه أن يغتسل؛ لأن الأصل الطهارة ولا تزول بالشك بل لا بد من اليقين<sup>(٥)</sup>.

٢ - **التقاء الختتين؛** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا

(١) الشرح الممتع، ٢٨٠/١.

(٢) المعني، ٢٧٠/١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، برقم ٢٣٦، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلاً ولا يذكر احتلاماً، برقم ١١٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنتها، باب من احتلم ولم ير بلاً، برقم ٦١٢، وأحمد في المسند، ٢٥٦/٦، وحسنه الألبانى في صحيح أبي داود، ٤٦/١، برقم ٢١٦.

(٤) المعني لابن قدامة، ٢٧٠/١، والشرح الممتع، ٢٨٠/١.

(٥) المعني، ١، ٢٧٠، والشرح الممتع، ٢٨٠/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ١، ٢٧٧/١.

## الفصل

٥٩

جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومَسَ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»<sup>(٢)</sup>. ويدل على الموجب الأول والثاني قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا»<sup>(٣)</sup>.

- إسلام الكافر سواء كان أصلياً أو مرتدًا، لحديث قيس بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ، أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه ظَهَرَ باطنه من نجس الشرك فمن الحكمة أن يظهر ظاهره بالغسل. وقال بعض العلماء: لا يجب على الكافر الغسل إذا أسلم وإنما هو مستحب؛ لأنَّه لم يرد عن النبي ﷺ أمر عام مثل: من أسلم فليغتسل، وقد أسلم كثير من الصحابة ولم ينقل أنه أمرهم بالغسل، ولو كان واجباً لكان مشهوراً لحاجة الناس إليه. ورُدَّ على ذلك أن القول بالوجوب أقوى؛ لأنَّ أمراً النبي ﷺ لواحدٍ مِنَ الأمة أمرٌ للأمة جميعاً. وقال آخرون: إنَّ أتى في كُفْرِه بما يوجب الغسل وجب عليه الغسل، وإن لم يأت بمحظ فلا يجب عليه الغسل<sup>(٥)</sup>.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «الغسل للإسلام سنة وليس بواجب؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر الجمَّ الغفير بالغسل»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن القيم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم ٢٩١، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالبقاء الختانين، برقم ٣٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالبقاء الختانين، برقم ٣٤٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، برقم ٣٥٥، والنمسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجه، غسل الكافر إذا أسلم، برقم ١٨٨، والترمذمي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، برقم ٦٠٥، وأحمد، ٦١٥، وقال الترمذمي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في الإرواء، ١٦٣/١.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٨٤/١، ٢٨٥-٢٨٤، والمغني لابن قدامة، ٢٧٤/١، ٢٧٦-٢٧٤.

(٦) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز، حديث رقم ١٢١، وهو مخطوط.

الغسل

٦٠

رحمه الله تعالى: «وقد صَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، وَأَصْحَحَ الْأَقْوَالِ وَجُوبَهِ عَلَى مَنْ أَجْنَبَ حَالَ كُفْرِهِ وَمَنْ لَمْ يَجْنَبْ»<sup>(١)</sup>.

٤ - موت المسلم غير شهيد المعركة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيمن وقصته ناقته وهو محرم بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٥ - الحيض، وانقطاع الحيض شرط لصحة الغسل فلو اغسلت قبل أن تظهر لم يصح؛ لأن من شرط صحة الاغتسال الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلَوْنَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليس الحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعني الصلاة، وإذا أدرت فاغسلني وصلني»<sup>(٥)</sup>.

٦ - النفاس، وانقطاع دم النفاس شرط لصحة الاغتسال؛ فإن النفاس كالحيض سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، وإنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد مع السر، فحين خرج الولد خرج الدم

(١) زاد المعاد في فقه قصة قدوم وفدي دوس، ٦٢٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، برقم ١٢٦٦، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ١٢٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، برقم ١٢٥٣، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٩٣٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، برقم ٣٢٠، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضنة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣.

## الفصل

٦١

لعدم مصرفه، ويكون دم النفاس الخارج مع الولادة أو بعدها، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة ومعه الطلق<sup>(١)</sup>، ومما يدل على أن دم النفاس هو دم الحيض قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: ((مالكِ نفسٌ))؟<sup>(٢)</sup>. وأجمع العلماء على وجوب الغسل بالنفاس كالحيض<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: ما يُمنع منه الجنب:

يُمنع الجنب من خمسة أمور:

- ١- الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا﴾<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة، وحديث علي، وحديث ابن عمر<sup>(٥)</sup>.
- ٢- الطواف بالبيت الحرام؛ لقوله ﷺ: ((الطواف بالبيت صلاة..)).<sup>(٦)</sup>
- ٣- مس المصحف؛ ل الحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر<sup>(٧)</sup>: ((لا يمس القرآن إلا طاهر)).<sup>(٨)</sup>
- ٤- قراءة القرآن الكريم؛ ل الحديث علي بن أبي طالب<sup>(٩)</sup> قال: ((كان

(١) المعنى لابن قدامة، ٣٧٧/١، وانظر: شرح الزركشي، ٢٨٩/١.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٨٧/١ و ٤٤١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الأمر بالنفاس إذا نفست، برقم ٢٩٤، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، برقم ١٢١١ / ١٩٩.

(٤) انظر: الشرح الممتع، ٢٨٨/١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٦) أخرجه حديث أبي هريرة البخاري برقم ١٣٥، ومسلم برقم ٢٢٥. وقد تقدم في المبحث الخامس. وأخرجه حديث علي أبو داود، برقم ٦١، والترمذى برقم ٣، وقد تقدم في المبحث الخامس. وأخرجه حديث ابن عمر مسلم، برقم ٢٢٤، وقد تقدم في المبحث الخامس.

(٧) أخرجه النسائي برقم ٢٩٢٠، والترمذى برقم ٩٦٠، وقد تقدم في المبحث الخامس.

(٨) أخرجه مالك في كتاب القرآن من موظنه، برقم ١، والدارقطني برقم ٤٣١ - ٤٣٣، وقد تقدم تخرجه في المبحث الخامس.

رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً<sup>(١)</sup>. وبلفظ: ((كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه - أو قال - يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة)); ول الحديث صحيح البخاري أنه توضأ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس بجنب، فاما الجنب فلا، ولا آية»<sup>(٢)</sup>.

٥- المكث في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(٤)</sup>. أما مرور الجنب واجتيازه المسجد فلا حرج فيه؛ لنص الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، وكذلك مرور الحائض والنساء إذا تحفظت ولم تخش تلويث المسجد؛ ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ((ناوليني الخمرة<sup>(٥)</sup> من المسجد)), فقالت: إني حائض، فقال: ((تناولها

(١) آخر جه الترمذى بلطفه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، برقم ١٤٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، برقم ٢٢٩، والنمسائي في كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، برقم ٢٦٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننه، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم ٥٩٤، وأحمد، ١٨٤/١ وغيرهم. وقال الحافظ في التلخيص الحبیر، ١٣٩/١: «صححه ابن السكن وعبد الحق والبغوي» وقال ابن باز في شرحه للبلوغ المرام، حديث رقم ١٢٤: حديث حسن وله شواهد. وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول، ٣٠٤/٤، وانظر: فتح الباري، ٣٤٨/١، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية، ٣٨٦/١.

(٢) أحمد في المسند، برقم ٨٨٢، وصحح إسناده أحمد شاكر، وقال العلامة ابن باز - رحمه الله - في الفتوى الإسلامية: «إسناد جيد»، ٢٣٩/١، وانظر: الفتوى الإسلامية، ٢٢٢/١ أيضاً.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) آخر جه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم ٢٣٢، قال ابن حجر في التلخيص الحبیر: «قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان»، وقال ابن باز في شرحه للبلوغ المرام لحديث رقم ١٣٢: «سنده لا بأس به»، وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول، ٢٠٥/١١.

(٥) الخمرة: السجادة.

## الفصل

٦٣

فإن الحيضة ليست في يدك<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث أبى هريرة رضي الله عنه بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد فقال: «يا عائشة ناوليني الثوب» فقالت: إني حائض، فقال: «حيضتك ليست في يدك»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض»<sup>(٣)</sup>. قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «والصحابة كانوا يمرون في المسجد؛ لعلمهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الاستثناء، أما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(٤)</sup>، فهذا في حق من يجلس في المسجد، وأما ما رواه زيد بن أسلم أن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانوا إذا توضؤوا جلسوا في المسجد<sup>(٥)</sup>، فهذا احتاج به من قال بالجواز كأحمد وإسحاق رحمهما الله وجماعة. والقول الثاني إنه لا يجلس في المسجد ولو توضأ لعموم الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ لِإِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، والوضوء لا يخرجه من كونه جنباً؛ ولعموم الحديث: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». وهذا أظهر وأقوى، وفعل من جلس من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدال على أنه يمنع الجنب من الجلوس في المسجد، والأصل الأخذ بالدليل: ﴿وَلَا جُنَاحَ لِإِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده وطهارة سؤرها...، برقم ٢٩٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده وطهارة سؤرها...، برقم ٢٩٩.

(٣) أخرجه الحميدى، برقم ٣١٠، وأحمد، ٦ / ٣٣١، ٣٣٤، والنمسائي في كتاب الطهارة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد، برقم ٢٧٢، وفي كتاب الحيض والاستحاضة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد، برقم ٣٨٣.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ٢٣٢، وتقديم تحريرجه في: ما يمنع منه الجنب.

(٥) رواه سعيد بن منصور. وحنبل بن إسحاق كما في المتنقى للمجدد ابن تيمية، ١٤١/١، ١٤٢-١٤١/١، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٣٩١، وفي زيد بن أسلم كلام انظره في: حاشية المتنقى، ١٤٢/١.

الغسل

٦٤

تَعْشِلُواً》 وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمْ إِنْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: شروط الغسل:**

شروط الغسل ثمانية: النية<sup>(٢)</sup>، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، وانقطاع وجوب الغسل<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً: صفة الغسل الكامل وكيفيته:**

صفة الغسل الكامل المشتمل على الفروض، والواجبات والمستحبات على النحو الآتي:

- ١- ينوي الغسل الكامل لرفع الحدث الأكبر والأصغر بقلبه؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى))<sup>(٤)</sup>.
- ٢- يسمى الله فيقول: ((بِسْمِ اللَّهِ))؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.
- ٣- يبدأ فيغسل كفيه ثلاثة، لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup>.
- ٤- يغسل فرجه بشماله، ويزيل ما به من أذى؛ لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup>.
- ٥- يضرب بشمالي الأرض ويمسحها بالتراب الطاهر ويدلكها دلكاً

(١) قاله رحمة الله في تعليقه على المتنى للمسجد ابن تيمية، حديث رقم ٣٩٦، مسجل في مكتبي الخاصة، وانظر: الشرح الممتع، ٢٩٤/١.

(٢) نقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع أنه يجب استصحاب حكمها، بحيث لا ينوي قطعها حتى تم الطهارة، ١٩٨/١، فينظر هل هذا شرط أم واجب؟.

(٣) حاشية الروض لا بن قاسم، ١٨٩/١ و ١٩٣ و ١٩٤، ومنار السبيل، ٣٩/١.

(٤) أخرجه البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وقد تقدم في صفة الوضوء الكامل وكيفيته.

(٥) أخرجه أبو داود، برقم ١٠١، وابن ماجه، برقم ٣٩٨، ٣٩٩، والترمذني، برقم ٢٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجناية، برقم ٣١٦ و ٣١٧.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، برقم ٢٥٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجناية، برقم ٣١٦ و ٣١٧.

## الفصل

٦٥

جيداً، ويغسلها؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> أو يدلكها بالحائط ويغسلها؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>، أو يغسلها بالماء والصابون.

٦- يتوضأ وضوءاً كاملاً كما يتوضأ للصلاه<sup>(٣)</sup>؛ لحديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>، وإن شاء توضأ وضوءه للصلاه وأخر رجليه إلى نهاية الغسل؛ حديث ميمونة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup>.

٧- يدخل أصابعه في الماء، ثم يخلل شعره حتى يروي بشرته، ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات بيديه؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup> يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم الوسط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٧)</sup>. وليس على المرأة نقض شعر رأسها لغسل الجنابة؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها<sup>(٨)</sup>. يستحب أن تنقضه لغسل الحيض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمنه على شمالي الغسل، برقم ٢٦٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده، برقم ٢٧٤، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧.

(٣) انظر صفة الوضوء الكامل ص ٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٩.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦ و ٣١٧.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، برقم ٢٥٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٨. وحديث جابر أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفضى على رأسه ثلاثة، برقم ٢٥٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثة، برقم ٣٢٩.

(٨) قالت: يا رسول الله، إنني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحش عليه ثلات حثيات ثم تفيسين عليه الماء فتظهررين». أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، برقم ٣٢٠. وفي رواية لمسلم ٢٦٠/١: «أنقضه للحيض والجنابة»، قال: «لا». الحديث.

(٩) قال أله لها عندما حاضت في الحج: «دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطي». البخاري، ٤١٨، قال

## الغسل

٦٦

- ٨- يفيض الماء على سائر جسده؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تعله، وترجله، وظهوره، وفي شأنه كله»<sup>(٢)</sup>. ويعتني بغسل الإبطين ومطاوي الأعضاء وأصول الفخذين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>، ويذلك بدنه إذا لم يصل الظهور إلى محله بدونه<sup>(٤)</sup>.
- ٩- يتحول فينتقل من مكانه فيغسل قدميه؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup> والأفضل أن لا ينسف أعضاءه في الغسل؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها<sup>(٦)</sup>، وينبغي له أن لا يسرف في استعمال الماء، فلا إفراط ولا تفريط<sup>(٧)</sup>، وما تقدم هو الغسل الكامل<sup>(٨)</sup>.

- العلامة ابن باز في تعليقه على متنى الأخبار للجاد ابن تيمية: «يستحب للحائض أن تنقض شعرها لغسل الحيض، ولا يستحب نقضه للجنابة»، وانظر: فتح الباري، ٤١٨/١، والحيض والنفاس، ص ١٧٥.
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الظهور وغيره، برقم ٢٦٨.
- (٣) وفيه أن النبي ﷺ كان يغسل مرافقه. وهي أصول المغابن، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، برقم ٢٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٨/١.
- (٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٣٦٨/١، وذلك لحديث عائشة في مسلم، ٢٦٠/١: «ثم تصب على رأسها فتلدلكه دلّاكاً شديداً».
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧. قال العلامة ابن باز - رحمه الله -: يغسل رجليه في نهاية الغسل سواء غسلها قبله مع الوضوء أو لم يغسلها.

- (٦) قالت: «ثم أتيته بالمنديل فرده [ولم ينفض به]». أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق من الجنابة، برقم ٢٥٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧، واللفظ الأول من مسلم، والثاني من البخاري.

(٧) انظر: مقدار غسل النبي ﷺ ووضوئه في سنن الوضوء.

- (٨) أما الغسل المجزئ فهو أن ينوي، ويسمى، ويتمضمض ويستنشق، ويعم جميع جسده بالماء. انظر الشرح الممتع، ٣٠٤ و٢٩٧، ٣٠٠-٢٩٧، وشرح العمدة، ٣٦٥/١. قال ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة، ٣٠٧/١: «الغسل قسمان: غسل مجزئ، وغسل كامل... والكامل هو اغتسال الرسول ﷺ».

## خامساً: الأغسال المستحبة:

**الأغسال المستحبة على النحو الآتي:**

١- غسل يوم الجمعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل»<sup>(١)</sup>. وحديثه رضي الله عنه يرفعه: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل، وأن يسترن، وأن يمس طيباً إن وجد»<sup>(٢)</sup>. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده»<sup>(٣)</sup>. وحديثه رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط رقاب الناس»<sup>(٥)</sup>، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة قبلها [وزيادة ثلاثة أيام]»<sup>(٦)</sup>.

وهو يشتمل على إحدى عشرة حوصلة: النية، والتسمية، ويغسل يديه ثلاثة، ويغسل فرجه، ويذلك يده، ويتوضاً، ويخلل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء، ويفيض على رأسه ثلاث حبات، ويفيض الماء على سائر جسده، ويذلك بذنه، ويبدأ بشقه الأيمن، وينتقل من مكانه فيغسل قدميه».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، برقم ٨٧٩، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، برقم ٨٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب لل الجمعة، برقم ٨٨٠، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٦، ومعنى يسترن: يستنك.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ برقم ٨٩٧، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة، برقم ٨٥٧.

(٥) وعند ابن خزيمة من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «ولم يفرق بين اثنين»، رقم ١٧٦٣.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٧٠/١، والزيادة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»<sup>(١)</sup>.  
وعن سمرة بن أبي جعفر رضي الله عنهما يرفعه: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟ ورجح سماحة العلامة ابن باز أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، وينبغي لل المسلم أن يحافظ عليه خروجاً من خلاف من قال بالوجوب، وأقوال العلماء في غسل الجمعة ثلاثة: منهم من قال بالوجوب مطلقاً وهذا قول قوي، ومنهم من قال: بأنه سنة مؤكدة مطلقاً، ومنهم من فضل فقال: غسل يوم الجمعة واجب على أصحاب الأعمال الشاقة؛ لما يحصل لهم من بعض التعب والعرق، ومستحب في حق غيرهم، وهذا قول ضعيف، والصواب أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، أما قوله رضي الله عنه: «غسل الجمعة واجب على كل محتمل»، فمعناه عند أكثر أهل العلم متأكد كما تقول العرب: «العدة دين وحق علي واجب». ويدل على هذا المعنى اكتفاءه رضي الله عنه بالأمر بالوضوء في بعض الأحاديث.. وهكذا الطيب والاستياك، ولبس الحسن من الثياب، والتبيكير

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٥، والنسائي في كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، برقم ١٣٧٩، والترمذمي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، برقم ٤٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٥٤، والترمذمي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم ٤٩٧، والنسائي في كتاب الجمعة، بباب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم ١٣٧٨، وقال الترمذمي: «حديث حسن».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم ٢٧٨٥٧.

## الفصل

٦٩

- إلى الجمعة، كله من السنن المرغب فيها، وليس شيء منها واجباً<sup>(١)</sup>.
- ٢- غسل الإحرام؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ «تجرد لإهلاه واغسل»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- الاغتسال عند دخول مكة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذري طوى حتى يصبح، ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.
- ٤- الاغتسال لكل جماع؛ لحديث أبي رافع «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه»، قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أذكي وأطيب»<sup>(٤)</sup>.
- ٥- الاغتسال من غسل الميت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «من غسل الميت فليغتسل»<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»<sup>(٦)</sup>. ويدل على عدم الوجوب أن أسماء بنت عميس -

(١) هذا مقتبس من كلام شيخنا العلامة ابن باز. انظر: الفتاوى الإسلامية، ٤١٩/١، وقال رحمة الله بعض هذا الكلام في تعليقه على بلوغ المرام، حديث رقم ١٢٣ و ١٢٣، وتعليقه على متنقى الأخبار للمسجد، الأحاديث ٤٠٧-٤٠٠، وهو مسجل في مكتبتي الخاصة.

(٢) أخرجه الدارمي في كتاب المناك، باب الاغتسال في الإحرام، برقم ١٨٠١، والترمذى في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، برقم ٨٣٠، وابن خزيمة برقم ٢٥٩٥، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ٤٤٧/١، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٢٥٠/١، وانظر: إرواء الغليل، برقم ١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، برقم ١٥٧٤، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الشنية العليا والخروج منها من الشنية السفلية، برقم ١٢٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، برقم ٢١٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننه، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً، برقم ٥٩٠، وحسنه الألبانى في صحيح أبي داود، ٤٣/١، وأداب الزفاف، ص ٣٢.

(٥) أخرجه أحمد، ٢٨٠/٢، ٤١٥، ٤٣٣ و ٤٧٢، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، برقم ٣٦١، والترمذى في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم ٩٩٣، قال عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول، ٢٣٥/٧: «وهو حديث حسن بطرقه وشهادته». وانظر: إرواء الغليل، برقم ١٤٤.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت، برقم ٣٦٠، وقال الحافظ في بلوغ المرام: «وصححه ابن خزيمة»، وقال سماحة الشيخ ابن باز: «إسناده لا يأس به على شرط

امرأة أبي بكر - غسلت أبا بكر رضي الله عنه حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وهذا يوم شديد البرد، فهل عليٌّ من غسل؟ فقالوا: «لا»<sup>(١)</sup>. وبين العلامة ابن باز رحمة الله أن هذا يدل على أن الغسل من غسل الميت معلوم عند الصحابة؛ ولكن سنة<sup>(٢)</sup>.

٦- الاغتسال من دفن المشرك؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى النبي صلوات الله عليه فقال: إن أبا طالب مات، فقال: «اذهب فواره»، قال: إنه مات مشركاً. قال: «اذهب فواره» فلما واريته رجعت إليه، فقال لي: «اغتسل»<sup>(٣)</sup>.

٧- الاغتسال للمستحاضة لكل صلاة<sup>(٤)</sup>، أو عند الجمع بين الصالاتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها استحيضت في عهد رسول الله فأمرها بالغسل لكل صلاة<sup>(٥)</sup>. وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه قال لها: «سامرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم». ثم قال في آخر الحديث: «وإن قويت على أن تؤخر الظهر وتتعجل العصر فتعتسلين وتجمعنين بين الصالاتين الظهر والعصر، وتؤخرین المغرب وتتعجلین العشاء، ثم تغتسلین وتجمعنیں

مسلم»، وانظر: جامع الأصول بتحقيق الأرنؤوط، ٣٣٧/٧.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب غسل الميت، برقم ٣، وحسن إسناده عبدالقادر الأرنؤوط في جامع الأصول، ٣٣٨/٧.

(٢) قال ذلك في تعليقه على متنقي الأخبار، حديث رقم ٤١٢، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣١٨/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابه مشرك، برقم ٣٢١٤، والنمسائي في كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك، برقم ١٩٠، وفي كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك برقم ٢٠٠٤، قال عبد القادر الأرنؤوط في تخريج جامع الأصول، ٣٣٧/٧: «وهو حديث صحيح»، وانظر: التلخيص الحبير، ١١٤/٢، وصحيح النسائي، برقم ١٨٤، وقال ابن باز: إذا صح الحديث فالغسل من دفن المشرك سنة. قلت: وقد صححه من تقدم ذكرهم.

(٤) انظر الشرح الممتع، ٤٤١/١.

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، برقم ٢٩٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٨١/١، برقم ٢٧٤، وانظر: صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٢٧.

بين الصلاتين فافعلي، وتغسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك». قال ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلَّي»<sup>(١)</sup>.

والواجب على المستحاضة هو الغسل عندما تخرج من عادة الحيض، أما بعد ذلك فيستحب لها الغسل كما تقدم، ويجب عليها أن تتوضأ في وقت كل صلاة، أما الغسل فمندوب كما تقدم<sup>(٢)</sup>. وهذا ما يفتى به شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله تعالى.

-**الاغتسال من الإغماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها** قالت: ثقل النبي ﷺ فقال: «أصلٌ الناس»؟ قلنا: لا، هم يتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»<sup>(٣)</sup> قالت: فعلنا فاغتسل، فذهب لينوء<sup>(٤)</sup> فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «أصلٌ الناس»؟ قلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» فقعد فاغتسل...<sup>(٥)</sup>. فعل ذلك ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض، فدل ذلك على استحبابه<sup>(٦)</sup>.

-**الاغتسال من الحجامة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها** قالت: «كان رسول الله ﷺ يغسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحبيضة تدع الصلاة، برقم ٢٨٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٧/١، والإرواء، ٢٠٢/١.

(٢) فمن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغسل، فقال: «هذا عرق»، فكانت تغسل لكل صلاة، أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق المستحاضة، برقم ٣٢٧.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني امرأة مستحاضن فلا أطهر، أقادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيف، فإذا أقبلت حيفتك فدععي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»، قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضنة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣.

(٣) قيل: هو إماء صغير تغسل فيه الشياط.

(٤) أي: لينهض.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم ٦٨٧، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عنز من مرض وسفر وغيرهما من يصلبي بالناس، برقم ٤١٨.

(٦) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٦٦/١.

## الغسل

٧٢

غسل الميت»<sup>(١)</sup>.

**١٠ - غسل الكافر إذا أسلم عند من يقول باستحبابه، ومنهم من قال بالوجوب؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه ، قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغسل بماء وسدر<sup>(٢)</sup>. ورجح سماحة العلامة ابن باز أن غسله سنة<sup>(٣)</sup>.**

**١١ - غسل العيدin؛ قال العلماء لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>. قال العلامة الألباني: وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعديدin: ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زادان قال: سأله رجل عليه عن الغسل؟ قال: «اغسل كل يوم إن شئت». فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة<sup>(٥)</sup>، ويوم النحر، ويوم الفطر»<sup>(٦)</sup>. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»<sup>(٧)</sup>، وثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»<sup>(٨)</sup>.**

**١٢ - غسل يوم عرفة<sup>(٩)</sup>.**



(١) آخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وتقدم تخرجه.

(٢) آخرجه أبو داود، برقم ٣٥٥، والنسائي، برقم ١٨٨، والترمذى، برقم ٦٠٥، وتقدم في المبحث السابع: الغسل.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٢١.

(٤) سمعت ذلك من شيخنا ابن باز مرات.

(٥) أي يوم عرفة للحجاج.

(٦) قال في إرواء الغليل، ١/١٧٧: وسنده صحيح؛ أي موقوف على علي رضي الله عنه.

(٧) قال الألباني: رواه الفريابي، وإسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل، ٣/١٠٤.

(٨) آخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العيدin، باب العمل في غسل العيدin والنداء فيهما والإقامة، برقم ٢. وانظر آثاراً نقلت في وقوفات للصائمين للشيخ سلمان ابن فهد، ص ٩٧.

(٩) تقدم دليله في الذي قبله.

## المبحث الثامن: التيم

التيم في اللغة: القصد، وفي الشرع: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به بنية رفع الحدث لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله<sup>(١)</sup>.

### أولاً: حكمه:

مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب؛ فلقوله تعالى: ﴿وَإِن كُثُّرْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسُحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وأما السنة؛ فالأحاديث كثيرة، منها حديث عمران بن حصين رض قال: كنا في سفر مع النبي ص فصلى بالناس، فلما [انصرف] من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم»؟ قال: يا نبي الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنك يكفيك»<sup>(٣)</sup>. وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على مشروعية التيم في الجملة<sup>(٤)</sup>.

وال المسلمين لهم طهاراتان: طهارة بالماء، وطهارة بالتيم لمن لم يجد

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٤١١/١، وفتح الباري، ٤٣١/١، والمغني لابن قدامة، ٣١٠/١، وشرح الزركشي، ٣٢٤/١، والشرح الممتع، ٣١٣/١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦، وانظر: سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، برقم ٣٤٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم ١٦٨٢، ول الحديث أبي هريرة رض: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي...» الحديث، وفيه: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فلما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل». أخرجه البخاري في كتاب التيم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، برقم ٣٣٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢١.

(٤) انظر المغني لابن قدامة، ٣١٠/١، وشرح الزركشي، ٣٢٤/١، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤١١/١.

الماء أو عجز عن استعماله، فمن وجد الماء وقدر على استعماله وجب عليه أن يتظاهر به، ومن تعذر عليه استعماله أو لم يجده قام مقامه التيم وهو رافع إلى وجود الماء على الصحيح، فيجب لما تجب له الطهارة بالماء، ويستحب لما تستحب له الطهارة بالماء، والصواب أنَّ المسلم إذا عجز عن الماء أو لم يجده تيم في أي وقت شاء، وأجزاءه حتى يجد الماء، أو يأتي بناقض من نواقض الوضوء، أو موجب من موجبات الغسل، ويجزئ التيم الواحد عن جميع الأحداث الكبرى والصغرى إذا نواها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: من يجوز له التيم؟ يجوز التيم ويسرع لمن حصل له ناقض من نواقض الوضوء، أو موجب من موجبات الغسل في الحضر أو السفر إذا وجد سبب من الأسباب الآتية:

- ١ - إذا لم يجد الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا﴾<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث عمران بن حصين رض: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - إذا لم يجد من الماء ما يكفيه في وضوئه أو غسله فإنه يتوضأ بما وجد، أو يغتسل إذا كان عليه جنابة ثم يتيم للأعضاء التي لم يصل إليها الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>؛ ول قوله رض: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - إذا كان الماء شديد البرودة، ويحصل له ضرر باستعماله، بشرط أن

(١) انظر: الشرح الممتع، ١/٣١٤ و ٣٢١، وفتاوي ابن تيمية، ٣٦٠-٣٤٦/٢١، ورجح ذلك كله العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٦٣٦-١٤٨، وتعليقه على متنقى الأخبار للمجدد ابن تيمية، ويفتني بذلك كثيراً، وانظر: زاد المعاد، ١/٢٠٠، وفتاوي اللجنة، ٥/٣٤٤، و ٣٤٩، و ٣٥٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) أخرجه البخاري، برقم ٣٤٤، ومسلم، برقم ٦٨٢، وقد تقدم تخريرجه.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٨، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧، وانظر: المعني، ١/٣١٤، وشرح العمدة، ١/٤٣٣-٤٣٨.

يعجز عن تسخينه؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي صلوات الله عليه، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟»؟ فأخبرته بالذى منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup> فضحك رسول الله صلوات الله عليه ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup>.

٤- إذا كان به جراحة أو مرض إذا استعمل الماء زاد المرض أو تأخر الشفاء؛ لحديث جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله صلوات الله عليه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل له رخصة في التيم؟ فقالوا له: لا، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سأله إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيم...»<sup>(٣)</sup>.

٥- إذا حال بينه وبين الماء عدو، أو حريق، أو لصوص، وخف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩، وانظر: الشرح الممتع، ٣١٨/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم، برقم ٣٣٤، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب التيم، برقم ٦٧٠، والحاكم وغيرهم، وحسن إسناده الأرنؤوط في جامع الأصول، قال: وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس وأبي أمامة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٦٨/١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيم، برقم ٣٣٦ و ٣٣٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، برقم ٥٧٢، وابن حبان (موارد)، برقم ٢٠١، والحاكم، ١٦٥/١ و ١٧٨/١، وحسنه الألباني في تمام المنة، ص ١٣١، ونقل عن ابن السكن تصحيحة، وحسنه الأرنؤوط لشهادته في جامع الأصول، ٢٦٥/٧ - ٢٦٦، ومال سماحة العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - إلى أن هذه الطرق كلها ضعيفة؛ ولكن تعتمد بالمسح على الخفين، فإذا كان المسع على الخفين من باب التيسير، فإنه من باب أولى أن يمسح على الجبائر، وأن يكون التيم لمن عجز عن استعمال الماء لجراحة مشروعأً. وانظر: صحيح سنن أبي داود، برقم ٣٢٥، و ٣٢٦.

من يناوله الماء فهو كالعادم<sup>(١)</sup>.

**٦- إذا خاف العطش والهلاك حبس الماء وتييم، قال ابن المنذر:**  
أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقى ماء للشرب ويتييم<sup>(٢)</sup>.

**والخلاصة:** أن التييم يشرع إذا تعذر استعمال الماء: إما لعدمه وإما لحصول الضرر باستعماله<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: كيفية التييم وصفته:

١- ينوي لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٤)</sup>. ومحلها القلب فلا يتلفظ بها.

٢- يسمى الله فيقول: «بسم الله»<sup>(٥)</sup>.

٣- يضرب بكفيه الصعيد الطيب من الأرض ضربة واحدة؛ ثم يمسح جميع وجهه بكفيه، ثم يمسح جميع الكفين بعضهما ببعض يمسح بالشمال على اليمين وظاهر كفيه وباطنهما: من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح<sup>(٦)</sup>؛ لحديث عمار رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بكفيه الأرض [ضربة واحدة] ونفح فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه<sup>(٧)</sup>. وفي

(١) المعني لابن قدامة، ٣١٥/١ و٣١٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤٣٠/١.

(٢) المعني لابن قدامة، ٣٤٣/١، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤٢٨/١.

(٣) انظر: الشرح الممتع، ٣٢١/١، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤٢٢/١، وفتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٣١/٥.

(٤) أخرجه البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وقد تقدم تحريرجه في صفة الوضوء.

(٥) أخرجه أبو داود، برقم ١٠١، وابن ماجه، برقم ٣٩٨، والترمذى، برقم ٢٥، وقد تقدم تحريرجه في صفة الوضوء.

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٤٤٧/١ - ٣٥٠، وفتاوی اللجنة الدائمة، ٣٥٤/٥.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التييم، باب المتيم هل ينفح فيهما، برقم ٣٣٨، ومسلم في كتاب

لفظ لمسلم: «وضرب بيده إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»<sup>(٢)</sup>، فإذا كان الغبار كثيراً في الكفين نفح فيهما أو نفضهما<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: نواقض التييم وبطلاته:

١- ينقض التييم ويبطله ما ينقض الوضوء؛ لأن التييم بالصعيد الطيب قام مقام الماء فينقض الطهارة بالتييم ما ينقض الطهارة بالماء، فإذا تيم عن الحدث الأصغر ثم بال أو حصل له ناقض من نواقض الوضوء بطل تيممه؛ لأن البدل له حكم المبدل. وكذا التييم عن الحدث الأكبر يبطل بموجبات الغسل<sup>(٤)</sup>.

٢- وينقض التييم وجود الماء، فإذا تيم لعدم الماء بطل بوجوده؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»<sup>(٥)</sup>. أما إذا تيم لمرض يمنعه من استعمال الماء لم يبطل التييم بوجود الماء، ولكن يبطل بالقدرة على استعمال الماء<sup>(٦)</sup>.

الحيض، باب التييم، برقم ٣٦٨، وما بين المعقوفين في لفظ مسلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التييم، برقم ٣٦٨ / ١١١.

(٢) البخاري، برقم ٣٤٧، ومسلم، برقم ١١٠ - ٣٦٨.

(٣) ويفتي بذلك العلامة ابن باز رحمه الله تعالى.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٠ / ١، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٤١ / ١، والأستلة والأجوبة الفقهية للسلمان، ٤٧ / ١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيم، برقم ٢٣٢ و ٣٢٣، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التييم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم ١٢٤، والنمسائى في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيم واحد، برقم ٣٢١، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ٦٧ / ١، وفي الإرواء، برقم ١٥٣، وذكره الحافظ فى بلوغ المرام، برقم ١٤٢، وعزاه إلى البزار عن أبي هريرة، وانظر: التلخيص العظيم، ١ / ١٥٤.

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٤١ / ١.

**خامساً: فاقد الطهورين: الماء والتراب:**

إذا لم يجد المسلم الماء ولا التراب، ولم يستطع الحصول على ذلك، أو وجدهما ولكن عجز عن الوضوء والتيمم؛ فإنه يصلّي على حسب حاله كالمربوط الذي لا يستطيع الوضوء ولا التيمم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت<sup>(١)</sup>، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا إلى رسول الله ﷺ، شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة<sup>(٢)</sup>. فيجب على المسلم أن يتطهر بالماء فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة، وصلّى على حسب حاله<sup>(٣)</sup>. قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا  
أَسْتَطِعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٥)</sup>.  
وقال ﷺ: ﴿إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

**سادساً:** من تيم وصلى ثم وجد الماء في الوقت:

إذا فقد المسلم الماء ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة؛ فإنه لا يعيد الصلاة، ولو كان الوقت باقياً، وهكذا لو فقد الماء والتراب أو عجز عن ذلك ثم وجده بعد أن صلى؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر،

### (١) هلکت: ضاعت.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، برقم ٣٣٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ٣٦٧ / ١٠٩، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/٣٤٦.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨

(٦) آخرجه البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، برقم ١٣٣٧، وقد تقدم تخرجه.

فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: ((أصبت السنة وأجزأتك صلاتك)). وقال للذى توضأ وأعاد: ((لك الأجر مرتين))<sup>(١)</sup>. فدل ذلك على أن الذي لم يعد الوضوء والصلاحة أصاب السنة؛ لأنَّه فعل ما قدر عليه، أما الآخر فاجتهد وأعاد فله أجر صلاته الأولى والأجر الثاني على اجتهاده في إعادة الصلاة، لكن المقصود هو إصابة السنة<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المتيم يجد الماء بعد ما يصلِي في الوقت، برقم ٣٣٨، والنسائي في كتاب الغسل والتيم، باب التيم لمن يجد الماء بعد الصلاة، برقم ٤٣١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٩٢/١، وصحح أبي داود، ٦٩/١.

(٢) قال ذلك العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - في شرحه لهذا الحديث في بلوغ المرام ، وفي المتنقى للمجدد ابن تيمية.

## المبحث التاسع: الحيض والنفس والاستحاضة والسلس

### المطلب الأول: الحبيب

**أولاً:** تعريفه: الحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال. وهو مصدر: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً وتحيضاً، فهي حائض وحائضة من حوائض وحُيّض؛ إذا سال دمها<sup>(١)</sup>. وشرعأً: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** حكمته: خلق الله دم الحيض وكتبه على بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته، فالولد يخلقه الله من ماء الرجل والمرأة، ثم يغذيه في الرحم بدم الحيض عن طريق السر؛ ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب، فإذا وضعت، خرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم، ثم يقلبه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذى به الطفل عن طريق الثدي؛ ولهذا لا تحيض المرضع في الغالب، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم في محله ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول ويقصر، على حسب ما رکبه الله تعالى في الطياع، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** لون دم الحيض يأتي على ألوان أربعة كالتالي:

١ - **السوداد؛** لحديث فاطمة بنت أبي هبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسودٌ يُعرف، فأمسكِي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوصي، فإنما هو

(١) القاموس المحيط، فصل الحاء بباب الصاد.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٨٦/١، وشرح الزركشي، ٤٠٥/١. وشرح العمدة لابن تيمية، ٤٥٧/١، والروض المربع بحاشية ابن قاسم، ٣٧٠/١، والحيض والاستحاضة لراوية بنت أحمد، ص ٤٦-٤٧.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣٨٦/١، وشرح الزركشي، ٤٠٥/١، وشرح العمدة، ٤٥٧/١.

## الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

عرق»<sup>(١)</sup>.

٢- الحمرة؛ لأنها أصل لون الدم<sup>(٢)</sup>.

٣- الصفرة: وهي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار<sup>(٣)</sup>.

٤- الكدرة: وهي التوسط بين البياض والسوداد كالماء الوسخ، ولونه ينحو نحو السوداد<sup>(٤)</sup>؛ لحديث علقة بن أبي علقة عن أم مولاية عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة<sup>(٥)</sup> فيها الكرسف<sup>(٦)</sup> فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القصة البيضاء<sup>(٧)</sup> ترید بذلك الطهر من الحيبة<sup>(٨)</sup>.

والصفرة والكدرة لا تكون حيضاً إلا في أيام الحيض أما بعد انقضاء أيام العادة فلا تعد حيضاً ولو تكرر ذلك؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة [بعد الطهر] شيئاً»<sup>(٩)</sup>. فدل ذلك بمنطقه على

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيبة تدع الصلاة، برقم ٢٨٦ والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، برقم ٢٠١، وصححه الألباني في الإرواء، ٢٢٣/١.

(٢) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية بنت أحمد، ص ٣٧ وص ٤٨.

(٣) انظر: فتح الباري، ٤٢٦/١.

(٤) انظر: المعجم الوسيط، ٧٧٩/٢، وفقه السنة لسيد سابق، ٨٣/١.

(٥) الدرجة: جمع: دُرْجٌ: وهو كالسطح الصغير، تضع فيه المرأة خفًّا متاعها وطبيها. انظر: النهاية في غريب الحديث، ١١١/٢، وفتح الباري، ٤٢٠/١.

(٦) الكرسف: القطن.

(٧) القصة البيضاء: هو أن تخرجقطنة أو الخرقة التي تتحشى بها المرأة لأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. النهاية في غريب الحديث، ٧١/٤.

(٨) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، برقم ٩٧، والبخاري معلقاً في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره (٤٢٠/١ فتح)، والدارمي، ٢١٤/١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٢١/١.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، برقم ٣٢٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، برقم ٣٠٧، والحاكم، وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء، ٢١٩/١، وانظر: المغني، ٤١٣/١، وما بين المعقوفين لغير البخاري.

## الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

٨٢

أن الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعد شيئاً وإنما هي مثل البول تنقض الوضوء، ودل بمفهومه على أن الصفرة والكدرة قبل الطهر تعد حيضاً بشرط أن تكون في أيام عادة الحيض، ورجح ذلك العلامة شيخنا ابن باز رحمة الله تعالى.

**رابعاً:** زمن الحيض ومدته، اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في السن الذي يأتي الحيض فيه المرأة، وفي الحيض ومقدار زمانه<sup>(١)</sup> كالتالي:

### ١- السن الذي تحيض فيه الصغيرة:

ليس فيه تحديد من السنة الصحيحة للسن الذي تحيض فيه المرأة؛ لكن في الغالب أنه يكون ما بين اثنين عشرة سنة إلى خمسين سنة وربما حاضت المرأة قبل ذلك أو بعده بحسب حالتها وجوانبها وبنيتها. وقد اختلف العلماء في تحديد السن الذي يأتي فيه الحيض بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: «كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود<sup>(٢)</sup>، فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً»<sup>(٣)</sup>، إذا صلح أن يكون حيضاً، فمتى رأت المرأة الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض<sup>(٤)</sup>.

**٢- مدة الحيض ومقدار زمانه،** لقد اختلف العلماء في أقل مدة الحيض وأكثره، وفي أقل مدة الطهر بين الحيضتين وأكثره<sup>(٥)</sup>، فقالت طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام، وقيل: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً<sup>(٦)</sup>. ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى أنه لا حد لأقل الحيض

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ٦٢ و ٤٩، وانظر: الدماء الطبيعية لابن عثيمين، الفصل الأول.  
 (٢) أي وجود دم الحيض.

(٣) نقله عن الدارمي العلامة ابن عثيمين في رسالة في الدماء الطبيعية، في الفصل الأول.

(٤) انظر: الشرح الممتع، ٤٠٢/١، وفتواوى ابن تيمية، ٢٣٧/١٩، والمختارات الجليلة للسعدي، ص ٣٢.

(٥) انظر: الحيض والنفاس، ص ٩٦ و ١٠٥، وص ٧٨ و ١٠٥.

(٦) ورجح شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمة الله تعالى - أن أكثر الحيض خمسة عشر

ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره، قال: والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره. ثم قرر أن كل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً، فهذا قد علم أنه ليس بحيض<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: أحكام الحيض:

##### ١- ما يمنع الحيض:

يمنع الحيض ثمانية أشياء على الصحيح:

**الأول: الصلاة:** فالحيض يمنع الصلاة وجوياً وفعلاً؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصلبي»<sup>(٢)</sup>. ولا تفعل الصلاة قضاء بعد الطهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(٣)</sup>. لكن عند جمهور العلماء: كمالك، والشافعي، وأحمد، أن المرأة إذا طهرت في وقت العصر - قبل غروب الشمس - صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت العشاء - قبل طلوع الفجر - صلت المغرب والعشاء،

يوماً، وهو قول الجمهور.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٩/٢٣٧. قلت: وقد كان يفتى العلامة الجبند عبد العزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله تعالى - بأن المرأة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وما زاد على ذلك فهو دم فساد، والله أعلم. وانظر: المغني لابن قدامه، ١/٣٨٨، وفتح الباري، ١/٤٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، برقم ٣٢٠، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضى الحائض الصلاة، برقم ٣٢١، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم ٣٣٥.

## الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

٨٤

جاء ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس (١)، ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعدور لزمه فرضها كما يلزمها فرض الثانية (٢). قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده (٣).

وإذا ظهرت المرأة في وقت الفجر - قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة - صلت الفجر وحده؛ لأنها أدركت الصلاة؛ لقوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (٤).

أما إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي، فقد اختلف أهل العلم هل تقضي أو لا تقضي؟ على قولين:

**القول الأول:** يجب عليها القضاء وهو قول الجمهور (٥)، ولكنهم اختلفوا في مقدار الوقت الذي إذا أدركته وجب عليها القضاء إلى عدة أقوال: فقيل: إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة ثم حاضت وجب عليها القضاء (٦). وقيل: إذا أدركت من الوقت قدر ركعة لأنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة فلم يكن بأقل من ركعة كإدراك الجمعة (٧).

(١) السنن الكبرى للبهيقي، ١/٣٨٦-٣٨٧، وذكر هذه الآثار المجد ابن تيمية في المتყى، رقم ٤٩١، ٤٩٢، وعزّاها إلى سنن سعيد بن منصور، واعتمد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى، ٤٣٤/٢١، وكان يفتى بذلك مفتى عام السعودية العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى. وانظر: المعني، ٢/٤٦.

(٢) انظر: المعني لابن قدامة، ٢/٤٧.

(٣) المعني، ٢/٤٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم ٦٠٩، ٦٠٨. وانظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ٣٤.

(٥) الحنابلة، والشافعية، والمالكية. انظر: بداية المجتهد في نهاية المقتضى، ١/٧٣، والحيض والنفاس، ص ٢٨٦-٢٨٨.

(٦) وهو قول للحنابلة، والشافعية. انظر: المعني لابن قدامة، ٢/١١، والحيض والنفاس، ص ٢٨٦-٢٨٨.

(٧) وهو قول للشافعية، انظر: المعني، ٢/٤٧.

وقيل: إذا أدركت من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فيه فتمكنت من الصلاة قبل حصول العذر فلم تصل فحينئذ تبقى الصلاة في ذمتها حتى تطهر ثم تصلي<sup>(١)</sup>.

وقيل: إذا أدركت من الوقت قدر خمس ركعات<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إذا أدركت الوقت ثم تضيق بحث لا تستطيع أداء الصلاة كاملة في آخره ثم حصل المانع وجب عليها القضاء بعد الطهور<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: لا يجب على المرأة قضاء الصلاة مطلقاً سواء حاضرت في أول الوقت أو في آخره؛ لأن الله جعل للصلاة وقتاً محدداً أوله وأخره، وصح أن رسول الله ﷺ صلى في أول الوقت وفي آخره، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً. وهذا قول للأحناف ومذهب الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو قول للحنابلة والشافعية. نظر: المغني لابن قدامة، ١٢/٢، و٤٧، والحيض والنفاس، ص ٢٨٦-٢٨٩.

(٢) وهو منسوب إلى الإمام مالك، انظر: المغني، ٤٦/٢، ٤٧.

(٣) وهو قول للحنفية، والحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي كان يفتني به سماحة الإمام العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، انظر: المغني، ١١/٢، ٤٦-٤٧، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ٣٤، والحيض والنفاس، ص ٢٨٦، ٢٨٨.

(٤) انظر: الحيض والنفاس، ص ٢٨٨، والمحللى لابن حزم، ١٧٥/٢. وببداية المجتهد في نهاية المقتضى، ٧٣/١. واختيار العلامة محمد بن صالح العثيمين أن المرأة إذا حاضرت بعد دخول الوقت، أو طهرت في آخر الوقت، لا تجب عليها الصلاة إلا إذا أدركت من وقتها مقدار ركعة كاملة؛ سواء أدركت ذلك من أول الوقت - كامرأة حاضرت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة كاملة، فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب؛ لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض - أو أدركت مقدار ركعة كاملة من آخر الوقت - كامرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة كاملة - فيجب عليها إذا اغترست قضاء صلاة الفجر؛ لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لرکعة؛ لحديث أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»؛ البخاري مع الفتح، ١، ٥٧/١، برقم ٥٨٠، ومسلم ٤٢٢/١، برقم ٤٢٢. ول الحديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». مسلم، ٤٢٤/١، برقم ٦٠٧. ول الحديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». مسلم، ٤٢٤/١، برقم ٦٠٩. ومفهومه أن من أدرك من الوقت أقل من ركعة لم يكن مدركاً للصلاة. انظر: رسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين ضمن فتاواه، ٤/٣٠٩، وهو قول للشافعي، انظر: المغني، ٤٧/١، وببداية المجتهد في نهاية المقتضى، ٧٣/١.

والراجح والصواب من هذه الأقوال إن شاء الله تعالى: أن المرأة إذا أدركت وقت الصلاة، ثم لم تصلّ حتى تضيق الوقت - بحيث لا تستطيع الصلاة كاملة في آخره - ثم حاضت قبل أن تصلي وجب عليها أن تقضي هذه الصلاة بعد أن تطهر؛ لأنها فرطت في الصلاة، وهذا الذي يفتى به سماحة الإمام العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

الثاني: الصوم، والحيض يمنع الصوم وجوباً لا فعلاً بل يبقى في الذمة حتى تقضيه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(٣)</sup>. وهذا من رحمة الله تعالى؛ فإن الصلاة تكثر في أوقات كثيرة، في كل شهر في الغالب ستة أيام أو سبعة، ويكون في هذه الأيام ثلاثون صلاة أو خمس وأربعين صلاة، أي: ١٠٢ ركعة إذا كانت ستة أيام، وإذا كانت سبعة أيام ١١٩ ركعة. وقضاء هذه الصلوات فيه مشقة عظيمة، فمن رحمة الله تعالى أنه لم يوجب قضاء الصلاة على الحائض والنساء، وأما الصوم فأمره يسير؛ فإنه لا يتكرر إلا مرة واحدة في السنة في شهر رمضان، فقضاء ستة أيام أو سبعة في الغالب لا مشقة فيه ولا تعب؛ فلهذا وجوب القضاء للصوم وأسقطت الصلاة، فالحمد لله على تيسيره وإحسانه.

الثالث: الطواف بالبيت الحرام، فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر؛ لقوله رضي الله عنه: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٤)</sup>؛ ولقوله رضي الله عنها لما

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية رحمه الله، ص ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٣٠٤.

(٣) أخرجه البخاري، برقم ٣٢١، ومسلم، برقم ٣٣٥، وقد تقدم تخریجه في أحكام الحيض.

(٤) أخرجه النسائي، برقم ٢٩٢٠، والترمذى، برقم ٩٦٠، وقد تقدم تخریجه في المبحث الخامس: الوضوء.

## الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(١)</sup>. لكن إذا كان الحيض بعد طواف الإفاضة سقط عنها طواف الوداع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفَ عن المرأة الحائض»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: مس المصحف؛ فلا يجوز للحائض والنفساء مس المصحف على الصحيح؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر رضي الله عنه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٣)</sup>.

أما قراءة القرآن للحائض والنفساء فمنع منها جمع من أهل العلم؛ لـما رُوي: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»<sup>(٤)</sup>.

والصواب أن هذا الخبر ضعيف لا يحتاج به، وأنه يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن؛ لأن هذا الخبر ضعيف؛ ولأن قياس الحائض والنفساء على الجنب ليس بظاهر؛ ولأن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال؛ لأن مدته لا تطول، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيديهما وإنما هو بيد الله تعالى، ويحتاج ذلك إلى وقت طويل وربما نسيت ما حفظت من القرآن، وربما احتاجت إلى التدريس للبنات أو النساء؛ ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت وهي محرمة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي

(١) أخرجه البخاري، برقم ٣٠٥، ومسلم، برقم ١٢١١، ١٢٠، وقد تقدم تخريره في المبحث الخامس: الموضوع.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم ١٣٢٨.

(٣) أخرجه مالك في كتاب القرآن من موظنه، برقم ١، والدارقطني في سننه، برقم ٤٣٣-٤٣١، وقد تقدم في المبحث الخامس.

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنها لا يقرآن القرآن، برقم ١٣١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننه، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم ٥٩٥، وضعفه الألبانى في إرواء الغليل، برقم ١٩٢، ٢٠٦/١، وضعفه العلامة ابن باز رحمه الله تعالى في تعليقه على بلوغ المرام، ومتقى الأخبار، وفي الفتاوى الإسلامية، ٢٣٩/١.

## الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

٨٨

باليت حتى تطهري»<sup>(١)</sup>. ومن أفضل أعمال الحاج قراءة القرآن ولم يقل لها لا تقرئي القرآن، وقد أباح لها أعمال الحاج كلها فدل ذلك كله على أن الصواب جواز قراءة الحائض والنفساء القرآن عن ظهر قلب بدون مس للمصحف<sup>(٢)</sup>.

**الخامس:** الجلوس في المسجد واللبث فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «... فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(٣)</sup>. أما المرور إذا تحفظت ولم تخش تلوث المسجد فلا حرج، لعموم قوله تعالى: «إلاً عابري سَبِيلٍ»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها: «إن حيضتك ليست في يدك»<sup>(٥)</sup>. و الحديث ميمونة في وضع الخمرة في المسجد<sup>(٦)</sup>؛ و الحديث أبي هريرة رضي الله عنه «حيضتك ليست في يدك»<sup>(٧)</sup>.

**السادس:** الوطء في الفرج، يحرم وطء الحائض والنفساء؛ قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٨)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١) أخرجه البخاري، برقم ٣٠٥، ومسلم، برقم ١٢١١ / ١٢٠، وقد تقدم في المبحث الخامس: الوضوء.

(٢) وانظر في ذلك ما رجحه العلامة ابن باز في الفتاوى الإسلامية، ٢٢٩/١، وفي شرحه لبلوغ المرام على حديث رقم ١٢٤، ورقم ١٤٩، ورقم ١٥٩، وانظر: حجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للألباني، ص ٦٩، وانظر: كلاماً جيداً في حكم قراءة القرآن للحائض، وأن الراجح جوازه بالأدلة، وأن الصواب أنها لا تمس المصحف، وأنه قول الأئمة الأربعية، الحسين والنفاس، ص ٢٢٥، و ٢٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ٢٢٢، وقد تقدم في ما يمنع منه الجنب، في الغسل في المبحث السابع.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٥) أخرجه مسلم، برقم ٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل.

(٦) أخرجه الحميدي، برقم ٣١٠، وأحمد، ٦ / ٣٣١، ٣٣٤، والنسياني، برقم ٢٧٢، ٣٨٣، وقد تقدم في ما يمنع منه الجنب.

(٧) أخرجه مسلم، برقم ٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل. وانظر: الحيض والنفاس لرواية.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

## الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

«من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»<sup>(١)</sup>. وإذا انقطع دم الحيض والنفاس فلا يجوز وطؤها حتى تغسل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٢)</sup>. وإذا واقع الحائض أو النساء فعليه التوبة، وأن يتصدق بدينار أو نصف دينار؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»<sup>(٣)</sup>. وهو مخير بين هاتين الصدقتين على الصحيح والدinar اليوم يساوي ٤/٧ من الجنية السعودية ونصفه يساوي ٢/٧ من الجنية نفسه، فإذا تصدق بأربعة أسابيع الجنية أو سبعي الجنية السعودي مع التوبة والاستغفار كفاه<sup>(٤)</sup> وقد وزنه بعضهم فكان الدينار ٢٥.٤ غرام ونصف الدينار ٢٠.١٣<sup>(٥)</sup>.

**السابع: الطلاق**، فالحيض يمنع سنة الطلاق، فمن طلق امرأته وهي حائض كان طلاقاً محراً وكان مبتداً بذلك<sup>(٦)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٧)</sup> يعني ظاهراً من غير جماع؛ ول الحديث ابن عمر

(١) آخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الكهان، برقم ٣٩٠٤، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، برقم ١٣٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها، باب النهي عن إتيان الحائض، برقم ٦٣٩، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ٧٣٩/١، وصحح سنن الترمذى، ٤٤/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٠٥/١، والإرواء، برقم ٢٠٠٦، وفي آداب الزفاف، ص ٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) آخرجه أبي داود في كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض، برقم ٢١٦٨، وفي كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضاً، برقم ٢٦٤، والترمذى في كتاب الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك، برقم ١٣٦، ١٣٧، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله تعالى عن وطئها، برقم ٢٨٨، وفي كتاب الحيض، برقم ٣٦٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها، باب في كفارة من أتى حائضاً، برقم ٦٤٠، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ١/٢١٧، برقم ١٩٧.

(٤) من ترجيح سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز - رحمه الله تعالى - في شرحه لبلوغ المرام، والمتنقى للمجد ابن تيمية، وانظر: الفتوى الإسلامية، ٢٣٨/١.

(٥) الحيض والنفاس، ص ٥٥٣.

(٦) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ٤٧١/١، والمغني، ٤١٦/١ - ٤٢٠.

(٧) سورة الطلاق، الآية: ١.

رضي الله عنهم: «مُرْءَةٌ فَلِي راجعها ثُمَّ ليمسِّكها حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتَلْكَ الْعُدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلِقَ لَهَا النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup>.

**الثامن: الاعتداد بالأشهر**، فالحيض يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقه في الحياة ويجب الاعتداد بالحيض نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾<sup>(٣)</sup>. فدل ذلك على أن المرأة التي تحيسن تعتد بالأشهر، وأن الآية التي لا تحيسن والصغيرة التي لم تحضر تعتد بالأشهر، فاما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرين، سواء كانت صغيرة أو آيسة، او من تحيسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٤)</sup>. فعم في هذه الآية جميع المتوفى عنهم<sup>(٥)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلُهُنَّ﴾<sup>(٦)</sup>. ومن أحكام الحيسن أنه يوجب الغسل، ويوجب البلوغ<sup>(٧)</sup>.

### ثانياً: ما يباح مع الحائض والنفساء:

#### يباح مع الحائض والنفساء ستة أشياء:

**الأول: المباشرة فيما دون الفرج** لحديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ برقم ٥٢٥١، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم ١٤٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق. الآية: ٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٥) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ٤٧٢/١.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٧) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ٤٧٢/١.

## الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

حضرت فيهم المرأة لم يؤكلوها ولم يخالطوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ...﴾<sup>(١)</sup> فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(٢)</sup>; ول الحديث عائشة رضي الله عنها في مضاجعة الحائض<sup>(٣)</sup>; و الحديث عم حرام بن حكيم أنه سأله رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار»<sup>(٤)</sup>. و ذكر سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى، أن الحائض يحرم جماعها<sup>(٥)</sup> ولكن لا حرج في الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا هو المعبر عنه بما فوق الإزار، أما ما تحت الإزار فاختل了一 العلماء في ذلك هل يجوز أو لا يجوز، والأصح أنه يجوز، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فعلى هذا يكون للحائض ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الجماع وهذا محرم بالإجماع حتى تطهر.

الحالة الثانية: الاستمتاع بها فوق الإزار وهذا حلال بالإجماع.

الحالة الثالثة: ما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة، وهذا محل خلاف، والأرجح أنه يجوز، ولكن الأفضل تركه احتياطاً وحmine وبعده عن المحرم<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيمه وطهارة سؤرها، برقم ٣٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، برقم ٣٠٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم ٢٩٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المدى، برقم ٢١٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٤٢١، ١٩٧.

(٥) نقل ابن تيمية في الفتاوى، ٤/٢١: «اتفاق الأئمة على تحريم وطء الحائض».

(٦) ذكر ذلك أثناء شرحه لمتنقى الأخبار للمجدد، وانظر: الحيض والنفاس ص ٣٢١-٣٧٠، والمغني لابن قدامة، ١/٤١.

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيّض»<sup>(١)</sup>.

الثاني: الأكل والشرب معها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ، فيوضع فاه على موضع في يشيرب». وكانت رضي الله عنها ((تترق العرق - وهو العظم الذي عليه بقية من اللحم - ثم تناوله النبي ﷺ فيوضع فاه على موضع فيها))<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث: «إن حيضتك ليست في يدك»<sup>(٣)</sup>.

الثالث: إباحة بل استحباب خروج الحائض في العيددين إلى المصلى وشهود الخطبة والخير ودعوة المسلمين؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيددين العواتق<sup>(٤)</sup> والحيض، وذوات الخدور<sup>(٥)</sup>، فأما الحيض فيعتزلن مصلى المسلمين - وفي لفظ - فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»<sup>(٦)</sup>.

الرابع: جواز قراءة الرجل وهو في حجر امرأته وهي حائض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ: «كان يتکع في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم ٢٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده وطهارة سورها، برقم ٣٠٠، والمعنى: يضع فمه على موضع فمهما.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل.

(٤) الجارية البالغة، وقيل هي التي قاربت البلوغ، وقيل هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنیس: طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن.

(٥) ذوات الخدور: جمع خَدْرٌ: والخدور البيوت، وقيل: الخدر: ستريكون في ناحية البيت تقعده البكر وراءه. انظر: شرح النووي، وفتح الباري، ٤٢٤/١، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيددين ودعوة المسلمين ويعزلن المصلى، برقم ٣٢٤، ومسلم في كتاب صلاة العيددين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم ٨٩٠، واللفظ من روایات مسلم.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، برقم ٢٩٧.

**الخامس: غسل الحائض رأس زوجها وترجيده؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»<sup>(١)</sup>.**

**السادس: تعلم جميع العبادات ما عدا ما تقدم، فتذكرة الله تجعل بأنواع الأذكار المشروعة، والأدعية المأثورة، وإذا أرادت الحج أو العمرة فلا حرج ولكنها تحرم وتعلمه ما يعمل الحاج أو المعتمر إلا الطواف بالبيت حتى تطهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٢)</sup>.**

### ثالثاً: علامة الطهر:

للطهر علامتان هما:

**العلامة الأولى: القصة البيضاء:** وهي ماء أبيض يعقب الحيض، وقيل: هو شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»<sup>(٣)</sup>. وقيل هي: أن تخرجقطنة التي تحتشى بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة<sup>(٤)</sup>.

**العلامة الثانية: الجفوف:** وهي أن تدخل المرأةقطنة أو الخرقة في فرجها فتخرجها جافة لا شيء عليها أو ترى عليها القصة البيضاء، فإن لم تر القصة البيضاء تكتفي برؤية الجفوف<sup>(٥)</sup>.

ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده وطهارة سُورها، برقم ٢٠١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيده، برقم ٢٩٥  
ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده وطهارة سُورها،  
برقم ٢٩٧.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ٣٠٥، ومسلم، برقم ١٢١١ / ١٢٢٠، وقد تقدم في المبحث الخامس: الموضوع.

(٣) أخرجه مالك برقم ٩٧، والبخاري معلقاً (١ / ٤٢٠ فتح)، وقد تخرجه.

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤ / ٧١، والحيض والنفاس لرواية بنت أحمد، ص ٥٣٤.

(٥) الحيض والنفاس والاستحاضة لرواية، ص ٥٣٤، ومنهاج المسلم، ص ١٨٩، والشرح الممتع، ١ / ٤٣٣.

## المطلب الثاني: النفاس

**أولاً:** تعريفه لغة: النفاس في اللغة بالكسر: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء<sup>(١)</sup>.  
**وشرعاً:** دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلاق، أو بعدها إلى مدة معلومة<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** الفرق بين دم النفاس ودم الحيض:

دم النفاس هو نفسه دم الحيض المحتقن في الرحم الفاضل من رزق الولد، فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** أحكام النفاس: حكم النفاس كحكم الحيض فيما يحل، ويحرم، ويجب، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض؛ لأن النفاس حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فحكمه سواء بسواء إلا في الأمور الآتية:

١ - العدة، فالنفاس لا يعتبر من العدة إذا طلت المرأة بعد ولادتها، والحيض يعتبر؛ لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض وجلست ثلاث حيض.

٢ - مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض، ولا يحسب منها مدة النفاس.

٣ - البلوغ يحصل بالحيض، ولا يحصل بالنفاس؛ لأن البلوغ يسبق النفاس، فقد حصل بالإنزال ثم الحمل.

٤ - دم الحيض يأتي في أوقات معلومة من الشهر، ودم النفاس عقب

(١) انظر: لسان العرب، باب السين فصل النون، والقاموس المحيط، فصل النون، باب السين.

(٢) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد، ص ٤٤٦، ٤٦٧، و الدماء الطبيعية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص ٣٩.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، ٥١٦/١.

## الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

الولد، أو قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق<sup>(١)</sup>.

**رابعاً: أقل النفاس وأكثره:** الصواب أن النفاس لا حد لأقله، أما أكثره فهو على الصحيح أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النساء على عهد رسول الله تقعدين بعد نفاسها أربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>. قال الترمذى: «وقد أجمع العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، وإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء»<sup>(٣)</sup>. وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: الاستحاضة

**أولاً: تعريف الاستحاضة:** الاستحاضة: استفعال من الحيض: وهي دم غالب ليس بالحيض<sup>(٥)</sup>.

**والاستحاضة شرعاً:** سيلان الدم واستمراره في غير زمن الحيض من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له: العاذل<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر هذه الفروق في: *الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية*، ص ٤٤٧، ٤٧٨، والدماء الطبيعية للعلامة ابن عثيمين، ص ٤٠، والشرح الممتع، ٤٥٣-٤٥٠/١، ٤٥٤، ورجح أن طلاق النساء ليس بحرام، ٤٥٣/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النساء، برقم ٣١١، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النساء، برقم ١٣٩، وأiben ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النساء كم تجلس، برقم ٦٤٨، وغيرهم، وحسنه الألبانى في الإرواء، ٢٢٢/١، ٢٢٦/١، وفي صحيح أبي داود، ٦٢/١.

(٣) الترمذى، ٢٥٨/١.

(٤) وهذا هو الذي كان يفتى به شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٤١٥/٥، الفتوى الإسلامية، ٢٣٨/١.

(٥) المصباح المنير، ١٥٩/١.

(٦) انظر: فتح الباري، ٤٠٩/١. والحيض والنفاس لراوية بنت أحمد، ص ٤٨٣-٤٨٨، ورسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين، الفصل الخامس.

## الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

٩٦

**ثانياً: الفرق بين دم الاستحاضة والحيض:** هناك فروق بين دم الاستحاضة والحيض يعرفها غالب النساء ومنها:

١ - دم الحيض أسود غليظ له رائحة كريهة متتنّة، أما دم الاستحاضة فيتميز عنه بأنه دم رقيق أحمر لا رائحة له.

٢ - دم الحيض يخرج من أقصى الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له: العاذل، فهو دم عرق لا دم رحم.

٣ - دم الحيض دم صحة وطبيعة يخرج في أوقات معلومة، ودم الاستحاضة دم علة ومرض وفساد ليس له أوقات معلومة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: أحوال المستحاضة:

المستحاضة لها ثلات حالات:

**الحالة الأولى:** أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، وتثبت لها أحكام الحيض والباقي الزائد استحاضة تثبت لها أحكام المستحاضة؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال: «لتتضرر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيسن من الشهر قبل أن يصيبيها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم لتصلّ [فيه]»<sup>(٢)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ٤٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيسن، برقم ٢٧٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، برقم ٢٠٨، وأبن ماجه في كتاب الطهارة وسنته، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم، برقم ٦٢٣، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٢/١.

## الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

أظهر فأدعا الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ إِنَّمَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَاتَّرَكَتِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي [ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ]»<sup>(١)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغسليني وصلبي»<sup>(٢)</sup>. فعلى هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر عادتها من كل شهر، ثم تغسل وتصلبي ثم تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي ما شاءت من الفرض والنفل إلى دخول وقت الصلاة الأخرى.

الحالة الثانية: أن لا يكون لها عادة، بحيث لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن دم الفساد، فيكون حيضاً ما تميز بسوداد أو غلظة أو رائحة ثبت له أحکام الحيض، وما عاده ثبت له أحکام الاستحاضة؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحِيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ سَوْدَاءُ يُعْرَفُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فَأْسُكِيَّاً عَنِ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي إِنَّمَا هُوَ عَرْقٌ»<sup>(٣)</sup>.

الحالة الثالثة: أن لا يكون لها أيام حيض معلومة، ولا يكون لها تمييز صالح، إما لأنها بلغت مستحاضة ولا تستطيع التمييز، أو نسيت واضطرب عليها الأمر، فهذه تعمل بغالب عادة النساء ستة أيام أو سبعة على حسب عادة قريباتها كأمها وأختها أو خالتها أو عمتها، فتختر:

(١) متفق عليه: البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣، وما بين المعقوفين للبخاري، ومحذفها مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحية تدع الصلاة، برقم ٢٨٦، والنمسائي في كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، برقم ٢١٥، والحاكم، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٥٥، برقم ٢٦٣، وصحیح النسائي، برقم ٣٥٠، وإرواء الغليل، ١/٢٢٣، برقم ٢٠٤.

الأقرب من ذلك ستة أيام أو سبعة من كل شهر تبتدىء من أول المدة التي رأت فيها الدم وما عدا ذلك يكون استحاضة؛ لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال لها: «... إنما هذه رَكْضَةٌ من رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتُحِيَّضُ سَهْلًا أَوْ سَبْعَةً أَوْ سَهْلًا أَوْ سَبْعَةً أَيَّامًا فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَاتَ فَصَلِّيْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامًا وَصُومِيْ فَإِنْ ذَلِكَ يَجْزِيْكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعُلِيْ كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تُحِيَّضُ النِّسَاءَ وَكَمَا يَطْهَرُنَّ مِيقَاتَ حِيْضَهُنَّ وَطَهَرَهُنَّ»<sup>(١)</sup>. فعلى هذا تمت أحوال المستحاضة: مستحاضة لها عادة ت العمل بعادتها، ومستحاضة ليس لها عادة ولكن تميز بين الدمين فتعمل بالتمييز، ومستحاضة ليس لها عادة ولا تميز فتعمل بحديث حمنة ستة أيام أو سبعة<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: أحكام الاستحاضة:

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة، والصوم، والاعتكاف، ومس المصحف، القراءة، والمكث في المسجد، ووجوب العبادات الواجبة على الطاهرات، وتحل لزوجها<sup>(٣)</sup> ولا فرق بينها وبين الطاهرات إلا فيما يلي:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحية تدع الصلاة، برقم ٢٨٧، والترمذني في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصالحين بغسل واحد، برقم ١٢٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، برقم ٦٢٧، وغيرهم، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٢/١، برقم ١٨٨، وفي صحيح أبي داود، برقم ٢٦٧، وفي صحيح الترمذني، برقم ١١٠، وصحیح ابن ماجه، برقم ٥١٠.

(٢) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد، ص ٤٨٩-٥٣٤، والدماء الطبيعية للعلامة ابن عثيمين، الفصل الخامس، ومنار السبيل، ٥٩/١.

(٣) لقول ابن عباس: تغسل وتصلி ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم. انظر: البخاري مع الفتح في جماع المستحاضة بعد غسلها من الحيض، ٤٢٨/١ قبل الحديث رقم ٢٣١، وصحیح سنن أبي داود، برقم ٣٠٢ و٣٠٤.

## الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

- ١- لا يجب عليها الغسل لوقت من الأوقات إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها؛ لقوله **ﷺ** لأم حبيبة بنت جحش: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلبي»<sup>(١)</sup>. ثم بعد ذلك تتوضأً لوقت كل صلاة.
  - ٢- وجوب الوضوء عليها لوقت كل صلاة؛ لقوله **ﷺ** في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»<sup>(٢)</sup>. فلا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، وتصلبي بذلك الوضوء - ما لم يأت ناقص آخر غير الدم - ما شاءت من الصلاة الفرض والنفل حتى يخرج وقت الصلاة.
  - ٣- إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، فتغسل فرجها وتعصب عليه خرقه، أو تحفظ بقطن يمسك الدم؛ لحديث حمنة رضي الله عنها، أن النبي **ﷺ** قال لها: «أَنْعَتْ لَكَ الْكَرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فَاتَّخِذِي ثُوبًا»<sup>(٣)</sup>. قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً. قال: «فَتَلْجُمِي»<sup>(٤)</sup>.
- وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «فَلِتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَشِرْ بِثُوبٍ ثُمَّ لِتَصْلِلْ»<sup>(٥)</sup> ولا يضرها ما خرج بعد ذلك؛ لأنها اتفت الله ما استطاعت؛ ول الحديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وَتَوْضَئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطْرَ الدَّمِ عَلَى الْحَصِيرِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٦٦ / ٣٣٤.

(٢) البخاري، برقم ٢٢٧، ومسلم، برقم ٣٣٣ ولكنه حذف هذه الزيادة، وقد تقدم تخرجه في الحالة الأولى من أحوال الاستحاضة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم ٢٨٧، والترمذني في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصالحين بغسل واحد، برقم ١٢٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، برقم ٦٢٧، وغيرهم، وانظر: صحيح سنن أبي داود، ٥٢/١، وصحیح سنن ابن ماجه، ١٠٣/١، وإرواء الغليل، برقم ١٨٨.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ٢٧٤، والنسائي، برقم ٢٠٨، وابن ماجه، برقم ٦٢٣، وقد تقدم في المطلب الثالث: الاستحاضة.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدلت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم، برقم ٦٢٤، وانظر: صحيح ابن ماجه ١٠٢/١، وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله **ﷺ** امرأة من أزواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطست

## الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

١٠٠

٤- الجمع الصوري، فيجوز للمستحاضة الجمع الصوري؛ لقوله ﷺ لحمنه بنت جحش: «...إِنْ قَوَيْتَ عَلَى أَنْ تُؤْخِرِي الظَّهَرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتُغْتَسِلِينَ وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ، وَتُؤْخِرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعَشَاءَ ثُمَّ تُغْتَسِلِينَ وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعُلِي، وَتُغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ، فَافْعُلِي...» الحديث<sup>(١)</sup>، وإن جمعت بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما - جمع تقديم أو تأخير - فلا حرج؛ لأنها مريضة<sup>(٢)</sup>. والله المستعان<sup>(٣)</sup>.

### خامساً: استحاضة الحامل أو حيضها:

الغالب الكثير أن المرأة إذا حملت انقطع دم الحيض عنها، لكن إذا حصل لها دم أثناء الحمل فقد اختلف أهل العلم هل هو دم حيض أو دم فساد، فقيل بأنه دم فساد؛ لقوله ﷺ: «لَا تَوْطأ حَامِلًا حَتَّى تَضُعَ، وَلَا حَائِلًا حَتَّى تَسْتَبَرَ بِحِيْضَتِهِ»<sup>(٤)</sup>. ونقل ابن قدامة أنه قول جمهور التابعين، وحمل قول من قال بأنه حيض على ما تراه الحامل قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلاق، فهذا يلحق بالنفاس<sup>(٥)</sup>. وقيل بأنه دم حيض؛ لأن أصل الدم هو دم الحيض، ورجع سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمة الله القول الأول، وهو أن الحامل لا تحيض ودمها دم فساد كالاستحاضة<sup>(٦)</sup>.

تحتها وهي تصلي». البخاري مع الفتح، ٤١١/١، برقم .٣١٠.

(١) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٧، والترمذى، برقم ١٢٨، وابن ماجه، برقم ٦٢٧، وحسنه الألبانى فى إرواء الغليل، ٢٠٢/١، برقم ١٨٨، وقد تقدم فى أحكام الاستحاضة.

(٢) كان يفتى بذلك سماحة العلامية مفتى عام المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله تعالى.

(٣) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ٥٣٥-٥٤٨، والمغني لابن قدامة، ٤٤٩/١.

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح، باب فى وطء السبايا، برقم ٢١٥٧، والدرامي فى كتاب الطلاق، باب فى استبراء الأمة، برقم ٢٣٠٠، وصححه الألبانى فى الإرواء، ٢٠٠/١، برقم ١٨٧.

(٥) المغني، ١/٤٤٣-٤٤٤.

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/٣٩٢، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٥١٤، وشرح

## المطلب الرابع: أحكام السلس

- ١- المصاب المبتلى بسلس البول المستمر الذي لا ينقطع، عليه أن يغسل ما أصاب الثوب أو البدن، ويغسل فرجه بعد دخول وقت كل صلاة، وعليه أن يتحفظ فيشد على مخرج البول ما يمنع وصوله إلى البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو المسجد، ثم يتوضأ.
- ٢- صاحب الريح المستمرة التي لا تنقطع حكمه حكم صاحب السلس.
- ٣- صاحب المذى المستمر الذي لا ينقطع، ينضح ما أصاب ثوبه ويغسل فرجه، وأنثييه<sup>(١)</sup> بعد دخول الوقت ثم يتوضأ كل واحد من هؤلاء الثلاثة لوقت كل صلاة كالمستحاضة تماماً، ويصلبي بذلك الوضوء الفرائض والنواقل، ولا يضره ما خرج بعد ذلك سواء كان قبل الصلاة أو أثناءها إلى أن يخرج وقت الصلاة كله. وعلى صاحب سلس البول أن يخصص ثوباً طاهراً للصلاة إذا لم يشق عليه ذلك؛ لأن البول نجس، فإن شق عليه ذلك عُفي عنه؛ لما في إزالته من المشقة والحرج، وقد قال الله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا»<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: «إِنَّ رِبِّيْدَ اللَّهَ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(٥)</sup>. وقال ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْتُمْ»<sup>(٦)</sup>. أما صلاة الجمعة فيتوضاً كل واحد

الزركشي، ٤٥٠/١، وانظر: للفائدة ما ذهب إليه العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الدماء الطبيعية في آخر الفصل الثاني، والشرح الممتع، ٤٠٥-٤٠٣/١.

(١) أنثييه: خصيتيه.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤) سورة البقرة: الآية: ٢٨٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٦) أخرجه البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، برقم ١٣٣٧، وقد تقدم في المبحث الثامن: في التيم.

## الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

١٠٢

من هؤلاء قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنهم من سماع الخطبة وأداء الصلاة<sup>(١)</sup> وعلى كل واحد من هؤلاء أن يسأل الله العافية ويبحث عن العلاج المشروع ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. والله أسأل أن يعافينا وجميع المسلمين والمسلمات من كل سوءٍ ومكرورٍ.




---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٢١/١، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٤٠٦/٥ - ٤١٤، والفتاوي الإسلامية، ١٩٢/١.

## المبحث العاشر: مفهوم الصلاة

**الصلاحة لغة:** الدعاء، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾<sup>(١)</sup>. أي ادع لهم، وقال النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعِمْ»<sup>(٢)</sup>. أي فليدع بالبركة والخير والمغفرة<sup>(٣)</sup>. والصلاحة من الله حسن الثناء، ومن الملائكة الدعاء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾<sup>(٤)</sup>. قال أبو العالية: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: « يصلون: يُبَرِّكون»<sup>(٦)</sup>. وقيل: إن صلاة الله الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار.

والصواب القول الأول<sup>(٧)</sup>. قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾<sup>(٨)</sup>. أي عليهم ثناء من الله ورحمة<sup>(٩)</sup>، فعطاف الرحمة على الصلوات والعطف يقتضي المغايرة<sup>(١٠)</sup>. فالصلاحة من الله الثناء، ومن المخلوقين: الملائكة، والإنس، والجن: القيام، والركوع، والسجود، والدعاء، والتسبيح، والصلاحة من الطير والهوام:

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، ١٠٥٤/٢، برقم ١٤٣١.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الصاد مع اللام، ٥٠/٣، ولسان العرب لابن منظور، باب اللام، فصل الصاد، ٤٦٤/١٤، والتعريفات للجرجاني، ص ١٧٤، وانظر المغني لابن قدامة، ٥/٣. وشرح العمدة لابن تيمية، ٢٧/٢-٢١.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٥) البخاري معلقاً مجزوحاً به، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٦) البخاري معلقاً مجزوحاً به، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ص ١٠٧٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٢٢٨-٢٢٩.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٥٧.

(٩) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ص ١٣٥.

(١٠) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٢٢٨، وسمعت هذا المعنى من الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع، ٢/٥٣.

## مفهوم الصلاة

١٠٤

(١) التسبيح .

**والصلاۃ فی الشرع:** عبادۃ لله ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وسمیت صلاۃ لاشتمالها على الدعاء<sup>(٢)</sup>.

فالصلاۃ كانت اسمًا لكل دعاء، فصارت اسمًا لدعاء مخصوص، أو كانت اسمًا لدعاء، فنقلت إلى الصلاۃ الشرعية لما بينها وبين الدعاء من المناسبة، والأمر في ذلك متقارب، فإذا أطلق اسم الصلاۃ في الشرع لم يفهم منه إلا الصلاۃ المشروعة<sup>(٣)</sup>. فالصلاۃ كلها دعاء:

**دعاۃ مسأله:** وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع، أو كشف ضر، وطلب الحاجات من الله وحده ببيان المقال.

**ودعاۃ عبادۃ:** وهو طلب الثواب بالأعمال الصالحة: من القيام، والقعود، والركوع، والسجود، فمن فعل هذه العبادات فقد دعا ربه، وطلبه ببيان الحال أن يغفر له، فتبين بذلك أن الصلاۃ كلها دعاۃ مسأله، ودعاۃ عبادۃ؛ لاشتمالها على ذلك كله<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الياء، فصل الصاد، ٤٦٥/١٤.

(٢) انظر: المعني لابن قدامة، ٥/٣، والشرح الكبير، ٥/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣/٥، والتعريفات للجرجاني، ص ١٧٤.

(٣) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢/٣٠-٣١.

(٤) انظر: شرط الدعاء وموانع الإجابة، للمؤلف، ص ١٠-١١، وفتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، ص ١٨٠، والقول المفيد على كتاب التوحيد، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ١/١١٧. وسمعت هذا المعنى من الإمام ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع، ١/٤١٠.

## المبحث الحادي عشر: حكم الصلاة

**الصلاحة واجبة:** بالكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة، على كل مسلم بالغ عاقل، إلا الحائض والنفساء، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرِوا  
إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ  
وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٢)</sup>.

**وما السنّة؟** فل الحديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة...» الحديث<sup>(٥)</sup>.

والآيات والأحاديث في فرضية الصلاة كثيرة.

**وما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في**

(١) سورة البيتة، الآية: ٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم ١٣٩٥، ومسلم، الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين ١/٥٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، برقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، برقم ١٦.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ٦٢/٢، برقم ١٤٢٠، وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود ١/٢٦٦، ١/٨٦.

اليوم والليلة<sup>(١)</sup>.

ولا تجب على الحائض والنفساء، لقوله عليه الصلاة والسلام:  
 ((أليست إذا حاضت لم تصلّ ولم تصمّ))<sup>(٢)</sup>.



(١) المغني لابن قدامة ٦/٣.

(٢) البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ١٤٤/١، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عند مسلم في كتاب الإيمان «وتمكث الليلي ما تصلي، وتفطر رمضان فهذا نقص الدين».

## المبحث الثاني عشر: منزلة الصلاة في الإسلام

الصلاوة لها منزلة عظيمة في الإسلام، ومما يدل على أهميتها وعظم منزلتها ما يأتي:

١- الصلاة عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، ففي حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذرؤه سنامه الجهاد»<sup>(١)</sup>. وإذا سقط العمود سقطت ما بني عليه.

٢- أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، فصلاح عمله وفساده بصلاح صلاته وفسادها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة: الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله». وفي رواية: «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة ينظر في صلاته، فإن صلحت فقد أفلح، [وفي رواية: وأنجح]، وإن فسدت فقد خاب وخسر»<sup>(٢)</sup>.

وعن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله عزّ وجلّ لملائكته: انظروا هل تجدون لعبيدي من تطوع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) الترمذى، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ١١/٥، برقم ٢٦١٦، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة، ١٣١٤/٢، وأحمد، ٢٣١/٥، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل، ١٣٨/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، ٤٠٩/١، [مجمع البحرين] برقم ٥٣٢، ورقم ٥٣٣، وقال العلامة الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة: «وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم» ٣٤٦/٣.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: (كل صلاة لا يتمها صاحبها ثُمَّ من تطوعه) ٢٢٨/١، برقم ٨٦٤، ومن حديث أبي هريرة برقم ٨٦٦، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد: الصلاة، ٤٥٨/١، برقم =

## منزلة الصلاة في الإسلام

١٠٨

٣- آخر ما يُفقد من الدين، فإذا ذهب آخر الدين لم يبق شيء منه، فعن أبي أمامة مرفوعاً: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشتت الناس بالتي تليها، فأولهن نقضوا الحكم، وآخرهن الصلاة»<sup>(١)</sup>. وفي رواية من طريق آخر: «أول ما يرفع من الناس الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة، ورب مصلٍ لا خير فيه»<sup>(٢)</sup>.

ومن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخره الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

٤- آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ أمه، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: كان من آخر وصية رسول الله ﷺ: «الصلاحة الصلاة وما ملكت أيمانكم»، حتى جعل النبي ﷺ يلجلجها في صدره وما يفيض بها لسانه»<sup>(٤)</sup>.

٥- مدح الله القائمين بها ومن أمر بها أهله، فقال تعالى: «وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا\* وَكَانَ يَأْمُرُ

١٤٢٥، وأحمد، ٦٥/٤، ١٠٣، ٣٧٧/٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٥٣/٢.

(١) أحمد، ٢٥١/٥، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٢٢٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير [مجمع البحرين]، ٢٦٣/٧، برقم ٤٤٢٥، وضعفه المحقق عبدaldoس بن محمد نذير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وله شاهد عن ثابت أخرجه الحكيم الترمذى «أول ما يرفع من الناس الأمانة وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة، ورب مصلٍ لا خلاق له عند الله تعالى»، وذكره الألباني في صحيح الجامع وحسنه، ٣٥٣/٢.

(٣) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ص ٢٨، وتمام الرازى في الفوائد (ق ٣١)، والضياء في المختار، ١ / ٤٩٥، وأخرجه الطبراني في الكبير، برقم ٧١٨٢ من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه بدون ذكر الصلاة، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤ / ٣١٩، برقم ١٧٣٩، وقال بعد أن ذكر شواهد وطرقه: «والحديث صحيح على كل حال، فإن له شواهد كثيرة ذكرت بعضها في الروض النضير، تحت الحديث رقم ٧٢٦».

(٤) أحمد، ٢٩٠/٦، ٣١١، ٣٢١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٧/٢٣٨.

## منزلة الصلاة في الإسلام

١٠٩

أَهْلُهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا<sup>(١)</sup>.

٦- ذم الله المضيعين لها والمتكاسلين عنها، قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً﴾<sup>(٢)</sup>. وقال عليه السلام: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٣)</sup>.

٧- أعظم أركان الإسلام ودعائمه العظام بعد الشهادتين، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج البيت»<sup>(٤)</sup>.

٨- مما يدل على عظم شأنها أن الله لم يفرضها في الأرض بواسطة جبريل، وإنما فرضها بدون واسطة ليلة الإسراء فوق سبع سموات.

٩- فرضت خمسين صلاة، وهذا يدل على محبة الله لها، ثم خفف الله تعالى عن عباده، ففرضها خمس صلوات في اليوم والليلة، فهي خمسون في الميزان، وخمس في العمل، وهذا يدل على عظم مكانتها<sup>(٥)</sup>.

١٠- افتح الله أعمال المفلحين بالصلاحة واختتمها بها، وهذا يؤكّد أهميتها، قال الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ

(١) سورة مرريم، الآياتان: ٥٤-٥٥.

(٢) سورة مرريم، الآية: ٥٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» / ٩٢، برقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥ / ١، برقم ١٦.

(٥) متفق عليه من حديث أنس بن مالك: البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله تعالى: «وَكَلَمُ الله مُوسَى تَكْلِيمًا»، برقم ٧٥١٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات، برقم ١٦٢.

## منزلة الصلاة في الإسلام

١١٠

لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ<sup>(١)</sup>.

١١- أمر الله النبي محمدًا ﷺ وأتباعه أن يأمروا بها أهليهم، فقال الله تعالى: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاضْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٣)</sup>.

١٢- أمر النائم والناسي بقضاء الصلاة، وهذا يؤكد أهميتها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». وفي رواية لمسلم: «من نسي صلاةً أو نام عنها، فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها»<sup>(٤)</sup>. وألحق بالنائم المغمى عليه ثلاثة أيام فأقل، وقد روي ذلك عن عمار، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>. أما إن كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء؛ لأن المغمى عليه مدة طويلة أكثر من ثلاثة أيام يشبه المجنون بجامع زوال العقل، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.



(١) سورة المؤمنون، الآيات: ٩-١.

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة، ١٣٣/١، برقم ٤٩٥، وأحمد، ١٨٠/٢، ١٨٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٧/٢، ٢٦٦/١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقف الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلحها إذا ذكرها ١٦٦/١، برقم ٥٩٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ٤٧٧/١، برقم ٦٨٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٨/٣، والمغني، ٥٠/٢-٥٢.

(٦) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، جمع الدكتور عبد الله الطيار، والشيخ أحمد بن عبد العزيز ابن باز، ٤٥٧/٢.

## خصائص الصلاة في الإسلام

١١١

### المبحث الثالث عشر: خصائص الصلاة في الإسلام<sup>(١)</sup>

الصلاوة لها شأن انفردت به على سائر الأعمال الصالحة، منها:

١- سمى الله الصلاة إيماناً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>. يعني صلاتكم إلى بيت المقدس؛ لأن الصلاة تصدق عمله وقوله.

٢- خصها بالذكر تمييزاً لها من بين شرائع الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾<sup>(٣)</sup>، وتلاوته اتباعه والعمل بما فيه من جميع شرائع الدين، ثم قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾، فخصها بالذكر تمييزاً لها، و قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(٤)</sup>. خصها بالذكر مع دخولها في جميع الخيرات، وغير ذلك كثير.

٣- قُرِنت في القرآن الكريم بكثير من العبادات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(٥)</sup>. وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِزْ﴾<sup>(٦)</sup>. وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٧)</sup>، وغير ذلك كثير.

٤- أمر الله نبيه ﷺ أن يصطبر عليها، فقال: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾<sup>(٨)</sup> مع أنه ﷺ مأمور

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٩١-٨٧/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٦) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢.

(٨) سورة طه، الآية: ١٣٢.

## خصائص الصلاة في الإسلام

١١٢

- بالاصطبار على جميع العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾<sup>(١)</sup>.
- ٥- أوجبها الله على كل حال، ولم يعذر بها مريضاً، ولا خائفاً، ولا مسافراً، ولا غير ذلك؛ بل وقع التخفيف تارة في شروطها، وتارة في عددها، وتارة في أفعالها، ولم تسقط مع ثبات العقل.
- ٦- اشترط الله لها أكمل الأحوال: من الطهارة، والزينة باللباس، واستقبال القبلة مما لم يشترط في غيرها.
- ٧- استعمل فيها جميع أعضاء الإنسان: من القلب، واللسان، والجوارح، وليس ذلك لغيرها.
- ٨- نهى أن يستغل فيها بغيرها، حتى بالخطرة، واللفظة، وال فكرة.
- ٩- هي دين الله الذي يدين به أهل السموات والأرض، وهي مفتاح شرائع الأنبياء، ولم يُبعث نبي إلا بالصلاحة.
- ١٠- قرنت بالتصديق بقوله: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾<sup>(٢)</sup>، وخصوص الصلاة كثيرة جدًا لا تقاد بغيرها<sup>(٣)</sup>.



(١) سورة مريم، الآية: ٦٥.

(٢) سورة القيمة، الآيات: ٣٢-٣١.

(٣) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٩١-٨٧/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٨٧/٢.

## المبحث الرابع عشر: حكم تارك الصلاة

ترك الصلاة المفروضة كفر، فمن تركها جاحداً لوجوبها كفر كفراً أكبر بإجماع أهل العلم، ولو صلّى<sup>(١)</sup>، أما من ترك الصلاة بالكلية، وهو يعتقد وجوبها ولا يجحدها، فإنه يكفر، وال الصحيح من أقوال أهل العلم أن كفره أكبر يخرج من الإسلام؛ لأدلة كثيرة منها على سبيل الاختصار ما يأتي:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكَسِّفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاسِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أن تارك الصلاة مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون قائمة، ولو كانوا من المسلمين لأنّ لهم بالسجود كما أذن للMuslimين.

٢. وقال ﷺ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(٣)</sup>. فتارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣ - وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. فعلق أخوه لهم للمؤمنين بفعل الصلاة.

(١) انظر: تحفة الإخوان بأجوية مهمة تتعلق بأركان الإسلام، لسماعة العلامة عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز ص ٧٣

(٢) سورة القلم، الآيات: ٤٢ - ٤٣.

(٣) سورة المدثر، الآيات: ٣٨ - ٤٦.

(٤) سورة القمر، الآيات: ٤٧ - ٤٨.

(٥) سورة التوبه، الآية: ١١.

## حكم تارك الصلاة

١١٤

- ٤- عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>.
- ٥- وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٢)</sup>.
- ٦- وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد صلوات الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال ترکه كفر غير الصلاة»<sup>(٣)</sup>.
- ٧- وقد حکى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد من أهل العلم<sup>(٤)</sup>.
- ٨- وذكر الإمام ابن تيمية أن تارك الصلاة يکفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه<sup>(٥)</sup>.
- ٩- وأورد الإمام ابن القیم - رحمه الله - أكثر من اثنين وعشرين دليلاً على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر<sup>(٦)</sup>.
- والصواب الذي لا شك فيه، أن تارك الصلاة مطلقاً کافر لهذه الأدلة الصریحة<sup>(٧)</sup>.
- ١٠- قال الإمام ابن القیم - رحمه الله -: «وقد دلّ على كفر تارك الصلاة: الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة»<sup>(٨)</sup>.
- 
- (١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ١/٨٦، برقم ٧٦.
- (٢) آخرجه الترمذی، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ١/١٤، برقم ٢٦٢١، والنمسائی، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، ١/٢٣١، وابن ماجه، كتاب الإقامة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم ١٠٧٩، والحاکم وصححه ووافقه الذہبی، ١/٦، برقم ٧٧.
- (٣) الترمذی، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ١/١٤، برقم ٢٦٢٢.
- (٤) انظر: المحلی لابن حزم، ٢/٢٤٢، ٢٤٣، وكتاب الصلاة لابن القیم، ص ٢٦، والشرح الممتنع على زاد المستقنع، لابن عثیمین، ٢/٢٨.
- (٥) انظر: شرح العدة، لابن تیمية، ٢/٨١-٩٤.
- (٦) انظر: كتاب الصلاة لابن القیم ص ١٧-٢٦. فقد ذكر عشرة أدلة من القرآن واثني عشر دليلاً من السنة وإجماع الصحابة.
- (٧) سمعت شیخنا الإمام عبد العزیز بن عبد الله ابن باز قدس الله روحه وغفر له يکفر تارك الصلاة ولو تركها في بعض الأوقات، ولو لم یجحد وجوبها. وانظر: تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، له رحمه الله ص ٧٢.
- (٨) كتاب الصلاة، ص ١٧.

## المبحث الخامس عشر: فضل الصلاة

- ١- تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ قال الله تعالى: ﴿اَتُلْ مَا اُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾<sup>(١)</sup>.
- ٢- أفضل الأعمال بعد الشهادتين؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاوة لوقتها» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- تغسل الخطايا؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مثلك الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب أحدكم يغسل منه كل يوم خمس مرات»<sup>(٣)</sup>.
- ٤- تكفر السيئات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(٤)</sup>.
- ٥- نور لصاحباتها في الدنيا والآخرة؛ لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون، وفرعون، وهامان،

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، تاب التوحيد، باب وسمى النبي صلوات الله عليه وسلم الصلاة عملاً، ٧٥٣٤، ٢٦٥/٨، برقم ٨٥. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ١، ٨٩/١، برقم ٨٥.

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات، ٤٦٣/١، برقم ٦٦٨.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس وال الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، ٢٠٩/١، برقم ٢٢٣.

## فضل الصلاة

١١٦

وأبي بن خلف<sup>(١)</sup> .

وفي حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «الصلاه نور»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث  
بريدة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد  
بالنور التام يوم القيمة»<sup>(٣)</sup> .

٦- يرفع الله بها الدرجات، ويحط الخطايا؛ لحديث ثوبان مولى  
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال له: «عليك بكثرة السجود، فإنك لا  
تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة»<sup>(٤)</sup> .

٧- من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ لحديث ربيعة بن  
كعب الإسلامي رضي الله عنه قال: كنت أبىت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأتيته بوضوءه  
وحاجته، فقال لي: «سُلْ» فقلت: أسألك مراجعتك في الجنة، قال: «أو غير  
ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»<sup>(٥)</sup> .

٨- المشي إليها تكتب به الحسنات وترفع الدرجات وتحط الخطايا؛  
ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من تطهر في بيته، ثم  
مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضى فريضة من فرائض الله، كانت  
خطواته إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة»<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٦٩/٢، والدارمي، ٣٠١/٢، وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، ٤٤٠/١: «رواه أحمد بإسناد جيد».

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الموضوع، ٢٠٣/١، برقم ٢٢٣.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة، برقم ٥٦١، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجمعة، برقم ٢٢٣، وصححه الألبانى فى مشكاة المصابيح لشواهد الكثيرة، ٢٢٤/١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحمد عليه، ٢٥٣/١، برقم ٤٨٨.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحمد عليه، ٢٥٣/١، برقم ٤٨٩.

(٦) مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات، ٤٦٢/١، برقم ٦٦٦.

## فضل الصلاة

١١٧

وفي الحديث الآخر: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله تعالى له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله تعالى عنه سيئة..»<sup>(١)</sup>.

٩- تُعدُّ الضيافة في الجنة بها كلما غدا إليها المسلم أو راح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له في الجنة نُزُلاً كُلَّما غدا أو راح»<sup>(٢)</sup>. والنزل ما يهياً للضيوف عند قدومه.

١٠- يغفر الله بها الذنوب فيما بينها وبين الصلاة التي تليها؛ لحديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلِّي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها»<sup>(٣)</sup>.

١١- تكفر ما قبلها من الذنوب؛ لحديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوئها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يأتِ كبيرة، وذلك الدهر كله»<sup>(٤)</sup>.

١٢- تُصلّى الملائكة على صاحبها ما دام في مُصْلَّاه، وهو في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بسبعين درجةً. وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، برقم ٥٦٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح، ١٨٢/١، برقم ٦٦٢. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات، ٤٦٣/١، برقم ٦٦٩.

(٣) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاحة عقبه، ٢٠٦/١، برقم ٢٢٧.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاحة عقبه، ٢٠٦/١، برقم ٢٢٨.

له بها درجةً، وحُطَّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تجبيه، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه<sup>(١)</sup>.

١٣ - انتظارها رباط في سبيل الله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بل يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»<sup>(٢)</sup>.

١٤ - أجر من خرج إليها كأجر الحاج المحرم؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من خرج من بيته متظهراً إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى<sup>(٣)</sup> لا ينصبه<sup>(٤)</sup> إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علين»<sup>(٥)</sup>.

١٥ - من سُبِقَ بها وهو من أهلها فله مثل أجر من حضرها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاهم الله تعالى مثل أجر من صلاتها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، برقم ٢١١٩، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة وانتظار الصلاة، ٤٥٩/١، برقم ٦٤٩.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، برقم ٢٥١.

(٣) تسبيح الضحى: صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة الترغيب والترهيب للمنذري، ٢٩٢/١.

(٤) لا ينصبه: لا يتبعه إلا ذلك، والتَّصْبُ: التعب، الترغيب والترهيب للمنذري، ٢٩٢/٢.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، برقم ٥٥٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١١/١، وفي صحيح الترغيب، ١٢٧/١.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها، برقم ٥٦٤، وصححه الألباني

## فضل الصلاة

١١٩

١٦ - إذا تطهر وخرج إليها فهو في صلاة حتى يرجع، ويكتب له ذهابه ورجوعه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ((إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل: هكذا)) وشبك بين أصابعه <sup>(١)</sup>، وعنده رضي الله عنه يرفعه: ((من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي، فرجلٌ تكتب حسنة ورجلٌ تحط سيئة حتى يرجع)) <sup>(٢)</sup>.




---

في صحيح سنن أبي داود، ١١٣/١.

(١) ابن خزيمة في صحيحه، ٢٢٩/١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٠٦/١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١١٨/١.

(٢) ابن حبان في صحيحه، برقم ١٦٢٠، والنسائي ٤٢/٢، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، ٢١٧/١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، ١٢١/١، وقال: ((وهو كما قال)) يعني الحاكم والذهبـي. وانظر: أحـادـيـثـ أخـرـىـ صـحـيـحةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ تـطـهـرـ فـيـ بـيـتـهـ ثـمـ ذـهـبـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ فـهـوـ فـيـ صـلـاـةـ حـتـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ. صـحـيـحـ التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ لـالـأـلـبـانـيـ، ١٢١/١.

## المبحث السادس عشر: الأذان والإقامة

**أولاً: مفهوم الأذان والإقامة، وحكمهما:**

١- الأذان في اللغة: الإعلام بالشيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ الْهَٰدِيِّ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup> أي إعلام. وقوله: ﴿آذِنُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾<sup>(٢)</sup> أي أعلمتمكم فاستوينا في العلم.<sup>(٣)</sup>

والاذان في الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مخصوصة مشروعة<sup>(٤)</sup>، وسمى بذلك؛ لأن المؤذن يعلم الناس بمواعيد الصلاة، ويسمى النداء؛ لأن المؤذن ينادي الناس ويدعوهم إلى الصلاة<sup>(٥)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُوا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٦)</sup> وقال سبحانه: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup>.

٢. الإقامة في اللغة: مصدر أقام، من إقامة الشيء إذا جعله مستقيماً.  
 ٣. الأذان والإقامة فرضها كفاية على الرجال دون النساء للصلوات الخمس المكتوبة، وصلاة الجمعة خامسة يومها، فهما مشروعان بالكتاب، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُوا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٨)</sup>، وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٩)</sup>. وبالسنة؛ لقوله ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ حُسْنَةً كُلَّ حُسْنَةٍ وَلَا أَسْأَلُ شَرًّا لِلْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١٠)</sup> في

(١) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٩.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الهمزة مع الذال، ١/٣٤، والمغني لابن قدامة، ٢/٥٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٣، والتعريفات للجرجاني، ص ٣٧، وسبيل السلام للصناعي، ٢/٥٥.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٩٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٧) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٩) سورة الجمعة، الآية: ٩.

## الأذان والإقامة

حديث مالك بن الحويرث: «إِنَّمَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلَيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(١)</sup>. فقوله عليه السلام: «أَحَدُكُمْ» يدل على أن الأذان فرض كفاية<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «وَفِي السَّنَةِ الْمَتَوَاتِرَةِ أَنَّهُ كَانَ يُنَادَى لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، وَبِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَعَمَلِهَا الْمَتَوَاتِرِ خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ»<sup>(٣)</sup>.

والصواب أن الأذان يجب على الرجال: في الحضر، والسفر، وعلى المنفرد، وللصلوات المؤدّاة والمُقضية، وعلى الأحرار والعبيد<sup>(٤)</sup>.

### ثانيًا: فضائل الأذان:

ثبت في فضائل الأذان والمؤذنين نصوص كثيرة، منها الفضائل الآتية:

١- المنادي من الدعاة إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مَّمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

٢- المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيمة؛ لحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: ((المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة))<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمام، برقم ٦٧٤.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «وَاتَّخَلَفَ فِي السَّنَةِ الَّتِي فَرِضَ فِيهَا، فَالراجحُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى [أي من الهجرة] وَقَيِيلُ: بَلْ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ». فتح الباري، ٧٨/٢.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، ٩٦/٢، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٦٤/٢٢.

(٤) ورجم سماحة العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: أن الأذان فرض على الرجال، سواء كانوا أحراراً أو عبيداً، أو واحداً، أو مسافرين. سمعته منه أثناء تعليقه على شرح الروض المربع، ٤٣٠/١، بتاريخ ١٤١٨/١١/١١ هـ، وانظر: المختارات الجليلة للسعدي، ص ٣٧، وفتاوی الشیخ محمد بن إبراهیم، ٤١/٢، والشرح الممتع للشیخ محمد بن صالح العثيمین، ٢٤٤/٢.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٦) آخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، برقم ٣٨٧.

٣- يطرد الشيطان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نُودي للصلاه أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا تُوب للصلاه أدبر، حتى إذا قضي الشويب<sup>(١)</sup> أقبل حتى يخطُر بين المرء ونفسه، يقول له: اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى»<sup>(٢)</sup>.

٤- لو يعلم الناس ما في النداء لاستهموا عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير<sup>(٣)</sup> لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة<sup>(٤)</sup> والصبح لأنوهما ولو حبوا»<sup>(٥)</sup>.

٥- لا يسمع صوت المؤذن شيء إلا شهد له، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري: «إني أراك تحب الغنم والباديه، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاه فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدي صوت المؤذن جنًّا ولا إنسًّا، ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٦)</sup>.

٦- يغفر للمؤذن مدي صوته وله مثل أجر من صلى معه؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والممؤذن يغفر له بمد صوته، ويصدقه من سمعه

(١) الشويب: الإقامة.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، برقم ٦٠٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، برقم ٣٨٩.

(٣) التهجير: التبكيـر إلى الصلاة.

(٤) العتمة: صلاة العشاء.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهـام في الأذان، برقم ٦١٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوـف وإقامتها، برقم ٤٣٧.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم ٦٠٩.

## الأذان والإقامة

من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه<sup>(١)</sup>.

٧- دعاء النبي ﷺ له بالمغفرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن<sup>(٢)</sup> والمؤذن مؤتمن<sup>(٣)</sup>، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين<sup>(٤)</sup>».

٨- الأذان تُغفر به الذنوب ويدخل الجنة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية<sup>(٥)</sup> بجبل يؤذن بالصلوة ويصلّي، فيقول الله عزّ وجلّ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيمه يخاف مني، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»<sup>(٦)</sup>.

٩- من أذن اثنين عشرة سنة وجبت له الجنة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أذن ثنتين عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بكل أذان ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثة حسنة»<sup>(٧)</sup>.

(١) النسائي، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، ١٣/٢، برقم ٦٤٦، وأحمد، ٢٨٤/٤، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٢٤٣/١: «رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد». وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٩٩/١.

(٢) ضامن: الضمان هنا الحفظ والرعاية؛ لأنّه يحفظ على القوم صلاتهم، وصلاتهم في عهده. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الضاد مع الميم، ١٠٣/٣.

(٣) مؤتمن: أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الهمزة مع الميم، ٧١/١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ١٤٣/١، برقم ٥١٧، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ٤٠٢/١، برقم ٢٠٧، وابن خزيمة برقم ٥٢٨، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠٠/١، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان بسند صحيح، برقم ١٦٦٩.

(٥) الشظية: القطعة تقطع من الجبل ولم تنفصل منه. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الشين مع الظاء، ٧١/١.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، ٤/٤، برقم ١٢٠٣، والنسائي، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلّي وحده، ٢٠/٢، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠٢/١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ٤١.

(٧) ابن ماجه، كتاب الأذان والستة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، برقم ٧٢٣، والحاكم في المستدرك، ١/٢٠٥، واللّفظ له، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال المنذري في الترغيب

- ١٠ - المؤذن خيار عباد الله؛ لحديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه: أن النبي قال: (إن خيار عباد الله الذين يراغون الشمس والقمر والنجوم لذكر الله) <sup>(١)</sup>.
- ١١ - المؤذن إذا أذن وأقام صلی خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرافه؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا كان الرجل بأرض قي <sup>(٢)</sup>، فحانَت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماءً فليتيمم، فإن أقام صلی معه ملكاً، وإن أذن وأقام صلی خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرافه)) <sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: صفة الأذان والإقامة:

الأذان الذي استمر عليه بلال بين يدي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ما ثبت من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وصفته: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، والإقامة في هذا الحديث: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» <sup>(٤)</sup>.

والترهيب، ١ / ١١١: ((وهو كما قال)). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٢، وفي صحيح ابن ماجه، ١ / ٢٢٦.

(١) الطبراني في الكبير واللفظ له كما قاله المنذري في الترغيب والترهيب، قال: والبزار، والحاكم، ١ / ٥١، وقال: ((إسناده صحيح)، وقال الألباني في صحيح الترغيب ، ١ / ٢١٧: «... في تصحيح الحاكم نظر من وجوه بيتها في الصحيح، ٣٤٠٠»، وقال الهيثمي في مجمع الروايات، ١ / ٢٢٧: «رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجاله موثقون، لكنه معلول»، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب، ١ / ٢١٧.

(٢) القمي: بكسر القاف وتشديد الياء: هي الأرض القفر [الترغيب للمنذري].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ١ / ٥١٠، ٥١١، والطبراني في المعجم الكبير، ٨ / ٣٠٥، برقم ٦١٢٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، ١ / ٢١٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٢١٩.

(٤) أخرجه أحمد، ٤٢ / ٤، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١٣٥ / ١، برقم ٤٩٩، والترمذني

## الأذان والإقامة

١٢٥

ويقول في أذان الفجر بعد حي على الفلاح: «الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم»<sup>(١)</sup>; ول الحديث أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاه خير من النوم»<sup>(٢)</sup>، فيكون أذان بلال بحضور النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خمس عشرة جملة، والإقامة إحدى عشرة جملة، ومما يؤكد ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة»<sup>(٣)</sup>، والمعنى يأتي بالأذان مثنى مثنى، أو أربعًا أربعًا، فالكل يصدق عليه أنه شفع، وهذا إجمال بينه حديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي محدورة، فشفع التكبير في أوله أن يأتي به أربعًا أربعًا، وشفع غيره أن يأتي به مرتين مرتين، وهذا بالنظر إلى الأغلب، وإن كان الكلمة التوحيد في آخر الأذان، وفي آخر الإقامة مفردة بالاتفاق، والتكبير في الإقامة وتر بالنسبة إلى التكبير الرباعي في الأذان، وكذلك يكرر التكبير في آخر الإقامة، ويكرر لفظ الإقامة وتفرد بقية الألفاظ<sup>(٤)</sup>. وإن أذن وأقام بما في حديث أبي محدورة فلا بأس<sup>(٥)</sup>.

مختصرًا، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، ٣٥٨/١، برقم ١٨٩، وابن خزيمة في صحيحه، ١/١٩٣، برقم ٣٧١، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ٢٣٢/١، برقم ٧٠٦.

(١) أخرجه النسائي من حديث أبي محدورة، في كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، ٧/٢، برقم ٦٣٣، وابن خزيمة في صحيحه، ٢٠٠/١، برقم ٣٨٥.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ٢٠٢/١، برقم ٣٨٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، برقم ٦٠٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ١/برقم ٣٧٨.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٨٢/٢، وسبل السلام للصناعي ٦٥/٢.

(٥) وصفة الأذان في حديث أبي محدورة فيه الترجيع، وهو أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله يخوض بها صوته، ثم يرفع صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله»، ويكمel كما في حديث عبد الله بن زيد. أحمد بن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ورواه داود برقم ٥٠٢، والنسياني، برقم ٦٣١، والترمذى، برقم ١٩٢، في المسند، ٤٠٩/٣، ٤٠١/٦، وابن ماجه، برقم ٧٠٩، ورواوه مسلم، برقم ٣٧٩ لكن بثنية التكبير في أوله.

والإقامة في حديث أبي محدورة صلوات الله عليه وآله وسلامه بتربع التكبير، والباقي مثنى: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله

## رابعاً: آداب المؤذن:

ويكون المؤذن متطرها<sup>(١)</sup>، ويتمهل في الفاظ الأذان، ويسرع في الإقامة، ويكون ذلك جزماً<sup>(٢)</sup>، ويؤذن على موضع عالٍ، قائماً، مستقبل القبلة؛ لفعل بلال<sup>(٣)</sup>، ويجعل أصبعيه في أذنيه؛ لحديث أبي جحيفة<sup>(٤)</sup>، قال: «رأيت بلالاً يؤذن، أتبع فاه، هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه»<sup>(٥)</sup>، ويلوي عنقه فيلتفت يميناً لحيى على الصلاة، وشمالاً لحيى على الفلاح؛ لحديث أبي جحيفة<sup>(٦)</sup> قال: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حيى على الصلاة حيى على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر»<sup>(٧)</sup>.

أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمداً رسول الله،أشهد أن محمداً رسول الله،حي على الصلاة حي على الصلاة،حي على الفلاح،حي على الفلاح،قد قامت الصلاة،قد قامت الصلاة،الله أكبر الله أكبر،لا إله إلا الله». النسائي،برقم ٦٣٣،فيكون أذان أبي محذورة سبع عشرة كلمة، وإقامته سبع عشرة كلمة، كما رواه النسائي،برقم ٦٣٠. قال ابن تيمية - رحمه الله -: «إذا كان ذلك كذلك، فالصواب مذهب أهل الحديث ومن اففهم، وهو توسيع كل ما ثبت من ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والشهادات». الفتاوى،٦٦/٢٢، وسمعت سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز - رحمه الله - يقول: إن الأفضل أذان بلال وإقامته بين يدي رسول الله ﷺ، والصواب أن هذا من خلاف التنوع كالتحيات والاستفات. سمعته أثناء شرحه للحديث رقم ٩٣ من بلوغ المرام، وانظر: مجموع فتاواه،٤٣٤/١٠، ٤٣٧، ٣٣٦.

(١) وهذا هو الأفضل، انظر: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٧٥/٣.

(٢) والمعنى تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة، فيحصل الجزم والسكون بالوقف. انظر: المرجع السابق، ٧٢/٣.

(٣) لأن بلالاً<sup>(٨)</sup> «كان يؤذن على سطح امرأة من بنى النجار، بيتها من أطول بيت حول المسجد». أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المئارة، برقم ٥١٩، وحسنه الألباني بطرقه في إرواء الغليل، ٢٤٦، وذكر الألباني أنه ثبت استقبال القبلة من الملك الذي رآه عبد الله بن زيد الأنباري، انظر: إرواء الغليل، ٢٣٢، برقم ٢٥٠/١، وانظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٥٠٧.

(٤) أحمد في المسند، ٣٠٨/٤، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، برقم ١٩٧، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم ٧١١.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدير في أذنه، برقم ٥٢٠، وأصل حديث أبي جحيفة متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٤، ومسلم، برقم ٥٠٣.

## الأذان والإقامة

١٢٧

ويؤذن في أول الوقت؛ لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئاً»<sup>(١)</sup>، ومن السنة أن يكون المؤذن قوي الصوت؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه يرفعه: «فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتاً منك»<sup>(٢)</sup>. ويستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً<sup>(٣)</sup>؛ لحديث أبي محدورة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه أعجبه صوته، فعلمَه الأذان<sup>(٤)</sup>، والأفضل أن يكون عالماً بالوقت بنفسه؛ ليتمكن من الأذان في أول الوقت؛ ولأنه قد يتغدر عليه من يخبره بالوقت، ولكن لا حرج في أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بدخول الوقت؛ لأن ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال: «أصبحت أصبحت»<sup>(٥)</sup> ويجب أن يكون المؤذن أميناً؛ لقوله تعالى: «إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ»<sup>(٦)</sup>؛ ول الحديث ابن أبي محدورة عن أبيه عن جده: «أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم: المؤذنون»<sup>(٧)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «والمؤذن مؤتن»<sup>(٨)</sup>، وينبغي للمؤذن أن يتغير بأذانه وجه الله تعالى؛ ل الحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم واقتدِ بأضعفهم، واتَّخِذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه

(١) آخرجه ابن ماجه، في كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم ٧١٣، وأحمد بنحوه في المسند، ٩١/٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢٤٣/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٤٩٩، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، برقم ٧٠٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢٦٥/١.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٧٠/٢.

(٤) ابن خزيمة في صحيحه، ١٩٥، برقم ٣٧٧.

(٥) متفق عليه من الحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم ٦١٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بأذان الفجر، برقم ١٠٩٢.

(٦) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٧) البهقي ٤٢٦، وحسنه الألباني لشاهدته عن الحسن، في إرواء الغليل، ٢٣٩/١.

(٨) أبو داود، برقم ٥١٧، والترمذى، برقم ٢٠٧، وتقدم تخريرجه.

أجراً<sup>(١)</sup>. وأما إعطاء المؤذن من بيت مال المسلمين فلا حرج فيه؛ لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين<sup>(٢)</sup>.

### خامساً: الأذان المشروع قبل الفجر وحكمه:

الأذان الأول قبل الفجر مشروع؛ ليرجع القائم ويوقظ النائم، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يمنع أحدكم أو أحداً منكم أذانُ بلال من سحورِه؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليلٍ، ليُرجِّع قائمكم ولئبِّتكم نائمكم»<sup>(٣)</sup>. قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فلفظة: قائمكم منصوبة مفعول يرجع... ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس بعيد؛ فيرد القائم المتهجد إلى راحته، لينام غفوةً ليصبح نشيطاً، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأنب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحة المترتبة على علمه بقرب الصبح، وقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ويوقظ نائمكم»: أي ليتأهب للصبح أيضاً، بفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيغار إن لم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو اغتسال أو وضوء، أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر»<sup>(٤)</sup>.

ولابد - على الصحيح - أن يكون هناك من يؤذن إذا طلع الفجر، والأفضل أن يكون المؤذن الثاني غير المؤذن الأول، والأفضل أن يكون الوقت بين الأذانين يسيراً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، بابأخذ الأجر على التأذين، برقم ٥٣١، والترمذني، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهيته أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، برقم ٢٠٩، والنسائي، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، برقم ٦٧٢، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم ٧١٤، وأحمد، ٢١٧، ٢١٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣١٥/٥، برقم ١٤٩٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٧٠/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ١٣٢/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٤/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم ٦٢١، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ١٠٩٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١١/٧.

## الأذان والإقامة

١٢٩

رسول الله ﷺ مؤذنًا بلالٌ وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». قال: ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا<sup>(١)</sup>. فالسنة أن يكون الأذان الأول قريباً من الفجر<sup>(٢)</sup>.

والصواب أن يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم بعد قوله: حي على الفلاح في الأذان الأخير، أما رواية أبي محدورة رحمه الله التي فيها: «الصلاحة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح»<sup>(٣)</sup>، فالأذان الأول هنا هو أذان الصبح الواجب، والأذان الثاني: الإقامة؛ لقوله رحمه الله: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، قال في الثالثة: «لمن شاء»<sup>(٤)</sup>.

وسمعت سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمة الله وقدس روحه - يقول: «والصلاحة خير من النوم، ذكر ابن رسلان وجماعة أنها في الأذان الأول أخذها برواية الأذان الأول عند أبي محدورة، والصواب أنها تقال في الأذان الأخير الشرعي المعتمد الواجب؛ لأنه هو الأذان المطلق للصلاة التي هي واجبة وهي خير من النوم، وهذا الأذان الأول بالنسبة للإقامة، والإقامة هي الأذان الثاني»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحركم أذان بلال»، برقم ١٩١٨، ١٩١٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطريق الفجر، برقم ١٠٩٢.

(٢) قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه، ١٢٦/٢: «فتين أنه لا ينبغي أن يؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر.. فإذا كان نصف ساعة، أو ثلث كان أفعى فيما أظن».

(٣) النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، برقم ٦٣٣.

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن مغفل رحمه الله: البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم ٦٢٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب بين كل أذانين صلاة، برقم ٨٣٨.

(٥) سمعته من سماحته - قدس الله روحه ونور ضريحه - أثناء شرحه لبلوغ المرام لابن حجر، على الحديث رقم ١٩١، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥٧/٢، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ٣٤٥-٣٤١/١٠.

## سادساً: شروط المؤذن والأذان:

- الأذان له شروط تتعلق به، وشروط تتعلق بالمؤذن على النحو الآتي:
- ١- أن يكون الأذان مرتبًا، وهو أن يبدأ بالتكبير ثم التشهد، ثم الحيعلة، ثم التكبير، ثم كلمة التوحيد، فلو نكس الأذان أو الإقامة لم يجز؛ لأن الأذان عبادة ثبتت على هذا الترتيب، فيجب أن تفعل كما وردت؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>.
  - ٢- أن يكون متوايلاً، بحيث لا يفصل بعضه عن بعض بزمن طويل، وأما لو أصابه عطاس فإنه يبني على ما سبق؛ لأنَّه انفصل بدون اختياره.
  - ٣- أن يكون بعد دخول وقت الصلاة؛ لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»<sup>(٢)</sup>، أما الأذان قبل الفجر فليس لصلاة الصبح، وإنما هو لإيقاظ النائم، وإرجاع القائم.
  - ٤- أن لا يكون فيه لحن يغير ويحيل المعنى، وهو مخالفة القواعد العربية، فلو قال: «الله أكبَار»، فهذا لا يصح لأنَّه تغيير المعنى<sup>(٣)</sup>، وهذا يقال له: «مُلْحُوناً»، أما ما يقال له: «مُلْحَنًا» فمكررٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، برقم ٧١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٦٢٨، ومسلم، برقم ٦٧٤، وتقدم تخرجه.

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٢٦٩٢، ٦٢، ٦١، ٦٠، واللحن ينقسم إلى قسمين: قسم لا يصح معه الأذان، وهو الذي يتغير به المعنى، فلو قال: «الله أكبَار»، فهذا يحيل المعنى؛ لأنَّ «أكبَار» جمع كَبَرٍ، وهو الطبل، مثل أسباب جمع سبب. وقسم يصح معه الأذان مع الكراهة، وهو الذي لا يتغير به المعنى، مثل: «الله أكبَر» بالفتح ومثل «حيَّا على الصلاة». انظر: الشرح الممتع للعلامة محمد العثيمين، ٦٩٢-٦٩٠.

(٤) الملحن: المطلب به: أي يؤذن على سبيل التطريب به، كأنما يجر ألفاظ أغنية؛ فإنه يجزئ لكنه يكره. انظر: الشرح الممتع، ٦٢٢، وقال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم - رحمه الله -: «ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي؛ فإنَّ أحال المعنى فإنه يبطل الأذان، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي، حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح، والإكره». الفتاوی والرسائل له، ١٢٥/٢، ويقال: «اللحن في قراءته وأذانه: إذا طرب وغرد، وهو تقطيع الصوت وتريديده، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح، أو من شدة التحزين، من الإطراب أو

## الأذان والإقامة

- ٥- رفع الصوت بالأذان؛ لأن المؤذن لو خفض صوته بحيث لا يسمع إلا نفسه فقط لم يحصل المقصود من شرعية الأذان؛ لقوله ﷺ: «فليؤذن لكم أحدكم»<sup>(١)</sup>، وهذا يشير إلى رفع الصوت ليسمع الآخرين؛ فيحصل السماع المقصود بالإعلام، ما لم يؤذن لحاضر بقدر ما يسمعه، ولكن لو رفع صوته كان أفضل؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذن فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.
- ٦- أن يكون الأذان على العدد الذي جاءت به السنة بلا زيادة ولا نقص؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٣)</sup>.
- ٧- أن يكون الأذان من واحد، فلا يصح من اثنين، ولو أذن واحد بعض الأذان وكمله آخر لم يصح.
- ٨- أن يكون الأذان بنية من المؤذن؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٤)</sup>.
- ٩- أن يكون المؤذن مسلماً، ولو أذن الكافر لم يصح؛ لأنه من غير أهل العبادات.
- ١٠- أن يكون المؤذن ممِيزاً، وهو من بلغ سبع سنين إلى البلوغ، وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولو طلب منه شيء أحضره.

(١) الطربة، واللحن في القرآن والأذان التطويل فيما يقصر، والتقصير فيما يطول». انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٤٧/١.

(٢) متفق عليه، وتقدم تخریجه.

(٣) البخاري، برقم ٦٠٩، وتقدم تخریجه.

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور، برقم ١٧١٨، واللفظ له.

(٥) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، برقم ١٩٠٧.

- ١١- أن يكون عاقلاً، فلا يصح الأذان من مجنون.
- ١٢- أن يكون ذكراً، فلا يعتد بأذان الأنثى؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»<sup>(١)</sup>. فليست المرأة من أهل الأذان؛ ولأنه يشرع فيه رفع الصوت، وليست من أهل ذلك<sup>(٢)</sup>.
- ١٣- أن يكون عدلاً، ولو في الظاهر؛ لأن الأذان عبادة، وهو أفضل من الإقامة على الصحيح؛ ولأن النبي ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة، والفاقد غير أمين؛ لما جاء في الحديث: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون»<sup>(٣)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وفي إجزاء الأذان من الفاسق روایتان، أقواهما عدمه؛ لمخالفته أمر النبي ﷺ، وأما ترتيب الفاسق مؤذناً فلا ينبغي أن يجوز قوله واحداً»<sup>(٤)</sup>. أما مستور الحال فيصح أذانه، وسمعت سماحة الإمام العلامة عبد العزيز ابن باز - قدس الله روحه - يقول: «لا يعتد بأذان الفاسق، والحليل فاسق فسقاً ظاهراً وليس مستوراً، نسأل الله العافية، وينبغي أن يجعل غيره»<sup>(٥)</sup>.
- فكلمة عدل: تضمنت أن يكون المؤذن: مسلماً، عاقلاً، ذكراً، واحداً، عدلاً، مميزاً<sup>(٦)</sup>.

#### سابعاً: مشروعية الأذان والإقامة للجمع وقضاء الفوائت:

- ١- من جمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في السفر أو في الحضر عند المطر أو المرض، فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة؛ لحديث جابر رضي الله عنه في جمع النبي ﷺ في عرفة: أنه «أذن ثم أقام فصلى

(١) رواه البيهقي ٤٠٨/١.

(٢) انظر: منار السبيل، ابن ضويان، ٦٣/١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦١/٢.

(٣) البيهقي، ٤٢٦/١، وتقديم تخريجه.

(٤) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٥٧.

(٥) سمعته منه رحمه الله أثناء شرحه للروض المربع، فجر الأحد، ١٤١٨/١١/١٠ هـ.

(٦) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦٢/٢.

## الأذان والإقامة

١٣٣

الظهر، ثم أقام فصلى العصر»، وكذلك «أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»<sup>(١)</sup>. فأذن للصلاتين أذاناً واحداً؛ لأن وقت المجموعتين صار وقتاً واحداً، ولم يكتف بإقامة واحدة؛ لأن لكل صلاة إقامة، فصار الجامع يؤذن مرة واحدة، ويقيم لكل صلاة.

٢- من قضى فوائت فإنه يؤذن مرة واحدة، ويقيم لكل فريضة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل في «نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فانتقلوا من مكانهم، ثم أذن بالصلاوة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»<sup>(٢)</sup>.

ويدل على الإقامة لهذه الصلاة أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وأمر بلاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»<sup>(٣)</sup>. ومما يدل على ذلك ما فعله رضي الله عنه حينما شغله الأحزاب عن الصلاة<sup>(٤)</sup>.

وسمعت سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله وجعل الفردوس مأواه - يقول عن حديث قتادة في قضاء النبي صلوات الله عليه صلاة الفجر حينما ناموا عنها: «هذا يدل على أن من نام عن صلاة أو نسيها صلاها كما يصليها في وقتها: من أذانها، وإقامتها، وراتبتها، ومن السنة أن ينتقل من المكان الذي نام فيه، لفعله صلوات الله عليه، وكذا يقضى الجهرية جهرية والسرية سرية»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الغائبة، برقم ٦٨١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الغائبة، برقم ٦٨٠، والأية من سورة طه: ١٤.

(٤) انظر: إرواء الغليل للألباني وكلامه على حديث غزوة الأحزاب، ٢٥٧/١.

(٥) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء شرحه للحديث رقم ٢٠٢ من بلوغ المرام.

## ثامناً: أنواع إجابة النداء:

يُسْنُ لمن سمع المؤذن والمقيم أن يتابعه سرّاً بقوله، فيقول مثله، إلا في الحיעلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويقول الأذكار المشروعة بعد الأذان، ولا شك أن النبي ﷺ شرع لأمته في الذكر عند الأذان وبعده خمسة أنواع<sup>(١)</sup> على النحو الآتي:

**النوع الأول:** يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في لفظ: «حي على الصلاة، وحي على الفلاح»، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة»<sup>(٣)</sup>.

**النوع الثاني:** يقول عقب تشهد المؤذن<sup>(٤)</sup>: «أنا أشهد أن لا إله إلا

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٢، ص ٣٩١: «وأما هديه في الذكر عند الأذان فشرع لأمته منه خمسة أنواع...» ثم ذكر هذه الأنواع الآتية.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، برقم ٦١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة، برقم ٣٨٣.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، برقم ٣٨٥.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢٢٠/١، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢ / ١٩٤، وهكذا سمعته من شيخنا ابن باز غير مرة، أن المجيب يقول هذا الذكر بعد قول المؤذن الشهادتين.

## الأذان والإقامة

١٣٥

الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّا، وبمحمد رسوله، وبالإسلام ديننا، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّا، وبمحمد رسوله، وبالإسلام ديننا، غفر له ذنبه)). وفي رواية: ((من قال حين يسمع المؤذن وأناأشهد...))<sup>(١)</sup>.

**النوع الثالث:** يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فراغه من إجابة المؤذن؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىي؛ فإنه من صلى علىي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن تكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حلت له الشفاعة))<sup>(٢)</sup>.

**النوع الرابع:** يقول بعد صلاته على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاحة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيمة))<sup>(٣)</sup>.  
وثبت عند البيهقي زيادة: ((إنك لا تخلف الميعاد))<sup>(٤)</sup>.

**النوع الخامس:** يدعوا لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله؛ فإنه يستجيب له، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الدعوة لا ترد بين

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، برقم ٣٨٦.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، برقم ٣٨٤.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، برقم ٦١٤.

(٤) سنن البيهقي، ٤١٠/١، وحسن إسناده الإمام ابن باز في تحفة الأخير، ص ٣٨، وفي مجموع الفتاوى له، ٢٩/٣٠٥.

## الأذان والإقامة فادعوا<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله وقدس روحه - يقول: ((هذه الأنوع تقال كلها مرة واحدة مجموعة مع كل أذان))<sup>(٢)</sup>.

### تاسعاً: فضائل إجابة المؤذن

فضائل إجابة المؤذن بالقول كثيرة، منها الفضائل الآتية:

١- مجيب المؤذن من الشهداء على الخير؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه، وفيه: ((... لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسُ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة))<sup>(٣)</sup>.

٢- مجيب المؤذن من قلبه يدخله الله الجنة؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه أن من قال مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال المؤذن: لا إله إلا الله، قال: ((... لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة))<sup>(٤)</sup>.

٣- إجابة المؤذن يغفر الله بها الذنوب؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: أن من قال عقب تشهد المؤذن: ((وأناأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام ديناً غُفر له ذنبه))<sup>(٥)</sup>.

٤- من أجاب المؤذن ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه بهذه الصلاة عشر

(١) أحمد في المسند، بلفظه، ٢٢٥/٣، وأبو داود، في كتاب الصلاة باب في الدعاء بين الأذان والإقامة، برقم ٥٢١، بلفظ: ((لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة))، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، برقم ٢١٢، وفي كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية، رقم ٣٥٩٤، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٢٦٢/١.

(٢) سمعته أثناء شرحه لزاد المعاد: فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الأذان وأذكاره، ٣٩١/٢.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم ٦٠٩.

(٤) مسلم، برقم ٣٨٥، وتقدم تخریجه.

(٥) مسلم، برقم ٣٨٦، وتقدم تخریجه.

## الأذان والإقامة

١٣٧

صلوات؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليه؛ فإنه من صلَّى على صلاة صلَّى الله عليه بها عشرًا...))<sup>(١)</sup>، فصلاة الله على النبي: ثناؤه عليه عند الملائكة، قال أبو العالية: ((صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء))<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا من صلَّى على النبي ﷺ صلاة واحدة ذكره الله باسمه، وأثنى عليه عند الملائكة عشر مرات؛ لأن الصلاة من الله الثناء. فهذا فضل عظيم، ومن تركه حرمه، والله المستعان.

٥- من سأله تعالى الوسيلة للنبي ﷺ بعد الأذان، حلَّت له شفاعته، ووجبت له، ونالته<sup>(٣)</sup>؛ لحديث عبد الله بن عمرو المذكور آنفًا، وفيه: ((ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها متزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة))<sup>(٤)</sup>.

٦- من سأله تعالى للنبي ﷺ: أن يبعثه مقاماً محموداً وجبت له شفاعة النبي ﷺ؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدُّعوة التامة والصلة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلَّت له شفاعتي يوم القيمة))<sup>(٥)</sup>.

٧- ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن يقيناً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كُنا مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من قال هذا يقيناً دخل الجنة))<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخرجه.

(٢) البخاري، معلقاً مجزوماً به، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٨.

(٤) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخرجه.

(٥) البخاري، برقم ٦١٤، وتقدم تخرجه.

(٦) النسائي، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يقول المؤذن [و] ثواب ذلك، برقم ٦٧٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١ / ٢٢١، وصححه في صحيح الترغيب، ١ / ٢١٨.

## الأذان والإقامة

١٣٨

- إجابة دعوة مجيب المؤذن؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «(قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه)»<sup>(١)</sup>.

- لا يرد الدعاء عند النداء، وتفتح أبواب السماء؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلما تردد على داع دعوته: عند حضور النداء<sup>(٢)</sup>، والصف في سبيل الله»، وفي لفظ، قال: «ثتَّان لا تُرَدَّان - أو قلما تُرَدَّان -: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً»<sup>(٣)</sup>.

- الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة؛ لحديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة، فادعوا»، وفي لفظ أبي داود: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»<sup>(٤)</sup>.

- مجيب المؤذن متبع للنبي ﷺ في هذه السنة العظيمة، ممثلاً لأمره، يرجى له الهدایة، ويرجى أن يدخل في قوله تعالى: «وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّوْسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ»<sup>(٥)</sup>.

- مجيب المؤذن يرجو الله واليوم الآخر، ويدرك الله كثيراً؛ لأنه اتخذ النبي ﷺ أسوة له، قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أَسْوَةٌ

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، برقم ٥٢٤، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١٥٧: «حسن صحيح».

(٢) قال الألباني في صحيح الترغيب، ١ / ٢٢٥: «هذا اللفظ «النداء» هو الذي تشهد له الأحاديث الأخرى... دون لفظ «حين تقام الصلاة»... وهذا الحين ليس وقتاً للدعاء، وإنما لتسوية الصفواف...».

(٣) أبو داود باللفظ الثاني، كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء، برقم ٢٥٤٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ١٠٨، وابن خزيمة، ١ / ٢١٩، برقم ٤١٩، والحاكم، ١ / ١٩٨، ٢ / ١١٣، والبيهقي، ١ / ٤١٠، و٣ / ٣٦٠، والطبراني في الكبير، ٦ / ٥٧٥٦، وصححه الألباني أيضاً لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٢٢٤.

(٤) أبو داود، برقم ٥٢١، والترمذى، برقم ٢١٢، ورقم ٣٥٩٤، وتقدم تخرجه.

(٥) سورة النور، الآية: ٥٤.

حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً<sup>(١)</sup>.

١٣- فضل الله تعالى ورحمته على عباده؛ فالاذان عبادة جليلة، ولن يدركها ويدرك فضلها كل أحد، فهوّض من لم يؤذن بالإجابة؛ ليحصل على أجر الإجابة<sup>(٢)</sup>.

### عاشرًا: فوائد إجابة النداء

فوائد إجابة المؤذن بالقول كثيرة لا تحصر، ولكن منها الفوائد الآتية:

١- قوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «ما يقول» قال الكرماني: قال: «ما يقول» ولم يقل مثل ما قال؛ ليشعر بأنه يجيئه بعد كل كلمة، مثل كلمتها»، ثم قال: «قلت والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة: «أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت»<sup>(٣)</sup> «فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل»<sup>(٤)</sup>.

٢- ما دل عليه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه: «... ثم قال: «حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(٥)</sup>، وحديث عثمان، وفيه أنه لما قال المؤذن: حي على الصلاة، قال عثمان رضي الله عنه: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول<sup>(٦)</sup>، وهذا الحديث يدلان على أنه

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام، ٤٢١ / ١.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٩١ / ٢، والحديث أخرجه أحمد، ٦ / ٣٢٦، وابن ماجه، برقم ٧١٩، وابن خزيمة، ١ / ٤١٢، برقم ٢١٥، وقال محققون المسند، ٤٤ / ٣٥٠، برقم ٢٦٧٦٧: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف...».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٩١ / ٢: «قاله التوسي في شرح المذهب، بحثاً».

(٥) مسلم، برقم ٣٨٥، وتقدم تخرجه.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم ٦١٣.

يستثنى من القول مثل ما يقول المؤذن: «**حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَحَيْ عَلَى الْفَلَاحِ**»، فيقول بدلهما: «**لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»<sup>(١)</sup>، قال الإمام النووي رحمه الله: «**حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ** **الْمُؤْذِنُ** » عام مخصوص؛ لـ**حَدِيثُ عُمَرَ**: أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْحِيَالَتَيْنِ: «**لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «**وَالْمُنَاسِبَةُ فِي جَوَابِ الْحِيَالَةِ بِالْحَوْقَلَةِ: أَنَّ الْحِيَالَةَ دُعَاءٌ، فَلَوْ كَانَ السَّامِعُ لِكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ دُعَاءً، فَمَنْ يَقِنُ** **الْمُجِيبَ؟** فَحُسْنُ مِنَ السَّامِعِ الْحَوْقَلَةَ؛ لِأَنَّهَا تُفَوِّضُ مَحْضَ إِلَى اللهِ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

**٣- دل حديث عمر بن الخطاب ﷺ:** أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ تَشْهِيدِ الْمُؤْذِنِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤْذِنِ: **إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّ الْمُتَابِعَ لِلْمُؤْذِنِ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» يكررها مرتين مثل قول المؤذن، فإذا قال: «**أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ**» قال المجيب: «**أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ**» يكررها مرتين مثل قول المؤذن<sup>(٤)</sup>.

وَدَلَّ حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أَنَّ مُجِيبَ الْمُؤْذِنِ يَقُولُ بَعْدَ اِنْتِهَايَةِ مِنْ إِجَابَةِ الْمُؤْذِنِ عِنْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: «**وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبِّي، وَبِمُحَمَّدِ رَسُولِهِ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينِي...)**»<sup>(٥)</sup>.

وقد ذُكِرَ موضع هذا الذكر، وأنه بعد الشهادتين: في رواية ابن خزيمة في صحيحه، وفيه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَتَشَهَّدُ...**»

(١) انظر: *فتح الباري*، لابن حجر، ٢ / ٩١.

(٢) *شرح النووي على صحيح مسلم*، ٤ / ٣٢٩، وانظر: *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام*، لابن الملقن، ٢ / ٤٧١.

(٣) *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام*، لابن الملقن، ٢ / ٤٧١.

(٤) مسلم، برقم ٣٨٥، وتقدم تخرجه.

(٥) مسلم، برقم ٣٨٦.

## الأذان والإقامة

وفيه: «... فقال: (أشهد أن لا إله إلا الله...)» الحديث<sup>(١)</sup>، وهكذا سمعت شيخنا ابن باز رحمة الله يقرر أن قول هذا الذكر بعد انتهاء المؤذن من الشهادتين، وكذا رجحه العلامة محمد بن صالح العثيمين<sup>(٢)</sup>.

٤- ظاهر حديث جابر<sup>(٣)</sup>: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاحة القائمة، آتِيَّاً مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>: أنه يقول هذا الذكر حال سماع الأذان، ولا يتقييد بفراغه، ولكن قد بين المراد من حديث جابر، حديث عبد الله بن عمرو؛ فإنه قال فيه: «إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىي؛ فإنه من صلى علىي صلاة صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة؛ فإنها متزلة في الجنة لا تنبع إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سألي الوسيلة حللت له الشفاعة»<sup>(٥)</sup>.

فدل هذا الحديث أن حديث جابر: «اللهم رب هذه الدعوة التامة...» يقال بعد الفراغ من الأذان بعد الصلاة على النبي<sup>(٦)</sup>. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: «وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ...»<sup>(٧)</sup>.

٥- إجابة المؤذن تدل على عظيم الرغبة في الفوز بالفلاح، فإن معنى: «حيٌ على الصلاة، حيٌ على الفلاح» معنى عظيم، قال الإمام النووي رحمة الله تعالى: «ومعنى حيٌ على كذا: أي تعالوا إليه، والفالح: الفوز، والنجاة، وإصابة الخير، قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير

(١) صحيح ابن خزيمة، ٢٢٠ / ١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢ / ١٩٤.

(٣) البخاري، برقم ٦١٤، وتقدم تخریجه.

(٤) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخریجه.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٩٤ / ٢، وشرح النووي، ٤ / ٣٢٩.

من لفظة الفلاح... فمعنى حي على الفلاح: أي تعالوا إلى سبب الفوز، والبقاء في الجنة، والخلود في النعيم...»<sup>(١)</sup>.

٦- إجابة المؤذن، بـ: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فيها الالتجاء إلى الله تعالى، واعتماد القلب عليه، فلا حول ولا قوة للعبد إلا به سبحانه، قال الإمام النووي رحمه الله: «قال أبو الهيثم: الحول الحركة، أي لا حركة ولا استطاعة، إلا بمشيئة الله... وقيل: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصيته إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وحکى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال الطبي: معنى الحيعتين: هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته»<sup>(٣)</sup>.

٧- الوسيلة: المترفة عند الملك<sup>(٤)</sup>، وهي منزلة للنبي ﷺ في الجنة، من سألها للنبي ﷺ حللت له الشفاعة، أي وجبت له، وقيل: نالته الشفاعة<sup>(٥)</sup>، والوسيلة: ما يتقرب به إلى الكبير، وتطلق على المترفة العلية، ويقال: توسلت: تقربت، والواصل إلى تلك المترفة قريب من الله، وهي علّم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى عرش الرحمن ﷺ<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) المصدر السابق، ٤ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٨.

(٥) المصدر السابق، ٤ / ٣٢٨.

(٦) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٥، والروض المربع، ١ / ٤٥٧، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١ / ٤٥٧.

٨- الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص، لقوله ﷺ: «... ثم قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

٩- «الدعوة التامة»: دعوة التوحيد، ك قوله تعالى: «لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ»<sup>(٢)</sup>، وقيل: لدعوة التوحيد تامة؛ لأن الشرك نقض، أو التامة: التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها فمعرض للفساد، وقال ابن التين: وصفت لأن فيها أتم القول: «لا إله إلا الله»، وقال الطبيبي: من أوله [أي الأذان] إلى قوله: «محمد رسول الله» هي الدعوة التامة<sup>(٣)</sup>، وقيل: الدعوة التامة: هي الأذان، والتامة: أي الكاملة السالمة من كل نقص يتطرق إليها؛ لكمالها وعظم موقعها؛ لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيده، والشهادة بالرسالة والدعوة إلى الخير<sup>(٤)</sup>.

١٠- «الصلاحة القائمة»: الحيلة: هي الصلاة القائمة في قوله: «يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ»، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاحة الدعاء، وبالقائمة: الدائمة، من قام على الشيء إذا داوم عليه، وعلى هذا فقوله: «والصلاحة القائمة»: بيان للدعوة التامة، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاحة: الصلاة المعهودة المدعوه إليها حينئذ، وهو أظهر<sup>(٥)</sup>. وقيل: الصلاة القائمة: التي ستقوم وتُفعَّل بصفاتها<sup>(٦)</sup>.

١١- الفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون متزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة<sup>(٧)</sup>.

وأما ما يقوله بعض الناس: «والدرجة الرفيعة» فيما يقال بعد ذكر

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩.

(٢) سورة الرعد، الآية: ١٤.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٥.

(٤) انظر: الروض المربع، ١ / ٤٥٧، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٢ / ٧٩.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٥.

(٦) الروض المربع، ١ / ٤٥٧.

(٧) نقله ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع، ١ / ٤٥٨.

**الفضيلة فقال السخاوي:** «وأما الدرجة الرفيعة فيما يقال بعد الأذان، فلم أره في شيء من الروايات»<sup>(١)</sup>.

**١٢ - مقاماً محموداً:** أي يُحمد القائم فيه، أي: ابتعثه يوم القيمة فأقامه مقاماً محموداً، ونكره للتعظيم، مقاماً محموداً بكل لسان، وقوله: «(الذي وعدته) [زاد في رواية البيهقي: (إنك لا تخلف الميعاد)]»، والمراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودًا﴾<sup>(٢)</sup> وأطلق عليه الوعد؛ لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره<sup>(٣)</sup>.

**ومقاماً محموداً:** هي الشفاعة العظمى في موقف القيمة؛ لأنها يحمدُهُ في الأولون والآخرون، ثم يدعوه، لتعجيل الحساب والراحة من طول الموقف في المحشر، وهذه الشفاعة خاصة به ﷺ<sup>(٤)</sup>.

**١٣ - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** «الأذكار الزائدة على الحيولة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيولة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيولة بثواب الحوقلة، ولقلائل أن يقول: يحصل للمجتب الثواب لامتثاله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة، إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن، ومن نفسه»<sup>(٥)</sup>.

## الحادي عشر: أحكام إجابة المؤذن

**أحكام إجابة المؤذن بالقول كثيرة، وهي على النحو الآتي:**

**١ - إجابة المؤذن مستحبة بإجماع أهل العلم، قال الإمام ابن قدامة**

(١) المصدر السابق، ٤٥٨ / ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٩٥ / ٢.

(٤) الروض المربع، ٤٥٨ / ١.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٩١ / ٢.

## الأذان والإقامة

١٤٥

رحمه الله: ((لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك))<sup>(١)</sup>، فعلى هذا يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في الحיעلتين فيقول: ((لا حول ولا قوة إلا بالله))<sup>(٢)</sup>.

وهذا الاستحباب قول جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

وقال جماعة من أهل العلم بوجوب القول مثل ما يقول المؤذن وإجابته؛ لقول النبي ﷺ: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن))<sup>(٤)</sup>؛ ولقوله ﷺ: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي...))<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ((حكى الطحاوي: أنه اختلف في حكمه، فقيل: واجب، وقيل: مندوب إليه، وهو الذي عليه الجمهور...))<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام النووي رحمه الله: ((وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب؟ فيه خلاف حكاه الطحاوي، الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب...))<sup>(٧)</sup>.

وقال العلامة الحافظ عمر بن علي، الشافعي، المعروف بابن الملقن: ((هذا الأمر للندب، وقيل: للوجوب، حكاه الخطابي، والجمهور على الأول))<sup>(٨)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث أبي سعيد: ((إذا

(١) المعني، لابن قدامة، ٢ / ٨٥، وانظر: المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف، ٢ / ١٠٥.

(٢) انظر: المعني، ٢ / ٨٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢ / ١٠٥.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠، وفتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ٢ / ١١.

(٤) متفق عليه، من حديث أبي سعيد: البخاري، برقم ٦١١، ومسلم، برقم ٣٨٣، وتقدم تخرجه.

(٥) مسلم، من حديث عبد الله بن عمرو، برقم ٣٨٤، وتقدم تخرجه.

(٦) المفهم، ٢ / ١١.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠، وطبعة دار التراث، ٤ / ٨٨.

(٨) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧٠.

سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول<sup>(١)</sup>: «واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال أبو حنيفة، وأهل الظاهر، وابن وهب، واستدل للجمهور بحديث أخر جره مسلم وغيره: «أنه سمع مؤذناً، فلما كبر قال: «على الفطرة»، فلما تشهد قال: «خرجت من النار»<sup>(٢)</sup>، فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن ذلك للاستحباب، وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الرواوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد، وبأنه يتحمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر، ... قيل: ويتحمل أن الرجل لم يقصد الأذان، لكن يرد هذا الأخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ في موضع آخر: «... لفظ الأمر في رواية مسلم<sup>(٤)</sup> تمسّك به من يدّعي الوجوب، وبه قال الحنفية، وابن وهب من المالكية، وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور»<sup>(٥)</sup>.

والأقرب - والله تعالى أعلم - أن إجابة المؤذن، والقول مثل ما يقول سنة مؤكدة ينبغي لكل مسلم سمعه أن يجيئه إلا لمانع يعذر به؛ ولهذا قال شيخ الإسلام وال المسلمين ابن تيمية رحمه الله تعالى: «... ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن... فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة...» إلى آخره، ثم يدعو»<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، برقم ٣٨٢.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٩٣ / ٢، وانظر: المحلّى، لابن حزم، ١٤٨ / ٣، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٥٥٠ / ١.

(٣) يعني قول النبي ﷺ في حديث عمرو بن العاص: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي...» [مسلم، برقم ٣٨٤].

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٩٥ / ٢، وانظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين رحمه الله، ٧٥ / ٢.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣ / ١٢٩.

## الأذان والإقامة

وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله: «إجابة المؤذن والدعاء بعده سنة في حق جميع من سمعه من المسلمين: المؤذن، والمستمع، من الرجال والنساء، والحاضرة، والبادية»<sup>(١)</sup>.

٢- إجابة المؤذن سنة قوله كما تقدم، وهي سنة فعلية كذلك، فعلها رسول الله ﷺ؛ لحديث علقة بن وقار قال: إني عند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ] كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي أمامة بن سهل قال: سمعت معاوية رض يقول: سمعت من رسول الله ﷺ، وسمع المؤذن فقال مثل ما قال<sup>(٣)</sup>، وعند الإمام البخاري رحمه الله: أن عثمان بن عفان رض: أذن المؤذن وعثمان جالس على المنبر، فأجاب المؤذن، فلما قضى المؤذن التأذين، قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي...، وفي رواية: أنه قال مثل ما قال المؤذن إلى قوله: «أشهد أن محمداً رسول الله»؛ وفي رواية: أنه لما قال: «حي على الصلاة»، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول<sup>(٤)</sup>.

إجابة المؤذن سنة قوله فعلية، فلا ينبغي للمسلم أن يترك هذه السنة العظيمة.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٣٦ / ١٠.

(٢) النسائي، كتاب الأذان، باب القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، برقم ٦٧٦، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢٢٢ / ١.

(٣) النسائي، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يشهد المؤذن، برقم ٦٧٥، وحسن إسناده الألباني في صحيح النسائي، ١ / ١.

(٤) البخاري بنحوه، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم ٦١٢، ٦١٣، وكتاب الجمعة، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، برقم ٩١٤.

- ٣- حرص السلف على اتباع السنة في إجابة المؤذن اقتداءً برسول الله ﷺ، وامتثالاً لأمره، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة، فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قالوا: ((لا حول ولا قوة إلا بالله...)).<sup>(١)</sup>
- ٤- استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيعتين، فإنه يقول: ((لا حول ولا قوة إلا بالله)).<sup>(٢)</sup>
- ٥- استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة.<sup>(٣)</sup>
- ٦- استحباب سؤال الله الوسيلة للنبي ﷺ بعد قول: ((اللهم رب هذه الدعوة التامة)).<sup>(٤)</sup>
- ٧- يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها، ولا يتضرر فراغه من كل الأذان<sup>(٥)</sup>. قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: ((يستحب أن يتبع عقب كل كلمة لا معها، ولا يتأخر عنها عملاً بظاهر فاء التعقيب المذكورة في الحديث، هذا مذهبنا)).<sup>(٦)</sup>
- ٨- استحباب قول السامع بعد الشهادتين: ((وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربأ، وبمحمد

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٩٢ / ٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٢٩ / ٤.

(٣) المرجع السابق، ٤ / ٣٢٩، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٢، ٣٦٥.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩.

(٥) المرجع السابق، ٤ / ٣٢٩.

(٦) الإعلام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧١.

رسولاً، وبالإسلام ديناً»<sup>(١)</sup>.

٩- يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله؛ لينشطه؛ قوله ﷺ: «إنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا...» إلى قوله ﷺ: «... فمن سأله لبي الوسيلة حلت له الشفاعة»<sup>(٢)</sup>.

١٠- يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه، قال الإمام النووي رحمه الله: «واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله كل من سمعه: من متظرٍ، ومحدثٍ، وجبٌ، وحائضٌ، وغيرهم، ومن لا مانع له، من الإجابة، فمن أسباب المنع: أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله، أو نحوهما، ومنها أن يكون في صلاة: فريضة أو نافلة،... فإذا سلمأتى بمثله»<sup>(٣)</sup>.

١١- ظاهر اختصاص الإجابة بمن يسمع، حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت، وعلم أنه يؤذن، لكن لم يسمع أذانه؛ لبعدِه، أو صَمَمْ، لا تشرع له المتابعة<sup>(٤)</sup>.

١٢- الظاهر من قوله في الحديث: «قولوا» التعبد بالقول، وعدم كفاية إمرار المجاوبة على القلب، فلا بد من القول باللسان، ولا يلزم المجبى أن يرفع صوته، أما المؤذن فيحتاج إلى رفع الصوت للإعلام، بخلاف السامع فليس مقصوده إلا الذكر»<sup>(٥)</sup>.

١٣- إذا سمع الأذان وهو في قراءة، أو تسبيح، قطع ما هو فيه، وأتى بمتابعة المؤذن؛ لأنه يفوت، والقراءة لا تفوت<sup>(٦)</sup>، وبين شيخنا ابن باز

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩.

(٢) المرجع السابق، ٤ / ٣٢٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٩١، وقال: «قاله النووي في شرح المذهب».

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني، ١ / ٥٥٠.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠، والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير، ٣ / ١١١، والمغني لابن قدامة، ٢ / ٨٨.

رحمه الله: أن الترديد مع المؤذن أولى من الاستمرار في قراءة القرآن؛ لامثال قول النبي ﷺ: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول))<sup>(١)</sup>.

٤ - يستحب متابعة المؤذن في الإقامة<sup>(٢)</sup>، قال العلامة ابن باز رحمه الله: ((يستحب أن يجابت المقيم كما يجابت المؤذن، ويقول عند قول المقيم: ((قد قامت الصلاة)) مثله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة؛ لعموم الأحاديث المذكورة، وغيرها، وأما ما يروى عنه ﷺ أنه قال عند الإقامة: ((أقامها الله وأدامها))<sup>(٣)</sup>، فهو حديث ضعيف لا يعتمد عليه<sup>(٤)</sup>، وأذكار الأذان تشرع بعد الأذان والإقامة معاً؛ لأنهما كلاماً أذان؛ لقوله ﷺ: ((بين كل أذانين صلاة، وبين كل أذانين صلاة))<sup>(٥)(٦)</sup>.

٥ - يستحب إذا قال المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، أن يقول السامع مثله: ((الصلاحة خير من النوم، الصلاة خير من النوم))؛ لقوله ﷺ: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)) متفق عليه؛ ولعموم الأحاديث المذكورة وغيرها<sup>(٧)</sup>؛ ((ولأن قول: ((صدقت وبررت)) إنما جاء في حديث ضعيف، فإن قيل: تركتم حي على الصلاة [وحي على الفلاح] إلى لا حول ولا قوة إلا بالله: قيل: ذلك ثبت فيه الدليل، وهذا لم يثبت))<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٥٧، والحديث تقدم تخرجه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧٥.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، برقم ٥٢٨، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٤٦، وفي إرواء الغليل، برقم ٢٤١.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٦٥، ٢٩ / ١٤٢، ٣٦٥ / ٢٩.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة؟ ومن يتضرر إقامة الصلاة، برقم ٦٢٤، وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم ٦٢٧.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٦٥.

(٧) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٤٤، ٢٩ / ١٤٥.

(٨) قاله العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتى السعودية سابقاً، في فتاوى، ٢ / ١٣٤.

(٩) قال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢ / ٤٧٣: «ظاهره أيضاً: أنه يجب في

وأما إجابة المؤذن والمقيم أنفسهما، فسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذا القول لا وجه له، ولا دليل عليه، فقد قاله ويكتفي، وليس له إجابة نفسه»<sup>(١)</sup>.

قلت: يستحب للمؤذن والمقيم أن يصلّي على النبي ﷺ بعد الانتهاء من الأذان، ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلى آخره؛ لعموم الأدلة، والله تعالى أعلم».

١٦ - يستحب إذا دخل المسجد فسمع المؤذن: أن يتضرر ويجيب المؤذن، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره؛ ليفرغ ويقول مثل ما يقول، جمعاً بين الفضليين»<sup>(٢)</sup>، وقال المرداوي في الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف: «فائدة: لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ، جزم به في التلخيص، والبلغة، وابن تميم، وقال: نص عليه، وقدمه في الفروع»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة ابن مفلح في الفروع: «ولا يركع داخل المسجد التحية قبل فراغه...»<sup>(٤)</sup>.

الشوبب مثل قوله، لكن صاحب النوري في كتبه أنه يجيبه: بـ«صدقت وبررت»، ولم يذكر له وجهاً، وقال بعض الفقهاء: إن فيه خبراً، وبحثت عنه دهراً، فلم أره». [قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحجيري، ٢١١ / ١]: «... لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم» أي لا أصل لـ«الصدقَتْ وبرَرْتَ» التي قيل: إن المجيب للمؤذن يقولها عند سماعه للصلاة خير من النوم». وانظر: إرواء الغليل، للألباني، ١ / ٢٥٩.

(١) سمعته أثناء تقريره على الروض المربع، ٤٥٦ / ١.

(٢) المعنى لابن قدامة، ٢ / ٨٩.

(٣) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، ٣ / ١٠٨.

(٤) وتمامه: «وقيل: لا بأس، ولعل المراد غير أذان الجمعة؛ لأن سماع الخطبة أهم». [كتاب الفروع لابن مفلح، ٢ / ٣٠، والإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٣ / ١٠٩].

وبين شيخنا ابن باز رحمه الله: أنه يستحب إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن أن يجيب المؤذن، ثم يصلى تحيية المسجد، جمعاً بين العبادتين، وتحصيلاً للأجرين <sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يرجح: أن المسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة فأذن المؤذن، فإنه يتضرر ويتابع المؤذن، ثم يصلى ركعتين خفيفتين، وبين أن استماع خطبة الجمعة واجب، ولكن لا يؤثر، فإن الداخل إذا تابع المؤذن ثم صلى ركعتين خفيفتين، لا يفوته شيء؛ لأن الخطيب يبدأ بمقعدة للخطبة، فسيُدرِّك الخطبة <sup>(٢)</sup>.

**١٧ - إجابة المؤذن والترديد معه في المذياع سنة، إذا كان الأذان في وقت الصلاة، قاله شيخنا ابن باز رحمه الله <sup>(٣)</sup>.**

وأفتى العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: أن الأذان في المذياع أو التلفاز يجاب إذا كان الأذان في وقت الصلاة؛ لعموم قوله <sup>(٤)</sup>: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» <sup>(٥)</sup>، إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب <sup>(٦)</sup>.

**١٨ - لا بأس أن يسمع مجيب المؤذن من حوله؛ ليقتدي به <sup>(٧)</sup>.**

**١٩ - إجابة مؤذن ثانٍ وثالثٍ مستحبة، إذا كان الأذان مشروعاً، قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: «فظاهر كلامهم: يجيب مؤذناً ثانياً فأكثر، ومرادهم حيث يستحب» <sup>(٨)</sup>.**

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٩ / ١٤٥.

(٢) وانظر أيضاً: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢ / ١٩٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٣٥.

(٤) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخريرجه.

(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢ / ١٩٦.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٣٥.

(٧) كتاب الفروع، لابن مفلح، ٢ / ٢٦.

(٨) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢ / ٩٢: «... وحكوا أيضاً خلافاً هل يجيب في

## الأذان والإقامة

١٥٣

وقال المرداوي رحمه الله: «... إجابة مؤذن ثانٍ وثالثٍ، وهو صحيح، قال في «القواعد الأصولية»: ظاهر كلام أصحابنا يستحب ذلك، قال في الفروع: ومرادهم حيث يستحب، قال الشيخ تقي الدين: محل ذلك إذا كان الأذان مشروعاً»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة منصور البهوي صاحب الروض المربع: «ويسن لسامعه: أي المؤذن أو المقيم ولو أن السامع امرأة، أو سمعه ثانياً وثالثاً حيث سُنّ متابعته سرّاً، بمثل ما يقول، ولو في طواف أو قراءة، ويقضيه المصلّ، والمتخلي»<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع على قول صاحب الروض: «حيث سن»، أي حيث كان الأذان مشروعاً، قال في المبدع: ظاهر كلامهم أنه يجيز ثانياً وثالثاً حيث سن، واختاره الشيخ [أي شيخ الإسلام ابن تيمية] لكن لو سمع المؤذن وأجابه، وصلى في جماعته لم يجب الثاني؛ لأنّه غير مدعو بهذا الأذان، وإجابة الأول أفضل، إلا أذاني الفجر فهما سواء»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: «... وقال ابن عبد السلام: يجب كل واحد بإجابة لعدد السبب، وإجابة الأول أفضل، إلا في الصبح والجمعة فإنّهما سواء؛ لأنّهما مشروعان»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «ظاهر استحباب متابعة كل مؤذن،

الترجيع أولًا؟»، وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤٧٣ / ٢: «ظاهر الحديث حكايته في الترجيع، ولا نقل في ذلك عندنا، والوجه استحبابه إن سمعه...».

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٣ / ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم، ١ / ٤٥٣.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١ / ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٢.

وأنه لا يختص بأول مؤذن...»<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على كلام صاحب الروض في هذا الموضع يقول: «يُسْتَأْذِنُ لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن، ولو كان فيه أذان ثانٍ وثالث، إذا كان مشروعًا، فالسنة أن يجيئه، ويقول المشروع، ولو كان يقرأ، فيقطع القراءة ويجيئه، وإن قضى المصلي بعد السلام، والمتخلّي بعد قضاء الحاجة فلا حرج، كما ذكر المؤلف؛ لفضل ذلك العظيم، حتى لو كان في الشريط أو الراديو، إذا كان ذلك في الوقت، أما إذا لم يكن في الوقت فلا»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «قول المؤلف: ((يسن لسامعه)) يشمل: الذكر، والأثنى، ويشمل النداء الأول والنداء الثاني، بحيث لو كان المؤذنون يختلفون، نقول: يجب الأول ويجب الثاني؛ لعموم الحديث، ثم هو ذكر يثاب الإنسان عليه، ولكن لو صلى ثم سمع مؤذنًا بعد الصلاة فظاهر الحديث أنه يجب لعمومه، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجب؛ لأنه غير مدعوًّ بهذا الأذان فلا يتبعه، قالوا: ونجيب عن الحديث بأن المعروف في عهد النبي ﷺ: أن المؤذن واحد، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤذن الصلاة، فيحمل الحديث على المعهود في عهد النبي ﷺ، وأنه لا تكرار في الأذان، ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث، وقال: إنه ذكر، وما دام الحديث عاماً، فلا مانع من أن أذكر الله تعالى [ فهو على خير]»<sup>(٣)</sup>.

(١) الإعلام بقواعد عمدة الأحكام، ٤٧٣ / ٢، وتمام كلامه: «... والمسألة خلافية في مذهب مالك، ولا تُقل فيها عندها، لكن قال الرافعي في كتاب سماه: «الإيجاز بأخطار الحجاز على ما حكاه بعضهم منه: خطر لي أنه إذا سمع المؤذن وأجابه، وصلى في جماعة فلا يجب الثاني؛ لأنه غير مدعو به، وهو حسن، لكن بخدشه إعادة الصلاة جماعة، ويؤخذ منه أن من لم يصل أجاب لأنه مدعو به».

(٢) سمعته أثناء تقريره على الروض المربيع، ٤٥٢ / ١، وذلك في درس فجر الأربعاء، ١١/١٣، هـ.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٧٤ / ٢، ومجموع الفتاوى لابن عثيمين أيضًا، ١٩٣ / ١٢، وما

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويجب مؤذناً ثانياً فأكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذن على عهد النبي ﷺ، وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة<sup>(١)</sup> في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة، بل ذلك بدعة منكرة»<sup>(٢)(٣)</sup>.

**٢٠ - إذا لم يسمع إلا بعض الأذان، قال العلامة محمد بن إبراهيم:** «إذا أدرك بعض الأذان فالمرجح عند كثير من الأصحاب أنه يبدأ بأوله حتى

بين المعقوفين من فتاوىيه، ١٩٤ / ١٢.

(١) يقصد في عهده رحمه الله، وإلا فهذا ليس معروفاً في وقتنا الحاضر والله الحمد.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٦٠.

(٣) ومن الغرائب أن شيخ الإسلام رحمه الله في هذه الاختيارات، ص ٦٠ قال: «ويستحب أن يجرب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة»، وهذا مذهب الظاهريية، قال في المحل١ / ٣: «ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن، سواء بسواء من أول الأذان إلى آخره، وسواء كان في غير صلاة، أو في صلاة فرض أو نافلة، حاشا قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح....». وقال المرادوي في الإنصاف: «وأما المصلي إذا سمع المؤذن فلا يستحب له أن يجرب ولو كانت الصلاة نفلاً، بل يقضيه إذا سلم، وقال الشيخ تقى الدين: يستحب أن يجرب، ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة، انتهى. فإن أجابه فيها بطلت بالحيلة فقط مطلقاً على الصحيح من المذهب، وقال أبو المعالي: إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة ففيه روایتان أيضاً، وقال: تبطل الصلاة بغير الحيلة أيضاً إن نوى الذكر، وأما المتخلّي فلا يجرب على الصحيح من المذهب، لكن إذا خرج أجابه، وقال الشيخ تقى الدين: يجربه في الخلاء، وتقدم ذلك في باب الاستئناء» [وانظر أيضاً: فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٢]. فإنه قال: «واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملاً بظاهر الأمر؛ ولأن المجب لا يقصد المخاطبة، وقيل: يؤخر الإجابة حتى يفرغ؛ لأن في الصلاة شغالاً، وقيل: يجرب إلا في الحيلتين؛ لأنهما كالخطاب للأدميين، والباقي من ذكر الله، فلا يمنع، لكن قد يقال: من يبدل الحيلة بالحوقلة لا يمنع؛ لأنها من ذكر الله، قاله ابن دقيق العيد... والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة؛ بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حالة الجماع والخلاف، لكن إن أجاب بالحيلة بطلت، كذا أطلقه كثير منهم، ونص الشافعي في الأم على عدم فساد الصلاة بذلك».

وقال الإمام الشوكاني: «قيل: والقول بكرامة الإجابة في الصلاة يحتاج إلى دليل ولا دليل، ولا يخفى أن حديث: «إن في الصلاة لشغالاً» [البخاري، برقم ١٢١٦، ومسلم، برقم ٥٣٨] دليل على الكراهة، وبؤدهد امتناع النبي ﷺ من إجابة السلام فيها، وهو أهم من الإجابة للمؤذن» [نيل الأوطار، ١ / ٥٥٠]. وانظر أيضاً: الإمام بقوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠.

يدركه، والقول الآخر أنه لا يجibe إلا ما سمع، وأنه يفوت لفوat محله، ولعل هذا أرجح...<sup>(١)</sup>.

٢١- إجابة النداء سنة قوله وفعليه مؤكدة، عمل بها: الصحابة، والتابعون، والأئمّة من أهل العلم والإيمان، وعمل بها العلماء الراسخون في العلم، وحثّوا الناس ورَغبُوهُم فيها، خاصة في حلقاتهم دروسهم العلمية، فإذا أذن المؤذن أو قفوا الدروس، وتابعوا الأذان، وأمرروا من لم يتبع المؤذن أن يتبعه، فينصتون كما ينصتون لقراءة القرآن، إلا أنهم يجيرون النداء بالأذكار المشروعة سراً بقدر ما يسمع الإنسان نفسه ومن حوله.

وكان شيخنا الإمام العامل بالسنة ابن باز رحمه الله إذا أذن المؤذن أنصت وتتابع الأذان، وأمر من لم ينصت بمتابعة المؤذن، ولا أحصي ما رأيت من موافقه في تطبيقه لهذه السنة: سواء كان ذلك في الدروس العلمية، أو في المحاضرات والندوات، أو في الجلسات العامة في بيته أو في غيره، وقد رأيته في دروسه إذا شرع المؤذن في الأذان أو قف الدرس، وأرخي رأسه، وتتابع الأذان، وكذلك جميع من يحضر مجلسه من تلاميذه وغيرهم يقتدون به، وينصتون لأن على رؤوسهم الطير، ويجيرون المؤذن.

### الثاني عشر: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

يحرّم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عندر أو نية رجوع؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه لرجل خرج بعد الأذان من المسجد: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه»<sup>(٢)</sup>. قال الترمذى: «وعلى هذا العمل عند

(١) فتاوى ورسائل محمد بن عبد اللطيف، مفتى المملكة العربية السعودية سابقاً، ورئيس القضاة والشيوخون الإسلامية، ٢ / ١٣٤. ثم قال: «ومن قال إنه يبدأ بأوله فإن أقام دليلاً ترجح قوله، وإنما ظاهر «إذا سمعتم» يتعلق بما سمع». ٢ / ١٣٤.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب المساجد، بباب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، برقم ٦٥٥.

## الأذان والإقامة

١٥٧

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير وضوء، أو أمر لابد منه»<sup>(١)</sup>.

## الثالث عشر: كم بين الأذان والإقامة:

الأذان شُرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلابد من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلاوة وحضورها، وإلا لضاعت فائدة النداء، وحصل تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها؛ لأن من كان على طعامه، أو شرابه، أو قضاء حاجته، أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على هذه الأمور أو قام يتوضأ فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل بين الأذان والإقامة، لا سيما إذا كان مسكنه بعيداً من مسجد الجماعة، وقد ترجم الإمام البخاري - رحمة الله - : «باب: كم بين الأذان والإقامة؟ ولكن لم يثبت التقدير عنده»<sup>(٢)</sup>، فذكر حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»<sup>(٣)</sup>. والأذانان هنا: الأذان والإقامة، ولا شك أن التمهل بين الأذان والإقامة من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها<sup>(٤)</sup>، وقد جاء من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ما يدل على الانتظار بين الأذان والإقامة، وفيه: «رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أحضررين فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة»، وفي رواية: «أن الملك علمه الأذان، ثم استأخر عنه غير بعيد، ثم علمه الإقامة»<sup>(٥)</sup>.

وسمعت العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمة الله - يقول: «لا يتعجل بالإقامة حتى يأمر بها الإمام، ويكون ذلك ربع ساعة أو ثلث

(١) سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، تحت الحديث رقم ٢٠٤.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٨٩/٢، ونبيل الأوطار للشوكانى، ٦٢/٢.

(٣) البخارى، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة، برقم ٦٢٤.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكانى، ٦٢/٢.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٥٠٦، وبرقم ٤٩٩، وصححهما الألبانى في صحيح سنن أبي داود، برقم ٩٨/١، ١٠٢، ٤٩٩، ٥٠٦.

## الأذان والإقامة

١٥٨

ساعة أو نحو ذلك، وإذا تأخر الإمام تأخراً بيئناً جاز أن يتقدم بعض الحاضرين فيصلي بالناس»<sup>(١)</sup>.

والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارته، والمؤذن أملك بالأذان؛ لأن وقته موكل إليه؛ ولأنه أمين عليه<sup>(٢)</sup>، وسمعت العلامة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول: «الإمام هو المسؤول عن الإقامة، والمؤذن هو المسؤول عن الأذان، والحديث وإن كان ضعيفاً لكن يتآيد بقول علي، ويتأيد الجميع بفعل النبي ﷺ، فإنه كان ﷺ هو الذي يأمر بالإقامة، والعمدة على هذا لا على الحديث الضعيف»<sup>(٣)</sup>.



(١) سمعته منه أثناء شرحه للروض المريع في جامع الإمام تركي بن عبد الله - رحمه الله - يوم الأربعاء ١٤١٨/١١/٤٥١هـ.

(٢) انظر: سبل السلام للصناعي، ٩٥/٢.

(٣) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء شرحه لحديث رقم ٢١٦، ٢١٧ من بلوغ المرام.

## المبحث السابع عشر: شروط الصلاة

**الشرط في اللغة:** العلامة، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْتَهُ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾<sup>(١)</sup>.

**واصطلاحاً:** ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم<sup>(٢)</sup> لذاته<sup>(٣)</sup>، وشروط الصلاة تجب لها قبلها إلا النية، فالأفضل مقارنتها لتكبيرة الإحرام، وتستمر الشروط حتى نهاية الصلاة، وبهذا فارقت الأركان التي تنتهي شيئاً فشيئاً، والإركان تتركب منها ماهية الصلاة، والشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف<sup>(٤)</sup>. وشروط الصلاة تسعة على النحو الآتي:

**الشرط الأول:** الإسلام، وضده الكفر، والكافر عمله مردود، ولو عمل أي عمل؛ لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَقَدِيمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَباءً مَنْثُورًا﴾<sup>(٦)</sup>.

**الشرط الثاني:** العقل، وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق؛ لحديث علي بن أبي طالب رض عن النبي صل قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة محمد، الآية: ١٨.

(٢) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، للإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ص ١٢.

(٣) مثل: الوضوء للصلاة يلزم من عدمه صحة الصلاة؛ لأن شرط لصحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة؛ فلو توضاً إنسان فلا يلزمه أن يصلى، انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٨٥/٢.

(٤) حاشية الروض المرريع، ١/٤٦٠، ٢/٤٢٢، ٤٣٧/١، وتوسيع الأحكام للبسام، ٤٤٠١، والشرح الممتع، ٢/٨٧.

(٥) سورة التوبه، الآية: ١٧.

(٦) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٧) أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدّاً، برقم ٤٤٠٢، وابن

## شروط الصلاة

١٦٠

**الشرط الثالث: التمييز، وضده الصغر، وحده سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاحة؛**  
 لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين، واخربوه عن عليةاً وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>. وهذه الشروط الثلاثة لكل عبادة، إلا الزكاة، فإنها تخرج من مال المعجنون والصغير، وكذا الحج يصح من الصغير<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الرابع: رفع الحدث، وهو الوضوء للحدث الأصغر، والغسل للحدث الأكبر؛** لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلُوا وُجُوهاً كُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامسحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مَنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوا بِوُجُوهاً كُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه أنَّه قال: «لا تقبل صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يرفعه: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث علي رضي الله عنه عنه أنَّه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها

ما جهه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم ٢٠٤١، ٢٠٤٢، والترمذى كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم ١٤٢٣، وغيرهم، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل، ٤/٤ من حديث عائشة، وعلى وأبي قنادة رضي الله عنهما.

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٤٩٥، وأحمد، ١٨٠/٢، وتقدم تخريرجه.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢/٨٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، برقم ١٣٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٥.

(٥) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاحة، برقم ٢٢٤.

## شروط الصلاة

١٦١

التسليم»<sup>(١)</sup>.

**الشرط الخامس:** إزالة النجاسة من ثلات: من البدن، والثوب، والبقة.

أما إزالة النجاسة من البدن؛ فلأحاديث الاستنجاء، والاستجمار، وغسل المذى، فإنها تدل على وجوب الطهارة من النجاسة؛ لأن الاستنجاء والاستجمار وغسل المذى من البدن تطهير للبدن الذي أصابته نجاسة، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة<sup>(٢)</sup> من ماء، وعنزة<sup>(٣)</sup>، فيستنجي بالماء»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث المقداد في قصة علي رضي الله عنهما في المذى، وفيه: «فليغسل ذكره وأنثيه»<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنمية»<sup>(٦)</sup>.

وأما إزالة النجاسة من الثوب؛ فل الحديث أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيسن في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، وتضنه وتصلّي فيه»<sup>(٧)</sup>؛ ولأحاديث غسل بول الجارية ونضح بول الغلام ما لم يطعم، فعن علي رضي الله عنه يرفعه: «بول الغلام

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم ٦١، والترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٣، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٨/٢.

(٢) الإداوة: الإناء الصغير.

(٣) العنزة: الحربة الصغيرة.

(٤) متفق عليه: البخارى، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم ١٥٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذى، برقم ٢٠٨، وغيره، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٤/٤، وأصله في صحيح البخارى، كتاب الغسل، باب غسل المذى والوضوء منه، برقم ٢٦٩.

(٦) متفق عليه: البخارى، كتاب الوضوء، باب: من الكبار أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، برقم ٢٩٢.

(٧) متفق عليه: البخارى، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٧، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، برقم ٢٩١.

## شروط الصلاة

١٦٢

ينضح ويول الجارية يُغسل»<sup>(١)</sup>. وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً<sup>(٢)</sup>.

وأما إزالة النجاسة من البقعة؛ فل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي بفال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «دعوه وهرقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»<sup>(٣)</sup>.

**الشرط السادس:** ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة، أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو يقدر على ستر عورته<sup>(٤)</sup>، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، والمرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة<sup>(٥)</sup>، لقول الله تعالى: «يا بني آدم خذلوا زينتكم عند كل مسجد وكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»<sup>(٦)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٧)</sup>. وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيل، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم وازره

(١) أحمد، ٧٦/١، وأبو داود بنحوه، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٣٧٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٨٨/١.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٣٧٩، وسنن الترمذى، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، برقم ٧١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٨٨/١، وأصله في البخاري برقم ٢٢٢، ومسلم برقم ٢٨٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، برقم ٢٨٤.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية، ١١٦/٢٢.

(٥) ومن أهل العلم من قال: الأمة كالرجل عورتها من السرة إلى الركبة، ومنهم من قال: كالحرفة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز أثناء تقريره على شرط الصلاة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب يقول: «والاحوط أن تستر كالحرفة خروجاً من الخلاف لعموم الأدلة في ستر عورة المرأة».

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، برقم ٦٤١، والترمذى، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، برقم ٦٥٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢١٤/١.

ولو بشوكه<sup>(١)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع<sup>(٢)</sup> سابعاً<sup>(٣)</sup> يغطي ظهور قدميها»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -رحمه الله-: «الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين؛ لأنها عورة كلها، فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها: كالساق، والقدم، والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها<sup>(٥)</sup>. وسمعته مراتٍ كثيرة يقول في حكم ستر الكفين في الصلاة: «الأفضل للمرأة أن تستر كفيها في الصلاة خروجاً من الخلاف، فإن لم تفعل فصلاتها صحيحة».

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرون إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرتها إلى ركبته من عورتها»<sup>(٦)</sup>. وعن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في قميص واحد، برقم ٦٣٢، والنمسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد، برقم ٧٦٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢٩٥/١.

(٢) الدرع: القميص.

(٣) سابعاً: واسعاً.

(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، برقم ٦٤٠، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «وصحح الأئمة وقفه». وقال الإمام الصناعي: «وله حكم الرفع وإن كان موقوفاً إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتياز في ذلك». انظر: سبل السلام، ١٠٩/٢، وقد أخرجه أبو داود موقوفاً بلفظ: «عن محمد بن زيد بن قتفذ عن أمه أنها سالت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الشباب؛ فقالت: «تصلي في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميها» رقم ٦٣٩. مالك في الموطأ موقوفاً، ١٤٢/١، برقم ٣٦.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متعددة، ٤٠٩/١٠.

(٦) أحمد، ١٨٧/٢، بلفظه، وأبو داود بنحوه، في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة، برقم ٤٩٥، والبيهقي، ٨٤/٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣٠٢/١.

(٧) الترمذى، كتاب الرضاع، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ١١٧٣، وصححه الألباني في إرواء

## شروط الصلاة

١٦٤

ولا بد من ستر العاتقين للرجل أو أحدهما عند القدرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يصلني أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»<sup>(١)</sup>. فظاهر الحديث يدل على لزوم ستر العاتقين جميعاً عند القدرة، فإن عجز فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُم﴾<sup>(٢)</sup>. ولقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في التوب الواحد: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحِفَ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضِيقًا فَاتَّرِزْ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

قال سماحة العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: «أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولى العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته؛ لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يصلني أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»<sup>(٤)</sup>. والله ولي التوفيق»<sup>(٥)</sup>.

**الشرط السابع:** دخول الوقت؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى النَّفُّوْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٦)</sup> أي مفروضاً في الأوقات؛ ولقوله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الْلَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(٧)</sup>، وهذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس، فقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ زوالها عن كبد السماء إلى جهة الغرب، وهو بداية دخول وقت صلاة الظهر، ويدخل في ذلك العصر، وقوله: ﴿إِلَى

الغليل، ٣٠٣/١

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في التوب الواحد فليجعل على عاتقيه، برقم ٣٥٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم ٥١٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا كان التوب ضيقاً، برقم ٣٦١، ومسلم، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، برقم ٣٠١٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٥٩، ومسلم، برقم ٣٠١٠، وتقدم تخرجه.

(٥) مجموع الفتاوى، جمع الدكتور عبدالله بن محمد الطيار، «الطهارة والصلاحة»، ص ١٨.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٨٧.

## شروط الصلاة

١٦٥

**غَسِقُ اللَّيْلِ** أَيْ: بِدَايَةِ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: غَرْوَبُ الشَّمْسِ. وَأَخَذَ مِنْهُ دُخُولَ وَقْتٍ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةُ الْعَشَاءِ، **وَقُرْآنُ الْفَجْرِ** يَعْنِي صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشَارَةٌ مَجْمَلَةٌ إِلَى أَوْقَاتِ الصلواتِ الْخَمْسِ<sup>(١)</sup>.

أما أوقات الصلوات الخمس تفصيلاً فعلى النحو الآتي:

١ - وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله؛ بعد في الظل؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطولة، ما لم يحضر وقت العصر»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث جابر بن عبد الله في إمامية جبريل للنبي ﷺ في الصلوات الخمس في يومين، فجاءه في اليوم الأول فقال: «قم فصلى الظهر حين زالت الشمس» ثم جاءه من الغد للظهر فقال: «قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله» ثم قال له في اليوم الثاني: «ما بين هاتين الصلاتهين وقت»<sup>(٣)</sup>. ويسن الإبراد بصلوة الظهر في وقت الحر، لكن لا يخرجها عن وقتها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٤)</sup>. وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «السنة تأخير صلاة الظهر في وقت الحر، سفرًا وحضرًا، لكن لو

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبرى، ٥١٩-٥١٢/١٠، وتفسيير القرآن العظيم لابن كثير، ص ٧٩٢، وتبسيير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٤١٦.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ٦١٢.

(٣) أحمد في المسند، ٣٣٠/٣، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، برقم ٥١٠، وحسنه، وقال: قال محمد [يعنى الإمام البخارى]: «أصح شيء في المواقت حديث جابر عن النبي ﷺ»، ٢٨٢/١، وأخرجه النسائي، في كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر، برقم ٥١٣، والدارقطنى، ٢٥٧/١ برقم ٣، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١٩٥/١، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٢٧١/١، وأصل إمامية جبريل للنبي ﷺ في الصلوات الخمس، في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ٦١٠.

(٤) متفق عليه: البخارى، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم ٥٣٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم ٦١٥.

اعتداد الناس التبكير للمشقة عليهم بكر بالصلاه؛ لأن التأخير يشق عليهم<sup>(١)</sup>، أما في غير وقت اشتداد الحر فالأفضل أن تصلى الصلاه في أول وقتها؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاه في أول وقتها»<sup>(٢)</sup>، وسمعت العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «أي في أول وقتها بعد دخوله، ولو صليت في أثناءه أو في آخره فلا حرج، وقد كان صلوات الله عليه وسلم يصلوي في أول الوقت، ويحافظ عليه إلا في حالين:

**الحال الأولى في صلاة العشاء إذا تأخر الناس حتى يجتمعوا.**

**الحال الثانية في الظهر إذا اشتد الحر، وكان في المغرب أكثر تبكيراً، وكان الصحابة يصلون ركعتين قبلها، أما بقية الأوقات فهي أوسع وقتاً من المغرب»<sup>(٣)</sup>.**

- وقت العصر من خروج وقت الظهر، أي إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس، أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وهو مقارب لاصفار الشمس، لكن اصفار الشمس أوسع، وهو الذي استقر عليه التوقيت، ويجب أن تقدم الصلاة قبل الاصفار؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث جابر رضي الله عنه في إمامه جبريل للنبي صلوات الله عليه وسلم قال: «قم

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه لبلغ المaram لابن حجر، الحديث رقم ١٧١ وذلك في الجامع الكبير بالرياض، قبل عام ١٤٠٤ هـ.

(٢) أخرجه الحاكم واللفظ له، وصححه ووافقه الذهبي، ١٨٩/١، والترمذى بنحوه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، برقم ١٧٣، ١٧٠ وحسنه، وأصله متقد عليه: البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم ٥٢٧، ولفظه: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاه على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استرده لزادني». أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم ٨٥.

(٣) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ١٨٣ من بلوغ المaram.

(٤) مسلم، برقم ٦١٢، وتقدم تحريرجه.

## شروط الصلاة

١٦٧

فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله» ثم جاء في اليوم الثاني فقال: «قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه»<sup>(١)</sup>. وهذا وقت الاختيار من ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس، أما وقت الضرورة فإذا اصفرت الشمس إلى غروب الشمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(٢)</sup>، وإذا كان متعمداً فقد أدرك الوقت مع الإثم؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(٣)</sup>. أما إذا كان ناسياً أو نائماً فقد أدركها في الوقت وصلاها أداءً<sup>(٤)</sup>.

٣- وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»<sup>(٥)</sup>، لكن الأفضل أن تصلّى في أول الوقت؛ لحديث جابر رضي الله عنه في إمامية جبريل للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه « جاءه المغرب فقام فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس » ثم جاءه في اليوم الثاني المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه<sup>(٦)</sup>؛ ول الحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: « كنا نصلّى

(١) أخرجه أحمد، ٣٣٠/٣، والترمذى، برقم ١٥٠، والنسائى، برقم ٥١٣، وتقدم تخریجه.

(٢) متفق عليه: البخارى، كتاب المواقت، باب من أدرك من الفجر ركعة، برقم ٥٧٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم ٦٠٧.

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، برقم ٦٢٢.

(٤) سمعت ذلك من شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٧٣ وأنباء تقريره على الروض المربع، ٤٧١/١، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام ابن باز، ٣٨٤/١٠.

(٥) أخرجه مسلم، برقم ٦١٢، وتقدم تخریجه.

(٦) أحمد، ٣٣٠/٣، والترمذى، برقم ١٥٠، والنسائى، برقم ٥١٣، وتقدم تخریجه.

## شروط الصلاة

١٦٨

المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدها وإنه ليُصْرِّ مواقعاً نبله<sup>(١)</sup>. وسمعت سماحة العالمة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث إنه: «يدل على أن التبكيت بال المغرب هو السنة المستقرة، لكن هذا لا يدل على أن وقت المغرب وقت واحد، بل آخر وقت المغرب هو غروب الشفق الأحمر»<sup>(٢)</sup>. والسنة أن يصلي بعد الأذان ركعتين ثم تقام صلاة المغرب؛ لحديث عبد الله بن مغفل المزنبي عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب» قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهيّة أن يتّخذها الناس سنة<sup>(٣)</sup>. [أي طريقة واجبة مألوفة لا يختلفون عنها]<sup>(٤)</sup>. وفي رواية: «أن النبي ﷺ صلّى قبل المغرب ركعتين»<sup>(٥)</sup>. وفي حديث أنس رضي الله عنه: «وكانوا يصلّى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب»<sup>(٦)</sup>. وقال رضي الله عنه: «كنا في المدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلّيهما»<sup>(٧)</sup>. وهذا يدل أن هذه السنة ثبتت بالقول والفعل، والتقرير.

وهذه الأحاديث تدل على أن السنة التبكيت بصلوة المغرب بعد صلاة ركعتين عقب الأذان، وأن الوقت بين الأذان والإقامة قليل.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، برقم ٥٥٩، ومسلم، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، برقم ٦٣٧.

(٢) سمعته من سماحته أثناء شرحه للحديث رقم ٣٨٣ من بلوغ المرام.

(٣) البخاري، كتاب النهج، باب الصلاة قبل المغرب، برقم ١١٨٣، ٧٣٦٨.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٤/٣، وسمعت هذا المعنى من الإمام ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام حديث رقم ٣٨٣.

(٥) صحيح ابن حبان [إلإحسان] ٥٩/٣، برقم ١٥٨٦.

(٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، برقم ٨٣٦.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، برقم ٦٢٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، برقم ٨٣٧.

## شروط الصلاة

١٦٩

٤. وقت صلاة العشاء من غروب الشمس الأحمر إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث جابر رضي الله عنه في إمامية جبريل للنبي صلوات الله عليه أنه: « جاءه العشاء فقال: قم فصلّى العشاء حين غاب الشفق » ثم في اليوم الثاني: « جاءه حين ذهب نصف الليل فصلّى العشاء »<sup>(٢)</sup>. أما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر فوقت ضرورة لمن نسي أو نام؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيْطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيْطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِدَ وَقْتَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلِيَصُلِّهَا حَيْنَ يَتَبَيَّنُ لَهَا»<sup>(٣)</sup>. والأفضل في وقت صلاة العشاء التأخير ما لم يخرج وقتها، إذا لم يكن مشقة، فإذا كانوا جماعة في سفر، أو بادية، أو قرية فتأخير صلاة العشاء أفضل، إذا رأوا ذلك ما لم يشق على أحد، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي صلوات الله عليه ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّى فقال: «إِنَّهُ لَوْقُثُّهَا لَوْلَا أَشْقَى عَلَى أَمْتِي»<sup>(٤)</sup>. وهذا دليل على أن آخر وقت العشاء أفضله<sup>(٥)</sup>، وقد كان صلوات الله عليه يراعي الأخف على الأمة، فعن جابر رضي الله عنه قال: «والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطؤوا آخر»<sup>(٦)</sup>؛ ولأهمية المحافظة على وقت صلاة العشاء كان النبي صلوات الله عليه يكره النوم قبلها، ففي حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: «وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره

(١) مسلم، برقم: ٦١٢، وتقدم تخرجه.

(٢) أحمد، ٣٣٠/٣، والترمذى، برقم ١٥٠، والنسائى، برقم ٥١٣، وتقدم تخرجه.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم ٣١١.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٦٣٨.

(٥) انظر، سبل السلام للصنعاني، ٢/١٨.

(٦) متفق عليه: البخارى، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، برقم ٥٦٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، برقم ٦٤٦.

## شروط الصلاة

١٧٠

النوم قبلها، والحديث بعدها»<sup>(١)</sup>. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «كره النوم قبل صلاة العشاء لأنه قد يفوّت صلاة العشاء، وكراه الحديث بعدها؛ لأن السهر قد يفوّت عليه صلاة الفجر»<sup>(٢)</sup>.

٥- وقت صلاة الفجر من طلوع الأبيض الصادق، وهو الفجر الثاني إلى نهاية الظلمة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلّيها بغلس، ويمتد وقت الاختيار إلى طلوع الشمس<sup>(٣)</sup>؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»<sup>(٤)</sup>. وما يؤكد التبكيّر بالفجر وصلاتها بغلس حديث جابر رضي الله عنه في إماماة جبريل للنبي ﷺ وفيه: «ثم جاءه الفجر فقال: قم فصلّى الفجر حين برق الفجر أو قد سطع الفجر» «ثم جاءه [من الغد] حين أسفَرَ جدًا ثم قال له: قم فصلّى، فصلّى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت»<sup>(٥)</sup>. وكان النبي ﷺ لا يتعجل بصلاة الفجر، ولا يؤخرها عن الوقت المختار، ففي حديث أبي بربعة الأسّلمي رضي الله عنه: «وكان ينقتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة»<sup>(٦)</sup>. وفي حديث جابر رضي الله عنه: «والصبح كان النبي ﷺ يصلّيها بغلس»<sup>(٧)</sup>. وسمعت سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «الغلوس هو الفجر الواضح الذي به غلوس من ظلمة آخر الليل»<sup>(٨)</sup>. أما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الذي

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، برقم ٥٤٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكيّر بالصبح، برقم ٦٤٧.

(٢) سمعته منه أثناء شرحه لحديث رقم ١٦٦ من بلوغ المرام.

(٣) هكذا سمعته من سماحة الإمام ابن باز، وهو في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٣٨٥/١٠.

(٤) مسلم، برقم ٦١٢، وتقدم تحريره.

(٥) أحمد، ٣٣٠/٣، والترمذى، برقم ١٥٠، والنمسائى، برقم ٥١٣، وتقدم تحريره.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧ وتقدم تحريره.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٦٠، ومسلم، برقم ٦٤٦، وتقدم تحريره.

(٨) سمعته منه أثناء شرحه لحديث رقم ١٦٧ من بلوغ المرام.

## شروط الصلاة

١٧١

قال فيه: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح فإنّه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر». ولفظ الترمذى: «أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر»<sup>(١)</sup>. ونقل الترمذى - رحمة الله - عن الشافعى، وأحمد، وإسحاق أنّ معنى الإسفار أن يتضح الفجر فلا يشك فيه<sup>(٢)</sup>. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمة الله - يقول: «المراد لا تعجلوا حتى يتضح الصبح حتى لا يخاطر بالصلاحة»<sup>(٣)</sup>.

وتدرك الصلاة أداءً في الوقت بإدراك ركعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(٤)</sup>. وسمعت سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمة الله - يقول: «ويأثم إذا كان متعمداً»<sup>(٥)</sup>. ولا تجزئ الصلاة قبل الوقت، ويحرم تأخيرها عن وقتها المختار؛ لمفهوم أحاديث مواقف الصلاة، ولقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٦)</sup>. ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة ولو كثرت، لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٧)</sup>. ول الحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» وفي لفظ لمسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها ...»<sup>(٨)</sup>; ول الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، برقم ٤٢٤، وابن ماجه، كتاب الصلاة، أبواب مواقف الصلاة، برقم ٦٧٢، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء بالإسفار بالفجر، برقم ١٥٤، والنمساني، كتاب الصلاة، باب الإسفار، برقم ٥٤٨، ٥٤٩، وصححه الترمذى.

(٢) الترمذى، ٢٩١/١.

(٣) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ١٧٢ من بلوغ المرام.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٥٧٩، ومسلم، برقم ٦٠٧، وتقدم تخرجه.

(٥) سمعته من سماحته أثناء شرحه للروض المربع، ٤٨٠/١.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٧) سورة طه، الآية: ١٤.

(٨) متفق عليه: البخاري برقم ٥٩٧، ومسلم برقم ٦٨٤، وتقدم تخرجه.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدهما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلى صلاة العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان فنوضاً للصلاوة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدهما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب<sup>(١)</sup>.

**وأَلْحَقَ بِالنَّائِمِ الْمَغْمُى عَلَيْهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَ،** وقد روي ذلك عن عمار، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب<sup>(٢)</sup>. وقيل: يقضي المغمى عليه ولو طالت المدة، وقيل: إن أغمى عليه خمس صلوات قضاها وإلا فلا، وقيل: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها، والصواب ما اختاره شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمة الله عليه - وهو أن المغمى عليه يقضى الصلاة إذا كان الإغماء ثلاثة أيام فأقل؛ لأنه يلحق بالنائم، أما إذا كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء عليه؛ لأن المغمى عليه مدة طويلة أكثر من ثلاثة أيام يشبه المجنون بجامع زوال العقل<sup>(٣)</sup>.

**أَمَا الْحَائِضُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا إِلَّا فِي حَالَتِينَ:**

**الحالة الأولى:** إذا ظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا ظهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، جاء ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس<sup>(٤)</sup>؛ ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعدور لزمه فرضها، كما يلزمها فرض الثانية<sup>(٥)</sup>، وقال الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - : «عامة

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت برقم ٥٩٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٠٢-٥٢، والشرح الكبير، ٣/٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، جمع الطيار، ٤٥٧/٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ١/٣٨٧، ٣٨٦، وذكر هذه الآثار المجد ابن تيمية في المتنقى، رقم ٩١، ٩٢ وعزها إلى سنتن سعيد بن منصور.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٧/٢.

## شروط الصلاة

١٧٣

التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده<sup>(١)</sup> وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>، وصوّبه الإمام شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - وأفتى به حتى مات - قدس الله روحه ونور ضريحه -<sup>(٣)</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي، فقد اختلف أهل العلم هل تقضي أم لا؟ والصواب أن المرأة إذا أدركت وقت الصلاة ثم لم تصل حتى تضيق الوقت - بحيث لا تستطيع الصلاة كاملة في آخره -، ثم حاضت قبل أن تصلي، وجب عليها أن تقضي هذه الصلاة بعد أن تطهر؛ لأنها فرّطت في الصلاة، وهذا الذي يفتى به سماحة الإمام شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -<sup>(٤)</sup>. وإذا كان وقت الصلاة الحاضرة يخشى خروجه صلى الحاضرة حتى لا تكون فائتة، ثم يصلي الفائمة<sup>(٥)</sup>.

ويقضي الصلوات الفائمة على حالها الذي فاتت عليه: من عدد ركعاتها، أو سرّيتها، وجهريتها؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل في نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاحة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم»<sup>(٦)</sup>. ويدل الحديث أيضاً على أن من فاتته صلاة واحدة صلى سنتها معها.

(١) انظر: المرجع السابق .٤٦/٢ .

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٤٣٤/٢١ .

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشوير، ٢١٦/١٠ - ٢١٧/١٠ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ١١/٢، ٤٦، ٤٧، والأختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٣٤ .

(٥) سمعته من الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء شرحه للرؤوس المربع، ٤٩٠/١ .

(٦) صحيح مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تخرّيجه .

**الشرط الثامن:** استقبال القبلة، لقول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُثِّمْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(١)</sup>. واستقبال جهة البيت الحرام شرط لصحة الصلاة؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكير»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما في أهل قباء لما حولت القبلة، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً [أو سبعة عشر شهراً] ثم صرفنا نحو الكعبة»<sup>(٤)</sup>.

ومن تمكّن من رؤية الكعبة وجب عليه استقبال عينها فإن حال بيته وبينها حائل، أو كان بعيداً عنها استقبل جهتها، وتحرّى لذلك قدر الإمكان، ولا يضر الانحراف اليسير؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(٥)</sup>. وسمعت سماحة الإمام، شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «صحيح، وهذا يؤيد عدم التكلف في الجهة، وأنه متى صلى إلى الجهة ولو انحرف عنها قليلاً هكذا أو هكذا فلا يضره ذلك،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة برقم ٧٩٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٣٩٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان، برقم ٤٠٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم ٥٢٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان، رقم ٣٩٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، برقم ٥٢٥.

(٥) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، برقم ٣٤٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب القبلة، برقم ١٠١١. وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٣٢٤/١.

## شروط الصلاة

١٧٥

فجئته التي صلی إليها هي القبلة، وهكذا قضاء الحاجة، يشرق أو يغرب أو يشمل أو يجنب على حسب جهة التي تخالف القبلة<sup>(١)</sup>. قال - عليه الصلاة والسلام - في ذلك: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربوا»<sup>(٢)</sup>.

## ويسقط استقبال القبلة في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا اجتهد في استقبال القبلة طاقتة ثم صلی فأخطأه، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>؛ ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة أهل قباء إلى الشام، فأخبروا أن الله قد أمر نبيه ﷺ باستقبال المسجد الحرام، فاستقبلوا الكعبة وهم في صلاتهم<sup>(٥)</sup>. والشاهد في الحديث أنهم بنوا على ما صلوا، ولم يقطعوا الصلاة، بل استداروا إلى الكعبة. وقد روى عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة، فصلينا، فلما طلت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فنزلت: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَثَمَ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>. وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «ضعيف عند أهل العلم، ولكن معناه صحيح، ويعضده عموم الأدلة والأصول المتبعة في الشريعة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾.

والواجب على المسافر إذا حضرت الصلاة أن يجتهد ويتحرى القبلة ثم يصلى حسب اجتهاده فإن ظهر بعد ذلك أنه صلی إلى غير القبلة أجزائه صلاته؛ لأنه أدى

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث ٢٢٦ من بلوغ المرام.

(٢) متفق عليه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، برقم ٣٩٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٤.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) متفق عليه: البخاري برقم ٤٠٣، ومسلم، برقم ٥٢٦، وتقدم تحريرجه بلفظه.

(٦) الترمذى، كتاب تفسير القرآن، بباب: ومن سورة البقرة، برقم ٢٩٥٧ وضعفه، ولكن ذكر له العلامة الألبانى طرقاً و Shawahed عنـدـ الـحاـكـمـ /١ـ،ـ ٢٠٦ـ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ /٢ـ،ـ ١٠ـ،ـ وـغـيـرـهـماـ،ـ ثـمـ حـسـنـهـ فـيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ،ـ ٢٢٣ـ،ـ وـالـآـيـةـ ١١٥ـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ.

ما علّه

والمجتهد يتعرّف إلى جهة القبلة: بالمحاريب في المساجد، أو باليوصلة، أو يسأل إن وجد من يدلّه، أو بأي وسيلة يستطيعها.

الحالة الثانية: عند العجز، كالأعمى الذي لا يجد من يوجهه، وعجز عن معرفة القبلة، والمريض الذي لا يستطيع الحركة، وليس عنده من يوجهه، والمأسور المربوط إلى غير القبلة، فقبلة هؤلاء هي الجهة التي يقدرون عليها، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>; ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا مَمْكُنْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدُعُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

**الحالة الثالثة:** عند اشتداد الخوف على النفس أو المال، فيستقبل الخائف الجهة التي يقدر عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ حِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٤)</sup>؛ ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»<sup>(٥)</sup>.

الحالة الرابعة: صلاة النفل على الراحلة؛ لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحته حيث توجهت به»<sup>(٦)</sup>. زاد البخاري: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»<sup>(٧)</sup>. وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»<sup>(٨)</sup>. وقد جاء في هذا

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ٢٢٥ من بلوغ المرام.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩

<sup>(٥)</sup> مسلم، برقم ١٣٣٧، وتقديم تخريرجه في الحاشية التي قبل السابقة.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجّهت، برقم ١٠٩٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت، برقم ٧٠١.

(٧) صحيح البخاري برقم ١٠٩٧ .

(٨) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم ٤٠٠.

## شروط الصلاة

١٧٧

المعنى أحاديث أخرى، عن ابن عمر<sup>(١)</sup>، وأنس<sup>(٢)</sup> .  
 وعن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبال  
 بناقه القبلة فكبّر، ثم صلّى حيث وَجَهَ ركابه»<sup>(٣)</sup>. وسمعت الإمام  
 عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «هذا  
 ظاهره خلاف الأحاديث الصحيحة في الصحيحين، فليس فيها ذكر استقبال  
 القبلة عند الإحرام، وهذه الزيادة تكون مقيدة، ويكون هذا على سبيل  
 الاستحباب إذا تيسر الاستقبال عند الإحرام فهذا حسن جمعاً بين  
 النصوص، فإذا لم يفعله فالصلاحة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة»<sup>(٤)</sup>.

الشرط التاسع: النية ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة، وهي لغة القصد،  
 وهو عزم القلب على الشيء، وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله  
 تعالى؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال  
 بالنيات»<sup>(٥)</sup>.

والنية نيتان: نية للمعمول له: وهي الإخلاص لله تعالى، ونية للعمل:  
 وهي تمييز العبادات بعضها عن بعض وقصدها ونيتها، فينوي تلك العبادة  
 المعينة<sup>(٦)</sup>. وזמן النية: أول العبادة، أو قبلها، بيسير، والأفضل قرنها  
 بالتكبير خروجاً من خلاف من شرط ذلك<sup>(٧)</sup>، وسمعت سماحة الإمام عبد  
 العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «ينوي مع التحريم، وهذا

(١) حديث ابن عمر في صحيح مسلم برقم ٧٠٠.

(٢) وحديث أنس في صحيح مسلم برقم ٧٠٢.

(٣) أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

(٤) سمعته من سماحته أثناء شرحه للحديث رقم ٢٢٨ من بلوغ المرام.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١،  
 ومسلم، كتاب الجهاد، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، برقم ١٩٠٧.

(٦) انظر: بهجة قلوب الأبرار للسعدي، ص ٧.

(٧) انظر منار السبيل، للشيخ العلامة إبراهيم الضويان، ١/٧٩.

## شروط الصلاة

١٧٨

هو الأفضل وإن تقدمت يسيراً فلا بأس<sup>(١)</sup>. ويشترط مع نية الصلاة تعين ما يصليه بقلبه: من ظهر، أو عصر، أو جمعة، أو وتر، أو راتبة، لتميز عن غيرها، وتجزئه نية الصلاة إذا كانت نافلة مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الصلاة عبادة عظيمة يشترط لها: الإخلاص لله تعالى والمتابعة للنبي ﷺ، فهذا شرطان لكل عبادة.

أما الإخلاص؛ فلقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup>.

وأما المتابعة؛ فلقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٥)</sup>.



(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه للروض المريع، وذلك يوم الأربعاء، ١٤١٩/٦/١٠ هـ.

(٢) انظر: منار السبيل، للعلامة إبراهيم بن محمد الضويان، ٧٩/١.

(٣) متفق عليه، البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخریجه.

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٥) مسلم، برقم ١٧١٨.

## المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة

صفة الصلاة الكاملة من كل وجهٍ هي أن يصلي المسلم كما كان النبي ﷺ يصلي؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... صلوا كما رأيتوني أصلني»<sup>(١)</sup>. ومن أحب أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي فليصل على النحو الآتي:

١- يسْبِغُ الوضوء وهو أن يتوضأ كما أمره الله عَزَّ وَجَلَّ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُّبًا فَاطَّهِرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَبِيعِيًّا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتَمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>; ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلوّل»<sup>(٣)</sup>، فيجب على المسلم العناية بالطهارة، قبل دخول الصلاة<sup>(٤)</sup>.

٢- يتوجه إلى القبلة، وهي الكعبة، لقول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَئِذٍ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٥)</sup>; ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الوضوء ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ...»<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، برقم ٦٣١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٢٤، وتقدم تحريره في طهور المسلم.

(٤) انظر: طهور المسلم للمؤلف ص ٦٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٣، ومسلم بلفظه، برقم ٣٩٧، وتقدم تحريره في طهور المسلم.

٣- يجعل له سترة يصلّي إليها إن كان إماماً أو منفرداً؛ لحديث سبرة بن معبد الجهنمي قال: قال رسول الله ﷺ: «ليست أحدكم في الصلاة ولو بسهم»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلّي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرّحل فإنّه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»<sup>(٢)</sup>. ويتأكد الدّنُو من السترة والصلاحة إليها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة، وليدن منها»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدّن منها؛ لا يقطع الشّيطان عليه صلاته»<sup>(٤)</sup>، ويجعل بينه وبين سترته قدر ممر الشّاة، أو قدر مكان السجود، ولا يزيد على قدر ثلاثة أذرع، وكذلك بين الصّفوف؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان بين مصلّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشّاة»<sup>(٥)</sup>. وإذا أراد أحد أن يمر بين يديه ردّه، ودافعيه؛ فإن لم يتمتع دافعيه بقوّة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتلها؛ فإنما هو شيطان»<sup>(٦)</sup>. وفي رواية لمسلم: «إن

(١) أخرجه الحاكم، ٢٥٢/١، بنحوه، والطبراني في الكبير، ١١٤/٧ بلفظه، برقم ٦٥٣٩، وأحمد، ٤٠٤/٣ بلفظ: «إذا صلّى أحدكم فليسّتر لصلاته ولو بسهم»، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥٨/٢، وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح»، وسمعت سماحة العلامة ابن باز - رحمة الله - يقول في تعليقه على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٤٤: «دل هذا الحديث على تأكيد السترة ولو بسهم».

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم ٥١٠.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، برقم ٦٩٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٣٥/١: «حسن صحيح»، وسمعت العلامة ابن باز - رحمة الله - يقول في تعليقه على حديث ٢٤٤ من بلوغ المرام: «إسناده جيد، وهو يدل على تأكيد السترة والدّنُو منها».

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدّنُو من السترة، برقم ٦٩٥، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٠٣/١.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسّترة برقم ٤٩٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، برقم ٥٠٨، وانظر: سبل السلام للصناعي، ١٤٥.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: يرد المصلي من مَرْ بين يديه، برقم ٥٠٩، ومسلم، كتاب

## صفة الصلاة

معه القرین»<sup>(١)</sup>. ولا يجوز المرور بين يدي المصلي؛ لحديث أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدِيِّ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَّ بَيْنَ يَدِيِّهِ» قال أبو النضر أحد الرواة: لا أدرى قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة<sup>(٢)</sup>.

وسترة الإمام ستة لمن خلفه؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفيه: أنه أقبل راكباً على حمار أتان، وهو يومئذ قد ناهز الاحتلام، ورسول الله ﷺ قائم بمنى في حجة الوداع يصلّي بالناس إلى غير جدار، فسار ابن عباس على حماره بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزل عنه فصف مع الناس وراء رسول الله ﷺ، ولم ينكر ذلك عليه أحد<sup>(٣)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن المأمورين سترتهم ستة إمامهم، فلا يضرهم من مرّ من أمامهم إذا كان لإمامهم ستة»<sup>(٤)</sup>.

٤- يكبير تكبيرة الإحرام، قائماً، فاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدها: من فريضة أو نافلة؛ تقرباً لله تعالى، قائلاً: الله أكبر، ناظراً بيصره إلى محل سجوده، رافعاً يديه مضبوط الأصابع، ممدودة إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه؛ لقول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر»<sup>(٥)</sup>، ولقول الله تعالى: «وَقُومُوا لِللهِ قَاتِنِينَ»<sup>(٦)</sup>؛ ولقول النبي ﷺ

الصلاه، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم .٥٠٥.

(١) مسلم في الكتاب والباب السابفين، برقم ٥٠٦، وسمعت سماحة العلامة ابن باز أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٤٨، يقول: «وهذا يدل على أنه يشرع للمصلي إذا مر أحد بينه وبين ستته أن يرده، وظاهر النصوص الأخرى أن يرده مطلقاً سواء كان له ستة أم لا، إلا إذا كان بعيداً، ويرد المار بالأسهل فالأسهل كما يرد الصائلي».

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، برقم ٥١٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم .٥٠٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: ستة الإمام ستة من خلفه، برقم ٤٩٣، وألفاظه من هذا ومن رقم ١٨٥٧، ٤٤١٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ستة المصلي، برقم .٥٠٤.

(٤) سمعته أثناء تقريري على صحيح البخاري على الحديث رقم ٤٩٣، في جامع سارة بالرياض، بتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٣، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقدم تخرجه.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» <sup>(١)</sup>؛ ول الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات» <sup>(٢)</sup>، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم ينطق بها، ولا أصحابه <sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود. وفي لفظ: «إذا قام من الركعتين رفع يديه» <sup>(٤)</sup>، وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده»، فعل مثل ذلك، وفي لفظ لمسلم: «حتى يحاذى بهما فروع أذنيه» <sup>(٥)</sup>.

**والآحاديث الواردة في ابتداء رفع اليدين جاءت على وجوه ثلاثة:**

**الوجه الأول:** جاء ما يدل على أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه رفع يديه ثم كبر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قام للصلاه رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر» <sup>(٦)</sup>؛ ول الحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه يحدث به في عشرة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وفيه: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر» <sup>(٧)</sup>.

**الوجه الثاني:** جاء ما يدل على أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه كبر ثم رفع يديه، فعن أبي قلابة أنه «رأى

(١) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب، برقم ١١١٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخرجه.

(٣) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، ٨/١١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، برقم ٧٣٥، ورقم ٧٣٩، ومسلم، كتاب الصلاة، برقم ٣٩٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع، برقم ٧٣٧، ومسلم واللفظ له، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم ٣٩١.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، برقم ٣٩٠.

(٧) آخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد برقم ٨٢٨، واللفظ لأبي داود، برقم ٧٣٠.

## صفة الصلاة

١٨٣

مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه... وحدّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا»<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** جاء ما يدل على أنه ﷺ رفع يديه مع التكبير، وانتهى منه مع انتهاءه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ افتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين كبر حتى جعلهما حذف منكبيه»<sup>(٢)</sup>. فمن فعل صفة من هذه الصفات فقد أصاب السنة<sup>(٣)</sup>.

وأما النظر إلى موضع السجود، ومطأطأة الرأس، ورمي البصر نحو الأرض؛ فلما رواه البيهقي والحاكم، وشهد له حديث عشرة من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليتهما أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، أو لتخطفنَّ أبصارُهم»<sup>(٥)</sup>.

٥- يضع يديه على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع، اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لحديث وائل بن حجر قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره»<sup>(٦)</sup>، وفي لفظ: «ثم

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، برقم ٧٣٧، ومسلم واللفظ له، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، برقم ٣٩١.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، برقم ٧٣٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرية الإحرام، برقم ٣٩٠.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢١٨/٢، وسبيل السلام للصناعي، ٢١٧/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٣٩.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ١٥٨/٢٨٣، ٥/٢، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٤٧٩/١، وأحمد، ٢٩٣/٢، وصحح الألباني ما جاء في هذه الصفة في صفة صلاة النبي ﷺ، ص ٨٠.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم ٤٢٩.

(٦) أخرجه ابن خزيمة، في صحيحه، ٢٤٣/١، برقم ٤٧٩، وال الحديث جاء من طرق أخرى بمعناه، وله شواهد. انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢٤٣/١، وصفة الصلاة للألباني، ص ٧٩، وسمعت سماحة العلامة ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على الحديث رقم ٢٩٣ من بلوغ المرام يقول: «وهكذا رواه أحمد عن قبيصة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يضع يديه على صدره، وإسناده حسن».

وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسْغِ وَالسَّاعِد»<sup>(١)</sup>، وهذا يعمم القيام بعد الرفع من الركوع؛ لحديث وائل رضي الله عنه في لفظ آخر، قال: رأيت رسول الله ﷺ «إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمنيه على شماليه»<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث فيه صفة القبض، والأحاديث الأخرى فيها صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: «إذن هاتان صفتان: الأولى قبض، والثانية وضع»<sup>(٣)</sup>، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، وسمعت سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا يحتمل أن يكون نوعاً ثانياً، ويحتمل أن يكون المراد مثل حديث وائل»<sup>(٥)</sup>.

٦ - يستفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح وهو أنواع، يأتي بواحد منها ولا يجمع بينها، ولكن ينوع لكل صلاة، ومنها:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا كبر في الصلاة سكت هنئية<sup>(٦)</sup> قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايدي

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، برقم ٧٢٧، النسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، برقم ٨٨٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦٩-٦٨/٢، وصفة صلاة النبي ﷺ، ص ٧٩.

(٢) النسائي، كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، برقم ٨٨٧، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٩٣/١.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٤٤/٣.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة، برقم ٧٤٠.

(٥) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ٢٩٣ من بلوغ المرام.

(٦) هنئية: أي وقت لطيف قصير، أو ساعة لطيفة. فتح الباري لابن حجر، مقدمة فتح الباري، ص ٢٠٢.

بـ «بـالثلج والماء والبرد»<sup>(١)</sup>.

بـ - وإن شاء قال: «سبحانك اللهم وبحمدك<sup>(٢)</sup>، وبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»<sup>(٣)</sup>.

جـ - وإن شاء قال ما ثبت عن علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> عن رسول الله<sup>(ص)</sup> أنه كان إذا قام إلى الصلاة<sup>(٤)</sup> قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم ٧٤٣، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكير الإحرام والقراءة، برقم ٥٩٨.

(٢) سبحانك اللهم وبحمدك: أي سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك، والجد هنا: العظمة، شرح النووي ٣٥٥/٤، وقيل: أسبحك حال كوني متلبساً بحمدك. انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢٢٤/٢، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على الروض المريع، ٢٢/٢: (يعني بحمدي لك، وثنائي عليك سبحتك: أي ترّهتك).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، برقم ٣٩٩، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم ٢٥٥٥-٢٥٥٧، وابن أبي شيبة، ٢٣٠/١، وابن خزيمة، برقم ٤٧١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٢٣٥. قال ابن تيمية: «قد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يجهر بـ «سبحانك اللهم وبحمدك...» ويعلمه الناس، فلولا أن هذا من السنن المشروعة لم يكن يفعله.. ويقره المسلمين عليه». انظر: قاعدة في أنواع الاستفتاح، ص ٣١، وزاد المعاد لابن القيم، ١/٢٠٢-٢٠٦. واختار الإمام أحمد الاستفتاح بحديث عمر: «عشرة أوجه ذكرها ابن القيم في زاد المعاد، ١/٢٠٥. وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله أثناء شرحه للروض المريع، ٢٢/٢ يقول: «وهو حديث ثابت من طريق عن جماعة من الصحابة» قلت: جاءت روايات أن أبو Bakr، وعمر، وعثمان، وعائشة، وأنساً، وأبا سعيد، وعبد الله بن مسعود رضوه، واستفتح به عمر وأبو Bakr وعثمان. انظر: المتنقى لأبي البركات عبد السلام بن تيمية مع نيل الأوطار، ١/٧٥٦.

(٤) وفي رواية ابن خزيمة، ١/٢٣٦، برقم ٤٦٤ بلغط: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ويقول...» وقال شعيب وعبد القادر الأرناؤوط في تحقيقهما لزاد المعاد، ١/٣٠: «وإسناده صحيح». وزاد ابن حبان هذه الزيادة أيضاً، ٥/٧٠، برقم ١٧٧٢، ولفظه: «كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهت وجهي». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٢/٢٣٠: «وهو عند مسلم من حديث علي لكنه قيده بصلوة الليل، وأخرجه الشافعي [في المسند ١/٧٢-٧٣]، وابن خزيمة، وغيرهما بلغط: «إذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الأم» ا.هـ وتعقب الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - كلام ابن حجر في نقله أن مسلماً قيده بصلوة الليل فقال: «هذا وهم من الشارح رحمه الله وليس في رواية مسلم تقيده بصلوة الليل فتبته، والله أعلم» الفتح، ٢/٢٣٠. وقال الصنعاني - رحمه الله - في سبل السلام، ٢٢٣/٢ على كلام ابن حجر - رحمه الله -: «لم نجده في مسلم هذا الذي ذكره المصنف من أنه كان يقوله في صلاة الليل، وإنما ساق حديث علي<sup>(٥)</sup> هذا في قيام الليل».

والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياني، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك، وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تبارك وتعالى، أستغفرك وأتوب إليك<sup>(١)</sup>. وإن شاء قال ما ثبت عن النبي ﷺ من الأنواع الأخرى في الاستفتاح<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٧١.

(٢) وذكر ابن تيمية - رحمه الله - في كتاب: «قاعدة في أنواع الاستفتاح» ص ٣١: «أن الاستفتاح لا يختص بـ«سبحانك اللهم»، وـ«وجهت وجهي» وغيرهما، بل يستفتح بكل ما روي، لكن فضل بعض الأنواع على بعض يكون بدليل آخر». وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه لبلوغ المرام لابن حجر على الحديث رقم ٢٨٧ يقول: «واحد من أدعية الاستفتاح يكفي، ولا يجمع بين دعائين، وما صبح في صلاة النافلة يصح في الفريضة، لكن ما كان فيه طول فالأولى أن يكون في صلاة الليل». وهناك أدعية للاستفتاح إضافة إلى ما تقدم منها:

٤- عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: بأي شيء كان النبي ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتحت صلاته: «اللهم رب جرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». مسلم، برقم ٧٧١.

٥- عن أنس ﷺ أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفظه النفس، فقال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» فقال رسول الله ﷺ: «.. لقد رأيت الثاني عشر ملكاً يتذرونها أيهم يرفعها» مسلم، برقم ٦٠٠.

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: «الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» فقال رسول الله ﷺ: «.. عجبت لها فتحت لها أبواب السماء» مسلم، برقم ٦٠١.

٧- عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة رضي الله عنها بم كان رسول الله ﷺ يستفتح قيام الليل؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سأله عن أنه أحد قبلك، كان إذا قام: «كبر عشرة، وحمد عشرة، وسبح عشرة، وهلل عشرة، واستغفر عشرة، وقال: اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، واعافي، أعود بالله من ضيق المقام يوم القيمة».. أبو داود، برقم ٧٦٦، والنمسائي، برقم ١٦١٧، وأحمد، ١٤٣/٦،

- ٧ - يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم﴾<sup>(١)</sup>، أو يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه<sup>(٢)</sup>، ونفخه<sup>(٣)</sup>، ونفثه<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.
- ٨ - يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، سرا؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: ((صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبْيَ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ يَجْهِرُوا بِسَمْلَةَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(٦)</sup>، والبسملة آية مستقلة<sup>(٧)</sup>.

وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ، ص ٨٩، وصحيح سنن أبي داود، ١٤٦/١.

٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهدج قال: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيها، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيها [ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيها] [ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيها] [ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض] [ولك الحمد] [أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك الحق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق] [اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أبنت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت، وما أخْرَجْتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ] [أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت] [أنت إلهي لا إله إلا أنت]، البخاري، برقم ٦٣١٧، ٦٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩، ٧٦٩، ومسلم مختصرًا بنحوه، برقم ٢٠٧٦-٢٠٢١.

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٢) همزه: المؤتة: نوع من الجنون.

(٣) نفخة: الكبر.

(٤) نفثة: الشعر المذموم.

(٥) أخرجه أحمد، ٥٠/٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، برقم ٧٧٥، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم ٢٤٢، وحسنه: عبد القادر وشعيب الأرناؤوط في تحرير زاد المعاد، ٢٠٤/١، وحسنه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ، ص ٩٠، وانظر أيضًا: مسند أحمد، ٨٠/٤، ٨٥، وسنن أبي داود، برقم ٧٦٤، وابن ماجه، برقم ٨٠٧، ٨٠٧، وابن حبان، برقم ٤٤٣، والحاكم، برقم ٢٣٥/١.

(٦) أحمد في المسند، ٢٦٤/٣، والنمسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، برقم ٩٠٧، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، ٢٤٩/١، برقم ٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النمسائي، ١٩٧/١.

(٧) سمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء شرحه لحديث رقم ٣٠٠-٢٩٧ من بلوغ المرام يقول: «والبسملة آية مستقلة ليست من الفاتحة ولا من غيرها، أنزلها الله فصلًا بين سور، إلا أنها بعض آية من سورة النمل، وهذا هو الأرجح، أما بالنسبة للآية السابعة من الفاتحة عند المحققين فهي

٩- يقرأ الفاتحة ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

وقراءة الفاتحة تجب على كل مصلٍ، ويدخل في ذلك المأمور في الصلاة الجهرية والسرية؛ لرواية حديث عبادة رضي الله عنه السابق، يرفعه: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(٢)</sup>. وعن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ»؟ قالوا: إانا لنفعل، قال: «لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>، وتسقط الفاتحة عن مسبوق أدرك الإمام راكعاً، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلوات الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وسلم فقال: «زادك الله حرصاً ولا تَعْدُ»<sup>(٤)</sup>.

ولم يأمره النبي صلوات الله عليه وسلم بقضاء الركعة التي أدرك رکوعها دون قراءتها، ولو كانت الركعة غير صحيحة لأمره صلوات الله عليه وسلم بإعادتها.

### ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهز فيها وما يخافت، برقم ٧٥٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٣٩٤.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم ٨٢٣، والترمذى، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، برقم ٣١١، وأحمد، ٣٢٢/٥، وابن حبان في الإحسان، ١٣٧/٣، ١٧٨٢، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه أبو داود والدارقطنى والترمذى، وابن حبان والحاكم والبيهقي، ٢٣١/١».

(٣) أحمد في المسند، ٤٠/٥، قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/٢٣١: «إسناده حسن».

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا رکع دون الصف، برقم ٧٨٣.

وتسقط عن المأمور مع السهو والجهل<sup>(١)</sup>.

١٠ - يقول بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة: «آمين» يجهر بها في الجهرية، ويسر في السرية، [ومعناها: اللهم استجب]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أُم القرآن رفع صوته وقال: «آمين»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الصالين، فقولوا: مين؟ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٤)</sup>. ومن لم يستطع قراءة الفاتحة وعجز عنها قرأ غيرها مما تيسر من القرآن، فإن لم يكن عنده شيء قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»<sup>(٥)</sup>.

(١) سمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمة الله أثناء تقريره على شروط الصلاة وأركانها للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله يذكر أن الفاتحة ركن في الصلاة في حق الإمام والمفرد، أما المأمور فهي واجبة في حقه تسقط مع السهو والجهل، وإذا سبقه الإمام فوجده راكعاً، لحديث أبي بكرة ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة.

(٢) الدارقطني في سنته، وحسنه، ٣١١، والحاكم في المستدرك، ١/٢٢٣، و قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي وقال: حسن صحيح، ٥٧/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، برقم ٧٨٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتؤمن، برقم ٤١٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب جهر المأمورين بالتأمين برقم ٧٨٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد، برقم ٤١٠.

(٥) أحمد في المسند، ٤/٣٥٣، ٣٥٦، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعمي من القراءة، برقم ٨٣٢، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، برقم =

١١. يقرأ سورة بعد الفاتحة، أو ما تيسر من القرآن في ركعتي الصبح، وال الجمعة، وفي الركعتين الأوليين: من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفي جميع ركعات النفل؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب و سورتين يطوي في الأولى ويقصّر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب و سورتين، وكان يطوي في الأولى، وكان يطوي في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصّر في الثانية<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحياناً»<sup>(٢)</sup>، وأما صلاة الظهر خاصة فقد ثبت ما يدل على أنه ربما قرأ في الركعتين الآخريين زيادة مع سورة الفاتحة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نحرز<sup>(٣)</sup> قيام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الظهر والعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم، تنزيل السجدة، وحرزنا قيامه في الآخريين قدر النصف من ذلك، وحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه من الآخريين من الظهر، وفي الآخريين على النصف من ذلك». وفي لفظ: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثة آية، وفي الآخريين قدر خمس عشرة آية [في كل ركعة] أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخريين قدر نصف ذلك»<sup>(٤)</sup>. وهذا الحديث يدل على أنه

٩٢٤، وابن حبان، برقم ١٨٠٥-١٨٠٧، وصححه، والدارقطني وصححه، ٣١٣/١، والحاكم، ٢٤١/١، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، برقم ٧٥٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥١.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في صلاة العصر، برقم ٧٦٢.

(٣) نحرز: نقدر. انظر: المصباح المنير للفيومي، ١٣٣/١.

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٢، وأحمد، ٨٥/٣، وما

كان يقرأ أحياناً بزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الظهر<sup>(١)</sup>. وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من فلان لإمام كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطول المفصل<sup>(٢)</sup>، وربما طول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه القراءة في صلاة الظهر أكثر مما تقدم؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الركعة الأولى مما يطولها»<sup>(٣)</sup>، وثبت من حديث أبي برزة الأسالمي رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «كان يصلی الصبح وينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة»<sup>(٤)</sup>، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز -رحمه الله- يقول في القراءة في الصلوات الخمس: «الأفضل في الفجر من طوال المفصل»<sup>(٥)</sup>، وفي الظهر والعصر والعشاء من أواسطه، وفي المغرب من قصاره؛ لفعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الأغلب، ولا بأس أن يقرأ من قصاره في الصبح في السفر

٨٥/٢ . بين المعقوفين من مسند أحمد.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٨٠٢/١

(٢) النسائي بنحوه، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، برقم ٩٨٣، وأحمد واللفظ له، ٣٢٩/٢، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري وبلغ المرام، انظر: نيل الأوطار، ٨١٣/١، وصحح إسناده الإمام ابن باز أثناء شرح الروض المربع، ٣٤/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢١٢/١، برقم ٩٣٩.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧، وتقدم تخرجه.

(٥) حزب المفصل من سورة ق إلى سورة الناس، وطواله من ق إلى عم، وأواسطه منها إلى الضحي، والقصر إلى الآخر: انظر: حاشية الروض المربع لابن القاسم، ٣٤/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، قال في سورة ق: «هي أول الحزب المفصل على الصحيح وقيل: من الحجرات، ٤٢١/٤».

والمرض، لكن الأفضل ما تقدم؛ لحديث سليمان ابن يسار عن أبي هريرة (عليه السلام) <sup>(١)</sup> عن النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) <sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في قراءته بسم الله الرحمن الرحيم بعد الفاتحة: «إذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها، وكان يطيلها تارة، ويختففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالباً»<sup>(٣)</sup>. قلت: الأفضل في ذلك مراعاة فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في جميع الأوقات، والأحوال، والأزمان<sup>(٤)</sup>.

(١) النسائي، برقم ٩٨٣، وأحمد، ٣٢٩/٢، وتقدم تخرجه.

(٢) سمعته منه أثناء شرحه على الروض المربع، ٣٤/٢.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢٠٩/١.

(٤) فقد ثبت غير ما تقدم على النحو الآتي:

١- فرأى في صلاة المغرب بالمرسلات [البخاري، برقم ٧٦٣، ٤٤٢٩، ومسلم، برقم ٤٦٢ والأعراف [البخاري، برقم ٧٦٤] والطور [البخاري، برقم ٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤، ٤٤٢٩]، قال الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد، ٢١١/١: «ورجاله ثقات وسنده حسن [وقرأ بقصار المفصل [النسائي، برقم ٩٨٣]، وذكر الألباني أن الطبراني في الكبير أخرج بإسناد صحيح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بالألفاف في الركعتين [صفة الصلاة، ص ١١٥].

٢- وأما في العشاء، فنقل أبو هريرة: إذا السماء انشقت [البخاري، برقم ٧٦٨-٧٦٦] والتين والزيتون من حديث البراء [البخاري، برقم ٧٦٧، ٧٦٩، ومسلم، برقم ٤٦٤] وقت لمعاذ بسجح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى، والشمس وضحاها، والضحى، ونحو ذلك [مسلم، برقم ٤٦٥].

٣- وأما في الفجر فكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين المائة [البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، ٦٤٧] وتقدم تخرجه، وقرأ المؤمنون [البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين سورتين في ركعة، القراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، ومسلم، برقم ٤٥٥] وقرأ بسورة ق والقرآن المجيد [مسلم، برقم ٤٥٧-٤٥٨] وبسورة التكوير [مسلم، برقم ٤٥٦] وبسورة الروم [أحمد، ٤٧٢/٣، والنسائي، ١٥٦/٢]، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: «وهذا إسناد حسن ومن حسن» وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد، ٢٠٩/١] وقرأ بسورة إذا زلت في الركعتين كلتيهما [أبو داود، برقم ٨١٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٥٤]. وقرأ بسورة الطور في صلاة الصبح عند طواف الوداع لحججة الوداع [البخاري... تعليقاً]. وقرأ بالمعوذتين [آخرجه النسائي من حديث عقبة بن عامر رض، برقم ٩٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، برقم ٩١٢]، وقرأ بالواقعة ونحوها من السور [صحيح ابن خزيمة، برقم ٢٦٥، ٥٣١]، وصحح إسناده الألباني في صفة الصلاة، ص ١٠٦]. وكان يقرأ في فجر الجمعة: الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان [البخاري، برقم ٨٩١، ومسلم، برقم ٨٧٩].

٤- أما في صلاة الظهر فكان يطؤلها أحياناً لما تقدم فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم

يتوضأ ثم يدرك الركعة الأولى [مسلم، ٤٥٤، وتقديم] وأحياناً يقرأ بقدر قراءة «آلٌ تنزيل» السجدة في الركعتين الأوليين، وفي الركعتين الأخيرتين قدر النصف من ذلك، وأحياناً يقرأ في الركعتين الأوليين بقدر ثلاثة آية في كل ركعة، والركعتين الأخيرتين بقدر خمس عشرة آية في كل ركعة [مسلم، برقم ٤٥٢، وأحمد، ٨٥٣]، وقرأ الليل إذا يغشى [مسلم، برقم ٤٥٩]، وسبح اسم ربك الأعلى [مسلم، برقم ٤٦٠]، وكان يقرأ بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، ونحوهما من السور [أبو داود، برقم ٨٠٥، والترمذى، برقم ٣٠٧، والنمسائى، ٢، برقم ١٦٦/٢، ٩٧٩]، وصححه الألبانى فى صحيح النسائى، ٢١٢/١، برقم ٩٣٥] وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون [مسلم، برقم ٨٧٩]، أو بسبح والغاشية [مسلم، برقم ٨٧٨]، أو بال الجمعة والغاشية [مسلم، برقم ٨٧٨] .

٥- أما صلاة العصر فقد تقدم أنه قرأ في الأوليين بقدر نصف «آلٌ تنزيل» السجدة، وفي لفظ أنه قرأ بقدر خمس عشرة آية في كل ركعة [مسلم، برقم ٤٥٢، وأحمد، ٨٥٣]، وتقديم] وكان يقرأ بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج ونحوهما من السور [أبو داود، برقم ٨٠٥ والترمذى، برقم ٣٠٧، والنمسائى، برقم ٩٧٩، وتقديم] وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - «والعصر فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت ويقدّها إذا قصرت» [زاد المعاد، ٢١٠/١] .

٦- أما الأعياد فكان يقرأ فيها بـ«ق» و«اقربت» [مسلم، برقم ٨٩١]، أو بسبح والغاشية [مسلم، برقم ٨٧٨]، فهذه سنته ﷺ، ومع ذلك فقد أمر بالتحفيف؛ لأن في الناس: [«الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، وذا الحاجة»] [مسلم، برقم ٤٦٦] «إذا صلى وحله فليصلّ كيف شاء» [مسلم، برقم ٤٦٧] وقال ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجدى أمه» [مسلم، برقم ٤٧٠]، فالتحفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظبه عليه لا إلى شهوة المأمومين، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتحفيف ويوئمنا بالصفات» [النسائي، ٩٥/٢، برقم ٨٢٦]، وصححه الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ٢١٤/١، قال ابن القيم - رحمه الله - : «فالقراءة بالصفات من التحفيف الذي أمر به والله أعلم» ٢١٤/١ . «وكان يطّول الأوليين ويقصر الآخرين من كل صلاة» [البخاري، ٧٧٠، ومسلم، ٤٥٣] .

عن السعدي عن أبيه أو عن عمه قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في رکوعه وسجوده قدر ما يقول: «سبحان الله وبحمده ثلثا». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الرکوع والسجود، برقم ٨٨٥، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٥٠.

وعن سعيد بن جبیر قال: سمعت أنس بن مالک يقول: ما صلیت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزیز - قال: فحزرتنا في رکوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. سنن أبي داود، برقم ٨٩٦، والنمسائى، برقم ١١٣٥، ٢/٢٤، وضعفه الألبانى في ضعيف أبي داود، ص ٧٢. وأحمد، برقم ١٢٦١، ١٠٠/٢٠، وضعفه المحققون، لكن قول أنس: «ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام - يعني عمر بن عبد العزیز » روی بأسانید يرتقي بعضها إلى الصحة. قاله المحققون لمسند أحمد، ٢٠/١٠٠، وصححه الألبانى في

١٢ . إذا فرغ من القراءة كلها سكتة بقدر ما يتراوأ إليه نفسه حتى لا يصل القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى قبل قراءة الفاتحة؛ فإنه يقرأ فيها دعاء الاستفتح فتكون بقدرها؛ لحديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ «أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها»<sup>(١)</sup>. قال الترمذى: «وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا»<sup>(٢)</sup>.

١٣ - يركع مكثراً رافعاً يديه إلى حدو منكبيه، أو أذنيه، جاعلاً رأسه حيال ظهره، واضعاً يديه على ركبتيه، مفرقاً أصابع يديه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رض في قصة المسيء صلاته وفيه: «ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رض

صحيح النسائي، ١ / ٣٢٢ «ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا» قال زيد بن أسلم، وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والبسجود، ويخفف القيام والقعود.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، برقم ٧٧٨، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، برقم ٢٥١، وحسنه، وأحمد في المستند، ٢٣/٥، وقال الترمذى: قال محمد: قال علي بن عبد الله: «حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح وقد سمع منه» ١/٣٤٢، وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر الخلاف في موضع السكتتين هل أحدهما بعد ولا الضاللين أم أنها بعد الفراغ من القراءة كلها، أم أنها ثلث سكتات؟ قال: «وقد صح الحديث السكتتين من روایة سمرة، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين» زاد المعاد، ١/٢٠٨، وقال أحمد محمد شاکر في تحقيقه ل السنن الترمذى، ١/١٤٣: «وفي سماع الحسن عن سمرة خلاف طويل قدیم والصحیح أنه سمع منه كما رجحه ابن المديني، والبخاري، والترمذى، والحاکم وغيرهم».

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٢/٣٣٨ وقال: «لا يُستَحِبُّ إِلَّا سَكَتَانٌ» وذكر أن الأولى للاستفتح، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع، وأما السكتوت عقب الفاتحة فلا يُستَحِبَّه أَحْمَدُ وَالْجَمَهُورُ. وذكر الإمام ابن باز في مجموع فتاويه، ١١/٨٤ أن الثابت سكتتان: الأولى تسمى سكتة الاستفتح، والثانية عند آخر القراءة قبل الركوع، وأما الثالثة بعد الفاتحة فالحديث فيها ضعيف فالأفضل تركها.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، برقم

## صفة الصلاة

قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «إنه كان يصلّي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: إني لأأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع...»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحادي بهما أذنيه وإذا رفع يديه حتى يحادي بهما أذنيه»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها: «وكان إذا رفع لم يشخص رأسه<sup>(٥)</sup> ولم يصوبه ولكن بين ذلك»<sup>(٦)</sup>؛ ول الحديث أبي حميد الساعدي رحمه الله أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: «أنا كنت أحفظكم صلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا رفع أمكن يديه من ركبتيه [وخرج بين أصابعه] ثم هصر<sup>(٧)</sup> ظهره...»<sup>(٨)</sup>. وفي لفظ: «ثم رفع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهمَا، ووَتَرَ<sup>(٩)</sup> يديه

٧٥٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٣٩٧.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجدة، برقم ٧٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: «سمع الله لمن حمله» برقم ٣٩٢.

(٢) البخاري، برقم ٧٨٥، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخرجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٥، ومسلم، برقم ٣٩٠، وتقدم تخرجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٧، ومسلم، برقم ٣٩١، وتقدم تخرجه.

(٥) لم يشخص رأسه: الإشخاص هو الرفع، ولم يصوبه: أي لم يخفضه خفضاً بلغاً ولكن بين ذلك: أي بين الرفع والخفض.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به، وصفة الركوع والاعتدال منه... برقم ٤٩٨.

(٧) هصر ظهره: أي ثاء إلى الأرض، النهاية، ٥/٢٦٤.

(٨) البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم ٨٢٨، وما بين المعقوفين لأبي داود في سنته، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣١ ورقم ٧٣٠ وفي أوله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٤١/١.

(٩) ووَتَرَ يديه: أي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس، فتجافي عن جنبيه: أي نحى مرفقيه عن

فتتجافي عن جنبيه...»<sup>(١)</sup>. وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك»<sup>(٢)</sup>، وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا رکع سوی ظهره حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقر»<sup>(٣)</sup>. ويطمئن في رکوعه؛ لقول حذيفة رضي الله عنه لرجل رأاه لا يتم الرکوع والسجود، فقال له: «ما صلیت، ولو مُتْ مُتْ على غير الفطرة التي فطر الله [عليها] محمداً صلوات الله عليه»<sup>(٤)</sup>، وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كان رکوع النبي ﷺ، وسجوده، وقعوده بين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الرکوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»<sup>(٥)</sup>.

٤- يقول في الرکوع: «سبحان ربِّي العظيم» والأفضل [ثلاثاً]؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في رکوعه: «سبحان ربِّي العظيم» وفي سجوده «سبحان ربِّي الأعلى»<sup>(٦)</sup>، وفي رواية: «سبحان ربِّي العظيم» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان ربِّي

جنبيه حتى كان يديه على الوتر وجنبيه كالقوس. عون المعبد، ٤٢٩/٢.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٤١/١ . ورواه الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الرکوع، برقم ٢٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى، ٨٣/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود، برقم ٨٥٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٧٦٥، ١٦٢/١.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، برقم ٨٧٢، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٢٣/٢، وعزاه للطبراني في الكبير وأبي يعلى وقال رجاله موثقون.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الرکوع، برقم ٧٩١، ورواه برقم ٣٨٩، ٨٠٨، وما بين المعقوفين للكشميهني كما في فتح الباري، ٢٢٥/٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: وحد إتمام الرکوع والاعتدال فيه والطمأنينة، برقم ٧٩٢ وباب المكث بين السجدتين، برقم ٨٢٠، ورواه برقم ٨٠١، ٨٢٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيههما في تمام برقم ٤٧١.

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٢، وأبو داود بلفظه في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، برقم ٨٧١.

## صفة الصلاة

الأعلى» ثلاث مرات<sup>(١)</sup>، وإن شاء زاد على ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ: ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتاؤل القرآن<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: وقالت رضي الله عنها: كان ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قُدُّوسٌ، رب الملائكة والروح»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: وعن عوف بن مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكون والكربلاء والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: وفي حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا رکع قال: «اللهم لك رکعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشوك سمعي وبصري ومخي وعزمي وعصبي»<sup>(٥)</sup>.

ونهى النبي ﷺ عن قراءة القرآن في الرکوع والسجود فقال: «ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، وأما الرکوع فعظموا فيه الرب عَزَّلَهُ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمُّنْ»<sup>(٦)</sup> أن يستجاب لكم»<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، برقم ٨٨٨، وصحح الألباني هذه الزيادة لشهادتها الكثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ فعلاً وقولاً. انظر: إرواء الغليل، ٤٠-٣٩/٢، وصفة صلاة النبي ﷺ للألباني، ص ١٣٦، وصحح سنن ابن ماجه، ١٤٧/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء في الرکوع، برقم ٧٩٤، ٨١٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الرکوع والسجود، برقم ٤٨٤.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الرکوع والسجود، برقم ٤٨٧.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، برقم ٨٨٣، ٨٤٩، والنسائي، كتاب الإمامة، باب نوع آخر من الذكر في الرکوع، برقم ١٠٤٩، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ١٦٦/١.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ بالليل، برقم ٧٧١.

(٦) قمن: أي حقيق وجدير.

(٧) مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الرکوع والسجود، برقم ٤٧٩.

١٥ - يرفع رأسه من الركوع<sup>(١)</sup> رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه<sup>(٢)</sup> قائلاً: سمع الله لمن حمده - إذا كان إماماً أو منفرداً - ويقولان بعد قيامهما: «ربنا ولك الحمد»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا ولك الحمد»<sup>(٣)</sup>. أما إن كان مأموراً فإنه يقول عند الرفع: «ربنا ولك الحمد»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٤)</sup>. قوله: «اللهم ربنا لك الحمد» ثبت لها أربعة أنواع:

**النوع الأول:** «ربنا لك الحمد» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد»<sup>(٥)</sup>.

**النوع الثاني:** «ربنا ولك الحمد»؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتّم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»<sup>(٦)</sup>.

(١) لقوله رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعدل قائماً» البخاري، برقم ٧٥٧، ومسلم، برقم ١٣٩٧.

(٢) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما البخاري، برقم ٧٣٥، ومسلم، برقم ٣٩٠، ول الحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، البخاري، برقم ٧٣٧، ومسلم، برقم ٣٩١، وتقدم تخرجهما.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، برقم ٧٩٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، برقم ٧٩٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم ٤٠٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجدة، برقم ٧٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، برقم ٣٩٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، برقم ٧٣٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام، برقم ٤١١.

## صفة الصلاة

١٩٩

**النوع الثالث:** «اللهم ربنا لك الحمد»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

**النوع الرابع:** «اللهم ربنا ولك الحمد»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: «اللهم ربنا ولك الحمد»<sup>(٢)</sup>، فالأفضل أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة؛ لشبوته عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والأفضل للإمام والمنفرد والمأموم أن يزيدوا بعد «ربنا ولك الحمد» فيقولوا: «حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه»<sup>(٣)</sup> «ملء السموات، وملء الأرض، [وما بينهما] وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» «اللهم طهّرني بالثلج، والبرد، والماء البارد، اللهم طهّرني من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الوسخ»<sup>(٤)</sup> «لربِي الحمد» يكررها؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه: «ثم رفع رأسه من الرکوع فكان قيامه نحوًا من رکوعه يقول: لربِي الحمد»<sup>(٥)</sup>. والأفضل للإمام والمنفرد والمأموم أن يضع كل منهم يده اليمنى على

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٦، ومسلم، برقم ٤٠٩، وتقدم تخرجه.

(٢) البخاري، برقم ٩٥، وتقدم تخرجه.

(٣) لحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلما رفع رأسه من الرکوع قال: سمع الله لمن حمده، قال: رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انتصرف قال من المتكلّم؟ قال: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبترونها أيهم يكتبها أول» البخاري، كتاب الأذان، باب حدثنا معاذ بن فضالة، برقم ٧٩٩.

(٤) وفي لفظ: «من الدرن»، وفي لفظ: «من الدنس».

(٥) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا رفع رأسه من الرکوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض. الحديث أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة، باب ملء رأسه من الرکوع، برقم ٤٧٧ وقوله «وما بينهما» زيادة لابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم، برقم ٤٧٨.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، برقم ٨٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٦/١.

اليسرى على صدره بعد الرفع من الركوع كما فعل في قيامه قبل الركوع؟ لحديث وائل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمنيه على شماليه» <sup>(١)</sup>.

ويطمئن في قيامه بعد الرفع من الركوع، فعن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: إني لا آلو أن أصلّى بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلّى بنا، قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي <sup>(٢)</sup>. ويقول في هذا الركن الأذكار المنشورة سوى ما تقدم إذا شاء <sup>(٣)</sup>.

٦- يسجد مكباً، واضعًا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>; ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» <sup>(٥)</sup>; ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «ثم يكبر حين يهوي ساجداً» <sup>(٦)</sup>; ول الحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» <sup>(٧)</sup>. ويستقبل بأصابع يديه ورجليه

(١) النسائي، برقم ٨٨٧ وتقدم تخرجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدين، برقم ٨٢١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتحقيقها في تمام برقم ٤٧٢.

(٣) هناك أذكار أخرى لم تذكر، انظر: صحيح مسلم، برقم ١٧٦ برواياته، وسنن أبي داود، برقم ٨٧٤، وصفة الصلاة للألباني، ص ١٤١ - ١٤٤.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٥) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخرجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخرجه.

(٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم ٨٣٨، ٨٣٩، والترمذني، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين، برقم ٢٦٨، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل من الإنسان في سجوده، برقم ١٠٨٩، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة

## صفة الصلاة

٢٠١

القبلة؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجلية القبلة»<sup>(١)</sup>، ويضم أصابع يديه ويمدّها؛ لحديث علقة بن واثلة عن أبيه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا سجد ضمّ أصابعه<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث وائل رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «كان إذا ركع فرّج بين أصابعه وإذا سجد ضمّ أصابعه»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أبي حميد، وفيه: « واستقبل بأطراف أصابعه القبلة»<sup>(٤)</sup>، ويفتح أصابع رجلية؛ لحديث أبي حميد وفيه: «ثم جافى عضديه عن جنبيه وفتح أصابع رجليه»<sup>(٥)</sup>، ويكون سجوده على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطون أصابع الرجلين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه

فيها، برقم ٨٨٢، وابن خزيمة، برقم ٦٢٦، والحاكم، ٢٢٦/١، وصححه على شرط مسلم، وواافقه الذهبي، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر...» وأما حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولি�ضع يديه قبل ركبتيه» [رواوه أبو داود، برقم ٨٤٠، والنمسائي، برقم ١٠٩١، والترمذى، برقم ٢٦٩، وأحمد، ٢٨١/٢] فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواية؛ فإن أوله يخالف آخره؛ فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير؛ فإن البعير إنما يضع يديه أولاً» زاد المعاد، ٢٣١-٢٢٣/١، وسمعت الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه لبلغ المرام، الحديث رقم ٢٣٠ يقول: «كثر الكلام في هذا والأرجح ما قاله ابن القيم، وهو تقديم الركبتين؛ لحديث وائل بن حجر ويتأيد بأول حديث أبي هريرة، فلو قدم يديه لوافق البعير، ولعله وقع وهم فقال الرواوى: ولি�ضع يديه قبل ركبتيه، وأن أصله: ولি�ضع ركبتيه قبل يديه وهذا هو أظهر وأقرب... وهو من باب السنن وعليه كثير من الصحابة، وهو قول الأكثرين». واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ١٥٤/٣-١٥٩، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٤٤٩/٢٢.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم ٨٢٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ضم أصابع اليدين في السجود، برقم ٦٤٢.

(٣) أخرجه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وواافقه الذهبي، ١/٢٢٤.

(٤) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود، برقم ٦٤٣.

(٥) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرافهن القبلة، برقم ٦٥١، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٠.

— واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر» وفي لفظ لمسلم: «ولا أكف ثوباً ولا شعراً»<sup>(١)</sup>، ويحافي عضديه عن جنبيه؛ لحديث عبد الله بن مالك بن بُحينة أن النبي ﷺ «كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»<sup>(٢)</sup> ويحافي بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويفرج بين فخذيه، لحديث أبي حميد رض وفيه: «إذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»<sup>(٣)</sup>، ويجعل كفيه حدو منكبيه؛ لحديث أبي حميد رض وفيه: «ثم سجد فامكن أنفه وجبهته، ونحو يديه عن جنبيه ووضع كفيه حدو منكبيه»<sup>(٤)</sup> أو يجعلهما حدو أذنيه؛ لحديث وائل بن حجر رض وفيه: «ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه»<sup>(٥)</sup>، وهو مثل حديث البراء عندما سئل: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: «بين كفيه»<sup>(٦)</sup>، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لحديث أنس رض قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»<sup>(٧)</sup>؛ ول الحديث البراء

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، برقم ٨١٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعير والثوب وعصص الرأس في الصلاة، برقم ٤٩٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: ييدي ضبعيه ويحافي في السجود، برقم ٨٠٧، مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، برقم ٤٩٥.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٥.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٤، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، برقم ٢٧٠، وقال: حسن صحيح، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٢/١.

(٥) النسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، برقم ٨٨٩، صححه الألبانى في صحيح النسائي، ١٩٤/١.

(٦) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، برقم ٢٧١، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١/٨٦.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، برقم ٨٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، برقم ٤٩٣.

## صفة الصلاة

٢٠٣

يرفعه: «إِذَا سَجَدْتَ فَضْعْ كَفِيكَ وَارْفَعْ مَرْفِقِيكَ»<sup>(١)</sup>. ويضم قدميه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «فوجدته ساجداً راصداً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»<sup>(٢)</sup>، وينصبهما؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه [وفي نسخة قدميه] وهو في المسجد، وهما منصوبتان»<sup>(٣)</sup>.

١٧- يقول في السجود: «سبحان ربى الأعلى» والأفضل ثلثاً؛ لحديث حذيفة<sup>(٤)</sup> وإن شاء زاد على ذلك ما ثبت في الأحاديث الأخرى عن النبي ﷺ ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» لحديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup>. ثانياً: «سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكة والروح»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: «سبحان ذي الجبروت، والملكون، والكرياء، والعظمة»<sup>(٧)</sup>. رابعاً: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»؛ لحديث علي<sup>(٨)</sup>.

خامساً: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنين ورفع البطن عن الفخذين في السجود، برقم ٤٩٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة، برقم ٦٥٤، والبيهقي، ١١٦/٢، قال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٦.

(٤) مسلم، برقم ٧٧٢ وابن ماجه، برقم ٨٨٨، وتقدم تخریجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٤، ومسلم، برقم ٤٨٤، وتقدم تخریجه.

(٦) مسلم، برقم ٤٨٧، وتقدم تخریجه.

(٧) أبو داود، برقم ٨٨٣، والنسائي، برقم ١٠٤٩، وتقدم تخریجه.

(٨) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٧١.

عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أ حصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>.

سادساً: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه كان يقول ذلك في سجوده<sup>(٢)</sup>.

ويكثر من الدعاء في السجود، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «أما الركوع فعظموا فيه الرب صلوات الله عليه، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقموا أن يستجاب لكم»<sup>(٤)</sup>.

١٨ - يرفع رأسه من السجود مكبراً، ويعتدل جالساً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث رضي الله عنه وفيه: «ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود»<sup>(٦)</sup>، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويستقبل بأصابعه القبلة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»<sup>(٧)</sup>؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعه القبلة، والجلوس على اليسرى»<sup>(٨)</sup>، ويضع

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسبود، برقم ٤٨٦.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسبود، برقم ٤٨٣.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسبود، برقم ٤٨٢.

(٤) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تخرجه.

(٥) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخرجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ٨٠٣، ومسلم، برقم ٣٩٦، وتقدم تخرجه.

(٧) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، برقم ٤٩٨.

(٨) النسائي، كتاب الافتتاح، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد، برقم ١١٥٨، وأبو داود في الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، برقم ٩٥٨، وصححه الألباني في

## صفة الصلاة

يديه على فخذيه؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما يرفعه، وفيه: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى»<sup>(١)</sup>، أو يضع كفيه على ركبتيه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه»<sup>(٢)</sup>، أو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويلقم كفه اليسرى ركبته»؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>، فعلى هذا حصل ثلات صفات لوضع الكفين هي:

**أولاً:** الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى.

**ثانياً:** الكف اليمنى على الركبة اليمنى واليسرى على اليسرى.

**ثالثاً:** الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على الفخذ اليسرى ويلقم كفه اليسرى ركبته<sup>(٤)</sup>.

أما كيفية وضع الكفين؛ فإنه يبسط يده اليسرى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه، وفيه: «ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها»<sup>(٥)</sup>، ويضع ذراعيه على فخذيه؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «وضع

إرواء الغليل، ٢٣/٢.

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، برقم ٥٧٩-١١٣.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، برقم ٥٨٠-١١٤.

(٣) مسلم، برقم ٥٧٩-١١٣، وتقدم تخریجه في الحاشية التي قبل السابقة.

(٤) سمعت سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: « جاء عن النبي ﷺ أنه وضعهما على فخذيه، ووضعهما على ركبتيه، ووضعهما على فخذه وأطراف أصابعه على ركبتيه» سمعته منه أثناء شرحه للروض المربع بالجامع الكبير في فجر الأحد ١٤١٩/٨/٣ هـ.

(٥) النسائي، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، برقم ١٢٦٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، برقم ٢٧٢/١.

## صفة الصلة

٢٠٦

ذراعيه على فخذيه»<sup>(١)</sup>، أما اليدين فيقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «فاستقبل القبلة فكبير فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماليه بيمنيه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ووضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الرکوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنسد من يديه، ثم جلس فاقترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض اثنين وحلق حلقة – ورأيته يقول: هكذا – وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطى»<sup>(٢)</sup>، وهذا اختيار الإمام ابن القيم-رحمه الله-<sup>(٣)</sup> أن المصلي يفعل هذه الصفة بين السجدين<sup>(٤)</sup>.

(١) النسائي، كتاب السهو، باب موضع الذراعين، برقم ١٢٦٤، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٧٠/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، برقم ٧٢٦، ورقم ٩٥٧، والنسياني، كتاب السهو، باب موضع المرفقين، برقم ١٢٦٥، وأحمد في المستند، ٣٨٤، وابن حبان «موارد»، برقم ٤٨٥، وابن خزيمة في صحيحه، ٣٥٤/١، برقم ٧١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٤٠، ١٨٠، صحيح سنن النسائي، ١، ٢٧٠، وأخرجه أيضاً ابن ماجه، تاب إقامة الصلاة والستة فيها، برقم ٩١٢.

(٣) زاد المعاد، ٢٣٨/١.

(٤) قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : «ولم يرد في السنة لا في حديث صحيح ولا ضعيف ولا حسن أن اليدين تكون مبوطة على الرجل اليمنى، وإنما ورد أنها تقيد: يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ... إذا جلس في الصلاة [مسلم برقم ٥٨٠]، وفي بعض الألفاظ إذا جلس في التشهد [مسلم، برقم ٥٨٠]، وكلاهما في صحيح مسلم، فتحن إذا أخذنا كلمة «إذا جلس في الصلاة» قلت: هذا عام في جميع الجلسات، وقوله: «إذا جلس في التشهد» في بعض الألفاظ لا يدل على التخصيص؛ لأن لدينا قاعدة ذكرها الأصوليون، وممن كان يذكرها دائمًا الشوكاني في نيل الأوطار، والشنقيطي في أضواء البيان: أنه إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام فإن ذلك لا يدل على التخصيص، إنما التخصيص أن يذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام» الشرح الممتع، ١٧٨/٣.

قلت: وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز يذكر أن السبابة يحركها عند الدعاء فقط أما في غير الدعاء فلا يحركها، وبين السجدين يسيطرها ولا يشير، أما رواية أنه كان يشير بين السجدين فالآقرب والله أعلم أنها وهم؛ لأن الأحاديث الصحيحة أنه كان يضعها على فخذه أو على ركبته ممدودة، ولو أنه

## صفة الصلاة

٢٠٧

١٩ - يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه: «وكان يقعد بين السجدين نحوً من سجوده وكان يقول: «رب اغفر لي رب اغفر لي»<sup>(١)</sup>. وإن شاء زاد على ذلك فقال: «اللهم اغفر لي، وارحمني [وعافني، واهدني] واجبرني، وارزقني، وارفعني»؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»<sup>(٢)</sup>، ولفظ ابن ماجه: «رب اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني»<sup>(٣)</sup>.

وكان النبي ﷺ يطيل هذا الركن بقدر السجود<sup>(٤)</sup>؛ لحديث البراء رضي الله عنه قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»<sup>(٥)</sup>.

٢٠ - يسجد السجدة الثانية مكبراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن

وأشار بين السجدين لحديث وائل لا حرج، لكن الأقرب عندي أنه وهم؛ لأن الأحاديث الصحيحة فيها البسط في التشهد، أما بين السجدين في sistها أيضاً ولا يشير أما في التشهد في sistها ويشير، وفي النصائي حديث فيه بعض الضعف أنه كان ي sistها لكن بانحناء قليل والأمر في هذا سهل» سمعته منه - رحمة الله - أثناء شرحه لبلوغ المرام، الحديث رقم ٢٨٢.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، برقم ٨٧٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين، برقم ٨٩٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٣٣٥، وصحح سنن ابن ماجه، ١٤٨/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدين، برقم ٨٥٠.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدين، برقم ٨٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٠/١، وصحح سنن ابن ماجه، ١٤٨/١.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢٣٩/١.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٢، ومسلم، برقم ٤٧١، وتقدم تخرجه.

ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث صحيحة وفيه: «ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس»<sup>(٢)</sup>.

٢١- يرفع رأسه مكيراً، ويجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة؛ لحديث أبي هريرة صحيحة في قصة المسيء صلاته وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، قال أبوأسامة في الأخير: «حتى تستوي قائمًا»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث الآخر، وفيه: «ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس»<sup>(٤)</sup>، أما جلسة الاستراحة؛ فل الحديث مالك بن الحويرث صحيحة: «أنه رأى النبي صلی اللہ علیہ وساتھی يصلّي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»<sup>(٥)</sup>، وجاءت جلسة جلسة الاستراحة في لفظ آخر من حديث مالك: «أنه صلى بأصحابه، فكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى»<sup>(٦)</sup>. وقد ذكرت هذه القاعدة في بعض ألفاظ رواية حديث المسيء صلاته، ولفظها: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك

(١) البخاري، برقم ٧٩٣، وتقدم تخرجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٦، وتقدم تخرجه.

(٣) البخاري، برقم ٦٢٥١، وتقدم تخرجه، وقد جاء لفظ الحديث عند القيام من السجدة الثانية في رواية أخرى: «ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» البخاري، برقم ٦٦٦٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٦، وتقدم تخرجه.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، برقم ٨٢٣، وفي لفظ للبخاري: «وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» برقم ٨٢٤.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلی اللہ علیہ وساتھی وسته، برقم ٦٧٧.

## صفة الصلوة

كلها»<sup>(١)</sup>، وجاءت هذه الجلسة من حديث أبي حميد وفيه: «ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه<sup>(٢)</sup>، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٢٢- ينهض على صدور قدميه وركبتيه مكتبراً قائماً إلى الركعة الثانية، معتمداً على فخذيه إن تيسر له ذلك؛ لحديث وائل وفيه: «وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»<sup>(٤)</sup>، وإن شئ عليه اعتمد على الأرض؛ لحديث مالك بن الحويرث، وفيه: «وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس وأعتمد على الأرض ثم قام»<sup>(٥)</sup>.

٢٣- يصلي الركعة الثانية كالأولى؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم افعل ذلك

(١) البخاري، برقم ٦٢٥، وتقدم تخرIDGE.

(٢) وسمعت الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه لبلغ المرام، الحديث رقم ٣٢٣، يقول: «تنافر الناس في هذا، قوم قالوا محمولة على أنه لما ثقل، أو لأسباب أخرى كالمرض. وقال آخرون بل هي سنة؛ لأن الحديث صحيح ولا وجه للعدول عنه، وهذا ظاهر؛ لأن الأصل فيما يخبر به عنه ﷺ في الصلاة ستة من سنن الصلاة، فلا يقيد، فتقيدتها بالثقل أو المرض يحتاج إلى دليل. وهناك حجة ثانية لجلسة الاستراحة وهو ما ثبت عند أحمد وأبي داود وغيرهما بإسناد جيد عن أبي حميد الساعدي أنه ذكر صلاة النبي ﷺ يوماً في عشرة من الصحابة وذكر جلسة الاستراحة فلما فرغ صدقوه، فهذه الجلسة ثبتت عن النبي عشر إن كان أبو حميد الحادي عشر، وإذا كان هو العاشر ثبتت عن أحد عشر صحابياً مع روایة مالك بن الحويرث، وصفة هذه الجلسة: هي جلسة خفيفة مثل الجلسة بين السجدين، ليس فيها ذكر ولا دعاء».

قلت: وقد جاءت هذه الجلسة عن صحابي آخر وهو أبو هريرة  في بعض روایات البخاري لحديث المسيء صلاته، برقم ٦٢٥، وتقدم تخرIDGE، وانظر: سبل السلام للصنعاني، ٢٩٢/٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة بباب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٤٠/١، وجلسة الاستراحة عند القيام للركعة الثانية والرابعة.

(٤) أبو داود، برقم ٨٣٨، والترمذى، برقم ٢٦٨، والنمسائى، برقم ١٠٨٩، وابن ماجه، برقم ٨٨٢ وغيرهم، وتقدم تخرIDGE.

(٥) البخاري، برقم ٨٢٤، وتقدم تخرIDGE.

في صلاتك كلها»<sup>(١)</sup> إلا في خمسة أمور:

**الأمر الأول:** تكبيرة الإحرام، فلا يكبر تكبيرة الإحرام؛ لأنها للدخول في الصلاة.

**الأمر الثاني:** السكوت فلا يسكت في الركعة الثانية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة بـ **«الحمد لله رب العالمين»** ولم يسكت»<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثالث:** الاستفتح، فلا يستفتح في الركعة الثانية؛ لأن الاستفتح تفتح به الصلاة بعد تكبيرة الإحرام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة بـ **«الحمد لله رب العالمين»**»<sup>(٣)</sup>.

**الأمر الرابع:** لا يطولها كالأولى؛ بل تكون أقصر من الأولى في كل صلاة؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: «يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصَّرُ فِي الْثَانِيَةِ»<sup>(٤)</sup>. وكان صلوات الله عليه وآله وسلامه يُطَوَّلُ الأولى وَيُقَصَّرُ الآخرين من كل صلاة<sup>(٥)</sup>.

**الأمر الخامس:** لا يجدد النية؛ للاكتفاء باستصحابها؛ لأنه لو نوى الدخول بنية جديدة في الركعة الثانية لبطلت الركعة الأولى لقطعه استصحاب النية<sup>(٦)</sup>. أما التعود فقيل: يشرع في كل ركعة؛ لأنه حال بين القراءتين أذكار وأفعال فيستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في كل ركعة؛ ولقول الله تعالى: **«فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**<sup>(٧)</sup>، وهذا هو الأفضل<sup>(٨)</sup>، وقيل: تختص الاستعاذه بالركعة الأولى؛ لأن الصلاة جملة

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٣، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقدم تخرجه.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم ٥٩٩.

(٣) مسلم، برقم ٥٩٩، وتقدم تخرجه في الحاشية السابقة.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، برقم ٤٥١.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٧٠، ومسلم، برقم ٤٥٣.

(٦) انظر: حاشية الروض المربع، للعلامة عبد الرحمن القاسم، ٦٢/٢، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ١٩٦/٣.

(٧) سورة التحل، الآية: ٩٨.

(٨) واختار هذا القول شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية، ص ٥٠ فقال: «ويستحب التعود أول كل

## صفة الصلاة

٢١١

واحدة لم يتخلل القراءتين فيها سكوت، بل ذكر، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة فيكتفي فيها استعاذه واحدة<sup>(١)</sup> إلا إذا لم يستعد في الركعة الأولى فيتعود في الثانية<sup>(٢)</sup>.

وأما البسملة فستحبب في كل ركعة؛ لأنها تستفتح بها السورة<sup>(٣)</sup>.

٤- إذا كانت الصلاة ثنائية: أي ركعتين: كصلاة الفجر، والجمعة، والعيدين، جلس للتشهد بعد فراغه من السجدة الثانية من الركعة الثانية، ناصباً رجله اليمنى، مفترشاً رجله اليسرى؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه يرفعه وفيه: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى»<sup>(٤)</sup>، وصفة جلوسه في هذا كجلوسه بين السجدتين سواء<sup>(٥)</sup>، فيوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو ركبته اليسرى، ويوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض أصابع اليمنى كلها إلا السبابية فيشير بها إلى التوحيد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع

قراءة»، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للروض المربع، ٦٢/٢، فجر الأحد ١٤١٩/٨/٣ هـ في الجامع الكبير في مدينة الرياض، يقول: «الأفضل أن يتعود في كل ركعة هذا هو الأفضل لعموم الأدلة، وإن اكتفى بالتعود في الأولى فلا حرج، والأفضل أن يتعود في كل ركعة حتى لو تعود في الأولى»، وقال العلامة المرداوى في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: «قلت: وهو الأصح دليلاً»، ٥٣٠/٣، وقال النووى في المجموع: «والأصح في مذهبنا استحبابه».

(١) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: «الاكتفاء باستعاذه واحدة أظهر» ٢٤٢/١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢١٦/٢.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير، لابن قدامة، ٥٣٠/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٩٦/٣.

(٣) انظر: حاشية الروض لابن قاسم، ٦٢/٢.

(٤) البخاري، برقم ٨٢٨، تقدم تخريرجه.

(٥) زاد المعاد، ٢٤٢/١.

## صفة الصلاة

٢١٢

كفه اليسرى على فخذه اليسرى»<sup>(١)</sup>، أو يحلق الإبهام الوسطى، ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام الوسطى ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد»<sup>(٢)</sup>، أو يعقد ثلاثة وخمسين ويشير بالسبابة، وصفتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسбحة، وهي أن يجعل الإبهام في أصل الوسطى أو يعطف الإبهام إلى أصلها<sup>(٣)</sup> لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى<sup>(٤)</sup> وعقد ثلاثة وخمسين<sup>(٥)</sup>، وأشار

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، برقم ١١٤٠ - ٥٨٠.

(٢) ابن ماجه، برقم ٩١٢، وتقدم تخرجه.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٦/٥، وسبل السلام للصنعاني، ٣٠٨/٢، ٣١٠، والتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٦٢/١.

(٤) وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: « جاء في هذا عدة روایات: ١. تارة يضع يديه على فخذيه. ٢. وتارة يضعهما على ركبتيه.

٣- وتارة يضع يديه على فخذيه وأطراف الأصابع على ركبتيه.

وأما ما يتعلق باليمني فجاء فيها ما في حديث ابن عمر. وجاء فيها ما في حديث وائل، وهو أنه يعقد الإبهام الوسطى ويشير بالسبابة ويقبض الخنصر والبنصر، وخلاصة ما جاء في ذلك ثلاث صور:

١- تارة يقض الأصابع كلها ويشير بالسبابة.

٢- وتارة يحلق الإبهام الوسطى ويقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة.

٣- وتارة يعقد ثلاثة وخمسين ويشير بالسبابة، وقيل في هذه الصفة: إنه يجعل طرف الإبهام في أصل الوسطى، والإشارة بالإصبع إشارة إلى التوحيد، والأقرب أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا تارة: أي صفة قبض اليد والإشارة بالسبابة» سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء شرحه لبلوغ المرام الحديث رقم ٣٣٢.

(٥) وقيل في صفة ثلاثة وخمسين أقوال يفسر بعضها بعضاً، فقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة»، وقال الإمام النووي: «واعلم أن قوله: عقد ثلاثة وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً هاهنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعه وخمسين والله أعلم». شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٦/٥.

## صفة الصلاة

٢١٣

بالسبابة»<sup>(١)</sup> فظهر ثلاثة أنواع لليد اليمنى:

**النوع الأول:** قبض الأصابع كلها والإشارة بالسبابة.

**النوع الثاني:** تحليق الإبهام والوسطى وقبض الخنصر والبنصر والإشارة بالسبابة.

**النوع الثالث:** عقد ثلثاً وخمسين والإشارة بالسبابة، وكلها صحيحة، وينظر أثناء جلوسه إلى إشارة سبابته؛ لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة، لا يجاوز بصره إشارته»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه: «فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى بصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصنع»<sup>(٣)</sup>.

ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى حال الدعاء موجهة إلى القبلة، هذا هو السنة<sup>(٤)</sup> يحركها إلى القبلة عند ذكر الله تعالى يدعو

ومراده «بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف ويسط البنصر فوقها، ويسط الوسطى فوقها، وعطف الإبهام إلى أصلها» انظر: سبل السلام، ٣٠١/٢. وقال الإمام الصناعي نقلًا عن ابن حجر في التلخيص: «صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة» هكذا نقل ولعلها في نسخة فقلها الصناعي، وقد تقدم كلام الحافظ آنفًا، انظر: سبل السلام، ٣٠٨/٢، أما ما ذكر الصناعي، ٣١٠/٢ في طريقة العرب في الحساب لهذه الصورة فهي: عقد الخنصر والبنصر والوسطى وعطف الإبهام إلى أصلها»<sup>(٥)</sup>، وسمعت سماحة الإمام ابن باز يقول أثناء شرحه لبلاغ المرام، الحديث رقم: ٣٣٢: «وقيل في هذه الصفة: إنه يجعل طرف الإبهام في أصل الوسطى».

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، برقم ١١٥ - ٥٨٠ «».

(٢) النسائي، كتاب السهو، باب موضع البنصر عند الإشارة وتحريك السبابية، برقم ١٢٧٥، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: «حسن صحيح» ٢٧٢/١.

(٣) النسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع البصر في التشهد، برقم ١٦٦٠، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: حسن صحيح، ٢٥٠/١.

(٤) قال الإمام النووي: «والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود،

## صفة الصلاة

٢٤

بها<sup>(١)</sup>، ولا يحركها في غير ذكر الله والدعاء، بل تبقى منصوبة<sup>(٢)</sup>، ويidel على تحريكها عند الدعاء حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعوا بها»<sup>(٣)</sup>، ودلل على عدم تحريكها دائمًا حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها»<sup>(٤)</sup>، فالجمع بين الحديثين سهل: فنفي التحرير يراد به التحرير الدائم، وإثبات التحرير يراد به التحرير عند الدعاء<sup>(٥)</sup>،

ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص والله أعلم»، شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٥/.

(١) اختلف العلماء في موضع الإشارة بالسبابة، فقيل:

١- يحركها عند ذكر الله فقط.

٢- وقيل: عند ذكر الله وذكر رسوله صلوات الله عليه وسلم.

٣- وقيل: يشير بها في جميع التشهد أي يحركها تحريكاً دائمًا.

٤- وقيل: يشير عند «إلا الله».

والصواب أنه يشير بها عند الدعاء وذكر الله فقط، وتبقى منصوبة فيما عدا ذلك. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥٣٦-٥٣٥/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٦٨-٦٦/٢، وسبل السلام، ٣٠٩-٣٠٨/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨٥/٥، والمغني لابن قدامة، ١١٩/٢، والشرح الكبير لابن قدامة، ٥٣٢/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٠٢-٢٠٠/٣.

(٢) وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للروض المربع، ٦٤/٢، في فجر الأحد ١٤١٩/٨/٣ يرجح: «أن السبابة لا يحركها عند الإشارة وإنما تبقى منصوبة، إلا عند الدعاء فيحركها، ثم قال: والصواب أنها تحرك عند الدعاء، أما غير الدعاء فلا يحركها وإنما يشير بها».

(٣) النسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليدين من الشمام في الصلاة، برقم، ٨٩٠، وكتاب السهو باب قبض الاثنين من أصابع اليد اليمنى، وعقد الوسطى والإبهام منها وتحريك الأصبع، برقم ١٢٦٨، وصححه الألباني، في صحيح النسائي، ١٩٤/١، و٢٧١/١، وفي صحيح سنن أبي داود، ١٤٠/١، ١٨٠، وقد أخرجه أيضاً أبو داود، برقم ٩٥٧، وأحمد ٣١٨/٤، ونقدم تحريرجه.

(٤) النسائي، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، برقم ١٢٧٠، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، برقم ٩٨٩، وصححه النووي في المجموع ٤٥٤/٣، وقال الأرنؤوط في حاشية زاد المعاد، ١/٢٣٨: «وستنه صحيح».

(٥) وبهذا جمع البيهقي في السنن الكبرى، ١٣٢/٢، وانظر: سبل السلام، ٣٠٩/٢، والشرح الممتع للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ٢٠٢/٣.

وتكون الإشارة بالسباحة من اليد اليمنى، وقد أمر النبي ﷺ بالإشارة بإصبع واحدة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً كان يدعى بإصبعيه فقال رسول الله ﷺ: «أَحَدْ، أَحَدْ»<sup>(١)</sup> وعن سعد قال: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبَاعِي، فَقَالَ: «أَحَدْ، أَحَدْ» وأشار بالسبابة<sup>(٢)</sup>، والحكمة في الإشارة بالسباحة إلى أن المعبود الله واحد، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعاً في التوحيد بين القول، والفعل، والاعتقاد<sup>(٣)</sup>، فعلى ما تقدم يشير بالسباحة عند ذكر الله يدعو بها<sup>(٤)</sup>.

٢٥ - يقرأ التشهد في هذا الجلوس، فيقول: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»<sup>(٥)</sup>، وهذا أصح ما ثبت في

(١) الترمذى، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٧، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» والنسائى، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأى إصبع يشير، برقم ١٢٧٢ وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائى، ٢٧٢/١.

(٢) النسائى، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأى إصبع يشير، برقم ١٢٧٣، وصححه الألبانى، في صحيح سنن النسائى، ٢٧٢/١.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦٨/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٣٠٩/٢

(٤) واختلف العلماء في معنى كلمة ذكر الله فقيل: عند ذكر الجلالة، وعلى هذا فإذا قال: «التحيات لله» يشير «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله» يشير، «السلام علينا وعلى عباد الله» يشير، «أشهد أن لا إله إلا الله» يشير، فهذه أربع مرات في التشهد الأول، «اللهم صلّ» يشير، «اللهم بارك» يشير، «أعوذ بالله من عذاب جهنم» يشير، وقيل: يشير بها عند الدعاء، فكلما دعوت حركت إشارة إلى علو المدعو ﷺ، وعلى هذا فإذا قال: «السلام عليك أيها النبي» يشير؛ لأن السلام خبر بمعنى الدعاء، «السلام علينا» يشير، «اللهم صلّ على محمد» يشير، «اللهم بارك على محمد» يشير، «أعوذ بالله من عذاب جهنم» يشير، «ومن عذاب القبر» يشير، «ومن فتنة المحيا والممات» يشير، «ومن فتنة المسيح الدجال» يشير، وكلما دعا يشير. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٠١/٣، ٢٠٢، قلت: والظاهر والله أعلم أنه يشير عند لفظ الجلالة، وعند الضمير الذي يعود عليه، وعند الدعاء إشارة إلى علو المدعو سبحانه.

(٥) متفق عليه: البخارى، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، برقم ٨٣١، ورقم ٨٣٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٢ عن ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه عند البخارى قال:

التشهد<sup>(١)</sup> ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(٢)</sup>، وهذا أكمل ما ثبت في الصلاة عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، ويستعيد بالله

«كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل و咪كائيل، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتם ذلك أصابت كل عبد الله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد رسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا». هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء» أما زيادة «وحله لا شريك له» فهي للنسائي في السنن، برقم ١١٦٨.

(١) وإن شاء المصلي أن ينوع في التشهد فقد جاء له عدة صيغ منها:

١- حدیث عبد الله بن مسعود السابق وهو أصح ما ورد.

٢- حدیث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «التحيات المبارکات، الصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» مسلم برقم ٤٠٣.

٣- حدیث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ولفظه: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد رسوله» مسلم برقم ١١٧٣. وزاد النسائي برقم ٩٧١، وأبو داود برقم ٩٧١، «وحله لا شريك له».

٤- حدیث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: مثل حدیث ابن مسعود رضي الله عنه. أبو داود، برقم ٩٧١، وصححه الألباني، ١٨٢/١، إلا أنه قال: زدت فيها «وبركاته» وقال: «زدت فيها وحده لا شريك له».

٥- حدیث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظه: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك...» كتشهد ابن مسعود. مالك، برقم ٥٣، والبيهقي، ١٤٤/٢، والدارقطني، ٣٥١/١، عبد الرزاق، برقم ٣٠٦٧، وقال الزيلعي في نصب الرأية، ١/٤٢٢: «وهذا إسناد صحيح» وهو موقف له حكم الرفع، وبأي تشهد يشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز، ولكن أصحها وأفضلها ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر: المعني لابن قدامة، ٢٢٢-٢٢١/٢. وانظر: صفة الصلاة للألباني، ص ١٧٧-١٧٦.

(٢) البخاري، كتاب الأنبياء، باب: حدثنا موسى بن إسماعيل، برقم ٣٣٧٠.

(٣) الصلاة على النبي ﷺ جاءت في روایات على أنواع منها:

١- حدیث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد... وذكر حدیث كعب السابق في كتاب الأنبياء في صحيح البخاري برقم ٣٣٧٠.

٢- حدیث كعب بن عجرة الآخر، قال: إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف

من أربع: فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا تشهد أحدهم فليستعد بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم.. الحديث». ولفظ مسلم: «إذا فرغ أحدهم من التشهد الآخر، فليتعود بالله من أربع: من عذاب جهنم... الحديث»<sup>(١)</sup>، ويدعو بما شاء، ومن ذلك ما يلي:

**أولاً:** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يدعو في الصلاة: «اللهم

نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». البخاري، برقم ٤٧٩٧، ورقم ٦٣٥٧، ومسلم، برقم ٤٠٦.

٣- حديث أبي مسعود الأنصاري، وفيه: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى تمنينا أنه لم يسألها، ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم». مسلم، برقم ٤٠٥.

٤- حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وببارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». البخاري، برقم ٣٣٦٩، ورقم ٦٣٦٠، ومسلم، برقم ٤٠٧، واللفظ له.

٥- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وببارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم». البخاري، برقم ٦٣٥٨.

٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قلنا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وببارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت [وببارك] على إبراهيم وآل إبراهيم [في العالمين] إنك حميد مجيد». النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٤٧، وعزاه ابن القيم في جلاء الأفهام، ص ٤ إلى محمد بن إسحاق السراج، ثم قال: إسناده صحيح على شرط الشیخین. وما بين المعقوفين للسراج، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١٥٩/١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم ١٣٧٧، بلفظ: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يدعوه: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحييا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». ومسلم، بلفظه، في كتاب المساجد، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، برقم ٥٨٨.

إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحييا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم يا رسول الله! فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلوات الله عليه: علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي، قال: «قل اللهم...» الحديث<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لمسلم: «علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي وفي بيتي»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: «اللهم اغفر لي ما قدمتُ، وما أخْرَتُ، وما أسرزتُ، وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي...» الحديث<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك [من] أن أردد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم الغلمان الكتابة ويقول: «إن رسول الله صلوات الله عليه كان يتغدو منهن دبر الصلاة»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية: «كان النبي صلوات الله عليه يعلمها هؤلاء

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم ٨٣٢، ومسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، برقم ٥٨٩.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم ٨٣٤، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذات، برقم ٢٧٠٥.

(٣) مسلم، برقم ٤٨ - ٢٧٠٥.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٧١.

(٥) البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يتغدو من الجبن، برقم ٢٨٢٢، ٦٣٦٥، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠.

## صفة الصلاة

الكلمات كما تعلم الكتابة»<sup>(١)</sup>.

خامسًا: «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك» لحديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أخذ بيده، وقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك» فقال: «أوصيك يا معاذ، لا تدعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ تقول: اللهم أعني...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

سادسًا: «اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لرجل: «ما تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنَتَك، ولا دندنَةً معاذ، قال: «حولها نُدندِن»<sup>(٣)</sup>.

سابعاً: «اللهم إني أسألك يا الله بأنك الواحد، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنبي إنك أنت الغفور الرحيم»؛ لحديث مُحْجَن بن الأدرع أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دخل المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد، ويقول: «اللهم إني أسألك يا الله...» وفي آخره فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «قد غفر له» ثلثاً<sup>(٤)</sup>.

ثامناً: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم إني أسألك...»؛ لحديث أنس رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ

(١) البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الدنيا، برقم ٦٣٩٠.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاستغفار، برقم ١٥٢٢، والنسائي كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، برقم ١٣٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٤/١.

(٣) ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الجواب من الدعاء، برقم ٣٨٤٧، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٢٨/٢، ١٥٠/١. ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، برقم ٧٩٢.

(٤) النسائي، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، برقم ١٣٠١، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، برقم ٩٨٥، وأحمد، ٣٣٨/٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٨٠/١، وصححه أبي داود، ١٨٥/١.

جالساً، ورجل يصلي، ثم دعا: «اللهم إني أسائلك بأن لك الحمد...» الحديث وفي آخره، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعِيَ به أجبَ، وإذا سُئِلَ به أعطى» <sup>(١)</sup>.

تاسعاً: «اللهم إني أسائلك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»؛ لحديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: «اللهم إني أسائلك...» الحديث، وفي آخره، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد سأله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجبَ، وإذا سُئِلَ به أعطى» <sup>(٢)</sup>.

عاشرًا: «اللهم بعلمه الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسائلك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسائلك كلمة الحق في الرضى والغضب، وأسائلك القصد في الغنى والفقير، وأسائلك نعيمًا لا ينفرد، وأسائلك قرة عين لا تنقطع، وأسائلك الرضا بعد القضاء، وأسائلك بزد العيش بعد الموت، وأسائلك لذلة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنه مُضلة، اللهم زيننا بزينة الإيمان، واجعلنا هداةً مهتدين»؛ لحديث عمر رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه فأوجز في صلاته، فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة، فقال: أما على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ، ثم ذكر هذه الدعوات <sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم ١٤٩٥، وابن ماجه كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، برقم ٣٨٥٨، والبخاري، في الأدب المفرد، برقم ٧٠٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٧٩١، وأخرجه أحمد في المسند، ١٥٨٣، ٢٤٥٣، والطبراني في الكبير، برقم ٤٧٢٢ وذكر الألباني أنه وجد في رواية في آخره: «أسألك الجنة وأعوذ بك من النار» فلتراجع، انظر: صفة الصلاة له، ص ٢٠٤.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء برقم ١٤٩٣، والترمذى، كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، برقم ٣٤٧٥، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، برقم ٣٨٥٧، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣٩/٢.

(٣) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر، برقم ١٣٠٦، وأحمد، ٣٦٤/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٨١/١.

ويدعوا بما يشاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضية أو نافلة، لعموم قول النبي ﷺ لابن مسعود رضي الله عنهما علمه التشهد: «ثم ليتخيّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه» وفي لفظ: «ثم ليتخيّر من المسألة ما شاء»<sup>(١)</sup>، وهذا يعم جميع ما ينفع في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

**٢٦ - ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلًا:** «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فقال رسول الله ﷺ: «علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمسيّن، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه، من على يمينه وشماله»<sup>(٣)</sup>، وعن أبي عمر أن أميرًا كان بمكة يُسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أَنِي عَلَقْهَا؟<sup>(٤)</sup> قال الحكم في حديثه: «إإن رسول الله ﷺ كان يفعله»<sup>(٥)</sup>، وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»<sup>(٦)</sup>، وينصرف عن يمينه وعن شماله لا حرج في شيء من ذلك<sup>(٧)</sup>.

**٢٧ - إن كانت الصلاة ثلاثة:** كصلاة المغرب، أو رباعية: كالظهر، والعصر،

(١) البخاري، برقم ٨٣١، ٨٣٥، ومسلم، برقم ٤٠٢، وتقديم تخرجه.

(٢) انظر: كيفية صلاة النبي ﷺ، للإمام ابن باز، ص ١٨.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، برقم ٤٣١.

(٤) أَنِي عَلَقْهَا: أي من أين حصل على هذه السنة، وظفر بها فكانه تعجب.

(٥) مسلم، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيتها، برقم ٥٨١.

(٦) مسلم، كتاب المساجد، الباب السابق، برقم ٥٨٢، قال الصنعاني - رحمه الله - في سبل السلام: «وحدثت التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة... كلها بدون زيادة وبركاته إلا في روایة وائل، وروایة عن ابن مسعود» ف قال المحقق: «بل ضعف ذلك، ثم ذكر تسعه وعشرين صحابيًّا، وخرج روایاتهم» سبل السلام، ٣٣٠/٢.

(٧) البخاري، برقم ٨٥٢، ومسلم، برقم ٧٠٧، ٧٠٨.

والعشاء، اكتفى بالتشهد الأول والأفضل أن يصلي على النبي ﷺ كما تقدم آنفًا، ثم ينهض على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدًا على فخذيه مكبّراً رافعاً يديه حذو أذنيه أو منكبيه؛ لحديث وائل رضي الله عنه، وفيه: «إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه: «إذا قام من الركعتين رفع يديه»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته»<sup>(٣)</sup>، ويضع يديه على صدره؛ ل الحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماليه»<sup>(٤)</sup>، ويقرأ الفاتحة سرّاً فقط، وإنقرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ ل الحديث أبي سعيد رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>. ويصلي الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء كالركعة الثانية كما تقدم،

(١) الأفضل أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول؛ لعموم الأدلة، وكان الشعبي لا يرى أساساً أن يصلي على النبي ﷺ فيه، وكذلك قال الشافعي، انظر: المغني لابن قدامة، ٢٢٣/٢، وقال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣/٥٤٠: «واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي ﷺ، واختاره الآجري، وزاد وعلى آله»، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يوم الأحد ١٤١٩/٨/٣ هـ أثناء شرحه للروض المربع، ٧٣، ٧٠/٢، يقول: «والصلاحة على النبي ﷺ في التشهد الأول أفضل وهي أكد في الثاني لعموم الأدلة».

وسمعته مرة يستدل على استحباب الصلاة على النبي ﷺ بأخر حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» (٦) ثم ليتخير من المسألة ما شاء»، ولكن لو وقف في التشهد الأول على «أشهد أن محمداً عبد ورسوله» كفى والحمد لله. وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٢٤٥، وصفة الصلاة للألباني، ص ١٧٧، والشرح الممتع، ٣/٢٢٦، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٦١/١١، ٢٠٢.

(٢) أبو داود، برقم ٨٣٨، والترمذى، برقم ٢٦٨، والنمسائى، برقم ١٠٨٩، وابن ماجه، برقم ٨٨٢، وغيرهم، وتقدم تخریجه.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري: البخاري، برقم ٧٣٩، ومسلم، برقم ٣٩٠، وتقدم تخریجه.

(٤) البخاري، برقم ٨٢٨، واللفظ لأبي داود، برقم ٧٣٠، وتقدم تخریجه.

(٥) النمسائى، برقم ٨٨٧، وتقدم تخریجه.

(٦) آخرجه مسلم، برقم ٤٥٢، وتقدم تخریجه.

## صفة الصلاة

٢٢٣

لقوله عليه السلام في حديث المسمى صلاته بعد أن علّم الركعة الأولى: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(١)</sup>.

٢٨ - يجلس في التشهد الأخير متورّكاً<sup>(٢)</sup>؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسلیم أخْرِ رجله اليسرى وقعد متورّكاً على شقه الأيسر» قالوا: صدقت هكذا كان يصلی عليه السلام وهذا هو الأفضل: أن يفترش في التشهد الأول<sup>(٤)</sup>، ويتورّك في الأخير<sup>(٥)</sup>

(١) البخاري، برقم ٨٢٤، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقدم تخرجه.

(٢) اختلاف أهل العلم في موضع التورّك في أي التشهدين يكون:

- قال قوم: يتورّك في التشهد الأول والثاني، وهذا مذهب مالك - رحمة الله -.

- وقال قوم: يفترش اليسرى فيهما وينصب اليمنى، وهو قول أبي حنيفة - رحمة الله -.

- وقال قوم: يتورّك في كل تشهد إليه السلام ويفترش في غيره، وهو قول الشافعي - رحمة الله -.

٤ - وقال قوم: يتورّك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، ويفترش في غير ذلك، وهو قول الإمام أحمد - رحمة الله - . انظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٤٣/١، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨٤/٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٥٤/٢، والمغني لابن قدامة، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٥/٢، وقال النووي: «ومذهب الشافعي يفترش في الأول ويتورّك في الأخير ووافق الأقوال السابقة إلا أنه لم يذكر مذهب الإمام أحمد. شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٤/٥

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم ٨٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الافتتاح، رقم ٧٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٤١/١.

(٥) قال الإمام النووي رحمة الله: «وقد سبق اختلاف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورّك أم الافتراض، فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورّك فيهما، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراض، ومذهب الشافعي... وطائفة يفترش في الأول ويتورّك في الأخير، لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري، وهو صريح في الفرق بين التشهدين، قال الشافعي - رحمة الله تعالى - : «والآحاديث الواردة بتورّك أو افتراض مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما وقد بيته أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراض في الأول والتورّك في الأخير، وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم». شرح النووي، ٨٤/٥

(٦) وقيل: جاء التورّك على ثلاثة أنواع هي:

## صفة الصلاة

٢٤

لفعله صلوة<sup>(١)</sup>.

٢٩ - يقرأ التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء بما يحب بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، كما تقدم تفصيلاً<sup>(٢)</sup>.

٣٠ - يسلم عن يمينه وشماله، قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله<sup>(٣)</sup>.

النوع الأول: يخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشاً ويجلس على مقعده على الأرض وتكون الرجل اليمنى منصوبة؛ لحديث أبي حميد وفيه: «إذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعده». البخاري، برقم ٨٢٨، وفي رواية: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخْرَ رجله اليسرى وقعد متوركاً على شِقَه الأيسر» أبو داود، برقم ٧٣٠، ورقم ٩٦٣، ٩٦٤.

النوع الثاني: يجلس متوركاً ويفرش القدمين جميماً ويخرجهما من الجانب الأيمن، لحديث أبي حميد وفيه: «فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة» أبو داود، برقم ٩٦٥، ورقم ٧٢١، وابن حبان «موارد» برقم ٤٩١، وانظر: صحيح ابن خزيمة، ٣٤٧/١، وابن حبان «إحسان»، برقم ١٨٦٧، ١٢٨/٢، وصححه الألباني في صفة الصلاة، ص ١٩٧.

النوع الثالث: يفرش قدمه اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذ وساقي الرجل اليمنى؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه يرفعه: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى». مسلم، برق ٥٧٩، قال الإمام ابن القيم: ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، زاد المعاد، ٢٥٣/١، وقال العلامة ابن عثيمين: «وعلى هذا ينبغي أن يفعل الإنسان هذا مرة، وهذا مرة»، وهذا بناء على القاعدة: أن العبادات الواردة على وجوه متعددة ينبغي أن تفعل على جميع الوجوه الواردة؛ لأن هذا أبلغ في الاتباع، من الاقتصار على شيء واحد، انظر: الشرح الممتع، ٣٠٠/٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣٧-٣٣٥/٢٢، والمغني لابن قدامة، ٢٢٨-٢٢٧/٢، وصفة صلاة النبي ﷺ للألباني، ص ٩٩٧، ونيل الأوطار، ٥٥-٥٤/٢.

(١) وسمعت الإمام عبد العزيز بن باز - رحمة الله - أثناء شرحه للروض المربع، ٨٢/٢ في يوم الأحد ١٤١٩/٨ هـ يقول: «السنة التورك في التشهد الأخير وينصب اليمنى، والتشهد الأول يفرض اليسرى وينصب اليمنى».

(٢) وتقدم تخرير الأدلة.

(٣) وتقدم تخرير الأدلة.

## صفة الصلاة

٢٢٥

٣١- يقول الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة على النحو الآتي:  
 أولاً: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام»؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام...» الحديث<sup>(١)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام»<sup>(٢)</sup>، ومقصودها رضي الله عنها: لم يقعد مستقبل القبلة إلا مقدار هذا الدعاء ثم يستقبل الناس بوجهه؛ ول الحديث سمرة رضي الله عنها: «كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» ثلاث مرات؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه ولفظه: عن ورداد كاتب المغيرة بن شعبة: أن معاوية كتب إلى المغيرة: أن اكتب إلى بحديث سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: فكتب إليه المغيرة: إنني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر» [ثلاث مرات] قال: وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، برقم ٥٩١.

(٢) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٥٩٢.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم ٨٤٥.

(٤) البخاري، بلفظه، في كتاب الرفق، باب ما يكره من قيل وقال، برقم ٦٤٧٣، وزيادة: «ثلاث مرات» في طبعة دار السلام، وطبعة دار الفكر، وفي نسخة البخاري المطبوعة مع إرشاد الساري، للقططاني، ونسخة البخاري المطبوعة مع عمدة القاري للعيني، وليس هذه الزيادة في الطبعة السلفية المطبوعة مع فتح الباري، وسمعت الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للبخاري، الحديث رقم ٦٤٧٣، وشرحه للروض المربع، ٨٥/٢ يقول: «وفي رواية عبد بن حميد في مسنده ثلاثة مرات» ثم قال: «وليست في الصحيح وإنما هي لعبد بن حميد بإسناد جيد، [وقال مرة] لا بأس به. والحديث رواه مسلم أيضاً بدون هذه الزيادة، برقم ٥٩٣».

**ثالثاً:** «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ [يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير]<sup>(١)</sup> وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ] [وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ]<sup>(٢)</sup> وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدَ مِنْكَ الْجَدُّ»؛ لـ **الحديث المغيرة** عن ورَاد مولى المغيرة بن شعبة قال: **كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان** أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة إذا سلم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...» **الحديث**<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً:** «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حُوْلَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصُّينَ لِهِ الدِّينِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»؛ لـ **الحديث عبد الله بن الزبير** رضي الله عنهما أنه كان يقولها في دبر كل صلاة حين يسلم... ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة»<sup>(٤)</sup>.

**خامسًا:** «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»؛ لـ **الحديث أبي هريرة** عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُّرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتَلَقَّ تِسْعَةً وَتِسْعَوْنَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غَفَرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) هذه الزيادة بين المعقوفين للطبراني في المعجم الكبير، ٩٢٦/٢٠، برقم ٣٩٢/٢٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنيع الفوائد، ١٠٣/١٠ «ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٢) هذه الزيادة بين المعقوفين، لعبد بن حميد في مسنده، ص ١٥١-١٥٠، رقم ٣٩١، وانظر نيل الأوطار، ٢/١٠٠. وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «ثبتت هذه الزيادة عن النبي ﷺ».

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء، برقم ٦٣٣٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتته، برقم ٥٩٣.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتته، برقم ٥٩٤.

(٥) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتته، برقم ٥٩٧.

## صفة الصلاة

٢٢٧

والتسبيح والتحميد، والتكبير ورَدَ على عدة أنواع ينبغي للمسلم أن ينوع بينها إذا شاء، فيقول هذا في صلاة، ويقول الآخر في صلاة أخرى؛ لأن في ذلك فوائد منها: اتباع السنة، وإحياء السنة، وحضور القلب<sup>(١)</sup>، ومن هذه الأنواع في التسبيح، والتحميد، والتكبير، ما يأتي:

**النوع الأول:** «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثة وثلاثين، ويختتم بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» فتكون مائة؛ لحديث أبي هريرة السابق<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني:** «سبحان الله، ثلاثة وثلاثين، والحمد لله ثلاثة وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين» فتكون مائة؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «مُعَقَّبات<sup>(٣)</sup> لا يخيب قائلهن أو فاعلُهن دُبُرَ كل صلاة مكتوبة: ثلاثة وثلاثين تسبيحة، وثلاثة وثلاثين تحميدة، وأربعاً وثلاثين تكبيرة»<sup>(٤)</sup>.

**النوع الثالث:** «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثة وثلاثين، فتلk تسعه وتسعون»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الذور<sup>(٥)</sup> من الأموال بالدرجات العلا، والنعيم المقيم [قال: «وما ذاك؟ قالوا:] يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون فقال [«أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعديكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم»؟ قالوا: بلـ يا رسول الله، قال: «تسبحون، وتكتبون، وتحمدون في دُبِّـ

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٣٠٩، ٣٠٠، ٣٧/٣، وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥-٣٧، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٨٥.

(٢) مسلم، برقم ٥٩٧، وقد تم تحريرجه.

(٣) مُعَقَّبات: أي تسبيحات تُفعَلْ أعقاب الصلوات، أو سُمِّيت مُعَقَّبات: لأنها تُفعَلْ مَرَّةً بعد أخرى.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، برقم ٥٩٦.

(٥) الذور: الأموال الكثيرة.

## صفة الصلاة

٢٢٨

كل صلاةً ثلاثاً وثلاثين مرة» فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء» <sup>(١)</sup>.

النوع الرابع: «سبحان الله» عشر مرات «والحمد لله» عشر مرات» والله أكبر «عشر مرات»؛ لحديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «حصلتان لا يُحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسيراً ومن يعمل بهما قليل» قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، يُسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشرًا، ويحمد عشرًا، ويُكبر عشرًا، فهي خمسون ومائة في اللسان <sup>(٢)</sup> وألف وخمسين في الميزان» <sup>(٣)</sup> فرأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده، «وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه، سبّح ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبير أربعًا وثلاثين، فهي مائة على اللسان، وألف في الميزان» قال: قال رسول الله ﷺ: «فأيّكم ي عمل في كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟» قيل: يا رسول الله وكيف لا نحصيهما؟ فقال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، و يأتيه عند منامه، فينفعه» وفي لفظ ابن ماجه «فلا يزال ينومه حتى ينام» <sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٣، ورقم ٥٩٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، برقم ٥٩٥، وما بين المعقوفات من ألفاظ مسلم.

(٢) وذلك لأن جميع الصلوات الخمس مائة وخمسون. نيل الأوطار، ١٠٢/٢، وعمل اليوم والليلة للنسائي، ١٥٣.

(٣) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، ١٠٢/٢.

(٤) أخرجه النسائي، في كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، برقم ١٣٤٨، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة بباب ما يقال بعد التسليم، برقم ٩٢٦، وأبو داود، كتاب الأدب، باب التسبيح عند النوم، برقم ٥٦٥، والترمذني في كتاب الدعوات، برقم ٣٤١٠، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد، ٥٠٢/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/٢٩٠، وصحح ابن ماجه، ١/١٥٢، وله شاهد من حديث أنس عند النسائي، برقم ٢٩٩، والترمذني، برقم ٤٨١، وأحمد، ٣/٤٢٠، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُّرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»<sup>(١)</sup>.

**النوع الخامس:** ((يُسَبِّحُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَيَحْمَدُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَيُكَبِّرُ إِحْدَى عَشْرَةَ))<sup>(٢)</sup>; لحديث أبي هريرة في فقراء المهاجرين، ففي رواية من روایات هذا الحديث عن سهيل عن أبيه، يقول سهيل: «إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ»<sup>(٣)</sup>.

**النوع السادس:** ((سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)) يقول ذلك كله خمساً وعشرين مرة؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وثبت عن ابن عمر يرفعه أيضاً رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

**سادساً:** يقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ إلى آخرها؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ دُبُّرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبٍ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». وزاد الطبراني: و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

١- ٢٥٥/١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢٧٩/١.

(١) البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، برقم ٦٣٢٩.

(٢) اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، ص ٨٥، وانظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٣٠٠/١.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته، برقم ٤٣-٥٩٥، وينظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢٩٩/١، ونيل الأوطار، ١٠١/٢.

(٤) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، برقم ١٣٥٠، والترمذى، كتاب الدعوات، باب منه، برقم ٣٤١٣، وقال: هذا حديث صحيح، وابن خزيمة، برقم ٧٥٢، وأحمد، ٥/١٨٤، والدارمى، ٣١٢/١، والطبرانى، برقم ٤٨٩٨، وابن حبان، برقم ٢٠١٧، والنمسائى في عمل اليوم والليلة، برقم ١٥٧، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٥٣/١، وصححه الألبانى في صحيح النسائي، ١٩١/١.

(٥) النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٠٠، وابن السنى في عمل اليوم والليلة، برقم ١٢١، والطبرانى في الكبير، ١١٤/١، برقم ٧٥٣٢، وصححه ابن حبان، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٢٦١/٢: «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحداها صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠٢/٠: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحداها جيد»، وصححه الألبانى في صحيح الجامع،

سابعاً: يقرأ المعمودات الثلاث: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَق﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس﴾ دبر كل صلاة، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعمودات دُبُرَ كُلَّ صلاة»<sup>(١)</sup>. ثامناً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيُمْتَتِ [بِيَدِهِ الْخَيْر]»<sup>(٢)</sup> وهو على كل شيء قادر» عشر مرات عقب صلاة الفجر وعقب صلاة المغرب؛ لحديث أبي ذر، ومعاذ، وأبي عياش الزرقى، وأبي أيوب، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعمارة بن شبيب السبائى رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٥٣٩/٥، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦٩٧/٢، برقم ٩٧٢، وانظر: حاشية زاد المعاد، ٣٠٥/١.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار، برقم ١٥٢٣، والنمسائي، كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعمودات بعد التسليم من الصلاة، برقم ١٣٣٦، والترمذى، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعمودتين، برقم ٢٩٠٣، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ٢٨٤/١، وصحح الترمذى، ٨/٢.

(٢) انظر: كشف الأستار للبزار، ٢٥٤/٤، برقم ٢١٠٦.

(٣) ١- أما حديث أبي ذر، فأخرجه الترمذى، كتاب الدعوات، باب: حدثنا قتيبة، برقم ٣٤٧٤، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأحمد، ٤٢٠/٥، وقال المحسنى على زاد المعاد: «بسند صحيح»، ٣٠١/١، والنمسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٢٧.

٢- وأما حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري، فأخرجه أحمد، ٢٢٧/٤، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب، ١٩١/١.

٣- وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد، ٤١٥/٥، ٤١٥، ٤٢٠، والنمسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٢٤، وابن حبان في صحيحه، برقم ٢٠٢٣، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب، ١٩٠/١.

٤- وأما حديث أبي عياش الزرقى، فأخرجه أحمد، ٦٠/٤، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، برقم ٥٠٧٧، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعوه به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، برقم ٣٨٦٧.

٥- وأما حديث معاذ، فأخرجه النمسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٢٦، وابن السنى في عمل اليوم والليلة، برقم ١٣٩، والطبرانى في كتاب الدعاء، رقم ٧٠٥.

٦- وأما حديث عمارة بن شبيب السبائى، فأخرجه النمسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٥٧٧، و٥٧٨، والترمذى، كتاب الدعوات، باب حدثنا محمد بن حميد، برقم ٣٥٣٤، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب، ١٩٠/١.

٧- وأما حديث أبي أمامة، فرواه الطبرانى وقال عنه المنذري في الترغيب والترهيب، ٣٧٥: «رواه الطبرانى في الأوسط ياسناد جيد»، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد، ١١١/١٠: «رواه

الطبرانى في الكبير والأوسط ورجال الأوسط ثقات»، وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب، ١٩١/١.

٨- وأما حديث أبي الدرداء، فذكره الهيثمى في مجمع الزوائد، ١١١/١٠، وعزاه للطبرانى في الكبير

## صفة الصلاة

٢٣١

ومجموع ما في أحاديثهم ﷺ أن من قالها بعد صلاة المغرب أو صلاة الصبح عشر مرات، بعث الله له مسلحة يحرسونه من الشيطان حتى يصبح، ومن حين يصبح حتى يمسي، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من كل مكروره يومه ذلك، وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات، ومحى عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له كعدل عشر رقبات مؤمنات، ولم ينفع لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله» وكان من أفضل الناس عملاً إلا رجالاً يفضلهم بقول أفضل مما قال.

تاسعاً: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقاً طيباً، وعملاً مُتقىً<sup>(١)</sup> بعد السلام من صلاة الفجر؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا...» الحديث<sup>(١)</sup>.

عاشرًا: «ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك»؛ لحديث البراء رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحربنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك أو تجمع عبادك»<sup>(٢)</sup>.

الحادي عشر: رفع الصوت بالذكر عند انصراف الناس من الفريضة سنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ للبخاري: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ»<sup>(٤)</sup>. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر: أي

وال الأوسط، وقال المحسني على الترغيب والترهيب للمنذري، ١/٧٥: حسن بشواهدة.

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم ٩٢٥، وأحمد، ٣٠٥/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٥٢/١، وانظر: مجمع الزوائد، ١١١/١٠.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، برقم ٧٠٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٢، ومسلم واللفظ له، كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٨٣.

(٤) متفق عليه: البخاري في الكتاب والباب السابقين، برقم ٨٤١، ومسلم، كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٨٣.

## صفة الصلاة

٢٣٢

التكبير، وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد»<sup>(١)</sup>، وقد فسر ذلك ووضّحه ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا صالح قال: «الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين»<sup>(٢)</sup>، فبدأ بالتكبير.

٣٢- يصلی السنن الرواتب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلَّى اثنتي عشرة ركعةً في يوم وليلة بُنيَّ له بِهِنَّ بيتٌ في الجنة»، وفي لفظ: «ما من عبد مسلم يصلِّي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوعًا غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، أو إلا بُنيَّ له بيتٌ في الجنة»<sup>(٤)</sup>، وزاد الترمذى في تفسيرها: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة»<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»، وفي رواية «وركعتين بعد الجمعة في بيته»<sup>(٦)</sup>.

فالرواتب عشر، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما أو اثنتي عشرة، كما قالت أم حبيبة وعائشة رضي الله عنهما وسمعت شيخنا الإمام العلامة ابن باز - رحمه الله

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٢٦/٢، وسمعت سماحة الإمام ابن باز يقول في هذا الموضع: «بالتكبير» يعني مع «سبحان الله».

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٩٥.

(٣) البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر برقم ١١٨٢.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، برقم ٧٢٨.

(٥) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، برقم ٤١٥.

(٦) متفق عليه: البخاري كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، برقم ١١٨، ورقم ٩٣٧، و ١١٦٥، و ١١٧٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرواتب، برقم ٧٢٩.

## صفة الصلاة

٢٣٣

— يذكر أن من أخذ بحديث ابن عمر قال: الرواتب عشر، ومن أخذ بحديث عائشة قال: اثنى عشرة، ويفيد حديث عائشة ما رواه الترمذى في تفسيرها، ويدل عليه حديث أم حبيبة في فضل هذه الرواتب، ويحتمل أن رسول الله ﷺ كان تارة يصلى شتى عشرة، كما في حديث أم حبيبة وعائشة، وتارة يصلى عشرًا، كما في حديث ابن عمر، فإذا نشط المسلم صلى شتى عشرة، وإذا كان هناك شاغل صلى عشرًا، وكلها رواتب، والكمال والتمام أن يصلى كما في حديث عائشة وأم حبيبة<sup>(١)</sup>.

وإن أراد المسلم أن يحافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمته على النار؛ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمته على النار»<sup>(٢)</sup>.

وإن أراد المسلم أن يصلى أربعًا قبل العصر رحمه الله؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر»<sup>(٣)</sup>.

(١) سمعته من سماحته - رحمة الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٧٤.

(٢) أحمد في المسند، ٣٢٦/٦، وأبو داود، كتاب التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم ١٢٦٩، والترمذى، كتاب الصلاة باب منه، برقم ٤٢٧، وحسنه، والنمسائى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، برقم ١٨١٤، وابن ماجه، قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا، برقم ١١٦٠، وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩١/١، وسمعت الإمام العلام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز يقول في تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٣٨١: «هذا الحديث إسناده جيد، والذي حافظ عليه النبي ﷺ هو ما في حديث ابن عمر وعائشة ﷺ».

قلت: وقد رأيته يصلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها جالسًا في آخر حياته - رحمة الله -

(٣) أحمد في المسند، ١١٧/٢، وأبو داود كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر برقم ١٢٧١، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم ٤٣٠، وحسنه، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ١١٩٣ وغيرهم، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٢٣٧/١، وسمعت الإمام العلام ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٨٢ يقول: «جيد لا بأس بإسناده، وهو يدل على مشروعية صلاة قبل العصر وذلك سنة وليس من الرواتب؛ لأن النبي ﷺ لم يواظبه عليها، وجاء عنه ﷺ من حديث علي رضي الله عنه أنه كان يصلى ركعتين قبل العصر، وهذا يدل على أنه يستحب للمؤمن أن يصلى قبل العصر ركعتين أو أربعًا».

## المبحث التاسع عشر: أركان الصلاة وواجباتها وسننها

### أولاً: أركان الصلاة:

أفعال الصلاة وأقوالها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أركان: وهي ما لا يسقط جهلاً ولا عمداً ولا سهواً، وواجبات: وهي ما تبطل به عمداً ويسقط جهلاً وسهواً ويجب بسجود السهو، وسنن: وهي ما لا تبطل به عمداً ولا سهواً.

الركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى، الذي لا يقوم ولا يتم إلا به، وسميت أركان الصلاة: تشبيهاً لها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها، والركن في الاصطلاح: ماهية الشيء الذي يتركب منه ويكون جزءاً من أجزائه، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، وهو عبارة عن جزء الماهية: وهي الصورة<sup>(١)</sup>.

وأركان الصلاة أربعة عشر ركناً على النحو الآتي:

الأول: القيام في الفرض مع القدرة؛ لقول الله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَائِتِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلّى»<sup>(٤)</sup>.

الثاني: تكبيرة الإحرام؛ لقول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث علي رضي الله عنه يرفعه: «مفتاح الصلاة

(١) انظر: حاشية الروض المربع لأبن قاسم، ١٢٢/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) البخاري، برقم ١١١٧، تقدم تخریجه.

(٤) البخاري، برقم ٦٣١، وتقديم تخریجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٣، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقديم تخریجه.

الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>.

الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>، وفيها إحدى عشرة تشديدة، فإن ترك حرفًا ولم يأت بما ترك لم تصح صلاته.

الرابع: الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: «ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً»<sup>(٤)</sup>.

الخامس: الرفع من الركوع والاعتدال قائماً؛ لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته، وفيه: «ثم ارفع حتى تعدل قائماً»<sup>(٥)</sup>.

السادس: السجود على الأعضاء السبعة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾<sup>(٦)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»<sup>(٧)</sup>؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»<sup>(٨)</sup>.

السابع: الرفع من السجود؛ لقوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»<sup>(٩)</sup>.

الثامن: الجلوس بين السجدين، لقوله ﷺ: «حتى تطمئن جالساً»<sup>(١٠)</sup>.

(١) أبو داود، برقم ٦١، والترمذى، برقم ٣، وتقدم تخرجه.

(٢) متفق عليه: البخارى، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخرجه.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٤) البخارى، برقم ٧٥٧، وتقدم تخرجه.

(٥) البخارى، برقم ٧٥٧، وتقدم تخرجه.

(٦) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٧) متفق عليه: البخارى، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخرجه.

(٨) متفق عليه: البخارى، برقم ٨١٢، ومسلم، برقم ٤٩٠، وتقدم تخرجه.

(٩) البخارى، برقم ٧٥٧، وتقدم تخرجه.

(١٠) البخارى، برقم ٧٥٧، وتقدم تخرجه.

**التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان؛ لأن النبي ﷺ لما علّم المسيء صلاته كان يقول له في كل ركن: «حتى تطمئن»<sup>(١)</sup> والطمأنينة: هي السكون بقدر الذكر الواجب، فلو لم يسكن لم يطمئن<sup>(٢)</sup>.**

**العاشر: التشهد الأخير؛** لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...»<sup>(٣)</sup>. ولفظه عند النسائي: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...»<sup>(٤)</sup>.

**الحادي عشر: الجلوس للتشهد الأخير؛ لأن النبي ﷺ فعله جالساً،** وداوم عليه، كما تقدم في الأحاديث، وقد أمرنا صلوة بالصلاحة كصلاته، فقال: «صلوا كما رأيتمني أصلّي»<sup>(٥)</sup>.

**الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير؛** لقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(٦)</sup>؛ ول الحديث كعب بن عجرة<sup>(٧)</sup> وفيه: «يا رسول الله قد علمنا كيف نُسَلِّمُ عليك، فكيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد...» الحديث»<sup>(٨)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه: «أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟

(١) البخاري، برقم ٧٥٧، ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخرجه.

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١٢٦/٢، والشرح الممتع، ٤٢١/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٣١، ومسلم، برقم ٨٣٥، وتقدم تخرجه.

(٤) النسائي، كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، برقم ١٢٧٨.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ورقم ٦٠٠٨.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٧) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٢٤/٣ - ٤٢٥.

(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٥٧، ومسلم، برقم ٤٠٦، وتقدم تخرجه.

## أركان الصلاة وواجباتها وسننها

٢٣٧

فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسألها، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد...» الحديث<sup>(١)</sup>.

**الثالث عشر:** الترتيب بين أركان الصلاة؛ لأن النبي ﷺ علم المسيء صلاته مرتبة بـ «ثمّ»، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبير، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(٢)</sup>، وقال أبوأسامة في الأخير: «حتى تستوي قائمًا»<sup>(٣)</sup>؛ ولأن النبي ﷺ واطب على هذا الترتيب، وقال: «صلوا كمارأيتمني أصلّى»<sup>(٤)</sup>.

**الرابع عشر:** التسليمتان؛ لحديث علي رضي الله عنه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»<sup>(٦)</sup>.

### ثانيًا: واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهاً، وتجبر بسجود السهو، وهي على النحو الآتي:

**الأول:** جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام<sup>(٧)</sup>؛ لحديث أنس رضي الله عنه

(١) مسلم، برقم ٤٠٥، وتقديم تخرجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقديم تخرجه.

(٣) البخاري، برقم ٦٦٦٧.

(٤) البخاري، برقم ٦٢٨، ٦٠٠٨، وتقديم تخرجه.

(٥) أبو داود، برقم ٦١، والترمذى، برقم ٣، وتقديم تخرجه.

(٦) مسلم، برقم ٥٨٢، وتقديم تخرجه.

(٧) ويستثنى ما يلي:

التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء، فإنها سنة.

يرفعه: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيؤْتِمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا»<sup>(١)</sup>; ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال عكرمة: رأيت رجلاً عند المقام يكبّر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك؟»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «صليت خلف شيخ بمكة فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سُنّة أبي القاسم ﷺ»<sup>(٣)</sup>; ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبّر حين يهوي ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يكبّر حين يسجد، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبّر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس»<sup>(٤)</sup>.

الثاني: قول: سبحان ربِّ العظيم في الركوع؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه  
يرفعه: «فَكَانَ يَقُولُ فِي رَكْوَعِهِ: سَبَّحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ»<sup>(٥)</sup>; ولقول النبي صلوات الله عليه: «وَأَمَا الرَّكْوَعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الْرَّبُّ عَزَّلَهُ»<sup>(٦)</sup>.

الثالث: قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمتفرد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده إذا رفع صلبه من الركوع»<sup>(٧)</sup>.

### تكتيرات الجنائز، فإنها ركن.

تكتيرات الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً. فإنها سنة. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٣٢/٣.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٣، ومسلم، برقم ٤١١، وتقدم تخریجه.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، برقم ٧٨٧، وانظر: سنن النسائي، ٢/٥٥، برقم ٢٠٨٣، والترمذى، برقم ٢٥٣، وأحمد، برقم ٣٨٦/١.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم ٧٨٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخریجه.

(٥) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخریجه.

(٦) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تخریجه.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخریجه.

**الرابع:** قول: ربنا ولك الحمد للكل [الإمام، والمنفرد، والمأموم] أما الإمام والمنفرد؛ فللحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»<sup>(١)</sup>. وأما المأموم؛ فللحديث أنس رضي الله عنه يرفعه وفيه: «إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»<sup>(٢)</sup>.

**الخامس:** قول: سبحان رب الأعلى في السجود؛ لحديث حذيفة يرفعه وفيه: «ثم سجد فقال: سبحان رب الأعلى»<sup>(٣)</sup>.

**السادس:** قول: «رب اغفر لي بين السجدتين»؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه وفيه: وكان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»<sup>(٤)</sup>.

**السابع: التشهد الأول؛** لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(٥)</sup>؛ لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس<sup>(٦)</sup>.

**الثامن: الجلوس للتشهد الأول؛** لحديث عبد الله بن بحينة السابق وفيه: «قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدين يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم وسجدهما الناس

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخرجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٣، ومسلم، برقم ٤١١، وتقدم تخرجه.

(٣) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخرجه.

(٤) أبو داود، برقم ٨٧٤، وابن ماجه، برقم ٨٩٧، وتقدم تخرجه.

(٥) النسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، برقم ١١٦٣، ١١٦٤، وأحمد، ٤٣٧/١.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الأولى، برقم ٨٣٠، ومسلم، واللفظ له، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسباحة، برقم ٥٧٠.

الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: سنن الصلاة:

وهي سنن أقوال وأفعال، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً ولا سهواً، وسنن الصلاة، هي ما عدا الشروط، والأركان، والواجبات، وهي على النحو الآتي<sup>(٢)</sup>:

١- رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين، مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

٢- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر؛ ل الحديث وائل رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث سهل رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

٣- النظر إلى موضع السجود في الصلاة؛ ل الحديث عشرة من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup>.

٤- دعاء الاستفتاح؛ ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>.

٥- التعوذ بالله من الشيطان؛ للآلية؛ ول الحديث أبي سعيد رضي الله عنه<sup>(٩)</sup>.

(١) تقدم تخريرجه في الذي قبله.

(٢) من السنن قبل الدخول في الصلاة: السواك عند كل صلاة؛ ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ص قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» متفق عليه: البخاري، برقم ٨٨٧، ومسلم، برقم ٢٥٢. ومن السنن قبل الصلاة اتخاذ ستة للإمام والمنفرد؛ ل الحديث أبي ذر رضي الله عنه يرفعه: «إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل» مسلم، برقم ٥١٠، وتقدم تخريرجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٥، ومسلم، برقم ٣٩٠، وتقدم تخريرجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٧، ومسلم، برقم ٣٩١، وتقدم تخريرجه.

(٥) أخرجه ابن خزيمة، برقم ٤٧٩، وتقدم تخريرجه.

(٦) البخاري، برقم ٧٤٠، وتقدم تخريرجه.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٣/٢، ٢٥٨/٥، والحاكم، ٤٧٩/١، وتقدم تخريرجه.

(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٤٣، ومسلم، برقم ٥٩٨، وتقدم تخريرجه.

(٩) أبو داود، برقم ٧٧٥، والترمذى، برقم ٢٤٢، وتقدم تخريرجه.

## أركان الصلاة وواجباتها وسننها

- ٦- البسملة؛ لحديث أنس (صحيفه).
- ٧- قول أمين بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الجهرية ويُسرّ في السرية؛ لحديث أبي هريرة (صحيفه).
- ٨- قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، أو ما تيسّر من القرآن؛ لحديث أبي قتادة (صحيفه).
- ٩- الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؛ لحديث جبير بن مطعم (صحيفه)؛ ولغيره من الأحاديث (٥).
- ١٠- الإسرار في الصلاة السرية؛ لحديث خباب (صحيفه) وأنهم كانوا يعرفون قراءة النبي (صلوات الله عليه) في صلاة الظهر والعصر، باضطراب لحيته (٦).
- ١١- السكتة اللطيفة بعد الفراغ من القراءة كلها؛ لحديث الحسن عن سمرة ( صحيفه ).
- ١٢- وضع اليدين مفرجي الأصابع على الركبتين كأنه قابض عليهما؛ لحديث أبي حميد الساعدي ( صحيفه ).
- ١٣- مدّ الظهر في الركوع حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وجعل الرأس حيال الظهر؛ ل الحديث رفاعة بن رافع ( صحيفه )؛ ول الحديث وابصة بن معبد ( صحيفه ).
- ١٤- مجافاة اليدين عن الجنين في الركوع؛ ل الحديث أبي حميد الساعدي ( صحيفه ).

(١) أحمد، ٢٦٤/٣، والنسائي، برقم ٩٠٧، وتقدم تخرجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٠، ومسلم، برقم ٤١٠، وتقدم تخرجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٩، ومسلم، برقم ٤٥١، وتقدم تخرجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٦٥، ومسلم، برقم ٤٦٣، وتقدم تخرجه.

(٥) جاءت الأخبار الكثيرة بالجهر في صلاة الفجر والعشاء والمغرب، انظر: صحيح البخاري، من حديث رقم ٧٦٣-٧٧٤، وتقدمت.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العصر، برقم ٧٦١.

(٧) أبو داود، برقم ٧٧٨، والترمذى، برقم ٢٥١، وتقدم تخرجه.

(٨) البخاري، برقم ٨٢٨، وأبو داود، برقم ٧٣١، ٧٣٤، وتقدم تخرجه.

(٩) أبو داود، برقم ٨٥٩، وتقدم تخرجه.

(١٠) ابن ماجه، برقم ٨٧٢، وتقدم تخرجه.

(١١) أبو داود، برقم ٧٣٤، وتقدم تخرجه.

## أركان الصلاة وواجباتها وسننها

٢٤٢

- ١٥ - ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.
- ١٦ - ما زاد على المرة الواحدة في سؤال الله المغفرة بين السجدين؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.
- ١٧ - قول «ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» بعد قول: ربنا لك الحمد؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.
- ١٨ - وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين في القيام؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.
- ١٩ - ضم أصابع اليدين في السجود؛ لحديث وائل رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.
- ٢٠ - تفريح أصابع الرجلين في السجود؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.
- ٢١ - استقبال القبلة بأطراف أصابع اليدين والرجلين في السجود؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>.
- ٢٢ - مجافاة العضدين عن الجنبيين في السجود؛ لحديث عبد الله بن مالك بن بُحينة رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>.
- ٢٣ - مجافاة البطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين، والتفسير بين الفخذين؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه<sup>(٩)</sup>.
- ٢٤ - وضع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين في السجود، والسجود
- 
- (١) مسلم، برقم ٧٧٢، وابن ماجه، برقم ٨٨٨، وتقدم تخریجه.
- (٢) أبو داود، برقم ٨٧٤، وابن ماجه، برقم ٨٩٧، وتقدم تخریجه.
- (٣) مسلم، برقم ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، وتقدم تخریجه.
- (٤) أبو داود، برقم ٨٣٨، ٨٣٩، والتزمي، برقم ٢٦٨، وتقدم تخریجه.
- (٥) الحاكم، ١/٢٢٤، وتقدم تخریجه.
- (٦) أبو داود، برقم ٧٣٠، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٦٥١، وتقدم تخریجه.
- (٧) البخاري، برقم ٨٢٨، وصحیح ابن خزيمة، برقم ٦٤٣، وتقدم تخریجه.
- (٨) متفق عليه: البخاري برقم ٨٠٧، ومسلم، برقم ٤٩٥، ٤٩٦، وتقدم تخریجه.
- (٩) أبو داود، برقم ٧٣٥، وتقدم تخریجه.

## أركان الصلاة وواجباتها وسننها

٢٤٣

- بينهما؛ لحديث أبي حميد (١)، وحديث وائل (٢)؛ والبراء (٣).
- ٢٥ - ضم القدمين والعقبين ونصبهما في السجود؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (٤).
- ٢٦ - الإكثار من الدعاء في السجود؛ لحديث أبي هريرة (٥)؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما (٦).
- ٢٧ - افتراس الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (٧).
- ٢٨ - وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى إذا جلس في الصلاة، أو وضع الكفين على الركبتين، أو وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى ويُلْقِمُ كفه اليسرى ركبته؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه (٨)؛ وحديث عبد الله بن عمر (٩).
- ٢٩ - وضع الذارعين على الفخذين في التشهد، وفي الجلوس بين السجدتين؛ لحديث وائل بن حجر (١٠).
- ٣٠ - قبض خنصر وبنصر اليد اليمنى في التشهد، والتخليق بين الإبهام والوسطى، والإشارة بالسبابة وتحريكها إلى القبلة عند ذكر الله، وعند الدعاء؛ لحديث وائل بن حجر (١١).
- ٣١ - جلسة الاستراحة قبل القيام إلى الركعة الثانية، والركعة الرابعة؛ لحديث

(١) أبو داود، برقم ٧٣٤، والترمذى، برقم ٢٧٠، وتقدم تخریجه.

(٢) النسائي، برقم ٨٨٩، وتقدم تخریجه.

(٣) متفق عليه: البخارى، برقم ٨٢٢، ومسلم، برقم ٤٩٣، وتقدم تخریجه.

(٤) مسلم، برقم ٤٨٦، وصحیح ابن خزیمة، برقم ٦٥٤، وتقدم تخریجه.

(٥) مسلم، برقم ٤٨٢، وتقدم تخریجه.

(٦) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تخریجه.

(٧) مسلم، برقم ٤٩٨، وتقدم تخریجه.

(٨) مسلم، برقم ٥٧٩، وتقدم تخریجه.

(٩) مسلم، برقم ٥٨٠، وتقدم تخریجه.

(١٠) النسائي، برقم ١٢٦٤، وتقدم تخریجه.

(١١) ابن ماجه، برقم ٩١٢، وتقدم تخریجه.

## أركان الصلاة وواجباتها وسننها

٢٤٤

- مالك بن الحويرث رض<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث أبي حميد الساعدي رض<sup>(٢)</sup>، وأبي هريرة رض<sup>(٣)</sup>.
- ٣٢- التورُك في التشهد الثاني؛ ل الحديث أبي حميد الساعدي رض<sup>(٤)</sup>.
- ٣٣- النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في الجلوس؛ ل الحديث عبد الله بن الزبير رض<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمر رض<sup>(٦)</sup>.
- ٣٤- الصلاة والتبريك على محمد وآل محمد، وعلى إبراهيم وآل إبراهيم في التشهد الأول؛ ل عموم الأدلة (٧).
- ٣٥- الدعاء والتعوذ من أربع بعد التشهد الثاني؛ ل الحديث أبي هريرة رض<sup>(٨)</sup>.
- ٣٦- الالتفات يميناً وشمالاً في التسليمتين؛ ل الحديث عامر بن سعد عن أبيه رض<sup>(٩)</sup>.
- ٣٧- نيته في سلامه: الخروج من الصلاة، والسلام على الملائكة والحاضرين؛ لأدلة كثيرة (١٠)، منها حديث جابر بن سمرة رض وفيه: «علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمسيّن، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه: من على يمينه وشماله» (١١).

(١) البخاري، برقم ٨٢٣، وتقدم تخرجه.

(٢) أبو داود، برقم ٧٣٠، وتقدم تخرجه.

(٣) البخاري، برقم ٦٢٥١، وتقدم تخرجه.

(٤) البخاري، برقم ٨٢٨، وتقدم تخرجه.

(٥) النسائي، برقم ١٢٧٥، وتقدم تخرجه.

(٦) النسائي، برقم ١٦٦٠، وتقدم تخرجه.

(٧) انظر: الدروس المهمة للإمام ابن باز، الدرس العاشر.

(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٧٧، ومسلم، برقم ٥٨٨، وتقدم تخرجه.

(٩) مسلم، برقم ٥٨٢، وتقدم تخرجه.

(١٠) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض، ٧٩/٢، والشرح الممتع، ٢٨٩/٣.

(١١) مسلم، برقم ٤٣١، وتقدم تخرجه.

## المبحث العشرون: مكروهات الصلاة ومبطلاتها

### أولاً: مكروهات الصلاة:

ينبغي للمسلم العناية بصلاته والإقبال عليها بقلبه؛ لأنه ينادي ربه عَزَّلَهُ، لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه وفيه: «إِنْ أَحَدْكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنْدِعُ رَبَّهُ، أَوْ إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْرُقُنَّ أَحَدْكُمْ قَبْلَ قَبْلَتِهِ...»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه وفيه: «إِذَا كَانَ أَحَدْكُمْ يَصْلِيْ، فَلَا يَضْطَقْ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَى»<sup>(٢)</sup>. والصلاه لا تبطل بفعل ما يكره فيها ولكن كمال الأدب يقتضي البعد عن جميع المكروهات، ومنها:

١ - الالتفات لغير حاجة؛ لحديث عائشه رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاه، فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاتِهِ أَحَدْكُمْ»<sup>(٣)</sup>، والالتفات نوعان:

النوع الأول: التفات حسني، وعلاجه بالسكون في الصلاه، وعدم الحركة.

النوع الثاني: التفات معنوي بالقلب، وهذا علاجه صعب شاق، إلا على من يسره الله عليه، ولكن من أعظم العلاج استحضار عظمة الله، والوقوف بين يديه، والاستعاذه بالله من الشيطان، والتفل عن اليسار ثلاثاً؛ لحديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يُلْبِسُها علني، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خنزب فإذا أحسسته فتعود بالله منه، واقتفل عن يسارك ثلاثاً» قال: ففعلت ذلك فأذهبته الله عنني<sup>(٤)</sup>.

٢ - رفع البصر إلى السماء؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) البخاري، كتاب الصلاه، باب حكيم البزاق باليد من المسجد، برقم ٤٠٥.

(٢) البخاري، كتاب الصلاه، باب حكيم البزاق باليد من المسجد، برقم ٤٠٦.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاه، برقم ٧٥١، ٣٢٩١.

(٤) مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاه، برقم ٢٢٠٣.

«ما بال أقوام يرعن أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»؟ فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفنَّ أبصارهم»<sup>(١)</sup>.

٣ - افتراس الذراعين في السجود؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يسطُّ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»<sup>(٢)</sup>.

٤ - التخصر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه أن يصلي الرجل مختصرًا»<sup>(٣)</sup>؛ ولقول عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تكره أن يجعل المصلِّي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله»<sup>(٤)</sup>.

٥ - النظر إلى ما يلهي ويشغل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه صلَّى في خميصة<sup>(٥)</sup> لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميستي هذه إلى أبي جهنم، وائتوني بأنجانية»<sup>(٦)</sup> أبي جهنم؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي»<sup>(٧)</sup>.

٦ - الصلاة إلى ما يشغل ويلهي؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان قرام<sup>(٨)</sup> لعائشة سرت به جانب بيتها، فقال النبي صلوات الله عليه: «أميطي عنا قرامك؛ فإنه لا تزال تصاوِرُه تعرِض [لي] في صلاتي»<sup>(٩)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم ٧٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٢٢، ومسلم، برقم ٤٩٣، وتقديم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، برقم ١٢٢٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، برقم ٥٤٥.

(٤) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، برقم ٣٤٥٨.

(٥) الخميصة: كساء له أعلام. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٧/٥.

(٦) أنجانية: كساء غليظ لا علم له. شرح النووي، ٤٧/٥.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلَّى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، برقم ٣٧٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، برقم ٥٥٦.

(٨) القرام: ستر رقيق من صوف، ذو ألوان. فتح الباري، ١/٤٨٤.

(٩) البخاري، كتاب الصلاة، باب إن صلَّى في ثوب مُصلَّب أو تصاوير، هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك، برقم ٣٧٤، ٥٩٥٩، وما بين المعقوفين من روایة في كتاب اللباس، باب كراهة الصلاة =

٧ - الإقءاء المذموم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وفيه: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان»<sup>(١)</sup>، هذا الإقءاء المكره وهو: أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويوضع يديه على الأرض كما يقع الكلب وغيره من السباع، وهذا الإقءاء على هذه الصفة مكره باتفاق العلماء<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء نوع آخر في جواز الإقءاء بل سنيته، فعن طاوس، قال: قلنا لابن عباس في الإقءاء على القدمين فقال: «هي السنة» فقلنا له: إنما لزمه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيكم ﷺ»<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر النووي - رحمه الله - أن العلماء اختلفوا اختلافاً كثيراً في الإقءاء وتفسيره، ثم قال: «والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقءاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويوضع يديه على الأرض، كإقءاء الكلب... وهذا النوع هو المكره الذي ورد فيه النهين، والنوع الثاني: أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سنة نبيكم ﷺ»<sup>(٤)</sup> فظهر أن الإقءاء الذي اختار ابن عباس وغيره من العابدة أنه من السنة: هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدين والركبتين على الأرض<sup>(٥)</sup> وهناك نوع ثالث للإقءاء وهو أن

في التصوير، برقم .٥٩٥٩.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، برقم .٤٩٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٨/٤، ٤٦١.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز الإقءاء على العقبين، برقم .٥٣٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢/٥.

(٥) نيل الأوطار للشوكتاني، ٥٩/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٢٣٢/٢، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ١٦١-١٥٧/٢. وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول: «الإقءاء المكره وهو أن ينصب فخديه وساقيه ويعتمد على يديه، كالكلب، أما كونه يجلس على عقبيه فهذا سنة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لكن الافتراض أفضل». سمعته أثناء شرحه لبلغة المرام، حديث رقم ٢٨٩، وشرحه للروض المربع، ٨٩/٢.

يفرش قدميه فيجعل ظهورهما نحو الأرض ويجلس<sup>(١)</sup> على عقبيه<sup>(٢)</sup>.

٨ - عبُث المصلي بجواره، أو مكانه لغير حاجة؛ لحديث معيقib تَعَلِّمُهُ أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوّي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»<sup>(٣)</sup>.

٩ - تشبيك الأصابع، وفرقعتها في الصلاة؛ لحديث كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوئه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة»<sup>(٤)</sup>. فمن كان في الصلاة فهو أولى بالنهي<sup>(٥)</sup>؛ ولقول ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يصلي وهو مشبك بين يديه: «تلك صلاة المغضوب عليهم»<sup>(٦)</sup>. والتشبيك بين الأصابع يكره أثناء الذهاب إلى الصلاة، وفي أثناء الصلاة، أما بعد الصلاة فلا بأس به<sup>(٧)</sup>؛ لحديث أبي هريرة تَعَلِّمُهُ يرفعه وفيه: «صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكاً عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشك بين أصابعه... الحديث»<sup>(٨)</sup>.

(١) وسمعت الإمام ابن باز رحمة الله أثناء شرحه للروض المربع، ٨٩/٢ يقول: «وهذه لا بأس بها سواء نصبها أو جلس عليهما، والإبقاء المكره هو نصب ساقيه وفخذيه ويعتمد على يديه كالكلب».

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٨٩/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٧/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة برقم ١٢٠٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، برقم ٥٤٦.

(٤) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة التشبيك بين الأصابع في الصلاة، برقم ٣٨٧، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١٢١/١.

(٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٢٤/٣.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة، برقم ٩٩٣، وصححه الألبانى في الإرواء، برقم ٣٨٠، وفي صحيح سنن أبي داود، ١٨٦/١.

(٧) وسمعت الإمام ابن باز - رحمة الله - أثناء شرحه للروض المربع، ٩٣/٢ يقول: «التشبيك في الصلاة وعند الذهاب إليها جاء من طرق، أما التشبيك بعد الصلاة فلا بأس به».

(٨) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم

## مکروهات الصلاة ومبطلاتها

٢٤٩

**١٠ - الصلاة بحضور الطعام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعدل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة»<sup>(٢)</sup>. ويشترط لذلك ثلاثة شروط:**

**أولاً:** أن يكون الطعام حاضراً، **والثاني:** أن تكون نفس المصلي تتوقف إلية، فإذا كان شبعان لا يلتفت إليه فليصلّ ولا كراهة، **والثالث:** أن يكون قادرًا على تناوله حسماً وشرعًا: فالحسن كأن يكون الطعام حاراً لا يستطيع تناوله، والشرع كأن يكون المسلم صائمًا ممنوعًا من الطعام شرعاً، فلا كراهة في الصلاة حينئذ<sup>(٣)</sup>.

**١١ - مدافعة الأخبين [البول والغائط] في الصلاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضور الطعام ولا هو يدافعه الأخبان»<sup>(٤)</sup>.**

**١٢ - بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه في الصلاة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه ينادي ربه،**

٤٨٢، ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، برقم ٥٧٣، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول في تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٧٨ - ٤٨٢: «والتشبيك لا بأس به بعد الصلاة، أما قبل الصلاة وفي الصلاة فلا يشبك» وذلك بتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم ٦٧١، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال، برقم ٥٥٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم ٦٧٤، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال، برقم ٥٥٩.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٢٨/٣، ٣٣٠.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث، برقم ٥٦٠.

أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبنته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحركها، ثم قال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنضم قبل وجهه، ولا عن يمينه، ولبيصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما ينادي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، ولبيصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها»<sup>(٣)</sup>.

وقد جزم الإمام النووي - رحمه الله - بالمنع من البزاقة قبل القبلة وعن اليمين مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وسواء كان في المسجد أو غيره؛ لأن الحديث دلت على العموم<sup>(٤)</sup>. أما إذا كان المصلي في المسجد فيتعين عليه أن لا يبصق مطلقاً إلا في ثوبه أو في منديل؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «البزاقة في المسجد خطيبة وكفارتها دفنها»<sup>(٥)</sup>. وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عرضت على أعمال أمتي: حسنها،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب حك المذاق باليد من المسجد، برقم ٤٠٥، ومسلم، كتاب المساجد: باب النهي عن البضاقة في المسجد في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه، برقم ٥٥١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة، برقم ٤١١، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البضاقة في المسجد، برقم ٥٤٨.

(٣) البخاري، برقم ٤١٦، تقدم تخريرجه في الذي قبله.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩/٥، والأحاديث التي دلت على العموم في الصلاة وفي غيرها وفي المسجد وغيره. انظرها في صحيح ابن خزيمة، ٦٢/٢، برقم ٩٢٥، ٢٧٨/٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ٨٣/٣، برقم ١٦٦٣، ١٦٣٦، وصحيح ابن حبان [الإحسان]، ٧٧/٣، برقم ١٦٣٦، ٧٨/٣، برقم ١٦٣٧، وسنن أبي داود، برقم ٣٨٢٤، واليهقي، ٧٧/٣. وانظر: سبل السلام للصنعاني، ١٧٠/٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاقة في المسجد، برقم ٤١٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البضاقة في المسجد، برقم ٥٥٢.

وسيئها فوجدت في محسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوى أعمالها النخاعة تكون في المسجد ولا تدفن»<sup>(١)</sup>.

١٣ - كف الشعر أو الشوب في الصلاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكفر ثواباً ولا شعراً»<sup>(٢)</sup>.

١٤ - عقص الرأس في الصلاة؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلّي ورأسه معقوص<sup>(٣)</sup> من ورائه، فقام فجعل يحلّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلّي وهو مكتوف»<sup>(٤)</sup>.

#### ١٥ - تغطية الفم في الصلاة.

١٦ - السدل في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن السدل<sup>(٥)</sup> في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»<sup>(٦)</sup>.

١٧ - تخصيص مكان من المسجد للصلاحة فيه دائمًا لغير الإمام؛ لحديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن نقرة

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٥٥٣.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٨١٢، ومسلم، برقم ٤٩٠، وتقدم تخرجه.

(٣) معقوص: المعقوص هو نحو من المضفور، وأصل العقص: اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٧٥/١، والمصباح المنير للفيومي، ٤٢٢/٢.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر، والشوب، وعصص الرأس في الصلاة، برقم ٤٩٢.

(٥) السدل: وهو أن يلتحف ثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويُسجد وهو كذلك، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. النهاية لابن الأثير، ٣٥٥/٢، والمصباح المنير، ٢٧١/١.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، برقم ٦٤٣، بلفظه، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها بباب ما يكره في الصلاة، برقم ٩٦٦، وحسنه الألباني في صحيح سنّ أبي داود، ١٢٦، وصحيّح ابن ماجه، ١٥٩/١.

الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير»<sup>(١)</sup>.

**١٨ - الاعتماد على اليدين في الجلوس في الصلاة؛** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»<sup>(٢)</sup>.

**١٩ - الشاؤب في الصلاة؛** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «الشاؤب من الشيطان فإذا ثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل»، وفي لفظ: «إذا ثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل»<sup>(٤)</sup>، وسمعت الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - يقول: «والمشروع هنا ثلاثة أمور:

١ - يكظم ما استطاع. ٢ - يضع يده على فيه. ٣ - لا يقل: ها حتى لا يضحك منه الشيطان»<sup>(٥)</sup>.

**٢٠ - الركوع قبل أن يصل إلى الصف؛** لحديث أبي بكرة، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد، ٤٤٦/٥، والحاكم عن عبد الرحمن بن شبل، وصححه ووافقه الذهبي، ٢٢٩/١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ١/٣٦٠، وفي صحيح أبي داود، ١/٢٤، وفي صحيح ابن ماجه، برقم ١٤٢٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كراهة الاعتماد على اليدين في الصلاة، برقم ٩٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٦/١.

(٣) مسلم، كتاب الزهد، باب تشميّت العاطس وكراهة الشاؤب، برقم ٢٩٩٤.

(٤) مسلم، كتاب الزهد، باب تشميّت العاطس، وكراهة الشاؤب، برقم ٢٩٩٥.

(٥) سمعته من سماحته أثناء شرحه لبلغ المرام، حديث رقم ٢٦١.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، برقم ٧٨٣.

٢١ - الصلاة في المسجد لمن أكل البصل والثوم أو الكرات؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليغتنلنا، أو ليتعزل مسجdenا، وليرقد في بيته». وفي لفظ لمسلم: «إإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس». وفي لفظ لمسلم: «من أكل البصل والثوم والكرات، فلا يقربن مسجdenا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»<sup>(١)</sup>.

٢٢ - صلاة النفل عند مغالبة النوم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»<sup>(٢)</sup>، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدرِ ما يقول، فليضطجع»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة ويجب إعادتها بقول أو فعل مما يأتي:

١ - الكلام العمد مع الذكر؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلّم في الصلاة يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: **﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾**<sup>(٤)</sup> فأمرنا بالسكتوت ونهينا عن الكلام»<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه وفيه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكرات، برقم ٨٥٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا، أو كراتاً، برقم ٥٦٤، ومن رقم ٥٦٧-٥٦١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، برقم ٢١٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نهى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، برقم ٧٨٦.

(٣) مسلم، الكتاب السابق، برقم ٧٨٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥) مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إياحته، برقم ٥٣٩.

## مكروهات الصلاة ومبطلاتها

٢٥٤

الناس، إنما هو التسبيح والتکبير، وقراءة القرآن<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا<sup>(٢)</sup> فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلاً»<sup>(٣)</sup>. قال ابن المنذر - رحمه الله - : «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة»<sup>(٤)</sup>.

٢ - الضحك بصوت يسمعه المصلي أو غيره، وهو ما يعبر عنه بالقهقهة، قال ابن المنذر - رحمه الله - : «وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

## ٣ - الأكل.

٤ - الشرب، قال ابن المنذر - رحمه الله - : «وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة»<sup>(٦)</sup>.

٥ - انكشف العورة عمداً؛ لأن من شروط الصلاة ستر العورة، فإذا عدم الشرط عمداً بدون عذر بطل المشرط، وهو هنا الصلاة<sup>(٧)</sup>.

٦ - الانحراف الكثير عن جهة القبلة؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة.

## ٧ - العبث الكثير المتواتي لغير ضرورة.

(١) مسلم، الكتاب والباب المشار إليهما آنفًا، برقم ٥٣٧.

(٢) ولكن يرد المصلي على المسلم بالإشارة، انظر: صحيح مسلم برقم ٥٤٠.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة برقم ٥٣٨.

(٤) الإجماع، ص ٤٣، برقم ٦٦.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٣، برقم ٦٢.

(٦) الإجماع، ص ٤٣.

(٧) انظر: الدروس المهمة للإمام ابن باز - رحمه الله - الدرس الحادي عشر وحاشيتها للطويان، ص ١٥١، وحاشيتها للفائز، ص ٩.

٨ - انقضاض الطهارة؛ لأنها شرط من شروط الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه وفيه: «لا تقبل صلاة بغير طهور»<sup>(٢)</sup>، وكذلك إذا ترك المصلبي ركناً من أركان الصلاة عمداً، أو شرطاً من شروطها عمداً، لغير عذر شرعي، وكذلك من تعمد ترك شيء من واجباتها بغير عذر.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٥، ومسلم، برقم ٢٢٥، وتقدم تخريرجه.

(٢) مسلم، برقم ٢٢٤، وتقدم تخريرجه.

## المبحث الحادي والعشرون: الخشوع في الصلاة

### أولاً: مفهوم الخشوع: لغة واصطلاحاً

**١ - الخشوع لغة:** قال ابن فارس رحمه الله: ((خشع: الخاء والشين والعين أصلٌ واحدٌ، يدل على التّطامن)، يقال: خشع إذا تطامن وطأطاً رأسه، ويخشى خشوعاً، وهو قريب المعنى من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن ... والخشوع في الصوت والبصر، قال الله تعالى: ﴿خَاسِعَةٌ أَبْصَارُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، قال ابن دريد: الخاشع: المستكين والراكع...<sup>(٢)</sup>.

**٢ - الخشوع اصطلاحاً:** قال الجرجاني رحمه الله: ((الخشوع ... في اصطلاح أهل الحقيقة ... الانقياد للحق)، وقيل: هو الخوف الدائم في القلب، قيل من علامات الخشوع: أن العبد إذا غضب أو خولف أو رُدَّ عليه استقبل ذلك بالقبول)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((الخشوع: قيام القلب بين يدي رب بالخضوع والذل ...)).<sup>(٤)</sup>

وقال العلامة السعدي رحمه الله: ((الخوف، والخشية، والخضوع، والإثبات، والوجل: معانيها متقاربة، فالخوف يمنع العبد من محارم الله، وتشاركه الخشية في ذلك، وتزيد أنّ خوفه مقررون بمعرفة الله، وأما الخضوع، والإثبات، والوجل، فإنها تنشأ عن الخوف، والخشية،

(١) سورة القلم، الآية: ٤٣.

(٢) معجم المقايس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، كتاب الخاء، باب الخاء والشين ...، ص ٣١٦.

(٣) التعريفات للجرجاني، فصل الشين، ص ١٣٢.

(٤) مدارج السالكين، ١ / ٥٢١.

## الخشوع في الصلاة

٢٥٧

فيخضع العبد لله، ويختبئ إلى ربه منيًّا إليه بقلبه، ويحدث له الوجل، وأما الخشوع، فهو حضور القلب وقت تلبُّسه بطاعة الله، وسكون ظاهره وباطنه، فهذا خشوع خاص، وأما الخشوع الدائم الذي هو وصف خواص المؤمنين، فينشأ من كمال معرفة العبد بربه، ومراقبته، فيستولي ذلك على القلب كما تستولي المحبة»<sup>(١)</sup>.

والتعريف المختار: **الخشوع: لين القلب، وخصوصه، ورقته، وسكونه، وحضوره وقت تلبُّسه بطاعة الله، فتتبعه جميع الجوارح والأعضاء ظاهراً وباطناً؛ لأنها تابعة للقلب، وهو أميرها، وهي جنوده، والله تعالى أعلم.**

### ثانياً: الفرق بين خشوع الإيمان وخشوع النفاق

إذا ظهرت آثار الخشوع على الجوارح، ولم يكن في القلب شيء منه، فهذا خشوع النفاق؛ ولهذا قال حذيفة رضي الله عنه: «إياكم وخشوع النفاق، فقيل له: وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسد خاشعاً، والقلب ليس بخاشع»<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: «والفرق بين خشوع الإيمان وخشوع النفاق، أن خشوع الإيمان هو خشوع القلب لله بالتعظيم، والإجلال، والوقار، والمهابة، والحياء، فينكسر القلب لله كسرة ملتئمة من الوجل، والخجل، والحب، والحياء، وشهود نعم الله وجنaiاته هو، فيخشع القلب لا محالة، فيتبعه خشوع الجوارح.

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ص ٣٦١ - ٣٦٢، دار عالم الكتب، ١٤٢٤ هـ إشراف وتوزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

(٢) ذكره ابن القيم في مدارج السالكين، ١ / ٥٢١، وابن رجب في كتاب الخشوع في الصلاة، ص ١٣، وأخرجه الديلمي، في مسنن الفردوس، ٢ / ٢٠٤ ، برقم ٣٠٠٧، وابن عدي، في الكامل في الضعفاء، ٤٥٥ / ٣، ترجمة رقم ٨٧١.

## الخشوع في الصلاة

٢٥٨

وأما خشوع النفاق، فيبدو على الجوارح تصنعاً وتكلفاً، والقلب غير خاشع، وكان بعض الصحابة يقول: أعود بالله من خشوع النفاق، قيل له: وما خشوع النفاق؟ قال: أن يرى الجسد خاشعاً، والقلب غير خاشع، فالخاشع لله عبد قد حمدت نيران شهوته، وسكن دخانها عن صدره، فانجلى الصدر، وأشرق فيه نور العظمة، فماتت شهوات النفس للخوف والوقار الذي حُشِيَ به، وحمدت الجوارح، وتوقر القلب، واطمأن إلى الله وذكره بالسكينة التي نزلت عليه من ربه، فصار مُختبِطاً له، والمخبث<sup>(١)</sup> المطمئن، فإن الخبر من الأرض ما اطمأن<sup>(٢)</sup> فاستنقع فيه الماء.

فكذلك القلب المخبث قد خشع واطمأن<sup>(٣)</sup> كالبقاء المطمئنة من الأرض التي يجري إليها الماء فيستقر فيها، وعلامته أن يسجد بين يدي ربها - إجلالاً، وذلةً، وانكساراً بين يديه - سجدة، لا يرفع رأسه عنها حتى يلقاء... فهذا خشوع الإيمان.

وأما التهاوت، وخشوع النفاق، فهو حال عبد تكَلَّفَ إسكان الجوارح تصنعاً، ومراعاة، ونفسه في الباطن شابة طرية ذات شهوات، وإرادات، فهو يتخلص<sup>(٤)</sup> في الظاهر، وحية الوادي، وأسد الغابة رابض بين جنبيه يتنتظر الفريسة»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مفردات غريب القرآن للراغب، ص ١٤١.

(٢) وفي خطوطه: (ما تطامن).

(٣) وفي بعض الخطوطات: (ما تطامن).

(٤) وفي خطوطه: (متخلص).

(٥) كتاب الروح لابن القيم، تحقيق د. بسام علي سلامه العموش، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، نشر دار ابن تيمية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢ / ٦٩٤ - ٦٩٥.

### ثالثاً: الخشوع لله في الصلاة علم نافع وعمل صالح

الخشوع علم نافع، وهو عمل صالح من أعمال القلوب، ويتبعها عمل الجوارح، للأحاديث الآتية:

١- عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَخَصَ بَيْصَرُهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلِسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ»» فَقَالَ زَيَادُ بْنُ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: كَيْفَ يُخْتَلِسُ مِنَّا، وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ؟! فَوَاللَّهِ لَنْقَرَآنَهُ وَلَنْقَرَئَنَهُ نِسَاءُنَا وَأَبْنَائُنَا! فَقَالَ: (ثُكِلْتُكَ أُمَّكَ<sup>(١)</sup> يَا زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لَأُعْدُكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟»).

قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت، فقلت: ألا تستمع ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء، قال: صدق أبو الدرداء، إن شئت لأحدثنك بأول علم يرفع من الناس: الخشوع؛ يوشك أن تدخل مسجد الجامع فلا ترى فيه رجلا خاشعا<sup>(٢)</sup>.

٢- عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «أول ما يرفع من الناس الخشوع»<sup>(٣)</sup>.

(١) ثكلتك أمك: أي فقدتك، وأصله الدعاء بالموت، ثم يستعمل في التعجب. انظر: تحفة الأحوذى للمباركفورى، ٤ / ٧.

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، برقم ٢٦٥٣، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والدرامي، ١ / ٧٥، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٣ / ٥٩، وأخرجه أيضاً أحمد فى المسند من حديث جبير، عن عوف بن مالك، وساق الحديث بنحوه، برقم ٢٣٩٩٠، والنمسائى فى الكبرى، برقم ٥٨٧٨، وابن حبان، برقم ٤٥٧٢، ورقم ٦٧٢٠.

(٣) الطبرانى في الكبير، برقم ٧١٨٣ مرفوعاً، قال الهيثمى في مجمع الروائد، ٢ / ١٣٦: «... وفيه عمران بن داود القطان ضعفه ابن معين، والنمسائى، ووثقه أحمد، وابن حبان» وقد جاء موقفاً

## الخشوع في الصلاة

٢٦٠

٣- عن زيد بن أرقم رض عن النبي ﷺ أنه قال في دعائه: «...اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قُلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبِعُ، وَمِنْ دُعَوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»<sup>(١)</sup>.

وقلب لا يخشع: علمه لا ينفع، وصوته لا يسمع، ودعاؤه لا يرفع<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن رجب رحمه الله: «فالعلم النافع هو ما باشر القلوب فأوجب لها السكينة، والخشية، والإخبات لله، والتواضع، والانكسار، وإذا لم يباشر القلب ذلك من العلم، وإنما كان على اللسان، فهو حجة الله على ابن آدم يقوم على صاحبه، وغيره كما قال ابن مسعود رض: أن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب يرسخ فيه نفع صاحبه.

وقال الحسن رحمه الله: العلم علماً: علم باللسان، وعلم بالقلب، فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان حجة الله على ابن آدم<sup>(٣)</sup>.

وقد قال الله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ»<sup>(٤)</sup>، وقال ﴿بَعْلَامٌ مَنْ هُوَ قَاتِنٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ

على شداد عند أحمد، برقم ٢٣٩٩٠، وصححه محققو المسند، وأخرج هذا الموقف النسائي في الكبرى، برقم ٥٨٧٨، وابن حبان، برقم ٤٥٧٢، ورقم ٦٧٢٠، وله شاهد عن أبي الدرداء رض أن النبي ﷺ قال: «أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعاً» ذكره الهيثمي في جمجم الروايد، ٢/١٣٦، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن». ثم حديث شداد لا يقال بالرأي والاجتهاد، فله حكم الرفع.

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في الأدعية، برقم ٢٧٢٢.

(٢) الخشوع في الصلاة لابن رجب، ص ١٩.

(٣) الخشوع في الصلاة لابن رجب ص ١٦. وذكره ابن الجوزي في العلل المتناثرة، ١ / ٨٣ مرفوعاً، وقال هذا حديث لا يصح، وضعفه الألباني في تخريج كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٤.

(٤) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

## الخشوع في الصلاة

٢٦١

**الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١﴾.**

ووصف الله العلماء من أهل الكتاب قبلنا بالخشوع، فقال سبحانه:

﴿قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُشَلَّى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفَعُولاً وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾<sup>(١)</sup>، قوله سبحانه في وصف هؤلاء الذين أوتوا العلم، ويخررون للأذقان ي يكون ويزيدهم خشوعاً: مدح لمن أوجب له سماع كتاب الخشوع لله تعالى في قلبه<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: فضائل الخشوع لله تعالى في الصلاة

ثبت في الخشوع في الصلاة فضائل كثيرة، منها الفضائل الآتية:

١ - من فراغ قلبه لله تعالى في صلاته انصرف من خطيبته كيوم ولدته أمه؛ لحديث عمرو بن عبسة السلمي رض الطويل، وفيه أن النبي صل قال بعد أن ذكر فضائل الوضوء: «.... فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيبَتِهِ كَهِيَّتِهِ يَوْمَ وَلَدَتُهُ أُمُّهُ...» وذكر عمرو بن عبسة رض أنه سمع هذا من النبي صل أكثر من سبع مرات<sup>(٣)</sup>.

٢ - من صلى ركعتين لا يُحدث فيها نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه؛ لحديث عثمان رض، أنه حين توضأ وضوءاً كاملاً قال: رأيت رسول الله صل توضأ نحوانه ووضئي هذا، ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْنُ نَحْنُ وَضُوئِي

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٢) سورة الإسراء، الآيات: ١٠٧-١٠٩.

(٣) الخشوع في الصلاة لابن رجب، ص ١٧.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم ٨٣٢، وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة، فليرجعه من شاء.

## الخشوع في الصلاة

٢٦٢

هذا، ثم صلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ<sup>(١)</sup>.

٣- من صلَّى صلاةً مكتوبةً فأحسن خشوعها كانت كفارةً لما قبلها من الذنب؛ لحديث عثمان رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُخْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٤- من صلَّى ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُخْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

٥- الفوز والنجاح والسعادة في الدنيا والآخرة للخاشعين في صلاتهم، قال الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ»<sup>(٤)</sup>.

والخشوع في الصلاة: هو حضور القلب بين يدي الله تعالى، مستحضرًا لقربه، فيسكن لذلك قلبه، وطمئن نفسه، وتسكن حراته، ويقلُّ التفاتاته، متأدباً بين يدي ربِّه، مستحضرًا جميع ما يقوله ويفعله في صلاته من أول صلاته إلى آخرها، فتنتفي بذلك الوساوس والأفكار الرديئة، وهذا روح الصلاة، والمقصود منها، وهو الذي يكتب للعبد،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم ٢٤٦.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاحة عقبة، برقم ٢٢٨.

(٣) مسلم كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

(٤) سورة المؤمنون، الآياتان: ١-٢.

## الخشوع في الصلاة

فالصلاحة التي لا خشوع فيها، ولا حضور قلب، وإن كانت مجزئة مثابةً عليها، فإن الثواب على حسب ما يعقل القلب منها<sup>(١)</sup>.

**٦ - المغفرة والأجر العظيم للخاشعين**، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاطِئِينَ لَا يَشْتَرِونَ بِأَيَّاتِ اللَّهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالخَاطِئِينَ وَالخَاطِئَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

**٧ - الخашعون والخاضعون** لله مبشرُون بكل خير في الدنيا والآخرة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلَمُوا وَبَشِّرُ الْمُخْبِتِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «الخبت: المطمئن من الأرض... ثم استعمل الإخبار استعمال اللين والتواضع، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْبِتُمُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المتن، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٥٤٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٥) سورة هود، الآية: ٢٣.

## الخشوع في الصلاة

٢٦٤

وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾<sup>(١)</sup>، أي المتواضعين، نحو: ﴿الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله تعالى: ﴿فَتَخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> أي تلين وتخشع، والآيات هنا قريب من الهبوط في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن منظور رحمه الله: «الخبث ما طمأن من الأرض واتسع ... ﴿وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾<sup>(٥)</sup> أي توافعوا، وقال الفراء: أي تخشعوا لربهم ... وأخبت الله: خشع، وأخبت: توافع، وكلاهما من الخبر، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَتَخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> فسره ثعلب بأنه التواضع، وفي حديث الدعاء: «وَاجْعَلْنِي لَكَ مُخْبِتاً»<sup>(٧)</sup> أي خاشعاً مطيناً، والآيات: الخشوع والتواضع<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن الأثير رحمه الله: «وَاجْعَلْنِي لَكَ مُخْبِتاً»<sup>(٩)</sup> أي خاشعاً

(١) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٥٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٧٤.

(٥) سورة هود، الآية: ٢٣.

(٦) سورة الحج، الآية: ٥٤.

(٧) جزء من حديث أخرجه أحمد، ١ / ١٢٧ ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، برقم ١٥١١، والترمذى، كتاب الدعوات، بابٌ في دعاء النبي ﷺ، برقم ٣٥٥١، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، برقم ٣٨٣٠، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١ / ٥١٩، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤١٤ ، وفي صحيح الترمذى، ٣ / ١٧٨ .

(٨) لسان العرب، باب التاء، فصل الماء، ٢ / ٢٧ .

(٩) أحمد، ١ / ١٢٧ ، وأبو داود، برقم ١٥١٠ ، ١٥١١ ، وابن ماجه، ٣٨٣٠ ، وتقديم تحريره قبل الذي قبله.

## الخشوع في الصلاة

مطیعاً، والإخبارات: الخشوع والتواضع، وقد أخبرت الله: يخبت .. وأصلها من الخبر المطمئن من الأرض»<sup>(١)</sup>.

وذكر الإمام ابن القيم رحمه الله هذه المعاني السابقة، ثم قال: «والخبر في أصل اللغة: المكان المنخفض من الأرض ...»، ثم قال: «وقال إبراهيم النخعي: المصليون المخلصون، وقال الكلبي: هم الرقيقة قلوبهم .. وهذه الأقوال تدور على معنيين. التواضع، والسكون إلى الله عجل...»<sup>(٢)</sup>.

**٨ - الخشوع والتواضع لله من أعظم أسباب دخول الجنة، والنجاة من النار؛ لقوله تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبُثُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

**٩ - الخشوع لله تعالى يورث هداية الله تعالى وتشييهه؛ لقوله تعالى:** ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِثَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال العالمة السعدي رحمه الله: ﴿فَتُخْبِثَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾ أي تخشع، وت تخضع، وتسسلم لحكمته، وهذا من هدايته إياهم ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بسبب إيمانهم ﴿إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ علم بالحق، وعمل بمقتضاه، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وهذا النوع من تشويه الله لعبده»<sup>(٥)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «خبت» ٢/٤.

(٢) مدارج السالكين، ٢/٣، وانظر: تفسير ابن كثير، ص ٨٩٨.

(٣) سورة هود، الآية: ٢٣.

(٤) سورة الحج، الآية: ٥٤.

(٥) تيسير الكرييم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٥٤٢.

## الخشوع في الصلاة

٢٦٦

١٠ - **أفضل الناس أخشعهم لله تعالى**، فالخشوع لله تعالى إذا كان بسبب معرفة الله بأسمائه وصفاته، وأفعاله، والرغبة فيما عنده، والخشية من عقابه، ومبني على حبه، وخوفه مع رجائه، فهذا كله يجعل العبد أفضل الناس؛ ولهذا قال سفيان رحمه الله تعالى: «أجهل الناس من ترك ما يعلم، وأعلم الناس من عمل بما يعلم، وأفضل الناس أخشعهم لله»<sup>(١)</sup>.

وقال سفيان أيضاً: «يراد للعلم: الحفظ، والعمل، والاستماع، والإنصات، والنشر»<sup>(٢)</sup>.

وقال سفيان أيضاً رحمه الله: «كان يقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله يخشى الله ليس بعالم بأمر الله، وعالم بالله، عالم بأمر الله، يخشى الله، فذاك العالم الكامل، وعالم بأمر الله، ليس بعالم بالله، لا يخشى الله، فذلك العالم الفاجر»<sup>(٣)</sup>.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذه الكلمات ينبغي أن تنقل»<sup>(٤)</sup>.

١١ - **من أتمَ الصَّلواتِ الْخَمْسِ بِخُشُوعٍ** كان له على الله عهد أن يغفر له؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ... أَشْهُدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَاحَهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَ رُكُوعَهُنَّ، وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ

(١) أخرجه الدارمي، ١ / ٨١، برقم ٣٣٧.

(٢) أخرجه الدارمي، ١ / ٨١، برقم ٣٣٧.

(٣) سنن الدارمي: ١ / ٨٦، برقم ٣٦٩.

(٤) سمعته أثناء تقريره على سنن الدارمي، الحديث رقم ٣٦٩.

## الخشوع في الصلاة

٢٦٧

لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ<sup>(١)</sup>.

**١٢- مدح الله تعالى الخاشعين في طاعته ووصفهم له بالعلم؛ لقوله تعالى:** ﴿أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٢)</sup>، والقنوت هنا هو الخشوع في الطاعة؛ ولهذا قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى: «... القنوت يرد في القرآن على قسمين: قنوت عام، ك قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ قَانِتُونَ﴾<sup>(٣)</sup> أي الكل عبيد خاضعون لربوبيته، وتدبيرة، والنوع الثاني: وهو الأكثر في القرآن: القنوت الخاص، وهو دوام الطاعة لله على وجه الخشوع، مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾<sup>(٤)</sup>، قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، قوله: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْتُنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدْي﴾<sup>(٦)</sup>، قوله: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾<sup>(٧)</sup>، ونحوها<sup>(٨)</sup>.

وقد قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع، وفسر بكل واحد منها في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات، برقم ٤٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٢٥.

(٢) سورة الزمر: الآية ٩.

(٣) سورة الروم، الآية: ٢٦.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٤٣.

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٨) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ص ٣١١، وانظر: المرجع نفسه ص ٣٦٢.

## الخشوع في الصلاة

٢٦٨

قَاتِنَيْنَ<sup>(١)</sup>، قوله: ﴿كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ﴾<sup>(٢)</sup> قيل: خاضعون، وقيل: طائعون، وقيل: ساكتون، ولم يُعنَ به كل السكوت، وإنما عُني به ما قال عليه الصلاة السلام: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا قيل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طُولُ الْقُنُوتِ»<sup>(٤)</sup> أي الاستغال بالعبادة، ورفض كل ما سواه، وقال الله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِنًا»<sup>(٥)</sup>، وقال: «وَكَانَتْ مِنَ الْقَاتِنَيْنَ»<sup>(٦)</sup>، وقال: «أَمْ مَنْ هُوَ قَاتِنٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا»<sup>(٧)</sup>، وقال: «أَفْتَنِي لِرَبِّكَ»<sup>(٨)</sup>، وقال: «وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٩)</sup>، وقال: «وَالْقَاتِنَيْنَ وَالْقَاتِنَاتِ»<sup>(١٠)</sup>، وقال عَلَى: «فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ»<sup>(١١)</sup>.<sup>(١٢)</sup>

والقنوت في الحديث يُروى بمعانٍ متعددة، فيطلق على: الخشوع، والطاعة، والصلاحة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٦.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، وما نسخ من إياحته، برقم ٥٣٧.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، برقم ٧٥٦.

(٥) سورة التحل، الآية: ١٢٠.

(٦) سورة التحرير، الآية: ١٢.

(٧) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ٤٣.

(٩) سورة الأحزاب، الآية: ٣١.

(١٠) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(١١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(١٢) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٦٨٤.

## الخشوع في الصلاة

٢٦٩

والسكون، وإقامة الطاعة، والخضوع<sup>(١)</sup>.

١٣ - أثني الله عَنْكَ على من يوجل قلبه لذكر الله بأنه يخافه ويخشى، ووصفه بالإيمان الكامل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾<sup>(٢)</sup>، قوله تعالى: ﴿إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ قَالُوا لَا تَوْجَلْ﴾<sup>(٣)</sup>، قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

ووجل القلب: الوجل: استشعار الخوف، يقال: وَجَلَ يَوْجَلُ وَجَلَّا، فهو وَجَلٌ<sup>(٦)</sup>.

قال ابن كثير رحمه الله: ﴿وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾: فرقـتـ: أي فزعتـ وخفـفتـ، وهذه صـفةـ المؤمنـ ...ـ الذيـ إذاـ ذـكـرـ اللهـ وجـلـ قـلـبـهـ:ـ أيـ خـافـ منهـ، فـفـعـلـ أـوـامـرـهـ، وـتـرـكـ زـوـاجـهـ<sup>(٧)</sup>.

وقال السعدي رحمه الله: «أـيـ خـافـتـ وـرـهـبـتـ فـأـوـجـبـتـ لـهـمـ خـشـيةـ اللهـ تـعـالـىـ الـانـكـفـافـ عـنـ الـمـحـارـمـ،ـ إـنـ خـوفـ اللهـ تـعـالـىـ أـكـبـرـ عـلـامـاتـهـ أـنـ»

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، باب القاف مع التون، ٤ / ١١١، ومشاركة الأنوار على الصحاح والآثار للقاضي عياض، حرف القاف مع سائر الحروف، ٢ / ١٦٢، وهدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، ص ١٧٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢.

(٣) سورة الحجر، الآيات: ٥٢-٥٣.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٤-٣٥.

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠.

(٦) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص ٨٥٥.

(٧) تفسير القرآن العظيم، ص ٥٦٦.

يُحجز صاحبه عن الذنوب»<sup>(١)</sup>، وقال رحمه الله: «الخوف، والخشية، والخضوع، والإختبات، والوجل معانيها متقاربة، فالخوف يمنع العبد من محارم الله، وتشاركه الخشية في ذلك، وتزيد أن خوفه مقرون بمعرفة الله، وأما الخضوع، والإختبات، والوجل، فإنها تنشأ عن الخوف، والخشية، فيخضع العبد لله، ويُخبت إلى ربه منياً إليه بقلبه، ويحدث له الوجل، وأما الخشوع: فهو حضور القلب وقت تلبّسه بطاعة الله، وسكنه ظاهره وباطنه، فهذا خشوع خاص، وأما الخشوع الدائم الذي هو وصف خواص المؤمنين، فينشأ من كمال معرفة العبد ربه، ومراقبته، فيستولي ذلك على القلب، كما تستولي المحبة»<sup>(٢)</sup>.

٤- وصف الله من يقشعر جلده عند قراءة القرآن بالخشية الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشِعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادِ﴾<sup>(٣)</sup>، فحصل لهم قشعريرة الجلد، ثم لين القلب والجلد.

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: ﴿تَقْشِعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> أي يعلوها قشعريرة<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «هذه صفة الأبرار عند سماع كلام الجبار، المهيمن العزيز الغفار؛ لما يفهمونه من الوعد والوعيد، والتخييف والتهديد، تقشعر منه جلودهم من الخشية والخوف، ﴿ثُمَّ

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٣١٥.

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ص ٣٦١ - ٣٦٢.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٦٧١.

## الخشوع في الصلاة

٢٧١

**تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** ﴿كما يرجون ويؤملون من رحمته ولطفه ...﴾<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «**تَقْسِيرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ**» لما فيه من التخويف والترهيب المزعج **ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** أي عند ذكر الرجاء والترغيب، فهو تارة يرغبهم لعمل الخير، وتارة يرهبهم من عمل الشر»<sup>(٢)</sup>.

**خامساً:** الفرق بين الخشوع والوجل والقوت والسكنية والإختبات والطمأنينة

الفرق بين هذه الأمور على النحو الآتي:

**١ - الخشوع:** لين القلب وخضوعه، ورقته، وسكونه، وحضوره وقت تلبسه بالطاعة، فتبقيه جميع الجوارح والأعضاء: ظاهراً وباطناً؛ لأنها تابعة للقلب، وهو أميرها، وهي جنوده، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

**٢ - الوجل:** الخوف الموجب لخشية الله تعالى، وأكبر علاماته: أن يقوم صاحبه بفعل أوامر الله، وترك نواهيه رغبة فيما عنده من التواب، وخوفاً مما عنده من العقاب، والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup>.

**٣ - القوت:** القوت يرد في القرآن على قسمين:

القسم الأول: قنوت عام لجميع المخلوقات، كقوله تعالى: «**وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَاتِلُونَ**»<sup>(٥)</sup>، والمعنى: الكل عبيد خاضعون لربوبيته، وتدبیره **فَلَمَّا** لا معبد بحق سواه.

(١) تفسير القرآن العظيم، ص ١١٥٣.

(٢) تيسير الكرييم الرحمن، ص ٧٢٣.

(٣) تقدم ذكر المراجع لهذا المعنى في: مفهوم الخشوع اصطلاحاً.

(٤) تقدم ذكر المراجع لهذه المعاني في: فضائل الخشوع، البند رقم ١٣.

(٥) سورة الروم، الآية: ٢٦.

القسم الثاني، وهو الأكثر في القرآن الكريم: القنوت الخاص: وهو دوام الطاعة لله على وجه الخشوع، مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ مَنْ هُوَ قَاتِّ  
آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>، والقنوت أيضاً يرد لعشرة معانٍ أخرى، تقدم ذكرها بالتفصيل<sup>(٣)</sup>.

٤ - السکنۃ:

قياً: السكينة: المهاية والرّزانة والوقار<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ما يجده القلب من الطمأنينة ... وهي نور في القلب يسكن إلى شاهده، ويطمئن وهو مبادئ عين اليقين<sup>(٥)</sup>.

وقيل: السكينة: الطمأنينة<sup>(٦)</sup>، وتأتي السكينة بمعنى: الوضوء، والثاني في الحركة والسير: «السكينة، السكينة» أي الزموا السكينة<sup>(٧)</sup>، وفي حديث الخروج إلى الصلاة: «فليأتِ وعليه السكينة»<sup>(٨)</sup>.

وقال العلامة السعدي رحمه الله: ((والسكينة ما يجعله الله في القلوب وقت القلاقل، والزلزال، والمفزعات، مما يثبتها، ويسكّنها،

(١) سورة الزمر ، الآية: ٩

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ص ٣١، وص ٣٦٢.

(٣) تقدم ذكر ذلك بالأدلة في: فضائل الخشوع، البند رقم ١٢.

(٤) انظر: المصباح المنير، للفيومي، ١ / ٢٨٣، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص ٤٨٦.

(٥) التعريفات للجرجاني، فصل الكاف، ص ١٥٩.

<sup>٦</sup> (القاموس المحيط، ص ١٥٥٦).

<sup>(٧)</sup> رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨

(٨) أخرجه الإمام أحمد، ١٨ / ٩٠٢٢، والطبراني في معجمه الأوسط، ١ / ٢٩٦، حديث رقم: ٩٨٣، وصححه الألباني في الشمر المستطاب، ص ٢٣٣.

## الخشوع في الصلاة

ويجعلها مطمئنة، وهي من نعم الله العظيمة على العباد<sup>(١)</sup>، وهي: «الثبات والطمأنينة، والسكون المُتيّثة للفؤاد»<sup>(٢)</sup>.

ومن السكينة: سكينة الخشوع عند القيام بالعبادة لله تعالى، وهو الوقار، والخشوع الذي يحصل لصاحب مقام الإحسان.

ولما كان الإيمان موجباً للخشوع، وداعياً إليه، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup> دعاهم من مقام الإيمان إلى مقام الإحسان، يعني: أما آن لهم أن يصلوا إلى الإحسان بالإيمان؟ وتحقيق ذلك بخشوعهم لذكره الذي أنزله إليهم؟<sup>(٤)</sup>.

### ٥- الأخبات: التواضع والخشوع، واللين، والسكون<sup>(٥)</sup>.

وهو من أول مقامات الطمأنينة: كالسكينة، واليقين، والثقة بالله تعالى، ونحوها، فالإخبات مقدماتها، ومبادرتها، والإخبات أول مقام يخلص فيه العبد من التردد، الذي هو نوع غفلة وإعراض<sup>(٦)</sup>.

٦- الطمأنينة: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي \* وَادْخُلِي

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٣٣٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٣٨.

(٣) سورة الحديد، الآية: ١٦.

(٤) مدارج السالكين لابن القيم، ٢ / ٥٠٩ - ٥١٠.

(٥) تقدم ذكر مراجع هذه المعاني في: فضائل الخشوع، البند رقم ٧.

(٦) انظر التفصيل في: مدارج السالكين لابن القيم، ٢ / ٢ - ٣.

(٧) سورة الرعد، الآية: ٢٨.

## الخشوع في الصلاة

٢٧٤

(١). جَتَّى

(الطمأنينة) سكون القلب إلى الشيء، وعدم اضطرابه وقلقه، ومنه الآخر المعروف: «دُعْ مَا يَرِيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْكَ فَإِنَ الصَّدْقَ طَمَانِيَّةٌ وَإِنَ الْكَذِبَ رِبَيْةٌ»<sup>(٢)</sup> أي الصدق يطمئن إليه قلب السامع، ويجد عنده سكوناً إليه، والكذب يوجب له اضطراباً وارتياضاً، ومنه قول النبي ﷺ: «الْبِرُّ مَا اطْمَانَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ»<sup>(٣)</sup> أي سكن إليه وزال عنه اضطرابه وقلقه.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ» أي: تطيب وتركتن إلى جانب الله، وتسكن عند ذكره، وترضى به مولى ونصيراً؛ وللهذا قال: «أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ» أي: هو حقيق بذلك»<sup>(٤)</sup>.

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ» أي: يزول قلقها واضطرابها، وتحضرها أفراحها ولذاتها. «أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ» أي: حقيق بها، وحربي بها أن لا تطمئن لشيء سوى ذكره؛ فإنه لا شيء أذ للقلوب، ولا أشهى، ولا أحلى من محبة خالقها، والأنس به ومعرفته»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الفجر، الآيات: ٢٧ - ٣٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، برقم ١٧٢٤، والترمذني، برقم ٢٥١٨، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، برقم ٥٧١١، وابن خزيمة في صحيحه، ٥٩ / ٤، برقم ٢٣٤٨، والدارمي، ٣١٩ / ٢، برقم ٢٥٣٢، وابن حبان، ٤٩٨ / ٧٢٢، والبيهقي في شعب الإيمان، ٥ / ٥٢، برقم ٥٧٤٧، والحاكم، ١٥ / ٢، برقم ٢١٦٩، وقال: صحيح الإسناد وأبو يعلى، ١٣٢ / ١٢، برقم ٦٧٦٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٩٣٠.

(٣) أخرجه أحمد، برقم ١٨٠٠١، والطبراني، ١٤٨ / ٢٢، برقم ٤٠٣، والدارمي، ٣٢٠ / ٢، برقم ٢٥٣٣، وأبو يعلى، ١٦٠ / ٣، برقم ١٥٨٦. وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٢٨٨١.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ص ٧٠٧.

(٥) تيسير الكرييم الرحمن، ص ٤١٧ - ٤١٨.

## الخشوع في الصلاة

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ﴾<sup>(١)</sup> دليل على أنها لا ترجع إليه إلا إذا كانت مطمئنة، فهناك ترجع إليه، وتدخل في عباده، وتدخل جنته، وكان من دعاء بعض السلف: «اللهم هب لي نفساً مطمئنة إليك»<sup>(٢)</sup>.

### سادساً: حكم الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصلاة واجب على الصحيح للأدلة الآتية:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِئِينَ﴾<sup>(٣)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين... وإذا كان غير الخاشعين مذمومين دل ذلك على وجوب الخشوع... فثبت أن الخشوع واجب في الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاطِئُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُغْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاءِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاغُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الفجر، الآيات: ٢٧-٢٨.

(٢) مدارج السالكين، ٢ / ١٤، والأثر لم أجده إلا في التفسير القيم لابن القيم، ١ / ٤٩١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

(٤) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢ / ٥٥٣-٥٥٤.

(٥) سورة المؤمنون، الآيات: ١-١٠.

## الخشوع في الصلاة

٢٧٦

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم، وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال، إذ لو كان فيها ما يستحب لكان جنة الفردوس تورث بدونها؛ لأن الجنة تنال بفعل الواجبات دون المستحبات؛ ولهذا لم يذكر في هذه الخصال إلا ما هو واجب، وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً، فالخشوع يتضمن السكينة، والتواضع جمياً ... ولهذا كان النبي ﷺ يقول في حال رکوعه: «اللهم لك رکعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومُخِي، وعظمي، وعصبي»<sup>(١)</sup>، فوصف نفسه بالخشوع في حال الرکوع؛ لأن الراکع ساکن متواضع ...»<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في تفسير قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ﴾** أقوال: فقيل: «خائفون ساکنون»، وقيل: «الخشوع في القلب»، وقيل: «الخشوع: الرهبة لله»، وقيل: «الخشوع في القلب، وأن يلين كنهه للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك، والخوف، وغض البصر في الصلاة، وخفضه وسكونه ضد تقليبه في الجهات، ومن ذلك خشوع الصوت»<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً، وهو متضمن للسكون والخشوع، فمن نقر نقر الغراب لم يخشع في سجوده، وكذلك من لم يرفع رأسه من الرکوع ويستقر قبل أن ينخفض، لم يسكن؛ لأن السكون هو الطمأنينة بعينها، فمن لم يطمئن لم يسكن، ومن لم يسكن لم يخشع في رکوعه، ولا في سجوده، ومن لم يخشع كان آثماً عاصياً<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ، برقم ٧٧١.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢ / ٥٥٤.

(٣) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٢ / ٥٥٤ - ٥٥٨.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢ / ٥٥٨.

## الخشوع في الصلاة

**٣ -** مما يدل على وجوب الخشوع في الصلاة: أن الله ينصرف عن من التفت فيها لغير حاجة؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ» وهذا لفظ أبي داود، ولفظ النسائي وأحمد: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

**٤ -** وما يدل على وجوب الخشوع أيضاً: حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه الطويل عن النبي صلوات الله عليه وسلم وفيه: «... وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ...» هذا لفظ الترمذى ، ولفظ أحمد: «... وَأَمْرُكُمْ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا...»<sup>(٢)</sup>.

**٥ -** ويدل على وجوب الخشوع، حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابَ خَيْلٍ شُمْسٍ<sup>(٣)</sup>، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ...»<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، برقم ٩٠٩، والنسائي كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، برقم ١١٩٦، وأخرجه أيضاً في الكبرى، برقم ٥٣٢، وأحمد في المسند، برقم ٢١٥٠٨، وابن خزيمة، برقم ٤٨٢، والحاكم، ٢٣٦ / ١، والبيهقي، ٢٨٢ / ٢، وحسنة الألبانى لغيرة فى صحيح الترغيب والترهيب، ٣٦٠ / ١، برقم ٥٥٤، وقال محققون مسندا الإمام أحمد، ٤٠٠ / ٥، برقم ٢١٥٠٨: «صحيح لغيرة، وهذا إسناد محتمل للتحسن».

(٢) الترمذى، كتاب الأدب، باب الأمثال، برقم ٢٨٦٣، وأحمد، ٤٠٥ / ٢٨، برقم ١٧١٧٠، و٢٩٥ / ٣٣٥، برقم ١٧٨٠٠، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ١٨٩٥، وغيرهم، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١٤٤ / ٣، وصححه محققون المسند، ٤٠٦ / ٢٨.

(٣) شمس: جمع شموس، مثل: رسول ورسول، وهي التي لا تستقر، بل تضرب وتحرك بأذنابها وأرجلها.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة،... برقم ٤٣٠.

ـ وما يدل على وجوب الخشوع في الصلاة قوله تعالى: «فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»<sup>(١)</sup>، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وليس السهو عنها تركها، وإنما لم يكونوا مصلين، وإنما هو السهو عن واجبها: إما عن الوقت، كما قال ابن مسعود وغيره، وإنما عن الحضور والخشوع، والصواب أنه يعم النوعين؛ فإنه سبحانه أثبت لهم صلاة، ووصفهم بالسهو عنها، فهو السهو عن وقتها الواجب، أو عن إخلاصها، وحضورها الواجب؛ ولذلك وصفهم بالسهو، ولو كان السهو ترکاً لما كان هناك رياء...»<sup>(٢)</sup>.

### سابعاً: منزلة الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصلاة بمنزلة الروح من الجسد، فإذا فقدت الروح مات الجسد، فالخشوع روح الصلاة، ولثها.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «... وكذلك فوت الخشوع في الصلاة، وحضور القلب فيها بين يدي الرب تبارك وتعالى، الذي هو روحها، ولثها، فصلاة بلا خشوع، ولا حضور، كبدن ميت لا روح فيه، أفلا يستحيي العبد أن يهدى إلى مخلوق مثله عبداً ميتاً، أو جارية ميتة؟ فما ظن هذا العبد أن تقع تلك الهدية ممن قصده بها: من ملك، أو أمير، أو غيره، فهكذا؛ سواء الصلاة الخالية عن الخشوع، وجمع الهمة على الله تعالى فيها، بمنزلة هذا العبد - أو الأمة - الميت الذي يريد إهداءه إلى بعض الملوك؛ ولهذا لا يقبلها الله تعالى منه، وإن أسقطت الفرض في أحکام الدنيا، ولا يثبته عليها؛ فإنه ليس للعبد من صلاتة إلا ما عقل منها...»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الماعون، الآيات: ٤-٥.

(٢) مدارج السالكين، ١ / ٥٢٧.

(٣) الوابل الصيب، ص ١٤-١٥.

## الخشوع في الصلاة

٢٧٩

وذكر ابن القيم رحمه الله قول من قال: إن غلب على المصلي عدم الخشوع في الصلاة، وعدم تعقلها وجب عليها إعادتها، واحتجوا: بأنها صلاة لا يثاب عليها، ولم يضمن له فيها الفلاح، فلم تبرأ ذمته منها ...؛ ولأن الخشوع، والتعقل: روح الصلاة، ومقصودها، ولبّها، فكيف يعتد بصللا فقدت روحها، ولبّها، وبقيت صورتها وظاهرها؟ وقالوا: ولو ترك العبد واجباً من واجباتها عمداً لأبطلها تركه، وغايتها أن يكون بعضًا من أبعاضها، بمنزلة فوات عضو من أعضاء العبد المعتق في الكفار، فكيف إذا عدلت روحها، ولبّها، وصارت بمنزلة العبد الميت، فإذا لم يعتد بالعبد المقطوع اليه، يعتقد تقرّباً لله تعالى في كفاره واجبة، فكيف يعتد بالعبد الميت ..؟؟ وذكر بأن حجج أصحاب هذا القول قوية ظاهرة.

ولكنه رحمه الله رجح القول الثاني الذي لا يوجب الإعادة، وإنما يُفوت المصلي غير الخاشع الشواب بقدر ما فاته من الخشوع في صلاته، ويفوته ما يحصل من الدرجات العلا في الآخرة، ومرافقة المقربين، كل هذا يفوته بفوائط الحضور والخضوع، وذكر أن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحداً، وبين صلاتييهما كما بين السماء والأرض، فإن أراد الإعادة لتحصل هذه الثمرات والفوائد فذاك إليه إن شاء أن يحصلها، وإن شاء أن يفوتها على نفسه فوتها، ولا نلزمه بإعادتها ولا نعاقبه على تركها، ولا نرتب عليه أحكام تارك الصلاة، وهذا أرجح القولين<sup>(١)</sup>.

وكلام ابن القيم رحمه الله هنا مختص بحضور القلب وخشوعه في الصلاة، أما من نقر الصلاة، ولم يتم رکوعها، أو سجودها، أو ترك شيئاً من شروطها، أو أركانها، أو تعمّد ترك واجب من واجباتها، فلا شك أن الإعادة تجب عليه.

---

(١) انظر: مدارج السالكين، ١ / ٥٢٥ - ٥٣٠.

## الخشوع في الصلاة

٢٨٠

ومما يدل على عظم منزلة الخشوع في الصلاة: أن الله تعالى يعرض عن من التفت بقلبه أو ببصره؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه، يرفعه إلى النبي ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ أَنْصَرَفَ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

ولحديث الحارث الأشعري يرفعه، وفيه: «... وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَيْتُمْ فَلَا تُلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوْجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ...»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «الافتفات المنهي عنه في الصلاة قسمان:

أحدهما: التفاتات القلب عن الله تعالى إلى غير الله تعالى.

والثاني: التفاتات البصر، وكلها منهي عنه، ولا يزال الله مقبلاً على عبده ما دام العبد مقبلاً على صلاته، فإذا التفت بقلبه أو بصره، أعرض الله تعالى عنه... ومثل من يلتفت في صلاته ببصره أو بقلبه مثل رجل قد استدعاه السلطان، فأوقفه بين يديه، وأقبل يناديه ويخاطبه، وهو في خلال ذلك يلتف عن السلطان يميناً وشمالاً، وقد انصرف قلبه عن السلطان، فلا يفهم ما يخاطبه به؛ لأن قلبه ليس حاضراً معه، فما ظن هذا الرجل أن يفعل به السلطان، أفليس أقل المراتب في حقه أن ينصرف من بين يديه ممقوتاً مبعداً، قد سقط من عينيه؟ فهذا المصلّى لا يستوي والحاضر القلب المقابل على الله تعالى في صلاته، الذي قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه، فامتلاً قلبه من هيبيته، وذلل عنقه

(١) أبو داود، برقم ٩٠٩، وأحمد، برقم ١٥٠٨، وغيرهما، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب، ١/٣٦٠، وتقدم تخرجه في حكم الخشوع في الصلاة.

(٢) الترمذى، برقم ٢٨٦٣، وأحمد، برقم ١٧١٧٠، وغيرهما، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٣٠/١٤٤، وتقدم تخرجه في حكم الخشوع في الصلاة.

## الخشوع في الصلاة

له، واستحيي من ربه تعالى أن يقبل على غيره، أو يلتفت عنه، وبين صلاتيهما كما قال حسان بن عطية: إن الرجلين ليكونان في الصلاة الواحدة، وإن ما بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض؛ وذلك أن أحدهما مقبل بقلبه على الله تعالى، والآخر ساه غافل، فإذا أقبل العبد على مخلوق مثله، وبينه حجاب لم يكن إقبالاً ولا تقرباً، فما الظن بالخالق تعالى، وإذا أقبل على الخالق تعالى، وبينه وبينه حجاب: الشهوات، والوساوس، والنفس مشغوفة بها، ملأى منها، فكيف يكون ذلك إقبالاً، وقد ألهته الوساوس، والأفكار، وذهب به كل مذهب»<sup>(١)</sup>.

### ثامناً: حكم الوسواس في الصلاة

الوسواس في الصلاة يدل على عدم كمال الإيمان، وعلى عدم استحضار العبد عظمة الله، وعدم الإحسان الكامل في الصلاة؛ فإن الإحسان في الصلاة: هو أن يصلّي المصلي كأنه يرى الله؛ فإن لم يكن يراه فإنه يراه، كما قال النبي ﷺ حينما سأله جبريل عليه السلام: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؛ فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم؛ بل ينقص الأجر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها)»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، لابن القيم، ص ٣٥ - ٣٦، بعض التصرف. وانظر: أيضاً الوابل الصيب، ص ١٤ - ٣٧، ومدارج السالكين، ١ / ١١٢، ٥٢٥ - ٥٣٠.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، برقم ٥٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان، والإسلام، والإحسان،... برقم ٩، وثبت في صحيح مسلم، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في نفس الكتاب والباب السابقين، برقم ٨.

(٣) تقدم تخرجه، في حكم الخشوع في الصلاة.

## الخشوع في الصلاة

٢٨٢

وفي السنن عن النبي أنه قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ يُكْتَبْ لَهُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفُهَا، إِلَّا ثُلُثُهَا، إِلَّا رُبْعُهَا، إِلَّا خُمُسُهَا، إِلَّا سُدُسُهَا، إِلَّا سُبْعُهَا، إِلَّا ثُمُنُهَا، إِلَّا تُسْعِهَا، إِلَّا عُشْرُهَا»<sup>(١)</sup>.

ويقال: إن النوافل شرعاً لجبر النقص الحاصل في الفرائض، كما في السنن عن النبي أنه قال: «أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطْوُعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطْوُعٌ أَكْمِلْتُ بِهِ الْفَرِيضَةُ، ثُمَّ يُضَعُّ بِسَائِرِ أَعْمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>، وهذا الإكمال يتناول ما نقص مطلقاً.

وأما الوسواس الذي يكون غالباً على الصلاة، فقد قال طائفه، منهم أبو عبد الله بن حامد، وأبو حامد الغزالى، وغيرهما: إنه يوجب الإعادة أيضاً لما أخر جاه في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي قال: «إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى التَّأْذِينَ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ فَإِذَا قَضَى الشَّوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظْلَلَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ»<sup>(٣)</sup>، وقد صحّ عن النبي: الصلاة مع الوسواس مطلقاً، ولم يفرق بين القليل والكثير.

ولا ريب أن الوسواس كلّما قلّ في الصلاة، كان أكمل، كما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي أنه قال: «أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ

(١) أبو داود، برقم ٧٩٦، وحسنه الألباني، وقد تقدم تحريره.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ١/٢٢٩، برقم ٨٦٤، والترمذى في سننه، ٢٦٩/٤١٣، وقال: «حسن غريب»، والنمسائي في سننه، ١/٢٣٣، برقم ٤٦٦، وابن ماجه في سننه، ١/٤٥٨، برقم ١٤٢٥، جميعاً عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤/٢٠، وفي صحيح ابن ماجه، ١/٢٤٠.

(٣) البخاري، برقم ٦٠٨، ومسلم، برقم ٣٨٩، وتقدم تحريره.

## الخشوع في الصلاة

مِثْلَ وُضُوئي هَذَا، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبَبِهِ<sup>(١)</sup>، وكذا في الصحيح أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ، وَقَلْبِهِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبَبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وما زال في المصلين من هو كذلك، كما قال سعد بن معاذ رض: «في ثلاثة خصال، لو كنت فيسائر أحوالى أكون فيهن: كنت أنا أنا؛ إذا كنت في الصلاة لا أحدهن نفسى بغير ما أنا فيه، وإذا سمعت من رسول الله حديثاً لا يقع في قلبي ريب أنه الحق، وإذا كنت في جنازة لم أحدهن نفسى بغير ما تقول، ويقال لها»<sup>(٣)</sup>.

وكان مسلمة بن بشار يصلى في المسجد، فانهدم طائفة منه، وقام الناس وهو في الصلاة لم يشعر<sup>(٤)</sup>.

وكان عبد الله بن الزبير رض يسجد، فأتى المنجنيق فأخذ طائفة من ثوبه، وهو في الصلاة لا يرفع رأسه<sup>(٥)</sup>.

وقالوا لعامر بن عبدالقيس أتحدث نفسك بشيء في الصلاة؟ فقال

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة، برقم ١٥٩، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم ٢٢٦.

(٢) رواية مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤، على النحو الآتي: «مَنْ مُسْلِمٌ يَتَوَضَّأُ فَيُحِسِّنُ وَصُوَوءُهُ ثُمَّ يَقْوُمُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجُنَاحُ». ولفظ المتن أقرب لرواية الإمام أحمد، برقم ١٧٣١٤.

(٣) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب، ٢/٦٠٥ من حديث ابن عباس متصلًا، وفي جامع بيان العلم وفضله، ٢/٣٧٠، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ٣/٢٣٤، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، ٦/٥٣٢١، وذكره الهيثمي في المجمع، ٩/٣٠٨، وقال: «رواه الطبراني بإسنادين أحدهما عن أبي سلمة مرسلاً، والآخر عن الماجشون منقطعاً، وفي إسناده من لم أعرفه».

(٤) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٢/٦٠٥، ولم أجده عند غيره.

(٥) ذكره أبو نعيم في طبقات المحدثين في أصحابهان، برقم ١٧.

## الخشوع في الصلاة

٢٨٤

أو شيء أحب إلي من الصلاة أحدهما نفسي؟ قالوا: إننا لنحدث أنفسنا في الصلاة، فقال: أبا لجنة والحرور، ونحو ذلك؟ فقالوا: لا، ولكن بأهلينا وأموالنا، فقال: لأن تختلف الأستة في أحب إلي وأمثال<sup>(١)</sup>، هذا متعدد.

### تاسعاً: الخشوع في الصلاة من إقامتها

لا شك أن الخشوع في الصلاة من إقامتها؛ فإن إقامة الصلاة لا يكون إلا بإقامة: شروطها، وأركانها، وواجباتها، والخشوع واجب على الصحيح؛ لأمر الله ورسوله ﷺ، قال تعالى: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾**<sup>(٢)</sup>، فأمرنا بإقامتها، وهو الإتيان بها: قائمة تامة القيام، والركوع، والسجود، والأذكار، وقد علق الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلّي في صلاته، فمن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح، ويستحيل حصول الخشوع مع العجلة والنقر قطعاً؛ بل لا يحصل الخشوع قط إلا مع الطمأنينة، وكلما زاد طمأنينة ازداد خشوعاً، وكلما قلل خشوعه اشتدت عجلته، حتى تصير حركة يديه بمترلة العبث الذي لا يصحبه خشوع، ولا إقبال على العبودية، ولا معرفة حقيقة العبودية، والله سبحانه قد قال: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾**<sup>(٣)</sup>، وقال: **﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾**<sup>(٤)</sup>، وقال: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾**<sup>(٥)</sup>، وقال: **﴿إِذَا اطْمَأْنَثُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾**<sup>(٦)</sup>، وقال: **﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾**<sup>(٧)</sup>، وقال إبراهيم عليه السلام: **﴿رَبِّ**

(١) ذكره الغزالى فى إحياء علوم الدين دون عزوه لأحد، ٢٨١ / ١، وشيخ الإسلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى، ٢٢ / ٦٠٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٥) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٧) سورة النساء، الآية: ١٦٢.

## الخشوع في الصلاة

٢٨٥

**اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ**<sup>(١)</sup>، وَقَالَ لِمُوسَىٰ: ﴿فَاغْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٢)</sup>، فَلَنْ تَكَادُ تَجِدُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ مِّنَ التَّنْزِيلِ إِلَّا مَقْرُونًا بِإِقَامَتِهَا، فَالْمُصْلِحُونَ فِي النَّاسِ قَلِيلٌ، وَمَقِيمُ الصَّلَاةِ مِنْهُمْ أَقْلَىٰ الْقَلِيلِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحَاجُ قَلِيلٌ وَالرَّكِبُ كَثِيرٌ»<sup>(٣)</sup>.

فالعاملون يعملون الأعمال المأمور بها على الترويج تحلّة القسم، ويقولون: يكفينا أدنى ما يقع عليه الاسم، وليتنا نأتي به، ولو علم هؤلاء أن الملائكة تصعد بصلاتهم فتعرضها على رب حَمْدَهُ بمنزلة الهدايا التي يتقرب بها الناس إلى ملوكهم وكبارهم، فليس من عمد إلى أفضل ما يقدر عليه، فَيُرِيهِ وَيُحِسِّنَهُ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ مَنْ يَرْجُوهُ وَيَخَافُهُ، كَمَنْ يَعْمَدُ إِلَىٰ أَسْقَطَ مَا عَنْهُ وَأَهْوَنَهُ عَلَيْهِ، فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ، وَيَبْعَثُهُ إِلَىٰ مَنْ لَا يَقْعُدُ عَنْهُ بِمَوْقِعِهِ<sup>(٤)</sup>.

### عاشرًا: التحذير من ترك الخشوع في الصلاة

ترك الخشوع في الصلاة يسبب: ترك أركانها: وواجباتها، فلا يمكن للخاشع لله في صلاته أن ينقر صلاته، أو يترك شيئاً من أركانها أو واجباتها على أقل الأحوال؛ لأنَّه يستحضر عظمة الله تعالى، ويُخاف عقابه، ويرجو ثوابه؛ ولهذا جاءت النصوص الثابتة بالتحذير من الأمور الآتية:

١ - قد يُصْلِي المرء ستين سنة، وما قبل الله منه صلاة واحدة؛ لحديث أبي هريرة رض عن النبي ص قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْلِي سِتِينَ سَنَةً، وَمَا

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤٠.

(٢) سورة طه، الآية: ١٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق، ١٩ / ٥، برقم ٨٨٣٧.

(٤) الصلاة لابن القيم، ص ١٠٩.

## الخشوع في الصلاة

٢٨٦

**تَقْبِلُ لَهُ صَلَاةٌ، لَعَلَّهُ يُتَمِّمُ الرُّكُوعَ، وَلَا يُتَمِّمُ السُّجُودَ، وَيُتَمِّمُ السُّجُودَ، وَلَا يُتَمِّمُ الرُّكُوعَ»<sup>(١)</sup>.**

٢- أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته؛ لحديث أبي قتادة رض قال: قال رسول الله ص: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لَا يُتَمِّمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»، أو قال: «لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»<sup>(٢)</sup>.

٣- لا ينظر الله ع إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها؛ لحديث طلق بن علي الحنفي رض، قال: قال رسول الله ص: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَنْكَ إِلَى صَلَاةٍ عَنْدِ لَا يُقِيمُ فِيهَا صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٤- من مات وهو لا يتم رکوعه، وينقر في سجوده، مات على غير ملة محمد ص؛ لحديث أبي عبد الله الأشعري رض: أن رسول الله ص رأى رجلاً لا يتم رکوعه [و] ينقر في سجوده وهو يصلى، فقال رسول الله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١ / ٢٨٨، والأصحابي في الترغيب والترهيب، برقم ١٨٩٥، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٣٤٧، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦ / ٨١، برقم ٢٥٣٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند / ٣٧، ٣١٩، برقم ٢٢٦٤٢، واللفظ له، وابن خزيمة، ١ / ٣٣٢، برقم ٦٦٣، والحاكم، ١ / ٢٢٩، وابن حبان في صحيحه، برقم ١٨٨٨، والبيهقي، ٢ / ٣٨٦، والطبراني، برقم ٢٣٤٧، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٣٤٥، وصححه محققون مسنده الإمام أحمد، ٣٧ / ٣١٩.

(٣) أحمد في المسند، ٢٦ / ٢١١، برقم ١٦٢٨٣، والطبراني في الكبير، برقم ٨٢٦١، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٣٤٦: (حسن صحيح)، وجاء مثله من حديث علي بن شبيان في مسنده أحمد، برقم ١٦٢٨٤، وبرقم ٢٤٠٠٩ / ٧٤.

(٤) أحمد، ١٦ / ٤٦٦، برقم ١٠٧٩٩، وحسنه محققون مسنده أحمد، ١٦ / ٤٦٦.

## الخشوع في الصلاة

٢٨٧

**الله:** «لَوْ ماتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِهِ، ماتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ» ثُمَّ  
**قالَ ﷺ:** «مَثَلُ الدِّي لَا يُتَمَ رُكُوعَهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، مَثَلُ الْجَائِعِ  
 يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالتَّمَرَتَيْنِ لَا يُعْتَيَانِ عَنْهُ شَيْئاً»<sup>(١)</sup>.

٥- قد ينصرف المصلي ولم يكتب له من صلاتة إلا عشرها؛ لحديث  
 عمار بن ياسر  قال سمعت رسول الله  يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ  
 لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعَهَا، ثُمَّنُهَا، سُبْعَهَا،  
 سُدُسَهَا، خُمْسَهَا، رُبْعَهَا، ثُلُثَهَا، نِصْفُهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي الْيَسَرِ: كَعْبَ بْنَ عُمَرَ الْسَّلْمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  قَالَ:  
 «مِنْكُمْ مَنْ يُصْلِي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصْلِي النَّصْفَ، وَالثُّلُثَ،  
 وَالرُّبْعَ»، حَتَّىٰ بَلَغَ: «الْعُشْرَ»<sup>(٣)</sup>.

٦- قد يُصلِّي المُرءُ أربعين سنة، ولا يكتب له صلاة واحدة؛ لحديث  
 حذيفة موقف عليه: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجَدَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصْلِي، فَجَعَلَ لَا  
 يُتِيمَ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي  
 هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: (مَا صَلَيْتَ مُنْذُ  
 أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مِتْ وَهَذِهِ صَلَاتُكَ لَمْتَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ  
 عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلَّمُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ فِي

(١) الطبراني في الكبير، ٤ / ١١٥، برقم ٣٨٤٠، وابن خزيمة، ١ / ٣٣٢، برقم ٦٦٥، وأبو يعلى، برقم ٧١٨٤، وحسن إسناده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، ١ / ٣٤٧، وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ١ / ٣٣٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، برقم ٧٩٦، وغيره، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٢٢٦، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى، برقم ٦١٥.

(٣) أحمد ٢٤ / ٢٨٠، برقم ١٥٥٢٢، والنسياني في الكبرى، برقم ٦١٦، ٣١٦، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٣٥٢.

صلاته وإنَّه لَيُتْمِمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ<sup>(١)</sup>.

٧- نقر الصلاة كنقر الغراب، أو الطائر بمنقاره من علامات النفاق الخالص؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٢)</sup>، ورجح النووي رحمه الله: أن قول النبي ﷺ: «بين قرن شيطان» على حقيقته، وظاهر لفظه، والمراد: أن الشيطان يحاذي الشمس عند غروبها بقرينه، وكذا عند طلوعها؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذٍ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويُخيّل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «فَوَاصْفَهُ بِإِضَاعَةِ الْوَقْتِ بِقَوْلِهِ: (يَرْقُبُ الشَّمْسَ)، وَبِإِضَاعَةِ الْأَرْكَانِ، بِذِكْرِ النَّقْرِ، وَبِإِضَاعَةِ حَضُورِ الْقَلْبِ بِقَوْلِهِ: (لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)»<sup>(٤)</sup>.

٨- بكاءُ أنس بن مالك رضي الله عنه على تأخير الصلاة عن وقتها وتضييعها، فعن الزهري رحمه الله قال: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمْشَقٍ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ»<sup>(٥)</sup>، ومعنى تضييعها: أي تأخيرها عن وقتها، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد صحَّ أنَّ الْحَجَاجَ

(١) أحمد في المسند، ٣٨ / ٢٩٤، برقم ٢٣٢٥٨، والنسائي في المحبتي، برقم ١٣١٢، وفي الكبرى، برقم ٦١١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١ / ٤٢١.

(٢) مسلم، كتاب المساجد استحباب التبشير بالعصر، برقم ٦٢٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ١٢٩.

(٤) تفسير الفاتحة، بتحقيق د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩ هـ، بدون ناشر.

(٥) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها برقم ٥٣٠.

## الخشوع في الصلاة

وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة<sup>(١)</sup>.

**الحادي عشر: الصلاة بخشوع: قرءة لعين وراحة للقلب**  
 لا شك أن الصلاة قرة لعين النبي ﷺ، وراحة لقلبه وروحه؛ لحلوة مناجاته لربه؛ ولخشوعه، وحضور قلبه بين يدي الله تعالى، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ: النِّسَاءُ، وَالْطَّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرءةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله «حبب إلي النساء...» قيل: إنما حُبِّبَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ لينقلن عنه من أمور الشريعة ما لا يطلع عليه الرجال، ومن أحواله ويستحيي من ذكره، وقد جعل الله له نسوة ينقلن: أحكام الحيض، والنفاس، والغسل، والعدة، وينقلن من الشرع ما يشاهده من أفعاله ﷺ. وقيل: حبب إليه زيادة في الابتلاء والاختبار، والتکليف، فيكون ذلك أكثر لمشاقه، وأعظم لأجره ، وقيل غير ذلك والعلم عند الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢/١٤.

(٢) النسائي بلفظه، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، برقم ٣٩٤٠، وأحمد برقم ١٢٢٩٣، ١٣٠٥٧، وفي لفظ للنسائي، برقم ٣٩٣٩، وأحمد برقم ١٢٢٩٤، ١٤٠٣٧: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالْطَّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرءةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، والحديث صحيحه الألباني في صحيح النسائي ، ٣/٨٢٧، وسمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على سنن النسائي ، ٧/٦١: يقول: «لا بأس بإسناده، أما من قال: حبب إلى من دنياك ثلاثة، فهذا لا يصح؛ لأن الصلاة ليست من الدنيا، أما قوله: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالْطَّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرءةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» فلا إشكال فيه».

وقوله: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا...» قال المناوي في «فيض القدير» ٣/٣٧٠: «زاد الزمخشري، والقاضي لفظ: «ثلاث» [أي حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا ثلاثة]، وهو وهم، قال الحافظ العراقي في «أعماله»: لفظ (ثلاث) ليست في شيء من كتب الحديث، وهي تفسد المعنى، وقال الزركشي: لم يرد فيه لفظ «ثلاثة»، وزيادتها مُخللة للمعنى؛ فإن الصلاة ليست من الدنيا، وقال ابن حجر في تخريج «الكتشاف»: لم يقع في شيء من طرقه

[انظر: حاشية حقيقى مسند الإمام أحمد، ١٩/٣٠٧.]

(٣) انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي وحاشية السندي، ٧/٦٣ - ٦٤

## الخشوع في الصلاة

٢٩٠

وقوله: «والطيب» فكأنه حبيب إليه؛ لأنَّه ينادي ربَّه ﷺ، ويقابل جبريل، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، والعلم عند الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قوله: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» النبي ﷺ يحصل له السرور العظيم، واللذة العظيمة في صلاته؛ لأنَّه يستحضر عظمة الله ويناجيه، ويدعوه، فيحصل له كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى<sup>(٢)</sup>.

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «... وقررت عينه تقرُّت سررت، قال: ﴿كَيْ تَقْرَرَ عَيْنُهَا﴾<sup>(٣)</sup>، وقيل لمن يسرُّ به: قرّة عين، قال: ﴿قُرْةُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرَيَّاتِنَا قُرَّةً أَعْيُنَ﴾<sup>(٥)</sup> قيل: أصله من القُرّ: أي البرد، فقررت عينه، قيل: معناه بردت فصحت، وقيل: لأنَّ للسرور دمعة باردة قارة، وللحزن دمعة حارة؛ ولذلك يقال لمن يدعى عليه: أَسْخَنَ اللَّهُ عَيْنَهُ، وقيل: هو من القرار، والمعنى: أعطاه الله ما تسكن به عينه، فلا يطمح إلى غيره<sup>(٦)</sup>.

والنبي ﷺ مهما يحصل له من السرور العظيم، وحلوة مناجاة الله، تحصل له الراحة فيها؛ لكمال مناجاته لربِّه، واستحضاره لعظمته، والوقوف بين يديه؛ ولهذا قال ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرْحَنَا بِالصَّلَاةِ» وفي

(١) انظر: المرجع السابق، ٧ / ٦٣ - ٦٤.

(٢) انظر: شرح السيوطي عن سنن النسائي، وحاشية السندي، ٧ / ٦٣ - ٦٤ ، ولسان العرب لابن منظور، ٥ / ٨٧، والمصباح المنير، ٢ / ٤٩٧.

(٣) سورة طه، الآية: ٤٠.

(٤) سورة القصص، الآية: ٩.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٦) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٦٦٣.

## الخشوع في الصلاة

**لفظ:** «يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : «... الصلاة إنما تكفر سينات من أدى حقها، وأكمل خشوعها، ووقف بين يدي الله تعالى بقلبه و قالبه، فهذا إذا انصرف منها وجد خفةً من نفسه، وأحس بأثقال قد وضعت عنه، فوجد نشاطاً، وراحة، وروحاً، حتى يتمنى أنه لم يكن خرج منها؛ لأنها قرة عينه، ونعم روحة، وجنة قلبه، ومستراحه في الدنيا، فلا يزال كأنه في سجن وضيق حتى يدخل فيها، فيستريح بها، لا منها، فالمحبون يقولون : نصلي فنستريح بصلاتنا، كما قال إمامهم، وقد ورثهم، ونبيهم ﷺ: «يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>، ولم يقل: أرحنا منها، وقال ﷺ: «جعلت قرة عيني في الصلاة»<sup>(٣)</sup>، فمن جعلت قرة عينه في الصلاة، كيف تقر عينه بدونها، وكيف يطيق الصبر عنها؟<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «والقصد أن ما تقر به العين أعلى من مجرد ما يحبه، فالصلاحة قرة عيون المحبين في هذه الدنيا؛ لما فيها من مناجاة من لا تقر ... العيون، ولا تطمئن القلوب، ولا تسكن النفوس إلا إليه، والتنعم بذكره، والتذلل والخضوع له، والقرب منه، ولا سيما في حال السجود، وتلك الحال أقرب ما يكون العبد من ربّه فيها، ومن هذا قول النبي ﷺ: «يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ» فأعلم بذلك أن راحته ﷺ في الصلاة، كما أخبر أن قرة عينه فيها، فأين هذا من قول القائل: نصلي، ونستريح من الصلاة.

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، برقم ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، وأحمد في المسند، برقم ٢٣١٥٤، ٢٢٥ / ٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٢٥ / ٣.

(٢) أبو داود، برقم ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، وأحمد، برقم ٣١٥٤، وتقديم تحريره في الذي قبله.

(٣) النسائي برقم ٣٩٤٠، وأحمد، برقم ١٢٢٩٣، وصححه الألباني، وتقديم تحريره.

(٤) الوابل الصيب، ص ٥١ - ٥٢.

## الخشوع في الصلاة

٢٩٢

فالمحبّ راحته، وقرّة عينه في الصلاة، والغافل المعرض ليس له نصيب من ذلك؛ بل الصلاة كبيرة شاقة عليه، إذا قام فيها كأنّه على الجمر، حتى يتخلّص منها، وأحب الصلاة إليه أجلها، وأسرعها؛ فإنه ليس له قُرّة عين فيها، ولا لقلبه راحة بها، والعبد إذا قرّت عينه بشيء، واستراح قلبه به، فأشّق ما عليه مفارقته، والمتكلف الفارغ القلب من الله، والدار الآخرة المبتلى بمحبة الدنيا، أشّق ما عليه الصلاة، وأكره ما إليه طولها، مع تفرّغه وصحته وعدم اشتغاله<sup>(١)</sup>.

### الثاني عشر: مشاهد الصلاة الخاسعة التي تقرّ بها العين

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ومما ينبغي أن يعلم أن الصلاة التي تقرّ بها العين، ويستريح بها القلب، هي التي تجمع ستة مشاهد»<sup>(٢)</sup>، وذكر هذه المشاهد رحمه الله، وهي على النحو الآتي:

**المشهد الأول: الإخلاص:** وهو أن يكون الحامل عليها، والداعي إليها، رغبة العبد في الله، ومحبته له، وطلب مرضاته، والقرب منه، والتودّد إليه، وامتثال أمره؛ بحيث لا يكون الباعث له عليها حظاً من حظوظ الدنيا البتة؛ بل يأتي بها ابتغاء وجه ربِّ الأعلى: محبة له، وخوفاً من عذابه، ورجاء لمغفرته، وثوابه.

**المشهد الثاني: مشهد الصدق والنصح:** وهو أن يفرغ قلبه لله فيها، ويستفرغ جهده في إقباله فيها على الله، وجمع قلبه عليها، وإيقاعها على أحسن الوجوه، وأكملها ظاهراً وباطناً؛ فإن الصلاة لها ظاهر وباطن: فظاهرها الأفعال المشاهدة والأقوال المسموعة، وباطنها الخشوع والمراقبة، وتفریغ القلب لله والإقبال بكلّيّته على الله فيها بحيث لا

(١) رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه، ص ٣٣.

(٢) رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه، ص ٣٤.

## الخشوع في الصلاة

٢٩٣

يلتفت قلبه عنه إلى غيره، فهذا بمنزلة الروح لها والأفعال بمنزلة البدن، فإذا خلت من الروح كانت كبدن لا روح فيه، أفلا يستحيي العبد أن يواجه سيده بمثل ذلك.

**المشهد الثالث: مشهد المتابعة والاقتداء:** وهو أن يحرص كل الحرص على الاقتداء في صلاته بالنبي ﷺ، ويُصلّي كما كان يُصلّي، ويعرض عما أحدث الناس في الصلاة: من الزيادة، والنقصان، والأوضاع التي لم ينقل عن رسول الله ﷺ شيء منها، ولا عن أحد من أصحابه، ولا يقف عند أقوال المرخصين الذين يقفون مع أقل ما يعتقدون وجوبه، ويكون غيرهم قد نازعهم في ذلك، وأوجب ما أسقطوه، ولعل الأحاديث الثابتة، والسنة النبوية من جانبه، ولا يلتفتون إلى ذلك، ويقولون: نحن مقلدون لمذهب فلان، وهذا لا يخلص عند الله، ولا يكون عذراً لمن تخلف عما علمه من السنة عنده، فإن الله سبحانه إنما أمر بطاعة رسوله، واتباعه وحده، ولم يأمر باتباع غيره، وإنما يطاع غيره إذا أمر بما أمر به الرسول، وكل أحد سوى الرسول ﷺ فمَا خوذه من قوله ومتروك، وقد أقسم الله سبحانه بنفسه الكريمة أنا لا نؤمن حتى نحكم الرسول فيما شجر بيننا، وننقاد لحكمه، ونسسلم تسلیماً.

**المشهد الرابع: مشهد الإحسان:** وهو مشهد المراقبة، وهو أن يعبد الله كأنه يراه، وهذا المشهد إنما ينشأ من كمال الإيمان بالله، وأسمائه، وصفاته، حتى كأنه يرى الله سبحانه فوق سمواته، مستوياً على عرشه، يتكلم بأمره ونهيه، ويُدبر أمر الخليقة، فينزل الأمر من عنده، ويصعد إليه، وتُعرض أعمال العباد وأرواحهم عند الموافاة عليه، فيشهد ذلك كُلُّه بقلبه، ويشهد أسماءه وصفاته، ويشهد قيوماً، حياً، سمعياً، بصيراً، عزيزاً، حكيناً، أمراً، ناهياً، يحب ويعغض، ويرضى ويغضب، ويفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، وهو فوق عرشه، لا يخفي عليه شيء من أعمال

## الخشوع في الصلاة

٢٩٤

العبد، ولا أقوالهم ولا بواطنهم؛ بل يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور.

وحظّ العبد من القرب من الله على قدر حظه من مقام الإحسان، وبحسبه تتفاوت الصلاة، حتى [أنه] يكون بين صلاة الرجلين من الفضل كما بين السماء والأرض، وقيامهما، وركوعهما، وسجودهما واحد.

**المشهد الخامس: مشهد المنَّة:** وهو أن يشهد أن المنة لله سبحانه كونه أقامه في هذا المقام، وأهله له، ووفقه لقيام قلبه وبدنه في خدمته، فلو لا الله سبحانه لم يكن شيء من ذلك، كما كان الصحابة يحدون بين يدي النبي ﷺ فيقولون:

**وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهتَدِينَا      وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا**

قال الله تعالى: **﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ  
بَلِ اللَّهِ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَأْكُمْ لِإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾**<sup>(١)</sup>، فالله سبحانه هو الذي جعل المسلم مسلماً، والمُصلّى مصلياً كما قال الخليل عليه السلام: **﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾**<sup>(٢)</sup>، وقال: **﴿رَبَّ  
اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾**<sup>(٣)</sup>، فالمنة لله وحده في أن جعل عبده قائماً بطاعته، وكان هذا من أعظم نعمه عليه، قال تعالى: **﴿وَمَا بَكُمْ مِنْ  
نِعْمَةٍ فِي مِنَ اللَّهِ﴾**<sup>(٤)</sup>، وقال: **﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي  
قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾**<sup>(٥)</sup>.

وهذا المشهد من أعظم المشاهد وأنفعها للعبد، وكلما كان العبد

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٨.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٤٠.

(٤) سورة النحل، الآية: ٥٣.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ٧.

## الخشوع في الصلاة

٢٩٥

أعظم توحيداً، كان حظه من هذا المشهد أتم.

**المشهد السادس: مشهد التقصير:** وأن العبد لو اجتهد في القيام بالأمر غاية الاجتهاد، وبذل وسعه، فهو مقصّر، وحق الله سبحانه عليه أعظم، والذي ينبغي له أن يقابل به من الطاعة والعبودية والخدمة فوق ذلك بكثير، وأن عظمته وجلاله سبحانه يتضمن من العبودية ما يليق بها، وإذا كان خدم الملوك وعبيدهم يعاملونهم في خدمتهم بالإجلال لهم، والتعظيم، والاحترام، والتوقير، والحياء، والمهابة، والخشية، والنصح، بحيث يفْرَغُون قلوبهم وجوارحهم لهم، فمالك الملوك، ورب السموات والأرض، أولى أن يعامل بذلك، بل بأضعاف ذلك.

وإذا شهد العبد من نفسه أنه لم يوف ربه في عبوديته حقه، ولا قريباً من حقه، علم تقصيره، ولم يسعه مع ذلك غير الاستغفار، والاعتذار من تقصيره وتغريمه، وعدم القيام بما ينبغي له من حقه، وأنه إلى أن يغفر له العبودية، ويعفو عنه فيها أحوج منه إلى أن يطلب منه عليها ثواباً، وهو لو وفّاها حقها كما ينبغي، لكان مستحقة عليه بمقتضى العبودية؛ فإن عمل العبد، وخدمته لسيده، مستحقٌ عليه بحكم كونه عبده ومملوكه.

ومن هنا يُفهم قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود، والإمام أحمد، من حديث زيد بن ثابت، وحديفة وغيرهما: «إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ، وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

### الثالث عشر: أقسام الناس في الخشوع في الصلاة

الناس يختلفون في الخشوع في الصلاة على حسب حضور قلب

(١) مسند أحمد، ٣٥ / ٤٦٥، برقم ٢١٥٨٩، وسنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، برقم ٤٧٠١، وسنن ابن ماجه، أبواب السنة، باب في القدر، برقم ٧٧، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٧٧.

(٢) رسالة ابن القيم لأحد إخوانه، ص ٣٣ - ٤٦.

## الخشوع في الصلاة

٢٩٦

كل إنسان، وغفلته، وإقباله على صلاته، وانصراف قلبه عن ربه، والعياذ بالله تعالى، والناس في الخشوع في الصلاة على أقسام خمسة على النحو الآتي:

**القسم الأول:** مرتبة الظالم لنفسه المفترط: وهو الذي انتقص من وضوئها، ومواقيتها، وحدودها، وأركانها.

**القسم الثاني:** من يحافظ على مواقيتها، وحدودها، وأركانها الظاهرة، ووضوئها، لكن قد ضيق مجاهدة نفسه في الوسوسة، فذهب مع الوساوس والأفكار.

**القسم الثالث:** من حافظ على حدودها، وأركانها، وجاحد نفسه في دفع الوساوس والأفكار، فهو مشغول بمجاهدة عدوه؛ لئلا يسرق صلاته، فهو في صلاة وجهاً.

**القسم الرابع:** من إذا قام إلى الصلاة أكمل حقوقها، وأركانها، وحدودها، واستغرق قلبه مراعاة حدودها وحقوقها؛ لئلا يضيع شيئاً منها؛ بل همه كله مصروف إلى إقامتها كما ينبغي، وإكمالها، وإتمامها قد استغرق قلبه شأن الصلاة، وعبودية ربه تبارك وتعالى فيها.

**القسم الخامس:** من إذا قام إلى الصلاة قام إليها كذلك، ولكن مع هذا قد أخذ قلبه، ووضعه بين يدي ربِّه يَعْلَمُ، ناظراً بقلبه إليه، مراقباً له، ممتلئاً من محبته وعظمته، كأنه يراه ويشاهده، وقد أضمحلت تلك الوساوس والخطرات، وارتفت حجبها بينه وبين ربِّه، فهذا بينه وبين غيره في الصلاة أفضل، وأعظم مما بين السماء والأرض، وهذا في صلاته مشغول بربِّه يَعْلَمُ، قرير العين به.

فالقسم الأول معاقبٌ، والثاني محاسبٌ، والثالث مكفرٌ عنه، والرابع مثابٌ، والخامس مُقرَّبٌ من ربِّه؛ لأنَّ له نصيباً ممن جعلت قرعة عينه في الصلاة، فمن قررت عينه بصلاته في الدنيا، قررت عينه بقربه من

## الخشوع في الصلاة

ربه عَجَلَ في الآخرة، وقررت عينه أيضاً به في الدنيا، ومن قررت عينه بالله، قررت به كل عين، ومن لم تقر عينه بالله تعالى، تقطعت نفسه على الدنيا حسرات.

وإنما يقوى العبد على حضوره في الصلاة، واستغفاله فيها بربه عَجَلَ إذا قهر شهوته وهواء، وإنما فقلب قد قهرته الشهوة، وأسره الهوى، وجد الشيطان فيه مقعداً تمكناً فيه، كيف يخلص من الوساوس والأفكار؟<sup>(١)</sup>.

### الرابع عشر: خشوع النبي ﷺ في صلاته:

النبي ﷺ هو أتقى الناس لربه، وأخشاهم، وأشدّهم خشية وخشوعاً لله تعالى، ومن أعظم خشيته لله، ومحبّته له، وإجلاله له، وتعظيمه خشوعه في صلاته، ورقة قلبه في الصلاة، وغيرها من العبادات:

#### أولاً: خشوعه ﷺ في أفعال الصلاة وأقوالها:

قد كان ﷺ إذا قام في الصلاة، طأطاً رأسه، ذكره الإمام أحمد رحمه الله، وكان في التشهد لا يجاوز بصرءُ إشارته، وقد تقدم.

وكان قد جعل الله تعالى قرء عينيه، ونعيمه، وسروره، وروحه في الصلاة. وكان يقول النبي ﷺ: «يا بلال أرْحُنَا بِالصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>. وكان يقول ﷺ: «وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوابل الصيب لابن القيم، ص ٤٠ - ٤٢ ببعض التصرف البسيط.

(٢) رواه أبو داود، في الأدب: باب صلاة العتمة، برقم ٤٩٨٥، و٤٩٨٦ ، وأحمد في المسند، ١٧٨ / ٣٨، برقم ٣٢٠٨٨ عن رجل من الصحابة، وصحح إسناده الشيخ الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١ / ٤٣٣.

(٣) رواه النسائي، في عشرة النساء: باب حب النساء، ٧ / ٦١، برقم ٣٩٤٠، وأحمد في المسند، ٢١ / ١٤٠٣٧ من حديث أنس، والحاكم، ١٧٤ / ٢، برقم ٢٦٧٦، وقال: « صحيح على شرط مسلم »، ولفظه بتمامه: « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُيَّا كُمُّ النِّسَاءُ، وَالْطَّيْبُ، وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ». وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على زاد المعاد، ١ / ٢٦٥: « وسنده حسن ».

## الخشوع في الصلاة

٢٩٨

ومع هذا لم يكن يشغلُه ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم، مع كمال إقباله، وقربه من الله تعالى، وحضور قلبه بين يديه، واجتماعه عليه.

وكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي فيخففها، وأرسَل مَرَّةً فارسًا طليعةً له، فقام يصلّي، وجعل يلتقط إلى الشعب الذي يجيء منه الفارس<sup>(١)</sup>، ولم يشغلُه ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه.

وكذلك كان يصلّي الفرض وهو حامل أمامة بنت أبي العاص ابنة الربيع ابنة بنته زينب على عاتقه، إذا قام حملها، وإذا ركع وسجد، وضعها<sup>(٢)</sup>.

وكان يصلّي فيجيء الحسن أو الحسين فيركب ظهره، فيطيل السجدة، كراهية أن يلقيه عن ظهره<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود، ٢٥٤، كتاب الصلاة، باب الرخصة، برقم ٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢/٢٤٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٨٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم ٥١٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم ٥٤٣.

(٣) أخرجه أحمد، ٤٥، ٦١٣، برقم ٢٧٦٤٧، والنائي، كتاب الصلاة، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، ٣/٢٢٦، برقم ١١٤١. ولفظ أحمد: «خرج علينا رسول الله في أحدى صلاته العشي الظهر أو العصر وهو حامل حسن أو حسين فقد النبي، فوضعه ثم كبر للصلوة فصلّى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطلاها فقال إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله وهو ساجد فرجعت في سجودي فلما قضى رسول الله الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهري الصلاة سجدة أطلاتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال: «كُل ذلك لم يكن ولكن ابني الرحمنى تكرهت أن أتعجله حتى يقضى حاجته» قال الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١/٢٦٦: «وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد، ٢/٥١٣، وسنده حسن»، قلت: وصححه الألباني في صفة الصلاة.

## الخشوع في الصلاة

وكان يُصلِّي، فتُجِيءُ عائشةً مِن حاجتها والبابُ مُغلَقٌ، فِيمَشِي، فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

وكان يَرْدُ السلام بالإشارة على من يُسلِّم عليه وهو في الصلاة.

وقال جابر: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركه وهو يُصلِّي، فسلمتُ عليه، فأشار إلى<sup>(٢)</sup>.

قال أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يُشير في الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وقال صهيب: «مررت برسول الله ﷺ وهو يُصلِّي، فسلمتُ عليه، فردد إشارةً»، قال الرواية: لا أعلم، قال: إلا إشارة بأصبعه، وهو في ((السنن))، و((المسنن))<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٤٣ / ١٢١، برقم ٢٥٩٧٢، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، برقم ٩٢٢، والترمذني، في الصلاة، في أبواب السفر، باب [ذكر] ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، ٢ / ٤٩٦، برقم ٦٠١، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسيائي، كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى بيسيرة، ١ / ٣٧، برقم ١٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٨٥٥، وحسن إسناده أيضاً الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على المسند، ٤٣ / ١٢١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة...، برقم ٥٤٠. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، برقم ٩٦٦، والنسيائي، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، ٣ / ٦، برقم ١١٨٩، وسنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب المصلي يُسلِّم عليه كيف يرد، ١ / ٣٢٥.

(٣) أحمد، ١٩ / ٣٩٨، برقم ١٢٤٠٧، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، ١ / ٢٦٢، برقم ٩٤٣، والسنن الكبرى للبيهقي، ٢ / ٢٦٢. وقال الألباني في صحيح أبي داود، ٤ / ١٠١: «إسناده صحيح على شرط الشيدين»، وقال الشيخ الأرناؤوط في زاد المعاد، ١ / ٢٦٧: «وسنده صحيح».

(٤) أحمد، ٨ / ١٧٤، برقم ٤٥٦٨، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، برقم ٩٢٥، والترمذني، في الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، ١ / ١٦٠، برقم ٣٦٨، والنسيائي، أبواب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، ٣ / ٥، برقم ١١٨٧، وابن ماجه، في أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب المصلي يُسلِّم عليه كيف يرد، برقم ١٠١٧، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٨٦٠، وقال الشيخ الأرناؤوط في تحقيقه على زاد المعاد، ١ / ٢٦٧: «وسنده صحيح».

## الخشوع في الصلاة

٣٠٠

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلّي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو في الصلاة، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردد عليهم حين كانوا يُسلّمون عليه وهو يصلّي؟ قال: يقول: هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لما قدّمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلّي، فسلمت عليه، فأوّمأ برأسه»<sup>(٢)</sup>.

وكان ﷺ يصلّي وعائشة معرّضة بينه وبين القبلة، فإذا سجد، غمزها بيده، فقبضت رجلتها، وإذا قام بسطتها<sup>(٣)</sup>.

وكان يصلّي، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه، فخنقه حتى سأله لعابه على يده<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، برقم ٩٢٧، والترمذى، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، برقم ٣٦٨، وقال: «حسن صحيح»، وقال الأرنووط في تحقيق زاد المعاد، ١ / ٢٦٧: «وسائله صحيح»، وللفظ الترمذى: «كان يشير بيده»، وصحح الألبانى لفظ الترمذى في صحيح ابن خزيمة، ٤٩ / ٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٢ / ٢٦٠، وشعب الإيمان له، ١١ / ٢٦٣، والدارمى في سنته، ٢ / ٣٤٩، والمعجم الكبير للطبرانى، ٢٣ / ٣١، قال محقق الدارمى نقلًا عن حسين أسد: «إسناده جيد».

(٣) متفق عليه: البخارى، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، برقم ٣٨٢، وفي باب التطوع خلف المرأة، برقم ٥١٣، وفي كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، برقم ١٢٠٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلى، برقم ٤١٢، والموطأ، ١ / ١٧، في صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، وأبو داود، في الصلاة، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة، برقم ٧١٢، والنمسائى، في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، ١ / ١٠٢، برقم ٧٥٩، وأحمد في المسند، ٦ / ٤٤، و٥٥، و١٤٨، و٢٢٥، و٢٥٥ من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «كنت أنم بين يدي رسول الله ﷺ ورجلأي في قبليه، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح».

(٤) البخارى، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، برقم ١٢١٠، وفي باب الأسير أو

## الخشوع في الصلاة

وكان يُصلِّي على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة، نزل القهقري، فسَجَدَ على الأرض ثم صَعدَ عليه<sup>(١)</sup>.

وكان يُصلِّي إلى جدار، فجاءت بهمة تمرُّ من بين يديه، فما زال يُدارئها، حتى لصق بطنُه بالجدار، ومررت من ورائه<sup>(٢)</sup>. يدارئها: يفاعُلُها، من المدارأة، وهي المدافعة.

وكان يُصلِّي، فجاءته جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتلتا، فأخذهما بيديه، فنَزَعَ إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة<sup>(٣)</sup>. ولفظ

الغريم يربط في المسجد، برقم ٤٦١، وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس وجندوه، برقم ٣٢٨٤، وفي كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاؤَدْ سُلَيْمَان﴾ [سورة ص، الآية: ٣٠]، برقم ٣٤٢٣، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة ص، برقم ٤٨٠٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، برقم ٥٤١، ولفظه عند البخاري: «أن النبي ﷺ صلَّى صلاة فقال: إن الشيطان عرض لي، فشدَّ على ليقطع علىَّ، فأمكنتني الله منه فذعنته، ولقد همت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [سورة ص، الآية: ٣٥]، فرده الله خائسًا، ثم قال النضر بن شمبل: فذعته -بالذال أي خنقته-، وفي رواية مسلم: «إن غفرتناً من الجن جعل يُثْنِكُ على البارحة لقطع على الصلاة، وذكر الحديث...»، وهو من حديث أبي هريرة رض.

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤، من حديث سهل بن سعد، فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لأنتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

(٢) أبو داود، في كتاب الصلاة، باب ستة الإمام ستة من خلفه، برقم ٧٠٨، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن خزيمة، برقم ٨٢٧، والحاكم، ١ / ٢٥٤ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي فمرت شاة بين يديه، ف ساعتها إلى قبلة حتى ألق بطنها بالقبلة»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣، ٢٩٠.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، برقم ٧١٦، والنسياني، في القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، برقم ٧٥٤، ولفظه عن ابن عباس يحدث أنه «مرّ بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بنى هاشم على حمار بين يدي رسول الله ﷺ، فنزلوا ودخلوا معه فصلوا، ولم ينصرف، فجاءت جاريتان تسعين من بنى عبد المطلب فأخذتا بركتيه ففرع بينهما، ولم ينصرف»، وفي رواية لأبي داود،

## الخشوع في الصلاة

٣٠٢

أحمد فيه: فأخذتا بركتي النبي ﷺ، فنزع بينهما، أو فرق بينهما، ولم ينصرف<sup>(١)</sup>.

وكان يُصلّي، فمرّ بين يديه غلام، فقال بيده هكذا، فرجع، ومرّت بين يديه جارية، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلّى رسول الله ﷺ، قال: «هُنَّ أَغْلَبُ»<sup>(٢)</sup>، ذكره الإمام أحمد، وهو في السنن.

وكان ينفع في صلاته، ذكره الإمام أحمد، وهو في السنن<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن القيم: «وأما حديث: ((التفحُّفُ في الصلاة كلام)), فلَا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما رواه سعيد في سنته عن ابن عباس رضي الله عنهما مِنْ قَوْلِهِ إِنْ صَحَّ<sup>(٤)</sup>.

وكان يبكي في صلاته، وكان يتنهنج في صلاته. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ سَاعَةً آتَيْهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصْلِي فَتَنَهَّنَحَ، دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغاً أَذْنَ لِي»، ولفظ أَحْمَدَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَذْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا

برقم ٧١٧: «فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتلتا فأخذتهما»، قال: قال الألباني في صحيح أبي داود، ٢/٢٩٦: «إسناده صحيح على شرط مسلم»..

(١) أخرجه أحمد في المسند، ١/٢٣٥، ٢٥٤، ٢٥٨، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٤١، و قال الأرناؤوط في تعليقه على زاد المعاد، ١/٢٦٩: «وإسناده حسن».

(٢) ابن ماجه، كتاب الإقامة، باب ما يقطع الصلاة، برقم ٩٤٨، وأحمد في المسند، ٤٤/٤٤، ١٤٣، برقم ٢٦٥٢٣ من حديث أم سلمة، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، ١/٧١، و قال محققون المسند، ٤٤/١٣٤: «إسناده ضعيف».

(٣) النسائي، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، ٣/١٥٤، ١٤٨١، برقم ١١/٢١، مسند أحمد، ١١/٢١، برقم ٦٤٨٣، وحسنه الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١/٢٧٠، وفي مسند الإمام أحمد، ١١/٢١، قال: «حسن»).

(٤) زاد المعاد، ١/٢٧٠.

## الخشوع في الصلاة

٣٠٣

دخلت عليه وهو يصلّي، تنحنح<sup>(١)</sup>. وعمر بن عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>، قال: فكان يتنحنح في صلاته، ولا يرى النحنحة مبطلة للصلوة.

وكان يصلّي حافياً تاراً، ومتعللاً آخر، كذلك قال عبد الله بن عمر وعنه<sup>(٣)</sup>، وأمر بالصلوة بالنعل مخالفه لليهود<sup>(٤)</sup>.

وكان يصلّي في التوب الواحد تاراً، وفي التوبين تاراً، وهو أكثر<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: رقة قلبه وبكاؤه في الصلاة، وفي مواطن كثيرة:**

لم يكن النبي ﷺ يبكي بشهيق ورفع صوت، كما لم يكن ضحكته قهقهة، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تهملاً ويسمع لصدره أزيز، وكان بكاؤه تارة رحمة للميت، وتارة خوفاً على أمته وشفقة عليها، وتارة من خشية الله تعالى، وتارة عند سماع القرآن وهو بكاء اشتياق ومحبة

(١) النساء، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ١٣٧، ١٣٨، ١٢١٢، برقم ٣، وأحد في المسند، ١٥٩، ١٨٨، وهو في جملة حديث طويل عن عبد الله بن عمرو، قال: «وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس، فجعل ينفع في آخر سجوده...»، وذكر الحديث، قال الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١ / ٢٧٠: «وإسناده صحيح؛ لأن روايه عن عطاء بن السائب شعبة عند أحمد، وسفيان عند ابن خزيمة، وما قد سمعنا منه قبل الاختلاط. وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، ٣ / ٦٧، قبل الحديث رقم ١٢١٣، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفح في الصلاة عن عبد الله بن عمرو: «نفع النبي ﷺ في سجوده في كسوف».

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٣، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١٩٣: «حسن صحيح».

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٠، ورقم ٦٥١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي، ٢ / ٤٣٢، وحسنه الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ٢ / ٢٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١٩٣.

(٤) رواه أحمد في المسند، برقم ٦٤٧، والنسائي، ٣ / ١٢ في الصلاة، باب التنحنح في الصلاة، وابن خزيمة، برقم ٩٠٢ من حديث عبد الله بن نجبي، عن علي، قال الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١ / ٢٧٠: «وفيه انقطاع؛ لأن عبد الله بن نجبي قيل: لم يسمع عن علي، وجاء في بعض المصادر: عن عبد الله بن نجبي، عن أبيه، عن علي، ونجبي مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان».

## الخشوع في الصلاة

٣٠٤

وإجلالٍ<sup>(١)</sup>.

ومن الحالات التي بكى فيها النبي ﷺ ما يأتي:

١ - بكاؤه من خشية الله في صلاة الليل، فقال بلال: يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً، لقد نزلت عليّ الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْيَابِ﴾»<sup>(٢)</sup>.

٢ - بكاء النبي ﷺ في الصلاة من خشية الله تعالى، فعن عبد الله بن الشحير قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يُصلّي ولصدره أزيز كأزيز المِرْجَلِ من البكاء<sup>(٤)</sup>.

٣ - بكاء النبي ﷺ عند سماع القرآن، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ : «اقرأ على القرآن» فقلت: يا رسول الله! أقرأ عليك؛ وعليك أنزل؟ فقال: «نعم، فإنني أحب أن أسمعه من غيري» قال ابن مسعود: فافتتحت سورة النساء فلما بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾<sup>(٥)</sup>، فإذا عيناه تذرفان<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ١٨٣ / ١ . حيث ذكر في ذلك روایات تدعم قوله، منها: البخاري، رقم، ١٣٠٣ ، ١٣٤٢ ، ٤٥٨٢ ، ومسلم، رقم، ٨٠٠ ، ٢٣١٥ ، وأبو داود، رقم، ١١٩٤ ، ٣١٢٦ ، والنمسائي، رقم، ١٣٨ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠ .

(٣) ابن حبان في صحيحه، برقم ٦٢٠ ، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٨ : «وهذا إسناد جيد».

(٤) أبو داود، برقم ٩٠٤ ، وصححه الألباني في مختصر شمائل الترمذى، برقم ٢٧٦ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٤ .

(٦) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾، برقم ٤٥٨٢ ، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند

## الخشوع في الصلاة

**٤ - بكى ﷺ في ليلة بدر وهو يصلي ينادي ربه ويدعوه حتى أصبح،** فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأينا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله صلوات الله عليه وسلم تحت شجرةٍ يُصلي ويبكي حتى أصبح<sup>(١)</sup>.

**٥ - بكى ﷺ في صلاة الكسوف،** فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: انكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم يُصلي، ثم سجد فلم يكدر يرفع رأسه، فجعل ينفخ ويسكي، وذكر الحديث، وقال: فقام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «عرضت على النار فجعلت أنفخها، فخفت أن تغشاكم» وفيه: «رب ألم تعدني ألا تُعذّبهم»<sup>(٢)</sup>.

### الخامس عشر: خشوع الصحابة ﷺ في صلاتهم

الصحابة ﷺ يقتدون بالنبي ﷺ في خشوعه في صلاته، ومن أمثلة ذلك الأمثلة والنماذج الآتية:

**١ - خشوع أبي بكر ﷺ في صلاته،** فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِاللَّالِ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصُلِّ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُولُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمْرَتَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصُلِّ بِالنَّاسِ» وَفِي روایة: أَنَّهُ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصُلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ

القراءة والتدبر، برقم ٨٠٠ .

(١) ابن خزيمة، برقم ٨٩٩، ٥٣ / ٢، ١٢٥ / ٢، ٢٢٢ / ٢، وأحمد ١ / ١٢٥، وصحح إسناده الألباني والأعظمي في صحيح ابن خزيمة، برقم ٥٢ / ٢.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه، برقم ٩٠١، وقال الألباني والأعظمي: إسناده صحيح، انظر: صحيح ابن خزيمة، ٥٣ / ٢، وصححه الألباني في مختصر شمائل الترمذى برقم ٢٧٨ .

(٣) أسيف: شديد الحزن، والمراد: أنه رقيق القلب، إذا قرأ غلبه البكاء، فلا يقدر على القراءة [فتح الباري، ١٦٥، ١٥٢، ٢٠٣].

## الخشوع في الصلاة

٣٠٦

عائشة: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبَكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا فيه من الفوائد: خشوع أبي بكر في صلاته، وقراءته، وأن البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى لا حرج فيه، لكن لا يتكلف ذلك، ولا يطلبه، فإذا غلبه البكاء في الصلاة بدون اختياره فلا حرج<sup>(٢)</sup>.

**٢- خشوع عمر بن الخطاب** في صلاته، كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض يصلّي بالناس صلاة الفجر، فطعنه أبو لؤلؤة المجوسي، فقال عمر حين رأى نزف الدماء: قولوا لعبد الرحمن بن عوف فليصلّ بالناس، ثم غُشّي على عمر رض، فحمل فأدخلوه بيته، ثم صلّى بالناس عبد الرحمن بن عوف رض، فأنكر الناس صوت عبد الرحمن، ولم يزل عمر رض في غشية واحدة، حتى أسرف، فلمّا أسرف أفاق، فنظر في وجوه مَنْ حوله فقال: «أَصْلَى النَّاسُ؟» قالوا: نعم، فقال: «لَا إِسْلَامَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، ثم دعا بوضوء فتوضاً، ثم صلّى، وجرحه ينزف دماً، ثم أمر بعد صلاته من يسأل عن من قتله؟ فأخبروه أنه طعنه أبو لؤلؤة، فقال عمر رض: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ قاتلِي يَحْاجِنِي عِنْدَ اللَّهِ بِسُجْدَةٍ سُجْدَهَا لِهِ قَطُّ»<sup>(٣)</sup>.

فكان عمر بن الخطاب رض حريصاً على صلاة المسلمين، وكان ذلك أعظم عنده من نفسه، فسأل بقول: «أَصْلَى النَّاسُ؟»، ثم أقبل على

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الرجل يأتى بالإمام، ويأتى الناس بالمؤمن، برقم ٧١٣، ورقم ٦٧٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، برقم ٤١٨.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٧٩ - ٣٨٦، وفتح الباري لابن حجر، ٢ / ١٥١، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٣، ٢٠٣، و ٢٠٦.

(٣) ذكره ابن القيم رحمه الله عن ابن زنجويه بسنده إلى عمر رض، في كتاب الصلاة وحكم تاركها، ص ٢٦. وانظر: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، ص ٢١٥ - ٢١٦.

## الخشوع في الصلاة

٣٠٧

صلاته، ثم بعد أن صلى سأله عن من قتله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

وكان عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رأى رجلاً طأطأ رقبته في الصلاة، فقال: «يا صاحب الرقبة أرفع رقبتك، ليس الخشوع في الرّقاب، إنما الخشوع في القلوب»<sup>(١)</sup>.

٣- خشوع سعد بن معاذ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته، فقد ذكر أنه قال: «في ثلات خصال لو كنت فيسائر أحوالى أكون فيها كنت أنا أنا: إذا كنت في الصلاة لا أحذث نفسي بغير ما أنا فيه، وإذا سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثاً لا يقع في قلبي ريب أنه الحق، وإذا كنت في جنازة لم أحذث نفسي بغير ما تقول ويقال لها»<sup>(٢)</sup>.

٤- خشوع عبد الله بن الزبير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته، قد ذكر أنه «كان يسجد فأتى المنجنيق فأخذ طائفة من ثوبه وهو في الصلاة لا يرفع رأسه»<sup>(٣)</sup>.

وغيرهم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثير، ولكن هذه من باب الأمثلة والله المستعان.

### ال السادس عشر: خشوع التابعين ومن بعدهم

التابعون من القرون المفضلة، وكذلك أتباعهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لهم مواقف في خشوعهم في صلاتهم، تدل على رغبتهم فيما عند الله تعالى، ومنها الأمثلة الآتية:

(١) ذكره الإمام الذهبي في كتاب الكبائر دون عزو لكتاب، ص ١٤٣ ، وانظر مدارج السالكين لابن القيم، ١ / ٥٢١ - ٥٢٢.

(٢) ذكر ذلك شيخ الإسلام بن تيمية، في مجموع الفتاوى، ٢٢ / ٦٠٥ . وقد أورده ابن عبدالبر بإسناده من طريق الزهري عن ابن المسيب في الاستيعاب، ١ / ١٨٢ ، والمزي في تهذيب الكمال بالإسناد نفسه، ٣ / ٤١٨.

(٣) ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ٢٢ / ٦٠٥ . وقد أورده أبو الشيخ الأصبhani في طبقات المحدثين بأصبهان، ص ٢٩ .

## الخشوع في الصلاة

٣٠٨

**١- خشوع عروة بن الزبير في صلاته رحمة الله تعالى<sup>(١)</sup>**، كان عروة يخشع في صلاته خشوعاً عظيماً، فقد ذكر عنه أنه خرج من المدينة متوجهاً إلى دمشق ليجتمع بالوليد، وعندما كان في وادٍ قرب المدينة أصابه أكلة في رجله، ولم يصل إلى دمشق إلا وقد وصلت الأكلة إلى نصف ساقه، ودخل على الوليد، فجمع له الأطباء، فأجمعوا على أنه إن لم يقطعها وإن أكلت رجله كلّها إلى وركه، وربما ترقّت إلى الجسد، فطابت نفسه بقطعها، وقالوا له: ألا نسقيك مُرقداً؟ فقال: ما ظننت أن أحداً يشرب شراباً، أو يأكل شيئاً يذهب عقله حتى لا يعرف ربه، ولكن إن كتم لا بد فاعلين فافعلوا ذلك وأنا في الصلاة؛ فإنني لا أحس بذلك، ولا أشعر به، فنشروا رجله من فوق الأكلة من المكان الحي احتياطاً حتى لا يبقى منها شيء وهو قائم يصلي، فما تألم ولا اضطراب، فلما انصرف من الصلاة عزّاه الوليد في رجله، فقال: اللهم لك الحمد، كان لي أطراف أربعة، فأخذت واحداً، وأبقيت ثلاثة، فلئن كنت قد أخذت فقد أبقيت، وإن كنت قد ابتليت فلطالما عافيت، فلذلك الحمد على ما أخذت، وعلى ما عافيت، وكان قد صحبه بعض أولاده ... فمات أحبهم إليه فعزّوه فيه، فقال: الحمد لله كانوا سبعة، فأخذت منهم واحداً وأبقيت ستة، فلئن كنت قد ابتليت، فلطالما عافيت، ولئن كنت قد أخذت، فلطالما أعطيت، ثم رجع إلى المدينة، وما شكا ذلك إلى أحد، فلما دخل المدينة أتاه الناس يسلمون عليه ويُعزّونه في رجله وولده، فبلغه أن بعض الناس قال: إنما أصابه هذا بذنب عظيم أحده،

(١) عروة بن الزبير بن العوام، التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة، وكان من جملة الفقهاء العشرة الذين يرجع إليهم عمر بن عبد العزيز في زمن ولايته، أمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، وكان رحمة الله يقرأ كل يوم ربع القرآن، ويقوم به في الليل، وكان أيام الرطب يسلم حائطه للناس، فيدخلون ويأكلون، فإذا ذهب الرطب أعاد الحائط، ولد في سنة ثلث وعشرين بعد عمر ٩٣هـ، وتوفي على المشهور، والله أعلم. [البداية والنهاية لابن كثير، ٩/١٠٢ - ١٠٣، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤/٤٢١ - ٤٣٨].

## الخشوع في الصلاة

فأنشد عروة في ذلك، والأبيات لمعن بن أوس:

لعمركَ ما أهويتَ كفَيْ لريبةٍ  
وَلَا حَمَلتني نَحْوَ فاحشةِ رجلٍ  
وَلَا قادني سمعي ولا بصرِي لَهَا  
وَلَا دُلْنِي رأيَّاً عَلَيْها وَلَا عَقْلِي<sup>(١)</sup>

٢- خشوع عامر بن عبد الله بن قيس<sup>(٢)</sup> في صلاته رحمه الله تعالى كان لهذا الرجل من الأخبار في خشوعه في صلاته الأخبار الكثيرة، ومنها:

\* قيل له: أتحدث نفسك في الصلاة؟ قال: أحدثها بالوقوف بين يدي الله، ومنصرفي<sup>(٣)</sup> أي إلى أي الدارين.

\* وذكروا له بعض ما يجدونه في الصلاة من أمر الضيغة، فقال: أتجدونه؟ قالوا: نعم، قال: والله لأن تختلف الأسنة في جوفي أحبت إلى من أن يكون هذا مني في صلاتي<sup>(٤)</sup>.

\* وعندما حضرته الوفاة بكى، فقيل: ما يبكيك؟ قال: ما أبكي جزعاً من الموت، ولا حرضاً على الدنيا، ولكن أبكي على ظمآن الهواجر، وقيام الليل<sup>(٥)</sup>.

\* وكان يقرئ القرآن لمن يتعلّم عنده، ثم يقوم فيصلّي إلى الظهر،

(١) البداية والنهاية لابن كثير، ٩ / ١٠٢ - ١٠٣.

(٢) قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٤ / ١٥ : «عامر بن قيس، القدوة، الولي، الزاهد» كان ثقة من عباد التابعين، قال فيه كعب الأحبار: هذا راهب هذه الأمة، قال أبو عبيد: كان عامر بن عبد الله الذي يعرف بابن عبد قيس يقرئ الناس، قيل: توفي في زمن معاوية<sup>رض</sup>، [انظر: سير أعلام النبلاء/ ٤ / ١٩].

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤ / ١٧.

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم، ٢ / ٩٢.

(٥) سير أعلام النبلاء، ٤ / ١٩، وحلية الأولياء، ٢ / ٨٨.

## الخشوع في الصلاة

٣١٠

ثم يصلّي إلى العصر، ثم يقرئ الناس إلى المغرب، ثم يصلّي ما بين العشائين، ثم ينصرف إلى منزله فيأكل رغيفاً، وينام نومة خفيفة، ثم يقوم لصلاته، ثم يتسرّح رغيفاً ويخرج<sup>(١)</sup>.

**٣ - خشوع الإمام البخاري رحمه الله في صلاته:** قال مسبح بن سعيد: «كان محمد بن إسماعيل يختتم في رمضان كل يوم ختمة، ويقوم بعد التراويح كل ثلاثة ليالٍ بختمة<sup>(٢)</sup>، وكان رحمه الله يصلّي ذات يوم أو ذات ليلة، فلسعه الزنبور سبع عشرة مرة، فلما قضى صلاته قال: انظروا أي شيء آذاني في صلاتي، فنظروا فإذا الزنبور قد ورمه في سبعة عشر موضعًا، ولم يقطع صلاته<sup>(٤)</sup>. وقد قيل: إن هذه الصلاة كانت التطوع بعد صلاة الظهر، وقد قيل له بعد أن فرغ من صلاته: كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك؟ قال: «كنت في سورة فأحببت أن أتمّها»<sup>(٥)</sup>.

## السابع عشر: الخشوع في قراءة القرآن في الصلاة وغيرها

الخشوع في تلاوة القرآن يكون في الصلاة وخارج الصلاة، والخشوع في قراءته في الصلاة أعظم وأكيد، وأهل الإيمان يتأثرون بقراءة القرآن فيخشعون لله، داخل الصلاة وخارجها، وهذا التأثير يكون على الفوس والقلوب والأرواح، وهذا التأثير جاء على أنواع على

(١) سير أعلام النبلاء، ٤ / ١٥ - ١٦.

(٢) ولد الإمام البخاري رحمه الله في ١٣ شوال سنة ١٩٤ هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٥٦ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء، ١٢ / ٤٦٨، ٣٩١].

(٣) سير أعلام النبلاء، ١٢ / ٤٣٩.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٢، وهدي الساري لابن حجر، ص ٤٨٠ .

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٢.

(٦) وهدي الساري لابن حجر، ص ٤٨١ .

النحو الآتي:

**النوع الأول: تأثير القرآن في القلوب والآنفوس كما جاء في القرآن الكريم**  
**القرآن العظيم مؤثر في القلوب والآنفوس والأرواح؛ لأنَّه كلام**  
**العليم الخير بما يصلح هذه القلوب والآنفوس في الدنيا والآخرة.**

**والصادقون مع الله تخشع قلوبهم لذكر الله، قال عليه السلام:** «أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسْقُونَ»<sup>(١)</sup>.

عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن أباه أخبره أنه لم يكن بين إسلامهم وبين أنزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها إلا أربع سنين<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ» إلا أربع سنين<sup>(٣)</sup>.

**النوع الثاني: تأثير القرآن في القلوب والآنفوس كما جاء ذلك في سنة النبي ﷺ**  
**وجاءت الأحاديث تدل على خشوع النبي ﷺ وتأثيره بقراءة القرآن**  
**الكريم ومن ذلك ما يأتي:**

**أمرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَبَكَى،** فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، قال: فقلت: يا رسول الله أقرأُ عليكَ وعليكَ أنزل؟ فقال: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، وفي لفظ للبخاري: «فَإِنِّي أَحُبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فقرأتُ عليه النساء

(١) سورة الحديد، الآية: ١٦.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، برقم ٤١٩٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٦٩ / ٣.

(٣) مسلم، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: «أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا...»، برقم ٣٠٢٧.

## الخشوع في الصلاة

٣١٢

حتى إذا بلغت: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ للبخاري: «فَقَالَ حَسِيبُ الْآن»، فرفعت رأسي، أو غمزني رجل فرفعت رأسي، فرأيت دموعه تسيل»، وفي لفظ للبخاري: «فَالْتَّفَتْ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرَّفَان»<sup>(٢)</sup>.

## النوع الثالث: تأثير القرآن الكريم على القلوب والأرواح والآنفوس كما

جاء في الآثار عن الصحابة

ثبت عن جبير بن مطعم : أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلماً بلغ هذه الآية: «أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونْ \* أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونْ \* أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونْ»<sup>(٣)</sup> كاد قلبي أن يطير [وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي]<sup>(٤)</sup>. وهذا من أعظم البراهين على تأثير القرآن في القلوب.

(١) سورة النساء الآية: ٤١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا»، برقم ٤٥٨٢، وكتاب فضائل القرآن، باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره، برقم ٥٠٤٩، وباب قول المقرئ للقارئ: حسبي، برقم ٥٠٥٠، وباب البكاء عند قراءة القرآن، برقم ٥٠٥٥، ورقم ٥٠٥٦، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة والتذير، برقم ٨٠٠.

(٣) سورة الطور، الآيات: ٣٥ - ٣٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الطور، باب<sup>ٌ</sup>: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ٤٨٥٤، وما بين المعقوفين من الطرف رقم ٤٠٢٣ من كتاب المغازي، وأخرججه مسلم، بعنوانه، كتاب الصلاة بباب القراءة في الصبح، برقم ٤٦٣.

## الخشوع في الصلاة

### الثامن عشر: درجات الخشوع في الصلاة

**الخشوع الكامل في الصلاة:** في القراءة فيها، والأدعية، والأذكار يكون على ثلات درجات على النحو الآتي:

**الدرجة الأولى:** قراءتها والتلفظ بها مع استحضار معانيها، وهذه الدرجة أدنى ما يُجزئ من الخشوع الكامل، فقد ثبت أن النبي ﷺ بكى وهو يصلّي صلاة الليل، فقال بلال رضي الله عنه: يا رسول الله لَمْ تبكي، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا، لَقَدْ نَزَلتْ عَلَيَّ الْلَّيْلَةِ آيَةً، وَيَلِّ لَمْنَ قَرَأْهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ»<sup>(١)</sup>.

قال عبد الرحمن بن سليمان: سألت الأوزاعي عن أدنى ما يتعلّق المتعلق وينجيه من هذا الويل؟ فأطرق هنية، ثم قال: «يقرؤهنّ وهو يعقلهنّ»<sup>(٢)</sup>.

وذلك أن من لم يعقل ما يقول، وسها بتفكيره عن معنى ما يقوله، فقد خرج من الخشوع إلى الغفلة، ومما يدلّ على ذلك حديث عثمان رضي الله عنه: أنه توضأً وضوءاً كاملاً ثم قال: «رأيت النبي ﷺ توضأً نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأً نحو وضوئي هذا»، ثم صلّى ركعتين لا يحدّث

(١) سورة آل عمران: الآية، ١٩٠.

(٢) ابن حبان في صحيحه، برقم ٦٢٠، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٨: «وهذا إسناد جيد»، وتقدم تخرّجه في خشوع النبي ﷺ وبكافه في صلاة الليل.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في التفكير كما ذكر السيوطي في الدر المشور، ٢/٤٠٩، والمناوي في الفتح السماوي، ١/٢٠٥ دون إشارة إلى كتاب ابن أبي الدنيا، وزعها الكتاني إلى ابن أبي الدنيا في التفكير، نظم المنشاوي، ص ٢٤٤، وانظر: كيف تخشع في الصلاة، لمجدي أبو عريش، ص ١٩.

## الخشوع في الصلاة

٣١٤

فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبلًا عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة»<sup>(٢)</sup>.

ويؤكّد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على حضور القلب مع القول قول النبي ﷺ: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه»<sup>(٤)</sup>، وفيه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فضل إجابة المؤذن، وفيه: «...إذا قال المؤذن: الله أكبر، فقال أحدهم: الله أكبر، الله أكبر ...» إلى قوله: «...ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»<sup>(٥)</sup>، فهذا والله تعالى أعلم: أدنى الخشوع الكامل: أن يقرأ الآيات والأذكار متفهمًا لمعانيها، وكذلك أذكار الصلاة: كأذكار الركوع، والرفع منه، وأذكار السجود، والجلسة بين السجدين، وغير ذلك من أذكار الصلاة، وأدنى

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٦، ومسلم، برقم ٢٤٦، وتقديم تحريره في فضائل الخشوع في الصلاة.

(٢) مسلم، برقم ٢٣٤، وتقديم تحريره في فضائل الخشوع في الصلاة.

(٣) ذكر المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير، ١ / ٧٩٣، أن حديث: «ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل» أن الحكيم الترمذى أخرجه في نوادر الأصول، وإنسانه ضعيف، وقال العراقي في تحرير إحياء علوم الدين، ١ / ٣٠٩ أنه لم يجده مرفوعاً، وذكر الألبانى في السلسلة الضعيفة، ١٤ / ٦٩٤١، برقم ٦٩٤١ أن الحديث لا أصل له مرفوعاً، وأنه صح موقفاً عن بعض السلف، وأن هذا الصحيح الموقوف أخرجه أبو نعيم في الخلية، ٧ / ٦١ من كلام سفيان الثوري. وأما أثر ابن عباس فهو في مدارج السالكين، ١ / ٥٢٥، وعدة من كتب الإمامين ابن القيم، وابن تيمية رحهما الله.

(٤) البخاري، كتاب العلم بباب الحرص على الحديث، برقم ٩٩.

(٥) مسلم كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ...، برقم ٣٨٥.

## الخشوع في الصلاة

الخشوع في ذلك أن لا يقولها غافلاً عن معناها<sup>(١)</sup>.

**الدرجة الثانية:** أن يقرأها وهو يعقلها، ومتأثراً بمعانيها حال قراءتها، وهذه الدرجة تزيد عمّا قبلها بوجود التأثير من تلك المعاني، حتى يعرف خشوعه من صوته، ويتأثر به من سمعه، ويحسب أنه يخشى الله فيها، فيرغب في آيات الوعد، ويرهب من آيات الوعيد.

**الدرجة الثالثة:** أن يقرأها متأثراً غایة التأثير بحقائقها تلك، وهذه الدرجة تزيد عمّا قبلها ببلوغ التأثير غايته، وشهود حقائق المعاني بالقلب، حتى كأنها رأي عين؛ وفي حديث حنظلة رضي الله عنه أنه قال: قلت: نافق حنظلة يا رسول الله! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وما ذاك؟» قال: قلت: يا رسول الله، نكون عندك تذكّرنا بالجنة والنار حتى كأنّا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج، والأولاد، والضيّعات - نسيينا كثيراً - فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم، وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرار، وفي لفظ: «يا حنظلة ساعة وساعة، لو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلّم عليكم في الطرق»<sup>(٢)</sup>.

ويشعر صاحب هذه الدرجة من الخشوع بتقصير، وتفريط، فيسأل الله تعالى من فضله راغباً، ويستعيد من عذابه راهباً، يدفعه إلى ذلك تأثيره؛ ولهذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الليل: «إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ...»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: كيف تخشع في الصلاة، لمجدي أبو عريش، ص ٢١.

(٢) مسلم، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والتفكير في أمور الآخرة، برقم ٢٧٥٠.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٣، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

## الخشوع في الصلاة

٣٦

ومن أصحاب هذه الدرجة من قال الله عنهم: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>، قالت عائشة: يا رسول، أهو الذي يزني، ويسرق، ويشرب الخمر؟ قال: «لا يا ابنة أبي بكر»، أو «يا بنت الصديق» ولكن الرجل يصوم، ويتصدق، ويصلّي، وهو يخاف أن لا يتقبل منه»<sup>(٢)</sup>.

### الحادي عشر: فوائد الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصلاة له فوائد كثيرة منها الفوائد الآتية:

١- الخشوع يجعل الصلاة محبوبة يسيرة على المصلي، قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِئِينَ الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «وإنها» أي الصلاة «لكبيرة» أي شاقة «إلا على الخاطئين» فإنها سهلة عليهم، خفيفة؛ لأن الخشوع وخشية الله، ورجاء ما عنده يوجب له فعلها من شرعاً صدره؛ لترقبه للثواب ، وخشيته من العقاب، بخلاف من لم يكن كذلك؛ فإنه لا داعي له يدعوه إليها، وإذا فعلها صارت من أثقل الأشياء عليه ...؛ ولهذا قال: «الَّذِينَ يَظْنُونَ» أي يستيقنون «أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ» فيجازيهم بأعمالهم «وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» فهذا الذي خفف عليهم العبادات، وأوجب لهم التسلّي في المصيّبات، ونفس عنهم الكربات، وزجرهم عن فعل السيئات، فهو لاء لهم النعيم المقيم في الغرفات العاليات، وأما من لم

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوقي في العمل، برقم ٤٩٨، والترمذى، كتاب تفسير القرآن، بابٌ ومن سورة المؤمنون، برقم ٣١٧٥، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه، ٤٠٩ / ٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٦٢.

(٣) سورة البقرة، الآيات: ٤٥ - ٤٦.

## الخشوع في الصلاة

يؤمن بلقاء ربه، كانت الصلاة وغيرها من العبادات من أشقر شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلّى، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلّى»<sup>(٢)</sup>.

وعن صحيب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما حكاه عن النبي من الأنبياء السابقين، وفيه: أن هذا النبي استشار قومه، فقالوا: أنتنبي الله نكُل ذلك إليك، فَخَرَ لَنَا، قال «فقام إلى صلاته» قال: «وكانوا يفزعون إذا فزعوا إلى الصلاة»<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على أن النبي ﷺ إذا حزبه أمر [أي نزل به أمر شديد] فزع إلى الصلاة، وكان الأنبياء قبله عادتهم الاشتغال بالصلاحة في الشدائد»<sup>(٤) (٥)</sup>.

### ٢ - الخشوع في الصلاة يجعلها تنهى عن الفحشاء والمنكر:

قال تعالى: ﴿اَتَّلُ مَا اُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

فالله تعالى أمر بتلاوة كتابه، ومن تلاوته: اتباع ما يأمر به، والابتعاد

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٥١ - ٥٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، برقم ١٣١٩، وأحد في المسند، ٣٣٠ / ٣٨، برقم ٢٣٢٩٩، وحسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٣١٦.

(٣) أحمد، ٣١ / ٢٦٨، برقم: ١٨٩٣٧، وصحح إسناده محققو المسند، ٣١ / ٢٦٨.

(٤) انظر: حاشية محققى سند الإمام أحمد، ٣١ / ٢٦٨، و ٣٨ / ٣٣١.

(٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله العظيم الحليم، لَا إِلَهَ إِلَّا الله رب العرش العظيم، لَا إِلَهَ إِلَّا الله رب السموات و رب الأرض، و رب العرش الكريم» [البخاري، برقم ٦٣٤٦، ومسلم، برقم ٢٧٣٠، وعند الإمام أحمد بن حنبل، ٤ / ٤٣٤، برقم ٢٤١١، وفي أوله: أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله...» الحديث، وفي آخره: «... ثم يدعوه»، وهذا يدل على أنه يقول هذا الذكر، ثم يدعو بعده. وصحح إسناده محققو المسند، ٤ / ٢٣٤].

(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

## الخشوع في الصلاة

٣١٨

عما ينهى عنه، والاحتداء بهداه، وتصديق أخباره، وتدبر معانيه، وتلاوة الفاظه، فإذا كان هذا معنى تلاوة الكتاب، علِمَ أن إقامة الدين كله داخلة في تلاوة كتاب الله، فيكون قوله تعالى: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾** من باب عطف الخاص على العام لفضل الصلاة، وشرفها، وأثارها الجميلة، وهي **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾**، ووجه ذلك أن العبد المقيم لها، المتمم لأركانها، وشروطها، وخشوعها يستثير قلبه، ويتطهّر فؤاده، ويزداد إيمانه، وتقوى رغبته في الخير، وتعدم رغبته في الشر، وبالضرورة مداومتها والمحافظة عليها على هذا الوجه تنهى عن الفحشاء والمنكر، فهذا من أعظم مقاصدتها، وثمراتها<sup>(١)</sup>.

فالخشوع في الصلاة من الواجبات التي تجب لها، فحينئذ تنهى عن الفحشاء والمنكر: إذا قام بها العبد كاملة بما يجب لها. والله تعالى أعلم.

وقد ثبت أنه قيل للنبي ﷺ: «إِنْ فَلَانًا يَصْلِي اللَّيلَ كُلَّهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرْقًا، فَقَالَ: «سَيِّنْهَا مَا تَقُولُ»، أو قَالَ: «سَتَمْنَعُه صَلَاتُه»<sup>(٢)</sup>.

فإذا صلى العبد المسلم الصلاة على الوجه الأكمل: بشرطها، وأركانها، وواجباتها، وخشوعها، والتدبّر في قراءتها منعه من الفحشاء والمنكر<sup>(٣)</sup>.

### ٣- الخشوع الكامل يجلب البكاء من خشية الله تعالى:

لا شك أن الخشوع الكامل في الصلاة يجلب البكاء من خشية الله

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٦٣٢.

(٢) أحمد في المسند، ١٥ / ٤٨٣، برقم، ٩٧٧٨، والبزار (كشف الأستار)، ١ / ٣١٧، وشعب الإيمان للبيهقي، ٤ / ٥٤٥، قال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ١ / ١٦: «رواه أحمد، والبزار، والطحاوي في مشكل الآثار، ٢ / ٤٣٠، والبغوي في حديث علي بن الجعد، ٩ / ٩٧، وأبو بكر الكلباني في مفتاح معاني الآثار، ٣١ / ٦٩، بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رض».

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ص ١٦.

## الخشوع في الصلاة

٣١٩

تعالى، وإذا حصل هذا العمل الصالح كان من أسباب دخول الجنة، والنجاة من النار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ص: «لَا يُلْجِ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الْضَّرَعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

ومن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ص قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثْرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٌ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثْرَانِ: فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ص يقول: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

ومن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ص قال: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

والمشروع في البكاء أن يكون الباعث عليه: التفكير في الذنب، أو

(١) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله، برقم ٢٣١١، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٢ / ٥٢٨.

(٢) الترمذى، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، برقم ١٦٦٩، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٢ / ٢٤٢.

(٣) الترمذى، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحراسة في سبيل الله، برقم ١٦٣٩، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٢ / ١٢٧، وفي مشكاة المصايب، ٢ / ١١٢٥.

(٤) متفق عليه: البخارى، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم ١٤٢٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

## الخشوع في الصلاة

٣٢٠

عدد الذنوب، أو التفكّر في تقصيره، أو خوف عذاب الله تعالى، أو الخوف من أن لا يقبل عمله؛ لفقد شرطاً من شروط صحته، أو خوف الموت قبل الاستعداد، أو توقير الله وتعظيمه، أو خوف الفتنة، أو خوف عدم الثبات على الدين، أو التذلل لله في الدعاء، أو الطّمع في رضوان الله والجنة، أو الشوق إلى لقاء الله تعالى، وأعظم البكاء من خشية الله في الخلوات.

**٤ - الخشوع في الصلاة يعطي الصلاة معناها الحقيقي، وهو التوجّه والحضور بالقلب، والجسد بين يدي الله تعالى، والتقرّب له بذلك.**

**٥ - الخشوع في الصلاة يهون الوقوف على العبد يوم القيمة؛**  
ولهذا قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «للعبد بين يدي الله موقفان: موقف بين يديه في الصلاة، و موقف بين يديه يوم لقائه، فمن قام بحق الموقف الأول هُون عليه الموقف الآخر، ومن استهان بهذا الموقف، ولم يوفه حقه شدّد عليه ذلك الموقف، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَأَسْجُدْ لَهُ وَسَبّحْ لَنِي لَا طَوِيلًا \* إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذْرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

**٦ - الخشوع في الصلاة يقرب العبد من الله، ويستفيد منه اللذة في مناجاة الله؛ لأن اللذة تابعة للمحبّة تقوى بقوتها، وتضعف بضعفها، فكلما كانت الرغبة في المحبوب والشوق إليه أقوى كانت اللذة بالوصول إليه أتمّ<sup>(٣)</sup>.**

**٧ - الخشوع الكامل يزداد به الإيمان، ويلين القلب، ويورث الزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة، ويبعث في القلب محبة الخير، والرغبة**

(١) سورة الإنسان، الآيات: ٢٦-٢٧.

(٢) الفوائد لابن القيم، ص ٤٣٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٣٤.

## الخشوع في الصلاة

فيه، وكراهية الشر والنفور منه، وبهذا تكون الصلاة نافية عن الفحشاء والمنكر.

- ٨- الخشوع في الصلاة يزيل الهم عن القلب، ويشرح الصدر.
- ٩- الخشوع في الصلاة يزيد المسلم حبًا في الصلاة حتى تكون أحب شيء إلى النفس فتصبح قرة العين، وراحة النفس، كما تقدم في الأدلة.
- ١٠- الخشوع يفتح للعبد أبواب الفقه، والاستفادة من كلام الله تعالى، قال الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهُ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾<sup>(١)</sup>.
- ١١- الخشوع يفتح أبواب الدعاء للعبد، فيدعوه الله ويتضرّع إليه، وكلما ازداد الخشوع كان ذلك أبلغ<sup>(٢)</sup>.
- ١٢- الخشوع في الصلاة يجعلها شفاءً من عامة الأوجاع قبل استحكامها، قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ((قال الله تعالى : ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِئِينَ﴾)<sup>(٣)</sup>.  
وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.  
وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاضْطَرَبَ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.

(٢) انظر: كيف تخشع في الصلاة، لمجدي أبو عريش ص ٥٦ - ٦٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٥) سورة طه، الآية: ١٣٢.

## الخشوع في الصلاة

٣٢٢

وَفِي السَّنَّةِ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عُمُومَ «الاِسْتِشَفَاءُ بِالصَّلَاةِ مِنْ عَامَةِ الْأَوْجَاعِ قَبْلَ اسْتِخْكَامِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَالصَّلَاةُ مُجْلِبَةُ لِلرِّزْقِ، حَافِظَةُ لِلصَّحَّةِ، دَافِعَةُ لِلْأَذَى، مُطْرِدَةُ لِلْأَدْوَاءِ، مُقَوِّيَةُ لِلْقَلْبِ، مُبَيِّضَةُ لِلْوَجْهِ، مُفْرِحَةُ لِلنَّفْسِ، مُذْهِبَةُ لِلْكَسَلِ، مُنْشَطَةُ لِلْجَوَارِحِ، مُمْدَدَةُ لِلْقُوَىِ، شَارِحةُ لِلصَّدْرِ، مُعَذِّيَةُ لِلرُّوحِ، مُنَوِّرَةُ لِلْقَلْبِ، حَافِظَةُ لِلنِّعَمَةِ، دَافِعَةُ لِلنِّقْمَةِ، جَالِبَةُ لِلْبَرَكَةِ، مُبْعِدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، مُقْرِبَةُ مِنَ الرَّحْمَنِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَهَا تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدْنِ وَالْقَلْبِ، وَقُوَّاهُمَا، وَدَفْعِ الْمَوَادِ الرَّدِيَّةِ عَنْهُمَا، وَمَا ابْتُلَى رَجُلًا بِعَاهَةٍ، أَوْ دَاءٍ، أَوْ مِحْنَةٍ، أَوْ بَلِّيةً، إِلَّا كَانَ حَظُّ الْمُصَلِّي مِنْهُمَا أَقْلَى، وَعَاقِبَتُهُ أَسْلَمَ.

وَلِلصَّلَاةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي دَفْعِ شُرُورِ الدُّنْيَا، وَلَا سِيمَاءُ إِذَا أُغْطِيَتْ حَقَّهَا مِنْ التَّكْمِيلِ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا، فَمَا اسْتُدْفِعَتْ شُرُورُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَا اسْتُجْلِبَتْ مَصَالِحُهُمَا بِمَثَلِ الصَّلَاةِ، وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ صِلَةُ بِاللهِ يَعْلَمُ، وَعَلَى قَدْرِ صِلَةِ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ يَعْلَمُ تُفْتَحُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ أَبْوَابُهَا، وَتُقْطَعُ عَنْهُ مِنَ الشَّرُورِ أَسْبَابُهَا، وَتَقْبِيسُ عَلَيْهِ مَوَادُ التَّوْفِيقِ مِنْ رَبِّهِ يَعْلَمُ، وَالْعَافِيَةُ، وَالصَّحَّةُ، وَالْغَيْرِيَةُ، وَالْغُنَّى، وَالرَّاحَةُ وَالنِّعِيمُ، وَالْأَفْرَاحُ وَالْمَسَرَّاتُ، كُلُّهَا مُخْضَرَةٌ لَدَيْهِ وَمُسَارِعَةٌ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

## العشرون: الخشوع يثمر التلذذ بطعم الصلاة

لا شك أن للصلوة طعمًا؛ لأنها من أعظم العبادات، والعبادة لله

(١) أبو داود، برقم ١٣١٩، وأحمد، برقم ٢٣٢٩٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٣١٦، وتقديم تحريره.

(٢) زاد المعاد، ٤ / ٢٣١ - ٢٣٢، وانظر: زاد المعاد، ٤ / ١٨٠ وما بعدها.

(٣) زاد المعاد، ٤ / ٢٣٢ - ٢٣١.

## الخشوع في الصلاة

تعالى يتلذذ بها المسلم الصادق مع الله تعالى؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولًا»<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على التلذذ بالعبادة قول النبي ﷺ: «ثلاث منْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَ حَلَاوةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِواهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكُرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكُرِهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للإمام أحمد عن أبي رزين العقلبي: «...فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمَانِ فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ»<sup>(٣)</sup>.

فمن وفقه الله تعالى لذلك ذاق طعم الإيمان، ووجد حلاوته، فيستلذ الطاعة، ويتحمّل المشاق في رضي الله ورسوله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

### الحادي والعشرون: الأسباب التي تزيل الغلة وتجلب الخشوع في الصلاة

يجب ترك الأسباب التي تزيل الخشوع في الصلاة، أو تضعفه، والعمل بالأسباب التي تجلبه وتقويه، وهي كثيرة، منها الأسباب الآتية:

#### السبب الأول: معرفة الله تعالى: بأسمائه، وصفاته، وألوهيته، وربوبيته،

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولًا، فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي والكبائر، برقم ٣٤، من حديث العباس بن عبد المطلب رض.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، برقم ١٦، ومسلم، كتاب الإيمان باب بيان خصالٍ من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، برقم ٤٣.

(٣) أحمد في المسند، ٤ / ١١، وفي المسند المحقق، ١٦ / ١١٤، برقم ١٦١٩٤، ولكن قال محقق المسند، ٢٦ / ١١٤: «إسناده ضعيف لانقطاعه: سليمان بن موسى، وهو الأشدق، لم يدرك أحداً من الصحابة فيما قاله الترمذى في العلل، ١ / ٥٣ - ٥٤ نقاً عن البخاري، وبقية رجاله ثقات». قلت: تعنى عنه الأحاديث الصحيحة.

(٤) عقيدة المسلم، ١ / ٦٩، للمؤلف.

## الخشوع في الصلاة

٣٢٤

فيجب على العبد أن يعلم أن الله تعالى له الأسماء الحسنى، والصفات العلية؛ فيثبت لله ما أثبته لنفسه، وما أثبته له رسول الله ﷺ، من غير تعطيل، ولا تحرير، ولا تكليف، ولا تمثيل، وينفي عنه ما نفاه عن نفسه، وما نفاه عنه رسوله ﷺ، وأن الله تعالى هو: الخالق المالك لكل شيء، المدبّر له، لا معطى لما منع، ولا مانع لما أعطى، ولا مذلّ لمن أعزّ، ولا معزّ لمن أذلّ، ولا خافض لمن رفع، ولا رافع لمن خفض، ومن هذه صفاته وأسماؤه وأفعاله، فهو المستحق للعبادة وحده، لا شريك له، ولا معبود بحق سواه، ولا ربّ غيره، فيجب على العبد أن يعبد هذا ربّ الكريم كأنه يراه؛ فإن لم يكن يراه فإنه يراه، وقد ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى أن معرفة الله نوعان:

**النوع الأول:** معرفة إقرار، وهي التي اشتركت فيها الناس: البر والفاجر، والمطيع والعاصي.

**النوع الثاني:** معرفة توجب الحباء منه، والمحبة له، وتعلق القلب به، والشوق إلى لقائه، وخشيته، والإنبات إليه، والأنس به، والفرار من الخلق إليه، وهذه هي المعرفة الخاصة، والناس يتفاوتون فيها؛ ولهذه المعرفة بابان واسعان:

**الباب الأول:** التفكّر والتأمّل في آيات القرآن كلّها، والفهم الخاص عن الله تعالى، ورسوله ﷺ.

**الباب الثاني:** التفكّر في آيات الله المشهودة، وتأمل حكمته فيها، وقدرته، ولطفه، وإحسانه، وعدله، وقيامه بالقسط على خلقه، وجماع ذلك: الفقه في معاني أسمائه الحسنى، وجلالها، وكمالها، وتفردّها بذلك، وتعلقها بالخلق والأمر، فيكون فقيهاً في أوامره، ونواهيه، فقيهاً في قضائه وقدره، فقيهاً في أسمائه وصفاته، فقيهاً في الحكم الديني الشرعي، والحكم الكوني القدري، و«**ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**

## الخشوع في الصلاة

٣٢٥

وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ》<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

**السبب الثاني: علاج قسوة القلب**، ومرضه، وغفلته؛ فإن هذه الأمراض من أعظم الأسباب في عدم الخشوع في الصلاة؛ لأن القلب إذا صلح صلحت الأعمال، والأحوال، فقد قال النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَفَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ»<sup>(٤)</sup>.

- وقد ذم الله أصحاب القلوب القاسية، وأقساها قلوب اليهود، قال الله تعالى عنهم وعن قلوبهم: «وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْأَرَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْתُمْ تَكْثُمُونَ \* فَقُلْنَا اصْرِبُوهُ بِيَعْصِمَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ \* ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهُنَّ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقِّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ»<sup>(٥)</sup>.

- وقد حذر الله المؤمنين من قسوة القلوب فقال ﷺ: «أَلَمْ يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسْقُونَ \* اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَاهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»<sup>(٦)</sup>.

- وذم الله تعالى ذمماً عاماً لكل من قسا قلبه، وأثبت له الويل والهلاك،

(١) سورة الحديد، الآية: ٢١.

(٢) الفوائد لابن القيم، ص ٣٧٩-٣٧٨، بتصرف.

(٣) مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٧٤.

(٥) سورة الحديد، الآيات: ١٦-١٧.

## الخشوع في الصلاة

٣٢٦

فقال: «أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدِرَهُ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن علاج قسوة القلوب يكون بالنظر إلى أسباب القساوة ثم إزالتها، ويكون ذلك على النحو الآتي:

١- الوفاء بالعهد مع الله تعالى في القيام بالواجبات التي أوجبها تعالى، والابتعاد عن المحرمات التي حرّمتها على عباده، وكذلك الوفاء بالعهد مع المخلوقين، قال الله تعالى في سبب قساوة قلوب اليهود: «فِيمَا نَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّا هُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرَّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًا مِمَّا ذُكِرَوا بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢- كثرة ذكر الله تعالى بالقلب مع اللسان، من أعظم أسباب سلامه القلوب من القسوة والأمراض المعنوية؛ فإن من أسباب قسوة القلوب كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةً لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْقَلْبُ الْقَاسِي»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «...وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَلْبَ يَضْدَأُ كَمَا يَضْدَأُ النُّحَاسُ، وَالْفِضَّةُ، وَغَيْرُهُمَا، وَجَلَاؤُهُ بِالذِّكْرِ، فَإِنَّهُ يَجْلُوُهُ حَتَّى يَدْعُهُ كَالْمِرْأَةُ الْبَيْضَاءُ؛ فَإِذَا تَرَكَ الذِّكْرَ صَدِئُ، فَإِذَا ذَكَرَ جَلَاءُ، وَصَدِئُ الْقَلْبِ بِأَمْرَيْنِ: بِالْغُفْلَةِ وَالذَّنْبِ، وَجَلَاؤُهُ بِشَيْئَيْنِ: بِالْاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الزمر، الآية: ٢٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٣.

(٣) الترمذى، كتاب الزهد، باب: منه، برقم ٢٤١١، وقال: «حسن غريب»، وحسن إسناده عبدالقادر الأرنؤوط فى تحقيقه للأذكار للنووى، ص ٢٨٥.

(٤) الوابل الصيب، ص ٨٢.

## الخشوع في الصلاة

٣٢٧

وقد بين الله ﷺ: أن بذكره تطمئن القلوب، فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾<sup>(١)</sup>.

وأعظم الذكر: القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿الَّهُ نَزَّلَ أَخْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْسِعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدًى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن ذكر الله تعالى الدعاء؛ فإن الدعاء لغة: الطلب والابتهاج: يقال: دعوت الله أدعوه دعاءً: ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيما عنده من الخير<sup>(٣)</sup> ودعا الله: طلب منه الخير ورجاه منه، ودعا لفلان: طلب الخير له، ودعا على فلان: طلب له الشر<sup>(٤)</sup>.

**والدعاء: سؤال العبد ربه على وجه الابتهاج، وقد يطلق على التقديس والتحميد ونحوهما<sup>(٥)</sup>.**

فالدعاء نوعٌ من أنواع الذكر؛ فإن الذكر ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** ذكر أسماء الله وصفاته ومعانيها والثناء على الله بها، وتوحيد الله بها وتتربيهه عما لا يليق به. وهو نوعان أيضاً:  
أ- إنشاء الثناء عليه بها من الذاكر وهذا النوع هو المذكور في الأحاديث نحو: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

(١) سورة الرعد الآية: ٢٨.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٣) المصباح المنير ١/١٩٤.

(٤) المعجم الوسيط ١/٢٦٨.

(٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ١٣١.

## الخشوع في الصلاة

٣٢٨

**بـ- الخبر عن ربنا تعالى بأحكام أسمائه وصفاته نحو قوله:** الله يَعْلَمُ على كل شيء قدير، وهو أفرح بتوبة عبده من الفاقد لراحته، وهو يسمع أصوات عباده، ويرى حركاتهم، ولا تخفي عليه خافية من أعمالهم، وهو أرحم بهم من أمهاطهم وأباءهم.

**النوع الثاني:** ذكر الأمر، والنهي، والحلال والحرام، وأحكامه فيعمل بالأمر ويترك النهي، ويحرّم الحرام ويحلّ الحلّال، وهو نوعان أيضاً:  
 أـ ذكره بذلك إخباراً عنه بأنه أمر بكتذا ونهى عن كذا، وأحب كذا، وسخط كذا، ورضي كذا.

**بـ- ذكره عند أمره فيبادر إليه ويعمل به،** وعند نهيه فيهرب منه ويتركه.

**النوع الثالث:** ذكر الآلاء والنعماء والإحسان، وهذا أيضاً من أجل أنواع الذكر، فهذه خمسة أنواع.  
 وهي تكون ثلاثة أنواع أيضاً:

**أـ ذكر يتواطأ عليه القلب واللسان،** وهو أعلاها.

**بـ- ذكر بالقلب وحده،** وهو في الدرجة الثانية.

**جـ- ذكر باللسان المجرد،** وهو في الدرجة الثالثة<sup>(١)</sup>.

**ومفهوم الذكر:** هو التخلص من الغفلة والنسيان، والغفلة هي ترك باختيار الإنسان، والنسيان ترك غير اختياره.  
 والذكر على ثلاث درجات:

**١ـ الذكر الظاهر:** ثناء على الله تعالى كقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

**أو ذكر دعاء:** نحو: ﴿قَالَ رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا﴾

(١) مدارج السالكين لابن القيم، ٢/٤٣٠، ٢٣/١، والوايل الصيب لابن القيم، ص ١٧٨-١٨١.

## الخشوع في الصلاة

٣٢٩

**لَنْكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**<sup>(١)</sup>. ونحو قوله: «يا حي يا قيوم برحمةك أستغيث». ونحو ذلك.

أو ذكر رعاية: مثل قول القائل: الله معني، الله ينظر إلي، الله شاهدي، ونحو ذلك مما يستعمل لتنقية الحضور مع الله، وفيه رعاية لمصلحة القلب، ولحفظ الأدب مع الله والتحرز من الغفلة، والاعتصام بالله من الشيطان وشر النفس.

والآذكار النبوية تجمع الأنواع الثلاثة، فإنها تضمنت الشاء على الله، والتعرض للدعاء والسؤال، والتصريح به. وهي متضمنة لكمال الرعاية، ومصلحة القلب، والتحرز من الغفلات، والاعتصام من الوساوس والشيطان.

**٢- الذكر الخفي:** وهو الذكر بمجرد القلب والخلص من الغفلة، والنسيان، والحجب الحائلة بين القلب وبين رب سبحانه، وملازمة الحضور بالقلب مع الله كأنه يراه.

**٣- الذكر الحقيقي:** وهو ذكر الله تعالى للعبد<sup>(٢)</sup>: **﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾**<sup>(٣)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكْرُتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكْرُتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرِ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبَتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبَتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.

(٢) مدارج السالكين، ٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

(٤) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **«وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ**

برقم ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب كتاب الذكر والدعاء والتوبه ...، برقم ٢٦٧٥، من حديث أبي هريرة رض.

٣- ترك الذنوب والتوبة منها؛ فإن كثرة الذنوب من أعظم أسباب قساوة القلوب، والحد من إرهاقها والابتعاد عنها من أعظم أسباب السلام، قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال النبي ﷺ: ﴿تُعَرِّضُ الْفِتْنَ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشَرِّبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سُودَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ يَيْضَاءٌ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى الْقَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَاضِ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا﴾<sup>(٢)</sup> كَالْكُوزِ مُجَخِّيًّا<sup>(٣)</sup> لَا يَعْرُفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن المبارك رحمه الله:

**رأيتَ الذنوبَ تُمِيتُ القلوبَ**      **ويُورثُ الذَّلَّ إِدْمَانَهَا**  
**وترَكَ الذنوبَ حِيَاةَ القلوبَ**      **وَخَيْرَ لِنَفْسِكَ عَصِيَانَهَا**<sup>(٥)</sup>

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «إن للحسنة: ضياءً في الوجه، ونوراً في القلب، وسعةً في الرزق، وقوّةً في البدن، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة: سواداً في الوجه، وظلمة في القلب، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضةً في قلوب الخلق»<sup>(٦)</sup>.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله: أن القلب يفسد بأمور: التعلق

(١) سورة المطففين، الآية: ١٤.

(٢) أسود مرباد: شبه البياض في سواد، [شرح النووي، ٢ / ٥٣٢].

(٣) الكوز مجخيا: منكوساً، نكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة [شرح النووي، ٢ / ٥٣١].

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتنة على القلوب، برقم ١٤٤.

(٥) ديوان عبد الله بن المبارك، ص ٢٦، وشعب الإيمان للبيهقي، ٥ / ٤٦٤، وجامع بيان العلم وفضله لابن

عبد البر، ١ / ٣٢٧، وحلية الأولياء لأبي نعيم، ٨ / ٢٧٩.

(٦) الجواب الكافي لابن القيم، ص ١٠٥ - ١٠٦.

## الخشوع في الصلاة

٣٣١

بغير الله تعالى، وركوب بحر التمني، وكثرة النوم، وكثرة الطعام، والمفسد منه نوعان: أكل الحرام، والإسراف<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله: «قسوة القلب من أربعة أشياء إذا جاوزت قدر الحاجة: الأكل، والنوم، والكلام، والمخالطة»<sup>(٢)</sup>.

**٤ - ترك كثرة الضحك والقهقةة؛ فإن كثرة ذلك تميت القلب؛**  
 لحديث أبي هريرة رض، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟»، فقال أبو هريرة رض فقلت: أنا يا رسول الله! فأخذ بيدي، فعد خمساً، و قال: «اتق المخارم تكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضِ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحْكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»<sup>(٣)</sup>.

**٥ - كثرة ذكر الموت؛ فإن الغفلة عن الموت وطول الأمل مما يقصي القلب؛** لحديث أبي هريرة رض، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذا هاذا اللذات»<sup>(٤)</sup> يعني الموت، وفي لفظ لابن حبان: «أكثروا ذكر هاذا اللذات، فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكرة في سعة إلا ضيقه عليه»<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ لابن حبان أيضاً: «كان رسول الله ﷺ

(١) الفوائد الإيمانية من كتب ابن القيم، ص ٣٧ ، ٤١.

(٢) فوائد الفوائد مرتبة مبوية، لابن القيم ص ٢٦٢، تخرير علي بن حسن عبد الحميد.

(٣) الترمذى، كتاب الزهد، باب من اتقى المخارم فهو أبعد الناس، برقم ٢٣٠٥، وحسنه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٣٠، وفي صحيح سنن الترمذى، برقم ٥٢٦ / ٢.

(٤) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، برقم ٢٣٠٧، والنسائى، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، برقم ١٨٢٣ ، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٥٨ ، وابن حبان بلفظ: «أكثروا ذكر هاذا اللذات الموت»، برقم ٢٩٩٢ ، وقال الألبانى فى صحيح سنن النسائى وفي غيره، ٦ / ٦: «حسن صحيح».

(٥) صحيح ابن حبان، برقم ٢٩٩٣ ، وحسنه الألبانى فى إرواء الغليل، ٣ / ١٤٥

## الخشوع في الصلاة

٣٣٢

يُكثِّرُ أَنْ يَقُولُ: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ الْلَّذَّاتِ»<sup>(١)</sup>، فَالْمَوْتُ يَقْطَعُ الْلَّذَّاتَ وَيَزِيلُهَا، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبغي أَنْ يَغْفَلَ عَنْ ذِكْرِ أَعْظَمِ الْمَوَاعِظِ! وَهُوَ الْمَوْتُ، قَالَ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «وَقَدْ ذُكِرَ فِي أَخْرِ الْحَدِيثِ فَائِدَةُ الذِّكْرِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَذَكُّرُونَهُ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلِيلٌ، وَلَا فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبْنَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَئِي الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَخْسَنُهُمْ خُلُقًا» قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَخْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أَوْلَئِكَ الْأُكْيَاسُ»<sup>(٤)</sup>.

**٦- إطعام المسكين ومسح رأس اليتيم؛ فإن من أسباب قسوة القلوب ترك الإحسان إلى اليتامي والمساكين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً شكا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال له: «إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ فَاطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ»<sup>(٥)</sup>.**

**٧- زيارة القبور والتفكير في حال أهلها ومصيرهم؛ لأن الغفلة عن ذلك من أسباب قسوة القلب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: زار النبى صلوات الله عليه وسلم قبر أمّه فبكى وأبكي من حوله، فقال رضي الله عنه: «إِسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ**

(١) صحيح ابن حبان، برقم ٢٩٩٥، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيف ابن حبان.

(٢) سبل السلام، للصنعاني، ٣٠٢ / ٣، وهذا الخبر أخرجه الطبراني في الأوسط، بالفظ: «أكثروا ذكر هادم اللذات - يعني الموت - فإنه ما كان في كثير إلا قللها، ولا قليل إلا جزء» [جمع البحرين، ٢٠٦ / ٨]، برقم ٥٠٧٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠ / ٣٠٩: «إسناده حسن».

(٣) أكيس: أعقل [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤ / ٢١٧].

(٤) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٥٩، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤١٩، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٣٨٤.

(٥) أحمد في المسند، ٢ / ٢٦٣، و٢ / ٣٨٧، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم ١٤١٠، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢ / ٥٣٣.

## الخشوع في الصلاة

لَهَا فَلَمْ يُؤْذِنْ لِي، وَاسْتَأْذِنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُوْرُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»<sup>(١)</sup>.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا» [زاد الترمذى]: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»، وفي لفظ أبي داود: «فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنِّي نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا، فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً [وَلَا تَقُولُوا مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ]»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُرْقِ القَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا»<sup>(٤) (٥)</sup>.

وعن هانئ مولى عثمان رضي الله عنه قال: كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَلِّ لِحْيَتِهِ، فَقَيْلَ لَهُ: تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَمَنْ نَجَّا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَعَ»<sup>(٦)</sup> مِنْهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلوات الله عليه وسلم ربه صلوات الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه، برقم ١٠٨ - ٩٧٦.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلوات الله عليه وسلم ربه صلوات الله عليه وسلم في زيارة أمه، برقم ١٠٦ - ٩٧٧، والترمذى، برقم ١٠٥٤ ، والنمساني بنحوه، برقم ٢٠٣١ ، وأبو داود، برقم ٣٢٣٧ .

(٣) أحمد، ٣٨/٣ ، ٦٣ ، ٦٦ ، والحاكم، ١/٣٧٤ ، ٧٧ ، والبيهقي، ٤/٣٧٥ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألبانى في أحكام الجنائز، ص ٢٨٨ : «وهو كما قالا».

(٤) المحرر: الفحشن، والكلام الباطل، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/٤٥ .

(٥) أحمد، ٢٣٧/٣ ، ٢٥٠ ، والحاكم، ١/٣٧٦ ، ٣٧٥ ، وحسنه الألبانى في أحكام الجنائز، ص ٢٢٩ .

(٦) أفطع: أشد، وأشنع. سُرِّح السُّنْدِي عَلَى سُنْنِ ابْنِ ماجَهِ، ٤/٤٠٠ .

(٧) الترمذى، كتاب الزهد، باب حدثنا هناد، برقم ٢٣٠٨ ، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، واللفظ له، برقم ٤٢٦٧ ، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى، ٢/٥٢٧ .

## الخشوع في الصلاة

٣٣٤

**٨- النظر في ديار الهاكين، والاعتبار بمنازل الغابرين؛ فإن الغفلة عن التَّفْكِير في ذلك من أسباب قسوة القلب؛ ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد أن يتعاهد قلبه يأتي الخربة فيقف على بابها، وينادي بصوت حزين، فيقول: «أين أهلك؟»، ثم يرجع إلى نفسه، فيقول: «كُلُّ شيءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»<sup>(١)</sup>.**

قال الله عز وجل: «أَوْلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كُمْ أَهْلَكُنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ»<sup>(٢)</sup>.

**٩- الاستفادة في علاج القلوب من حكم الحكماء؛ فإن ذلك مما يوقف القلوب؛ لما جعل الله تعالى على أستتهم من الحكم:**

\* قال إبراهيم الخواص رحمه الله تعالى: «دواء القلوب خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين»<sup>(٣)</sup>.

\* ونقل عن لقمان الحكيم، أنه قال لابنه: «جمعت لك حكمتي في ست كلمات:

اعمل للدنيا بمقدار بقائك فيها،  
واعمل لآخرة بمقدار بقائك فيها،  
واعمل لله بقدر حاجةك له،  
واعمل من المعصية بمقدار ما تطيق من العقوبة،  
ولا تسأل إلا من لا يحتاج إلى أحد،  
وإذا أردت أن تعصي الله فاعصه في مكان لا يراك فيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٢) سورة السجدة، الآية: ٢٦.

(٣) الخشوع في الصلاة، لابن رجب، ص ٣٥.

(٤) الخشوع في الصلاة لابن رجب، ص ٣٥.

## الخشوع في الصلاة

٣٣٥

\* وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى في موعظته حين سأله عن قوله تعالى: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>، وإنما ندعوه فلم يستجب لنا، فقال:

«رَفِّتَمُ اللَّهَ فَلَمْ تَطِعْ وَهُوَ،  
وَقَرَأْتَمُ الْقُرْآنَ فَلَمْ تَعْمَلْ وَا بَهُ،  
وَرَفِّتَمُ الشَّيْطَانَ فَوَافَقْتَمُ وَهُوَ،  
وَادْعَيْتَمُ حَبَّ رَسُولَ اللَّهِ وَتَرَكْتَمُ سَنَتَهُ،  
وَادْعَيْتَمُ حَبَّ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَعْمَلُوا لَهَا،  
وَادْعَيْتَمُ خَوْفَ النَّارِ وَلَمْ تَتَهَوَّا عَنِ الذَّنَوبِ،  
وَقَلَّتِمُ إِنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَلَمْ تَسْتَدِعُوا لَهُ،  
وَاشْتَغَلْتِمُ بِعِيُوبِ غَيْرِكُمْ وَلَمْ تَنْظُرُوا إِلَى عِيُوبِكُمْ،  
وَأَكَلُونَ رِزْقَ اللَّهِ وَلَا تَشْكُرُونَ،  
وَتَدْفَنُونَ أَمْوَاتَكُمْ وَلَا تَعْتَبُرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

**السبب الثالث: الابتعاد عن الوسوسة؛ فإنها أعظم موائع الخشوع في الصلاة، فإذا نجا العبد من هذا المرض الخطير فقد نجا من شرور كثيرة:**

\* **والوسواس: الشيطان، قال الله تعالى:** «مَنْ شَرَّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ»<sup>(٣)</sup>.

**والوسوسة: حديث النفس والشيطان، بما لا نفع فيه ولا خير**<sup>(٤)</sup>.  
 وقال ابن الأثير: الوسوسة هي حديث النفس والأفكار، ورجل مُؤَسَّسٌ: إذا غلت عليه الوسوسة، وقد وسوسَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وسُوْسَةً، وَوَسْوَاسًا...، والوسواس ... اسم للشيطان، ووسوس: إذا تكلم بكلام

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) الخشوع في الصلاة، لابن رجب ص ٣٥-٣٦.

(٣) سورة الناس، الآية: ٤.

(٤) القاموس المحيط، للفيروز أبادي، باب السين فصل الواو، ص ٤٧٨.

## الخشوع في الصلاة

٣٣٦

(١). لم يبيّنه»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث «...الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَ كَيْدَهُ إِلَى الْوُسُوْسَةِ...»<sup>(٣)</sup>.

والفرق بين الشك والوسوسة: أن الشك: هو التردد في الواقع وعدمه، فهو مستوى الطرفين، وهو اعتقاد أن تقاوم تساويهما لا مزية لأحدهما على الآخر، وأما الوسوسة فهي كما تقدم: حديث النفس والشيطان لا تبني على أصل، بخلاف الشك، فإنه يبني على أصل<sup>(٤)</sup>.

### \* أسباب الوسوسة:

- ١- قلة العلم الشرعي: أي بالكتاب والسنّة، وما عليه الصحابة وأتباعهم
- ٢- ضعف الإيمان؛ لأن الشيطان يتسلّط على أهل المعااصي، بخلاف قويّ الإيمان.
- ٣- الاسترسال مع الأفكار؛ فإن هذا الاسترسال يجعل للشيطان مدخلًا عليه.
- ٤- الغفلة عن ذكر الله تعالى؛ فإن الذكر يطرد الشيطان ووساوشه.
- ٥- ضعف العقل؛ فإن صاحب العقل الكامل المؤمن ينجو من الوسوسة بفضل الله تعالى.
- ٦- عدم مخالطة أهل العلم والإيمان الكامل.
- ٧- عدم اتباع الرسول ﷺ؛ فإن الشيطان يدخل من هذا المدخل.  
وهذه الأسباب لها أدلة كثيرة لا يتسع المقام لذكرها<sup>(٤)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥ / ١٨٦.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الوسوسة، برقم ٥١١٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣ / ٢٥٦.

(٣) انظر: بغية المسترشدين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، ص ٥.

(٤) انظر: تحفة المؤمنين في ذم الوسوسة وعلاج الموسوسيين؛ عبد الله بن سليمان العتيق، [مذكرة، ص ٥ - ٧].

### \* مظاهر الوسوسة عند الموسوسيين:

- ١ـ التأخر في حال الاستنجاء، أو الوضوء والاغتسال، وهذه أغلب حالات الوسواس.
- ٢ـ تكرار الوضوء، أو الطهارة، أو الصلاة، والإسراف في ماء الطهارة، وإعادة هذه العبادات؛ لأنها يظن أنها فاسدة.
- ٣ـ تكرير الحرف في ألفاظ القراءة، أو أذكار الصلاة وغيرها، كما ذكر ابن قدامة رحمه الله في ذم الموسوسيين، وابن القيم في إغاثة اللهفان رحمه الله.
- ٤ـ إبدال الملابس؛ لأنه يتوهّم أنه أصابها نجاسة.

٥ـ وسوستهم في العقيدة، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدهم فيقول منْ خلقَ كذا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيُسْتَعِدْ بِاللهِ وَلِيُتَهِّي»، وفي لفظ لمسلم: «لَا يَرَأُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيُقُلُّ: آمَنْتُ بِاللهِ»، وفي رواية لمسلم: «يُأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَرَادَ: «وَرَسُلِهِ»<sup>(١)</sup>.

وعن زُمَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ! قَالَ: فَقَالَ لِي أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍ؟ قَالَ وَضَحِّكَ. قَالَ: مَا نَجَّا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ ...» الخبر، وفي آخره قال ابن عباس: «إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجندوه، برقم ٣٢٧٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدتها، برقم ١٣٤.

## الخشوع في الصلاة

٣٣٨

وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «جاء ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ فسأله: إنا نجد في أنفسنا ما يتغاظم أحذنا أن يتكلم به. قال: «أوقد وجدت موه». قالوا نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان»، وفي لفظ: «تلك مخصوص الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «ذاك صريح الإيمان» معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به حتى يصير ذلك وسيلة<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أحذنا يجد في نفسه، يعرض بالشيء؛ لأن يكون حممةً أحث إليه من أن يتكلم به، فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسعة»، وفي لفظ: «رد أمره»<sup>(٥)</sup>.

والوسوة خطيرة على المسلم، وقد ذكر الوسوة وأحكامها، وأخطرها العلماء رحمهم الله تعالى، ومن أعظم من فصل في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في: «مجموع الفتاوى»<sup>(٦)</sup>، وتلميذه الإمام ابن القيم رحمة الله في كتابه: «إغاثة اللهفان من مصائد

(١) سورة الحديد، الآية: ٣.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الوسوة، برقم ٥١١٠، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/٢٥٦.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب الوسوة في الإيمان وما يقوله من وجده، برقم ١٣٢.

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/١٣٦.

(٥) أبو داود، برقم ٥١١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/٢٥٦، وتقدم تخرجه في تعريف الوسوة.

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٢/٦٠٣ - ٦١٣.

## الخشوع في الصلاة

٣٣٩

الشيطان»<sup>(١)</sup>.

### وعلاج الوسوسة على النحو الآتي:

- ١- طلب العلم الشرعي.
- ٢- تقوية الإيمان بالطاعات والتوافل.
- ٣- مداومة ذكر الله تعالى على كل حال؛ فهي حصن حصين من الوسوسة، ومن كل شرٍ.
- ٤- مجالسة الصالحين، ومخالطة الناس الذين يستفيد منهم.
- ٥- معرفة أن الحق هو ما جاء به الرسول ﷺ.
- ٦- الاعتراف بأن الوسوسة من أبطل الباطل.
- ٧- الاستعاذه بالله من الشيطان كما ثبت في الأدلة.
- ٨- لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء فوق حاجته؛ لأن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة؛ ولأن الحشوش والمراحيض مأوى الشياطين، والنفوس الخبيثة<sup>(٢)</sup>.
- ٩- ينصح فرجه وسراويله بالماء؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة؛ لحديث الحكم بن سفيان قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بال توضاً ويتضح»<sup>(٣)</sup>.
- ١٠- إذا تيقنَ الطهارة ثم شكَّ في الحديث فله أن يصلي بظهوره؛ لأنه على طهارة، وإذا تيقنَ الحديث ثم شكَّ هل تطهر أم لا فليس له أن يصلي إلا بعد الطهارة؛ وإذا شكَّ بعد الانتهاء من العبادة، فلا يلتفت إليه، إلا إذا تيقن يقيناً لا شك فيه، وإذا كثر الشكوك فلا يلتفت إليها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ١٢٦ / ١ - ١٢٣ .

(٢) انظر: آداب قضاء الحاجة من هذا الكتاب، ص ٣٠ .

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاتضاح، برقم ١٦٦ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٣٤ .

(٤) انظر: ص ٤ [الحاشية]، وص ٣٩٥ ، وانظر: بحث مفيد، في ذم الوسوسة وعلاج الموسسين، لعبد الله بن

**السبب الرابع: متابعة المؤذن من الأمور التي تجلب الخشوع في الصلاة:**  
 لا شك أن متابعة المؤذن والقول مثل ما يقول تكون من أسباب جلب الخشوع في الصلاة؛ لأن إجابة المؤذن، بـ: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فيها الالتجاء إلى الله تعالى، واعتماد القلب عليه، فلا حول ولا قوة للعبد إلا به سبحانه، قال الإمام النووي رحمه الله: «قال أبو الهيثم: الحول الحركة، أي لا حركة ولا استطاعة، إلا بمشيئة الله... وقيل: لا حول في دفع شرّ، ولا قوّة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصيته إلا بعصمته، ولا قوّة على طاعته إلا بمعونته، وحكي هذا عن ابن مسعود (رضي الله عنه)»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال الطبيسي: معنى الحيعتين: هُلْمَ بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته»<sup>(٢)</sup>.

فيحسن لمن سمع المؤذن والمقيم أن يتابعه سرّاً بقوله، فيقول مثله، إلا في الحيعتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم يصلی على النبي ﷺ، ويقول الأذكار المشروعة بعد الأذان، ولا شك أن النبي ﷺ شرع لأمتة في الذكر عند الأذان وبعده خمسة أنواع<sup>(٣)</sup>.

**السبب الخامس: العمل بآداب المشي إلى الصلاة من أعظم ما يجلب الخشوع:**  
 فإذا عمل المسلم بالأداب المشروعة في المشي إلى الصلاة؛ فإن ذلك

سلیمان العقیل ص ١ - ٣٠ [مذکرة].

(١) اشرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٢.

(٣) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢ / ٣٩١: «وأما هديه ﷺ في الذكر عند الأذان فشرع لأمتة منه خمسة أنواع...» ثم ذكر هذه الأنواع. وانظر مشروعية متابعة المؤذن في هذا الكتاب بالتفصيل: المبحث السادس عشر: الأذان والإقامة.

## الخشوع في الصلاة

يكون من أسباب التوفيق للخشوع في الصلاة<sup>(١)</sup>.

**السبب السادس: عدم الالتفات لغير حاجة.**

والالتفات نوعان:

**النوع الأول:** التفات حسي، وعلاجه بالسكون في الصلاة، وعدم الحركة.

**النوع الثاني:** التفات معنوي بالقلب، وهذا علاجه صعب شاق، إلا على من يسره الله عليه، ولكن من أعظم العلاج استحضار عظمة الله، والوقوف بين يديه، والاستعاذه بالله من الشيطان، والتفل عن اليسار ثلاثة؛ لحديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بياني وبين صلاتي وقراءتي يُلْبِسُها عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خنزبٌ فإذا أحسسته فتعود بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثة» قال: ففعلت ذلك فأذهبته الله عنّي.

**السبب السابع: عدم رفع البصر إلى السماء.**

**السبب الثامن: عدم افتراش الذراعين في السجود.**

**السبب التاسع: عدم التخصر.**

**السبب العاشر: عدم النظر إلى ما يلهي ويشغل.**

**السبب الحادي عشر: عدم الصلاة إلى ما يشغل ويلهي.**

**السبب الثاني عشر: عدم الإققاء المذموم.**

**السبب الثالث عشر: عدم عبث المصلي بجواره.**

**السبب الرابع عشر: عدم تشبيك الأصابع، وفرقعتها في الصلاة.**

**السبب الخامس عشر: عدم الصلاة بحضرة الطعام.**

(١) انظر هذه الآداب في هذا الكتاب: المبحث الرابع والعشرون: صلاة الجماعة، البند السادس، فقد ذكرت

هناك ستة عشر أدباً بأدلتها.

## الخشوع في الصلاة

٣٤٢

- السبب السادس عشر:** عدم مدافعة الأخبين [البول والغائط] في الصلاة.
- السبب السابع عشر:** عدم بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه في الصلاة.
- السبب الثامن عشر:** عدم كف الشعر أو التوب في الصلاة.
- السبب التاسع عشر:** عدم عقص الرأس في الصلاة.
- السبب العشرون:** عدم تغطية الفم في الصلاة.
- السبب الحادي والعشرون:** عدم السدل في الصلاة.
- السبب الثاني والعشرون:** عدم تخصيص مكان من المسجد للصلاة فيه دائمًا لغير الإمام.
- السبب الثالث والعشرون:** عدم الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة.
- السبب الرابع والعشرون:** عدم التثاؤب في الصلاة.
- السبب الخامس والعشرون:** عدم الركوع قبل أن يصل إلى الصف.
- السبب السادس والعشرون:** عدم الصلاة في المسجد لمن أكل البصل أو اللثوم ونحوهما.
- السبب السابع والعشرون:** عدم صلاة النفل عند مغالبة النوم.
- السبب الثامن والعشرون:** الصلاة إلى سترة والدنو منها<sup>(١)</sup>.
- السبب التاسع والعشرون:** وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر<sup>(٢)</sup>.
- السبب الثلاثون:** الإشارة بالسبابة وتحريكها في الدعاء في التشهد: الإشارة بالسبابة تجلب الخشوع، وفيها إغاظة للشيطان<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد ذكرت الأدلة على هذه الأسباب في مكرومات الصلاة في البحث العشرين، البند الأول، حيث ذكرت واحداً وعشرين عملاً تكره في الصلاة.

(٢) انظر الأدلة على ذلك أيضاً في: البحث الثامن عشر: صفة الصلاة من هذا الكتاب.

(٣) انظر الأدلة على ذلك: هذا الكتاب، البحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

## الخشوع في الصلاة

٣٤٣

**السبب الحادي والثلاثون: النظر إلى موضع السجود، وإلى السبابات:**  
 النظر إلى موضع السجود وإلى السبابات أثناء التشهد يعين على الخشوع في الصلاة؛ فإن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فالسنة أن ينظر المصلي موضع سجوده، فقد ذكر أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا صَلَّى طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَرَمَى بِبَصَرِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

و«عِنْدَمَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وأما في الجلوس في التشهد فينظر إلى سبابات يده اليمنى، ولا يجاز بصره ذلك؛ لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمما قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، واليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة ولم يجاز بصره إشارته<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه وضع يده اليمنى على فخذه، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها، أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع<sup>(٤)</sup>.

**السبب الثاني والثلاثون: العلم بأنه يدعو الله ويخاطبه وأن الله يرد عليه ويجيبه:**  
**المسلم يخاطب ربه تعالى في صلاته، والله تعالى يجيبه؛ فإذا علم**

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٢/ ٢٨٣، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ، ص ٨٠، قال الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص ٨٠: «وللحديث ... شاهد من حديث عشرة من أصحاب النبي ﷺ».

(٢) الحاكم في المستدرك، ١/ ٤٧٩. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجا»، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ، ص ٨٠.

(٣) أحمد بلطفه، ٤/ ٣، برقم ١٦١٠٠، وابن خزيمة، ١/ ٣٥٥، برقم ٧١٨، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، برقم ٩٩٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٧٦: «حسن صحيح».

(٤) ابن خزيمة، برقم ٣٥٦/ ١، ٧١٩، وقال المحقق لصحيح ابن خزيمة: محمد مصطفى الأعظمي «إسناده صحيح».

## الخشوع في الصلاة

٣٤٤

ذلك، فإنه يخشع في صلاته، ويُقبل بقلبه إلى ربه ﷺ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمِّتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ 《الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ》，قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: 《الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ》，قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: 《مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ》，قَالَ: مَجَدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوْضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: 《إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ》，قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: 《اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ》，قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»<sup>(١)</sup>.

وهذا حديث قدسي عظيم جليل، لو استحضره كل مصلٍّ لحصل له الخشوع الكامل في صلاته.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، نَادَى رَجُلًا كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تَتَقَبَّلِي اللَّهُ، أَلَا تَنْظُرُ كَيْفَ تُصَلِّي، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، إِنَّمَا يَقُولُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَيُنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

**السبب الثالث والثلاثون: الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم:**  
الشيطان عدو لنا، ومن عداوته قيامه بالوسوسة للمصلّي؛ كي يذهب خشوعه، ويلبس عليه صلاته.

والوسواس يعرض لكل من توجه إلى الله تعالى بذكر أو بغيره، لا بد له من ذلك، فينبغي للعبد أن يثبت ويصبر، ويلازم ما هو فيه من الذكر، والصلاة، ولا يضجر؛ فإنه بملازمة ذلك ينصرف عنه كيد

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... برقم ٣٩٥.

(٢) مستدرك الحاكم، ٢٣٦، ١/١، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٢٢٠٢.

## الخشوع في الصلاة

٣٤٥

**الشيطان: {إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} <sup>(١)</sup>.**

وكلما أراد العبد توجّهًا إلى الله تعالى بقلبه، جاء من الوسوسة أمور أخرى؛ فإن الشيطان بمنزلة قاطع الطريق، كلما أراد العبد السير إلى الله تعالى، أراد قطع الطريق عليه؛ ولهذا قيل لبعض السلف: «إن اليهود والنصارى يقولون: لا نوسوس، قال: صدقوا، وما يصنع الشيطان باليت الخرب» <sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم قول الإمام ابن القيم رحمه الله في أقسام القلوب الثلاثة فقال: «وقد مُثُلَ ذلك بمثالٍ حسنٍ، وهو ثلاثة بيوت: بيت للملك فيه كنوزه، وذخائركه، وجواهره، وبيت للعبد فيه كنوز العبد، وذخائركه، وجواهره، وليس جواهر الملك، وذخائركه، وبيت خالٍ، صفر، لا شيء فيه، فجاء اللص يسرق من أحد البيوت، فمن أيها يسرق؟» <sup>(٣)</sup>.

والعبد إذا قام في الصلاة، غار الشيطان منه؛ فإنه قد قام في أعظم مقام، وأقربه، وأغيظه للشيطان، وأشدّه عليه، فهو يحرص، ويجهد كل الاجتهاد أن لا يقيمه فيه؛ بل لا يزال به يَعُدُّه، ويُمْنِيه، وينسيه، ويجلب عليه بخيله ورجله، حتى يهون عليه شأن الصلاة، فيتهاون بها فيتركها، فإن عجز عن ذلك منه، وعصاه العبد، وقام في ذلك المقام، أقبل عدو الله تعالى حتى يخطر بينه وبين نفسه، ويحول بينه وبين قلبه، فيذكره في الصلاة ما لم يكن يذكر قبل دخوله فيها، حتى ربما كان قد نسي الشيء، وال الحاجة، وأيس منها، فيذكره إياها في الصلاة؛ ليشغل قلبه بها، ويأخذه عن الله عَزَّلَهُ، فيقوم فيها بلا قلب، فلا ينال من إقبال الله تعالى، وكرامته،

(١) سورة النساء، الآية: ٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢ / ٦٠٨، وسبق تحرير الأثر في المبحث الثامن: حكم الوسوس في الصلاة.

(٣) الوابل الصيب، ص: ٤٣، وتقدم.

## الخشوع في الصلاة

٣٤٦

وقربه ما يناله الم قبل على ربه كذلك الحاضر بقلبه في صلاته، فينصرف من صلاته، مثلما دخل فيها بخطاياه، وذنبه، وأثقاله، لم تحفظ عنه بالصلاه، فإن الصلاه إنما تکفر سیئات من أدى حقها، وأکمل خشوعها، ووقف بين يدي الله تعالى بقلبه و قالبه<sup>(١)</sup>.

ولمواجهة كيد الشيطان، وإذهاب وسوسته، أرشدنا النبي ﷺ إلى العلاج الآتي: عن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقَرَأَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يَقُولُ لَهُ خَنْزِبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، قال: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي<sup>(٢)</sup>.

ومن كيد الشيطان للمصلحي: ما أخبرنا عنه رحمه الله، وعن علاجه فقال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصْلِي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبِسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(٣)</sup>.

ومن كيده كذلك ما أخبرنا عنه رسول الله صلوات الله عليه بقوله: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يُنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٤)</sup>.

بل إن كيده ليبلغ مبلغاً عجياً كما يوضحه هذا الحديث، عن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه سُئل عن الرجل يخيل إليه في صلاته أنه أحدث ولم

(١) الوابل الصيب لابن القيم، ص: ٣٦ - ٣٧.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، برقم ٢٢٠٣.

(٣) البخاري، كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع، برقم ١٢٣٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسباحة، برقم ٣٨٩.

(٤) البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم ١٣٧، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلى بطهارته تلك، برقم ٣٦١، وأبو داود واللفظ له، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحديث، برقم ١٧٧.

## الخشوع في الصلاة

يُحدِث، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يُفْتَحَ مَقْعَدَتُهُ، فَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثُ، وَلَمْ يُحْدِثُ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلَا يُنَصِّرُ فَنْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَ ذَلِكَ بِأَذْنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحَ ذَلِكَ بِأَنْفِهِ»<sup>(١)</sup>.

**السبب الرابع والثلاثون:** تدبُّر القرآن في الصلاة يجلب الخشوع: لا شك أن تدبُّر القرآن الكريم في الصلاة يجلب الخشوع، ويطرد الغفلة، وهو العلاج الأعظم للقلوب، والمحث على التدبُّر جاء على أنواع كثيرة، منها الأنواع الآتية:

### النوع الأول: حض القرآن الكريم على التدبُّر :

١- قال الله تعالى: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»<sup>(٢)</sup>، فقد أمر الله تعالى بتدبُّر كتابه، وهو التأمل في معانيه، وتحديد الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه، ولو ازام ذلك؛ فإنَّ تدبُّر كتاب الله مفتاح للعلوم والمعارف، وبه يُستتَّجِعُ كل خير، وتُسْتَخْرَجُ كل العلوم، وبه يزداد الإيمان في القلب، وترسخ شجرته؛ فإنه يُعرَّفُ بالرب المعبود وما له من صفات الكمال، وما ينَزَّهُ عنه من صفات النقص، ويُعرَّفُ الطريق الموصل إليه، وصفة أهلها، وما لهم عند القدوم عليه، ويعرف العدو الذي هو العدو على الحقيقة والطريق الموصلة إلى العذاب، وصفة أهلها، وما لهم عند وجود أسباب العقاب، وكلما ازداد العبد تأملاً فيه ازداد: علمًا، وعملاً، وبصيرة<sup>(٣)</sup>.

(١) الطبراني في المعجم الكبير، ١١، برقم ١١٥٥٦، وأخرجه أيضًا البزار، كما في كشف الأستار، ١/١٤٧، برقم ٢٨١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/٢٤٢: «رجاله رجال الصحيح».

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ١٨٩ - ١٩٠.

## الخشوع في الصلاة

٣٤٨

٢- قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ بَارِئٌ لَّيْدَبْرُوا آيَاتِهِ وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾<sup>(١)</sup>، فهذا الكتاب فيه خير كثير، وعلم غزير، فيه كل هدى من ضلاله، وشفاء من كل داء، ونور يستضاء به في الظلمات، وكل حكم يحتاج إليه المكلّفون، وهذا كله من بركته والحكمة من إنزاله؛ ليتدبر الناس آياته، وفي هذه الآية: الحث على تدبر القرآن، وأنه من أفضل الأعمال، ومن فضائل التدبر: أن العبد يصل به إلى درجة اليقين، والعلم بأن القرآن كلام الله تعالى؛ لأنه يراه يصدق بعضه بعضاً...<sup>(٢)</sup>.

٣- قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾<sup>(٣)</sup>، فهلاً يتدبّر هؤلاء المعرضون لكتاب الله ويتأملونه حق التأمل؛ فإنهم لو تدبّروه لدّهم على كل خير وخذّرهم من كل شر، وللّهم قلوبهم من الإيمان، وأفّدتهم من الإيقان؛ ولا وصلهم إلى المطالب العالية، والمواهب الغالية... ﴿أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ أي قد أغلى على ما فيها من الشر، وأقفلت فلا يدخلها خير أبداً، هذا هو الواقع...<sup>(٤)</sup>.

### النوع الثاني: حض النبي ﷺ على تدبر القرآن:

ما ثبت عن النبي ﷺ من ترغيب في القرآن، وبيان فضائله، وبيان فضائل حافظ القرآن، يستفاد منه الحث على تدبر القرآن. وقد جاء تدبر القرآن من فعله ﷺ أيضاً في أحاديث كثيرة ومنها:

١- حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة،

(١) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ١٩٠ و ٧١٢.

(٣) سورة محمد، الآية: ٢٤ - ٢٦.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٧٨٨.

## الخشوع في الصلاة

٣٤٩

فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى يصلّي، فقلت: يُصلّي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتح النساء فقرأها، ثم افتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية تسبّح، وإذا مرّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرّ بتعوذ...»<sup>(١)</sup>.

٢- حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: قمت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلام ليلة فقرأ سورة البقرة، لا يمْرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ...»<sup>(٢)</sup>.

٣- عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسول الله نراك قد شبّت قال: «قد شَيَّئْتِنِي هُودٌ وَأَخْوَاتِهَا»<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو بكر: يا رسول الله قد شبّت قال: «شَيَّئْتِنِي هُودٌ، وَالوَاقْعَةُ، وَالْمَرْسَلَاتُ، وَعُمَّ يَسْأَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كَوَرَتْ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا يدل على كمال تدبره صلوات الله عليه وسلام للقرآن حق التدبر.

٤- حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم»<sup>(٥)</sup>.

### النوع الثالث: حث الصحابة صلوات الله عليه وسلام على تدبر القرآن:

١- قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه: «لو طَهُرَتْ قلوبكم ما شبعتم من كلام

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٧٣، واللفظه له، والنمسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، برقم ١٠٤٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٢٤٧، وفي صحيح النسائي، ١/٣٤٢.

(٣) الترمذى، في الشمائل المحمدية، برقم ٤٢، وصححه الألبانى في مختصر الشمائل، ص ٤٠.

(٤) الترمذى، في الشمائل المحمدية، برقم ٤١، وصححه الألبانى في مختصر الشمائل، ص ٤٠.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٦٨، والنمسائي، كتاب الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت، برقم ١٠١٦، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ١/٤٠٤.

## الخشوع في الصلاة

٣٥٠

ربكم»<sup>(١)</sup>.

٢- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أحب القرآن فهو يحب الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

٣- وقال خباب بن الأرت رضي الله عنه: «تقرب إلى الله ما استطعت واعلم أنك لن تقرب بشيء أحب إليه من كلامه»<sup>(٣)</sup>.

٤- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أراد العلم، فليقرأ القرآن؛ فإن فيه علم الأولين والآخرين»<sup>(٤)</sup>.

٥- وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: «إِنَّمَا كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَوُا الْقُرْآنَ رَسَائِلَ مَنْ رَبُّهُمْ، فَكَانُوا يَتَدَبَّرُونَهَا بِاللَّيلِ، وَيَتَفَقَّدُونَهَا فِي النَّهَارِ»<sup>(٥)</sup>.

### النوع الرابع: حث العلماء على تدبر القرآن وتعظيمهم لذلك:

لا شك أن من أحب القرآن تدبره، وأقبل على التلذذ بتلاوته، وهذا دليل على محبته للمتكلّم به سبحانه؛ وهذا قال أبو عبيدة رحمه الله: «لا يسأل عبد نفسه إلا بالقرآن، فإن كان يحب القرآن فهو يحب الله ورسوله»<sup>(٦)</sup>.

وقد تكلم العلماء رحمة الله تعالى في الحث على تدبر القرآن العظيم، ومن أبرز من حث على ذلك من الأئمة ابن القيم رحمه الله في كتابه، فقد ذكر رحمه الله أن تدبر القرآن مع الخشوع عند قراءته هو المقصود والمطلوب، فبه تشرح

(١) رواه الإمام أحمد في زوائد الزهد، ص ١٢٨.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم ٨٦٥٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٧/ ١٦٥: «رجاله ثقات».

(٣) رواه الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ٢/ ٤٤١.

(٤) مصنف بن أبي شيبة، ١٠ / ٤٨٥، والمعجم الكبير للطبراني، ٩ / ١٣٦، وشعب الإيمان للبيهقي، ٢ / ٣٣٢.

(٥) التبيان للنووي، ص ٢٨.

(٦) مستند ابن الجعدي، برقم ١٩٥٦.

## الخشوع في الصلاة

٣٥١

الصدور، و تستنير القلوب، قال رحمه الله: «إِذَا أَرْدَتِ الانتفاعَ بِالْقُرْآنِ فاجْعِمْ قَلْبَكَ عِنْدَ تلاوَتِهِ، و سَمِاعِهِ، و أَلْقِ سَمْعَكَ، و احْضُرْ حَضُورَ مَنْ يخاطِبُهُ بِهِ مِنْ تَكْلِيمٍ بِهِ، مِنْهُ إِلَيْهِ، فَتَهَامُ التَّأْثِيرِ مُوقَفٌ عَلَىٰ: مُؤْثِرٌ مُقتَضٍ، و مُحِلٌ قَابِلٌ، و شَرِطٌ لِحُصُولِ الْأَثْرِ، و انتفاءِ المَانِعِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْهُ، وَقَدْ تضَمَّنَ ذَلِكَ كَلْمَةُ قُولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

فقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا﴾ إشارة إلى ما تقدم من أول السورة إلى هنا، وهذا هو المؤثر.

وقوله: ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ القلب الحي، وهذا هو محل القابل، كما قال الله تعالى: ﴿لَيُنَذِّرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ أي وجه سمعه وأصغى حاسة سمعه إلى ما يقال له، وهذا شرط التأثير بالكلام.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ أي شاهد القلب حاضر غير غائب، واستمع كتاب الله، وشاهد القلب والفهم ليس بغافل ولا ساه، وهذا إشارة إلى المانع من حصول التأثير، وهو سهو القلب وغيته عما يقال له، والنظر فيه، وتأمله.

إِذَا حَصَلَ المؤثر: وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَالمَحِلُّ الْقَابِلُ: وَهُوَ الْقَلْبُ الْحَيُّ، وَوُجُدَ الشَّرِطُ: وَهُوَ الإِصْغَاءُ، وَانْتِفَاعُ الْمَانِعِ: وَهُوَ اسْتِغْالُ الْقَلْبِ وَذَهَوْلُهُ عَنْ مَعْنَى الْخُطَابِ وَانْصِرافِهِ عَنْهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ حَصَلَ الْأَثْرُ، وَهُوَ: الْأَنْتِفَاعُ، وَالتَّذَكُّرُ<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة ق، الآية: ٣٧.

(٢) سورة يس، الآية: ٧٠.

(٣) انظر: الفوائد لابن القيم، ص ٥، ص ٦، ص ١٥٦، وانظر: فوائد في تدبر القرآن، في تفسير السعدي، ٧٠ / ٧ و ١١٢ / ٢.

## الخشوع في الصلاة

٣٥٢

فلا بد من تدبر القرآن، وتعقله، والتفكير في معانيه؛ لأن الله عَزَّلَ أمر بذلك. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «القرآن حياة القلوب، وشفاء لما في الصدور... فباجملة فلا شيء أفعى للقلب من قراءة القرآن بالتدبر، والتفكير... وهذا الذي يورث المحبة، والشوق، والخوف، والرجاء، والإنابة، والتوكل، والرضا، والتقويض، والشك، والصبر، وسائر الأحوال التي بها حياة القلب وكماه».

وكذلك يزجر عن جميع الصفات والأفعال المذمومة التي بها فساد القلب وهلاكه فلو علم الناس ما في قراءة القرآن بالتدبر لاشغلوا بها عن كل ما سواها؛ فإن العبد إذا قرأه بالتدبر حتى مرّ بيته وهو يحتاج إليها في شفاء قلبه كررها ولو مائة مرة، ولو ليلة، فقراءة آية بتفكرٍ وتفهمٍ خير من قراءة ختمةٍ بغير تدبرٍ وتفهمٍ، وأنفع للقلب، وأدعى إلى حصول الإيمان، وذوق حلاوة الإيمان والقرآن، وهذه كانت عادة السلف يردد أحدهم الآية إلى الصباح، وقد تقدم أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قام بآية يرددُها إلى الصباح وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد أخبر الله تعالى في القرآن: أن أهل العلم هم الذين ينتفعون بالقرآن، فقال تعالى: ﴿وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُون﴾<sup>(٢)</sup>، وفي القرآن الكريم بضعة وأربعون مثلاً<sup>(٣)</sup>، وقد كان بعض السلف الصالح، وهو عمرو بن مرة: إذا مرّ بمثلٍ من أمثال القرآن ولم يفهمه

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، ١/٥٥٣ - ٥٥٤، والأية من سورة المائدة، آية: ١١٨.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

(٣) أعلام الموقعين، لابن القيم، ١/١٦٣ - ٢١١، جمع رحمه الله جميع الأمثال في القرآن هناك، وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/٢٢٦.

## الخشوع في الصلاة

٣٥٣

يبكي ويقول: «لست من العالمين»<sup>(١)</sup>، ولا بد لمن تدبر القرآن أن يجاهد بقلبه وفكره؛ لينال هذا العلم العظيم، وقد قال يحيى بن أبي كثير: «لا يُنال العلم براحة الجسم»<sup>(٢)</sup>، ولا ينال العلم إلا بهجر اللذات وتطليق الراحة، ولا ينال درجة وراثة النبوة مع الراحة<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن التأمل في القرآن هو: تحديد ناظر القلب إلى معانيه وجمع الفكر على تبصره، وتعقّله، وهو المقصود بإنزاله، لا مجرد تلاوته بلا فهم، قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَبَرُوا آيَاتِهِ وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وينبغي للإنسان أن يتبعد عن مفسدات القلب الخمسة التي تحول بينه وبين التدبر، وتحول بينه وبين كل خير، وهي: التمني، وخلطة الناس، والتعلق بغير الله تعالى، وكثرة الطعام أو المحرمات، وكثرة النوم؛ فإنها مفسدات للقلوب<sup>(٦)</sup>.

والتدبر للقرآن والعمل به هو المقصود من إنزاله.

ولهذا قيل: ذهاب الإسلام على يدي أربعة أصناف من الناس: صنف لا يعملون بها يعلمون، وصنف يعلمون بها لا يعملون، وصنف لا يعلمون ولا

(١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ١/٢٢٦.

(٢) صحيح مسلم، برقم ٦١٢ - ١٧٥ ..

(٣) ابن القيم، في مفتاح دار السعادة، ١/٤٤٦.

(٤) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٣.

(٦) انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/٤٥١ - ٤٥٩.

## الخشوع في الصلاة

٣٥٤

يعلمون، وصنف يمنعون الناس من التعلم<sup>(١)</sup>.

وليجذر المسلم من هجر القرآن؛ فإن هجره خمسة أنواع:

**النوع الأول: هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه.**

**النوع الثاني: هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه، وإن قرأه وأمن به.**

**النوع الثالث: هجر تحكيمه والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه.**

**النوع الرابع: هجر تدبره وتفهّمه، ومعرفة ما أراد المتكلم به منه.**

**النوع الخامس: هجر الاستشفاء به والتداوي به من جميع أمراض القلوب، والأجساد... وكل هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾<sup>(٢)</sup>، وإن كان بعض الهجر أهون من بعض<sup>(٣)</sup>.**

**السبب الخامس والثلاثون: تحسين القراءة بالقرآن وترتيبه:**

مما يجلب الخشوع في الصلاة تحسين القراءة بالقرآن، والترنم بذلك، وترتيبه، ومن الأفضل والأكمل أن يستاك عند قراءة القرآن؛ لحديث علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يَصْلِي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهِ فَيُسْتَمِعُ لِقْرَاءَتِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُ - أَوْ كَلْمَةً نَحْوُهَا - حَتَّى يَضْعُفَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ١ / ٤٩٠.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٣٠.

(٣) انظر: الفوائد لابن القيم، ص ٥، ص ٦، ص ١٥٦، وتفسير السعدي، ١١٢ / ٢، و ٧ / ٨٠.

(٤) أخرجه البزار، ص ٦٠ وقال: لا نعلم عن علي بأصح من هذا الإسناد، قال الألباني: «قلت: وإننا نجد، رجاله رجال البخاري، وفي الفضل كلام لا يضر، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وحسنـه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٩١ / ١، وانظر: سلسلة

## الخشوع في الصلاة

٣٥٥

وعن علي رضي الله عنه قال: «إن أفواهكم طرق القرآن فطبيوها بالسواك»<sup>(١)</sup>. والقارئ للقرآن إذا تأدّب بأدابه حصل له الخشوع في صلاته، وقراءته، ومن هذه الأدب الآداب الآتية:

**أولاً: يُحسّن صوته بقراءة القرآن الكريم، ويترنم به؛ للأحاديث الآتية:**

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أذنَ اللَّهُ لشِيءٍ مَا أذنَ لنبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>، ولفظ مسلم: «ما أذنَ اللَّهُ لشِيءٍ مَا أذنَ لنبِيٍّ حَسَنَ الصوتَ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ»، وفي لفظ لمسلم: «ما أذنَ اللَّهُ لشِيءٍ مَا أذنَ لنبِيٍّ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ يَجْهِرُ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٢ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال له: «يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير<sup>(٥)</sup> آل داود»، وفي لفظ مسلم: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءاتك البارحة؟ لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»<sup>(٦)</sup>.

الأحاديث الصحيحة، ٣١٤ / ٣، برقم ١٢١٣.

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسنتها، باب السواك، برقم ٢٩١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١ / ٥٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢١٣.

(٢) ما أذن الله: ما استمع الله لشيء ما استمع لنبي يتغنى بالقرآن. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦ / ٣٢٥، وجامع الأصول لابن الأثير، ٢ / ٤٨٥].

(٣) يتغنى بالقرآن: يحسن صوته به، يجهر به. [شرح النووي، ٦ / ٣٢٦]. قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٧ / ٧١: «والمعروف عند العرب: أن التغنى الترجيع بالصوت».

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنى بالقرآن، برقم ٥٠٥٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٩٢.

(٥) مزمار: قال النووي رحمه الله: «المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن، وأصل الزمر الغناء، وآل داود: هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود حسن الصوت جداً». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦ / ٣٢٨].

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، برقم ٥٠٤٨، ومسلم،

## الخشوع في الصلاة

٣٥٦

٣- حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة، وترتيلها، قال أبو عبيد: والأحاديث في ذلك محمولة على التحرير والتسييق»<sup>(٢)(٣)</sup>.

٤- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup>.

٥- حديث أبي لبابة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»، فقيل لابن أبي مليكة: يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يَحْسَنُ مَا اسْتَطَاعَ<sup>(٥)</sup>.

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٩٣.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٦٨، والنسائي، كتاب الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت، برقم ١٠١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٠٤.

(٢) قال: «... واحتلقو في القراءة بالألحان: فكرهها مالك والجمهور؛ لخروجها عن جاء القرآن له من الخشوع، والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف؛ للأحاديث؛ ولأن ذلك سبب للرققة وإشارة الخشية، وإنما النفوس على استماعه، قلت [السائل النووي] قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهها، قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين: فحيث كرهها: أراد إذا مطّط وأخرج الكلام عن موضعه، أو مدّ غير ممدود، وإدغام ما لا يجوز إدغامه، ونحو ذلك، وحيث أباحها: إذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام، والله أعلم». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٢٨] وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٧/٧٢.

(٣) شرح النووي، ٦/٣٢٨.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٦٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٠٤.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٧١، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٤٠٥: «حسن صحيح».

## الخشوع في الصلاة

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «والتعني بالقرآن: يجهر به ويُحسن به صوته حتى يستفيد هو ويستفيد الناس، فالمؤمن يجاهر نفسه يخشع ويُخشع من حوله»، (ليس منا من لم يتغير بالقرآن)، وهذا يدل على الوعيد لمن لم يتغير بالقرآن، وهو مثل قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا» فيه الوعيد الشديد لمن لم يتغير بالقرآن؛ لأن الله أنزل القرآن للتدارس والعمل **﴿لِيَدْبِرُوا آيَاتِهِ﴾** ولم يقل **﴿لِيَقْرُئُوا﴾**، فقليل بتدارس خير من كثير بلا تدارس<sup>(١)</sup>.

٦ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **﴿وَالثَّيْنِ وَالرَّزَيْتُونَ﴾** في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءةً، وفي لفظ عن عديٍّ، قال: سمعت البراء يُحدِّث عن النبي ﷺ أنه كان في سفر فصلَّى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين: **﴿وَالثَّيْنِ وَالرَّزَيْتُونَ﴾**<sup>(٢) (٣)</sup>.

**ثانياً: يُرتَّل القرآن ترتيلًا**: لقول الله تعالى: **﴿وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾**<sup>(٤)</sup>.  
والترتيل مصدر رتل الكلام: أحسن تأليفه.  
وهو في الاصطلاح: قراءة القرآن على مكثٍ، وتفهمٍ من غير عجلةٍ، وهو الذي نزل به القرآن.

فيقرأ القرآن: بثباتٍ في قراءته، وتمهيلٍ فيها، ويفصل الحرف عن

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٠٢٣.

(٢) سورة التين، الآية: ١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم ٧٦٧، وفي باب القراءة في العشاء، برقم ٧٦٩، وفي كتاب التفسير، باب حدثنا حجاج، برقم ٤٩٥٢، وفي كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم»، برقم ٧٥٤٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم ٤٦٤.

(٤) سورة المزمل، الآية: ٤٠.

## الخشوع في الصلاة

٣٥٨

الحرف الذي بعده، وفي ذلك عون على تدبر القرآن وتفهّمه، ومرتبة الترتيل أفضل مراتب القراءة.

وعن أنس رضي الله عنه ، قال قتادة: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال: كان يمدّ مداً ثم قرأ: **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** يمدّ بِكَلِيلِ اللَّهِ ((بسم الله))، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم (١) (٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** **﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ملِكِ يَوْمِ الدِّينِ . يُقطع قراءته آية آية . قال أبو داود: «سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: «القراءة القديمة مالك يوم الدين»، ولفظ الترمذى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ثم يقف **﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ثم يقف...» (٣) .

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح يُرْجِعُ (٤) ، وقال: لو لا أن يجتمع الناس

(١) قال ابن حجر في فتح الباري، ٩١ / ٩: «المد عند القراءة على ضربين: أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده: ألف، أو او، أو ياء، وغير أصلي، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفتة همزة: وهو متصل ومنفصل، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل ما كان بكلمة أخرى، فال الأول يتوئي فيه: بالألف، والواو، والياء مكنات من غير زيادة، والثاني يزداد في تمكين الألف والواو، والياء، زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف، والمذهب الأعدل أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمد أولاً، وقد يزداد على ذلك قليلاً، وما فرط فيه فهو غير محمود، والمراد من الترجمة الضرب الأول». قلت: الضرب الأول: المد الطبيعي الأصلي ضابطه في المدى مد حركتين كل حركة بمقدار قبض الإصبع أو بسطها، والضرب الثاني المد غير الأصلي وهو نوعان: متصل يمد أربع حركات ومنفصل: يمد أربع حركات كذلك ويجوز قصره في مد حركتين.

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مذكرة القراءة، برقم ٥٠٤٦، ٥٠٤٥.

(٣) أبو داود، كتاب الحروف والقراءات، برقم ٤٠٠١، والترمذى، كتاب القراءة عن رسول الله ﷺ، باب في فاتحة الكتاب، برقم ٢٩٢٧، وأحمد، ٣٠٢ / ٦، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ٤٩٣ / ١، صحيح سنن الترمذى، ١٦٩ / ٣.

(٤) الترجيع: هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيع الصوت تردیده في الحلق،

## الخشوع في الصلاة

حولي لرجعت كما رجع»، وفي لفظ للبخاري: «رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته أو جمله، وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينه يقرأ وهو يرجع»، وفي رواية: «... ثم قرأ معاوية [بن قرة] يحكى قراءة ابن مغفل، وقال: لو لا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكى النبي ﷺ، فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه؟ قال: آآآ ثلات مرات»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث ملازمة النبي ﷺ للعبادة؛ لأن حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض الموضع

وقد فسره، لفظ معاوية بن قرة (أأأ) قال الحافظ في الفتح: «بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى»، وقيل: يحتمل أن هذا حصل من هز الناقة، وقيل: يحتمل أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك. قال الحافظ ابن حجر: «وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فأخرج الترمذى في الشمائل، والنمسائى، وأبن ماجه، وأبن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانى قالت: كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن»، والذي يظهر أن في الترجيع قدرًا زائداً على الترتيل، فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال: «بِتُّ مَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، فَنَامَ ثُمَّ قَامَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ فِي مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع»، وقيل: «معنى الترجيع تحسين التلاوة لترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجميع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة» [فتح الباري لابن حجر، ٩٢ / ٩].

ولكن رأى شيخنا ابن باز في قول معاوية بن قرة (أأأ) أن هذا الظاهر فيه أنه وهم من بعض الرواية في تفسير الترجيع؛ لأن هذه الأحرف لا تدل على معنى، والمقصود من ترديد القراءة الفائدة والخشوع، فالترجيع: هو ترديد القراءة»، وقال رحمه الله: «معنى ترجيع القراءة: أي ترديد القراءة 《إِنَّا فَخَنَّا لَكَ فَتَحَّا مِيَّنَا》. إِنَّا فَخَنَّا لَكَ فَتَحَّا مِيَّنَا》 للخشوع والتذير وهذا هو معنى الترجيع في القراءة، وكان ﷺ يسرد القراءة إلا في بعض الأحوال، وقد قام ليلة بآية: 《إِنْ تَعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ》 فالترجميع سنة عند الحاجة فقط». [سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٢٨١].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازى، باب ركز النبي ﷺ الرأبة يوم الفتح، برقم ٤٢٨١، وكتاب فضائل القرآن، باب الترجيع، برقم ٥٠٤٧، ورقم ٧٥٤٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة، برقم ٧٩٤.

## الخشوع في الصلاة

٣٦٠

أفضل من الإسرار، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.  
 وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاًقرأ المفصل في ركعة، فقال له: «هذاً كهذاً الشعْر؟ لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل: سورتين من آل حم في كل ركعة<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأهن اثنتين في كل ركعة»، وقال: «عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم «حم» الدخان، و«عم يتساءلون»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ لمسلم: «عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله»<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ لمسلم: «... هذاً كهذاً الشعْر، إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، وإن أفضل الصلاة: الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرن بينهن»<sup>(٥)</sup>.

فيستحب للقارئ التالي لكتاب الله تعالى أن يرتل وهذا هو الأفضل أن يرتل، ولا بأس بالسرعة التي ليس فيها إخلال باللفظ: بإسقاط بعض الحروف، أو إدغام ما لا يصح إدغامه، وهذه قراءة الحدر: وهو إدراج القراءة وسرعتها، ولا بد فيه من مراعاة أحكام التجويد: من المد، والتشديد، والقطع، والوصل؛ وليحذر فيه من بت حرف المد، وذهب الغنة.

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩/٩٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الآذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة القراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، برقم ٧٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن واجتناب الهدوء، برقم ٢٧٥ - ٧٢٢.

(٣) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم ٤٩٩٦، ورقم ٥٠٥٣.

(٤) مسلم، برقم ٢٧٦ - ٧٢٢، وتقديم.

(٥) مسلم، برقم ٢٧٥ - ٧٢٢، وتقديم.

## الخشوع في الصلاة

فإن حصل إخلال باللفظ في هذه القراءة فهي حرام؛ لأنها تغيير للقرآن<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** إذا مرّ بآية رحمة سأله الله من فضله، وإذا مر بآية عذاب استعاذ بالله تعالى، وإذا مرّ بآية فيها سؤال سأله وهذا في التوافل لا في الفرائض؛ لحديث حذيفة رض، قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، ثم مضى يُصلّي، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتح النساء فقرأها، ثم افتح آل عمران فقرأها، يقرأ متسللاً، إذا مرّ بآية تسبيح سبع، وإذا مرّ بسؤال سأله، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ...»<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** يجهر بالقرآن ما لم يتأنّ أحد بصوته:

دللت الأحاديث في تحسين الصوت بالقرآن، وفي الترتيل والترنيم بالقرآن، والتغنى به على استحباب رفع الصوت والجهر بالقرآن، كما دلت أحاديث أخرى على الحث على الإسرار بالقرآن؛ فكانت الأحاديث في ذلك على نوعين:

**النوع الأول:** استحباب الجهر برفع الصوت بالقرآن:

جاء في هذا النوع من الأحاديث المذكورة آنفاً في الأمر بتزيين الصوت بالقرآن وتحسينه، كقوله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»<sup>(٣)</sup>، وقول النبي ﷺ لأبي موسى: «لقد رأيتني وأنا أستمع لقراءاتك البارحة؟ لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»<sup>(٤)</sup>، و قوله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»<sup>(٥)</sup>. وغير ذلك مما تقدم في

(١) انظر: مجالس شهر رمضان، للعثيمين، ص ١٥٣.

(٢) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخرجه في التدبر للقرآن.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٠٥٣، ومسلم، برقم ٧٩٢، وتقدم في الأدب الثامن: تحسين الصوت بالقرآن.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٥٠٤٨، ومسلم، برقم ٧٩٣. وتقدم في الأدب الثامن.

(٥) أبو داود، برقم ٤٦٨، والنسائي، برقم ١٠١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ٤٠٤، وتقدم في الأدب الثامن.

## الخشوع في الصلاة

٣٦٢

الترغيب في تحسين الصوت بالقراءة، وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وإن كنت لم أرَ منازلهم حين نزلوا بالنهار...»<sup>(١)</sup>. وسمعت شيخنا ابن باز رحمة الله يقول: «كان لهم أصوات حسنة بالقرآن»<sup>(٢)</sup>.

ومن عائشة رضي الله عنها قالت: أبطأت على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليلة بعد العشاء، ثم جئت فقلت: «أين كنت؟»، قلت: كنت أستمع لقراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد، قالت: فقام وقامت معه حتى استمع له، ثم التفت إليني فقال: «هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله»<sup>(٤)</sup>.

وفي إثبات الجهر بالقرآن أحاديث كثيرة.

**النوع الثاني: الجهر بالقراءة وإخفاوها:**

جاء في ذلك أحاديث منها حديث عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الجاهر بالقرآن كالجاهer بالصدقة، والمُسْرُ بالقرآن كالمسر بالصدقة»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢٣٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنه، برقم ٢٤٩٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٢٣٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب في حسن الصوت بالقرآن، برقم ١٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٩٨.

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن، برقم ١٣٣٩، وصححه الألباني، في صحيح ابن ماجه، ١/٣٩٨.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٣٣، والترمذى، كتاب

## الخشوع في الصلاة

٣٦٣

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: اعتركت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كُلَّكم مناج ربي فلا يؤذين بعضكم ببعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا دلت الأحاديث على النوعين: فجاءت الأحاديث في النوع الأول باستحباب رفع الصوت بالقراءة، والآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين: من أقوالهم، وأفعالهم أكثر من أن تُحصر، وأشهر من أن تُذكر<sup>(٢)</sup>. وجاء في النوع الثاني أحاديث وآثار تدل على استحباب الإسرار وخفض الصوت بالقراءة.

والجمع بين هذين النوعين: أن القارئ إذا خاف الرياء، أو السمعة، أو يتأنّى مصلون، أو نائم بجهره، أو خاف إعجاباً، أو يلبس على من يقرأ أو غير ذلك من أنواع القبائح فالإسرار بالقراءة والإخفاء بها أفضل.

أما من لم يخف شيئاً من ذلك فالجهر بالقراءة له أفضل، ويستحب له ذلك؛ لأن العمل في الجهر أكثر؛ ولأن فائدته تتعدّى للسامعين؛ وأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إلى التدبر، ويطرد النوم ويزيد في النشاط، ويطرد الشيطان، فإن كانت القراءة بحضور من يستمع إليه، تأكّد استحباب الجهر<sup>(٣)</sup>.

ثواب القرآن، باب حدثنا محمد بن غilan، برقم ٢٩١٩، والنسياني، كتاب الزكاة، باب المسر بالصدقة، برقم ٢٥٦١، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ٣٦٥ / ١، وفي صحيح سنن الترمذى، ١٦٦ / ٣، وفي غيرهما.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٣٢.

(٢) انظر: البيان للإمام النووي، ص ٨٦.

(٣) انظر: البيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ص ٨٧ - ٨٨، وآداب تلاوة القرآن وتأليفه للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، المطبوع مع أخلاق حملة القرآن لمحمد بن الحسين الأجري، المتوفى، ٩٣٦٠هـ، ص ١١٠.

## الخشوع في الصلاة

٣٦٤

قلت: ويدل على هذا الجمع حديث عبد الله بن أبي قيس رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أنه سألها في حديث طويل، وفيه أنه سألها عن قراءة النبي ﷺ، فقال: ... فقلت: كيف كانت قراءته: أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: «كل ذلك قد كان يفعل: قد كان ربما أسر، وربما جهر»، قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة...»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك؟»، قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله!، قال: «ارفع قليلاً»، وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك؟»، قال: يا رسول الله أوقفت الوسنان<sup>(٢)</sup>، وأطرد الشيطان! قال: «اخفض قليلاً»<sup>(٣)</sup>.

## السبب السادس والثلاثون: سجود التلاوة في الصلاة:

مما يجلب الخشوع في الصلاة سجود التلاوة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله [وفي رواية يا ويلي] أمر ابن آدم بالسجود

(١) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، برقم ٤٩، وفي كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، برقم ٢٩٢٤، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وتر النبي ﷺ، برقم ١٤٣٧، والنمسائى، صلاة الليل، باب كيف القراءة بالليل، برقم ١٦٦٢، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ٣٩٥ / ١، وفي صحيح سنن الترمذى، ١٦٨ / ٣، وفي غيرهما. وانظر: أحاديث فى الباب: صحيح سنن أبي داود، برقم ١٣٣٣ - ١٣٢٧.

(٢) الوستان: النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه. [النهاية، ٥ / ١٨٦].

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الصلاة، برقم ١٣٢٩، والترمذى كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، برقم ٤٤٧، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ١ / ٢٥٤، وفي صحيح سنن أبي داود، ٣٦٤ / ١.

## الخشوع في الصلاة

فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبىت فلي النار<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث فيه الحث على سجود التلاوة والترغيب فيه.

### السبب السابع والثلاثون: المحافظة على سنن الصلاة: القولية والفعلية:

لا شك أن العمل بسنن الصلاة القولية والفعلية يجلب الخشوع في الصلاة، ويزيد ثوابها، ويرفع درجات صاحبها في الدنيا والآخرة، وهي سنن أقوال وأفعال، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً ولا سهواً، وسنن الصلاة، هي ما عدا الشروط، والأركان، والواجبات<sup>(٢)</sup>.

### السبب الثامن والثلاثون: ذكر الموت في الصلاة:

لا شك أن من دخل في صلاته وهو يذكر الموت، ويخشى أن تكون هذه الصلاة هي آخر صلاة يصلّيها، فإنه سيخشى في صلاته؛ ولهذا أوصى النبي ﷺ بذلك؛ فعن أبي أيوب الأنباري قال: جاء رجُل إلى النبي ﷺ فقال: عَذَنِي وَأُوْجِزْ؟ فقال: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَةً مُوَدَّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَدِرُ مِنْهُ غَدًا، وَاجْمَعِ الْيَأسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ»، وهذا لفظ أَحْمَد، ولفظ ابن ماجه: جاء رجُل إلى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي وَأُوْجِزْ، قال: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَةً مُوَدَّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَدِرُ مِنْهُ، وَاجْمَعِ الْيَأسَ عَمَّا فِي أَيْدِي

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم .٨١

(٢) من السنن قبل الدخول في الصلاة: السواك عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» متفق عليه: البخاري، برقم ٨٨٧، ومسلم، برقم ٢٥٢. ومن السنن قبل الصلاة اتخاذ ستة للإمام والمنفرد؛ لحديث أبي ذر رض يرفعه: «إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل» مسلم، برقم ٥١٠، وتقدم تخرجه.

(٣) وقد ذكرت ثلاثة وثلاثين سنة في هذا الكتاب، في البحث التاسع عشر في أركان الصلاة وواجباتها وسننها: البند الثالث.

## الخشوع في الصلاة

٣٦٦

الناس»<sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذْكُرْ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِهِ لَحِرَيٌّ أَنْ يُخْسِنَ صَلَاتَهُ، وَصَلَّ صَلَاةً رَجُلٌ لَا يَظْنُ أَنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةً غَيْرَهَا، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ أَمْرٍ يُعْتَدِرُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

### السبب التاسع والثلاثون: الحذر من الغفلة:

لَا شك أن من أسباب الخشوع في الصلاة الحذر من الغفلة؛ فإن الغفلة من أسباب الخذلان والهلاك في الدنيا والآخرة؛ والغفلة: ترك باختيار الغافل، وأما النسيان فهو: ترك بغير اختيار الإنسان، والسلامة منها بالذكر، وهو التخلص من الغفلة والنسيان<sup>(٣)</sup>؛ ولعظم خطر الغفلة نهى الله تعالى رسوله عنها فقال: ﴿وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُقِ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، والغافلون هم الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم؛ فإنهم حرموا خير الدنيا والآخرة، وأعرضوا عن من كل السعادة والفوز بذكره، وعبوديته، وأقبلوا على من كل الشقاوة والخيبة في الاشتغال به<sup>(٥)</sup>.

ومن أعظم خطر الغفلة أن من غفل عن الله عاقبه بأن يغفله عن ذكره، ويجعله يتبع هواه، ويكون أمره ضائعاً معطلاً<sup>(٦)</sup>، قال الله تعالى:

(١) أَحْمَدُ، ٤١٢ / ٥، وَفِي الْمَحْقُوقِ، ٤٨٤ / ٣٨، بِرَقْمِ ٢٣٤٩٨، وَابْنُ ماجِهِ، كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ الْحِكْمَةِ، بِرَقْمِ ٤١٧١، وَحسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ ماجِهِ، ٣ / ٣٦٤، وَفِي سُلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ، بِرَقْمِ ٤٠١.

(٢) أَخْرَجَهُ الدِّيلِمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ، ١ / ٢٦، كَمَا قَالَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَحسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ فِي الْمَجْلِدِ السَّادِسِ، الْقَسْمِ الثَّانِيِّ، ٦ / ٨٢٠، ٢٨٣٩، بِرَقْمِ ٤٠٨، وَفِي الْمَجْلِدِ الْثَالِثِ، صِ ٤٠٨، بِرَقْمِ ١٤٢١.

(٣) أَنْظُرْ: مَدَارِجُ السَّالِكِينَ، لَابْنِ الْقِيمِ، ٢ / ٤٣٤، وَكِتَابُ الْغَفْلَةِ لِلْمُؤْلَفِ، صِ ٨.

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَاتِ: ٢٠٥.

(٥) تِيسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ لِلْسَّعْدِيِّ، صِ ٣١٤.

(٦) أَنْظُرْ: كِتَابُ الْغَفْلَةِ لِلْمُؤْلَفِ، صِ ١٥.

## الخشوع في الصلاة

٣٦٧

﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾<sup>(١)</sup>، وأكثر الناس يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا، ويغفلون عن الله والدار الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ \* يَغْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

**السبب الأربعون: الاستجابة لله ولرسوله مع العلم أن الله يحول بين المرء وقلبه:**

لا شك أن من أسباب الخشوع في الصلاة الاستجابة لله ورسوله ﷺ مع الخوف من أي يحول الله بين العبد وقلبه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيقُّكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فالله تعالى يأمر عباده المؤمنين بالاستجابة له ولرسوله، والانقياد والمبادرة إلى ذلك، والاجتناب لما نهى عنه الله ورسوله، والدعوة إلى ذلك؛ لأن حياة القلب والروح بعводيته تعالى، ولزوم طاعته وطاعة رسوله ﷺ؛ ولهذا حذر عن عدم الاستجابة لله ولرسوله فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ وَقَلْبِهِ﴾ فإياكم أن ترددوا أمر الله أول ما يأتيكم، فيحال بينكم وبينه إذا أردتموه بعد ذلك، وتخالف قلوبكم؛ فإن الله يحول بين المرء وقلبه، يقلب القلوب حيث شاء، ويصرّفها كيف شاء<sup>(٤)</sup>.

فينبغي للعبد أن يسأل الله أن يصرف قلبه على طاعته؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ إِصْبَاعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفُ الْقُلُوبِ صَرِفْ قُلُوبَنَا

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

(٢) سورة الروم، الآيات: ٦-٧.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٣١٨.

## الخشوع في الصلاة

٣٦٨

عَلَى طَاعَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ حينما يكون عندها - كان أكثر دعائيه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» قال: فقلت: يا رسول الله ما لاكثر دعائك: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؟ قال: «يا أم سلمة إنه ليس أدمي إلا وقلبه بين أصحابين من أصحاب الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ»، فتلها معاذ: «ربنا لا تزع قلوبنا بعد إهدائنا»<sup>(٢)</sup>.

### السبب الحادي والأربعون: سؤال الله تعالى الخشوع في الصلاة:

من الأسباب العظيمة التي تجلب الخشوع في الصلاة أن يسأل العبد ربه، وي يتضرع إليه بسؤاله التوفيق للخشوع الذي يحبه الله سبحانه في الصلاة، قال الله تعالى: «وإذا سألك عبادتي عنّي فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعاني»<sup>(٣)</sup>، وقال عليه: «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكثرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعوا الله بدعاً لليس فيها إثم، ولا قطيعة رحيم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث يعجل له دعوته، وإنما أن يدخرها له في الآخرة، وإنما أن يصرف عنّه من السوء مثلها»، قالوا: إذا نكثوا؟ قال: «الله أكثر»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، برقم ٢٦٥٤.

(٢) الترمذى بلفظة كتاب الدعوات، باب دعاء يا مقلب القلوب، برقم ٣٥٢٢، وحسنه، وأحمد، ١٨٢ / ٤، والحاكم، ٥٢٥ / ١، ٥٢٨، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألبانى في صحيح الجامع، ٣٠٩ / ٦، وفي صحيح الترمذى، ١٧١ / ٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٤) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٥) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٧١٠، والحاكم، ٤٩٣ / ١، وأحمد، ١٨ / ٣، والترمذى، بنحوه، في كتاب

## الخشوع في الصلاة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَعْضَبْ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

**السبب الثاني والأربعون:** العلم بأن العبد ليس له من صلاته إلا ما عقل منها: من الأسباب التي تُعين على الخشوع في الصلاة: أن يعلم العبد المسلم أنه ليس له من صلاته إلا ما أقبل عليه بقلبه؛ لحديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُثْصِرُ فَوْمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعَهَا، ثُمَنُها، سُبْعَهَا، سُدْسَهَا، خُمْسَهَا، رُبْعَهَا، ثُلُثَهَا، نِصْفَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وعن كعب بن عمرو السلمي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلًا، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبْعَ، حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»<sup>(٤)</sup>.

### السبب الثالث والأربعون: معرفة خشوع النبي ﷺ في صلاته

مما يُعين على الخشوع في الصلاة ويجلبه معرفة ما كان عليه النبي ﷺ من الخشوع في الصلاة؛ وقد كانت الصلاة قرء عينه، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَالطَّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي

. الدعوات، باب في انتظار الفرج، برقم ٣٥٧٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذى، ٤٦٧ / ٣.

(١) الترمذى، كتاب الدعوات، باب رقم ٢، برقم ٣٣٧٣، وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى، ٣٨٤ / ٣.

(٢) أبو داود، برقم ٧٩٦، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ١ / ٢٢٦، وتقدم تخریجه في التحذير من ترك الخشوع في الصلاة.

(٣) أحمد، ٢٤، برقم ١٥٥٢٢، والنسائي في الكبرى، برقم ٦١٦ / ١، ٣١٦، وحسنه الألبانى لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٣٥٢.

(٤) تقدم تخریجه، في حكم الخشوع في الصلاة.

## الخشوع في الصلاة

٣٧٠

في الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ لبلال: «قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»، وفي لفظ: «يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان النَّبِيُّ ﷺ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض موضع السجود، وكان في التشهد لا يجاوز بصره إشارته، هكذا ذُكر عنه ﷺ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

**السبب الرابع والأربعون:** معرفة خشوع الصحابة والتابعين وأتباعهم رحمهم الله المتأمل بتفكيرٍ في خشوع السلف الصالح في صلاتهم يزيده ذلك خشوعاً؛ لما يرى ويعلم من خشوعهم العظيم الذي يدل على إحسانهم في صلاتهم، وأنهم يعبدون الله كأنهم يرونـه، وهذه هي الدرجة العظمى من الإحسان في العبادة.

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يذكر في صلاته كما ذكرت عائشة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup>.

وهذا عمر الفاروق يقتل وهو يصلّي، ثم أغمي عليه، وعندما أفاق قال: «هل صلّى الناس؟»، فسأل: عن الصلاة قبل أن يسأل عن قتله<sup>(٦)</sup>.

وذاك سعد بن معاذ إذا صلّى لا يحدث نفسه بغير ما هو فيه من صلاته<sup>(٧)</sup>.

(١) النسائي، برقم ٣٩٤٠، وأحمد، برقم ١٢٢٩٣، ١٣٠٥٧، وتقديم تحريره في: «الصلاوة بخشوع قرة للعين وراحة للقلب».

(٢) أبو داود، برقم ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، وأحمد في المسند، برقم ٢٣١٥٤، وتقديم تحريره في البحث العاشر.

(٣) تقدم تحريره في النظر إلى موضع السجود، وإلى السبابـة في التشهد، في السبب الثالث والثلاثين.

(٤) وانظر: خشوع النبي ﷺ في صلاته من هذا الكتاب، ص ٢٩٧.

(٥) انظر: صحيح البخاري، برقم ٧١٣، ٦٧٩، ومسلم، برقم ٤١٨، وتقديم تحريره في البحث الخامس عشر.

(٦) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم، ص ٢٦ وتقديم تحريره في البحث الخامس عشر.

(٧) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢ / ٦٠٥، وتقديم في البحث الخامس عشر.

## الخشوع في الصلاة

٣٧١

وهذا التابعي الجليل عروة بن الزبير يأمر الأطباء بقطع رجله في الصلاة؛ لأنَّه لا يشعر بذلك؛ لتعلق قلبه بالله ومناجاته<sup>(١)</sup>.

وهذا الإمام البخاري يلسعه الزنبور في سبعة عشر موضعًا من جسده تحت ثوبه ولم ينصرف من صلاته، ولم ينظر حتى سلم من صلاته<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك كثير<sup>(٣)</sup>.

فمن نظر في خشوع السلف الصالح في صلاتهم جلب له ذلك الخشوع إنْ كان قلبه سليماً.

**السبب الخامس والأربعون:** العلم بما ثبت في التحذير من ترك الخشوع، وما ثبت من الترغيب في الخشوع:

مما يُعين على الخشوع معرفة ما جاء عن النبي ﷺ من التحذير من ترك الخشوع في الصلاة وسرقتها، والعلم بما ثبت من فضائل الخشوع وفوائده، ومن ذلك على سبيل الإيجاز والاختصار ما يأتي:

**أولاً:** ثبت عن النبي ﷺ: إخباره بأنَّ أشدَّ الناس سرقة الذي يسرق صلاته، فلا يتم رکوعها ولا سجودها<sup>(٤)</sup>، وأنَّ الله لا ينظر إلى صلاة عبدٍ لا يُقيم فيها صلبه بين رکوعه وسجوده<sup>(٥)</sup>، وإنَّ مات وهو لا يُتم رکوعه، وينقر في سجوده مات على غير ملة محمد ﷺ<sup>(٦)</sup>، وقد يُصلِّي المرء ستين سنة وما قبلَ الله منه صلاة واحدة؛ لعله يتم الرکوع ولا يتم

(١) انظر: البداية والنهاية لأبن كثير، ٩ / ١٠٣ - ١٠٢، وتقدم في المبحث الخامس عشر.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٢، ومقدمة فتح الباري لأبن حجر، ص ٤٨٠.

(٣) وقد ذكرت نماذج كثيرة من خشوع السلف الصالح في هذا الكتاب، ص ٣٠٥، والله الموفق.

(٤) أحمد، برقم ٢٢٦٤٢، وأبن حزيمة، برقم ٦٦٣ وتقدم تخرجه في: التحذير من ترك الخشوع في الصلاة.

(٥) أحمد، برقم ١٦٢٨٣، وغيره، وتقدم تخرجه في: التحذير من ترك الخشوع في الصلاة.

(٦) الطبراني في الكبير، برقم ٣٨٤٠، وأبن حزيمة، برقم ٦٦٥، وتقدم تخرجه في: التحذير من ترك الخشوع في الصلاة.

## الخشوع في الصلاة

٣٧٢

السجود، ويتم السجود ولا يتم الركوع<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: الخشوع في الصلاة له فضائل عظيمة، فقد ثبت عن النبي ﷺ:**  
 أن من صلى ركعتين لا يحدّث فيما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه<sup>(٢)</sup>، وأن من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة<sup>(٣)</sup>، وجاء في القرآن الكريم أن الفوز والفلاح، والسعادة في الدنيا والآخرة للخاشعين في صلاتهم<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك من الفضائل والفوائد العظيمة<sup>(٥)</sup>.

**السبب السادس والأربعون: فهم وتدبّر معاني أفعال الصلاة يجلب الخشوع فيها:**  
 لا شك أن من تدبّر معاني أفعال الصلاة خشوع في صلاته، ومن ذلك تدبّر الأفعال الآتية:

**أولاً: فهم وتدبّر معنى القيام في الصلاة،** فقد قال الله تعالى:  
 ﴿وَقُومُوا لِللهِ قَاتِنِين﴾<sup>(٦)</sup>، فإذا انتصب العبد قائماً لله في صلاته بين يديه سبحانه فليشاهد بقلبه قيوميته تعالى<sup>(٧)</sup>، ويذكر أنه إذا أحسن هذا الوقوف في الصلاة في الدنيا سهل عليه الوقوف أمام الله يوم القيمة، وإذا استهان بهذا الوقوف، ولم يُوفّه حقه شدّد عليه الوقوف يوم القيمة<sup>(٨)</sup>، ومن مقتضى هذا القيام أن يقبل على الله بقلبه وجسده، فلا

(١) الأصحابي في الترغيب والترهيب، برقم ١٨٩٥، وتقديم تخرّجه.

(٢) البخاري، برقم ١٣٦، ومسلم، برقم ٢٤٦، وتقديم تخرّجه.

(٣) مسلم، برقم ٢٣٤، وتقديم تخرّجه.

(٤) انظر: سورة المؤمنون: ١-٢.

(٥) انظر: فضائل الخشوع في الصلاة.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٧) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم، ص ١١٧.

(٨) الفوائد لابن القيم، ص ٤٣٥.

## الخشوع في الصلاة

٣٧٣

يلتفت: لا بقلبه، ولا ببصره، ولا جسده<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** فهم وتدبر معنى رفع الأيدي في الصلاة حذو المنكبين أو حذو الأذنين في أربعة مواضع: إذا كبر تكبيرة الإحرام، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع من الركوع، وإذا قام من الركعتين - أي من التشهد الأول - يرفعهما كما صنع عند الافتتاح، وهذا هو السنة.

والحكمة في ذلك: اتباع النبي ﷺ، ويضاف إلى ذلك من الحكم أن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فيه الإشارة إلى رفع حجاب الغفلة بينك وبين الله، وفي غير تكبيرة الإحرام إعظاماً لله.

وقال بعضهم: إنها استسلام لله وانقياد له تعالى، كالأسير المستسلم.

وقال بعضهم: نفي الكبriاء عن غير الله.

وقال بعضهم: زينة للصلوة، وعلى كل حال: فهو اتباع للسنة الثابتة عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>; لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رأسه من الركوع، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود. وفي لفظ: «إذا قام من الركعتين رفع يديه»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده»، فعل مثل ذلك، وفي لفظ لمسلم: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الخشوع في الصلاة، لابن رجب، ص ٢٢.

(٢) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم، وزاد المعاد، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام، ٢٨ / ٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣ / ٣٤، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٢ / ١١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، برقم ٧٣٥، ورقم ٧٣٩، ومسلم، كتاب الصلاة، برقم ٣٩٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع، برقم ٧٣٧، ومسلم واللفظه له،

## الخشوع في الصلاة

٣٧٤

**والأحاديث الواردة في ابتداء رفع اليدين جاءت على وجوه ثلاثة:**

**الوجه الأول:** جاء ما يدل على أنه ﷺ رفع يديه ثم كبر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث أبى حمید الساعدي رض يحذث به في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ وفيه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحاذى بهما منكبيه ثم يُكبر»<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** جاء ما يدل على أنه ﷺ كبر ثم رفع يديه، فعن أبي قلابة أنه «رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه... وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا»<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** جاء ما يدل على أنه ﷺ رفع يديه مع التكبير، وانتهى منه مع انتهاءه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ افتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين كبر حتى جعلهما حذو منكبيه»<sup>(٤)</sup>. فمن فعل صفة من هذه الصفات فقد أصاب السنة<sup>(٥)</sup>.

وإن نوع بين هذه الصفات الثلاث، فتارة يفعل هذا، وتارة هذا، وتارة هذا، فلا بأس، وهذا يعين على الخشوع في الصلاة، والعلم عند الله تعالى.

في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم ٣٩١.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، برقم ٣٩٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد برقم ٨٢٨، واللفظ لأبي داود، برقم ٧٣٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، برقم ٧٣٧، ومسلم واللفظ له، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، برقم ٣٩١.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، برقم ٧٣٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام، برقم ٣٩٠.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢١٨/٢، وسبل السلام للصناعي، ٢١٧/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٩/٣.

## الخشوع في الصلاة

٣٧٥

**ثالثاً:** فهم وتدبر معنى وضع اليدين على الصدر في حال القيام في الصلاة: اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسغ والساعد، وهذا فيه إظهار الذُّل، والانكسار، والخشوع لله تعالى، وقد ذكر عن الإمام أحمد رحمة الله أنه سُئل عن المراد بذلك فقال : «هو ذُل بين يدي عزيز»<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** فهم وتدبر معنى الركوع؛ فإنه يدل على الذُّل بظاهر الجسد؛ ولهذا كانت العرب تأنف منه ولا تفعله، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وتمام الخضوع في الركوع أن يخضع القلب لله، ويذلُّ له، فيتم بذلك خضوع العبد بياطنه وظاهره لله عَزَّلَه<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة الأصفهاني رحمة الله: «الركوع: الانحناء، فتارة يستعمل في الهيئة المخصوصة في الصلاة كما هي، وتارة في التواضع والتذلل: إما في العبادة، وإما في غيرها»<sup>(٤)</sup>.

**خامساً:** فهم وتدبر معنى السجود؛ فإنه أعظم ما يظهر فيه ذُل العبد لربه تعالى، حيث جعل العبد أشرف أعضائه وأعزّها عليه، وأعلاها عليه، حقيقة أوضع ما يمكنه، فيوضعه في التراب مُتعفراً، ويتبع ذلك انكسار القلب، وتواضعه، وخشوعه لله عَزَّلَه؛ ولهذا كان جزاء المؤمن إذا فعل ذلك أن يقربه الله عَزَّلَه إليه؛ فإن «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»<sup>(٥)</sup>، كما صح عن النبي ﷺ.

والسجود أيضاً مما كان يأنفه المشركون المستكبرون عن عبادة الله عَزَّلَه، وكان بعضهم يقول: أكره أن أسجد فتعلوني استي، وبعضهم يأخذ

(١) الخشوع في الصلاة لابن رجب، ص ٢١.

(٢) سورة المرسلات، الآية: ٤٨.

(٣) انظر: الخشوع في الصلاة لابن رجب ص ٢٥.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٣٦٤.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع أو السجود، برقم ٤٨٢.

## الخشوع في الصلاة

٣٧٦

كما من حصىٰ فيرفعه إلى جبهته، ويكتفي بذلك عن السجود، وإبليس إنما طرده الله لـمَا استكبر عن السجود، لمن أمره الله بالسجود له<sup>(١)</sup>. قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «السجود: أصله التطامن والتذلل، وجعل ذلك عبارة عن التذلل لله وعبادته.

وهو عام في الإنسان، والحيوان، والجمادات، وذلك ضربان: سجود باختيار، وليس ذلك إلا للإنسان، وبه يستحق الشواب. وسجود تسخير وهو: للإنسان، والحيوان، والنبات»<sup>(٢)</sup>.

وسجود التسخير يعم كل شيء ﴿وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُنْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وغير ذلك من فهم وتدبر معاني أفعال الصلاة: كالجلوس بين السجدين، والجلوس في التشهد واضعاً يديه على ركبتيه، كل ذلك يدل على الخضوع والتذلل لله تعالى.

**السبب السابع والأربعون: فهم وتدبر معاني أقوال الصلاة:**

لا شك أن من تدبّر معاني أقوال الصلاة خشع قلبه في صلاته، ومن ذلك على سبيل الاختصار تدبر المعاني الآتية:

**أولاً: فهم وتدبر معنى تكبيرة الإحرام: الله أكبر:**

«الله أكبر» أي: الله تعالى أكبر من كل شيء: في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وحُذف المفضل عليه ليتناول اللفظ كل شيء، فتكبّره سبحانه جامع لإثبات كل كمال له، وتزكيّه عن كل نقص وعيوب، وإفراده وتخسيصه بذلك، وتعظيمه وإجلاله.

وأكبر من أن يذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن.

(١) انظر: الخشوع في الصلاة لابن رجب، ص ٢٦.

(٢) مفردات الفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٣٩٦.

(٣) سورة التحل، الآية: ٤٩.

الخشوع في الصلاة

۳۷۷

وحكمة الاستفنا بها: ليستحضر المصلي عظمة من يقف بين يديه، فيخشى له، ويستحيي أن يستغل بغيره؛ ولهذا أجمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وحضر قلبه، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاطِئُونَ﴾<sup>(١)</sup>، والخشوع إنما يحصل لمن استحضر عظمة ملك الملوك، وأنه يناجيه، ويخشى أن يردها عليه، فيفرغ قلبه لها، ويستغل بها عمّا عداها، ويؤثرها على ما سواها، فتكون راحته وقرة عينه، قال النبي ﷺ: «وَجَعَلْتُ قُرْبَةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

فإذا استشعر العبد بقلبه أن الله أكبر من كلّ ما يخطر بالبال استحیا منه أن يُشغل قلبه في الصلاة بغيره، فلا يكون موفياً لمعنى «الله أكبر»، ولا مؤدياً لحق هذا اللفظ، فقبیح بالمُصلی أن يقول بلسانه: «الله أكبر»، وقد امتلاء قلبه بغير الله، فلو قضى حق هذا اللفظ لدخل و انصرف بأنواع التحف والخيرات<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** فهم وتدبر معاني دعاء الاستفتاح في الصلاة

**ثالثاً:** فهم وتدبر معانٍ الاستعازة:

**رابعاً: فهم وتدبرُ معنى البسمة:**

**خامساً:** فهم وتدبر معاني الفاتحة أم القرآن:

**سادساً: فَهُمْ وَتَدْبِرُ مَعَانِي أَذْكَارِ الرُّكُوعِ:**

سابعاً: فَهُمْ وَتَدْبِرُ معانِي أذكار الرفع من الركوع:

**ثامناً: فَهُمْ وَتَدْبِرُ مَعَانِي أَذْكَارِ السُّجُودِ:**

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١ - ٢

(٢) آخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣/٢٨٥، برقم ١٤٠٣٧، والنسائي في سنته، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ٧/٦١، برقم ٣٩٤٠، من حديث أنس .

. ١١) انظر : حاشية الروض ، المبع ، ٢ / ٣)

## الخشوع في الصلاة

٣٧٨

تاسعاً: فَهُمْ وَتَدْبِيرُ مَعْانِي الْأَذْكَارِ فِي الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>:  
عاشرًا: فَهُمْ وَتَدْبِيرُ أَذْكَارِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ:

١ - ((سَاجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ،  
تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)).<sup>(٢)</sup>

قوله: ((للذي خلقه وشق سمعه وبصره)) تخصيص بعد تعميم؛ أي:  
فتحهما وأعطاهما الإدراك.

قوله: ((بِحَوْلِهِ)) أي: بتحويله وصرفه الآفات عنها.

قوله: ((وَقُوَّتِهِ)) أي: قدرته بالثبات والإعانة عليهمما.

٢ - ((اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي  
عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبَلْتَهَا مِنْ عَنِّدِكَ دَاؤِدًا)).<sup>(٣)</sup>.

قوله: ((وَزْرًا)) أي: ذنبًا.

قوله: ((ذُخْرًا)) أي: كنزاً، وقيل: أجراً؛ وكرر لأن مقام الدعاء يناسب  
الإطنا، وقيل: الأول طلب كتابة الأجرا، وهذا طلب بقائه سالماً من  
محبط أو مبطل.

قوله: ((كَمَا تَقْبَلْتَهَا مِنْ عَنِّدِكَ دَاؤِدًا)) حين «خَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ».<sup>(٤)</sup>.

والصواب: أن السجادات في القرآن خمس عشرة سجدة؛ لأن سورة الحج

(١) وقد ذكرت جميع هذه المعاني بالشرح والتفصيل في: السبب السابع والأربعين: فهم وتدبر معاني أقوال الصلاة.  
فليراجعه من شاء.

(٢) الترمذى، ٢ / ٤٧٤، أبواب الوتر، باب ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٨٠، أحمد، ٦ / ٣٠، برقم ٢٥٨٢١  
والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ١ / ٢٢٠، والزيادة له. [والآية رقم ١٤ من سورة المؤمنون].

(٣) الترمذى، أبواب الوتر، باب ما يقول في سجود القرآن، ٢ / ٤٧٣، برقم ٥٧٩، والحاكم وصححه  
ووافقه الذهبي، ١ / ٢١٩.

(٤) سورة ص، الآية: ٢٤.

## الخشوع في الصلاة

٣٧٩

فيها سجستان؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، فضلت سورة الحج بسجستان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدْهما فلا يقرأهما»<sup>(١)</sup>.

والصواب: أن سجود التلاوة لا يشترط له ما يشترط لصلاة النفل: من الطهارة عن الحدث والنجل، وستر العورة، واستقبال القبلة، ولكن يُستحب ذلك وهو الأفضل، كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتلميذه ابن القيم، والشيخ ابن باز، وابن عثيمين رحمهم الله تعالى، أما الجنب فلا يقرأ شيئاً من القرآن حتى يتظاهر<sup>(٢)</sup>؛ ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنهما، مع شدة اتباعه للسنة «ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد»<sup>(٣)</sup>.

**الحادي عشر: فهم وتذكرة معاني التشهد.**

**الثاني عشر: فهم وتذكرة معاني الصلاة على النبي ﷺ.**

**الثالث عشر: فهم وتذكرة معاني الاستعاذه والداعاء قبل السلام من الصلاة.**

**الرابع عشر: فهم وتذكرة معاني الأذكار بعد السلام من الصلاة<sup>(٤)</sup>.**

**السبب الثامن والأربعون: التنويع في الاستفتاح، القراءة، والأذكار في الصلاة:**  
المصلّي إذا حافظ على السنة في قراءة الاستفتاحات في الصلاة بأ نوعها: فيقرأ هذا النوع تارة، والنوع الآخر تارة أخرى، والثالث تارة ثالثة،

(١) أبو داود، برقم ١٤٠٢، والترمذى، أبواب الوتر، باب ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٧٨، وحسنه الألبانى رحمه الله في صحيح سنن أبي داود، ٣٨٨ / ١، وفي صحيح سنن الترمذى، ٣١٩ / ١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٦٥ / ٢٢ - ١٧٠ / ٤١٥ - ٤٠٦ / ١١، وتهذيب السنن لابن القيم، ٥٣ / ١٤ - ٥٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢٦ / ٤، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٤ / ١٢٦، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة للألبانى، ص ٢٧٠.

(٣) البخاري بصيغة الجزم، في كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢ / ٦٤٥: «وآخر جه ابن أبي شيبة بسنده صحيح».

(٤) وقد ذكرت جميع هذه المعاني بالشرح والتفصيل في: السبب السابع والأربعين: فهم وتذكرة معاني أقوال الصلاة، فليراجع.

## الخشوع في الصلاة

٣٨٠

وقد سبق أن ذكرت منها في فهم وتدبر معاني الاستفتاح ثمانية أنواع، فإذا حافظ المسلم على هذه الأنواع منوّعاً لها في صلواته حصل على الخشوع، وعلى ثواب العمل بالسنة، وعلى حفظ هذه الاستفتاحات<sup>(١)</sup>.

وكذلك ينوع في قراءته للقرآن في الصلاة، فيلتزم السنة فيما يقرأ في الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء كما جاءت به السنة، وكذلك قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة، وقراءة سورة سبح والغاشية في صلاة الجمعة تارة، والجمعة والمنافقون تارة أخرى، والجمعة والغاشية تارة ثالثة، كما ثبتت السنة بذلك عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وكذلك تنوع أذكار الرفع من الركوع بعد قوله: «سمع الله لمن حمده»، فتارة يقول: «ربنا لك الحمد»، وتارة يقول: «ربنا ولك الحمد»، وتارة يقول: «اللهم ربنا لك الحمد»، وتارة يقول: «اللهم ربنا ولك الحمد»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك تنوع الأذكار أدبار الصلوات كما جاءت بذلك سنة النبي ﷺ، فقد ذكرت في فهم وتدبر الأذكار بعد السلام من الصلاة أنواع التسبيح، وأنها قد جاءت على ستة أنواع، فيقول المسلم كل نوع في دبر صلاة من صلواته<sup>(٤)</sup>.

وكذلك ينوع في قراءة التشهد، فإنه جاء في السنة على أنواع<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً الصلاة على النبي ﷺ جاءت على أنواع<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: تخريج هذه الاستفتاحات في: المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة، ص ١٨٤.

(٢) انظر: تخريج هذه القراءة في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة، ص ١٩٢.

(٣) انظر: تخريج هذه الأذكار في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

(٤) انظر تخريج هذه الأذكار في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

(٥) انظر تخريج هذه الأذكار في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

(٦) انظر تخريج هذه الأذكار في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

## الخشوع في الصلاة

فإذا فعل المسلم ذلك حصل له الخشوع في صلاته ب توفيق الله تعالى.

### السبب التاسع والأربعون: الاجتهاد في الدعاء في مواضعه في الصلاة:

الدعاء مناجاة لله تعالى، فإذا اجتهد العبد في الدعاء، والتذلل لله فيه، والإلحاح، والطلب منه تعالى؛ فإن هذا مما يزيد العبد محبة لربه، وخشوعاً، وتذللاً، ورغبة فيما عنده، ورعبه من عذابه، والدعاء في الحقيقة عبادة عظيمة لله تعالى؛ وللهذا قال النبي ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، قال ربكم: «ادعوني أستجب لكم»<sup>(١)</sup>، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يسأل الله يغضب عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقد شرع الله تعالى الدعاء في الصلاة في مواضع ومواطن أثناء أداء المسلم للصلاة، ومن أعظم هذه المواقع:

**الدعاء في السجود**، فينبغي أن يجتهد المسلم في الدعاء في السجود؛ لقول النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «... وأما الركوع فعظموا فيه الرب [عكل]، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن»<sup>(٤)</sup> أن يستجاب لكم»<sup>(٥)</sup>.

فرحى بالمسلم أن يجتهد في الدعاء في السجود، وقد شرع النبي

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم ١٤٨١، والترمذى كتاب تفسير القرآن، باب ومن تفسير سورة البقرة، برقم ٢٩٥٩، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، برقم ٣٨٢٨، وصححه الألبانى في صحيح الجامع، ٣/١٥٠، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/٣٢٤.

(٢) الترمذى، كتاب الدعوات ، باب من لم يسأل الله يغضب عليه، برقم ٣٣٧٣، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، برقم ٣٨٢٧، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى، ٣/١٢٨٣ ، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/١٣٥٤ .

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال والركوع والسجود، برقم ٤٨٢ .

(٤) قمن: حقيق وجدير أن يستجاب لكم.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم ٤٧٩ .

## الخشوع في الصلاة

٣٨٢

أدعية كثيرة للدعاء في السجود<sup>(١)</sup>،

وأذكار الركوع، والدعاء بها<sup>(٢)</sup>،

وأذكار الرفع من الركوع، وبعد الاعتدال منه<sup>(٣)</sup>،

وأذكار الجلسة بين السجدتين<sup>(٤)</sup>،

والدعاء قبل السلام بعد التشهد الأخير<sup>(٥)</sup>.

فينبغي للمسلم أن يجتهد في ذلك، ويقتدي بالنبي ﷺ في ذلك، ويدعو الله وهو موقن بالإجابة، ويجمع بين الخوف من الله تعالى ورجائه، مع المحبة لله تعالى.

قال العالمة ابن القيم رحمه الله: «القلب في سيره إلى الله بمنزلة الطائر: فالمحبة رأسه، والخوف والرجاء جناحاه، فمتى سلمَ الرأس والجناحان فالطائر يطير جيداً، ومتى قطع الرأس مات الطائر، ومتى فقد الجناحان: فهو عرضة لكل صائد وكاسر، ولكن السلف استحبوا أن يقوّي في الصحة جناح الخوف، وعند الخروج من الدنيا يقوّي جناح الرجاء على جناح الخوف».

وقال بعض السلف: «أكمل الأحوال: اعتدال الرجاء والخوف، وغيبة الحب، فالمحبة هي المركب، والرجاء حادٍ، والخوف سائق، والله الموصى به منه وكرمه»<sup>(٦)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَئُهُمْ

(١) انظر: أدعية كثيرة صحيحة في: الدعاء في السجود، في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

(٢) انظر: أدعية الركوع، في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة .

(٣) انظر: أدعية الرفع من الركوع، في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

(٤) انظر: أدعية الجلسة بين السجدتين، في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

(٥) انظر: الدعاء قبل السلام، في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

(٦) مدارج السالكين، لابن القيم، ١ / ٥١٧، ٥٢٠، وانظر: ١ / ٥٢٠، من المرجع نفسه.

## الخشوع في الصلاة

٣٨٣

**أَقْرُبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ<sup>(١)</sup>.**

فابتغاء الوسيلة إليه: طلب القرب منه: بالعبودية، والمحبة، فقد ذكر مقامات الإيمان الثلاثة التي عليها بناؤه: الحب، والخوف، والرجاء<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك ينبغي أن يكون المسلم قبل دعائه متظهراً من الذنوب بالتوبة، ويكون زاهداً ورعاً: وقد ذكر ابن القيم رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية حقيقة الزهد والورع فقال: «(الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما تخاف ضرره في الآخرة)<sup>(٣)</sup>».

### السبب الخمسون: إحسان الطهور وإكماله:

لا شك: أن إحسان الطهارة : من الوضوء، والغسل على الوجه الأكمل يعين على الخشوع في الصلاة، وقد حذر النبي ﷺ من النقص في ذلك، وتترك استيعاب غسل الأعضاء في الوضوء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «وويل للأعقاب من النار»، ولفظ مسلم أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: «وويل للأعقاب من النار»، وفي لفظ لمسلم: أسبغوا الوضوء، فإنني سمعت أبا القاسم رضي الله عنه يقول: «وويل للعراقيب من النار»<sup>(٤)</sup> .

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم صلّى الصبح، فقرأ الروم فالتبس عليه، فلما صلّى قال: «ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥٧.

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم ، ٣٥ / ٢.

(٣) المراجع السابق، ١٠ / ٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، برقم ١٦٥ ، مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، برقم ٢٤٢ ، وقد جاء عند مسلم أيضاً بنحوه عن عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٠ ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم ٢٤١ ، وفيه قصة في السفر.

## الخشوع في الصلاة

٣٨٤

الظهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ لأحمد من حديث أبي روح الكلاعي: «إنما يلبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء، فإذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء»، وفي لفظ: «صلى الصبح فقرأ فيها الروم، فأوهم ...»، وفي لفظ له: «... أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح، فقرأ بالروم فتردد في آية، فلما انصرف قال: «إنه يلبس علينا القرآن: أن أقواماً منكم معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء»<sup>(٢)</sup>، وأورده ابن كثير في تفسيره في آخر سورة الروم، ثم قال: «وهذا إسناد حسن، ومتن حسن، وفيه سر عجيب، ونبأ غريب، وهو أنه ﷺ تأثر بنقصان وضوء من ائتم به، فدل ذلك على أن صلاة المأمور متعلقة بصلة الإمام»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في موضع آخر: «فدل هذا على أن إكمال الطهارة يُسهل القيام في العبادة، ويعين على إتمامها، وإكمالها، والقيام بمشروعاتها»<sup>(٤)</sup>.

وقال السندي رحمه الله تعالى عن الحديث المذكور: «وفيه تأثير الصحبة، وأن الأكملين في أكمل الأحوال يظهر فيهم أدنى أثر، والله تعالى أعلم»<sup>(٥)</sup>.

ومما تقدم يتضح: أن النقص في الطهارة يؤثر على المصلّي، ويتعدّى تأثيره إلى الإمام إذا كان ذلك المقصّر في الوضوء يصلّي في

(١) النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بالروم، برقم ٩٤٧، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ١ / ٣١٥.

(٢) أحمد، ٢٠٨ / ٢٥، برقم ١٥٨٧٢، وبرقم ١٥٨٧٣، وبرقم ١٥٨٧٤، ورقم ١٥٨٧٤، ورقم ٣٨ / ١٦٩، برقم ٢٣٠٧٢، وبرقم ٢٣١٢٥، وحسنه محققو المسند، ٢١١ / ٢٥، وفي ٣٨ / ٢٠٦، ١٦٩ .

(٣) تفسير القرآن العظيم، ونقله عنه محققو المسند، ٢٥ / ٢١٠ .

(٤) تفسير القرآن العظيم، ٧ / ٢٨٩ عند تفسير الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي، ٢ / ١٥٧ .

## الخشوع في الصلاة

جماعة، والله المستعان<sup>(١)</sup>.

### السبب الحادي والخمسون: المحافظة على صفة الصلاة الكاملة الخاشعة من كل وجه:

أعظم الأسباب الجالبة للخشوع في الصلاة: أن يصلّي المسلم الصلاة الكاملة من كل وجهٍ، وذلك: بإكمال شروطها قبل الدخول فيها، والقيام بإكمال أركانها، وواجباتها، وخشوعها، وسنتها، والابتعاد عن مبطلاتها، ومكروراتها.

وصفة الصلاة الكاملة من كل وجهٍ: أن يصلّي المسلم كما كان النبي ﷺ يصلّي؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... صلوا كما رأيتوني أصلّي»<sup>(٢)</sup>. فينبغي للمسلم أن يصلّي الصلاة بخشوع كما كان النبي ﷺ يصلّي<sup>(٣)</sup>.

### السبب الثاني والخمسون: المحافظة على الأذكار أدبار الصلوات المفروضة:

لا شك أن مما يُعين على تثبيت الخشوع في القلب المحافظة على الأذكار المشروعة أدبار الصلوات المفروضة، وفيها من الفوائد مع ما يحصل بسبب ذلك من تثبيت الخشوع في القلب: أن المُصلّي يستغفر ربّه عمّا حصل من التقصير في صلاته، وعما حصل من الخلل في الخشوع، ولا شك أن الأذكار بعد الصلاة مما يجبر النقص فيها، وقد شرع رسول الله ﷺ أذكاراً ودعواتٍ أدبار الصلوات المفروضة<sup>(٤)</sup>.

### السبب الثالث والخمسون: المحافظة على السنن الرواتب قبل الفريضة وبعدها: المحافظة على أداء السنن الرواتب التي قبل الصلاة يوقظ القلب

(١) انظر: الخشوع في الصلاة، لمحمد لطفي الصباغ، ص ٥٧.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، برقم ٦٣١.

(٣) وقد بيّنت صفة الصلاة الكاملة الخاشعة في هذا الكتاب في المبحث الثامن عشر فلتراجع.

(٤) وقد ذكرت هذه الأذكار في آخر المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة، في البند رقم ٣١.

## الخشوع في الصلاة

٣٨٦

السَّلِيمُ، وَيَهْيِئُ لِلخشوعِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى السَّنَنِ الرَّوَاتِبِ الَّتِي بَعْدَ الصَّلَاةِ يَجْبَرُ نَقْصَهَا، وَيَجْبَرُ مَا حَصَلَ مِنَ الْخَلْلِ فِي خَشْوَعِهَا، وَقَدْ شَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الرَّوَاتِبَ<sup>(١)</sup>.

---

(١) وقد ذكرت السنن الرواتب بأدلتها في هذا الكتاب، في المبحث الثالث والعشرين: صلاة التطوع، ثامناً، في القسم الأول من أقسام صلاة التطوع.

## المبحث الثاني والعشرون: سجود السهو

سجود السهو لما يُبطل عمدُ الصلاة واجب؛ لأمر النبي ﷺ به سواء كان فعلاً أو تركاً من جنس الصلاة<sup>(١)</sup>.

وقد كان سهو النبي ﷺ من تمام نعمة الله عَلَى أمته، وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به ﷺ فيما يشرعه لهم عند السهو؛ فإنه ﷺ كان ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيمة<sup>(٢)</sup>، فقد ثبت عنه ﷺ أنه شرع لأمته في سجود السهو أحكاماً منها:

### أولاً: حفظ عن النبي ﷺ في السهو أشياء منها:

١ - سلم النبي ﷺ من اثنتين، ثم أتم ما بقي وسجد بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي<sup>(٣)</sup> ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعاً الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر» قال: بلـي، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم سلم»<sup>(٤)</sup>.

٢ - سلم ﷺ من ثلاث، فأتم الركعة الباقية ثم سجد سجود السهو بعد

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٣٣/٢، وفتاوي ابن تيمية، ٣٥-٢٦/٢٣، والشرح الممتع، ٥٣١/٣.

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ١/١٨٦.

(٣) الظهر والعصر، وفي صحيح البخاري قول بعض الرواية: «وأكثر ظني أنها العصر»، برقم ١٢٢٩، وفي رواية لمسلم «صلاة العصر»، برقم ٥٧٣، وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة، سبل السلام للصناعي، ٣٥٠/٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب السهو، باب يكبر في سجدي السهو، برقم ١٢٢٩، ومسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، برقم ٥٧٣.

السلام؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الْخَرِبَاقُ، وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سجد سجدين ثم سلم. وفي رواية: «فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدي السهو ثم سلم»<sup>(١)</sup>.

٣ - قام ﷺ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ولم يجلس للتشهد، حتى قضى صلاته، ثم سجد سجود السهو قبل السلام؛ لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته، وانتظر الناس تسليميه كبير وهو جالس فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم سلم»<sup>(٢)</sup>.

٤ - صلَّى الظهر خمساً فتَّهَ، فتنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدين ثم سلم؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟»؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم<sup>(٣)</sup>.

٥ - أما الشك فلم يعرض له ﷺ، وقد أمر فيه بأمرتين على حسب نوعيه:

أ - أمر ﷺ من رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم أو الظن الغالب القوي بالبناء على غالب الظن، ثم السجود للسهو بعد السلام؛ لحديث

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، برقم ٥٧٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، برقم ٨٢٩، وكتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، برقم ١٢٢٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٠.

(٣) متفق عليه: أصله في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان، برقم ٤٠١، ولفظه من كتاب السهو، باب: إذا صلَّى خمساً، برقم ١٢٢٦، ٧٢٤٩، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٢.

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى النبي صلوات الله عليه، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدثت في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك» قالوا: صلية كذا وكذا، فتنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدين». وفي رواية لمسلم: «فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب»<sup>(١)</sup>.

ب - أمر صلوات الله عليه من شك ورجع إلى اليقين - وهو الأقل - بالبناء على اليقين، وطرح الشك ثم السجود للسهو قبل السلام<sup>(٢)</sup>; لحديث أبي سعيد رضي الله عنه يرفعه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذركم صلّى ثلاثاً أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وللين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «يحفظ عن النبي صلوات الله عليه خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد»<sup>(٤)</sup>. وقال الخطابي - رحمه الله -: «والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة»<sup>(٥)</sup>، قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: «يعني حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بحينة»<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٧٢، وتقدم تخرجه في الذي قبله.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٢٩١-٢٩٢.

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧١.

(٤) المعني لابن قدامة، ٢/٤٠٣.

(٥) معالم السنن للخطابي، ١/٤٦٩.

(٦) المعني، ٢/٤٠٣، والشرح الكبير، ٤/٥.

## ثانيًا: سجود السهو قبل السلام في موضعه وبعده في موضع:

ثبت أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام في موضعه، وبعده في موضع<sup>(١)</sup>. فما سجد فيه النبي ﷺ قبل السلام أو أمر به، يُسجد فيه قبله، كسجود السهو لمن ترك التشهد الأول، وسجود السهو لمن شك وبنى على اليقين، وما سجد فيه النبي ﷺ بعد السلام أو أمر به، يُسجد فيه بعده: كسجود السهو لمن سلم قبل تمام الصلاة، أو ذُكر بالزيادة في صلاته بعد السلام، أو شك وبنى على غالب ظنه، كما دلت عليه الأحاديث في أول المبحث، والأمر في ذلك واسع، فيجوز السجود قبل السلام وبعده<sup>(٢)</sup> لكن الأفضل أن يكون السجود قبل السلام إلا في حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا سلم عن نقص أو ذُكر بالزيادة بعد السلام، اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك؛ لحديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup> وعمran بن حصين<sup>(٤)</sup> وعبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا شك وبنى على غالب ظنه؛ لحديث عبد الله بن مسعود<sup>(٦)</sup> واختار هذا الإمام ابن باز - رحمه الله -<sup>(٧)</sup>. والمسألة خلافية عند أهل العلم لكن هذا هو الأفضل<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: زاد المعاذ لابن القيم، ٢٨٩/١.

(٢) انظر: زاد المعاذ، لابن القيم، ٢٩٠/١، وسبيل السلام للصناعي، ٣٧١-٣٦٩/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٦/٢٣، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، جمع الطيار، كتاب الصلاة، ص ١٨٤، وجامع الشويعر، ١١/٢٦٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٢٩، ومسلم، برقم ٥٧٣، وتقدم تخريرجه.

(٤) مسلم، برقم ٥٧٤، وتقدم تخريرجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٧٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٧٢، وتقدم تخريرجه.

(٧) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام ابن باز، ١١/٢٦٧.

(٨) اختلف العلماء - رحمهم الله - في موضع سجود السهو على أقوال:

١- مذهب الإمام الشافعي: سجود السهو كله قبل السلام.

٢- مذهب الإمام أبي حنيفة: كله بعد السلام.

٣- مذهب الإمام مالك: السجود للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله.

### ثالثاً: التفصيل في أسباب السجود وأحكامها:

ظهر من الأحاديث الواردة في سجود السهو أن أسباب السجود ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك بنوعيه<sup>(١)</sup>، وأحكام هذه الأسباب على النحو الآتي:

**السبب الأول: الزيادة، وهي نوعان:**

**النوع الأول: زيادة الأفعال، وهي على ثلاثة أحوال:**

**الحال الأولى:** زيادة من جنس الصلاة، كزيادة قيام أو قعود، أو ركوع، أو ركعة، فهذه زيادة فعلية إن تعمدها المصلي بطلت صلاته، وإن كان سهواً سجد له وصحت صلاته؛ وإن زاد ركعة سهواً ولم يعلم حتى فرغ منها سجد للسهو، أما إن علم في أثناء الركعة الزائدة فإنه يجلس في الحال بغير تكبير، ثم يتشهد إن لم يكن تشهد ثم يسجد للسهو ويسلم.

ويجب على من علم بزيادة الإمام أو نقصه تنبيهه؛ لحديث عبد الله بن مسعود رض يرفعه وفيه: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني»<sup>(٢)</sup>. وتنبيه الرجال بالتسبيح، والنساء بالتصفيق؛ لحديث سهل بن

٤- مذهب الإمام أحمد: السجود قبل السلام إلا في موضعين: إذا سلم عن نقص، أو بني على غالب ظنه فيكون بعد السلام. فهذا فيه استعمال كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام.  
انظر: المغني، لابن قدامة، ٤١٥/٢، وفتاوي ابن تيمية، ٢٦-١٧/٢٣، وزاد المعاد، لابن القيم، ٢٨٩/١، وسبل السلام، للصناعي، ٣٧١-٣٦٩/٢، ونيل الأوطار، للشوكاني، وذكر تسعة أقوال، ٣٢٤-٣٢١/٢، واختار الإمام ابن تيمية: أن الأظهر: التفريق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحرري، والشك مع البناء على اليقين، وقال: هذا روایة عن أحمد وقول مالك قريب منه. فإذا كان السجود لنقص أو شك وبين على اليقين سجد قبل السلام، وإذا كان السجود لزيادة أو بني على غالب ظنه سجد بعد السلام. انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٢٣، ٢٤/٢٢، والاختيارات الفقهية له، ص ٩٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٦٦/٣.

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٤/٦، والكافي، ١/٣٦٥، والروض المربع، ٢/١٣٧، وإرشاد أولي البصائر والأباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب للسعدي، ص ٤٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٧٢، وتقدم تخرجه.

سعد الساعدي رحمه الله يرفعه وفيه: «إذا نابكم أمر فليس بح الرجال، ول يصلق النساء». وفي لفظ: «من نابه<sup>(١)</sup> شيء في صلاته فليس بح، فإنه إذا سبب التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»<sup>(٢)</sup>. ويلزم الإمام الرجوع إلى تنبئهم إذا لم يجزم بصواب نفسه؛ لأنه رجوع إلى الصواب.

**الحال الثانية:** زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي، والحك، والتّرُوّح، والحركة، فهذه الحركات لا سجود لها، وهي ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** حركة مبطلة للصلاه، وهي الكثيرة عرفاً، المتواتية وغير ضرورة.

**القسم الثاني:** حركة مكرهه، وهي اليسيرة لغير حاجة.

**القسم الثالث:** حركة جائزه، وهي اليسيرة لحاجة؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها»<sup>(٣)</sup>، وثبت عن النبي ﷺ أنه فتح الباب لعائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة<sup>(٤)</sup>.

ولَا فرق بين العمد والسوه في الحركات؛ لأنها من غير جنس الصلاة، ولا يشرع لها سجود سهو.

**الحال الثالثة: الأكل والشرب، إن كان عمداً أبطل الصلاة، وإن كان سهواً لم يبطلها؛ لعموم حديث: «عفني لأمتى عن الخطأ والنسيان»<sup>(٥)</sup>.**

(١) من نابه: أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام غيره.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر، برقم ٦٨٤، ورقم ٧١٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، برقم ٤٢١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم ٥١٦، ٥٩٩٦، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق تجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة برقم ٥٤٣.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، برقم ٩٢٢، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، والنمسائى، كتاب السهو، باب المشي أيام القبلة خطى يسيرة، وأحمد، ١٨٣/٦، ٢٣٤، وحسنه الألبانى في صحيح أبي داود، ١٧٣/١.

(٥) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسى، برقم ٢٠٤٥، وابن حبان، ١٧٤/٩،

**النوع الثاني: زيادة الأقوال:** وهي على ثلاث حالات:

**الحال الأولى:** زيادة من جنس الصلاة، كأن يأتي بقول مشروع في الصلاة في غير محله: كالقراءة في الركوع والسجود، والجلوس، وكالتشهد في القيام، فإن كان عمداً فهو مكرر، ولا يجب السجود له، وإن كان سهواً استحب السجود له؛ لعموم حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه وفيه: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين»<sup>(١)</sup> إلا إذا جاء بهذا الذكر مكان الذكر الواجب، ولم يقل الواجب: كالتسبيح في الركوع والسجود، فإنه يجب عليه أن يسجد لتركه الواجب إلا إذا جمع بينهما فلا يجب<sup>(٢)</sup>؛ بل يستحب لعموم الأدلة.

**الحال الثانية:** أن يسلم قبل إتمام الصلاة، فإن كان عمداً بطلت؛ لأنها تكلم فيها، وإن كان سهواً، وطال الفصل أو نقض الوضوء بطلت صلاته وأعادها، أما إن ذكر قبل أن يطول الفصل أتم صلاته ثم سجد للسهوا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

**الحال الثالثة:** الكلام من غير جنس الصلاة، فإن كان عمداً غير جاهل ببطل الصلاة إجماعاً؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> وإن كان سهواً أو جهلاً فالصحيح أنه لا يبطلها، ولا سجود عليه؛ لأنه من غير جنس الصلاة.

**السبب الثاني: النقص، وهو ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول: ترك ركنٍ:** كركوع أو سجود، فإن كان عمداً بطلت الصلاة،

والطبراني في الكبير، ١٢٧٤/١١، برقم ١٣٤، والحاكم، ١٩٨/٢، وحسنه النووي في الأربعين.

(١) مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٩٦ - ٥٧٢.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ٢٧٠/١١.

(٣) البخاري، برقم ١٢٢٩، ومسلم، برقم ٥٧٣، وتقدم تخريرجه.

(٤) مسلم، برقم ٥٣٩، وتقدم تخريرجه.

وإن كان سهواً وكان تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته ولا يعني عنه سجود السهو شيئاً، أما إن كان ركناً غير تكبيرة الإحرام فله ثلاثة أحوال:

**الحال الأولى:** إن ذكره قبل أن يشرع في قراءة ركعة أخرى وجب عليه أن يرجع فيأتي بالركن الذي تركه وبما بعده<sup>(١)</sup>.

**وقيل:** إن ذكره قبل أن يصل إلى محله وجب عليه الرجوع ففيأتي بالركن الذي تركه وبما بعده<sup>(٢)</sup>.

**الحال الثانية:** إن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى لغت الركعة التي ترك الركن فيها وقامت الركعة التي تليها مقامها<sup>(٣)</sup>.

**وقيل:** إن ذكره بعد أن وصل إلى محله من الركعة التي تليه فلا يرجع، وتقوم هذه الركعة مقام الركعة التي ترك فيها الركن<sup>(٤)</sup>.

**الحال الثالثة:** إن ذكره بعد السلام فكتّر كه ركعة كاملة، ففيأتي بركعة، ويُسجد للسهو إلا أن يكون المتروك تشهاداً أخيراً أو جلوساً له أو سلاماً ففيأتي به وعليه سجود السهو في هذه الصور كلها، إلا إن طال الفصل أو أحدث فيعيد الصلاة كاملة<sup>(٥)</sup>.

**وقيل:** إن ذكره بعد السلام أتى بالركن المتروك وما بعده، إلا إن طال

(١) وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع، ١٦٢/٢، في ١٠/١٧ هـ يقر هذا القول.

(٢) واختار هذا القول الثاني العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في كتابه: المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص ٤٧-٤٨، وكتابه: إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص ٤٩، وقال: «وهذا القول أقرب إلى الأصول والقواعد الشرعية»، وتبعه تلميذه العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٣٥٩-٤٥٣.

(٣) وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء شرحه للروض المربع، ١٦٩/٢، في يوم الأحد ١٠/١٨ هـ يقول: «إن شرع في قراءة التي بعدها بطلت وقامت التي شرع في قراءتها مقامها».

(٤) اختاره العلامة السعدي، في المختارات الجلية، ص ٤٧، وفي إرشاد أولي البصائر والألباب، ص ٤٩.

(٥) وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز يقرر القول بإعادة ركعة كاملة لمن ذكر الركن المتروك بعد السلام، وذلك أثناء تقريره على الروض المربع، ٢٦٣/٢، يوم الأحد ١٧/١٠ هـ ١٤١٩.

الفصل، أو أحدث فيعيد الصلاة كاملة<sup>(١)</sup>.

**النوع الثاني:** تركُ واجبٍ من واجبات الصلاة، كالتكبير لغير الإحرام، أو تسبّح الركوع والسجود، وغير ذلك من الواجبات، فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن تركه سهواً فعلى أحوال:

**الحال الأولى:** إن ذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع ويأتي به.

**الحال الثانية:** إن ذكره بعد أن وصل إلى الركن الذي يليه فلا يرجع وعليه سجود السهو. كالتشهد الأول فإنه إذا تركه لا يخلو من أربعة أمور:  
**الأمر الأول:** أن يذكره قبل أن تفارق فخذاه ساقيه، وبعضهم قال: قبل أن تفارق ركبته الأرض، والمعنى متقارب، ففي هذه الحال يستقر وليس عليه سجود؛ لأنه لم يزد شيئاً في صلاته.

**الأمر الثاني:** إذا نهض ولكن في أثناء النهوض ذكر قبل أن يستتم قائمًا فإنه يرجع، ويأتي بالتشهد وعليه سجود السهو.

**الأمر الثالث:** إذا نهض واستتم قائمًا فقد وصل إلى الركن الذي يليه، فيكره له الرجوع فإن رجع لم تبطل صلاته وعليه سجود السهو.

**الأمر الرابع:** إذا ذكر بعد الشروع في القراءة فلا يرجع فإن رجع عمداً عالمًا حرم عليه ذلك وبطلت صلاته؛ لأنه تعمد المفسد وهو زيادته فعلاً من جنسها.

**النوع الثالث:** ترك مسنون، فإذا ترك مسنوناً لم تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً، ولا سجود عليه.

**السبب الثالث:** الشك، فإذا كان بعد السلام فلا يلتفت إليه، إلا إذا تيقن النقص أو الزيادة، وإذا كان الشك وهما بحيث طرأ على الذهن ولم يستقر فلا يلتفت إليه، وإذا كثرت الشكوك لا يلتفت إليها، وإن لم يكن

(١) واختار هذا القول الثاني العلامة السعدي في كتابه: إرشاد أولي البصائر، ص ٤٩، وتلميذه العلامة ابن عثيمين، في الشرح الممتع، ٤٥٩ / ٣ - ٥٢٣.

الشك كذلك، فالشك إما أن يكون في زيادة ركن أو واجب في غير المحل الذي هو فيه فلا يلتفت له، وأما الشك في الزيادة وقت فعلها فيسجد له، وأما الشك في نقص الأركان فكتراها فيأتي بالركن على التفصيل الذي سبق في إكمال الأركان، إلا إذا غالب على ظنه أنه فعله فلا يرجع، ولكن عليه سجود السهو، والشك في ترك الواجب بعد أن فارق محله لا يوجب سجود السهو<sup>(١)</sup>، وإذا حصل له شك بنى على اليقين وهو الأقل، إلا إذا كان عنده غلبة ظن فإنه يتحرى ويبني على غالب ظنه، فيأخذ به<sup>(٢)</sup>.

ولا سجود على مأمور دخل مع الإمام من أول الصلاة، إلا تبعاً لإمامه؛ فإن قام المأمور المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه، فسجد إمامه للسهو، بعد السلام فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول: إن سجد إمامه قبل انتصابه قائماً لزمه الرجوع، وإن انتصب قائماً ولم يشرع في القراءة لم يرجع وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة لم يكن له الرجوع، ويسجد للسهو بعد قضاء ما عليه<sup>(٣)</sup> بعد السلام<sup>(٤)</sup>.

(١) وقيل: الشك في ترك الواجب كتركه وعليه سجود السهو إلا إذا غالب على ظنه أنه جاء به فلا سجود عليه. واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٥٢١-٥٢٢/٣.

(٢) انظر: التفصيل في أسباب السجود وأحكامها: إرشاد أولي البصائر والأبابل لغة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص ٤٧-٥١، وقد أجاد وأفاد، والكافي لابن قدامة، ٣٦٥/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٤٥٩-٥٤٠/٣، وبخصوص ص ٥٠٩، ٥٤٠، ٥١١، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٣. والمغني، لابن قدامة، ٤٠٣/٢، ٤٦٤-٤٠٣/٢، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١١/٤٩٢-٢٨١.

(٣) سمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء شرحه للروض المربع، ٢/١٧١، ٢/١٧١، في ١٤١٩/١٠/٢٨ يقرر ذلك.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٤١/٤، والروض المربع، ٢/١٧٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٥٢٦.

## المبحث الثالث والعشرون: صلاة التطوع

**أولاً: مفهوم التطوع: النافلة وكل متنفل خير: متطوع<sup>(١)</sup>.**  
قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.  
**والتطوع: ما تبرع به المسلم من ذات نفسه مما لا يلزمها فرضه<sup>(٣)</sup>.**

## **ثانياً: فضل التطوع:**

صلوة التطوع لها فضائل كثيرة عظيمة، منها ما يلى:

١- تُكملُ الفرائضَ وتجبرُ نقصها؛ لحديث تميم الداري رض مرفوعاً: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته، فإن كان أتمّها كُتبت له تامة، وإن لم يكن أتمّها قال الله تعالى لملائكته: انظروا هل تجدون لعبني من تطوع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم توخذ الأعمال على حسب ذلك»<sup>(٤)</sup>.

٢- التطوع تُرفع به الدرجات وتحطُّ الخطايا؛ لحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال له: «عليك بكثره السجود؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة»<sup>(٥)</sup>.

٣- كثرة النوافل من أعظم أسباب دخول الجنة بمرافقة النبي ﷺ،  
ل الحديث ربيعة بن كعب الأسلمي رض قال: كنت أبیت مع رسول الله ﷺ،  
فأتیه بوضؤه و حاجته، فقال لى: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب العين، فصل الطاء، ص ٩٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤

<sup>(٣)</sup> لسان العرب، لابن منظور، باب العين، فصل الطاء، ٢٤٣/٨.

(٤) أبو داود، برقم ٨٦٤، ومن حديث أبي هريرة، برقم ٨٦٦، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، برقم ٤٢٥، وأحمد، ٦٥/٤، وأبي داود، ١٠٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٣٧٧/٥، وتقديم تحريره.

<sup>(٥)</sup> مسلم، برقم ٤٨٨، وتقديم تحريرجه.

## صلاة التطوع

٣٩٨

الجنة، قال «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»<sup>(١)</sup>.

٤- صلاة التطوع أفضل أعمال نوافل البدن بعد الجهاد، والعلم: تعلمه، وتعليمه<sup>(٢)</sup>؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الموضوع إلا مؤمن»<sup>(٣)</sup>.

٥- صلاة التطوع في البيوت تجلب البركة؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل بيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث ريزد بن ثابت رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرع في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٥)</sup>. ولفظ مسلم: «فعليكم بالصلاحة في

(١) مسلم، برقم ٤٨٩، وتقدم تخرجه.

(٢) قيل: أفضل ما يتطوع به: العلم وهو تفضيل الإمام مالك وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد. وقيل: الجهاد، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد. وقيل: الصلاة، وهو تفضيل الإمام الشافعي رحمة الله تعالى.

والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فقد يكون كل واحد أفضل في حال حسب المصلحة وال الحاجة، ولا شك أن العلم نوع من أنواع الجهاد؛ لأن مبنى الشرع كله على العلم، والجهاد مبناه على العلم؛ ولهذا قال الإمام أحمد: «طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته». قيل له بأي شيء تصح النية؟ قال: «ينوي يتواضع فيه ينفي عنه الجهل»، والمراد نفل العلم لا فرضه، فلابد أن يكون قصده بتعلم العلم وتعليمه: وجه الله والدار الآخرة، وينوي بذلك رفع الجهل عن نفسه وعن غيره، وينوي بطلب العلم الدفاع عن الشريعة، ويعمل بالعلم. انظر الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ص ١٠١-١٠٠/٤، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٩٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ص ١٧٩/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٧-٦/٤، وكتاب العلم له، ص ٣٢-٢٥، ومعالم في طريق طلب العلم للسدحان، ص ١٣-١٥.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المحافظة على الموضوع، برقم ٢٧٧، وأخرجه الدارمي، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الطهور، ١٦٨/١، والإمام أحمد في المستند، ٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، وله شواهد عند ابن ماجه وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم ٢٧٨، ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه برقم ٢٧٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/١٣٥-١٣٨.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ٧٧٨.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، برقم ٧٣١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب

## صلوة التطوع

٣٩٩

بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(٢)</sup>. قال الإمام النووي رحمه الله: « وإنما حث على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبيات؛ وليتبرّك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، والملائكة، وينفر منه الشيطان»<sup>(٣)</sup>.

٦- التطوع يجلب محبة الله لعبدة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولئياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقارب إلى بالنواقل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطيه، ولئن استعاذه لأعيذه، وما ترددت في شيء أنا فاعله تردد عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءاته»<sup>(٤)</sup>.

ظاهره أن محبة الله للعبد تقع بملازمة العبد للفرائض؛ ودوامه والتزامه التقرب بالنواقل بعد الفرائض من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

٧- كمال التطوع يزيد في شكر العبد لله عَجَلَ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماه، فقالت: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «أفلا

استحبب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، برقم ٧٨١.

(١) مسلم، برقم ٧٨١، وتقدم في الذي قبله.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة في المقابر، برقم ٤٣٢، ١١٨٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحبب صلاة النافلة في بيته، برقم ٧٧٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣١٤/٦، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١/٥٢٩.

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم ٦٥٠٢.

(٥) انظر: فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ ابن حجر، ١١/٣٤٣.

## صلاة التطوع

٤٠٠

أكون عبداً شكوراً<sup>(١)</sup>. وعن المغيرة رضي الله عنه قال: قام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى تورّمت قدماه فقيل له: غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً<sup>(٢)</sup>.

## ثالثاً: جواز صلاة التطوعجالساً:

تصح صلاة التطوع جالساً مع القدرة على القيام، قال الإمام النووي - رحمه الله - : «وهو إجماع العلماء»<sup>(٣)</sup>.

كما يصح أداء بعض التطوع من قيام وبعضه من قعود<sup>(٤)</sup>، وأما صلاة الفريضة فالقيام فيها ركن، من تركه مع القدرة عليه فصلاته باطلة<sup>(٥)</sup>.

وقد ثبتت الأحاديث بذلك، ففي حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالليل، قالت: «...كان يصلّي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد ...»<sup>(٦)</sup>.

وعنها رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع»<sup>(٧)</sup>.

وعن حفصة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلّى في

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٨٣٧، ومسلم، برقم ٢٨٢٠، ويأتي تخريرجه في قيام الليل.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٨٣٦، ومسلم، برقم ٢٨١٩، ويأتي تخريرجه في قيام الليل.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٥٥/٦، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٦٧/٢.

(٤) انظر: شرح النووي، ٢٥٦/٦.

(٥) شرح النووي، ٢٥٨/٦.

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً، وقاعداً، وفعل بعض الركعات قائماً وبعضها قاعداً، برقم ٧٣٠.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلّى قاعداً ثم صرّح أو وجد خفة تم ما بقي، برقم ١١١٩، وكتاب التهجد، باب قيام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالليل في رمضان، برقم ١١٤٨.

## صلوة التطوع

٤٠١

سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلّي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتّلها حتى تكون أطول من أطول منها»<sup>(١)</sup>.

وصلة المسلم قائماً أفضل عند القدرة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يرفعه: «صلوة الرجل قاعداً نصف الصلاة»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ...»<sup>(٣)</sup>.

ويستحب لمن صلّى قاعداً أن يكون متربعاً في حال مكان القيام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلّي متربعاً»<sup>(٤)</sup>؛ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «كانت صلاته [ﷺ] بالليل ثلاثة أنواع: أحدها: وهو أكثرها: صلاته قائماً.

الثاني: أنه كان يصلّي قاعداً ويرکع قاعداً.

الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً. والأنواع الثلاثة صحت عنه [ﷺ]<sup>(٥)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، برقم ٧٣٣.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، برقم ٧٣٥.

(٣) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، برقم ١١٥ وتمامه: «ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد»، والنائم «المضطجع»، ورجم الخطابي أن المتطوع لا يصلّي مضطجعاً، وإنما هذا للمريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيباً في القيام مع جواز قعوده... وقال في صلاة المتطوع القادر مضطجعاً: «إنه لا يحفظ عن أحد من أهل العلم إنه رخص في ذلك». نقلأً بتصرف عن فتح الباري لابن حجر، ٥٨٥/٢، وسمعت سماحة الإمام ابن باز - رحمه الله - يعلق على هذا الكلام فيقول: «وهذا هو أقرب ما قيل، أما الذي لا قدرة له في الفرض على القيام ولا القعود فله أجره كاماً، أما المتنفل فلا يصلّي مضطجعاً لغير عذر».

(٤) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، برقم ١٦٦١، والحاكم ووافقه الذهبي، ٢٥٨/١، ٢٧٥، وابن خزيمة، برقم ١٢٣٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٦٥/١.

(٥) زاد المعاد، ٣٣١/١.

يقول: «كانت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالليل على أنواع أربعة كما هو مجموع روايات عائشة رضي الله عنها:

١- يصلي قائماً ويرکع قائماً.

٢- يصلي وهو قاعد ثم إذا لم يبق من القراءة إلا نحو من ثلاثين آية أوأربعين قام فقرأ بها ثم رکع.

٣- يصلي وهو قاعد ثم إذا ختم قراءته قام فركع.

٤- يصلي وهو جالس، ويرکع وهو جالس»<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: جواز التطوع على المركوب في السفر الطويل والقصير:

يصح التطوع على المركوب في السفر: من راحلة، وطائرة، وسيارة، وسفينة وغيرها من وسائل النقل، أما الفريضة فلا بد من النزول لها إلا عند العجز؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجّهت به، يومئ [برأسه] إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته».

وفي لفظ: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»<sup>(٢)</sup>، ول الحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجّهت به». وفي لفظ: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة». وفي لفظ: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي السبحنة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجّهت به»<sup>(٣)</sup>; ول الحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجّهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»<sup>(٤)</sup>. وفي

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الحديث رقم ١١١٨، ١١١٩ من صحيح البخاري.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الورت، باب الورت في السفر، برقم ٩٩٩، ١٠٠٠، ورقم ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت، برقم ٧٠٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٩٣، ١١٠٤، ومسلم، برقم ٧٠١، وتقدم تخریجه.

(٤) البخاري، برقم ٤٠٠، ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠، وتقدم تخریجه.

## صلوة التطوع

٤٠٣

لفظ: «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة». وفي هذا أحاديث أخرى كحديث أنس رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام؛ لحديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلوات الله عليه كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة، فكبر، ثم صلّى حيث وجهه ركابه»<sup>(٢)</sup>، فإذا لم يفعل ذلك فالصلاحة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة كما رجحه الإمام عبد العزيز بن باز -رحمه الله-<sup>(٣)</sup>.

وذكر الإمام النووي - رحمه الله - «أن التنفل على الراحلة في السفر الذي تُنصر فيه الصلاة جائز بإجماع المسلمين...»<sup>(٤)</sup>.

وأما السفر الذي لا تُنصر فيه الصلاة فالصواب جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور<sup>(٥)</sup>؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاللهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُواْ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(٦)</sup>، وقد رجح الإمام ابن حجر -رحمه الله- أن هذه الآية تدخل فيها صلاة التطوع في السفر على الراحلة حيثما توجهت بك راحتلك<sup>(٧)</sup>. وقد ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- عن الإمام الطبرى - رحمه الله - أنه احتاج للجمهور: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر، ولم يوجد ماء، أنه يجوز له التيمم، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، برقم ٧٠٢.

(٢) أبو داود، برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨، وتقديم تخريجه.

(٣) سمعته يرجح ذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٧٥/٥.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٧٥/٢، وشرح النووي، ٥، ٢١٧، والمغني لابن قدامة، ٩٦/٢.

(٦) سورة البقرة: الآية: ١١٥.

(٧) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣/٥٣٠، ٥٣٣، وانظر: المغني لابن قدامة، ٩٥/٢، ٩٦-٩٥.

(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٧٥/٢، وقد ذكر صاحب المغني أن الأحكام التي يستوي فيها

## خامساً: أخلص مواضع صلاة التطوع:

صلاة التطوع تصلى في المسجد، وفي البيت، وفي كل مكان ظاهر: كالصحراء وغيرها، ولكن صلاتها في البيت أفضل إلا ما شرعت له الجماعة كصلاة التراويح ففعلها في المسجد أفضل.

أما صلاة التطوع التي لم تشرع لها الجماعة فقد ثبتت الأحاديث التي تبين أن فعلها في البيت أفضل، منها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وفيه: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup>. وحديث جابر<sup>(٢)</sup>، وابن عمر<sup>(٣)</sup> كلها تدل على أن أفضل الصلاة في البيت إلا المكتوبة.

## سادساً: أحب التطوع إلى الله ما دُوّوم عليه:

أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «من هذه؟» قلت: فلانة، لا تنام الليل، تذكر من صلاتها، فقال: «مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال؛ فإن الله لا يمل حتى تملؤوا».

[وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه]<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترتْ أمسكت به،

السفر الطويل والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخصصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص بالسفر الطويل. المعني لابن قدامة، ٩٦/٢.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣١، ومسلم، ٧٨١، وتقدم تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم، برقم ٧٧٨، وتقدم تخرجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٣٢، ومسلم، برقم ٧٧٧، وتقدم تخرجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ١١٥١، ورقم ٤٣ من كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيرها، برقم ٧٨٥.

## صلوة التطوع

٤٥٥

قال: «لا، حُلُوه، ليصل أحدهم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»<sup>(١)</sup>. وقال مسروق: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه، وفيه: «خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا». وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُوِّوم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا ، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحـة، وشيء من الدلجة». وفي رواية: «لن يدخل أحداً عمله الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد، وإما مسيئاً فلعله أن يستتب». وفي رواية: «سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيئاً من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «... وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل». وفي رواية: «سددوا وقاربوا، وأبشروا؛ فإنه لا يدخل أحداً الجنة عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، برقم ١١٥٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والأمر بالاقتصاد في العبادة، برقم ٧٨٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم ١١٣٢، وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦١، ٦٤٦٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٤١، والصارخ: الديك.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، برقم ١٩٧٠، وفي كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل برقم ٦٤٦٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ، برقم ٧٨٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم ٣٩، وكتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٣، وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنـة بعمله بل برحمة الله تعالى، برقم ٢٨١٦.

## صلاة التطوع

٤٠٦

ورحمة»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت كيف كان عمل النبي ﷺ؟ قالت: «كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الأحاديث الحث على المداومة على العمل وإن قل، والاقتصاد في العبادة، واجتناب التعمق والتشدد، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» هذا الملل لا يشابه ملل المخلوقين، وليس فيه نقص ولا عيب، بل كما يليق بالله عزّ وجلّ، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز -رحمه الله- يقول: «هذا مثل بقية الصفات، ومن مقتضاه أنه لا يقطع الشواب حتى تقطعوا العمل»<sup>(٤)</sup>.

### سابعاً: جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً:

لا بأس أن يصلى المسلم صلاة التطوع جماعة أحياناً، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فأطالت حتى هممته بأمر سوءٍ، قيل: وما هممته به؟ قال: هممته أن أجلس وأدعه»<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلى بها في ركعة، فمضى فقلت يركع بها، ثم افتح النساء فقرأها، ثم افتح آل عمران فقرأها يقرأ مسترساً، إذا مرّ بآية تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ...»<sup>(٦)</sup>. وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقرأ سورة البقرة، لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمرّ بآية عذاب

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرفاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٤، ٦٤٦٧، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، برقم ٢٨١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرفاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، برقم ٧٨٣.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣١٦/٦.

(٤) سمعته من سماحته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٧٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٣٥، ومسلم، برقم ٧٧٣، ويأتي تخرجه.

(٦) مسلم، برقم ٧٧٢، ويأتي تخرجه.

## صلاة التطوع

٤٠٧

إلا وقف وتعوذ، ثم ركع بقدر قيامه يقول في رکوعه: «سبحان ذي الجبروت، والملائكة، والكبار، والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثمقرأ سورة سورة»<sup>(١)</sup>.

وحدث ابن عباس رضي الله عنهما في وصف صلاة رسول الله ﷺ وفيه: «أن النبي ﷺ قال من الليل قام فقمت إلى جنبه ...»<sup>(٢)</sup>.

وحدث أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ ل الطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: «قوموا فأصلني لكم»، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أنس الآخر أن النبي ﷺ دخل عليهم هو وأمه، وأم حرام حالة أنس، فقال النبي ﷺ: «قوموا فأصلني لكم» في غير وقت صلاة، فصلّى بهم، وجعل أنس عن يمينه، وأقام المرأة خلفهم»<sup>(٤)</sup>.

وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه أنه كان يصلّي بقومه فحال بينه وبينهم واد إذا جاءت الأمطار شقّ عليه اجتيازه، وقد أنكر بصره، فسأل النبي ﷺ أن يأتي إليه ويصلّي في بيته في مكان يتّخذه مصلّى، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر معه، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلّي من بيتك؟» فأشار إليه إلى المكان الذي يحب، قال: فقام رسول الله ﷺ فكبّر وصففنا وراءه، فصلّى ركعتين ثم سلم، وسلمانا حين سلم... وفي آخر الحديث: «... فإن الله قد

(١) أبو داود، برقم ٨٧٣، والنسائي، برقم ١٠٤٩، ويأتي تخرّيجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٢، ومسلم، برقم ٨٢ - ٧٦٣، ويأتي تخرّيجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، برقم ٣٨٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز صلاة الجمعة في النافلة، برقم ٦٥٨.

(٤) متفق عليه، ولفظه لمسلم: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، برقم ٣٨٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجمعة في النافلة، برقم ٦٦٠.

## صلاة التطوع

٤٠٨

حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله<sup>(١)</sup>.  
 وفي هذه الأحاديث جواز النافلة جماعة في غير التراويف في رمضان،  
 ولكن لا يتخذ ذلك سنة دائمة وإنما في بعض الأحيان؛ لأن النبي ﷺ  
 كان أكثر تطوعه منفرداً<sup>(٢)</sup>.

## ثامناً: أقسام صلاة التطوع:

صلاة التطوع أقسام، منها السنن الرواتب الدائمة، والوتر، وصلاة  
 الضحى، ومنها ما تُسن له الجماعة، ومنها التطوع المطلق، والتطوع  
 المقيد، ومنها ما هو مقيد بسبب، ومنها غير ذلك، وكلها يطلق عليها  
 صلاة التطوع<sup>(٣)</sup>.

## وأقسام التطوع على النحو الآتي:

## القسم الأول: السنن الدائمة المستمرة وهي أنواع:

النوع الأول: السنن الرواتب<sup>(٤)</sup> مع الفرائض، وهي على النحو الآتي:  
 ١- الرواتب المؤكدة مع الفرائض: اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أم حبيبة أم  
 المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي  
 عشرة ركعة في يوم ولية بُني له بيت في الجنة». وفي لفظ: «ما من عبد  
 مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة طوعاً غير فريضة إلا بني الله له  
 بيتاً في الجنة، أو بُني له بيت في الجنة»<sup>(٥)</sup>. وجاء تفسيرها في سنن  
 الترمذى من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة التوافل جماعة، برقم ١١٨٦، ومسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لعذر، برقم ٣٣.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٨/٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٧٥/٢، والمغني لابن قدامة، ٥٦٧/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٨٣/٤.

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستيقع، للعلامة ابن عثيمين، ٤/٦.

(٤) الراتبة: أي الدائمة المستمرة، انظر: الشرح الممتع، ٩٣/٤.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرواتب قبل الفرائض ويعدهن وبيان عدهن، برقم ٧٢٨.

## صلوة التطوع

٤٠٩

في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني لها بيت في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر<sup>(١)</sup>. ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر<sup>(٢)</sup> على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيته في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»<sup>(٣)</sup>. وحديث عائشة الآخر: «كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة»<sup>(٤)</sup>. وثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»، وفي رواية: «وركعتين بعد الجمعة في بيته»<sup>(٥)</sup>.

فالرواتب اثنتي عشرة ركعة، كما قالت أم حبيبة وعائشة رضي الله عنهما، أو عشر ركعات كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمة الله - يذكر أن من أخذ بحديث ابن عمر قال: الرواتب عشر، ومن أخذ بحديث عائشة قال: اثنتي عشرة، ويوئيد حديث عائشة ما رواه الترمذى في تفسيرها، ويدل عليه حديث أم حبيبة في فضل هذه الرواتب، ويحتمل أن رسول الله ﷺ كان تارة يصلى اثنتي عشرة ركعة كما في حديث

(١) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، برقم ٤١٥، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى في سنن الترمذى، ١٣١/١.

(٢) من ثابر: يقال ثابر على الشيء إذا حرص على فعله، جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٦.

(٣) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، برقم ٤١٤، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة، برقم ١١٤٠، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١٣١/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٨٨/١.

(٤) البخارى، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، برقم ١٨٢.

(٥) متفق عليه: البخارى، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، برقم ١١٨، ورقم ٩٣٧، ورقم ١١٦٥ و١١٧٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرواتب، برقم ٧٢٩.

أم حبيبة وعائشة، وتارة يصلى عشراً كما في حديث ابن عمر، فإذا نشط المسلم صلى اثنتي عشرة، وإذا كان هناك شاغل صلى عشراً، وكلها رواتب، والكمال والتمام أن يصلى كما في حديث عائشة وأم حبيبة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>.

**٢- السنن تفصيلاً: المؤكدة وغير المؤكدة مع الفرائض:** اثنتان والعشرون ركعة، وهي على النحو الآتي:

**أ- أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها؛ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها**  
قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمته الله على النار»<sup>(٢)</sup>.

**ب- أربع ركعات قبل العصر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما** قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»<sup>(٣)</sup>. وجاء عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كان يصلى قبل العصر ركعتين»<sup>(٤)</sup>.

**ج- ركعتان قبل المغرب وركعتان بعدها؛ لحديث أنس رضي الله عنه و فيه: «وكان يصلى**

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٧٤.

(٢) أحمد في المسند، ٣٢٦/٦، وأبو داود، كتاب التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم ١٢٦٩، والترمذى، كتاب الصلاة، باب منه، برقم ٤٢٧، وحسنه، والنمسائى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، برقم ١٨١٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنّة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، برقم ١١٦٠، وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩١/١، وسمعت الإمام العلام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٨١: «هذا الحديث إسناده جيد، والذي حافظ عليه النبي ﷺ هو ما في حديث ابن عمر وعائشة ﷺ، قلت: وقد رأيته يصلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها جالساً في آخر حياته رحمة الله».

(٣) أحمد في المسند ١١٧/٢، وأبو داود، كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر، برقم ١٢٧١، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم ٤٣٠، وحسنه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم ١١٩٣، وغيرهم، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٢٣٧/١، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٨٢، يقول: «جيد لا بأس بإسناده، وهو يدل على مشروعية صلاة أربع [ركعات] قبل العصر، وذلك سنة، وليس من الروايات، لأن النبي ﷺ لم يواطبه عليها، وجاء عنه ﷺ من حديث علي رضي الله عنه أنه كان يصلى ركعتين قبل العصر، وهذا يدل على أنه يستحب للمؤمن أن يصلى قبل العصر ركعتين أو أربعاً».

(٤) أبو داود، كتاب صلاة التطوع، باب الصلاة قبل العصر، برقم ١٢٧٢، وقال العلامة الألبانى، صحيح سنن أبي داود، ٢٣٧/١: «حسن لكن بلفظ أربع ركعات».

## صلاة التطوع

على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: (كنا في المدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين، ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلitàت من كثرة من يصلíهمما)<sup>(٢)</sup>; ول الحديث عبد الله بن مغفل رض عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: أن النبي ﷺ «صلى قبل المغرب ركعتين»<sup>(٤)</sup>.

و عن عبد الله بن مغفل رض قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، قال في الثالثة: «لمن شاء»<sup>(٥)</sup>.

وهذه الأحاديث تدل على أن الركعتين قبل المغرب سنة قولية، و فعلية، وتقريرية.

وأما الركعتان بعد المغرب فهي سنة مؤكدة كما تقدم من حديث عائشة، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمر رض.

والسنة أن يقرأ في الركعتين بعد المغرب بـ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ل الحديث عبد الله بن مسعود رض أنه قال: «ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر، بـ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(٦)</sup>.

**د- ركعتان قبل صلاة العشاء، وركعتان بعدها؛ ل الحديث عبد الله بن**

(١) مسلم، برقم ٨٣٦، و تقدم تخرجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٢٥، ومسلم، برقم ٨٣٧، و تقدم تخرجه.

(٣) البخاري، برقم ١١٨٣، ورقم ٧٣٦٨، و تقدم تخرجه.

(٤) صحيح ابن حبان [الإحسان]، ٤٥٧/٣، برقم ١٥٨٨، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) البخاري، برقم ٦٢٤، و تقدم تخرجه.

(٦) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، برقم ٤٣١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، برقم ١١٦٦، قال الألبانى في صحيح سنن الترمذى: «حسن صحيح»، ١٣٥/١.

## صلاة التطوع

٤١٢

مغفل ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذانٍ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذانٍ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي التَّالِثَةِ: «لَمْنَ شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

وأما الركعتان بعد العشاء، فهي سنة راتبة مؤكدة كما تقدم من حديث عبد الله بن عمر، وعائشة، وأم حبيبة رضي الله عنها.

هـ- ركعتان قبل الفجر، وسنة الفجر أكد السنن الرواتب؛ لأمور تسعه:  
 الأمر الأول: شدة تعاهد النبي ﷺ لها يدل على عظمها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعاهداً عَلَى رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثاني: بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلَاهَا، فَعَنْ عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثالث: السنة تخفييفهما؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى وإن لأقول: «هل قرأ بأم الكتاب؟»<sup>(٤)</sup>.

الأمر الرابع: وقتها بين الأذان والإقامة؛ لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبذا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلِّي ركعتين خفيفتين بين النداء

(١) البخاري، برقم ٦٢٤، ٦٢٧، وتقدم تخرجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، تاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما طوعاً برقم ١١٦٩، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، برقم ٧٢٤.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، برقم ٧٢٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، برقم ١١٧١، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، برقم ٧٢٤.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، برقم ٦١٨، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر والمحث عليهم، برقم ٧٢٣.

## صلاة التطوع

والإقامة من صلاة الصبح<sup>(١)</sup>.

**الأمر الخامس:** لا يصلي بعدها إلا فريضة الفجر؛ لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيتين<sup>(٢)</sup>.

**الأمر السادس:** يقرأ فيهما: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(٣)</sup>، أو يقرأ في الركعة الأولى: «قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» الآية التي في البقرة<sup>(٤)</sup>. وفي الآخرة منهما: «آمَنَّا بِاللهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: «قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا»، والتي في آل عمران: «تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

**الأمر السابع:** الاضطجاع بعدهما؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر اضطجع على شقه الأيمن»<sup>(٧)</sup>. وفي لفظ مسلم: «... فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيّن له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيتين ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، برقم ٦١٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحمد عليهما، برقم ٧٢٤.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحمد عليهما، برقم ٧٢٣.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحمد عليهما، برقم ٧٢٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٥٢.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٦٤، والحديث أخرجه مسلم، في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، برقم ٧٢٧.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، برقم ١١٦٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدها، برقم ٧٣٦.

## صلاة التطوع

٤١٤

يأتيه المؤذن للإقامة»<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثامن:** لا تُترك في الحضر ولا في السفر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «ولم يكن يدعهما أبداً»<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أنه كان يداوم على ركعتي سنة الفجر في الحضر والسفر<sup>(٣)</sup>.

**الأمر التاسع:** قضاء سنة الفجر، من فاتته راتبة الفجر صلاها بعدها أو بعدما ترتفع الشمس؛ لحديث قيس بن عمرو رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فوجدني أصلبي، فقال: «مهلاً يا قيس أصلتان معاً؟»، قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «فلا إذن»<sup>(٤)</sup>، ول الحديث قيس الآخر رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصلি�تهما الآن، فسكت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. ولفظ ابن ماجه: «أصلحة الصبح مترين؟» الحديث<sup>(٥)</sup>.

أو يصليها بعد ارتفاع الشمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعددها، برقم ٧٣٦.

(٢) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر، برقم ١١٥٩، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الصبح والثحت عليهما، برقم ٧٢٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ١٩٦/٣، ٥٤٠/٢، وزاد المعاد لابن القيم، ٣١٥/١، وفتح الباري لابن حجر، ٤٣/٣، ومجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ٣٩٠/١١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٩٦/٤.

(٤) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر، برقم ٤٢٢، وصححه الألبانى في سنن الترمذى، ١٣٣/١.

(٥) أبو داود، كتاب التطوع، باب من فاتته متى يقضيهما، برقم ١٢٦٧، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، برقم ١١٥٤، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١٣٦/١، وصحح ابن ماجه، ١٩٠/١.

(٦) ابن ماجه، برقم ١١٥٤، وتقدم تخرجه في الذي قبله.

(٧) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس، برقم ٤٢٣، وابن حبان في

## صلاة التطوع

٤١٥

وقد ثبت أن النبي ﷺ قضى راتبة الفجر مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر، فصلى الراتبة قبل الفريضة، ثم صلى الفريضة، وذلك بعد ارتفاع الشمس<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس<sup>(٢)</sup>.

ز- السنة الراتبة بعد الجمعة أربع ركعات، أما قبل صلاة الجمعة فيصلي المسلم صلاة مطلقة، وليس لها قبلها سنة راتبة مقدرة، بل يشتعل بالتطوع المطلق والذكر حتى يخرج الإمام<sup>(٣)</sup>.

أما راتبة الجمعة بعدها؛ فل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه حفظ من رسول الله ﷺ السنن الرواتب وفيه: «وركعتين بعد الجمعة في بيته»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعًا». وفي لفظ: «إذا صلّيتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا». وفي لفظ ثالث: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلّ أربعًا»، قال سهيل أحد رواة الحديث: «إإن عجل بك شيء فصلّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت»<sup>(٥)</sup>. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدين في بيته، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك»<sup>(٦)</sup>. واختلف أهل العلم في الراتبة بعد صلاة الجمعة، فمنهم من قال: يصلّيها أربعًا؛ ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه ومنهم من قال: يصلّيها ركعتين في

صحيحه، برقم ٤٢٧٢، والحاكم وصححه، ٢٧٤/١، والدارقطني، ٣٨٢/١، ٣٨٣-٣٨٢، والبيهقي، ٤٨٢/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى، ١٣٣/١، وانظر: المعني لابن قدامة، ٥٣١/٢.

(١) آخر جه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم ٦٨١.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم ١١٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩٠/١.

(٣) انظر: زاد المعاد، ٢٧٧/١، ٤٣٦، ٣٧٨.

(٤) البخاري، برقم ١٨٢، وتقدم تخرجه.

(٥) مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ٨٨١.

(٦) مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ٨٨٢.

## صلاة التطوع

٤١٦

البيت؛ لحديث ابن عمر من فعل النبي ﷺ، وقد ذكر الإمام ابن القيم أنه سمع شيخه ابن تيمية - رحمهما الله - يقول: «إن صلّى في المسجد صلّى أربعاً، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين»، ثم قال ابن القيم: «وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود<sup>(١)</sup> عن ابن عمر أنه كان إذا صلّى في المسجد صلّى أربعاً، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين»<sup>(٢)</sup>. قال الإمام الصنعاني - رحمه الله - : «والأربع أفضل من الاثنين لوقوع الأمر بذلك...»<sup>(٣)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يذكر أن أهل العلم اختلفوا في هذا: «فقال قوم: إن صلاها في المسجد صلّى أربعاً، وإن صلّى في البيت صلّى اثنين جمعاً بين الروايات، وقال آخرون: أقلها اثنان وأكثرها أربع، ولا فرق بين كونها تُصلّى في البيت أو في المسجد، وهذا القول أظهر؛ لأن القول مقدم على الفعل، والأربع أفضل؛ لأنه يتعلق بها الأمر»<sup>(٤)</sup>.

وأما الصلاة قبل الجمعة فنافلة مطلقة بدون تقدير؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلّي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له، ثم أنسنت حتى يفرغ

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ١١٣٠، وصححه الألباني في سنن أبي داود، ٢١٠/١.

(٢) زاد المعاد، ٤٤٠/١.

(٣) سبل السلام، ١٨١/٣.

(٤) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٤.

(٥) البخاري، كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة، برقم ٨٨٣، ٩١٠، و ٩١٠.

من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>. قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام؛ ولهذا قال غير واحد من السلف: منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتابعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لانتصاف النهار»<sup>(٢)</sup>.

وذكر - رحمه الله - أن الصلاة لا تُكره قبل زوال يوم الجمعة حتى يخرج الإمام كما هو مذهب الشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وأما إذا تأخر المأمور حتى صعد الإمام المنبر فإنه يصلي ركعتين خفيفتين تحيية المسجد؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل ، فقال: له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان؟» قال: لا ، قال: «قم فصلّ ركعتين»، وفي لفظ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولি�تجوّز فيهما»<sup>(٤)</sup>.

٣- وقت الرواتب مع الفرائض: كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة، وكل سنة بعدها فوقتها من الفراغ من الصلاة إلى خروج وقتها<sup>(٥)</sup>.

٤- قضاء الرواتب، قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم ٨٥٧.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣٧٨/١، ٤٣٧.

(٣) المرجع السابق، ٣٧٨/١، ٤٣٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، برقم ٩٣١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٨٧٥.

(٥) انظر: المعني لابن قدامة، ٥٤/٢.

(٦) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، برقم ٤٢٦، وحسنه، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذى، ٢٩١/٢، وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول من

وهذا والله أعلم، لأهمية هذه الراتبة؛ لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصلّي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»<sup>(١)</sup>، وسألت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - هل هذه راتبة صلاة الظهر أم غيرها؟ فبين - رحمه الله - أنها راتبة الظهر. وثبت أن قيس بن عمرو رضي الله عنه قضى راتبة الفجر بعدها فأقره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. وثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من لم يُصلِّ ركعتي الفجر فليصلِّهما بعدما تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>، وثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعدما طلعت الشمس»<sup>(٣)</sup>. وثبت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى راتبة الفجر مع الفريضة لما نام عن صلاة الفجر في السفر<sup>(٤)</sup>، فدل ذلك على استحباب قضاء سنة الظهر التي قبلها بعدها، ودل على استحباب قضاء سنة الفجر بعد الصلاة، أو بعد ارتفاع الشمس، وأن الرواتب تُقضى مع الصلاة الفائتة.

وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - هل تُقضى الرواتب؟ فبين أن الرواتب لا تُقضى إلا مع الفوائد من الفرائض، أما قضاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سنة الظهر بعد العصر فهذا خاص به<sup>(٥)</sup>.

قلت: إلا ما ثبتت به السنة من قضاء راتبة الظهر قبلية بعدها، وقضاء راتبة

#### أحاديث الرسول ﷺ، ٢٣/٦

(١) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، برقم ٤٧٨، وحسنه، وقال الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٢٤/٦: «وإسناده صحيح»، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١٤٧/١.

(٢) الترمذى، برقم ٤٢٢، وأبو داود، برقم ١٢٦٧، وابن ماجه، برقم ١١٥٤، وتقدم تخریجه.

(٣) الترمذى، برقم ٤٢٣، وتقدم تخریجه.

(٤) ابن ماجه، برقم ١١٥٥، وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩٠/١، وتقدم تخریجه.

(٥) مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تخریجه.

(٦) وقد علقته على حاشية زاد المعاد، ٣٠٨/١.

## صلوة التطوع

٤١٩

الفجر بعد الصلاة، أو بعد طلوع الشمس وارتفاعها، وقضاء الوتر شفعاً بالنهار لمن نسيه أو نام عنه. وهذا الذي يفتني به - رحمة الله - حتى مات.

٥- الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام؛ لحديث السائب بن يزيد أن معاوية رضي الله عنه قال له: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمرنا بذلك: «أن لا توصل صلاة الجمعة؛ لأن صلاة حتى نتكلم أو نخرج»<sup>(١)</sup>. وهذا ليس خاصاً بصلاة الجمعة؛ لأن الراوي استدل على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها، قيل: والحكمة في ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة، وقد ورد أن ذلك هلكة<sup>(٢)</sup>، وعن رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرأاه عمر فقال له: اجلس إنما أهلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أحسن ابن الخطاب»<sup>(٣)</sup>، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمة الله - يقول عن الحكمة في النهي: «لأن وصلها بها يوهم بأنها تابعة لها، وهذا في الجمعة وغيرها، فإذا فصل بينها بكلام، أو خروج، أو تكلم باستغفار، أو بشيء من ذكر انفصلت»<sup>(٤)</sup>. قال الصناعي - رحمة الله -: «وقد ذكر العلماء: أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة، والأفضل أن يتحول إلى بيته؛ فإن فعل النوافل في البيوت أفضل، وإن إلى موضع في المسجد أو غيره، وفيه تكثير لمواضع السجود»<sup>(٥)</sup>. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أي عجز أحدكم أن يتقدم

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ٨٨٣.

(٢) انظر: سبل السلام للصناعي، ١٨٢/٣.

(٣) أحمد في المسند، ٣٦٨/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٣٤/٢: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٤) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٥.

(٥) سبل السلام، ١٨٣/٣.

أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماليه في الصلاة» يعني في السبحة<sup>(١)</sup>. وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما الانتقال في الفرض وفي النفل كذلك: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال: «كان رسول الله يفعل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا يستشهد به على تكثير مواضع السجود كما قرره شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - .

٦- ترك الرواتب وغيرها إذا أقيمت المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup>، ول الحديث عبد الله بن مالك بن بُحينة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى رجالاً وقد أقيمت الصلاة يصلّي ركعتين، فلما انصرف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، لاث به الناس<sup>(٤)</sup> فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الصبيح أربعاً، آل الصبيح أربعاً؟»<sup>(٥)</sup>، ول الحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلما سلم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يا فلان بأي الصلاتين اعتدلت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟»<sup>(٦)</sup>. وهذه الأحاديث تدل

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، برقم ١٠٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٨/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ١١٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢١٠/١.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كانت الراتبة كستنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا، برقم ٧١٠.

(٤) لاث به الناس: اختلطوا به والتغروا عليه. القاموس المحيط. وانظر: نيل الأوطار للشوکانی، ٢/٢٨٧.

(٥) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، برقم ٦٦٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة، برقم ٧١١.

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة، برقم ٧١٢.

## صلاة التطوع

٤٢١

على أن المسلم إذا سمع الإقامة لا يحل له أن يدخل في صلاة تطوع سواء كانت راتبة: كسنة الفجر، والظهر، والعصر، أو غيرها، وسواء كانت في المسجد أو خارجه، وسواء خاف فوات الركعة الأولى أو لم يخف، والحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح<sup>(١)</sup>، وال الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام؛ فإنه إذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفرضية أولى بالمحافظة على إكمالها، وفيه حكمة أخرى: وهي النهي عن الاختلاف على الآئمة.

واستدلّ بعموم قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٢)</sup>. لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقطعها إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي؛ بل يتمها خفيفة عملاً بعموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. وحملوا الأحاديث على من بدأ الصلاة بعد الإقامة، وقيل: إن خشي فوات الفريضة في الجماعة قطعها، وإن لم يخش فوات الجماعة أتمها<sup>(٥)</sup>.

والصواب الذي دل عليه عموم الأحاديث أنه يقطعها، وهذا صريح في حديث عبد الله بن مالك بن بحينة الذي سبق ذكره قبل أسطر<sup>(٦)</sup>، وأصرح منه لفظه عند مسلم، قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً والمؤذن يقيم فقال: «أتصلني الصبح أربعاً».

(١) انظر: شرح النووي على مسلم، ٢٢٩/٥، وفتح الباري لابن حجر، ١٥٠/٢، والمغني لابن قدامة، ١١٩/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٨٤/٢.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٥١/٢.

(٣) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٢٠/٢، وفتح الباري، لابن حجر، ١٥١/٢.

(٥) البخاري، برقم ٦٦٣، مسلم، برقم ٧١١، وتقديم تخريجه.

وهذا الذي سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يرجحه، ويقول: «أما الآية الكريمة فهي عامة، والحديث خاص، والخاص يقضي على العام ولا يخالفه، كما يعلم ذلك من أصول الفقه ومصطلح الحديث، لكن لو أقيمت الصلاة وقد ركع الركوع الثاني، أو في السجود أو في التحيات فإنه لا حرج في إتمامها؛ لأن الصلاة قد انتهت ولم يبق منها إلا أقل من ركعة»<sup>(١)</sup>. وقال مرة في موضع آخر: «لأن أقل الصلاة ركعة ولم يبق إلا أقل منها، فإن إتمامها لا يخالف الحديث المذكور»<sup>(٢)</sup>.

٧- السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر والوتر؛ لحديث عاصم بن عمر بن الخطاب، قال صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحان نهار التفاة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحيبت أمّا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحيبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحيبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»<sup>(٣)</sup>. أما سنة الفجر، والوتر فلا تترك لا في الحضر ولا في السفر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في سنة الفجر، أن النبي ﷺ «لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبْدًا»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث أبي قتادة في نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: «ثُمَّ أَذْنَ بِاللَّالِ بِالصَّلَاةِ فَصَلَى

(١) مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١١/٣٩٣-٣٧٠-٣٧٢.

(٢) المرجع السابق، ١١/٣٩٤.

(٣) متفق عليه، البخاري بعنوانه، كتاب التقصير، باب من لم يطوع في السفر دبر الصلاة، برقم ١١٠١، ١١٠٢، ومسلم بلفظه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٧٢٤، وتقدم تخرجه.

## صلوة التطوع

٤٢٣

رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»<sup>(١)</sup>. وأما سنة الوتر؛ فل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلّي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». وفي لفظ: «كان يوتر على البعير»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «وكان تعاهده ﷺ ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل، ولم يكن يدعها هي والوتر سفراً ولا حضراً... ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما»<sup>(٣)</sup>.

وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقاً، مثل: صلاة الضحى، والتهجد بالليل، وجميع النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب: كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...»<sup>(٥)</sup>.

(١) آخرجه مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تخرجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم ٩٩٩، وباب الوتر في السفر، برقم ١٠٠٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، برقم ٧٠٠.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣١٥/١.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز، ١١/٣٩٠-٣٩١.

(٥) شرح النووي صحيح مسلم، ٥/٢٠٥، وقال: «واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعى وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب»، ٥/٢٠٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٧٧. وقال ابن قدامة: فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروى عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر، وجماعة من التابعين كثير، وهو قول مالك، والشافعى، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وكان ابن عمر لا يتطوع مع

## صلاة التطوع

٤٢٤

## النوع الثاني: الوتر:

١- الوتر سنة مؤكدة<sup>(١)</sup>؛ لحديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث على رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحثم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله صلوات الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>. ومما يدل على أن الوتر ليس بحتم بل سنة مؤكدة ما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً» فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة [وذكر له رسول الله صلوات الله عليه وسلم الزكاة، قال:

الفريضة قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين... ثم قال: وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد ذكرناه [مصنف ابن أبي شيبة، ٣٨٢/١] فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بترکها، فيجمع بين الأحاديث والله أعلم. المغني، ١٥٦/٣ - ١٥٧.

قلت: والصواب ما رجحه شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن المشروع ترك الرواتب في السفر، وهذا هو السنة أن يترك راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، ما عدا الوتر وسنة الفجر، فلا يتركهما؛ لحديث ابن عمر وغيره أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يدع الرواتب في السفر، أما التوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب. انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ٣٩٠/١١ - ٣٩١.

(١) والوتر: من صلاة الليل، وهو ختامها، ركعة واحد يختتم بها صلاة الليل. انظر: المغني لابن قدامة، ٥٩٤/٢، وفتاوى الإمام ابن باز، ١١/٣٠٩، ٣١٧.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب كم الوتر، برقم ١٤٢٢، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس...، برقم ١١٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٧/١.

(٣) الترمذى، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم ٤٥٤، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، برقم ١٦٧٧، والحاكم، ٣٠٠/١، وأحمد، ١٤٨/١، وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي، ٣٦٨/١.

هل عليٰ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»] فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والذى أكرمك لا أطوع شيئاً ولا أنقض مما فرض الله عليٰ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق، أو أدخل الجنة إن صدق»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وفيه: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة...»<sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث يدلان على أن الوتر ليس بواجب، وهو مذهب جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>، بل هو سنة مؤكدة جداً، ولهذا لم يترك رسول الله ﷺ سنة الفجر والوتر في الحضر ولا في السفر<sup>(٤)</sup>.

- فضل الوتر، له فضل عظيم؛ لحديث خارجة بن حداقة العدوبي، قال: خرج علينا النبي ﷺ فقال: «إن الله تعالى قد أدمكم بصلة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، وجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، برقم ٤٦، وكتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، برقم ١٨١٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم ١١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، برقم ٤٣٤٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ١٩.

(٣) وذهب إلى وجوب الوتر الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -؛ لظاهر الأحاديث المشعرة بالوجوب، ولكن قد صرفا عن الوجوب أحاديث أخرى. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٠٥/٢، ٢٠٦-٢٠٥، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الوتر يجب على من يتهدج بالليل، قال: «وهو مذهب بعض من يوجهه مطلقاً»، [الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، ص ٩٦].

قلت: وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز مرات أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٩٣، وتقريره على الروض المربع، ١٨٣/٢ يذكر أن الوتر ليس بواجب بل سنة مؤكدة. وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٩١/٢، ٥٩٥/٢، ٦٢/٢، ١٩٦/٣، ٢٤٠/٢.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٣١٥/١، والمغني لابن قدامة، ١٩٦/٣، ٢٤٠/٢.

(٥) آخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم ١٤١٨، وسنن الترمذى، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، برقم ٤٥٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، برقم ١١٦٨، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣٠٦/١، وله شاهد عند أحمد، ١٤٨/١، وصححه الألباني دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم» إرواء الغليل، ١٥٦/٢.

ومما يدل على فضلها وتأكد سنتها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أوتر رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثم قال: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله يحبك وتر يحب الوتر»<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز يقول في تقريره على هذا الحديث: «هذا يدل على أنه ينبغي أن يكون أهل العلم لهم عناية أكثر من غيرهم وإن كان مشروعاً للجميع حتى يقتدي بهم من عرف أحوالهم وأعمالهم، والوتر أقله ركعة بين العشاء والفجر، وهو سبحانه وتر يحب الوتر، ويحب ما يوافق صفاتة، فهو صبور يحب الصابرين، بخلاف العزة والعظمة، فالعباد يأخذون من صفاته ما يناسب العبد من كرم وجود وإحسان»<sup>(٢)</sup>.

**٣- وقت صلاة الوتر: جميع أوقات الليل بعد صلاة العشاء على النحو الآتي:**

أ- وقت الوتر الشامل: ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بصرة الغفاري عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إن الله يعذك زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»<sup>(٣)</sup>. فظهر من هذا الحديث أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء والفجر، وسواء صلى المسلم العشاء في وقتها أو صلاها مجموعة إلى المغرب جمع تقديم؛ فإن وقت الوتر يدخل من حين أن يصلي العشاء<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه النسائي بلفظه، في كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، برقم ١٦٧٦، والترمذني، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم ٤٥٣، وأبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم ١٤١٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، برقم ١١٦٩، وأحمد، ٨٦/١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩٣/١.

(٢) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٤٠٥.

(٣) أحمد في المستند، ٣٩٧/٦، ٢٠٦، ١٨٠/٢، ٢٠٨، وأحمد في إرواء الغليل، ٢٥٨/٢.

قلت: وله شاهد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في مسنده لأحمد، ٢٤٢/٥.

(٤) انظر: المعني لابن قدامة، ٥٩٥/٢، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٨٤/٢، وسمعت الإمام

## صلاة التطوع

٤٢٧

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بتوكيد ذلك من فعل النبي ﷺ وقوله، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيّن له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»<sup>(١)</sup>.

وقد حدد النبي ﷺ آخر وقت الوتر، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تُصبحوا». وفي رواية: «أوتروا قبل الصبح»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على مسابقة طلوع الفجر بالوتر بأن يوقع الوتر قبل دخوله؛ وللهذا ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك الصبح فلم يوتر فلا وتر له»<sup>(٥)</sup>. ويؤكد ذلك حديث ابن

عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -رحمه الله- يقول أثناء تقريره على الروض المربع، ١٨٤/٢: «وقت الوتر يبدأ بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديمًا إلى طلوع الفجر»، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ١٥/٣.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم، ٧٣٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم، ٧٥٤.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم، ٧٥٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم، ٩٩٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم، ٧٤٩.

(٥) ابن حبان في صحيحه [الإحسان، ٦، ١٦٨، ٢٤٠٨]، وابن خزيمة في صحيحه، ١٤٨/٢، برقم، ٤٠٩٢، والحاكم في المستدرك، ٣٠٢-٣٠١/١، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي، ٤٧٨/٢، وصحح إسناده الألباني في الحاشية على صحيح ابن خزيمة، ١٤٨/٢، وصححه شعيب

## صلاة التطوع

٤٢٨

عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»<sup>(١)</sup>. قال الإمام الترمذى - رحمة الله -: «وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعى، وأحمد، وإسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح»<sup>(٢)</sup>.

ويزيد ذلك وضوحاً فعل النبي ﷺ، فإن آخر وتره السحر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وأخره، فانتهى وتره إلى السحر»<sup>(٣)</sup>، ظهر في جميع هذه الأحاديث أن وقت الوتر يبدأ بعد الانتهاء من صلاة العشاء، وينتهي بطلوع الفجر الثاني، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

**ب- الوتر قبل النوم مستحب لمن ظن أن لا يستيقظ آخر الليل؛**  
ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث [ لا أدعهن حتى

الأرنووط في تخرجه لصحيف ابن حبان، ١٦٩/٦.

(١) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، برقم ٤٦٩، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ١٤٦/١، وانظر: إرواء الغليل، ١٥٤/٢.

(٢) سنن الترمذى، ٣٣٣/٢، آخر الحديث رقم ٤٦٩.

(٣) متفق عليه: البخارى، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، برقم ٩٩٦، ومسلم، بلفظه في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، برقم ٧٤٥.

(٤) وهذا يرد قول من قال بجواز الإيتار بعد طلوع الفجر من السلف الصالح، كما ذكر عن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهم كانوا يوترون بعد طلوع الفجر إذا فاتتهم الوتر قبل الفجر، ثم يصلون الفجر بعد الوتر. انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الوتر، باب الوتر بعد الفجر، ١٢٦/٢، وعن علي، وأبي الدرداء، وغيرهم، انظر: المصنف لابن شيبة، ٢٨٦/٢، ومسند أحمد، ٦-٢٤٢/٦-٢٢٣، وإرواء الغليل، ١٥٥/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٧/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١١/٣٠٨-٣٠٥، قال الإمام مالك في الموطأ يعتذر لهؤلاء: «إنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر»، ١٢٧/٢. وانظر جامع الأصول، ٦١-٥٩/٦. وقال العلامة ابن عثيمين: «إذا طلع الفجر فلا وتر، وأما ما يروى عن بعض السلف أنه كان يوتر بين أذان الفجر وإقامة الفجر، فإنه عمل مخالف لما تقضيه السنة ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ الشرح الممتع، ١٦/٣.

## صلوة التطوع

٤٢٩

[أموت] صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني حبيبي رسول الله بثلاث، لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلوة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلى بين النومين»<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على أن الأمر على حسب أحوال الأشخاص وقدراتهم ما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر: «أي حين توتر؟» قال: أول الليل بعد العتمة، قال: «فأنـت يا عمر؟»، فقال: آخر الليل، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما أنت يا أبي بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوه»<sup>(٤)</sup>. وحديث أبي قتادة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر؟»، فقال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم»، وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوه»<sup>(٥)</sup>.

جـ- الوتر في آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاثة عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة، برقم ١٩٨١، وما بين المعقوفين من الطرف رقم ١١٧٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢١.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢٢.

(٣) فتح الباري، ٥٧/٣.

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل، برقم ١٢٠٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٩٨/١.

(٥) أبو داود، كتاب الوتر، باب في الوتر قبل النوم، برقم ١٤٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٨/١.

الليل مشهودة<sup>(١)</sup>، وذلك أفضـل». وفي رواية «... ومن وثـق بـقـيـام من اللـيل فـليـوتـر من آخـرـه؛ فإن قـراءـة آخـرـ اللـيل مـحـضـورـة، وذلك أفضـل»<sup>(٢)</sup>. قال الإمام النووي - رحمـهـ اللهـ - : «فـيهـ دـلـيلـ صـرـيـحـ عـلـىـ أنـ تـأـخـيرـ الـوـتـرـ إـلـىـ آخـرـ اللـيلـ أـفـضـلـ، لـمـنـ وـثـقـ بـالـاسـتـيقـاظـ آخـرـ اللـيلـ، وـأـنـ مـنـ لـاـ يـقـ بـذـلـكـ فـالـتـقـدـيمـ لـهـ أـفـضـلـ، وـهـذـاـ هـوـ الصـوابـ، وـيـحـمـلـ باـقـيـ الـأـحـادـيـثـ الـمـطـلـقـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـصـيـلـ الصـحـيـحـ الصـرـيـحـ، فـمـنـ ذـلـكـ حـدـيـثـ: «أـوـصـانـيـ خـلـيـلـيـ أـنـ لـاـ أـنـامـ إـلـاـ عـلـىـ وـتـرـ». وـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـقـ بـالـاسـتـيقـاظـ»<sup>(٣)</sup>.

ومـاـ يـؤـكـدـ اـسـتـحـبـابـ الـوـتـرـ آخـرـ اللـيلـ مـاـ ثـبـتـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ أـنـهـ قـالـ: «يـنـزـلـ رـبـنـاـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ كـلـ لـيـلـ إـلـىـ السـمـاءـ الدـنـيـاـ حـيـنـ يـبـقـيـ ثـلـثـ اللـيـلـ آخـرـ فـيـقـوـلـ: مـنـ يـدـعـونـيـ فـأـسـتـجـيـبـ لـهـ؟ مـنـ يـسـأـلـنـيـ فـأـعـطـيـهـ؟ مـنـ يـسـتـغـفـرـ لـهـ؟»<sup>(٤)</sup>. وـفـيـ روـاـيـةـ لـمـسـلـمـ: «فـلـاـ يـزـالـ كـذـلـكـ حـتـىـ يـضـيـءـ الـفـجـرـ»<sup>(٥)</sup>. وـفـيـ لـفـظـ مـسـلـمـ: «...هـلـ مـنـ سـائـلـ يـعـطـيـ؟ هـلـ مـنـ دـاعـ يـسـتـجـابـ لـهـ؟ هـلـ مـنـ مـسـتـغـفـرـ يـعـفـرـ لـهـ؟ حـتـىـ يـنـفـجـرـ الـفـجـرـ»<sup>(٦)</sup>.

٤- أنـوـاعـ الـوـتـرـ وـعـدـدـهـ، الـوـتـرـ لـهـ عـدـدـ وـأـنـوـاعـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـتـيـ:

**أـوـلـاـ:** إـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ يـسـلـمـ بـيـنـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ وـيـوـتـرـ بـوـاحـدـةـ؛ لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـالـلـهـعـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ «كـانـ يـصـلـيـ بـالـلـيـلـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ

(١) مشهودة: أي تشهد لها ملائكة الرحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيره آخر الليل. شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨١/٦، وقيل: مشهودة محضورة: تشهد لها ملائكة الليل والنهار، وتحضرها هذه صاعدة وهذه نازلة. جامع الأصول لابن الأثير، ٥٨/٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، برقم ٧٥٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨١/٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلوة من آخر الليل، برقم ١١٤٥، وطرفةه برقم ٦٣٢١، ٧٤٩٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر

الليل والإجابة فيه، برقم ٧٥٨.

(٥) مسلم، برقم ١٦٩-٧٥٨.

(٦) مسلم برقم ١٧٠-٧٥٨.

## صلوة التطوع

٤٣١

ويوتر منها بواحدة». وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي تدعونها العتمة - إلى الفجر إحدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة...»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ثلات عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في وصف صلاة رسول الله ﷺ وفيه: «...فقمت إلى جنبه عن يساره فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يقتلها، فحوّلني فجعلني عن يمينه ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح»<sup>(٢)</sup>.

وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلات عشرة ركعة»<sup>(٣)</sup>.  
ومن زيد بن خالد الجهمي قال: «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين، طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلات عشرة ركعة»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: ثلات عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر من ذلك بخمس سرداً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلات عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم، برقم ٧٣٦، ونقدم تخرجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٢، وطرقه رقم ١١٧، ١٣٨، ٦٣١٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ١٨٢ - (٧٦٣).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم ٧٦٤.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٦٥.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، رقم ٧٣٧.

## صلاة التطوع

٤٣٢

**رابعاً:** سبع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم يأتي بالتاسعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «... كنا نُعَدُّ له سواكه وظهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوّك ويتوضاً، ويصلّي سبع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعناه ...»<sup>(١)</sup>.

**خامساً:** سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «... فلما أَسْنَ نَبِيُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَخْذَهُ الْحَمْ أَوْتَرَ بِسَبْعِ ...»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «لا يقعد إلا في آخرهن»<sup>(٣)</sup>.

**سادساً:** سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نُعَدُّ له سواكه وظهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوّك ويتوضاً، ثم يصلّي سبع ركعات، ولا يجلس فيها إلا عند السادسة فيجلس ويدعوه»<sup>(٤)</sup>.

**سابعاً:** خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن؛ لحديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»<sup>(٥)</sup>. وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، برقم ٧٤٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل برقم ٧٤٦ وهو جزء منه.

(٣) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبعين، برقم ١٧١٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٧٥/١، وابن ماجه وأحمد، ٢٩٠/٦ من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعين أو بخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام»، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث، وخمس، وسبعين، وسبعين، برقم ١١٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٩٧/١.

(٤) ابن حبان في صحيحه [الإحسان]، برقم ٢٤٤١، وقال الأرنؤوط في حاشيته على ابن حبان، ١٩٥/٦: «إسناده صحيح على شرطهما» واللفظ له، وأحمد بن حنحوه، ٥٤/٦.

(٥) أبو داود، برقم ١٤٢٢، والنسائي، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، برقم ١١٩٢، وابن حبان في صحيحه =

## صلوة التطوع

٤٣٣

أن هذا النوع يصلّى سرداً، لا يجلس إلا في الركعة الخامسة، وفيه: «... يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها»<sup>(١)</sup>.

ثامناً: ثلاث ركعات يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسلیم يُسمعناه»<sup>(٢)</sup>. وقد ثبت ذلك عن عبد الله بن عمر موقوفاً. فعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر بعض حاجته»<sup>(٣)</sup>. والموقوف يؤيد المرفوع. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن الوتر بثلاث ركعات بسلامين: «هذا هو الأفضل لمن صلى ثلاثة، وهي أدنى الكمال»<sup>(٤)</sup>.

تاسعاً: ثلاث ركعات سرداً لا يجلس إلا في آخرهن؛ لحديث أبي أيوب عليه و فيه: «ومن أحب أن يوتر بثلاثٍ فليفعل»<sup>(٥)</sup>; ول الحديث أبي بن كعب عليه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الركعة الثانية بـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الركعة الثالثة بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسلیم: «سبحان الملك القدس» ثلاثة<sup>(٦)</sup>. لكن يصلّي ثلاثة سرداً يتشهد تشهاداً واحداً في

[الإحسان]، برقم ٦٧٠، والحاكم في المستدرك، ٣٠٣-٣٠٢/١، وتقديم تخریجه.

(١) مسلم، برقم ٧٣٧، وتقديم تخریجه.

(٢) ابن حبان [الإحسان]، برقم ٤٨٢/٢، ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٧٦/٢، وأحمد ٧٦ عن عتاب بن زياد، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤٨٢/٢: «[إسناده قوي]». قال الألباني - رحمه الله -: «وله شاهد مرفوع... عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر برکعة يتكلم بين الركعتين والركعة، هذا إسناد صحيح على شرط الشیخین»، وعزاه لابن شیبة، انظر إرواء الغلیل، ٢/١٥٠.

(٣) البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩١، وموطأ الإمام مالك، ١/١٢٥.

(٤) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الروض المربع، ١٨٧/٢ بتاريخ ١٤١٩/١١/١٥هـ.

(٥) أبو داود، برقم ١٤٢٢، والنسائي، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، برقم ١١٩٢، وابن حبان في صحيحه، برقم ٦٧٠، والحاكم، ٣٠٢/١، وتقديم تخریجه.

(٦) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم ١٧٠١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٧٢/١، وانظر: نيل الأوطار، ٢١١/٢.

آخرهن؛ لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاة المغرب<sup>(١)</sup>، وقد نهى النبي ﷺ أن تشبه بصلوة المغرب<sup>(٢)</sup>، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توتروا بثلاث، أو تروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلوة المغرب»<sup>(٣)</sup>. وقد جمع الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بين أحاديث وأثار جواز الإيتار بحملها على أنها متصلة بتشهد واحد في آخرها، وأحاديث النهي عن الإيتار بثلاث بحملها على أنها بتشهدين لمشابهة ذلك لصلوة المغرب<sup>(٤)</sup>.

ومما يدل على الإيتار بثلاث حديث القاسم عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «صلوة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فارفع ركعة واحدة توتر لك ما صليت». قال القاسم: «ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاًًاً لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس»<sup>(٥)</sup>.

عاشرًا: ركعة واحدة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»<sup>(٦)</sup>؛ وعن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»، وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»<sup>(٧)</sup>. وذكر الإمام النووي - رحمه الله - أن هذا

وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ففيه شواهد، ٤٨١/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢١٢/٢.

(١) سمعت الإمام عبد العزيز بن باز أثناء تقريره على الروض المربع، ١٨٨/٢، عندما تكلم عن الوتر بثلاث بسلام واحد، قال: «لكن لا يشبهها بال المغرب وإنما سرداً».

(٢) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٢١٤/٤.

(٣) ابن حبان [الإحسان]، برقم ٢٤٢٩، والدارقطني، ٢٤/٢، والبيهقي، ٣١/٣، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣٠٤/١، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤٨١/٢: «وإسناده على شرط الشيختين». وقال في التلخیص: ١٤/٢، برقم ٥١١: وإسناد كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقه.

(٤) انظر: فتح الباري لشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٤٨١/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢١٤/٢.

(٥) متفق عليه: البخاري واللفظ له، برقم ٩٩٣، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقديم تخريجه.

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من الليل، برقم ٧٥٢.

(٧) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٧٥٣.

## صلوة التطوع

٤٣٥

دليل على صحة الإيتار بر克عة وعلى استحبابه آخر الليل<sup>(١)</sup>. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لكن كلما زاد فهو أفضل فإذا اقتصر على واحدة فلا كراهة ...»<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على الإيتار بركعة واحدة، حديث أبي أويوب الأنباري رضي الله عنه وفيه: «... ومن أحب أن يوتر بواحده فليفعل...»<sup>(٣)</sup>.

٥- القراءة في الوتر، يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: بن: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بن: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بن: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة»<sup>(٤)</sup>، قال الترمذى - رحمه الله -: «يقرأ في كل ركعة من ذلك بsurة»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٢٧٧.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الروض المربع، ٢/١٨٥.

(٣) أبو داود، برقم ١٤٢٢، والنمسائى، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، برقم ١١٩٠، وتقديم تحريرجه.

(٤) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، برقم ٤٦٢، والنمسائى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، برقم ١٧٠٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، برقم ١١٧٢. وصححه الألبانى فى صحيح سنن النمسائى، ١/٣٧٢، وصحيح سنن ابن ماجه، ١/١٩٣، وصحيح سنن الترمذى، ١/٤٤.

(٥) سنن الترمذى، ٢٢٦/٢، وروى الترمذى، برقم ٤٦٣، وأبو داود، برقم ١٤٢٤، وابن ماجه، برقم ١١٧٣، عن عائشة رضي الله عنها حينما سئلت بأى شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بن: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بن: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و(المعوذتين) وقد ضعفه كثير من أهل العلم. [أنظر: نيل الأوطار للشوكانى، ٢/٢١٢، ٢١١، ٢١٢/٢]، وصححه العلامة الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ١/٢٦٧، وصحيح الترمذى، ١/١٤٤، وصحيح ابن ماجه، ١/١٩٣، وقال الترمذى: «والذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ بن: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يقرأ في كل ركعة من ذلك بsurة». وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٤٠٩، يقول: «زيادة المعوذتين ضعيفة، والمحفوظ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولكن لو صح حديث عائشة هذا فنارة وتارة». قلت: ورواوه الحاكم، ١/٥٣٥.

## صلاة التطوع

٤٣٦

٦- القنوت في الوتر<sup>(١)</sup>، يقنت في الوتر؛ لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولها في [قنوت] الوتر: «اللهم اهدني فيما هديت، وعافني فيما عافيت، وتولني فيما توأليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت [ولا يعز من عاديت]<sup>(٢)</sup> [سبحانك]<sup>(٣)</sup> تبارك ربنا وتعالىت»<sup>(٤)</sup>.

ب- وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(٥)</sup>. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين<sup>(٦)</sup>.

وصححه ووافقه الذهبي، قال شعيب الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول، ٥٢/٦: «وهو كما قال». وقال محقق سبل السلام للصنعاني، ٥٤/٣: وقال ابن حجر في نتائج الأفكار، ٥١٣/١ - ٥١٤: «وهو حديث حسن».

(١) القنوت: يطلق على معانٍ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤٩٠/٢، ٤٩١، والشرح الممتع، ٢٣/٤.

(٢) زادها الطبراني في المعجم الكبير، ٧٣/٣، برقم ١٧٠١، ورقم ٢٧٠٣، ورقم ٢٧٠٤، ورقم ٢٧٠٥، ورقم ٢٧٠٧، والبيهقي في السنن الكبير، ٢٠٩/٢. قال الحافظ في التلخيص الحبير، ٢٤٩/١، برقم ٣٧١: «هذه الزيادة ثابتة في الحديث»، ثم بين رحمه الله أنها متصلة، وردد على الإمام النووي تضعيفه لهذه الزيادة. وانظر أيضاً نيل الأوطار للشوكتاني، ٢٢٤/٢، وإرواء الغليل للألباني، ١٧٢ / ٢.

(٣) زادها الترمذى، برقم ٤٦٤.

(٤) أحمد، ١٩٩، وأبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم ١٤٢٥، والنمسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، برقم ١٧٤٥، ورقم ٧٤٦، والترمذى، كتاب الوتر، باب ما جاء في جاء في القنوت في الوتر، برقم ٤٦٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ١١٧٩، وغيرهم، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ١٧٢/٢، برقم ٤٤٩.

(٥) أحمد في المسند ١/٩٦، والنمسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، برقم ١٧٤٧، وأبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم ١٤٢٧، والترمذى، كتاب الدعوات، باب دعاء الوتر، برقم ٣٥٦٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ١١٧٩، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ١٧٥/٢، برقم ٤٣٠.

(٦) الصلاة على النبي ﷺ في آخر القنوت ثابتة من فعل الصحابة ﷺ، كما ذكر العلامة الألبانى - رحمة الله - في إرواء الغليل، ١٧٧/٢.

## صلوة التطوع

٤٣٧

٧- موضع دعاء القنوت قبل الركوع وبعده؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قلت قبل الركوع، وثبت أنه قنت بعد الركوع، فهذا مشروع وهذا مشروع، والأفضل القنوت بعد الركوع؛ لأنه الأكثر في الأحاديث<sup>(١)</sup>، والقنوت في الوتر سنة<sup>(٢)</sup>، ومما يدل على موضع القنوت ومحله المشروع حديث أنس بن مالك رض أنه قال حينما سُئل عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «قبل الركوع...»، ثم قال: «إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعوا على أحياه منبني سليم»<sup>(٣)</sup>. وحديث أبي هريرة رض وفيه: «كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده»، ربنا ولك

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس». الفتاوى، ٢٣/٢٣٠.

وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز -رحمه الله- أثناء تقريره على الروض المربع، ٢٩١/١٨٩، في فجر الأربعاء ١٤١٩ هـ يقول: «يقتضي في الركعة الأخيرة بعد الركوع، وقد ثبت عنه ﷺ القنوت بعد الركوع في النوازل، وجاء القنوت قبل الركوع، جاء هذا وهذا؛ فالامر واسع، لكن الأكثر والأصح، والأفضل بعد الركوع؛ لأنه الأغلب في الأحاديث». وذكر ابن قدامة في المغني أن هذا روی عن الأربعة الخلفاء الراشدين، ونقل عن الإمام أحمد أنه يذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس، المغني، ٢/٥٨١-٥٨٢، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٢٨٢، وفتح الباري، ٢/٤٩١.

(٢) قيل هو مسنون في جميع السنة، وقيل لا يقتضي إلا في النصف الأخير من رمضان، وقيل: لا يقتضي مطلقاً. والذي اختاره أكثر أصحاب الإمام أحمد القول الأول. انظر: المغني، ٢/٥٨٠-٥٨١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٦٢، وشرح التنوري على صحيح مسلم، ٥/١٨٣، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم، فمن أصحابه [من لم يقتضي] ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان، ومنهم من قنت السنة كلها، والعلماء منهم من يستحب الأول كماله، ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي وأحمد في رواية، ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة والإمام أحمد في رواية، والجميع جائز، فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه». الفتاوى، ٢٣/٩٩، وانظر المغني لابن قدامة، ٢/٥٨٠، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٢٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١٠٠٢، ولفظه من عدة مواضع، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بال المسلمين نازلة، برقم ٦٧٧.

## صلاة التطوع

٤٣٨

الحمد»، ثم يقول وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد...»<sup>(١)</sup>.

وحدث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعوا على أحياه من بنى سليم، على رغلٍ وذكران، وعصية، ويؤمن من خلفه»<sup>(٢)</sup>. وحدث أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع»<sup>(٣)</sup>. وحدث أنس بن مالك وقد سُئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده»<sup>(٤)</sup>.

- رفع اليدين في دعاء القنوت وتأمين المأمورين؛ لعموم حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ربكم تبارك وتعالى حبيّ كريم يستحب من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً»<sup>(٥)</sup>؛ ولأنه صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعن أبي رافع قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاة»<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بال المسلمين نازلة، برقم ٦٧٥.

(٢) أبو داود، كتاب الورت، باب القنوت في الصلوات، برقم ١٤٤٣، والحاكم، ٢٢٥/١، والبيهقي، وحسن إسناد الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٠/١، وذكر أن القنوت بعد الركوع ثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان بإسناد حسن، انظر: إرواء الغليل، ١٦٤/٢.

(٣) آخر جه أبو داود، كتاب الورت، باب القنوت في الورت، برقم ١٤٢٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١١٨٢ وحسن إسناد الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٩٥/١، وصحح إسناده في إرواء الغليل، ١٦٧/٢، برقم ٤٢٦، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢٦٨/١.

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١١٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩٥/١، وفي إرواء، ١٦٠/٢.

(٥) أبو داود، كتاب الورت، باب الدعاء، برقم ١٤٨٨، والترمذى، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٦، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، برقم ٣٨٦٥، والبغوي في شرح السنة، ١٨٥/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى، ١٦٩/٣.

(٦) البيهقي، ٢١٢/٢، وقال: وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح.

## صلوة التطوع

٤٣٩

وعن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قُتِلُوا ص قال: «لقد رأيت رسول الله ص كلما صلَّى الغداة رفع يديه يدعُو عليهم - يعني على الذين قُتلوهم»<sup>(١)</sup>. وذكر البيهقي - رحمه الله - أن عدداً من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت<sup>(٢)</sup>، أما تأمين المأمومين على قنوت الإمام، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ص «... إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعُو على أحياه من بنى سليم على رعل وذكوان، وعصية، ويؤمّن من خلفه»<sup>(٣)</sup>.

٩- آخر صلاة الليل الوتر؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ص قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية لمسلم: «من صلَّى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا [قبل الصبح]، فإن رسول الله ص كان يأمر بذلك»<sup>(٥)</sup>.

١٠- الدعاء بعد السلام من صلاة الوتر؛ يقول بعد التسليم: «سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح»؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ص كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ: «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية بـ: «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة بـ: «قل هو الله أحد»، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحان الملك القدوس» ثلاث

(١) البيهقي، ٢١١/٢، قال البنا في الفتح الرياني مع بلوغ الأماني: «قال صاحب البيان: «وهو قول أكثر أصحابنا واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس ...» الحديث السابق.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٢١١/٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٨٤/٢، والشرح الممتع، ٤/٢٦، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٨٣.

(٣) أبو داود، برقم ١٤٤٣، وتقديم تخريرجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، برقم ٩٩٨، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٥١.

(٥) مسلم، برقم ١٥٢ - (٧٥١)، وتقديم تخريرجه.

مرات، يمد بها صوته في الأخرية يقول: «[رب الملائكة والروح]»<sup>(١)</sup>.

١١- لا وتران في ليلة ولا ينقض الوتر؛ لحديث طلاق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا وتران في ليلة»<sup>(٢)</sup>؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلى ركعتين بعدما يوتر<sup>(٣)</sup>، فإذا أوتر المسلم أول الليل ثم نام، ثم يسر الله له القيام من آخر الليل، فإنه يصلى مثني مثني ولا ينقض وتره بل يكتفي بوتره السابق<sup>(٤)</sup>.

١٢- إيقاظ الأهل لصلوة الوتر مشروع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى من الليل وأنا معرضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت». وفي لفظ لمسلم: «كان يصلى صلاته من الليل وهي معرضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت». وفي لفظ آخر لمسلم: «إذا أوتر قال: «قومي فأوتري يا عائشة»<sup>(٥)</sup>. قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر أخبار الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم ١٦٩٩، وأبو داود مختصرًا، كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، برقم ١٤٣٠، والدارقطني، ٣١٢، وما بين المعقوفين للدارقطني، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٧٢/١.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب في نقض الوتر، برقم ١٤٣٩، والترمذى، كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، برقم ٤٧٠، والنمساني، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ترير في ليلة، برقم ١٦٧٩، وأحمد، ٤/٢٣، وابن حبان في صحيحه [الإحسان]، ٤/٧٤، برقم ٢٤٤٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذى، ١٤٦/١.

(٣) مسلم، برقم ٧٣٨، وتقدم تخرجه.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٩٨/٢، وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٠٧ يقول: «السنة تأخير الوتر، لكنه إذا أوتر أول الليل لا يوتر آخره؛ لحديث: «لا وتران في ليلة»، أما من يقول بنقض الوتر فمعنى ذلك أنه يوتر ثلاث مرات، والصواب أنه إذا أوتر أول الليل ثم صلى آخره، فيصلى ولكنه لا يوتر بل يكتفي بوتره الأول». وانظر: مجموع فتاواه، ١١/٣١٠-٣١١.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهله بالوتر، برقم ٩٩٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم ٧٤٤.

## صلوة التطوع

٤٤١

لإنسان تهجد ألم لا، إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق»<sup>(١)</sup>.

١٣ - قضاء الوتر لمن فاته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وفيه: «... وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان...»<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصلّ إذا أصبح أو ذكره»<sup>(٤)</sup>. فالأفضل أن يقضى الوتر إذا نام عنه أو نسيه، من النهار بعد ارتفاع الشمس شفعاً على حسب عادته، فإن كان يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة صلّى في النهار اثنتي عشرة ركعة، وإن كان يصلّي تسعة ركعات صلّى عشر ركعات، وهكذا.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٧٠/٢، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٤٨٧/٢.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، برقم ٧٤٦.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم ٧٤٧.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، برقم ١٤٣١، وابن ماجه بلفظه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه، برقم ١١٨٨، والترمذى، كتاب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى، برقم ٤٦٥، ولفظه: «فليصلّ إذا ذكر وإذا استيقظ»، وفي لفظ له: «فليصلّ إذا أصبح»، والحاكم بلفظ الترمذى، ٣٠٢/١، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد، ٤٤/٣، بلفظ: «إذا ذكرها أو إذا أصبح»، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ١٥٣/٢. وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذا ضعيف بهذا اللفظ، ورواه أبو داود بإسناد جيد، لكن ليس فيه إذا أصبح، فرواية أبي داود تشهد له بالصحة، فالأفضل له أن يقضيه لكنه يشفعه، فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان إذا شغله عن وتره نوم أو مرض صلّى من النهار اثنتي عشرة ركعة»، سمعته من سماته أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٤١٢.

**٤ - دعاء القنوت في النوازل في الصلاة المفروضة، قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت عند النازلة شهراً يدعوا على قوم، وثبت أنه قنت يدعوا لقوم مستضعفين من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة، فلما زال السبب ترك القنوت، ولم يداوم النبي ﷺ على القنوت في شيء من الصلوات المفروضة: لا الفجر، ولا غيرها، وكذلك خلفاؤه الراشدون كانوا يقتتون نحو هذا القنوت، فما كانوا يداومون عليه، ولكن إذا زال السبب تركوا القنوت، فالسنة القنوت عند النوازل ويدعى فيها بما يناسب الحال من الدعاء لقوم أو عليهم، أو بما يناسب النازلة<sup>(١)</sup>.**

وثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء؛ لكن القنوت في الفجر والمغرب أكد<sup>(٢)</sup>، فلما زال السبب ترك القنوت، لزوال سببه، حتى في الفجر، وهذا يؤكد أن دعاء القنوت في الفجر على الدوام في غير النوازل بدعة<sup>(٣)</sup>.

ويدل على ما تقدم من مشروعية القنوت في النوازل الأحاديث الآتية:

**الحديث الأول:** حديث أنس رضي الله عنه قال: «قنت النبي ﷺ شهراً يدعوا على رعل وذکوان»<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ لمسلم: «دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٥٦-٢١، ٩٨-٢٣، ١١٦-٩٨، وزاد المعاد، ١٧٢-١.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٩٧.

(٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسلمين تنازعوا في القنوت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القنوت منسوخ وكله بدعة، فلا يشرع بحال بناء على أن النبي ﷺ قنت ثم ترك، والترك نسخ لل فعل.

القول الثاني: أن القنوت مشروع دائماً، وأن المداومة عليه سنة، ولكن يكون ذلك في الفجر.

القول الثالث: وهو الصحيح، أنه يسن عند الحاجة إليه، كما قنت رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، ثم تركوا عند ارتفاع النوازل، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهو الذي عليه فقهاء الحديث. انظر: الفتوى، ٩٩-٢٣، ١٠٥-١٠٨، وقال - رحمة الله -: «ولا يقتضي في غير الوتر إلا أن تنزل بال المسلمين نازلة، فيقتضي كل مصلٍ في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب أكد، بما يناسب تلك النازلة». انظر: الاختيارات الفقهية، ص ٩٧.

(٤) متفق عليه: البخاري بلفظه: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١٠٠٤، ومسلم،

## صلوة التطوع

٤٤٣

أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً...». وفي لفظ له: «ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيروا يوم بئر معونة، كانوا يدعون القراء فمكث شهراً يدعون على قتلتهم»<sup>(١)</sup>.

**الحديث الثاني:** حديث خفاف بن إيماء الغفاري رضي الله عنه قال: «ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصيتك عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، والعن رعلاً وذكوان»، ثم وقع ساجداً»<sup>(٢)</sup>.

**ال الحديث الثالث:** حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ في الصبح والمغرب»<sup>(٣)</sup>.

**ال الحديث الرابع:** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان القنوت في المغرب والفجر»<sup>(٤)</sup>.

**ال الحديث الخامس:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعدهما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»<sup>(٥)</sup>.

**ال الحديث السادس:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزل بال المسلمين نازلة، برقم ٦٧٧.

(١) مسلم، برقم ٢٩٧ (٦٧٧)، و ٣٠٢ - (٦٧٧)، و تقدم تخربيجه.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزل بال المسلمين نازلة، برقم ٦٧٩.

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزل بال المسلمين نازلة، برقم ٦٧٨.

(٤) البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١٠٠٤.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: حدثنا معاذ بن فضالة، برقم ٧٩٧، و مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بال المسلمين نازلة، برقم ٦٧٦.

## صلاة التطوع

٤٤

متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دُبُر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليم، على رِعلٍ وذكوان، وعصيَّة، ويؤمِّن مَن خلفه»<sup>(١)</sup>.

**الحديث السابع:** ديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قنت بعد الركعة في صلاة شهرأً، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» يقول في قنوتة: «اللهم أنجِ الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كستني يوسف»، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «شم رأيت رسول الله صلوات الله عليه ترك الدعاء بعد فقلت: أرى رسول الله صلوات الله عليه قد ترك الدعاء لهم؟ قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا؟»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية للبخاري: «كان رسول الله صلوات الله عليه إذا أراد أن يدعوا على أحدٍ، أو يدعوا لأحدٍ قنت بعد الرکوع...»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ لمسلم: «إن ذلك في صلاة الفجر»<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ للبخاري: «بينما النبي صلوات الله عليه يصلي العشاء»<sup>(٥)</sup>.

**الخبر الثامن:** خبر عمر موقوفاً، فعن عبد الرحمن بن أبيزى، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب صلوات الله عليه صلاة الصبح، فسمعته يقول بعد القراءة قبل الرکوع: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعي ونحْفَدُ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين مُلْحَقٌ، اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونشفي عليك الخير، ولا نكفرك،

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات، برقم ١٤٤٣، وأحمد، ١/١، ٣٠٢-٣٠١، والحاكم، والبيهقي، ٢٠٠/٢، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء، ١٦٣/٢، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/٢٧٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، برقم ٨٠٤، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم ٦٧٥.

(٣) البخاري، برقم ٤٥٦٠، وتقدم تحريرجه في الذي قبله.

(٤) مسلم، برقم ٦٧٥، وتقدم تحريرجه.

(٥) البخاري، برقم ٤٥٩٨، وتقدم تحريرجه.

## صلوة التطوع

٤٤٥

ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع من يكفر»<sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى أنه قلت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاة<sup>(٢)</sup>.

**الحديث التاسع:** حديث سعد بن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال: (قلت لأبي: يا أبا إني قد صلّيت خلف رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أفكانوا يقتلون في الفجر؟ قال: أي بُنَيَ محدث<sup>(٣)</sup>)<sup>(٣)</sup>. فالقنوت في الفجر لا يكون إلا في النوازل.

فظهر من جميع الأحاديث السابقة: أن القنوت في النوازل سنة، وأنه يكون في الصلوات الخمس، ولكن في صلاة المغرب والفجر أكذب، وأن الأفضل أن يكون القنوت بعد الرفع من الركوع، وأن الأفضل أن يرفع يديه ويجهر بالدعاة، ويؤمن من خلف الإمام، وأن القنوت في الفجر في غير النوازل بدعة<sup>(٤)</sup>؛ لحديث سعد بن طارق رضي الله عنه وفيه: «أي بني محدث<sup>(٥)</sup>»، فسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تدل على شيئين:

**الأول:** أن دعاء القنوت في النوازل مشروع عند السبب الذي يقتضيه، وليس بسنة دائمة في الصلاة.

(١) البهقي، ٢١١/٢، وصحح إسناده، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، ١٧٠/٢.

(٢) سنن البهقي، ١٢/٢، وصححه، وقال الألباني في قنوت عمر بعد الركوع وقبله: «والصواب ثبوت الأمرتين عنه» الإرواء، ١٧١/٢.

(٣) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، برقم ٤٠٢، والنمسائى، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، برقم ١٠٨٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والستة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، برقم ١٢٤١، وأحمد، ٣٩٤/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٤٣٥.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٩٨/٢٣، ١١٦-٩٨، و٢١، ١٥١-١٥٦، وزاد المعاذ لابن القيلم، ١/٢٧٢-٢٨٦.

(٥) وأما حديث أنس عند أحمد، ١٦٢/٣، والدارقطنى، ٣٩/٢، وغيرهما ولفظه: «ما زال رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»، فضعفه أهل العلم، ونقل الألباني - رحمه الله - تضييفهم له بالتفصيل في الأحاديث الضعيفة، برقم ٢٣٨، ٣٨٤/٣، ٣٨٨، وقال: منكر.

وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٢٢٥ يقول عن هذه الرواية: «ضعفه بكل حال ويدل على ضعفها حديث سعد بن طارق».

## صلاة التطوع

٤٤٦

**الثاني:** أن الدعاء فيه ليس دعاءً راتباً محدداً، بل يدعوا في كل وقت ونازلة بما يناسب ذلك الوقت أو النازلة؛ لفعل النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

**النوع الثالث: صلاة الضحى:**

١- صلاة الضحى سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup>؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأرشد إليها أصحابه، وأوصى بها، والوصية لرجل واحد وصية للأمة كلها إلا إذا دلّ الدليل على اختصاصه بها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث [لا أدعهن حتى أموت]: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»<sup>(٤)</sup>.

وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذان الحديثان الصحيحان حجة قائمة للدلالة على شرعية سنة الضحى وأنها سنة مؤكدة؛ لأنه ﷺ إذا أوصى بشيء فوصيته للأمة وليس خاصة بذلك الشخص، وهكذا إذا أمر أو نهى، فالحكم عام، إلا أن يخصه بشيء فيقول: هذا لك خاصة، وكون النبي ﷺ ما فعلها دائماً لا ينافي سنته، فقد يفعل الشيء لبيان سنته، وقد يتتركه لبيان عدم وجوبه»<sup>(٥)</sup>.

وقد رجح النووي - رحمه الله - أن سنة الضحى سنة مؤكدة بعد أن ذكر الأحاديث في ذلك، قال: «هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٣/١٠٩، وزاد المعد، ١/٢٨٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١١/٣٩٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٨١، ومسلم، برقم ٧٢١، وتقدم تخرجه.

(٤) مسلم، برقم ٧٢٢، وتقدم تخرجه.

(٥) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤١٥.

## صلوة التطوع

٤٤٧

بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن [سنة] الضحي سنة مؤكدة...»<sup>(١)</sup>. فالصواب أن المواظبة عليها سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup>؛ لوصية النبي ﷺ بها، ولبيانه لفضلها، وقد صلاتها ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها حينما سُئلت كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحي؟ قالت: «أربع ركعات ويزيد ما شاء الله». وفي رواية: «ما شاء»<sup>(٣)</sup>.

## ٢- فضل صلاة الضحي ثابت في الأحاديث الصحيحة؛ للأحاديث الآتية:

**الأول:** حديث أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامي<sup>(٤)</sup> من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٣٧، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/٥٧.

(٢) أما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يصلي سبعة صلوات الضحي قط؛ وإنني لأسبحها، وإن كان النبي ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» [البخاري، برقم ١٢٢٨، ومسلم، برقم ٧١٨]، وحديثها الآخر حينما سُئلت: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحي؟ قالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبة»، [مسلم، برقم ٧١٧]. وحديثها أنه ﷺ كان يصلي «أربع ركعات ويزيد ما شاء الله»، ففي عائشة رضي الله عنها فعل النبي ﷺ لصلاة الضحي، وإثباتها لذلك لا تعارض بينهما، فإنما أثبتته لم تره وإنما بلغها أنه كان يصلي الضحي أربعًا، أما النبي فهي لم تره يفعلها إلا إذا قدم من مغيبة، وأخبرت أنها كانت تفعلها لأنه استناد إلى ما بلغها من الحديث عليها، ومن فعله ﷺ لها، فالافتراض لا تعارض. انظر: سبل السلام للصنعاني، ٦٠/٢، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢٥٦/٢: «وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها، وغيرها من الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية، ومن علم حجة على من لم يعلم، لا سيما، وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء».

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤١٥-٤١٧ يقول: «والجمع بين الروايات أن يقال: إن الإثبات كان أولًا ثم نسيت، أو أن النبي كان أولًا ثم ذكرت، وما أثبتت من حجة مقدم على ما نفت، كما لو كان عن صحابين فالمثبت مقدم على النافي».

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحي، برقم ٧١٩.

(٤) سلامي: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٤٢.

## صلاة التطوع

٤٤٨

المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الصحي»<sup>(١)</sup>.

الثاني: حديث بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «في الإنسان ثلاثة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقه»، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «النخاع في المسجد تدفنه، والشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الصحي ثجزك»<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثة مفصل...»<sup>(٣)</sup>.

الثالث: حديث نعيم بن همار، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لا تُعجزني<sup>(٤)</sup> من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره»<sup>(٥)</sup>.

الرابع: حديث أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، عن الله - تبارك وتعالى - أنه قال: «ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»<sup>(٦)</sup>.

الخامس: حديث أنس رضي الله عنه في فضل صلاة الصحي لمن جلس في المسجد بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الصحي، برقم ٧٢٠.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب إماتة الأذى عن الطريق، برقم ٥٢٤٢، وأحمد، ٣٥٤/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٨٤/٣، وإرواء الغليل، ٢١٣/٢.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم ١٠٠٧.

(٤) لا تعجزني: قيل: لا تفوتني من العبادة: أي لا تفتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتوك كفayıتی آخر النهار. عون المعيود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ١٦٨/٤.

(٥) أبو داود، كتاب التطوع، باب صلاة الصحي، برقم ١٢٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٣٩/١، وإرواء الغليل، ٢١٦/٢.

(٦) الترمذى، كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة الصحي، برقم ٤٧٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذى، ٤٧/١، والإرواء، ٢١٩/٢.

## صلوة التطوع

٤٤٩

ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمره، تامةٌ، تامةٌ، تامةٌ<sup>(١)</sup>. وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ «كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً»<sup>(٢)</sup>.

٣- وقت صلاة الضحى، من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبل وقوف الشمس في كبد السماء قبل الزوال، والأفضل أن تُصلَّى بعد اشتداد الحر؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوة الأوَّابين حين تَرْمِضُ الْفَصَال»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ: «صلوة الأوَّابين إذا رممت الفصال»<sup>(٤)</sup>، فمن صلاتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح فلا بأس، ومن صلاتها بعد اشتداد الحر قبل وقت النهي فهو أفضل<sup>(٥)</sup>.

٤- عدد ركعات سنة الضحى لا حدّ له على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ «أوصى بركتي الضحى، وبين فضلها»<sup>(٦)</sup>، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله»<sup>(٧)</sup>. وقد روی عن جابر وأنس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلَّى الضحى ست ركعات»<sup>(٨)</sup>، وثبت عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أن النبي ﷺ

(١) الترمذى، كتاب الجمعة، باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، برقم ٥٨٦، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١٨١/١، وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يحسنها لكثرة طرقه.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، برقم ٦٧٠ عن جابر بن سمرة.

(٣) ترمض الفصال: أي حين تحرق الرمضاء فتحرق خفاف الصغار من أولاد الإبل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٧٦/٦.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصال، برقم ٧٤٨.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٣٩٥/١١.

(٦) البخارى، برقم ١٩٨١، ومسلم، ٧٢٠، ٧٢١، وتقديم التخريج.

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع أو ست، والبحث على المحافظة عليها، برقم ٧١٩.

(٨) حديث جابر أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم ١٠٦٦، ١٠٦٧ [مجمع البحرين]، ٢٧٨/١، وأخرج حديث أنس أيضاً في الأوسط، برقم ١٠٦٥ [مجمع البحرين]، ٢٧٦/١، وأخرجه الترمذى

## صلاة التطوع

٤٥٠

صلى في بيتها يوم فتح مكة ثمان ركعات بعدهما ارتفع النهار، قالت: «فما رأيته صلّى صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»<sup>(١)</sup>.

وقد دل حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن صلاة الضحى لا حد لأكثرها، وفيه: «... صلّى صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع بين قرنين شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّى فإن الصلاة مشهودة محضورة»<sup>(٢)</sup> حتى يستقلّ الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم...»<sup>(٣)</sup>. وفي سنن أبي داود: «... ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيد رمح أو رمحين»<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ لأحمد: «إذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين فصل...»<sup>(٥)</sup>.

القسم الثاني: ما تسن له الجماعة ومنه صلاة التراويح:

١ - مفهوم صلاة التراويح: سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات»<sup>(٦)</sup>.

والتراويح: هي قيام رمضان أول الليل<sup>(٧)</sup>، ويقال: الترويحة في شهر رمضان؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، بناءً على حديث

في الشمائل [المختصر للألباني]، برقم ٢٤٥ وصححه الألباني في هذا المختصر، ص ١٥٦، وفي إرواء الغليل، برقم ٤٦٢، وذكر له طرقاً، فلتراجع حيث جزم بصحته، ٢١٧/٢.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها، برقم ١١٠٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استجواب صلاة الضحى، وأن ألقها ركعتان، وأكملها ثمان، وأوسطها أربع ركعات أو ست، برقم ٣٣٦.

(٢) مشهودة محضورة: أي تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة، شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٦٤.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم ٨٣٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب التطوع، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة برقم ١٢٧٧.

(٥) مسنند أحمد، ٤/١١١.

(٦) انظر: القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الراء، ص ٢٨٢، ولسان العرب لابن منظور، باب الحاء، فصل الراء، ٢/٤٦٢.

(٧) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.

## صلاة التطوع

٤٥١

عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثة...<sup>(١)</sup>. ودل قولها رضي الله عنها: «يصلي أربعاً ... ثم يصلي أربعاً...» على أن هناك فصلاً بين الأربع الأولى والأربع الثانية، والثلاث الأخيرة، ويسلم في الأربع من كل ركعتين<sup>(٢)</sup>; لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة». وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»<sup>(٣)</sup>. وهذا يفسر الحديث الأول ، وأنه ﷺ يسلم من كل ركعتين، وقد قال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(٤)</sup>.

٢- صلاة التراويح سنة مؤكدة، سنّها رسول الله ﷺ بقوله، وفعله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغّبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٥)</sup>، قال الإمام النووي - رحمه الله -: «اتفق العلماء على استحبابها»<sup>(٦)</sup> ، ولا شك أن صلاة التراويح سنة مؤكدة أول من سنها بقوله وفعله رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>.

٣- فضل صلاة التراويح ثبت من قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، برقم ١١٤٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٣٨.

(٢) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٦٦.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٣٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، برقم ٣٧، ومسلم، واللطف له، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٥٩.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٢٨٦.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٦٠١.

## صلاة التطوع

٤٥٢

<sup>صحيح</sup> أنه قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>. فإذا قام المسلم رمضان تصديقاً بأنه حق شرعه الله وتصديقاً بما قاله رسول الله ﷺ وما جاء به، واحتساباً للثواب يرجو الله مخلصاً له القيام ابتغاء مرضاته وغفرانه حصل له هذا الثواب العظيم<sup>(٢)</sup>.

٤- مشروعية الجماعة في صلاة التراويح وقيام رمضان وملازمة الإمام حتى ينصرف؛ لحديث أبي ذر <sup>رضي الله عنه</sup> قال: صمنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفّلتنا بقية ليتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة»، وفي لفظ: «كتب له قيام ليلة»، فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه، والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال، قلت: ما الفلاح؟ قال: السحر، ثم لم يقم بنا بقية الشهر»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدّثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق<sup>(٤)</sup> رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ.

(١) متفق عليه: البخاري بلفظه، برقم ٣٧، ومسلم، برقم ٧٥٩، وتقدم تخرجه.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٦/٦، وفتح الباري لابن حجر، ٩٢/١، ونيل الأوطار للشوكتاني، ٢٢٣/٢.

(٣) أحمد، ١٥٩/٥، وأبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان برقم ١٣٧٥، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم ١٦٠٥، والترمذني، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ٨٠٦، وأبي ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ١٣٢٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٥٣/١، وفي غيره.

(٤) طرق: أي جعل.

## صلاة التطوع

٤٥٣

حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهَّد، فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ شأنكم، ولكنني خشيت أن تُفرض عليَّم صلاة الليل فتعجزوا عنها»، وذلك في رمضان<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن عبد القاريٍّ أنه قال: خرجمت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلِّي الرجل لنفسه، ويصلِّي الرجل فيصلِّي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إنِّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل»، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرج معه ليلةً أخرى والناس يصلُّون بصلاتِ قارئِهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يزيد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحاديث تدلُّ على مشروعية صلاة التراويف وقيام رمضان جماعة بالمسجد، وأن من لازم الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة كاملة.

وأما قول عمر رضي الله عنه: «نعم البدعة هذه» فهذا يعني به في اللغة، فمراده رضي الله عنه أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، منها:

أ- أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحيث على قيام رمضان، ورغب فيه، وقد صلَّى بأصحابه في رمضان غير ليلة ثم امتنع مِن ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام، وهذا قد أمنَ من بعده صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ب- أمر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباع خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٩٢٤، ومسلم واللفظ له، في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف، برقم ٧٦١.

(٢) البخاري، كتاب صلاة التراويف، باب فضل من قام رمضان، برقم ٢٠١٠.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١٢٩/٢.

قول عمر رضي الله عنه ((نعم البدعة هذه)): «البدعة هنا يعني من حيث اللغة، والمعنى أنهم أحدثوها على غير مثال سابق بالمداؤمة عليها في رمضان كله، وهذا وجه قول عمر رضي الله عنه وإلا فهي سنة فعلها صلوات الله عليه ليلي»<sup>(١)</sup>.

٥- الاجتهاد في قيام عشر شهر رمضان **الأواخر**; لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلوات الله عليه إذا دخل العشر أحى الليل، وأيقظ أهله، وجدَ، وشدَ المئزر»<sup>(٣)</sup>.

وعنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه يجتهد في العشر **الأواخر** ما لا يجتهد في غيره»<sup>(٤)</sup>.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «قمنا مع رسول الله صلوات الله عليه ليلة ثلث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. وكانوا يسمونه السحور»<sup>(٥)</sup>. وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه لما كانت ليلة سبع وعشرين جمع أهله ونساءه والناس فقام بهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠١٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، برقم ٢٠١٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٦٠.

(٣) شد المئزر: معناه التشمير في العبادات، وقيل: كنایة عن اعتزال النساء.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب ليلة القدر، باب العمل في العشر **الأواخر** من رمضان، برقم ٢٠٢٤، ومسلم واللهفظ له، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر **الأواخر** من شهر رمضان، برقم ١١٧٤.

(٥) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر **الأواخر** من شهر رمضان، برقم ١١٧٥.

(٦) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم ١٦٠٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٥٤/١، وتقدم حديث أبي ذر رضي الله عنه قبل يسir.

(٧) أحمد، ١٥٩/٥، وأبو داود، برقم ١٣٧٥، والنسائي، برقم ١٦٠٥، والترمذى، برقم ٨٠٦، وابن

## صلاة التطوع

٤٥٥

٦- وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء مع سنتها الراتبة، ثم تصلى صلاة التراويح بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

٧- عدد صلاة التراويح ليس له تحديد لا يجوز غيره، وإنما قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توثر له ما قد صلى»<sup>(٢)</sup>. ولو صلى عشرين ركعة وأوتر بثلاث، أو صلى ستًا وثلاثين وأوتر بثلاث، أو صلى إحدى وأربعين فلا حرج<sup>(٣)</sup>، ولكن الأفضل ما فعله رسول الله ﷺ وهو ثلاث عشرة ركعة، أو إحدى عشرة ركعة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة»<sup>(٤)</sup>; ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»<sup>(٥)</sup>، فهذا هو الأفضل والأكمل في الشواب<sup>(٦)</sup>، ولو صلى بأكثر من ذلك فلا حرج لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توثر له ما قد صلى»<sup>(٧)</sup>. والأمر واسع في ذلك ، لكن الأفضل إحدى عشرة ركعة، والله الموفق سبحانه<sup>(٨)</sup>.

**القسم الثالث: التطوع المطلق مشروع في الليل كله والنهر إلا أوقات النهي وهو نوعان:**

**النوع الأول: التهجد بالليل:**

ماجه، برقم ١٣٢٧، وتقدم تخرجه.

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٨٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخرجه.

(٣) انظر: سنن الترمذى، ١٦١/٣، والمغني لابن قدامة، ٦٠٤/٢، وفتاوى ابن تيمية، ١١٢/٢٣، ١١٣-١١٢، وسبل السلام للصنعاني، ٣/٢٠-٢٣.

(٤) مسلم، برقم ٧٦٤، وتقدم تخرجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٤٧، ومسلم، برقم ٧٣٨، وتقدم تخرجه.

(٦) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٧٢.

(٧) البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخرجه.

(٨) انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ١١/٣٢٠-٣٢٤.

## صلاة التطوع

٤٥٦

أولاً: مفهوم التهجد، يقال: هجد الرجل إذا نام بالليل، وهجد إذا صلى بالليل. وأما المتهجد فهو القائم إلى الصلاة من النوم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: صلاة التهجد سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup>، ثابتة بالكتاب والسنّة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى في صفة عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبْيَثُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى في صفة المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى في أصحاب الإيمان الكامل: ﴿تَسْجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِّنْ قُرْةً أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. وقال سبحانه: ﴿يَتَلَوُنَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾<sup>(٦)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾<sup>(٧)</sup> ووصف الله تعالى في سورة المزمل \* قُمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا \* أَوْ زَدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا<sup>(٨)</sup>. وقال سبحانه للنبي ﷺ: ﴿وَمَنِ اللَّيلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ أَهْلَ الْإِيمَانِ الْكَاملِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِاللَّيلِ بِالْعِلْمِ وَرَفِعُ مَكَانَتِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: أَمَّنْ هُوَ قَاتِنُ آنَاءَ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْذُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٩)</sup>; ولعظم شأن صلاة الليل قال الله لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمْلُ قُمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا \* أَوْ زَدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾<sup>(١٠)</sup>. وقال سبحانه للنبي ﷺ: ﴿وَمَنِ اللَّيلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ أَهْلَ الْإِيمَانِ الْكَاملِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِاللَّيلِ بِالْعِلْمِ وَرَفِعُ مَكَانَتِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: أَمَّنْ هُوَ قَاتِنُ آنَاءَ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْذُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(١١)</sup>; ولعظم شأن صلاة الليل قال الله لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمْلُ قُمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا \* أَوْ زَدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾<sup>(١٢)</sup>. وقال سبحانه للنبي ﷺ: ﴿وَمَنِ اللَّيلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ أَهْلَ الْإِيمَانِ الْكَاملِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِاللَّيلِ بِالْعِلْمِ وَرَفِعُ مَكَانَتِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: أَمَّنْ هُوَ قَاتِنُ آنَاءَ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْذُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(١٣)</sup>; ولعظم شأن صلاة الليل قال الله لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمْلُ قُمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا \* أَوْ زَدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾<sup>(١٤)</sup>. وقال سبحانه للنبي ﷺ: ﴿وَمَنِ اللَّيلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ أَهْلَ الْإِيمَانِ الْكَاملِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِاللَّيلِ بِالْعِلْمِ وَرَفِعُ مَكَانَتِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: أَمَّنْ هُوَ قَاتِنُ آنَاءَ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْذُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(١٥)</sup>; ولعظم شأن صلاة الليل قال الله لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمْلُ قُمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا \* أَوْ زَدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾<sup>(١٦)</sup>. وقال سبحانه للنبي ﷺ: ﴿وَمَنِ اللَّيلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ أَهْلَ الْإِيمَانِ الْكَاملِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِاللَّيلِ بِالْعِلْمِ وَرَفِعُ مَكَانَتِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: أَمَّنْ هُوَ قَاتِنُ آنَاءَ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْذُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(١٧)</sup>; ولعظم شأن صلاة الليل قال الله لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمْلُ قُمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا \* أَوْ زَدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾<sup>(١٨)</sup>. وقال سبحانه للنبي ﷺ: ﴿وَمَنِ اللَّيلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ أَهْلَ الْإِيمَانِ الْكَاملِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِاللَّيلِ بِالْعِلْمِ وَرَفِعُ مَكَانَتِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: أَمَّنْ هُوَ قَاتِنُ آنَاءَ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْذُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(١٩)</sup>; ولعظم شأن صلاة الليل قال الله لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمْلُ قُمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا \* أَوْ زَدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾<sup>(٢٠)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الدال، فصل الهاء، ٤٣٢/٣، فصل الهاء، ص٤١٨. للفيروزآبادي، باب الدال، فصل الهاء، ص٤١٨.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ٢٩٦/١١.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٤.

(٤) سورة الذاريات، الآيات: ١٧، ١٨.

(٥) سورة السجدة، الآيات: ١٦، ١٧.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١١٣.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٧.

(٨) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٩) سورة المزمل، الآيات: ٤-١.

عَسَى أَن يَيْعَثُكَ رَبِّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ رَبِّكَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا \* فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا \* وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا \* وَمِنَ اللَّيلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْ لَهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ رَبِّكَ: ﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَسَبِّحْ وَإِذْبَارَ النُّجُوم﴾<sup>(٣)</sup>، وَحَثَ عَلَيْهَا النَّبِيَّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَفْضَلُ الظَّلَالِ قَيْامُ اللَّيلِ فَسَبِّحْ وَإِذْبَارَ النُّجُوم»<sup>(٤)</sup>، وَحَثَ عَلَيْهَا النَّبِيَّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ الْلَّيل»<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: فضل قيام الليل عظيم؛ للأمور الآتية:

١ - عناية النبي ﷺ بقيام الليل حتى تفطرت قدماء، فقد كان يجتهد في القيام اجتهاداً عظيماً، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماء، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أَفَلَا أَحُبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»<sup>(٦)</sup>، وعن المغيرة رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ حتى تورّمت قدماء، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أَفَلَا أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٢) سورة الإنسان، الآيات: ٢٣-٢٦.

(٣) سورة ق، الآية: ٤٠.

(٤) سورة الطور، الآية: ٤٩.

(٥) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، برقم ١١٦٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الفتح، باب قوله: «لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ»، برقم ٤٨٣٧، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، برقم ٢٨٢٠.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الفتح، باب قوله: «لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ»، برقم ٤٨٣٦، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، برقم ٢٨١٩.

وقد أحسن القائل من أصحاب النبي ﷺ حين قال:

إذا انشق معرف من الفجر ساطع  
وفي رسول الله يتلو كتابه  
إذا استقلت بالكافرين المضاجع<sup>(١)</sup>

٢- من أعظم أسباب دخول الجنة، فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة انجل الناس قبلة، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله رضي الله عنه، قدم رسول الله رضي الله عنه ثلثاً، فجئت في الناس، لأنظر، فلما تبيّنت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته تكلّم به أن قال: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناسُ نائم، تدخلوا الجنة بسلام»<sup>(٢)</sup>.

وقد أحسن القائل حين قال:

أهلك لذة نومة عن خير عيش  
تعيش مخلدا لا موت فيها  
تيقط من منامك إن خيراً  
مع الخيرات في غرف الجنان  
وتنعم في الجنان مع الحسان  
من النوم التهجذ بالقرآن<sup>(٣)</sup>

٣- قيام الليل من أسباب رفع الدرجات في غرف الجنة؛ لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدّها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتتابع الصيام<sup>(٤)</sup>، وأفتشي السلام، وصلى بالليل

(١) يذكر عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه بلفظه، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، برقم ٣٢٥١، وكتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، برقم ١٢٣٤، والترمذى، كتاب صفة القيامة، باب حديث: أفسحوا السلام، برقم ٢٤٨٥، وفي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف، برقم ١٩٨٤، والحاكم، ١٣/٣، وأحمد، ٤٥١/٥، وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٥٦٩، وإرواء الغليل، ٢٣٩/٣.

(٣) قيام الليل للإمام محمد بن نصر المروزى، ص ٩٠، والتهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا، ص ٣١٧، وقيل الآيات لمالك ابن دينار.

(٤) تتابع الصيام: أي أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً ولا يقطعها رأساً، وقيل: أقله أن

## صلوة التطوع

٤٥٩

والناس نيام»<sup>(١)</sup>.

٤- المحافظون على قيام الليل محسنوون مستحقون لرحمة الله وجناته؛ لأنهم ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٥- مدح الله أهل قيام الليل في جملة عباده الأبرار عباد الرحمن، فقال عَلَيْكُمْ: ﴿وَالَّذِينَ يَسِّطُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾<sup>(٣)</sup>.

٦- شهد لهم بالإيمان الكامل فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ تَسْجَافُّى جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ نَفْقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

٧- نفي الله التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم، فقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتُ آنَاءِ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْدُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو أُولُوا الْأَلْبَاب﴾<sup>(٥)</sup>.

٨- قيام الليل مكفر للسيئات ومنها للاثام، لحديث أبي أمامة رض عن رسول الله ص أنه قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفر للسيئات، ومنها للاثام»<sup>(٦)</sup>.

٩- قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة؛ لحديث أبي هريرة رض

يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ٦/١١٩.

(١) أحمد، ٣٤٣/٥، وأبن حبان (موارد) برقم ٦٤١، والترمذى، عن علي ص كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، برقم ٢٥٢٧، وأحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، ١٧٣/٢، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٣١١/٢، وصحیح الجامع، ٢٢٠/٢، برقم ٢١١٩.

(٢) سورة الذاريات، الآيات: ١٧-١٨.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٤.

(٤) سورة السجدة، الآيات: ١٥-١٧.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٦) الترمذى، كتاب الدعوات، باب من فتح له منكم باب الدعاء، برقم ٣٥٤٩، والحاکم، ٣٠٨/١، والبيهقي، ٥٠٢/٢، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل، ١٩٩/٢، برقم ٤٥٢، وفي صحيح سنن الترمذى، ١٧٨/٣.

يرفعه، وفيه: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل»<sup>(١)</sup>.

١٠ - شرف المؤمن قيام الليل؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارق، واعمل ما شئت فإنك مجزي به» ثم قال: «يا محمد شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناوه عن الناس»<sup>(٢)</sup>.

١١ - قيام الليل يُغبط عليه أصحابه؛ لعظيم ثوابه، فهو خير من الدنيا وما فيها؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»<sup>(٤)</sup>.

١٢ - قراءة القرآن في قيام الليل غنية عظيمة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من قام بعشرين آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية

(١) مسلم، برقم ١١٦٣، وتقديم تخرجه.

(٢) أخرجه الحاكم، ٤/٣٢٥، وصححه ووافقه الذهبي، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٤٤٠، وعزاه للطبراني في الأوسط، وأشار إلى ثبوته الهيشمي في مجمع الروايد، ٢/٢٥٣، وعزاه للطبراني في الأوسط، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٣١، وذكر له ثلاث طرق: عن علي، وعن سهل، وعن جابر رضي الله عنه.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن، برقم ٨١٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب الاغتساط في العلم والحكمة، برقم ٧٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمه من فقه أو غيره فعمل بها وعلمهها، برقم ٨١٦.

كتب من المقنطرين<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>.

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان؟» قلنا: نعم، قال: «ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان»<sup>(٣)</sup>.

و قد حدد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقصى مدة وأدنى زمن يختتم فيه القرآن لعبد الله بن عمرو رضي الله عنها عندما سأله، فقال له: «في أربعين يوماً»، ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في خمس عشرة» ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع»<sup>(٤)</sup>. قال: إني أقوى من ذلك، قال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاثة»<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: أفضل أوقات قيام الليل الثالث الآخر، و صلاة الليل تجوز في أوله، وأوسطه، وأخره؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفترط من الشهر حتى نظن أن لا يفترط، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته»<sup>(٦)</sup>. وهذا يدل على التيسير، فعلى حسب ما تيسر للمسلم يقوم، ولكن الأفضل أن يكون القيام في الثالث الآخر من الليل؛ لحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أقرب ما يكون رب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك

(١) المقنطرين: أي من كتب له قنطرة من الأجر، الترغيب والترهيب للمنذري، ٤٩٥/١.

(٢) أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن، برقم ١٣٩٨، وابن خزيمة في صحيحه، ١٨١/٢، برقم ١١٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٣/١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٤٣.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، برقم ٨٠٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن، برقم ٣٩٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٢/١.

(٥) أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في كم يقرأ القرآن، برقم ١٣٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦١/١.

(٦) البخاري، كتاب التهجد، بباب قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الليل من نومه وما نسخ من قيام الليل، برقم ١١٤١.

## صلاة التطوع

٤٦٢

الساعة فكن»<sup>(١)</sup>. ومما يزيد ذلك وضوحاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغرنِي فأغفر له؟ [فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر]»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثة، وينام سدسَه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى»<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت حينما سُئلت: أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ<sup>(٥)</sup>. وفي حديثها الآخر رضي الله عنها: «إن كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ليوقظه الله من الليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه»<sup>(٦)</sup>.

(١) الترمذى، كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف، برقم ٣٥٧٩، وأبو داود بنحوه، كتاب التطوع، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، برقم ١٢٧٧، والنسائي، كتاب المواقف، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، برقم ٥٧٢، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١٨٣/٣.

(٢) متفق عليه: البخارى، برقم ١٤٥، ومسلم، برقم ٧٥٨، وتقدم تخريرجه.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، برقم ٧٥٧.

(٤) متفق عليه: البخارى، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم ١١٣١، وMuslim، كتاب الصيام، باب النهي عن الصوم الدهر، برقم ١١٥٩.

(٥) متفق عليه: البخارى برقم ١١٣٢، ومسلم، برقم ٧٤١، وتقدم تخريرجه.

(٦) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الليل، برقم ١٣١٦، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٤/١.

## صلوة التطوع

**خامساً:** عدد ركعات قيام الليل، ليس له عدد مخصوص؛ لقول النبي ﷺ: «صلوة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»<sup>(١)</sup>.

ولكن الأفضل أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة؛ أو ثلات عشرة ركعة، لفعل النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث الآخر: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»<sup>(٣)</sup>.

**سادساً: آداب قيام الليل:**

١- ينوي عند نومه قيام الليل وينوي بنوته التقوّي على الطاعة ليحصل على الثواب على نومه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبتُه عيناه حتى أصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل»<sup>(٥)</sup>.

٢- يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ، ويدرك الله، ويشوش فاه بالسواك ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخرجه.

(٢) مسلم، برقم ٧٣٦، وتقدم تخرجه.

(٣) متفق عليه، البخاري، برقم ١١٤٧، ومسلم، برقم ٧٣٨، وتقدم تخرجه.

(٤) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، برقم ١٧٨٤، وأبو داود، كتاب التطوع، باب من نوى القيام فنام، برقم ١٣١٤، ومالك في الموطأ، ١١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٨٦/١، وفي إرواء الغليل، ٢٠٥/٢.

(٥) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، برقم ٦٨٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٤٥٤، وفي صحيح سنن النسائي، ٣٨٦/١.

## صلاة التطوع

٤٦٤

أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، رب اغفر لي»؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب [له]»<sup>(١)(٢)</sup>.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «...استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثمقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران...»<sup>(٣)</sup>، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك»<sup>(٤)</sup>، ويقول أذكار الاستيقاظ من النوم الأخرى<sup>(٥)</sup>، ويتوضاً كما أمره الله تعالى.

٣- يفتح تهجدَه بركتين خفيتين؛ لفعل النبي ﷺ و قوله، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلِّي افتتح صلاته بركتين خفيتين»<sup>(٦)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركتين خفيتين»<sup>(٧)</sup>.

٤- يُستحب أن يكون تهجُّدُه في بيته؛ لأن النبي ﷺ كان يتَّهجَّدُ في بيته؛ ول الحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «...فعليكم بالصلاحة

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤/١٣، أن قوله «له» زادها الأصيلي، قال: «وكان في الروايات الأخرى» قلت: زادها ابن ماجه في سنته، برقم ٣٨٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٣٥/٢.

(٢) البخاري، كتاب التهجد، باب فضل من تعارض من الليل فصلٍ، برقم ١١٥٤.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ١٨٢ - (٧٦٣) وأصل الحديث متفق عليه.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الغسل، باب السواك، برقم ٢٤٥، ومسلم، كتاب الطهارة، بباب السواك، برقم ٢٥٤.

(٥) انظر، حصن المسلم، للمؤلف ص ١٢-١٦.

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٦٧.

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٦٨.

في بيتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup>.

٥- المداومة على قيام الليل وعدم قطعه، يستحب أن يكون للمسلم ركعات معلومة يداوم عليها، فإذا نشط طولها وإذا لم ينشط خففها، وإذا فاتته قضاها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا» وكان يقول: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الله لا تكون مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «...وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وقع عن قيام الليل صلى من النهار شتي عشرة ركعة»<sup>(٤)</sup>، ول الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»<sup>(٥)</sup>.

٦- إذا غلبه النعاس ينبغي له أن يترك الصلاة وينام حتى يذهب عنه النوم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»<sup>(٦)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدرِ ما يقول فليغضطجع»<sup>(٧)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣١، ومسلم واللفظ له، برقم ٧٨١، وتقدم تخرجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٧٠، ومسلم برقم ٧٨٢، واللفظ له، وتقدم تخرجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٥٢، ومسلم، برقم ١١٥٩، ويأتي تخرجه.

(٤) مسلم، برقم ٧٤٦، وتقدم تخرجه.

(٥) مسلم، برقم ٧٤٧، وتقدم تخرجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٢١٢، ومسلم، برقم ٧٨٦، وتقدم تخرجه.

(٧) مسلم، برقم ٧٨٧، وتقدم تخرجه.

٧- يُستحب له أن يوقظ أهله؛ لأن النبي ﷺ كان يصلی من الليل فإذا أوتر قال لعائشة رضي الله عنها: «قومي فأوتري يا عائشة»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، ثم أيقظ امرأته فصلت، فإن أبنت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كُتبَا من الذاركين الله كثيراً والذاركارات»<sup>(٣)</sup>.

ومن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة ف قال: «ألا تصليان؟» فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ولم يرجع إلَيَّ شيئاً، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن بطال - رحمه الله -: «فيه فضيلة صلاة الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك»<sup>(٥)</sup>، وقال الطبرى - رحمه الله -: «لو لا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمها، في

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٧، ومسلم واللفظ له، برقم ٧٤٤، وتنتمي تخرجه.

(٢) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، برقم ١٦١٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، برقم ١٣٣٦، وأبو داود، كتاب التطوع، باب قيام الليل، برقم ١٣٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٥٤/١.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، برقم ١٣٣٥، وأبو داود، كتاب التطوع، باب قيام الليل، برقم ١٣٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٣/١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنواfal من غير إيجاب، برقم ١١٢٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل وإن قلت، برقم ٧٧٥، والآية من سورة الكهف: ٥٤.

(٥) نقلًا عن فتح الباري، لابن حجر ١١/٣.

## صلوة التطوع

٤٦٧

وقت جعله الله لخلقه سكناً، لكنه اختار لهم إحراز تلك الفضيلة على الدّعّة والسكون، امثلاً لقول الله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿وَأُمِرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاضطَبَرَ عَلَيْهَا لَا شَأْلَكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(٢)</sup>. وقول علي عليه السلام: «إِنَّمَا أَنفَسَنَا يَدُ اللَّهِ» اقتبس على ذلك من قوله تعالى: ﴿الَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، قوله «بعثنا» المقصود: أيقطنا<sup>(٤)</sup>، قوله: «طرقه»، ذكر النwoي - رحمه الله - أن الطرق هو الإتيان في الليل، وأن ضرب النبي ﷺ لفخذه المختار في معناه: أنه من سرعة جوابه وعدم موافقته به على الاعتذار، ولهذا ضرب فخذله، والحديث فيه: الحث على صلاة الليل، وأمر الإنسان صاحبه بها، وتعهد الإمام والكبير رعيته، بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم تقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف إلا لمصلحة<sup>(٥)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فرعاً، فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتنة؟ أيةقظوا صواحب يوسف - يريد أزواجه - لكي يصلين، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة». وفي لفظ: «ماذا أنزل الليلة؟»<sup>(٦)</sup>. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «...فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الإيجاب،

(١) نقلًا عن فتح الباري، لابن حجر ١١/٣.

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٤٢.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١١/٣.

(٥) انظر: شرح النwoي على صحيح مسلم، ٦/١١، ٣، وفتح الباري لابن حجر، ١١/٣.

(٦) البخاري، كتاب العلم، باب العلم والحظة بالليل، برقم ١١٥، وكتاب التهجد، باب تحريض النبي على قيام الليل والنواول من غير إيجاب، برقم ١١٢٦، وكتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب، برقم ٦٢١٨، وكتاب الفتنة، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، برقم ٧٠٧٩.

## صلاة التطوع

٤٦٨

يُؤخذ من ترك إلزامهن بذلك»<sup>(١)</sup>. وفي الحديث استحباب ذكر الله عند الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة، لا سيما عند آية تَحْدُثُ<sup>(٢)</sup>، قال ابن الأثير - رحمه الله - : «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» هذا كنایة عما يقدمه الإنسان لنفسه من الأعمال الصالحة، يقول: «رُبَّ غني في الدنيا لا يفعل خيراً، وهو فقير في الآخرة، ورُبَّ مكتسِ في الدنيا ذي ثروة ونعمَة عارٍ في الآخرة شقيٌّ»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن أباه عمر بن الخطاب كان يصلی من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلوة، يقول لهم: الصلاة الصلاة، ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاضطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(٤)</sup>.

- يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن أو أكثر، أو أقل على حسب ما تيسر مع التدبر لما يقرأ، وهو مُخِيَّر بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضوره من يستمع قراءته، أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتهدج، أو من يتضرر برفع صوته، فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا، فليفعل ما شاء<sup>(٥)</sup>.

وقد دلت الأحاديث على هذا كله، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ليلة فأطال حتى هممته بأمر سوء، قيل: وما هممته به؟ قال: هممته أن أجلس وأدعه»<sup>(٦)</sup>. وعن حذيفة رضي الله عنه قال:

(١) فتح الباري، ١١/٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١١/٣.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، ٦٨/٦.

(٤) موطأ الإمام مالك، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، برقم ٥، قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول، ٦٩/٦: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في حاشيته على مشكاة المصايح للتبريزى، ٣٩٠/١، برقم ١٢٤٠.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٦٢/٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، برقم ١١٣٥، ومسلم

## صلاة التطوع

٤٦٩

((صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبع، وإذا مر بسؤال سأله، وإذا مر بتعوذ تعوذ...»<sup>(١)</sup>، وعن عوف بن مالك الأشجعي رض قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، ثم رکع بقدر قيامه، يقول في رکوعه: «سبحان ذي الجبروت، والملکوت، والکبriاء، والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة<sup>(٢)</sup>. وعن حذيفة رض أنه رأى رسول الله ﷺ يصلی من الليل فصلی أربع رکعات، فقرأ فيهن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدۃ أو الأنعام<sup>(٣)</sup>.

ومن عبد الله بن مسعود رض أن رجلاً قرأ المفصل في رکعة فقال له: ((هذا كهذا الشعر؟ لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم في كل رکعة<sup>(٤)</sup>). وفي لفظ: ((كان النبي ﷺ يقرأهن اثنتين اثنتين في كل رکعة)) وقال: ((عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من

واللّفظ له، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٣).

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، بباب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، بباب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، برقم ٨٧٣، والنمسائي، كتاب الافتتاح، بباب نوع آخر من الذكر في الرکوع، برقم ١٠٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٦/١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، بباب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، برقم ٧٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٦/١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، بباب الجمع بين السورتين في رکعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، برقم ٧٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، بباب ترتيل القرآن واجتناب الهداء، برقم ٢٧٥ - ٧٢٢).

الحواميم: ﴿ حم ، الدخان ، وَعَمَّ يَسْأَلُونَ ﴾<sup>(١)</sup>. وفي لفظ لمسلم: «عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ لمسلم: «...هذا كهدى الشعر، إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسيخ فيه نفع، وإن أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن...»<sup>(٣)</sup>.

ومن عائشة رضي الله عنها قالت: «قام رسول الله ﷺ بأية من القرآن ليلاً»<sup>(٤)</sup>.

ومن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ بأية حتى أصبح يرددتها، والأية: ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهذا يدل على التنويع في القراءة في صلاة الليل على حسب ما يفتح الله به على عبده، وعلى حسب الأحوال وقوه الإيمان.

وأما الجهر بالقراءة والإسرار بها في قيام الليل، فمن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ بالليل يجهر أم يسر؟ فقالت: «كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر وربما أسر»<sup>(٦)</sup>. وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «يا أبا بكر، مررت بك وإنك تصلي تخفض صوتك» قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، قال: «ارفع قليلاً» وقال عمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك» فقال: يا رسول الله! أوقفت الوسنان

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم ٤٩٩٦، ورقم ٥٠٤٣.

(٢) مسلم، برقم ٢٧٢٦ - ٢٧٢٧، وتقدم تخرجه.

(٣) مسلم، برقم ٢٧٥ - ٢٧٢.

(٤) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، برقم ٤٤٨، وصحح إسناده الألبانى فى صحيح الترمذى، ١٤٠ / ١.

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٥٠، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه، ٢٢٥ / ١، وصححه الأرنؤوط فى حاشيته على جامع الأصول، ١٠٥ / ٦.

(٦) أبو داود، كتاب الوتر، باب في وقت الوتر، برقم ١٤٣٧، والترمذى، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، برقم ٢٩٢٤، والنمسائى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف القراءة بالليل، برقم ١٦٦٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٥٤، وأحمد، ١٤٩ / ٦، وصححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى، ٣٦٥ / ١.

## صلاة التطوع

٤٧١

وأطرب الشيطان، قال: «اخفض قليلاً»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل، فقال: «يرحمه الله لقد أذكروني كذا وكذا، آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا» وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال: «رحمه الله لقد أذكروني آية كنت أنسيتها»<sup>(٢)</sup>.

والقرآن إذا صلى به الحافظ له بالليل والنهار ذكره، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقولة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية لمسلم: «إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقم به نسيه»<sup>(٤)</sup>.

٩- جواز التطوع جماعة أحياناً في قيام الليل؛ لأن النبي ﷺ صلى جماعة، وصلى منفرداً، لكن كان أكثر تطوعه منفرداً، فصلى بحديفة مرة<sup>(٥)</sup>، وابن عباس مرتين<sup>(٦)</sup>، وبأنس وأمه واليتيم مرتين<sup>(٧)</sup>، وبابن مسعود مرتين<sup>(٨)</sup>، وبعوف بن مالك مرتين<sup>(٩)</sup>، وصلى بأنس وأمه، وأم حرام حالة أنس مرتين<sup>(١٠)</sup>، وصلى

(١) أبو داود، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٢٩، والترمذني، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، برقم ٤٤٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٧/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، ومسلم، واللفظ له في كتاب فضائل القرآن، باب الأمر بتعهد القرآن، وكرامة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها، برقم ٧٨٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، برقم ٥٠٣١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن، برقم ٧٨٩.

(٤) مسلم، برقم ٢٢٧ - ٧٨٩، وتقديم في الذي قبله.

(٥) مسلم، برقم ٢٢٧، وتقديم تحريره.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٢، ومسلم، برقم ٨٢ - ٧٦٣)، وتقديم تحريره.

(٧) مسلم، برقم ٦٥٨، وتقديم تحريره.

(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٥، ومسلم، برقم ٧٧٣، وتقديم تحريره.

(٩) أبو داود، برقم ٨٧٣، والنمسائي برقم ١٠٤٩، وتقديم تحريره.

(١٠) مسلم، برقم ٦٦٠، وتقديم تحريره.

## صلاة التطوع

٤٧٢

يعتبان بن مالك وأبي بكر مرة<sup>(١)</sup>، وأئمَّ أصحابه في بيت عثمان مرة<sup>(٢)</sup>، ولكن لا يتخذ ذلك سنة راتبة، وإنما إذا فعل ذلك أحياناً فلا بأس، إلا صلاة التراويح فإن الجماعة فيها سنة دائمة<sup>(٣)</sup>.

١٠ - يختتم تهجده بوتر؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». وفي لفظ لمسلم: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً [قبل الصبح]، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك»<sup>(٤)</sup>.

١١ - يحتسب النومة والقومة؛ ليحصل على الأجر في جميع أحواله: في النوم واليقظة، وقد تذكرة معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما الأعمال الصالحة، فقال معاذ: يا عبد الله<sup>(٥)</sup> كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوقةً تفوقاً<sup>(٦)</sup>، قال: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزءي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»، وفي رواية: «قال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً وقاعداً، وعلى راحلتي، وأتفوقةً تفوقاً، قال: أما أنا فأقوم وأنام، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»<sup>(٧)</sup>.

**قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -:** «ومعناه أنه يطلب الثواب

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٨٦، ومسلم، برقم ٣٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٦٧/٢.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٩٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٨، ومسلم، برقم ٧٥١، وتقديم تحريرجه.

(٥) أبو موسى الأشعري: اسمه عبد الله بن قيس.

(٦) أتفوقة: أي الازم قراءته ليلاً ونهاراً شيئاً بعد شيء، وحينماً بعد حين، مأخوذه من فوق الناقة، وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب، هكذا دائمًا. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٦٢/٨.

(٧) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم ٤٣٤١، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٤٣٤٢، ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتسهيل وترك التفifer، برقم ١٧٣٣.

## صلوة التطوع

٤٧٣

في الراحة كما يطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قُصد بها الإعانة على العبادة حُصّلت الثواب<sup>(١)</sup>.

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا فيه حسن سيرة الصحابة وغيرتهم، والمذكرة فيما بينهم، وفيه الاحتساب حتى النومة والقومة، فالMuslim ينظم وقته، وينظم أموره: ساعة للقرآن، وساعة لأموره الأخرى، وساعة لأهله...»<sup>(٢)</sup>.

**١٢ - طول القيام مع كثرة الركوع والسجود هو الأفضل في لالة الليل ما لم يشق ذلك أو يسبب الملل؛** لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت<sup>(٣) ...</sup><sup>(٤)</sup>»؛ ول الحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن رجلاً سأله عن عمل يدخل به الجنة، أو بأحب الأعمال إلى الله، فقال: سألت

(١) فتح الباري، ٦٢/٨

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٣٤١، في فجر يوم الخميس الموافق ١٤١٦/٧/٢٢ هـ بالجامع الكبير في مدينة الرياض.

(٣) القنوت: في الحديث يروى بمعانٍ متعددة، فيطلق على: الطاعة، والخشوع، والصلاحة، والدعاة، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، والسكون، وإقامة الطاعة، والخضوع [انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب القاف مع التون، ١١١/٤، ١٨٦/٢، ومشاركة الأنوار على الصاحب والأثار، للقاضي عياض، حرف القاف مع سائر الحروف، ١٨٦/٢، وهدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، ص ١٧٦]، وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن العربي ذكر أن القنوت ورد لعشرة معانٍ نظمها الحافظ زين الدين العراقي:

مزيداً على عشرة معاني مرضية	ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد
إقامةها، إفراده بالعبودية	دعاء، خشوع، والعبادة، طاعة
كذا دوام الطاعة الرابع القنيه	سكوت، صلاة، والقيام، وطوله

[راجع فتح الباري الطبعة السلفية ٤٩١/٢]

قال ابن الأثير - رحمه الله - بعد أن ذكر معاني القنوت في الأحاديث: «فيصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله الحديث الوارد فيه» [النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١١/٤].

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، برقم ٧٥٦.

رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطّ عنك بها خطيئة»<sup>(١)</sup>; ول الحديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبكيت مع رسول الله ﷺ فأتى به بوضوئه و حاجته، فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مراجعتك في الجنة. قال: «أوَغَيْرَ ذلِك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّجْدَةِ»<sup>(٢)</sup>; ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثر الدعاء»<sup>(٣)</sup>; ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمنْ أن يُستجاب لكم»<sup>(٤)</sup>.

واختلف العلماء - رحمهم الله -؛ لهذه الأحاديث في أيهما أفضل: طول القيام مع قلة السجود، أو كثرة السجود مع قصر القيام؟ فمنهم من قال: كثرة السجود والركوع أفضل من طول القيام، و اختارها طائفة من أصحاب الإمام أحمد؛ لأن الحديث فضل السجود آنفة الذكر.

ومنهم من قال: إنهما سواء.

ومنهم من قال: طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود؛ لحديث جابر المذكور آنفاً<sup>(٥)</sup>: «أفضل الصلاة طول القنوت»<sup>(٦)</sup>، قال الإمام النووي - رحمة الله -: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت»<sup>(٧)</sup>.

(١) مسلم، برقم ٤٨٨، وتقدم تخرجه.

(٢) مسلم، برقم ٤٨٩، وتقدم تخرجه.

(٣) مسلم، برقم ٤٨٢، وتقدم تخرجه.

(٤) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تخرجه.

(٥) انظر: المعني لابن قدامة، ٥٦٤/٢، وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦٩/٢٣، ونيل الأوطار للشوكتاني، ٢٧٠/٢.

(٦) مسلم، برقم ٧٥٦، وتقدم تخرجه.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨١/٦.

## صلوة التطوع

٤٧٥

وقال الإمام الطبرى - رحمه الله - في قول الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَاتِنُ آنَاءِ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾<sup>(١)</sup> هو في هذا الموضع فراغة القارئ قائماً في الصلاة... وقال آخرون: هو الطاعة، والقانت المطيع<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير - رحمه الله - : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَاتِنُ آنَاءِ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ أي في حال سجوده وفي حال قيامه، ولهذا استدل بهذه الآية من ذهب إلى أن القنوت هو الخشوع في الصلاة ليس هو القيام وحده كما ذهب إليه آخرون، وقال ابن مسعود رضي الله عنه القانت المطيع لله تعالى ولرسوله صلوات الله عليه<sup>(٣)</sup>.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن تطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أولى من تكثيرها قياماً وركوعاً وسجوداً<sup>(٤)</sup>.

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - يقول: «قد تنازع أهل العلم في أيهما أفضل: طول القيام مع قلة السجود، أو كثرة السجود مع قصر القيام، منهم من فضل هذا ومنهم من فضل هذا، وكانت صلاة الرسول صلوات الله عليه معتدلة إن أطال القيام أطال السجود والركوع، وإن قصر القيام قصر الركوع والسجود، وهذا أفضل ما يكون». وذكر - رحمه الله - أن الأفضل أن يصلى المسلم ما يستطيع، حتى لا يمل، فإذا ارتاحت نفسه للتطويل أطال، وإن ارتاحت نفسه للتقصير قصر إذا رأى أن التقصير أخشى له وأقرب إلى قلبه وراحة ضميره وتلذذه بهذه العبادة، وكلما كثرت السجادات كان أفضل، فإن استطاع المسلم ذلك فالأفضل طول القيام مع كثرة الركوع والسجود يجمع بين الأمرين، وهي صلاة معتدلة إن أطال القيام أطال الركوع والسجود وإن قصر

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٢) جامع البيان عن تأویل آی القرآن، ٢٦٧/١.

(٣) تفسیر القرآن العظیم لابن کثیر، ٤٨/٤.

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧١/٢٣، وقد فصل في ذلك من ٢٣-٦٩/٨٣، وذكر أن جنس السجود أفضل من جنس القيام من اثنين عشر وجهًا، ثم ذكر هذه الوجوه بالأدلة تفصيلاً.

## صلاة التطوع

٤٧٦

(١) قصر .

وقد كان النبي ﷺ يتحمل كثيراً في العبادة، ويتلذذ بها، وربما يقوم في صلاة الليل حتى تتفطر قدماه، فتقول له عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً»<sup>(٢)</sup>. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قرأ في ركعة واحدة من قيام الليل: سورة البقرة، والنساء، وأل عمران<sup>(٣)</sup>، ورأه حذيفة رضي الله عنه يصلي أربع ركعات من الليل قرأ فيها: البقرة، وأل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام<sup>(٤)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «كان يصلى إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته - تعني بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه»<sup>(٥)</sup>.

وقد كان ﷺ يرتاح لذلك ولا يمل من عبادة ربه ﷺ؛ بل كانت الصلاة قرء عينه، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إلي النساء والطيب، وجعلت قرء عيني في الصلاة»<sup>(٦)</sup>. وكانت الصلاة راحتة، فكانهم سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل: ليتنى صليت واسترحت، فكان لهم عابوا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها»<sup>(٧)</sup>.

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الحديث رقم ١٢٦١ من منتقى الأخبار لابن تيمية.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٨٣٦/٤٨٣٧، ومسلم، برقم ٢٨٢٠، ٢٨١٩ من حديث عائشة والمغيرة رضي الله عنها وتقديم تحريرهما.

(٣) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تحريرجه.

(٤) أبو داود، برقم ٨٧٣، والنسائي، برقم ١٠٤٩، وتقدم تحريرجه.

(٥) البخاري، كتاب الورت، باب ما جاء في الورت، برقم ٩٩٤.

(٦) النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، برقم ٣٩٠٤، وأحمد، ١٢٨/٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٨٢٧/٣.

(٧) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في العتمة، برقم ٤٩٨٥، ورقم ٤٩٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٩٤١/٣.

## صلاة التطوع

٤٧٧

أما الأمة فقال لهم ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمْلِحُ حتى تملوا»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدين يسْرٌ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسلّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»<sup>(٢)</sup>.

وسمعت سماحة الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا يدل على أن الأفضل في حقنا القصد وعدم التطويل الذي يشق علينا حتى لا نمل، وحتى لا نفتر من العبادة، فالمؤمن يصلى ويجهد ويتعبد لكن من غير مشقة، بل يتوسط في الأمور حتى لا يمْلِح العبادة»<sup>(٣)</sup>.

## سابعاً: الأسباب المعينة على قيام الليل:

١- معرفة فضل قيام الليل، ومنزلة أهله عند الله تعالى، وما لهم من السعادة في الدنيا والآخرة، وأن لهم الجنة، وقد شهد الله لهم بالإيمان الكامل، وأنهم لا يستوون هم والذين لا يعلمون، وأن قيام الليل من أسباب دخول الجنة، ورفع الدرجات في غرفها العالية، وأنه من صفات عباد الله الصالحين، وأن شرف المؤمن قيام الليل، وأنه مما ينبغي أن يغبط عليه الإنسان المؤمن<sup>(٤)</sup>.

٢- معرفة كيد الشيطان، وتشبيطه عن قيام الليل والترهيب من ترك قيام شيء من الليل؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال: «ذاك رجل بالشيطان في أذنه»، أو قال: «في أذنيه»<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان

(١) متفق عليه: البخاري ١٩٧٠، ومسلم، برقم ٧٨٢، وتقدم تخريرجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩، ورقم ٦٤٦٣، ومسلم، برقم ٢٨١٦، وتقدم تخريرجه.

(٣) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الأحاديث من رقم ١٢٥٧-١٢٦٢ من منتقى الأخبار.

(٤) تقدمت جميع الأدلة على كل مسألة من هذه المسائل في فضل قيام الليل قبل صفحات.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بالشيطان في أذنه، برقم ١١٤٤، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجندوه، برقم ٣٢٧٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب

على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ ذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإن أصبح خبيث النفس كسلان»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»<sup>(٢)</sup>، ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رؤيا فقصها على أخته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها فقصتها على رسول الله ﷺ فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل» فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً<sup>(٣)</sup>.

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض كل جعظري جواز<sup>(٤)</sup>، سخاب<sup>(٥)</sup> بالأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالم جاهل بأمر الآخرة»<sup>(٦)</sup>.

**٣- قصر الأمل وتذكر الموت؛ فإنه يدفع على العمل ويذهب الكسل؛** ل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ

الحمد لله رب العالمين، صلاة الليل وإن قلت، برقم ٧٧٤.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان، على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، برقم ١١٤٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل، برقم ٧٧٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، برقم ١١٥٢، وقد أخرجه في سبعة عشر موضعًا بألفاظ مغيبة في الصيام والصلاوة والحقوق وهذه الموضع أولها برقم ١١٣١. وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، برقم ١٨٥ - ١١٥٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، برقم ١١٢١، ١١٢٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر ورضي الله عنهما برقم ٢٤٧٩.

(٤) الع徂طري: الشدید الغلیظ، والجواز: الأکول، وقيل: الجموع المنوع.

(٥) السخاب والصخاب: الصياغ. انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ٥٠٠/١.

(٦) ابن حبان في [الإحسان]، برقم ٧٢، ٢٧٣/١، والبيهقي في السنن، وصحح إسناده على شرط مسلم شعيب الأرنؤوط في حاشيته على صحيح ابن حبان، [الإحسان]، ٢٧٤/١، وصحح إسناده الألباني في الصحيح، برقم ١٩٥، وحسن إسناده في صحيح الترغيب برقم ٦٤٥.

## صلوة التطوع

٤٧٩

بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى :-

اغتنم في الفراغ فضل رکوع  
كم صحيح رأيت من غير سقم  
ولمّا نعي إليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أنسد:  
إن عشت تفجع بالأحبة كلهم  
وقال آخر:

فحسى أن يكون موتك بغتة  
ذهبت نفسه الصحيحه فلتة<sup>(٢)</sup>  
ويناء نفسك لا أبا لك أفعع<sup>(٣)</sup>

صلاتك نور والعباد رقود  
وعمرك غنم إن عقلت ومهلة  
وقال بعض الصالحين:  
عجبت من جسم ومن صحة  
فالموت لا تؤمن خطفاته  
من بين منقول إلى حفرة  
وبيين مأخوذه على غررة  
عاجله الموت على غفلةٍ

ونومك ضد للصلة عنيد  
يسير ويفنى دائياً ويبيد<sup>(٤)</sup>

ومن فتئ نام إلى الفجر  
في ظلم الليل إذا يسري  
يفترش الأعمال في القبر  
بات طويلاً الكبر والفارخ  
فمات محسوراً إلى خسر<sup>(٥)</sup>

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب» برقم ٦٤١٦.

(٢) هدي الساري مقدمة صحيح البخاري، لابن حجر، ص ٤٨١.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٨١.

(٤) قيام الليل لمحمد بن نصر، ص ٤٢، والتهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا، ص ٣٢٩.

(٥) التهجد وقيام الليل، لابن أبي الدنيا، ص ٣٣، وقيام الليل لمحمد بن نصر، ص ٩٢.

٤- اغتنام الصحة والفراغ؛ ليكتب له ما كان يعمل؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً»<sup>(١)</sup>.

فينبغي للعاقل أن لا يفوته هذا الفضل العظيم، فيجتهد في حال الصحة، والفراغ، والإقامة في الأعمال الصالحة حتى تكتب له إذا عجز أو شغل؛ ولهذا قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فدرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»<sup>(٣)</sup>.

٥- الحرص على النوم مبكراً؛ ليأخذ قوة ونشاطاً يستعين به ذلك على قيام الليل وصلاحة الفجر؛ لحديث أبي بربة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها<sup>(٤)</sup>.

٦- الحرص على آداب النوم، وذلك بأن ينام على طهارة، وإن لم يكن على طهارة توضأ، وصلى ركعتين سنة الوضوء، ثم يدعوا بما ثبت من أذكار النوم، ويجمع كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

(٢) البخاري، كتاب الرفق، باب ما جاء في الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة، برقم ٤٤١٢.

(٣) الحاكم، وصححه على شرط الشعixin ووافقه الذهبي، ٣٠٦/٤، وابن المبارك في الزهد، ١٠٤/٢، من حديث عمرو بن ميمون مرسلاً، وقال ابن حجر في فتح الباري، ١١/٢٣٥ «...أخرجه ابن المبارك في الزهد بسنده صحيح من مرسلاً عمرو بن ميمون» فمرسل عمرو بن ميمون شاهد لرواية الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٣٥٥/٢، برقم ١٠٨٨.

(٤) متفق عليه: البخاري بلفظه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، برقم ٥٦٨، ومسلم بمعناه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم ٤٦١.

## صلاة التطوع

٤٨١

جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، ويقرأ آية الكرسي، والآيتين من آخر سورة البقرة، ويكمel أذكار النوم<sup>(١)</sup>، وهذا يكون من أسباب الإعانة على قيام الليل، وعليه أن يأخذ بالأسباب بأن يضع ساعة عند رأسه تنبهه، أو يوصي من حوله من أهله، وأقاربه، أو جيرانه، أو زملائه أن يواظبه.

٧- العناية بجملة الأسباب التي تعين على قيام الليل، فلا يكثر الأكل، ولا يتعب نفسه بالنهار بالأعمال التي لا فائدة فيها؛ بل ينظم أعماله النافعة، ولا يترك القليلة بالنهار؛ فإنها تعين على قيام الليل، ويتجنب الذنوب والمعاصي، وقد ذكر عن الثوري - رحمه الله - أنه قال: «حرّمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب أدبته»، فالذنوب قد يُحرّم بها العبد فيفوتها كثير من الغنائم: كقيام الليل، ومن أعظم البواعث على قيام الليل: سلامة القلب لل المسلمين، وطهارته من البدع، وإعراضه عن فضول الدنيا، ومن أعظم البواعث على قيام الليل: حب الله تعالى، وقوته الإيمان بأنه إذا قام ناجى ربه وأنه حاضر ومشاهده، فتحمله المناجاة على طول القيام<sup>(٢)</sup>، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»<sup>(٣)</sup>.

## النوع الثاني: صلاة النهار والليل المطلقة:

يصلّي المسلم ما شاء من ليل أو نهار من الصلوات المطلقة في غير أوقات النهي، وتكون صلاته مثنى مثنى؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «صالة الليل والنهار، مثنى مثنى...»<sup>(٤)</sup>، فيصلّي

(١) انظر: حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنّة، للمؤلف، ص ٦٨-٧٨.

(٢) انظر: مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة، ص ٦٧-٦٨.

(٣) مسلم عن جابر رضي الله عنه برقم ٧٥٧، وتقديم تخریجه.

(٤) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، برقم ١١٦٦، وأبو داود، باب في صلاة النهار، برقم ١٢٩٥، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في صلاة

المؤمن ما شاء، وقد ثبت من حديث أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تَسْجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَذْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا زَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>. قال: «كانوا يتقطعون ما بين المغرب والعشاء يصلون». وكان الحسن يقول: «قيام الليل»<sup>(٢)</sup>. وعن أنس رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾<sup>(٣)</sup> قال: «كانوا يصلون في ما بين المغرب والعشاء وكذلك ﴿تَسْجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. وعن حذيفة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلى في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية عن حذيفة رضي الله عنه قال: سألته أمي: متى عهدهك بالنبي ﷺ؟ فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني، فقلت لها: دعني آتي النبي ﷺ فأصلى معه وأسأله أن يستغفر لي ولك، فأتت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء، ثم انفتلت فتبعته، فسمع صوتي فقال: «من هذا حذيفة؟» قلت: نعم، قال: «ما حاجتك غفر الله لك ولا ملك؟» قال: «إن هذا ملك لم ينزل الأرض قطًّا قبل هذه الليلة استأذن ربّه أن يسلم عليّ ويبشرني بأن فاطمة سيدة نساء

الليل والنهار مثنى مثنى، برقم ١٣٢٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٦٦/١، وصحح ابن ماجه، ٢٢١/١، وصحح أبي داود، ٢٤٠/١.

(١) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٢) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ، برقم ١٣٢١، والترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة السجدة، برقم ٣١٩٦، لكن لفظه: «عن أنس بن مالك عن هذه الآية: ﴿تَسْجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ نزلت في انتظار [هذه] الصلاة التي تُدعى العتمة»، وصححه الألباني في صحيح الترمذى، ٨٩/٣، وفي صحيح أبي داود، ٢٤٥/١.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ١٧.

(٤) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ، برقم ١٣٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٥/١.

(٥) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، برقم ٦٠٤، وقد قال الترمذى: «وقد روي عن حذيفة وساقه...» انظر: صحيح الترمذى للألبانى، ١٨٧/١.

## صلوة التطوع

٤٨٣

أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة<sup>(١)</sup>. وفي لفظ له: «أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء»<sup>(٢)</sup>.

## القسم الرابع: الصلوات ذات الأسباب:

أولاً: تحيية المسجد سنة مؤكدة لمن دخل المسجد في أي وقت على الصحيح؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». وفي لفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني، ودخلت عليه في المسجد فقال لي: «صلّ ركعتين»<sup>(٤)</sup>، وعنده رضي الله عنه قال: جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: «يا سليمان قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما» ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، ولتيجوز فيهما»<sup>(٥)</sup>.

(١) الترمذى بلفظه، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهم، برقم ٣٧٨١، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أحمد، ٤٠٤/٥، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٢٢٦/٣، وقال العلامة أحمد محمد شاكر فى حاشيته على سنن الترمذى، ٥٠٢/٢ بعد ذكره لإسناد الإمام أحمد: «وهذا إسناد جيد، حسن أو صحيح».

(٢) ابن خزيمة فى صحيحه، كتاب التطوع بالليل، باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء، برقم ١١٩٤، ورواه النسائي فى السنن الكبرى، برقم ٣٨٠، وقال المنذري فى الترغيب والترهيب، ٤٥٨/٤: «رواه النسائي بإسناد جيد»، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب، ٢٤١/١، وقال فى حاشيته على مشكاة المصايح للتبريزى، برقم ٦٦٢، على سند الترمذى، برقم ٣٧٨١ «سند جيد».

(٣) متفق عليه: البخارى، كتاب الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، برقم ٤٤٤، وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحيية المسجد برకعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنهما مشروعة في جميع الأوقات، برقم ٧١٤.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحيية المسجد، برقم ٧١٥.

(٥) متفق عليه، البخارى، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين، برقم ٩٣٠، ٩٣١، وكتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٦، ومسلم بلفظه، كتاب

والامر بتحية المسجد يفيد بحقيقة وجوب فعل التحية، والنهي يفيد بحقيقة أيضاً تحريم تركها، واختلف أهل العلم في القول بالوجوب والسننية، والصواب أنها سنة مؤكدة وهو قول الجمهور، قال الإمام النووي - رحمه الله - : «فيه استحباب تحية المسجد بركتين وهي سنة بإجماع المسلمين، وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل»<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** صلاة القدوم من السفر في المسجد، يُصلِّي المسلم عند القدوم من السفر ركتين في المسجد قبل أن يذهب إلى بيته؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: اشتري مني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعيراً، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلِّي ركتين<sup>(٢)</sup>، وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان لا يقدم إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلِّي ركتين ثم جلس فيه»، قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : «في هذه الأحاديث استحباب ركتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر؛ لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته، وفيه استحباب القدوم أوائل النهار، وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصد الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائره، إما المسجد وإما غيره<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: الصلاة عقب الوضوء:** سنة مؤكدة في أي وقت من ليل أو نهار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال

ال الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٥٩ - ٨٧٥ .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٣٣/٥، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٦٠/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من السفر، برقم ٤٤٣ ، وكتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا دخل المدينة، برقم ١٨٠١ ، ورقم ٢٠٩٧ ، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، برقم ٧١ - ٧١٥ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٣٦/٥، وانظر: فتح الباري، ٥٣٧/١ .

حدثني بأرجى عمله في الإسلام؛ فإني سمعت دُفَّ نعليك بين يديِّ في الجنة؟» قال: ما عملت عملاً أرجى أنني لم أتطرأ طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صلية بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وأنها سنة، وأنها تباح في أوقات النهار عند طلوع الشمس واستوائها، وغروبها، وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذات سبب»<sup>(٢)</sup>، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - يقول: «الحديث واضح في أن سنة الوضوء تصلى في أي وقت من ليل أو نهار»<sup>(٣)</sup>، وما يؤكّد هذه السنة العظيمة حديث عثمان رضي الله عنه أنه توضأ وضوءاً كاملاً ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٤)</sup>، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»<sup>(٥)</sup>.

ومما يؤكّد أن سنة الوضوء تُصلّى في أي وقت، حديث بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً قدعاً بلا لآ، فقال: «يا بلال بم سبقتنى إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قطْ إلا سمعت خشختك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشختك أمامي...» فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنْتُ قطْ إلا صلية ركعتين، وما أصابني حدث قطْ إلا توضأت

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار، برقم ١٤٩، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة باب: من فضائل بلال رضي الله عنه، برقم ٢٤٥٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥/٤٦، وانظر فتح الباري لابن حجر، ٣٥/٣.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٤٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاحة، برقم ٢٢٦.

(٥) مسلم، كتاب الطهارة، باب ذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

## صلاة التطوع

٤٨٦

عندها، ورأيت أن لله عليّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بِهِمَا»<sup>(١)</sup>، قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: «فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاحة في أي وقت كان»<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام، وأن سنة الوضوء تصلى ولو كانت في وقت النهي<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: صلاة الاستخارة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور [كلها] كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [ثم يسميه بعينه] خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفة عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به». قال: «ويسمى حاجته» وفي لفظ: «ثم رضني به»<sup>(٤)</sup>.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن المسلم يصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة<sup>(٥)</sup>.

(١) الترمذى، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم ٣٦٨٩، وأحمد، ٣٦٠/٥، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٢٠٥/٣، وصحيح الترغيب والترهيب، ٨٧/١، برقم ١٩٦.

(٢) فتح البارى، لابن حجر، ٣٥/٣.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠١.

(٤) البخارى، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٢، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، برقم ٦٣٨٢، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ»، برقم ٧٣٩٠.

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠١، ومجموع الفتاوى له، ٢١٥/٢٣، وانظر: فتح البارى لابن حجر، ١٨٣/١١.

## صلاة التطوع

٤٨٧

**خامساً: صلاة التوبة: سنة؛ لحديث علي عليه السلام قال:** كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر عليهما السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبدٍ يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحْشَأْتُمْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنها تصلى حتى في وقت النهي؛ لأن التوبة واجبة على الفور، وهو مندوب إلى أن يصلّي ركعتين<sup>(٢)</sup>.

**سادساً: سجود تلاوة القرآن الكريم:**

١- فضل سجود التلاوة عظيم؛ لحديث أبي هريرة عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكي يقول: يا ويله [وفي رواية يا ويلي] أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبىت فلي النار»<sup>(٣)</sup>، وهذا الحديث فيه الحث على سجود التلاوة والترغيب فيه.

٢- سجود التلاوة سنة مؤكدة على الصحيح<sup>(٤)</sup> لل التالي والمستمع؛

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥ .

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب الاستغفار، برقم ١٥٢١، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، برقم ٤٠٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٢٨٣/١ .

(٣) فتاوى شيخ الإسلام، ٢١٥/٢٣ .

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨١ .

(٥) اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة: فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومن وافقهم إلى أن سجود التلاوة واجب؛ لقول الله تعالى: «فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ» [سورة الانشقاق، الآيات: ٢١، ٢٠] ، وقالوا: هذا ذم ولا يلزم على ترك واجب؛ ولأنه سجود يفعل

ل الحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، غير شيخ أخذ كفًا من حصى أو تراب ورفعه إلى جبهته [فسجد عليه] وقال يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قُتلَ كافرًا [وهو أمية بن خلف]، وفي رواية: «أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿وَالنَّجْم﴾، فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه...» الحديث<sup>(١)</sup>.

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سجد النبي ﷺ [بالنجم]، و سجد معه المسلمين، والمشركون، والجن، والإنس»<sup>(٢)</sup>.

و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، فنzedحم حتى ما يجد أحدنا لجبهةه موضعًا يسجد عليه» ولفظ مسلم: «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة ونسجد معه...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

في الصلاة فكان واجباً كسجود الصلاة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ١٥٢-١٦٢ وقيل: هو رواية عن الإمام أحمد، انظر: الإنصاف مع المقع والشرح الكبير، ٤٠١، وذهب الإمام أحمد، والإمام مالك، والإمام الشافعي، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب بل سنة مؤكدة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣١/٢، و٧٨، والمغني لابن قدامه، ٣٦٤/٣. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، على الحديث رقم ٣٦٢، يقول: «... وهو سنة مؤكدة لفعله ﷺ».

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له. كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وستتها، برقم ١٠٦٧، وبرقم ١٠٧٠، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، برقم ٣٨٥٣، والمغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٢، وكتاب التفسير سورة والنجم، باب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾، برقم ٤٨٦٣، واللفاظ جمعت بينها من بعض هذه الروايات. وأخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٦.

(٢) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وستتها، برقم ١٠٧١، وكتاب التفسير، سورة والنجم، باب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾، برقم ٤٨٦٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، برقم ١٠٧٥، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، برقم ١٠٧٦، وباب من لم يجد موضعًا للسجود مع الإمام مع الزحام، برقم ١٠٧٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٥.

## صلوة التطوع

٤٨٩

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع النبي ﷺ في **﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾**، و**﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾**<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث تدل على أهمية سجود التلاوة ومشروعيته المؤكدة وعنابة النبي ﷺ به، ولكن دلت الأدلة الأخرى على عدم الوجوب، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ولم يسجد عمر رضي الله عنه وفي لفظ: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»<sup>(٢)</sup>.

ومن أوضح الأدلة على أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على النبي ﷺ **﴿وَالنَّجْم﴾** فلم يسجد فيها»<sup>(٣)</sup>.

ورجح الإمام النووي والحافظ ابن حجر، وابن قدامة - رحمهم الله - أن حديث زيد بن ثابت هذا محمول على بيان جواز عدم السجود، وأنه سنة مؤكدة وليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك<sup>(٤)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر: «وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب»<sup>(٥)</sup>، وتعقبه الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - في بين «أن أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة: قراءة زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ١٠٨ - ٥٧٨.

(٢) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يوجب السجود، برقم ١٠٧٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، برقم ١٠٧٣، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٢، ٥٧٧.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨١/٥، والمغني لابن قدامة، ٣٦٥/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٥٥٥/٢.

(٥) فتح الباري، ٥٥٨/٢.

## صلاة التطوع

٤٩٠

فيها، ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به<sup>(١)</sup>.

٣- سجود المستمع إذا سجد القارئ، وإذا لم يسجد لم يسجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه فزدحه حتى ما يجد أحدنا لجهته موضعًا يسجد عليه»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة فقال: «اسجد فأنت إمامنا فيها»<sup>(٣)</sup>، فالمستمع الذي ينصل للقارئ ويتبعه في الاستماع يسجد مع القارئ إذا سجد وإذا لم يسجد فلا<sup>(٤)</sup>.

أما السامع الذي لا يقصد سماع القرآن وإنما من فسمع القراءة وسجد القارئ، فإنه لا يلزمته السجود، قيل لعمران بن حصين رضي الله عنه: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها، قال: «أرأيت لو قعد لها» كأنه لا يوجد له عليه<sup>(٥)</sup>. وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «ما لهذا غدونا»<sup>(٦)</sup>، وقال عثمان رضي الله عنه: «إنما السجدة على من استمعها»<sup>(٧)</sup>، وأما المستمع بقصدٍ فقال ابن بطال:

(١) حاشية الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٥٥٨/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٧٥، ومسلم، برقم ٥٧٥، ونقدم تخرجه.

(٣) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، رقم الباب ٨، قبل الحديث رقم ١٠٧٥، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٥٦/٢، «وصله سعيد بن منصور».

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٥٨/٢، والمغني لابن قدامة، ٣٦٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٣١/٤.

(٥) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله ﷺ لم يوجب السجود، قبل الحديث رقم ١٠٨٧، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ثم صصح إسناده ابن حجر في الفتح، ٥٥٨/٢.

(٦) آخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين، وذكر ابن حجر أنه طرف من أثر وصله عبد الرزاق قال: مر سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقيل له فقال: «ليس لهذا غدونا»، قال الحافظ في الفتح، ٥٥٨/٢: «إسناده صحيح».

(٧) البخاري، في الكتاب والباب السابقين، وذكر الحافظ في الفتح، ٥٥٨/٢ أن عبد الرزاق وصله، وابن أبي شيبة قال: والطريقان صحيحان.

«وأجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد»<sup>(١)</sup>.  
 فقد فرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار<sup>(٢)</sup>.

٤- عدد سجادات القرآن ومواضعها، خمس عشرة سجدة<sup>(٣)</sup> في الموضع الآتية:

**الموضع الأول:** آخر سورة الأعراف، عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُون﴾<sup>(٤)</sup>.

**الموضع الثاني:** في الرعد عند قوله تعالى: ﴿وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾<sup>(٥)</sup>.

**الموضع الثالث:** في النحل عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

**الموضع الرابع:** في الإسراء عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾<sup>(٧)</sup>.

**الموضع الخامس:** في سورة مريم عند قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِّيًّا﴾<sup>(٨)</sup>.

**الموضع السادس:** في سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاء﴾<sup>(٩)</sup>.

**الموضع السابع:** في سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٥٥٦/٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكياني، ٣٠٩/٢.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٥٨/٢، وقال الإمام النووي - رحمه الله - في حكم سجود التلاوة للسامع: « وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحب أيضًا للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المضفي »، شرح النووي على صحيح مسلم، ٧٨/٥.

(٣) اختلف العلماء في عدد سجادات التلاوة: فقيل: خمس عشرة سجدة، وهو روایة عن الإمام أحمد وبعض أصحاب الشافعی وهو الصواب.

وقيل: أربع عشرة سجدة وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وهو روایة عن الشافعی وأبي حنيفة، لكن الحنابلة أستطعوا سجدة ص، والأحناف أستطعوا السجدة الثانية من الحج، وقيل:

إحدى عشرة سجدة، وهو روایة عن الإمام مالك ومن تبعه.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨١/٥، والمغني لابن قدامة، ٣٥٢/٢، والمقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف، ٢٢٠/٤، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٣٤/٤.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٦.

(٥) سورة الرعد، الآية: ١٥.

(٦) سورة النحل، الآية: ٥٠.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

(٨) سورة مريم، الآية: ٥٨.

(٩) سورة الحج، الآية: ١٨.

## صلاة التطوع

٤٩٢

**لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ<sup>(١)</sup>.**

الموضع الثامن: في سورة الفرقان عند قوله تعالى: **﴿وَزَادُهُمْ نُفُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.**

الموضع التاسع: في سورة النمل، عند قوله تعالى: **﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيم﴾<sup>(٣)</sup>.**

الموضع العاشر: في سورة **﴿الْم﴾ السجدة، عند قوله تعالى: **﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُون﴾<sup>(٤)</sup>.****

الموضع الحادي عشر: في سورة ص، عند قوله: **﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَاب﴾<sup>(٥)</sup>.**

الموضع الثاني عشر: في سورة فصلت، عند قوله تعالى: **﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُون﴾<sup>(٦)</sup>.**  
وهذا قول الجمهور من العلماء، وقال الإمام مالك - رحمه الله -  
وطائفة من السلف، بل عند قوله تعالى: **﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.**

الموضع الثالث عشر: في آخر سورة النجم، عند قوله تعالى:

(١) سورة الحج، الآية، ٧٧.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٠.

٣- سورة النمل، الآية: ٢٦.

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٥.

(٥) سورة ص الآية: ٢٤، وسجدة ص ثبت بها الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس (ص)  
من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»، [صحيبح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب  
سجدة ص، برقم ١٠٦١، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب **﴿وَإِذْكُرْ عَبْدَنَا دَأْوُودَ ذَا الْأَيْدِيْنَهُ أَوَّاب﴾**،  
برقم ٣٤٢٢] ومعنى ص ليس من عزائم السجود: «أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر  
مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب»، فتح الباري لابن  
حجر، ٥٥٢/٢. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ  
المرام، الحديث رقم ٣٦٣ يقول: «هذا الحديث يدل على ثبوت سجدة «ص»، والصواب أنه  
يسجد بها في الصلاة وخارجها، أما ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما فهو من اتجهاده، وقد دل على

سجدة «ص» فعل النبي ﷺ وكفى».

(٦) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

(٧) سورة فصلت، الآية: ٣٨.

## صلوة التطوع

٤٩٣

﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾<sup>(١)</sup>.

الموضع الرابع عشر: في سورة الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

الموضع الخامس عشر: في آخر سورة العلق عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾<sup>(٣)</sup>. وسجدتي سورة الحج جاء فيهما خبر خالد بن معدان رض قال: «فضلت سورة الحج بسجدين»<sup>(٤)</sup>، وجاء في خبر عقبة بن عامر، وزاد: « فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»<sup>(٥)</sup>.

٥- سجود التلاوة في الصلاة الجهرية ثابت؛ لحديث أبي هريرة رض أنه صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾ فسجد، فقيل له: ما هذه؟ قال: «سجدت فيها خلف أبي القاسم ص، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»<sup>(٦)</sup>.

٦- صفة سجود التلاوة، من قرأ آية سجدة أو كان يستمع لها، فإنه يستحب

(١) سورة النجم، الآية: ٦٢.

(٢) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

(٣) سورة العلق، الآية: ١٩.

(٤) ذكره الحافظ في بلوغ المرام، برقم ٣٦٦، وعزاه إلى أبي داود في المراسيل، وسمعت سماحة العلامة ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على هذا الخبر: «لابأس بإسناده عند أبي داود، وأيد ذلك ما بعده».

(٥) الترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السجدة في الحج، برقم ٥٧٨، قال الترمذى: ليس بإسناده بذلك القوى. وأخرجه أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب تفريغ أبواب السجود، برقم ١٤٠٢، والحديث حسنة الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ٣٨٨ / ١، وفي صحيح الترمذى، ١ / ٣١٩، وضعف الحافظ ابن حجر إسناده فى البلوغ، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمة الله - يقول: «ينقضى بالمرسل قبله، وإن كثیر انکر تضییفه؛ لأن ابن لهيعة صرح بالسماع، والمعروف عند العلماء ضعف ابن لهيعة مطلقاً، لكن ينقض حديثه مرسل أبي داود، فيرجع الحديث إلى درجة الحسن المقبول الذي يحتاج به». وقال: «عدد السجادات خمس عشرة سجدة: ثلاثة في المفصل: النجم والانشقاق، والعلق، وسجدتان في الحج، وعشرون مجمع عليهما، والصواب سنة الجميع»، سمعت ذلك من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٧، وحسنة الألبانى فى صحيح أبي داود، ٣٨٨، وصحیح الترمذى، ١ / ٣١٩.

(٦) متفق عليه: البخارى، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم ٧٦٦، وباب القراءة في العشاء بالسجدة، برقم ٦٧٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٨.

له أن يستقبل القبلة ويكبر، ويسجد ثم يقول دعاء السجود، ثم يرفع من السجود بدون تكبير، ولا تشهد، ولا سلام<sup>(١)</sup>. لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه»<sup>(٢)</sup>. وإذا كان سجود التلاوة في الصلاة، فإنه يكبر حين يسجد وحين ينهاض من السجود؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في الصلاة في كل خفض ورفع<sup>(٣)</sup>، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلني»<sup>(٤)</sup>، وإذا قرأ السجدة في

(١) اختلف أهل العلم هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النفل: من الطهارة عن الحدث والنرجس، وستر العورة، واستقبال القبلة أم لا يشترط ذلك؟ رجح الإمام النووي أنه يشترط ذلك، ورجح الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك لا يشترط كما كان ابن عمر يفعل، [صحيح البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجود المشركين مع المسلمين رقم الباب ٥]، لكن قال: «هي بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا بعد». انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٢٥، وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦٥٢٣-١٧٠٥، ورجح عدم الاشتراط ابن القيم في تهذيب السنن، ١٥٣-٥٦، وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يرجح أن الطهارة لسجود التلاوة لا تجب وإن كان ذلك خلاف ما عليه الجمهور، لأنها مستحبة لأسباب تقع في القراءة، والقراءة لا تجب لها الطهارة، فما كان من توابع القراءة فكذلك وقول الجمهور ليس بحججة فلا تلزم موافقهم بغير دليل. سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٣٦٩ عندما سئل هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة؟ وانظر للفائدة في معرفة الخلاف: المغني لابن قدامة، ٢٥٨٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣١٣٢، وقال: «أما ستر العورة والاستقبال فقيل إنه معتبر اتفاقاً»، وفتح الباري لابن حجر، ٥٥٣-٥٥٤، وسبل السلام للصنعاني، ٣٧٩٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٢٦٤، وفتاوي ابن باز، ٤٠٦٤٠٦١١.

(٢) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة، برقم ١٤١٣، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المaram: «إسناده لين»، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٤٧٢، وأخرجه الحكم في المستدرك عن عبيد الله، ٢٢٢١، وقال صحيح على شرط الشعixin، ووافقه الذهبي، ولكن الحكم لم يذكر التكبير في النسخة الموجودة عندي، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «يتحقق الحديث برواية الحكم، فتكون التكيبة عند السجود فقط إلا إذا كان في الصلاة فإنه يكبر مع كل خفض ورفع»، سمعته أثناء تقريره - رحمه الله - على بلوغ المaram، الحديث رقم ٣٦٩، وهكذا الشوكاني في نيل الأوطار، رأى ثبوته عن عبيد الله المصغر، ٣١١٢، والصنعاني في سبل السلام، ٣٨٦٢.

(٣) رجح هذا كله الإمام ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متعددة، ٤٠٦١١-٤٠٦٤١، وانظر: المختارات الجليلة من المسائل الفقهية للسعدي، ص ٤٩.

(٤) البخاري، برقم ٥٩٥، وتقدم تحريرجه.

الصلاحة في آخر السورة، فإن شاء ركع، وإن شاء سجد ثم قام فقرأ شيئاً من القرآن ثم ركع، وإن شاء سجد ثم قام فركع من غير قراءة<sup>(١)</sup>.

- الدعاء في سجود التلاوة، يدعو بمثل دعائه في سجود الصلاة، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل [يقول في السجدة مراراً]<sup>(٢)</sup>: «سجد وجهي للذي خلقه [وصوره]<sup>(٣)</sup> وشقّ سمعه وبصره، بحوله وقوته [فتبارك الله أحسن الخالقين]<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

ومن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنني أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرأ، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود». قال ابن عباس رضي الله عنهما: «رأيت النبي ﷺ قرأ سجدة ثم سجد، فسمعته يقول في سجوده مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»<sup>(٦)</sup>.

ويشرع في سجود التلاوة ما يشرع في سجود الصلاة<sup>(٧)</sup>.

**والصواب أن سجود التلاوة يجوز في الأوقات المنهي عن الصلاة**

(١) نقله ابن قدامة في المغني، ٣٦٩/٢.

(٢) من سنن أبي داود، برقم ١٤١٤.

(٣) من سنن البيهقي، ٣٢٥/٢.

(٤) من المستدرك للحاكم، ٢٢٠/١.

(٥) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب ما يقول إذا سجد، برقم ١٤١٤، والترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٨٠، والنمسائى، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، برقم ١١٢٩، وأحمد، ٢١٧/٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٥/١.

(٦) الترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٧٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، برقم ١٠٥٣، وعنه (اللهم احظط) بدلاً من «اللهم اكتب»، ما بين المعقوفين من سنن الترمذى، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١٨٠/١، وصححه سنن ابن ماجه، ١٧٣/١.

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام عبد العزيز بن باز، ٤٠٧/١١، ٤٠٧/٤٠، وانظر: الشرح الممتع، ١٤٤/٤.

## صلاة التطوع

٤٩٦

فيها؛ لأنه من ذوات الأسباب<sup>(١)</sup>.

سابعاً: سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم، واندفاع النعم التي وجد سببها فَسِلِّمَ منها المسلم<sup>(٢)</sup>؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه «عن النبي ﷺ أنه كان إذا أتاه أمر يُسرُّه أو يُسرُّه به خَرَّ ساجداً شكرًا لله تبارك وتعالى»<sup>(٣)</sup>.

ومن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سجد النبي ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال: «إن جبريل صلوات الله عليه أتاني فبشرني فقال: إن الله عجل يقول: «من صلَّى عليك صلیت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت الله عجل شكرًا»<sup>(٤)</sup>.

ومن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث عليه إلى اليمن - فذكر الحديث - قال: فكتب على ياسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خَرَّ ساجداً شكرًا لله تعالى على ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقد سجد كعب بن مالك رضي الله عنه لما سمع صوت البشير بتوبية الله عليه<sup>(٦)</sup>. وسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه شكرًا لله حينما وجد ذا الثدية في قتلى الخوارج<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٢/٥، ونيل الأوطار للشوکانی، ٣١٣/٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٩١/١١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٧١/٢، ونيل الأوطار للشوکانی، ٣١٤/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٣٨٧/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٥٣/٤.

(٣) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، برقم ٢٧٧٤، والترمذى، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، برقم ١٥٧٨، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، برقم ١٣٩٤، وأحمد، ٤٥/٥، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٥٣٤/٢، وحسنه في إرواء الغليل، ٢٢٦/٢، برقم ٤٧٤.

(٤) أحمد في المسند، ١٩١/١، وحسنه الألبانى في مشكاة المصابيح، ١/٢٩٦، برقم ٩٣٧.

(٥) البيهقي، في السنن الكبرى، ٣٦٩/٢، وأصله في صحيح البخاري، [برقم ٤٠٩٢ نسخة البغا]، قال البيهقي: أخرج البخاري صدر هذا الحديث... وسجود الشكر صحيح على شرطه. السنن الكبرى، ٣٦٩/٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٤١٨، ومسلم، برقم ٥٣ - ٢٧٦٩.

(٧) أحمد في المسند، ١/١٠٧-١٠٨ وحسنه الألبانى في إرواء، برقم ٤٧٦.

## صلاة التطوع

٤٩٧

والصواب أنه كسجود التلاوة فلا يشترط له ما يشترط للصلوة، وليس في الأحاديث ما يدل على التكبير في سجود الشكر<sup>(١)</sup>.

**القسم الخامس: أوقات النهي عن صلاة التطوع:**

**أولاً:** أوقات النهي عن صلاة التطوع المطلق خمسة بالبساط وثلاثة بالاختصار، فأما بالبساط: فمن صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، وعند قيامها في وسط السماء حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وإذا شرعت في الغروب حتى يتم غروبها.

وأما أوقات النهي بالاختصار: فمن صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وعند قيام الشمس في وسط السماء حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى تغيب الشمس، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». وفي رواية البخاري: «...لا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»، ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>، وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه قال: للنبي صلوات الله عليه وسلم: أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان».

(١) وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «والظاهر أنه يسجد للشكير بدون تكبير وهذا هو الأصل»، سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام حديث رقم ٣٧٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكانى، ٣١٥/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٣٨٩/٢، والمغني لابن قدامة، ٣٧٢/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب مواعيit الصلاة، باب لا تُتعزّز الصلاة قبل غروب الشمس، برقم ٥٨٦، وكتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم ١٨٦٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم ٨٢٧.

وحيثئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّى فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حيئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلّى فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحيثئذ يسجد لها الكفار<sup>(١)</sup>.

وعن عقبة بن عامر الجهمي رضي الله عنه قال: ثلات ساعات كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ينهاها أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة<sup>(٢)</sup> حتى تميل الشمس، وحين تضيّف<sup>(٣)</sup> الشمس للغروب حتى تغرب<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا بدا حاجب الشمس فأخرروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخرروا الصلاة حتى تغيب»<sup>(٥)</sup>.

فدللت هذه الأحاديث على النهي عن صلاة التطوع في هذه الأوقات<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم ٨٣٢، وتقديم تخرجه.

(٢) قائم الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٦٢/٦.

(٣) تضييف: تميل، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٩٤/٢.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم ٨٣١.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس وجندوه، برقم ٣٢٧٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها برقم ٨٢٩.

(٦) وفي الباب أحاديث كثيرة، منها حديث عمر رضي الله عنه عند البخاري، برقم ٥٨١، ومسلم، برقم ٨٢٦، وحديث ابن عمر عند البخاري، برقم ٥٨٢، ورقم ٥٨٣، ومسلم، برقم ٨٢٨، ورقم ٨٢٩، وحديث أبي هريرة عند البخاري، برقم ٣٦٨، ومسلم، برقم ١٥١١، وحديث معاوية عند البخاري، برقم ٥٨٧، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة في الصحيحين وغيرهما، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمة الله - أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٢٧ يقول: «والآحاديث في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر متواترة، والأوقات خمسة: بعد الفجر، عند طلوعها حتى ترتفع، الزوال، بعد العصر، عند غروبها حتى تغرب، وال الصحيح أن صلوات ذات الأسباب لا تدخل في النهي: كصلاة الطواف، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف للشمس، وصلاة الجنائز في غير وقت الإشراق والغروب...».

## صلاة التطوع

٤٩٩

ويضاف إلى هذه الأوقات الخمسة: النهي عن صلاة النافلة بعد طلوع الفجر الثاني؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين»<sup>(١)</sup>، ويفسر ذلك لفظ أبي داود، عن يسار مولى ابن عمر قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلّي هذه الصلاة فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين»<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** الصلوات ذات الأسباب في أوقات النهي:

الصلوات ذات الأسباب في أوقات النهي، اختلف العلماء - يرحمهم الله - هل تؤدي في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها أم لا تفعل؟ والصواب من ذلك أنها مخصوصة بالاستثناء في أوقات النهي، قال الإمام النووي - رحمه الله - بعد أن ذكر أحاديث النهي: «في أحاديث الباب نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائهما حتى تزول، وعند اصفارها حتى تغرب، وأجمعـت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقـوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفـوا في النوافل التي لها سبب كصلاـة: تحيـة المسـجد، وسـجـود التـلاوة، والـشـكـر، وصلـاة العـيد، والـكسـوف، وـفي صـلاـة الجـنـازـة، وـقـضـاء الفـوـائـتـ. ومـذـهـب الشـافـعـي وـطـائـفة جـواـز ذـلـك كـلـه بلا كـراـهـة، ومـذـهـب أـبـي حـنـيفـة وـآخـرـين أـنـه دـاخـلـ فـي النـهـي لـعـمـومـ الـأـحـادـيـثـ، وـاحـتـجـ الشـافـعـي وـموـافـقـوهـ بـأـنـ ثـبـتـ أـنـ النـبـي ﷺ قـضـىـ سـنـة الـظـهـرـ بـعـدـ الـعـصـرـ، وـهـذـاـ صـرـيـحـ»

(١) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، برقم ٤١٩، واللفظ له، وأبو داود، كتاب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، برقم ١٢٧٨، وابن ماجه، المقدمة، باب من بلغ علمًا، برقم ٢٣٥، وأحمد ١٠٤/٢، عبد الرزاق في المصنف، ٥٣/٤٧٦٠، برقم ٤٧٦٠، بلفظ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ٢٢٨/١، وصحح الترمذى، ١٣٣١/١، وفي الإرواء، برقم ٤٧٨.

(٢) سنن أبي داود، برقم ١٢٧٨، وتقدم تخریجه في الذي قبله.

في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى، والفرضية المقصية أولى وكذا الجنائزه<sup>(١)</sup>). واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن ذات الأسباب تفعل في أوقات النهي، وقال: «... وهذا أصح قولي العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه»<sup>(٢)</sup>.

وقال سماحة الإمام ابن باز - رحمه الله - على قول من قال: «يُحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة»<sup>(٣)</sup>: «وهذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وبه تجتمع الأخبار والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

ومما يدل على استثناء الصلوات ذوات الأسباب حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى، أية ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>(٥)</sup>.

وحدث يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الحَيْفِ، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال: «عليَّ بهما» فجيء بهما

(١) شرح صحيح مسلم، ٦/٢٥٨، وتعقب الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٩/٢، مسألة الإجماع، فقد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وعن طائفة أخرى الممنع مطلقاً.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢١٠/٢٣، وانظر: المختارات الجليلة للمسائل الفقهية، للعلامة عبد الرحمن السعدي، ص ٥١.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٩/٢.

(٤) حاشية ابن باز على فتح الباري، ٥٩/٢، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/٢٢٢-١٧٨.

(٥) أبو داود، كتاب المنساك، باب الطواف بعد العصر، برقم ١٨٩٤، والترمذى، كتاب المنساك، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، برقم ٨٦٨، والنمسائى، كتاب المنساك، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، برقم ٢٩٢٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم ١٢٥٤، وسمعت الإمام ابن باز يقول: إسناده جيد، وذلك أثناء تقريره على سنن النمسائى، الحديث رقم ٢٩٢٤، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٥٤.

## صلوة التطوع

ترعد فرائصهما<sup>(١)</sup> فقال: «ما منعكم أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صلتما في رحالكم ثم أتيتم مسجد جماعة فصلّيا معهم، فإنها لكم نافلة»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ لأبي داود: «إذا صلّى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه؛ فإنها له نافلة»<sup>(٣)</sup>.

ومن أبي ذر رض قال: قال لي رسول الله صل: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟»<sup>(٤)</sup> قال، قلت: مما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة[ولا تقل إني قد صلّيت فلا أصلّي]»<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات؛ لأن النبي صل أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح»<sup>(٦)</sup>.

وعن مجhn أنه كان في مجلس مع رسول الله صل فأذن بالصلاحة، فقام رسول الله صل، ثم رجع ومجhn في مجلسه، فقال رسول صل: «ما منعك أن تصلي؟ ألسنت برجل مسلم؟» قال: بل ولكني كنت قد صلّيت في أهلي،

(١) ترعد فرائصهما: تتحرك فرائصهما، والفرضية لحمة بين الكتف والجنب ترجمف عند الخوف.  
انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٩٧/٢.

(٢) الترمذى واللهفظ له، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلى وحده، ثم يدرك الجماعة، برقم ٢١٩، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فيما صلّى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم، برقم ٥٧٥، والنمسائى، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر في جماعة لمن صلّى وحده، برقم ٨٥٨، وصححه الألبانى فى صحيح سنن النمسائى، ١٨٦/١.

(٣) سنن أبي داود، برقم ٥٧٥، وتقدم تحريرجه في الذي قبله.

(٤) يميتون الصلاة: يؤخرونها فيجعلونها كالموتى خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها: أي عن وقتها المختار. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٣/٥.

(٥) مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأمور إذا أخرها الإمام، برقم ٦٤٨.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٤/٥.

## صلاة التطوع

٥٠٢

فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ»<sup>(١)</sup>. وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة، وإن كان الوقت وقت كراهة، للتصریح في حديث یزید بن الأسود بأن ذلك كان في صلاة الصبح؛ ولأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة في حديث أبي ذر وحديث محجن، ولم یفرق ﷺ بين صلاة وصلوة، فتكون هذه الأحاديث مخصوصة لعموم الأحاديث القاضية بکراهة الصلاة في أوقات النهی<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي قالت فيه: «صَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تَصْلِيهَا؟ فَقَالَ: «قَدَمَ عَلَيَّ مَا لَمْ فَشَغَلْنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتَ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظَّهَرِ فَصَلَيْتُهُمَا الآن» فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقَضَيْتُهُمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا»<sup>(٣)</sup>، فهذا من خصائص النبي ﷺ، قال الصناعي - رحمه الله -: «والحديث دليل على ما سلف من أن القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «سنده جيد ويدل على أنه من خصائصه ﷺ، وهناك من أهل العلم من يقول: تقضى، وال الصحيح أنها من خصائصه ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهی؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل نفسه، برقم ٨٥٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٨٦/١، وفي صحيح الجامع برقم ٤٨٠، وفي الإرواء، برقم ٥٣٤.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوکانی، ٢٩٨/٢.

(٣) أحمد في المسند، ٣١٥/٦، وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٨٨ يقول: «سنده جيد».

(٤) سبل السلام، ٥٢/٢، وانظر: نيل الأوطار للشوکانی، ٢٦٢/٢.

(٥) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٨٨.

## صلاة التطوع

ذلك». وفي رواية لمسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup>.

والذي اتضح من الأحاديث التي مضت جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي ومنها:

قضاء الفوائت، والصلاحة المعاذه مع الجماعة، وتحية المسجد، وسجود التلاوة وسجود الشكر، وصلاة الكسوف، وصلاة الطواف بالبيت، وصلاة الجنائز بعد العصر وبعد الفجر، وصلاة نصف النهار في المسجد يوم الجمعة للماومين حتى يخرج الإمام، وسنة الوضوء، وصلاة الاستخاراة إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخره، وصلاة التوبة، وقضاء سنة الفجر بعدها<sup>(٢)</sup>، ولكن لا يصلى على الجنائز ولا يقبر الموتى في أوقات النهي المضيقه: عند الغروب، وعند الشروق، وعندما تكون الشمس في وسط السماء؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلى وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه»<sup>(٤)</sup>. وذكر ابن تيمية - رحمه الله

(١) متفق عليه: البخاري برقم ٥٩٧، ومسلم، برقم ٦٨٤، وتقدم تخريرجه.

(٢) جميع هذه الصلوات ذوات الأسباب ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٣٩٧-٢٣٩٩، ٢٢١-١٧٨٢، ٢٥٩/٢٣ و٢٦١-٢٣٢، وذكر كثيراً منها سماحة الإمام ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١١/٢٩٥-٢٨٦ و١١/٣٨٤.

(٣) مسلم، برقم ٨٣١، وتقدم تخريرجه.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد، برقم ٥٧٤، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمعة في مسجد قد صلى فيه، برقم ٢٢٠، وأحمد، وأبي يعلى، ٤٥/٣، ٤٥/٥، والحاكم، ٢٠٩/١، وابن حبان، ٢٥٧/٦، برقم ١٠٥٧، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٦١٣/٢، برقم ٥٣٥.

## صلاة التطوع

٥٠٤

- أن هذا الحديث مما جاء في الإعادة لسبب، ثم قال: «فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة، ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي، وأحمد، ومالك وقت النهي، وعندي أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي»<sup>(١)</sup>، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦١/٢٣، ٢٥٩/٢٣، وينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٨٠/٢، والمعنى لابن قدامة ٥١٥/٢، ٥١٧، ٥١٩، ٥٣١، ٥٣٣، والمختارات الجلية في المسائل الفقهية، للعلامة السعدي، ص ٥١-٥٠، والشرح للعلامة ابن عثيمين، ٤/١٧٥-١٧٦.

(٢) انظر: الأمور التي تفارق فيها النوافل الفرائض في الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٤/١٨٤-١٨٧، فقد ذكر واحداً وثلاثين فرقاً.

## المبحث الرابع والعشرون: صلاة الجمعة

### أولاً: مفهوم صلاة الجمعة: لغة، واصطلاحاً:

١- الصلاة لغة: الدعاء، قاله الله تعالى: ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي ادع لهم، وقال النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، إِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مَفْطُرًا فَلْيَطْعِمْ»<sup>(٢)</sup>.

أي فليدع بالبركة والخير والمغفرة<sup>(٣)</sup>، والصلاحة من الله حسن الثناء، ومن الملائكة الدعاء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>. قال أبو العالية: «صلوة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلوة الملائكة الدعاء»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: « يصلون: يبِرُّون »<sup>(٦)</sup>، وقيل: إن صلاة الله الرحمة، وصلوة الملائكة الاستغفار، والصواب القول الأول<sup>(٧)</sup>. فالصلاحة من الله: الثناء، ومن المخلوقين: الملائكة، والإنس، والجن: القيام، والركوع، والسجود، والدعاء، والاستغفار، والتسبيح. والصلاحة من الطير والهوام: التسبیح<sup>(٨)</sup>.

### ٢- الصلاة في الاصطلاح الشرعي: عبادة لله ذات أقوال، وأفعال معلومة

(١) سورة التوبية، الآية: ١٠٣.

(٢) مسلم، برقم ١٤٣١، وتقديم تخرجه في أول الصلاة.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الصاد مع اللام، ٥٠/٣، ولسان العرب لابن منظور، باب اللام، فصل الصاد، ٤٦٤/١٤، والتعريفات للجرجاني، ص ١٧٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٥) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٦) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٧) انظر: تفسير ابن كثير، ص ٧٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٢٨/٣.

(٨) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب اليماء، فصل الصاد، ٤٦٥/١٤.

مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء<sup>(١)</sup>؛ فإنها كانت اسمًا لكل دعاء، فصارت اسمًا لدعاء مخصوص، أو كانت اسمًا لدعاء فنقلت إلى الصلاة الشرعية؛ لما بينها وبين الدعاء من المناسبة، والأمر في ذلك متقارب، فإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يفهم منه إلا الصلاة المشروعة<sup>(٢)</sup>، وقد اشتملت على الدعاء بنوعيه:

**دعاة المسألة:** وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع، أو دفع ضر، أو كشفه، وسؤال الحاجات من الله بلسان الحال.

**ودعاء العبادة:** وهو طلب الثواب بالأعمال الصالحة: من القيام، والركوع، والسجود، فمن فعل هذه العبادات فقد دعا ربه وطلبه بلسان الحال أن يغفر له، فاتضح بذلك أن الصلاة كلها: دعاء مسألة، ودعاء عبادة؛ لاشتمالها على ذلك كله<sup>(٣)</sup>.

**٣- الجماعة لغة:** عدد كل شيء وكثرة، والجمع: تأليف المتفرق؛ والمسجدُ الجامعُ: الذي يجمع أهله، نعت له؛ لأنَّه علامه للاجتماع، ويجوز: مسجد الجامع بالإضافة، كقولك: الحقُّ اليقينُ، وحقُّ اليقين، بمعنى: مسجد اليوم الجامع، وحق الشيء اليقين؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تتجاوز إلا على هذا التقدير، والجماعة: عدد من الناس يجمعهم غرض واحد<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥/٣، والشرح الكبير، ٥/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير، ٥/٣، والتعريفات للجرجاني، ص ١٧٤.

(٢) انظر: شرح العمد، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢/٣٠.

(٣) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للعلامة محمد بن حسين آل الشيخ، ص ١٨٠، والقول المفيد على كتاب التوحيد، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين، ١/١١٧، وانظر: شروط الدعاء وموانع الإجابة، للمؤلف، ص ١٠.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الجيم، باب العين، ٥٥/٨، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، بباب العين، فصل الجيم، ص ٩١٧، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بالكويت، ١٥/٢٨٠، وصلاة الجمعة، للأستاذ الدكتور صالح السدلان، ص ١٣.

٤- الجماعة في الاصطلاح الشرعي: تطلق على عدد من الناس، مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان: إمام ومؤموم<sup>(١)</sup>، وسميت صلاة الجمعة: لاجتماع المصليين في الفعل: مكاناً وزماناً، فإذا أخلوا بهما أو بأحدهما لغير عذر كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض عين على الرجال المكلفين القادرين، حضراً وسفراً، للصلوات الخمس<sup>(٣)</sup>; لأدلة صريحة كثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة، والآثار، ومنها ما يأتي:

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٥٦/١، وصلاة الجمعة، للأستاذ الدكتور صالح السدلان، ص ١٤.

(٢) حاشية عبد الرحمن بن القاسم على الروض المربع، ٢٥٥/٢.

(٣) اتفق علماء الإسلام على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها، واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة على النحو الآتي:

١- فرض عين، وهذا المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث.

٢- فرض كفاية، وهذا المرجح في مذهب الشافعى، وقول بعض أصحاب مالك، وقول في مذهب أحمد.

٣- سنة مؤكدة، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعى، ويدرك رواية عن أحمد.

٤- فرض عين وشرط في صحة الصلاة، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد وطائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره، ويدرك عن شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد قوله كما في الاختيارات الفقهية له، ص ١٠٣، وعن تلميذه ابن القيم كما في كتاب الصلاة له، ص ٨٢-٨٧. والقول الصواب هو الأول والله أعلم.

انظر: كتاب المجموع شرح المذهب للشیرازی، للإمام التنووی، ٨٧/٤، والمعنى لابن قدامة، ٥/٣، وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمية، ٢٢٥/٢٣ - ٢٥٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوی، مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٢٦٥، ونيل الأوطار للشوکانی، ٢/٣٤٠، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشیخ الإسلام ابن تیمية، ص ١٠٣، وكتاب الصلاة لابن القیم، ص ٦٩-٨٦، وصلاة الجمعة، للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان، ص ٦١-٧٢، وأهمية صلاة الجمعة، للأستاذ الدكتور فضل إلهی، ص ١١٠-٤١، وفتاوی الإمام ابن باز، ١٢/٧، والشرح الممتع، للعلامة ابن عثیمین، ٤/٢٠٤، والإحکام شرح أصول الأحكام، لابن قاسی، ١/٢٣٩.

١- أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاحة جماعة فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلْيَصُلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فالله عَزَّلَ أمر بالصلاحة في الجمعة في شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجمعة سنةً لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدل ذلك على أن الجمعة فرض على الأعيان.

٢- أمر الله عَزَّلَ بالصلاحة مع المصلين فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَازْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فقد أمر الله عَزَّلَ بالصلاحة مع جماعة المصلين، والأمر يقتضي الوجوب.

٣- عاقب الله من لم يُجب المؤذن فيصلي مع الجمعة بأن حال بينهم وبين السجود يوم القيمة، قال عَزَّلَ: ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ \* خَاسِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. فقد عاقب سبحانه من لم يُجب الداعي إلى الصلاة مع الجمعة بأن حال بينه وبين السجود يوم القيمة، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبيقى من كان يسجد في الدنيا رباءً وسمعةً، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً». وفي لفظ: «... فَيُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذْنَ اللَّهِ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ اتْقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبْقَةً».

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) سورة القلم، الآيات: ٤٢-٤٣.

## صلاة الجمعة

٥٠٩

واحدة كلما أراد أن يسجد خرّ على قفاه...»<sup>(١)</sup>.

وهذا فيه عقوبة للمنافقين وأن ظهورهم يوم القيمة تكون طبقاً واحداً: أي فقار الظهر كله يكون كالفقارة الواحدة، فلا يقدرون على السجود<sup>(٢)</sup>.

٤- أمر النبي ﷺ بالصلاحة مع الجمعة، فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة - وكان رحيمًا رقيقاً - فلما رأى شومنا إلى أهالينا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلّموه، وصلّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ول يؤمكم أكبركم»<sup>(٣)</sup>.

فالنبي ﷺ أمر بصلاح الجمعة، والأمر يقتضي الوجوب.

٥- هم النبي ﷺ بتحريق البيوت على المخالفين عن صلاة الجمعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلّي بالناس، ثم أخالفَ<sup>(٤)</sup> إلى رجالٍ يختلفون عنها فامر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهادها». وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب ليحطب، ثم أمر بالصلاحة ف يؤذن لها، ثم أمر رجلاً في يوم الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً<sup>(٥)</sup>، أو مرماتين حستين<sup>(٦)</sup> لشهد العشاء». وفي لفظ مسلم: «إن

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة **ن وَالْقَلْمَنْ**، باب «يوم يكشف عن ساق» برقم ٤٩١٩، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **«وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى زَيْنَهَا نَاظِرَةٌ»**، برقم ٧٤٣٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة، برقم ١٨٢.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١١٤/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمام، برقم ٦٧٤.

(٤) أخالف إلى رجال: أي أذهب إليهم، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٠/٥.

(٥) عرقاً: العظم بما عليه من بقايا اللحم بعدهما أخذ عنه معظم اللحم. جامع الأصول لابن الأثير، ٥٦٨/٥.

(٦) المرامة: قيل: هو ما بين ظلفي الشاة، وقيل: سهمان يرمي بهما الرجل. انظر جامع الأصول لابن الأثير، ٥٦٨/٥.

أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا<sup>(١)</sup>، ولقد هممت أن أمر بالصلاحة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار<sup>(٢)</sup>. وفي هذا الحديث دلالة على أن صلاة الجمعة فرض عين<sup>(٣)</sup>.

٦- لم يرخص النبي ﷺ للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجمعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له؛ فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب»<sup>(٤)</sup>.

ومن ابن أم مكتوم أنه سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار،ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «أتسمع حيى على الصلاة، حيى على الفلاح؟ فحي هلا»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١) حبوا: الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٠/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة، برقم ٦٤٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥١.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦١/٥.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم ٦٥٣.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، برقم ٥٥٢، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: «حسن صحيح»، ١١٠/١.

(٦) «حيى» أي هلم، وكلمة «هلا» بمعنى عجل وأسرع. جامع الأصول لابن الأثير، ٥٦٦/٥.

(٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، برقم ٥٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٠/١.

## صلاة الجمعة

وهذا يصرح فيه النبي ﷺ بأنه لا رخصة للمسلم في التخلف عن صلاة الجمعة إذا سمع النداء، ولو كان مخيراً بين أن يصلى وحده أو جماعة، لكن أولى الناس بهذا التخيير هذا الأعمى الذي قد اجتمع له ستة أعذار: كونه أعمى البصر، وبعيد الدار، والمدينة كثيرة الهوام والسباع، وليس له قائد يلائمه، وكبير السن، وكثرة النخل والشجر بينه وبين المسجد<sup>(١)</sup>.

٧- **يَبْيَنُ النَّبِيُّ أَنَّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأتاه فلا صلاة له إلا من عذر»<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أن صلاة الجمعة فرض عين، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «معنى لا صلاة له: أي لا صلاة كاملة بل ناقصة، والجمهور على الإجزاء...»<sup>(٣)</sup>.

٨- **تَرْكُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَمِنْ أَسْبَابِ الضَّلَالِ**؛ لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأينا وما يتخلّف عن الصلاة إلا منافق قد عُلِمَ نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن النبي ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه». وفي رواية: أن عبد الله قال: «من سرّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات،

(١) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ٧٦، وصحيح الترغيب والترهيب، للألباني ص ١٧٣.

(٢) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجمعة، برقم ٧٩٣، والدارقطني في سنته، ٤٢٠/١، برقم ٤، وابن حبان «الإحسان»، ٤١٥/٥ برقم ٢٠٦٤، والحاكم وصححه على شرط الشيخين وواقفه الذهبي، ٢٤٥/١، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الشديد في ترك الجمعة، برقم ٥٥١، وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة، ص ٧٦، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٣٢/١، وصحيح سنن أبي داود، ١١٠/١، وفي إرواء الغليل، ٣٢٧/٢، وسمعت الإمام ابن باز أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢٧ من بلوغ المرام يقول: «لا يأمن به على شرط مسلم»، وهذا كما قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: «إسناده على شرط مسلم».

(٣) سمعته من سماته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٧.

حيث يُنادى بهِنَّ؛ فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى<sup>(١)</sup>، وإنْهَ من سنن الهدى، ولو أنكم صلیتم في بيوتكم كما يصلی هذا المتختلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم<sup>(٢)</sup>، وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقدرأيُنا وما يتختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين<sup>(٣)</sup> حتى يقام في الصف<sup>(٤)</sup>.

وهذا يدل على أن التخلف عن الجمعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب، ولا بفعل مكروه، ومعلوم أن من استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما بترك فريضة، أو فعل محرم<sup>(٥)</sup>، وفي هذا كله تأكيد أمر الجمعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «إن للمنافقين علامات يُعرفون بها: تحبّتهم لعنة، وطعامهم نُهبة، وغنيمتهم غلول، ولا يقربون المساجد إلا هجراً<sup>(٧)</sup>، ولا يأتون الصلاة إلا دبراً<sup>(٨)</sup> مستكبرين، لا يألفون ولا

(١) سنن الهدى، روی بضم السين وفتحها، وهو بمعنى متقارب، أي طرائق الهدى والصواب. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٢/٥.

(٢) وفي رواية أبي داود برقم ٥٥٠ «لو تركتم سنة نبيكم لکفرتم». قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: «لضللتم»، وهو المحفوظ، ١١٠/١.

(٣) يهادى: أي يمسكه رجال من جانبيه يعتمد عليهما، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٢/٥.

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجمعة من سنن الهدى، برقم ٦٥٤.

(٥) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، ص ٧٧.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٢/٥.

(٧) لا يقربون المساجد إلا هجراً: يعني لا يقربون المساجد بل يهجرونها، انظر: شرح المستند، لأحمد شاكر، ٥١/١٥.

(٨) دبراً: أي آخرًا، حين كاد الإمام أن يفرغ. شرح المستند، لأحمد شاكر، ٦١/١٥.

## صلاة الجمعة

**يؤلفون، خُسْبٌ<sup>(١)</sup> بالليل، صُحْبٌ بالنهار<sup>(٢)</sup>.** وفي لفظ: «سُحْبٌ بالنهار»<sup>(٣)</sup>.  
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسانا به الظن»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية عنه رضي الله عنه: «كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة الغداة أسانا به الظن»<sup>(٥)</sup>.

٩- تارك صلاة الجمعة متوعد بالختم على قلبه؛ لحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهم سمعوا النبي صلوات الله عليه يقول على أعواذه<sup>(٦)</sup>: «ليتتهينَ أقوام عن ودعهم<sup>(٧)</sup> الجماعات أو ليختمنَ الله على قلوبهم، ثم ليكوننَ من الغافلين»<sup>(٨)</sup>. وهذا التهديد لا يكون إلا على ترك واجب عظيم.

١٠- استحوذ الشيطان على قوم لا تقام فيهم الجمعة؛ لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة<sup>(٩)</sup> إلا قد استحوذ عليهم

(١) خشب بالليل: أي ينامون الليل لا يصلون، شبههم في تمددهم نياً بالخشب المطروحة، شرح المسند لأحمد شاكر، ٥١/١٥.

(٢) صخب: سخب وصخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام على الدنيا شحًا وحرصًا. انظر: شرح المسند، لأحمد شاكر، ٥١/١٥.

(٣) أحمد في المسند، ٢٩٣/٢، وحسن إسناده العلامة أحمد محمد شاكر، في شرحه للمسند، ٥١-٥٠/٧٩١٣، برقم ٥١-٥٠/١٥.

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، في التخلف في العشاء والفجر، وفضل حضورهما، ٣٣٢/١، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٧١/١٢، ٢٧١، برقم ١٣٠٨٥، والبزار [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لابن حجر، ٢٢٨/١، برقم ٣٠١]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٠/١: «رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال الطبراني موثوقون».

(٥) البزار [مختصر زوائد مسند البزار، لابن حجر، ٢٢٨/١، برقم ٣٠٢]، وقال ابن حجر: «وهذا إسناد صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٠/١: «رواه البزار ورجاله ثقات».

(٦) على أعواذه: أي على المنير الذي اتخذه من الأعواذه. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤٣٦/١.

(٧) عن ودعهم الجماعات: أي تركهم. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤٣٦/١.

(٨) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجمعة، برقم ٧٩٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٣٢/١، والحديث أخرجه مسلم، برقم ٨٦٥، لكنه بلفظ: «الجماعات».

(٩) لا تقام فيهم الصلاة: أي جماعة. عن المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ٢٥١/٢.

**الشيطان<sup>(١)</sup>**، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية<sup>(٢)</sup>. قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة<sup>(٣)</sup>، فقد أخبر النبي ﷺ باستحوذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان، وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها<sup>(٤)</sup>.

**١١- تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلி صلاة الجماعة؛** لحديث أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فَأَذْنَّ الْمُؤْذِنُ، فقام رجل من المسجد يمشي فأتباه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة رض: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ص». فقد جعله أبو هريرة رض عاصياً لرسول الله صل بخروجه بعد الأذان؛ لتركه الصلاة جماعة<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : «فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلி المكتوبة إلا لعذر والله أعلم»<sup>(٦)</sup>. وقد جاء النهي صريحاً، فعن أبي هريرة رض قال: أمرنا رسول الله صل: «إذا كتم في المسجد فنودي بالصلاحة فلا يخرج أحدكم حتى يصلி»<sup>(٧)</sup>. وعنده رض قال:

(١) استحوذ عليهم الشيطان: أي غلبهم وحولهم إليه، عنون المعبد شرح سنن أبي داود، ٢٥١/٢.

(٢) فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، أي إن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة. انظر: عنون المعبد، ٢٥١/٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٤٧، والنسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٨٤٧، وأحمد، ٤٤٦/٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٤٦/١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٠٩/١، ١٠٩/١، وفي صحيح سنن النسائي، ١٨٢/١١.

(٤) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، ص ٨٠.

(٥) مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، برقم ٦٥٥.

(٦) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم، ص ٨١.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٣/٥.

(٨) أخرجه أحمد في المسند، ٥٣٧/٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٢: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

## صلاة الجمعة

٥١٥

قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق»<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يذكر أنه لا يجوز الخروج من المسجد الذي أذن فيه، إلا لعذر: كأن يريد الوضوء أو يصلبي في مسجد آخر.

قلت: قال الترمذى - رحمه الله -: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه»<sup>(٢)</sup>.

وذكر المباركفوري - رحمه الله -: أن الحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد، بعدما أذن فيه، إلا للضرورة، كمن كان جنباً، أو عليه حدث أصغر، أو الذي حصل له رعاف، أو الحاقن، ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر، ومن في معناه<sup>(٣)</sup>.

١٢ - تفقد النبي ﷺ للجماعة في المسجد يدل على وجوب صلاة الجماعة؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصالاتين<sup>(٤)</sup> أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما، لا تيموها ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته

(١) آخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٢٢/٢، برقم ٦٤٣]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٢: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

(٢) سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، بعد الحديث رقم ٢٠٤.

(٣) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للمباركفوري، ٦٠٧/٢.

(٤) إن هاتين الصالاتين: أي صلاة العشاء والفجر، كما تقدم.

## صلاة الجمعة

٥١٦

مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

١٣- إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجمعة؛ فقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجمعة، وذكر نصوصهم في ذلك، ثم قال: «فهذه نصوص الصحابة كما تراها: صحةً، وشهرةً، وانتشاراً، ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة، لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتظافرت، وبالله التوفيق»<sup>(٢)</sup>.

وقال الترمذى - رحمه الله -: «وقد روی عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»<sup>(٣)</sup>. وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجمعة إلا من عذر»<sup>(٤)</sup>.

وقال مجاهد: «وسائل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال: هو في النار»<sup>(٥)</sup>.

قال الترمذى - رحمه الله -: «ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجمعة والجمعة رغبة عنها، واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها»<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة، برقم ٥٥٤، واللفظ له، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الجمعة إذا كانوا اثنين، برقم ٨٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٠، وفي صحيح سنن النسائي، ١٨٣/١.

(٢) كتاب الصلاة، ص ٨١-٨٢.

(٣) سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب، بعد الحديث رقم ٢١٧.

(٤) سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب، بعد الحديث رقم ٢١٧.

(٥) سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب، برقم ٢١٨، قال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذى، ١/٤٢٤: «(وهذا إسناد صحيح، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكماً، لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي...)».

(٦) سنن الترمذى، في الباب السابق، ١/٤٢٤.

### ثالثاً: فوائد صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فيها فوائد كثيرة، ومصالح عظيمة، ومنافع متعددة شرعت من أجلها، وهذا يدل على أن الحكمة تقتضي أن صلاة الجمعة فرض عين، ومن هذه الفوائد والحكم التي شرعت من أجلها ما يأتي:

١- شرع الله تعالى لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها ما هو في اليوم والليلة كالصلوات الخمس، ومنها ما هو في الأسبوع وهو صلاة الجمعة، ومنها ما هو في السنة متكرراً وهو صلاة العيددين لجماعة كل بلد، ومنها ما هو عام في السنة وهو الوقوف بعرفة؛ لأجل التواصل وهو الإحسان، والعطف، والرعاية؛ ولأجل نظافة القلوب، والدعوة إلى الله تعالى بالقول والعمل.

٢- التعبد لله تعالى بهذا الاجتماع؛ طلباً للثواب، وخوفاً من عقاب الله، ورغبة فيما عنده.

٣- التوادد، وهو التحاب؛ لأجل معرفة أحوال بعضهم البعض، فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع الموتى، وإغاثة الملهوفين، وإعانته المحتاجين؛ ولأن ملاقاة الناس بعضهم البعض توجب المحبة، والألفة.

٤- التعارف؛ لأن الناس إذا صلى بعضهم مع بعض حصل التعارف، وقد يحصل من التعارف معرفة بعض الأقرباء، فتحصل صلته بقدر قرابته، وقد يعرف الغريب عن بلده فيقوم الناس بمحبه.

٥- إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام؛ لأن الناس لو صلوا كلهم في بيوتهم ما عرف أن هنالك صلاة.

٦- إظهار عز المسلمين، وذلك إذا دخلوا المساجد ثم خرجوا جميعاً، وهذا فيه إغاظة لأهل النفاق والكافرين، وفيه البعد عن التشبيه بهم والبعد عن سيلهم.

صلاة الجمعة

۰۱۸

- ٧- تعليم الجاهل؛ لأن كثيراً من الناس يستفيد مما شرع في الصلاة بواسطة صلاة الجماعة، ويسمع القراءة في الجهرية ف يستفيد ويتعلم، ويسمع أذكار أدبار الصلوات فيحفظها، ويقتدي بالإمام ومن بجانبه وأمامه فيتعلم أحكام صلاته، ويتعلم الجاهل من العالم.

٨- تشجيع المتخلّف عن الجماعة، والقيام بإرشاده وتوجيهه، والتواصي بالحق والصبر عليه.

٩- تعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق؛ فإن الأمة مجتمعة على طاعة ولِي الأمر، وهذه الصلاة في الجماعة ولاية صغرى؛ لأنهم يقتدون بإمام واحد يتبعونه تماماً، فهي تشكل النظرة العامة للإسلام.

١٠- تعويد الإنسان ضبط النفس؛ لأنه إذا اعتاد على متابعة الإمام متابعة دقيقة، لا يكتُر قبله، ولا يتقدم ولا يتأخر كثيراً، ولا يوافقه؛ بل يتبعه تعود على ضبط النفس.

١١- استشعار المسلم وقوفه في صف الجهاد كما قال الله تعالى:  
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُهُمْ بُنْيَانُ مَرْضُوضٍ﴾<sup>(١)</sup>.  
 فهو لاء الدين صاروا صفاً في الجهاد لا شك أنهم إذا تعودوا ذلك في الصلوات الخمس سوف يكون ذلك وسيلة إلى ائتمانهم بقادتهم في صف الجهاد، فلا يتقدمون ولا يتأخرون عن أوامره.

١٢- شعور المسلمين بالمساواة، وتحطيم الفوارق الاجتماعية؛ لأنهم يجتمعون في المسجد: أغنى الناس بجنب أفقن الناس، والأمير إلى جنب المأمور، والحاكم إلى جنب المحكوم، والصغير إلى جنب الكبير، وهكذا، فيشعر الناس بأنهم سواء، فتحصل بذلك الألفة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بمساواة الصفوف حتى قال: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الصاف، الآية: ٤.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم .٤٣٢.

## صلاة الجمعة

٥١٩

**١٣ - تفقد أحوال الفقراء، والمرضى، والمتهاونين بالصلاوة؛ فإن الناس إذا رأوا الإنسان يلبس ثياباً بالية وتبعد عليه علامات الجوع رحموه، وأحسنوا إليه، وإذا تخلف بعضهم عن الجماعة عرفوا أنه كان مريضاً، أو عاصياً فينصحوه، فيحصل التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

**١٤ - استشعار آخر هذه الأمة بما كان عليه أولها؛ لأن الصحابة كانوا يقتدون بالرسول ﷺ، فيستشعر الإمام أنه في مقام الرسول ﷺ، ويستشعر المأمور أنه في مقام الصحابة ﷺ، وهذا يعطي الأمة الحرص على الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه.**

**١٥ - اجتماع المسلمين في المسجد راغبين فيما عند الله من أسباب نزول البركات.**

**١٦ - يزيد نشاط المسلم فيزيد عمله عندما يشاهد أهل النشاط في العبادة، وهذا فيه فائدة عظيمة.**

**١٧ - تضاعف الحسنات ويعظم الثواب.**

**١٨ - الدعوة إلى الله تعالى بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة<sup>(١)</sup>.**

**١٩ - اجتماع المسلمين في أوقات معينة يربّهم على المحافظة على الأوقات.**

### رابعاً: فضل صلاة الجمعة:

**الصلاة مع الجماعة لها فضائل كثيرة، منها ما يأتي:**

**١ - صلاة الجمعة بسبعين وعشرين صلاة فرادى، فالمحصلي مع جماعة يحصل له من صلاة الجمعة مثل أجر صلاة المنفرد سبع وعشرين**

(١) انظر: حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن قاسم، ٢٥٥/٢، والإحکام شرح أصول الأحكام له، ٣٤٠/١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٩١٢-٢٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٩٢٤-١٩٥١، وصلاة الجمعة للأستاذ الدكتور صالح غانم السدحان، ص ٢٣.

مرة<sup>(١)</sup>؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة». ولفظ مسلم: «صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة». وفي لفظ له: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الجمعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة». قال: «وتجمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر». قال أبو هريرة: «واقرءوا إن شئتم ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا﴾». وفي لفظ: «بخمس وعشرين جزءاً»<sup>(٤)</sup>. والجزء والدرجة بمعنى واحد<sup>(٥)</sup>.

وقد جُمع بين هذه الروايات: بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجمعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبع والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجمعة، والفضل بينهما، فصار المجموع سبعاً وعشرين<sup>(٦)</sup>. وقال الإمام النووي - رحمه الله -: «والجمع بينها من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٤٧/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٦٧/٣.

(٢) متفق عليه: البخاري كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمعة، برقم ٦٤٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجمعة، برقم ٦٥٠.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمعة، برقم ٦٤٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، برقم ٦٤٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة، برقم ٦٤٩.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٨/٥، وسبل السلام للصنعاني، ٦٦/٣.

(٦) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢٣-٢٢٢/٢٣.

## صلاة الجمعة

**والثاني:** أن يكون أخباراً أولاً بالقليل، ثم أعلم الله تعالى بزيادة الفضل فأخبار بها.

**والثالث:** أنه يختلف باختلاف أحوال المصليين والصلاحة: فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة، ونحو ذلك فهذه هي الأجرة المعتمدة<sup>(١)</sup>. وسمعت سماحة الإمام شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وأما التفاوت فهذا والله أعلم كان لعدم نزول فضل الزائد إلا بعد الناقص، فأخبار بخمس وعشرين، ثم أخبار بسبعين وعشرين»<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل القائلون بأن صلاة الجمعة غير واجبة بهذه الأحاديث، وأن صيغة أفضل تدل على الاشتراك في أصل الفضل<sup>(٣)</sup>. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذه الأحاديث تدل على فضل الجمعة، وهذا التفضيل لا يلزم منه عدم الوجوب، فصلاة الجمعة واجبة، ومفضلة، فلا منافاة بين التفضيل والوجوب، ومن لم يصلّها مع الجمعة فصلاته صحيحة على الراجح، مع الإثم»<sup>(٤)</sup>.

والمنفرد الذي لا يحصل على ثواب صلاة الجمعة هو غير المعدور والله أعلم، أما إذا كان من عادته أنه يصلّي الصلاة مع الجمعة فمنعه عذر: كمريض أو سفر، أو حبس وتعذر عليه الجمعة، والله يعلم أن من نيته

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٦/٥، ١٥٧، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١٣٣-١٣٤/٢، ونبيل الأوطار للشوكاني، ٣٤٦/٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، وقال رحمه الله في تعليقه على جمع الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١٣٤/٢: «وفي هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجمعة». والله أعلم.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٨/٥.

(٤) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٣ من بلوغ المرام.

لو قدر على الصلاة مع الجماعة لما تركها، فهذا يكمل له أجره؛ لأن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً، وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل<sup>(١)</sup>؛ لحديث أبي بردة رضي الله عنه عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً»<sup>(٢)</sup>.

- ٢- يعصم الله بالصلاحة مع الجماعة من الشيطان؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الشيطان ذئب للإنسان كذئب الغنم»<sup>(٣)</sup>، يأخذ الشاة القاصية، والناحية<sup>(٤)</sup>، وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة<sup>(٥)</sup>، والعامة»<sup>(٦)</sup>؛ ول الحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بد لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»<sup>(٧)</sup>.

- ٣- يزيد فضل الصلاة مع الجماعة بزيادة عدد المصليين؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وفيه: «... إن صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله صلوات الله عليه وسلم»<sup>(٨)</sup>. وهذا يرغب في الصلاة مع الجماعة الكثيرة مع

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣٦/٢٣، وكتاب الصلاة، لابن القيم، ص ٨٥، والاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٢، والإحكام شرح أصول الأحكام، للعلامة عبد الرحمن بن قاسم، ٣٤٦/١، وحاشية الروض المربع له، ٢٦٠/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٠٦/٤.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

(٣) كذئب الغنم: يعني أن الشيطان مفسد للإنسان مهلك له، بإغواهه كإفساد الذئب إذا أرسل في قطيع من الغنم. الفتاح الرباني مع بلوغ الأماني، للبنا، ١٧٥/٥.

(٤) الناحية، التي غفل عنها وبقيت في جانب منفرد، الفتاح الرباني مع بلوغ الأماني، ١٧٦/٥.

(٥) وعليكم بالجماعة: أي الزموا ما عليه جماعة أهل السنة في كل شيء، ومن ذلك الجماعة في الصلاة، الفتاح الرباني مع بلوغ الأماني، ١٧٦/٥.

(٦) أخرجه أحمد في المسند، ٢٤٣/٥، وقال عنه البنا في بلوغ الأماني من أسرار الفتاح الرباني، ١٧٦/٥: «وسنده جيد».

(٧) أبو داود، برقم ٥٤٧، والنسائي، برقم ٨٤٧، وأحمد، ٤٤٦/٦، وتقدم تخريره في وجوب صلاة الجمعة.

(٨) أبو داود، برقم ٥٥٤، والنسائي، برقم ٨٤٣، وتقدم تخريره في وجوب صلاة الجمعة.

### أمن المفاسد، وعدم فوات المصالح.

٤- براءة من النار وبراءة من النفاق لمن صلّى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك تكبيرة الإحرام؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من صلّى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»<sup>(١)</sup>.

وهذا فيه فضل الإخلاص في الصلاة؛ لقوله صلوات الله عليه وسلم: «من صلّى لله» أي خالصاً لله تعالى، «براءة من النار» أي نجاة وخلاص منها، وكتب له «براءة من النفاق» أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق، ويشهد له بأنه غير منافق، يعني بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى» وهذا بخلافهم<sup>(٢)</sup>.

٥- من صلّى الصبح في جماعة فهو في ضمان الله وأمانه حتى يمسي؛ لحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من صلّى الصبح فهو في ذمة الله<sup>(٣)</sup>، فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه<sup>(٤)</sup> على وجهه في نار جهنم»<sup>(٥)</sup>.

وهذا يؤكد أن من صلّى الصبح فهو في أمان الله، وفي جواره، فهو قد استجار بالله تعالى، والله قد أجراه، فلا ينبغي لأحد أن يتعرض له بضر أو أذى، فمن فعل ذلك فالله يطلبها بحقه، ومن يطلبها لم يجد مفرّاً ولا

(١) الترمذى، كتاب الصلاة، باب فضل التكبيرة الأولى، برقم ٢٤١، وحسنه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٦٥٢، وبرقم ١٩٧٩، وفي صحيح سنن الترمذى، ١، ٧٧/١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١٦٥/١، برقم ٤٠٧.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للمباركفورى، ٤٥/٢.

(٣) في ذمة الله: ضمان الله، وقيل: أمان الله، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٤/٥.

(٤) يكبه: يقلبه فيها على وجهه. المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٢٨٢/٢.

(٥) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، برقم ٦٥٧.

ملجاً، وهذا وعید شدید لمن يتعرض للمصلين، وترغيب في حضور صلاة الصبح<sup>(١)</sup>. وقد جاءت بعض الأخبار تقيد ذلك بصلة الصبح مع الجماعة<sup>(٢)</sup>.

٦- من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس فله أجر حجة وعمره؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره: تامة، تامة، تامة»<sup>(٣)</sup>.

٧- عظم ثواب صلاة العشاء والصبح في جماعة؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»<sup>(٤)</sup>.

قيل: المراد بذلك من صلى الصبح في جماعة وقد صلى العشاء في جماعة فكأنما صلى الليل كله، ويد على ذلك لفظ أبي داود: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»<sup>(٥)</sup>. واختار هذا المندري، وأن اجتماعهما كقيام ليلة<sup>(٦)</sup>.

وقيل: المراد بذلك أن من صلى العشاء في جماعة كانت له كقيام نصف ليلة، أما من صلى الصبح في جماعة ف تكون له كقيام الليل كله،

(١) المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٨٢/٢.

(٢) انظر: الترغيب والترهیب للمنذري، ٣٦٥/١، برقم ٦٤٧، وصحیح الترغیب والترهیب للألبانی، ١٧٠/١، برقم ٤١٨، ومجمع الروایل للھیشی، ٤١/٢.

(٣) الترمذی، برقم ٥٨٦، وحسنه الألبانی في صحيح سنن الترمذی، ١٨١/١، وسمعت الإمام ابن باز يحسنہ لكثرة طرقه. وتقدم تخریجه في فضل صلاة الضحى.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، برقم ٦٥٦.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة، برقم ٥٥٥، والترمذی، كتاب الصلاة، باب فضل العشاء والفجر في جماعة، برقم ٢٢١، وصححه الألبانی في صحيح سنن أبي داود، ١١١/١.

(٦) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري، ٢٩٣/١، والترغیب والترهیب للمنذري، ٣٤٣/١، وفيض القدير للمناوي، ١٦٥/٦، وتحفة الأحوذی للمبارکفوری، ١٢/١.

## صلاة الجمعة

٥٢٥

وهذا فضل الله تعالى. وأيّد ذلك الإمام ابن خزيمة - رحمه الله - فقال: «باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجمعة، والبيان أن صلاة الفجر في الجمعة أفضل من صلاة العشاء في الجمعة، وأن فضلها في الجمعة ضعفي فضل العشاء في الجمعة»، ثم ساق الحديث بنحو لفظ مسلم<sup>(١)</sup>، وفضل الله تعالى واسع. وقد قال النبي ﷺ عن صلاة الصبح والعشاء: «... ولو يعلمون ما فيهما لأنوتها ولو حبوا»<sup>(٢)</sup>.

- اجتماع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر والعصر؛ لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: «يتغايرون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يرجع الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»<sup>(٣)</sup>. قال الإمام النووي - رحمه الله -: «ومعنى يتغايرون: تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه تعقب الجيوش، وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويجيء آخرون، وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين، وتكرمه لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم، ومفارقتهم لهم في أوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة ربهم، فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير»<sup>(٤)</sup>، والأظهر وهو قول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب، وقيل: يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة. والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٣٦٥/٢.

(٢) متفق عليه، البخاري، برقم ٦٤٤، ومسلم، برقم ٦٥١، وتقديم تخرجه في وجوب صلاة الجمعة.

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، برقم ٥٥٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، برقم ٦٣٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٨/٥.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٨/٥.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون<sup>(١)</sup> في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» يعني الفجر والعصر، ثم قرأ جرير: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت الفضل العظيم لمن حافظ على صلاة الفجر والعصر مع الجماعة، فعن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لن يلتحم الناز أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني الفجر والعصر<sup>(٣)</sup>.

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من صلى البردين دخل الجنة»<sup>(٤)</sup>، وهما: الصبح والعصر<sup>(٥)</sup>. وقد جاء الوعيد الشديد لمن ترك صلاة العصر، أو فاته، فعن بريدة رضي الله عنه أنه قال لأصحابه في يوم ذي غيم: بكرروا بصلاة العصر؛ فإن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»<sup>(٦)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «الذى تفوته

(١) لا تضامون: أي لا يلحقكم ضيم وهو المشقة، وفي رواية بتشديد الميم (تضامون: أي لا ينضم بعضكم إلى بعض بل كل يراه منفرداً، وجاء «هل تضارأن» أي لا تضارن غيركم في حالة الرؤية، وكل هذا صحيح. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/٣).

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، برقم ٥٥٤، ومسلم واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهم، برقم ٦٣٣، والأية من سورة طه ١٣٠، أما في صحيح البخاري فقرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ سورة ق، الآية: ٣٩.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهم، برقم ٦٣٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، برقم ٥٧٤، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، برقم ٦٣٥.

(٥) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٦٢/٢.

(٦) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، برقم ٥٥٣.

## صلاة العصر فكأنما وُتَرَ أَهْلُهُ وَمَالَهُ<sup>(١)</sup>.

ذكر الإمام القرطبي - رحمة الله - أن قوله: «وُتَرَ أَهْلُهُ وَمَالَهُ» روي بالرفع على أن المعنى: نزع وأخذ، وروي بالنصب «أَهْلُهُ وَمَالَهُ» على أن المعنى: سلب، وقيل في تفسير الحديث: هذا يحصل لمن لم يصلها في الوقت المختار، وقيل: هو أن يؤخرها إلى أن تصفر الشمس. وقيل: خصت العصر بالذكر؛ لكونها مشهودة للملائكة، وعلى هذا يشاركها في ذلك الصبح. وقيل: خصت صلاة العصر بالذكر؛ لأنها صلاة تأتي في انشغال الناس، وعلى هذا فالصبح أولى بذلك؛ لأنها تأتي وقت النوم. أما قوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» فليس ذلك خاصاً بالعصر، بل ذلك حكم غيرها من الصلوات كذلك<sup>(٢)</sup>.

٩- يعجب الله تعالى من الصلاة في الجمعة؛ لمحبته لها سبحانه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع»<sup>(٣)</sup>. وهذا العجب يليق بالله تعالى، ولا يشبه فيه أحداً من خلقه؛ لأن عجبه سبحانه ليس كعجب خلقه، «لَئِنَسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»<sup>(٤)</sup>.

١٠- متظر الصلاة مع الجمعة في صلاة، قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه يتضرر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقف الصلاة، باب إثم من فاته العصر، برقم ٥٥٦، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، برقم ٥٣٥.

(٢) انظر: المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٥٢/٢.

(٣) أحمد في المسند، ٥٠/٢، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٣٣٧: «رواه أحمد بإسناد حسن، وكذلك رواه الطبراني بإسناد حسن»، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٦٣، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٦٥٢، وصحیح الجامع الصغير، برقم ١٨١٦.

(٤) سورة الشورى، الآية: ١١.

له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يُحدِث». قلت: ما يحدث؟ قال: «يفسو أو يضرط». وفي لفظ لمسلم: «والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ ما لم يُحدِث»<sup>(١)</sup>. قوله: «ما لم يؤذ» أي ما لم يصدر عنه ما يتأذى به بنو آدم والملائكة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**١١ - الملائكة يدعون لمن صلى مع الجماعة قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه، ما لم يُحدِث أو يؤذ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه** وفيه: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه يتضرر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يُحدِث...» وفي مسلم: «والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ، ما لم يُحدِث»<sup>(٣)</sup>.

وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «والملائكة تصلي عليه في مصلاه، قبل الصلاة في المسجد، وبعدها مادام في مصلاه، ما لم يؤذ بغية أو نيميمة، أو كلام باطل، وما لم يحدث»<sup>(٤)</sup>.

**١٢ - فضل الصف الأول وميامن الصفوف في صلاة الجمعة، وفضل وصلها، ثبت في ذلك فضائل كثيرة منها ما يأتي:**

**الفضل الأول: القرعة على الصف الأول وأنه مثل صفات الملائكة؛** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمعة، برقم ٦٤٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة وانتظار الصلاة، برقم ٦٤٩.

(٢) انظر: المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٩٠/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٩، وتقدم تخریجه آنفاً.

(٤) سمعته منه أثناء تقریر سماحته على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤١١٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٦١٥، ومسلم، برقم ٤٣٧، وتقدم تخریجه في فضل الصلاة.

## صلاة الجمعة

٥٢٩

لمسلم: «لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم، ل كانت القرعة»<sup>(١)</sup>. وقد ثبت أن الصف الأول على مثل صفات الملائكة؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وفيه: «... وإن الصف الأول على مثل صفات الملائكة، ولو علمتم ما فيه لا بتدبرتموه» الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ أحمد البنا في شرح قوله صلوات الله عليه: «على مثل صفات الملائكة...» أي في القرب من الله تعالى، وننزل الرحمة، وإتمامه واعتداله، ويستفاد منه أن الملائكة يصفون لعبادة الله تعالى<sup>(٣)</sup>، وقد جاء ذلك صريحاً عن جابر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلوات الله عليه فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصدوف الأول ويترافقون في الصف»<sup>(٤)</sup>.

**الفضل الثاني: الصف الأول خير الصدوف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه**  
قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «خير صدوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صدوف النساء آخرها، وشرها أولها»<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: «أما صدوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً، أما صدوف النساء فالمراد بالحديث صدوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلحن متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال، خير صدوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصدوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً

(١) مسلم،كتاب الصلاة،باب تسوية الصدوف وإقامتها وفضل الصف الأول، برقم ٤٣٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة، برقم ٥٥٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١١/١.

(٣) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ١٧١/٥.

(٤) مسلم،كتاب الصلاة،باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصدوف الأول والتراص فيها، والأمر بالاجتماع، برقم ٤٣٠.

(٥) مسلم،كتاب الصلاة، باب تسوية الصدوف وإقامتها وفضل الأول فالأخير منها، برقم ٤٤٠.

وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخير بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال، لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

**الفضل الثالث:** الله تعالى وملائكته يصلون على الصفوف الأولى، والصف المقدم أكثرها صلاة؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأولى» قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأولى»، قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني»<sup>(٢)</sup>.

وصلاة الله تعالى: ثناؤه عليهم عند الملائكة، وصلاة الملائكة والنبي صلوات الله عليه وسلم، وسائر الناس: الدعاء والاستغفار<sup>(٣)</sup>.

ومن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعذك وملائكته يصلون على الصف الأولى، أو الصفوف الأولى»<sup>(٤)</sup>.

ومن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه كان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة»<sup>(٥)</sup>.

**الفضل الرابع:** النبي صلوات الله عليه وسلم صلى على الصف الأولى ثلاثة، وعلى الثاني مرة واحدة، لحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كان

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٣/٤.

(٢) أحمد في المسند، ٢٦٢/٥، قال المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٣٨٤: «رواه أحمد بإسناد لا يأس به، والطبراني وغيره»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٩١/٢: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون»، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٩٧/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧، وتقدم تخرجه في مفهوم الصلاة.

(٤) أحمد، ٤/٢٦٩، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٣٨٥: «رواه أحمد بإسناد جيد»، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٩٧/١.

(٥) النسائي، كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، برقم ٨١١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فضل الصف المقدم، برقم ٩٩٧، لكن بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأولى»، وأبو داود، برقم ٦٦٤، ولفظه: «إن الله يعذك وملائكته يصلون على الصفوف الأولى»، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٧٥/١.

## صلاة الجمعة

٥٣١

يصلّى على الصّف الأول ثلاثةً، وعلى الثاني واحدةً». ولفظ ابن ماجه: «كان يستغفر للصف المقدم ثلاثةً، والثاني مرةً»<sup>(١)</sup>.

**الفضل الخامس:** صلاة الله تعالى وملائكته على ميمين الصّفوف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميمين الصّفوف»<sup>(٢)</sup>، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحيبنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «رب قني عذابك يومن تبعث أو تجمع عبادك»<sup>(٣)</sup>.

**الفضل السادس:** من وصل صفاً وصله الله وعليه صلاة الله تعالى وملائكته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصّفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله عَلَيْكُم»<sup>(٥)</sup>.

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب فضل الصّف الأول على الثاني، برقم ٨١٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فضل الصّف المقدم، برقم ٩٩٦، وابن خزيمة، ٢٧/٣، مثل لفظ ابن ماجه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو بلفظ ابن ماجه، ٢١٤/١، وابن حبان في صحيحه «الإحسان»، ٥٣١/٥، برقم ٢١٥٨، مثل لفظ النسائي، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/١٧٧، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١٩٦/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يحيي الإمام في الصّف، برقم ٦٧٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمونة الصّف، برقم ١٠٠٥، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٣٨٨/١: «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن»، وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٣٢/١: حسن بلفظ «الذين يصلون الصّفوف»، قلت: وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/٢١٣.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، برقم ٧٠٩، وتقدم تخرجه في صفة الصلاة.

(٤) ابن ماجه، واللفظ له، كتاب إماماة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصّفوف، برقم ٩٩٥، وأحمد، ٦٧/٦، وابن خزيمة، ٢٣/٣، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢١٤/١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٠٠/١.

(٥) النسائي، كتاب الإمامة، باب من وصل صفاً، رقم ٨١٩ بلفظه، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصّفوف، برقم ٦٦٦، وابن خزيمة، ٢٣/٣، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ٢١٣/١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٠٠/١، وفي صحيح النسائي، ١/١٧٧.

١٣ - مغفرة الله ومحبته لمن وافق تأمين الملائكة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَمْنَى الْإِمَامُ فَأَمْنَوْا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث الآخر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ، فَقُولُوا: أَمِينٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَانُهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم خطبنا في بين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صَفَوْفَكُمْ، ثُمَّ لِيؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا، وَإِذَا قَالُوا: غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ، فَقُولُوا: أَمِينٌ يَحْبِبُكُمُ اللَّهُ» الحديث<sup>(٣)</sup>.  
الله أكبر ما أعظم هذا الثواب: مغفرة ما تقدم من الذنب، ومحبة الله تعالى، لمن وافق تأمينه تأمين الملائكة!

#### **خامساً: فضل المشي إلى صلاة الجمعة:**

المشي لأداء الصلاة جماعة من أعظم الطاعات، وقد ثبت في ذلك فضائل عظيمة كثيرة، منها:

١ - شديد الحب لصلاة الجمعة بالمسجد في ظل الله يوم القيمة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «سَبْعَةٌ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظَلَّهُ يَوْمَ الْعِدَادِ: إِلَّا ظَلَّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ حَلَانٌ تَحَبَّبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعاً عَلَيْهِ وَتَفَرَّقاً عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصَبٍ وَجَمَالٌ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَمَالَهُ مَا تَنْفَقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». وفي لفظ لمسلم: «ورجل معلق بالمسجد ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٠، ومسلم، برقم ٤٠، وتقدم تخرجه في صفة الصلاة.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٢، ومسلم، برقم ٤١٠، وتقدم تخرجه في صفة الصلاة.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٤.

## صلاة الجمعة

٥٣٣

إذا خرج منه حتى يعود إليه»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح قوله ﷺ: «ورجل قلبه معلق في المساجد»، ومعناه شديد الحب لها، والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد»<sup>(٢)</sup>. وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «معلق في المساجد» هكذا في الصحيحين، وظاهره أنه من التعليق، كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد، كالقنديل مثلاً، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه روایة الجوزي: «كأنما قلبه معلق في المسجد»، ويحتمل أن يكون من العلاقة: وهي شدة الحب. ويدل عليه روایة أحمد: «معلق بالمساجد»<sup>(٣)</sup>.

٢- المشي إلى صلاة الجمعة ترفع به الدرجات، وتحط الخطايا، وتكتب الحسنات؛ لحديث عبد الله بن مسعود  أنه قال: «وما من رجل يتطرأ فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة...»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة  يرفعه وفيه: «... وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخطو خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة...»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة  قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضى فريضة من فرائض الله كانت

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة، وفضل المساجد، برقم ٦٦٠، وكتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم ١٤٢٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٦/٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ١٤٥/٢.

(٤) مسلم، برقم ٦٥٤، وتقدم تخریجه في أدلة وجوب الصلاة مع الجمعة.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٩، وتقدم تخریجه في فضل صلاة الجمعة.

**خطواته: إحداهم تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة»<sup>(١)</sup>.**

قال الإمام القرطبي - رحمة الله -: «قال الداودي: إن كانت له ذنوب حطت عنه، وإن رفعت له بها درجات، قلت: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة، إما الحط وإنما الرفع، وقال غيره: بل الحاصل بالخطوة الواحدة: ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: «كتب الله له بكل خطوة حسنة، ويرفعها بها درجة، ويحط عنها بها سيئة» والله أعلم انتهى»<sup>(٢)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمة الله - يقول: «كل خطوة واحدة: يرفع بها درجة، وتحط عنه بها خطيئة، وتكتب له حسنة، وهذه الزيادة الأخيرة «الحسنة» في مسلم عن ابن مسعود، وإذا صحت رواية إحداهمَا يرفع بها درجة، والأخرى يحط عنها بها خطيئة، فتكون هذه الرواية أولاً ثم تفضل الله بالزيادة، فجعل بكل خطوة واحدة ثلات فضائل: رفع درجة، وحط خطيئة، وكتب حسنة»<sup>(٣)</sup>.

٣- يكتب له المشي إلى بيته كما كتب له المشي إلى الصلاة، إذا احتسب ذلك؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه: قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء، وفي رمضان؟ قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إنني أريد أن يكتب لي مشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى Ahli، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «قد جمع الله لك ذلك كله». وفي لفظ: «إن لك ما احتسبت»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام التوسي - رحمة الله -: «فيه إثبات الشواب في الخطأ في

(١) مسلم، برقم ٦٦٦، وتقديم تحريرجه في فضل الصلاة.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٩٠/٢

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري على الحديث رقم ٢١١٩

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد، برقم ٦٦٣

## صلاة الجمعة

٥٣٥

الرجوع كما يثبت في الذهاب»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مُوسَىَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مُمْشِيًّا، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصْلِيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَصْلِيَهَا ثُمَّ يَنْامُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: خَلَتِ الْبَقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَقْلِلُوا إِلَى قَرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بِلَغْنِي أَنْكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَتَقْلِلُوا قَرْبَ الْمَسْجِدِ» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ آثَارَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٤- المُشَيُّ إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ تَمْحِي بِهِ الْخَطَايَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بِلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوَضْوَءِ عَلَى الْمَكَارَةِ، وَكَثْرَةُ الْخُطْبَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الْرِبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِبَاطُ»<sup>(٤)</sup>.

مَحْوُ الْخَطَايَا: كُنْيَةٌ عَنْ غَفْرَانِهَا، وَيَحْتَمِلُ مَحْوَهَا مِنْ كِتَابِ الْحَفْظَةِ، وَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى غَفْرَانِهَا، وَرَفْعُ الدَّرَجَاتِ: أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ، وَإِسْبَاغُ الْوَضْوَءِ: تَمَامُهُ، وَالْمَكَارَةُ: تَكُونُ بِشَدَّةِ الْبَرْدِ، وَأَلْمِ الْجَسْمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَكَثْرَةُ الْخُطْبَى: تَكُونُ بَعْدَ الدَّارِ وَكَثْرَةُ التَّكَرَارِ<sup>(٥)</sup>.

٥- المُشَيُّ إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ إِسْبَاغِ الْوَضْوَءِ تَغْفِرُ بِهِ الذَّنَوبُ؛

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٤/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، برقم ٦٥١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطاب إلى المساجد، برقم ٦٦٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، برقم ٦٥٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطاب إلى المساجد، برقم ٦٦٥.

(٤) مسلم، برقم ٢٥١، وتقدم تخرجه في فضل الصلاة.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٣/٣.

ل الحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من توضأ للصلاوة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد غفر الله له ذنبه»<sup>(١)</sup>.

٦- إعداد الله تعالى الضيافة في الجنة لمن غدا إلى المسجد أو راح كلما غدا أو راح؛ ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح»<sup>(٢)</sup>.

وأصل «غدا» خرج بعده، أي: أتى مبكراً، وراح: رجع بعشري، ثم قد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقاً توسعًا، و«أعد» هي، و«النَّزْلُ» ما يهيأ للضيف من الكرامة عند قدومه، ويكون ذلك بكل غدوة أو روحه<sup>(٣)</sup>، وهذا فضل الله تعالى يؤتيه من قام بهذا الغدو والروح، تدع له في الجنة ضيافة بذهابه، وضيافة برجوعه.

٧- من ذهب إلى صلاة الجمعة فسبق بها وهو من أهلها فله مثل أجر من حضرها؛ ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاتها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

٨- من تطهر وخرج إلى صلاة الجمعة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته؛ ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل: هكذا»

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاحة، برقم ٢٣٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح، برقم ٦٦٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات، برقم ٦٦٩.

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٩٤/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٦/٥.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، برقم ٥٦٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٣/١.

## صلاة الجمعة

٥٣٧

وشبك بين أصابعه<sup>(١)</sup>.

**٩- أجر من خرج إلى صلاة الجمعة متظهراً كأجر الحاج المحرم؛**  
 لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من خرج من بيته متظهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم»<sup>(٢)</sup>.

**١٠- الخارج إلى صلاة الجمعة ضامن على الله تعالى؛** لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ثلاثة كلهم ضامن على الله تعالى: رجل خرج غازياً في سبيل الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنية، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنية، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا من فضل الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن جعل كل واحد من هؤلاء الثلاثة في ضمانه صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى يجزيه الجزاء الأولي؛ فإن معنى «ضامن» أي مضمون، أما قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ورجل دخل بيته بسلام» فيحتمل وجهين:

**الوجه الأول:** أن يسلم إذا دخل منزله.

**الوجه الثاني:** أن يكون أراد بدخول بيته بسلام: أي لزوم البيت طلب السلامة من الفتنة، يرغب بذلك في العزلة ويأمره بالإقلال من الخلطة<sup>(٤)</sup>، وهذا عند ظهور الفتنة وخشية المسلم على دينه، أما مع الأمان من ذلك فالمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم

(١) ابن خزيمة، ٢٢٩/١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٠٦/١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١١٨/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، برقم ٥٥٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١١/١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١٢٧/١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، برقم ٢٤٩٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٧٣/٢.

(٤) انظر: معلم السنن للخطابي، ٣٦١/٣.

ويدعوهـم إلى الله أعظـم أجرـاً منـي لا يخـالـط النـاس ولا يصـبر عـلـى أذـاهـم، والله أعلمـ.

١١- اختصار الملاـأ الأعلـى في المشـي عـلـى الأقدـام إـلـى صـلاـة الجـمـاعـة؛ لـحـدـيـث عـبـد اللهـ بـن عـبـاس رـضـي اللهـ عـنـهـمـا عـنـ النـبـي ﷺ، وـفـيهـ: أـنـ اللهـ تـعـالـى قـالـ لـلـنـبـي ﷺ فـي الـمـنـانـ: «... يـا مـحـمـد هـل تـدـرـي فـيـم يـخـتـصـ»<sup>(١)</sup> الـمـلاـأ الـأـعـلـى<sup>(٢)</sup>؟ قـلتـ: نـعـمـ، فـي الـكـفـارـاتـ: الـمـكـثـ فـي الـمـسـجـدـ بـعـدـ الصـلاـةـ، وـالـمـشـيـ عـلـى الـأـقـدـامـ إـلـى الـجـمـاعـاتـ، وـإـسـبـاغـ الـوـضـوـءـ فـي الـمـكـارـهـ، وـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ عـاـشـ بـخـيرـ، وـمـاتـ بـخـيرـ، وـكـانـ مـنـ خـطـيـئـتـهـ كـيـومـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ...»<sup>(٣)</sup>.

١٢- المشـيـ إـلـى صـلاـةـ الجـمـاعـةـ مـنـ أـسـبـابـ السـعـادـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ؛ لـقـولـه ﷺ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: «فـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ عـاـشـ بـخـيرـ وـمـاتـ بـخـيرـ»، وـلـقـولـ اللهـ تـعـالـى<sup>(٤)</sup>: «مـنـ عـمـلـ صـالـحـاـ مـنـ ذـكـرـ أـوـ أـثـيـ وـهـوـ مـؤـمـنـ فـلـنـحـيـنـهـ حـيـاةـ طـيـيـةـ وـلـنـجـزـيـنـهـ أـجـرـهـ بـأـحـسـنـ مـاـ كـانـوـاـ يـعـمـلـونـ»<sup>(٥)</sup>.

١٣- المشـيـ إـلـى صـلاـةـ الجـمـاعـةـ مـنـ أـسـبـابـ تـكـفـيرـ الـخـطـاـيـاـ؛ لـقـولـه ﷺ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ: «وـكـانـ مـنـ خـطـيـئـتـهـ كـيـومـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ».

(١) يـخـتـصـ: يـبـحـثـ، وـاـخـتـصـاـمـهـ: عـبـارـةـ عـنـ تـبـادـرـهـمـ إـلـىـ ثـبـاتـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ وـالـصـعـودـ بـهـاـ إـلـىـ السـمـاءـ، إـمـاـ عـنـ تـقاـوـلـهـمـ فـيـ فـضـلـهـاـ وـشـرـفـهـاـ، إـمـاـ عـنـ اـغـتـبـاطـهـمـ النـاسـ بـتـلـكـ الـفـضـائـلـ، لـاـخـتـصـاـمـهـ بـهـاـ وـتـفـضـلـهـمـ عـلـىـ الـمـلـاـئـكـةـ بـسـبـبـهـاـ مـعـ تـهـافـتـهـمـ فـيـ الشـهـوـاتـ، وـإـنـماـ سـمـاهـ مـخـاصـمـةـ؛ لـأـنـهـ وـرـدـ سـؤـالـ وـجـوـابـ، وـذـلـكـ يـشـبـهـ الـمـخـاصـمـةـ وـالـمـنـاظـرـ؛ فـلـهـذـاـ السـبـبـ حـسـنـ إـطـلاقـ لـفـظـ الـمـخـاصـمـةـ عـلـيـهـ... وـذـكـرـ اـبـنـ كـثـيرـ رـحـمـهـ اللهـ أـنـ هـذـاـ الـاـخـتـصـاـمـ لـيـسـ هـوـ الـاـخـتـصـاـمـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـقـرـآنـ. انـظـرـ: تحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ بـشـرـحـ جـامـعـ التـرـمـذـيـ، ١٩٣/٤، ١٠٩ـ.

(٢) الـمـلاـأـ الـأـعـلـىـ: الـمـلـاـئـكـةـ الـمـقـرـبـونـ، وـالـمـلاـأـ: هـمـ الـأـشـرـافـ الـذـينـ يـمـلـأـونـ الـمـجـالـسـ وـالـصـدـورـ عـظـمةـ وـإـجـلـالـاـ، وـوـصـفـوـاـ بـالـأـعـلـىـ إـمـاـ لـعـلوـ مـكـانـتـهـمـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ، إـمـاـ لـعـلوـ مـكـانـهـمـ. تحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ للـمـبـارـكـفـوريـ، ٣/٩ـ.

(٣) سنـنـ التـرـمـذـيـ، كـتـابـ التـفـسـيرـ، سـوـرـةـ صـ، بـرـقـمـ ٣٢٣٣ـ، وـرـقـمـ ٣٢٣٤ـ، وـلـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ مـعـاذـ ﷺ عـنـ دـرـيـثـهـ، بـرـقـمـ ٣٢٣٥ـ، وـصـحـحـهـمـ الـأـلبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ سنـنـ التـرـمـذـيـ، ٩٨/٣ـ، ٩٩ـ.

(٤) انـظـرـ: تحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ بـشـرـحـ جـامـعـ التـرـمـذـيـ، ١٠٤/٩ـ.

(٥) سـوـرـةـ النـحـلـ، الـآيـةـ ٩٧ـ.

## صلاة الجمعة

٥٣٩

١٤- إكرام الله تعالى لزائر المسجد؛ لحديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من توضأ في بيته ثم أتى المسجد فهو زائر لله، وحق على المزور أن يكرم الزائر»<sup>(١)</sup>. وعن عمرو بن ميمون - رحمة الله - قال: أدركت أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهم يقولون: «المساجد بيوت الله وإنه حق على الله أن يكرم من زاره»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه قال: «المساجد بيوت الله في الأرض وحق على المزور أن يكرم زائره»<sup>(٣)</sup>.

١٥- فرحة الله تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشبش الله إليه كما تبشبش أهل الغائب بطلعته»<sup>(٤)</sup>. وقد بوب الإمام ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: «باب ذكر فرح رب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً»<sup>(٥)</sup>. وجميع صفات الله تعالى تثبت له على الوجه اللائق به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦- النور التام يوم القيمة لمن مشى في الظلم إلى المساجد؛ لحديث بريدة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الطبراني في المعجم الكبير، ٢٥٣٦، برقم ٦١٣٩، قال الهيثمي في مجمع الروايات، ٣١/٢: «رواه الطبراني في الكبير، وأحد أسانيده رجاله رجال الصحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣١٩، برقم ١٦٤٦٥».

(٢) آخرجه بإسناده ابن جرير في جامع البيان، ١٨٩/١٩.

(٣) آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣١٨/١٣، برقم ١٦٤٦٣.

(٤) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر فرح رب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً، ٣٧٤/٢، برقم ١٤٩١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٢٣/١، برقم ٣٠١.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ٢٤٧/٢.

(٦) أبو داود، برقم ٥٦١، والترمذى، برقم ٢٢٣، وتقدم تخرجه في فضل الصلاة.

## سادساً: آداب المشي إلى الصلاة في الجمعة:

المشي إلى الصلاة له آداب عظيمة، منها ما يأتي:

- ١- يتواضأ في بيته ويسبغ الوضوء؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنها بها سيئة»<sup>(١)</sup>.
- ٢- يبتعد عن الروائح الكريهة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا، أو ليتعزل مسجدنا، وليقعد في بيته». وفي لفظ لمسلم: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأْذِي مَا يَتَأْذِي مِنَ النَّاسِ». وفي لفظ لمسلم: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقرب مسجدنا؛ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأْذِي مَا يَتَأْذِي مِنَ بْنُو آدَمَ»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- يأخذ زينته ويتجمل؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٣)</sup>؛ ولقول النبي صلوات الله عليه: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»<sup>(٤)</sup>.
- ٤- يدعو دعاء الخروج من المنزل ويخرج بنية الصلاة؛ فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكِّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٥)</sup>. «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أَرِزَّ، أَوْ أَرِزَّلَ، أَوْ أَظِلَّ، أَوْ أَظَلَّمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلُ عَلَيَّ»<sup>(٦)</sup>. «اللَّهُمَّ

(١) مسلم، برقم ٦٥٤، وتقديم تخرجه في وجوب صلاة الجمعة.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٥٥، ومسلم، برقم ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٦١، وتقديم تخرجه في مكرورات الصلاة.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحرير الكبر وبيانه، برقم ٩١.

(٥) إذا قال ذلك يقال حينئذ: «هُدِيَتْ»، وكفيت، ووقيت، فتنتحي له الشياطين، فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي، وكفى ووقي»، أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال إذا خرج من بيته، برقم ٥٠٩٥، والترمذني، كتاب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته، برقم ٣٤٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذني، ١٥١/٣.

(٦) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته، برقم ٥٠٩٤، والترمذني، كتاب الدعوات، باب ما جاء فيما يقول إذا خرج من بيته، برقم ٣٤٢٧، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما

## صلوة الجمعة

٥٤١

اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن أمامي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً، وعظم لي نوراً، واجعل لي نوراً، واجعلني نوراً، اللهم أعطني نوراً، واجعل في عصبي نوراً، وفي لحمي نوراً، وفي دمي نوراً، وفي شعري نوراً، وفي بشرى نوراً<sup>(١)</sup>.

٥- لا يشبك بين أصابعه في طريقه إلى المسجد ولا في صلاته؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عاماً إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه؛ فإنه في صلاة»<sup>(٢)</sup>.

٦- يمشي عليه السكينة والوقار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». وفي لفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمثون وعليكم السكينة، ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث الحث على إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعياً، سواء في صلاة الجمعة وغيرها، وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أو لا، وقوله «إذا سمعت الإقامة» إنما ذكر الإقامة للتنبية على ما سواها؛ لأنه إذا نهي عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوفه فوت

يدعو الرجل إذا خرج من بيته، برقم ٣٨٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٣٦/٢.

(١) جميع هذه الألفاظ من صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا اتبه من الليل، برقم ٦٣١٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين بباب صلاة النبي صلوات الله عليه وسلم ودعائه، برقم ٧٦٣، وفي رواية ١٩١-

(٢) فخرج إلى الصلاة وهو يقول. وكل هذه الروايات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الترمذى، برقم ٣٨٧، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ١٢١/١، وتقدم تخریجه فى مکروهات الصلاة.

(٣) متفق عليه: البخارى، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليتها بالسكينة والوقار، برقم ٦٣٦، وكتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، برقم ٩٠٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة، والنهي عن إتيانها سعياً، برقم ٦٠٢.

بعضها، فقبل الإقامة أولى، وأكَّد ذلك ببيان العلة فقال ﷺ: «إِنْ أَحْدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»، وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكَّد ذلك تأكيداً آخر، فقال: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا وَمَا فَاتُكُمْ فَأَتَمْوَا». فحصل فيه تنبية وتأكيد لثلا يتوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات، وبينَ ما يفعل فيما فات<sup>(١)</sup>.

٧- ينظر في نعليه قبل دخول المسجد، فإن رأى فيهما أذى مسحه بالتراب؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: «إِذَا جَاءَ أَحْدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذِي فَلْيَمْسِحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>. وتطهير النعلين يكون بمسحهما بالتراب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَطَعَ أَحْدَكُمْ بِنَعْلِيهِ الْأَذِي فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». وفي لفظ: «إِذَا وَطَعَ الْأَذِي بِخَفِيَّهِ فَطَهُورُهُمَا التَّرَابُ»<sup>(٣)</sup>.

٨- يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ويقول: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوْجْهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(٤)</sup>. [بِسْمِ اللهِ وَالصَّلَاةِ]<sup>(٥)</sup> [وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ]<sup>(٦)</sup> [اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ]؛ لحديث أنس رضي الله عنه أنه كان يقول: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا دَخَلْتَ

(١) انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ١٠٣/٥.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، برقم ٦٥٠، وابن خزيمة، برقم ١٠١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٢٨/١.

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل، برقم ٣٨٥، ٣٨٦، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٧٧.

(٤) فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم، أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، برقم ٤٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) ابن السنى في عمل اليوم والليلة، برقم ٨٨، وحسنه الألباني.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد، برقم ٤٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١.

## صلاة الجمعة

المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجمت أن تبدأ برجلك اليسرى»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث أبى حميد أو أبى أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»<sup>(٢)</sup>.

٩- يسلم إذا دخل المسجد على من فيه بصوت يسمعه من حوله؛ ل الحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم؟ أفشوا السلام بينكم»<sup>(٣)</sup>. وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنفاق من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإتفاق من الإقتار»<sup>(٤)</sup>.

١٠- يصلى تحيية المسجد، فإن كان المؤذن قد أذن بعد دخول الوقت صلى الراتبة إن كان للصلوة راتبة، فإن لم يكن لها راتبة قبلها فسنة ما بين الأذانين؛ لأن بين كل أذانين صلاة، وتجزئ عن تحيية المسجد، فإن دخل المسجد قبل دخول وقت الصلاة صلى ركعتين؛ ل الحديث أبى قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»<sup>(٥)</sup>.

١١- إذا خلع نعليه داخل المسجد وضعهما بين رجليه؛ ل الحديث أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذى بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصلّ فيهما». وفي لفظ: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين

(١) أخرجه الحاكم، ١/ ٢١٨، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي، ٤٤٢ / ٢، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥ / ٦٢٤، برقم ٢٤٧٨.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، برقم ١١٣.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، برقم ٥٤.

(٤) البخاري، كتاب الإيمان، باب السلام من الإسلام، ١٥ / ١.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٤، ومسلم، برقم ٧١٤، وتقدم تخريرجه في صلاة التطوع.

غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد ولি�ضعهما بين رجليه»<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول: «الصلاوة في النعال سنة خلاف اليهود، لكن بعد العناية، فإن رأى فيها شيئاً أزاله بالتراب أو الحجر أو غيره، أما المساجد المفروشة فقد يحصل عليها الغبار للتساهل من بعض الناس، فيحصل تنفير الناس، فالاولى عندي والله أعلم أن يوضع لها محل»<sup>(٢)</sup>.

١٢ - يختار الجلوس في الصف الأول على يمين الإمام إن تيسر، بلا مزاحمة ولا أذى لأحد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله وملائكته يصلون على ميمان الصفوف»<sup>(٤)</sup>.

١٣ - يجلس مستقبلاً القبلة يقرأ القرآن أو يذكر الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبلة القبلة»<sup>(٥)</sup>.

١٤ - ينوي انتظار الصلاة ولا يؤذى؛ فإنه في صلاة ما انتظر الصلاة، وتصلبلي عليه الملائكة، قبل الصلاة وبعدها مadam في مصلاه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه يتضرر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه...». وفي لفظ لمسلم: «والملائكة يصلون على أحدكم مadam في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون:

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ برقم ٦٥٤، ٦٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٢٨/١.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٣٢، ورقم ٢٣٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٦١٥، ومسلم، برقم ٤٣٧، وتقدم تخرجه في فضل الأذان.

(٤) أبو داود، برقم ٦٧٦، وابن ماجه برقم ١٠٠٥، وحسن بن المنذري، وابن حجر في فتح الباري ٢١٣/٢، وتقدم تخرجه في فضل الصف الأول وميمان الصفوف.

(٥) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٢٧٨/٥، برقم ٣٠٦٢]، وقال الهيثمي في مجمع الروايات، ٥٩/٨: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

## صلاة الجمعة

اللهم ارحمنا، اللهم اغفر لـه، اللهم تب علـيه، ما لم يؤذـه، ما لم يـحدث<sup>(١)</sup>.

١٥ - إذا أقيمت الصلاة فلا يصلـي إـلا المكتـوبة؛ لـحديث أبي هـريرة رضـي الله عنهـ قال: «إـذا أقيمت الصلاة فلا صـلاة إـلا المكتـوبة»<sup>(٢)</sup>.

١٦ - يقدم رجلـه اليسـرى عند الخـروج من المسـجد بـعكس دخـولـه؛ لأنـ النبي ﷺ كان يـحب التـيمـنـ ما استـطاعـ في شـأنـه كـلهـ: في طـهـورـهـ، وـتـرـجـلهـ، وـتـنـعـلهـ<sup>(٣)</sup>. وـكان ابنـ عمرـ رضـي الله عنهـما يـبدأ بـرـجـلهـ الـيـمـنـيـ فإذا خـرـجـ بدـأ بـرـجـلهـ الـيـسـرىـ<sup>(٤)</sup>. وـقال أنسـ رضـي الله عنهـ: «مـن السـنة إـذا دـخـلتـ المسـجدـ أـنـ تـبـدـأ بـرـجـلكـ الـيـمـنـيـ وـإـذا خـرـجـتـ أـنـ تـبـدـأ بـرـجـلكـ الـيـسـرىـ»<sup>(٥)</sup>. وـيـقـولـ: «بـسـم اللهـ وـالـصـلاـةـ وـالـسـلامـ عـلـى رـسـوـلـ اللهـ، اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ مـنـ فـضـلـكـ»<sup>(٦)</sup> [الـلـهـمـ اـعـصـمـنـيـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ]ـ<sup>(٧)</sup>.

**سابعاً: تتعقد الجمعة باثنين: إمام ومؤموم، ولو مع صبي على الصحيح أو امرأة ذات محرم عند الخلوة؛ لـ الحديث ابن عباس رضـي الله عنهـما قال: بتـ عندـ خـالـتيـ مـيمـونـةـ فـقـامـ النـبـيـ ﷺ يـصـلـيـ مـنـ الـلـيـلـ، فـقـمـتـ أـصـلـيـ مـعـهـ، فـقـمـتـ عـنـ يـسـارـهـ، فـأـخـذـ بـرـأسـيـ فـأـقـامـنـيـ عـنـ يـمـينـهـ»<sup>(٨)</sup>. وـعنـ مـالـكـ بنـ الـحـوـيرـثـ رضـي الله عنهـ أنهـ قالـ: أـتـىـ رـجـلـانـ النـبـيـ ﷺ يـرـيـدانـ السـفـرـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: «إـذاـ أـنـتـماـ خـرـجـتـمـ فـأـذـنـاـ، ثـمـ أـقـيـمـاـ، ثـمـ لـيـؤـمـكـمـاـ أـكـبـرـكـمـ»<sup>(٩)</sup>؛ وـلـ الحديثـ أـنـسـ رضـي الله عنهـ أنـ**

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٩، وتقدم تخرجه في فضل صلاة الجمعة.

(٢) مسلم، برقم ٧١٠، وتقدم تخرجه في صلاة التطوع.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب التيمـنـ في دخـولـ المسـجدـ وـغـيـرـهـ، قبلـ الحديثـ ٤٢٦.

(٤) البخاري معلقاً مجزوـماًـ بهـ، كتابـ الصـلاـةـ، بـابـ التـيمـنـ في دـخـولـ المسـجـدـ وـغـيـرـهـ، قبلـ الحديثـ ٤٢٦.

(٥) الحاكمـ، وـصـحـحـهـ عـلـى شـرـطـ مـسـلـمـ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ، ٢١٨/١، وـتـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ.

(٦) مسلمـ، برقم ١١٣ـ، وأـبـوـ دـاـوـدـ، برقم ٤٦٥ـ، وـتـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ في دـعـاءـ دـخـولـ المسـجـدـ.

(٧) ابنـ مـاجـهـ، كتابـ المسـاجـدـ، وـالـجـمـاعـاتـ، برقم ٧٧٣ـ، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ سـنـ ابنـ مـاجـهـ، ١٢٩/١ـ.

(٨) متفق عليه: البخاريـ، برقم ١١٧ـ، ٦٩٩ـ، وـرـقـمـ ٩٩٢ـ، وـمـسـلـمـ، برـقـمـ ٨٢ـ (٧٦٣ـ)، وـتـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ فيـ صـلاـةـ التـطـوـعـ.

(٩) البخاريـ، كتابـ الأـذـانـ، بـابـ الأـذـانـ لـلـمـسـافـرـينـ، برـقـمـ ٦٣٠ـ، وـبـاـبـ: اـثـنـانـ فـمـاـ فـوـقـهـماـ جـمـاعـةـ، برـقـمـ ٦٥٨ـ.

النبي ﷺ دخل على أنس، وأمه، وأم حرام خالة أنس، فقال النبي ﷺ: «قوموا فلأصلِّي بكم» في غير وقت صلاة، فصلَّى بهم، وجعل أنساً عن يمينه، وأقام المرأة خلفهم<sup>(١)</sup>. ومما يدل على صحة الجمعة وانعقادها برجل وامرأة، حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصلِّيا ركعتين كتبنا من الذاكرين الله كثيراً والذاكريات»<sup>(٢)</sup>.

والأصل صحة الجمعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تتعقد بالرجل مع الرجل، ومن منع فعليه الدليل<sup>(٣)</sup>. إلا إذا كانت أجنبية وحدها، وليس عندهن أحد، فإنه يحرم عليه أن يؤمُّها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا مع ذي محرم»<sup>(٤)</sup>.

والصواب صحة مصافة الصبي وإمامته في الفرض والنفل؛ لعموم الأدلة، ومن أصرحها حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال أبي: جئتم من عند النبي ﷺ حقاً فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليرؤمكم أكثركم قرآنًا». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لما كنت أتلقي من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن سنت أو سبع سنين<sup>(٥)</sup>.

قال الوزير ابن هبيرة - رحمه الله -: «وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تتعقد به صلاة الجمعة في الفرض غير الجمعة اثنان: إمام

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجمعة في النافلة، برقم ٦٦٠.

(٢) ابن ماجه، برقم ١٣٣٥، وأبو داود، برقم ١٣٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٣/١، وتقدم تخرجه في صلاة التطوع.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٣٦٩/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٣٥١-٣٥٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم ١٨٦٢، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، برقم ١٣٤١.

(٥) البخاري، كتاب المغازي، باب: وقال الليث. برقم ٤٣٠٢.

## صلاة الجمعة

ومأمور قائم عن يمينه»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: «وتنعقد الجمعة باثنين فصاعداً، لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله -: «أجمع العلماء على أن المرأة تصلِّي خلف الرجل وحدها صفاً، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه»<sup>(٣)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول في تقريره على حديث عمرو بن سلمة آنف الذكر: «هذا الحديث يدل على جواز إماماة الصبي إذا عقل وميَّز، وكثير من الفقهاء يقول: لا يوم، ولا يُعتدُ به في المصادفة، وهذا قول غلط وضعيف، والصواب أنه يؤمُّ ويصافُ، وقد صفت أنسٌ مع اليتيم خلف النبي ﷺ، والأصل في الفرائض والنواقل سواء، إلا ما خصه الدليل، وحديث عمرو هذا يدل على جواز إمامة العاقل المميَّز، ويحمل الشك على السبع؛ لأن الغالب أن المميَّز ابن سبع، ولقوله ﷺ: «مرروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين»<sup>(٤)</sup> فإذا كان يتقن الصلاة قدم»<sup>(٥)</sup>، أي إذا كان أكثرهم قرآنًا.

ثامناً: تدرك الجمعة بإدراك ركعة، ولا يُعتدُ بركعة لا يُدرك رکوعها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٦)</sup>؛ وإذا أدرك الرکوع قبل أن يقيم

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، ١٥٥/١.

(٢) المعنى لابن قدامة، ٧/٢.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٢٤٩/٦.

(٤) مسلم، برقم ٦٥٨، وتقدم تخریجه في صلاة التطوع.

(٥) أبو داود، برقم ٤٩٥، وأحمد، ١٨٠/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٦٦/١، و٢/٧، وتقديم تخریجه في منزلة الصلاة في الإسلام.

(٦) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٤٣٥.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، برقم ٥٨٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاحة، برقم ٦٠٧.

الإمام صلبه من ركوعه فقد أدرك الركعة<sup>(١)</sup>؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تَعْدُ»<sup>(٢)</sup>. وزاد أبو داود فيه: «فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف»<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على أن من أدرك الركوع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الركعة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»<sup>(٥)</sup>. وهذا مذهب جمهور الأئمة من

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٨١/٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٦١/١٢.

(٢) ولا تَعْدُ: قيل: معناها: لا تَعْدُ صلاتك فإنها صحيحة، وقيل: لا تَعْدُ من العدو والسعى، وقيل: لا تَعْدُ من العود: أي لا تَعْدُ ساعياً إلى الدخول في الركوع قبل وصولك الصف، وهذا هو الأقرب، واختاره الصناعي في سبل السلام، ١٠٩/٣، وابن باز في مجموع الفتاوى، ١٦٠/١٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٣٠/٢، وقال ابن عبد البر: «زادك الله حرصاً ولا تَعْدُ» معناه عند أهل العلم: «زادك الله حرصاً إلى الصلاة ولا تَعْدُ إلى الإبطاء عنها». الاستذكار، ٦/٢٥٠، وقال ابن قدامة: «بِلِّ إِنَّمَا يَعُودُ النَّهْيُ إِلَى الْمَذْكُورِ وَالْمَذْكُورُ الرَّكْوُعُ دُونُ الصَّفِّ»، المعني، ٧٧/٢.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا رکع دون الصف، برقم ٧٨٣.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، برقم ٦٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٣٣/١.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، برقم ٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٩/١، وقال الإمام ابن باز «وحدثني أبي هريرة قد جاء من طريقين يشد أحدهما الآخر، وتقوم بمثلهما الحجة». انظر مجموع فتاوى ابن باز، ١٦١/١٢.

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، ٣٤٦، برقم ١، وسنن البيهقي الكبير، كتاب الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع، ٨٩/٢، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأمور مدركاً للرکعة إذا رکع إمامه قبل، ٤٥/٣، برقم ١٥٩٥، قال الألباني في حاشيته على صحيح ابن خزيمة، ٤٥/٣: «إسناده ضعيف لسوء حفظ قرآن، لكن الحديث له طرق أخرى وشواهد كما حققته في صحيح أبي داود (٨٣٢)، والإرواء (٨٩)، قلت الطبعة التي عندي صحيح أبي داود، ١٦٩/١، والإرواء ٢٦٠/٢، وحسنه في صحيح أبي داود وصححه في الإرواء.

صلاة الجمعة

०८९

السلف والخلف: أن من أدرك الإمام راكعاً فكبّر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة فلا يُعتد بها، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وزيد، وابن عمر<sup>(١)</sup>. أما من تأخر عن صلاة الجمعة لعذر وهو من المحافظين دائمًا على صلاة الجمعة، ثم جاء وأدرك جزءاً من الصلاة أقل من ركعة فقد فاتته صلاة الجمعة، لكن له أجر وفضل الجمعة لحسن نيته ولعذرها؛  
ل الحديث أبي هريرة رض قال: قال النبي صل: «من توضا فأحسن الموضوع، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عز مثل أجر من صلاتها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث أبي موسى رض قال: قال رسول الله صل: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقیماً صحيحاً»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أنس بن مالك رض عن النبي صل قال في غزو تبوك: «إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم

(١) وهذا القول هو الصواب الذي عليه جمهور الأئمة، وهو المتفق عليه عند أصحاب المذاهب الأربع كما تقدم، ورجحه: الإمام ابن عبد البر، والإمام النووي، والشوكاني في قوله الثاني، والإمام ابن باز - رحمهم الله.

والقول الثاني: إن من أدرك الإمام راكعاً ودخل معه في الركوع لا يعتد بتلك الركعة؛ لأن قراءة الفاتحة فرض ولم يأت به، روى هذا القول عن أبي هريرة ورجحه البخاري في كتابه «جزء القراءة»، وحكاه عن كل من يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأمور، ورجحه الشوكاني في قوله الآخر في النيل وبسط أدلته.

والصواب القول الأول كما تقدم. انظر: مجموع هذه الأقوال في عون المعبد شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ١٤٥/٣-١٦١، فقد أبدع في التقل، وانظر: المجموع للنووي، ٤/٢١٥، والاستذكار لابن عبد البر، ٦٤/٥-٦٨، ٢٤٥-٢٥٠، والمغني لابن قدامة، ٣/٧٦، ونبيل الأوطار للشوكتاني، ١/٧٨٤-٧٩٢، ٢/٣٨١، وسبل السلام للصنعاني، ٣/١٠٨، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٥٧-١٦٢، والشرح الممتن لابن عثيمين، ٤/٢٤٠-٢٤٤.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج ي يريد الصلاة فسبق بها، برقم ٥٦٤، والنسائي، كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجمعة، برقم ٨٥٥، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، ١٣٧/٦: «إسناده

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل، في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

العذر». وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»<sup>(١)</sup>. فدلل ذلك على أن من حبسه عذر شرعي يكون له أجر من عمل العمل على الوجه الشرعي<sup>(٢)</sup>.

**تاسعاً: صلاة الجمعة الثانية مشروعة لمن فاتته صلاة الجمعة الأولى مع الإمام في المسجد<sup>(٣)</sup>؛** لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه؟»<sup>(٤)</sup>. ولفظ الترمذى: جاء رجل وقد صلّى رسول الله ﷺ، فقال: «أئُكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا؟» فقام رجل فصلّى معه. ولفظ الإمام أحمد: أن

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو برقم ٢٨٣٨، وبرقم ٤٤٢٣.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٠٢، ومجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٦٥/١٢.

(٣) تكرار الجمعة في المسجد الواحد له صور، منها:

الصورة الأولى: أن يكون إعادة الجمعة أمراً راتباً، بأن يكون في المسجد جماعتان دائمًا: الجمعة الأولى، والجمعة الثانية، أو أكثر، فهذا بدعة.

الصورة الثانية: أن يكون إعادة الجمعة أمراً عارضاً، والإمام الراتب هو الذي يصلي بالمسجد، لكن أحياناً يختلف رجلان، أو ثلاثة، أو أكثر لعذر، فهذا هو محل الخلاف، فمن العلماء من يقول: لا تعاد الجمعة، بل يصلون فرادى، ومنهم من قال: بل تعاد، وهذا هو الصواب وهو الصحيح، وهو مذهب الحنابلة، للأدلة المذكورة في متن هذه الرسالة.

الصورة الثالثة: أن يكون المسجد في طريق الناس، أو سوقهم، فيأتي الرجال والثلاثة يصلون ثم يخرجون، ثم يأتي غيرهم فيصلون فلا تكره الإعادة في هذا المسجد أيضاً، قال الإمام النووي في المجموع، ٢٢٢/٤: «إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجمعة الثانية بالإجماع». وانظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٤/٢٢٦-٢٢٢. وفي المسألة صور أخرى: انظر: صلاة الجمعة للعلامة صالح بن غانم السدلان، ص ١٠٠.

(٤) أبو داود، برقم ٥٧٤، والترمذى، برقم ٢٢٠، وأحمد، ٤٥/٣، ٦٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٠٩/١، وابن حبان، ١٥٧/٦، برقم ٢٣٩٧-٢٣٩٩، وأبو يعلى، ٣٢١/٢، برقم ١٠٧٥، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٣١٦/٢، برقم ٥٣٥، وتقدم تخریجه في الصلوات ذات الأسباب آخر صلاة التطوع.

رجلًا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من يصدق على هذا فيصلي معه؟» فقام رجل من القوم فصلى معه. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «فقام رجل من القوم فصلى معه» هو أبو بكر الصديق كما بين ذلك ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفرداً، وإن كان الداخل قد صلى في جماعة<sup>(٢)</sup>. قال الترمذى -رحمه الله-: «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم من التابعين. قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلّى فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق»<sup>(٣)</sup>. وهذا هو الصواب؛ لعموم الأدلة الدالة على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة؛ ول الحديث أبي بن كعب رضي الله عنه وفيه: «وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»<sup>(٤)</sup>. ومن قال: إن فضل الجماعة يختص بالجماعة الأولى فعليه الدليل المخصوص، ومجرد الرأي ليس بحججة<sup>(٥)</sup>، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه جاء ذات يوم والناس قد صلوا، فجمع أصحابه فصلى بهم جماعة<sup>(٦)</sup>.

(١) نيل الأوطار، ٣٨٠/٢.

(٢) نيل الأوطار، ٣٨٠/٢.

(٣) قال الترمذى: «وقال آخر من أهل العلم: يصلون فرادى، ويه يقول سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعى، يختارون الصلاة فرادى». سنن الترمذى، الحديث رقم ٢٢٠.

(٤) أبو داود، برقم ٥٥٤، والنسائى، برقم ٨٤٣، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ١١٠/١، وفي سنن النسائى، ١٨٣/١، وتقدم تخرجه فى وجوب صلاة الجماعة.

(٥) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٦٦/١٢.

(٦) البخارى، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمعة، قبل الحديث رقم ٦٤٥، في ترجمة الباب، ولفظه: «وجاء أنس إلى مسجد قد صلّى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة» قال ابن حجر في فتح البارى، ١٣١/٢: «وصله أبو يعلى في مسنده، من طريق الجعد أبي عثمان»، قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فذكر نحوه، قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه: «فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى بأصحابه»، وفي رواية ابن أبي شيبة، من طرق عن الجعد، والبيهقي من طريق أبي عبد الصمد عن

والمقصود أن الجماعة الثانية مشروعة لمن فاته الجمعة الأولى، وهذا هو الأصل ولا يخرج منه إلا بدليل<sup>(١)</sup>، والله الموفق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(٢)</sup>.

عاشرًا: من صلى ثم أدرك جماعة أعادها معهم نافلة؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت فما تأمرني؟ قال: «صلّي الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة» [ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي]<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث يزيد بن الأسود، وفيه: «إذا صلیتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فإنها لكم نافلة». وفي لفظ: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم

الجعد نحوه، وقال: مسجد بنى رفاعة، وقال: «فجاء أنس في نحو عشرين من فتianه» قال الحافظ ابن حجر: «وهو يؤيد ما قلنا من إرادة التجمع في المسجد»، فتح الباري، ١٣١/٢.

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢ / ١٦٦

(٢) أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أبو داود، برقم ٥٧٩، والنسائي، ١١٤/٢، برقم ٨٦٠ وأحمد ٩٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٥/١، فقال ابن عبد البر: «اتفق أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لاتصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ في أمره، وقوله لِلَّذِينَ أَمْرَهُمْ بِيَاудَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ «إنها لكم نافلة» فليس ذلك من أعاد الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة والثانية نافلة». الاستذكار لابن عبد البر، ٣٥٧-٣٥٨/٥، وبين شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ٢٢-٢٦١/٢٦٠، أن حديث ابن عمر في النهي عن إعادة الصلاة مرتين في الإعادة مطلقاً من غير سبب، ولا ريب أن هذا منهي عنه، وأما حديث ابن الأسود فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة، فسبب الإعادة حضور الجماعة الراتبة، أو إعادة الصلاة؛ ليحصل من فاته صلاة الجمعة على فضل الجمعة، وقال الإمام الخطابي: «هذه صلاة الإثمار والاختيار، دون ما كان له سبب كالرجل يدرك الجمعة وهو يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجمعة، توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للخلاف بينها»، معلم السنن، ١/١٣٠، وانظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢/٢٨٧، وبنيل الأوطار لشوكاني، ٢/٢٩٨-٢٩٨ و١/٣٨٠، و١/٥٠٨-٥١٠، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢ / ١٦٥-١٧٥، وقال الإمام ابن عبد البر أيضاً في جواز إعادة الجمعة في المسجد لمن فاته الجمعة الأولى: «وممن أجاز ذلك ابن مسعود، وأنس، وعلقمة، ومسروق، والأسود، والحسن، وقناة، وعطاء على اختلاف عنه» الاستذكار، ٤/٦٨، وقال ابن قدامة في المعنى، ٣/١٠: «ولا يكره إعادة الجمعة في المسجد، ومعناه أنه إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة».

(٣) مسلم، برقم ٦٤٨، وتقدم تحريرجه في الصلوات ذات الأسباب في آخر صلاة التطوع.

## صلاة الجمعة

٥٥٣

يصلّى فليصلّى معه؛ فإنها له نافلة<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث محدث، وفيه فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي ألاست برجل مسلم؟» قال: بلّي ولكنني كنت قد صلّيت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصلّى مع الناس وإن كنت قد صلّيت»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل<sup>(٥)</sup>.

**الحادي عشر: المسبوق يصلي ما بقي من صلاته إذا سلم إمامه من غير زيادة؛** ل الحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حينما كان مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، قال: فتبرز رسول الله ﷺ وذكر وضوئه، وأن ذلك قبل صلاة الفجر، قال: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف، فصلّى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد صلّى بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصف مع المسلمين فصلّى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفرزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: «أحسستم، أو قد أصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها<sup>(٦)</sup>. و قوله: «يتم صلاته» يدل

(١) الترمذى، برقم ٢١٩، وأبو داود، برقم ٥٧٥، والنسائى، برقم ٨٥٨، وصححه الألبانى فى صحيح النسائى، ١٨٦/١، وتقىد تخريجه فى الصلوات ذات الأسباب.

(٢) النسائى، برقم ٨٥٧، وصححه الألبانى فى صحيح النسائى، ١٨٦/١، وتقىد تخريجه فى الصلوات ذات الأسباب.

(٣) أحمد، ١٦٩/٥، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، برقم ٤٣٣، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ٨٨/١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت برقم ٤٣٢، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود، ٨٧/١.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوکانى، ١٥٠-٥٠٨/١ و ٢٩٦/٢، ٣٨٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٢٩/٤، وصلاة الجمعة، للسدلىان، ص ١٠٣.

(٦) متفق عليه: البخارى مختصرًا، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، برقم ١٨٢، ومسلم مختصرًا، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٤، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ١٤٩، وأحمد، ٤٢٥١/٤، وألفاظه من سنن أبي داود ومسند أحمد.

على أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(١)</sup>. وجاء في بعض الروايات: «فاقتضوا»<sup>(٢)</sup> والقضاء يطلق على أداء الشيء فهو بمعنى أتموا، فلا مغایرة بين اللفظين<sup>(٣)</sup>، ولا حجة لمن تمسك برواية «فاقتضوا» على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وإنما الصواب أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته<sup>(٤)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وما فاتكم فأتموا» هذا أكثر الروايات، وفي بعض الروايات: «فاقتضوا» بمعنى أتموا سواء بسواء، فالروايات مجتمعتان بمعنى الإتمام والإكمال، فما أدرك فهو أول صلاته، وما قضى فهو آخرها<sup>(٥)</sup>.

والمسبوق يدخل مع الإمام في أي جزء أدركه فيه؛ لحديث علي بن أبي طالب ومعاذ رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»<sup>(٦)</sup>. قال الترمذى - رحمه الله -:

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ومسلم، برقم ٩٠٨، وتقديم تخرجه في آداب المشي إلى الصلاة.

(٢) أحمد، ٢٧٠/٢، وأبو داود، برقم ٥٧٣، والنسائي، ١١٤/٢.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٥٧/٢، ٢٨٣، ٢٥٧/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٢/١١٥.

(٤) قال الإمام النووي: «وأختلف العلماء في المسألة، فقال الشافعى وجمهور العلماء من السلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها، وعكسه أبو حنيفة وطائفة، وعن مالك وأصحابه رواياتن كالمنذيبين، وحجة هؤلاء: «واقض ما سبقك»، وحجة الجمهور أن أكثر الروايات: «وما فاتكم فأتموا» وأجابوا عن رواية ««واقض ما سبقك»» أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل» شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٤/٥.

(٥) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٤٥.

(٦) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، برقم ٥٩١، قال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذى: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ٤٢/٢، فيه ضعف وانقطاع، ويريد بالضعف الإشارة إلى تضييف حاجاج بن أرطأة وهو عندنا ثقة إلا أنه يدلس ولم يصرح بالسماع هنا، ويشير بالانقطاع إلى أن ابن أبي ليلى لم

«والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام»<sup>(١)</sup>.

ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني عشر: يعذر في ترك الجمعة بأشياء، هي على النحو الآتي:**

\* **الخوف أو المرض؛** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»<sup>(٣)</sup>.

\* **المطر، أو الدحض؛** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمه»<sup>(٤)</sup> وإنني كرهت أن أخر جكم فتمشون في

يسمع من معاذ، ولكن له شاهد من حديثه أيضاً عند أبي داود، برقم ٥٠٦، يقول فيه ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا ثم ذكر الحديث وفيه فقال معاذ: «لا أراه على حال إلا كنت عليها». قال: فقال إن معاذ قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا». وهذا متصل؛ لأن المراد بأصحابه الصحابة كما صرخ بذلك في رواية ابن أبي شيبة: «حدثنا أصحاب محمد» [حاشية أحمد شاكر على سنن الترمذى، ٤٨٦/٢]، وذكر له العلامة الألبانى شاهداً عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه آخرجه المروزى في مسائل أحمد وإسحاق، قال الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٨٥/٣: «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشیخین». والحديث صحيح المعنى لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

(١) سنن الترمذى، ٤٨٦/٢

(٢) أبو داود، برقم ٨٩٣، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١٦٩/١، وتقدير تحريره في إدراك الجمعة بر克عة.

(٣) ابن ماجه، برقم ٧٩٣، وأبو داود، برقم ٥٥١، وصححه الألبانى في الإرواء، ٣٢٧/٢، وتقدير تحريره في وجوب صلاة الجمعة.

(٤) الدحض: الزلق. فتح الباري لابن حجر، ٣٨٤/١

(٥) إن الجمعة عزمه: أي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر، فيشق عليه، فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم؛ لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة. فتح الباري، لابن حجر، ٢/٣٨٤.

## الطين والدحضن»<sup>(١)</sup>.

\* الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في رحالكم<sup>(٢)</sup> ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال» وفي لفظ للبخاري: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر»، وفي لفظ لمسلم: «أن ابن عمر نادى بالصلاحة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائيه: ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: «ليصلّ من شاء منكم في رحله»<sup>(٤)</sup> والأفضل أن يأتي بألفاظ الأذان كاملة ثم يقول: «صلوا في بيوتكم». أو يقول: «صلوا في رحالكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، برقم ٩٠١ وسبق في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، برقم ٦٦٦، وفي باب هل يصلّي الإمام بمن حضر، برقم ٦٦٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال، برقم ٦٩٩.

(٢) الرحل: المنزل وسكن الرجل وما فيه من أثاثه.فتح الباري لابن حجر، ٩/١، ونيل الأوطار، ٣٨٧/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، برقم ٦٣٢، وباب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلّي في رحله، برقم ٦٦٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال، برقم ٦٩٩.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم ٦٩٨.

(٥) قال الإمام القرطبي رحمه الله عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ظاهر قوله: «في آخر ندائه» أنه قال ذلك بعد فراغه من الأذان، ويحتمل أن يكون في آخره قبل الفراج، ويكون هذا مثل حديث ابن عباس». ثم قال: «هذا الحديث قد رواه أبو أحمد بن عدي من حديث أبي هريرة، قال فيه: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة، أمر المؤذن فأذن بالأذان الأول، فإذا فرغ نادى: الصلاة في الرحال أو في رحالكم». [رواوه ابن عدي في الكامل، ٦/٢٢٦٣، ٢٢٦٣/٦]، وهذا نص يرفع ذلك الاحتمال. [المفہوم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم، ٢/٣٣٨، وقال الإمام التنوی رحمه الله:

## صلاة الجمعة

٥٥٧

\* حضور الطعام ونفسه تتوق إليه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعدل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي

... في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول: «ألا صلوا في رحالكم» في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان نص عليهما الشافعي رحمة الله تعالى في الأأم في كتاب الأذان، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان وفي أثناءه؛ لثبت السنة فيما، لكن قوله بعده أحسن؛ ليقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنها ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول؛ حديث ابن عمر رضي الله عنها؛ لأن هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلامها صحيح»، شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٤/٥.

وقال الحافظ ابن حجر على قوله: «إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة: ويوب عليه ابن خزيمة، وتبعه ابن حبان، ثم المحب الطبراني «حذف حي على الصلاة في يوم المطر» وكأنه نظر إلى المعنى؛ لأن حي على الصلاة، والصلاحة في الرحال، وصلوا في بيوتكم ينافق ذلك، وعند الشافعية وجه أنه يقول ذلك بعد الأذان، وأخر أنه يقوله بعد الحيعتين، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم» [فتح الباري، ٩٨/٢]، وقال الحافظ في موضع آخر في كلامه على حديث عبد الله بن عمر: «كان يأمر المؤذن يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال»؛ صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان» ثم قال عن اجتماع كلمة صلوا في الرحال وكلمة حي على الصلاة: «وقد قدمنا في باب الكلام في الأذان، عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره، وأن ذلك يقال: بدلًا من الحيعلة، نظرًا إلى المعنى؛ لأن معنى «حي على الصلاة» هلموا إليها، ومعنى: «الصلاحة في الرحال» تأخرها عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً، لأن أحدهما نقىض الآخر، ويمكن أن يجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يتخصص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفريضة ولو تحمل المشقة، وبيؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطربنا فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله» [مسلم برقم ٦٩٨] فتح الباري، ١١٣/٢، وقال الحافظ أيضًا في موضع آخر على حديث ابن عباس: «والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: «حي على الصلاة» بقوله: «صلوا في بيوتكم» الفتاح، ٣٨٤/٢، وانظر المغني لابن قدامة، ٢، ٣٧٨-٣٧٩، ونيل الأوطار للشوكتاني، ٢، ٣٨٦/٢.

وأقرب الأقوال قول النووي رحمة الله تعالى، وقد سمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمة الله أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٦١٦، يقول: «الأفضل أن يكمل الأذان ثم يقول بعده صلوا في بيوتكم». وقال على الحديث رقم ٦٦٦: «يقول ذلك بعد الأذان» وقال على الحديث رقم ٦٦٨: «المعروف أنه قاله بعد الأذان».

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٧٤، ومسلم، برقم ٥٥٩، وتقدم تخرجه في م Krohahat الصلاة.

أنه قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء»<sup>(١)</sup>.

\* مدافعة الأخبين [البول والغائط]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضور الطعام ولا وهو يدافعه الأخبان»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ»<sup>(٣)</sup>.

\* يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدريّاً - مرض في يوم جمعة فركب إليه بعد أن تعلى النهار، واقتربت الجمعة وترك الجمعة<sup>(٤)</sup>.

فظهر أنه يعذر بترك الجمعة بشمانية أشياء:

المرض، والخوف على النفس، أو المال، أو العرض، والمطر، والدحض [الوحل]، والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وحضور الطعام والنفس تتوق إليه، ومدافعة الأخبين أو أحدهما، وأن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره. وتقدمت الأدلة على كل مسألة من هذه الأشياء<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري برقم ٦٧١، ومسلم، برقم ٥٥٨، وتقدم تخریجه في مکروهات الصلاة.

(٢) مسلم، برقم ٥٦٠، وتقدم تخریجه في مکروهات الصلاة.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، قبل الحديث رقم ٦٧١، وقال ابن حجر في فتح الباري: «وصله ابن المبارك في كتاب الزهد» [رقم ١١٤٢] وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب قدر الصلاة.

(٤) البخاري، كتاب المغازي، باب: حدثني عبد الله بن محمد، برقم ٣٩٩٠.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٨٠-٢٧٦/٢، والكافي لابن قدامة، ٤٠١-٣٩٨/١.

٤٢

سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني

# صلوات المؤمن

مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفية  
في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثاني





## المبحث الخامس والعشرون: مكان صلاة الجمعة: المساجد

١- مفهوم المساجد: جمع مسجد، إن أُريد به المكان المخصص المعد للصلوات الخمس، وإن أُريد به موضع سجود الجبهة، فإنه بالفتح لا غير (مسجد)<sup>(١)</sup>.

فالمسجد لغة: الموضع الذي يسجد فيه، ثم اتسع المعنى إلى البيت المستخدم لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه، قال الزركشي رحمه الله: «ولمّا كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه، اشتقت اسم المكان منه فقيل: مسجد، ولم يقولوا: مركع، ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه»<sup>(٢)</sup>.

والمسجد في الاصطلاح الشرعي: المكان الذي أُعد للصلاة فيه على الدوام<sup>(٣)</sup>، وأصل المسجد شرعاً: كل موضع من الأرض يُسجد له فيه<sup>(٤)</sup>; لحديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «... وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل»<sup>(٥)</sup>، وهذا من خصائص نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمته، وكانت الأنبياء قبله إنما أباحت لهم الصلاة في مواضع مخصصة: كالبيع والكنائس<sup>(٦)</sup>.

وقد ثبت في حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «... وأينما

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الدال، فصل الميم، ٣/٢٠٤-٢٠٥، وسبل السلام، للصنعاني، ٢/١٧٩.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ٢٧-٢٨، وانظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٢٠٧، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٣٩٧، ومرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، للملا علي القاري، ١٠/١٢، وشرح الطبيبي على مشكاة المصايح، ١١/٣٦٣٥.

(٣) معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور / محمد رواس، ص ٣٩٧.

(٤) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، ص ٢٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب التيمم، باب: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ٣٣٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢١.

(٦) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/١١٧.

أدركتك الصلاة فصلٌ، فهو مسجد»<sup>(١)</sup>، قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه جواز الصلاة في جميع المواقع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة: في المقابر، وغيرها من المواقع التي فيها النجاسة: كالمزبلة، والمجزرة، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر: فمن ذلك أعطاء الإبل، ... ومنه قارعة الطريق، والحمام، وغيرها؛ لحديث ورد فيها»<sup>(٢)</sup>.

أما الجامع: فهو نعت للمسجد، سمي بذلك؛ لأنَّه يجمع أهله؛ ولأنَّه عالمة للاجتماع، فيقال: المسجد الجامع، ويجوز: «مسجد الجامع» بالإضافة، بمعنى: مسجد اليوم الجمعة<sup>(٣)</sup>، ويقال للمسجد الذي تُصلَّى فيه الجمعة، وإنْ كان صغيراً؛ لأنَّه يجمع الناس في وقت معلوم.

**٢- فضل المساجد وشرفها: لأهمية المساجد، ومكانتها وفضلها، ذكرها الله تعالى في كتابه في ثمانية عشر موضعاً<sup>(٤)</sup>.**

ولمكانتها العالية وعظم منزلتها عند الله تعالى إضافتها إلى نفسه إضافة تشريف وتكرير؛ فإنَّ المضاف إلى الله تعالى نوعان: صفات لا تقوم بأنفسها: كالعلم، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر، وهذه إضافة صفة إلى الموصوف بها، فعلمها، وكلامها، وقدرتها، وحياته، ووجهه، ويده، صفاتٌ له لا يشبهه فيها أحدٌ من خلقه، وهي تليق به تعالى. والنوع الثاني: إضافة أعيان منفصلة عنه، كالبيت، والناقة، والعبد، والرسول، والروح، وهذه إضافة مخلوق إلى خالقه، لكنها إضافة تقتضي تخصيصاً وتشريفاً يتميز بها المضاف عن غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب: «وَوَهَبْنَا لِدَاؤُودَ سُلَيْمَانَ نِعَمُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ» برقم ٤٢٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب المساجد ومواقع الصلاة، برقم ٥٢٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٥.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الجيم، باب العين، ٨/٥٥.

(٤) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص ٣٤٥.

(٥) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٤٢، ٤٤، والковاشف الجلية عن معاني الواسطية للسلامان، ٢٤٢.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

والله يعْلَم أضاف المساجد إلى نفسه إضافة تشريف، وفضل، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾<sup>(١)</sup>. وكقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup>. مع أن جميع البقاع وما فيها ملك الله عَزَّ وَجَلَّ، فهو خالق كل شيء ومالكه، ولكن المساجد لها ميزة وشرف؛ لأنها تختص بكثير من العبادات، والطاعات، والقربات، فليست المساجد لأحد سوى الله، كما أن العبادة التي كلف الله بها عباده لا يجوز أن تصرف لأحد سواه<sup>(٤)</sup>. ومن هذه الإضافة ما أضافه النبي ﷺ إلى الله إضافة تشريف بقوله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيته من بيت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسوه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغضبتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده»<sup>(٥)</sup>.

ومما يدل على فضل المساجد، ومكانتها قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَغْضِبِهِ لَهُدَمْتُ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾<sup>(٦)</sup>. فالجهاد شرع لإعلاء كلمة الله، والمساجد هي أفضل البقاع التي تُرفع فيها كلمة التوحيد، وتُؤَدَى فيها أعظم الفرائض بعد الشهادتين، ولهذا كان الدفع عنها واجباً على المسلمين، فقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَغْضِبِهِ﴾ قال الإمام ابن جرير رحمه الله: «أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٨.

(٣) سورة الجن، الآية: ١٨.

(٤) انظر: فصول وسائل تتعلق بالمساجد، للدكتور العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ص ٥، والأثر التربوي للمسجد، للدكتور العلامة صالح بن غانم السدحان، ص ٤، والمشروع والممنوع في المسجد، للشيخ محمد بن علي العرفج، ص ٦.

(٥) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، برقم ٢٦٩٩.

(٦) سورة الحج، الآية: ٤٠.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

٥٦٤

أخبر أنه لو لا دفاعه الناس بعضهم ببعض، لهدم ما ذكر، من دفعه تعالى ذكره بعضهم ببعض، وكفه المشركين بال المسلمين عن ذلك، ومنه كفه بعضهم التظالم: كالسلطان الذي كف به رعيته عن التظالم بينهم، ومنه كفه لمن أجاز شهادته بينهم بعضهم عن الذهاب بحق من له قبله حق، ونحو ذلك...<sup>(١)</sup>. وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي لو لا أنه يدفع بقوم عن قوم، ويكتف شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب، لفسدت الأرض، ولأهلل القوي الضعيف»<sup>(٢)</sup>. وقال الإمام البغوي رحمه الله: «ومعنى الآية ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض بالجهاد، وإقامة الحدود، لهدم في شريعة كلنبي مكان صلاتهم، لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى البيع والصوماع، وفي زمن محمد ﷺ المساجد»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الضمير في قوله تعالى: ﴿يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ عائد إلى المساجد؛ لأنها أقرب المذكورات، قال الإمام ابن جرير رحمه الله: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: لهدمت صوامع الرهبان، وبيع النصارى، وصلوات اليهود وهي كنائسهم، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً»<sup>(٤)</sup>.

ومن دافع عن المساجد ونصر دين الله نصره الله تعالى، كما قال عَجَّلَ:

﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ﴾<sup>(٥)</sup>. ثم يَبَيَّنَ الله عَجَّلَ صفات ناصريه<sup>(٦)</sup>، فقال: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوَا

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٦٤٧/١٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ص ٩٠١.

(٣) تفسير البغوي، ٢٩٠/٣.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٦٥٠/١٨، وانظر: تفسير ابن كثير، ص ٩٠١.

(٥) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٦) تفسير البغوي، ٢٨٩/٣.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

**الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِللهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ<sup>(١)</sup>.**

ولعظيم فضل المساجد جعل الله تعالى من أقبح القبائح، وأعظم الظلم المنع من عمارتها، فقال تعالى: **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا إِسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾<sup>(٢)</sup>.** ولا شك أن الله تعالى نسخ جميع الشرائع السابقة كلها بالإسلام، وبعد هذا النسخ يتبعها عمارة الكنائس، والصوماع، والبيع، وجميع المعابد، ويجب إظهار هذه المساجد ورفعها، والعناية بها، لقوله تعالى: **﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا إِسْمُهُ﴾<sup>(٣)</sup>** والله المستعان<sup>(٤)</sup>.

وفضل المساجد ثبت فيه حديث أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: **«أَحَبُّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»<sup>(٥)</sup>.**

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «أَحَبُّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا»؛ لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى، «وَأَبْغَضُ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»؛ لأنها محل الغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلال الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله -: «أَحَبُّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا» أي أحب بيوت البلاد، أو بقاعها، وإنما كان ذلك لما خصّت به من العبادات، والأذكار، واجتماع المؤمنين، وظهور شعائر الدين، وحضور الملائكة، وإنما كانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله؛ لأنها مخصوصة

(١) سورة الحج، الآية: ٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

(٣) انظر: فصول وسائل تتعلق بالمساجد، للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ص ٦.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٥) انظر تفسير ابن كثير، ص ١٠٩.

(٦) مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب فضل الجلوس في المصلى بعد الصبح وفضل المساجد، برقم ٦٧١.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٧/٥.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

٥٦٦

طلب الدنيا، ومطالب العباد، والإعراض عن ذكر الله؛ ولأنها مكان الأيمان الفاجرة، وهي معركة الشيطان، وبها يركز رايته<sup>(١)</sup>.

**٣- أفضل المساجد: المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى؛** لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاة فصلّ، فهو مسجد»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوّدته خطايا بني آدم». ولفظ ابن خزيمة: «... أشد بياضاً من الثلج»<sup>(٣)</sup>.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله ليبعثه الله يوم القيمة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». ولفظ مسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٥)</sup>. والصواب أن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف داخل

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، ٢٩٤/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب «وَوَهَبْنَا لِدَاؤُودَ سُلَيْمَانَ نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّبٌ» برقم ٤٢٥، ويرقم ٣٣٦٦، ومسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب المساجد وموضع الصلاة، برقم ٥٢٠.

(٣) الترمذى، وقال: حسن صحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، برقم ٨٧٧، وابن خزيمة في صحيحه، ٢٢٠/٤، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٦٣١/١، وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول، ٢٧٥/٩.

(٤) الترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، برقم ٩٦١، وابن خزيمة، ٢٠/٤، وأحمد، ٢٦٦/١، وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٤٥٧/١، ورواه الحاكم، ٢٨٤/١، وصححه وافقه الذهبي.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، برقم ١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

الحرم كله<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»<sup>(٢)</sup>. وقد جاء: «والصلاه في بيت المقدس بخمسينه صلاه»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، والمسجد الأقصى». ولفظ البخاري: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومسجد الأقصى»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»<sup>(٥)</sup>.

٤- مسجد قباء أفضل المساجد بعد المساجد الثلاثة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يأتي مسجد قباء كل سبعة مأشياً وراكاً». وكان عبد الله بن عمر يفعله. وفي لفظ لمسلم: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يركب على ظهر فرسه يمر بمسجد قباء فلما دخله أخذ يركب على ظهر فرسه فلما خرج منه أخذ يركب على ظهر فرسه».

(١) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٢٣٠/١٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، برقم ١٤٠٦، وأحمد، ٣٤٣/٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٤٢/١، وإرواء الغليل، ٣٤١/٤، ٢٣٦.

(٣) جاء من حديث أبي الدرداء عند البزار، وابن عبد البر، والبيهقي في الشعب، وحسن البزار، ونقله ابن حجر في الفتح، ٦٧/٣، ولم يعقبه بشيء، ولم يتضح للألباني فتوقف عنه في إرواء الغليل، ٣٤٢/٤، وانظر: التكميل لما فات تخرجه من إرواء الغليل، لمعالى الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ص ٤٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٩، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، برقم ١٢٩٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، برقم ١١٩٦، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل ما بين قبره صلوات الله عليه وآله وسلامه ومنبره، وفضل موضع منبره، برقم ١٣٩١.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

٥٦٨

يأتي مسجد قباء، راكباً، ومشياً، فيصل إلى فيه ركعتين»<sup>(١)</sup>.

وعن سهل بن حنيف رض قال: قال رسول الله ص: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أسيد بن ظهير الأنصاري رض عن النبي ص أنه قال: «الصلاحة في مسجد قباء كعمره»<sup>(٣)</sup>.

وهذا لمن لم يشد الرحال، وإنما زار مسجد قباء من المدينة، أو قدم للمدينة ثم أراد زيارة قباء، أما شد الرحال فلا يجوز إلا للمساجد الثلاثة كما تقدم آنفاً.

٥- فضل بناء المساجد وعماراتها، جاء فيه نصوص كثيرة تدل على العناية بها، كقول الله ع: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. وتكون عمارة المساجد بينائها، وتنظيفها، وفرشها، وإناراتها، كما تكون عمارتها: بالصلاحة فيها، وكثرة التردد عليها لحضور الجماعات، وتعلم وتعليم العلوم النافعة، وأعظم العلم النافع تعلم القرآن وتعليمه، وغير ذلك من أنواع الطاعات<sup>(٥)</sup>، وإخلاص هذه

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، برقم ١١٩٣، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه، برقم ١٣٩٩.

(٢) النسائي، كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاحة فيه، برقم ٧٠٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٥٠/١، وصحح ابن ماجه، ٢٣٧/١.

(٣) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ٣٢٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١١، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ١٠٤/١، وصحح ابن ماجه، ٢٣٧/١.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٨.

(٥) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهانى، ص ٥٨٦، وجامع البيان عن تأويل آى القرآن، للطبرى، ١٦٥/١٤، وتفسير البغوى، ١٧٤/٢، وتفسير السعدي، ص ٢٩١.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

العبادات كلها لله تعالى، كما قال ﷺ: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِللهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا»<sup>(١)</sup>.

وقال الله ﷺ: «فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ، رَجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَتَعَيَّنُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ قَوْيَاتِ الرَّكَاءِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ، لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَرِيدُهُمْ مَنْ فَضَلَهُ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ»: أي أمر الله ﷺ ببنائها، ورفعها، وأمر بعماراتها، وتطهيرها، وقيل: أمر الله بتعاهدها، وتطهيرها من الدنس، واللغو، والأقوال، والأفعال التي لا تليق فيها<sup>(٣)</sup>. وذكر الإمام الطبرى رحمه الله أن معنى: «أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ» أي: أذن الله أن تبنى، وقال بعضهم: «أذن الله أن تعظم...». ثم رجح القول الأول فقال: «وأولى القولين عندي بالصواب القول الذي قاله مجاهد، وهو أن معناه: أذن الله أن ترفع بناءً، كما قال جل ثناؤه: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ»<sup>(٤)</sup>. وذلك أن هذا هو الأغلب في معنى الرفع في البيوت والأبنية»<sup>(٥)</sup>.

وقال العلامة السعدي - رحمه الله -: «فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ» هذا مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها: بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسات والأذى، وصونها من المجانين والصبيان، الذين لا يتحرزون من النجاسات، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الجن، الآية: ١٨.

(٢) سورة النور، الآيات: ٣٨-٣٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ٩٤٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبرى، ١٩٠/١٩٠، وانظر: تفسير البغوي ٣٤٧/٣.

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة السعدي، ص ٥١٨.

وعن عمرو بن ميمون - رحمه الله - قال: «أدركت أصحاب رسول الله ﷺ، وهم يقولون: المساجد بيوت الله، وإن حق على الله أن يكرم من زاره»<sup>(١)</sup>.

وقد حثّ النبي ﷺ على بناء المساجد ورَغَبَ في ذلك، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من بنى مسجداً» قال بكر: حسبت أنه قال: «يتغى به وجه الله» «بني الله له مثله في الجنة». ولفظ مسلم: «من بنى مسجداً لله» قال بكر: حسبت أنه قال: «يتغى به وجه الله تعالى، بني الله له بيتاً في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن حجر رحمه الله أن قوله رضي الله عنه: «من بنى مسجداً» التنکير فيه للشیوع فيدخل فيه الكبير والصغرى<sup>(٣)</sup>. ووقع في رواية أنس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «من بنى لله مسجداً صغيراً أو كبيراً بني الله له بيتاً في الجنة»<sup>(٤)</sup>. وجاء من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «من بنى لله مسجداً ولو قدر مفحص قطة»<sup>(٥)</sup> «بني الله له بيتاً في الجنة»<sup>(٦)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وحمل أكثر العلماء ذلك على

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان، ١٨٩/١٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، برقم ٤٥٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد، والبحث عليها، برقم ٥٣٣.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ١/٥٤٥.

(٤) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل بناء المسجد، برقم ٣١٩، وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١١٠.

(٥) مفحص قطة: القطة: واحدة القطط، وهو طائر معروف ببطء سيره، والمفحص من الفحص: أي الحفر، والمراد هنا: الموضع الذي تحفره لترقد فيه فتضع فيه بيضها. وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ١/٢٦٢.

(٦) البزار بلغط [مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، لابن حجر، ١/٢١٠، برقم ٢٦٠]، والطبراني في المعجم الصغير [مجمع البحرين، ١/٤٤١، برقم ٥٧٨]، وابن حبان [الإحسان، ٤/٤٩٠، برقم ١٦١٠]، وقال الهيثي في مجمع الزوائد، ٢/٧: «رواية البزار والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات»، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب، ٨/١٠٩.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطة عنه؛ لتضع فيه بيضها، وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، وقيل: هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدرًا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتadar إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخد للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله: «بني» يشعر بوجود بناء على الحقيقة، ويعيده قوله في رواية أم حبيبة رضي الله عنها: «من بنى لله بيتاً» آخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن... لكن لا يمنع إرادة الآخر مجازاً إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود، وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان، وزاد: قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال: نعم، وللطبراني نحوه من حديث أبي قرقافة وإسنادهما حسن<sup>(١)</sup>.

أما قوله ﷺ: «من بنى مسجداً لله» فمعناه: «أي مخلصاً في بنائه لله تعالى»<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن حجر رحمه الله عن ابن الجوزي - رحمه الله - أنه قال: «من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص»<sup>(٣)</sup>. ومن بناء بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص؛ لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر في الجملة على حسب إخلاصه، لكن الإخلاص الكامل لا يحصل إلا من المتطوع<sup>(٤)</sup>.

أما قوله ﷺ في حديث عثمان رضي الله عنه: «بني الله له مثله في الجنة» فقال

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٤٥/١.

(٢) المفہوم لیما اشکل من تلخیص کتاب مسلم، للقرطبی، ١٣٠/٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٤٥/١.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٤٥/١.

القرطبي - رحمه الله -: «هذه المثلية ليست على ظاهرها... وإنما يعني أنه بنى له بثوابه بناءً أشرف وأعظم، وأرفع»<sup>(١)</sup>. وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى -: «يحتمل قوله: «مثله» أمران: أحدهما أن يكون معناه: بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفتة في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

الثاني: «أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله -: «ومن الأجبوبة المرضية، أيضاً أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة»<sup>(٣)</sup>. وهذا هو الاحتمال الأول عند النووي. ولا شك أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا، وسعة الجنة؛ لأن موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها<sup>(٤)</sup>.

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته: علماً علمه ونشره، ولولاً صالحًا تركه، ومصحفًا ورثة، أو مسجداً بناه، أو بيته لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»<sup>(٥)</sup>.

## ٦ - تنظيف المساجد، وتطيبها، وصيانتها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها

(١) المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي، ١٣٠/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/٥.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٦/١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٦/١٠.

(٥) ابن ماجه، المقدمة، باب من بلغ علمًا، برقم ٢٤٢، وحسن البهان في صحيح الترغيب والترهيب، ١١١/١.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور<sup>(١)</sup> وأن تنظف، وتطيب»<sup>(٢)</sup>.

وعن سمرة رضي الله عنه أنه كتب إلى ابنه: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها، ونطهرها»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد<sup>(٤)</sup> فمات ولم يعلم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بموته، فذكره ذات يوم، فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا آذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذلك وكذا قصته، قال: فحرقوا شأنه، قال: «دلوني على قبره» أو قال: «على قبرها» فأتى قبرها فصلى عليها، [ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عزّل ينورها لهم بصلاتي عليهم»]<sup>(٥)</sup>. وعن أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: مه<sup>(٦)</sup>? قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تزرموه<sup>(٧)</sup> دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دعا له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر، إنما هي لذكر الله

(١) بناء المساجد في الدور: قال سفيان: يعني في القبائل، جامع الأصول لابن الأثير /١١/ ٢٠٨.

(٢) أحمد في المسند، ٢٧٩/٦، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، برقم ٤٥٥ والترمذى، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطيب المساجد، برقم ٥٩٤، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، برقم ٧٥٨، ٧٥٩، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، برقم ٤٥٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١.

(٤) قُمُّ المسجد: هو كنته الترغيب والترهيب للمنذري، ٢٦٨/١.

(٥) متفق عليه: البخارى، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقطاط الخرق، والأذى، والعيدان، برقم ٤٥٨، وكتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، برقم ١٣٣٧، ومسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٦، وما بين المعقوفين من رواية مسلم.

(٦) مَهْ مَهْ: معناه اكفف، وهي كلمة زجر قيل: أصلها ما هذا؟ ثم حذف تخفيفاً، وتقال مكررة ومفردة. انظر: نيل الأوطار للشوكانى، ٨٢/١.

(٧) لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله. شرح السنة للبغوى، ٤٠١/٢.

**الثالث والصلاوة، وقراءة القرآن**» أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فامر رجلاً من القوم فجاء بدلواً من ماءٍ فشنَّهُ<sup>(١)</sup> عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيبة، وكفارتها دفنه». وفي لفظ لمسلم: «التغل في المسجد خطيبة وكفارتها دفنه»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عرضت علىي أعمال أمتي: حسنها وسيئها، فوجدت في محسن أعمالها، الأذى يُماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة<sup>(٤)</sup> تكون في المسجد ولا تدفن»<sup>(٥)</sup>. قال الإمام النووي رحمه الله: «هذا ظاهر أن هذا القبح أو الذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو، وكل من رآها ولا يزيلها بدن أو حلٍّ، ونحوه»<sup>(٦)</sup>.

٧- يبتعد المسلم عن الروائح الخبيثة إذا ذهب إلى المسجد؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا، أو ليتعزل مسجدنا، وليقعده في بيته». وفي لفظ لمسلم: «إإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بني آدم»<sup>(٧)</sup>.

(١) شئَّهُ عليه: أي صبه عليه. المرجع السابق، ٤٠١/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢١، ومسلم واللفظ له، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم ٢٨٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، برقم ٤١٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه، برقم ٥٥٢.

(٤) النخاعة: البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب التون مع الخاء، ٣٣٢/٥.

(٥) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٥٥٣.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥/٥.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٥٥، ومسلم، برقم ٥٦٤، وتقدم تخریجه في مکروهات الصلاة.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في آخر حياته، وقال: «إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج، فمن أكلهما فليتمهما طبخاً»<sup>(١)</sup>.

-٨- فضل المشي إلى المساجد دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة، ومن هذه الفضائل: أن من تعلق قلبه بالمسجد يكون في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله، المشي إلى المساجد ترتفع به الدرجات، وتتحطط الخطايا، وتكتب الحسنات، والذاهب إليها في صلاة حتى يرجع إلى بيته، وإذا أسبغ الوضوء ثم ذهب إليها غفر الله له ذنبه، وإذا غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة ضيافة كلما غدا أو راح؛ والمشي إلى المساجد لأداء صلاة الجمعة من أسباب سعادة الدنيا والآخرة. وغير ذلك من الفضائل<sup>(٢)</sup>.

-٩- المساجد يجب أن تقام الجمعة فيها، ولا يجوز للرجال فعلها إلا في المساجد، والأدلة على ذلك هي البراهين الدالة على وجوب صلاة الجمعة، وأنها فرض عين<sup>(٣)</sup> ولكن إذا لم يتيسر مسجد أو كان المسجد بعيداً لا يسمع الأذان منه أو كان الجمعة في سفر، فإن الجمعة تجب على من يستطيع أن يجدها، وعليهم أن يصلوا في مكان ظاهر؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فآيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويعثث إلى

(١) مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، برقم ٥٦٦.

(٢) تقدمت أدلة هذه الفضائل في فضل المشي إلى صلاة الجمعة.

(٣) تقدمت الأدلة على ذلك في حكم صلاة الجمعة.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

٥٧٦

الناس عامة»<sup>(١)</sup>. قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «من تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجمعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجمعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار... فالذى ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجمعة في المسجد إلا من عذر، والله أعلم بالصواب»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - تحريم اتخاذ القبور مساجد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: «لَمَّا نَزَلَ <sup>(٤)</sup> بِرْسُولُ اللَّهِ طَفْقٌ <sup>(٥)</sup> يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمْتُ بِهَا <sup>(٦)</sup> كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مساجد يَحْذَرُ مَا صَنَعُوا»<sup>(٧)</sup>.

وعن جنديب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إنى أبرا إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدلاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخدلون قبور أنبيائهم وصالحيهم

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التيمم، باب: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ٣٣٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٢١.

(٢) كتاب الصلاة، لابن القيم، ص ٨٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: حدثنا أبو اليمان، برقم ٤٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ٥٣٠.

(٤) نزل: أي نزل ملك الموت برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(٥) طفق: جعل.

(٦) اغتم: أي تغطى بها. انظر: المصباح المنير للفيومي، ٤٥٤.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: حدثنا أبو اليمان، برقم ٤٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم ٥٣١.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(١)</sup>.  
ومن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنها ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ فَمَا تَبْنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصُورُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

١١ - دخول الكافر المسجد عند الحاجة بدون ضرر أو أذى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجده فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامنة بن أثال، فربطوه بسارية من سورى المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوه» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة، أما المسجد الحرام فلا<sup>(٤)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا فيه شاهد على جواز ربط الكافر في المسجد، ويدل على جواز دخول الكافر المدينة المنورة، فليست كمكة عند الحاجة، وفيه دليل على جواز دخول الكافر المسجد للحاجة، فإذا جاز دخوله مسجد المدينة فالمسجد الأخرى من باب أولى ما عدا مكة»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٣٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تبني قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، برقم ٤٢٧، ومسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٨.

(٣) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، برقم ٤٦٢، وباب دخول المشرك المسجد، برقم ٤٦٩، ومسلم، كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، برقم ١٧٦٤.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٨٥/٢.

(٥) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٦٥.

١٢ - جواز إنشاد الشعر الحكيم النافع في المسجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه مر بحسان رضي الله عنه وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه <sup>(١)</sup> فقال: قد كنت أنسدُ وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنسدك الله أسمعت رسول الله يقول: «أجب عني اللهم أいでه بروح القدس» <sup>(٣)</sup> قال: اللهم نعم <sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث دلالة على جواز إنشاد الأشعار التي تدعو إلى الخير في المسجد؛ لما في ذلك من الأثر العظيم في النفوس، وتشجيع أهل الحق، أما ما جاء من أحاديث النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، فالنهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية، وأهل البطالة، فالمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المأذون فيه: مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد <sup>(٤)</sup>.

١٣ - تحريم السؤال عن الصلاة في المسجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من سمع رجلاً ينشد ضالة <sup>(٥)</sup> في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبنَ لهذا» <sup>(٦)</sup>. وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً نشَّد في المسجد فقال: من دعا <sup>(٧)</sup> إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا وجدت إنما بُنيت المساجد لِمَا بُنيت له» <sup>(٨)</sup>.

(١) لحظ إليه: نظر إليه وكان حسان فهم منه نظر الإنكار. سبل السلام، ٢/١٨٧.

(٢) روح القدس: جبريل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، برقم ٤٥٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، برقم ٢٤٨٥.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢/١٨٧.

(٥) ينشد: من نشدت إذا طلبت، ومنه قوله: «نشد» شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٥٨.

(٦) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الصلاة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، برقم ٥٦٨.

(٧) من دعا إلى الجمل الأحمر: أي من وجد صاليٍ وهو الجمل الأحمر فدعاني إليه. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٢٠٤.

(٨) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الصلاة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، برقم ٥٦٩.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

دلّ هذان الحديثان على النهي عن نشد الصالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه: من البيع والشراء، والإجارة، ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد، والدعاء عليه: عقوبة له على مخالفته وعصيائه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا، أو يقول: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له<sup>(١)</sup>. والصالة: الصائعة، ونشدها طلبها والسؤال عنها<sup>(٢)</sup>.

٤ - تحريم البيع والشراء في المساجد؛ لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «إذا رأيت من يبيع أو يبتاع<sup>(٣)</sup> في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيت من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك»<sup>(٤)</sup>.

والحديث يدل على تحريم البيع والشراء في المسجد، وأنه ينبغي لمن رأى ذلك أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك، جهراً للفاعل<sup>(٥)</sup> هذا فيه تعزير بالدعاء، والعلة في قوله فيما سلف: «إن المساجد لم تبن لذلك».

٥ - لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها؛ لحديث حكيم بن حزام رض أنه قال: «نهى رسول الله صل أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: شرح التوسي على صحيح مسلم، ٥٨/٥-٥٩.

(٢) انظر: جامع الأصول، لابن الأثير، ١١/٢٠٣.

(٣) بيتاع: أي يشتري. سبل السلام للصناعي، ٢/١٨٩.

(٤) الترمذى، بلفظه، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، برقم ١٣٢١، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٧٦، وابن السنى في عمل اليوم والليلة برقم ١٥٤، والحاكم وصححه ووافقة الذهبي، ٢/٥٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٢، ٣٤، وفي إرواء الغليل، برقم ١٤٩٥.

(٥) انظر: سبل السلام للصناعي، ٢/١٨٩.

(٦) أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، برقم ٤٤٩٠، بلفظه، وأحمد في المسند، ٣٤/٣، والحاكم في المستدرك، ٤/٣٧٨، والدارقطنى في السنن، ١٤، برقم ٨٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٢٨/٨، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير إلى ابن السكن، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقال في التلخيص الحبير، ٤/٧٨: «لا بأس

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

٥٨٠

والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد، وعلى تحريم الاستقدادة فيها<sup>(١)</sup>، أما الأشعار التي لا تجوز في المساجد فهي أشعار الجاهلية، وأهل المعاشي، بخلاف الأشعار التي تدعو إلى الفضيلة فلا بأس بها. سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «الحديث وإن كان ضعيفاً لكن معناه تشهد له الأدلة الأخرى؛ فإن إقامة الحدود في المساجد قد تلوثها عند الضرب أو القطع، فيحصل تلوث المسجد بالبول أو غيره»<sup>(٢)</sup>.

**١٦ - النوم والأكل والسكن وبقاء المريض في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها** قالت: «أصيّب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب»<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على جواز النوم في المسجد، وبقاء المريض فيه، ونصب الخيمة<sup>(٤)</sup>. سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا بأس من اتخاذ خيمة، أو خيام في المسجد، سواء كانت للاعتكاف، أو لرجل له شأن، ليزار، أو للسكن لمن لم يكن له سكن»<sup>(٥)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها أن وليدة سوداء كان لها خباء

بإسناده»، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/٥٠.

(١) انظر: سبل السلام للصناعي، ٢/١٩١.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٦٩.

(٣) فضرب عليه خيمة: أي نصب عليه خيمة. سبل السلام للصناعي، ٢/١٩٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، برقم ٤٦٣، ومسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، برقم ١٧٦٩.

(٥) انظر: سبل السلام للصناعي، ٢/١٩٣.

(٦) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٧٠.

(٧) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، برقم ٤٤٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم ٢٤٧٩.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

في المسجد، فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

و يوم الواش من تعاجيب ربنا<sup>(١)</sup>      إلا إنه من بلدة الكفر أنجاني<sup>(٢)</sup>

وفي هذا دليل على إباحة المبيت، والمقيم في المسجد، لمن ليس له مسكن من المسلمين، رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة<sup>(٣)</sup>. وكان أصحاب الصفة يسكنون في المسجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء قد ربظوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعوبين، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في المسجد الخبز واللحم»<sup>(٥)</sup>.

١٧ - اللعب المباح في المسجد: ما أذن فيه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يسترنني بردائه، أنظر إلى لعبهم». وفي لفظ: «كان الحبشة يلعبون بحرابهم فيسترنني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأنما أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أتصرف، فاقدرروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو»<sup>(٦)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما الحبشة

(١) يوم الواش له قصة عجيبة، انظرها في صحيح البخاري، برقم ٤٣٩، ٣٨٣٥.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، برقم ٤٣٩، وفيه قصة عجيبة!

(٣) انظر: سبل السلام، ١٩٦/٢.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، برقم ٤٤٢.

(٥) ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد، برقم ٣٣٠٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣٠/٢.

(٦) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، برقم ٤٥٤، وكتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، برقم ٥١٩٠، وكتاب العيددين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٥٠، وكتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الجيش ونحوهم، برقم ٥٢٣٦، ومسلم، كتاب صلاة العيددين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

يلعبون عند النبي ﷺ [وفي رواية: في المسجد] دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال: «دعهم يا عمر»<sup>(١)</sup>. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على موقع الحروب، والاستعداد للعدو»<sup>(٢)</sup>.

وقال - رحمه الله - : « واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التوبة للتدریب على الحرب والتنشيط عليه»<sup>(٣)</sup>.

وأما نظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة، وهم يلعبون وهي أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم، كما تنظرهم إذا خرجت للصلوة في المسجد، وعند الملاقاة في الطرقات<sup>(٤)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذا الحديث يدل على أن نظر النساء في الجملة لا حرج فيه، كما ينظرون الرجال في الأسفار والمساجد، فالنظر العام للماشين والمصلين، واللاعبين لا يضر؛ لأنه في الغالب لا يكون مع الشهوة...»<sup>(٥)</sup>.

- ١٨- تشييد المساجد، وزخرفتها، والاقتصاد في بنائها، جاء في النهي عن تشييد المساجد وزخرفتها آثار وأحاديث، وجاء في الأمر بالاقتصاد في بنائها أحاديث أخرى، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس<sup>(٦)</sup> في المساجد». ولفظ النسائي: «من أشرط

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها، برقم ٢٩٠١، ومسلم، كتاب صلاة العيددين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، برقم ٨٩٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٩/١.

(٣) المرجع السابق، ٤٤٥/٢.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٩٥/٢.

(٥) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٢٧١.

(٦) يتباهى الناس: يتفاخرون في بناء المساجد: بالنقش والكثرة. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٦٩٥/١، ٢١٠/١١، ونيل الأوطار للشوكتاني، ٦٩٥/١.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

الساعة أن يتباھي الناس في المساجد<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لتخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان سقف المسجد من جريد النخل»<sup>(٦)</sup>، وأمر عمر رضي الله عنه ببناء المسجد، وقال: «أكثُر الناس من المطر، وإياك أن تُحرّم، أو تُصفر، فتفتن الناس»<sup>(٧)</sup>. وكأنَّ عمر رضي الله عنه فهم ذلك من رد النبي ﷺ الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها، وقال: «إنها ألهنتي عن صلاتي»<sup>(٨)</sup>. قال ابن حجر - رحمه الله -: «ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم»<sup>(٩)</sup>. وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «يتباھون بها ثم لا يعمرونها إلَّا قليلاً»<sup>(١٠)</sup>.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، برقم ٤٤٩، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، برقم ٧٣٩، والنسائي، كتاب المساجد، باب المباهة في المساجد، برقم ٦٨٩، وأحمد، ٤٥/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٤٨/١، صحيح سنن أبي داود، ٩١/١.

(٢) تشييد المراد بالتشييد رفع البناء وتطویله. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥١٧/٢، وشرح السنة للبغوي، ٣٤٩/٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، برقم ٤٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٠/١.

(٤) الزخرفة: النقوش، وتذهب الحيطان وتمويهها بالذهب. جامع الأصول، ٢٠٩/١١.

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب بيان المساجد، معلقاً قبل الحديث رقم ٤٤٦، ووصله أبو داود، برقم ٤٤٨.

(٦) البخاري موقعاً معلقاً، كتاب الصلاة، باب بيان المساجد، قبل الحديث رقم ٤٤٦، قال الحافظ ابن حجر وهو طرف من حديثه في ليلة القدر، وقد وصله المؤلف في الاعتكاف. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٣٩/١.

(٧) البخاري، كتاب الصلاة، باب بيان المسجد [في ترجمة الباب]، قبل الحديث رقم ٤٤٦.

(٨) البخاري، برقم ٣٧٣، ومسلم، برقم ٥٥٦، وتقديم تخرجه في م Kroohات الصلاة.

(٩) فتح الباري، لابن حجر، ١/٣٣٩.

(١٠) البخاري، كتاب الصلاة، باب بيان المساجد، [في ترجمة الباب] قبل الحديث رقم ٤٤٦. قال الحافظ

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «زخرفة المساجد وعدم الصلاة فيها من المصائب»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن المسجد كان على عهد رسول الله مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بناء في عهد رسول الله ﷺ: باللبن والجريدة، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة<sup>(٢)</sup>، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: « فعل عثمان رضي الله عنه يدل على تحسين المسجد بالحجارة المنقوشة، والأخشاب الطيبة، والقصة يعني صبغ الجدار لا بأس بذلك، وإن كان حياة السلف أولى وأفضل، لكن إذا حسن الناس مساكنهم، ونفروا من البناءات القديمة، وصار ترك المسجد على حالته القديمة قد ينفرهم من الصلاة والاجتماع في المساجد، فلا بأس أن يفعل مثل ما فعل عثمان رضي الله عنه للترغيب في المساجد، أما للمفاخرة فلا، ويكره أن يكتب في المسجد فالأولى أن يكون سادة»<sup>(٥)</sup>.

**١٩ - الكلام في المسجد لا بأس به إذا كان مباحاً؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ: «كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح**

ابن حجر في فتح الباري، ٥٣٩/١: «وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى، وصحح ابن خزيمة، من طريق أبي قلابة، أن أنساً قال: «سمعته يقول: «يأتي على أمتي زمان يتباهاون في المساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً».

(١) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٤٤٦.

(٢) القصة: الجنس بلغة أهل الحجاز. جامع الأصول لابن الأثير، ١٨٦/١١.

(٣) الساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. فتح الباري، لابن حجر، ٥٤٠/١.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب بناء المسجد، برقم ٤٤٦.

(٥) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٧٤.

أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم<sup>(١)</sup>. ولفظ أحمد: «شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم»<sup>(٢)</sup>. قال النووي - رحمه الله - : «فيه جواز الضحك والتباسم»<sup>(٣)</sup>. وقال القرطبي - رحمه الله - : «يمكن أن يقال: إنهم في ذلك الوقت كانوا يتكلمون؛ لأن الكلام فيه جائز غير ممنوع، إذ لم يرد في ذلك منع، وغاية ما هنالك أن الإقبال في ذلك الوقت على ذكر الله تعالى أفضل وأولى، ولا يلزم من ذلك أن يكون الكلام مطلوب الترك في ذلك الوقت، والله تعالى أعلم»<sup>(٤)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله ﷺ في المسجد فحسن، وأما المحرّم فهو في المسجد أشد تحريمًا، وكذلك المكرور، ويكره فيه فضول المباح»<sup>(٥)</sup>.

**٢٠ - رفع الأصوات في المساجد ممنوع؛ لأنه يشوّش على المصليين، ولو بقراءة القرآن؛ لحديث أبي سعيد الخدري** ﷺ **قال:** اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجحرون بالقرآن، فكشف الستر وقال: «الا إن كلكم مناج ربّه، فلا يؤذين بعضكم ببعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» أو قال: «في الصلاة»<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد صلاة الصبح، برقم ٦٧٠.

(٢) أحمد بلغظه، ٩١/٥، والترمذى بنحوه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، برقم ٢٨٥٠، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١٣٧/٣ [طبعة مكتبة المعارف].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٧٧.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٩٦/٢.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ٢٢/٢٠٠.

(٦) أبو داود، كتاب الطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٣٢، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ١٤٧/١، ورواه أحمد بنحوه في المستند، ٦٧/٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه أحمد شاكر في شرحه للمستند، برقم ٩٢٨، و٥٣٤٩.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

٥٨٦

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كنت قائماً في المسجد فحصبني <sup>(١)</sup> رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتنى بهذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كتما من أهل البلد لأوجعتكم، ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه» <sup>(٢)</sup>.

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتقت أصواتهما، حتى سمعهما رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته <sup>(٣)</sup> فنادى: «يا كعب»، قال: ليك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأوْمأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشطَرُ، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «قم فاقضه» <sup>(٤)</sup>، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يفحش... والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقاً، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير، وما لا بد منه فيجوز، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا» <sup>(٥)</sup>. ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن المهلب قوله: «لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولبيان لهما ذلك» قال ابن حجر: «قلت: ولمن منع أن يقول: لعله تقدم نهيه عن ذلك، فاكتفى به، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلاح المقتضي لترك المخالفة، الموجبة لرفع الصوت» <sup>(٦)</sup>، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا فيه جواز طلب قضاء الدين في المسجد، لأن يقول: أعطني ديني، وهذا ليس كالبيع، [أو] يقول: اقضني

(١) فحصبني: حصبيه: إذا رميته بالحصباء، وهي الحصى الصغار. جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٥/١١.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، برقم .٤٧٠.

(٣) سجف حجرته: الستر، وقيل: أحد طرق الستر المفتوحة. فتح الباري، لابن حجر، ١، ٥٥٢/٢.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، برقم .٤٥٧.

(٥) فتح الباري، ١، ٥٥٢/١.

(٦) فتح الباري، ١، ٥٥٢/١.

**مكان صلاة الجمعة: المساجد**

دينی جزاك الله خيراً<sup>(١)</sup>، وسمعته يقول عن كلام النبي ﷺ لکعب وابن أبي حدرد: «هذا من باب الإصلاح، والصواب أنهم إذا اتفقا على تعجيل الدين والوضع منه فلا بأس...»<sup>(٢)</sup>.

**٢١ - الصلاة بين السواري في المسجد، لا بأس بها للمنفرد، والإمام،**  
أما المأمورون فتكره صلاتهم بينها عند السعة؛ لأن السواري تقطع الصفوف، ولا تكره عند ضيق المسجد، وقد جاء في ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فعن عبد الحميد بن محمود قال: كنت مع أنس بن مالك أصلبي، قال: فألقونا بين السواري، قال: فتأخر أنس، فلما صلينا قال: إنا كُنَّا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. وعن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنا نُنْهِي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طرداً»<sup>(٤)</sup>.

أما جواز ذلك للإمام والمنفرد؛ فل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين»<sup>(٥)</sup>.

**٢٢ - التحلىق في المسجد قبل صلاة الجمعة، جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن التحلىق يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن الشراء والبيع في المسجد».** ولفظ الترمذى: «نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلىق الناس فيه يوم

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٥٧.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٤١٨.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، برقم ٦٧٣، والترمذى، برقم ٢٢٩، والناسائى، ٩٤، وأحمد، ١٣١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى، ٢١٨/١، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١٤٩/١.

(٤) ابن ماجه، برقم ١٠٠٢، والحاكم وصححه ٢١٨/١، وقال الألبانى في صحيح ابن ماجه، ١/٢٩٨: «حسن صحيح».

(٥) متفق عليه: البخارى، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، برقم ٥٠٤، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، برقم ١٣٢٩.

الجمعة قبل الصلاة<sup>(١)</sup>. والتحلق، والحلق: جمع حلقة: الجمعة من الناس، فنهاهم أن يجلسوا متحلقين حلقة واحدة أو أكثر، حتى ولو كان ذلك لمذاكرة العلم؛ لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والترافق في الصفوف: الأول، فالأخير، والتحلق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، فإذا فرغ من صلاة الجمعة فلا حرج ولا كراهة<sup>(٢)</sup>. وقد كان شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يعمل بهذا الحديث فيوقف الحلقات يوم الجمعة ابتداء من صلاة الفجر إلى الفراغ من صلاة الجمعة، ثم يكون هناك حلقة بعد صلاة الجمعة في بيته.

٢٣- الانتقال عند النعاس في المسجد إلى مكان آخر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»<sup>(٣)</sup>. ولفظ الترمذى: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، فليتحول عن مجلسه ذلك». ولفظ أحمد: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره».

(١) النسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، برقم: ٧١٤، وأبو داود، كتاب الجمعة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، برقم ١٠٧٩، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة البيع والشراء، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، برقم: ٣٢٢، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب، برقم ١١٣٣.

وحسن البانى فى صحيح سنن النسائي، ١٥٤/١، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢٢١/١، وصحىح سنن الترمذى، ١٠٣/١، وصحىح سنن ابن ماجه، ١٨٦/١، وحسن الأرنووط فى حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٤/١١.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفورى، ٢٧٢/٢، وشرح السندي على سنن ابن ماجه، ٢٩/٢.

(٣) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الرجل ينبعس والإمام يخطب، برقم ١١١٩، والترمذى، كتاب الجمعة، باب فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، وقال: «حسن صحيح»، برقم ٥٢٦، وأحمد في المسند، ٢٢/٢، ٣٢، ١٣٥، وصححه البانى في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٨/١، وحسن الأرنووط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٦/١١، قلت: وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع في رواية أحمد، ١٣٥/٢.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

وفي لفظ لأحمد: «إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره». وفي لفظ: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول منه إلى غيره».

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «وظاهر الأوامر الوجوب»<sup>(١)</sup>.

والحكمة من الانتقال أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه: انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح بالانتقال من المكان الذي ناموا فيه، وأيضاً من جلس يتذكر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر، أو سماع الخطبة، أو ما فيه منفعة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة» لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد يتذكر صلاة الجمعة، وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها، لكن حال الخطبة أكثر. وقوله: «يوم الجمعة» يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب؛ لطول مكث الناس في المسجد؛ للتبكري إلى صلاة الجمعة؛ ولسماع الخطبة، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها، كما في لفظ أبي داود في الباب: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»، فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام، ويحتمل أن المراد يوم

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن الترمذى، الحديث رقم ٥٢٦.



(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٤/٢، وتحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، للمباركفورى، ٦٤/٣، وعن المعبود، ٤٦٩/٣.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

٥٩٠

الجمعة فقط؛ للاعتناء بسماع الخطبة»<sup>(١)</sup>.

٢٤- الصلاة في الكنيسة وإزالتها واتخاذ مكانها مسجد؛ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فباعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة<sup>(٢)</sup> لنا فاستوهيمنا من فضل ظهوره، فدعنا فتوضاً، وتمضمض، ثم صبه في إداوة<sup>(٣)</sup>، وأمرنا فقال: «اخروا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً» قلنا: إن البلد بعيد والحر شديد، والماء ينسف، فقال: «مدوه من الماء؛ فإنه لا يزيده إلا طيباً»، فخرجنا حتى قدمنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً فنادينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيء، فلما سمع الأذان قال: دعوة حق، ثم استقبل تلعة<sup>(٤)</sup> من تلاعنا فلم نره بعد<sup>(٥)</sup>.

وقال عمر لبعض عظماء النصارى: «إنا لا ندخل كنائسككم من أجل التماشيل التي فيها الصور»<sup>(٦)</sup>. «وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تمثال»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٤/٢.

(٢) البيعة: قيل: صومعة الراهب، وقيل: كنيسة النصارى، ورجم ابن حجر في فتح الباري أن القول الثاني هو المعتمد، ٥٣١/١.

(٣) إداوة: الإناء الصغير.

(٤) تلعة: قيل مجرى أعلى الأرض إلى بطون الأودية، وقيل: هو ما ارتفع من الأرض وما انحط منها. فهو إذن من الأضداد. جامع الأصول لابن الأثير، ٢١٠/١١.

(٥) النسائي، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد، برقم ٧٠١، وصحح الألباني إسناده في صحيح النسائي، ١٥١/١.

(٦) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قبل الحديث رقم ٤٣٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٣١/١: «وصله عبد الرزاق».

(٧) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قبل الحديث رقم ٤٣٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٣٢/١: «وصله البغوي في الجعديات، وزاد فيه: «إإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر».

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

وهذا الحديث يدل على جواز تحويل أماكن الكنائس إلى مساجد، وتدل الآثار على جواز الصلاة في الكنائس ولا يُصلّى إلى الصور، ولا في مكان نجس<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا بأس بالصلاحة في الكنيسة، ولا يصلّى إلى الصور، هذا إذا لم يوجد مكاناً يصلّى فيه غيرها»<sup>(٢)</sup>.

**٢٥ - الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق؛ لحديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا ومعه نبل<sup>(٣)</sup> فليمسك على نصالها»<sup>(٤)</sup>، أو قال: «فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء». وفي رواية: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً»<sup>(٥)</sup>.**

وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد بدا نصوتها، فأمر أن يأخذ بنصوتها لا يخدش مسلماً. وفي لفظ مسلم: فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أمسك بنصالها». وفي لفظ آخر لمسلم: «أن رجلاً مر بأسهم في المسجد قد أبدى نصوتها، فأمر أن يأخذ بنصوتها كي لا يخدش مسلماً»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦٨٧/١.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٤٣٤.

(٣) نبل: النبل: السهام العربية. فتح الباري، لابن حجر، ٤٤/١.

(٤) نصل: النصل والنصال: جمع نصل، وهو حديدة السهم. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٧/١٦، وهو: حديدة السهم والسيف، وانظر: غريب ما في الصحيحين للحمidi، ص ١٣٥، ٧٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد، برقم ٤٥٢، وكتاب الفتن، باب قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم ٧٠٧٥، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواقع الجامدة للناس أن يمسك بنصالها، برقم ٢٦١٥.

(٦) متفق عليه: البخاري، الصلاة، باب: يأخذ بنصوتها النبل إذا مر في المسجد، برقم ٤٥١، وكتاب

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

٥٩٢

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «في هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها عند المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما»<sup>(١)</sup>. وهذا فيه اجتناب كل ما يخاف منه والتحذير مما يؤذى المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»<sup>(٣)</sup>. قال الإمام النووي - رحمه الله -: «هذا النهي إذا لم تكن حاجة فإن كانت حاجة جاز، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، قال القاضي عياض: وهذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة...»<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء التشديد في النهي عن الإشارة بالسلاح حتى لو كان من باب المزاح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدرى لعل الشيطان يتزع في يده، فيقع في حفرة من حفر النار»<sup>(٥)</sup>. ولفظ مسلم: «لا يشير أحدكم»<sup>(٦)</sup> إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان يتزع<sup>(٧)</sup> في يده فيقع في

الفتن، باب قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم ٧٠٧٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر من مَرَّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامدة للناس أن يمسك نصالها، برقم ٢٦١٤.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٧/١٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٠٧/١٦.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة، برقم ١٣٥٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٩/٩، وانظر: المفهم للقرطبي، ٤٧٧/٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم ٧٠٧٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم ٢٦١٧.

(٦) يشير: قال النووي: هكذا وقع في جميع النسخ: لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح، وهو نهي بلفظ الخبر. الشرح على صحيح مسلم، ٤٠٨/١٦، وقال الحافظ ابن حجر: «ووقع بعضهم لا يشر بغير ياء، وهو بلفظ النهي، وكلاهما جائز»، فتح الباري، ٢٤/١٣.

(٧) يتزع: هذا في جميع النسخ عند مسلم، ومعناه يرمي في يده ويتحقق ضربته ورميته، وفي البخاري: «يتزع: أي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك». شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٨/١٥.

حفرة من النار<sup>(١)</sup>; ولعظم الأمر قال النبي ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة؛ فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»<sup>(٢)</sup>.

وأعظم من ذلك حمل السلاح على المسلمين؛ لقتالهم، فعن عبد الله بن عمر، وأبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على الوعيد لمن سل السيف على المسلمين، وحمل السلاح عليهم لقتالهم به بغير حق، لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم<sup>(٤)</sup>.

وقد حرص النبي ﷺ على سلامة المؤمنين من كل ما يؤذيهم سداً لأبواب الشرور، ومن ذلك نهيه عن تناول السيف مسلولاً، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً<sup>(٥)</sup>.

- ٢٦ - صلاة النساء في المساجد جاءت في الأحاديث الصحيحة، وصلاتهن في البيوت أفضل، فإذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة: من طيب، أو تبرج وسفور، أو إظهار حلبي أو زينة وجب على الرجال الإذن لهن وعدم منعهن، أما مع وجود هذه المنكرات فلا يجب ولا يجوز، ويحرم عليهن الخروج، ومن الأحاديث في ذلك ما يأتي:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». وفي لفظ لمسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(٦)</sup>. ولفظ أبي داود: «لا تمنعوا نساءكم مساجد الله وبيوتهن خير»

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح، برقم ٢٦١٧.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم ٢٦١٦.

(٣) البخاري، كتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، برقم ٧٠٧١، ٧٠٧٠.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٤/١٣.

(٥) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً، برقم ٢٥٨٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٩١/٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها إلى المسجد وغيره، برقم ٥٢٣٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٢.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

٥٩٤

(١) لهن».

**الحاديـث الثانـي:** عن زينب الثقـفـية عـن رـسـول اللـه ﷺ أـنه قـال: «إـذـا شـهـدـت إـحـدـاـكـنـ العـشـاء فـلا تـطـيـبـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ»، وـفي لـفـظـ: «إـذـا شـهـدـت إـحـدـاـكـنـ الـمـسـجـدـ فـلا تـمـسـ طـيـباـ»<sup>(٢)</sup>.

**الحاديـث الثالـث:** عن أـبـي هـرـيـرة رـضـيـعـهـ قـال: قـال رـسـول اللـه ﷺ: «أـيـما اـمـرـأـ أـصـابـتـ بـخـورـاـ فـلا تـشـهـدـ مـعـنـا العـشـاءـ الـآخـرـةـ»<sup>(٣)</sup>.

**الحاديـث الرـابـع:** عن أـبـي هـرـيـرة رـضـيـعـهـ أـن رـسـول اللـه ﷺ قـال: «لـا تـمـنـعـوا إـمـاءـ اللـهـ مـسـاجـدـ اللـهـ، وـلـكـ لـيـخـرـجـنـ وـهـنـ تـقـلـاتـ»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

**الحاديـث الـخـامـس:** عن عـبـد اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـعـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قـال: «صـلاـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ بـيـتـهـ»<sup>(٦)</sup> أـفـضـلـ مـنـ صـلـاتـهـ فـيـ حـجـرـتـهـ<sup>(٧)</sup>، وـصـلـاتـهـ فـيـ مـحـدـعـهـ<sup>(٨)</sup> أـفـضـلـ مـنـ صـلـاتـهـ فـيـ بـيـتـهـ»<sup>(٩)</sup>.

فـدـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ ثـوـابـ صـلاـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ مـسـكـنـهـ الـذـيـ تـسـكـنـ فـيـهـ، وـتـأـوـيـ إـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ ثـوـابـ صـلـاتـهـ فـيـ حـجـرـتـهـ: أـيـ صـحـنـ دـارـهـ الـتـيـ تـكـونـ

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد، برقم ٥٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٣/١.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٣.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٤.

(٤) تفлат: أي غير متطييات. نيل الأوطار للشوكتاني، ٣٥٢/٢.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٥٦٥، وأحمد، ٤٣٨/٢، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٣/١: «حسن صحيح».

(٦) صلاة المرأة في بيتها: أي الداخلي، لكمال سترها. عون المعبود، ٢٧٧/٢.

(٧) حجرتها: صحن الدار، وأراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من البيت في الستر، انظر: عون المعبود، ٢٧٧/٢، والمنهل العذب المورود للسبكي، ٢٧٠/٤.

(٨) مُحَدِّع: بيت صغير يحرز فيه الشيء، يكون داخل البيت الكبير، تحفظ فيه الأمة النافية، من الخداع وهو إخفاء الشيء: أي في خزانتها. انظر: المصباح المنير، للفيومي، ١٦٥/١، وعنون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢٧٧/٢.

(٩) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، برقم ٥٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٤/١.

أبواب البيت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت في الستر، وصلاة المرأة في الغرفة الصغيرة داخل بيتها الكبير أفضل من صلاتها في بيتها؛ لأن مبني أمرها على التستر، فكلما كان المكان أستر كانت صلاتها فيه أفضل<sup>(١)</sup>.

**الحديث السادس:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات<sup>(٢)</sup>. والمعنى: لو تركنا هذا الباب للنساء لكان حسناً؛ لئلا يختلط الرجال بالنساء في الدخول والخروج إذا حضرن المسجد لصلاة الجمعة فتحصل الفتنة، فينبغي أن يجعل في المساجد بعض الأبواب المخصوصة للنساء يدخلن ويخرجن منه، وهذا إن أمنت الفتنة وإلا فيمنعن<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «... أحاديث ظاهرة في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء، مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون: متقطية، ولا متزينة، ولا ذات خلل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة، ونحوها ممن يفتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة، ونحوها...»<sup>(٤)</sup>.

**٢٧- الاحتباء في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب، جاء فيه**  
**حديث معاذ بن أنس** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الحبوبة<sup>(٥)</sup> يوم الجمعة والإمام يخطب»<sup>(٦)</sup>.

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، للسبكي، ٤/٢٧٠.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المسجد عن الرجال، برقم ٤٦٢، وباب التشديد في ذلك برقم ٥٧١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١١٤/١.

(٣) انظر: المنهل العذب المورود، ٧٠/٤، وعون المعبد، ٢٧٧/٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٠٦.

(٥) الحبوبة: هي أن يقيم الجالس ركبتيه، ويقيم رجليه إلى بطنه، بشوب يجمعهما به مع ظهره، ويشد عليهما، وتكون أليتاه على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٥/٢.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، برقم ١١١٠، والترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني والإمام يخطب»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذى - رحمه الله -: «وقد كره قومٌ من أهل العلم الحبوبة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، ومنهم: عبد الله بن عمر، وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق: لا يريان بالحبوبة والإمام يخطب بأساً»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني: «وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم، واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوّي بعضها بعضاً. وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة... وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة...»<sup>(٣)</sup>.

وقال المباركفوري: «أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضاً، ولا شك في أن الحبوبة جالبة للنوم، فالأولى أن يحتذر عنها يوم الجمعة في حال الخطبة، هذا ما عندي والله تعالى أعلم»<sup>(٤)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول تعليقاً على كلام المباركفوري: «هذا هو الأقرب فتركتها أحسن»<sup>(٥)</sup>. وسمعته - رحمه الله - يقول عن حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه: «أحسن ما جاء في الاحتباء هذا الحديث، وفيه مقال، وله شواهد ضعيفة، فالأولى بالمؤمن أن لا يحتبي،

في كراهة الاحتباء والإمام يخطب، برقم ٥١٤، وقال: «هذا حديث حسن»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٠٦/١، وفي صحيح الترمذى، ١٥٩/١.

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب، برقم ١١٣٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٨٧/١.

(٢) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى، ٤٦/٣.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٥/٢.

(٤) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، ٤٧/٣.

(٥) سمعته منه أثناء تعليقه على كلام المباركفوري في تحفة الأحوذى، ٤٧/٣.

أما احتباء بعض الصحابة؛ فلأنه لم يبلغهم هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

٢٨- المنبر: مرقة الخطيب سمي منبراً لارتفاعه وعلوه<sup>(٢)</sup>، وقد ثبت أن النبي ﷺ اتَّخَذَ مِنْبَرًا فِي مسجده، فعن أبي حازم قال: سأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: «مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي: هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمَلَهُ فَلَانُ مَوْلَى فَلَانَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَفِي لَفْظٍ: «بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةَ أَنْ مُرِيَ غَلامُكَ النَّجَارِ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا» جُلِّسَ عَلَيْهِنَّ. وَفِي لَفْظٍ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مَا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوْلَى يَوْمٍ وَضَعًّا، وَأَوْلَى يَوْمٍ جُلِّسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَلَانَةَ امْرَأَةِ الْأَنْصَارِ: «مُرِيَ غَلامُكَ النَّجَارِ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا جُلِّسَ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْتُ النَّاسَ» فَأَمْرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا...»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقدّع عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال: «إن شئت». وفي لفظ: «كان جذع يقوم عليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه».

وفي لفظ: «فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت، قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر»<sup>(٤)</sup>.

(١) سمعته منه أثناء تقريره على الحديث رقم ١٤ من سنن الترمذى.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، باب الراء، فصل الميم، ١٨٩/٥.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم ٣٧٧، وباب الاستعانت بالنجار والصناع في أعود المنبر والمسجد، برقم ٤٤٨، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ٩١٧.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانت بالنجار والصناع في أعود المنبر والمسجد، برقم ٤٤٩، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٨، وكتاب البيوع، باب النجار، برقم ٢٠٩٥، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٥٨٥.

وفي لفظ: «كان المسجد مسقوفاً على جذوع من النخل، فكان النبي ﷺ يقول إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر فكان عليه...» الحديث.

ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بدأ <sup>(١)</sup> قال له تميم الداري: ألا تأخذ لك منبراً يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: «بلى» فاتخذ له منبراً مرقاتين <sup>(٢)</sup>. وعن سهل بن سعد <sup>(٣)</sup> قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: «انظري غلامك النجار يعمل لي أعوداً أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع <sup>(٤)</sup>.

ومن حديث سلمة بن الأكوع <sup>(٥)</sup> قال: «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة» <sup>(٦)</sup>. وعن سهل <sup>(٧)</sup> قال: «أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة» <sup>(٨)</sup>.

**٢٩ - الإخلاص عند إتيان المسجد، ليفوز بالثواب العظيم؛ لحديث أبي هريرة <sup>(٩)</sup>** قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيء فهو حظه» <sup>(١٠)</sup>. وهذا يدلّ على أن من أتى المسجد لقصد حصول شيء آخر يري أو دنيوي فذلك الشيء حظه ونصيبه؛ لأن لكل امرئ ما نوى، وفيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد، لئلا يكون مختلطًا بغرض دنيوي: كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي

(١) **بدَّن**: بدَّن الرجل بالتشديد: إذا كبر، وبالتحفيف: «**بَدَنَ**» إذا سمن. جامع الأصول، لابن الأثير، ١٨٨/١١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المنبر، برقم ١٠٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٢/١.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلى من السترة، برقم ٥٠٩.

(٥) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما ذكر عن النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم وما يجتمع عليه الحرج: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر، برقم ٧٣٣٤.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل القعود في المسجد، برقم ٤٧٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٤/١، وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ٢١١/١١.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

الاعتكاف، والعزلة والانفراد، والعبادة، وزيارة بيت الله، واستفادة علم وإفادته، ونحوها<sup>(١)</sup>.

٣٠ - يحذر من هجر المسجد الذي يليه إلا لعذر؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ل يصل أحدهم في مسجده ولا يتبع المساجد»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه، وإيحاش صدر الإمام، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة، أو يُرْمَى ببدعة، أو يُعلن بفجورٍ، فلا بأس بتخطيه إلى غيره»<sup>(٣)</sup>.

وهجر المسجد القريب إذا كثر من أهل الحي يؤدي أيضاً إلى خلوه عن الجماعة، ويؤدي إلى إساءة الفتن بالإمام، أما إذا وجد غرض صحيح: كأن يحضر محاضرة، أو درساً، أو يكون المسجد الأبعد يذكر بالصلاحة والمأمور محتاج إلى ذلك فلا بأس<sup>(٤)</sup>. أو يكون الإنسان في المدينة أو مكة، فإن الأفضل أن يصل إلى المسجد الحرام في مكة، وفي المسجد النبوي في المدينة؛ لأنه امتاز المسجد الأبعد بخاصية فيه<sup>(٥)</sup>.

٣١ - يحذر من تخطي رقاب الناس؛ لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي رضي الله عنه: «اجلس فقد آذيت»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، ١٣٦٢/٢.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير، ١٢ / ٢٧٠، برقم ١٣٣٧٣، وأصحابه الألباني في صحيح الجامع، ٥٣٣٢، برقم ١٠٥، وانظر: الأحاديث الصحيحة للألباني، ٢٣٤ / ٥، برقم ٢٢٠٠.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣ / ١٦٠.

(٤) انظر: أحكام حضور المساجد، لعبد الله بن فوزان، ص ١٧٦، وكيف نعيد للمسجد مكانته، للدكتور محمد أحمد لوح، ص ٤١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤ / ٢١٤-٢١٥.

(٥) الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ، ٤ / ٢١٤-٢١٥.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، برقم ١١١٨، والنمسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس، والإمام على المنبر يوم الجمعة، برقم ١٣٩٩،

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وأآنيت»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس؛ ليدخل في الصف، إذا لم يكن بين يديه فرحة، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأن هذا من الظلم، والتعدي لحدود الله»<sup>(٢)</sup>.

- ٣٢ - لا يفرق بين اثنين؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يغسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهن، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلّي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلّم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>(٣)</sup>.

- ٣٣ - لا يمر بين يدي المصلّي وستره؛ لحديث أبي جهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المأر بين يدي المصلّي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمرّ بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدرى قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة<sup>(٤)</sup>.

- ٣٤ - لا يتخذ مكاناً خاصاً لا يصلّي إلا فيه؛ لحديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراض السبع، وأن

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٨/١.

(١) آنيت: أي أخرت المجيء وأبطأت. شرح السندي، لسنن ابن ماجه، ٢٢/٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، برقم ١١١٥  
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٤/١.

(٣) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٨١.

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، برقم ٨٨٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٥١٠، ومسلم، برقم ٥٠٧، وتقدم تخرجه في صفة الصلاة.

يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير<sup>(١)</sup>.

٣٥ - لا يقيم أحداً من مكانه ليجلس فيه؛ لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يقيمنَ أحَدُكُمْ أخَاهُ يوْمَ الْجَمَعَةِ ثُمَّ لِيَخَالِفَ إِلَى مَقْعِدِهِ» فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يقيمنَ أحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكُنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» قال نافع: الجمعة؟ قال الجمعة وغيرها<sup>(٣)</sup>، وهذا عام في جميع المجالس.

٣٦ - يُنصَّتُ للخطبة يوم الجمعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا قَلْتُ لِصَاحْبِكَ يوْمَ الْجَمَعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغُوتَ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧ - لا يشغل الوقت بين الأذان والإقامة بالكلام مع الناس، فيضيع هذا الوقت العظيم بالقليل والقال وكثرة السؤال في أمور الدنيا، والإعراض عن قراءة القرآن والذكر، فقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه: «سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً، إمامهم الدنيا، فلا تجالسوهم؛ فإنه ليس الله فيهم حاجة»<sup>(٥)</sup>.

٣٨ - لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصليين الذين يسبقوه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان، والمأمور به أن يسبق بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف

(١) سنن أبي داود، برقم ٨٦٢، وأحمد، ٤٤٧-٤٤٥، والحاكم، ٢٢٩/١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٣/١، وتقدير تحريره، في مكرورات الصلاة.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعده مكانه، برقم ٩١١، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم ٩٣٤، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم ٨٥١.

(٥) الطبراني في الكبير، ١٩٩/١٠، برقم ١٠٤٥٢، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١٦٣.

مكان صلاة الجمعة: المساجد

٦٠٢

الشريعة من جهتين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا<sup>(١)</sup>. وأفتى بعدم جواز ذلك العلامة عبد الرحمن السعدي رحمة الله، وبينَ أنه لا يحلّ؛ لأنَّه مخالف للشرع، ومخالف لما كان عليه الصحابة  والتابعون لهم بإحسان<sup>(٢)</sup>.

٣٩ - لا يجلس الجنب والجائض في المسجد، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾<sup>(٣)</sup>. والمعنى: لا تقربوا المصلى للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوه جنباً إلا عابري سبيل: يعني إلا مجتازين فيه الخروج منه، فقد أقيمت الصلاة هنا مقام المصلى والمسجد إذا كانت صلاة المسلمين في مساجدهم، ورجح هذا التفسير الإمام ابن جرير رحمه الله<sup>(٤)</sup>. وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «ومن هذه الآية احتاجَ كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً في معناه»<sup>(٥)</sup>، ولكن على الحائض والنفساء أن تحفظ حتى لا تلوث المسجد، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «نَاوَلِيْنِي الْخَمْرَةَ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْمَسْجِدِ»، فقالت: إني حائض، فقال: «إِنْ حِيْضَتِكَ لَيْسَتِ فِي يَدِكَ»<sup>(٧)</sup>. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد قال: «يَا عَائِشَةَ نَاوَلِيْنِي التَّوْبَ»، فقالت:

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ٢٤/٢١٦-٢١٧، ٢٧/٢٨.

(٢) انظر: الفتاوى السعودية، ص ١٨٢، وقد سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يفتى بعدم جواز ذلك، إلا إذا كان الإحسان في المسجد ثم خرج لل موضوع ثم يعود.

٤٣) سورة النساء، الآية:

<sup>(٤)</sup> انظر: جامع البيان عن تأویل آی القرآن، ٣٨٢/٨، ٣٨٥-٣٨٦.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ص ٣٢٧

٦) الخمرة: السجادة أو ما في معناها.

(٧) مسلم، كتاب الحيض، باب الاستطجاع مع الحائض في لحاف واحد، برقم .٢٩٨.

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

إنني حائض، فقال: «حيضتك ليست في يدك»<sup>(١)</sup>. أما حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(٢)</sup>. فهذا في حق من يجلس في المسجد، وقد قال بعض أهل العلم بجواز جلوس الجنب في المسجد إذا توضاً، لخبر زيد بن أسلم أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا توضؤوا جلسوا في المسجد<sup>(٣)</sup>، ولكن قال غيرهم من أهل العلم لا يجلس مطلقاً لعموم الآية: «ولَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا»<sup>(٤)</sup>. والوضوء لا يخرجه من كونه جنباً؛ ولعموم الحديث المذكور آنفأً، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حمه الله - قول: «وهذا هو أظهر وأقوى، وفعل من جلس من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدال على أنه يمنع الجنب من الجلوس في المسجد، والأصل الأخذ بالدليل، وزيد بن أسلم وإن روى له مسلم ففي القلب منه شيء إذا تفرد بالحديث»<sup>(٥)</sup>.

٤٠ - الموضع المنهي عن الصلاة فيها؛ مما لا شك فيه أن الله قد جعل الأرض مسجداً وظهوراً للنبي محمد عليه الصلاة والسلام وأمته، إلا المقبرة، والحمام، ومعاطن الإبل، ومواضع النجاسة، ومواضع الخسف والعذاب؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٦)</sup>. فالمقبرة لا يصلى فيها

(١) مسلم، في كتاب الحجض، الباب السابق، برقم ٢٩٩.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم ٢٣٢، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١٤٠/١، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٣٢، يقول: «سنده لا بأس به». وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول، ٢٠٥/١١.

(٣) رواه سعيد بن منصور، وحنبل بن إسحاق، كما في المتنقى لابن تيمية، ١٤١/١، ١٤٢-١٤٣، وشرح العمدة لابن تيمية، ٣٩١/١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٥) سمعته منه رحمة الله أثناء تقريره على المتنقى للمجدد ابن تيمية، الحديث رقم ٣٩٦.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الموضع التي لا تجوز الصلاة فيها، برقم ٤٩٢، والترمذى، كتاب

## مكان صلاة الجمعة: المساجد

٦٤

ولا تصحُّ فيها الصلاة، سواء كانت الصلاة على القبر، أو بين القبور، أو في مكان منفرد عن القبور: كالبيت داخل المقبرة، ولا يُصلَّى في الحمام، ولا تصحُّ الصلاة فيه؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة والحمام لا يُصلَّى فيه<sup>(١)</sup>. وحكمه المنع من الصلاة في المقبرة قيل: هو لِمَا تحت المصلبي من النجاسة، وقيل: لحرمة الموتى، وأما الحمام فحكمه المنع من الصلاة فيه؛ لأنه تكثر فيه النجاسات، وقيل: إنه مأوى الشياطين<sup>(٢)</sup>. سمعت الإمام شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «والحمامات: المعدَّة للغسل، والصلاحة في المقبرة، والصلاحة إليها ممنوعة، والعلة أن الصلاة في المقبرة أو إليها وسيلة إلى الشرك، أما الحمام فهو مظنة النجاسات، أو لأنَّه بيت الشيطان، والله أعلم بالعلة»<sup>(٣)</sup>.

والصلاحة على القبور ممنوعة؛ لحديث أبي مرثد الغنوبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»<sup>(٥)</sup>.

الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، برقم ٣١٧، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الموضع التي تكره الصلاة فيها، برقم ٧٤٥، وأحمد، ٩٦، ٨٣/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٧/١، وفي صحيح سنن الترمذى، ١٠٢/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٥/١، سمعت الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «الصواب أن الحديث موصول؛ لأنَّ الوصل مقدم على الإرسال، فالحكم لمن وصل. سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٩.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦٧٠/١، وسبل السلام للصناعي، ١١٩/٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦٧٠/١، وسبل السلام، ١١٩/٢.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٩.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه، برقم ٩٧٢.

(٥) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه، برقم ٩٧١.

**مكان صلاة الجمعة: المساجد**

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالصلاحة في البيوت: النوافل؛ لأن الفرائض تقام مع الجمعة في المسجد، قوله ﷺ: «ولا تتخذوها قبوراً»؛ لأن القبور ليست بمحل للصلوة، وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهيّة الصلاة في المقابر<sup>(٢)</sup>.

ولا يُصلّى المسلم في معاطن الإبل وهي مبارك الإبل؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها فإنها بركة»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن مغفل المزنبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»<sup>(٥)</sup>.

وعن سبرة بن معبد الجهمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصلّى في أعطان الإبل، ويُصلّى في مراح الغنم»<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهيّة الصلاة في المقابر، ٤٣٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ٧٧٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار، ٦٧٢/١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، برقم ٤٩٣، ورقم ١٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٧/١.

(٤) النسائي، كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، برقم ٧٣٦، وابن ماجه بلفظه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، برقم ٧٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٥٨/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٨/١.

(٥) الترمذى بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل، برقم ٣٤٨، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، برقم ٧٦٨، وأحمد، ١٥٠/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى، ١١٠/١، وصحح ابن ماجه، ١٢٨/١.

(٦) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل، برقم ٧٧٠، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٢٨/١: «حسن صحيح».

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أَن رجلاً سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَتُوضَأُ مِنْ لحومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شَئْتَ فَتُوْضَأُ، وَإِنْ شَئْتَ فَلَا تَتُوْضَأُ» قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لحومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتُوْضَأُ مِنْ لحومِ الْإِبْلِ». قَالَ: أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>.

جاء في معظم الأحاديث التعبير بمعاطن الإبل، ووقع في بعضها «مبارك الإبل» وفي بعضها: «أعطان الإبل». وفي بعضها: «مناخ الإبل». وفي بعضها: «مرابد الإبل». وفي بعضها: «مزابل الإبل» والأحاديث تدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم، وعلى تحريم الصلاة في معاطن الإبل، وإليه ذهب الإمام أحمد فقال: «لا تصح بحال» ومن صلح في معاطن الإبل أعاد لهذه الأحاديث، وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة، والصواب أن النهي يقتضي التحرير، وقد نقل ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة، بنقل متواتر يوجب العلم. وقد قيل: إن حكمة النهي: كونها خلقت من الشياطين، وقيل: لكونها لا تخلو غالباً عن نجاسة من يستتر بها عند قضاء الحاجة؛ أو لئلا يتعرض لنفارها في صلاته فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، أو تشوّش عليه فتزيل الخشوع، وهذا كله مما يؤكّد على المصلحي أن يجتنب الصلاة في معاطنها<sup>(٢)</sup>.

ولا يصلّي المسلم في مواضع الخسف والعذاب؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيّبكم

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم ٣٦٠.

(٢) انظر: المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٦٠٦/١، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٢٨٩، وفتح الباري، لابن حجر، ٥٢٧/١، ونيل الأوطار للشوكاني، ١/٦٧٧، وسبل السلام للصنعاني، ١٢٠/٢.

ما أصابهم»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: لَمَّا مَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مساكنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، أَن يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَن تَكُونُوا بَاكِينَ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي»<sup>(٢)</sup>.

أما جعل الإبل ستة في غير المعاطن فلا حرج، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلّي إلى بعيره، وقال: «رأيت النبي ﷺ يفعله»<sup>(٣)</sup>.

٤١ - حلقات العلم في المساجد من أعظم القراءات لله تعالى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَسَ عن مَؤْمَنٍ كَرْبَلَةَ مِنْ كَرْبَلَةِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَلَةَ مِنْ كَرْبَلَةِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَّ عَلَى مَعْسِرٍ يَسَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَانِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَانِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ يَتَلَوَّنُ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلَهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

وهذا حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم، والقواعد، والأداب، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسّر: من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة وغير ذلك، وفضل الستر على

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، برقم ٤٣٣، ومسلم، كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، برقم ٢٩٨٠.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، برقم ٤٣٥.

(٣) البخاري، برقم ٤٤١٩ و٤٧٠٢، ومسلم، برقم ٢٩٨١-٢٩٨٠.

(٤) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٥) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٧٠٠.

ال المسلمين، وفضل إنتظار المعسر، وفضل المشي في طلب العلم، ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي، بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى، وفيه فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، ويتحقق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة، أو بيت ونحوهما إن شاء الله تعالى، ويدل عليه الحديث الثاني؛ فإنه مطلق يتناول جميع المواضع، ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب، وفي الحديث أن من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب، وفضيلة الآباء<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج معاوية رضي الله عنه على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمثلكي من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أقل عنه حديثاً مني، وإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج على حلقةٍ من أصحابه فقال: «ما أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنْ به علينا، قال: «الله ما أجلسكم إلا ذاك؟» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: «اما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تnadوا: هلموا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنبتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم بهم، ما يقول عبادي؟ قال: تقول: يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويمجدونك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا، والله ما رأوك، قال: فيقول: كيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٤١٧.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعا، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٧٠١.

رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً، قال: يقول: فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها، قال: فيقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة، قال: فمم يتغذون؟ قال: يقولون: من النار، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافة، قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقي بهم جليسهم<sup>(١)</sup>. وفي لفظ مسلم: «إن الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً<sup>(٢)</sup> يتغدون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم، وحفَّ بعضهم بعضاً بأجنبتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله عَزَّوجَلَّ وهو أعلم بهم، من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لكفي الأرض: يسبحونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك...» الحديث. وفيه: «قد غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، قال: يقولون: رب فيهم فلان عبد خطاء إنما من فجلس معهم، قال: فيقول: وله غرفت، هم القوم لا يشقي بهم جليسهم»<sup>(٣)</sup>.

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، برقم ٦٤٠٨، ومسلم، كتاب الذكر والدعا، باب فضل مجالس الذكر، برقم ٢٦٨٩.

(٢) سيارة: معناه: سياحون في الأرض، وأما معنى «فضلاً» على جميع الروايات: أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتدين مع الخالقين، فهو لاء السيارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/١٧، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٠٩/١١.

(٣) مسلم، برقم ٢٦٨٩، وتقدم تخریجه في الہامش الذي قبل السابق.

فضل عظيم نسأل الله أن يتقبل، ومجالس العلم أعظم من مجالس التسبيح»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوتفقا على رسول الله ﷺ، فاما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة، منها: جواز الإخبار عن أهل المعاشي، وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة، وفيه فضل ملازمة حلق العلم والذكر، وجلوس العالم والمذكور في المسجد، وفيه: الشفاء على المستحي، والجلوس حيث ينتهي به المجلس<sup>(٣)</sup>، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يدل على أن العالم ينبغي له أن يكون له في مسجده حلقات، حتى يستفيد الناس، وفيه أن الطالب يشرع له أن يدخل في فرج الحلقات، وحضورها، والأولى الانضمام في الحلقة والدخول فيها»<sup>(٤)</sup>. وسمعته أيضاً يقول: «وهذا فيه الحرص على حلقات العلم، والقرب من المحدث، وبخشى على من يخرج من الموعظ أن يدخل في الإعراض»<sup>(٥)</sup>.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ، ونحن في الصفة<sup>(٦)</sup>

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٠٨.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، برقم ٤٧٤، وكتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، برقم ٦٦.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/١٥٧.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٦.

(٥) سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٧٤ من صحيح البخاري.

(٦) الصفة: سقيفة كانت في المسجد، يأوي إليها القراء. المفهم للقرطبي، ٢/٤٢٩.

قال: «أيكم يحب أن يغدو<sup>(١)</sup> كل يوم إلى بطحان أو العقيق<sup>(٢)</sup> ف يأتي منه بناقتين كوماونين<sup>(٣)</sup> في غير إثم ولا قطع رحم؟» فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آياتين من كتاب الله عَزَّلَهُ، خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاثة، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل»<sup>(٤)</sup>. قال الإمام القرطبي رحمه الله: «ومقصود الحديث: الترغيب في تعلم القرآن، وتعليمه، وخاطبهم على ما تعارفوه، فإنهم أهل إبل، وإنما فأقل جزء من ثواب القرآن وتعليمه خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٥)</sup>، وقد قال عَلِيٌّ<sup>(٦)</sup>: «ولقب قوس أحدكم<sup>(٧)</sup> أو موضع قدم خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٨)</sup>.



(١) يغدو يذكر المفهم للقرطبي، ٤٢٩/٢.

(٢) بطحان، والعقيق، واديان بينهما وبين المدينة قريب من ثلاثة أميال، أو نحوها. المرجع السابق، ٤٢٩/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٣٧/٦.

(٣) الكوماوان، ثانية كوماء: الناقة العظيمة السنام، كأنه كوم، انظر: المفهم للقرطبي، ٤٢٩/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٣٧/٦.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وتعلمه، برقم ٨٠٣.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٢٩/٢.

(٦) لقب قوس أحدكم: اللقب القدر، أي موضع قدره، وقيل: قدر ذراع، وفي لفظ للبخاري [برقم ٢٧٩٦] «ولقب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها»، وفي الترمذ عن أبي هريرة رض [برقم ٣٠١٣] «إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها». وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص ٣٤٦، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع الواو، ١١٨/٤.

(٧) متفق عليه. البخاري، واللفظ له، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم ٦٥٦٨، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدو والروح في سبيل الله، برقم ١٨٨٠.

## المبحث السادس والعشرون: الإمامة في الصلاة

### أولاً: مفهوم الإمامة والإمام:

الإمامية: مصدر أمّ الناس: صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته<sup>(١)</sup>. أي: تقدم رجل المصلين ليقتدوا به في صلاتهم، والإمامية: رياضة المسلمين، والإمامية الكبرى: رياضة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ، والخلافة هي الإمامة الكبرى، وإمام المسلمين: الخليفة ومن جرى مجرى<sup>(٢)</sup>. والإمامية الصغرى: ربط صلاة المؤتم بـإمام بشرط<sup>(٣)</sup>.

الإمام: كل من اقتدي به، وقدم في الأمور، والنبي ﷺ إمام الأئمة، وال الخليفة: إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، وإمام الجند: قائدهم.

والإمام جماعة: أئمة، والإمام في الصلاة: من يتقى المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة. والإمام: من يأتى به الناس من رئيس وغيره، محققاً كان أو مبطلاً، ومنه: إمام الصلاة، والإمام: العالم المقتدى به، وإمام كل شيء: قيمة والمصلح له<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: فضل الإمامة في الصلاة والعلم:

- ١- الإمامة في الصلاة ولایة شرعية ذات فضل؛ لقول النبي ﷺ: ((يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله))<sup>(٥)</sup>. ومعلوم أن الأقرأ أفضل، فقرنها بأقرأ يدل على أفضليتها<sup>(٦)</sup>.
- ٢- الإمام في الصلاة يقتدى به في الخير، ويدل على ذلك عموم قول

(١) حاشية الروض المربع، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٩٦/٢.

(٢) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدى أبو حبيب، ص ٢٤.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص ٢٤.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الهمزة، باب الهمزة في الذي يقال له مضاعف، ص ٤٨، ولسان العرب، لابن منظور، باب الميم، فصل الهمزة، ٢٥/١٢، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة: «أم»، ص ٨٧، ومعجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رواس، ص ٦٨-٦٩.

(٥) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامية، برقـ ٦٧٣، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٦) انظر: الشرح الممتع، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ٣٦/٢.

## الإمامنة في الصلاة

٦١٣

الله يعجل في وصفه لعباد الرحمن، وأنهم يقولون في دعائهم لربهم: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةً أَعْيُنَ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾<sup>(١)</sup>. المعنى: اجعلنا أئمة يقتدى بنا في الخير، وقيل: المعنى: اجعلنا هداةً مهتدين دعاةً إلى الخير<sup>(٢)</sup>. فسألوا الله أن يجعلهم أئمة التقوى يقتدي بهم أهل التقوى، قال ابن زيد كما قال لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾<sup>(٣)</sup>، وامتنَ الله عجل على من وفقه للإمامنة في الدين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup> أي لما كانوا صابرين على أوامر الله عجل وترك نواحيه، والصبر على التعلم والتعليم والدعوة إلى الله، ووصلوا في إيمانهم إلى درجة اليقين - وهو العلم التام الموجب للعمل - كان منهم أئمة يهدون إلى الحق بأمر الله، ويدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر<sup>(٥)</sup>.

٣- دعاء النبي ﷺ للأئمة بالإرشاد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن المؤذن مؤمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»<sup>(٦)</sup>.

٤- الإمام فضلها مشهور، تولاها النبي ﷺ بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، وما زال يتولاها أفضل المسلمين علمًا وعملاً، ولا يمنع هذا

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبرى، ٣١٩/١٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ٩٦٦.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣١٩/١٩.

(٤) سورة السجدة، الآية: ٢٤.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبرى، ١٩٤/٢٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ١٠١٩، ويسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٦٠٤، وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٤٠/٢٣.

(٦) أبو داود، برقم ٥١٧، والترمذى، برقم ٢٠٧، وابن خزيمة، برقم ٥٢٨، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١٠٥/١، ونقدم تخریجه في فضل الأذان.

الفضل العظيم أن يكون الأذان له ثواب أكثر؛ لِمَا فيه من إعلان ذكر الله تعالى، ولِمَا فيه من المشقة، ولهذا اختلف العلماء في أيهما أفضل: الأذان أم الإمامة؟ فمنهم من قال: الإمامة أفضل، لِمَا سبق من الأدلة، ومنهم من قال: الأذان أفضل، لقوله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». ومتزلة الأمانة فوق متزلة الضمان وأعلى منه، والمدعو له بالمعفورة أفضل من المدعو له بالرشد، فالمعفورة أعلى من الإرشاد؛ لأن المعفورة نهاية الخير<sup>(١)</sup>.

واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الأذان أفضل من الإمامة<sup>(٢)</sup>. وأما إماماة النبي ﷺ وإماماة الخلفاء الراشدين ﷺ فكانت متعينة عليهم؛ فإنها وظيفة الإمام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان؛ لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل<sup>(٣)</sup>.

٥- عظم شأن الإمامة وخطره على من استهان بأمرها ظاهر في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم [ولهم] وإن أخطأوا فلكم وعليهم»<sup>(٤)</sup>. والمعنى: «يصلون» أي الأئمة «لكم» أي لأجلكم، «فإن أصابوا» في الأركان والشروط، والواجبات، والسنن «فلكم» ثواب صلاتكم، «ولهم» ثواب صلاتهم، «وإن أخطأوا» أي ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم، ككونهم محدثين «فلكم»، ثوابها، «وعليهم» عقابها<sup>(٥)</sup>. وعن

(١) انظر: المعني، لابن قدامة، ٥٥/٢، وشرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١٤٠-١٣٦/٢، وحاشية عبد الرحمن القاسم على الروض المربع، ٢٩٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦/٢.

(٢) انظر: شرح العمدة، ١٣٧ / ٢، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٥٦، ورجح قول شيخ الإسلام العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٣٦/٢.

(٣) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٦، وشرح العمدة له، ١٣٩/٢.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، برقم ٦٩٤ وما بين المعقوفين في نسخة دار السلام، وعند أحمد، ٣٥٥/٢.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٧/٢، وإرشاد الساري للقسطلاني، ٣٤١/٢.

## الإمامية في الصلاة

عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقول: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فِلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني - فعليه ولا عليهم»<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: طلب الإمامية في الصلاة إذا صلحت النية لا بأس به؛** لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أجعلني إماماً قومي، فقال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»<sup>(٣)</sup>.

والحديث يدل على جواز طلب الإمامية في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بذلك الأوصاف الجميلة أنهم يقولون: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾<sup>(٤)</sup>. وليس ذلك من طلب الرئاسة المكرروحة؛ فإن ذلك فيما يتعلق برئاسة الدنيا التي لا يعاني من طلبها، ولا يستحق أن يعطى لها من سائلها<sup>(٥)</sup>، فإذا صلحت النية وتأكدت الرغبة في القيام بالواجب والدعوة إلى الله تعالى فلا حرج من طلب ذلك.

**رابعاً: أولى الناس بالإمامية: الأقرأ<sup>(٦)</sup> العالم فقه صلاته، فإن استروا**

(١) أحمد، ١٥٤/٤، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، برقم ٩٨٣، أبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع الإمامة وفضلها، برقم ٥٨٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٥/١: «حسن صحيح»، وصححه في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٣/١.

(٢) ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، برقم ٩٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٢/١.

(٣) أبو داود، برقم ٥٣١، والترمذى، برقم ٢٠٩، والنمسائى، برقم ٦٧٢، وتقدم تخریجه في الأذان، آداب المؤذن، وصححه الألباني في الإرواء، ٣١٥/٥.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٥) انظر: سبل السلام، للصنعاني، ٨٦/٢، والمنهل العذب المورود في شرح سنن الإمام أبي داود، للشيخ محمود بن محمد بن خطاب السبكى، ٤/٢٠٨.

(٦) الأقرأ: قيل: الأقرأ: هو أكثرهم قرآنًا، وقيل: أجودهم وأحسنهم وأتقنهم قراءة، والصواب القول الأول؛

## الإمامية في الصلاة

٦٦

في القراءة وعلم فقه الصلاة<sup>(١)</sup> فأفقيهم، فإن استروا فأقدمهم هجرة، فإن استروا فأقدمهم إسلاماً، لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقُومُ أَقْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة<sup>(٣)</sup>، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً - وفي رواية - سناً<sup>(٤)</sup> ولا يؤمن الرجل في

ل الحديث عمرو بن سلمة وفيه: «... ول يؤمكم أكثركم قرآنًا»، [البخاري برقم ٤٣٠٢]؛ ول الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: «وأحقهم بالإمامية أقرؤهم»، [مسلم برقم ٦٧٢]، ومعناه: أكثرهم قرآنًا، ولكن لو استروا في القرآن بحيث قد استظهروا القرآن كله فيرجح من كان أتقنهم قراءة وأضبط لها، وأحسن ترتيلًا؛ لأنَّه الأقرأ بالنسبة لهؤلاء الذين استروا في كثرة الحفظ. [انظر: المفهم، للقرطبي، ٢٩٧/٢ والمعنى، لابن قدامة، ١٤/٢، ونيل الأوطار، للشوكتاني، ٣٩٠/٢].

(١) العالم فقه صلاته: أي يعلم شروطها، وأركانها، وواجباتها، ومبطلاتها، ونحو ذلك، قال الحافظ ابن حجر: «ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعمَّن معرفته من أحوال الصلاة، فاما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً»، فتح الباري، ١٧١/٢، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٩٦/٢، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٣٩١.

(٢) يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله: فيه دليل واضح على أنه يقدم الأقرأ على الأفقة، وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعى، وقال الإمام مالك والشافعى وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ؛ لأنَّ الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، لكن في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن كانوا في القراءة سواء فأعلمنهم بالسنة»: دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً، والصواب أنَّ الأقرأ يقدم إذا كان عارفاً فقه صلاته. [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٧٨، والمفهم في تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٩٧/٢، والمعنى لابن قدامة، ٣/١١-١٢، وفتح الباري لابن حجر، ١٧١/٢، ونيل الأوطار للشوكتاني، ٢/٣٨٩، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٩٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٩١-٢٨٩، وسبيل السلام للصناعي، ٣/٩٥].

(٣) فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة: الهجرة المقدَّم بها في الإمامية لا تختص بالهجرة في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هي التي لا تقطع إلى يوم القيمة كما ثبت ذلك في الأحاديث؛ لأنَّ الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام قربة وطاعة، فقدم السابق إليها؛ لسبقها إلى الطاعة. انظر: المعني لابن قدامة، ٣/١٥، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٧٩، ونيل الأوطار للشوكتاني، ٢/٣٩٠، وسبيل السلام للصناعي، ٣/٩٦].

(٤) الأقدم سلماً وفي رواية «سنَا»، وفي الرواية الأخرى «فأكيرهم سنَا»، وهذا لفضيلة السبق إلى الإسلام، والرواية الأخرى «سنَا» راجع إلى سبق السن بالإسلام؛ لأنَّ الأكبر سبق الأصغر. [انظر: المفهم للقرطبي، ٢/٢٩٨] وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث

## الإماماة في الصلاة

سلطانه<sup>(١)</sup>، ولا يقعد في بيته على تكرّمته<sup>(٢)</sup> إلا بإذنه». وفي لفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء...»<sup>(٣)</sup>.

أما حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الذي فيه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم ثم ليؤمكم أكبركم»<sup>(٤)</sup>. فقدم الأكبر؛ لأنهم استووا في باقي الخصال والشروط؛ لأنهم هاجروا جميعاً، وصحبوا رسول الله ﷺ ولا زموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلا السن»<sup>(٥)</sup>.

فالمراتب خمس: يقدم الأقرأ، فالأعلم بالسنة، فالأقدم هجرة، فالأقدم إسلاماً، فالأكبر سنًا<sup>(٦)</sup>.

رقم ٤٣٦: «ومن كان أقدم سلماً فهو أكبرهم سنًا إلا أن يكونوا كفاراً ثم أسلموا، فأقدمهم إسلاماً هو من جنس أقدمهم هجرة» [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٠/٥، ونيل الأوطار للشوکانی، ٣٩٠/٢، وسیل السلام للصنعاني، ٩٦/٣، والمغني لابن قدامة، ١٥/٣].

(١) ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه أي في موضع سلطنته، وهو ما يملكه أو يتسلط عليه بالتصريف فيه، ويدخل فيه صاحب البيت والمجلس، وإمام المسجد، وأعظم السلطة السلطان الأعظم؛ لأن ولايته عامة، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة للحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، والسلطان مقدم على إمام المسجد وصاحب البيت، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. [انظر: المفهم للقرطبي، ٢٩٩/٢، والمغني لابن قدامة، ٤٢/٣، وشرح النووي، ١٨٠/٥، ونيل الأوطار للشوکانی، ٣٩١/٢، وسیل السلام للصنعاني، ٩٧/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٩٩/٤].

(٢) «ولا يقعد على تكرّمه إلا بإذنه»، وفي رواية: «ولا تجلس على تكرّمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه»، والتكرمة: الفراش ونحوه مما يسّط لصاحب المنزل ويخص به، ووجه هذا المنع أنه مبني على منع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، غير أنه خص التكرمة بالذكر للتتساهل في القعود عليها، وإذا منع القعود فمنع التصرف بقلتها أو بيعها أولى. [المفهم للقرطبي، ٢٩٩/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٠/٥].

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامنة، برقم ٦٧٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامنة، برقم ٦٧٤.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم، ١٨١/٥، والمفهم للقرطبي، ٣٠١/٢.

(٦) انظر: الشرح الممتع، ٤/٢٩٦.

### خامساً: أنواع الإمامة في الصلاة على النحو الآتي:

١- إمامية الصبي جائزة على الصحيح<sup>(١)</sup>; لحديث عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس<sup>(٢)</sup>، وكان يمر بنا الركبان فنسألهما ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل؟<sup>(٣)</sup> فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أو حى إليه، أو حى الله بهذا، فكنت أحفظ ذاك الكلام، فكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح<sup>(٤)</sup>، فيقولون اتركوه وقومه، فإن ظهر عليهم فهونبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم<sup>(٥)</sup>، فلما قدم قال: «جئتم والله من عند النبي ﷺ حقاً»، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليرؤكم أكثركم قرآنًا» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لـما كنت أتلقي من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت على بردة، كنت إذا سجّدت تقلصت عني<sup>(٦)</sup>، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون علينا است قارئكم؟ فاشتروا<sup>(٧)</sup> فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص». وفي أبي داود زيادة: «قال عمرو بن سلمة: مما شهدت

(١) اختلف أهل العلم في إمامية الصبي: فمنذهب الشافعية أنها تصح مطلقاً في الفريضة والنفل، ومذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة أن إمامية الصبي لا تصح في الفرض بالبالغ. انظر: المعني لابن قدامة، ٧٠/٣، والشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف، ٣٨٧/٤، وفتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٠١/٢.

(٢) بماء ممر الناس: موضع مروههم. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، وإرشاد الساري للقسطلاني، ٢٨٤/٩.

(٣) ما هذا الرجل: يسألون عن حال النبي ﷺ وحال العرب معه. فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨.

(٤) تلؤم: تنتظر. فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨.

(٥) بدر: سبق. المرجع السابق، ٢٣/٨.

(٦) بردة: كساء صغير مربع ويقال كساء أسود، ومعنى: تقلصت: انكشفت عنه. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٠١/٢.

(٧) فاشتروا: أي ثوباً، انظر: فتح الباري، ٢٣/٨.

## الإمامية في الصلاة

مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم، و كنت أصلبي على جنائزهم إلى يومي هذا»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الصواب أن إماماً الصبي تصح بالفرض والتقليل إذا قدّمه القوم وكان أكثرهم قرآنًا وقد بلغ سبع سنين؛ لأنه لا قياس في مقابلة النص؛ ولأن إماماً عمرو بن سلمة بقومه كانت زمن الوحي، ولو كانت الصلاة باطلة وعمله منكراً؛ لأنكره الله تعالى؛ ولأن الدين قدّموا عمراً كانوا كلهم صحابة<sup>(٢)</sup>، وقد قال جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل القرآن ينزل» وفي لفظ: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>». وفي رواية مسلم: «كنا نعزل القرآن ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهاانا عنه القرآن».

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يرجح صحة إماماً الصبي الذي بلغ سبع سنين في الفرض والتقليل، وأنه يعتد بالصبي في المصادفة في الصلاة، وأن الأصل في الفرائض والتغافل سواء إلا ما خصبه الدليل<sup>(٤)</sup>.

- إماماً الأعمى صحيحة بلا كراهة؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى<sup>(٥)</sup>، وفي رواية عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم

(١) البخاري، كتاب المغازى، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، برقم ٤٣٠٢، وزيادة أبي داود: «فاستروا لي قميصاً عمانياً»، برقم ٥٨٥، وزاد في روايته رقم ٥٨٧: «فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم، و كنت أصلبي على جنائزهم إلى يومي هذا».

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٠١/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، ١٨٥/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٩٤/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٩٨/١٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٨-٣١٧/٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، برقم ٥٢٠٩-٥٢٠٧، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم ١٤٤٠.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤٣٥، وأثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٣٠٢.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إماماً الأعمى، برقم ٥٩٥، وأحمد في المسند، ١٩٢/٣، واليهيفي في السنن الكبرى، ٨٨/٣، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان في [الإحسان، ٥/٥٠٦] برقم ٢١٣٤، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٨/١: «حسن صحيح».

استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين<sup>(١)</sup>. وقد عُذّت مرات استخلاف ابن أم مكتوم فبلغت ثلاث عشرة مرة، وهذا دليل على صحة إمامية الأعمى من دون كراهة في ذلك<sup>(٢)</sup>، ويدلّ على ذلك ما رواه محمود بن الريبع الأنباري رضي الله عنه أن عتبان بن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ، يا رسول الله: إنها تكون الظلمة والليل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصلّى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلّي»؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلّى فيه رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

**٣- إمامية العبد والمولى صحيحة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لِمَا قَدِمَ الْمَهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعَقْبَةَ - مَوْضِعُ بَقَاءِ - قَبْلَ مَقْدِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمِنُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ رضي الله عنه وَكَانَ أَكْثَرُهُمَا قِرآنًا<sup>(٤)</sup>.**

وفي رواية: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤمّ المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة<sup>(٥)</sup>.

وكان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقه، وكانت إمامته بهم قبل أن يُعتقد، وإنما قيل له: مولى أبي حذيفة؛ لأنّه لازم أبا حذيفة بعد أن اعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له: مولاه، وسبب تقديمهم له؛ لأنّه كان أكثرهم قرآنًا<sup>(٦)</sup>، قال البخاري - رحمة الله - : «باب إمامية العبد والمولى، وكانت عائشة يؤمّها عبدها ذكوان من المصحف. ولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتمل، لقول

(١) أبو داود، كتاب الخراج، باب في الضرير يولي، برقم ٢٩٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٦٦/٢.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٢٠/٣، ونيل الأوطار للشوکانی، ٣٩٥/٢.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، برقم ٦٦٧.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامية العبد والمولى، برقم ٦٩٢.

(٥) البخاري، كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالي واستعمالهم، برقم ٧١٧٥.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٦/٢، ونيل الأوطار للشوکانی، ٢/٣٩٦.

## الإمامية في الصلاة

النبي ﷺ: «يؤمُّهم أقرؤهم لكتاب الله» ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة<sup>(١)</sup>.

٤- إمام المرأة للنساء صحيحة؛ لحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن بن خلاد الرواوي عنها: «أنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً»<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على مشروعية صلاة النساء جماعة منفردات عن الرجال<sup>(٣)</sup>، ورجح الإمام ابن القيم - رحمه الله - استحباب صلاة النساء جماعة؛ لحديث أم ورقة؛ ولأن عائشة رضي الله عنها أمّت نسوة في المكتوبة فأمتهنَّ بينهن وسطاً<sup>(٤)</sup>؛ ولأن أم سلمة رضي الله عنها أمّت نساء فقامت وسطهن<sup>(٥)</sup>، ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ: «فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»<sup>(٦)</sup> لكفى<sup>(٧)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن حديث ورقة: « وأنه يدل على مشروعية ذلك، ولا بأس به، ويستحب ذلك، والحديث وإن كان في إسناده كلام، ولكن مثله نوع

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إمام العبد والمولى، قبل الحديث رقم ٦٩٢.

(٢) أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب إمام النساء، برقم ٥٩٢، وأحمد، ٤٠٥/٦، والحاكم، ٢٠٣/١، والبيهقي، ١٣٠/٣، والدارقطني، ٤٠٣/١، وابن خزيمة في صحيحه، ٨٩/٣، برقم ١٦٧٦، وحسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٨.

(٣) اختلف العلماء في صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال في بيتهن: فقيل: سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر ورقة أن تؤم أهل دارها، وقيل: مكرورة، وقالوا: بأن حديث ورقة ضعيف، وقيل: مباحة؛ لأن النساء من أهل الجماعة في الجملة؛ ولهذا أبى لها أن تحضر في المسجد لإقامة الجماعة، فتكون إقامة الجماعة في بيتها مباحة مع ما في ذلك من التستر. انظر: المعني لابن قدامة، ٣٧/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٩٨/٤-١٩٩.

(٤) عبد الرزاق في المصنف، ١٤١/٣ برقم ٥٠٨٦، وابن أبي شيبة، ٨٩/٢، والحاكم ٢٠٣/١، والدارقطني، ٤٠٤/١، والبيهقي، ١٣١/٣، وابن حزم، ١٧١/٣.

(٥) عبد الرزاق في المصنف، ١٤٠/٢، برقم ٥٠٨٢، وابن أبي شيبة، ٨٨/٢، والشافعي في المسند، ٨٦/٦، والدارقطني، ٤٠٤/١، والبيهقي، ١٣١/٣، وابن حزم، ١٧٢/٣.

(٦) متفق عليه، وتقدم تخرجه في فضل صلاة الجمعة.

(٧) إعلام الموقعين، ٣٥٧/٣.

مستقل ويعمل به، ويغضده ما جاء عن عائشة، وأم سلمة أنهما كانتا تؤمنان أهل بيتهما، لكن تقف في وسط النساء، وصلاة الجمعة لا تجب عليهن، ولكن تستحب»<sup>(١)</sup>.

٥- إمام المرأة للنساء فقط صحيحة؛ لأنّه وردت في ذلك<sup>(٢)</sup> ولأنّ الأصل صحة صلاة الجمعة وانعقادها بالنساء مع الرجل، بل بالمرأة مع الرجل ومن منع فعله الدليل<sup>(٣)</sup>، إلا إذا كانت أجنبية وحدها فإنه يحرم أن يؤمّها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «لا يخلونَ أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»<sup>(٤)</sup>، وال الصحيح أن إمام المرأة لا تكره إلا إذا خاف الفتنة؛ ابتعد عن ذلك؛ لأن ما كان ذريعة إلى حرام فهو حرام<sup>(٥)</sup>، وقد كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يؤمّها من المصحف<sup>(٦)</sup>.

٦- إمام المفضول للفاضل صحيحة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حينما كان مع النبي في غزوة تبوك، وذكر وضوء النبي ﷺ وأنه جاء معه قال: حتى نجد الناس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصافّ مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتّم صلاته، قال: فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسنتم»، أو «قد أصيّبتم»، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها<sup>(٧)</sup>، وهذا يدل على صحة

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٤٤٧، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات له، ١٣٠/١٢.

(٢) مسنّ أبي يعلى، ٣٣٦/٣ برقم ١٨٠١، وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ٧٤/٢، وسبيل السلام للصنعاني، ١١٩/٣.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكتاني، ٣٦٩/٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٦٢، ومسلم، برقم ١٣٤١، وتقدم تخرّجه في صلاة الجمعة.

(٥) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٣٥٢/٤.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب إمام العبد والمولى، قبل الحديث رقم ٦٩٢.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٢، ومسلم برقم ٢٧٤، وتقدم تخرّجه في صلاة الجمعة.

## إمامية المفضول للفاضل.

٧- إمامية المتيم للمتوضئ جائزة؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، فضحك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «غسل مغابنه وتوضأه للصلاحة ثم صلى بهم...»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وقال البيهقي: يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيم عن الباقي، وقال النووي: وهو متعين»<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ البخاري: «فذكر للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلم يعترض»، ووقع في رواية «فلم يعترضه»، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفي هذا الحديث جواز التيم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان من أجل برد أو غيره، وجواز صلاة المتيم بالمتوضئين...»<sup>(٥)</sup>. قال ابن قدامة - رحمه الله -: «ويصح اتمام المتوضئ بالمتيم لا أعلم فيه خللاً»<sup>(٦)</sup>. ولكن لا يتيم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر منه<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟ برقم ٣٣٤، وأحمد، ٢٠٣/٤، والدارقطني، ١٧٨/١، والحاكم، ١٧٧/١، والبيهقي، ٢٢٦، وابن حبان، برقم ١٣١٥، والبخاري تعليقاً في كتاب التيم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيم، قبل الحديث رقم ٣٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦٨/١.

(٣) أبو داود في الكتاب والباب المذكور، برقم ٣٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦٨/١. فتح الباري، ٤٥٤/١.

(٤) فتح الباري، ٤٥٤/١.

(٥) فتح الباري، ٤٥٤/١، والمغني لابن قدامة، ٦٦/٣.

(٦) المغني، ٦٦/٣.

(٧) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/٢٩٤.

## الإمامية في الصلاة

٦٢٤

**٨- إمامية المسافر للمقيم صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر؛ للآثار في ذلك<sup>(١)</sup> والإجماع، قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : «أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة»<sup>(٢)</sup>. وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا قدم بمكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر»<sup>(٣)</sup>.**

فظهر من ذلك أن المقيم إذا صلى خلف المسافر صلاة الفريضة: كالظهر، والعصر، والعشاء، فإنه يلزمـه أن يكمل صلاته أربعاً، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجمعة، وقد صلى المقيم فريضته، فإنه يصلـي مثل صلاة المسافر: ركعتين؛ لأنـها في حقـه نافـلة<sup>(٤)</sup>.  
وإذا أـمـ المسافـرـ المـقيـمـينـ فـأـتـمـ بـهـمـ فـصـلـاتـهـمـ تـامـةـ صـحـيـحةـ وـخـالـفـ الأـفـضلـ<sup>(٥)</sup>.

**٩- إمامـةـ المـقيـمـ لـلـمـسـافـرـ صـحـيـحةـ،ـ وـيـتـمـ المـسـافـرـ مـثـلـ صـلـاةـ إـمـامـهـ،ـ سـوـاءـ أـدـرـكـ جـمـيعـ الصـلـاـةـ،ـ أـوـ رـكـعـةـ،ـ أـوـ أـقـلـ،ـ وـحـتـىـ لـوـ دـخـلـ مـعـهـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـخـيـرـ**

(١) روي عن عمران رضي الله عنه فـعـهـ: «أنـهـ أـقامـ بـمـكـةـ زـمـانـ الفـتـحـ ثـمـانـيـ عـشـرـ لـيـلـةـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ رـكـعـتـيـنـ إـلـاـ الـمـغـرـبـ ثـمـ يـقـولـ:ـ يـاـ أـهـلـ مـكـةـ قـوـمـواـ فـصـلـوـاـ رـكـعـتـيـنـ أـخـرـيـنـ فـإـنـاـ سـفـرـ»ـ أـحـمدـ بـلـفـظـهـ،ـ ٤٣٠ـ،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ،ـ كـتـابـ صـلـاةـ السـفـرـ،ـ بـابـ مـتـىـ يـتـمـ الـمـسـافـرـ،ـ بـرـقـمـ ١٢٢٩ـ وـلـفـظـهـ:ـ «ـيـاـ أـهـلـ الـبـلـدـ صـلـوـاـ أـربـعاـ فـإـنـاـ قـوـمـ سـفـرـ»ـ،ـ وـفـيـ سـنـدـهـ عـلـيـ بـنـ زـيـدـ بـنـ جـدـعـانـ ضـعـيفـ،ـ قـالـ الشـوـكـانـيـ:ـ «ـوـإـنـماـ حـسـنـ التـرـمـذـيـ حـدـيـثـ (٥٤٥ـ لـشـوـاهـدـهـ)ـ،ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ،ـ ٤٠٢ـ/ـ٢ـ»ـ.

(٢) المـعـنـيـ،ـ ١٤٦ـ/ـ٣ـ،ـ وـانـظـرـ:ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ،ـ ٤٠٣ـ/ـ٢ـ.

(٣) مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ مـوـقـفـاـ،ـ كـتـابـ قـصـرـ الصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ،ـ بـابـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـ إـذـ كـانـ إـمـاماـ أـوـ كـانـ وـرـاءـ الـإـلـامـ،ـ بـرـقـمـ ١٤٩ـ/ـ١ـ،ـ ١٤٩ـ/ـ١ـ.ـ قـالـ الـإـلـامـ الشـوـكـانـيـ فـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ،ـ ٤٠٢ـ/ـ٢ـ:ـ «ـوـأـثـرـ عـمـرـ رـجـالـ إـسـنـادـ أـثـمـةـ ثـقـاتـ»ـ.

(٤) انـظـرـ:ـ مـجـمـوعـ فـتاـوىـ وـمـقـالـاتـ مـتـنـوـعـةـ،ـ لـلـإـلـامـ بـازـ،ـ ١٢ـ/ـ٢٥٩ـ،ـ ٢٦١ـ/ـ١٢ـ.

(٥) انـظـرـ:ـ المـعـنـيـ،ـ لـابـنـ قـدـامـةـ،ـ ١٤٦ـ/ـ٣ـ،ـ وـمـجـمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ بـازـ،ـ ٢٦٠ـ/ـ١٢ـ،ـ وـقـدـ كـانـ عـثـمـانـ رضي الله عنهـ يـتـمـ بـالـنـاسـ فـيـ الـحـجـ فـيـ السـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ خـلـافـتـهـ،ـ وـثـبـتـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـتـ تـتـمـ الـصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ،ـ وـتـقـوـلـ:ـ إـنـهـ لـاـ يـشـقـ عـلـيـهـ،ـ فـلـاـ حـرـجـ فـيـ إـتـمـ الـمـسـافـرـ،ـ وـلـكـنـ الـأـفـضلـ مـاـ فـعـلـهـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامــ.ـ انـظـرـ:ـ مـجـمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ بـازـ،ـ ٢٦٠ـ/ـ١٢ـ،ـ وـحـدـيـثـ عـثـمـانـ فـيـ مـسـلـمـ،ـ بـرـقـمـ ٦٩٤ـ،ـ ٦٩٥ـ.

## الإمامية في الصلاة

٦٢٥

قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم، لمَا ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة - رحمه الله - قال: كنّا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنّا معكم صلّينا أربعًا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلّينا ركعتين، قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ»<sup>(١)</sup>. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعًا وإذا صلّاها وحده صلّى ركعتين<sup>(٢)</sup>.

وذكر الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - أن في إجماع الجمھور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها رکعة أنه يلزمـه أن يصلـي أربعـاً<sup>(٣)</sup>. وقال: «قال أكثرـهم إنـه إذا أحرـم المسافـر خلفـ المـقيم قبلـ سـلامـه أـنه تـلزمـه صـلاـةـ المـقيمـ، وـعـلـيـهـ الإـتـمامـ»<sup>(٤)</sup>.

ومما يدلـ على أنـ المسافـر إذا صـلـى خـلفـ المـقيمـ يـلـزمـهـ الإـتـمامـ عمـومـ قوله ﷺ: «إنـما جـعـلـ الإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ فـلـا تـخـلـفـواـ عـلـيـهـ، فـإـذـا كـبـرـواـ...»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

١٠- إمامـةـ منـ يؤـدـيـ الصـلاـةـ بـمـنـ يـقـضـيـهاـ صـحـيـحةـ عـلـىـ القـولـ الصـحـيـحـ منـ قولـيـ أـهـلـ الـعـلـمـ، مـثـالـ ذـلـكـ رـجـلـ وـجـدـ النـاسـ يـصـلـونـ ظـهـرـ الـيـوـمـ وـذـكـرـ أنـ عـلـيـ صـلاـةـ الـظـهـرـ بـالـأـمـسـ، فـإـنـهـ يـدـخـلـ معـهـمـ خـلـفـ الإـمـامـ وـيـنـوـيـ ظـهـرـ أـمـسـ؛ فـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ، لـأـنـ قـاـضـيـ صـلـىـ خـلـفـ مـؤـدـ؛ وـلـأـنـ تـرـتـيبـ بـيـنـ الصـلـوـاتـ وـاجـبـ فـيـصـلـيـ

(١) أحمد في المسند، ٢١٦/١، قال الألباني في إرواء الغليل، ٢١/٣: «قلت وسنه صحيح رجاله رجال الصحيح»، والحديث أخرجه مسلم بلفظ: «كيف أصلـيـ إـذـا كـنـتـ بـمـكـةـ إـذـا لـمـ أـصـلـ مـعـ الإـمـامـ؟» فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ»، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٨.

(٢) مسلم، الكتاب والباب السابق، برقم ١٧ (٦٨٨)، وانظر آثاراً في موطن الإمام مالك، ١٤٩/١-١٥٠.

(٣) التمهيد، ٣١١/١٦-٣١٢.

(٤) التمهيد ٣١٥/١٦.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأمور بالإمام، برقم ٤١٤.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ١٤٦/٣، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٥٩/١٢، ٢٦٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين ٥١٩/٤.

## الإمامية في الصلاة

٦٦

الصلاحة بنية الفائتة ثم يصلى الحاضرة<sup>(١)</sup>.

١١ - إمام من يقضي الصلاة بمن يؤديها عكس المسألة السابقة صحيحة على القول الصحيح، فيكون الإمام هو الذي يقضي والمأمور هو الذي يؤدي، مثال ذلك رجل عليه ظهر أمس فصل فدخل معه من يصلى ظهر اليوم، فالإمام يصلى بنية ظهر أمس، والمأمور بنية ظهر اليوم، فصححة المؤداة خلف المقضية وبالعكس؛ لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الزمان<sup>(٢)</sup>.

١٢ - إمام المفترض للمتنفل صحيحة بلا خلاف؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبصر رجلاً يصلى وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»<sup>(٣)</sup>؛ ولأحاديث إعادة صلاة الجماعة لمن أدرك الجماعة وقد صلى قبل ذلك<sup>(٤)</sup>، ومنها حديث يزيد بن الأسود وفيه: «إذا صلیتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة»<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: «ولا نعلم بين أهل العلم فيه

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٨/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٢٨/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٥٧/٤، ومجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٨٢/١٢.

(٢) انظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٩/٤، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٢٨/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٥٧/٤، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٨٢/١٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، ١٨٨.

(٣) أبو داود، برقم ٥٧٤، والترمذى، برقم ٢٢٠، وأحمد ٤٥/٣، ٤٥، ٦٤، وغيرهم، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٣١٦/٢، وتقدم تخریجه في الصلوات ذات الأسباب آخر صلاة التطوع.

(٤) تقدم تخریجها في صلاة الجمعة فيمن صلى ثم أدرك جماعة أعادها معهم نافلة.

(٥) الترمذى، برقم ٢١٩، وأبو داود، برقم ٥٧٥، والنمسائى، برقم ٨٥٨، وتقدم تخریجه في الصلوات ذات الأسباب آخر صلاة التطوع.

## الإمامية في الصلاة

اختلافاً<sup>(١)</sup>.

**١٣ - إمامية المتنفل للمفترض جائزة على القول الصحيح؛ لحديث جابر**  
**أن معاذ بن جبل** رضي الله عنه «كان يصلّي مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة»<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أن الصلاة الأولى هي الفريضة والثانية لمعاذ هي النافلة، ولم ينكر عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وقد صلّى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في بعض أنواع صلاة الخوف بالطائفة الأولى ركعتين، ثم سلم، ثم صلّى بالطائفة الثانية ركعتين ثم سلم<sup>(٣)</sup>، فالصلاحة الأولى فرض النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، والثانية نفلاً<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٥)</sup>. فعلى هذا تجوز صلاة العشاء خلف من يصلّي صلاة التراويح وغيرها<sup>(٦)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذين الحديدين: «وهذا واضح في جواز إمامية المتنفل بالمفترض»<sup>(٧)</sup>.

**١٤ - إمامية من يصلّي العصر أو غيرها بمن يصلّي الظهر أو غيرها جائزة على القول الصحيح؛ لأنها فرع من إمامية المتنفل بالمفترض على الصحيح، وهي مثلها في الحكم، بل هنا أولى؛ لصحة صلاة من يصلّي الظهر خلف من يصلّي الجمعة، فلو أدرك المأمور الإمام في صلاة الجمعة بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الجمعة دخل معه بنية**

(١) المعني، ٦٨/٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلّى، برقم ٧٠٠، ومسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ١٨١ و ٤٦٤.

(٣) النسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم ١٥٥٢، وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي ٣٤٠/١.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢١٠/٣، ونيل الأوطار للشوكتاني، ٤٠٤/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٠/٤، وفتاوی الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٧٧٨/١٢، والإحکام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ٣٨١/١.

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٤.

(٦) المعني لابن قدامة، ٦٩/٣، وانظر: مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية، ٣٨٦/٢٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٨١/١٢ جمع الشوير، و ٤١٣/٤١٤-٤٤٣، جمع الطيار.

(٧) سمعته منه أثناء تقريره على المتყى من أحاديث المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه الحديث رقم ١٤٣٨.

## الإمامية في الصلاة

٦٢٨

الظهر فإذا سلم الإمام قام فصلى أربعًا ظهراً<sup>(١)</sup>. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا الإمام ابن باز وغيرهما - رحمهم الله -<sup>(٢)</sup>.

وأما قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه...»<sup>(٣)</sup>. فالاختلاف المراد به في الحديث الاختلاف في الأفعال والأقوال<sup>(٤)</sup>، كما جاء مفسراً بقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»<sup>(٥)</sup>. قال الإمام الصنعاني - رحمة الله -: «الحديث لم يشترط المساواة في النية، فدلّ أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم - كان ينوي أحدهما فرضاً والآخر نفلاً، أو ينوي هذا عصراً، والآخر ظهراً أنها تصح الصلاة جماعة»<sup>(٦)</sup>. وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز - رحمة الله - يقول في شرحه لهذا الحديث: «فقد ذكر الأفعال والأقوال ولم يذكر النية فدلّ على أن النية متغيرة»<sup>(٧)</sup>، فعلى ذلك لا يؤثر اختلاف النية: فتصح إماماة من يصلّي الظهر بمن يصلّي العشاء،

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٣٠/٢.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٤، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٩١/١٢، وهو مذهب الشافعي كما في المجموع للنحوبي، ٤/١٥٠، واختاره أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه، ٢/٣٦٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخريره في إماماة المقيم للمسافر.

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٤١٢/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٢٩/٢، والإحکام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ٣٨٢/١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦٥/٤.

(٥) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلّي من قعود، برقم ٦٠٣، وهو حديث صحيح، وأصله متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخريره في إماماة المقيم للمسافر.

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٧٩/٣.

(٧) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٩.

## الإمامية في الصلاة

وإمامية من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العصر بمن يصلي الظهر، ومن يصلي صلاة أكثر بمن يصلي أقل، ومن يصلي أقل بمن يصلي أكثر مثال من يصلي صلاة أكثر خلف من يصلي أقل: كمن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، فإنه يصلي مع الإمام فإذا سلم إمامه قام وأتى برкуة. ومثال من يصلي صلاة أقل خلف من يصلي صلاة أكثر، كمن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، فإنه إن أدرك الإمام في الركعة الثانية فما بعدها فلا إشكال؛ لأنّه يتبع إمامه ويسلم معه، وإن دخل في الركعة الثالثة أتى بعده برкуة، وإن دخل في الرابعة أتى بعده بركتين، لكن إن أدرك الإمام في الركعة الأولى فإنه يلزمـه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم معه بل يتـظر في التـشهد حتى يـسلم مع إمامـه، هذا هو الأفضل، وإن نوى الانفراد وقرأ التـشهد الأخير ثم سـلم فلا حرج<sup>(١)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز<sup>(٣)</sup>، والشيخ العـلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ<sup>(٤)</sup> رحمـهم الله تعالى<sup>(٥)</sup>. وسمـعتـ شـيخـناـ الإمامـ عبدـ العـزيـزـ بنـ عبدـ اللهـ ابنـ باـزـ رـحـمـهـ اللهـ يـقـولـ: «... وهـكـذاـ عـلـىـ الأـرـجـحـ لوـ جـاءـ وـهـمـ يـصـلـونـ العـشـاءـ وـهـوـ لـمـ يـصـلـ المـغـرـبـ بـسـبـبـ السـفـرـ أـوـ المـرـضـ [ـفـقـدـ] اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ: فـقـيلـ يـصـلـيـ مـعـهـمـ العـشـاءـ نـافـلـةـ ثـمـ يـصـلـيـ المـغـرـبـ، وـقـيلـ: يـجـوزـ عـدـمـ التـرـتـيبـ، وـقـيلـ: يـصـلـيـ مـعـهـمـ المـغـرـبـ بـنـيـةـ المـغـرـبـ إـذـاـ قـامـواـ إـلـىـ الـرـابـعـةـ جـلسـ يـتـظـرـهـمـ ثـمـ يـسـلـمـ مـعـهـمـ، وـهـذـاـ قـوـلـ حـسـنـ وـجـيدـ وـهـوـ مـعـذـورـ فـيـ الجـلوـسـ كـمـاـ».

(١) انظر: الإنـاصـافـ فيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـحـ منـ الـخـلـافـ لـلـمـرـدـاوـيـ، المـطـبـوعـ مـعـ المـقـنـعـ وـالـشـرحـ الـكـبـيرـ ٤١٣ـ٤ـ٤ـ ذـكـرـ أـنـهـ اـخـتـيـارـ الـمـجـدـ فـيـ شـرـحـهـ، وـاـخـتـيـارـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ.

(٢) انـظـرـ: الـأـخـبـارـ الـعـلـمـيـةـ مـنـ الـاخـتـيـارـاتـ الـفـقـهـيـةـ لـشـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ، صـ٤ـ١ـ٠ـ٥ـ.

(٣) انـظـرـ: مـجـمـوعـ فـتاـوىـ وـمـقـالـاتـ مـتـنـوـعـةـ لـلـإـلـمـامـ اـبـنـ باـزـ، ١٨٦ـ١٢ـ، ١٩٠ـ.

(٤) انـظـرـ: فـتاـوىـ وـرـسـائـلـ سـمـاـحةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، ٣٠٥ـ٢ـ، ٣٠٦ـ.

(٥) وـانـظـرـ: الـشـرـحـ الـمـعـتـمـدـ لـلـعـلـامـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ، ٤ـ٣ـ٦ـ، ٣ـ٦ـ٨ـ.

يجلس المسبوق ثم يتم صلاته، حتى ولو لم يدرك إلا ركعة جلس معهم ثم أتم، فالتأخر لعذر والمتابعة لعذر شرعي»<sup>(١)</sup>.

١٥ - إمام الفاسق الذي تصح صلاته لنفسه صحيحة على القول الصحيح من قوله أهل العلم، إذا كانت معصيته أو بدعته لا تخرجه عن الإسلام، لكن ينبغي أن لا يرتب إماماً في الصلاة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على صحة إمام الفاسق حديث أبي ذر رض قال: قال لي رسول الله صل: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة [ولا تقل إنني قد صليت فلا أصلي]»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رض عن النبي صل أنه قال: « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»<sup>(٤)</sup>؛ ولأن جمعاً من الصحابة رض كانوا يصلون الجمعة، والجماعة، والأعياد خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون الصلاة، كما كان عبد الله بن عمر يصلى خلف الحجاج بن يوسف<sup>(٥)</sup>، وابن عمر كان رض من أشد الناس تحريباً لاتبع السنة، واحتياطاً لها، والحجاج معروف بأنه من أفسق الناس.

وكذا أنس رض كان يصلى خلف الحجاج، وكذلك عبد الله بن مسعود رض وغيره من الصحابة كانوا يصلون خلف الوليد بن أبي معيط، وقد صلى بهم الصبح يوماً ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان عند عثمان رض فأقام عليه الحد، فجلده

(١) سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢٩ من بلوغ المرام. وانظر: مجموع الفتاوى له، ١٩٠، ١٨٦/١٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١١٢/١٢، ١٢٧-١٠٦، والمغني لابن قدامة، ٢٢/٣، والكافي لابن قدامة، ٤١٥/١.

(٣) مسلم، برقم ٦٤٨، وتقدم تخریجه في الصلوات ذات الأسباب في آخر صلاة التطوع.

(٤) البخاري، برقم ٦٩٤، وتقدم تخریجه في فضل الإمامة.

(٥) البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، برقم ١٦٦٠، وباب الجمع بين الصالحين بعرفة، برقم ١٦٦٢، وباب قصر الخطبة بعرفة، برقم ١٦٦٣.

٦٣١

## الإمامية في الصلاة

أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلى<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلني لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: «الصلاحة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»<sup>(٢)</sup>.

وصلى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه خلف مروان بن الحكم صلاة العيد في قصة تقديمها الخطبة على الصلاة<sup>(٣)</sup>. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «.... وقد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قوله على الصلاة خلف الجائزين؛ لأن الأئمّة في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمّهم إلا أمراوّهم، في كل بلدتها فيها أمير»<sup>(٤)</sup>. وقال: «والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره... واعلم أن محل التزاع إنما هو صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكرورة فلا خلاف في ذلك»<sup>(٥)</sup>. قال الإمام الطحاوي - رحمه الله -: «ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم»<sup>(٦)</sup>. وقد تكلم الشارح كلاماً نفيساً رجح فيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن من أظهر بدعته وفسقه لا يرتب إماماً لل المسلمين؛ لأنّه يستحق التعزير حتى يتوب، وإن أمكن هجره حتى يتوب

(١) مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، برقم ١٧٠٧.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إمام المفتون والمبتدع، برقم ٦٩٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيد، باب كتاب صلاة العيد، برقم ٨٨٩.

(٤) نيل الأوطار، ٣٩٨/٢.

(٥) نيل الأوطار، ٣٩٩/٢، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٠٧/٤.

(٦) الطحاوية مع شرحها، ص ٤٢١.

كان حسناً، وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأمور الجمعة والجماعة، فهذا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابية رض وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولادة الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فلا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير، ولا دفع أخف الضرر بحصول أعظمهما؛ فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، فتفويت الجمعة والجماعات أعظم فساداً من الاقتداء فيما بالإمام الفاجر، ولا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية دون دفع المفسدة.

أما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر. وحيثئذٍ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد العلماء: منهم من قال: يعيد، ومنهم من قال: لا يعيد<sup>(١)</sup>، والأقرب أنه لا يعيد<sup>(٢)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «من يسلم من الأئمة من الفسق ولا سيما آخر الزمان، فالقول بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق فيه حرج عظيم، ومشقة كبيرة، فالصواب أنها تصح، ولكن على المسؤولين أن يختاروا»<sup>(٣)</sup> والله المستعان<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٢٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١١٦/١٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٣٠٧، والإحکام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ١/٣٧٧-٣٧٨، والاختیارات الفقهية لشیخ الإسلام ابن تیمیة، ١٠٧، واختار أن الصلاة لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم. وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٠٧/٣-٣٠٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤/٣٥٥.

(٣) سمعته أثناء تقريره على الأحاديث رقم ١٤٣٢-١٤٢٩ من المتقدى من أخبار المصطفى صل لأبي البركات ابن تیمیة.

(٤) فكل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته، قال العلامة محمد بن عثيمين في الشرح الممتع، ٤/٣٠٧: «وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو، لأننا لو طبقنا القول الأول على الناس ما وجدنا إماماً يصلح للإمامية».

١٦ - إمامية من يكرهه أكثر الجماعة بحق مكروهة على أقل الأحوال؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم لهم له كارهون»<sup>(١)</sup>. وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: أشد الناس عذاباً [يوم القيمة] اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم لهم له كارهون<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الترمذى - رحمه الله تعالى -: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤمّ الرجل قوماً لهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه، وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كرّه واحد، أو اثنان، أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم»<sup>(٣)</sup>. وذكر الشوكاني - رحمه الله -: أنه ذهب إلى التحرير قوم وإلى الكراهة آخرون، وقيد جماعة من أهل العلم ذلك بالكراهة الدينية لسبب شرعى، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر المؤمنين، ولا اعتبار بكراهة الواحد، والاثنين، والثلاثة إذا كانوا المؤمنون جمعاً كثيراً، لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم

(١) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في من أتم قوماً لهم له كارهون، برقم ٣٦٠، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والبىهقى، ١٢٨/٣ وقال: «إسناده ليس بالقوى»، وذكره المتنذرى في الترغيب والترهيب وذكر تحسين الترمذى له وأقرّه، ٣٨٢/١، وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٢٨/١، وله شاهد من حديث طلحة في صحيح الترغيب، ٢٢٨/١، ومن حديث الذليلي، ٢٢٨/١، وقد جاء لهذا شواهد: عن أنس عند الترمذى، برقم ٣٥٨، وعن عبد الله بن عمرو عند أبي داود، برقم ٥٩٣، وابن ماجه، برقم ٩٧٠، وعن ابن عباس عند ابن ماجه، برقم ٩٧١. والحديث صححه أحمد شاكر في شرحه على سنن الترمذى، ١٩٣/٢، وقال المباركفورى في تحفة الأحوذى، ٣٤٨/٢: «قال النووي في الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذى». وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١١٣/١، وقال الإمام الشوكانى في نيل الأوطار، ٤١٧/٢: «وأحاديث الباب يقوى بعضها ببعضًا».

(٢) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أتم قوماً لهم له كارهون، برقم ٣٥٩، وقال الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١١٣/١: «صحيح الإسناد».

(٣) سنن الترمذى، ص ٩٧.

أو كراهة أكثرهم معتبرة، والاعتبار بكرامة أهل الدين دون غيرهم<sup>(١)</sup>.  
وقال الترمذى - رحمه الله - : «قال هنّاد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؛ فقيل لنا: إنما عنى بهذا الأئمة الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرمه»<sup>(٢)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أن كراهة المأمورين فيها تفصيل: فمراد النبي ﷺ إذا كرهوه بحق، أما إذا كانت كراحتهم له؛ لأنّه صاحب سنة، أو [لأنه] يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فلا وجه لكرامتهم، وهذا مأخوذ من الأدلة الشرعية، أما إذا كرهوه لشحنهما بينهم، أو لفسقه، أو يشق عليهم، أو لعدم عنایته بالصلاحة، أو عدم مواطبيته، فلا ينبغي أن يصلّي بهم؛ لأنّه مسيء إليهم، فلا يجوز له أن يصلّي بهم في هذه الحال، وهو داخل في هذا الوعيد في هذه الأحاديث»<sup>(٣)</sup>.

١٧ - إمام الزائر لقوم منهٰ عنها إلا بإذنهم؛ لحديث مالك بن الحويرث رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمّهم، ول يؤمّهم رجل منهم»<sup>(٤)</sup>. قال الإمام الترمذى - رحمه الله - : «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، قالوا: «صاحب

(١) انظر: نيل الأوطار للشوکانی، ٤١٧-٤١٨/٢، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٦ وقال: «وإذا كان بين الإمام والمأمورين معاذة من جنس معادة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينفع أن يؤمّهم؛ لأن المقصود بالصلاحة جماعة الائلاف، ولهذا قال ﷺ: «لا تختلفوا فتختلفوا قلوبكم» [مسلم برقم ٤٣٢]، فإن أحدهم فقد أتى بواجب ومحرم يقاوم الصلاة فلم تقبل إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها» ص ١٠٦-١٠٧، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٢٧/٢ والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٣٥٣-٣٥٥.

(٢) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أُمّ قوماً وهم له كارهون، بعد الحديث رقم ٣٥٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣٥٩/٣.

(٣) سمعته أثناء تقريره على المتنقى من أخبار المصطفى ﷺ لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٤٥٦، ١٤٥٧.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمام الزائر، برقم ٥٩٦، والترمذى، كتاب الصلاة، باب فيمن زار قوماً فلا يصلّي بهم، برقم ٣٥٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنمسائي، كتاب الإمامة، باب إمام الزائر، برقم ٧٨٧، وأحمد، ٥٣/٥، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١١٢/١.

## الإمامية في الصلاة

المتزل أحق بالإمامية من الزائر». قال: «وقال بعض أهل العلم: إذا أذن فلا بأس أن يصلني به»<sup>(١)</sup>. وقال أبو البركات ابن تيمية: «وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامية الزائر بإذن رب المكان»<sup>(٢)</sup>; لقوله عليه السلام في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «إلا بإذنه»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وآله وآله قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلني وهو حقن حتى يتخفف». وقال: «ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يوم قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم»<sup>(٤)</sup>، فإن فعل فقد خانهم»<sup>(٥)</sup>. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «وقوله في حديث أبي هريرة «إلا بإذنهم» يقتضي جواز إمامية الزائر عند رضا المزور، قال العراقي: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامية؛ فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً، والأمي في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة»<sup>(٦)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وفي حديث أبي مسعود في آخره: «ولا يؤمِّنَ الرجلُ سلطانه، ولا يقعدُ في بيته على تكرمه إلا بإذنه» هذا يفيد أن من زار قوماً فلا يؤمِّنُهم كما في حديث مالك بن الحويرث وإن كان في سنته ضعف لكن حديث أبي مسعود صحيح، فالزائر لا يؤمِّن إلا بإذنِ إذا زار [القوم] في مسجدهم أو في بيتهم، وحضرت الصلاة بالإمام صاحب البيت، وإن كان في

(١) الترمذى، بعد الحديث رقم ٣٥٦، وتقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى صلوات الله عليه وآله وآله وآله، بعد الحديث رقم ١٤٢٢.

(٣) مسلم، برقم ٦٧٣، وتقدم تخریجه في أولى الناس بالإمامية.

(٤) قوله: «ولا يختص نفسه بدعوة دونهم» أي الذي يؤمِّنون عليه خلفه: كالداعي في القنوت وغيره والله أعلم. هكذا سمعته من شيخنا ابن باز.

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلني الرجل وهو حاقن؟ برقم ٩١، قال الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٣٥/١: «صحيح إلا جملة الدعوة».

(٦) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٩٤.

المسجد فصاحب السلطان، فلا يتقدم عليه، وإن كان الزائر أعلم أو أكبر سنًا، إلا أن يقدمه ويأذن له فلا بأس؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إلا بإذنه»، أما حديث: «من زار قوماً» لو صح فهو محمول على بغير الإذن، وحديث: «من زار قوماً» تعضده الأدلة الأخرى، وبعض الناس قد يأذن حياءً، فينبغي للزائر أن لا يعجل في التقدم حتى يلح عليه صاحب السلطان ويشدد ويلزم»<sup>(١)</sup>.

١٨- الإمامة في مسجد قبل إمامه لا تجوز إلا إذا تأخر عن الوقت المحدد أو بإذنه؛ لقوله عليه السلام: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»<sup>(٢)</sup>. فلا يجوز للإنسان أن يؤمّن في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام، لأن يوكله فيقول: صل بالناس، أو يقول للجماعة إذا تأخرت عن موعد الإقامة فصلوا.

ويجوز للجماعة إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً أن يقدموا أحدهم؛ لفعل الصديق (٣) وعبد الرحمن بن عوف (٤) حين غاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أحسنت»، وإذا أُمِّ في مسجد قبل إمامه بدون إذن الإمام أو عذرها فقيل: الصلاة لا تصح، ويجب عليهم الإعادة مع الإمام الراتب، وقيل: تصح مع الإمام وهذا هو الصواب؛ لأن الأصل الصحة حتى يقوم الدليل على الفساد (٥).

١٩- الإمامة من المصحف صحيحة على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لأن عائشة رضي الله عنها كان يؤمّها عبدُها ذكوان من المصحف<sup>(٣)</sup>. قال الإمام ابن باز - رحمه الله -: «يجوز ذلك إذا دعت الحاجة إليه، كما يجوز

(١) سمعته أثناء تقريره على المتقدّم من أخبار المصطفى ﷺ، الأحاديث ١٤١٤-١٤٢٢.

(٢) مسلم، برقم ٦٧٣، وتقديم تخرّيجه في أولى الناس بالإمامية.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٨٤، ومسلم، برقم ٤٢١، ويأتي تخرجه في انتقال الإمام مأموراً.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٢، ومسلم، برقم ٢٧٤، وتقديم تخرّيجه في صلاة الجمعة.

(٥) انظر: الروض المربيع مع حاشية ابن قاسم، ٢٦٧/٢، ٢٦٨-٢٦٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤١٨، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٤٣/١٢.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامية العبد والمولى، في ترجمة الباب، قبل الحديث رقم ٦٩٢.

القراءة من المصحف في التراويف لمن لا يحفظ القرآن، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم جاز له أن يقرأ من المصحف، ويشرع له أن يستغل بحفظ القرآن وأن يجتهد<sup>(١)</sup>.

### سادساً: وقوف المأمور مع الإمام أنواع:

١- وقوف المأمور الواحد عن يمين الإمام؛ لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وفيه: «فقام النبي ﷺ يصلي فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه»، وهذا يدل على أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه، بدليل الإدراة، إذ لو كان اليسار موقعاً له لما أداره في الصلاة<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الأفضل والأكمل<sup>(٣)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا يدل على أن المأمور إذا كان واحداً يكون عن يمين الإمام مساوياً له لا يتقدم ولا يتأخر؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لابن عباس لا تتأخر عنني»<sup>(٤)</sup>. وسمعته - رحمه الله - يقول: «لو صلى عن يسار الإمام صحت صلاته؛ لأن النبي ﷺ ما أمره بإعادة التحريمة، لكن السنة عن يمين الإمام»<sup>(٥)</sup>.

٢- وقوف الاثنين فأكثر خلف الإمام؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، جمع الطيار، ٤/٣٨٨، وحاشية ابن باز على فتح الباري، ٢/١٨٥.

(٢) انظر: سبل السلام للصناعي، ٣/١٠٦، والمغني لابن قدامة، ٣/٥٣.

(٣) فإن صلى الواحد عن يسار الإمام أو صلى اثنان: واحد عن يمينه والآخر عن شماليه أو صلى معه واحد أو أكثر عن شماليه مع خلو يمينه صحت الصلاة على الصحيح، وكان ذلك خلاف الأفضل. انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٥٣، والكافي لابن قدامة، ١/٤٢٩، و اختيارات السعدي، ص ٦٢، وسبل السلام للصناعي، ٣/١٠٦، ونيل الأوطار للشوکانی، ٢/٤٢١، والشرح الممتع، ٤/٣٧٥.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٩٧ مغرب الأحد بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٩هـ.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٧٢٨، ورقم ٧٢٦، مغرب الأحد الموافق ٧/١٠/١٤١٩هـ.

أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضاً ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقمنا خلفه<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على أن موقف الرجلين فأكثر مع الإمام في الصلاة خلفه<sup>(٢)</sup>، ومما يدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف»<sup>(٣)</sup>. سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «فدل على جواز مصافة الصغير وأن المرأة الواحدة تصلي خلف الصاف»<sup>(٤)</sup>. سمعته يقول: «فدللت السنة على أن الواحد يقف عن يمين الإمام كما في حديث جابر، وأنس، وابن عباس، في الفرض والنفل جميعاً، أما إذا كانوا اثنين فأكثر فإن السنة أن يكونوا خلفه. أما أثر ابن مسعود، وهو أنه جعل علقة والأسود عن يمينه وشماله، ونقله عن النبي ﷺ، فقال العلماء فيه: إنه موقف، وأعله بعضهم، وقال بعضهم: إنه منسوخ، والصواب أنه موقف من اجتهاده أو منسوخ»<sup>(٥)</sup>.

٣- **وقوف الإمام تلقاء وسط الصاف**، العمل عليه عند أهل العلم، في ينبغي أن يجعل الإمام مقابلاً لوسط الصاف. سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وسبتوا الإمام وسدوا الخلل»<sup>(٦)</sup>:

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٦٦، وفي كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم ٣٠١٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكتاني، ٤٢٠/٢، وسبل السلام للصنعاني، ١٠٧/٣، والمغني لابن قدامة، ٥٣/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٨٠، ومسلم، برقم ٦٥٨، وتقدم تخريرجه في جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٨٧١، وذلك يوم الأحد بعد المغرب في مسجد سارة، الموافق ١٤١٩/١١/٩هـ، وانظر المغني لابن قدامة، ٥٣/٣، ونيل الأوطار للشوكتاني، ٤٢٧/٢، وسبل السلام للصنعاني، ١٠٧/٣.

(٥) سمعته أثناء تقريره على متنقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث ١٤٦٤-١٤٥٨.

(٦) الحديث رواه أبو داود، برقم ٦٨١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٥٦، قال: «لكن الشطر الثاني منه صحيح».

## الإمامية في الصلاة

٦٣٩

ال الحديث وإن كان فيه ضعف ولكن العمل عليه عند أهل العلم، فالسنة أن يكون الإمام وسطاً في المساجد، هذه السنة العملية التي درج عليها المسلمون<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. وقال رحمه الله: «الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، وييمين كل صف أفضل من يساره، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله. ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر، ولا حاجة إلى التعديل، بل الأمر بذلك خلاف السنة، ولكن لا يُصَّف في الثاني حتى يكمل الأول، ولا في الثالث حتى يكمل الثاني، وهكذا بقية الصفوف؛ لأنَّه قد ثبت عن رسول الله ﷺ «الأمر بذلك»<sup>(٣)</sup>.

٤- وقوف المرأة الواحدة خلف الرجل؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «وصفت أنا واليتم ورائي والعجوز من ورائنا»<sup>(٤)</sup>. وقال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - : «أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفةً، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه»<sup>(٥)</sup>. ولكن لا تجوز الخلوة بالمرأة وحدها كما تقدم<sup>(٦)</sup>.

٥- وقوف المرأة الواحدة أو أكثر خلف الرجال؛ لحديث أنس السابق؛ ولحديثه الآخر أن النبي ﷺ دخل عليه وصلى به وبأمه وقال: «فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»<sup>(٧)</sup>. وإذا زاد النساء عن واحدة صلين خلف الرجال؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي وأم سليم خلفنا»<sup>(٨)</sup>. وإذا لم يوجد إلا الإمام صلى بالنساء وهن

(١) سمعته أثناء تقريره على المتقى للمجدد أبي البركات ابن تيمية، الحديث رقم ١٤٦٥.

(٢) وانظر: نيل الأوطار، ٤٢٢، وفتاوی ابن باز، ٢٠٥، والكافی لابن قدامة، ٤٣٤، ١.

(٣) فتاوى ابن باز، ٢٠٥، ١٢.

(٤) متفق عليه، وتقدم قبل ست حواشٍ.

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٦، ٢٤٩، وانظر: المعني لابن قدامة، ٣/٥٣-٥٤.

(٦) انظر: ما تقدم في صلاة الجماعة: انعقاد الجماعة باثنين.

(٧) مسلم، برقم ٦٦٠، وتقدم تخریجه في جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً.

(٨) البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفةً، برقم ٧٢٧، وهو طرف الحديث رقم ٣٨٠.

## الإمامية في الصلاة

٦٤٠

خلفه إلا إذا خاف الفتنة فلا يصلني بهن؛ لأن ما كان ذريعة إلى الحرام فهو حرام<sup>(١)</sup>.

٦- وقوف المرأة الواحدة مع المرأة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد، تقف عن يمينها<sup>(٢)</sup>.

٧- وقوف النساء مع المرأة عن يمينها وشمالها، فإنما مأتمهن تقوم وسطهن في صفهن، استعجباً؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت إذا أمت النساء وقفت في صفهن<sup>(٣)</sup>، وعائشة رضي الله عنها أيضاً كانت إذا أمت النساء وقفت في صفهن<sup>(٤)</sup>؛ لأن ذلك أستر للمرأة، والمرأة مطلوب منها الستر بقدر المستطاع<sup>(٥)</sup>، وإذا كان عراة فكذلك تقوم إمامتهم وسطهن، وتتجه بالقراءة في الصلاة الجهرية<sup>(٦)</sup>.

٨- وقوف العراة مع إمامهم العاري عن يمينه وشماله، فيكون إمامهم وسط صفهم ولو طال الصدف؛ لأن ذلك أستر له<sup>(٧)</sup>. قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - في المعني: «وإذا شرعت الجماعة ل العراة النساء مع أن الستر في حقهن آكد، والجماعة في حقهن أخف فللرجال أولى وأحرى، وغض البصر يحصل بكونهم صفاً واحداً يستر بعضهم بعضاً، إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفاً واحداً ويكون إمامهم وسطهم، ليكون أستر

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٥٢٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤/٣٨٩، والكافي لابن قدامة، ١/٤٣٤، والروض المربع، ٢/٣٤٠، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٣١، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٩.

(٣) آخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم ٤٠٨٢، وابن أبي شيبة، ٢/٨٨، والشافعي في المسند، ٦/٨٢، والدارقطني، ١/٤٠٤، والبيهقي، ٣/١٣١، وابن حزم في المحلى واحتج به، ٣/١٧٢.

(٤) آخرجه عبد الرزاق، برقم ٥٠٨٦، وابن أبي شيبة، ٢/٨٩، والحاكم، ١/٢٠٣، والدارقطني، ١/٤٠٤، والبيهقي، ٣/١٣١، وابن حزم في المحلى واحتج به، ٣/١٧١.

(٥) انظر: الانصاف للمرداوي، مع الشرح الكبير، ٤/٤٦٢، والشرح الممتع، ٤/٤٦٢، ٣/١٢٥، ٣/٣٧٠، ٤/١٢٥، المعني لابن قدامة، ٣/٣٧، ٢/٣٢٠-٣١٩، وحاشية الروض لابن قاسم، ٢/٣٣٩.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٣٠.

(٧) انظر: المعني لابن قدامة، ٢/٣١٨، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٣٧٠، ٢/١٨٤.

له<sup>(١)</sup>). وهذا على سبيل الوجوب إلا إذا كانوا عميّاً، أو في ظلمة فإنه يصلب بهم أمامهم<sup>(٢)</sup>.

٩- وقوف الرجال، والصبيان، والنساء مع الإمام على النحو الآتي:

أ- يصف الرجال خلف الإمام إن سبقوها.

ب- ثم يصف الصبيان خلف الرجال ما لم يسبقوها أو يمنع مانع.

ج- ثم يصف النساء خلف الصبيان.

ويدل على هذا الترتيب حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يمسح مناكينا في الصلاة ويقول: «استوروا ولا تختلفوا فتختلفن قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهي<sup>(٣)</sup>، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(٤)</sup>. وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم -ثلاثاً- وإياكم وهيشات<sup>(٥)</sup> الأسواق»<sup>(٦)</sup>. قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: «فالفضل إلى الإمام؛ لأنَّه أولى بالإكرام؛ ولأنَّه ربما يحتاج الإمام إلى استخلافه فـيكون هو أولى؛ ولأنَّه يتفضَّل لتبنيه الإمام على السهو لـمَا لا يتفضَّل له غيره؛ ولـيُضْبِطوا صفة الصلاة ويحفظوها، وينقلوها ويعلمونها للناس؛ ولـيقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاحة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع

(١) المعني لابن قدامة، ٣١٨/٢ - ٣٢٠.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ١٨٤/٢ ، ٣٧٠/٤.

(٣) الأحلام والنهي: العقول والأباب، وهو بمعنى واحد: وهي العقول: واحدتها: نهاية؛ لأنَّه ينهي صاحبه عن الرذائل، انظر: المفہوم للقرطبي، ٦٢/٢، وجامع الأصول لابن الأثير، ٥٩٩/٥.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فال الأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقدير أولي الفضل وتقريرهم من الإمام، برقم ١٢٢ - ٤٣٢.

(٥) هيشات الأسواق: اختلاطها، والمنافعة، والخصومات وارتفاع الأصوات، واللغط والفتنة التي فيها. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٠/٤.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فال الأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقدير أولي الفضل وتقريرهم من الإمام، برقم ١٢٣ - ٤٣٢.

## الإمامية في الصلاة

٦٤٢

إلى الإمام وكبير المجلس: كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، وموافق القتال، وإماماة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين، والعقل، والشرف، والسن، والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال: «تقدّموا فائتموا بي ولیأتكم منْ بعديكم»<sup>(٢)</sup>، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ أبي داود عن عائشة رضي الله عنها: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»<sup>(٤)</sup>. والمقصود فيما تقدم أن يتقدم الرجال، ثم بعد ذلك الصبيان؛ لأن الصبيان ذكور وقد فضل الله الذكور على الإناث فهم أقدم من النساء، ثم بعد ذلك النساء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير صفوف الرجال أولها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أولها»<sup>(٥)</sup>. ويلزم من ذلك تأخر صفوف النساء عن صفوف الرجال<sup>(٦)</sup>.

أما ترتيب صفوف الصبيان فلا شك أن الأولى أن يكونوا خلف الرجال إلا إذا حصل بذلك تشويش على المصليين فإنما نجعل بين كل

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٣٩٩/٤.

(٢) معنى ولیأتكم من بعديكم: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأمور في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، وصف قدامه يراه متابعاً للإمام. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٣٤/٤.

(٣) لا يزال قوم يتأخرون: أي عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة، وعن العلم ونحو ذلك، شرح النووي، ٤٠٣٤/٤.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٨.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، برقم ٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٠١/١.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٤٠.

(٧) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٣٩٠.

## الإماماة في الصلاة

صبيين رجلاً بالغاً، ليخشع الناس في الصلاة<sup>(١)</sup>.

وتقديم الرجال ثم الصبيان يكون في ابتداء الأمر، لأن يجتمع الناس للصلاحة في وقت واحد ولم يتقدم أحد قبل أحد، أما إذا جاء الصبي إلى الصفوف الأولى وسبق إلى مكان الصواب أنه أحق به من غيره<sup>(٢)</sup>؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه». وفي لفظ: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه» فقيل لนาفع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ لمسلم: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا».

وإقامة الصبي من مكانه وتأخيره يؤدي إلى تنفير الصبيان من المساجد، وكراحتهم للرجل الذي أخرهم عن الصف<sup>(٤)</sup>، وهذه مفسدة<sup>(٥)</sup>. قال الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -: «إذا كان الصبي مميزاً عاقلاً فلا يؤخر من مكانه؛ لأنه قد سبق إلى ما لم

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٣٩١.

(٢) وهو اختيار أبي البركات جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال المرداوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف: «وهو الصواب» الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٣/٤٠٦، ٤٠٧/٤٢٩-٤٣٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، برقم ٩١١، وكتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، برقم ٦٦٦٩، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٧.

(٤) رأيت رجلاً كبيراً في السن معه عكازه جاء متاخراً إلى الجامع الكبير بالرياض قبل عام ١٤٠٥هـ فوجد صبياً في الصف الأول فقرعه في رأسه بالعصا وقال: تأخر وجلس مكانه وقال: قال رسول الله ﷺ: «ليلي منكم أولو الأحلام والنهاي» فاستغربت هذا العمل، وسألت العلامة شيخنا عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - وكان إمام الجامع آنذاك فبيّن - رحمه الله - أن هذا خطأ ولا يجوز، وإنما تأخير الصبيان إذا جاء الناس للصلاحة في وقت واحد ولم يتقدم أحد على أحد، وذكر أنه ينبغي لأولي الأحلام والنهاي أن يتقدموا ويسبقو إلى الصف الأول.

(٥) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٣/٣٨٩-٣٩٣، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٤١، والمغني لابن قادمة، ٣/٥٧، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٤٢٩-٤٣٠ و٣/٤٠٦، ونيل الأوطار، للشوكانى، ٢/٤٢٦.

يسبق إليه مسلم، فكان أولى؛ ولما فيه من التشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز أو غير عاقل فإنه يؤخر؛ لأن صلاته غير صحيحة<sup>(١)</sup>.

### سابعاً: متى يقوم المأمورون لأداء الصلاة؟

وقت قيام المأمورين للصلاه ليس له حد محدود، والأمر فيه واسع: سواء كان في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو في آخرها، والمطلوب أن يكبر تكبيرة الإحرام بعد تكبير الإمام ولا تفوته مع الإمام<sup>(٢)</sup>، ولا يقوم المصلون إذا أخذ المؤذن في الإقامة حتى يخرج الإمام، لحديث أبي قاتدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني [قد خرجت]»<sup>(٣)</sup>، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان بلال يؤذن إذا

(١) مجموع فتاوى ابن باز، جمع الطيار، ٤١٦/٤.

(٢) اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاه على أقوال: فقيل: يقوم المصلي عند «حي على الفلاح» يذكر عن أبي حنيفة، وقيل: عند «حي على الصلاه» يذكر عن أبي حنيفة أيضاً، وقيل: يستحب لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ويدرك عن الشافعي، وقيل: يقوم إذا أخذ المؤذن في الإقامة، يذكر عن مالك، وقيل: القيام موكول إلى قدرة الناس، فإن منهم القليل والخفيض، وليس في ذلك حد محدود، ويدرك ذلك عن مالك في الموطأ أيضاً. وقيل: يقوم إذا قال المؤذن قد قدمت الصلاه، يذكر ذلك عن أنس رضي الله عنه، وفيه قال أحمد، وقيل: إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وإذا لم يكن الإمام في المسجد فلا يقوموا حتى يروه. انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ١٠٦/٥، والمفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب سلم للقرطبي، ٢٢١/٢، وفتح الباري لابن حجر، ١٢٠/٢، والمعنى لابن قدامة، ١٢٣/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠١/٣، ونبيل الأوتار للشوكاني، ٤٣٨/٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المریع، ٧-٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمین، ٩-١٠/٣، وصلاة الجمعة للسلان، ص ٩٧، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٣٧، وعلى الروض المریع حاشية ابن قاسم، ٢/٦: «والصواب أنه لا حرج في القيام في أول الإقامة أو في أثنائها أو في آخرها، فالامر واسع».

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، برقم ٦٣٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاه، برقم ٦٠٤، وما بين المعقوفين له.

## الإمامية في الصلاة

دحضت الشمس<sup>(١)</sup> فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه<sup>(٢)</sup>. ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي قتادة السابق أن بلاً<sup>(٣)</sup> كان يراقب خروج النبي ﷺ، فيراها أول خروجه قبل أن يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم باللال ولا يقوم الناس حتى يروا النبي ﷺ، ثم لا يقوم الرسول ﷺ حتى يعدّلوا صفوفهم<sup>(٤)</sup>. قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر هذا الجمع: «وبهذا الترتيب يصحّ الجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا المعنى»<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فیأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه»<sup>(٦)</sup> فقال الإمام النووي - رحمه الله - عنه: «وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: فأخذ الناس مصافهم قبل خروجه: لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز، أو لعذر، ولعل قوله رضي الله عنه: «فلا تقوموا حتى ترونني» كان بعد ذلك، قال العلماء: «والنهي عن القيام قبل أن يروه؛ لئلا يطول عليهم القيام؛ ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه»<sup>(٧)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... يجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي

(١) إذا دحضت الشمس: أي إذا زالت عن كبد السماء، وأصل الدحض: الزلق. المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٢٢/٢.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٠٦.

(٣) انظر: المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٢٢/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٦/٥.

(٤) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٢٢/٢.

(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، برقم ٦٣٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاحة، برقم ٦٠٥.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٦/٥، وانظر: بدائع الفوائد، لأبي القاسم، ٦٩/٣.

## الإمامية في الصلاة

٦٤٦

قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يطعى فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره، ولا يرد هذا حديث أنس الآتي<sup>(١)</sup>: أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم؛ لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، أو فعله؛ لبيان الجوانب<sup>(٢)</sup>.

### ثامناً: الصفوف في الصلاة والغاية بها:

١ - ترتيب الصفوف؛ لحديث أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه: «ليلني منكم أولو الأحلام والنّهـى، ثم الذين يلونـهم، ثم الذين يـلونـهم»<sup>(٣)</sup>، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليلني منكم أولو الأحلام والنّهـى، ثم الذين يـلونـهم - ثلاثة - وإياكم وهيـشـات الأسـواق»<sup>(٤)</sup>.

ففي هذا الحديث ترتيب الصفوف على حسب الأفضلية خلف الإمام: الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، ما لم يسبق الصبيان إلى الصفوف الأولى، أو يمنع مانع، فإن سبقوا فهم أولى بها، أما إذا كان المأمور واحداً، فإنه يقف على يمين الإمام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>.

وإذا كان المأمورون اثنين وقفوا خلفه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصته وجبار بن صخر، وأن النبي ﷺ جعلهما خلفه<sup>(٦)</sup>، وإذا كانت امرأة واحدة وقفت خلف الرجال؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فأقامـيـ عن يـمـيـنهـ وأـقـامـيـ المرأةـ خـلـفـنـاـ»<sup>(٧)</sup>.

(١) حديث أنس: قال: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ينادي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم» البخاري، برقم ٦٤٢.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٠/٢.

(٣) مسلم، برقم ٤٣٢، وتقدم في موقف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٤) مسلم، برقم ١٢٣ - ٤٣٢، وتقدم في موقف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣١٦، ومسلم، برقم ٧٦٣، وتقدم تحريرجه في صلاة التطوع جماعة.

(٦) مسلم، برقم ٧٦٦، ورقم ٣٠١٠، وتقدم تحريرجه في موقف الاثنين خلف الإمام.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٨٠، ومسلم والله له، برقم ٢٦٩ - ٦٦٠، وتقدم تحريرجه في صلاة التطوع.

## الإمامية في الصلاة

٦٤٧

وإذا كان المأمورون: امرأتين ورجالاً وقف الرجل على يمين الإمام والمرأتان خلف الإمام لرواية أنس، وفيها: «ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا» قال: «أقامني عن يمينه على بساط»<sup>(١)</sup>.

٢- **تسوية الصفوف** تجب على الصحيح؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتسوئن صفوكم أو ليخالفن الله بين وجهكم». وفي لفظ لمسلم: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوينا حتى كأنما يسوّي بها القداح<sup>(٢)</sup> حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: «عباد الله لتسوئن صفوكم أو ليخالفن الله بين وجهكم»<sup>(٣)</sup>.

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله وجوب تسوية الصفوف؛ لهذا الحديث<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «سُووا صفوكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». وفي لفظ مسلم: «من تمام الصلاة»<sup>(٥)</sup>، وفي حديث أبي هريرة يرفعه: «... وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»<sup>(٦)</sup>.

ومن ذكر الإجماع على استحباب تسوية الصفوف فمراده: ثبوت استحباب ذلك لا نفي وجوبه، والله أعلم<sup>(٧)</sup>. قال العلامة محمد بن صالح العثيمين -

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، برقم ٦٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٢/١.

(٢) القداح: خشب السهام حينما تتحت وتبرى، واحدتها: قدح بكسر القاف، معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوايتها واعتدالها. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠١/٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، برقم ٧١٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٦.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٧٥-٧٦.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٣.

(٦) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام، برقم ٤١٤.

(٧) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٧٦.

رحمه الله - : «... القول الراجح في هذه المسألة وجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسُووا الصف فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله»<sup>(١)</sup>.

### ٣- ألفاظ النبي ﷺ في تسوية الصفوف أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: «أقيموا صفوكم وتراسوا»؛ لحديث أنس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني: «سُووا صفوكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»؛ لحديث أنس رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

النوع الثالث: «سُووا صفوكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»؛ لحديث أنس رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

النوع الرابع: «أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

النوع الخامس: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»؛ لحديث أبي مسعود، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ولفظ حديث أبي مسعود: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكننا في الصلاة، ويقول: الحديث»<sup>(٦)</sup>.

النوع السادس: «أتموا الصفوف»، لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: «أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري»<sup>(٧)</sup>.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١١/٤.

(٢) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، برقم ٧١٩.

(٣) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٣.

(٤) مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٣.

(٥) مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٥، وأصله عند البخاري بلفظ: «وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢.

(٦) مسلم بلفظه، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٢ - ٤٣٣، و١٢٣ - ١٢٢.

(٧) مسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٤.

**النوع السابع:** «أَقِيمُوا الصَّفَوْفَ...»؛ لحديث أنس رضي الله عنه رفعه: «أَقِيمُوا الصَّفَوْفَ إِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»، وكان أحدنا يلزق منكب صاحبه وقدمه بقدمه<sup>(١)</sup>.

**النوع الثامن:** «أَقِيمُوا صَفَوْفَكُمْ - ثَلَاثًا -»؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على الناس بوجهه فقال: «أَقِيمُوا صَفَوْفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللَّهُ لَتَقِيمَنَّ صَفَوْفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» قال: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلَزِّقُ مِنْكُبَهُ بِمِنْكُبِ صَاحِبِهِ، وَرَكْبَتَهُ بِرَكْبَتِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبَهِ»<sup>(٢)</sup>.

**النوع التاسع:** «أَقِيمُوا الصَّفَوْفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَابِكَ، وَسُدُّوا الْخَلْلَ»، ولينوا بأيدي إخوانكم<sup>(٣)</sup>، ولا تذروا فُرجات للشيطان، ومن وصل صفائضاً وصله الله، ومن قطع صفائضاً قطعه الله؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

**النوع العاشر:** «رُضِّوَا صَفَوْفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ»؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفَّ كَأَنَّهَا الْحَدْفُ»<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ النسائي: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لِأَرَى

(١) البخاري بلفظه، كتاب الصلاة، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، برقم ٧٢٥.

(٢) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٦/١.

(٣) لينوا بأيدي إخوانكم: قال أبو داود: ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يلين له كل رجل منكب حتى يدخل في الصف. سنن أبي داود، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٧/١.

(٤) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٧/١.

(٥) الحدف: الغنم الصغار الحجازية، وقيل: غنم صغار ليس لها أذناب ولا آذان، ي جاء بها من جرس اليمن، سميت حدفاً لأنها محذوفة عن مقدار الكبار. جامع الأصول لابن الأثير، ٦٠٩/٥، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خياركم ألينكم منكب في الصلاة»، أبو داود، برقم ٦٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٨/١.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٨/١.

## الإمامية في الصلاة

٦٥٠

الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف<sup>(١)</sup>.

**النوع العادي عشر:** «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»؛ لحديث أنس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني عشر:** «استووا، استووا...»؛ لحديث أنس رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

**النوع الثالث عشر:** «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»»<sup>(٤)</sup>.

**النوع الرابع عشر:** «أحسنوا إقامة الصفوف»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

**النوع الخامس عشر:** «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراسون في الصف»<sup>(٦)</sup>.

**٤ - الصف الأول أفضل الصفوف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه** أن رسول الله ﷺ قال: «لو عالم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا»<sup>(٧)</sup>؛ ول الحديث أنس بن كعب رضي الله عنه يرفعه وفيه: « وإن

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رض الصفوف والمقاربة بينها، برقم ٨١٤ وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٦٩/١.

(٢) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٧١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٨/١.

(٣) سنن النسائي بلفظه، كتاب الإمامة، باب كم مرة يقول: استووا، برقم ٨١٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٢٦٩.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٤، عن البراء بن عازب، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٧/١.

(٥) أحمد في المسند، ٤٨٥/٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٣٣٤.

(٦) مسلم، برقم ٤٣٠، وتقدم تخرجه في فضل صلاة الجمعة.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٦١٥، ومسلم، برقم ١٣٧، ١٣٩، وتقدم تخرجه في فضل صلاة الجمعة وفي فضل الصلاة.

## الإمامية في الصلاة

الصف الأول على مثل صف الملائكة<sup>(١)</sup>، أي في القرب من الله ونزول الرحمة، وإتمامه، واعتداله<sup>(٢)</sup>، والصف الأول خير الصفوف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»<sup>(٣)</sup>، والله عَزَّوَجَلَّ وملائكته يصلون على الصف الأول؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو الصفوف الأولى»<sup>(٤)</sup>، وعن البراء رضي الله عنه يرفعه: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة»<sup>(٥)</sup>. والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني مرة واحدة؛ لحديث العرياض رضي الله عنه يرفعه: «كان يصلی على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني واحدة». ولفظ ابن ماجه: «كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، والثاني مرة»<sup>(٦)</sup>، وقد حذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التأخر عن الصفوف الأول، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرون الله في النار»<sup>(٧)</sup>، عن أبي سعيد رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «تقدمو فأتُمُوا بي وليأتُم بكم مَنْ بعَدَكُمْ، لا يزال قوم

(١) أبو داود، برقم ٥٥٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٥/١، وتقدم تخرجه في فضل صلاة الجمعة.

(٢) بلوغ الألما니 من أسرار الفتح الرباني، ١٧١/٥.

(٣) مسلم، برقم ٤٤٠، وتقدم تخرجه في فضل صلاة الجمعة.

(٤) أحمد، ٢٦٩/٤، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٩٧/١، وتقدم تخرجه في فضل صلاة الجمعة.

(٥) النسائي، برقم ٨١١، وابن ماجه، برقم ٩٩٧، لكن بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٧٥/١، وأبو داود، برقم ٦٦٤، لكن بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»، وتقدم تخرجه في فضل صلاة الجمعة.

(٦) النسائي، برقم ٨١٧، وابن ماجه، برقم ٩٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٧٧/١، وتقدم تخرجه في فضل صلاة الجمعة.

(٧) أبو داود، برقم ٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٢٠/١، وتقدم تخرجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

يتأخرون حتى يؤخرهم الله<sup>(١)</sup>.

٥- ميمان الصفوف أفضل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميمان الصفوف»<sup>(٢)</sup>، وعن البراء بن بلال قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحبينا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»<sup>(٣)</sup>.

٦- وصل الصفوف رغب فيه النبي ﷺ، وحذر عن قطعها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه وفيه: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة»<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»<sup>(٥)</sup>.

٧- صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح على القول الصحيح؛ لحديث وابضة<sup>(٦)</sup> «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلی خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة»<sup>(٧)</sup>؛ ول الحديث على بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً فزداً يصلی خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف

(١) مسلم، برقم ٤٣٨، وتقدم تخريرجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٢) أبو داود، برقم ٦٧٦، وابن ماجه، برقم ١٠٠٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، لكن قال بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف»، قلت: وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٢١٣/٢، وتقدم تخريرجه في فضل صلاة الجمعة.

(٣) مسلم، برقم ٧٠٩، وتقدم تخريرجه في صفة الصلاة.

(٤) ابن ماجه، بلفظه، برقم ٩٩٥، وقال الألباني في صحيح الترغيب، ١/٣٣٥، «صحيح لغيره». وتقدم تخريرجه في فضل صلاة الجمعة.

(٥) النسائي، برقم ٨١٩ بلفظه، وأبو داود، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٣٣٥.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلی وحده خلف الصف، برقم ٦٨٢، والترمذني، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، برقم ٢٣١، ٢٣٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم ١٠٠٤، وأحمد بن حبان، [الإحسان]، ٥٧٦/٥، برقم ٢١٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٩٩، وفي إرواء الغليل، برقم ٥٤١.

## الإمامية في الصلاة

**الصف»<sup>(١)</sup>**، وهذا الحديث يدلان على بطلان صلاة الرجل الذي صلى منفرداً وحده خلف الصف<sup>(٢)</sup>، لكن من ركع دون الصف ثم دخل في

(١) أحمد في المسند، ٤/٢٣، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم ١٠٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٩٩، وفي إرواء الغليل، ٢/٣٢٨.

(٢) اختلف السلف في صلاة الرجل المأموم خلف الصف وحده، على أقوال:

القول الأول: لا يجوز ولا يصح، ومن قال بذلك النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وحماد، وابن أبي ليلي، ووكيع؛ لهذين الحديدين الثابتين الصريحين..

القول الثاني: يجوز للرجل الفرد أن يصلى خلف الصف، وممن قال بذلك، الحسن البصري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، واستدلوا بحديث أبي بكرة، قالوا: لأنه أتى بعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وما تمسكوا به أيضاً: حديث ابن عباس عند البخاري، برقم ٦٣١٦، ومسلم، برقم ٧٦٣، وحديث جابر عند مسلم، برقم ٧٦٦، إذ جاء كل واحد منهما فوقف عن يسار النبي ﷺ مؤتمراً به وحده، فأدار كل واحد منها حتى جعله عن يمينه، فعلى هذا فقد صار كل واحد منها خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدراة. وهذا متمسك غير مفيد؛ لأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصلياً خلف الصف، وإنما هو مصل عن اليمين، وهذا القول الثاني هو قول أكثر أهل العلم إن الصلاة منفرداً خلف الصف صحيحة سواء كان لعذر أو غير عذر، ولو كان في الصف سعة، وهو روایة عن أَحْمَد أيضًا.

القول الثالث: قال بعض العلماء: المسألة فيها تفصيل، فإن صلى خلف الصف منفرداً لعذر صحت الصلاة، وإن لم يكن له عذر لم تصح الصلاة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ومحمد بن صالح العثيمين. انظر: المعني لابن قدامة، ٤٩/٣، ونيل الأوطار للشوکانی، ٤٢٩/٢، وسبل السلام للصنعاني، ١١١-١١٠/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٨٥-٣٦٧/٤، وفتاوی ابن باز، ٢٢٩-٢١٩/١٢، والمختارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٨، وفتاوی ابن تيمية، ٤٠٠-٣٩٣/٢٣، وإعلام الموقعين لابن القيم، ٤١/٢، والفتاوی السعدية، ١٧١/١، والمخاترات الجلية للسعدي، ص ٦٢.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يرجع القول الأول وذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٤٣ و ٤٤٤، فيقول: «هذا الحديث يدلان على أنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف، وكما يدل عليه حديث أبي بكرة المتقدم: زادك الله حرصاً ولا تعد، والمراد: لا ترکع خلف الصف، فدل ذلك على أن من رکع دون الصف ثم دخل في الصف أو جاء معه آخر قبل الاستمرار في السجود فلا حرج، أما إذا استمر وسجد، فإنه يؤمر بالإعادة جمعاً بين النصوص. وذهب الأكثرون إلى صحة الصلاة، وأنه من باب الأدب ومن الكمال، وليس من باب الإيجاب، والحق قول من قال بالوجوب؛ لأن هذا هو الأصل في التفويبي («لا صلاة لمنفرد خلف الصف») هذا هو الأصل، ثم فعل النبي ﷺ وأمره أن يعيد يوضح هذا المعنى، وأن المراد نفي الإجزاء، واحتاج بعضهم بأن الإمام يصلى وحده، وهذه حجة باطلة؛ لأن الإمام مأموم بهذا فلا يقاس ما أمر به على ما نهي عنه».

الصف أو دخل معه رجل آخر قبل السجود أجزأته الركعة وصلاته صحيحة؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلوات الله عليه وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»<sup>(١)</sup>، ولم يأمره النبي صلوات الله عليه بقضاء الركعة، فدل ذلك على إجزائها، وأن مثل هذا العمل مستثنى من قوله صلوات الله عليه: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» والله ولبي التوفيق<sup>(٢)</sup>.

- ٨- صلاة الصفوف بين السواري مكرروحة لغير حاجة؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن عبد الحميد بن محمود قال: كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأماء، فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين ساريتين، فجعل أنس يتأخر، وقال: «قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلوات الله عليه». وفي لفظ: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعونا إلى السواري...» الحديث. وفي لفظ: «صلينا خلف أمير من الأماء، فاضطررنا الناس فصلينا بين الساريتين...» الحديث<sup>(٣)</sup>. وعن قرة رضي الله عنه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلوات الله عليه، ونُنطرُ عنها طرداً»<sup>(٤)</sup>، ويجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلوات الله عليه لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين»<sup>(٥)</sup>.

- ٩- كمال الصفوف وتسويتها يشمل عدة أمور على النحو الآتي:

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، برقم ٧٨٣.

(٢) مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ٢٢٨/١٢.

(٣) النسائي، كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري، برقم ٨٢٠، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، برقم ٦٧٣، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة الصف بين السواري، برقم ٢٢٩، وأحمد، ٨٣١/٣، والحاكم وصححه، ٢١٨/١، وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي، ٢٧١/١.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف، برقم ١٠٠٢، والحاكم وصححه، ٢١٨/١، وقال الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٨/١: «حسن صحيح».

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٠٤، ومسلم، برقم ١٣٢٩، وتقدم تخرجه في المساجد «الصلاحة بين السواري».

## الإمامية في الصلاة

**الأمر الأول:** أن يدنو أولو الفضل من الإمام؛ لحديث أبي مسعود وابن مسعود رضي الله عنهما في أول الباب أن النبي ﷺ قال: «ليلي منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم...».

**الأمر الثاني:** ترتيب الصفوف: الرجال، ثم الصبيان إن لم يسبق الصبيان إلى الصفوف الأولى، ثم النساء؛ لحديث أبي سعيد السابق.

**الأمر الثالث:** تسوية محاذة الصفوف وقد سبقت.

**الأمر الرابع:** التراص في الصف؛ لأمر النبي ﷺ بذلك.

**الأمر الخامس:** إكمال الصف الأول فالأول.

**الأمر السادس:** التقارب بين الصفوف، وبينها وبين الإمام، وأنهم جماعة والجماعة مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع مع التباعد، وكلما قربت الصفوف بعضها إلى بعض، وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل.

**الأمر السابع:** تفضيل اليمين في الصفوف: يمين الإمام على شماليه، ولكن ليس على سبيل الإطلاق.

**الأمر الثامن:** أن تفرد النساء وحدهن بحيث يكون النساء خلف الرجال، ولا يختلط النساء بالرجال.

**الأمر التاسع:** اقتداء كل صف بمن أممه عند الحاجة إذا كان صوت الإمام خفيّاً، وليس هناك من يبلغ عنه، فكل صف يقتدي بمن أممه.

**الأمر العاشر:** عدم صلاة الفذ خلف الصف.

**الأمر الحادي عشر:** عدم صلاة المأمومين بين السواري<sup>(١)</sup>.

**١٠ - جواز انفراد المأموم عن الإمام لعذر؛** لحديث صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفه

---

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٢-١٣/٣، وتقدمت جميع الأدلة على ذلك.

صلّت معه وطائفة وجاه العدو فصلّى والتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلّى بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال فتجوز رجل فصلّى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا<sup>(٢)</sup>، وإن معاذًا صلّى بنا البارحة فقرأ سورة البقرة، فتجوزت فزعم أني منافق؟ فقال ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت؟» - ثلاثة - اقرأ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَّاها﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ونحوهما». وفي لفظ لمسلم: «كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلّى بهم تلك الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يأتي فيؤمّ قومه، فصلّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثمأتى قومه فأمّهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلّى وحده وانصرف...»<sup>(٤)</sup>. وفي حديث أنس عند الإمام أحمد، وفيه: «فلما رأى معاذًا طوئل تجوز في صلاته ولحق بدخله يسقيه...»<sup>(٥)</sup>. وفي حديث بريدة الأسلمي أن معاذ بن جبل صلّى بأصحابه العشاء فقرأ فيها: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَة﴾، فقام رجل من

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٢٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٢.

(٢) التواضح: الإبل التي يستنقى عليها. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٧/٤.

(٣) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متولاً أو جاهلاً، برقم ٦١٠٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ٨١ (٤٦٥).

(٤) مسلم، برقم ٤٦٥، وتقدم تخرجه في الذي قبله.

(٥) الإمام أحمد، في المسند ١٠١/٣، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٢/١٩٤.

## الإمامية في الصلاة

٦٥٧

قبل أن يفرغ فصلى وذهب...»<sup>(١)</sup> دلّ حديث جابر بلفظ الإمام البخاري رحمة الله وحديث أنس وحديث بريدة الإسلامي بلفظ الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - على أن الرجل قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة؛ بل استمر فيها منفرداً حتى أتمها<sup>(٢)</sup>. ودللت روایة الإمام مسلم على أن الرجل قطع الصلاة وابتداها من جديد، ولهذا قال الإمام الشوکانی - رحمة الله - في شرحه لمنتقى الأخبار: «استدل المصنف بحديث أنس وبريدة رضي الله عنها المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه، وجُمِعَ بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم، ثم استأنف بتعدد الواقعه»<sup>(٣)</sup>. قال ابن تيمية - رحمة الله - في منتقى الأخبار: «... فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَضِيَتاً إِمَّا لِرَجُلٍ أَوْ رِجْلَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمة الله - يقول عن حديث أنس وبريدة رضي الله عنها: «فيه الدلالة على جواز الانفراد عن الإمام لعذر، سواء أتَمَ لنفسه أو قطعها وابتداها من جديد، كما في القصتين، وهذا عذر شرعي؛ لإطالة الإمام، ويظهر من هذا أنه ينبغي للإمام ألا يطول، ويراعي الناس حتى لا يشق عليهم»<sup>(٥)</sup>.

١١- انتقال المنفرد إماماً لا بأس به؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل

(١) أحمد في المستند، ٥ / ٣٥٥، وقوى إسناده ابن حجر في فتح الباري، ١٩٣ / ٢.

(٢) اختلف العلماء - رحمة الله - هل الرجل استأنف صلاته أم أتمها خفيفة، وانظر: التحقيق في ذلك: فتح الباري لابن حجر، ١٩٤ / ٢، ١٩٥ - ١٩٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٤٢٦ - ٤٢٨، ونيل الأوطار للشوکانی، ٢ / ٣٧١ - ٣٧٣.

(٣) نيل الأوطار، ٢ / ٣٧١ - ٣٧٣.

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لأبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، ١ / ٦٠٩، على الحديث رقم ١٣٨٦.

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٣٨٣ - ١٣٨٦.

## الإمامية في الصلاة

٦٥٨

آخر ققام أيضاً، حتى كنّا رهطاً، فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله<sup>(١)</sup> فصلى صلاة لا يصلها عندنا، قال - قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ فقال: «نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم، جعل يقعد فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وفي رواية: «ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، فلم يخرج عليهم، فرفعوا أصواتهم وحصروا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم [ولو كتب عليكم ما قمت به]، فعليكم بالصلاحة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدوا بذلك، فقام ليلة الثانية ققام معه ناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليثنين أو ثلاثة، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إنني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»<sup>(٤)</sup>. قال أبو البركات - ابن تيمية - رحمه الله -: «باب انتقال المنفرد إماماً

(١) رحله: منزله، ويتجاوز في صلاته: أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المندوبات.  
شرح النووي على صحيح مسلم، برقم ٢٢١٧.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، برقم ١١٠٤.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، برقم ٧٣١، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، برقم ٦١١٣، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، برقم ٧٢٩٠.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حاجظ أو ستراً، برقم ٧٢٩.

في النوافل» ثم ساق الأحاديث السابقة<sup>(١)</sup>. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : «والآحاديث المذكورة تدل على ما بوّب له المصنف - رحمه الله - من جواز انتقال المنفرد إماماً في النوافل، وكذلك في غيرها لعدم الفارق»<sup>(٢)</sup>.

١٢- انتقال الإمام مأموراً إذا استخلف فحضر مستخلفه؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام ذهب إلىبني عمرو بن عوف، ليصلاح بينهم فحان وقت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلّى للناس فأقيّم؟ قال: نعم، فصلّى أبو بكر، فجاء رسول الله صلوات الله عليه وسلام والناس في الصلاة، فتخلّص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلوات الله عليه وسلام، فأشار إليه رسول الله صلوات الله عليه وسلام أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر صلوات الله عليه وسلام يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلوات الله عليه وسلام من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقى رسول الله صلوات الله عليه وسلام، فلما انصرف قال: «يا أبي بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله صلوات الله عليه وسلام، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق؟ من رأيَ<sup>(٣)</sup> شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذ سبح الثُّفتُ<sup>(٤)</sup> إليه، وإنما التصفيق للنساء». وفي رواية: «أن هذه الصلاة هي صلاة العصر، وأن النبي صلوات الله عليه وسلام لما جاء وأبو بكر يصلّي بالناس شق الصدوف حتى قام خلف أبي بكر فتقدّم في الصف الذي يليه...»<sup>(٥)</sup>.

(١) المتنقى من أخبار المصطفى صلوات الله عليه وسلام، ٦٠٩/١.

(٢) نيل الأوطار، ٣٧٥/٢.

(٣) وفي رواية للبخاري، برقم ١٢١٨: «من نابه شيء في صلاته» والمعنى: من أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير».

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، برقم ٦٨٤، وكتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً يصلح بينهم، برقم ٧١٩٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، برقم ٤٢١.

والحديث يدلّ على جواز انتقال الإمام مأموراً إذا استخلف فحضر مستخلفه<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «فيه الدلالة على أنه لا بأس أن يتأخر الإمام إذا كان خليفة وجاء المستخلف، فيكون في أول [الصلاه إماماً] وفي أثنائها مأموراً، لا حرج في ذلك، كما فعل الصديق لما حضر النبي ﷺ، ولو استمر إماماً فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ أشار إليه أن يستمر، ولكن كره ذلك وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف عند مسلم في غزوة تبوك<sup>(٢)</sup> أنه صلى بالناس وأقره النبي ﷺ، وصلى خلفه، وكان عبد الرحمن قد صلى بالناس ركعة من صلاة الفجر، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي فقضى ركعة هو والمغيرة، فإذا جاء الإمام والمستخلف قد صلى ركعة فينبغي له إلا يتقدم؛ بل يصلي مع الناس، أما إذا كان في أولها فهو مخير إن شاء تقدم وتتأخر الخليفة، وإن شاء تركه يكمل وصلى مع الناس، والأفضل أن يتركه يكمل؛ لأن الرسول ﷺ أمر الصديق أن يكمل ولكن الصديق تأدب<sup>(٣)</sup>.

ويدل على ذلك أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ في مرض موته وجد خفة فخرج فوجد أبا بكر يصلي بالناس فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه أن مكانك، ثم جيء به ﷺ يهادى بين رجلين حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٣٧٧/٢، وانظر: المعني لابن قدامة، ٦٥/٣.

(٢) مسلم، برقم ٢٧٤، وقدمن تخرجه في صلاة الجمعة.

(٣) سمعته أثناء تقريره على المتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الحديث رقم ١٣٩٠.

الإمامية في الصلاة

قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله ﷺ، والناس بصلوة أبي بكر». وفي لفظ للبخاري: أنها صلاة الظهر، وفي لفظ لمسلم: «وكان النبي ﷺ يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»<sup>(١)</sup>.

١٣- انتقال المأمور إماماً إذا استخلفه الإمام لا بأس به؛ لحديث عمرو بن ميمون قال: «إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقلّمه، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الشوكياني - رحمه الله - : «وفي جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك؛ لتقرير الصحابة لعمر على ذلك، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعاً، وكذلك فعل علي وتقريرهم له على ذلك»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم <sup>(٤)</sup>.

تاسعاً: الاقداء وشروطه ولوازمه على النحو الآتي:

١- صفة الاقتداء بالإمام وعدم سبقه ومقارنته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتّم به، [فلا تختلفوا عليه] فإذا كبر فكبروا، ولا تكبّروا حتى يكّبّر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلّى قائماً فصلّوا

(١) متفق عليه: البخاري، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمؤمن، برقم ٧١٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، برقم ٤١٨.

(٢) البخاري مختصرًا، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، برقم ٣٧٠٠.

(٣) نيل الأوطار من أسرار منتدى الأخبار، ٤١٦/٢.

(٤) وتأني أحكام الاستخلاف، وأحكام الاقتداء بمن أحاط بترك شرطٍ أو ركن، والاقتداء بمن ذكر أنه محلّث، بعد صفحات.

قِيَامًا، وَإِذَا صَلَى قَاعِدًا فَصَلُوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ<sup>(١)</sup>. هذا الحديث دل على أن شرعية الإمامة؛ ليقتدى بالإمام، ومن شأن التابع والمأمور أن لا يتقدم متبعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على إثرها بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، وقد فصل الحديث ذلك، ويقارب ما لم يذكر من أحواله: - كالتسليم - على ما ذكر، فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم<sup>(٢)</sup>.

٢- مسابقة الإمام. قد توعّد النبي ﷺ من سابق إمامه بقوله ﷺ: «أَمَا يَخْشِيُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ رَأْسُهُ رَأْسَ حَمَارٍ»، وفي لفظ البخاري: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةً حَمَارٍ»<sup>(٣)</sup>، وعن أنس بن مالك رض قال: صَلَى بَنِا رَسُولُ اللَّهِ صل ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تُسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْاِنْصِرَافِ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحَّكْتُمْ قَلِيلًاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًاً» قالُوا: مَا رَأَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ وَالنَّارُ»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض مُوقَوفًا عَلَيْهِ: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفَضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتِهِ بِيَدِ شَيْطَانٍ»<sup>(٦)</sup>. قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِ

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلى من قعود، برقم ٦٠٣، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام، برقم ٤١٤، وما بين المعقوفين من لفظ البخاري ومسلم.

(٢) سبل السلام للصناعي، ٧٨/٣، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢١٧، ٢٠٩/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٣٧٧.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رض: البخاري، كتاب الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم ٦٩١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام برکوع وسجود أو نحوهما، برقم ٤٢٧.

(٤) الانصراف: المراد به السلام.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام: برکوع، أو سجود، أو نحوهما، برقم ٤٢٦.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، ٩٢، برقم ٥٧، وانظر: فتح الباري، ١٨٣/٢.

## الإمام في الصلاة

الإمام في الركوع أو السجود: «إن السنة في ذلك أن يرجع راكعاً أو ساجداً، ولا يتضرر الإمام، وذلك خطأ من فعله؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه». وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام: «إنما ناصيته بيد شيطان»<sup>(١)</sup>. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كنا نصلِّي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض [ثم يخرّ من وراءه ساجداً]»<sup>(٢)</sup>.

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود، إنه مما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت إني قد بدلت»<sup>(٣)(٤)</sup>.

وعن عمرو بن حرث رضي الله عنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ الفجر، فسمعته يقرأ: «فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَسِ \* الْجَوَارِ الْكُسْ»<sup>(٥)</sup>، وكان لا يحيى رجل منا ظهره حتى يستتم ساجداً»<sup>(٦)</sup>. قال النووي - رحمه الله -: «في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم»<sup>(٧)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -

(١) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، ٩٢/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام؟ برقم ٦٩٠، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، برقم ٧٤٧، وباب السجود على سبعة أعظم، برقم ٨١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم ٤٧٤، واللفظ للبخاري، وما بين المعقوفين لمسلم.

(٣) بدلت: بذن الرجل؛ إذا كبر، ويذلن: إذا سمن. جامع الأصول لابن الأثير، ٦٢٩/٥.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، برقم ٦١٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٤/١: «حسن صحيح».

(٥) سورة التكوير، الآيات: ١٥ - ١٦.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم ٤٧٥.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٦/٤.

يقول عن حديث أبي هريرة أول هذه الأحاديث: «المقصود أنهم يتأخرون عنه قليلاً لا كثيراً، إذا انتهى صوته مكبراً كبروا، وإذا استوى راكعاً ركعوا، وإذا استوى ساجداً سجدوا في غير مهلة، وقد ذكر الأفعال والأقوال ولم يذكر النية، فدل على أن النية مغتفرة»<sup>(١)</sup>.

### ٣- أحوال المأمور مع إمامه: أربعة أحوال: مسابقة، وموافقة أو مقارنة، وتأخر، ومتابعة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

**الحال الأول: المسابقة:** وهي أن يسبق المأمور إمامه في شيء من الأفعال أو الأقوال في الصلاة، مثل: أن يقدمه في تكبير، أو ركوع، أو رفع، أو سجود، أو سلام، أو غير ذلك من الأفعال أو الأقوال داخل الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ومسابقة الإمام حرام متوجّد عليها بالعقوبة، باتفاق العلماء؛ للأدلة السابقة آنفًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «... أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة: لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله»<sup>(٣)</sup>. ثم قال: «ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله، كما رُوي عن عمر: أنه رأى رجلاً يسابق الإمام، فضربه، وقال: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت»<sup>(٤)</sup>.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٩.

(٢) انظر: المعنى، لابن قدامة، ٢٠٨/٢، ٢١٢-٢٠٨، والمقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير، ٣٢٧-٢١٧/٤، والشرح الكبير لابن قدامة مع المقنع، ٣٢٧-٣١٧/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير، ٣٢٦-٣١٧/٤، ومتنه الإرادات مع حاشية النجدي، ٢٨٧-٢٩٣، وحاشية الروض المربي لابن قاسم، ٤/٢، وإرشاد أولي البصائر والألباب للين الفقه بأقرب الطرق وأيسير الأسباب، للسعدي، ص ٥٦-٥٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٥٧-٢٧٠، وصلة الجمعة، للسدلان، ص ١٧٤-١٨١، والمخترات الجليلة للسعدي، ص ٥٥، والإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا الحجاوي، ١/٢٥١-٢٥٢، ونبيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٦٣-٣٦٦، ومنار السبيل للضويان، ١/١٦٤، ١٦٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٣/٣٣٦.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٣/٣٣٧.

## الإمامية في الصلاة

٦٦٥

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى -: «والصواب أن مسابقة الإمام عمداً، إذا كان المسابق عالماً بالحال والحكم، أنها مبطلة للصلوة بمجرد ذلك، سواء سبقه إلى ركن<sup>(١)</sup>، أو بركن<sup>(٢)</sup>، أو ركنين<sup>(٣)</sup>، سواء كان ذلك ركوعاً، أو سجوداً، أو غيرهما، سواء أدركه الإمام أو رجع إلى ترتيب الصلاة<sup>(٤)</sup>؛ لأن النهي والوعيد يتناول هذا، وما نهى عنه لخصوص العبادة كان من مفسداتها، وأما القول: بأن ذلك محرام، والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع، أو بركينين غيره، فهذا القول لا دليل عليه، وكما أنه خلاف النص؛ فإنه خلاف نص الإمام أحمد كما صرخ بذلك في رسالته المشهورة<sup>(٥)</sup>.»

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - أيضاً: «وأما إذا وقع السبق نسياناً أو جهلاً فلا يخلو: إما أن يرجع فيأتي بما سبق به مع الإمام أو لا، فإن رجع صحت رکعته مطلقاً؛ سواء كان السبق إلى ركن، أو بركن، أو ركنين، أو أكثر، فإن لم يرجع حتى لحقة الإمام فإن كان سبقه إلى ركن الركوع: بأن رکع ساهياً أو جاهلاً قبل إمامه، ثم رکع الإمام والسابق في رکوعه صحت رکعته واعتدى بها، ومثله السبق بركن واحد غير الركوع، وإن كان السبق بركن الركوع، أو بركينين غير الركوع

(١) سبقه إلى ركن، مثل: أن يركع أو يسجد أو يرفع قبل إمامه.

(٢) سبقه بركن، مثل: أن يركع ويرفع قبل رکوع إمامه [ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه، فلا يعد سابقاً بالرکوع حتى يرفع، ولا بالرکع حتى يهوي إلى السجود] حاشية متى الإرادات للنجدية، ٢٨٩/١.

(٣) سبقه بركينين، مثل: أن يسجد المأموم قبل سجود إمامه ثم يرفع، ثم يسجد الثانية قبل أن يصله الإمام.

(٤) أو رجع إلى ترتيب الصلاة، مثل: أن يرجع إلى ما سبق به إمامه فيأتي به بعده. انظر هذه الأمثلة: إرشاد أولي البصائر للسعدي، ص ٥٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٣٢٢/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٨٧/٢.

(٥) المختارات الجلية للسعدي، ص ٥٥، وانظر: المعني لابن قدامة، ٢١٠/٢، أما رسالة الإمام أحمد: فهي الرسالة السننية، انظر: مجموعة الحديث النجدي، ص ٤٤٦.

فإن رجع قبل وصول الإمام له صحت أيضاً ركعته، وإن لحقه الإمام لغت الركعة التي وقع فيها السبق»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : «والصحيح أنه متى سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلة بكل أقسام السبق»<sup>(٢)</sup>، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة إلا أن يزول عذرها<sup>(٣)</sup> قبل أن يدركه الإمام، فإنه يلزمـه الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامـه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلـت صـلاتـه وإلا فلا»<sup>(٤)</sup>.

**الحال الثاني: الموافقة أو المقارنة، وهي أن يوافق المأموم الإمام عند الانتقال إلى ركن، كأن يركع أو يسجد معه سواء بسواء، وهي مكرورة في غير تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام يشترط أن يأتي بها بعد إمامـه فـلو أتـي بها معـه لم يـعتـد بها.**

والموافقة قسمان: الموافقة في الأقوال والموافقة في الأفعال:

**القسم الأول: الموافقة في الأقوال، لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام.**

أما تكبيرة الإحرام؛ فإن المأموم لا يكبر إلا بعد أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام؛ فإن كبر قبل انتهاء إمامـه نهائـاً منها لم تـنـعـد صـلاتـه.

وأما الموافقة في السلام فيـكـرـهـ أن يـسلـمـ معـ الإمامـ، فالـأـولـىـ أن يـسلـمـ المـأ~مـومـ عـقـبـ فـرـاغـ الإـمـامـ مـنـ التـسـلـيمـيـنـ<sup>(٥)</sup>.

(١) إرشاد أولي البصائر والأباب، ص ٥٧-٥٨.

(٢) أقسام السبق: السبق إلى ركن، والسبق بركن الركوع، والسبق بركن غير الركوع، والسبق بركنتين غير الركوع. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤ / ٢٦١-٢٦٢.

(٣) والعذر: كالجهل والنسيان.

(٤) الشرح الممتع، ٤ / ٢٦٣.

(٥) انظر: المعني لابن قدامة، ٢٠٨/٢، ومنار السبيل، للضوابط، ١٦٤/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٣٢٣/٤، وقال في هذا الموضع: قال ابن رجب في شرح البخاري: «الأولى أن يسلم المأموم عقب الإمام من التسليمتين، فإن سلم بعد الأولى جاز عند من

**القسم الثاني: الموافقة في الأفعال، مكرروهه على القول الصحيح من قولي أهل العلم، مثل: أن يركع المأموم مع الإمام، أو يسجد، أو يرفع؛ لقول النبي ﷺ: «... إذا ركع الإمام فاركعوا، ولا ترکعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد»<sup>(١)</sup>. فإن قارن المأموم إمامه في أفعاله كره له ذلك<sup>(٢)</sup>.**

**الحال الثالث: التأخر أو التخلف عن متابعة الإمام، مثل: أن يتخلف عنه بركن، أو بركتين، أو ركعة أو ركعتين، أو أقل أو أكثر<sup>(٣)</sup>.**

**والخلف عن الإمام قسمان: تخلف بعذر، وخلف بغیر عذر:**

**القسم الأول: التخلف بعذر، مثل: النوم والسيء، والزحام، والجهل، والنسيان، أو لم يسمع الإمام حتى سبقه، أو عجلة إمام؛ فإن المأموم في هذه الحالة يأتي بما تخلف به عن الإمام؛ سواء كان: ركناً، أو ركتين، أو أقل، أو أكثر، ويدرك إمامه فيتابعه ولا شيء عليه، إلا إذا وصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه، فإنه لا يأتي به ويقى مع الإمام وتصح له ركعة ملقة من ركعتي إمامه: الركعة التي تخلف فيها، والركعة التي وصل إليها الإمام وهو في مكانه، فإذا سلم الإمام قام المتخلف فأتى بركعة كاملة.**

يقول إن الثانية غير واجبة، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبة لا يخرج من الصلاة بدونها  
وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٨٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين ، ٤٢٧-٤٢٨، وصلاة الجمعة للسدان، ص ١٧٨، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني  
والأسانيد لابن عبد البر، ٦١٤٧-١٤٨.

(١) أبو داود، برقم ٦٠٣، وأصله في البخاري برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وقد تم تحريره في أول الاقتداء وشروطه قبل صفحات.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي، ٤/٢٣٢، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٢/٢٨٦.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢١١/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٤/٤٣٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٢٨٨، والشرح الممتع، لابن عثيمين ، ٤/٢٦٤، وصلاة الجمعة للسدان، ص ١٧٨.

## الإمامية في الصلاة

٦٦٨

أما إذا تخلف عن إمامه بركعة أو ركعتين أو أكثر، فإنه يتبع إمامه، وبعد سلام الإمام يقضى ما تخلف به عن إمامه<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني:** تخلف أو تأخر بغير عذر، فإذا ما يكون تخلفاً في ركن أو تخلفاً بركن، والخلف في ركن: هو أن يتاخر المأموم في المتابعة لكن يدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثل: أن يركع الإمام وقد بقي على المأموم آية أو آيتين فيكملها ثم يدرك الإمام في رکوعه قبل أن يرفع، فالرکعة هنا صحيحة لكن الفعل مخالف للسنة.

أما التخلف بالرکن، فهو: أن يتاخر المأموم حتى يسبقه الإمام بركن، مثل: أن يركع ويرفع من الرکوع قبل أن يركع المأموم، فهذا كما قال الفقهاء - رحمة الله -: «الخلف عن الإمام كسبقه»، فهذا تكون صلاته باطلة على الصحيح، سواء كان الرکن رکوعاً أو سجوداً أو غيرهما؛ لأن المأموم تخلف بغير عذر<sup>(٢)</sup>.

**الحال الرابع:** المتابعة، وهي أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة، من: الرکوع، والرفع، والسجود بعد فراغ الإمام، وكذلك يتبعه في التكبير فلا يكبر حتى يكبر. وهذا هو السنة، وهو المطلوب من المأموم<sup>(٣)</sup>؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتكم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، ولا تكروا حتى يكبر، وإذا رکع فارکعوا ولا تركعوا حتى يركع،

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢١٢-٢١١/٢، والإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف، للمرداوي، ٣٢٥-٣٢٤/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٨٩-٢٨٨/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٦٤-٢٦٥، وصلاة الجمعة، للسدلان، ص ١٧٨-١٧٩.

(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٢٦٧-٢٦٥، وصلاة الجمعة للسدلان، ص ١٧٨-١٨٨، وينظر أيضاً: المغني لابن قدامة، ٢١٢-٢١١/٢، والإنصاف للمرداوي، ٤/٣٢٥-٣٢٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٨٩-٢٨٨/٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٠٩-٢٠٨/٢، ١٦١/٢، والإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف للمرداوي، ٤/٣٢٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٦٩-٢٧٠، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٢٨٥/٢.

## الإمامنة في الصلاة

٦٦٩

وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلی قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلی قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»<sup>(١)</sup>.

٤- ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمورين لا يضر؛ لحديث سهل بن سعد رض وفيه: أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وُضِعَ فكبُر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقري<sup>(٢)</sup> فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا؛ لتتأتموا بي؛ ولتعلّموا صلاتي». وفي لفظ: «وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل وُضِعَ فاستقبل القبلة، كَبَرَ وقام الناس خلفه فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه، قال أبو عبد الله<sup>(٣)</sup>: قال علي بن المديني: سألني أحمد بن حنبل - رحمة الله - عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس بهذا الحديث...»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث أنس رض: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحش<sup>(٥)</sup> ساقه أو كتفه، وألى من نسائه<sup>(٦)</sup> شهراً، فجلس في مشربة<sup>(٧)</sup> له درجتها من جذوع، فأتاها أصحابه

(١) أبو داود برقم ٦٠٣، والبخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخرجه في الاقناء وشروطه.

(٢) القهقري: المشي إلى الخلف، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة، انظر: نيل الأوطار للشوكتاني، ٤٤٣/٢.

(٣) هو الإمام البخاري رحمة الله.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب، برقم ٣٧٧، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة، وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمورين للحاجة كتعليم الصلاة أو غير ذلك، برقم ٥٤٤.

(٥) الجحش: الخدش، أو أشد منه قليلاً. فتح الباري لابن حجر، ٤٨٧/١.

(٦) آلى من نسائه: أي حلف لا يدخل عليهن شهراً. فتح الباري لابن حجر، ٤٨٩/١.

(٧) مشربة: الغرفة المرتفعة: فتح الباري لابن حجر، ٤٨٨/١.

يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلّى قائماً فصلوا قياماً»<sup>(١)</sup>.

وهذان الحديثان فيما جواز الارتفاع اليسير لمكان الإمام على المأمور عند الحاجة لذلك.

أما حديث أبي مسعود: «أن حذيفة ألمَ الناس بالمدائن»<sup>(٢)</sup> على دكان<sup>(٣)</sup> فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلـ، قد ذكرت حين مددتني»<sup>(٤)</sup>. وحديث حذيفة في قصته مع عمار بن ياسر وأخذه على يديه وإنزاله من الصلاة على الدكان المرتفع، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألم الرجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك<sup>(٥)</sup>، فهذان الحديثان وما في معناهما يدلان على كراهة علو الإمام على المأمور علوًّا أكثر مما فعل النبي ﷺ، جمعاً بين الأخبار<sup>(٦)</sup>، والله أعلم<sup>(٧)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٧٨، ومسلم، برقم ٤١١، ويأتي تخريرجه في اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعدور.

(٢) المدائن: مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد. نيل الأوطار للشوكتاني، ٤٤١/٢.

(٣) الدكان: الدكة، وهو الموضع المرتفع يجلس عليه، جامع الأصول لابن الأثير، ٦٣٣/٥.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأمور، برقم ٥٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٧٨/١.

(٥) أبو داود، الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأمور، برقم ٥٩٨، قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٧٩/١: «حسن بما قبله إلا ما خالفه».

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة، ٤٨/٣، والإنساف مع شرح الكبير والمقنع، ٤٥٥/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٥٠/٢، والكافي لابن قدامة، ٤٣٧/١، وفتح الباري لابن حجر، ٤٨٨-٤٨٦/٢، ومتنه الإرادات مع حاشية النجدي، ٣١٧/١، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤٢٣/٤، ٤٢٦-٤٢٣/٤، ونيل الأوطار للشوكتاني، ٤٤٠/٢، ومنار السبيل للضوبيان، ١٧٣/١، وفتاوی الإمام ابن باز، ٩٤/١٢.

(٧) اختلف العلماء - رحمهم الله - في مسألة علو الإمام على المأمور، فقيل: يمنع ارتفاع الإمام على

## الإمامنة في الصلاة

عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «يكره العلو الكثير من الإمام على المأمورين، أما العلو اليسير فلا بأس به عند أحمد وجماعة، ولعل الحكمة في ذلك والله أعلم؛ لأنه قد يؤثر في نفس الإمام شيئاً، فمن التواضع أن يصلني مساوياً لهم، وهذا إذا لم يكن حاجة، أما إذا كان هناك حاجة [مثل]: الزحمة، زالت الكراهة، ثم إذا كان معه بعض الصفوف زالت الكراهة، أما علو المأمور فلا كراهة في ذلك، كما يفعل الناس أيام الجمع من الصلاة فوق السطوح، وإنما جاءت الكراهة للإمام، وإذا كان العلو للتعليم والتوجيه زالت الكراهة»<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان مع الإمام في المكان المرتفع بعض الصفوف من المأمورين زال المنع فلا حرج ولا كراهة؛ لأن الإمام في هذه الحالة لم ينفرد بمكانه<sup>(٢)</sup>، فحينئذ يصلى معه وفوقه، وتحته<sup>(٣)</sup>.

أما علو المأمور على الإمام فلا بأس به، مثل أن يصلي على السطوح أو في مكان أعلى من الإمام بحيث لا يكون فذاً وحده؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام<sup>(٤)</sup>؛ ولما جاء من الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري<sup>(٥)</sup>. أما إذا كان المؤتم فوقي الإمام

المأمور مطلقاً، وأما صلاته عليه السلام على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم، وقيل: الصلاة على مكان مرتفع من خصائص النبي صلوات الله عليه وسلم، وقيل: إنه لا يكره مطلقاً، لأن الحديث ضعيف، والصواب أن الذي يكره هو الارتفاع الكبير، أما اليسير فلا بأس به. انظر: المغني لابن قدامة، ٤٢٦/٤٧-٤٨، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٤٥٣/٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٤٢٦.

(١) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، لأبي البركات المجد ابن تيمية، الأحاديث: ١٤٩٦-١٤٩٨، وذلك يوم الإثنين الموافق ١١/١٠/١٤١٠ هـ.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤/٤٥٧، وفتاوي الإمام ابن باز، ٩٤/١٢ و٩٥، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٣٥٠. وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٥٠.

(٣) سمعته من شيخنا عبد العزيز ابن باز، أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٧٧.

(٤) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، قبل الحديث رقم ٣٧٧.

(٥) البخاري، قبل الحديث رقم ٣٧٧.

## الإمامية في الصلاة

٦٧٢

وكان ارتفاعه ارتفاعاً مفرطاً بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالإجماع، وإن كان دون ذلك فالأسأل الجواز حتى يقوم الدليل على الممنوع، ويعتبر هذا الأصل بفعل أبي هريرة (١) ولم ينكر عليه (٢).

وقيل يكره دخول الإمام في الطاق الذي يقال له: المحراب؛ لأنّه وردت في ذلك عن علي بن أبي طالب (٣) وغيره من السلف الصالح (٤)؛ ولأنه إذا دخل في الطاق استتر عن بعض المأمورين فلا يرونـه لو أخطأ في الركوع أو السجود، فإن لم يمنع المحراب رؤية الإمام لم يكره، وكذلك إذا احتاج إليه الإمام لكثرـة الزحام فلا بأس أن يتقدم فيدخل (٥) فيه (٦).

**٥- الاقتداء بالإمام داخل المسجد وخارجـه، والحوائل بينـه وبين المأمورين على النحو الآتي:**

**أولاً:** يصح اقتداء المأمور بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءـه إذا سمع التكبير؛ حتى لو لم تتصل الصفوف؛ لأنـهم في موضع الجماعة ويمكنـهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة، ولو كان بينـهما حائل إذا علم حال الإمام بالتكبير أو غيرـه (٧)؛ لحديث عائشة

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكتاني، ٤٤٢/٢، والروض المرربع مع حاشية ابن قاسم، ٣٥١/٢، والشرح الكبير مع الإنـصاف، ٤٥٦/٤، ومنـار السبيل لابن ضويـان، ١٧٤/١، والـشرح المـمـتع لـابن عـثـيمـيـن، ٤٢٦/٤، ٤١٩/٤.

(٢) انظر: مصنـف ابن أبي شـيبة، ٥٩/٢، والـروض المرـبـع مع حـاشـيةـ ابنـ قـاسـمـ، ٣٥١/٢.

(٣) اختلفـ في صـلاةـ الإـمامـ فيـ الطـاقـ الذـيـ يـقالـ لـهـ:ـ المحـرابـ،ـ فـقـيلـ:ـ يـكرـهـ لـمـ تـقـدـمـ،ـ وـقـيلـ:ـ لـاـ يـكرـهـ،ـ وـقـيلـ:ـ تـسـتـحـبـ الصـلاـةـ فـيـ،ـ وـمـحـلـ الـخـلـافـ فـيـ الـكـراـهـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ لـهـ حـاجـةـ،ـ فـإـنـ كـانـ ثـمـ حـاجـةـ،ـ كـضـيقـ الـمـسـجـدـ زـالـتـ الـكـراـهـ،ـ وـمـحـلـ الـخـلـافـ إـذـاـ كـانـ الـمـحـرابـ يـمـنـعـ رـؤـيـةـ الـمـأـمـورـيـنـ لـلـإـيمـامـ فـإـنـ كـانـ لـاـ يـمـنـعـهـ،ـ كـالـخـشـبـ وـنـحـوـهـ لـمـ يـكـرـهـ الـوـقـوفـ فـيـهـ.ـ انـظـرـ:ـ الـإنـصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـحـ مـنـ الـخـلـافـ،ـ لـلـمـرـداـويـ،ـ مـعـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ،ـ ٤٥٧/٤ـ،ـ ٤٥٨ـ.

(٤) انـظـرـ:ـ الشـرـحـ الـمـمـتعـ،ـ لـابـنـ عـثـيمـيـنـ،ـ ٤٢٧/٤ـ.

(٥) انـظـرـ:ـ الـروـضـ الـمـرـبـعـ مـنـ حـاشـيةـ ابنـ قـاسـمـ،ـ ٣٤٧/٢ـ،ـ وـنـيلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ،ـ ٤٤٣/٢ـ،ـ وـفـقـارـىـ =

## الإمامنة في الصلاة

رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلی من الليل في حجرته<sup>(١)</sup> وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أنس يصلون بصلاته...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** إذا كان المأمور خارج المسجد والإمام داخله صح الاقتداء إن رأى المأمور الإمام أو بعض المأمورين الذين وراء الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شباك ونحوه<sup>(٣)</sup>، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً:** إذا كان المأمور خارج المسجد والإمام داخله وفصل بينهم نهر أو طريق كبير لم تتصل فيه الصفوف مع رؤية المأمورين للإمام أو بعض الصفوف خلفه فقيل تصح<sup>(٥)</sup>، وقيل لا تصح<sup>(٦)</sup>. قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -: «إذا كان المأمورون خارج المسجد ويررون بعض الصفوف أمامهم ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك؛ لوجوب الصلاة في الجماعة، وتمكنهم منها بالرؤية للإمام أو بعض

ابن باز، ٢١٣/١٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤١٩/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٤٤٥/٤، والمغني لابن قدامة، ٤٤٣/٣.

(١) حجرته: قيل حجرة بيته وهو الظاهر، ويحتمل أن المراد الحجرة التي احتجرها في المسجد. فتح الباري لابن حجر، ٢١٤/٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستة، برقم ٧٢٩.

(٣) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤٤٨/٢، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٤٤٥/٤، والمغني لابن قدامة، ٤٥/٣.

(٤) قال بعض أهل العلم: لابد أيضاً من اتصال الصفوف في هذه الحالة، وقال بعضهم: لا يشترط اتصال الصفوف وإنما رؤية المأمور للإمام أو بعض المأمورين هي المشروطة. انظر المغني لابن قدامة، ٤٤٣/٤، والإنصاف مع الشرح الكبير، ٤٤٥/٤، ٤٤٧-٤٤٥، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤١٩-٤٢٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٤٨/٢، وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة، ٤١٠-٤٠٤، وفتاوی ابن باز، ٢١٢/١٢، ٢١٥، ٢١٢.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٤٤-٤٤٣، والإنصاف مع الشرح الكبير، ٤٤٦/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٤٩/٢، والمخاترات الجلية للسعدي، ص ٦٢، وإرشاد أولي البصائر له، ص ٦٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤١٢/٤.

(٦) انظر: المراجع السابقة في الصفحات المشار إليها نفسها.

المأومين، لكن ليس لأحد أن يصلّي أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفاً للمأوم»<sup>(١)</sup>. وقد جاء بعض الآثار في ذلك عن بعض السلف الصالح، قال الإمام البخاري - رحمه الله - :«بابٌ: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائطٌ أو سُترة». وقال الحسن: «لا بأس أن تُصلّي وبينك وبينك نهر»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو مجلز: «يأتِم بالإمام - وإن كان بينهما طريق أو جدار - إذا سمع تكبير الإمام»<sup>(٣)</sup>.

ورجح العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - : «أن المأوم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه أو سماع الصوت، أنه يصح اقتدائُه به؛ سواء كان في المسجد، أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر، أو طريق؛ لأنَّه لا دليل على المنع، ولا على التفريق، وإن قدرنا أن الطريق لا تصح فيه الصلاة فلا يضر حيلولته بينه وبين إمامه، إذا كان الموضع الذي يصلّي فيه الإمام لا مانع فيه، والذي يصلّي فيه المأوم كذلك»<sup>(٤)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «من أهل العلم من يقول: لا يجوز الحائل ولو في المسجد، ولو سمع الصوت؛ لأنَّه قد ينقطع الصوت، وهناك من يقول: إذا كان في المسجد فلا بأس؛ لأنَّه محلُّ العبادة؛ وأنَّه قد لا ينقطع الصوت عنه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجama'a. ولعل الأقرب أنَّه لا حرج إذا كانوا في المسجد، بخلاف خارج المسجد فلابد من رؤية الإمام أو المأوم، ولو سمع الصوت، ولا بأس لو انقطعت الصفوف، لأنَّه يرى المأومين»<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، ٢١٢/١٢.

(٢) البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين المأوم حائط أو سترة، الباب رقم ٨٠، قبل الحديث رقم ٧٢٩، ٢١٣/٢.

(٣) البخاري مع الفتح في الكتاب والباب السابقين، قبل الحديث رقم ٧٢٩، ٢١٣/٢.

(٤) المختارات الجلية للسعدي، ص ٦٣-٦٢، وقرر هذا القول أيضاً في كتاب: إرشاد أولي البصائر والألباب، ص ٦٠-٦١.

(٥) سمعته أثناء تقريره على المتلقى لأبي البركات، الحديث رقم ١٤٩٩، يوم الأحد ١١/٤/١٤١١ هـ.

٦- المسبوق إذا أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها فرقه: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني والبيهقي: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»<sup>(٣)</sup>. والمسبوق يصلبي ما أدرك مع الإمام، فإذا سلم إمامه صلى ما بقي من صلاته من غير زيادة؛ لأن النبي ﷺ حينما تأخر هو والمغيرة في غزوة تبوك، صلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بالناس صلاة الفجر، فأدرك النبي ﷺ والمغيرة الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قاما فقضى كل واحد منهم ركعة<sup>(٤)</sup>.

وما يدركه المأمور مع الإمام هو أول صلاته؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»<sup>(٥)</sup>. والمأمور إذا أتى والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام، ثم يتم ما فاته من صلاته<sup>(٦)</sup>.

٧- اقتداء الصف الأول ومن بعده بالإمام، واقتداء الثاني بالأول، والصف الثالث بالثاني، ونحوه أو بمن يبلغ عن الإمام؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدمو فأتموا بي ولیأتمّ بكم مَنْ بعَدُكُمْ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخِّرُهُمُ الله»<sup>(٧)</sup>. ولفظ أبي داود: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٨٠، ومسلم، برقم ٦٠٧، وتقدم تخرجه في صلاة الجمعة.

(٢) أبو داود، برقم ٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٩/١، وتقدم تخرجه في صلاة الجمعة.

(٣) الدارقطني، ٣٤٦/١، وسنن البيهقي الكبير، ٨٩/٢، وصحيف ابن خزيمة، ٤٥/٣، وتقدم تخرجه في صلاة الجمعة، وانظر: الإرواء، الحديث رقم ٢٦٠/٢، ٨٩.

(٤) القصة متفق عليها: البخاري، برقم ١٨٢، ومسلم، برقم ٢٧٤، وتقدم تخرجه في صلاة الجمعة.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ومسلم، برقم ٩٠٨، وتقدم تخرجه صلاة الجمعة.

(٦) تقدم البحث عن أحكام المسбوق في صلاة الجمعة.

(٧) مسلم، برقم ٤٣٨، وتقدم تخرجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

الأول حتى يؤخرهم الله في النار<sup>(١)</sup>. قال الإمام النووي - رحمه الله -: «معنى وليأتكم بكم من بعدهم: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالني بأفعالكم، فيه جواز اعتماد المأمور في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، أو صف قدامه يراه متابعاً للإمام»<sup>(٢)</sup>.

- الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو غير ذلك ولم يعلم المأمور؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم [ولهم] وإن أخطأوا فلهم وعليهم»<sup>(٣)</sup>; ول الحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني - فعليه ولا عليهم»<sup>(٤)</sup>; ول الحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من أمة الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»<sup>(٥)</sup>.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف<sup>(٦)</sup> فوجد في ثوبه احتلاماً، فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه، وأعاد صلاته بعد أن طلعت الشمس ولم يعد الناس<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود، برقم ٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٢٠/١، وتقدم تخريره في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٣/٤، وانظر: سبل السلام للصنعاني، ٨٤/٣.

(٣) البخاري، برقم ٦٩٤، وأحمد، ٣٥٥/٢، وتقدم تخريره في عظم شأن الإمامة.

(٤) ابن ماجه، برقم ٩٨١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٩٢/١، وتقدم تخريره في عظم شأن الإمامة.

(٥) أبو داود، برقم ٥٨٠، وابن ماجه، برقم ٩٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٣/١، وتقدم تخريره في عظم شأن الإمامة.

(٦) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان، ١٢٨/١.

(٧) موطا الإمام مالك، ٤٩/١، برقم ٨١، ٨٢، وعبد الرزاق في المصنف، ٣٤٨/٢، برقم ٣٦٤٨، ٣٦٤٩، قال العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتابه التكميل لما فات تخريره من إرواء الغليل، ص ٢٤: «بإسناد صحيح» والدارقطني، ٣٦٤/١.

## الإماماة في الصلاة

٦٧٧

وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وروي عن علي رضي الله عنه من قوله <sup>(٢)</sup>:  
وقد دلت هذه الأحاديث والآثار على أن صلاة الإمام إذا فسدة لم تفسد صلاة المأمورين إذا لم يعلموا فساد صلاة إمامهم، وحتى لو علموا بعد انتهاء الصلاة لا يؤثر ذلك في صحة صلاتهم، ويعيد الإمام ولا يعيد المأمورون <sup>(٣)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «والإمام إذا أخل بشيء عن اجتهاد، أو تأويل، أو عن جهل، أو نسيان، ولم يعلم به المأمورون فصلاتهم صحيحة، وعليه الإعادة هو، إذا كان ما فعله يوجب الإعادة، كمن صلى ناسياً حدثه، ولم يعلم إلا بعد الصلاة، أو علم واستحب ولم يقل لهم شيئاً<sup>(٤)</sup> فإنه يعيد ولا يعيدون، وهكذا لو اعتقد أن ما خرج منه لا ينقض وضوءه: كالحجامة، فإن الجمهور يرون أنها لا تنقض الوضوء، فصلاوة المأمورين صحيحة، وصلى عمر الناس ثم ذكر أنه جنب فأعاد ولم يعيدوا، وهكذا فعل عثمان وعلي، فمن صلى صلاة يعتقد أنها مجزئة فصلاوة المأمورين صحيحة، أو صلاتها يعتقد طهارته ثم بان أنه على غير وضوء، فإنه يعيد ولا يعيدون؛ فهم معذورون؛ لأنهم ما علموا، وإذا علم أثناء الصلاة فلا يجوز له أن يمضي [في صلاته]، [ولكن] لو جهل ومضى ولم ينبههم فصلاتهم صحيحة، [حتى] لو علموا بعد الصلاة لا يعيدون، [و]

(١) ابن المنذر في الأوسط، ٢١٢/٤، والدارقطني في سننه، ٣٦٤، ورواه الأثرم كما ساقه ابن عبدالبر في التمهيد، ١٨٢/١، ولفظه: «أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفاع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٥/٢، والأثرم في سننه كما في التمهيد لابن عبد البر، ١/١٨٢.

(٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٦٩/٢٣، وفتح الباري، لابن حجر، ١٨٨-١٨٧/٢، وفتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٤٢-١٣٤/١٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤١٢-٤١٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربي، ٥٧٦/٥٧٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٨-٣٢٧/٤، ٣٤٢-٣٣٧/٤، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٠٥، والاختيارات الجليلة للسعدي، ص ٤٥، والمغني لابن قدامة، ٥٠٤/٥١٢.

(٤) ولكن هذا حرام عليه أن يستمر في صلاته.

الواجب عليه إذا علم أنه ليس على طهارة أو سبقة الحدث<sup>(١)</sup> [أن] يستخلف: يقدم واحداً يكمل بهم الصلاة، كما فعل عمر لما طعن قدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بالناس. وقال بعض أهل العلم: إنه إن دخل بغير وضوء يتظرونه ويستأنف بهم الصلاة، أو يقدم واحداً يستأنف بهم الصلاة، ولكن الصواب لا يستأنف، [بل] يقدم واحداً يكمل بهم ما بقي؛ لأنهم معذورون، ما أخطأوا هم، لكن لو أعاد بهم من جديد صحت إذا كان يرى هذا المذهب وهذا الرأي فلا بأس، لكن الأفضل أن يكمل بهم<sup>(٢)</sup>.

#### ٩- الاقتداء بمن ذكر أنه محدث أو خرج لحدث سبقة وحكم الاستخلاف:

عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبّر ثم أومأ أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال: «إنما أنا بشر وإنني كنت جنباً»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ أبي داود: «دخل في صلاة الفجر [فكبّر] فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر مثلكم، وإنني كنت جنباً»<sup>(٤)</sup>.

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة وعُدلت الصنوف قياماً فخرج إلينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم»، ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبّر فصلينا

(١) سبقة الحدث: أي غلبه فأحدث أثناء الصلاة. انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٥٧٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٤/٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المتنقى من أخبار المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث رقم ١٤٥٠، ورقم ١٤٥١.

(٣) أحمد في المسند، ٤١/٥.

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلى بالقوم، برقم ٢٣٣، ورقم ٢٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٧٠.

## الإمامنة في الصلاة

معه»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعذلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: «على مكانكم...»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ لمسلم: «حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: «مكانكم» فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً فكبّر فصلى بنا». وفي لفظ: «فأوّما إليهم بيده أن مكانكم»<sup>(٣)</sup>.

في حديث أبي بكرة دلالة على أن الإمام إذا صلّى بالناس وهو جنب وهم لا يعلمون بجنباته أن صلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام الإعادة، وذلك أن الظاهر أنهم قد دخلوا في الصلاة مع النبي ﷺ ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه دلالة صريحة على أنه ﷺ انصرف بعد ما قام في مصلاه وقبل أن يكبّر، وحديث أبي هريرة هذا معارض لحديث أبي بكرة<sup>(٥)</sup>، وقد أشكل ذلك على كثير من العلماء فقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «ويتمكن الجمع بينهما بحمل قوله «كبّر» على أراد أن يكبّر، أو بأنهما واقutan، أبداً عياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإنما في الصحيح أصح»<sup>(٦)</sup>. وقال النووي - رحمه الله - عن حديث أبي بكرة: «فتتحمل هذه

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو برقم ٢٧٥ وباب: إذا قال الإمام مكانكم حتى نرجع انتظروه، برقم ٦٤٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٥٥.

(٢) البخاري، الطرف رقم ٦٣٩.

(٣) مسلم، برقم ٦٠٥ و ١٥٨٥ - ٦٠٥.

(٤) معالم السنن للخطابي المطبوع مع مختصر المنذري لسنن أبي داود، ١٥٩/١.

(٥) انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ٣٩٦-٣٩٨.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٢/٢.

## الإمامية في الصلاة

٦٨٠

الرواية على أن المراد بقوله: دخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاحة وتهيأ للإحرام بها، ويحتمل أنهما قضيتان وهو الأظاهر<sup>(١)</sup>. وقال القرطبي - رحمه الله - : «وقد أشكل هذا الحديث على هذه الرواية على كثير من العلماء؛ ولذلك سلكوا فيه مسالك: فمنهم من ذهب إلى ترجيح الرواية الأولى<sup>(٢)</sup> ورأى أنها أصح وأشهر، ولم يعرج على هذه الرواية<sup>(٣)</sup>. ومنهم من رأى أن كليهما صحيح، وأنه لا تعارض بينهما إذ يحتمل أنهما نازلتان في وقتين فيقتبس من كل واحدة منهما ما تضمنته من الأحكام»<sup>(٤)</sup>.

وعن عمرو بن ميمون قال: «إنني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي رزين قال: «صلى عليٌ توفي ذات يوم فرُعْفَ، فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف»<sup>(٦)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله - : «إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعليٍّ، وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث طعن أتموا صلاتهم»<sup>(٧)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٧/٥.

(٢) أي حديث أبي هريرة في الصحيحين.

(٣) أي حديث أبي بكرة في سنن أبي داود ومسند أحمد.

(٤) المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٢٩/٢.

(٥) البخاري، رقم ٣٧٠٠، وتقدم تخریجه في انتقال المأمور إماماً.

(٦) ذكره أبو البركات ابن تيمية في متنقى الأخبار، برقم ١٤٥٥، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سنته.

(٧) ذكره المجد أبو البركات ابن تيمية في متنقى الأخبار، بعد الحديث رقم ١٤٥٥.

## الإماماة في الصلاة

٦٨١

يقول: «هذه الأحاديث فيما يتعلق بصلة الإمام وهو محدث، أو سبقة الحديث بعدها دخلها وهو على طهارة: حديث أبي بكرة وما جاء في معناه كلها تدل على أن الإمام إذا دخل وهو على غير طهارة ثم ذكر أنه على غير طهارة فإنه ينفلت ويتظاهر ويأتيهم على حالهم ويكمel بهم؛ لأنه ﷺ قال: «مَكَانُكُمْ» وبقوا صفوفاً. وقد اختلفت الروايات في هذا، ففي روايات أبي بكرة وبعض روايات أبي هريرة أنه كبر ودخل في الصلاة، وفي رواية في الصحيحين أنه وقف وانتظر الناس تكبيرة ثم قال لهم: «مَكَانُكُمْ» قبل أن يكبر وذهب واغتسل.

اختلف العلماء في ذلك: هل هما قستان أو قصة واحدة؟ فذهب قوم إلى أنهما قصة واحدة ورجحوا رواية الصحيحين وأنه لم يكبر وإنما ذكر قبل أن يكبر ثم ذهب واغتسل وجاء عليه الصلاة والسلام.

وقال آخرون: كالنووي، وابن حبان، وجماعة: إنهما قستان: قصة فيها أنه كبر، وقصة فيها أنه لم يكبر، وكل واحدة لها حكمها، فالتي فيها أنه كبر بنى على صلاته بالنسبة إليهم، فإنهم بقوا على حالهم، فلما جاء كبر وصلى بهم فدل ذلك على أن صلاتهم لا تبطل بسبقه الحديث، أو تذكر أنه محدث وهذا هو الصواب، فإذا صلى بهم مثلاً: ركعة أو ركعتين ثم بان له أنه ليس على طهارة فإن شاء قال: مَكَانُكُمْ، ثم ذهب فتطهر، ثم جاء وكمel بهم، ثم يتظرون له حتى يكمel ما عليه.

وإن شاء استخلف كما استخلف عمر لما طعن قدّم عبد الرحمن وصلى بالناس وهذا أرفق بالناس، ولا سيما إذا كان مكانه بعيداً؛ لأن الرسول ﷺ مكانه قريب في المسجد؛ ولهذا ذهب بسرعة ورجع عليه الصلاة والسلام وصلى بهم.



وإن صلوا وحداناً كُلُّ صلٰى لنفسه، وكُمَلٰ لنفسه كما فعل في قصة معاوية فلا حرج، لكن الأفضل أن يفعل كما فعل عمر، وأن يقدّم من

يصلّى بهم، فيتم ما بقي على الإمام؛ ولا يتظرون؛ لأن الانتظار قد يكون فيه مشقة كبيرة في بعض الأحيان.

أما إذا تذكر وهو واقف قبل أن يكثّر فحيئذ إن أمرهم أن يتظروه فلا بأس، وإن أمرهم أن يصلوا حتى لا يشق عليهم فعل، والناس يحتاجون مثل هذا: منهم من يكون محله قريباً يستطيع أن يرجع عليهم بسرعة، ومنهم من يكون محله بعيداً يشق عليهم الانتظار، فالإمام ينظر ما هو الأصلح، وفعله يدل على أن انتظارهم هو الأولى إذا كان قريباً ولا مشقة في ذلك؛ لأنّه قال: «مَكَانُكُمْ» ولم يستخلف، فيدل على أن هذا هو الأفضل إذا تيسر ولم يكن فيه مشقة، أما إذا كان هناك مشقة فالأدلة الشرعية تدل على أنه يشرع الرفق بالجماعة، وعدم المشقة، والاستخلاف يكون أصلح في هذه الحالة وأرفق بالمؤمنين، كما فعل عمر (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup>، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

١٠- اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعدور؛ لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته وهو شاكِ فصلى جالساً وصلى وراءه قوماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمْ بِهِ إِنْذَا رَكِعَ فَارْكِعُوهُ، وَإِنْذَا رَفِعُوهُ، وَإِنْذَا صَلَّى جَالِسًا فَصُلِّوْا جَلوْسًا»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس (رضي الله عنه) قال: سقط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمْ بِهِ، إِنْذَا كَبَرَ

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٤٥٢-١٤٥٥.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٧٣/١٩٠، والمغني لابن قدامة، ٥١٢-٥٠٤/٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٥٧٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٨-٣١٢/٢، و٤/٣٤٢-٣٣٧، وفتاوی ابن باز، ١٣٢/١٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتمن به، برقم ٦٨٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام، برقم ٤١٢.

## الإمامنة في الصلاة

فكبروا، [إِنَّا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَوْا قِيَامًا] وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجَدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَوْا قَعِيدًا أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشت肯ى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إِنْ كَدْتُمْ آنفًا لِتَفْعَلُونَ فَعْلَمْنَا فَارسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، اتَّمَمْنَا بِأَئْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلَوْا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَوْا قَعِيدًا»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث أبي هريرة: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَوْا جَلْوَسًا أَجْمَعُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأحاديث فيها حجة على أن الإمام إذا عجز عن القيام صلى جالساً ويصلّي الناس قعوداً متابعة له، أما صلاة النبي ﷺ جالساً في مرضه والناس قياماً فهذا يدل على الجواز، ولكن الأفضل إذا صلّى الإمام قاعداً أن يصلّي المأمومون خلفه قعوداً<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم ٦٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اتّمام المأموم بالإمام، برقم ٤١١.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب اتّمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اتّمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٤.

(٤) اختلف العلماء في الجلوس خلف الإمام المعتل الذي لا يقدر على القيام. فقال قوم: يجب أن يصلّي المأمومون خلفه قعوداً، وقال بعضهم: لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً. وقال آخرون: تصح صلاة القائم خلف القاعد، ولا يتابعه في القعود؛ لأن الصحابة صلوا خلف النبي ﷺ في مرض موته قياماً فكان ذلك ناسخاً لأمر النبي ﷺ بالقعود؛ فإن ذلك كان في صلاته حين جحش وافتكت قدمه فكان هذا آخر الأمرين، وقيل: الأمر بالجلوس للاستحباب، وقيل: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لمرض يرجى برأه، فإنهم يصلّون خلفه قعوداً، وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً لزم المأمومين أن يصلّوا خلفه قياماً. انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٢-١٧٦، والمغني لابن قدامة، ٦٠/٣-٦٥، وسبيل السلام للصنعاني، ٨٣-٨٠/٣، ونيل الأوطار للشوكتاني، ٤٠٨/٢-٤١١.

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «قوله وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً» هذا فيه حجة على أن الإمام إذا اقتل فلا بأس أن يصلّي قاعداً والناس قعوداً متابعة له، وصرف هذا الأمر عن الوجوب ما فعل آخر حياته ﷺ، فقد صلّى بالناس قاعداً والناس قياماً

١١- اقتداء القائم بالجالس المعدور جائز؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «مرض رسول الله ﷺ، فقال: «مروا أبا بكر فليصلّ بالناس»، فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج يهادى<sup>(١)</sup> بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأنّر، فأوْمأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتْيَا بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَصْلِي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْلِي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». وفي لفظ للبخاري: «فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر». وفي لفظ لمسلم: «وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»<sup>(٢)</sup>. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد»<sup>(٣)</sup>.

وقرر الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: أن الروايات تضافرت عن عائشة رضي الله عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم بيّن بعد أن ذكر الخلاف أن من العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموراً للجزم بها، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أن أبا بكر كان إماماً، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد، وأنه ﷺ صلّى تارة إماماً وتارة مأموراً في

يقتدون بأبي بكر مبلغاً، وهذا يدل على جواز قيام المأمورين، فالراجح أن الصلاة مع الإمام القاعد عموداً أفضل، وإذا صلوا خلفه قياماً جاز، وقيل: هذا ناسخ للجلوس، والصواب أنه ليس بناسخ؛ لأن القاعدة أن الجمع مقدم إذا أمكن، والجمع ممكّن، وهو أن الجلوس أفضل متابعة للإمام، وإن قاموا وصلوا قياماً كما فعل النبي ﷺ آخر حياته فلا بأس، وقيل: إن شرع الإمام قائماً ثم اعتل أتموا قياماً، وإن شرع جالساً صلوا جلوساً. سمعته منه - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٩.

(١) يهادى: أي يعتمد على رجلين متبايناً يميناً وشمالاً في مشيته من شدة الضعف. انظر: المفہوم للقرطبي، ٥١/٢، ونيل الأوطار، ٣٧٨/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧١٣، ومسلم، برقم ٤١٨، وتقدم تخرجه في انتقال الإمام مأموراً.

(٣) نيل الأوطار، ٣٧٩/٢.

مرض مorte هذا<sup>(١)</sup>.

١٢- اقتداء الجالس المعدور بالقائم لا بأس به؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فِي مَرْضِهِ خَلْفَ أَبِيهِ بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثُوبٍ مَتْوِشَحًا بِهِ»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ خَلْفَ أَبِيهِ بَكْرٍ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا»<sup>(٣)</sup>. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - عن هذين الحديثين: «فيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم، ولا أعلم فيه خلافاً»<sup>(٤)</sup>.

وقد تقدم الجمع بين الأحاديث التي تبيّن هل كان النبي ﷺ في هذه الصلاة إماماً أو مأموماً<sup>(٥)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا بأس أن يصلّي القاعد خلف القائم، يكون الإمام قائماً والمأموم قاعداً إذا عجز عن ذلك ولا حرج، كالعكس: كما يصلّي المأموم قائماً والإمام قاعداً، لا حرج أن يكون الإمام قاعداً والمأموم قائماً كما تركهم النبي ﷺ في بعض الأحيان لم يأمرهم بالجلوس، وفي بعض الأحيان أمرهم بالجلوس، فقال: (إذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعداً أجمعون)»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٥٥/٢، ١٧٦، وسبل السلام للصنعاني، ٨٩/٣، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٣٧٩-٣٧٨/٢، والمفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي، ٥١/٢، وتحفة الأحوذی شرح سنن الترمذی، ٣٥٧-٣٥٣/٢.

(٢) الترمذی، كتاب الصلاة، باب منه، برقم ٣٦٣، والنسائي، كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، برقم ٧٨٥، وصححه الألبانی في صحيح سنن الترمذی، ٢١١/١، وفي صحيح النسائي، ٢٦٠/١.

(٣) الترمذی، كتاب الصلاة، باب منه، برقم ٣٦٢، والنسائي، كتاب الإمامة، برقم ٧٨٦، وصححه الألبانی في صحيح سنن الترمذی، ٢١١/١، وفي صحيح سنن النسائي، ٢٦٠/١.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ٤٠٦/٢.

(٥) انظر: ما تقدم في الصفحات السابقة.

(٦) مسلم، برقم ٤١٣، من حديث أنس رضي الله عنه، وتقدم تخریجه في اقتداء الجالس القادر على القيام

والمحفوظ في الصحيحين أن صلاته ﷺ مع أبي بكر كان هو الإمام، وكان الصديق مأموراً مبلغاً عنه، أما رواية من روى أنه كان مأموراً ففيها نظر، وإنما المحفوظ أنه كان مأموراً في قصة عبد الرحمن بن عوف في تبوك، لما جاء وقد صلى بهم عبد الرحمن الركعة الأولى من صلاة الفجر، فصلى النبي ﷺ هو والمغيرة معهم الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قاما فقضيا ما عليهم، ولم يسلم ﷺ قال: «أصبتم وأحسستم»<sup>(١)</sup>.  
ويحتمل أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر في مرض موته في بعض الأحيان، حينما كان أبو بكر إماماً للناس»<sup>(٢)</sup>.

١٣ - قراءة المأمور خلف الإمام واجبة على القول الصحيح في الصلاة السرية والجهرية؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنما لنفعل، قال: «لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في صلاة الجماعة على أقوال ثلاثة: فقيل: القراءة خلف الإمام واجبة فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه، وقيل: لا يقرأ المأمور في الصلاة الجهرية ولا في السرية، وقيل: يقرأ المأمور فيما أسرّ به الإمام، ولا يقرأ

بالجالس المعدور.

(١) مسلم، برقم ٣٧٤، وتقدم تخرجه في صلاة الجمعة.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المتنى من أحاديث المصطفى ﷺ لأبي البركات، الحديث رقم ١٤٤١ و ١٤٤٢.

(٣) أبو داود، برقم ٨٢٣، والترمذى، برقم ٣١١، وتقدم تخرجه في صفة الصلاة.

(٤) أحمد في المستند، ٤١٠/٥، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/٢٣١.

## الإمامنة في الصلاة

فيما جهر به<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذه الروايات تدل على أن قراءة الفاتحة فرض، واختلف في قراءتها للمأمور: فقيل: فرض مطلقاً، وهذا أرجح الأقوال وأظهرها في الدليل، وقيل لا تجب مطلقاً، وقيل: إنها فرض في السرية لا في الجهرية، والراجح القول الأول، لكن إن تركها المأمور جهلاً، أو نسياناً، أو تقليداً صحت صلاته، أما إذا تركها عمداً مع علمه بالأدلة فهذا محل الخطر»<sup>(٢)</sup>.

### عاشرأً: آداب الإمام في الصلاة على النحو الآتي:

١- تخفيف الصلاة مع الكمال والتمام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض [وذا الحاجة] فإذا صلى وحده فليصلّ كيف شاء»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صلاة العشاء ثم يرجع فيؤمّ قومه، فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة، فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «يا معاذ أفتان أنت؟ أو فاتن أنت؟» ثلاث مرات. «فلولا صليت بـ{سبّح اسم ربّك الأعلى}، وـ{والشّمّس وَضَحَاها}، وـ{وَاللَّيل إِذَا يَغْشَى}؟ فإنه يصلي وراءك: الكبير، والضعيف، ذو الحاجة»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل

(١) انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ١٠٨/٥، وصلاة الجمعة للسدلان، ص ١٦٥، وفتاوی ابن تيمیة، ٣٣٠-٢٦٥/٢٣، والشرح الممتع لابن عثيمین، ٢٥٥-٢٤٥/٤، وحاشیة ابن قاسم على الروض، ٢٧٨/٢، والمغني لابن قدامة، ٢٩٦-٢٩٤/٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الأحاديث رقم: ٢٩٤-٢٩٦، وانظر مجموع فتاوى ابن باز للطيار، ٣٨٢/٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم ٧٠٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٧، واللفظ لمسلم.

(٤) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، برقم ٧٠٥، ومسلم،

إلى رسول الله ﷺ فقال: والله يا رسول الله إني لتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعدة قط أشدّ مما غضب يومئذ، ثم قال: «أيها الناس، إن منكم متفرقين<sup>(١)</sup>، فـأيكم أمّ الناس فليخفف؛ فإن فيهم [المريض]، والضعيف، والكبير، وذا الحاجة»<sup>(٢)</sup>؛ ولـ الحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنـي لأقوم في الصلاة أريد أن أطـول فيها، فأسمع بكاء الصبي فـأتـجـوز»<sup>(٣)</sup> في صلاتـي كـراـهـيـةـ أـنـ أـشـقـ عـلـيـ أـمـهـ»<sup>(٤)</sup>؛ ولـ الحديث عـثمانـ بنـ أـبـيـ العـاصـ، وـفيـهـ: «أـمـ قـومـكـ، فـمـنـ أـمـ قـوـمـاـ فـلـيـخـفـ؛ إـنـ فـيـهـ الـكـبـيرـ، وـإـنـ فـيـهـ الـمـرـيـضـ، وـإـنـ فـيـهـ الـضـعـيفـ، وـإـنـ فـيـهـ ذـاـ الـحـاجـةـ، وـإـذـاـ صـلـىـ أـحـدـكـ وـحـدـهـ فـلـيـصـلـ كـيـفـ شـاءـ»<sup>(٥)</sup>؛ ولـ الحديث أـنسـ رضي الله عنه قال: «كانـ رسولـ الله ﷺ يـوجـزـ فيـ الصـلاـةـ وـيـكـمـلـهـ»<sup>(٦)</sup>.

والـتخـفـيفـ أـمـرـ نـسـبـيـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ مـاـ فـعـلـهـ النـبـيـ ﷺ، وـواـظـبـ عـلـيـهـ، وـهـدـيـهـ الـذـيـ وـاـظـبـ عـلـيـهـ هوـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ كـلـ مـاـ تـنـازـعـ فـيـهـ النـاسـ، وـقـدـ جـاءـتـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ تـبـيـنـ قـرـاءـةـ النـبـيـ ﷺ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ، وـسـبـقـ بـيـانـ ذـلـكـ فـيـ صـفـةـ الـصـلـاـةـ، فـقـعـلـ النـبـيـ ﷺ هـوـ التـخـفـيفـ الـذـيـ أـمـرـ بـهـ؛ وـلـهـذـاـ قـالـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ: «كـانـ رسولـ الله ﷺ يـأـمـرـ بـالتـخـفـيفـ

(١) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم ٤٦٥.

(٢) متفرقين: المترنـ الذي يـذـكـرـ لـلـإـنـسـانـ شـيـئـاـ يـخـافـهـ وـيـكـرـهـ فـيـنـفـرـ مـنـهـ. جـامـعـ الأـصـوـلـ لـابـنـ الأـثـيـرـ، ٥٩١/٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، برقم ٧٠٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٦، وما بين المعقوفين من رواية للبخاري، برقم ٩٠.

(٤) فأتجـوزـ: التجـوزـ فـيـ الـأـمـرـ: التـخـفـيفـ وـالـسـهـيـلـ. جـامـعـ الأـصـوـلـ لـابـنـ الأـثـيـرـ، ٥٩١/٥.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم ٧٠٧، وثبت أيضاً من حديث أنس عند البخاري، برقم ٧٠٩، ومسلم، برقم ٤٧٣.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٨.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، برقم ٧٠٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٩.

## الإمامية في الصلاة

ويؤمّنا بالصفات<sup>(١)</sup>، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «فالقراءة بالصفات من التخفيف الذي أمر به والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

**والتحفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين:**

**القسم الأول:** تخفيف لازم، وهو ألا يتتجاوز ما جاءت به السنة؛ فإن تجاوز ما جاءت به السنة فهو مطول، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «إذا أَمْ أحدكم الناس فليخفف»<sup>(٣)</sup>.

**القسم الثاني:** تخفيف عارض، وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة فيخفف أكثر مما جاءت به السنة، والدليل على ذلك تخفيف النبي ﷺ الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشقّ على أمه<sup>(٤)</sup>، وهذا النوعان كلاهما من السنة<sup>(٥)</sup>.

٢- **تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية؛** لحديث أبي سعيد الخدري رض قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتووضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها»<sup>(٦)</sup>.

**واستثنى العلماء مسألتين:**

**المسألة الأولى:** إذا كان الفرق يسيراً فلا حرج، مثل: سبح والغاشية في يوم الجمعة وفي يوم العيد؛ فإن الغاشية أطول، ولكن الطول يسيراً.

**المسألة الثانية:** الوجه الثاني في صلاة الخوف؛ فإن من الأوجه أو

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب الرخصة للإمام في التطويل، برقم ٨٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/٢٧٢.

(٢) زاد المعاد، ١/٢١٤.

(٣) البخاري، برقم ٧٠٣، ومسلم، برقم ٤٦٧، وتقدم تخرجه في أول آداب الإمام.

(٤) البخاري، رقم ٧٠٧، وتقدم تخرجه في أول آداب الإمام.

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٧١.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٤.

الأنواع التي وردت أن الإمام يقسم الجيش إلى قسمين، قسم يبقون أمام العدو، وقسم يدخل مع الإمام يصلي، فإذا قام إلى الركعة الثانية انفرد الذين يصلون معه وأتموا صلاتهم، والإمام واقف، ثم انصرفوا إلى مكان الطائفة الثانية، وجاءت الطائفة الثانية ودخلوا مع الإمام وصلوا معه الركعة التي بقيت، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. فهذا جاءت به السنة مراعاة للطائفة الثانية<sup>(١)</sup>.

٣- تطويل الركعتين الأوليين وتقصير الآخرين من كل صلاة؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه أن سعداً رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب: (إنني لأصلِّي بهم صلاة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمُدُّ في الأوليين وأحذف في الآخرين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٢)</sup>.

٤- مراعاة مصلحة المأمومين بشرط ألا يخالف السنة؛ لحديث جابر رضي الله عنه فقد راعى فيه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصلحة الناس فيؤخر العشاء إذا لم يجتمع أصحابه، قال جابر: «والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطئوا آخر»<sup>(٣)</sup>. فالصلاحة هنا يسن تأخيرها، ولكن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراعي أحوالهم ولا يشق عليهم فيقدمها إذا اجتمعوا، أما غير العشاء من الصلوات الأخرى فكان يصليها في أول وقتها ما عدا الظهر في شدة الحر<sup>(٤)</sup>.

فظهر أن أحوال المأمومين يراعيها الإمام إذا لم يخالف بمراعاته السنة، ومما يدل على هذه المراعاة: إيجاز النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشق على أمه، وتطويله الركعة الأولى في الصلاة؛ ليدرك الناس الركعة الأولى، وانتظاره الطائفة الثانية في صلاة

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤-٢٧٦-٢٧٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين، برقم ٧٧٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٦٠، ومسلم، برقم ٦٤٦، وتقديم تحريرجه في شروط الصلاة.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤-٢٧٧-٢٧٦.

٦٩١

## الإماماة في الصلاة

**الخوف، ويؤخذ من هذا استحباب انتظار الداخل أثناء الركوع حتى يدرك الركوع ما لم يشق على المأمورين، والله أعلم<sup>(١)</sup>.**

٥- لا يصلني في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة؛ لما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنهيرفعه: «لا يصلني الإمام في الموضع الذي صلى فيه، حتى يتحول»<sup>(٢)</sup>. وقد جاءت آثار في كراهة تطوع الإمام في مكانه الذي أمّ فيه الناس حتى يتحول من مكانه، فعن علي رضي الله عنه قال: «إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر: «أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه ولم ير به لغير الإمام بأساً»<sup>(٤)</sup>. وعن عبد الله بن عمرو: «أنه كره للإمام أن يصلني في مكانه الذي صلى فيه الفريضة»<sup>(٥)</sup>. وعن سعيد بن المسيب والحسن أنهمَا كانا يعجبهما إذا سلم الإمام أن يتقدم»<sup>(٦)</sup>. وعن علي رضي الله عنه قال: «لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام»<sup>(٧)</sup>. قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : «قال لنا آدم،

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢٩٢-٢٩١/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٧٦/٤-٢٨٣.

(٢) أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، برقم ٦١٦، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، برقم ١٤٢٨، وصححه الألباني فقال في مشكاة المصايخ، ٣٠٠/١، بعد أن ذكر انقطاعه وعلته: «لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين ذكرتهما في صحيح أبي داود»<sup>(٨)</sup>. وصححه الألباني أيضاً لهذين الشاهدين في صحيح سنن أبي داود، ١٨٤/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٤٢٩/١. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز أثناء تقريره على المتنى للمعجم ابن تيمية، الحديث رقم ١٥٠٣ يقول: «حديث ضعيف، لكن المعنى صحيح؛ لهذا ثبت عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن لا يصلني الإمام في مكانه» بل يقوم من مكانه، حتى لا يظن أنه في الفريضة، وهذا أولى [و] من السنة».

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه، ٢٠٩/٢.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه ٢٠٩/٢.

(٥) المرجع السابق، ٢٠٩/٢.

(٦) المرجع السابق، ٢٠٩/٢.

(٧) المرجع السابق، ٢١٠/٢.

حدثنا شعبة عن أئوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلّي في مكانه الذي صلّى فيه الفريضة، وفعله القاسم<sup>(١)</sup>، ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه»<sup>(٣)</sup>. وحكي الإمام ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد أنه كره ذلك<sup>(٤)</sup>. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وكان المعني في كراهة ذلك: خشية التباس النافلة بالفريضة»<sup>(٥)</sup>.

وعن السائب بن يزيد أن معاوية<sup>(٦)</sup> قال له: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله<sup>(٧)</sup> أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج»<sup>(٨)</sup>. قال الإمام النووي -رحمه الله-: «هذا فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضلها التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد، أو غيره؛ ليكثر مواضع سجوده؛ ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: «حتى يتكلم» دليل إلى أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل، لما ذكرناه والله أعلم»<sup>(٩)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «ففي هذا إرشاد إلى طريق

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. فتح الباري لابن حجر، ٣٣٥/٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، قبل الحديث رقم ٨٤٨، ورقم ١٥٧ في الباب.

(٣) فتح الباري، ٣٣٥/٢، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٩-٢١٠/٢.

(٤) المغني لابن قدامة، ٢٥٧/٢-٢٥٨.

(٥) فتح الباري، ٣٣٥/٢.

(٦) مسلم، برقم ٨٨٣، وتقدم تخرجه في صلاة التطوع: الفصل بين النوافل والفرائض بخروج أو كلام.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٠/٦.

## الإمامية في الصلاة

الأمن من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الأدلة: أن للإمام أحوالاً؛ لأن الصلاة: إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا يتطوع، الأول: اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر. وعند الحنفية يبدأ بالتطوع. وحجة الجمهور حديث معاوية، ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر؛ بل إذا تناهى من مكانه كفى، فإن قيل لم يثبت الحديث في التناهي؟ قلنا: قد ثبت في حديث معاوية: «أو تخرج»<sup>(١)</sup>، ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدل الصلاة، ثم قال - رحمه الله - : «وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فتتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا...»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» يعني في السبحة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - بعد الكلام على حديث المغيرة، وحديث أبي هريرة هذا: «والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتحها من أفراد النوافل، أما الإمام بنص الحديث الأول، وبعموم الثاني، وأما المؤتم والمنفرد وبعموم الحديث الثاني، وبالقياس على الإمام، والعلة في ذلك تكثير مواضع

(١) فتح الباري، ٢٣٥/٢.

(٢) فتح الباري، ٢٣٥/٢.

(٣) أبو داود، برقم ١٠٠٦، وابن ماجه، برقم ١٤٢٧، وأحمد، برقم ٤٢٥/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٩/١، الطبعة الجديدة والطبعة القديمة، ١٨٨/١. وسمعت العلامة ابن باز يقول أثناء تقريره على المتنقى لأبي البركات، الحديث رقم ١٥٠٤: «حديث ضيف»، لكن بعض السلف كان يتحول من مكانه، من باب الحرث على تعدد البقاع، وكان ابن عمر يصلي في مكانه، وجاء في أبي داود أنه كان يتحول يوم الجمعة، فمن تحول فلا بأس، ومن بقي مكانه فلا بأس، والأمر في هذا واسع بعد الفريضة أو النافلة».

العبادة، كما قال البخاري والبغوي؛ لأن مواضع السجود تشهد له... وهذه العلة تقتضي أن يتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن يتقل لكل صلاة يفتحها من أفراد النوافل، فإن لم يتقل فينبعي أن يفصل بالكلام؛ لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلوة حتى يتكلم المصلي أو يخرج. أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup> وأحکم<sup>(٣)</sup>.

٦- يمكث في مكانه بعد السلام يسيراً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومحث يسيراً قبل أن يقوم». وفي لفظ: «كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ». قال ابن شهاب: فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصراف من القوم<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمورين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت»<sup>(٥)</sup>. وللفظ النسائي: «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمنَ من الصلاة قمنَ وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا

(١) مسلم، برقم ٨٨٣، وتقديم تحريرجه في صلاة التطوع.

(٢) نيل الأوطار، ٤٤٦/٢.

(٣) سبق الكلام مع الأدلة في الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام، في صلاة التطوع، وانظر للفائدة: فتح الباري لابن حجر، ٣٣٥/٢، والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٠٨-٢١٠، ونيل الأوطار للشوكتاني، ٤٤٥/٤-٤٤٦، وسبل السلام للصناعي، ١٨٣-١٨٢/٣، والمعنى لابن قدامة، ٢٥٧-٢٥٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٢٩/٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٥٢/٢.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب التسليم، برقم ٨٣٧، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، برقم ٨٤٩، ٨٥٠.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٣٣٦/٢.

## الإمامية في الصلاة

قام رسول الله ﷺ «قام الرجال»<sup>(١)</sup>.

٧- يستقبل المأمورين بوجهه إذا سلم؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»<sup>(٢)</sup>، والمعنى: إذا صلى صلاة ففرغ منها وسلم استقبل المأمورين بوجهه؛ لأن استدبار الإمام المأمورين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمورين والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

٨- لا يخص نفسه بالدعاء الذي يؤمن عليه المأمورون دونهم؛ لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يوماً قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعاوة دونهم»<sup>(٤)</sup>؛ فإن فعل فقد خانهم<sup>(٥)</sup>.

٩- لا يصلّي في مكان مرتفع جداً عن المأمورين إلا أن يكون معه بعض الصفوف فلا حرج، أما المأمور فلا يكره إذا كان الإمام هو الذي في الأسفل<sup>(٦)</sup>.

١٠- لا يصلّي في مكان يستتر فيه عن جميع المأمورين<sup>(٧)</sup>.

١١- لا يطيل القعود بعد السلام مستقبل القبلة؛ لحديث عائشة

(١) النسائي، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، برقم ١٣٣٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٢٨/١.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم ٨٤٥.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٣٤/٢.

(٤) ولا يختص نفسه بدعاوة دونهم: أي الذي يؤمنون عليه: كالدعاء في القنوت وغيره، والله أعلم، هكذا سمعته من شيخنا ابن باز - رحمه الله -.

(٥) أبو داود، برقم ٩١، وله شاهد عند الترمذى، برقم ٣٥٧، وأحمد، ٢٥٠/٢، من حديث ثوبان، وقال الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٣٥/١: «صحيح إلا جملة الدعاوة» وتقديم تخرجه في إماماة الزائر.

(٦) تقدم الدليل على كراهة ارتفاع الإمام على المأمورين في ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمورين. وانظر: المعني لابن قدامة، ٤٨/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٢٢-٤٢٦.

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٥٩٠/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى، المطبوع مع الشرح الكبير، ٤٥٧/٤، ٤٥٨-٤٥٧، والشرح الممتع، ٤٢٧/٤، ٤٢٨-٤٢٧، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٥١/٢.

## الإمامية في الصلاة

٦٩٦

رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يقدر إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»<sup>(١)</sup> ثم يستقبل الناس بوجهه كما تقدم في حديث سمرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

١٢ - ينصرف إلى الناس بعد السلام تارة عن يمينه وتارة عن شماله، لا حرج في شيء من ذلك؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره». ولفظ مسلم: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله»<sup>(٣)</sup>. وعن أنس رضي الله عنه قال: «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه». وفي رواية لمسلم: «كان ينصرف عن يمينه»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقاد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدلل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضتها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانحراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه؛ فإن من اعتقاد وجوب واحد من الأمرين مخطئ؛ ولهذا قال: يرى أن حقاً عليه؛ فإنما ذم من رأه حقاً عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوت الجهات في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. هذا

(١) مسلم، برقم ٥٩١، وتقدم تخرIDGE في صفة الصلاة.

(٢) البخاري، برقم ٨٤٥، وتقدم تخرIDGE في البند السابع.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال، برقم ٨٥٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم ٧٠٧.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم ٧٠٨.

٦٩٧

## الإمامية في الصلاة

صواب الكلام في هذين الحديدين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

١٣ - يتخذ سترة؛ لأنها سترة له ولمن خلفه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»<sup>(٢)</sup>؛ وأن ابن عباس رضي الله عنهما سار بحماره بين يدي بعض الصف الأول ثم نزل عنه ولم يذكر ذلك أحد<sup>(٣)</sup>، فدل ذلك على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه<sup>(٤)</sup>.

### الحادي عشر: آداب المأمور في الصلاة على النحو الآتي:

١ - إذا سمع الإقامة فلا يسرع وعليه السكينة والوقار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، مما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». وفي لفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأنوتها تمثون وعليكم السكينة، مما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(٥)</sup>.

٢ - لا يركع قبل الدخول في الصف؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلوات الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وسلم فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»<sup>(٦)</sup>.

٣ - لا يقوم المأمور إذا أقيمت الصلاة حتى يخرج الإمام؛ لحديث

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٧/٥، ٢٢٨-٢٢٧، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٣٢٨.

(٢) أبو داود، برقم ٦٩٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٣٥: «حسن صحيح» وتقديم تخریجه في صفة الصلاة في سترة المصلى.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٩٣، ومسلم، برقم ٥٠٤، وتقديم تخریجه في صفة الصلاة.

(٤) وانظر: الأحاديث في سترة المصلى: صفة الصلاة فقد ذكرت هناك جملة منها.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ورقم ٩٠٨، ومسلم، برقم ٦٠٢، وتقديم تخریجه في آداب المشي إلى صلاة الجمعة.

(٦) البخاري، برقم ٧٨٣، وتقديم تخریجه في صلاة الجمعة، في إدراك الجمعة بإدراك ركعة.

## الإمامية في الصلاة

٦٩٨

أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت]». وفي لفظ للبخاري: «وعليكم السكينة»<sup>(١)</sup>.

٤- يُبلغ صوت الإمام عند الحاجة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الظهر وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أبو بكر يسمعنا»<sup>(٢)</sup>.

وأصله في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها وفيه: «وكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، والناس بصلوة أبي بكر». وفي لفظ لمسلم: «وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»<sup>(٣)</sup>.

٥- يقول خلف الإمام «ربنا لك الحمد» بعد قول الإمام «سمع الله لمن حمده»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد...»<sup>(٤)</sup>؛ ولقول عامر الشعبي: «لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد»<sup>(٥)</sup>.

٦- إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً قدّم المأمومون أفضليهم؛ لحديث سهل بن سعد في تقديم الصحابة رضي الله عنه لأبي بكر حينما ذهب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلاح بينبني عمرو بن عوف فتأخر<sup>(٦)</sup>؛ ول الحديث المغيرة بن شعبة في تقديم الصحابة لعبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك، فصلى بهم صلاة

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٧، ومسلم برقم ٦٠٤، وتقدم تخرجه في وقت قيام المأمومين للصلاة.

(٢) النسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بمبن يأتى بالإمام، برقم ٧٩٨، ورقم ١١٩٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٦٤/١.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧١٣، ومسلم، برقم ٤١٨، وتقدم تخرجه في انتقال الإمام مأموماً.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخرجه في الاقداء وشروطه.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم ٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٣٩/١: «حسن مقطوع».

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٨٤، ومسلم، برقم ٤٢١، وتقدم تخرجه في انتقال المأموم إماماً.

## الإمامنة في الصلاة

**الفجر، فقال النبي ﷺ: «أحسنتم أو قد أصبتم»<sup>(١)</sup>.**

**ـ ٧ـ إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٢)</sup>.**

**ـ ٨ـ لا يتطوع مكان المكتوبة حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج؛ لحديث السائب بن يزيد عن معاوية أنه قال له: إذا صلية الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: «أن لا نصل صلاة بصلوة حتى نتكلم أو نخرج»<sup>(٣)</sup>.**

**ـ ٩ـ لا ينصرف قبل الإمام، بل ينتظر حتى يستقبل الإمام الناس؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم يوماً فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»<sup>(٤)</sup>. فيستحب أن لا ينصرف المأموم قبل انصراف إمامه عن القبلة؛ لئلا يذكر سهواً فيسجد، إلا أن يخالف إمامه السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، فلا بأس بانصراف المأموم حينئذ<sup>(٥)</sup>.**

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٢، ومسلم، برقم ٢٨٤، وتقدم تخریجه في مسألة المسبيق يصلي ما باقی من صلاته.

(٢) مسلم، برقم ٧١٠، وتقدم تخریجه في صلاة التطوع في ترك الرواتب وغيرها إذا أقيمت الصلاة.

(٣) مسلم، برقم ٨٨٣، وتقدم تخریجه في صلاة التطوع في الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام.

(٤) ولا بالانصراف: قال النووي: المراد بالانصراف السلام، شرح النووي، ٤/٣٩٤، وقال القرطبي في المفہم: «وذهب الحسن والزهري إلى أن حق المأموم لا ينصرف حتى يستقبل الإمام أخذًا بظاهر هذا الحديث، والجمهور على خلافهما؛ لأن الاقتداء بالإمام قد تم بالسلام من الصلاة، ورأوا أن ذلك خاصًا بالنبي ﷺ، ويحتمل أن يريد بالانصراف المذكور: التسلیم؛ فإنه يقال: انصرف من الصلاة: أي سلم منها»، المفہم، ٢/١٥٩.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، برقم ٤٢٦.

(٦) انظر: المغني، لأبن قدامه، وفتاوی ابن تيمیة، ٢٢٠/٥٠٥، ٥٠٥/٢٥٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١/٣٢٥، ٤٦١، وحاشية ابن قاسم على الروض المریع، ٢/٣٥٤-٣٥٥، والکافی لأبن قدامه، ١/٣٥٥.

- ١٠- لا يصف في صَفَّ بين السواري إلا لحاجة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث قرة عينه: «كُنَّا نُنْهِي أَن نصَفَ بَيْنَ السُّوَارَيْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُظْرَدُ عَنْهَا طَرَداً»<sup>(٢)</sup>.
- ١١- يدخل مع الإمام إذا سبقه على أي حال يدركه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَّكُمْ فَأَتَّمُوا»<sup>(٣)</sup>.
- ١٢- لا يلزم بقعة بعينها في المسجد لا يصلي إلا فيها؛ لحديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلات: «عن نقرة الغراب، وافتراض السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلوة كما يوطن البعير»<sup>(٤)</sup>.
- ١٣- الفتح على الإمام إذا لبس عليه في القراءة؛ لحديث المسور بن يزيد المالكي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، وفي لفظ: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «هلا ذكرتَنِيهَا؟» [قال: كنت أراها نسخت]»<sup>(٥)</sup>.
- عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلَّى صلاة فقرأ فيها فَلْبِسَ عليه، فلما انصرف قال: لأبي: «أَصْلَيْتَ مَعَنَا؟» قال: نعم، قال: «فَمَا مَنْعَكَ؟»<sup>(٦)</sup>.

(١) النسائي، برقم ٨٢٠، وأبو داود، برقم ٢٢٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٧٧/١ وتقدم تخرIDGE في الصلاة بين السواري.

(٢) ابن ماجه، برقم ١٠٠٢، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٩٨/١: «حسن صحيح»، وتقدم تخرIDGE في الصلاة بين السواري.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ومسلم، برقم ٩٠٨، وتقدم في صلاة الجمعة.

(٤) النسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، برقم ١١١١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، برقم ١٤٢٩، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجدة، برقم ٨٦٢، وأحمد في المسند، ٤٤٦/٥ - ٤٤٧، والحاكم وصححه وافقه الذهبي، ٢٢٩/١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٣٦٠/١.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، برقم ٩٠٧ (أ)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٥٤/١.

(٦) سنن أبي داود، الكتاب والباب المشار إليهما آنفًا برقم ٩٠٧ (ب)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٥٤/١.

## الإمامية في الصلاة

٤١- لا يصلّي قدام الإمام<sup>(١)</sup>; لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به»<sup>(٢)</sup>. وذكر المرداوي رحمه الله: أن ذلك في غير الكعبة؛ فإن المأمورين إذا استداروا حول الكعبة والإمام منها على ذراعين والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم، وذكر أن المجد قال في شرحه: لا أعلم فيه خلافاً. وقال أبو المعالي: صحت إجماعاً. هذا إذا كانوا في جهات، أما إذا كانوا في جهة فلا يجوز تقدم المأمورين عليه<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم وأحکم.



(١) وهو مذهب الحنابلة، والشافعية والحنفية: أن من صلى قدام الإمام فصلاته باطلة؛ لحديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به»؛ وأنه يحتاج إلى الالتفات إلى ورائه. أما مالك وإسحاق فقولاً: تصح لأن ذلك لا يمنع الاقداء. واختار ابن تيمية قولًا ثالثًا وقال: إنه روایة عن أَحْمَدَ أَنَّهَا تصح صلاة المأمور قدام الإمام مع العذر. انظر: فتاوى ابن تيمية، ٤٠٦-٤٠٤/٢٣، والاختيارات الفقهية له، ص ١٠٨، ورجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٣٧٢/٤، ورجحه ابن القيم في إعلام الموقعين، ٢٢/٢، أما صاحب المغني، ٥٢/٣، والشرح الكبير، ٤١٨/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤١٨/٤ فكلهم قال ببطلان صلاة من صلى قدام الإمام مطلقاً، وقال الإمام ابن باز: «ليس لأحد أن يصلّي أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موافقاً للمأمور، والله ولـي التوفيق» الفتوى له، ٢١٢/١٢.

(٢) البخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخریجه في الاقداء وشروطه.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٤١٩/٤، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤١٩/٤.

## المبحث السابع والعشرون: صلاة المريض

**أولاً: مفهوم المرض: المرض: السُّقم، نقىض الصحة، ويقال:** المرض والسُّقم في البدن والدين جميعاً، كما يقال الصحة في البدن والدين جميعاً، والممرض في القلب يطلق على كل ما خرج به الإنسان عن الصحة في الدين، وأصل المرض: النقصان، يقال: بدن مريض: ناقص القوة، ويقال: قلب مريض: ناقص الدين، والممرض في القلب: فتورٌ عن الحق، وفي الأبدان، فتورٌ الأعضاء<sup>(١)</sup>، والممرض: جمع أمراض؛ فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها، وممرض الموت: العلة التي يقرر الأطباء أنها علة مميتة<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فالمريض: هو الذي اعتلت صحته، سواء كانت في جزء من بدن أو في جميع بدن<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: صبر المريض واحتسابه.** المريض يجب عليه أن يصبر ويحتسب على الله تعالى الثواب الذي وعده سبحانه الصابرين، قال الله تعالى: **«إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ»**<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: **«وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ»**<sup>(٥)</sup>. وقال تعالى: **«كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْحَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ»**<sup>(٦)</sup>. وقال تعالى: **«مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ \* لِكِنَّا تَأْسِفُوا عَلَى مَا**

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الضاد، فصل الميم، فصل الميم، ٢٣١/٧، ٢٣٢-٢٣١، والقاموس المحيطلفيروزآبادي، باب الضاد، فصل الميم، ص ٨٤٣، والمجمع الوسيط، ٢، ٨٦٣/٢، ومختار الصحاح، مادة «مرض»، ص ٢٥٩.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رؤاس، ص ٣٩١.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٥٩/٤.

(٤) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٥) سورة محمد، الآية: ٣١.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

فَاتَّكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّر الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزْمُ الْأُمُورِ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُو بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup>. وقال رسول الله ﷺ: «... والصبر ضياء»<sup>(٦)</sup>. وعن صحيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له»<sup>(٧)</sup>. وعن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يرید عينيه»<sup>(٨)</sup>. قال: إذا ابتليت عبدي بحبسته فصبر عوّضته منهما الجنة»

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمؤمنين»<sup>(٩)</sup>، فليس من عبد

(١) سورة الحديد، الآيات: ٢٢ - ٢٣.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١١.

(٣) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥ - ١٥٧.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٦) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

(٧) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩.

(٨) البخاري، كتاب المرض، باب فضل من ذهب بصره، برقم ٥٦٥٣.

(٩) الطاعون: قيل هو الموت العام، وقيل: المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقيل: هو الوباء، وقيل: هو المرض الذي يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، وقيل: أصل الطاعون: القروح الخارجة في الجسم، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً

يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «... إنما الصبر عند الصدمة الأولى»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب<sup>(٣)</sup>، ولا وصب<sup>(٤)</sup>، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمّ، حتى الشوكه يُشاكها إلا كفر الله بها من خطایاه»<sup>(٥)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُصيّب أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله سيئاته كما تحطّ الشجرة ورقها»<sup>(٦)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يشاك شوكه بما فوقها، إلا كتب له بها درجة ومُحيت عنه بها خطيئة»<sup>(٧)</sup>.

لشبهها بها في الهلاك، إلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٠/١٠، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ١٨٦/٣: «مرض معروف هو بشر وورم مؤلم جدًا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه، أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة يحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والأباط غالباً والأيدي والأصابع وسائر الجسد» ورجح ابن حجر في فتح الباري، ١٨١/١٠ «أن الطاعون يكون من طعن الجن وقرعه»، واستشهد لذلك بأدلة وصحّ بعضها.

(١) البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، برقم ٥٧٣٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم ٩٢٦.

(٣) النصب: التعب.

(٤) الوصب: المرض.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيّب، برقم ٢٥٧٣.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيّب، برقم ٢٥٧١.

(٧) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيّب، برقم ٢٥٧٢.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصْبِطْهُ مَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءَ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمِنْ رَضِيَ فِلَهُ الرَّضْيُ، وَمِنْ سُخْطَةَ فِلَهُ السُّخْطُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْسِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ، فَيَتَلَقَّى الرَّجُلُ عَلَى حَسْبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رَقَّةً ابْتَلَى عَلَى حَسْبِ دِينِهِ، فَمَا يَرِخُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتَرَكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةً»<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: المسلم يسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ولا يسأل البلاء؛ لحديث العباس بن عبد المطلب**

قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ؟ قَالَ: «سُلِّ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، فَمَكَثَتْ أَيَّامًا ثُمَّ جَئَتْ فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ، فَقَالَ لَيْ: «يَا عَبَّاسُ يَا عُمَّ رَسُولِ اللَّهِ: «سُلِّ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(٤)</sup>؛ وَلِحَدِيثِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ أَنَّ

(١) يُصْبِطْهُ مَنْهُ: معناه يُبَلِّغُهُ بالِمَصَابِ، لِيُشْبِهَ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: يُوجَهُ إِلَيْهِ الْبَلَاءُ فِي صِبَابِهِ. فَتَحَ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرِ، ١٠٨/١٠، وَسَمِعْتَ شِيخَنَا ابْنَ بازَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ أَثْنَاءَ تَقْرِيرِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، الْحَدِيثُ رَقْمُ ٥٦٤٥: «أَيُّ يَصْبِيَهُ بِالِمَصَابِ بِأَنْواعِهَا، وَحَتَّى يَذَكُرَ فِي تَوبَةِ وَيَرْجِعَ إِلَى رَبِّهِ».

(٢) الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَرْضِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَارَةِ الْمَرْضِ، بِرَقْمِ ٥٦٤٥.

(٣) التَّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ، بِرَقْمِ ٢٢٩٦، وَابْنُ ماجِهِ، كِتَابُ الْفَتْنَ، بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ، بِرَقْمِ ٤٠٣١، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ، ٢/٥٦٤، وَفِي صَحِيحِ ابْنِ ماجِهِ، ٣٢٠/٣، وَفِي الصَّحِيقَةِ، بِرَقْمِ ١٤٦.

(٤) التَّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ، بِرَقْمِ ٢٣٩٨، وَابْنُ ماجِهِ فِي كِتَابِ الْفَتْنَ، بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ، بِرَقْمِ ٤٠٢٣، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ، ٢/٥٦٥، وَفِي صَحِيحِ ابْنِ ماجِهِ، ٣١٨/٣، وَفِي الصَّحِيقَةِ، بِرَقْمِ ١٤٣، ١٤٣/٢٢٨٠: «حَسَنَ صَحِيقٌ».

(٥) التَّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الدُّعَوَاتِ، بَابُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، بِرَقْمِ ٣٥١٤، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيقَ التَّرْمِذِيِّ، ٤٤٦/٣، وَفِي سَلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ، بِرَقْمِ ١٥٢٣.

النبي ﷺ قال على المنبر: «سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يتغور من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء»<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً: الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة؛ لتكتب له كاملة في حال عجزه عن العمل؛** ل الحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً»<sup>(٤)</sup>.

**خامساً: يُسر الشريعة الإسلامية وسهولتها، وكمالها،** قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٥)</sup>. وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٦)</sup>. وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٧)</sup>. وقال النبي ﷺ: «دعوني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلفهم على أئبائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»<sup>(٨)</sup>. وقال ﷺ: «إن الدين يسر»<sup>(٩)</sup>.

(١) الترمذى، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالغفو والعافية، برقم ٣٨٤٩، وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٤٦٤/٣: «حسن صحيح»، وفي صحيح ابن ماجه، ٢٥٩/٣: «صحيح».

(٢) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩.

(٣) مسلم، كتاب الذكر والدعا، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، وغيره، برقم ٢٧٠٧.

(٤) البخارى، كتاب الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٧) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخارى، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧.

(٩) البخارى، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، برقم ٣٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## سادساً: كيفية طهارة المريض على النحو الآتي:

- ١- يجب على المريض أن يتوضأ من الحدث الأصغر: (نواقض الوضوء)، ويغتسل من الحدث الأكبر: (موجبات الغسل).
- ٢- يجب أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة بالماء قبل الوضوء؛ لأن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء<sup>(١)</sup>.

والاستجمار بالحجارة، أو ما يقوم مقامها يقوم مقام الاستنجاء بالماء، ويقوم مقام الحجارة ما في معناها من كل جامد ظاهر ليس له حرمة: كالخشب، والخرق، والمناديل، وكل ما أنقى به فهو كالحجارة على الصحيح<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيع بهن؛ فإنها تجزئ عنه»<sup>(٣)</sup>. ولابد في الاستجمار من ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها فأكثر؛ لحديث سلمان رضي الله عنه أنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بعائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع<sup>(٤)</sup> أو بعزم»<sup>(٥)</sup>. فإن لم تكفي ثلاثة أحجار زاد رابعاً، وخامساً حتى ينقى المحل، والأفضل أن يقطع الاستجمار على وتر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم ١٥٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

(٢) انظر: المعنوي لابن قدامة، ٢١٣/١.

(٣) أبو داود، من حديث عائشة رضي الله عنها برقم ٤٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١٠/١، وتقدم تخریجه في الطهارة في آداب قضاء الحاجة.

(٤) الرجيع: الروث والعذرة.

(٥) مسلم، برقم ٢٦٢، وتقدم تخریجه في الطهارة، في آداب قضاء الحاجة.

النبي ﷺ وفيه: «ومن استجمر فليوتر»<sup>(١)</sup>.

والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة ثم يتبعها بالماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ في الطهارة، وهو مخير بين الاستجمار بالحجارة، أو الاستنجاء بالماء أو الجمع بينهما وهو الأفضل، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر.

والاستنجاء يكون من الخارج الرطب من السبيلين: كالبول والغائط، أما النوم، والريح، وأكل لحم الإبل، ومس الفرج فلا يُستنجى منها؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة من السبيلين<sup>(٢)</sup>.

٣ - إذا كان المريض لا يستطيع الحركة؛ فإنه يوضئه شخص آخر، وإذا كان عليه حدث أكبر ساعده في الغسل، ولا ينظر إلى عورته.

٤ - فإن كان المريض لا يستطيع أن يتظاهر بالماء؛ لخوفه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض، أو لعجزه، أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه؛ فإنه يتيمم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وكيفية التيمم: أن ينوي رفع الحدث، ثم يضرب بيديه على التراب الظاهر ضربة واحدة فيمسح جميع وجهه، بباطن أصابعه، ثم يمسح كفيه براحتيه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسحُوا بِأَجْوَاهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غَفُورًا﴾<sup>(٤)</sup>؛ ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٢، ومسلم، برقم ٢٣٧، وتقدم تخریجه في الطهارة، آداب قضاء الحاجة.

(٢) انظر: فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، ٢٣٦/١٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ<sup>(١)</sup>.

٥- فإن لم يستطع أن يتيم بنفسه؛ فإنه ييممه من عنده من المرافقين أو الحاضرين، يحضر التراب الظاهر ثم ييممه به.

٦- من به جروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء؛ فإنه يتيم سواء كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر، لكن لو أمكنه أن يغسل الصحيح من جسله أو أعضائه وجب عليه ذلك ويتيم للباقي؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>؛ ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

٧- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يستطيع أن يغسله بالماء غسله، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه بالماء مسحاً، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً فإنه يشد عليه جبيرة أو لزقة ويمسح عليها، فإن عجز فحيثئذ يتيم عنه بعد الطهارة.

أما إذا كان الجرح مستوراً بجنس أو لزقة أو جبيرة، أو ما أشبه ذلك ففي هذا الحال يمسح على الساتر ويغنيه عن الغسل، ولا يشترط لبس الجبيرة على طهارة على القول الراجح، وليس للمسح على الجبيرة توقيت؛ لأن مسحها لضرورة فيقدر بقدرها، ويمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر<sup>(٤)</sup>. والصواب أنه إذا مسح على العضو يكفيه عن التيمم، فلا يجمع بين المسح والتيمم إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يستطع المسح

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) انظر: ما تقدم في الطهارة: المسح على الجبار.

-٨ إذا تيم لصلة ويقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى؛ فإنه يصلحها بالتييم الأول؛ ولا يعيد التيم للصلاة الثانية؛ لأنه لم يزل على طهارته ولم يحصل ما يبطلها من نواقص الطهارة؛ لأن التيم لا يبطل إلا بما يبطل الموضوع.

-٩ يجب على المريض أن يظهر بدنه وثيابه، وموضع صلاته من النجاسات، فإن عجز عن شيء من ذلك ولم يوجد من يقوم بتطهير النجاسة صلى على حسب حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، ولكن لو استطاع أن يبدل ثيابه النجسة بشياب أخرى ظاهرة أو يفرش على الفراش النجس فرائضاً ظاهراً وجوب عليه ذلك.

-١٠ لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتظاهر بقدر ما يستطيع، ويظهر بدنه وثوبه والبقة التي يصلح عليها؛ فإن عجز عن استعمال الماء تيم، فإن عجز عن استعمال التيم سقطت عنه الطهارة وصلى على حسب حاله<sup>(٢)</sup>.

-١١ المريض المصاب بسلس البول، أو استمرار خروج الدم، أو الريح، ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويفسّل ما يصيب بدنه، وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوباً ظاهراً إن تيسر له ذلك، ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبه أو جسمه، أو مكان صلاته، وله أن يفعل في وقت الصلاة ما تيسر من صلاة، وقراءة في المصحف حتى يخرج الوقت فإذا خرج الوقت فعليه أن يعيد الموضوع أو التيم إن عجز عن الموضوع؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة

(١) انظر:فتاوى العلامة ابن باز، ١٢/٢٤٠، وفتاوى العلامة ابن عثيمين، ١١/١٥٥، ١٥٦/١٧٢.

(٢) انظر:ما تقدم في الطهارة:التييم، ومن يجوز له التيم، ونواقص التيم ومبطلاته، وفقد الطهورين:الماء والتراب. وانظر:فتاوى العلامة ابن باز، ١٢/٢٣٩، وفتاوى العلامة ابن عثيمين، ١١/١٥٦.

أن تتوضاً لوقت كل صلاة<sup>(١)</sup>; ولقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُم﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا فيه الدلالة على يسر الشريعة وسماحتها<sup>(٣)</sup>.

### سابعاً: كيفية صلاة المريض على النحو الآتي:

١- يجب على المريض الذي لا يخاف زيادة مرضه أن يصلّي الفريضة قائماً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا إِلَى قَانِتِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

٢- إن قدر المريض على القيام بأن يتکئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه القيام؛ لحديث وابصـة عن أم قيس رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ لما أسنَ وحمل اللحم اتـخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه<sup>(٥)</sup>؛ ولأنه قادر على القيام من غير ضرر؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «صلّ قائماً...»<sup>(٦)</sup>.

٣- إن قدر المريض على القيام إلا أنه يكون منحنياً على هيئة الرا��؛ كالأحدب، أو الكبير الذي انحنى ظهره وهو يستطيع القيام لزمه القيام؛ لحديث عمران رضي الله عنه المتقدم.

٤- المريض الذي يقدر على القيام لكنه يعجز عن الركوع أو السجود لا يسقط عنه القيام، وعليه أن يصلّي قائماً ويومئ بالركوع قائماً إن عجز عنه، وإن لم يمكنه أن يحنّي ظهره حتى رقبته، وإن تقوس ظهره فصار كأنه راكع زاد في انحنائه قليلاً، ثم يجلس في يومئ بالسجود جالساً إن عجز

(١) تقدمت الأدلة في الطهارة في أحكام السلس والاستحاضة، وانظر فتاوى العلامة ابن باز، ١٢/٤٠.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن باز، ١٢/٢٣٥-٢٤١، ومجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين، ١١/١٥٤-١٥٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، برقم ٩٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٦٤، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ٣١٩.

(٦) البخاري، برقم ١١١٧، وتقديم تخریجه في صفة الصلاة.

عنه ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلله قَانِتِينَ﴾<sup>(١)</sup>؛ ولقول النبي ﷺ لعمراً بن حصين رضي الله عنهما: «صلّ قائماً»<sup>(٢)</sup>؛ ولأن القيام ركن قدر عليه فلزم الإتيان به<sup>(٣)</sup>.

٥- المريض الذي يزيد القيام في مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، أو يضره، أو يخاف زيادة مرضه يصلبي قاعداً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا الله مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>؛ ولقوله ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٥)</sup>؛ ولقوله ﷺ: ﴿يُرِيدُ اللَّه بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٦)</sup>، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٧)</sup>؛ ول الحديث عمراً بن حصين رضي الله عنهما وفيه: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً...»<sup>(٨)</sup>؛ ول الحديث أنس قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً<sup>(٩)</sup>.

وقد أجمع العلماء على أن من لا يطيق القيام له أن يصلبي جالساً<sup>(١٠)</sup>.

٦- الأفضل للمريض إذا صلى جالساً أن يكون متربعاً في موضع القيام، وال الصحيح أنه إذا ركع يركع وهو متربع؛ لأن الرا�� قائم؛

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) البخاري، برقم ١١١٧، وتقديم تخريجه.

(٣) انظر: المعني لابن قدامة، ٥٧٢، ٥٧٥/٢، ٥٧٦، والشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، ١٣/٥، والإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير، ٥/٥.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٧) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٨) البخاري، برقم ١١١٧، وتقديم تخريجه.

(٩) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٨٩، ومسلم، برقم ٤١١، وتقديم تخريجه في الإمامة في الاقتداء.

(١٠) المعني لابن قدامة، ٥٧٠/٢، والشرح الكبير، ٥/٦، والإنصاف، ٥/٦.

## صلوة المريض

٧١٣

ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلّي متربعاً<sup>(١)</sup>، والسنّة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يسجد على الأرض، فإن لم يستطع وجب عليه أن يجعل يديه على الأرض وأواماً بالسجود؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»<sup>(٢)</sup>؛ فإن لم يستطع جعل يديه على ركبتيه وأواماً بالسجود وجعله أخفض من الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>؛ ولقوله ﷺ: «... وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

٧- إن عجز المريض عن الصلاة قاعداً صلّى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والأفضل أن يصلّي على جنبه الأيمن؛ لحديث عمران رضي الله عنه وفيه: «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٦)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وظهوره، وفي شأنه كله»<sup>(٧)</sup>.

٨- فإن عجز المريض عن الصلاة على جنبه صلّى مستلقاً رجلاً إلى

(١) النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، برقم ١٦٦٢، وابن خزيمة، برقم ١٢٣٨، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٥٨/١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥٣٨/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف في الطين، برقم ٨١٢، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود برقم ٤٩٠.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، برقم ١٣٣٧، وتقدم تخريرجه في أول المبحث.

(٥) انظر: المعني لابن قدامة، ٥٧٢/٢، ومجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ٣٢٩/١١، ٢٤٢-٢٤٧، ومجموع فتاوى العلامة محمد بن صالح العثيمين، ١٦٨/١١.

(٦) البخاري، برقم ١١١٧، وتقدم تخريرجه.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الظهور وغيره، برقم ١٦٨.

القبلة؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال له: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(١)</sup>، زاد النسائي: «إن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»<sup>(٢)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً»، ثم قال: فكانت الصفات: «قائمًا، جالساً، على جنب، مستلقياً»<sup>(٣)</sup>.

٩- فإن عجز المريض عن الصلاة إلى القبلة ولم يوجد من يوجبه إلّا إليها صلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

١٠- فإن عجز المريض عن الصلاة مستلقياً صلى على حسب حاله على أي حال كان؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

١١- فإن عجز المريض عن جميع الأحوال السابقة صلى بقلبه: فيكتب، ويقرأ، وينوي الركوع والسجود، والقيام والقعود بقلبه، فإن الصلاة لا تسقط عنه مadam عقله ثابتاً بأي حال من الأحوال؛ للأدلة السابقة<sup>(٦)</sup>.

١٢- إذا قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزاً عنه: من قيام أو قعود، أو ركوع، أو سجود، أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من

(١) البخاري، برقم ١١١٧.

(٢) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص الحير، ١/٢٢٥، برقم ٣٣٤، وعزاه إليه أيضاً المجد ابن تيمية في مستقى الأخبار، برقم ١٥٠٧، وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز: «وزاد النسائي» ثم ذكر الزيادة، انظر: مجموع الفتاوى، ١٢/٢٤٢، وقال في الفتاوى أيضاً بعد أن ساق اللفظ كاملاً: «وهذا لفظ النسائي»، ١٢/٢٤٧، ولم يعزه المزمي في تحفة الأشراف إلى النسائي، ٨/١٨٥، برقم ٣٣٣.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٤٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٧٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/٢٤٣، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١١/٢٣٢.

صلاته، وهكذا لو كان قادرًا فعجز أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله؛ لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحًا فبني عليه كما لو لم يتغير حاله<sup>(١)</sup>.

١٣ - إن عجز المريض عن السجود على الأرض؛ فإنه يومئ بالسجود في الهواء ولا يتخذ شيئاً يسجد عليه؛ لحديث جابر رضي الله عنه يرفعه: أن رسول الله صلوات الله عليه عاد مريضاً فرأه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلى عليه فأخذه فرمى به، قال: «صل على الأرض إن استطعت وإن لا فأيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك»<sup>(٢)</sup>.

١٤ - يجب على المريض أن يصلى كل صلاة في وقتها، ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها؛ فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، حسبيما يكون أيسر له، أما صلاة الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عمما قبلها وعمما بعدها<sup>(٣)</sup>، ومما يدل على جواز الجمع للمريض الذي

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٧٧/٢، والشرح الكبير، ١٥/٥، والإنصاف، ١٥/٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٤٣/١٢.

(٢) البهقي في السنن الكبرى، ٣٠٦/٢، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «رواه البيهقي بسندي قوي، ولكن صصح أبو حاتم وفقهه»، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على الحديث رقم ٣٤٨ من بلوغ المرام: «إسناده قوي»، ومال إلى رفعه؛ لأنه يقدم قول من رفع على من وقف إذا كان من رفع ثقة؛ للقاعدة، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ٢٢٧-٢٢٦/١، والحديث روأه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما في المعجم الكبير، ٢٦٩/١٢، برقم ١٣٠٨٢، وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة، وذكر طرقه ثم قال في الحديث رقم ٣٢٣ في المجلد الأول: «والذي لا شك فيه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح والله تعالى هو الموفق»، ثم ذكر رواية أخرى عن ابن عمر موقفاً، ثم قال: «وسنده صحيح على شرط الشيفيين». وانظر: صفة النبي ﷺ للألباني، ص ٦٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٥/٣، وفتاوی العلامة ابن باز، ٢٤٤/١٢، ومجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين، ٢٣٠/١١.

يشق عليه فعل الصلاة في وقتها ويضعف عن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمِيعاً، والمغرب والعشاء جمِيعاً في غير خوف ولا سفر». وفي لفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر» فسئل ابن عباس لم فعل ذلك؟ فقال: «أراد أن لا يحرج أحداً من أمته»، وفي لفظ: «أراد أن لا يحرج أمته»<sup>(١)</sup>. والصواب في تأويل هذا الحديث قول من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش رضي الله عنها لما كانت مستحاشة بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء<sup>(٣)</sup>، وهذا هو الجمع الصوري.

١٥ - لا يجوز للمربي ترك الصلاة بأي حال من الأحوال مادام عقله ثابتاً، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته ويسليها في وقتها المشروع حسب استطاعته، فإذا تركها متعمداً وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك<sup>(٤)</sup>؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٥)</sup>؛ ولحديث جابر رضي الله عنه يقول: «بين

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم ٤٩-(٧٠٥)، ٥٤-(٧٠٥).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٦/٥، والمغني لابن قدامة، ١٣٥/٣، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول بهذا القول.

(٣) أبو داود، برقم ٢٨٧، والترمذى، برقم ١٢٨، وابن ماجه، برقم ٦٢٧، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل، برقم ١٨٨، وتقدم تخریجه في الطهارة في أحكام المستحاشة.

(٤) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/٢٤٤.

(٥) الترمذى عن بريدة رضي الله عنه، برقم ٢٦٢١، والنسائى، برقم ٤٦٣، وابن ماجه، برقم ١٠٧٩، وصححه الألبانى في صحيح النسائى، ١٥٦/١، وتقدم تخریجه في منزلة الصلاة، حكم تارك الصلاة.

**الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث معاذ رضي الله عنه وفيه: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنته الجهاد<sup>(٢)</sup>.**

**١٦ - إذا نام المريض عن صلاته، أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه، أو ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليلها فيه؛ ل الحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «من نسي صلاته فليصللها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، وفي لفظ لمسلم: «من نسي صلاته أو نام عنها...» الحديث<sup>(٣)</sup>.**

ويقضى الصلاة المغمى عليه ثلاثة أيام فأقل؛ لأنه يلحق بالنائم، أما إذا كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء عليه؛ لأنه يلحق بالمجنون لجامع زوال العقل<sup>(٤)</sup>.

**١٧ - إذا كان المريض مسافراً يعالج في غير بلده، فإنه يقصر الصلاة الرباعية، فيصلي الظهر، والعصر، والعشاء، ركعتين ركعتين مadam مسافراً لم يُجِّمِعْ على إقامة أكثر من أربعة أيام<sup>(٥)</sup>، أما صلاة المغرب فيصليلها ثلاثة سفراً وحضوراً، وهكذا صلاة الفجر يصليلها اثنتين سفراً وحضوراً، ويصلي سنة الفجر قبلها: ركعتين؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يصليلهما حضراً وسفراً، قالت عائشة رضي الله عنها: «لم يكن يدعهما أبداً»<sup>(٦)</sup>، ويصلي الوتر كذلك؛ ل الحديث**

(١) مسلم، برقم ٧٦، وتقديم تخريرجه في منزلة الصلاة، حكم تارك الصلاة.

(٢) الترمذى، برقم ٢٦١٦، وابن ماجه، برقم ٣٩٧٣، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل، ١٣٨/٢.

(٣) متفق عليه: البخارى، برقم ٥٩٧، ومسلم، برقم ٦٨٤، وتقديم تخريرجه في منزلة الصلاة.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٠-٥٢/٢، والشرح الكبير، ٨/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٤٥٧/٢.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٠٤-١٣٤، والشرح الكبير، ٥/٨٤-٢٦، والإنصاف في المطبوع مع الشرح الكبير، ٥/٢٦-٨٤ وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٨/٩٠-٩٣، ٩٥، ٩٨، وفتاوى ابن باز، ١٢/٢٦٤-٢٨٠.

(٦) متفق عليه: البخارى، برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٧٢٤، وتقديم تخريرجه في التطوع.

ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». وفي لفظ: «كان يوتر على راحلته»<sup>(١)</sup>. أما السنن الرواتب فالسنة أن لا يصليها في السفر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحيبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»<sup>(٢)</sup>.

أما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقاً، مثل: صلاة الصبح، وصلاة الليل، وسنة الوضوء وغيرها من النوافل، قال النووي رحمه الله: «وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...»<sup>(٣)</sup>. وهذا لمن لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، أو لا يدرى متى يرتحل؛ فإنَّ له أحکام السفر حتى يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى وطنه. والأحوط للمسلم أن لا يقصر في أقل من مسافة يوم وليلة للإبل والمشاة بالسير العادي، وذلك يقارب ثمانين كيلو تقريباً؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفراً عرفاً عند الجمهور، فإن عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام، أو كانت المسافة أقل من مسيرة يوم وليلة فالأحوط للمؤمن أن لا يأخذ بأحكام السفر، بل يتم الصلاة أربعَا كال مقيمين: الظهر، والعصر، والعشاء<sup>(٤)</sup> والله الموفق<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٩، ومسلم، برقم ٧٠٠، وتقديم تخريجه في التطوع.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠١١، ومسلم، برقم ٦٨٩، وتقديم تخريجه في التطوع.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٥/٥.

(٤) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله، ١٢/٢٦٤-٢٨٠، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٠٤-١٣٤.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٠٤-١٣٤، والشرح الكبير، ٥/٢٦-٨٤، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٢٦-٨٤، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨٠/٩٨، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١١٠، ١٠٧، ١٠٠، ٩٩، ١١٣، ١١٠، ١١٨-٩٠/٨، وفتاوى الإمام ابن باز رحمه الله، ١٢/٢٦٤-٢٨٠، وانظر للفائدة: فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٧-١٦٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٥/٤٩٠-٤٤٨، والشرح الممتع له، ٤/٤٩٠-٥٤٧.

## ثامناً: الصلاة في السفينة والطائرة، والقطار، والسيارة، أو على الراحلة على النحو الآتي:

١- تصح صلاة الفرض في السفينة والباصرة والقطار، قائماً عند القدرة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال: كيف أصلى في السفينة؟ قال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن أبي عتبة قال: «صحت جابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة، أمّهم بعضهم، وهم يقدرون على الجدّ»<sup>(٢)</sup>، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكناً»<sup>(٣)</sup>. ولا تصح صلاة الفرض في السفينة قاعداً لقادر على القيام، فإن عجز عن القيام صلى جالساً؛ لقول الله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٤)</sup>، فيصلي على حسب حاله ويأتي بما يقدر عليه من القيام وغيره على حسب ما تقدم في صفة صلاة المريض<sup>(٥)</sup>، ويصلون فيها جماعة على حسب استطاعتهم، ويستقبلون القبلة في الفرض، وكلما انحرفت السفينة

(١) الحاكم، ٢٧٥/١، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ٢٧٥/١، والدارقطني في السنن، ٣٩٥/١، وذكره الألباني في صفة الصلاة، ص ٦٨، ونقل تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، وقال الشيخ محمد شمس الحق في التعليق المغني على الدارقطني: «فيه بشر بن فأفأ ضعفه الدارقطني، كذلك في الميزان، لكن ما بين وجه الضعف فهو جرح بهم»، ٣٩٥/١.

(٢) الجد: شاطئ البحر. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٩/٢.

(٣) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سنته كما عزاه إليه المجد بن تيمية في متنقى الأخبار، رقم ١٥١٠.

(٤) نيل الأوطار، ٤٤٩/٢.

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ٢٠/٥، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٢٠/٥.

عن القبلة اتجهوا إليها<sup>(١)</sup>.

٢- الصلاة المفروضة في الطائرة صحيحة؛ لأن الطائرة في الجو على متن الهواء كالباخرة في البحر على متن الماء، ولكن يجب على المسلم أن يفعل ما يجب عليه في الصلاة: من القيام بالأركان، والواجبات، والشروط مثل: الطهارة، واستقبال القبلة، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، وغير ذلك مما يجب، وإذا كان لا يستطيع القيام بذلك فلا يصلي في الطائرة بل يتضرر حتى تهبط إلا إذا علم أن الهبوط بعد خروج الوقت، وكانت الصلاة التي أدركته في الجو لا يمكن جمعها مع ما بعدها، مثل: العصر والفجر ويعلم بأن هبوط الطائرة بعد خروج وقتها لزمه أن يصلحها في الطائرة ولا يؤخرها عن وقتها، فيصلحها كالصلاحة في السفينة كما تقدم، فإن استطاع أن يصلح قائمًا صلى قائمًا، فإن لم يستطع صلى قاعداً ويكون مستقبل القبلة ويدور مع القبلة حيث دارت، ويومئ بالركوع والسجود ويكون أخفض من الركوع، ويقوم بما يستطيع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، أما إذا كانت الصلاة مما يجمع جمع تقديم أو تأخير، فإن الأفضل للMuslim أن يصلحها إذا أدركه وقت الأولى قبل الإقلاع، فيصلح التي أدركه وقتها كالظهر مثلاً ثم يصلح العصر، وهكذا المغرب والعشاء إذا كان مسافراً قد خرج من بلده، أما إذا لم يدخل وقت الأولى وأقلعت الطائرة أو القطار أو السفينة قبل دخول الوقت فإنه يؤخرها إلى وقت الثانية فيصلح جمع تأخير مع قصر الرباعية إذا كان مسافراً.

أما إذا دخل الوقت أثناء السير وهو يعلم أن وقت الصلاة الثانية يخرج قبل الهبوط وجب عليه أن يصلحها قبل خروج وقت الثانية على حسب استطاعته.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير، ٢٠/٥، والروض المربع حاشية ابن قاسم، ٣٧٣/٢.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

### ٣- الصلاة في السيارة أو على الراحلة على النحو الآتي:

أ- إذا كانت السيارة كبيرة وفيها مكان واسع للصلاحة يستطيع الإنسان أن يصلى الفرض قائمًا راكعًا ساجدًا، مستقبل القبلة، وقد تطهر، فلا حرج عليه أن يصلى فيها، كما يصلى في السفينة والطائرة والقطار كما تقدم.

ب- إذا كان لا يستطيع أن يقوم بما يجب عليه في صلاة الفريضة فإنه لا يصلى في السيارة إلا إذا لم يستطع النزول منها وخشى خروج وقت الصلاة، فإنه حينئذ يصلى على حسب حاله كما تقدم.

ج- أما الصلاة على الرواحل: كالإبل، والخيول، والبغال، وغيرها فلا تصح إلا عند خشية التأدي بمطر، أو وحل إذا نزل على الأرض ولا يستقر في صلاته فإنه حينئذ يصلى ولكن يستقبل القبلة، ويعمل ما يستطيع في صلاته، وكذا يصح الفرض على الراحلة إذا خاف انقطاعاً عن رفقته بنزوله، أو خاف على نفسه من عدو أو عجز عن ركوب إن نزل، وعليه أن يستقبل القبلة إن قدر على ذلك، وعليه أن يركع ويسجد ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

٤- صلاة النافلة في السفر تصح على جميع وسائل النقل، سواء كانت: من السفن، أو البوارخ، أو الطائرات، أو السيارات، أو الراحلة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلى النافلة وهو على راحلته حيث توجهت به، وقد رأه ابن عمر رضي الله عنهما يصلى الوتر كذلك على الراحلة<sup>(٣)</sup>؛ لكن الأفضل

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يصلى كيما توجهت به<sup>(١)</sup> السفينة، أو الطائرة، أو الراحلة أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>، ولو لم يستقبل القبلة في النافلة عند تكبيرة الإحرام فلا حرج في ذلك، ولكن هذا من باب الاستحباب.

والله أعلم وأحکم، وهو الموفق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.



(١) أبو داود، برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨، وتقدم تخریجه في صلاة التطوع.

(٢) انظر: الصلاة في السفينة والطائرة، والقطار، والسيارة، وعلى الراحلة ما في المغني لابن قدامة، ٣٢٣/٢، ٩٨-٩٧/٢، ٣٢٦، والشرح الكبير، ٢٠/٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٢٠/٥، والروض المربي، مع شرح ابن قاسم، ٣٧٣/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٨٤/٤، ٤٨٩، والفتاوی له، ٢٤٤/١٥، ٢٤٤-٢٥٥، وفتاوی الإمام ابن باز جمع عبد الله الطيار، ٤٦١/٤، ٤٦٤-٤٦١، وفتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١٩/٨، ١٢٧-١١٩.

## المبحث الثامن والعشرون: صلاة المسافر

**أولاً: مفهوم السفر، والمسافر:** السُّفُرُ: جمع سافر، والمسافرون: جمع مسافر، والسفر والمسافرون بمعنى. وسمى المسافر مسافراً؛ لكشفه قناع الكن عن وجهه، ومنازل الحضير عن مكانه، ومتزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء، وسمي السفر سفراً؛ لأنَّه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها<sup>(١)</sup>، فظهر أنَّ السفر: قطع المسافة؛ سمي بذلك؛ لأنَّه يسفر عن أخلاق الرجال، ومنه قولهم: سترت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته، والسفر هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصحُّ فيها قصر الصلاة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: أنواع السفر على النحو الآتي:

- ١ - سفر حرام، وهو أن يسافر لفعل ما حرمَه الله أو حرمَه رسوله ﷺ، مثل: من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات، وقطع الطريق، أو سفر المرأة بدون محرم<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - سفر واجب، مثل: السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرَة الواجبة، أو الجهاد الواجب.
- ٣ - سفر مستحب، مثل: السفر للعمرَة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.
- ٤ - سفر مباح، مثل: السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الراء، فصل السين، ٤/٣٦٨. وقيل: السفر لغة: قطع المسافة، وشرعاً: هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها بما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام. التعريفات للجرجاني، ص ١٥٧، وقال: المسافر: هو من قصد سيراً وسطأً ثلاثة أيام وليلاتها، وفارق بيته بلده، التعريفات للجرجاني، ص ٢٦٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس، ص ٢١٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١١٥، والشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله، ٤/٤٩٢.

٥- سفر مكروه، مثل: سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أمر لابد منه<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»<sup>(٢)</sup>.

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيجب على كل مسلم أن لا يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا يتعمد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والمستحب، والمباح<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: آداب السفر والعمرة والحج:

الآداب التي ينبغي للمسافر والمعتمر وال الحاج المسافر معرفتها والعمل بها؛ ليحصل على عمرة مقبولة، ويُوفَّق لحج مبرور، وسفر مبارك آداب كثيرة منها: آداب واجبة وأداب مستحبة، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآتية:

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١١٤/٣، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٤٩١-٤٩٢.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، برقم ٢٩٩٨، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) اختلف العلماء في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر: من القصر، والجمع، والفطر، والمسح على الخفيين والعمائم ثلاثة أيام، والصلاحة على الراحلة طوعاً على أقوال:

١- فقيل: رخص السفر: من القصر، والجمع، والفطر في رمضان، والمسح ثلاثة، والصلاحة على الراحلة طوعاً تكون في السفر الواجب، والمندوب، والمباح، أما السفر المحرم والمكروه فلا تباح فيه هذه الرخص.

٢- وقيل: لا يقصر إلا في الحج والعمرة والجهاد؛ لأن الواجب لا يترك إلا لواجد، أما السفر المباح والمحرم والمكروه فلا.

٣- وقيل لا يقصر إلا في سفر الطاعة؛ لأن النبي ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب.

٤- وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة كبيرة من العلماء إلى أنه يجوز القصر حتى في السفر المحرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحجـة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر ولم يخص سفراً دون سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر». مجموع الفتاوى، ١٠٩/٢٤، وانظر: المغني لابن قدامة، ١١٧-١١٥/٣، والأخبار العلمية، من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١١٠، والكافـي لابن قدامة، ٤٤٧/١، والـشرح الكبير المطبوع مع المقنـع، ٣٠/٥، والإـنصاف للمرداـوي المطبـوع مع الفتح والـشرح الكبير، ٣٤/٥، والـشرح المـمـتع لابن عثـيمـين، ٤٩٣/٤، والـفتـاوـى لـهـ، ٢٦٠/١٥، ٢٧٤-٢٨١.

١- يستخير الله سبحانه في الوقت، والراحلة، والرفيق، وجهاً الطريق إن كثرت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح. أما الحج؛ فإنه خير لا شك فيه. وصفة الاستخاراة أن يصلي ركعتين ثم يدعو بالوارد<sup>(١)</sup>.

٢- يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى، والتقرب إليه، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا أو المفاحرة، أو حيازة الألقاب، أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله. قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلْهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup>. والمسلم هكذا لا يريد إلا وجه الله والدار الآخرة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَضْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا﴾<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث القديسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معني غيري تركته وشركته»<sup>(٥)</sup>.

وقد خاف النبي ﷺ على أمته من الشرك الأصغر فقال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنده فقال: «الرياء»<sup>(٦)</sup>. وقال ﷺ: «من سمع سمع الله به، ومن يُرَأَيِّي يُرَأَيِّي الله به»<sup>(٧)</sup>. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا

(١) انظر الاستخاراة في البخاري، ١٦٢/٧، وحسن المسلم، ص ٤٥، للمؤلف.

(٢) سورة الأنعام، الآيات: ١٦٢ - ١٦٣.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٨.

(٥) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٥.

(٦) أحمد في المسند، ٤٢٨/٥ وحسنة الألباني في صحيح الجامع، ٤٥/٢.

(٧) متفق عليه من حديث جنديب ﷺ: البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، برقم ٦٤٩٩،

ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٧.

## صلاة المسافر

٧٢٦

**إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ<sup>(١)</sup>.**

٣- على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج، وأحكام السفر قبل أن يسافر: من القصر، والجمع، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى أداء المناسك قال ﷺ: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))<sup>(٢)</sup>.

٤- التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، سواء كان حاجاً أو معتمراً، أو غير ذلك فتوجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإلقاء عن جميع الذنوب وتركها، والنندم على فعل ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظالم ردها وتحللهم منها، سواء كانت: عرضأ أو مالاً، أو غير ذلك من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه<sup>(٣)</sup>.

٥- على الحاج أو المعتمر أن يتصرف المال الحلال لحججه و عمرته؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؛ ولأن المال الحرام يسبب عدم إجابة الدعاء<sup>(٤)</sup>، وأيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به<sup>(٥)</sup>.

٦- يستحب للمسافر أن يكتب وصيته، وما له وما عليه فالآجال بيد الله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ**

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) البخاري، من حديث معاوية رض، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم ٧١.

(٣) انظر: سورة النور، الآية: ٣١، والبخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيمة، برقم ٦٥٣٤، ٦٥٣٥.

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، برقم ١٠١٥.

(٥) أبو نعيم في الحلية بنحوه، ٣١/١، وأحمد في الزهد بمعناه، ص ١٦٤ وفي المسند، ٣٢١/٣، والدارمي، ٢٢٩/٢، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١٧٢/٤، وانظر: فتح الباري،

## صلة المسافر

٧٢٧

وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَرَتْ  
وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ  
اللهَ عَلَيْهِ خَبِيرٌ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَا حَقٌّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ  
يُوصِي فِيهِ يَبِيتَ لِيلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيتَهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ»<sup>(٢)</sup>. وَيُشَهِّدُ عَلَيْهَا،  
وَيَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْدِيْنِ، وَيَرِدُ الْوَدَاعَ إِلَى أَهْلَهَا أَوْ يَسْتَأْذِنُهُمْ فِي  
بَقَائِهَا.

٧ - يستحب للمسافر أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى، وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ  
قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِّ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي  
الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾<sup>(٣)</sup>.

٨ - يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح، ويحرص أن يكون من طلبة العلم الشرعي؛ فإن هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في سفره وفي حجه وعمرته؛ لقول النبي ﷺ «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف»<sup>(٤)</sup>؛ ولقوله ﷺ «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى»<sup>(٥)</sup>، وقد مثل النبي ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السوء بنافع الكبير<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم ٢٧٣٨،  
ومسلم، كتاب الوصية، برقم ١٦٢٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣١.

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم ٤٨٣٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٨/٣.

(٥) أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم ٤٨٣٢، والترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، برقم ٢٢٩٥، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٤٨٣٢، وصحیح الترمذی، برقم ٢٥١٩.

(٦) متفق عليه من حديث أبي موسى رضي الله عنه: البخاري، كتاب النبات والصيد، باب المسك، برقم ٥٥٣٤،  
ومسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانية قرناط السوء، برقم ٢٦٢٨.

٩- يستحب للمسافر أن يودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم: من جيرانه، وأصحابه، قال ﷺ: «من أراد سفراً فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائنه»<sup>(١)</sup>، وكان النبي ﷺ يودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفراً فيقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»<sup>(٢)</sup>، وكان ﷺ يقول لمن طلب منه أن يوصيه من المسافرين: «زُوْدُكَ اللَّهُ التَّقْوَىُ، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كُنْتَ»<sup>(٣)</sup>. وجاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفراً فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: «أوصيك بتوقي الله والتکبير على كل شرف»، فلما مضى قال: «اللهم ازو له الأرض، وهو ن عليه السفر»<sup>(٤)</sup>.

١٠- لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب في السفر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»<sup>(٥)</sup>. وعنده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الجرس مزامير الشيطان»<sup>(٦)</sup>.

١١- إذا أراد السفر بإحدى زوجاته إن كان له أكثر من واحدة أقرع بينهن فأي زوجة وقعت عليها القرعة خرجت معه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتاهم خرج

(١) أحمد، ٤٠٣/٢، ابن ماجه، الجهاد، باب تشيع الغزاة ووداعهم، برقم ٢٨٢٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦، ٢٥٤٧، وصحح سنن ابن ماجه، ١٣٣/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع، برقم ٢٦٠٠، والترمذى، كتاب الدعوات، باب ما جاء فيما يقول إذا ودع إنساناً، برقم ٣٤٤٢، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ١٥٥/٣.

(٣) الترمذى، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنساناً، برقم ٣٤٤، وقال الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٤١٩/٣: «حسن صحيح».

(٤) الترمذى، كتاب الدعوات، باب منه وصيته ﷺ المسافر بتقوى الله والتکبير على كل شرف، برقم ٣٤٤٥ وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتکبير في سبيل الله، برقم ٢٧٧١. وأحمد، والحاكم، وحسنة الألبانى في صحيح الترمذى، ١٥٦/٣، صحيح ابن ماجه، ١٢٤/٢، وصحح ابن خزيمة، ١٤٩/٤.

(٥) آخرجه مسلم، كتاب اللباس والزيينة: باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (برقم ٢١١٣).

(٦) آخرجه مسلم في كتاب اللباس والزيينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (رقم ٢١١٤)، وأحمد في مسنده، (٣٧٢/٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، (رقم ٢٥٥٦).

## صلة المسافر

٧٢٩

سهمها خرج بها معه<sup>(١)</sup>. وهذا هو السنة، إذا أراد أن يسافر بعض نسائه، فالقرعة فيها راحة عظيمة<sup>(٢)</sup>.

١٢ - يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار، لفعله الله قال كعب بن مالك رضي الله عنه: «لَقَدْمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ»<sup>(٣)</sup>. ودعا لأمته رضي الله عنه بالبركة في أول النهار فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا»<sup>(٤)</sup>.

١٣ - يستحب له أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل فيقول عند خروجه: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حُوْلَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٥)</sup>، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أَزُلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»<sup>(٦)</sup>.

١٤ - يستحب له أن يدعو بدعاء السفر، إذا ركب دابته، أو سيارته، أو الطائرة، أو غيرها من المركبات فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، برقم ٢٥٩٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٥.

(٢) سمعته من شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٨٧٩.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورئي بغیرها ومن أحب الخروج يوم الخميس، برقم ٢٩٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الاتكال في السفر (رقم ٢٦٠٦)، والترمذني في كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكيت بالتجارة، (رقم ١٢١٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، (رقم ٢٢٣٦)، وأحمد في مستنه، (١٥٤/١، ٤١٦/٣)، قال أبو عيسى: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٩٤/٢، وصحح الترمذني، ٨/٧-٢.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٥٠٩٥)، والترمذني في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٣٤٢٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذني، ٤١٠/٣، وصحح أبي داود، ٩٥٩/٣.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٥٠٩٤)، والترمذني في كتاب الدعوات، باب منه، (رقم ٣٤٢٧)، والنسائي في كتاب الاستعاذه، باب الاستعاذه من دعاء لا يستجاب، (رقم ٥٥٣٦)، وابن ماجه في كتاب الدعوات، باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته، (رقم ٣٨٨٤)، وقال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٩٥٩/٣، وصحح الترمذني، ٤١٠/٣-٤١١.

(١) ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ \* وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾،  
 ((اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عننا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب: في المال، والأهل...)) وإذا رجع من سفره قالهن وزاد فيهن: «آييون، تائيون، عابدون، لربنا حامدون»<sup>(٢)</sup>.

١٥- يستحب له أن لا يسافر وحده بلا رفقة؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحيدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطنانان، الثلاثة ركب»<sup>(٤)</sup>.

١٦- يؤمر المسافرون أحدهم؛ ليكون أجمع لشملهم، وأدعى لاتفاقهم، وأقوى لتحصيل غرضهم، قال ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»<sup>(٥)</sup>.

١٧- يستحب إذا نزل المسافرون متزلاً أن ينضم بعضهم إلى بعض، فقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ إذا نزلوا متزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال ﷺ: «إنما تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان»<sup>(٦)</sup>. فكانوا بعد ذلك ينضم بعضهم إلى بعض حتى لو بسط

(١) سورة الزخرف، الآيات: ١٣-١٤.

(٢) آخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٢).

(٣) آخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، (رقم ٢٩٩٨).

(٤) آخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، (رقم ٢٦٠٧)، والترمذني في كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهة أن يسافر الرجل وحده، (رقم ١٦٧٤)، وقال: حديث حسن صحيح وأحمد في مسنده، (٢١٤، ٢١٦)، والحاكم في المستدرك، (٢٠٢/٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيح، (رقم ٦٢)، وصحح الترمذني، (٢٤٥/٢).

(٥) آخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، (رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٤٩٤/٢، ٤٩٥).

(٦) أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢/١٣٠).

## صلة المسافر

٧٣١

عليهم ثوب لوسعهم.

١٨ - يستحب إذا نزل منزلًا في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عنه ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»؛ فإنه إذا قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك<sup>(١)</sup>.

١٩ - يستحب له أن يكتبر على المرتفعات ويسبح إذا هبط المنخفضات والأودية، قال جابر رضي الله عنه: «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا»<sup>(٢)</sup>، ولا يرفعوا أصواتهم بالتكبير، قال ﷺ: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم، إنه سميع قريب»<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - يستحب له أن يدعوا بدعاء دخول القرية أو البلدة فيقول إذا رآها: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أفللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»<sup>(٤)</sup>.

٢١ - يستحب له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله؛ لقوله ﷺ: «عليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تُطوى بالليل»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، (رقم ٢٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط وادياً، (رقم ٢٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، (رقم ٢٩٩٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار، باب استجباب خفض الصوت بالذكر، (رقم ٢٧٠٤).

(٤) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، (رقم ٥٤٤)، وابن السندي في عمل اليوم والليلة، (رقم ٥٢٤)، وابن حبان كما في موارد الظمان، (رقم ٢٣٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه، (رقم ٢٥٦٥)، والحاكم في المستدرك، (٤٤٦/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (١٣٧/١٠): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وقال ابن باز رحمه الله في تحفة الأخيار، ص ٣٧: «رواه النسائي بإسناد حسن».

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الدلجة، (رقم ٢٥٧١)، والحاكم في مستدركه، (٤٤٥/١)، وقال: صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبیهقی في سنته الكبرى، (٢٥٦/٥)، وصححه الألبانی في الصحیحة، (رقم ٦٨١)، وفي صحیح سنن أبي داود، ٤٦٩/٢.

## صلاة المسافر

٧٣٢

٢٢- يستحب له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: «سمّع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا. ربنا صاحبنا، وأفضل علينا عائداً بالله من النار»<sup>(١)</sup>.

٢٣- يستحب له أن يكثر من الدعاء في السفر؛ فإنه حرثي بأن تجات دعوته، ويُعطى مسألته؛ لقوله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيها: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»<sup>(٢)</sup>، ويكثر الحاج من الدعاء كذلك على الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي المشعر الحرام بعد الفجر، وبعد رمي الجمرة الصغرى، والوسطى أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ أكثر في هذه المواطن الستة من الدعاء ورفع يديه<sup>(٣)</sup>.

٤- يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه، ولا بد من أن يكون على علم وبصيرة فيما يأمر وفيما ينهى عنه، ويلتزم الرفق واللين، ولا شك أنه يخشى على من لم ينكر المنكر أن يعاقبه الله تعالى بعدم قبول دعائه؛ لقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكنا الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»<sup>(٤)</sup>.

٥- يتبع عن جميع المعاichi، فلا يؤذى أحداً بلسانه، ولا بيده، ولا يزاحم الحجاج والمعتمرين زحاماً يؤذيهما، ولا ينقل النيممة ولا يقع في

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (رقم ٢٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء بظهور الغيب، (رقم ١٥٣٦)، والترمذى في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، (رقم ١٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، (رقم ٣٨٦٢)، وأحمد، ٢٥٨/٣، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى، ٣٤٤/٤، وغيره.

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢٢٧/٢ و ٢٨٦.

(٤) أخرجه الترمذى، كتاب الفتنة، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم ٢١٦٩، وابن ماجه، وأحمد، ٣٨٨/٥، وحسنه الترمذى، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٤٦٠/٢.

## صلة المسافر

٧٣٣

الغيبة، ولا يجادل مع أصحابه وغيرهم إلا بالتي هي أحسن، ولا يكذب، ولا يقول على الله ما لا يعلم، وغير ذلك من أنواع المعا�ي والسيئات قال سبحانه: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾<sup>(٢)</sup>، والمعاصي في الحرم ليست كالمعاصي في غيره، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢٦- يحافظ على جميع الواجبات، ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ويكثر من الطاعات: قراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل، والرفق بهم، وإعانتهم عند الحاجة. قال ﷺ: «مثُل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(٤)</sup>.

٢٧- يتخلق بالخلق الحسن، ويخلق به الناس، والخلق الحسن يشمل: الصبر، والعفو، والرفق، واللين، والحلم، والأناة وعدم العجلة في الأمور، والتواضع، والكرم والجود، والعدل، والثبات، والرحمة، والأمانة، والزهد والورع، والسماحة، والوفاء، والحياء، والصدق، والبر والإحسان، والعفة، والنشاط، والمروعة؛ ولعظم فضل حسن الخلق قال النبي ﷺ: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا»<sup>(٥)</sup>، وقال ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيُدْرِكَ بِحُسْنِ خَلْقِهِ دَرْجَةً

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم ٦٠١١، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (رقم ٢٥٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب السنّة، بباب الدليل على زيادة الإيمان ونقضه، (رقم ٤٦٨٢)، والترمذني في كتاب الرضاع، بباب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (رقم ١١٦٢)، وقال: حديث

### الصائم القائم<sup>(١)</sup>.

٢٨- يعين الضعيف، والرفيق في السفر: بالنفس، والمال، والجاه، ويواسيهم بفضول المال وغيره مما يحتاجون إليه، فعن أبي سعيد رضي الله عنه «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «من كان معه فضل ظهر فليعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعُدْ به على من لا زاد له»، فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»<sup>(٢)</sup>. وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلَّف في المسير فيزجي الضعيف<sup>(٣)</sup>، ويُرِدُّ، ويُدعى لهم»<sup>(٤)</sup>. وهذا يدل على رأفته صلوات الله عليه وحرصه على مصالحهم؛ ليقتدي به المسلمون عامة، والمسؤولون خاصة.

٢٩- يتعجل في العودة ولا يطيل المكث في السفر لغير حاجة؛ لقوله صلوات الله عليه: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى أحدكم نهmetه فليتعجل إلى أهله»<sup>(٥)</sup>.

٣٠- يستحب له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبّر على كل شرف من

حسن صحيح. وأحمد في مستنه، (٤٧٢، ٢٥٠/٢)، والحاكم في مستدركه، (١/٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيححة، (رقم ٢٨٤)، وصححه الترمذى، (٥٩٤/١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، (رقم ٤٧٩٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٩١١/٣)، وفي صحيح الجامع، (رقم ١٩٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، (رقم ١٧٢٨).

(٣) ومعنى يزجي الضعيف: أي يسوقه ويدفعه حتى يلحق بالرفاق. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/٢٩٧.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في لزوم الساقة، (رقم ٢٦٣٩)، والحاكم في المستدرك، (١١٥/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٥٠٠/٢)، وفي الصحيححة، (رقم ٢١٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، (رقم ١٨٠٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، (رقم ١٩٢٧)، والنهمة: هي الحاجة.

## صلوة المسافر

٧٣٥

الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّوبُنَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لَرِبِّنَا حَامِدُونَ، صَدِيقُ اللَّهِ وَعْدُهُ، وَنَصْرُ عَبْدِهِ، وَهُزْمُ الْأَحْزَابِ وَحْدَهِ»<sup>(١)</sup>.

٣١- يستحب له إذا رأى بلدته أن يقول: «آيُّوبُنَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لَرِبِّنَا حَامِدُونَ». ويردّ ذلك حتى يدخل بلدته؛ لفعله بِاللهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٢- لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطّال الغيبة لغير حاجة إلا إذا بلّغهم بذلك، وأخبرهم بوقت قدومه ليلاً؛ نهيه بِاللهِ عن ذلك، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نهى النبي بِاللهِ أن يطرق<sup>(٣)</sup> الرجل أهله ليلاً»<sup>(٤)</sup>. ومن الحكمة في ذلك ما فسرته الرواية الأخرى: «حتى تمشط الشعثة، وتستحدّ المغيبة»، وفي أخرى: «نهى رسول الله بِاللهِ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخوّنهم، أو يلتمس عثراتهم»<sup>(٥)</sup>.

٣٣- يستحب للقادم من السفر أن يتدئ بالمسجد الذي بجواره ويصلّي فيه ركعتين؛ لفعله بِاللهِ؛ فإنه «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج، (رقم ١٧٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٢).

(٣) لا يطرق أهله: أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، بباب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، (رقم ١٨٠١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، (رقم ١٩٢٨/١٨٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، بباب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، (رقم ١٩٢٨/١٨٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، بباب الصلاة إذا قدم من سفر بعد الحديث رقم ٤٤٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بباب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (رقم ٧١٦).

٣٤- يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالولدان من أهل بيته وجيراه ويحسن إليهم إذا استقبلوه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمةبني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه والآخر خلفه<sup>(١)</sup>. وقال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: «كان ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بنا، فتلقى بي وبالحسن أو بالحسين فحمل أحدهنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة»<sup>(٢)</sup>.

٣٥- تستحب الهدية، لما فيها من تطيب القلوب وإزالة الشحنة، ويستحب قبولها، والإثابة عليها، ويكره ردها لغير مانع شرعى؛ ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تهادوا تحابوا»<sup>(٣)</sup>، والهدية سبب من أسباب المودة بين المسلمين؛ ولهذا قال بعضهم:

هدايا الناس بعضهم لبعض      تولد في قلوبهم الوصالا  
وقد ذكر أن أحد الحجاج عاد إلى أهله فلم يقدم لهم شيئاً فغضب واحد منهم وأنشد شعراً فقال:

كأن الحجيج الآن لم يقربوا      ولم يحملوا منها سواها ولا نعلاً  
أتونا بما جادوا بعود أراكة      ولا وضعوا في كف طفل لنا نقلاء<sup>(٤)</sup>  
ومن أجمل الهدايا ماء زرمزم؛ لأنها مباركة، قال ﷺ في ماء زرمزم: «إنها

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة بباب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة، (رقم ١٧٩٨)، وفي كتاب اللباس، باب الثلاثة على الدابة، (رقم ٥٩٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، (رقم ٦٧/٢٤٢٨)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة، (رقم ٢٥٦٦)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب ركوب ثلاثة على دابة، (رقم ٣٧٧٣)، وانظر فتح الباري، (١٠/٣٩٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، (رقم ٦١٤٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، (٦/١٦٩)، وفي شعب الإيمان، (رقم ٨٩٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد، (رقم ٥٩٤)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، (٣/٧٠): إسناده حسن. وكذلك حسن الألباني في إرواء الغليل، (رقم ١٦٥١).

(٤) انظر: المنهاج للمعمتم والحاج لسعود بن إبراهيم الشريم، ص ١٢٤.

## صلوة المسافر

٧٣٧

مباركة، إنها طعام طعم [وشفاء سقم]»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه يرفعه: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(٢)</sup>. ويذكر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «كان يحمل ماء زمزم في الأداوي والقرب، فكان يصب على المرضى ويستقيهم»<sup>(٣)</sup>.

- ٣٦ - إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعاقة؛ لما ثبت عن أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كما قال أنس رضي الله عنه: «كانوا إذا تلقوها تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»<sup>(٤)</sup>.

- ٣٧ - يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر؛ لفعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة». زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول: «اشترى مني النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعيراً بأوقتين ودرهم أو درهمين، فلما قدم صراراً<sup>(٥)</sup> أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها...» الحديث<sup>(٦)</sup>. وهذا الطعام يقال له: (النقية)، وهي طعام يتخذه القادر من السفر<sup>(٧)</sup>، وهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على إطعام الإمام

(١) آخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، (رقم ٢٤٧٣)، وما بين المعقوفين عند البزار، والبيهقي والطبراني، وإسناده صحيح، انظر: مجمع الزوائد، ٢٨٦/٣.

(٢) آخرجه ابن ماجه في كتاب المنسك، بباب الشرب من زمزم، (رقم ٣٠٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٢٠٢/٥)، وأحمد في المسند، (٣٧٢/٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٥٩/٣، وإرواء الغليل، (رقم ١١٢٣)، والصحيح، (رقم ٨٨٣).

(٣) آخرجه الترمذى في كتاب الحج، بباب رقم ١١٥، (رقم ٩٦٣) مختصراً، والحاكم في المستدرك، (٤٨٥/١)، وصححه الألبانى في الصحىحة، (رقم ٨٨٣)، وصحىح الجامع، (رقم ٤٩٣١).

(٤) الطبرانى في الأوسط (مجمع البحرين فى زوائد المعجمين)، ٢٦٢/٥، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد، ٣٦/٨، وقال: رجاله رجاله الصحيح.

(٥) صرار: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. فتح الباري، ١٩٤/٦.

(٦) آخرجه البخارى في كتاب الجهاد والسير، بباب الطعام عند القدوم، (رقم ٣٠٨٩)، واللفظ له، وسلم مختصراً في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بباب استحبات الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (رقم ٧٢/٧١٥).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١٠٩/٥ والقاموس المحيط، ص ٩٩٢، وانظر:

والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: الأصل في قصر الصلاة في السفر: الكتاب والسنة والإجماع:

١- أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾<sup>(٢)</sup>. وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(٣)</sup>.

٢- وأما السنة فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره: حاجاً، ومعتمراً، وغازياً، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «صحيبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك»<sup>(٤)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها: ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر». وفي لفظ للبخاري: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاء وتركت صلاة السفر على الأولى»<sup>(٥)</sup>.

زاد أحمد: إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وإلا الصبح، فإنها تطول فيها

المعنى لابن قدامة، ١٩١/١.

(١) قاله ابن بطال كما في فتح الباري، ١٩٤/٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، برقم ١١٠٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم ٣٥٠، وكتاب التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه، برقم ١٠٩٠، وكتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ، برقم ٣٩٣٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ١٥٧٠.

## صلاة المسافر

٧٣٩

القراءة<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»<sup>(٢)</sup>، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين، فلilet حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان». وفي لفظ: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، يا ليت حظي من أربع: ركعتان متقبلتان»<sup>(٣)</sup>.

- ٣- وأما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً نقصر في مثله الصلاة: في حج، أو عمرة، أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين<sup>(٤)</sup>، وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح<sup>(٥)</sup>.

**خامساً: القصر في السفر أفضل من الإتمام؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتي رُخصه كما يكره أن تؤتي معصيته»<sup>(٦)</sup>، وفي رواية: «إن الله يحب أن تؤتي رُخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها»<sup>(٧)</sup>. ولكن لو أتم المسافر الصلاة**

(١) مسند أحمد، ٢٤١/٦، وابن خزيمة، برقم ٣٠٥، وابن حبان، برقم ٢٧٣٨.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٤، وكتاب الحج، باب الصلاة بمنى، برقم ١٦٥٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٥.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٤٦، والمغني لابن قدامة، ١٠٥/٣.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٤٦.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٠٨/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٥٦٤.

(٧) أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ٢، برقم ٣٥٤، والطبراني في المعجم الكبير، برقم

الرابعة أربعًا فصلاته صحيحة ولكنه خالف الأفضل؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر بعد موت النبي ﷺ، وأتم عثمان رضي الله عنه بمنى<sup>(١)</sup>، ولكن ما داوم عليه رسول الله ﷺ في أسفاره أفضل بلا شك<sup>(٢)</sup>، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «أصل الصلاة ركعتان كما فرضها الله تعالى، ثم زاد فيها سبحانه في الحضر بعد الهجرة شتین، في العشاء، والظهر، والعصر، وبقيت صلاة السفر على حالها: الظهر، والعصر، والعشاء ركعتان، وهذا يؤيد الأصل، والمغرب والفجر بقيت على أصلها، فالقصر سنة مؤكدة، ولكن لا مانع من الإتمام في السفر، والقصر صدقة من الله، فمن صلى أربعًا فلا حرج، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تتم في السفر، وتأنلت أنه لا يشق عليها، ولم ينكر عليها الصحابة، وهي من أعلم الناس»<sup>(٣)</sup>.

.١١٨٨٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١١/٣، برقم ٥٦٤.

(١) إتمام عائشة رضي الله عنها في السفر رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٥-٣، وإتمام عثمان رضي الله عنه في مني رواه البخاري في كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٤، وكتاب الحج، باب الصلاة بمنى، برقم ١٦٥٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٥.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد تنازع العلماء في التربيع [في السفر] هل هو محرم أو مكروه أو ترك الأولي؟ أو مستحب؟ أو هما سواء؟ على خمسة أقوال: «أحدها: قول من يقول: الإتمام أفضل، كقول الشافعي، والثاني: قول من يسوى بينهما كبعض أصحاب مالك، والثالث: قول من يقول القصر أفضل، كقول الشافعي الصحيح، وإحدى الروايتين عن أحمد، والرابع: قول من يقول: القصر واجب، كقول أبي حنيفة ومالك في رواية، وأظهر الأقوال: قول من يقول: إنه سنة والإتمام مكروه؛ ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أحد القولين عنه في مذهبيه». مجموع الفتاوى، ٩/٢٤، ١٠، ٢١-٢٢.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، على الأحاديث ذات الأرقام ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥ وقال على حديث عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر» قال أهل العلم ليس بمحفوظ، بل هو شاذ، والمحفوظ عن النبي ﷺ في السفر أنه كان يقصر، فقد خالفت هذه الرواية رواية الثقات كأنس وغيره، لكن فعل عائشة يدل على الجواز كما تقدم، ولكن ما سار عليه النبي ﷺ هو أولى وأفضل، وقد كان عثمان يقصر ثم أتم بعد ذلك، وصلى معه بعض أصحابه.

## صلاة المسافر

٧٤١

وإذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه أن يصليها صلاة حضر تامة من غير قصر إجماعاً؛ لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعًا، فلم يجز له النقصان من عددها؛ ولأنه إنما يقضى ما فاته وقد فاته أربع، وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال الإمام أحمد: عليه الإتمام احتياطًا، وبه قال الأوزاعي، وداود، والشافعي في أحد قوله، وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي: يصليها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضى ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان<sup>(١)</sup>، والله أعلم<sup>(٢)</sup>. وإن نسيها في سفر وذكرها فيه أو ذكرها في سفر آخر قضتها مقصورة؛ لأنها وجبت في السفر وفعلت فيه<sup>(٣)</sup>.

**سادساً: مسافة قصر الصلاة في السفر:** قال البخاري رحمه الله: «بابٌ: في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً، وكان ابن عمر وابن عباس ﷺ يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً»<sup>(٤)</sup>، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «قوله: بابٌ في كم

(١) المغني لابن قدامة، ١٤١/٣، ١٤٢/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥٢/٥، وحاشية الروض المريح لابن قاسم، ٣٨٧/٢.

(٢) اختار العلامة محمد بن صالح العثيمين أن الراجح فيما نسي صلاة سفر فذكرها في حضر صلاها قصراً؛ لأنها صلاة وجبت عليه في سفر وصلاوة السفر مقصورة فلا يلزم إتمامها، وعلى هذا فللمسألة أربع صور:

- ١- ذكر صلاة سفر في سفر، يقصر.
  - ٢- ذكر صلاة حضر في حضر، يتم.
  - ٣- ذكر صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح.
  - ٤- ذكر صلاة حضر في سفر، يتم. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٥١٧-٥٤٢ و٥/٥١٩-٥٤٣.
- (٣) المغني لابن قدامة، ١٤٢/٣.

(٤) البخاري، كتاب التقصير، باب: في كم يقصر الصلاة؟ قبل الحديث رقم ١٠٨٦، قال الحافظ ابن حجر عن أثر بن عمر وابن عباس: «وصله ابن المنذر من روایة یزید بن أبی حییب عن عطاء بن أبی ریاح: أن ابن عمر وابن عباس كانا يصلیان رکعتین ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك» فتح الباري، ٥٦٦/٢، وقال الألباني عن أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: «صحيح... وصله البيهقي في سننه، ١٣٧/٣: إن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانوا يصلیان رکعتین ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك وإسناده صحيح». إرواء الغليل، ١٧/٣.

يقصر الصلاة؟ يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر، ولا يسوغ له في أقل منها... وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام وأورد ما يدل على اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة<sup>(١)</sup>. وقول البخاري رحمه الله: «وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمعنى سمي مدة اليوم والليلة سفراً، كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب»<sup>(٢)</sup>، قلت: وهو قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تসافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرج»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ لمسلم: «لا يحل لامرأة مسلمة تസافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها». وفي لفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تസافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم». وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تസافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»، وفي لفظ: «لا تساور المرأة ثلاثة إلا مع ذي محرم». وفي لفظ لمسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تساور مسيرة ثلاثة ليال إلا ومعها ذو محرم»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنتها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها»<sup>(٥)</sup>.

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لا يخلونَ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تساور المرأة إلا مع ذي محرم»<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري، ٥٦٦/٢.

(٢) المرجع السابق، ٥٦٦/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب: في كم يقصر الصلاة، برقم ١٠٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٣٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب: في كم يقصر الصلاة، برقم ١٠٨٦، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم ١٣٣٨.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، برقم ٥٢٣٣، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، برقم ١٣٤١.

## صلاة المسافر

٧٤٣

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «فإن حُمِلَ الْيَوْمَ الْمُطْلَقُ أَوِ اللَّيْلَةُ الْمُطْلَقَةُ عَلَى الْكَامِلِ: أَيْ يَوْمٌ بِلِيلَتِهِ، أَوْ لَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا قَلِ الْاِخْتِلَافُ وَانْدَرَجَ فِي الْثَّلَاثِ فَيَكُونُ أَقْلَى الْمَسَافَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»<sup>(١)</sup>، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «لا تقصير إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان»<sup>(٢)</sup>، والطائف، وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم»<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة أن الجمهور من أهل العلم على أن مسافة السفر التي تقصير فيها الصلاة أربعة بُرُد، والبريد مسيرة نصف يوم، وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فإذا كانت مسافة سفر الإنسان ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً فله أن يقصر عند الجمهور<sup>(٤)</sup>، وهذا هو الأحوط للMuslim، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول<sup>(٥)</sup>: «الأولى في هذا أن ما يعد سفراً تتحققه أحكام السفر: من قصر وجمع، وفطر، وثلاثة أيام للمسح على الخفين؛ لأنه يحتاج إلى الزاد والمزاد: أي ما يعد سفراً وما لا فلا، ولكن إذا عمل المسلم

(١) فتح الباري، ٥٦٦/٢.

(٢) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. معجم البلدان، ٤/١٢١.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ٣/١٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له، ٢/٤٤٥، قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٤: «وإسناده صحيح».

(٤) المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر إذا خرج عن جميع بيوت قريته من الأمور التي اختلف فيه العلماء حتى حكاه ابن المنذر وغيره فيها نحوه من عشرين قولاً، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن العلماء تنازعوا هل يختص القصر بسفر دون سفر، أو يجوز في كل سفر، واختار أن أظهر الأقوال أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربعة فراسخ، ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد سفراً مثل: أن يتزود له، ويبرز للصحراء، وتنازع العلماء في قصر أهل مكة، فقيل: كان ذلك لأجل النسك، وقيل: كان ذلك لأجل السفر، وكلا القولين قال به بعض أصحاب أحمد، والقول الثاني هو الصواب، وهو أنهم قصرروا لأجل سفرهم؛ ولهذا لم يكونوا يقتصرن بمكة وكانتوا محظيين، والقصر متعلق بالسفر وجوداً وعدماً. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤-١١-١٠٥-١٠٩.

٤١. والمغني لابن قدامة، ٣/١٠٩-١٠٥، وفتح الباري لابن حجر، ٢/٥٦٨-٥٦٦.

(٥) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٧.

## صلاة المسافر

٧٤٤

بقول الجمهور وهو أنَّ ما يُعُدُّ سفراً هو يومين قاصدين<sup>(١)</sup>، أما البريد والفراسخ الثلاثة فلا تعد عندهم سفراً، فلو عمل الإنسان بهذا القول فهذا حسن من باب الاحتياط؛ لئلا يتساهل الناس فيصلوا قصراً فيما لا ينبغي لهم ذلك؛ لكثرة الجهل، وقلة البصيرة، ولا سيما عند وجود السيارات؛ فإن هذا قد يفضي إلى التساهل حتى يفطر في ضواحي البلد، واليومان هما سبعون كيلو أو ثمانون كيلو تقريباً»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله تعالى: «وقال بعض أهل العلم إنه يحدد بالعرف ولا يحدد بالمسافة المقدرة بالكيلووات، مما يُعُدُّ سفراً في العُرف يسمى سفراً، وما لا فلا»<sup>(٣)</sup>، والصواب ما قرره جمهور أهل

(١) اليومان القاصدان هما أربعة برد، والبريد مسيرة نصف يوم، ومعنى القاصدين: أي لا يسير فيها الإنسان ليلاً ونهاراً سيراً بحثاً، ولا يكون كثير النزول والإقامة، والبريد قدره بأربعة فراسخ، فتكون أربعة برد ستة عشر فرسخاً، والفراسخ قدره بثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلاً، والميل المعروف ألف وستمائة متر، فتكون الأربعة برد ٧٦.٨ كيلو تقريباً، وقيل: ٨٠.٦٤ كيلو، وقيل: قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله والميل المعروف = كيلو وستين في المائة. انظر: الشرح الممتعن، ٤٩٦/٤، تيسير العلامة للبسام، ٢٧٣/١، والفتح الرياني للبنا، ١٠٨/٥.

(٢) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما تقدم أنه لا حد للسفر بالمسافة بل كل ما يعد سفراً يتزود له ويزر للصحراء فهو سفر، ورجحه العلامة ابن عثيمين، بل واختاره ابن قدامة في المغني. انظر: المغني لابن قدامة، ١٠٩/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ١١/٢٤، ١٣٥-١١٢٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٥/٢٥٢-٤٥١، وال اختيارات للسعدي، ص. ٦٥.

(٣) ذكر ابن تيمية رحمه الله: أن حد السفر الذي علق عليه الشارع الفطر، والقصر اضطراب الناس فيه، فقيل: ثلاثة أيام، وقيل يومين، وقيل أقل من ذلك، حتى قيل: ميل، والذين حددوا ذلك بالمسافة، منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلاً، ومنهم من قال: ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون، وقيل: أربعون، فالذين قالوا ثلاثة أيام، احتجوا بحديث يمسح المسافر ثلاثة أيام، وحديث لا ت safar المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم... والذين قالوا: يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس. مجموع الفتاوى، ٢٤/٢٤، ٤٠-٣٨. وذكر ابن تيمية أيضاً أن ابن حزم قال: «لم نجد أحداً يقصر في أقل من ميل». فتاوى ابن تيمية، ٤١/٢٤.

وعن أنس رض قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركتعين» مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقـه، برقم ٦٩١: «ثلاثة أميال أو فراسخ» شك من الراوي، وقال الظاهرية: مسافة القصر ثلاثة أميال، وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به على الثلاثة الأميال، نعم يحتاج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ يحتاج به على الثلاثة الأميال، نعم يحتاج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخلة فيها

## صلاة المسافر

٧٤٥

العلم وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم فينبغي الالتزام بذلك»<sup>(١)</sup>.

**سابعاً: يقصر المسافر إذا خرج عن جميع بيوت قريته أو مدينته إذا كان سفره تقصير في مثله الصلاة، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها»<sup>(٢)</sup>، وهذا مذهب جمهور أهل العلم أن المسافر إذا أراد سفراً تقصير في مثله الصلاة لا يقصر حتى يفارق جميع البيوت<sup>(٣)</sup>، قال أنس رضي الله عنه: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاء، وبذى الحلية ركعتين»، وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاء، وصلى العصر بذى الحلية ركعتين»<sup>(٤)</sup>، وهذا فيه دلالة على أنه ليس لمن نوى السفر أن يقصر حتى يخرج من عامر بيوت قريته أو مدينته أو خيام قومه و يجعلها وراء ظهره<sup>(٥)</sup>. وخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة؟ قال: لا، حتى ندخلها<sup>(٦)</sup>.**

فيؤخذ بالأكثر احتياطاً. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٦٧، وسبل السلام للصناعي، ٣/١٣٤، وسمعت هذا المعنى من شيخنا ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٤٥٧. وقال ابن قدامة في المعني، ٣/١٠٨: «يعتمد أنه أراد إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال، كما قال في لفظه الآخر «إن النبي ﷺ صلى بالمدينة أربعاء وبذى الحلية ركعتين»، وقال الصناعي في سبل السلام، ٣/١٣٣: «المراد من قوله إذا خرج: إذا كان قصده مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفراً طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة».

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/٢٦٧.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٤٧.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٦٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٨٩، وكتاب الحج بباب من بات بذى الحلية حتى أصبح، برقم ١٥٤٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٩٠.

(٥) انظر: المعني لابن قدامة، ٣/١١١، والشرح الكبير مع المقنع، ٥/٤٤، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٤٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٥١٢.

(٦) البخاري، كتاب التقصير، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، قبل الحديث رقم ١٠٨٩.

وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فله قصرها؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها، وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**ثامناً: إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة**، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة، أو غزو أن له أن يقصر مادام مسافراً»<sup>(٣)</sup>. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من المدينة إلى مكة فكان يصلّي ركعتين ركعتين، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً»<sup>(٤)</sup>. قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أن من لم يُجمع إقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين»<sup>(٥)</sup>.

أما إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام؛ فإنه يتم؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد من ذي الحجة، وأقام فيها الأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، ثم خرج إلى مني يوم الخميس، فقد قدم لصبح رابعة، فأقام اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلّى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قصر، وإذا أجمع

(١) المغني لابن قدامة، ١٤٣/٣، وانظر: الإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع، والشرح الكبير، ٥٣/٥، والرواية الثانية عند الحنابلة وهي الرواية الصحيحة من مذهبهم أنه يتمها. انظر: الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥٣/٥، المغني لابن قدامة، ١٤٣/٣.

(٢) واختار العلامة ابن عثيمين القصر فقال: «لو دخل وقت وهو في بلده ثم سافر فإنه يقصر، ولو دخل وقت الصلاة وهو السفر ثم دخل بلده فإنه يتم، اعتبرا بحال فعل الصلاة» الشرح الممتع، ٥٢٣/٤.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ٤٧.

(٤) السائل هو الراوي عن أنس: يحيى بن أبي إسحاق.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكيف يقيم حتى يقصر، برقم ١٠٨١، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٩٣.

(٦) المغني لابن قدامة، ١٥٣/٣.

## صلاة المسافر

٧٤٧

على أكثر من ذلك أتم<sup>(١)</sup>، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدى»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: «إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر فيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال غداً أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام فإنه يقصر؛ فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يوماً، يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن إقامة النبي ﷺ عام الفتح بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٤٧/٣، ١٤٨، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، ٦٨/٥، والإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير، ١٦٨/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٩٠/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، برقم ١٠٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧/٢٤، وسئل رحمه الله عن رجل يعلم أنه يقيم شهرين فهل يجوز له القصر فأجاب: «الحمد لله هذه مسألة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، وال الصحيح أن كليهما سائغ فمن قصر فلا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل، فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبيّنت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصل إلى ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولو حد الإقامة أيضاً بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولّه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بهذا ونحوه ستة أشهر يقترون الصلاة، وكانوا يقترون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تتضمن في أربعة أيام ولا أكثر كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقترون الصلاة، وأقاموا بمكة أكثر من عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له فمادام المسافر يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهوراً والله أعلم». مجموع الفتاوى، ١٨-١٧/٢٤، وانظر: مواضع أخرى في الفتاوى، ١٤٠/٢٤، ١٣٧/٢٤، ١٤٠/٤، وانظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١١٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥٢٩-٥٣٩/٤، والاختيارات الجلية للسعدي، ص ٦٦.

(٤) البخاري، كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير ولم يقيم حتى يقصر، برقم ١٠٨٠، وفي كتاب المغازى، برقم ٤٢٩٨، ٤٢٩٩.

«وقد أقام ﷺ في مصالح الإسلام وال المسلمين، وهذه الإقامة لم يكن مجمعاً عليها؛ لهذه الأغراض، فلما حصل المقصود ارتحل إلى المدينة، ومن المعلوم أن المهاجر لا يقيم في بلده أكثر من ثلاثة أيام، ولكنه أقام لهذه المصالح، فإذا أقام المسافر إقامة لم يُجمعها قصر»<sup>(١)</sup>. وسمعته يقول عن إقامة النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة<sup>(٢)</sup>: «إقامته عشرين يوماً في تبوك ينظر فيما يتعلق بحرب الروم، هل يتقدم أم يرجع ، ثم أذن الله له أن يرجع، واحتج بهذه القصة وقصة الفتح على أنه لا بأس بالقصر مدة الإقامة العارضة، ولو طالت، حتى قال أهل العلم: لو مكث سنين مادام لم يجمع إقامة؛ فإنه في سفر، وله أحكام السفر، وهذا هو الصواب، أما إذا أجمع إقامة فاختطف العلماء في مقدارها هل تقدر بعشرين يوماً، أو بتسعة عشر يوماً، أو بثلاثة أيام، أو أربعة أيام على أقوال: وأحسن ما قيل في ذلك: أربعة أيام؛ لأنها إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع، فإذا أجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام أتَمَ، وإن كانت أربعة فأقل قصر؛ لأنها إقامة معزوم عليها، وعليه الشافعي، وأحمد، ومالك، وبقول الشافعي وأحمد ومالك، تنتظم الأدلة، ويكون ذلك صيانة من تلاعب الناس، وهذا هو الأحوط، كما قال الجمهور: أربعة أيام؛ لأن ما زاد عنها غير مجمع عليه، وما نقص من هذا مجمع عليه: أي داخل في المجمع عليه»<sup>(٣)</sup>. وبهذا يخرج المسلم من الخلاف ويترك ما يرييه إلى ما لا يرييه، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

**تاسعاً: قصر الصلاة بمنى لأهل مكة وغيرهم من الحجاج؛**

ل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنى

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٩، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٦٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، برقم ١٢٣٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٣٦.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦١.

(٤) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/٢٧٦، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨/٩٩.

## صلاة المسافر

٧٤٩

ركعتين، وأبى بكر، وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها أربعًا<sup>(١)</sup>. وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، قال: صلیت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصلیت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصلیت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»<sup>(٢)</sup>.

ومن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمت بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً»، وفي لفظ مسلم: «كم أقام بمكة؟ قال: عشراً». وفي لفظ لمسلم: «خرجنا من المدينة إلى الحج...»<sup>(٣)</sup>.

وحدث أنس هذا لا يعارض حديث ابن عباس: «أقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحر إذا سافرنا تسعه عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا»<sup>(٤)</sup>؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع، وقد قدم النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة، ولا شك أنه صلوات الله عليه وسلم خرج من مكة صبح الرابع عشر ف تكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها في حجة الوداع عشرة أيام بلياليها كما قال أنس رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

وعن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال: «صلیت خلف رسول الله صلوات الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلی ركعتين في حجة الوداع»<sup>(٦)</sup>. فهذه سنة

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٨٤، ومسلم، برقم ٦٩٥، وتقدم تخرجه.

(٣) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟ برقم ١٥٨٠.

(٤) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟ برقم ١٥٨٠.

(٥) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، لابن حجر، ٥٦٣-٥٦٢/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، برقم ٢١٠/٥.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٦.

رسول الله ﷺ، فينبغي العمل بها واتباعها<sup>(١)</sup>.

## عاشرًا: جواز التطوع على المركوب في السفر الطويل والقصير:

يصح التطوع على المركوب في السفر: من راحلة، وطائرة، وسيارة، وسفينة وغيرها من وسائل النقل، أما الفريضة فلا بد من النزول لها إلا عند العجز؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ [برأسه] إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته».

وفي لفظ: «غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به». وفي لفظ: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة». وفي لفظ: «أنه رأى النبي ﷺ يصلى السباحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى على

(١) أما إتمام عثمان رضي الله عنه فله تأويلاً كثيرة ذكر الإمام ابن القيم منها ستة تأويلاً يعتذر له بها، منها: أن الأعراب كثروا في ذلك العام، وقد قال له بعضهم: إنه صلى ركعتين فقال: «يا أمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين» فأحب عثمان رضي الله عنه أن يعلم الأعراب أن الصلاة أربع، وغير ذلك من التأويلاً. أما عائشة رضي الله عنها، فقد قيل إنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل، فعن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعًا فقللت لها: لو صلية ركعتين؟ فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي رضي الله عنه رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٤٣/٣، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٧١/٢: «إسناده صحيح».

وانظر: للقائدة لاستكمال الاعتذار لعثمان رضي الله عنه ولعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: زاد المعاد لابن القيم، ٤٦٥/١، ٤٧٢-٤٦٥، وفتح الباري لابن حجر، ٥٧١-٥٧٠/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الورق، باب الورق في السفر، برقم ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٦، ١٠٩٥، ورقم ١٠٩٨، ١١٠٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٧٠٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٩٣، ١١٠٤، ومسلم، برقم ٧٠١، وتقديم تخرجه.

## صلة المسافر

٧٥١

راحته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «كان يصلى على راحتة نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة». وفي هذا أحاديث أخرى كحديث أنس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ويستحب استقبال القبلة عند تكبير الإحرام؛ لحديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة، فكثير، ثم صلى حيث وجهه ركابه»<sup>(٣)</sup>، فإذا لم يفعل ذلك فالصلاحة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة كما رجحه شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

وذكر الإمام النووي رحمه الله «أن التفضل على الراحلة في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة جائز بإجماع المسلمين ...»<sup>(٥)</sup>.

وأما السفر الذي لا تقصير فيه الصلاة فالصواب جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور<sup>(٦)</sup>؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاللهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(٧)</sup>، وقد رجح الإمام ابن حجر رحمة الله أن هذه الآية تدخل فيها صلاة التطوع في السفر على الراحلة حيالها توجهت بك راحتتك<sup>(٨)</sup>. وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الإمام الطبراني رحمه الله أنه احتج للجمهور: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماءً أنه

(١) البخاري، برقم ٤٠٠، ٤١٤٠، ١٠٩٤، ١٠٩٩، وتقدم تخريرجه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، برقم ٧٠٢.

(٣) أبو داود برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨، وتقدم تخريرجه.

(٤) سمعته يرجح ذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٦/٥.

(٦) انظر:فتح الباري لابن حجر، ٥٧٥/٢، وشرح النووي، ٢١٧/٥، والمغني لابن قدامة، ٩٦/٢.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٨) انظر:جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣/٥٣٠، ٥٣٣، وانظر:المغني لابن قدامة، ٩٥/٩٦.

يجوز له التيمم، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة<sup>(١)</sup>.

**الحادي عشر: السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر، والوتر؛** لحديث حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاته نحو<sup>(٢)</sup> حيث صلى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**<sup>(٣)</sup>. أما سنة الفجر، والوتر فلا شُترك لا في الحضر ولا في السفر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في سنة الفجر أن النبي ﷺ **«لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا»**<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث أبي قتادة **«لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا»**<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث في نوم النبي **«لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا»**<sup>(٦)</sup>؛ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاوة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»<sup>(٧)</sup>.

وأما سنة الوتر؛ فل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٧٥/٢، وقد ذكر صاحب المغني أن الأحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخصصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص بالسفر الطويل. المغني لابن قدامة، ٦٩/٢.

(٢) المقصود: حصلت منه التفاته إلى جهة المكان الذي صلى فيه. انظر: شرح النووي، ٥/٢٠٤.

(٣) متفق عليه: البخاري بحotope، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، برقم ١١٠١، ١١٠٢، ومسلم بلفظه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٧٢٤، وتقدم تخرجه.

(٥) آخر جهه مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تخرجه.

يصلّي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته). وفي لفظ: «كان يوتر على البعير»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان تعاهده بِاللَّهِ ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولم يكن يدعها هي والوتر سفراً ولا حضراً... ولم ينقل عنه في السفر أنه بِاللَّهِ صلى سنة راتبة غيرهما»<sup>(٢)</sup>.

وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقاً، مثل: صلاة الضحى، والتهجد بالليل، وجميع النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب: كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: «وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم ٩٩٩، وباب الوتر في السفر، برقم ١٠٠٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، برقم ٧٠٠.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ٣١٥/١

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز، ٣٩٠-٣٩١/١١

(٤) شرح النووي صحيح مسلم، ٢٠٥/٥، وقال: «واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وأخرون، واستحبها الشافعى وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب»، ٢٠٥/٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٧٧/٢، وقال ابن قدامة: فاما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروى عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر، وجماعة من التابعين كثير، وهو قول مالك، والشافعى، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين... ثم قال: وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ذكرناه [مصنف ابن أبي شيبة، ٣٨٢/١]، فهذا يدل على أنه لا يأس بفعلها، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا يأس بتركها، فيجمع بين الأحاديث والله أعلم. المغني، ١٥٥/٣ - ١٥٧.

قلت: والصواب ما رجحه شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - أن المشروع ترك الرواتب في السفر، وهذا هو السنة أن يترك راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، ما عدا الوتر وسنة الفجر، فلا يترکهما؛

**الثاني عشر: صلاة المقيم خلف المسافر صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر؛ للآثار في ذلك<sup>(١)</sup>، والإجماع، قال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا اتّم بالمسافر، وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة»<sup>(٢)</sup>. وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا قدم مكة صلّى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر»<sup>(٣)</sup>.**

فظهر من ذلك أن المقيم إذا صلّى خلف المسافر صلاة الفريضة: كالظهر، والعصر، والعشاء، فإنه يلزمـهـ أن يكمل صلاته أربعـاً، أما إذا صلّى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجمعة، وقد صلّى المقيم فريضته، فإنه يصلـيـ مثل صلاة المسافر: ركعتين؛ لأنـهاـ في حـقـهـ نـافـلـةـ<sup>(٤)</sup>. وإذا أُمـّـ المسافرـ المـقيـمـينـ فـأـتـمـ بـهـمـ فـصـلـاتـهـمـ تـامـةـ صـحـيـحـةـ وـخـالـفـ الأـفـضلـ<sup>(٥)</sup>.

**الثالث عشر: صلاة المسافر خلف المقيم صحيحة، ويتم المسافر مثل صلاة إمامـهـ، سواء أدركـ جـمـعـ الصـلـاـةـ، أو رـكـعـةـ، أو أـقـلـ، وـحتـىـ لوـ**

لـحدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ وـغـيـرـهـ أـنـ النـبـيـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ كـانـ يـدـعـ الرـوـاتـبـ فـيـ السـفـرـ وـالـحـضـرـ، وـهـكـذـاـ ذـوـاتـ الـأـسـبـابـ. انـظـرـ: فـتاـوىـ الإـمـامـ اـبـنـ باـزـ، ٣٩٠ـ/ـ٣٩١ـ.

(١) روي عن عمران رضي الله عنه يرفعه: «أنه صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ أقام بمكة زمان الفتح ثمانية عشرة ليلة يصلـيـ بالـنـاسـ رـكـعـتـيـنـ إـلـاـ المـغـرـبـ ثـمـ يـقـولـ: يـاـ أـهـلـ مـكـةـ قـوـمـواـ فـصـلـوـاـ رـكـعـتـيـنـ أـخـرـيـنـ إـلـيـهـ سـفـرـ» أـحـمـدـ بـلـفـظـهـ، ٤٣٠ـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ، كـتـابـ صـلـاـةـ السـفـرـ، بـابـ مـتـىـ يـتـمـ الصـلـاـةـ، بـرـقـمـ ١٢٢٩ـ، وـلـفـظـهـ: «يـاـ أـهـلـ الـبـلـدـ صـلـوـاـ أـرـبـعـاـ إـلـيـهـ قـوـمـ سـفـرـ» وـفـيـ سـنـدـهـ عـلـيـ بنـ زـيـدـ بنـ جـدـعـانـ ضـعـيفـ، قـالـ الشـوـكـانـيـ: «وـإـنـماـ حـسـنـ التـرـمـذـيـ حـدـيـثـهـ ٥٤٥ـ لـشـواـهـدـهـ»، نـيـلـ الـأـوـطـارـ، ٤٠٢ـ/ـ٢ـ.

(٢) المـعـنـيـ، ٣ـ/ـ١٤٦ـ، وـانـظـرـ: نـيـلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ، ٢ـ/ـ٤٠٣ـ.

(٣) مـالـكـ فـيـ الـموـطـأـ مـوقـفـ، كـتـابـ قـصـرـ الصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ، بـابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ إـذـاـ كـانـ إـمـامـاـ أوـ كـانـ وـرـاءـ الـإـلـمـامـ، بـرـقـمـ ١٩ـ، ١٤٩ـ/ـ١ـ، قـالـ الـإـمـامـ الشـوـكـانـيـ فـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ، ٤٠٢ـ/ـ٢ـ: «وـأـثـرـ عـمـرـ رـجـالـ إـسـنـادـهـ أـئـمـةـ ثـقـاتـ».

(٤) انـظـرـ: مـجـمـوعـ فـتاـوىـ وـمـقـالـاتـ مـتـنـوـعـةـ، لـلـإـمـامـ اـبـنـ باـزـ، ٢٥٩ـ/ـ١٢ـ.

(٥) انـظـرـ: المـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ١٤٦ـ/ـ٣ـ، وـمـجـمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ باـزـ، ٢٦٠ـ/ـ١٢ـ، وـقـدـ كـانـ عـثـمـانـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ يـتـمـ بـالـنـاسـ فـيـ الـحـجـجـ فـيـ الـسـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ خـلـافـهـ، وـتـبـيـثـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـ كـانـ تـمـ الصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ، وـتـقـوـلـ: إـنـهـ لـاـ يـشـقـ عـلـيـهـ، فـلـاـ حـرـجـ فـيـ إـتـمـ الـمـسـافـرـ، وـلـكـنـ الـأـفـضـلـ مـاـ فـعـلـهـ النـبـيـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ الـمـشـرـعـ الـمـلـمـ، انـظـرـ: مـجـمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ باـزـ، ٢٦٠ـ/ـ١٢ـ، وـحـدـيـثـ عـثـمـانـ فـيـ مـسـلـمـ، بـرـقـمـ ٦٩٤ـ، ٦٩٥ـ.

دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة رحمه الله قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ»<sup>(١)</sup>. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلاتها وحده صلى ركعتين<sup>(٢)</sup>.

وذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله أن في إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمـه أن يصلـي أربعـاً<sup>(٣)</sup>. وقال: «قال أكثرـهم إنـه إذا أحـرم المسافـر خـلفـ المـقـيـمـ قبلـ سـلامـهـ أـنـهـ تـلـزـمـهـ صـلاـةـ المـقـيـمـ،ـ وـعـلـيـهـ الإـتـمامـ»<sup>(٤)</sup>.

ومما يدلـ علىـ أنـ المسـافـرـ إـذـاـ صـلـىـ خـلـفـ المـقـيـمـ يـلـزـمـهـ الإـتـمامـ عمـومـ قوله ﷺ: «إـنـماـ جـعـلـ الـإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ فـلـاـ تـخـلـفـواـ عـلـيـهـ،ـ فـإـذـاـ كـبـرـ فـكـبـرـوـاـ...»<sup>(٥)(٦)</sup>.

#### الرابع عشر: نية القصر أو الجمع عند افتتاح الصلاة والموالاة بين الصالاتين المجموعتين:

اختـلـفـ الـعـلـمـاءـ هـلـ يـشـرـطـ لـلـقـصـرـ وـالـجـمـعـ نـيـةـ؟ـ قـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ

(١) أحمد في المسند، ٢١٦/١، قال الألباني في إرواء الغليل، ٢١/٣: «قلت وسنه صحيح رجاله رجال الصحيح»، والحديث أخرجه مسلم بلفظ: «كيف أصلـيـ إـذـاـ كـنـتـ بـمـكـةـ إـذـاـ لمـ أـصـلـ مـعـ الـإـمـامـ»؟ فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ»، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٨.

(٢) مسلم، الكتاب والباب السابق، برقم ١٧ (٦٨٨)، وانظر آثاراً في موطن الإمام مالك، ١٤٩/١، ١٥٠.

(٣) التمهيد، ٣١١/١٦.

(٤) المرجع السابق، ٣١٥/١٦.

(٥) منفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام، برقم ٤١٤.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٤٦/٣، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٥٩/١٢، ٢٦٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٥١٩/٤.

تيمية رحمه الله: «الجمهور لا يشترطون النية: كمالك، وأبى حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو مقتضى نصوصه، والثاني تشرط: كقول الشافعى، وكثير من أصحاب أحمد: كالخرقى وغيره، والأول أظهر، ومن علم بأحد القولين لم ينكر عليه»<sup>(١)</sup>. وقال رحمه الله: «وال الأول هو الصحيح الذى تدل عليه سنة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر ب أصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول فى الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر... وكذلك لما جمع بهم لم يعلمه أن جمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضى الصلاة الأولى، فعلم أيضًا أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى»<sup>(٢)</sup>، وقال رحمه الله: «والنبي ﷺ لما كان يصلى ب أصحابه جمًعاً وقصرًا لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلى ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمه أنه يريد أن يصلى العصر بعدها ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذى الحلبة ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر»<sup>(٣)</sup>.

وقال سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «... والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه: من خوف، أو مطر، أو مرض»<sup>(٤)</sup>. فظهر أن الصحيح من قولى أهل العلم أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة في القصر والجمع<sup>(٥)</sup>.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦/٢٤، وانظر: المعني لابن قدامة، ١١٩/٣.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢١/٢٤، ٢١، وانظر: الإنصال المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/١٠٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٥٥٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/٢٩٤.

(٥) ورجح ذلك شيخ الإسلام كما تقدم، والإمام ابن باز، والسعدي في المختارات الجلية، ص ٦٧، والمريداوي في الإنصال، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٢٢، وابن عثيمين في الشرح الممتع، ٤/٥٢٣-٥٢٥، ٥٦٦، وانظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١١٣.

أما الم الولاية بين الصالاتين المجموعتين فقد اشترطها بعضهم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله، والعلامة السعدي، عدم اشتراط الم الولاية<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمة الله: «الواجب في جمع التقديم الم الولاية بين الصالاتين، ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلي»<sup>(٢)</sup>. أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع؛ لأن الثانية تفعل في وقتها؛ ولكن الأفضل هو الم الولاية بينهما تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك، والله ولـي التوفيق»<sup>(٣)</sup> والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

### الخامس عشر: رخص السفر:

من قواعد الشريعة: «المشقة تجلب التيسير»<sup>(٥)</sup>، ولما كان السفر قطعة من العذاب؛ لقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهmetه فليجعل إلى أهله»<sup>(٦)</sup>، رتب الشارع ما

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٥١/٢٤، ٥٤، والاختيارات الفقهية له، ص ١١٢ والمختارات الجلية للسعدي، ص ٦٨، والإنصاف للمرداوي، ١٠٤/٥.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، برقم ٦٣١.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ٢٩٥/١٢.

(٤) قال العلامة ابن عثيمين: «واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تشترط الم الولاية بين المجموعتين، وقال: إن معنى الجمع هو القسم بالوقت: أي ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتاً واحداً... وقد ذكر شيخ الإسلام رحمة الله نصوصاً عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه من أنه لا تشترط الم الولاية في الجمع بين الصالاتين تقديمًا كما أن الم الولاية لا تشترط بالجمع بينهما تأخيرًا، والأحوط أن لا يجمع إذا لم يتصل، ولكن رأى شيخ الإسلام له قوة» الشرح الممتع، ٥٦٨-٥٦٩.

والأقوال ثلاثة: الأول: الم الولاية ليست شرطاً في جمع التقديم ولا في جمع التأخير، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: الم الولاية شرط في الجمدين؛ لأن الجمع هو الضم، وهو قول بعض العلماء.

الثالث: تشترط الم الولاية في جمع التقديم ولا تشترط في جمع التأخير، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٥٧٨.

(٥) انظر: إرشاد أولي البصائر والأبابل للعلامة السعدي، ص ١١٣، ورسالة القواعد الفقهية له، ص ٤٩-٥٠.

(٦) البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، برقم ١٨٠٤.

رتب من الرخص، حتى ولو فرض خلوه من المشاق؛ لأن الأحكام تعلق بعلوها العامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد، فالحكم الفرد يلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا معنى قول الفقهاء رحمة الله: «النادر لا حكم له»، يعني لا ينقض القاعدة ولا يخالف حكمه حكمها، فهذا أصل يجب اعتباره، فأعظم رخص السفر وأكثرها حاجة ما يأتي:

١- القصر؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر؛ ولهذا أضيف السفر إلى القصر لاختصاصه به، فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين.

٢- الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، والجمع أوسع من القصر؛ ولهذا له أسباب آخر غير السفر: كالمرض، والاستحاضة، والمطر، والوحول، والريح الشديدة الباردة، ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام، بل يكره الإتمام لغير سبب، وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة، فإذا اقترن به مصلحة جاز.

٣- الفطر في رمضان من رخص السفر.

٤- الصلاة النافلة على الراحلة أو وسيلة النقل إلى جهة سيره.

٥- وكذلك المتنفل الماشي.

٦- المسح على الخفين، والعمامة، والخمار، ونحوها، ثلاثة أيام بلياليها؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال: «جعل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»<sup>(١)</sup>. وأما التيمم فليس سببه السفر، وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم ٢٧٦.

الحضر، وكذلك أكل الميّة للمضطّر عام في السفر والحضر، ولكن في الغالب وجود الضرورة في السفر.

٧- ترك الرواتب في السفر، ولا يكره له ذلك، مع أنه يكره تركها في الحضر، أما راتبة الفجر وصلاتة الوتر، والصلوات المطلقة فتصلّى حضراً وسفراً.

٨- من رخص السفر ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقیماً صحيحاً»<sup>(١)</sup>. فالاعمال التي يعمّلها في حضره: من الأعمال القاصرة على نفسه، والمتعلقة بجري له أجرها إذا سافر، وكذلك إذا مرض، فيما لها من نعمة ما أجلها وأعظمها. وأما صلاة الخوف فليس سببه السفر، ولكنه فيه أكثر<sup>(٢)</sup>.

### السادس عشر: الجمع وأنواعه ودرجاته:

١- الجمع بعرفة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة»<sup>(٣)</sup>، «وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما»<sup>(٤)</sup>. وعن جابر رضي الله عنه في حجة الوداع، وفيه: أن النبي ﷺ أتى بطون الوادي فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصلّى بينهما شيئاً<sup>(٥)</sup>. ومما يدل على أنه ﷺ صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين حديث أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلّى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة». وفي لفظ لمسلم: «خرجنا من المدينة

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

(٢) انظر: إرشاد أولي البصائر والأبابل لليل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للعلامة السعدي، ص ١١٣-١١٦ بتصرف يسير.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصالاتين بعرفة، برقم ١٦٦٢.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصالاتين بعرفة، قبل الحديث رقم ١٦٦٢.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

إلى الحج ..»<sup>(١)</sup>.

**٢- الجمع بمزدلفة؛ لحديث جابر** رضي الله عنه **أن النبي** صلوات الله عليه **حينما أفاض من عرفة:** «أَتَى الْمَذْلِفَةَ فَصَلَى بِهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتِينَ، وَلَمْ يَسْبِحْ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup> شَيئًا»؛ ول الحديث أَسَمَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه ، وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَمَّا جَاءَ الْمَذْلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَأَ، فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنْاَخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِعِيرِهِ فِي مَنْزِلَهُ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَصْلِ بَيْنَهُمَا شَيئًا»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةً، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رُكُعَاتٍ وَصَلَّى الْعِشَاءَ رُكُعَتَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

**٣- الجمع في الأسفار الأخرى أثناء السير في وقت الأولى أو الثانية أو بينهما؛ لحديث ابن عباس** رضي الله عنهما **قال:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ»<sup>(٦)</sup>، ويجمع بين المغرب والعشاء»<sup>(٧)</sup>، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرَ»<sup>(٨)</sup>، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٨١، ومسلم، برقم ٦٩٣، وتقديم تحريرجه في قصر الصلاة بمنى.

(٢) ولم يسبح بينهما: لم يصل صلاة النافلة. جامع الأصول لابن الأثير، ٧٢١/٥.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلوات الله عليه، برقم ١٢١٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصالاتين بمزدلفة، برقم ١٦٧٢، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ١٢٨٠.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ١٢٨٨.

(٦) إذا كان على ظهر سير: أي إذا كان سائراً. فتح الباري لابن حجر، ٥٨٠/٢.

(٧) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم ١١٠٧.

(٨) إذا جد به السير: أي إذا اهتم به وأسرع فيه. النهاية في غريب الحديث، ٢٤٤/١، وقال الحافظ: «إذا جد به السير: أي اشتد». فتح الباري، ٥٨٠/٢.

(٩) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء برقم ١١٠٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر، برقم ٧٠٣.

## صلاة المسافر

٧٦١

يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أورد فيه ثلاثة أحاديث<sup>(٢)</sup>: حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير، وحديث ابن عباس، وهو مقيد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن القيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر: سواء كان سائراً، أم لا، وسواء كان سيره مجدداً أم لا»<sup>(٣)</sup> وعلى ذلك كثير من الصحابة رض<sup>(٤)</sup>، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصرحية<sup>(٥)</sup>، فعن أنس بن مالك رض قال: كان النبي

(١) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم ١١٠٨.

(٢) يعني البخاري رحمه الله في قوله: «باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء».

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/٥٨٠.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجمع بين الصالحين في السفر على أقوال:

١- جواز الجمع مطلقاً في السفر في قول أكثر أهل العلم في وقت إحدى الصالحين: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وعليه كثير من أصحاب النبي صل، وكثير من التابعين، ومن الفقهاء: الشوري، والشافعي، وأحمد، ومالك.

٢- ومذهب أبي حنيفة لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها.

٣- وقيل يجوز جمع التأخير فقط وهو رواية عن أحمد، ومالك، واختاره ابن حزم.

والصواب الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصرحية هو القول الأول. انظر: المعني لابن قدامة، ٣/١٢٧، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ٥/٨٥، وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤/٢٢٢، وفتح الباري لابن حجر، ٢/٥٨٠، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٥٢٠، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٤/٧١.

(٥) فر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن فعل كل صلاة في وقتها قصراً أفضل في السفر إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع؛ فإن غالب صلاة النبي صل التي كان يصلحها في السفر إنما يصلحها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة، أما الجمع في عرفة ومزدلفة، فمتفق عليه ومنقول بالتواتر، وهو السنة، والجمع ليس كالقصر؛ فإن القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة يختص بمحل الحاجة. انظر: فتاوى ابن تيمية، ٤/٢٤، ٢٣/٢٣، و قال رحمه الله: «ومن سوى من العامة بين القصر والجمع فهو جاحد بسنة رسول الله صل، ويأقوال علماء المسلمين» مجموع الفتوى، ٤/٢٧، وانظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٢/٦٣٩. ذكر المرداوي في الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير، ٥/٨٥: أن ترك الجمع أفضل على الصحيح من مذهب الحنابلة، وقيل: الجمع أفضل.

## صلاة المسافر

٧٦٢

إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس<sup>(١)</sup> أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلی الظهر ثم ركب»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية للحاكم في الأربعين: «صلی الظهر والعصر، ثم ركب»<sup>(٣)</sup>؛ ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلی الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل»<sup>(٤)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن الجمع يراعى فيه الرحيل قبل الوقت وبعد الوقت، فإن كان الرحيل قبل الوقت جمع جمع تأخير، وإن كان بعد الوقت جمع جمع تقديم، هذا هو الأفضل، وكيفما جمع جاز؛ لأن الوقتين صارا وقتاً واحداً، فلو صلی أول الوقت، أو آخره، فلا بأس، ففي حالة السفر والمرض يكون وقت الظهر والعصر وقتاً واحداً، والمغرب والعشاء وقتاً واحداً، ولكن الأفضل ما تقدم»<sup>(٥)</sup>.

ومما يدل على مشروعية جمع التقديم حديث معاذ رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في غزوة تبوك، فكان يصلی الظهر والعصر جميعاً

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «الصحيح أن الجمع سنة إذا وجد سببه؛ لوجهين: الوجه الأول: أنه من رخص الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، والله سبحانه يحب أن تؤتي رخصه. الوجه الثاني: أن فيه اقتداء برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع» الشرح الممتع، ٥٤٨/٤.

(١) تزيف الشمس: زاغت الشمس، تزيف: إذا مالت عن وسط السماء إلى الغرب. جامع الأصول لابن الأثير، ٧١٠/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس، برقم ١١١١، وباب: إذا ارتحل بعدهما زاغت الشمس صلی الظهر ثم ركب، برقم ١١١٢.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦٢، في رواية الحاكم في الأربعين: «بيان صريح». وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٨٣/٢، وزاد المعاد لابن القيم، ٤٧٧/١-٤٨٠.

(٤) عزاه إليه ابن حجر في بلوغ المرام، وقال الصناعي في سبل السلام، ١٤٤/٣ في رواية المستخرج على صحيح مسلم: «لا مقال فيها». وقال الألباني في إرواء الغليل بعد ذكره للطرق: «فقد تبين مما سبق ثبوت جمع التقديم في حديث أنس من طرق ثلاثة عنه» إرواء الغليل، ٣٤/٣، و٣٢/٣-٣٣.

(٥) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦٢.

والمغرب والعشاء جمِيعاً<sup>(١)</sup>. وقد فصل هذا الإجمال رواية الترمذى وأبى داود عن معاذ رض: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ كانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى أَنْ يَجْمِعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصْلِيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَلَ الْعَصْرَ إِلَى الظَّهَرِ، وَصَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخْرَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصْلِيهَا مَعَ الْعَشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعَشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- درجات الجمع في السفر ثلاث<sup>(٣)</sup>:

**الدرجة الأولى:** إذا كان المسافر سائراً في وقت الصلاة الأولى فإنه ينزل في وقت الثانية فيصلي جمع تأخير في وقت الثانية<sup>(٤)</sup>، فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس، وابن عمر، كما تقدم، وهو نظير جمع مزدلفة.

**الدرجة الثانية:** إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى ويكون سائراً في وقت الصلاة الثانية؛ فإنه يصلي جمع تقديم في وقت الأولى،

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم ١٠٦.

(٢) الترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين برقم ٥٥٣، وأبى داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، برقم ١٢٠٨، ١١٢٠، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٣٨/٣، برقم ٥٧٨، وفي صحيح سنن الترمذى، ٣٠٧/١، صحيح سنن أبي داود، ٣٣٠/١.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .٦٣/٢٤.

(٤) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة يجمع في أول الوقت، كما جمع بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع بمزدلفة: وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معًا في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معًا في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، وكل هذا جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم، والتوصيف، والتأخير بحسب الحاجة والمصلحة، ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة، وكذلك جمع المطر: السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتى اختلاف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟... انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٥٦/٢٤.

وهذا نظير الجمع بعرفة، وهذا الذي ثبت من حديث أنس رضي الله عنه في رواية الحاكم ومستخرج مسلم لأبي نعيم، وثبت من حديث معاذ رضي الله عنه في سنن الترمذى وأبى داود كما تقدم.

**الدرجة الثالثة:** إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصالاتين جمیعاً نزولاً مستمراً، فالغالب من سنة النبي ﷺ أنه لا يجمع بينهما وإنما يصلی كل صلاة في وقتها مقصورة كما فعل ﷺ في منى وفي أكثر أسفاره، ولكن قد يجمع أحياناً أثناء نزوله نزولاً مستمراً كما جاء عن معاذ رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، «فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمیعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمیعاً»<sup>(١)</sup>، قال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله: «ظاهره أنه كان نازلاً في خیمة في السفر، وأنه أخر الظهر ثم خرج فصلی الظهر والعصر جمیعاً، ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلی المغرب والعشاء جمیعاً، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المتنزل، وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج بل نزل وركب... وهذا دليل على أنه ﷺ كان يجمع أحياناً في السفر وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره... وهذا يبيّن أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر؛ فإنه قد جمع أيضاً في الحضر؛ لئلا يحرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك سيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى: مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت

(١) النسائي، كتاب المواقیت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، برقم ٥٨٧، وأبى داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين، برقم ١٢٠٦، وموطأ الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر والسفر، ١٤٣-١٤٤ وصححه الألبانی في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٣٠، وفي صحيح سنن النسائي، ١/١٩٦.

## صلة المسافر

٧٦٥

الظهر وهو تعبان، سهران، جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك؛ ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع. وأما النازل أيامًا في قرية أو مصر وهو في ذلك كأهل مصر: فهذا وإن كان يقصر؛ لأنَّه مسافر فلا يجمع<sup>(١)</sup>.

واسْتُدِلَّ على أنَّ المسافر يجمع بين الصالحين عند الحاجة في نزوله في السفر بحديث أبي جحيفة رض: أنه أتى النبي ﷺ وهو نازل بمكة بالأبطح في حجة الوداع في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج النبي ﷺ بالهاجرة عليه حلة حمراء، فتوضاً وأذن بلال، ثم رُكِّزَتْ له عترة فتقدم فصلى بهم بالبطحاء الظهر ركعتين، والعصر ركعتين...»<sup>(٢)</sup>، قال النووي رحمه الله: «فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أنَّ الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى، وأما من كان في وقت الأولى سائراً فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية»<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٦٤-٦٥، وأما تلميذه ابن القيم فلا يرى الجمع وقت النزول، انظر: زاد المعد في هدي خير العباد، ٤٨١/١، وأما شيخنا عبد العزيز ابن باز، فيرى أنَّ الجمع للمسافر وقت النزول لا بأس به، ولكن تركه أفضل. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢٩٧/١٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، برقم ١٨٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم ٥٠٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦٨/٤.

(٤) ذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله خلاف العلماء في مسألة جمع المسافر أثناء السير والنزول: قال:

أ - فمنهم من يقول: لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا كان سائراً لا إذا كان نازلاً، وذكر أدلةهم.

ب - والقول الثاني: أنه يجوز الجمع للمسافر سواء كان نازلاً، أم سائراً واستدلوا بما يلي:

١ - أنَّ النبي ﷺ جمع بغزوة تبوك وهو نازل.

٢ - ظاهر حديث أبي جحيفة رض الثابت في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ كان نازلاً بالأبطح في حجة الوداع فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

٣ - عموم حديث ابن عباس: «جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير

٥ - الجمع للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة وضعف جائز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»، وفي لفظ: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر»، وسئل ابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته»، وفي لفظ: «أراد أن لا يحرج أحداً من أمته»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانين جميعاً، وبسبعين جميعاً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فانتفى أن يكون الجمع المذكور: للخوف، أو السفر، أو المطر، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض..»<sup>(٣)</sup>، قال الإمام النووي رحمه الله: «... ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعدر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأذار... وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ لأن المشقة فيه أشد من المطر...»<sup>(٤)</sup>. وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «الصواب حمل

خوف ولا سفر».

٤- أنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه فجوازه في السفر من باب أولى.

٥- أن المسافر يشق عليه أن يفرد كل صلاة في وقتها: إما للعناء أو قلة الماء أو غير ذلك.

قال رحمه الله: «والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب، إن جمع فلا بأس وإن ترك فهو أفضل» الشرح الممتع، ٥٥٣-٥٥٠/٤.

(١) مسلم، برقم ٤٩-(٧٠٥)، ورقم ٥٤-٧٠٥، ورقم ٥٤-٧٠٥، وتقدم تخریجه في صلاة المریض.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، برقم ٥٤٣، وكتاب النطوع، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، برقم ١١٧٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر، برقم ٥٥-٧٠٥، ورقم ٦٥-٧٠٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٢٤/٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٢٥-٢٢٦، وانظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام عمر بن علي المعروف بابن الملقن، ٤/٨٠.

## صلوة المسافر

٧٦٧

الحديث المذكور على أنه جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم: من مرض غالب، أو برد شديد، أو وحل، ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سُئل عن علة هذا الجمع قال: «لئلا يحرج أمته»، وهذا جواب عظيم، سديد، شافٍ. والله أعلم<sup>(١)</sup>. وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الجمع الصوري<sup>(٣)</sup>. والمرض المبigh للجمع هو ما يلحقه به بتأخير كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، والمريض مخير في جمع التقديم والتأخير على حسب ما يكون أيسراً له، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى<sup>(٤)</sup>. والله الموفق<sup>(٥)</sup>.

٦- الجمع في المطر الذي تحصل به المشقة على الناس؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر». وفي لفظ: «في غير خوف ولا

(١) تعليق الإمام ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٢٤/٢.

(٢) أبو داود، برقم ٢٨٧، والترمذى، برقم ١٢٨، وحسنه الألبانى فى إرواء الغليل، برقم ١٨٨، وقد تقدم تخریجه في صلاة المريض، وفي الطهارة في أحكام المستحاضة.

(٣) وقال ابن قدامة، رحمه الله: «وقد روی عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع» وقال ابن قدامة أيضاً: «و كذلك يجوز الجمع للمستحاضة، ولمن به سلس البول، ومن في معناهما» المغني لابن قدامة، ١٣٥/٣، وانظر: الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ٩٠/٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٥/٣ والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، والإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٩٠/٥، والكافى لابن قدامة، ٤٦٠/١، وفتاوی ابن تيمية، ٢٢٣/١، ٢٩٢/٢٢، ١٤/٢٤، و ٢٩.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره: أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج، فيجمع بينهما المريض، وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعى...» مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٤٣٣/١، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٠٠-٣٩٨/٢، وانظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٢/٢١١-٢١٤.

## صلاة المسافر

٧٦٨

سفر»، فسئل لِمَ فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته»<sup>(١)</sup>. قال المجد ابن تيمية رحمه الله: «وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر، والخوف، والمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغيره؛ للإجماع؛ ولأخبار المواقت، فيبقى فحواه على مقتضاه، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضنة، والاستحاضة نوع مرض»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة الألباني رحمه الله عن قول ابن عباس رضي الله عنهما: «في غير خوف ولا مطر»<sup>(٣)</sup>... يشعر أن الجمع في المطر كان معروفاً في عهده عليه السلام، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع فتأمّل»<sup>(٤)</sup>. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قول ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: «من غير خوف ولا مطر»، «ولا سفر»: «والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا هذا، وبهذا استدل أئمـةـ به على الجمع لهـذـهـ الأمـورـ بطريقـ الـأـوـلـىـ؛ـ فإنـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ جـمـعـ لـهـذـهـ الأمـورـ أـوـلـىـ،ـ وهذاـ منـ بـابـ التـنبـيـهـ بـالـفـعـلـ؛ـ فإـنـهـ إـذـ جـمـعـ يـرـفـعـ الـحـرـجـ الـحـاـصـلـ بـدـوـنـ الـخـوـفـ،ـ والمـطـرـ،ـ وـالـسـفـرـ،ـ فـالـحـرـجـ الـحـاـصـلـ بـهـذـهـ أـوـلـىـ أـنـ يـرـفـعـ،ـ وـالـجـمـعـ لـهـأـوـلـىـ مـنـ الـجـمـعـ لـغـيـرـهـ»<sup>(٥)</sup>.

وقد جاء في الجمع بسبب المطر آثار<sup>(٦)</sup> عن الصحابة والتابعين، فعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع النساء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم<sup>(٧)</sup>.

وعن هشام بن عروة أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر بن

(١) مسلم، برقم ٧٠٥، وتقدم تخرجه في صلاة المريض.

(٢) المتنقى من أخبار المصطفى عليه السلام، باب جمع المقيم لمطر أو غيره، ٤/٢.

(٣) إرواء الغليل، ٣/٤٠.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٧٦.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٣٢.

(٦) موطأ الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر والسفر، برقم ٥، ١٤٥١، والبيهقي، ٣/١٦٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣/٤١، برقم ٥٨٣.

عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصlatين، ولا ينكرون ذلك»<sup>(١)</sup>.

وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن، ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك»<sup>(٢)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر، كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع في السفر، وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس: جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه؛ لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضاً»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم<sup>(٤)</sup>، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والمطر المبيح للجمع هو ما يبلل الثياب وتتحقق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبلل الثياب، فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنه في

(١) البيهقي في الكبير، ١٦٨/٣، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٤٠/٣.

(٢) البيهقي في السنن الكبير، ١٦٨/٣، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٤٠/٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٨٣/٢٤.

(٤) يذكر بعض الفقهاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. قالوا: رواه النجاشي بإسناده، وذكر الألباني في إرواء الغليل، ٣٩/٣ أنه ضعيف جداً. رواه الضياء المقدسي، أما النجاد الذي عزى إليه الحديث فله مسند، وكتاب كبير في السنن، ولم يعثر الألباني إلى على أجزاء يسيرة من أحاديث ولم يجد الحديث فيها فعله في الأجزاء المفقودة. الإرواء ٤٠/٣.

معناه، وكذلك البرد»<sup>(١)</sup>.

والجمع للمطر، ونحوه الأفضل أن يقدم في وقت الأولى؛ لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى؛ ولأنه أرقى بالناس، ولا شك أنه إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً<sup>(٢)</sup>.

٧ - الجمع لأجل الولح الشديد<sup>(٣)</sup>، والريح الشديدة الباردة؛ لحديث عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمه<sup>(٤)</sup>، وإنني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض». وفي لفظ: «أذن مؤذن ابن عباس في يوم الجمعة في يوم مطير... وقال: وكرهت أن تمشو في الدحض والزلل<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

ذكر النووي رحمه الله أن هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجمعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن

(١) المغني لابن قدامة، ١٣٣/٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٦/٣، وفتاوي شيخ الإسلام، ٢٣٠/٢٥، ٥٦/٢٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥٦٣/٤.

(٣) الولح: الطين الرقيق الملوث بالرطوبة، وهو الزلق، والولح، والدحض، والزلل، والزلق، الردغ كله بمعنى واحد، وقيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض. شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٥/٥، وانظر: حاشية الروض المربي لابن قاسم، ٤٠٣/٢.

(٤) الجمعة عزمه: أي واجبة متحتمة: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٤٤/٥.

(٥) مسلم، برقم ٦٩٩، وتقدم تخرجه في صلاة الجمعة: في أعذار ترك الجمعة.

(٦) والخلاصة أن الجمع بين الصالحين يجوز في حالات:

١- في سفر القصر. ٢- ولمريض يلحقه بترك الجمع مشقة، والمستحاضة. ٣- المرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة. ٤- في المطر. ٥- والدحض الشديد. ٦- والريح الشديدة الباردة. ٧- ولكل عذر يبيح ترك الجمعة والجمعة. انظر: الشرح الممتع، ٥٥٨/٤، والاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١١٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٩٠/٥.

والجمع بين الصالحين من غير عذر من الكبائر، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٨٤، ٢٢/٥٣، ٣١، ٥٤.

## صلاة المسافر

٧٧١

تكلف الإتيان إليها، وتحمل المشقة؛ لقوله في الرواية الأخرى: «ليصل من شاء في رحله»<sup>(١)</sup>، وأنها مشروعة في السفر. والحديث دليل على سقوط الجمعة بعد المطر ونحوه<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فأما الوحل فبمجرد فقال القاضي: قال أصحابنا: هو عذر؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال، والثياب كما تلحق بالمطر، وهو قول مالك...»<sup>(٣)</sup> ثم إن هذا القول أصح؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويعرض الإنسان للزلق، فيتأذى بنفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل، وقد ساوي المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك الريح الشديدة في الليلةظلمة الباردة يجوز الجمع فيها؛ لحصول المشقة<sup>(٥)</sup>.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صلاة الجمع في المطر بين العشائين: هل يجوز من البرد الشديد، أو الريح الشديدة، أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟ فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، يجوز الجمع بين العشائين للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد، وهذا أصح قولي للعلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد، ومالك، وغيرهما، والله أعلم»<sup>(٦)</sup>، ثم قال: «وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالف للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في

(١) مسلم، برقم ٦٩٨، وتقديم تخرجه في أعدار ترك الجمعة.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٣/٥ - ٢١٦.

(٣) المعني، ١٣٣/٣.

(٤) المعني، ١٣٣/٣.

(٥) انظر: المعني لابن قدامة، ١٣٤/٣.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٤/٢٩.

البيوت باتفاق المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء في جواز الجمع بين الظهر والعصر، في الأعذار المبيحة للجمع في الحضر، فقال قوم: لا يجوز الجمع إلا للمغرب والعشاء؛ لأن الألفاظ وردت بالجمع في الليلة المطيرة، والقول الثاني: جواز الجمع بين الظهر والعصر؛ لأن الألفاظ لا تمنع أن يجمع في يوم مطير؛ لأن العلة هي المشقة، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع<sup>(٢)</sup>، وقال العلامة محمد بن قاسم رحمه الله: «الوجه الآخر يجوز [الجمع] بين الظهرين كالعشائين، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والشيخ، وغيرهم، ولم يذكر الوزير عن أحمد غيره، وقدمه، وجزم به، وصححه غير واحد، وهو مذهب الشافعي»<sup>(٣)</sup>، وقال العلامة السعدي رحمه الله: «والصحيح جواز الجمع إذا وجد العذر، ولا يشترط غير وجود العذر، لا موالاة ولا نية...»<sup>(٤)</sup> وقال شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «أما الجمع فأمره أوسع؛ فإنه يجوز للمريض، ويجوز أيضًا للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر، أو الدخن، بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط، وبالله التوفيق»<sup>(٥)</sup>.

وبين رحمه الله أن الضابط في الجمع بين الصلاتين وجود العذر، فإذا وجد العذر جاز أن يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لعذر المرض، والسفر، والمطر الشديد في أصح قولى العلماء

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٤/٣٠.

(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٥٥٨.

(٣) حاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٢/٤٠٢، وذكر القولين ابن قدامة في المعني، ٣/١٣٢، وفي الكافي، ١/٤٥٩، والمرداوي في الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٩٦.

(٤) المختارات الجليلة، ص ٦٨.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ٢/٢٨٩-٢٩٠.

## صلاة المسافر

٧٧٣

وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه: كالدحض الذي تحصل به مشقة، والصواب جواز ذلك كالجمع بين المغرب والعشاء، إذا كان الدحض أو المطر شديداً تحصل به المشقة، فإذا جمع بين الظهر والعصر جميع تقديم فلا بأس كالمغرب والعشاء، سواء جمع في أول الوقت، أو في وسطه<sup>(١)</sup>.

وأما صلاة العصر في جميع الأعذار فلا يصح أن تجمع إلى صلاة الجمعة؛ لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها، وهيئاتها، وأركانها، وثوابها، والسنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر، ولكن لو صلى المسافر ظهراً يوم الجمعة ولم يصل الجمعة مع المقيمين فلا حرج أن يجمع إليها العصر؛ لأن المسافر لا جماعة عليه؛ ولأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع، يوم الجمعة يوم عرفة، بأذان واحد وإقامتين ولم يصل الجمعة، ومن جمع من أهل الأعذار صلاة العصر مع الجمعة فعليه أن يعيد صلاة العصر؛ لأنه صلى قبل الوقت على وجه لا يجوز فيه الجمع، فلا يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر: لا في سفر، ولا مطر، ولا محل، ولا غير ذلك، وإنما يجب على من صلى الجمعة من أهل الأعذار أن يصلِّي العصر في وقتها<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٩٢/٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ١٢/٣٠٠، ١٢/٣٠١-٣٠٣، والشرح الممتع للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ٤/٥٧٢.

## المبحث التاسع والعشرون: صلاة الخوف

**أولاً: مفهوم صلاة الخوف:** الصلاة: لغة الدعاء، واصطلاحاً: عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة، مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتمالها على: دعاء العبادة، ودعاء المسألة<sup>(١)</sup>.

**والخوف لغة:** الفزع والذعر، قال ابن فارس رحمه الله: «الخاء، والواو، والفاء أصل واحد يدل على الذعر والفزع، يقال: خفت الشيء خوفاً، وخيفة...»<sup>(٢)</sup> مصدر خاف.

**واصطلاحاً:** اضطراب في النفس؛ لتوقع نزول مكرور، أو فوات محبوب، ومنه إخافة السبيل<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الحافظ المعروف بابن الملقن رحمه الله: «والخوف غم على ما سيكون، والحزن غم على ما مضى»<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: سماحة الإسلام ويسير الشريعة ومحاسنها مع الكمال ورفع الحرج،** لا شك أن دين الإسلام: دين الرحمة، والبركة، والإحسان، والحكمة، ودين فطرة، ودين العقل، والصلاح، والفلاح، والشرع الإسلامي لا يأتي بما تحيله العقول، ولا بما ينقضه العلم الصحيح، وهذا من أكبر الأدلة على أن ما عند الله بِحَكْمَةٍ محكم ثابت، صالح لكل زمان ومكان<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الياء، فصل الصاد، ٤٦٥/١٤، والمغني لابن قدامة، ٥/٣، وتقدم التفصيل في مفهوم الصلاة في منزلة الصلاة في الإسلام.

(٢) معجم المقايس في اللغة؛ لابن فارس، كتاب الخاء، باب الخاء والواو، وما يثلهما، ص ٣٣٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رواس، ص ١٨٠.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٨١/٤، ٣٤٩.

(٥) انظر: الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ١٧، ١٩، ٣٩.

## صلة الخوف

٧٧٥

وقد دلت الأدلة من القرآن العظيم، والسنة النبوية الشريفة على يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، وعلى رفع الحرج، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

أ - من القرآن الكريم آيات كثيرة وهي على نوعين:  
النوع الأول: الآيات الكريمة التي تنص على نفي الحرج، ومنها:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>، أي لم يجعل عليكم في الدين مشقةً، وعسراً، بل يسره غاية التيسير، وسهله غاية السهولة، فلم يلزم إلا بما هو سهل على النفوس: لا يُثقلها، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف خفف ﷺ ما أمر به: إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه، ويؤخذ من هذه الآية قاعدة شرعية: وهي أن المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، فيدخل في ذلك من الأحكام الفرعية شيء كثير معروف في كتب الأحكام<sup>(٢)</sup>.

٢ - قال الله ﷺ : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> لم يجعل الله ﷺ علينا فيما شرع لنا من حرج، ولا مشقة، ولا عسر، وإنما هو رحمة منه بعباده<sup>(٤)</sup>.

٣ - قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>، وهذه الآية أصل في سقوط التكاليف عن

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٥٤٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان، للسعدي، ص ٢٢٤.

(٥) سورة التوبه، الآية: ٩١، وانظر: سورة التور: ٦١، وسورة الأحزاب: ٣٧-٣٨، وسورة الفتح: ١٧.

## صلاة الخوف

٧٧٦

العجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى عزم هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة المال، والعجز من جهة القوة<sup>(١)</sup> ، ويستدل بهذه الآية على قاعدة وهي: أن من أحسن إلى غيره في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف أنه غير ضامن، ولا سبيل على المحسنين، كما أنه يدل على أن غير المحسن وهو السبئ: كالمنفط والمتعدي أن عليه الضمان<sup>(٢)</sup> .

٤- قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾<sup>(٣)</sup> ، فأصل الأوامر والنواهي ليست الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح، ودواء للأبدان، وحمية عن الضرر، فالله أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحساناً، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف أو إسقاط بعضه، كما في التخفيف عن المريض، والمسافر، والخائف، وغيرهم<sup>(٤)</sup> وغير ذلك من الآيات.

**النوع الثاني:** الآيات التي تدل على التيسير والتخفيف، ومنها:

١- قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٥)</sup> أي يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أبلغ تسهيل؛ ولهذا كان جميع ما أمر به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهله تسهيلاً آخر: إما

(١) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن حميد، ص ٦١.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ٣٤٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦، والأعراف: ٤٢، والمؤمنون: ٥٧-٦٢، والبقرة: ٣٣، والطلاق: ٧١، والأنعام: ١٥٢.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ١٢٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

## صلة الخوف

٧٧٧

بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات، وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات<sup>(١)</sup>.

٢- قال تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٢)</sup> أي بسهولة ما أمركم به وما نهاكم عنه، ثم مع حصول المشقة في بعض الشرائع أباح لكم ما تقتضيه حاجاتكم، وذلك لرحمته التامة، وإحسانه الشامل، وعلمه، وحكمته بضعف الإنسان من جميع الوجوه: ضعف البنية، وضعف الإرادة، وضعف العزيمة، وضعف الإيمان، وضعف الصبر، فناسب ذلك أن يخفف الله عنه ما يضعف عنه، وما لا يطيقه إيمانه وصبره وقوته<sup>(٣)</sup>.

٣- قال تعالى: ﴿وَنَيْسَرُكَ لِلْيُسْرَى﴾<sup>(٤)</sup> وهذه بشارة كبيرة أن الله يعجل<sup>(٥)</sup> يسر رسوله ﷺ لليسرى في جميع أموره، ويجعل شرعه ودينه يسراً.

٤- قال يعجل<sup>(٦)</sup>: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا \* إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾<sup>(٧)</sup> هذه بشارة عظيمة أنه كل ما وجد عسر وصعوبة فإن اليسر يقارنه، حتى لو دخل العسر جحر ضب لدخل عليه اليسر فأخرجه، كما قال الله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>(٨)</sup> وتعريف «العسر» في الآيتين يدل أنه واحد، وتنكير «اليسر» يدل على تكراره، فلن يغلب عسر يسر، وفي تعريف العسر بالألف واللام الدالة على استغراق العموم يدل على أن

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ٨٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٨.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ١٧٥.

(٤) سورة الأعلى، الآية: ٨.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص ٩٢١.

(٦) سورة الشرح، الآيات: ٦-٥.

(٧) سورة الطلاق، الآية: ٧.

صلاة الخوف

۷۷۸

كل عسر وإن بلغ من الصعوبة ما بلغ فإن في آخره التيسير ملازم له<sup>(١)</sup>.

ب - الأدلة من السنة على اليسر والسماحة والسهولة كثيرة منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشادُ الدين أحد إلا غلبه<sup>(٢)</sup>، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا: بالغدوة، والروحة، وشيء من الدلجة<sup>(٣)</sup> [القصد القصد<sup>(٤)</sup> تبلغوا]<sup>(٥)</sup>».

٢- قال الإمام البخاري رحمه الله: بابُ: الدين يسْرٌ، وقول النبي ﷺ:  
«أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»<sup>(٦)</sup>، والمقصود أن أحب خصال

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص ٩٢٩.

(٢) ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه: المعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطاع فيغلب، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور محمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المنافي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلبي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن خرجت الشمس فخرج وقت الفريضة. فتح الباري للحافظ ابن حجر، ٩٤/١.

(٣) الغدوة: أول النهار بعد الزوال، والدلجة السير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه خاطب مسافراً إلى مقصد، فتبه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهر جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المشتطة أمكنه المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات يخصوصها أرواح ما يكون فيها الدين للعبادة. فتح الباري لابن حجر، ٩٥/١.

(٤) القصد، القصد: بالنصب فيهما الإغراء، والقصد: الأخذ بالأمر الأوسط، فالأولى للعبد أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز عن العمل وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدرج ليذوم عمله ولا ينقطع. فتح الباري للحافظ ابن حجر، ٩٥ / ١.

(٥) البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم ٣٩، وما بين المعقوفين من كتاب الرفاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٦٣.

(٦) البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، قبل الحديث رقم ٣٩، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٩٤/١: «وهذا الحديث المعلق لم يسنه المؤلف في هذا الكتاب (يعني صحيح البخاري) لأنّه ليس على شرطه، نعم وصله في كتاب الأدب المفرد [أرقام ٢٨٧، ٢٨٨]، وكذلك وصله أحمد بن حنبل برقم ٢١٠٧ [وغيره]، بإسناد حسن، فتح الباري، ٩٤/١، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الأدب المفرد، ص ١٢٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٨١، وانظر: أيضًا سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ١٦٣٥.

## صلة الخوف

٧٧٩

الدين الحنيفية، وحصل الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحًا - أي سهلاً - فهو أحب إلى الله تعالى، والحنيفية: ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة ما كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفاً؛ لميله عن الباطل إلى الحق؛ لأن أصل الحرف الميل، والسمحة: السهلة: أي إنها مبنية على السهولة<sup>(١)</sup>.

٣- وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: شهدت الأعراب يسألون النبي صلوات الله عليه علينا حرج في كذا؟ علينا حرج في كذا؟ فقال لهم: «عباد الله وضع الله الحرج إلا من افترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج»<sup>(٢)</sup>، فقالوا: يا رسول الله، هل علينا جناح أن نتداوي؟ قال: «تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم» قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أعطي العبد؟ قال: «خلق حسن»<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»<sup>(٤)</sup>.

٥- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه بعثه ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: «إنما جمع هذه الألفاظ بين الشيء وضده؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على «يسروا» لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات، فإذا قال «ولا تعسروا» انتفى

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١/٩٤.

(٢) كذلك الذي حرج: أي الذي حرم.

(٣) ابن ماجه بلفظه، في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٤٣٣٦، وأحمد، ٢٢٨/٤، والحاكم، ١٩٨/٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٥٨/٣، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلوات الله عليه يتخلوهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم ٦٩، ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التتفير، برقم ١٧٣٤.

(٥) مسلم، كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التتفير، برقم ١٧٣٣.

## صلاة الخوف

٧٨٠

التعسir في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب، وكذلك يقال في «يسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا»<sup>(١)</sup>. وغير ذلك من السنة <sup>(٢)</sup> كثير .

ج - منهج الصحابة رض ومن تبعهم بإحسان: اتباع اليسر والسماحة، والصحابة رض هم الذين يطبقون الكتاب والسنة، وقد جاء عنهم أخبار كثيرة طبقو فيها الإسلام كما جاء، وعملوا بالتيسير وتركوا التعسir؛ وذلك لفهم الكتاب والسنة، وعدم التنطع في الدين؛ ولهذا جاء عن ابن مسعود رض أنه قال: «من كان منكم مستنطاً فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد؛ فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلَّها تكُلُّفًا، وأقومها هديًا، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، [ولإقامة دينه] فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»<sup>(٣)</sup>.

وما تقدم من أدلة الكتاب والسنة، وهدي الصحابة يدل على رفع الحرج عن الأمة، وأن الإسلام دين اليسر والسماحة<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً: الأصل في مشروعية صلاة الخوف: الكتاب والسنة، والإجماع:**

١- أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِنْمَ فَأَقْمِنْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِنْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيُاخْدُلُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٤/١١.

(٢) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، ص ٨٦-٧٥، فقد ذكر ثلاثة دليلًا من السنة على رفع الحرج.

(٣) جاء هذا الأثر في عدة روایات، آخر جها ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٩٤٦/٢، برقم ١٨٠٧، ١٨١٠، وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ١٥٩١، ومجمع الزوائد للهيثمي، ١٨١١/١.

(٤) انظر: رفع الحرج، لابن حميد، ص ٨٧، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية للدكتور يعقوب عبد الوهاب، ص ٦٨.

## صلاة الخوف

٧٨١

وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا فَلَيُصْلُوا مَعَكُ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ  
وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً  
وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْى مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُثُّمٍ مَرْضٍ أَنْ تَضَعُوا  
أَسْلِحَتِكُمْ وَأَخْذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا<sup>(١)</sup>.

- وأما السنة، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف مرات متعددة على صفات متنوعة<sup>(٢)</sup>.

- وأما الإجماع، فأجمع الصحابة على فعلها، فكان الصحابة في الخوف يصلون صلاة الخوف، جاء ذلك عن علي رضي الله عنه ليلاً صيفين، وجاء عن أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وعن سعيد بن العاص، وحذيفة<sup>(٣)</sup> ولا ينظر إلى الأقوال الشاذة التي تختلف ذلك<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: أنواع صلاة الخوف: جاءت صلاة الخوف في أحاديث كثيرة، وأشكال متباعدة<sup>(٥)</sup>، والصواب أن كل صفة ثبتت عن النبي ﷺ جائزه

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٩٦/٣، والشرح الكبير لابن قدامة المطبوع مع المقنع والإنصاف، ١١٤/٥.

(٣) انظر: المغني، ٢٩٧/٣، والشرح الكبير، ١١٤/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤١١/٢، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، ٣٤٨/١، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٣٥٠/٤، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ١١٥/٥.

(٤) كقول من يقول: إن صلاة الخوف مختصة بالنبي ﷺ، وبمن صلى معه وذهب بهاته، وهذا يذكر عن أبي يوسف، وقوله لا حجة فيه؛ لأن الله قد أمر باتباع النبي ﷺ والتأنسي به ويلزمنا ذلك مطلقاً حتى يدل الدليل على الخصوص؛ ولأن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتوني أصلني» البخاري برقم ٦٠٨، ومسلم برقم ٦٧٤؛ ولأن الصحابة لم يقولوا بالخصوص، وادعى المزنبي: نسخ صلاة الخوف؛ لأنها لم تفعل يوم الخندق، والجواب: أنها لم تشرع حينذاك وإنما شرعت بعد ذلك، وإنفرد مالك فقال: لا يجوز فعلها في الحضر، وقد ذكر الإمام القرطبي في المفهوم أنه صلاها بيطن نخل على باب المدينة، ومن العلماء من رأى أن الصلاة تؤخر إلى وقت الأمان ولا تصلى في حال الخوف، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، والجواب: أن فعله ﷺ كان قبل نزول صلاة الخوف بالإجماع. انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٣٥١-٣٥٠/٤، والمفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٦٩-٤٧٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧٢-٣٧٨.

(٥) جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أنواع مختلفة، ذكر الإمام النووي في شرحه ل الصحيح

## صلاة الخوف

٧٨٢

حسب مواطنها، يتحرج المسلمون فيها ما هو أحوط للصلوة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ومن هذه الأنواع الثابتة في الأحاديث الصفات الآتية:

**النوع الأول:** ما يوافق ظاهر القرآن: يقسم الأمير أو القائد من معه إلى طائفتين: طائفة وجاهم العدو؛ لئلا يهجم، وطائفة تصلي معه، فيصلّي بهذه الطائفة ركعة، فإذا قام إلى الركعة الثانية نووا الانفراد وأتموا لأنفسهم ركعة والإمام واقف، وسلموا قبل رکوعه، ثم ذهبوا إلى الطائفة التي وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة التي كانت تحرس وجاه العدو إلى الإمام فتجده ينتظرها واقفاً في الركعة الثانية فتدخل معه فيها وتصلي معه هذه الركعة، فإذا جلس للتشهد قامت فقضت ركعة والإمام ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت سلم بهم؛ لحديث صالح بن خوات عنمن صلّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع<sup>(١)</sup> صلاة الخوف، أن طائفة

مسلم أنها جاءت في أحاديث يبلغ مجموعها ستة عشر نوعاً، وهي مفصلة في صحيح مسلم، وبعضاً في سنن أبي داود، واختار الشافعي منها ثلاثة أنواع: بطن نخل، وذات الرقاع، وعسفان. شرح النووي، ٣٧٥/٦، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٣٥١/٤. ذكر الحاكم في مستدركه، ١/٣٣٥، ٣٣٨، ثمانية أنواع منها. وصحح ابن حزم في صفتها عن رسول الله ﷺ أربعة عشر نوعاً [المحلى، ٤٢، ٢٩٣/٢، وابن خزيمة، ٣٠٧، ٤٧٦-٤٦٨/٢، ذكر القرطبي في المفهم عشرة أحاديث منها وتكلم عليها. المفهم، ٤٧٦-٤٦٨/٢، قال أبو داود: جميع ما روی عن النبي ﷺ في صلاة الخوف جائز، لا ترجح بعضه على بعض، وقال الإمام أحمد: ما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، واختار حديث سهل بن أبي حمزة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٣٥٢/٤، وانظر: المغني، لابن قدامة، ٣١٤-٣١١/٣، وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر ست صفات من أنواع صلاة الخوف، وقد روی عنه ﷺ صفات أخرى ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكر بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، وال الصحيح ما ذكرناه أولاً، وهو لاء كلما رأوا اختلاف الرواية في قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواية، والله أعلم» زاد الم العاد، ٥٣٢/١.

(١) وفي رواية لمسلم برقم ٨٤١، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حمزة، فصرح به في هذه الرواية، وفي رواية أبيهم.

(٢) ذات الرقاع: غزوة معروفة، قال النووي: «سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نسبت من الحفاء فلقوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها» وقال: «كانت سنة خمس» شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧٦/٦، وذكر ابن القيم رحمة الله أن أهل السير قالوا: كانت في

## صلاة الخوف

٧٨٣

صفت معه وطائفة وجاه<sup>(١)</sup> العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتة، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم<sup>(٢)</sup>، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمة الله يقول: «وهذا أيسر الأنواع، والصحابي المبهم في سند الحديث هو سهل بن أبي حثمة<sup>(٣)</sup> وهذا النوع اختاره الإمام أحمد بن حنبل، لموافقته ظاهر القرآن، وأقر جميع الأنواع الأخرى، وأن كل حديث صح في صلاة الخوف يجوز العمل به<sup>(٤)</sup>.

**النوع الثاني:** إذا كان العدو في جهة القبلة ولا يخفى بعضهم على المسلمين صف الإمام المسلمين خلفه صفين، فيكبر ويكبروا جميعاً، ثم يركع فيركعوا جميعاً، ثم يرفع من الركوع ويرفعوا جميعاً معه، ثم ينحدر فيسجد ويسلام معه الصف الأول الذي يليه، ويبقى الصف الثاني قائماً يحرس مواجهة العدو، فإذا صلى بالصف الأول سجدين وقام إلى الركعة الثانية سجد الصف الثاني الذي كان يحرس سجدين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم، ثم يركع الإمام ويرکعوا معه جميعاً، ثم يرفع ويرفعوا جميعاً، ثم يسلام ويسلام

السنة الرابعة جمادى الأولى، وقيل محرم، ورجح أنها كانت بعد خير، وسمعت شيخنا ابن باز يرد هذا القول ويرجح أنها قبل الخندق. انظر: زاد المعاد، ٢٥٠-٢٥٣، وانظر للفائدة: الإعلام بفوائد عدمة الأحكام، ٤٦٤، ٣٥٢/٤، ٤١٧/٧، ٣٥٢/٤.

(١) وجاه العدو: يقال: وجاه وتجاه: أي قبلته، والطائفة: الفرقـة. شرح النووي، ٦/٣٧٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٢٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٢.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٩٩.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣١١، ٢٩٩/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٤٦٧/١، ١٢٥/٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ١١٧/٥، والكافـي، ١١٧/١.

معه الصف الأول الذي كان في الركعة الأولى هو الثاني، فإذا سجد سجدين وجلس للتشهد سجد الصف الثاني ولحقوه في التشهد، وتشهدوا جمِيعاً، ثم سلم بهم جمِيعاً<sup>(١)</sup>؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جمِيعاً، ثم ركع وركعنا جمِيعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جمِيعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو<sup>(٢)</sup> فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جمِيعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جمِيعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ، وسلماناً جمِيعاً<sup>(٣)</sup>.

**النوع الثالث:** يقسم الإمام أصحابه إلى طائفتين: فرقة تجاه العدو وفرقه تصلي معه، فيصللي بإحدى الطائفتين ركعة ثم تنصرف قبل أن تسلم وهي في صلاتها إلى مكان الفرقه الأخرى، ثم تأتي الفرقه الأخرى إلى مكان هذه خلف الإمام فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم

(١) المغني، ٣١٢/٣، والشرح الكبير، ١١٨/٥، وزاد المعاد، ٥٢٩/١، والشرح الممتع، ٥٨٣/٤، والكاففي لابن قدامة، ٤٧١/١.

(٢) في نحر العدو: أي في مقابلته، ونحر كل شيء أوله. شرح النووي، ٣٧٦/٦.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٠، وفي رواية أنها صلاة العصر، ولأبي داود في سنته عن أبي عياش الزرقاني في كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، برقم ١٢٣٦، أن هذه الصلاة كانت بعسفان، وعسفان موضع على مرحلتين من مكة، كما في القاموس المحيط، ص ١٠٨٢، والمصباح المنير، ص ١٥٥، قال الإمام ابن القيم: «ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق» زاد المعاد، ٢٥٢/٣.

## صلاة الخوف

٧٨٥

وحده، وتقضي كل طائفة ركعة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، قال: غزوت مع النبي ﷺ قبل نجف فوازينا<sup>(١)</sup> العدو، فصافناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاووا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين<sup>(٢)</sup> وفي لفظ لمسلم: «ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» وفي لفظ لمسلم أيضاً: «ثم قضت الطائفتان: ركعة ركعة»<sup>(٣)</sup>، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «صلى بهم ركعة ثم انصرفوا، وجاءت الطائفة الثانية فركع بهم ركعة ثم سلم، فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة، قضوا الركعة كلهم بعد سلام النبي ﷺ، وسمح لهم في

(١) الإزاء: المقابل، فوازينا العدو: أي قابلناهم: فتح الباري لابن حجر، ٤٣٠/٢.

(٢) ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل: أي فقاموا في مكانهم. فتح الباري لابن حجر، ٤٣٠/٢.

(٣) «فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويتحمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى، وإنما في استلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه: «ثم سلم فقام هؤلاء - أي الطائفة - فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، [سن أبي داود برقم ١٢٤٤، ١٢٤٥]، وظاهره أن الطائفة الثانية واتت بين ركعتيهما، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ووقع في الراجح تبعاً من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة، ثم تأخرت وعادت الطائفة الثانية فأتموا، ولم تقف على ذلك في شيء من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، واعتبر الكيفية التي في حديث ابن مسعود:أشهب والأوزاعي، وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حمزة من روایة مالك عن يحيى بن سعيد، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الشفاعة بها في ذلك، والطائفة تطلق على القليل والكثير، ولو كانوا ثلاثة ووقع لهم خوف جاز لأحدhem أن يصلي بواحد ويحرس واحد، ثم يصلي بالآخر» فتح الباري لابن حجر، ٤٣١/٢.

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري: البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، برقم ٩٤٢، ورقم ٤١٣٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٣٩.

## صلاة الخوف

٧٨٦

هذه الحركة؛ للحاجة، وانصراف الطائفة الأولى قبل سلامهم، وهذا جائز  
 والنوع الأول أسهل»<sup>(١)</sup>.

النوع الرابع: أن يصلِّي الإمام بكل طائفة صلاة منفردة: فيصلِّي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم بها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلِّي بهم ركعتين ثم يسلم بهم؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلَّى باخرين أيضًا ركعتين، ثم سلم»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: صلَّى النبي ﷺ في خوف الظهر فصنف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلَّى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلَّى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا، ولأصحابه ركعتين» وبذلك كان يفتى الحسن، قال أبو داود في المغرب؛ يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث»<sup>(٣)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: « يصلِّي بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يسلم، ويصلِّي بالطائفة الثانية ركعتين، ثم يسلم، وروى مسلم ما رواه النسائي وأبو داود، ورواوه البخاري معلقاً مجزوحاً به، وهذا دليل على جواز إمام المتنفل»<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه ، قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي ﷺ

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٠.

(٢) سنن النسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم ١٥٥١، ورقم ١٥٥٣، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، ١/٥٠٣، ٥٠٤.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يصلِّي بكل طائفة ركعتين، وتكون للإمام أربعًا، برقم ١٢٤٨، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم ١٥٥٤، ١٥٥٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٤٢، وصحح النسائي، ١/٥٠٣، ٥٠٤.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٣، ورقم ٥٠٤.

## صلاة الخوف

٧٨٧

معلق بالشجرة فاخترطه فقال له: تخافني؟ فقال له: «لا» قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله» فتهدهد أصحاب النبي ﷺ وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان»<sup>(١)</sup>، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا مثل الوجه الذي قبله<sup>(٢)</sup> إلا أنه لا يسلم في الركعتين الأوليين»<sup>(٣)</sup>. وقال الإمام النووي رحمه الله عن حديث جابر هذا «صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان». قال [النووي] «صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك..»<sup>(٤)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «هذه صفة من أنواع صلاة الخوف: صلى ركعتين ثم سلم، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم، وهذا هو الصواب، ومن قال: إنه صلى بدون سلام فقد غلط، ومن أهم شيء عند طالب العلم إذا أشكل عليه بعض الأحاديث أن يجمع الروايات وطرقها حتى يتضح له الأمر»<sup>(٥)</sup>.

**النوع الخامس:** يصلى الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ثم تذهب ولا تقضي شيئاً، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصف خلفه ويصلى بهم ركعة ثم يسلم ولا تقضي شيئاً؛

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٣٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٣.

(٢) يعني بذلك رحمه الله نفس النوع الرابع الذي دل عليه حديث جابر عند النسائي، برقم ١٥٥١.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣١٣/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٣٨/٥، والكافي لابن قدامة، ٤٦٩/١، وزاد المعاد لابن القيم، ٥٢٩/١، وكل هذه المراجع ذكر أصحابها أن حديث جابر في الصحيحين بدون سلام للنبي ﷺ؛ ولهذا عده نوعاً خامساً لا يدخل في النوع الرابع، والله أعلم.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧٨/٦، وكذلك اختار المجد ابن تيمية أن حديث جابر في الصحيحين تكون كل ركعتين سلام للنبي ﷺ؛ وأنظر: الحديث رقم ١٣١٤ من متنى الأخبار المطبوع مع نيل الأوطار.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤١٣٦.

## صلاة الخوف

٧٨٨

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله صلاة الخوف بذي قرد: أرض من أرضبني سليم<sup>(١)</sup>، فصلى الناس خلفه صفين: صفاً يوازي العدو، وصفاً خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نهض هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة أخرى». ولفظ النسائي: «أن رسول الله صلى بذي قرد فصنف الناس خلفه صفين: صفاً خلفه وصفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا»<sup>(٢)</sup>؛ ل الحديث حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا»<sup>(٣)</sup>، وسمعت شيخنا الإمام يقول: «صلى بطائفة ركعة وبطائفة ركعة، ولم يقضوا فكان له ركعتان»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلاته: في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»<sup>(٥)</sup>، قال الإمام الصنعاني رحمه الله: «صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم»<sup>(٦)</sup>، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذا النوع: «صلاة الخوف ركعة على أي حال كان، يعني للإمام والمأمومين»<sup>(٧)</sup>، وهذه الأنواع الستة ثبتت، وذكرها أهل العلم<sup>(٨)</sup>.

(١) ذو قرد: ماء على ليتين من المدينة، بينها وبين خير، وكان رسول الله صلاته خرج إليه لما خرج في طلب عينة حين أغاث على لقاحه. معجم البلدان، ٥٥/٤.

(٢) أحمد، ٣٨٥/٥، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم ١٥٣٢، والبخاري بنحوه، في كتاب صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، برقم ٩٤٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٩٦/١.

(٣) أحمد، ٣٩٩/٥، والنسائي، كتاب الخوف، برقم ١٥٢٨، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الخوف، برقم ١٢٤٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٤٢/١، وصحح النسائي، ٤٩٥/١.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٥.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٧.

(٦) سبل السلام، ٢١٣/٣.

(٧) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٧.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٢٦-٢٩٨/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١١٧/٥، ١٤٤-١١٧/٥.

صلاة الخوف

خامسًا: صلاة الخوف في الحضر تؤدى بدون قصر، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف أن أباح الله ﷺ قصر أركان الصلاة وعدها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه ﷺ وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف»<sup>(١)</sup>. وهذا يبيّن أن صلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتاج الناس إلى ذلك؛ لنزول العدو قريباً من البلد<sup>(٢)</sup>. فإن خاف الناس وقت الإقامة صلى الإمام الصلاة الرباعية بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الثانية تتم بالحمد لله وسورة<sup>(٣)</sup>.

قال الخرقى رحمه الله: «إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا، صَلَّى الْإِمَامُ بِالْطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَتَمَّ لِأَنفُسِهِ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَيُصْلِي بِالْطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَةً وَأَتَمَّ لِأَنفُسِهِ رَكْعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَسُورَةً» .<sup>(٤)</sup>

والكافي لابن قدامة، ٢٦٧-٢٧٢، وزاد المعاد، لابن القيم، ٥٢٩/١-٥٣١.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥٢٩/١

(٢) وذكر عن الإمام مالك أن صلاة الخوف لا تجوز في الحضر، لأن الآية إنما دلت على صلاة ركعتين، وصلاة الحضر أربعاء، ولأن النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر، وخالقه أصحابه فقالوا كقولنا، ولنا من الأدلة أن الله تعالى قال: «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ الصَّلَاةَ» وهذا عام في كل حال، وترك النبي ﷺ فعلها في الحضر إنما كان لغناه عن فعلها في الحضر. انظر: المغني، ٣٠٥/٣، والشرح الكبير مع المقنعم والإنساص، ١٣٠/٥، والكافي لابن قادمة، ٥٧٣/١.

(٣) وهل تفارق الطائفة الأولى في الشهد أو حين يقوم إلى الثالثة على وجهين:  
أحداهما: حين يقوم إلى الثالثة، وهو قوله مالك الأزاعي.

والثاني: تفارقه في التشهد؛ لدرك الطائفه الثانية جميع الركعه الثالثة وعلى أي الصفتين فعل كان جائزًا. انظر: المغني لابن قدامة، ٤٧٣، ١/١٣٠-١٣١، والمقعد مع الشرح الكبير والإنصاف، ٥/٣٥٠.

(٤) المعني، ٣٠٩. وبهذا قال مالك، والأوزاعي، وسفيان والشافعي في أحد قوله، وقال في القول الآخر: يصلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، قال المرداوي في الإنصاف: «إإن كانت الصلاة مغرياً صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة بلا نزع، ونص عليه. ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين عكس الصفة الأولى صحت على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ونص عليه» ١٢٩/٥. قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٤٢٤/٢: «لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في

## صلاة الخوف

٧٩٠

والله أعلم<sup>(١)</sup>. قال الإمام الحافظ ابن المنذر رحمه الله: «ويصلّي صلاة الخوف في الحضر، يجعلهم طائفتين، فيصلّي بالطائفة الأولى ركعتين، وينتظرهم في التشهد جالسًا، ويتمون لأنفسهم، وينصرفون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بهم ركعتين، ويثبت جالسًا ويصلّون لأنفسهم، فإذا جلسوا وتشهدوا سلم بهم، وإذا كانت صلاة المغرب صلّى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة على هذا المثال»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

سادسًا: صلاة الخوف حال القتال والتحام الحرب، قال الله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ \* إِنْ خِفْثَمْ فِرْجَالاً أَوْ

صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها القصر، واختلفوا هل الأولى أن يصلّي بالأولى ثرتين والثانية واحدة أو العكس» وقال الشوكاني: «وحكى عن الشافعى التخير، قال وفي الأفضل وجهان أحصهما رکعتان بالأولى، واستدلّ له بفعل النبي ﷺ، وليس للنبي فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت». نيل الأوطار، ٦٣٠/٢.

(١) وهل تفارق الإمام الطائفة الأولى في التشهد الأول أو في الركعة الثالثة على وجهين: أحدهما حين قيامه إلى الثالثة، وهو قول مالك والأوزاعي. والوجه الثاني تفارقه في التشهد، قيل وكل الأمرين جائز. انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/١٣٢-١٣١، والمغني، ٣١٠/٣، والكافى، ٤٧٣/١.

(٢) الإقناع للإمام ابن المنذر، ١/١٢٣.

(٣) وإذا صلّى [الإمام] بالطائفة الثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد فإن الطائفة تقوم ولا تشهد معه، ذكره القاضي، لأنّه ليس بموضع تشهد لها بخلاف الرباعية، ويحتمل أن تشهد معه؛ لأنّها تقضي ركعتين متواتيتين على إحدى الروايتين، فيفضي إلى أن تصلي ثلاثة ركعات بتشهد واحد، ولا نظير لهذا في الصلوات، فعلى هذا الاحتمال تشهد معه التشهد الأول ثم تقوم كالصلوة الرباعية سواء» المغني لابن قدامة، ٣١٠/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٢٩/٥-١٣٠، والكافى، ٤٧٣/١، وقال الإمام المرداوى: «فائدة: لا تشهد الطائفة الثانية بعد ثلاثة المغرب على الصحيح من المذهب؛ لأنّه ليس محل تشهادها، وقيل: تشهد معه، إن قلنا: تقضي ركعتين متواتيتين؛ لثلاث تصلي المغرب بتشهد واحد، قلت: فعلى الأول إن قلنا: تقضي ركعتين متواتيتين يعنى بها، لكن يظهر بعد هذا أن يقال: لا تشهد بعد الثالثة، وإذا قضت تقضي ركعتين متواتيتين، ويتصور في المغرب أيضًا ست شهادات بأن يدرك المأمور الإمام في التشهد الأول، فيتشهد معه، ويكون على الإمام سجود سهو محله بعد السلام، فيتشهد معه ثلاثة شهادات، ثم يقضى فيتشهد عقب ركعة، وفي آخر صلاته، وسهو لما يجب سجوده بعد السلام، وبأن يسلم قبل إتمام صلاته، فيعنى بها» الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٥/١٣٢-١٣٣.

## صلاة الخوف

٧٩١

رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِشْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup>. قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «لما أمر الله تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيدها ذكر الحال التي يشغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القتال والتحام الحرب، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي فصلوا على أي حال كان: رجالاً أو ركباناً، يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها<sup>(٢)</sup>، كما قال مالك عن نافع: إن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، ولفظ مسلم: «إذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً، أو قائماً، تومن إيماء<sup>(٣)</sup>»، وفي حديث عبد الله بن أنيس ﷺ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال: «اذهب فاقتلهم» قال فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي، وأومئ إيماء نحو...» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط

(١) سورة البقرة، الآياتان: ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ص ١٩٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِشْتُمْ﴾، برقم ٤٥٣٥ [و٤٢٠، ٩٤٣]، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٣٠٦ - (٨٣٩).

(٤) أحمد، ٤٩٦/٣، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب، برقم ١٢٤٩، قال الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره، ص ١٩٧: «رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد». وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤٣٧/٢: «وإسناده حسن» وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٩٧، برقم ١٢٤٩.

## صلاة الخوف

٧٩٢

وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تُحُوفَ الفوت،  
 (١) واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة»<sup>(١)</sup>  
 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من  
 أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلى على دابته يومئذ، وإن كان طالباً  
 نزل فصلى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف  
 عود المطلوب عليه، فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل،  
 بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة؛  
 لتحقيق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه،  
 وإنما يخاف أن يفوته العدو، وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي؛  
 فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالباً من مطلوب»<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر ابن حجر  
 رحمه الله حديث عبد الله بن أنيس المتقدم وحسن إسناده<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري رحمه الله تعالى: «باب الصلاة عند مناهمة الحصون  
 ولقاء العدو. وقال الأوزاعي: إن كان تهياً الفتح وعقدوا على الصلاة صلوا  
 إيماءً كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخرروا الصلاة حتى  
 ينكشف القتال، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة  
 وسجدتين، فإن لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخرنها حتى يأمنوا، وبه  
 (٤) قال مكحول. وقال أنس بن مالك: حضرت عند مناهمة حصن تُستر  
 عند إضاءة الفجر - واشتد اشتعال القتال - فلم يقدروا على الصلاة، فلم  
 نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى فَتَحَ لَنَا، وقال

(١) البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، قبل الحديث رقم ٩٤٦، والحديث  
 الذي احتج به الوليد، هو نفسه رقم ٩٤٦، ورقم ٤١١٩.

(٢) فتح الباري، ٤٣٦/٢ - ٤٣٧/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٤٣٧/٢.

(٤) تستر: بلد معروف من بلاد الأهواز، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر  
 ﷺ، فتح الباري لابن حجر، ٤٣٥/٢.

## صلاة الخوف

٧٩٣

أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها»<sup>(١)</sup>، ثم ساق البخاري عن جابر بن عبد الله قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صلية العصر حتى كادت الشمس أن تغيب. فقال النبي ﷺ: «وأنا والله ما صليتها بعد» قال: فنزل إلى بطحان فتوضاً وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها»<sup>(٢)</sup>.

مما تقدم من الأدلة على صلاة الخوف عند اشتداد الحرب اختلف العلماء على قولين:

١- قال جمهور العلماء: لا تؤخر الصلاة عند اشتداد الحرب والتحام القوم بعضهم ببعض، بل يصلون على حسب أحوالهم على أي صفة كانوا ولو ركعة واحدة إيماءً سواء كانوا مستقبلين القبلة أو مستدبرين، وسواء كانوا رجالاً على الأقدام أو ركباناً على الخيل والإبل وغيرها، فقالوا تكون الصلاة على ما ورد به القرآن ووردت به الأحاديث، وأن الصلاة لا تؤخر، أما تأخير الصلاة يوم الخندق؛ فلأن صلاة الخوف لم تشرع بعد<sup>(٣)</sup>.

٢- وذهب قوم من أهل العلم إلى أن صلاة الخوف في اشتداد القتال يجوز تأخيرها إلى الفراغ من التحالف إذا لم يستطع المجاهدون أن يقلعوا صلاتهم، وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره، واختاره البخاري والأوزاعي، ومكحول، وهو الذي عمل به الصحابة رضي الله عنهم، زمن عمر بن الخطاب في فتح مصر، وقد اشتهر ولم ينكر عليهم تأخير صلاة الفجر إلى أن

(١) البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، قبل الحديث رقم ٩٤٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، برقم ٩٤٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر، برقم ٦٣١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣١٦/٣، والشرح الكبير مع المقع والإنصاف، ١٢٥/٥، وزاد المعاد، ٢٥٣/٣، والكافي لابن قدامة، ٤٢٥/١، ومتنه الإرادات، ٣٤٥/١، ونيل الأوطار، ٦٣١/٢، ومنبار السبيل، ١٨٥/١، والإقناع لابن المنذر، ١٢٢/١، والإقناع لطالب الارتفاع، للحجاوي، ٢٨٨/١، والروض المرربع مع حاشية ابن قاسم، ٤١٥/٢.

استتم الفتح ضحى فصلوها بعد ارتفاع الشمس<sup>(١)</sup>، ورجح شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله أنه يجوز تأخير الصلاة في حال المسايفة إلى أن يتمكن من فعلها، فسمعته يقول: «والصواب أن غزوة ذات الرقاع قبل الأحزاب، وأنه إذا اشتد الخوف أخر الصلاة كما فعل الصحابة يوم تستر أخروا صلاة الفجر إلى الضحى لشدة الحرب»<sup>(٢)</sup>. ورجح ذلك أيضاً العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وبين أنه يجوز تأخير الصلاة إذا اشتد الخوف بحيث لا يتدبّر الإنسان ما يقول، وذكر أن تأخير صلاة النبي ﷺ يوم الأحزاب ليس منسوحاً، بل هو محكم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك، بحيث لا يقر للمقاتلين قرار، ثم قال: «ونحن في هذا المكان لا ندركه وإنما يدركه من كان في ميدان المعركة»<sup>(٣)</sup>، قال ابن رشيد رحمه الله: «من باشر الحرب، واشتغال القلب، والجوارح، إذا اشتغلت عرف كيف يتذرع الإيماء»<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر فتح الباري، لابن حجر، ٤٣٤/٢، وتفسir القرآن العظيم، لابن كثير، ١٩٧-١٩٨، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٣٧٤/٤، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٥٨٥/٤، زاد المعاد، لابن القيم، ٢٥٣/٣، ونيل الأوطار للشوکاني، ٦٣١/٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢٥٣/٣.

(٣) الشرح الممتع بتصرف يسیر، ٤/٥٨٦.

(٤) نقلأً عن فتح الباري لابن حجر، ٤٣٤/٢.

## المبحث الثالثون: صلاة الجمعة

**أولاً: مفهومها: الجمعة لغة:** قال ابن فارس رحمه الله: «الجيم، والميم، والعين أصل واحد يدل على تضامن الشيء، يقال جمعت الشيء جمعاً». «وتقول: استجمع الفرس جرياً. وجُمْع: مكَّة سُمِّي لاجتماع الناس فيه، وكذلك يوم الجمعة»<sup>(١)</sup>. سُمِّي به لاجتماع الناس فيه<sup>(٢)</sup>، وجمعة جمعها: جُمْع، وجُمُعات، والذين قالوا: الجمعة ذهبوا بها إلى صفة اليوم، ويقال: الجمعة، والجمعة<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) معجم المقايس في اللغة، كتاب الجيم، باب الجيم والميم وما بينهما، ص ٢٢٤.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الجيم مع الميم، ٢٨٧، وقال: «وفي حديث الجمعة: أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثي جمعت: بالتشديد أي صلิต، ويوم الجمعة سمي به لاجتماع الناس فيه» النهاية، ١/٢٩٧.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب العين، فصل الجيم، ٨/٥٨، والقاموس المحيط، باب العين، فصل الجيم، ص ٩١٧.

(٤) وسميت بال الجمعة؛ لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع فيها من الخير، وقيل: لجمعها الخلق الكثير، وقيل: لأن آدم جمع مع حواء فيها، وقيل: لأنه اليوم الذي اجتمعت فيه المخلوقات وكلالها، وقيل: سمي يوم الجمعة؛ لأن آدم جمع خلقه فيها، ونقل المرداوي عن مجمع البحرين أن هذا القول أولى، وقال عبد الرحمن بن قاسم: قال الحافظ: هو أصحها، ويليه: لاجتماع الناس لها. قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: «باب ذكر العلة التي أحسب لها سميت الجمعة جمعة» ثم أورد حديث سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سلمان ما يوم الجمعة؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا سلمان ما يوم الجمعة؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا سلمان ما يوم الجمعة؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا سلمان يوم الجمعة به جمع أبوك - أو أبوكم - أنا أحدثك عن يوم الجمعة، ما من رجل يتظاهر يوم الجمعة كما أمرتم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، فينصنع حتى يقضى صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة» صححه ابن خزيمة، ١١٧/٣ - ١١٨، برقم ١٧٣٢، وقال العلامة الألباني: «إسناده حسن»، والحديث آخر جه الطبراني في المعجم الكبير، ٦/٢٣٧، برقم ٦٠٨٩، وأحمد في المسند، ٥/٤٣٩ - ٤٤٠، وفي الفتح الرباني، ٦/٤٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٧٤: «روى النسائي بعضه [١]، ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن» انتهى.

وفي لفظ أحمد: «... لا يتظاهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي يوم الجمعة فينصنع حتى يقضى الإمام صلاته إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة» ٥/٤٣٩، وفي لفظ لأحمد أيضاً: «... ألا أحدثك عن يوم الجمعة؟ لا يتظاهر رجل مسلم ثم يمشي إلى المسجد ثم

**والجمعة اصطلاحاً:** بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، يوم من أيام الأسبوع، تُصلَّى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>.

**وصلة الجمعة:** صلاة مستقلة بنفسها، تخالف الظاهر: في العدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت<sup>(٢)</sup>.

أول جمعٍ جُمِعَتْ بعد جمعةٍ في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: الأصل في وجوب صلاة الجمعة: الكتاب والسنة والإجماع:

١ - أما الكتاب فقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُشِّمْ تَعْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup> فأمر بالسعي، ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن فرضاً لَمَّا نهى

ينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كانت كفارة لِمَا بينها وبين الجمعة التي بعدها ما اجتنبت المقتلة»<sup>٥</sup> . ٤٤٠ / ٥

وقد كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية: «العروبة»؛ لأن العرب كانت تعظمها، وقيل [ذكره] السهيلي في الروض الأنف، ٨/١، ١٩٦/٢: أول من سمى العروبة كعب بن لوي، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم، فيخطبهم، ويذكرهم بمبعث رسول الله ﷺ ويعلّمهم بأنه من ولده، ويأمرهم باتباعه والإيمان به» انظر: الكشاف للزمخشري، ٩٧/٤، والوسائل في مسامرة الأوائل، للسيوطى، ١٩، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ١٠٢/٤-١٠٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوى، ١٧٥/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤١٨/٢، وسبل السلام، ١٥٣/٣ .

(١) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رؤاس، ص ١٤٥، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ١٠١/٤ .

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٤٣٢/١، ٤٣٤-٤٣٤، والإنصاف للمرداوى المطبوع مع المقعن والشرح الكبير، ١٥٩/٥، ١٦٠، والشرح الكبير المطبوع مع المقعن والإنصاف، ١٧٨/٥، وحاشية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم على الروض المربع . ٤٢٠/٢ .

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم ٤٣٧١، ٨٩٢ .

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩ .

## صلاة الجمعة

٧٩٧

عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هنا الذهاب إليها لا الإسراع؛ فإن السعي في كتاب الله لم يرُد به العَدُو<sup>(١)</sup>.

٢ - وأما السنة؛ فل الحديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ليتهيئن أقوام عن دعهم<sup>(٢)</sup> الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أبي الجعد الضميري رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من ترك ثلات جمَعٍ تهاوناً بها طبع الله على قلبه»<sup>(٤)</sup>، ول الفظ الترمذى وابن ماجه: «من ترك الجمعة ثلاط مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه»<sup>(٥)</sup>. وعن حفصة رضي الله عنها، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «روح الجمعة واجب على كل محظى»<sup>(٦)</sup>.

٣ - وأما الإجماع، فأجمع المسلمين على وجوب الجمعة<sup>(٧)</sup>، وقال ابن المنذر رحمة الله: «وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار،

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٥٨/٣، والشرح الكبير، ١٥٧/٥.

(٢) ودعهم: الوع: الترك، وهو مصدر: ودع يدع ودعاً، وزعم بعض النحوين أن مصدر مثل هذا الفعل: متراك، وكذلك أفعالها الماضية، وأنهم يستغون عن «ودع» بترك، وعن الوع بالترك، ونحو ذلك، ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أوضح وأعرف بالعربية. جامع الأصول لابن الأثير، ٦٤٢، ٦٦٧/٥.

(٣) مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، برقم ٨٦٥.

(٤) طبع الله على قلبه: الطبع والختم واحد، والمراد أنه بترك الجمعة قد أغلق قلبه وختم عليه فلا يصل إليه شيء من الخير. جامع الأصول لابن الأثير، ٦٦٦/٥.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، برقم ١٠٥٢، والنمسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم ١٣٧٠، والترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، برقم ٥٠٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فيما نهى ترك الجمعة من غير عذر، برقم ١١٢٥، والحديث حسن الترمذى، وقال الألبانى في صحيح سنن النمسائى، ٤٤٢/١: «حسن صحيح» وقال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦٦٦: «وصححه جماعة، وهو حديث صحيح بشواهد»، ورواه النمسائي من حديث جابر رضي الله عنه برقم ١٣٦٨، وابن ماجه برقم ١١٢٦، بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثة من غير ضرورة طبع الله على قلبه»، وقال الألبانى في صحيح النمسائى، ٤٤٢/١: «حسن صحيح».

(٦) النمسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم ١٣٧٠، وصححه الألبانى في صحيح النمسائى، ٤٤٣/١.

(٧) المغني لابن قدامة، ١٥٩/٣.

## صلاة الجمعة

٧٩٨

البالغين، المقيمين الذين لا عذر لهم<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: حكم صلاة الجمعة: من تجب عليه، ومن لا تجب عليه:

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم، بالغ، عاقل، حُرٌّ<sup>(٢)</sup>، مستوطن بناءً يشمله اسم واحد ولا تفرق يسيراً، فإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمه، ولو كان بينه وبينها فراسخ، ولو لم يسمع النداء؛ لأن البلد كالشيء الواحد مثل: اسم: مكة، والمدينة، والرياض، فما دام البناء يشمله اسم واحد فهو بلد واحد، ولو فرض أن هذا البلد اتسع وصار بين أطرافه أميال كثيرة، أو فراسخ فلتلزم الجمعة من بأقصاه الشرقي، كما تلزم من بأقصاه الغربي، وهكذا الشمال والجنوب؛ لأنه بلد واحد ليس بينه وبين المسجد أكثر من ثلاثة أميال

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٤٤.

(٢) وقيل: تجب على المملوك؛ لأنه داخل في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِنُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الجمعة: ٩]. وهي رواية عن أحمد، وقيل: إذا أذن له سيده لزمه وإذا لم يأذن له لا تلزم، وهي رواية ثالثة عن أحمد، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ١٧١/٥، والمعني لابن قدامة، ٢١٧/٣، والشرح الكبير، ١٦٠/٥، وقال السعدي رحمة الله: «الصواب أن الجمعة والجماعة تجب على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد، وأما حديث طارق بن شهاب: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة»، فذكر منهم العبد المملوك فهو حديث ضعيف الإسناد... وأصح منه حديث حفصة في سنن النسائي مرفوعاً: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» [برقم ١٣٧٠]، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٣] وهو عام في الحر والمملوك، والأصل أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تتعلق لها بالمال». الاختيارات الجلية، ص ٦٩، واختار تلميذه محمد بن صالح العثيمين رحمة الله القول الثالث، وهو أن الجمعة تلزم العبد إذا أذن له سيده، وقال: «وهذا القول قول وسط بين قول من يلزمه الجمعة مطلقاً وقول من لا يلزمه مطلقاً» الشرح الممتع، ٩/٥، ولكن سماحة شيخنا الإمام ابن باز ذكر أن حديث طارق بن شهاب صحيح؛ وأن مرسل الصحابي لا يضر، وهو مقبول وقد ذكر غير واحد إجماع أهل العلم على قبول مرسل الصحابي، وقد صرخ بالسماع عن أبي موسى الأشعري فزال ما يخشى منه معنى كلامه رحمة الله، وسيأتي نصه إن شاء الله مع تحرير الحديث.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى، ١٨٤/٢٤: «وجوبها على العبد قوي إما مطلقاً وإما إذا أذن له سيده».

## صلاة الجمعة

٧٩٩

تقريباً إذا لم يكن له عذر؛ لأن الموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب، إذا كانت الأصوات هادئة، والموانع متنافية، والريح ساكنة، والمؤذن صيّتاً على موضع عال، والمستمع غير ساهٍ ثلاثة أميال أو ما يقاربها، فحُدِّدَ بذلك تقريباً، والله أعلم<sup>(١)</sup>. هذا إذا كان خارج البلد، أما إذا كان البلد واحداً، فإن الجمعة تلزمه ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ كما تقدم.

وخلاصة القول: أن صلاة الجمعة تلزم من توفرت فيه هذه الشمانية شروط، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والاستيطان، وإمكان سماع النداء إذا كان لا يشمل المستمع اسم البلد، وانتفاء الأعذار<sup>(٢)</sup>.

١ - أما الإسلام؛ فلأن الكافر لا تصح منه الصلاة، ولا أي عبادة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْمَنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّثُورًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحْبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، والكافر مخاطب بفروع الشريعة الإسلامية كما هو مخاطب بأصولها، ولكن لو عمل بفروع الشريعة ولم يدخل في الإسلام لا تقبل منه حتى يدخل في الإسلام<sup>(٥)</sup>.

٢ - وأما البلوغ؛ فل الحديث علي بن أبي طالب رض عن النبي صل قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم،

(١) انظر: المغني، ٣/٢٤٤-٤٤٦، والشرح الكبير، لابن قدامة، ٥/١٦٠-١٦٤، والإنصاف للمرداوي، ٥/١٦٦-١٦٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٤١٨-٤٢٤، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٥/٧-١٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير، ٥/١٦٠، والكاففي لابن قدامة، ١/٤٧٧-٤٧٨.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٨٨.

(٥) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٤٢١، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٥/١٠-١١.

## صلاة الجمعة

٨٠٠

وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(١)</sup>; ول الحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وأما العقل؛ فل الحديث علي وعائشة رضي الله عنهما كما تقدم.

٤ - وأما الذكرية، فذكر ابن المنذر الإجماع على أنه ليس على النساء جمعة<sup>(٣)</sup>.

٥ - وأما الحرية؛ فل الحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»<sup>(٤)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن الجمعة حق واجب»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حداً، برقم ٤٤٣، واللّفظ له، والترمذني، كتاب الحدود، باب من جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم ١٤٢٣، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم ٢٠٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٦/٣، وإرواء الغليل ٦-٥/٢، وغيرهما.

(٢) النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم ٣٤٣٢، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حداً، برقم ٤٣٩٨، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المجنون والصغير والنائم، برقم ٢٠٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٥/١، وفي إرواء الغليل، برقم ٢٩٧.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٤٤.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة لل المملوك والمرأة، برقم ١٠٦٧، قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. وصحح الحديث العلامة الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٤/١، ورواه الحاكم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، ٢٨٨/١.

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين»، ووافقه الذهبي. وسمعت شيخنا ابن باز يقول: «لمرسل مرسلاً صحابي وقد ذكر غير واحد إجماع أهل العلم على قبول مرسل الصحابي، وقد صرّح بالسماع عن أبي موسى الأشعري فزال ما يخشى، وإن صلّى هؤلاء الأربعة أجزاءهم» سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٩٤.

(٥) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٩٤.

٦ - الاستيطان ببناء معتاد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب، لا يطعنون عنه شتاً ولا صيفاً، تقام فيه الجمعة إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم: من مدر<sup>(١)</sup> وخشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك؛ فإن أجزأ البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام، والحلل الذين يتبعون في الغالب موقع القطر، ويتنقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم، إذا انتقلوا، وهذا مذهب جمهور العلماء... وقال الإمام أحمد: ليس على الباذية جمعة؛ لأنهم ينتقلون، فعلى سقوطها بالانتقال، وكل من كان مستوطناً لا ينتقل باختياره فهو من أهل القرى»<sup>(٢)</sup>.

والمسافر لا جمعة عليه؛ لأن رسول الله ﷺ كان يسافر أسفاراً كثيرة: قد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته، وحج حجة الوداع، ومعه ألواف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزوة ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر لا جمعة ولا عيداً، بل كان يصلّي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلّي ركعتين كسائر الأيام، وكان يوم عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة، وصلّى ظهراً، ففي صحيح مسلم من حديث جابر d: «أن النبي ﷺ لما وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»<sup>(٣)</sup>.

وهذا نص واضح صريح أنه ﷺ لم يصل الجمعة، وإنما صلى

(١) مدر: الطين اليابس. القاموس المحيط، فصل الميم، باب الراء، ص ٦٠٩.

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٦٦/٢٤، ١٦٩، وقال ابن تيمية رحمه الله: «وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء: كالخيام وبيوت الشعر ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي، وحکاه الأزرقي رواية عن أحمد...» وقال أبو العباس ابن تيمية في موضع آخر: «يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرون كما يزرع أهل القرية» الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١١٩، وانظر: المعني لابن قدامة، ٢٠٣/٣.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب حجّة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

ظهرًا<sup>(١)</sup> هذا هو الحق الذي لا شك فيه<sup>(٢)</sup>.

٧ - سماع النداء؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> فالمعتبر في رواية عن الإمام أحمد: إمكان سماع النداء، ويمكن سماعه في الغالب على بعد فرسخ، وهو: ثلاثة أميال تقريباً إذا كانت الأصوات هادئة، والموانع متغيرة، والريح ساكنة، والمؤذن صيتاً، على موضع عالٍ، والمستمع غير ساهٍ، وهذا إذا كان خارج البلد، أما إذا كان داخل البلد، ويشمل موضعه اسم البلد وجبت

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٧٩-١٧٨/٢٤ بتصريف يسير، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٣/٥، والشرح الكبير، ١٦٩/٥.

(٢) وحكي عن الزهري، والنخعي، أن صلاة الجمعة تجب على المسافر؛ لأن الجمعة تجب عليه فالجمعة أولى، والصواب ما تقدم. انظر: الشرح الكبير، ١٦٩/٥، والمغني لابن قدامة، ٢١٦/٣، لكن إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ولم يرد استيطاناً بلد: طالب العلم، أو التاجر الذي يقيم ليبيع مtauعاً، أو مشتري شيء لا ينجز إلا في مدة طويلة فيه وجهان عند الحنابلة: الوجه الأول: تلزم الجمعة لعموم الآية، ولدلالة الأخبار؛ فإن الأخبار جاءت بوجوب الجمعة إلا على خمسة: المريض، والمسافر، والمرأة، والصبي، والمملوك، وليس المسافر المقيم إقامة تمنع القصر من هؤلاء الخمسة.

الوجه الثاني: لا تجب عليه؛ لأنه ليس بمستوطن، والاستيطان من شروط الوجوب؛ ولأنه لم ينبو الإقامة في هذا البلد على الدوام، فأشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفاً ويقطعنون عنها شتاءً. انظر: المغني لابن قدامة، ٢١٨/٣، والشرح الكبير، المطبوع مع المقنع والإنصاف، ١٧٠/٥. والصواب أن المسافر الذي أقام إقامة تمنع القصر ولم ينبو الاستيطان أن وجوب صلاة الجمعة عليه فيه تفصيل:

أ - إذا أقام المسافرون إقامة تمنع القصر في مكان لا تقام فيه صلاة الجمعة فلا تجب عليهم صلاة الجمعة؛ لأنهم أشبه بالمسافرين وسكان البادية، وال الجمعة إنما تجب على المستوطنين.

ب - إذا أقاموا في مكان تقام فيه صلاة الجمعة من المسلمين المستوطنين فالمشروع أن يصلوا معهم؛ لأن الجمعة تلزمهم بغيرهم، ورجحه المرداوي في الإنصال قال: «فالصحيح من المذهب أن الصلاة تلزم بغيره» الإنصال، ١٧٠/٥، وهذا ما أفتى به شيخنا ابن باز أهل الغربية في مجموع الفتاوى، ٣٧٦-٣٧٧/١٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢١٨/٣، والشرح الكبير، ١٧٠/٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٥/٥، وحاشية ابن قاسم مع الروض المربع، ٤٢٦/٢.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩.

## صلاة الجمعة

٨٠٣

عليه الجمعة ولو كان بينه وبينها فراسخ<sup>(١)</sup>، ولو لم يسمع النداء؛ لأن البلد كالشيء الواحد<sup>(٢)</sup>.

٨ - انتفاء الأعذار، فإذا كان من توفرت فيه شروط الجمعة غير معدور وجبت عليه، أما إذا كان معدوراً فلا تجب عليه الجمعة، وقد ذكرت هذه الأعذار بأدلتها في آخر صلاة الجمعة<sup>(٣)</sup>، وهذه الشروط تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: شرط للصحة والانعقاد، وهو: الإسلام والعقل.

القسم الثاني: شروط للوجوب والانعقاد، وهي: الحرية على قول، والذكورية، والبلوغ، والاستيطان.

القسم الثالث: شرط لوجوب السعي فقط، وهو انتفاء الأعذار.

القسم الرابع: شرط الانعقاد: وهو الإقامة بمكان الجمعة على قول<sup>(٤)</sup>. رابعاً: من حضر الجمعة من لا تجب عليه من المسلمين العلاء، أجزائه عن الظاهر، وانعقدت به، وصح أن يؤم فيها على الصحيح؛ إلا المرأة، فلا يصح أن تكون خطيباً ولا إماماً، ولا تنعقد بها الجمعة: أي لا تحسب من العدد الذي تصح به صلاة الجمعة، ولكن لو حضرتها أجزأتها عن صلاة الظهر، قال ابن المنذر - رحمه الله -: «وأجمعوا على أنهن إذا حضرن الإمام

(١) تقدم غير مرة: أن الفراسخ ثلاثة أميال.

(٢) انظر: الإنصال للمرداوي، ١٦٠/٥، والمغني لابن قدامة، ٢٤٤/٣، والشرح الكبير لابن قدامة، ١٦٠/٥، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤٢٤-٢١٨/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٩٠٢/٥-٧، وصحيح البخاري، رقم .

(٣) وقد سبق أن الأعذار التي تسقط بها الجمعة والجماعة ثمانية أشياء: المرض، والخوف على النفس أو المال أو العرض، والمطر، والدحض، والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وحضور الطعام والنفس تتوق إليه، ومدافعة أحد الأحبشين، وأن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره، وتقدمت الأدلة على ذلك في الأعذار المسقطة لصلاة الجمعة.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة، ٤٧٨/١ .

صلاة الجمعة

٨٠٤

فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهم»<sup>(١)(٢)</sup>.

**خامساً: عقوبة تارك صلاة الجمعة عظيمة؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلقون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى الناس ثم أحرق على رجال يتخلقون عن الجمعة بيوتهم»<sup>(٣)</sup>، ول الحديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليتهيئ أقوام عن دعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك ثلاث جماع تهاونا بها طبع الله على قلبه»<sup>(٥)</sup>.**

**سادساً: حكم السفر في يوم الجمعة لمن تلزمته: لا يجوز إذا أذن المؤذن بعد دخول وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُتُّمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)(٧)</sup> إلا إذا خاف فوات رفقة، فإن خاف فواتهم فله أن**

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٤٤.

(٢) اختلف أهل العلم في إمام المسافر في صلاة الجمعة، وكذلك إمامة المملوك، فقال قوم لا يؤمّن المسافر ولا المملوك في صلاة الجمعة، ولا يعتبر بهما في العدد المشروط، وقال آخرون: بل تصح إمامتهما ويعتبر بهما في العدد المشروط، واختار شيخ الإسلام أن العبد والمسافر تتعقد بهما الجمعة، وتصح إمامتهما، لأن من صحت منه انعقدت به، وصحت إمامته. نقله ابن قاسم في حاشية الروض، ٤٢٧/٢ وبين أن إمام المرأة والخشى لا تصح بلا نزاع، وأما إمام العبد والمسافر فتجوز وفقاً إلا مالكا في العبد، وجمهور العلماء على خلافه، ونقل أبو حامد إجماع المسلمين على صحتها خلف المسافر، حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٢٧/٢، وذكر المرداوي أن من حضرها منهم أجزأه عن الظهور بلا نزاع، وذكر رواية عن الإمام أحمد أن صلاة الجمعة تتعقد بالعبد وبيؤ فيها، وقال في الصبي المميز إن قلنا تجب عليه انعقدت به وأم فيها. انظر الإنصاف، ١٧٣/٥ - ١٧٤، والمغني، ٢٢٠/٣، والشرح الكبير، ١٧٣/٥، ورجح العلامة ابن عثيمين أن الصحيح أن الجمعة تتعقد بالمسافر والعبد ويصبح أن يكونوا أئمة وخطباء؛ لأن القول بعدم صحة ذلك لا دليل عليه. الشرح المعمت، ٢٢/٥.

(٣) مسلم، باب المساجد، باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥٢.

(٤) مسلم، برقم ٨٦٥، وتقدم تخرجه في الأصل في وجوب صلاة الجمعة.

(٥) أبو داود، برقم ١٠٥٢، والنسائي، برقم ١٣٧٠، والترمذى، برقم ٥٠٠، وتقدم تخرجه في الأصل في وجوب الجمعة.

(٦) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٧) يعبر الفقهاء بقولهم: «لا يجوز لمن تلزمته الجمعة السفر في يومها بعد الزوال» المغني لابن قدامة، =

## صلاة الجمعة

٨٠٥

يسافر؛ لأن هذا عذر في ترك الجمعة نفسها، فكذلك يكون عذراً في السفر بعد دخول وقت الجمعة بعد الزوال.

وكذلك يجوز له السفر إذا كان يمكنه أن يأتي بصلوة الجمعة في طريقه في مسجد آخر من غير كراهة<sup>(١)</sup>، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

### سابعاً: فضائل يوم الجمعة، له فضائل كثيرة، منها ما يلي:

١ - هداية هذه الأمة لـ يوم الجمعة فضل عظيم؛ لـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه

٢٤٧/٣، والشرح الكبير، ١٨٢/٥، والمقنع، ١٨٢/٥، ولكن قال العلامة ابن عثيمين: «الأولى أن يعلق الحكم بما علقه الله به وهو النداء إلى الجمعة؛ لأنه من الجائز أن يتأخّر الإمام عن الزوال... فلا ينادي الجمعة إلا عند حضور الإمام، ولكن الغالب أن الإمام يحضر إذا زالت الشمس» الشرح الممتع، ٣٠-٢٩/٥.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١٨٢، ١٨٥/٥، والشرح الممتع، ٣٠/٥.

(٢) اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة على أقوال:

أولاً: اختلفوا في جوازه من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال:

القول الأول: **الجواز** وهو قول أكثر العلماء، كعمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، وأبي عبيدة، وابن عمر، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وأبي حنيفة، ومالك في المشهور عنه، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه، وهو القول القديم للشافعی، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم.

القول الثاني: **المنع منه**، وهو قول الشافعی في الجديد، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك.

القول الثالث: **جواز السفر للجهاد دون غيره**، وهو رواية عن أحمد.

القول الرابع: **جواز السفر الواجب دون غيره**، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي من الشافعیة، **ومال إلى إمام الحرمين**.

القول الخامس: **جواز سفر الطاعة واجباً كان أو مستوناً**، وهو قول كثير من الشافعیة، وصححه الرافعی.

ثانياً: اختلفوا في جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال، فذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جواز كسائر الصلوات، وقال عامة العلماء بعد جوازه وفرقوا بين الجمعة وغيرها. والصواب في ذلك إن شاء الله تعالى أن السفر يوم الجمعة لا يجوز بعد الأذان الذي بعد دخول وقت الجمعة إلا أن يخشى حصول مضره من تخلفه للجمعة: كالانقطاع عن الرفقه التي لا يتمكن من السفر إلا معها، وما شابه ذلك من الأعذار، وقد جاز التخلف عن الجمعة لعدم المطر الشاق فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى. وكذلك يجوز السفر بعد الزوال إذا تيقن أن يأتي بصلوة الجمعة في طريقه في مسجد آخر، والله أعلم. انظر: نيل الأوطار للشوکانی، ٤٩٣-٤٩٢/٢، وزاد المعاد لـ ابن القیم، ٣٨٢/١، ٣٨٥-٣٨٢، والمغني لـ ابن قدامة، ٢٤٨-٢٤٧/٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ١٨٢/١، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٣٠/٢.

قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِهِمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافًا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ: الْيَهُودُ غَدَارًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِيرًا» وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتَيْنَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ...» وَلَفْظِ مُسْلِمٍ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأُولَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أُولَوْنَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بِيَدِهِمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتَيْنَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتِلَافُهُمْ فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ - قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(٢)</sup> - فَالْيَوْمُ لَنَا، وَغَدَارًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدِيرًا»<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ فَسَرَهُ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رضي الله عنه: «أَضْلَلَ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بَنَاهُ فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعُ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، وَالْأُولَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُقْضَيِّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» . وَفِي رَوَايَةِ وَاصِلٍ: «الْمُقْضَيُّ بَيْنَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

٢ - يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»<sup>(٥)</sup> ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ

(١) بِيَدِهِمْ: أَيْ غَيْرُهُمْ؛ فَإِنْ بِيَدِ تَائِيٍّ: بِمَعْنَى غَيْرِهِمْ، وَبِمَعْنَى عَلَيْهِمْ، وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِهِمْ. وَقَيْلٌ: مِيدٌ بِمَعْنَى غَيْرِهِمْ أَيْضاً. انْظُرْ: الْمَفْهُومُ لِهَا أَشْكَلُ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، لِلقرطَبِيِّ، ٤٩١/٢.

(٢) قَالَ: أَيْ قَالَ الرَّاوِي، وَيَفْسُرُهُ مَا فِي النَّسَائِيِّ: «يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٣) متفقٌ عَلَيْهِ: الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ، بِرَقْمِ ٨٧٦، وَرَقْمِ ٣٤٨٦، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ هُدَى اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، بِرَقْمِ ٨٥٥.

(٤) مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ هُدَى اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، بِرَقْمِ ٨٥٦.

(٥) مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يَوْمُ الْجُمُعَةِ، بِرَقْمِ ٨٥٤.

الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة<sup>(١)</sup> يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفي ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها» قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كتب التوراة فقال: صدق النبي ﷺ، قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثه بمجلسى مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي! قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها؟ فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى» وتلك الساعة لا يُصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقول رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً يتضرر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى» قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك»<sup>(٢)</sup>.

٣ - يوم الجمعة سيد الأيام؛ لحديث أبي لبابة بن عبد المنذر، قال: قال النبي ﷺ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط فيه آدم إلى الأرض، وفيه تَوْفِيَ الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر إلا وهن يشفقون من يوم الجمعة»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسيخة، وروي مصيخة، والسين بدلاً من الصاد، ومعناهما: متظرفة لقيام الساعة.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم ١٠٤٦، واللفظ له، ٢٩٠/١، والترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، برقم ٤٩١، والنمسائى، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، برقم ١٤٢٩، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود، ٢٩٠/١، وصحح الترمذى، ٢٧٨/١ وغيرها.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب فضل يوم الجمعة، ١٠٨٤، وأحمد، ٤٣٠/٣، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه، ٣٢١/١، ومشكاة المصاييف، ٤٠٠/١.

٤ - يوم الجمعة أفضل الأيام؛ لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علىي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علىي». قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمته؟ - يقولون: بليت - فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»<sup>(١)</sup>.

٥ - يوم الجمعة عيد الأسبوع، ويوم المزيد لأهل الجنة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عرضت الجمعة على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، جاء جبريل في كفه كالمرأة البيضاء، في وسطها كالنكتة السوداء، فقال: «ما هذه يا جبريل؟»؟ قال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعده، ولكم فيها خير، تكون أنت الأول، ويكون اليهود والنصارى من بعده، وفيها ساعة لا يدع أحد ربه بخير هو قسم إلا أعطاه، أو يتعدى من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد، وذلك أن ربك اتخذ في الجنة وادياً أفيح من مسک أبيض، فإذا كان يوم الجمعة نزل من عليين فجلس على كرسيه، وحُفَّ الكرسي بمنابر من نور، فجلس عليها النبيون، وحُفَّ المنابر بكراسي من ذهب مكللة بالجواهر، وجاء الصديقون والشهداء، فجلسوا عليها، وجاء أهل الغرف من غرفهم حتى يجلسوا على الكثيب وهو كثيب أبيض من مسک أذفر، ثم يتجلّى لهم ذو الجلال والإكرام، فيقول: أنا الذي صدقتم وعدي، وأتممت عليكم نعمتي، وهذا محل كرامتي فسلوني، فيسألونه الرضى، [فيقول: رضى] أحلكم داري، وأنالكم كرامتي، فسلوني، فيسألونه الرضا] فيشهد عليهم على

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، برقم ١٠٤٧، والنسائي، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الجمعة، برقم ١٣٧٣، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل الجمعة، برقم ١٠٨٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٠/١، وصحح ابن ماجه، ٣٢٢/١، وصحح النسائي، ٤٤٣/١.

## صلاة الجمعة

٨٠٩

الرضا ثم يفتح لهم ما لم ترَ عينُ، ولم يخطر [على] قلب بشر، إلى مقدار من صرفهم من الجمعة، وهي زبرجة خضراء، أو ياقوته حمراء، مُطْرِدة فيها أنهارها متدرية فيها ثمارها، فيها أزواجها وخدمها، فليس هم في الجنة بأشوق منهم إلى يوم الجمعة، ليزدادوا نظراً إلى ربهم عَجَّلَ وكرامته، ولذلك دعي يوم المزيد<sup>(١)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدها حسناً وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدها حسناً وجمالاً»<sup>(٢)</sup>. قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: «وسمى سوقاً؛ لقيام الناس فيها على ساق، وقيل: لسوق الناس بضائعهم إليها، فيحتمل أن يكون سوق الجنة عبارة عن مجتمع أهل الجنة، ومحل تزاورهم، وسمى سوقاً بالمعنى الأول، ويفيد هذا أن أهل الجنة لا يفقدون شيئاً حتى يحتاجوا إلى شرائه من السوق، ويحتمل أن يكون سوقاً مشتملاً على محسن ومستهيات مستلزمات تجتمع هنالك مرتبة، محسنة، كما تجتمع في الأسواق، حتى إذا جاء أهل الجنة فرأوها فمن اشتهى شيئاً وصل إليه من غير مبادعة ولا معاوضة، ونعم الجنة وخيرها أعظم وأوسع من ذلك كله، وخاص يوم الجمعة بذلك لفضيلته، ولما خصه الله تعالى به من الأمور التي تقدم ذكرها؛ ولأنه يوم المزيد: أي الذي يُوفى لهم ما وُعدوا من الزيادة، وأيام الجنة تقديرية إذ لا ليل

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، برقم ٤٨٧٩، ١٥٤/٨، وبرقم ٩٤٤ مختصرأً، ١٩٧/٢]، قال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد»، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٤٣٥/١: «حسن صحيح»، وقال في موضع آخر في صحيح الترغيب والترهيب، ٥٢٥/٣: «حسن لغيره».

(٢) مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال، برقم ٢٨٣٣.

هناك ولا نهار، وإنما هناك أنوار متواالية لا ظلمة معها»<sup>(١)</sup>.

٦ - يوم الجمعة فيه ساعة إجابة الدعوات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسْاعَةً لَا يَوْافِقُهَا [عَبْدٌ] مُسْلِمٌ قَائِمٌ يَصْلِي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا» وَقَالَ بِيْدِهِ يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا. وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ: وَأَشَارَ بِيْدِهِ يُقَلِّلُهَا. وَفِي رَوَايَةِ لَمَسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الناس في تعين ساعة الإجابة يوم الجمعة أي ساعة هي<sup>(٣)</sup>? قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنهما الأحاديث الثابتة وأحدهما أرجح من الآخر»<sup>(٤)</sup>، ثم ذكر أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، والقول الآخر: أنها آخر ساعة بعد العصر<sup>(٥)</sup>، والقولان تفصيلاً على النحو الآتي:

**القول الأول:** إنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، وحججة هذا القول؛ حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «هي ما

(١) المفهوم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ مُسْلِمٍ، ١٧٨/٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، برقم ٩٣٥، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم ٤٥٢.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤١٦-٤٢١: ثلاثة وأربعين قولًا في اختلاف العلماء في ساعة الجمعة، ثم قال: «ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام... وقد اختلف السلف أيهما أرجح». ثم يبين أن أكثر العلماء كأحمد وغيره رجحوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ثم مال ابن حجر في آخر كلامه إلى قول ابن القيم أن الإجابة ترجى في ساعة الصلاة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كان الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر. انظر: الفتح، ٤١٦/٢-٤٢٢.

(٤) زاد المعاد لابن القيم، ٣٨٩/١-٣٩٠.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٣٩٠/١، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٨٨/٦.

بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إن ساعة الإجابة في يوم الجمعة آخر ساعة بعد العصر، قال الإمام ابن القيم: «وهذا أرجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق»<sup>(٢)</sup>، وحججة هذا القول أحاديث كثيرة، منها، حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة [فيها ساعة] لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»<sup>(٣)</sup>، وحديث عبد الله بن سلام قال:

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم ٨٥٣، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٤٨٨): «ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة»، قال النووي: «هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: لم يستدنه غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبو موسى ولم يرفعه، قال: [السائل الدارقطني]: «والصواب أنه من قول أبي بردة، كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة وتابعه واصل الأذب ومخالد رويا عن أبي بردة من قوله، وقال التعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد: قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا. هذا كلام الدارقطني. وهذا الذي استدركه [السائل النووي] بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث: وقف ورفع، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، وال الصحيح طريقة الأصوليين، والفقهاء، والبخاري، ومسلم، ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة، وقد سبق التنبيه على مثل هذا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب، وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع أخرى بعدها، وقد رويانا في سن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال: ذاكرت مسلم بن الحاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم: هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة» انتهى كلام النووي رحمة الله. شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩٠/٦، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول عن حديث أبي بردة عن أبي موسى أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٨: «القاعدة أن زيادة الثقة مقبولة، وهذا ما لا يقال بالرأي فلا يمنع أن يكون مرفوعاً»، وسمعته يقول أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٥٣: «والصواب مع مسلم، فإن زيادة الثقة مقبولة، وهو صحيح مرفوعاً».

(٢) زاد المعاد لابن القيم، ٣٩٠/١.

(٣) أخرجه النسائي بلفظه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، برقم ١٣٨٧، وما بين المعقوفين من السنن الكبرى له، ١٦٩٧/٢٥٦، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإجابة، أيام الجمعة، برقم ٤٤٨، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٧٩/١، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤٢٠/٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٤٨/١، وفي صحيح أبي داود، ٢٩٠/١.

قلت - ورسول الله ﷺ جالس -: إننا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلى رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة» فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار» قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: «بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبة الشمس»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>، و الحديث أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك، واحتجاج عبد الله بن سلام بأن متظر الصلاة في صلاة<sup>(٤)</sup>، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: «وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة»<sup>(٥)</sup>، والله الموفق<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، برقم ١١٣٩، وقال العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٣٧: «حسن صحيح» وكذلك في مشكاة المصايح، برقم ١٣٥٩.

(٢) الترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى، ١/٢٧٧، وفي صحيح الترغيب، ١/٢٣٨.

(٣) أحمد في المسند، ٢/٢٧٢، ويشهد له حديث جابر السابق.

(٤) أبو داود، برقم ٤٠٤٦، والترمذى، برقم ٤٩١، والنمسائى، برقم ١٤٢٩، والإمام مالك في الموطأ، ١٨٢٣، وصححه الألبانى، وتقدم تخریجه في يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس.

(٥) نقلأً عن فتح الباري لابن حجر، ٤٢١/٢، وزاد المعاد لابن القيم، ٣٩١/١.

(٦) وذكر الحافظ أن كثيراً من الأئمة رجحوا هذا القول كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشى، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكانى شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكى عنه نص الشافعى، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انقاده الحفاظ: كحديث أبي موسى هذا فإنه أعلى بالانقطاع والاضطراب. أما الانقطاع؛ فلأن مخرمة لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن مسلم بن مخرمة، وزاد إنما هي كتب

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس، وهذا قول أكثر السلف وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول بأنها ساعة الصلاة وبقية الأقوال لا دليل عليها»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: «وعندي أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر فهي ساعة معينة من اليوم لا تقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلوة تقدمت أو تأخرت؛ لأن لاجتماع المسلمين، وصلاتهم، وتضرعهم، وابتها لهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ...»<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمه الله: «وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر، يعظمها جميع أهل الملل، وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما عرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم»<sup>(٣)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عند بيانه لفضل

كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي، ولا يقال مسلم يكتفي في المعنون بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا؛ لأننا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كافٍ في دعوى الانقطاع. وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، و هو لاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفيٌّ فهم أعلم بحديثه من بكير المديني، وهم عدد وهو واحد، وأيضاً فلو كان عن أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب» فتح الباري، ٤٢٢/٢ .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣٩٤/١ .

(٢) المرجع السابق، ٣٩٤/١ .

(٣) المرجع السابق، ٣٩٦/١ .

الجمعة: «هذا يبين أنه ينبغي للمسلم أن يعني بيوم الجمعة، ففيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بشيء إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر، وربما تكون بعد جلوس الإمام على المنبر، فإذا جاء الإنسان وجلس بعد العصر يتضرر المغرب ويدعوه فهو حري بالإجابة، وكذلك بعد صعود الإمام على المنبر، فيدعونا الإنسان في سجوده، وجلوسه، فإنه حري بالإجابة»<sup>(١)</sup>.

### ثامناً: فضائل صلاة الجمعة كثيرة متعددة، منها ما يأتي:

١ - التبشير إليها من أعظم الصدقات والقربات العظيمة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»<sup>(٢)</sup>. وعنده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأخير، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المهجّر كمثل الذي يهدى البدنة، ثم كالذي يهدى بقرة، ثم كالذي يهدى الكبش، ثم كالذي يهدى الدجاجة، ثم كالذي يهدى البيضة». ولفظ البخاري: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأخير، ومثل المهجّر كمثل الذي يهدى البدنة، ثم كالذي يهدى بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، ثم إذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر»<sup>(٣)</sup>.

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٥٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم ٨٨١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواء يوم الجمعة، برقم ٨٥٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة، برقم ٩٢٩، ومسلم،

## صلاة الجمعة

٨١٥

٢ - القائم بآداب صلاة الجمعة يغفر له عشرة أيام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلى معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام». وفي رواية أخرى: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت<sup>(١)</sup> غفر له ما بين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر<sup>(٤)</sup> ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>(٥)</sup>. وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يلغ، ولم يفرق بين اثنين، غُفر له ما بينه وبين الجمعة

كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، برقم ٢٤-٨٥٠). وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٥٠: «والساعة الأولى تبدأ من ارتفاع الشمس؛ لأن المصلي لها أن يجلس بعد صلاة الفجر إلى الشروق في المسجد».

(١) استمع وأنصت: هما شيئاً متمايزان وقد يجتمعان: فالاستماع الإصغاء والإنصات السكوت؛ ولهذا قال الله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» (الأعراف: ١٨٠)، شرح النووي على صحيح مسلم، ٦ / ٣٩٦.

(٢) من مس الحصى فقد لغا: أي تكلم، واتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام، وقيل: خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/١٤، والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير، ٤/٢٥٨، وجامع الأصول له، ٥/٦٨٧.

(٣) مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة برقم ٨٥٧.

(٤) ويتطهر ما استطاع من الطهر: المراد به المبالغة في التنظيف، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب، والظفر، والعانة، أو المراد بالغسل غسل الجسد والتطهر غسل الرأس، وقوله: «ويدهن» المراد به إزالة شعش الرأس. فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٧١.

(٥) البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، برقم ٨٨٣.

الآخر<sup>(١)</sup>

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها» قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته - إن كان لها - ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يخط رقاب الناس، ولم يلغُ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»<sup>(٣)</sup>، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعوه فهو رجل دعا الله عَزَّلَكَ إن شاء أعطاها وإن شاء منعها، ورجل حضرها بإئصات وسكت و لم يخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله تعالى عَزَّلَكَ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾»<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - المتأدب بآداب صلاة الجمعة يكتب له بكل خطوة عمل سنة أجر

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم ١٠٩٧، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٢٦: «حسن صحيح».

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١٠٣/١ .

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٠٤/١ .

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، برقم ١١١٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٥/١ .

صيامها وقيامها؛ لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم يبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها، وقيامها» وفي رواية لأبي داود: «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل»، وفي سنن الترمذى قال محمود: [هو ابن غيلان شيخ الترمذى]: قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته، قال: وبروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث: «من غسل واغتسل»<sup>(١)</sup> يعني غسل رأسه واغتسل. وفي لفظ النسائي: «من غسل واغتسل، وغدا وابتكر ...»<sup>(٢)</sup>.

٤ - الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان

(١) واختلف العلماء في معنى قوله صلوات الله عليه وسلم: ((غسل واغتسل، وبكر وابتكر فقيل: هو من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنين لاختلاف اللفظين، إلا تراه يقول: «ومشي ولم يركب» ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقيل: قوله: «غسل» معناه غسل الرأس خاصة؛ لأن العرب لهم شعور، فأفرد غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول، وقيل: «اغتسل» معناه غسل سائر الجسد، وقال بعضهم: «غسل» معناه: أصحاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة؛ ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لمصره، فأوجب على أهله الغسل، فكانه غسل زوجته واغتسل، وقيل: غسل للجناة واغتسل لل الجمعة، وقيل: غسل بالغ في النظافة والدلك، واغتسل: صب الماء عليه، وقيل: حمل غيره على الغسل بالحث والترغيب، والتذكير. وقوله: «بكر» أي راح في أول الوقت، «وابتكر» أي أدرك أول الخطبة، وقيل: كرره للتاكيد، وقيل: «غسل» إسباغ الوضوء وإكماله، ثم اغتسل بعد الوضوء لل الجمعة، وقيل: غسل الرجل امرأته إذا جامعها، وقال الإمام ابن خزيمة في صحيحه: «من قال في الخبر: غسل واغتسل (يعني بالتشديد) معناه: جامع فأوجب الغسل على زوجته، أو أمته واغتسل، ومن قال: «غسل واغتسل (بالتحفيف) أراد غسل رأسه. واغتسل: فضل سائر الجسد، لخبر طاوس عن ابن عباس. انظر: معالم السنن للخطابي، ٢١٣/١، والمفهم للقرطبي، ٤٨٤/١، وجامع الأصول لابن الأثير، ٤٣٠/٣، والترغيب للمنذري، ٤٣٤/١، وتحفة الأحوذى، ٤-٣/٣.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٥، والترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، برقم ٩٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، برقم ١٠٨٧، والنمسائى، كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، برقم ١٣٨٠، وصححه الألبانى في صحيح النسائى، ٤٤٥، وفي صحيح المرادى المراجع السابقة، وفي غيرها، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٤٣٣/١.

إلى رمضان، مكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(١)</sup>.

### تاسعاً: آداب صلاة الجمعة: الواجبة والمستحبة، كثيرة، منها ما يلي:

١ - الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة جداً، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل»<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل». وفي لفظ البخاري: «ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغسل» وفي لفظ لمسلم: « بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنهما، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتمل، وأن يسترن»<sup>(٤)</sup>، وأن يمس طيباً إن

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس وال الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر، برقم ٢٣٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود الجمعة أو على النساء، برقم ٨٧٧، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، برقم ٨٩٤، وباب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٩، ومسلم، كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، برقم ٨٤٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ برقم ٨٧٨، وباب: حدثنا أبو نعيم، برقم ٨٨٢، ومسلم، كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، برقم ٨٤٥.

(٤) وأن يسترن: أي يدلك أسنانه بالسواك. فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٦٤.

وُجِد» قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستناف والطيب فالله أعلم وأواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث». وفي لفظ مسلم: «غسل الجمعة واجب على كل محتمل، وسواءٌ، ويمس من الطيب ما قدر عليه»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغتسل فيه رأسه وجسده». وفي رواية للبخاري: «الله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ النسائي عن جابر رضي الله عنه برفعه: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأحاديث استدل بها جمع من أهل العلم على وجوب الغسل يوم الجمعة على من يحضر صلاة الجمعة؛ لهذه الأخبار الصحيحة، وقال جمع آخر من أهل العلم: غسل يوم الجمعة لمن يشهد صلاة الجمعة سنة مؤكدة جداً، ولا يجب؛ لحديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب، برقم ٨٨٠، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواء يوم الجمعة، برقم ٨٤٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، برقم ٨٩٧، ٨٩٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواء يوم الجمعة، برقم ٨٤٩.

(٣) النسائي، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، برقم ١٣٧٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٤، وفي إرواء الغيل، ١/١٧٣.

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم قبل الحديث رقم ٨٩٤.

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل، برقم ٣٥٤، والترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم ٤٩٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم ١٠٩١، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم ١٣٧٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٤٥/١، وفي جميع الموضع

فأحسن الوضوء، ثم أتى يوم الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا<sup>(١)</sup>. ورجح شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، ينبغي للمسلم أن يحافظ عليه خروجاً من خلاف من قال بالوجوب، وأقوال العلماء في غسل الجمعة ثلاثة: منهم من قال بالوجوب مطلقاً، وهذا قول قوي، ومنهم من قال: بأنه سنة مؤكدة مطلقاً، ومنهم من فصل فقال: غسل يوم الجمعة يجب على أصحاب الأعمال الشاقة؛ لما يحصل لهم من بعض التعب والعرق، ومستحب في حق غيرهم، وهذا قول ضعيف، والصواب أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، أما قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتمل» [ف] معناه عند أكثر أهل العلم: متأكد كما تقول العرب: «العدة دين وحق على واجب»، ويقول بعضهم: «حقك على واجب» أي متأكد، ويدل على هذا المعنى اكتفاءه ﷺ بالأمر بالوضوء في بعض الأحاديث... وهكذا الطيب، والاستيak، وليس الحسن من الشاب، والتبيكير إلى الجمعة كله من السنن المرغب فيها، وليس شيء منها واجب<sup>(٢)</sup>، والقول بأن غسل الجمعة سنة مؤكدة هو قول أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

#### السابقة في التخريج.

(١) مسلم، برقم ٢٧ - ٨٥٧)، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة.

(٢) اقتبست هذا كله من فتاوى سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، انظر: مجموع الفتاوى له، ٤٠٤/١٢، والفتاوی الإسلامية، ٤١٩/١، وسمعته في تقريراته الكثيرة أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٨١٨ وصحيح مسلم، الحديث رقم ٨٤٤، ومنتقى الأخبار، الأحاديث ذات الرقم ٤٠٧-٤٠٠، وبلغ المرام، الحديث رقم ١٢٠، ورقم ١٢٣.

(٣) وقد ذكر ذلك الإمام الترمذى بعد أن ساق حديث سمرة بن جندب «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتنس فالغسل أفضل»، قال الترمذى: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختياروا الغسل يوم الجمعة. ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة. قال الشافعى [السائل الترمذى] وما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة؟ فلو

علمًا أن أمره ﷺ على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عثمان حتى يرده، ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة، فيه فضل من غير وجوب يجب على المرأة في ذلك» [الترمذى بعد إخراجه لحديث سمرة بن جندب، برقم ٤٩٧].

وقال الإمام ابن قدامة رحمة الله في الغسل يوم الجمعة: «لا خلاف في استحباب ذلك وفيه آثار صحيحة... وليس بواجب في قول أكثر أهل العلم... وهو قول الأوزاعي، والثوري، ومالك، والشافعى، وابن المنذر، وأصحاب الرأى، وقيل: إن هذا إجماع» [المغني لابن قدامة، ٢٢٥/٣]

وقال الإمام ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه وشددوا في ذلك، وأما سائر العلماء والفقهاء، فإنما هم فيه على قولين: أحدهما أنه سنة، والآخر أنه مستحب، وأن الأمر به كان لعنة فسقٍ، والطيب يجزئ عنه» [التمهيد، ١٤-١٥١/١٥٢]، قال الإمام ابن قدامة: «وحكى عن أحمد رواية أخرى أنه واجب» [المغني، ٢٢٥/٣].

وقال الإمام النووي رحمة الله: «اختلف العلماء في غسل الجمعة فحكمى وجوبه عن طائفة من السلف حکوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك، وذهب جمهور من العلماء من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار، إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضى: وهو المعروف من مذهب مالك، وأصحابه، واحتاج من أوجهه بظواهر هذه الأحاديث، واحتاج الجمھور بأحاديث صحيحة، منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب، وقد ترك الغسل، وقد ذكره مسلم، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبيناً في الرواية الأخرى، ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر، وحاضرها الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه، ولأنزمهوه، ومنها قوله ﷺ: «من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتنس فالغسل أفضل» حديث حسن في السنن مشهور، وفيه دليل على أنه ليس بواجب، ومنها، قوله ﷺ: «لو اغتسلت يوم الجمعة» [ولفظه عند مسلم: عن عائشة أنها قالت: كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيّبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهّرتم ليومكم هذا» وفي لفظ: «لو اغتسلت يوم الجمعة» برقم ٨٤٧]. وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره لكان أفضل وأكمل، ونحو هذا... وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث، وقوله ﷺ: «واجب على كل محتمل» أي متأند في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حنك واجب علي: أي متأند، لا أن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٨١-٣٨٢].

وذكر الإمام القرطبي رحمة الله أن قوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل»، وقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» ظاهر في وجوب غسل الجمعة، وبه قال أهل الظاهر، وحكى عن بعض الصحابة، وعن الحسن، وحكاه الخطابي عن مالك، ومعرفو مذهب وصحيحة: أنه سنة، وهو مذهب عامة أئمة الفتاوى، وحملوا تلك الأحاديث على أنه واجب وجوب السنن المؤكدة، ودلهم على ذلك أمور:

أحدها: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع،

وأنصت، غفر له...» [مسلم، برقم ٨٥٧]. فذكر فيه الوضوء واقتصر عليه دون الغسل، ورتب الصحة والثواب عليه، فدل على أن الوضوء كافٍ من غير غسل، وأن الغسل ليس بواجب [بل سنة مؤكدة].

وثانيها: تقرير عمر والصحابة لعثمان رض على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل، ولم يأمره بالخروج، ولم ينكروا عليه، فصار ذلك كالإجماع منهم على أن الغسل ليس بشرط في صحة الجمعة ولا واجب.

وثالثها: قوله لهم رض حين وجد منهم الريح الكريهة: «لو اغتسلت يومكم هذا» وهذا عرض، وتحضيض، وإرشاد للنظافة المستحسنة، ولا يقال مثل ذلك اللفظ في الواجب.

ورابعها: ما يقطع مادة النزاع ويحسم كل إشكال حديث الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله صل: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتنس فالغسل أفضل» [أبو داود، برقم ٣٥٤، والترمذى، برقم ٤٩٧، والنسائى، برقم ١٣٧٩، وابن ماجه، برقم ١٠٩١، وتقدم تخرجه قبل صفحات]، وهذا نص في موضع الخلاف، غير أن سمع الحسن من سمرة مختلف فيه، وقد صح عنه أنه سمع منه حديث العقيقة، فيحمل حديثه عنه على السماع إلى أن يدل دليل على غير ذلك، والله تعالى أعلم.

وخامسها: أنه عليه الصلاة والسلام قد قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل، وسواك، ويمسك من الطيب ما قدر عليه» [متفق عليه: البخاري، برقم ٨٨٠، ومسلم، برقم ٨٤٦، وظاهر هذا وجوب السواك، والطيب، وليس كذلك بالاتفاق، يدل على أن قوله: «واجب ليس على ظاهره، بل المراد به: ندب المؤكد، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ «الواو» والله تعالى أعلم». [المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٨٠-٤٧٩/٢] [وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٥٦/٢، ٣٦٤-٣٥٦/١، وزاد المعاد، ٣٧٦/١-٣٧٧].

وقال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى على حديث أبي هريرة المتفق عليه: «حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده» [البخاري، برقم ٨٩٨، ومسلم، برقم ٨٤٩، وحديث جابر: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة» [النسائى، برقم ١٣٧٧]. قال رحمة الله: «وهذا في أحد قولي العلماء هو غسل راتب مسنون للنظافة في كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة، بحيث يفعله من لا جمعة عليه... وأما الأحاديث في غسل يوم الجمعة [فإنها متعددة، وذلك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد وشهود الملائكة، ومع العبد ملائكة، وقد ثبت عن النبي صل أنه قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتآذى منه بنو آدم» [مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى يذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، برقم ٥٦٤]. مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٠٨-٣٠٧/١.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن غسل الجمعة يجب على من له عرق أو ريح يتآذى به غيره، وهو بعض مذهب من يوجبه مطلقاً بطريق الأولى» الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٣٠، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ٤١/٣.

وقال الإمام ابن القيم رحمة الله عن غسل يوم الجمعة: «وهو أمر مؤكدة جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من

٢ - الطيب لصلاة الجمعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»<sup>(١)</sup>.

٣ - السواك لصلاة الجمعة؛ لحديث أبي سعيد السابق؛ ول الحديث أبى هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «لولا أن أشق على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» وفي لفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «إن هذا يوم عيد جعله الله لل المسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك»<sup>(٣)</sup>.

مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم، وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد» زاد المعد، ١٣٧٦-٣٧٧، ومن أوجب غسل الجمعة من العلماء المتأخرين المعاصرين فضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، فقد رجح وجوب غسل الجمعة وانتصر له في كتابه [الشرح الممتع، ١٤٠٨-١٤١٠]، أما شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله فقد سبق قوله أن القول بالوجوب قول قوي، ولكن رجح أن غسل الجمعة سنة مؤكدة. والذي أراه أنه ينبغي للمسلم أن يعتني بغسل يوم الجمعة قبل الصلاة؛ لعظم الأمر؛ وللفضل العظيم في ذلك، وخروجاً من خلاف من قال بوجوبه مطلقاً، والله الموفق.

وذكر الحافظ ابن رجب أن أكثر العلماء على أن غسل الجمعة يستحب وليس بواجب، وقد حكي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار: الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبها، وإسحاق، ورواه ابن وهب عن مالك، وأما الأمر بالغسل فمحمول على الاستحساب. [فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب، ٧٨-٨٢، ٨/٨ بتصرف].

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٨٠، ومسلم واللفظ له، برقم ٨٤٦، وتقدم في الأدب الأول من آداب الجمعة.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٧، وكتاب التمني، باب ما يجوز من اللهو، برقم ٧٢٤٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم ١٠٩٨، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ٣٢٦/١.

٤ - الدهن لصلاة الجمعة؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يغسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهن، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>(١)</sup>. وقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ويتطهر ما استطاع من الطهر» المراد به المبالغة في التنظيف، ويؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل، أو المراد بالتنظيف: بأخذ الشارب، والظفر، والعانة، أو المراد بالغسل غسل الجسد، وبالتطهر غسل الرأس، وأما قوله: «ويدهن» فالمراد به إزالة شعث الرأس به، وفيه إشارة إلى التزيين يوم الجمعة<sup>(٢)</sup>.

٥ - يلبس لصلاة الجمعة أحسن ما يجد من ثياب؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه يرفعه: «من أغسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة، ولم يلغ، ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما : «من أغسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها». ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: «إن الحسنة بعشر أمثالها»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء<sup>(٥)</sup> عند باب المسجد فقال: يا رسول الله! لو اشتريت

(١) البخاري، برقم ٨٨٣، ٩١٠، وتقدم تخرجه في فضائل صلاة الجمعة.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٧١/٢.

(٣) ابن ماجه، برقم ١٠٩٧، وتقدم تخرجه في فضائل صلاة الجمعة.

(٤) أبو داود، برقم ٣٤٣، وتقدم تخرجه في فضائل صلاة الجمعة.

(٥) حلة سيراء: أي حرير، وسميت سيراء؛ لأنها مأخوذة من السبور، هذا وجه التشبيه. فتح الباري

هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل لل الجمعة، وللوفد، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة؛ لكونها كانت حريراً<sup>(٢)</sup>، وعن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد - أو: ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين يوم الجمعة سوى ثوبي مهنته». وعن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر<sup>(٣)</sup>.

٦ - يستقبل الإمام بوجهه أثناء الخطبة؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»<sup>(٤)</sup>.

وعن ثابت رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام الترمذى رحمة الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول: سفيان الثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق»<sup>(٦)</sup>.

لابن حجر، ٣٧٤/٢.

(١) متفق عليه: البخارى، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، برقم ٨٨٦، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير، برقم ٢٠٦٨.

(٢) انظر: فتح البارى لابن حجر ٢٣٤/٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اللبس لل الجمعة، برقم ١٠٧٨، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ٢٩٧/١.

(٤) الترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، برقم ٥٠٩، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ١/٢٨٧، وفي الصحيحة، برقم ٢٠٨٠.

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، برقم ١١٣٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٣٣٦، وفي الصحيحة، برقم ٢٠٨٠.

(٦) سنن الترمذى، في آخر الحديث رقم ٥٠٩.

## صلاة الجمعة

٨٢٦

٧ - يُبَكِّرُ إِلَى الْجَمْعَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ غَسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرْبَ بَدْنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرْبَ بَقْرَةِ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ، فَكَانَمَا قَرْبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْرَابِعَةِ، فَكَانَمَا قَرْبَ دَجَاجَةِ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَمَا قَرْبَ بَيْضَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ثُمَّ رَاحَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ الْمُسْتَحِبَ لِلْجَمْعَةِ أَوْلَهُ طَلُوعَ الْفَجْرِ، وَآخِرُهُ الرُّوَاحُ إِلَى الْجَمْعَةِ، فَإِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ دُخُولِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ لَمْ يَأْتِ بِسَنَةِ الْغَسْلِ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ بَعْدَ صَلَاتِ الْجَمْعَةِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup>. وَقَوْلُهُ ﷺ: «غَسْلُ الْجَنَابَةِ» قَيْلُ: الْمَرَادُ تَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْغَسْلِ كَمَا يَعْمَمُ بِغَسْلِ الْجَنَابَةِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: اغْتَسَالُهُ لِلْجَمْعَةِ كَاغْتَسَالِهِ لِلْجَنَابَةِ فِي الْمُبَالَغَةِ وَتَعْمِيمِ الْبَدْنِ بِالْمَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَيْلُ: الْمَرَادُ بِهِ غَسْلُ الْجَنَابَةِ حَقِيقَةً، وَأَنَّهُ يُسْتَحِبُّ لِمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ أَنْ يَطْأَهَا يَوْمُ الْجَمْعَةِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّهُ أَغْضَنَ لِبَصَرِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرْبَ بَدْنَهُ» الْمَرَادُ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ» وَقَدْ صَرَحَ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ بِذِكْرِ السَّاعَةِ الْأُولَى، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرَادِ بِهَذِهِ السَّاعَةِ، فَقَيْلُ: الْمَرَادُ بِهَا السَّاعَةِ الَّتِي بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الرُّوَاحِ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالْغَدُوِّ يَكُونُ قَبْلَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٨١، ومسلم، برقم ٨٥٠، وتقديم تخرجه في فضل صلاة الجمعة.

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن رجب، ٨/٩٠.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن رجب، ٨/٩٠.

## صلاة الجمعة

٨٢٧

الرِّيحُ عُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ<sup>(١)</sup>، وهذا قول مالك وأكثر أصحابه، ووافقهم طائفة من الشافعية على ذلك. وعلى هذا تكون الساعات أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال. وقيل: المراد بالساعات من أول النهار، وأولها من طلوع الفجر، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وأحمد.

وقيل: أول الساعات من طلوع الشمس، ذكر عن الثوري، وأبي حنيفة، ورجحه الخطابي وغيره؛ لأن ما قبله وقت للسعى إلى صلاة الفجر، ورجح هذا القول عبد الملك بن حبيب المالكي، وهؤلاء حملوا الساعات على ساعات النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبدادر إلى الفهم؛ فإن ظاهر الحديث يدل على تقسيم نهار الجمعة إلى اثنتي عشرة ساعة مع طول النهار وقصره، ولا يكون المراد به الساعات المعروفة من تقسيم الليل والنهار إلى أربع وعشرين ساعة؛ فإن ذلك يختلف باختلاف طول النهار وقصره، ويدل على هذا حديث جابر رض عن النبي صل أنه قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة [فيها ساعة] لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»<sup>(٢)</sup>.

وأما ذكر الرواح في جانب عنه بجوابين:

الأول: أنه لما كان آخر الساعات بعد الزوال هو رواح حقيقي سُميّت كلها رواحاً، كما يسمى الخارج للحج والجهاد: حاجاً وغازياً قبل تلبسه بالحج والغزو؛ لأن أمره يتنهى إلى ذلك.

الثاني: أن الرواح أريد به هنا القصد والذهاب مع قطع النظر عن كونه قبل الزوال أو بعده؛ فإن الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير

(١) سورة سباء، الآية: ١٢.

(٢) النسائي، برقم ١٣٨٧، والستن الكبرى للنسائي، ٥٢٦/١، وأبو داود، برقم ١٠٤٨، وتقدم تخرّيجه في ساعة الجمعة.

## صلاة الجمعة

٨٢٨

أي وقت كان من ليل أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخره، وغدا بمعناه<sup>(١)</sup>، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «الغدو يكون من أول النهار، والرواح: يكون من آخره بعد الزوال، وقد يعبر بأحدهما عن الخروج والمشي، سواء كان قبل الزوال أو بعده»<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن قاسم: أن ذكر الساعات في قوله ﷺ: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» ذكر للبحث على التبشير إلى الجمعة، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل فضيلة الصف الأول، وانتظارها بالتنفل، والقراءة والذكر<sup>(٣)</sup>. سمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يرجح أن التبشير إلى الجمعة أول ساعة بعد ارتفاع الشمس؛ لأن للمسلم أن يجلس بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس<sup>(٤) (٥)</sup>.

**٨ - المشي على الأقدام؛ لحديث أوس بن أوس** رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر،

(١) أقبسته من فتح الباري للحافظ ابن رجب، ٨٩/٨-١٠٠.

(٢) المرجع السابق، ٦/٥٣.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٧٥/٢، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٨٥/٦.

(٤) سمعته أثناء تحريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٥٠.

(٥) انظر: خلاف العلماء في متى تكون ساعات التبشير: المغني لابن قدامة، ١٦٩/٣، ورجح أن وقت سعي الفضيلة يكون من أول النهار. وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٨٥/٦، ورجح عند أصحابه أن تعين الساعات من طلوع الفجر. والمفهوم للقرطبي ٤٨٥/٢، ورجح قول الإمام مالك وأن تعين الساعات يكون بعد الزوال. والمقنع والشرح الكبير، ٢٧٥/٥، ورجح كما رجح صاحب المغني. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٢٧٥/٥، ورجح أن التبشير الأفضل بعد طلوع الفجر. ونبيل الأوطار، ٥٠٦/٢، وقال: «ومجموع الروايات يدل على أن المراد بالرواح: الذهاب، وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب، وذكر الأقوال. وانظر: تفصيل جميع الأقوال في فتح الباري، لابن حجر، ٣٦٦/٢، ورجح ابن القيم في زاد المعاد، ٤٠٧-٣٩٨/١، أن الساعات من أول النهار، وأن الذي يصلّي الفجر يجلس في مكانه يتضرّر صلاة الجمعة أفضل من الذي يذهب ثم يجيء في وقتها، وبين أن لفظ: «التهجير إلى الجمعة» هو التبشير والمبادرة إلى كل شيء وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم. والرواح هو الذهاب والمضي.

صلاة الجمعة

٨٢٩

ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها، وقيامها<sup>(١)</sup>. فقال: «ومشى ولم يركب»؛ ول الحديث عبادة بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغتر قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار»<sup>(٢)</sup>. وقد أورد البخاري هذا الحديث هنا، لعموم قوله ﷺ: «في سبيل الله» فدخلت فيه الجمعة؛ ولكن راوي الحديث استدل به على ذلك، وقد جعل أبو عبس حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد، فكذلك الجمعة<sup>(٣)</sup>؛ ولأن كل خطوة يخطوها يكتب لها درجة<sup>(٤)</sup>، لكن لو كان منزله بعيداً يشق عليه المشي، أو كان ضعيفاً أو مريضاً، فالأولى ألا يشق على نفسه.

٩ - القراءة فجر يوم الجمعة بـ(الم) السجدة في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية بسورة الإنسان؛ لحديث أبي هريرة رض قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة: (الم، تنزيل) السجدة، و(هل أتى على الإنسان)<sup>(٥)</sup>.

١٠ - القراءة في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون؛ لحديث أبي هريرة رض «أنه صلى بها في صلاة الجمعة، فسئل عن ذلك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في يوم الجمعة»<sup>(٦)</sup>.

أو يقرأ بسبح، والغاشية؛ لحديث النعمان بن بشير رض، قال: «كان

(١) أبو داود، برقم ٣٤٥، والترمذى، برقم ٤٩٦، وابن ماجه، برقم ١٠٨٧، والنمسائى، برقم ١٣٨٠ وتقى تخریجه في فضل صلاة الجمعة.

(٢) البخارى، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة... برقم ٩٠٧.

(٣) انظر: فتح البارى لابن حجر، ٣٩٢-٣٩١/٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢٩١/٢، والمغني لابن قدامة، ١٦٨/٣.

(٥) متفق عليه: البخارى: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، برقم ٨٩١ ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، برقم ٨٧٩.

(٦) مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم ٨٧٧.

رسول الله ﷺ يقرأ في العيددين وفي الجمعة بـ«سبّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين»<sup>(١)</sup>.

أو يقرأ بسورتي الجمعة والغاشية؛ لرواية مسلم عن النعمان رض أنه سئل: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: «كان يقرأ: «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»» ولفظ أبي داود: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: «كان يقرأ بـ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»»<sup>(٢)</sup>.

١١ - يكثر الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وليلة الجمعة؛ لحديث أنس رض قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلوا على صلاة صلوا الله عليه عشرًا»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أوس بن أوس رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه قيام، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة على» قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتك؟ - يقولون بليت - فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم .٨٧٨

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم ٦٣-٨٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، برقم ١١٢٤.

(٣) البهقي في الكبير، كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ، ٢٤٩/٣، وذكر العلامة الألباني طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣٩٧/٣، برقم ١٤٠٧، ثم قال: «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات، وهو صحيح بدون ذكر ليلة الجمعة؛ لحديث أوس» وانظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، ص ٣٢٤.

(٤) أبو داود، برقم ١٠٤٧، والنسيائي، برقم ١٣٧٣، وابن ماجه، برقم ١٠٨٥، وصححه الألباني في هذه الموضع، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ١٥٢٧، وتقدم تخريره في فضل يوم الجمعة، رقم ٣.

١٢ - يكثر الدعاء يوم الجمعة؛ لعله يوافق ساعة الإجابة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن في الجمعة لساعة لا يواافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إيمانه»<sup>(١)</sup>. وقد تقدمت الأقوال في تعين هذه الساعة، ولكن ينبغي للعبد المسلم أن يكثر من الدعاء في جميع ساعات الجمعة لعله أن يُوفّق لها<sup>(٢)</sup>.

١٣ - لا يفترق بين اثنين أثناء دخوله الجامع؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر ما استطاع من طهر، ثم ادهن، أو مس من طيب، ثم راح فلم يفترق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنسط، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>(٣)</sup>.

١٤ - لا يتخطى رقاب الناس؛ لحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما ، قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنسط إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها» قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته - إن كان لها - ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عن الموعظة، كانت كفارة لما

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٣٥، ومسلم، برقم ٨٥٢، وتقدم تخرجه في فضل يوم الجمعة برقم ٦.

(٢) تقدمت أقوال أهل العلم في هذه الساعة في فضل يوم الجمعة برقم ٦. وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٣٧-٢٣٩.

(٣) البخاري، برقم ٩١٠، ورقم ٨٨٣، وتقدم تخرجه في فضائل صلاة الجمعة.

(٤) أبو داود، برقم ٣٤٣، وتقدم تخرجه في فضائل صلاة الجمعة.

بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر - صاحب النبي ﷺ - يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ ي خطب فقال له النبي ﷺ: ((جلس فقد آذيت))<sup>(٢)</sup>.

١٥ - لا يقيم أخاه ويقعد مكانه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: ((نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده، ويجلس فيه)) فقيل لナافع وهو الراوي عن ابن عمر: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها<sup>(٣)</sup>. وفي رواية لمسلم: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: تفسحوا»<sup>(٥)</sup>.

١٦ - إذا دخل المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» فقال: لا. قال: «قم فاركع». وفي رواية للبخاري: «فصل ركعتين»، وفي لفظ للبخاري أيضاً: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين». وفي لفظ لمسلم: «جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال

(١) أبو داود، برقم ٣٤٧، وتقديم تخرجه في فضائل صلاة الجمعة.

(٢) النسائي، كتاب الجمعة، باب النبي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، برقم ١٣٩٨، وأبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، برقم ١١١٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٥١/١، وصحح أبي داود، ٣٠٧/١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة بباب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، برقم ٩١١، ومسلم، كتاب السلام بباب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه برقم ٢١٧٧.

(٤) مسلم، برقم ٢٨ - ٢١٧٧، وتقديم تخرجه.

(٥) مسلم، كتاب السلام، بباب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٨.

له: «يا سليم قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجوز فيهما»<sup>(١)</sup>.

١٧ - ينصل للخطبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنتص والإمام يخطب فقد لغوت»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث أبي هريرة الآخر عند مسلم: «ومن مس الحصى فقد لغا»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها...» الحديث<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من تكلم والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول: له أنتص ليس له جمعة»<sup>(٥)</sup>، ومعنى لا جمعة له: أي لا جمعة له كاملة، ولكنها تجزئه عن صلاة الظهر كما في حديث ابن عمر عند أبي داود كما تقدم، وهذا للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلِّي ركعتين، برقم ٩٣٠، وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، برقم ٩٣١، وكتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٦، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٨٧٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنذارات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم ٩٣٤، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الإنذارات يوم الجمعة في الخطبة، برقم ٨٥١.

(٣) مسلم، برقم ٨٥٧، وتقدم تخرجه في فضائل الجمعة.

(٤) أبو داود، برقم ١١١٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٥/١، وتقدم تخرجه بتمامه في فضائل صلاة الجمعة.

(٥) أحمد في المسند، ٢٣٠/١، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٧٨: «رواه أحمد ياسناد لا يأس به، وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيح مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك أنتص يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» أ.ه. وأورده الحافظ ابن حجر أيضاً في فتح الباري، ٤١٤/٢، وقال عقبه: «وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً» أ.ه. وقال العلامة أحمد شاكر في شرحه وترقيمه لمسند أحمد، برقم ٢٠٢٣: «[إسناده حسن]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٨٤/٢: «رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في روايته». والحديث ضعفه الألباني في مشكاة المصاييف، وفي تمام المنة، ص ٣٣٧.

(٦) انظر: فتح الباري، لأبي حجر، ٤١٤/٢، وسبل السلام للصنعاني، ١٧٢/٣.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن حديث ابن عباس السابق وحديث أبي هريرة في الصحيحين: «هذان الحديثان يدلان على وجوب الإنصات، ومعنى ليس له جمعة: أي يفوته فضلها، وإلا فهي تجزئه، وفي مسلم: «ومن مس الحصى فقد لغا»، ولكن لا مانع [من] الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الإشارة لا مانع منها في الصلاة للحاجة»<sup>(١)</sup>.

**١٨ - لا تتحذل الحلقات في المسجد قبل صلاة الجمعة؛** لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ نهى عن التحلى يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن الشراء والبيع في المسجد». ولفظ الترمذى: «نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

**١٩ - يتتحول إذا نعش من مجلسه إلى مقعد آخر؛** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعش أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»، ولفظ الترمذى: «إذا نعش أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه». ولفظ أحمد: «إذا نعش أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره». وفي لفظ آخر لأحمد: «إذا نعش أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»<sup>(٣)</sup>.

**٢٠ - لا يحتبئ في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب؛** لحديث معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الحبوبة يوم الجمعة

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٤٧٨.

(٢) النسائي، برقم ٧١٤، وأبو داود، برقم ١٠٧٩، والترمذى، برقم ٣٢٢، وابن ماجه، برقم ١١٣٣، وحسنه الألبانى في هذه الموضع كلهما، وتقدم تخریجه في المساجد: أحكام المساجد، برقم ١٦.

(٣) أبو داود، برقم ١١١٩، والترمذى، برقم ٥٢٦، وأحمد في المسند، ٢٢/٢، ٣٢، ١٣٥، وصححه الألبانى في سنن أبي داود، ٢٠٨/١، وقد صرخ محمد بن إسحاق بالسماع في رواية أحمد، ١٣٥/٢، وتقدم تخریجه في المساجد، أحكام المساجد، برقم ١٧.

**والإمام يخطب<sup>(١)</sup>**. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة» يعني والإمام يخطب<sup>(٢)</sup>.

**٢١ - الدنو من الإمام عند الموعظة والخطبة؛** لحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «احضروا الذكر، وادنو من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتبعده حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها»<sup>(٣)</sup>; ول الحديث أوس بن أوسم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها»<sup>(٤)</sup>.

**٢٢ - إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة حضر الإمام ومن شاء من الناس، وصلى بهم؛** لحديث إيس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع محمد رسول الله ﷺ عيدين اجتمعوا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلّى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلّي فليصلّ»<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في

(١) أبو داود، برقم ١١١٠، والترمذني، برقم ٥١٤، وقال: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٢٠٦، وتقديم تخریجه في المساجد: أحكام المساجد، برقم ٢١.

(٢) ابن ماجه، برقم ١١٣٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٨٧، وتقديم تخریجه في المساجد.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدنو من الإمام عند الموعظة، برقم ١١٠٨، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٠٤.

(٤) أبو داود، برقم ٣٤٥، والترمذني، برقم ٤٩٦، وابن ماجه برقم ١٠٨٧، والنمسائي، برقم ١٣٨٠، وصححه الألباني في هذه الموضع كلها. وتقديم تخریجه في فضائل صلاة الجمعة.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم ١٠٧٠، النمسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، برقم ١٥٩٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم، برقم ١٣١٠، وأحمد، ٤/٣٧٢، والحاكم، ١/٢٨٨، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، ٢/٣٥٩، برقم ١٤٦٤، وصححه ابن المديني كما في تلخيص الحبير، ٢/٨٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٢٩٥، وصححه النمسائي، ١/٥١٦، وصححه ابن ماجه، ١/٣٩٢.

يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاءً من الجمعة، وإنما مجتمعون<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزاءً من الجمعة وإنما مجتمعون<sup>(٢)</sup> إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة: يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، ومن لم يحضر صلاة الجمعة، فإنه يصلى ظهراً؛ لأن الظهر هي الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، وهي بدل عن الظهر، ثم إن الجمعة إذا فاتت في غير يوم العيد وجب صلاة الظهر إجماعاً فهي البديل عنها<sup>(٥)</sup>. أما الإمام فلا تسقط عنه على الصحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما مجتمعون»؛ ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها، بخلاف غيره من الناس<sup>(٦)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن حديث زيد بن أرقم: [هذا] يدل على أنه لا بأس أن يترك الجمعة من حضر صلاة العيد، لكن يصلى ظهراً، ومن قال: لا يصلى ظهراً فقد

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم ١٠٧٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٦/١.

(٢) وإنما مجتمعون: أي مصلون الجمعة.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم ١٣١١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١.

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم ١٣١٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١.

(٥) انظر: سبل السلام للصناعي، ١٧٩/٣ - ١٨٠ بتصريف يسir.

(٦) المعنى، لابن قدامة، ٢٤٣/٣.

## صلوة الجمعة

٨٣٧

غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم»<sup>(١)</sup>.

٢٣ - قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له نور ما بينه وبين المجتمعين»<sup>(٢)</sup>.

٢٤ - النداء الأول لصلاة الجمعة؛ لحديث السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: التأذين الثاني». وفي لفظ: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر، في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: زاد النداء الثالث: في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعي من

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٣. وسمعته يقول أثناء تقريره على الحديث رقم ١٦٤٤ من متنقى الأخبار للمجدد ابن تيمية عن فعل ابن الزبير رضي الله عنه حينما ترك الظهر اكتفاءً بصلوة العيد: «وهذا اجتهاد ابن الزبير، والصواب أنه لابد من صلاة الظهر، والنبي ﷺ صلی الله العید وصلی الجمعة في يوم واحد، وهذا الذي ينبغي للأمة أن يصلوا العيد ويصلوا الجمعة». وانظر: المعني لابن قدامة، ٢٤٣/٣.

(٢) الحكم، ٣٦٨/٢، وصحح إسناده، وأخرجه البهقي، ٢٤٩/٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٩٣/٣، برقم ٦٢٦، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٤٤٥/١، والحديث له عدة ألفاظ ذكرها العلامة الألباني في الإرواء، ٦٢/٣-٦٥، وانظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٢٠٩/١، برقم ٢٢٥، ٤٥٥/١، برقم ٧٣٦، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ٣٧٧/١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٢٢-١٢٠/٥، والمعني لابن قدامة، ٢٣٦/٣.

(٣) الزوراء: قال البخاري رحمه الله: «موضع بالسوق بالمدينة» البخاري، برقم ٩١٢.

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، برقم ٩١٢، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة، برقم ٩١٣، وباب التأذين عند الخطبة، برقم ٩١٦، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين، برقم ٩١٥.

هذا الوجه، ولا منافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً. [أما رواية] أن التأذين الثاني أمر به عثمان وتسميته ثانياً أيضاً متوجهاً بالنظر إلى الأذان الحقيقي، لا الإقامة<sup>(١)</sup>. والنداء الأول للجمعة الذي جعله عثمان عليه ليس ببدعة؛ لأمر النبي ﷺ باتباع الخلفاء الراشدين، بقوله: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى، تمسكون بها وعضوا عليها بالنواجد»<sup>(٢)</sup>. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد كلامه على رويات الأذان الذي جعله عثمان: «وتبيّن بما مضى أن عثمان أحده روایات الأذان الذي جعله عثمان: «وتبيّن بما مضى أن عثمان أحده لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب»<sup>(٣)</sup>. وعلق القسطلاني في شرحه للبخاري على حديث السائب بن يزيد، فذكر بأن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت، وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاحة، وأطلق على الإقامة أذاناً تغليباً بجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لمن كثر المسلمين، فزاده اجتهاداً منه وموافقة سائر الصحابة له بالسكت، وعدم الإنكار فصار إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: «إن الناس كثروا في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان عليه في المدينة، فرأى أن يزداد الأذان

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٤/٢.

(٢) آخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم ٤٦٠٧، والترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم ٢٦٧٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين، برقم ٤٤-٤٢، وأحمد، ٤٦/٤، ٤٧-٤٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١١٩/٣ وغيره.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٣٩٤/٢.

(٤) انظر: إرشاد السارى شرح صحيح البخارى، للقسطلاني، ٥٨٥/٢، وفتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٩٨٨/٨.

## صلاة الجمعة

٨٣٩

الثالث، ويقال له الأذان الأول؛ لأجل تنبية الناس على أن اليوم يوم الجمعة حتى يستعدوا ويبادروا إلى الصلاة...»<sup>(١)</sup>.

٢٥ - السنة أن يصلّي بعد الجمعة أربع ركعات، أما قبل صلاة الجمعة فيصلّي صلاة مطلقة، وليس لها قبلها سنة راتبة مقدرة، بل يشتعل بالتطوع المطلق، والذكر حتى يخرج الإمام<sup>(٢)</sup>.

أما راتبة الجمعة التي بعدها؛ فللحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه حفظ من رسول الله ﷺ السنن الرواتب وفيه: «... وركعتين بعد الجمعة في بيته»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعًا». وفي لفظ: «إذا صلّيتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا»، وفي لفظ ثالث: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلّ أربعًا». قال سهيل أحد رواة الحديث: «فإن عجل بك شيء فصلّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت»<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن القيم أن ابن تيمية قال: «إن صلّى في المسجد صلّى أربعًا، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين»<sup>(٥)</sup>. وكان ابن عمر رضي الله عنهما : «إن صلّى في المسجد صلّى أربعًا، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين»<sup>(٦)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يذكر خلاف العلماء في ذلك ثم قال: «و قال آخرون: أقلها اثنان وأكثرها أربع، ولا فرق بين كونها تصلّى في البيت أو في المسجد، وهذا القول أظهر؛ لأن القول مقدم على الفعل، والأربع

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/٣٤٨.

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ١/٢٧٧، ٤٣٦، ٢٧٨.

(٣) البخاري، برقم ١٨٢، وتقدم تخریجه في صلاة التطوع: السنن الرواتب.

(٤) مسلم، برقم ٨٨١، وتقدم تخریجه في صلاة التطوع: راتبة الجمعة.

(٥) زاد المعاد، ١/٤٤٠.

(٦) أبو داود، برقم ١١٣٠، وتقدم تخریجه في صلاة التطوع: راتبة الجمعة.

أفضل؛ لأنَّه يتعلَّق بها الأمر»<sup>(١)</sup>.

٢٦ - لا تُعدُّ صلاة الجمعة في القرية الواحدة أو البلد الواحد إلا لحاجة لابد منها: كسعة البلد، وكثرة سكانه، أو بُعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز إقامة أكثر من جمعة؛ لهذه الأعذار؛ ولغيرها من الأعذار التي تشق على الناس، قال الخرقى رحمه الله تعالى: «وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جماع فصلاة الجمعة في جميعها جائزه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وجملته أنَّ البلد متى كان كبيراً، يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله... جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعها...»<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء»<sup>(٤)</sup>. وقال رحمه الله: «ويجوز إقامة جمعتين في بلد واحد؛ لأجل الشحناء، بأنْ حضروا كلهم وقعت الفتنة، ويجوز ذلك للضرورة إلى أنْ تزول الفتنة»<sup>(٥)</sup>. أما إذا لم يكن لذلك حاجة فلا يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد هو مسجده بالمدينة<sup>(٦)</sup>. ولا يشترط على الصحيح إذن الإمام لإقامة الجمعة، ورجم العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: أنْ إذن الإمام

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٤، وانظر للفائدة ما تقدم في صلاة التطوع: راتبة الجمعة.

(٢) مختصر الخرقى المطبوع مع المعني لابن قدامة، ٢١٢/٣.

(٣) المعني لابن قدامة، ٢١٣-٢١٢/٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠٨/٢٤.

(٥) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد بن قاسم، ١٢٧/٣.

(٦) انظر: المعني لابن قدامة، ٢١٢/٣، ٢١٥، والشرح الكبير مع المقعن والإنصاف، ٢٥٢/٥-٢٥٥، والروض المربيع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٤٦٤-٤٦٢، والكافى لابن قدامة، ٤٩٧-٤٩٦/١، ومجموع فتاوى العلامة ابن باز، ١٢/٣٥٨-٣٥٨، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/٢٥٦-٢٥٣، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٦، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٥/٩٢، ٥/٩٣.

يشترط في تعدد الجمعة، أما لإقامة الجمعة فلا يشترط كما تقدم<sup>(١)</sup>.

٢٧ - إذا أحدث في صلاته أخذ بأنفه ثم انصرف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته؛ فليأخذ بأنفه ثم ينصرف»<sup>(٢)</sup>.

٢٨ - لا يصلّي المأمورون بين السواري إلا لحاجة؛ لحديث أنس<sup>(٣)</sup>، وحديث قرة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهمَا.

٢٩ - لا يتخذ مكاناً خاصاً لا يصلّي إلا فيه؛ لحديث عبد الرحمن بن شبل<sup>(٥)</sup>.

٣٠ - لا يمْرِّين يدي المصلي وسترتة؛ لحديث أبي جهم<sup>(٦)</sup>.

٣١ - لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها، وإنما يتقدم بنفسه<sup>(٧)</sup>.

٣٢ - لا يرفع صوته بالقراءة إذا كان ذلك يشوش على الناس؛ لحديث أبي سعيد<sup>(٨)</sup>.

٣٣ - يستحضر المشي إلى الصلاة وما أعد الله لذلك<sup>(٩)</sup>.

٣٤ - يلتزم بآداب المشي إلى المسجد<sup>(١٠)</sup>.

٣٥ - لا حرج في تكلم الخطيب وتکلیمه للمصلحة؛ لحديث جابر

(١) الشرح الممتع، ٣٣/٥، ٣٣/٥، ١٧٠.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استئذان المحدث للإمام، برقم ١١١٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٦/١.

(٣) الحاكم وصححه، ٢١٨/١، وتقدم تخریجه في المساجد، أحكام المساجد، برقم ١٥.

(٤) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢١٨/١ وتقدم في أحكام المساجد، برقم ١٥.

(٥) أبو داود، برقم ٨٦٢ وغيره، وتقدم تخریجه في أحكام المساجد، برقم ٢٨.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٥١٠، ومسلم، برقم ٥٠٧، وتقدم تخریجه في أحكام المساجد، برقم ٢٧.

(٧) تقدم في المساجد: أحكام المساجد، برقم ٣٨.

(٨) أبو داود، برقم ١٢٣٢، وغيره، وتقدم في أحكام المساجد، برقم ١٤.

(٩) تقدم فضل المشي في المساجد من رقم ١٦-١.

(١٠) تقدمت آداب المشي إلى المساجد في المساجد من رقم ١٦-١.

صحيح<sup>(١)</sup>، وحديث أبي الزاهري<sup>(٢)</sup>، وحديث أنس <sup>رضي الله عنه</sup><sup>(٣)</sup>.

٣٦ - السجود أثناء الزحام: «من كبرتكبيرة الإحرام مع الإمام ثم حصل له زحام شديد لا يستطيع السجود؛ فإنه يسجد على حسب استطاعته، فقيل: يسجد على ظهر إنسان أو رجله ويُمكّن الجبهة والأنف، لقول عمر بن الخطاب <sup>رضي الله عنه</sup>: «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه»<sup>(٤)</sup>. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً؛ وأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض»<sup>(٥)</sup>.

وقيل: لا يسجد على ظهر أحد ولا على رجله، ولكنه يومئ غایة الإمکان<sup>(٦)</sup>.  
وقيل: إن شاء سجد على ظهر إنسان أو رجله، وإن شاء انتظر الزحام والأفضل السجود<sup>(٧)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يرجح أن الإنسان إذا حصل له زحام شديد في الحرم فلم يستطع السجود فإنه يتضطر حتى يقوم الناس ثم يسجد.

(١) وتقديم تخریجه في الأدب، رقم ١٧ من هذه الآداب.

(٢) وتقديم تخریجه في الأدب، رقم ١٧ من هذه الآداب.

(٣) البخاري، برقم ١٠٢٩، ومسلم، برقم ٨٩٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٣٢/١، والبيهقي في السنن، ١٨٣-١٨٢/٣، والطيالسي في المسند، برقم ٧٠، عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجمعة، باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام، ٢٣٣/٣، برقم ٥٤٦٥، ٥٤٦٩، قال العلامة الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص ٣٤١: «وصله البيهقي، وإسناده صحيح».

(٥) المغني لابن قدامة، ١٨٦/٣، ذكره عن أحمد وقال: «ويهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال عطاء والزهري ومالك لا يفعل، قال مالك: وتبطل الصلاة». وانظر: الشرح الكبير، ٢٠٩/٥-٢١١.

(٦) نقله المرداوي في الإنصاف، ٢١٠/٥ عن ابن عقيل.

(٧) نقله المرداوي في الإنصاف، ٢١٠/٥.

## صلاة الجمعة

٨٤٣

ورجح العلامة ابن عثيمين «أنه يومئ بالسجود إيماء؛ لأن الإيماء في السجود قد جاءت به السنة، ويليه القول بأنه يتضرر ثم يسجد...»<sup>(١)</sup>.

٣٧ - لا يصلّي في موضعه الذي صلّى فيه الجمعة، حتى يتكلّم أو يخرج؛ لحديث السائب بن يزيد عن معاوية رض<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

**عاشرًا: خصائص الجمعة كثيرة متعددة، منها ما يأتي:**

١ - يقرأ في فجرها بسورتي: ﴿الْمُ, تَنْزِيلُ﴾ (السجدة)، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَان﴾.

٢ - استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلة الجمعة<sup>(٣)</sup>.

٣ - صلاة الجمعة من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين.

٤ - الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمر مؤكّد جدًا.

٥ - التطيب فيه وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

٦ - السواك فيه مزية على السواك في غيره.

٧ - التبکير للصلوة.

٨ - أن يستغل بالصلاحة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام.

٩ - الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين.

١٠ - قراءة سورة الكهف في يومها.

١١ - لا يكره فعل الصلاة في يومها وقت الزوال لمن يتضرر الصلاة.

١٢ - قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون، أو سبح والغاشية، أو

(١) الشرح الممتع، ٦٤/٥، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربي، ٤٤٢/٢-٤٤٣.

(٢) مسلم برقم ٧١٠، وتقديم تحريرجه في آداب الإمام، وفي آداب المأمور في الإمامة.

(٣) لحديث أنس رض يرفعه: «أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة» رواه البهقي وحسن إسناده الأرناؤوط في تحرير زاد المعاد لابن القيم، ٣٧٦/١.

## صلاة الجمعة

٨٤٤

- الجمعة والغاشية في صلاة الجمعة.
- ١٣ - يوم الجمعة يوم عيد متكرر في الأسبوع.
  - ١٤ - يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها.
  - ١٥ - يستحب فيه تجمير المسجد، لما رواه سعيد بن منصور عن عمر أنه أمر بذلك.
  - ١٦ - لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمـه إذا دخل وقتها وأذن لها إلا لعذر.
  - ١٧ - للماشـي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامـها وقيامـها.
  - ١٨ - يوم تكـفـير السيئـات ما لم تؤتـ الكـبـائر.
  - ١٩ - جـهـنـم تـسـجـر كل يوم إلا يوم الجمعة؛ لـحـدـيـث أـبـي قـتـادـة فـي ذـلـك<sup>(١)</sup>.
  - ٢٠ - في يوم الجمعة ساعة الإجابة لا يسأل الله عبد مسلم شيئاً فيها إلا أعـطاـه.
  - ٢١ - فيه صلاة الجمعة التي خصـت من بين سائر الصلوات المفروضـات بـخـصـائـص لا تـوـجـدـ فيـ غـيـرـهـاـ، منـ الـاجـتمـاعـ، وـالـعـدـدـ المـخـصـوصـ، وـاـشـرـاطـ الـإـقـامـةـ، وـالـاسـتـيطـانـ، وـالـجـهـرـ بـالـقـراءـةـ.
  - ٢٢ - في يوم الجمعة الخطبة التي فيها الثناء على الله وتذكـير العـبـادـ.
  - ٢٣ - يوم الجمعة هو اليوم الذي يستحب أن يتفرـغـ فيه للـعـبـادـةـ.
  - ٢٤ - جـعـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ التـعـجـيلـ فـيـ إـلـىـ المـسـجـدـ بـدـلـاـًـ مـقـامـهـ، فـيـجـمـعـ لـلـرـأـيـ فـيـ الصـلـاـةـ وـالـقـربـانـ.
  - ٢٥ - للـصـدـقـةـ فـيـ مـزـيـةـ عـلـيـهـ فـيـ سـائـرـ الـأـيـامـ<sup>(٢)</sup>.
  - ٢٦ - أنه يوم يتجلـىـ اللهـ عـلـىـكـ فيـ لـأـوـلـيـائـهـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـجـنـةـ.

(١) زاد المعاد لابن القيم، ٣٨٧/١.

(٢) ذكر ذلك الإمام ابن القيم في زاد المعاد، ٤٠٧/١.

- ٢٧ - أنه قد فسر الشاهد الذي أقسم الله به بيوم الجمعة.
- ٢٨ - أنه اليوم الذي تفزع منه السموات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلها إلا الإنس والجنس، وذلك لخوفهم أن تقوم القيمة.
- ٢٩ - أنه اليوم الذي اذخره الله لهذه الأمة وأفضل عنده أهل الكتاب قبلهم.
- ٣٠ - أنه خيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد خيرته من خلقه.
- ٣١ - ذكر ابن القيم أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها في يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمرون بهم ويسلم عليهم. وذكر في ذلك آثاراً عن بعض السلف. قلت: وهذا يحتاج إلى دليل صحيح عن المعصوم ﷺ.
- ٣٢ - أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يكون في صيام كان يصومه كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً. ويكره أيضاً إفراد ليتها بالقيام إلا ما كان يفعله المسلم في غير ليلة الجمعة فلا حرج من ذلك.
- ٣٣ - أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، ويذكر المسلمون اجتماع اليوم الأكبر<sup>(١)</sup>.

### الحادي عشر: شروط صحة الجمعة على النحو الآتي:

**الشرط الأول:** الوقت، فلا تصح صلاة الجمعة إلا في وقتها المشروع، ومما يدل على وقت صلاة الجمعة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلی الجمعة حين تمیل الشّمْس»<sup>(٢)</sup>. وحديث

(١) زاد المعاد لابن القيم، ٤٢٥-٣٧٥ بتصريف يسير فكل هذه الخصائص لخصتها من هذا الكتاب القيم لابن القيم، فانظر أدلة هناك.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم .٩٠٤

## صلاة الجمعة

٨٤٦

سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه)، قال: «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع تتبع الفيء»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فترجع وما نجد للحيطان فيهاً نستظل به».

وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: «كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: «كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل» . وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سأله جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة؟ قال: «كان يصلّي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها». زاد عبد الله في حديثه: حين تزول الشمس: يعني الن واضح. وفي رواية: «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع فنريح نواضحتنا»<sup>(٣)</sup>، قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس<sup>(٤)</sup>. وعن سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة». زاد ابن حجر: «في عهد رسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس» فيه إشعار بمواطنته (رضي الله عنه) على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، وأما رواية أبي حميد التي بعدها عن أنس: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة، فظاهره أنهم كانوا يصلّون الجمعة باكراً النهار، لكن طريق

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازى، باب غزوة الحديبية، برقم ٤٦٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٨٦٠.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم ٩٠٥، وباب القائلة بعد الجمعة، برقم ٩٤٠.

(٣) نريح نواضحتنا: هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به، سمي بذلك؛ لأنّه ينضح الماء: أي يصبه، ومعنى نريح: أن نريحها من العمل وتعب السقي ونخلّيها منه، شرح التوسي على صحيح مسلم، برقم ٣٩٨/٦.

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٨٥٨.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [الجمعة: ١٠]، برقم ٩٤١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٨٥٩.

الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكيت يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمها على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون بالصلاحة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر؛ فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون؛ لمشروعية الإبراد<sup>(١)</sup>.

قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وكذلك يُروى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمر بن حريث<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «باب وقت الجمعة» أي أوله، «إذا زالت الشمس» جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالفة عنده<sup>(٣)</sup>، ثم وصل الحافظ ابن حجر رحمه الله الآثار عن هؤلاء الصحابة، فقال: «فأما الأثر عن عمر، فروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وابن أبي شيبة من روایة عبد الله بن سيدان، قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته إلى نصف النهار، وشهادتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار» رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان... فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: «لا يتبع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإن سناه قوي». وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: «كنت أرى طنفسة<sup>(٤)</sup> لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشيتها ظل الجدار خرج عمر» إسناده صحيح. وهو

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ٣٨٧/٢.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، قبل الحديث رقم ٩٠٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٧/٢.

(٤) الطنفسة: كساء له خمل يجلس عليه، جامع الأصول لابن الأثير، ٦٧٣/٥.

ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس... والذى يظهر [أن الطنفسة] كانت تفرش داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: «فلمما كان يوم الجمعة زالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر»، وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق أنه: «صلى خلف علي الجمعة بعدهما زالت الشمس». إسناده صحيح. وروى أيضاً من طريق أبي رزين قال: «كنا نصلى مع علي الجمعة، فأحياناً نجد فيها وأحياناً لا نجد». وهذا محمول على المبادرة عند الزوال، أو التأخير قليلاً. وأما النعمان بن بشير، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: «كان النعمان بن بشير يصلى بنا الجمعة بعدهما تزول الشمس». قلت: [القائل ابن حجر] وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية. وأما عمرو بن حرث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، من طريق الوليد بن العزار قال: «ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حرث، فكان يصليها إذا زالت الشمس»، إسناده صحيح أيضاً، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضاً...»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك...؛ ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف؛ فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله، ولا فرق في استحباب إقامتها عقب الزوال

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢٨٧/٢: نقل هذه الآثار عن الصحابة وصححها كما ترى. ثم ذكر ما يعارض هذه الآثار، ومنها أن عبد الله بن مسعود صلى الجمعة ضحى، وضيقه، ومنها ما نقل أن معاوية صلى الجمعة ضحى، وضيقه أيضاً. وقال في احتجاج بعض الحنابلة بقوله ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين» فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه وقت العيد كالغطير والأضحى، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم» فتح الباري لابن حجر، ٢٨٧/٢.

بين شدة الحر وبين غيره؛ فإن الجمعة يجتمع لها الناس، فلو انتظروا الإبراد شق عليهم، وكذلك كان النبي ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف<sup>(١)</sup> على ميقات واحد<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الأفضل والأكمل والأحوط<sup>(٣)</sup>.

(١) وأما حديث أنس رض: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلوة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلوة» يعني الجمعة [البخاري، برقم ٩٠٦]، فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة» لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الأمر على اختلاف الحال بين الظهر وال الجمعة كما قدمناه جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك ترجم المصنف هذه الترجمة لأجله... قوله: «إذا اشتد الحر أبرد بالصلوة، يعني الجمعة» لم يجزم المصنف بحكم الترجمة لاحتمال الواقع في قوله: يعني الجمعة؛ لاحتمال أن يكون من كلام التابعي، أو من دونه، وهو ظن من مقاله، والتصریح عن أنس في رواية حميد الماضية أنه كان يذكر بها مطلقاً من غير تفصیل، وبؤیده الروایة المعلقة الثانية فإن فيها البيان: بأن قوله: «يعني الجمعة»، إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدل لما سئل عن الجمعة: «كان يصلی الظهر» وأوضحت من ذلك رواية الإمام عیلی من طريق أخرى عن حرمی ولقطعه: «سمعت أنساً - وناداه یزید الضبی يوم الجمعة يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ فكيف كان يصلی الجمعة -؟ فذکره ولم یقل يعني الجمعة... وعرف بهذا أن الإبراد بال الجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر، لا بالنص، لكن أكثر الأحادیث تدل على التفرقة بينهما» [فتح الباری لابن حجر، ٢/٣٨٩].

(٢) المعني لابن قدامة، ١٥٩-١٦٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/١٩٠.

(٣) اختلف العلماء في أول وقت صلاة الجمعة هل يجوز قبل الزوال، أو لا يجوز إلا بعده. قال الإمام القرطبي رحمه الله على قوله: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس» دليل للجمهور على أحمد بن حنبل وإسحاق، إذ قالا: إنه يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال، وهذا الحديث مبين للأحاديث التي بعده، ولا متمسك لأحمد وإسحاق في شيء منها مع هذا النص، فإنها كلها متحتملة، وهو القاضي عليها المبين لها» [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٤٩٥].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وهذه الأحاديث ظاهرة في تعجیل الجمعة، وقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعی، وجمهیر العلماء: من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد الزوال، ولم یخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل، وإسحاق، فجوازها قبل الزوال، قال القاضی: وروی في هذا أشياء عن الصحابة لا یصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجیلها، وأنهم كانوا یؤخرن الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبکير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها أو فوت التبکير إليها، وقوله: «تتبع الفيء» إنما كان ذلك لشدة التبکير، وقصر حیطانه، وفيه تصریح بأنه كان قد صار فيء یسیر، وقوله: «ما نجد فيئاً نستظل به» موافق لهذا؛ فإنه لم ینف الفيء من

أصله، وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به» [شرح النووي على صحيح مسلم ، ٣٩٧/٦ - ٣٩٨].

وقال الإمام ابن الملقن عن حديث سلمة بن الأكوع ﷺ: «فيه دلالة على أن وقت الجمعة وقت الظهر لا يجوز إلا بعد الزوال، ويه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماعة العلماء من الصحابة والتبعين فمن بعدهم، ولم يخالف في ذلك إلا أحمد وإسحاق، فقلما: بجوازها قبل الزوال، قال الخرقى في السادسة تمسكاً بهذا الحديث» [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ١٧٩].

وقال الخرقى: «إن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم» قال الإمام ابن قدامة: «وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة، وروي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوا قبل الزوال. وقال القاضي وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد، وقال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار، وروي عن ابن مسعود، ومعاوية أنهم صليا الجمعة ضحى، وقال: إنما عجلنا خشية الحر عليكم، ولأنها عيد فجاز في وقت العيد: كالفطر والأضحى، والدليل على أنها عيد قول النبي ﷺ: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين...» [ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٢٦/١] وقوله ﷺ: «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان» [أبو داود وغيره، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٦/١] وقال أكثر أهل العلم: وقتها وقت الظهر إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها؛ لقول سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء» متفق عليه. وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري؛ لأنهما صلاتا وقت فكان وقتها واحداً، كالمقصورة والتامة؛ ولأن إحداهما بدل عن الأخرى، وقائمة مقامها، فأشبها الأصل المذكور؛ ولأن آخر وقتها واحد، فكان أوله واحداً: كصلاة الحضر والسفر. ولنا على جوازها في السادسة: السنة والإجماع، أما السنة فما روي عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى يعني الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس». آخره مسلم. وعن سهل بن سعد قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ». متفق عليه. قال ابن قتيبة: «لا يسمى غداة، ولا قائلة بعد الزوال». وعن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نصرف وليس للحيطان فيه نستظل به». رواه أبو داود. وأما الإجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان قال: «شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» [رواية الدارقطني، ١٧/٢، وقال في التعليق المعني على الدارقطني: رواه كله ثقات إلا عبد الله بن سيدان متكلماً فيه... قال البخاري: لا يتبع على حديه، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجهول، وقال ابن عدي شبه مجهول...]. وكذلك روى عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأفضل، والأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال، ولا تنافي بينهما، وأما في أول النهار، فال الصحيح أنها لا تجوز؛ لما ذكره أهل العلم؛ لأن التقويت لا يثبت إلا بدليل: من نص أو

ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه أنهم صلواها في أول النهار؛ ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها، والله أعلم؛ لأنها لو صليت في أول النهار لفatas أكثر المسلمين؛ لأن العادة اجتماعهم لها عند الزوال، وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس وعدد يسير، كما روي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد. إذا ثبت هذا فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال؛ ليخرج من الخلاف، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته، و يجعلها في أول وقتها في الشتاء والصيف؛ لأن النبي ﷺ كان يجعلها، بدليل الأخبار التي روينها؛ لأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها، ويكونون إليها قبل وقتها، فلو انتظر الإبراد بها لشق على الحاضرين، وإنما يجعل الإبراد بالظهر في شدة الحر رفعاً للمشقة التي يحصل أعظم منها بالإبراد بالجمعة» انتهى كلام ابن قدامة. [المغني، ٢٣٩/٣، ٢٤٢-٢٣٩]، وانظر: الشرح الكبير، ١٨٦/٥، والإنصاف للمرداوي، ١٨٥/٥-١٩٠]. ومما يستدل به على أن الجمعة تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بذنة، ثم ذكر: الثانية، والثالثة، والرابعة، ثم الخامسة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر، فيكون حضور الإمام على مقتضى حديث أبي هريرة في الساعة السادسة [انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤١/٥].

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله الأقوال الثلاثة:

القول الأول: أول وقت صلاة الجمعة وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس، ثم قال: بأن أثر عبد الله بن سيدان ضعيف كما تقدم، وإن صح فليس فيه دليلاً؛ لأن قوله: كانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار يدل على أنها قربة من النصف، ولو كانت في أول النهار، لقال: كانت صلاته في أول النهار، وهذا يدل على أن صلاة أبي بكر رضي الله عنه كانت قربة من الزوال، والقول بأن صلاة الجمعة تصح قبل الزوال هو المذهب، بل هو من المفردات.

القول الثاني: أنها لا تصح إلا بعد الزوال، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

القول الثالث: أنها تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة استناداً لحديث أبي هريرة: «من راح في الساعة الأولى»... وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار إنما تصح في السادسة، والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة أن تكون بعد الزوال وفقاً لأكثر العلماء. [الشرح الممتع، ٤٢-٤١/٥].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول على حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «وهذا الحديث يدل على أن وقتها وقت الظهر، لكن بمراعاة التبكيـر في أول وقت الظهر، وبهذا قال جمهور أهل العلم، وقال آخرون: يجوز أن تقدم قبل الزوال، واختلفوا: بعضهم قال: يكون وقتها بعد ارتفاع الشمس، وقال آخرون: الساعة السادسة قبيل الزوال، وهذا أظـهـر، لما جاء في الأحاديث الصحيحة من فضل التبكيـر، وأن في الساعة السادسة يخرج الإمام، والساعة السادسة قبيل الزوال، والتـبـكـيرـ بالـجـمـعـةـ قـبـيلـ الزـوـالـ لاـ حـرـجـ فـيهـ [يعـنيـ فـيـ السـاعـةـ السـادـسـةـ]ـ والأـحـوـطـ،ـ والأـوـلـىـ،ـ والأـفـضـلـ الـخـروـجـ مـنـ الـخـلـافـ،ـ وأنـ تـصـلـىـ بـعـدـ الزـوـالـ عـمـلاـ بـالـأـحـادـيـثـ كـلـهـ،ـ وـخـرـجـ جـاـمـعـاـ مـنـ الـخـلـافـ،ـ وـاحـتـيـاطـاـ لـهـذـهـ الـعـبـادـةـ الـعـظـيـمـةـ» [سمعته من سماحة الإمام رحمه الله أثناء تقريره على

وآخر وقت الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر وهو أن يكون ظل الشيء كطوله بعد في الزوال، فإذا خرج وقت صلاة الظهر قبل إدراك ركعة بعد أداء الواجب من الخطبين صليت ظهراً؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup>، وهذا هو الصواب أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة<sup>(٢)</sup>، فإذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة فله أن يفعل ذلك<sup>(٣)</sup> وإلا صليت ظهراً<sup>(٤)</sup>.

بلغ المرام، الحديث رقم ٤٧٠، وأثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٥٨، وسمعته مرة يضعف القول بأن أول وقت الجمعة بعد ارتفاع الشمس كصلاة العيد].

وقال الإمام الشوكاني عن قول الجمهور: لا تصح الصلاة قبل الزوال حتى في الساعة السادسة: « واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله» [نيل الأوطار، ٥٣٩/٢].

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٨٠، ومسلم، برقم ٦٠٧، وتقديم تخرجه في صلاة الجمعة.

(٢) وقيل: تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت، قال العلامة ابن عثيمين: «ال الصحيح أن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» هذا منطق الحديث، ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة، وهذا عام في جميع الإدراكات. [الشرح الممتع، ٤٣/٥] وهو الذي اختاره الخرقى رحمة الله في مختصره قال: «ومتي دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى، وأجزأتهم جمعة» انظر: مختصر الخرقى مع المغني ١٩١/٣، والشرح الكبير، ١٩٠/٥-١٩٣، والإنصاف، ١٩٠/٥.

(٣) المغني لابن قدامة، ١٩٢/٣.

(٤) اختلف العلماء بما تدرك به صلاة الجمعة في الوقت على النحو الآتي:

ظاهر كلام الخرقى أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة في وقتها. واختاره ابن قدامة.

وقال القاضي: متى دخل وقت العصر بعد إحرامه أتمها جمعة، ونحو هذا قال أبو الخطاب؛ لأنه أحرم بها في وقتها أشبه ما لو أتمها فيه.

والمنصوص عن أحمد أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأته، وهذا قول أبي يوسف، ومحمد، وظاهر هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت أو انقلبت ظهراً.

وقال أبو حنيفة: إذا خرج الوقت قبل فراغه منها بطلت ولا يبني عليها ظهراً؛ لأنهما صلاتان مختلفتان فلا يبني إحداهما على الأخرى كالظهر والعصر، والظاهر أن مذهب أبي حنيفة في هذا كما ذكرنا عن أحمد؛ لأن السلام عنده ليس من الصلاة.

وقال الشافعى: لا يتمها جمعة ويبني عليها ظهراً، لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء إحداهما على الأخرى، كصلاة الحضر والسفر، واحتجوا على أنه لا يتمها جمعة لأن ما كان شرطاً في بعضها كان شرطاً في جميعها: كالطهارة وسائر الشروط.

والصواب ما قاله الخرقى وابن قدامة؛ ولهذا قال ابن قدامة: «ولنا قوله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» [متفق عليه]؛ ولأنه أدرك من الجمعة ركعة فكان مدركاً لها، كالمسبوق

**الشرط الثاني: الجماعة، فلا تتعقد صلاة الجمعة إلا بحضور جماعة، والصواب أنها تتعقد بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان؛ لأن اسم الجمع يتناول الثلاثة؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُّمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> بصيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة<sup>(٢)</sup>؛ ولعموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلِيؤْمِمُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَفْرُؤُهُمْ»<sup>(٣)</sup>، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، فنقل عنده في الاختيارات: «وتتعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب، واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد<sup>(٤)</sup>، وقول طائفة من العلماء»<sup>(٥)</sup>، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «واختلف الناس في عدد الجمعة، فقيل: أربعون، وقيل: خمسون، وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة، وقيل: اثنان، وأحسن ما قيل: إنها تتعقد بثلاثة: إمام وماموئن،**

بركعة؛ ولأن الوقت شرط يختص بالجمعة فاكتفي به في ركعة كالجمعة، وما ذكره يتضمن بالجماعة فإنه يكتفى بإدراكها في ركعة» المعني، ١٩١/٣ - ١٩٢.

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة مع المقنع والإنصاف، ١٩٩/٥.

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمام، برقم ٦٧٢.

(٤) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١١٩-١٢٠، ١٢٠-١١٩، وانظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ١٩٩/٥، والإحکام شرح أصول الأحكام للعلامة عبد الرحمن بن محمد القاسم، ٤٤٢-٤٤٤/١.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في العدد الذي تقوم بهم الجمعة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر خمسة عشر قولًا، فقيل: تصح من الواحد، وقيل: اثنان كالجمعة، وقيل: اثنان مع الإمام، وقيل: ثلاثة مع الإمام، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: اثنا عشر غير الإمام، وقيل: عشرون، وقيل: ثلاثون، وقيل: أربعون بالإمام، وقيل: أربعون غير الإمام، وقيل: خمسون، وقيل: ثمانون، وقيل: جمع كثير بغير قيد، قال ابن حجر: ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط: كالذكورة، والحرية، والبلوغ، والإقامة، والاستيطان، فيكمل بذلك عشرين قولًا. انظر فتح الباري لابن حجر، ٤٢٣/٢، بتصرف.

واختاره ابن تيمية، وهذا فيه احتياط وبرأة للذمة»<sup>(١)</sup>، وسمعته مرة أخرى يقول: «والصواب أن صلاة الجمعة تصح بثلاثة: الإمام، وأثنان معه»<sup>(٢)</sup>، قلت: وهذا القول الذي لا تطمئن النفس إلا إليه»<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الثالث:** أن يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاء، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فاما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت به العادة بينها به: من حجر، أو طين، أو لِبَن، أو قصب، أو شجر ونحوه، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر... فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم؛ لأن ذلك لم ينصب للاستيطان غالباً، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٤٩١.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٩٣٦.

(٣) وقد استدل الإمام الشافعي، والإمام أحمد وعمر بن عبد العزيز وغيرهم في اشتراط الأربعين لصلاة الجمعة، بما رواه أبو داود، برقم ١٠٦٩، وابن ماجه، برقم ١٠٨٢ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائداً أليه عندما عمي بصره، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النساء يوم الجمعة ترجم لأسعد بن زرار، فقلت له: إذا سمعت النساء ترجمت لأسعد بن زرار؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني ياضة في نقيع يقال له نقيع الخصم، قلت: كم كتم يومئذ؟ قال: أربعون» [وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٥/١، وصحح ابن ماجه ٣٢٠/١]، والعلامة ابن باز في مجموع الفتاوى، ٣٦١/١٢. وقال الشوكاني: وصحح الحافظ إسناده]. وذكر الإمام الشوكاني أيضاً: «بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين؛ لأن هذه واقعة عين، وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجتمعوا، واتفق أن عدتهم إذن كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن ما دون الأربعين لا تتعقد بهم الجمعة، وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتاج بها على العموم... وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصارى قال: أول من قدم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي ﷺ، وهم اثنا عشر رجلاً، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. قال الحافظ: ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميراً، ومصعب كان إماماً...» انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤٩٤-٤٩٥. وأما ما أخرجه الدرقطني عن جابر رضي الله عنه: «مضت السنة أن في كل أربعين مما فوق جمعة وأضحى وفطر». فقال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٦٩/٣: «ضعف جداً». وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٩١: «ضعف»؛ بل قد ضعفه ابن حجر في البلوغ أيضاً.

النبي ﷺ، ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمامهم السعي إليها، كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر... ويشرط في القرية أن تكون مجتمعة البناء بما جرت به العادة في القرية الواحدة، فإن كانت متفرقة المنازل تفرقاً لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمعة<sup>(١)</sup>، ولكن لو اجتمع في القرية الصغيرة ما تعتقد به الجمعة وجبت عليهم ويتبعهم الباقيون، ولا يشرط اتصال البناء بعضه ببعض، ومتى كانت القرية لا تجب عليهم الجمعة، ولكن كانوا يسمعون النداء من المدينة؛ فإنه يلزمهم السعي إليها لعموم الآية<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم شيء من التفصيل في ذلك، في حكم صلاة الجمعة: من تجب عليه ومن لا تجب عليه<sup>(٣)</sup>.

وقد أقيمت الجمعة في زمن النبي ﷺ في قرية بالبحرين، فعن ابن عباس أنه قال: «إن أول جمعة جُمِعت بعد الجمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوشى من البحرين» يعني قرية من البحرين<sup>(٤)</sup>، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ووجه الاستدلال منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجتمعوا إلا بأمر النبي ﷺ؛ لما عُرِفَ من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي؛ وأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهاوا عنه»<sup>(٥)</sup>، وتقدم أن أسعد بن زراراً أول من جَمَعَ في المدينة قبل مقدم النبي ﷺ في قرية

(١) المعني، لابن قدامة، ٢٠٣/٣.

(٢) المرجع السابق، ٢٠٣/٣.

(٣) انظر: الشروط السادس من شروط فرضية الجمعة.

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم ٨٩٢، وكتاب المعازي، باب وفدي عبد القيس، برقم ٤٣٧١.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٣٨٠/٢، وذكر آثاراً عن الصحابة في إقامة الجمع في القرى. وانظر: نيل الأوطار للشوکانی، ٤٩٨/٢.

يقال لها: هزم النبي في حرة بني بياضة على ميل من المدينة<sup>(١)</sup>، وقد فضل شيخ الإسلام تفصيلاً واضحاً عن الاستيطان وقد ذكره في شروط فرضية الجمعة وأنها فرض عين بشروط ثمانية<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الرابع: تقدم خطبتين؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب قبل صلاة الجمعة خطبتيين يقعد بينهما، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتيين يقعد بينهما». وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم كما يفعلون اليوم»<sup>(٣)</sup>. وعن جابر بن سمرة قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس». وفي لفظ: «كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صلیت معه أكثر من ألفي صلاة»<sup>(٤)</sup>؛ ولأن النبي ﷺ قال: «... صلوا كما رأيتموني أصلبي»<sup>(٥)</sup>. وقد قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذْرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»<sup>(٦)</sup>، والذكر هو الخطبة؛ ولأن النبي ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حال من الأحوال<sup>(٧)</sup>، وجاء عن عمر رضي الله عنه قال: «إِنَّمَا جَعَلْتُ الْخُطْبَةَ مَكَانَ الرُّكُعَيْنِ»<sup>(٨)</sup>، وجاء ذلك عن عطاء،**

(١) أبو داود، برقم ١٠٦٩، وابن ماجه، برقم ١٠٨٢، وتقدم في شرط الجمعة في صلاة الجمعة في الهاشم.

(٢) تقدم تحت حكم صلاة الجمعة من تجب عليه ومن لا تجب عليه، رقم ٦، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ١٦٠/٢٤، ١٩٠، و اختيارات ابن تيمية، ص ١١٩، وانظر أيضاً: الإحکام في شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ٤٤٥/١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥٥/٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، برقم ٩٢٠، وباب القعدة بين الخطبتيين يوم الجمعة، برقم ٩٢٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتيين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، برقم ٨٦١.

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتيين وما فيها من الجلسة، برقم ٨٦٢.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، برقم ٦٣١.

(٦) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٧) المعني لابن قدامة، ١٧١/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/٢١٩.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في باب الرجل تقوته الخطبة، من كتاب الصلاة في المصنف، ٢/١٢٨.

## صلاة الجمعة

٨٥٧

وطاوس، ومجاحد، ومكحول<sup>(١)</sup>، وهذا مذهب عامة العلماء أن صلاة الجمعة لا تصح إلا بخطبتين قبلها<sup>(٢)</sup>، فظهر أن الخطبتيين لصلاة الجمعة شرط من شروط صحتها، ويؤكد ذلك الأمور التالية:

- ١ - أن الله أمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، والتواتر القطعي أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن يوم الجمعة خطب خطبتيين، فالسعي إلى الخطبة واجب، وما كان السعي إليه واجباً فهو واجب.
- ٢ - أن النبي ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب وهذا يدل على وجوب الاستماع إلى الخطبة، ووجوب الاستماع إليهما يدل على وجوبهما.
- ٣ - مواطبة النبي ﷺ موظبة دائمة وهذا الدوام المستمر صيفاً وشتاءً، شدة ورخاء يدل على جوبهما.
- ٤ - أنه لو لم تجب لها خطبتيان وكانت كغيرها من الصلوات ولا يستفيد الناس من التجمع لها، ومن أهم الأغراض لهذه الصلاة: الموعظة وتذكير الناس<sup>(٣)</sup>.

ويشرع أن تشتمل الخطبة على أربعة أمور<sup>(٤)</sup>:

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة، ١٢٨/٢.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٩٨/٦، والمغني لابن قدامة، ١٧١/٣، ١٧٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢١٩/٥.

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦٦/٥.

(٤) من أهل العلم من جعل هذه الأربعية الأمور من شروط صحة الخطبتيين فلا تصح إلا بها، فقال: «من شرط صحة الخطبتيين: حمد الله، والصلاحة على رسوله محمد ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله تعالى، وقال الإمام ابن قدامة، رحمه الله: «ومن شرط صحتهما: حمد الله تعالى، والصلاحة على رسوله ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله تعالى، وحضور العدد المشرط» [المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٢١٨/٥، وانظر: المغني له، ١٧٣/٣-١٧٦]. وقال الشيخ العلام الزركشي: «واعلم أن هذه الأربع: من الحمد، والصلاحة، والقراءة، والموعظة أركان للخطبتيين، لا تصح واحدة من الخطبتيين إلا بهن» [شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ١٧٨/٢] وذكر الإمام النووي أنه يشترط عند الشافعى في الخطبة: الوعظ، والقرآن، وأن الخطبتيين لا تصح إلا بحمد الله تعالى، والصلاحة على رسول الله ﷺ، والوعظ قال: « وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتيين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهم على

حمد الله تعالى، والصلاحة على رسوله ﷺ وقراءة آية من كتاب الله تعالى، والأمر بتقوى الله تعالى؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، ويثنى عليه بما هو أهلها...<sup>(١)</sup>؛ ولأن كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى، فهو أقطع، أبتر، أجذم، ناقص البركة والخير<sup>(٢)</sup>؛ ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نيك رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>؛ ولقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كل دعاء محجوب حتى تصلي على محمد صلوات الله عليه وآله وسالم وآل محمد»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كانت

الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح، وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩٩/٦]، وذكر عن ابن تيمية أن ذم الدنيا وذكر الموت لا يكفي في الخطبة، بل لابد من مسمى الخطبة عرفاً، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود، ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وأوجب في موضع آخر الشهادتين، وتعدد في وجوب الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسالم في الخطبة وقال في موضع آخر ويحمل - وهو الأشبه - أن الصلاة عليه صلوات الله عليه وآله وسالم فيها واجبة مع الدعاء، ولا تجب مفردة، لقول عمر وعلي رضي الله عنهما: الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نيك رضي الله عنه، وتقديم الصلاة عليه صلوات الله عليه وآله وسالم على الدعاء؛ لوجوب تقديمها على النفس، وبين أن الأمر بتقوى الله واجب إما بالمعنى وهو أشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوى، وصرح بوجوب القراءة في الخطبة. [انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٢٠-١٢١]. وانظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٢٠٥-٢٢١، وقال العلامة السعدي رحمه الله: «وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبيتين: الحمد، والصلاحة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة، أن ذلك كافٍ وإن لم يلزمه بذلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله، أما كون هذه الأمور شرطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأً أو سهواً فيه نظر ظاهر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربع من دون موعظة تحرك القلوب يجزئ ويسقط الواجب وذلك لا يحصل به مقصود غير صحيح】 [المختارات الجلية، ص ٧٠].

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٦٧.

(٢) انظر: مسن الإمام أحمد، ٣٥٩/٢، وسنن أبي داود، برقم ٤٨٤٠، وابن ماجه، برقم ١٨٩٤، وابن حبان، برقم ١٩٩٣ (موارد).

(٣) الترمذى، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسالم، برقم ٤٨٦، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى، ٢٧٤/١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم ٢٠٣٥.

(٤) الطبراني في الأوسط ٤٤٨/٤ مصورة الجامعة الإسلامية، وحسنه الألبانى في سلسلة الأحاديث

## صلاة الجمعة

٨٥٩

للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس»<sup>(١)</sup>. ولفظ أبي داود: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: «لقد كانت تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً»<sup>(٣)</sup>، سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت **﴿وَالْقُرْآنُ الْمَعِيدُ﴾** إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس»<sup>(٤)</sup>، وعن صفوان بن يعلى عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: **﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رَبِّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾**<sup>(٥)</sup>، قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، وال الصحيح عندنا وجوبها، وأقلها آية». قوله: «ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة» قال العلماء: «سبب اختيار ق أنها مشتملة على البعث، والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكديمة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة (ق) أو بعضها في كل خطبة»<sup>(٦)</sup>، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر

الصحيحة لكترة طرقه، الحديث رقم ٢٠٣٥.

(١) مسلم، برقم ٨٦٢، وتقدم تخرجه في الشرط الرابع من شروط صحة صلاة الجمعة.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، برقم ١١٠١، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٣/١، وأصله في صحيح مسلم، برقم ٨٦٦.

(٣) التنور: القانون يخبر فيه. القاموس المحيط، ص ٤٥٦.

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفييف الصلاة، والخطبة، برقم ٨٧٣.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٧٧.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: أمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، برقم ٣٢٣٠، ومسلم، كتاب الجمعة، باب تخفييف الصلاة، والخطبة، برقم ٨٧١.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤١٠/٦.

جيش يقول: صبحكم ومساكم<sup>(١)</sup>، ويقول: بعثت أنا وال الساعة كهاتين ويقرن بين إصبعين: السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي<sup>(٢)</sup> هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله». ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهلـه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً<sup>(٣)</sup> فإليّ وعليّ». وفي لفظ: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله، ويثنى عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته...». وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، ويثنى عليه بما هو أهلـه، ثم يقول: من يهدـه الله فلا مضـل له، ومن يضلـل فلا هـادي له، وخـير الحديث كتاب الله...»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضماداً<sup>(٥)</sup> قدم مكة، وكان من أزد شنوة وكان يرقـي من هذه الريح<sup>(٦)</sup> فسمع سفهاء من أهلـ مكة يقولون: إنـ محمداً مجنون، فقال: لو أني رأـيت هذا الرجل لعلـ الله يشفـيه علىـ يدي، قالـ: فلقيـه فـقالـ: يا محمدـ إـنـي أـرقـي من هذه الـريحـ، وإنـ الله يـشـفيـ علىـ يـديـ منـ شـاءـ فـهـلـ لـكـ؟ فـقـالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «إـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ، نـحـمـدـهـ» وـنـسـتـعـيـنـهـ، مـنـ يـهـدـهـ اللهـ فـلـاـ مـضـلـ لـهـ، وـمـنـ يـضـلـلـ فـلـاـ هـادـيـ لـهـ، وـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـأـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ، أـمـاـ بـعـدـ» قالـ:

(١) منذر جيش: المعلم المعروف للقوم بما يكون قد دهمـهم من عدو أو غيرهـ، وهو المخـوفـ. جـامـعـ الأـصـوـلـ لـابـنـ الأـثـيـرـ، ٦٨٠/٥.

(٢) الهـديـ: السـيـرةـ وـالـطـرـيقـةـ. جـامـعـ الأـصـوـلـ، ٦٨٠/٥، قالـ النـوـويـ: «لفـظـ الهـديـ لـهـ معـنـيـاـ: أحـدـهـماـ بـعـنـيـ الدـلـالـةـ وـالـإـرـشـادـ، وـهـوـ الـذـيـ يـضـافـ إـلـىـ الرـسـلـ وـالـقـرـآنـ وـالـعـبـادـ».

والـثـانـيـ: بـعـنـيـ الـلـطـفـ وـالـتـوـفـيقـ وـالـعـصـمـةـ وـالـتـائـيدـ وـهـوـ الـذـيـ تـفـرـدـ اللهـ بـهـ» شـرحـ النـوـويـ عـلـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، ٤٠٣/٦.

(٣) الضـيـاعـ: العـيـالـ، جـامـعـ الأـصـوـلـ لـابـنـ الأـثـيـرـ، ٦٨٠/٥. وـالـضـيـاعـ: الـأـطـفـالـ وـالـعـيـالـ. شـرحـ النـوـويـ، ٤٠٤/٦.

(٤) مـسـلـمـ، كـتـابـ الـجـمـعـةـ، بـابـ تـخـيـفـ الـصـلـاـةـ وـالـخـطـبـةـ، بـرـقـمـ ٨٦٧ـ.

(٥) ضـمـادـ: هوـ ضـمـادـ بـنـ ثـعـلـبـةـ الـأـزـدـيـ مـنـ أـزـدـ شـنـوـةـ، تـميـزـ الصـاحـبةـ لـابـنـ حـجـرـ، ٢١٠/٢ـ.

(٦) الـرـيحـ: أيـ الـأـرـوـاحـ الـخـيـثـةـ [الـجـنـ].

## صلوة الجمعة

٨٦١

فقال أعد عليّ كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله ﷺ، ثلاث مرات، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر<sup>(١)</sup>، قال: فقال: هات يدك أبأيعك على الإسلام، قال: فبأيعه، فقال رسول الله ﷺ: «وعلى قومك؟» قال: «وعلى قومي»، قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقومه، فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبت من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من القوم: أصبت منه مطهرة<sup>(٢)</sup>، فقال: رُدُوها؛ فإن هؤلاء قوم ضماد»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي رحمه الله عن حديث جابر رضي الله عنه، قوله: «إذا خطب احرمت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش» يستدل بهذا على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه: من ترغيب أو ترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً، وتحديده خطباً جسيماً... ثم قال [و] «فيه استحباب قول أما بعد في خطب: الوعظ، وال الجمعة، والعيد، وغيرها، وكذا في خطب الكتب المصنفة، وقد عقد البخاري بباباً في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث... وقوله: «كانت خطب النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويشني عليه» فيه دليل للشافعي رضي الله عنه أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتبع لفظه، ولا يقوم غيره مقامه»<sup>(٤)</sup>.

(١) ناعوس البحر: قيل: لجته، وقيل: وسطه، وقيل: قعره الأقصى، وقيل: عمقه ولجته. شرح النووي على مسلم، ٤٠٦/٤٠٧.

(٢) مطهرة: الميسأة والمطهرة: ما يتوضأ به ويتطهر فيه من الآنية، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص ١١٢.

(٣) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٦٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٠٥-٤٠٦.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ جوامع الخير وحواتمه - أو قال: فواتح الخير - فعلمَنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة:

**خطبة الصلاة:** التحيات لله، والصلوات، والطبيات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

**وخطبة الحاجة:** إن الحمد لله، نحمده، ونسعيه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>. [أما بعد]<sup>(٤)</sup>[٥].

وكان أحياناً لا يذكر هذه الآيات الثلاث<sup>(٦)</sup>؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال: «الحمد لله، نحمده، ونسعيه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١ .

(٣) سورة الأحزاب، الآيات: ٧١-٧٠ .

(٤) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، برقم ١٨٩٢ ، والترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم ١١٠٥ ، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، برقم ٢١١٨ ، والنمسائى، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، برقم ١٤٠٣ ، واللفظ لابن ماجه، وصححة الألبانى في هذه المواقع كلها.

(٥) هذه من روایة ابن عباس الآتیة، وتقدمت أيضاً في قصة ضماد من حديث ابن عباس.

(٦) انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألبانى، ص ٣٣٥ .

فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد»<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يقول أحياناً بعد قوله: أما بعد<sup>(٢)</sup>:

«فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله [وكل ضلاله في النار]<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ النسائي: «... إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل ضلاله في النار»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في خصائص يوم الجمعة: «... إن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله، وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمه، ووصيthem بما يقربهم إليه، وإلى جنته، ونهيهم عمما يقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة، والاجتماع لها»<sup>(٥)</sup>.

وقال رحمة الله في موضوع آخر: «وكان مدار خطبه على حمد الله، والثناء عليه، وأوصاف كماله، ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار، والمعد، والأمر بتقوى الله، وتبين موارد غضبه، وموضع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه، وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين، ومصلحتهم، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويدرك فيها نفسه باسمه العام، وثبت عنه أنه

(١) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، برقم ١٨٩٣، وصححه الألباني في هذا الموضوع، وفي خطبة الحاجة (٣١)، وأصله في صحيح مسلم، برقم ٨٦٨ في قصة ضماد، وتقدمت.

(٢) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للألباني، ص ٣٢٥.

(٣) مسلم، من حديث جابر، برقم ٨٦٧، وتقدم وما بين المعقوفين من سنن النسائي، برقم ١٥٧٧.

(٤) النسائي، كتاب صلاة العيددين، باب كيف الخطبة، برقم ١٥٧٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥١٢/١، وهو في مسلم كما تقدم إلا «[وكل ضلاله في النار]».

(٥) زاد المعد، ٣٩٨/١، وانظر هديه ﷺ في خطبته في زاد المعد، ١٨٦/١٩١-١٨٦/١٩١ و٤٢٥/١٤٤٠.

قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>  
 فظاهر مما تقدم أهمية مشروعية اشتمال الخطبة على ما يأتي:  
 حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله.  
 الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة.  
 الصلاة على النبي ﷺ وخاصة مع الدعاء.  
 قراءة بعض الآيات من كتاب الله تعالى.  
 الوصية بتقوى الله عز جل جلاله.

وسنن خطبة الجمعة كثيرة، منها ما يأتي:  
 ١ - يسلم على المأمورين. والسلام هنا نوعان:

النوع الأول: يسلم سلاماً خاصاً إذا دخل المسجد على من يلاقيه وهذا من السنة بناءً على النصوص العامة التي يؤمر فيها بالسلام على من يقابل من المسلمين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حقوق المسلم على المسلم: «وإذا لقيته فسلم عليه»<sup>(٣)</sup>، ولقوله ﷺ: «أفشووا السلام بينكم»<sup>(٤)</sup>.

النوع الثاني: يسلم تسلیماً عاماً إذا صعد المنبر، قبل أن يجلس؛ لأن ذلك روي عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، وثبت من فعل أبي بكر، وعمر<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الخطبة، برقم ٤٨٤١، والترمذى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم ١١٠٦، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ١٨٩٣، وصحح سنن الترمذى، ٥٦٢١/١، وهو في مسند أحمد، ٣٠٢٢/٣٤٣-٣٠٢٢.

(٢) زاد المعاد، فصل في هديه ﷺ في خطبته، ١/١٨٨-١٨٩.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رض: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٤٠، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، برقم ٢١٦٢.

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، برقم ٥٤.

(٥) روى ذلك عن جابر يرفعه: «كان إذا صعد المنبر سلم» ابن ماجه، برقم ١١٠٩، وفيه ابن لهيعة.

(٦) عن عطاء أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر، أقبل بوجهه على الناس، فقال: السلام عليكم. مصنف عبد الرزاق، ١٩٢/٣ مرسلاً، برقم ٥٢٨١. وعن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر [يوم الجمعة] أقبل على الناس

وعثمان<sup>(١)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup>. قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: «ومما يشهد للحديث ويقويه جريان عمل الخلفاء عليه»<sup>(٣)</sup>، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «... وإن كان الحديث المرفوع فيه ضعيفاً لكن الأمة عملت به، واشتهر بينها أن الخطيب إذا جاء وصعد المنبر فإنه يسلم على الناس، وهذا التسلیم العام. أما الخاص فإنه إذا دخل المسجد سلم على من يلاقيه أولاً، وهذا من السنة بناء على النصوص العامة: أن الإنسان إذا أتى قوماً فإنه يسلم عليهم»<sup>(٤)</sup>، والله الموفق<sup>(٥)</sup>.

٢ - يخطب على منبر أو موضع عالٍ مرتفع، والأفضل أن يكون ثلاث درجات، وأن يكون عن يمين القبلة؛ لأن منبر النبي ﷺ كان

بووجهه وقال: «السلام عليكم»، فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ. مصنف عبد الرزاق، برقم ٥٢٨٢، ابن أبي شيبة، ١١٤/٢، واللفظ له، وصحح مرسل عطاء الأن næووط في تحقيق زاد المعاد، ١٨٧/١، وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم ٢٠٧٦ عن مرسل الشعبي: «هو مرسل لا يأس به في الشواهد»، وقال عن مرسل عطاء: «ورجاله ثقات رجال الشعبيين». وقال الألباني أيضاً في تمام المنة، ٣٣٣: «هذان المرسان... يقويان حديث جابر ولا سيما وقد جرى عمل الخلفاء عليه كما حفظه في الصحيحة (٢٠٧٦) بما لا تراه في مكان آخر إن شاء الله تعالى».

(١) عن أبي نضرة قال: كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلم فأطّال قدر ما يقرأ إنسان أُم الكتاب» ابن أبي شيبة، ١١٤/٢، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٧/٥، تحت الحديث رقم ٢٠٧٦: «وإسناده صحيح».

(٢) عن عمر بن هاجر أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردوا عليه. ابن أبي شيبة، ١١٤/٢، وقال الألباني في الصديقة، ١٠٧/٥، برقم ٢٠٧٦: «وإسناده صحيح».

وروى البيهقي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم». البيهقي في الكبير، ٢٠٥/٣، وقال: «وروى في ذلك عن ابن عباس، وابن الزبير، ثم عن عمر بن عبد العزيز، ٢٠٥/٣». وقد أشار العلامة الألباني إلى هذا الشاهد لما سبق بقوله: «وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عمر مرفوعاً به وفيه زيادة أورده من أجلها في الضعيفة (٤١٩٤) من روایة البيهقي وابن عساکر» الأحاديث الصحيحة، ١٠٧/٥.

(٣) الأحاديث الصحيحة، ١٠٧/٥.

(٤) الشرح الممتع، ٨٠/٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، ٢٣٦/٥، وزاد المعاد لابن القيم، ١٨٦/١.

كذلك<sup>(١)</sup>، قال العلامة ابن القاسم: «وأجمع المسلمون على ذلك في كل عصر ومصر»<sup>(٢)</sup>.

والمنبر: مرقة الخطيب سمي منبراً؛ لارتفاعه وعلوه<sup>(٣)</sup>، وقد ثبت أن النبي ﷺ اتخذ منيراً في مسجده، فعن أبي حازم قال: سأله سهل بن سعد رضي الله عنه من أي شيء المنبر؟ فقال: «ما بقي بالناس أعلم مني: هو من أثيل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ». وفي لفظ: «بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مُرِي غلامك النجار يعمل لي أعواوداً أجلس عليهن». وفي لفظ: «والله إني لا أعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار: «مُرِي غلامك النجار أن ي العمل لي أعواوداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس» فأمرته فعملها من طرفة الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا...»<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تبعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال: «إن شئت». وفي لفظ: «كان جذع يقوم عليه النبي ﷺ فلما وُضِعَ له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه»، وفي لفظ: «فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت، قال:

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير، ٢٣٥/٥: «ويستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة؛ لأن النبي ﷺ هكذا صنع» وقال المرداوي في الإنصاف: «لكن يكون المنبر عن يمين مستقبلي القبلة» وعبر عنه: «عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب يلي جنبه من جهة يمين المصلي في المحراب» حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٥٢/٢٠.

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤/٥٢.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، باب الراء، فصل الميم، ١٨٩/٥.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم ٣٧٧، وباب الاستعانة بالنجار والصناع في أعود المنبر والمسجد، برقم ٤٤٨، وكتاب الجمعة، بباب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧.

## صلاة الجمعة

٨٦٧

بكثرة على ما كانت تسمع من الذكر<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «كان المسجد مسقوفاً على جذوع من النخل، فكان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها، فلما صُبِّنَ له المنبر فكان عليه...» الحديث.

ومن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بدَّن<sup>(٢)</sup> قال له تميم الداري: ألا تأخذ لك منيراً يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: «بلِّي» فاتخذ له منيراً مرقاتين<sup>(٣)</sup>. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: «انظري غلامك النجار يعمل لي أعوداداً أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعَتْ هذا الموضع<sup>(٤)</sup>.

ومن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة<sup>(٥)</sup>. وعن سهل رضي الله عنه: «أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة»<sup>(٦)</sup>.

٣ - يجلس إذا سلم على المأمومين حتى يفرغ المؤذن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ - أراه قال - المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب»<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعanaة بالنجار والصناع في أعوداد المنبر والمسجد، برقم ٤٤٩، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٨، وكتاب البيوع، باب النجار، برقم ٢٠٩٥، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٥٨٥.

(٢) بدَّن: بدَّن الرجل بالشديد: إذا كبر، وبالتحفيف: «بدَّن» إذا سمن. جامع الأصول لابن الأثير، ١٨٨/١١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المنبر، برقم ١٠٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٢/١.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب دنون المصلي من السترة، برقم ٥٠٩.

(٦) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما ذكر عن النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم وما يجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر، برقم ٧٣٣٤.

(٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، برقم ١٠٩٢، وصححه الألباني في صحيح أبي

٤ - يخطب قائماً، لحديث جابر بن سمرة، قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس». وفي لفظ: «كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صلิต معه أكثر من ألفي صلاة»<sup>(١)</sup>، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاء غيره<sup>(٢)</sup> من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِوَ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرٌ الرَّازِقُينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ لمسلم: «فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر...»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال: دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: «انظروا إلى هذا الخيت يخطب قاعداً وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِوَ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرٌ الرَّازِقُينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

٥ - يجلس بين الخطبين جلسة خفيفة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

داود، ٣٠١/١، وأصل الحديث متفق عليه: البخاري، برقم ٩٢٠، ومسلم، برقم ٨٦٢، وتقدم تخرجه في الشرط الرابع من شروط صحة صلاة الجمعة.

(١) مسلم، برقم ٨٦٢، وتقدم تخرجه في الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة، قوله: «ألفي صلاة: المراد الصلوات الخمس لا الجمعة؛ فإنها أقل من ذلك. انظر: شرح النووي، ٤٠٠/٦.

(٢) العير: الإبل التي تحمل الطعام. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٠/٦.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، برقم ٩٢٦، ومسلم، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِوَ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرٌ الرَّازِقُينَ﴾، برقم ٨٦٣.

(٥) مسلم، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِوَ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرٌ الرَّازِقُينَ﴾، برقم ٨٦٤.

قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم»<sup>(١)</sup>، وهذه الجلسة سنة عند جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

٦ - يعتمد على عصا أو قوس؛ لحديث الحكم بن حزن الكلفي، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعه، فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله! زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكلاً على عصاً أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه: كلمات، خفيات، طيبات، مباركات، ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطقو - أو لن تفعلوا - كلما أمرتم به، ولكن سددوا، وأبشروا»<sup>(٣)</sup>.

وعن البراء رض أن النبي ﷺ نوول يوم العيد قوساً فخطب عليه<sup>(٤)</sup>.

والحديث فيه مشروعية الاعتماد على عصا أو قوس، قيل: والحكمة في ذلك: الاستغال عن العبث، وقيل: إنه أربط للجأس<sup>(٥)</sup>، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٢٠، ومسلم، برقم ٨٦١، وتقدم تخرجه في الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة.

(٢) ذهب الإمام الشافعي إلى أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبيين... وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبين سنة ليس بواجب ولا شرط. شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩٨-٣٩٩، وذكر ابن قدامة أن الجمعة بين الخطبين ليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم، وذكر قول الشافعي بالوجوب. ثم رجح أنها مستحبة؛ لأن قد سرد الخطبة جماعة منهم: المغيرة بن شعبة، وأبي بن كعب، وعلى، ولأن جلوس النبي ﷺ كان للاستراحة فلم تكن واجبة. المغني لابن قدامة، ١٧٦/٣-١٧٧.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، برقم ١٠٩٦، وحسن إسناده في التلخيص، ٦٥/٢، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٢/١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب يخطب على قوس، برقم ١١٤٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣١٤/١.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢، ٥٥١/٢.

على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا»<sup>(١)</sup>.  
وسمعت شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «إن اعتمد على عصاً فلا  
بأس، وإن لم يعتمد على شيء فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

٧ - **يقصر الخطبة ويطيل الصلاة؛ لحديث جابر بن سمرة** رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة؛ إنما هي كلمات يسيرات»<sup>(٣)</sup>.  
وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب»<sup>(٤)</sup>؛  
ل الحديث عمار رضي الله عنه قال أبو وائل: «خطبنا عمار بن ياسر فأوجز وأبلغ،  
فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست،  
فقال لي: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر  
خطبته مئنةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصرروا الخطبة، وإن من البيان  
سحرا»<sup>(٥)</sup>.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»<sup>(٦)</sup>.

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ، قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضى له الحاجة»<sup>(٧)</sup>.

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية إقصار الخطبة وإكمال الصلاة،  
وقوله: «فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» أي بين الطول الظاهر

(١) زاد المعاد، ٤٢٩/١.

(٢) أشكلت علي هذه المسألة في زاد المعاد، ٤٢٩/١، فسألته فأجاب رحمه الله.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب، برقم ١١٠٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٣/١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب، برقم ١١٠٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٣/١.

(٥) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٦٩.

(٦) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٦٦.

(٧) النسائي، كتاب الجمعة، باب ما يستحب من تقصير الخطبة، برقم ١٤١٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٥٦/١.

## صلاة الجمعة

٨٧١

والتحفيف الماحق<sup>(١)</sup>.

وطول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه: أي علامة ظاهرة على فقهه، قوله ﷺ: «فأطيلوا الصلاة واقصرروا الخطبة» قال الإمام النووي رحمة الله: «س٥ في واقصرروا همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفًا للأحاديث المشهورة في الأمر بتحفيض الصلاة؛ لقوله في الرواية الأخرى: وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً، لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد: أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها، وقوله: «وإن من البيان لسحراً» قيل: من الفهم وذكاء القلب. وقيل فيه تأويلان: الأول: أنه ذم؛ لأن إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر.

والثاني: أنه مدح؛ لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر، لميل القلوب إليه وأصل السحر: الصرف: فالبيان يصرف القلوب ويعملها إلى ما تدعوه إليه، واختار الإمام النووي رحمة الله أن هذا هو الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمة الله يذكر أن قوله: «إن من البيان لسحراً» على معنيين: إن استخدم في الحق وبيانه وإيضاً في فهو محمود وحلال، وإن استخدم في رد الحق وتزيين الباطل فهو مذموم لا يجوز. وفي تقصير الخطبة ثلاثة فوائد: لا يحصل الملل للسامعين، وأوعى للسامع فيحفظ ما سمع، وفي ذلك اتباع السنة<sup>(٣)</sup>.

٨ - يرفع صوته حسب طاقته ويفخم أمر الخطبة ويظهر غاية غضبه

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٢/٦.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٨-٤٠٢/٦.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٨٦.

على حسب نوع الخطبة، ويجزل كلامه؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش...»<sup>(١)</sup>. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «يستدل بهذا على أنه يستحب للخطيب أن يفخّم أمر الخطب، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلّم فيه: من ترغيب أو ترهيب»<sup>(٢)</sup>.

٩ - يستحب أن يؤذن المؤذن إذا جلس الإمام على المنبر، لحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثُر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء»<sup>(٣)</sup>.

١٠ - لا يرفع يديه على المنبر في الدعاء بل يشير بإصبعه ولا يحرك يديه عند الانفعال؛ لحديث حصين عن عمارة بن رؤيبة قال: «رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسيبة»<sup>(٤)</sup>.

ولفظ الترمذى: «عن حصين قال: سمعت عمارة بن رؤيبة الثقفى وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء، فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين القصيرتين، لقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم وما يزيد على أن يقول: هكذا - وأشار هشيم بالسبابة»<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ أبي داود: «رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان وهو يدعو

(١) مسلم، برقم ٨٦٧، وتقدم تخریجه في الشرط الرابع من شروط صحة الخطبة.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٥/٦.

(٣) البخاري، برقم ٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦، وتقدم تخریجه في آداب الجمعة، رقم ٢٢.

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٧٤.

(٥) الترمذى، كتاب الجمعة، باب كراهة رفع الأيدي على المنبر، برقم ٥١٥.

في يوم الجمعة...»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: «هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحکى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إياحته؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى<sup>(٢)</sup>. وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض»<sup>(٣)</sup>. قلت: وهو أنه دعا للاستسقاء، فعن أنس : أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه<sup>(٤)</sup>، فلا يرفع الإمام ولا المأمور اليدين في الدعاء أثناء الخطبة إلا إذا كان الدعاء في الخطبة للاستسقاء، وكذلك في جميع المواضع التي يخطب ويوعظ فيها. أما غير ذلك فإن رفع اليدين حال الدعاء سنة، ومن أسباب قبول الدعاء واستجابتاه؛ وللهذا قال الإمام النووي رحمه الله على قوله: «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء»: «هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع  إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً، من الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المذهب، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ، بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره رفع وقد رأه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة - وهم جماعات - على

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر، برقم ١١٠٤، وأحمد، ١٣٦/٤.

(٢) البخاري، برقم ١٠٢٩، ومسلم، برقم ٨٩٧، وتقدم تخرجه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤١١/٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، برقم ١٠٣١، وكتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٦٥، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٥.

واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال: فلا يرفع يديه الإمام والمأموم أثناء الدعاء في جميع الخطب والمواعظ إلا في خطبة الاستسقاء، أو إذا استسقى الإمام في خطبة الجمعة أما غير ذلك فيكون رفع الأيدي وعدمه في مواضع:

أ - مواضع وأحوال رفع فيها النبي ﷺ، فنحن نرفع فيها، والأصل في الدعاء رفع اليدين.

ب - مواضع أو أحوال لم يرفع فيها النبي ﷺ وقد وجد سبب الرفع فنحن لا نرفع فيها، مثل الدعاء في الخطبة، والذكر أدبار الصلوات المفروضة: قبل السلام، وبعد السلام، أما رفع الأيدي بعد السلام من النوافل فلا حرج كالدعاء بعد صلاة الاستخارة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

١١ - يخطب متسللاً معرضاً من غير عجلة ولا تمطيط؛ لأنه أبلغ وأحسن؛ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه». وفي لفظ للبخاري: «إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم»<sup>(٣)</sup>. والمعنى: لو عد العاد كلماته، أو مفرداته، أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها، والمراد بذلك المبالغة في الترتيل، والتفهم<sup>(٤)</sup>، وقوله: «لم يكن يسرد الحديث كسردكم» أي لم يكن يتبع الحديث استعجالاً بغضبه إثر بعض؛ لئلا يتبس على المستمع، إنما كان حديث رسول الله ﷺ: فصلاً،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٢، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥١٧/٢.

(٢) سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يذكر أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٣٤١ أن الأصل في الدعاء رفع اليدين إلا المواطن التي لم يرفع فيها النبي ﷺ وقد وجدت أسباب الرفع فلم يرفع فنحن لا نرفع.

وذكر العلامة ابن عثيمين أنه لا يحرك الخطيب يديه عند الانفعال. الشرح الممتع، ٨٥/٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٦٧، ٣٥٦٨، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ، برقم ١٦٠-(٢٤٩٣) وكتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، برقم ٧١-(٢٤٩٣).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٧٨-٥٧٩/٦.

## صلاة الجمعة

٨٧٥

فهمًا، تفهمه القلوب، واعتذر عن أبي هريرة رضي الله عنه بأنه كان واسع الرواية، كثير المحفوظ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديد، كما قال بعض البلغاء: أريد أن أقتصر فتتزاحم القوافي على في<sup>(١)</sup>.

فالسنة للخطيب أن لا يُكثر الحديث؛ لئلا يمل الناس، ولا يستعجل في المتابعة بل يتثبت ويتأني<sup>(٢)</sup>.

١٢ - يقصد تلقاء وجهه؛ لأن في التفاتاته إلى أحد جانبيه إعراضًا عن الجانب الآخر، ويذكر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يخطب مستقبل المؤممين، ونقل عن ابن المنذر أنه قال: هذا كالإجماع، وقال النووي: لا يلتفت يمينًا ولا شماليًا، قال ابن حجر: لأن ذلك بدعة<sup>(٣)</sup>، وأما المؤممون فإنهم ينحرفون إلى الإمام ويستقبلونه بوجوههم؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث ثابت رضي الله عنه: «كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»<sup>(٥)</sup>.

١٣ - يدعوا للمسلمين؛ لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، وفيها أولى، وإن دعا للسلطان فحسن؛ لأن صلاحه نفع للمسلمين، فالدعاء له دعاء لهم<sup>(٦)</sup>.

**الثاني عشر: صفة صلاة الجمعة:** صلاة الجمعة ركعتان بالنصف وبإجماع المسلمين، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان،

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٥٧٨/٦ - ٥٧٩.

(٢) انظر: شرح النووي، ١٦/٢٨٧، ١٨/٣٣٩، والكافي لابن قدامة، ١/٤٩٣.

(٣) نقلًا عن حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٤٥٦، وانظر: الشرح الكبير، ٥/٢٤٠، والمغني لابن قدامة، ٣/١٧٩، والكافي، ١/٤٩٢.

(٤) الترمذى، برقم ٥٠٩، وتقدم تخریجه في آداب الجمعة برقم ٦.

(٥) ابن ماجه، برقم ١١٣٦، وتقدم تخریجه في آداب الجمعة برقم ٦.

(٦) الكافي لابن قدامة، ١/٤٩٤، والشرح الكبير، ٥/٢٤٣، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، والشرح الممتع، وكأنه توقف عن السننية حتى يأتي الدليل، وبين بأنه إذا لم يكن دليل فهو جائز. الشرح الممتع، ٥/٨٧.

وصلة الفطر ركعتان، وصلوة الأضحى ركعتان، وصلوة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ<sup>(١)</sup>. وقال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان، وأجمعوا على أن من فاته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعاً»<sup>(٢)</sup>، إذا فرغ الإمام من خطبة الجمعة نزل وأخذ المؤذن في الإقامة، ثم أمر الإمام بتسوية الصفواف، ثم صلى ركعتين يجهر فيها بالقراءة، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة «الجمعة» وفي الركعة الثانية بسورة «المنافقون»<sup>(٣)</sup>، أو «بسجع والغاشية»<sup>(٤)</sup> أو «بالجمعة والغاشية»<sup>(٥)</sup> كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>.

ومن أدرك مع الإمام منها ركعة برکوعها وسجدت بها أضاف إليها ركعة أخرى، وكانت له جمعة، ومن أدرك مع الإمام أقل من ركعة دخل معه بنية الظهر وأتمها ظهراً إذا كان قد دخل وقت الظهر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٧)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة». وللفظ النسائي: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فلقد تمت صلاته». وفي لفظ للنسائي أيضاً: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها»،

(١) النسائي، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، برقم ١٤١٩، وكتاب تقصير الصلاة في السفر، برقم ١٢٣٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب تقصير الصلاة، برقم ١٠٦٣، ١٠٦٤، وأحمد، ٣٧/١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٥٧/١، ٤٦٤، وفي صحيح ابن ماجه، ٣١٥، وفي إرواء الغليل، ١٠٥/٣، برقم ٦٣٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٤٥، برقم ٧٣، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٤٨/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٦٠/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٨٨/٥.

(٣) مسلم، برقم ٨٧٧، وتقدم تخریجه في آداب الجمعة برقم ١١.

(٤) مسلم، برقم ٨٧٧، وتقدم تخریجه في آداب الجمعة برقم ١١.

(٥) روایة لمسلم، برقم ٦٣ (٨٧٨).

(٦) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، ٢٤٩/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض، ٤٦٠/٢.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٨٠، ومسلم، برقم ٦٠٧، وتقدم تخریجه في صلاة الجمعة.

## صلاة الجمعة

٨٧٧

يقضي ما فاته». ولفظ الدارقطني: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»<sup>(١)</sup>. وتدرك الركعة بإدراك رکوعها مع الإمام قبل أن يرفع، وهذا هو الصواب وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «أما من أدرك أقل من ركعة، فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ويصلی ظهراً أربعاً»<sup>(٣)</sup>.

والسنة أن يصلى بعد الجمعة أربع ركعات في بيته، وإن صلاتها في المسجد فلا بأس، وإن صلى ركعتين فلا بأس؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>، ولكن الأفضل أن يصلى أربعاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> والله الموفق<sup>(٦)</sup>.

وصلى الله وسلم، وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، برقم ١١٢٣، والنسياني، كتاب المواقف، باب من أدركه من الصلاة، برقم ٥٥٦، والدارقطني، برقم ١٢/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٨٤/٣، برقم ٦٢٢.

(٢) قال الإمام ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها ويضيف إليها أخرى، ويجزئه، وهذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، وعروة، والزهري، والنخعي، ومالك، الشافعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال: عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً، لأن الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها» ثم رجح ابن قدامة رحمه الله: أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، وأنه قول من سميأنا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم [المعني لابن قدامة، ١٨٣/٣ - ١٨٤] وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٠٤/٥، والشرح الممتع، ٦١/٥.

(٣) المعني لابن قدامة، ١٨٤/٣.

(٤) البخاري، برقم ١٨٢، وتقدم تخریجه في صلاة التطوع.

(٥) مسلم، برقم ٨٨١، وتقدم تخریجه في صلاة التطوع.

(٦) تقدم الكلام عن سنة الجمعة بعدها في آداب الجمعة، برقم ٢٦.

## المبحث الحادي والثلاثون: صلاة العيد

**أولاً: مفهوم العيد**: العيد: كل يوم فيه جمع، والعيد: ما عاد عليك، ويقال: عيّدوا: شهدوا العيد. واشتقاقه من عاد يعود، لأنهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع: أعياد، ويقال: عيّد المسلمين: شهدوا عيدهم، قال الأزهري: «العيد عند العرب: الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن». وقال ابن الأعرابي: «سمى العيد عيّداً لأنّه يعود كل سنة بفرح مجدد»<sup>(١)</sup>. قال الإمام النووي رحمة الله: (قالوا: وسمى عيّداً، لعوده، وتكرره، وقيل: لعود السرور فيه، وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقولها سالمة، وهو رجوعها وحقيقة الراجمة)<sup>(٢)</sup>. وقيل: سمي عيّداً، لكثره عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم؛ لأن له عوائد الإحسان على عباده في ذلك اليوم كل عام<sup>(٣)</sup>.

**واصطلاحاً**: العيد: جمع أعياد: يوم الاحتفال بذكرى سارة، أو إعادة الاحتفال بذكرى سارة وأحد العيددين: يوم الفطر، والأخر يوم الأضحى<sup>(٤)</sup>، والمسلمون لهم ثلاثة أعياد لا رابع لها: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويوم الجمعة<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: الأصل في صلاة العيد**: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١ - أما الكتاب فقول الله تعالى: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾**<sup>(٦)</sup>. والمشهور في

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الدال، فصل العين، ٣١٧/١٣ - ٣١٩، وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ٣٨٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٢١.

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/١٩٢، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٢/٤٩٢.

(٤) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رؤاس، ص ٢٩٤.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/٣١٧.

(٦) سورة الكوثر، الآية: ٢.

## صلاة العيدين

التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد<sup>(١)</sup>.

٢ - وأما السنة، فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي صلاة العيدين<sup>(٢)</sup>، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة»<sup>(٤)</sup>.

٣ - وأما الإجماع، فأجمع المسلمون على صلاة العيدين<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً: حكم صلاة العيدين:** قيل: صلاة العيد فرض كفاية، والصواب أن صلاة العيد فرض عين<sup>(٦)</sup>؛ لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأْنْحِر﴾<sup>(٧)</sup>؛ ول الحديث أم عطية قالت: أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن تُخرج في العيدين: العواتق<sup>(٨)</sup>، وذوات

(١) المعني لابن قدامة، ٢٥٣/٣.

(٢) المرجع السابق، ٢٥٣/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٣.

(٥) المعني لابن قدامة، ٢٥٣/٢.

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

أ - ظاهر مذهب الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي.

ب - مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض عين.

ج - وقال ابن أبي موسى: قيل: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال الإمام مالك، وأكثر أصحاب الإمام الشافعي؛ لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات، قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: (لا، إلا أن تطوع) [البخاري، برقم ٢٦٧٨، ومسلم، برقم ١١].

انظر: المعني لابن قدامة، ٢٥٣/٣، ٢٥٤/٤، والشرح الكبير، ٣١٦/٥، وبيان حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٩٣/٢، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ١٩٤/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٨/٦.

(٧) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٨) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل: التي قاربت البلوغ، وقيل: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والمعنى طول المقام في بيت أيها بلا زوج حتى تطعن في السن، وقالوا: سميت عاتقاً لأنها عنت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٨/٦.

الخدور<sup>(١)</sup>، وأمر الحبيض أن يعتزلن مصلى المسلمين<sup>(٢)</sup>، ومما يؤكّد فرضيتها، وأنها واجبة على الأعيان: أن النبي ﷺ واظب عليها، وقد اشتهر في السير أن أول صلاة صلاتها رسول الله ﷺ يوم عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة، ولم يزل يواطّب عليها حتى فارق الدنيا، صلوات الله وسلامه عليه، وواطّب عليها الخلفاء بعد النبي ﷺ، وهي من أعلام الدين وشعائره الظاهرة، وهذا كله يؤيد الوجوب<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة السعدي رحمة الله: «والصحيح أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين؛ لأن النبي ﷺ كان يحرّض عليها حتى يأمر بإخراج العوائق وذوات الخدور، وأمر الحبيض أن يعتزلن المصلى، ولو لا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يحضر أمته هذا الحضور عليها، فدل على أنها من آكد فروض الأعيان»<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمة الله: «صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي. وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين: كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلّف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى

(١) ذوات الخدور: وهن الأباء، والخدور: البيوت، وقيل: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٨/٦، وانظر: الإعلام لابن الملقن، ٤/٢٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيد، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، برقم ٩٨٠، ومسلم، كتاب صلاة العيد، باب إباحة خروج النساء في العيد إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم ٨٩٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٥٤/٣، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٩٣/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٥١/٥ - ١٥٢.

(٤) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص ٧٢.

## صلاة العيدين

٨٨١

الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والستر، وعدم التطيّب»<sup>(١)</sup>، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في القول: إن صلاة العيد فرض عين: «وهذا عندي أقرب الأقوال»<sup>(٢)</sup>، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى القول بأن صلاة العيد فرض عين<sup>(٣)</sup>، وقال رحمه الله: «... ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعية وأحد القولين في مذهب أحمد»<sup>(٤)</sup>، واختاره تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

## رابعاً: آداب صلاة العيد على النحو الآتي:

١ - الغسل يوم العيد، ثبت من فعل الصحابة رضي الله عنهما، فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى<sup>(٦)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ»، وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: «وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعديد، ما روى البيهقي من طريق الشافعية عن زادان، قال: سأله رجل علياً عن الغسل؟ قال: «اغتسل كل يوم إن شئت» فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة<sup>(٧)</sup>، ويوم النحر،

(١) مجموع الفتاوى، ٧/١٣، وقرره رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥١٣.

(٢) الشرح الممتع، ٥/١٥٢-١٥١.

(٣) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣/٦١.

(٥) كتاب الصلاة للإمام ابن القيم، ص ١١، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/٢٤٨.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العيد، باب العمل في غسل العيد، والنداء فيما والإقامة، برقم ٢، وانظر: آثاراً نقلت في وقفات للصائمين، للشيخ سليمان بن فهد العودة، ص ٩٧.

(٧) أي يوم عرفة للحجاج.

و يوم الفطر<sup>(١)</sup>. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروي ذلك عن علي رض، وبه قال: علقة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر...»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن قدامة أيضاً: «روي أيضاً أن النبي صل قال في جمعة من الجمع: «إن هذا يوم عيد جعله الله للMuslimين، فمن جاء إلى الجمعة فليغسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك»<sup>(٤)</sup>، فلعل هذه الأشياء تكون الجمعة عيداً؛ وأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلوة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزاء، لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها غيرها أولى»<sup>(٥)</sup>.

٢ - يستحب أن يتنظف، ويتطيب، ويتسوك، كما ذكر في الجمعة؛  
ل الحديث ابن عباس المذكور آنفاً، وفيه: «إِنْ كَانَ طَبِيبٌ فَلِيمَسْ مِنْهُ  
وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ»<sup>(١)</sup>.

٣ - يلبس أحسن ما يجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جبة<sup>(٧)</sup> من إستبرق<sup>(٨)</sup> تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال:

(١) قال في إرواء الغليل، ١/١٧٧: «وَسِنْدٌ صَحِيحٌ» أي موقوف على على <sup>الله</sup>.

(٢) قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٠٤: «رواه الفريابي وإنسانه صحيح».

(٣) المغني لابن قدامة، ٢٥٦/٣.

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم ١٠٩٨، من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، وحسنه الألباني، في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٢٦١.

<sup>٥</sup> المغنة لابن قدامة، ٢٥٧/٣، وانظر: زاد المعاد لابن القسم، ٤٤٢/١.

٦) الحديث تقدم تخرّجها في الذّي قبله، وانظر: المغنى لابن قدامة، ٣/٢٥٧.

(٨) انت قىچىدە خاتقۇزىنىڭ ئەللىرىنىڭ ئالىدا ئەن ئەل ئەتىقىنىڭ

(۷۰) إِسْبَرُونْ: مُوْلَى حَنْدَ مِنْ الْمَدِيْجْ وَالْمَدِيْعْ. مَيِّ اتِيْبَ اتِيْلَهْ مِنْ إِبْرِيسْ. مَيِّ اسْتَرِيَّ اسْتَرِيَّ

سیح ابدری دین حبیر، علی ۷۸ و مسیح

## صلة العيددين

٨٨٣

يا رسول الله اتبع هذه فتجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق<sup>(١)</sup> له»<sup>(٢)</sup>، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه الموضع كان مشهوراً... وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق؛ لأنَّ المنظور إليه من بينهم»<sup>(٣)</sup>. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيددين»<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلة يلبسها للعديدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُردين أحضررين»<sup>(٥)</sup>، ومرة بُرداً أحمر، وليس هو أحمر مُصمتاً<sup>(٦)</sup> كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن بُرداً وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك...»<sup>(٧)</sup>.

٤ - يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر تمرات، والأفضل أن تكون وترًا، أما عيد الأضحى فالأفضل أن لا يأكل حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته<sup>(٨)</sup>، فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا»<sup>(٩)</sup>.

(١) من لا خلاق له، النصيـب. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص ٤٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيددين، باب: في العيددين والتجمل فيه، برقم ٩٤٨، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، برقم ٢٠٦٨.

(٣) المعنى لابن قدامة، ٢٥٧/٣ - ٢٥٨.

(٤) فتح الباري، ٤٣٩/٢.

(٥) البرد: ثوب مخطط، القاموس المحيط، ص ٣٤١.

(٦) مُصمتاً: الثوب المصمت: هو الذي لا يخالط لونه لون القاموس المحيط، ص ١٩٩.

(٧) زاد المعاد، ٤٤١/١.

(٨) زاد المعاد، ٤٤١/١.

(٩) البخاري، كتاب العيددين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم ٩٥٣.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى»<sup>(١)</sup>، وقد قيل: الحكم في الأكل قبل صلاة الفطر: أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة، وقيل: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتحال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتحال لأكل قدر الشبع، وقيل: لأن الشيطان الذي يُحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة من وسوسته، وقيل: وقع أكله في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقهما الخاصة بهما، فإذا خرج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها، فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن قدامة رحمه الله أن الحكم من الإفطار يوم الفطر؛ لأن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتحال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه؛ ولأن في الأضحى شرع الأضحية، والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره على شيء منها<sup>(٣)</sup>.

٥ - يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ومن استحب المشي: عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، والشافعي وغيرهم»<sup>(٤)</sup>، وقد جاء في ذلك أخبار:

(١) الترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم ٥٤٢، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، برقم ١٧٥٦، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٣٠٢/١.

(٢) انظر جميع هذه الحكم: فتح الباري لابن حجر، ٤٤٧/٢، ٤٤٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٥٩/٣.

(٤) المغني، ٢٦٢/٣.

## صلاة العيدين

٨٨٥

فعن سعد أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»<sup>(١)</sup>، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»<sup>(٢)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً...»<sup>(٣)</sup>، قال الإمام الترمذى رحمة الله: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر، ويستحب أن لا يركب إلا من عذر»<sup>(٤)</sup>، وعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً<sup>(٥)</sup>، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاثة: المشي إلى الصلاة، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»<sup>(٦)</sup>.

**٦ - السنة أن تصلّى صلاة العيدين في المصلى، ولا يصلّى في المسجد إلا لحاجة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ**

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٤، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٨٨/١.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٥، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٨٨/١.

(٣) الترمذى، كتاب الجمعة، بباب ما جاء في المشي يوم العيد، برقم ٥٣٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، بباب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٦، وحسنه الألباني في صحيح الترمذى، ٢٩٦/١، وفي صحيح ابن ماجه، ٣٨٨/١ وقد حسن الترمذى، وذكر الألبانى فى الإرواء، ١٠٣/٣: أن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرطبي، وابن عمر، وأبي رافع، وقد ذكرتها في المتن.

(٤) الترمذى، كتاب الجمعة، بباب ما جاء في المشي يوم العيد، بعد الحديث رقم ٥٣٠.

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، بباب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٧، وحسنه الألبانى في صحيح ابن ماجه، ٣٨٩/١.

(٦) ذكره الألبانى في إرواء الغليل، ١٠٤/٣، وعزاه إلى الفريابي، وقال: «وإسناده صحيح»، وذكر الألبانى أيضاً في الإرواء ١٠٣/٣ عن الزهرى مرسلاً: «أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى ولا فطر»، ثم قال الألبانى رحمة الله: «وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ولكته مرسل» إرواء الغليل، ١٠٤/٣.

يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة<sup>(١)</sup>، والمصلى بالمدينة قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة، عن أبي غسان الكناني صاحب مالك»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام النووي رحمه الله عن حديث أبي سعيد رض: «هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول»<sup>(٣)</sup>. قال العلامة ابن الحاج المالكي: «والسنة الماضية في صلاة العيد أن تكون في المصلى؛ لأن النبي صل قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٤)</sup>، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صل وتركه<sup>(٥)</sup>، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «السنة أن يُصلِّي العيد في المصلى، أمر بذلك علي صل، واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر»<sup>(٦)</sup>، وقال رحمه الله بعد أن ذكر بعض الأقوال المخالفة: «ولنا أن النبي صل كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي صل الأفضل مع قريبه، ويتكلف الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل؛ ولأننا قد أمرنا باتباع النبي صل، والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيد، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم ٩٥٦، ومسلم، كتاب صلاة العيد، باب كتاب صلاة العيد، برقم ٨٨٩.

(٢) فتح الباري، ٤٤٩/٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٢٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.

(٥) المدخل، ٢٨٣/٢ نقلًا عن أحكام العيد، في السنة المطهرة، للشيخ علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الأثري.

(٦) المعنى، ٣/٢٦٠.

## صلة العيد

٨٨٧

هو الكامل، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر؛ ولأن هذا إجماع المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وإن حصل عذر يمنع الخروج إلى المصلى: من مطر، أو خوف، أو ضعف، أو مرض، أو غير ذلك صلى في المسجد ولا حرج عليه إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «إذا أصاب الأرض دحض صلوا في المسجد، أما مكة فيصلى العيد في المسجد مطلقاً، ومن صلى في المسجد صلى تحية المسجد»<sup>(٣)</sup>.

٧ - السنة أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالفاً للطريق»<sup>(٤)</sup>.

وأعظم الحكم التي يعتمدها المسلم: متابعة النبي ﷺ، وهذه الحكمة أعلى حكمة يقنع بها المؤمن: أن يقال: هذا أمر الله ورسوله، ودليل ذلك قول الله تعالى<sup>(٥)</sup>: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا»<sup>(٦)</sup>، وقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا»<sup>(٧)</sup>، وقول عائشة رضي الله عنها وقد سئلت: لماذا تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء

(١) المرجع السابق، ٢٦٠/٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٦١/٣.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٦٦٠.

(٤) البخاري، كتاب العيد، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، برقم ٩٨٦.

(٥) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين رحمه الله، ١٧١ / ٥.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

صلاة العيد

٨٨٨

الصلوة<sup>(١)</sup>، ولم تذكر سوى ذلك من الحكم؛ لأن المؤمن لسانه وحاله: سمعنا وأطعنا<sup>(٢)</sup>.

ولا مانع من وجود الحكم الأخرى؛ فإن الله تعالى لا يشرع شيئاً إلا لحكمة: علمناها أو لم نعلمه. ومما قيل في حكمة مخالفة الطريق يوم العيد، ما يأتي:

قيل: يفعل ذلك؛ ليشهد له الطريقان.

وقيل: ليشهد له سكانهما من الجن والإنس.

وقيل: لإظهار شعار الإسلام في الطريقين.

وقيل: لإظهار ذكر الله تعالى.

وقيل: ليغيب أعداء الإسلام.

وقيل: ليدخل السرور على أهل الطريقين، أو ليتتفع به أهل الطريقين في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد، أو الصدقة والسلام عليهم.

وقيل: لزيارة الأقرباء وصلة الأرحام.

وقيل: ليتفاعل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا.

وقيل: لتخفيف الزحام.

وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرق، فأراد أن يشهد له فريقان منهم<sup>(٣)</sup>، قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر كثيراً من هذه الحكم: «وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله [الله] عنها<sup>(٤)</sup>.

٨ - يستحب للمأمور التبكيـر إلى مصلـى العـيد بـعد صـلاة الصـبح، أما الإمام فيستحب له أن يتـأخر إلى وقت الصـلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يـفعل

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٢١، ومسلم، برقم ٣٣٥، وتقديم تخريجه في الطهارة: أحكام الحيض.

(٢) انظر: الشرح الممتع، للعلامة ابن عثيمين، ١٧١/٥.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤٧٣/٢، فقد ذكر هذه الحكم وغيرها وقال: «وقد اختلف في ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين...» ثم ذكرها.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤٤٩/١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٨٣/٣.

## صلوة العيددين

٨٨٩

ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة...»<sup>(١)</sup>، ولأن الإمام يُنْتَظِرُ وَلَا يَنْتَظِرُ، ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس. قال الإمام مالك: مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلّت الصلاة، فاما غيره فيستحب له التبكيـر، والدـنـوـ من الإمام من غير تخطي رقاب الناس، ولا أذى لأحد، قال عطاء بن السائب: كان عبد الرحمن بن أبي ليلـى، وعبد الله بن معـقلـ، يصليان الفجر يوم العـيـدـ وعليـهـما ثيـابـهـما ثم يندفعـانـ إلى الجـبـانـةـ أحـدـهـما يـكـبـرـ والأـخـرـ يـهـلـلـ»<sup>(٢)</sup>.

قال العـلامـةـ محمدـ بنـ صالحـ العـثـيمـينـ رـحـمـهـ اللهـ: «والـدـلـلـ علىـ سـنـيـةـ الـخـرـوجـ بـعـدـ صـلـاةـ الصـبـحـ ماـ يـلـيـ:

**أ - عمل الصحابة رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس ويجد الناس قد حضروا، وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموـاـ.**

**ب - ولـأـنـ ذـلـكـ أـسـبـقـ إـلـىـ الـخـيـرـ.**

**ج - ولـأـنـ إـذـاـ وـصـلـ الـمـسـجـدـ وـأـنـتـظـرـ الـصـلـاةـ؛ـ فإـنـهـ لاـ يـزالـ فـيـ صـلـاةـ.**

**د - ولـأـنـ إـذـاـ تـقـدـمـ يـحـصـلـ لـهـ الدـنـوـ مـنـ إـلـمـامـ،ـ كـلـ هـذـهـ العـلـلـ مـقـصـودـةـ فـيـ الشـرـعـ»<sup>(٣)</sup>.**

**٩ - يـكـبـرـ فـيـ طـرـيقـهـ إـلـىـ مـصـلـىـ الـعـيـدـ وـيـرـفـعـ صـوـتهـ بـالـتـكـبـيرـ؛ـ لـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ:**

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٥٦، ومسلم، برقم ٨٨٩، وتقديم تخرجه في سنة الخروج إلى المصلى.

(٢) المعني لـابنـ قـادـمـةـ، ٢٦١ـ/ـ٣ـ، وـشـرـحـ السـنـةـ لـلـبـغـوـيـ، ٣٠٢ـ/ـ٣٠٣ـ.

(٣) الشرح الممتع، ١٦٤ـ/ـ٥ـ.

﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقد جاء أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبّر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي صلاته فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»<sup>(٢)</sup>. وقد صحّ عن ابن عمر موقوفاً أنه «كان يجهّر بالتكبير يوم الفطر [ويوم الأضحى] إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبّر بتكبّره»<sup>(٣)</sup>، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويكبّر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير، وهو معنى قول الخرقى: «مظہرین للتكبیر» قال أحمدر: يكبّر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى، روى ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رهم [كلثوم بن الحسين الصحابي] وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، و فعله النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وبه قال الحكم، وحماد، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر وإذا ثبت هذا فإنه يكبّر حتى يأتي المصلى... وقال القاضي [في رواية عن الإمام أحمد] حتى يخرج الإمام». وقال ابن أبي موسى: «يكبّر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيددين جهراً، حتى يأتي الإمام المصلى، ويكبّر الناس بتكبّر الإمام في خطبته، وينصتون فيما سوى ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢/١٢، والمحاملي في كتاب صلاة العيددين، ٢/١٤٢ عن الزهرى مرسلًا بإسناد صحيح، وقد ذكر له العالمة الألبانى شواهد يتقوّى بها ثم قال بعد ذكرها: «وبذلك يصير الحديث صحيحًا كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف» سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٠، ١٢٠/١.

(٣) قال العالمة الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم ١٧٠، ١٢٠/١: «أخرجه الفريابي في كتاب أحكام العيددين، ق ١/١٢٠» (بسند صحيح، ورواه الدارقطنى (١٨٠) وغيره بزيادة: «ويوم الأضحى» وسنته جيد). .

ثم قال الألبانى عن حديث الزهرى المروى، وحديث ابن عمر الموقوف: «فالحدث صحيح عندى مرفوعاً وموقوفاً».

(٤) المغني لابن قدامة، ٢٦٣-٢٦٢/٣، ٢٥٥/٣، ٢٥٦، وانظر الإنصال، ٣٦٧/٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢١٠/٥ .

وقال العلامة الألباني عن حديث الزهري وابن عمر: «وفي الحديث دليل على مشروعيّة ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثير منهم بدأوا يتסהّلون بهذه السنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدح بالسنة والجهر بها، ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم، فكان الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون، وأما ما هم بأمسّ الحاجة إلى معرفته فذلك مما لا يلتقطون إليه... . ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع بصوت واحد، كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور... . فلتكن على حذر من ذلك، ولتذكرة دائماً قوله ﷺ: (وخير الهدى هدي محمد ﷺ) <sup>(١)</sup>.

١٠ - السنة أن لا يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال» <sup>(٢)</sup>، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن هو ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها» <sup>(٣)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة» <sup>(٤)</sup>.

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ لا يصلی قبل العيد

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة بتصرف يسir، ١٢١/١، تحت الحديث رقم ١٧٠، وللشيخ حمود التويجري رحمه الله رسالة مفردة في إنكار هذا التكبير الجماعي، وهي مطبوعة. قاله الشيخ علي بن حسن بن عبد الحميد في أحكام العيد، ص ٢٨.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب العيد، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، برقم ٩٨٩، ومسلم، كتاب صلاة العيد، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، برقم ٨٨٤.

(٣) زاد المعاد، ٤٤٣/١.

(٤) فتح الباري، ٢، ٤٧٦/٢.

شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»<sup>(١)</sup>، فقال عنه العلامة الألباني رحمة الله: «وال توفيق بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة النافية للصلوة بعد العيد بأن النبي إنما وقع على الصلاة في المصلى، كما أفاد الحافظ في التلخيص»<sup>(٢)</sup>.

ولكن إذا احتاج الناس إلى الصلاة في المسجد؛ لخوف، أو مطر، أو برد شديد، أو ريح شديدة، أو غير ذلك من الأعذار فلا يجلس المسلم حتى يصلى ركعتين، لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

١١ - السنة: أنه لا أذان ولا إقامة لصلوة العيد، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»<sup>(٤)</sup>، ول الحديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى»<sup>(٥)</sup>، ولمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري، أن لا أذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدهما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة»<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام ابن القيم رحمة الله: «وكان رضي الله عنه إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة، من غير أذان، ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أن

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، برقم ١٢٩٣، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، والبواصير في الزوائد، والألباني في إرواء الغليل، ١٠٠/٣، وفي صحيح ابن ماجه، ١٣٨٨/١.

(٢) إرواء الغليل، ١٠٠/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٤، ومسلم، برقم ٧١٤، وتقدم تخرجه في صلاة التطوع.

(٤) مسلم، كتاب صلاة العيد، باب كتاب صلاة العيد، برقم ٨٨٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب العيد، باب المشي والركوب إلى العيد والصلوة قبل الخطبة، وبغير أذان وإقامة، برقم ٩٦٠، ومسلم، كتاب صلاة العيد، باب كتاب صلاة العيد، برقم ٨٨٦.

(٦) مسلم، كتاب صلاة العيد، باب كتاب صلاة العيد، برقم ٨٨٦.

## صلاة العيد

٨٩٣

لا يفعل شيء من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الصناعي رحمة الله في تعليقه على أحاديث نفي الأذان والإقامة لصلاة العيد: «وهو دليل على عدم شرعيةهما في صلاة العيد فإنهما بدعة»<sup>(٢)</sup>.

١٢ - لا يحمل السلاح يوم العيد إلا لحاجة لابد منها؛ لحديث سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها - وذلك بمنى - فبلغ الحجاج فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: «دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله» يعني الحجاج<sup>(٤)</sup>.

وقال الحسن: «نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً»<sup>(٥)</sup>.

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذا النهي وبين لعب الحبسة في المسجد بالحراب: بأن قصة الحبسة دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذا دائرة بين الكراهة والتحريم؛ لقول ابن عمر: «في يوم لا يحل فيه حمل السلاح»، ويجمع بينهما بحمل الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل

(١) زاد المعاد، ٤٤٢/١.

(٢) سبل السلام، ٢٢٩/٣.

(٣) البخاري، كتاب العيد، باب ما يكره من حمل السلام في العيد والحرم، برقم ٩٦٦.

(٤) البخاري، كتاب العيد، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، برقم ٩٦٧.

(٥) البخاري معلقاً، كتاب العيد، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، رقم الباب ٩.

الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها: بطراً، وأشراً، أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة<sup>(١)</sup>، وقد سبق أن ذكرت في مبحث المساجد الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق، وتحريم حمل السلاح على المسلمين، والمزاح به.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن حمل السلاح في يوم العيد: «لا ينبغي أن يحمل السلاح فيه إلا أن يكون هناك خوف، وهكذا في الحرمين لا يحمل السلاح إلا إذا دعت الحاجة كما دخل النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup> يعني يوم الفتح.

١٣ - لا بأس باللعب بالدف للجواري، واللعب المباح في يوم العيد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان<sup>(٣)</sup> تغopian بغناء<sup>(٤)</sup> بعاث<sup>(٥)</sup> فاضطجع على الفراش، وحوّل

(١) فتح الباري، ٤٥٥/٢، وقد ذكر في هذا الموضع آثاراً كثيرة عند عبد الرزاق، ٢٨٩/٣، وابن ماجه، برقم ١٣١٤، وغير ذلك تدل على النهي عن حمل السلاح يوم العيد، وفي بعضها إلا بحضور العدو.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار للمجدد ابن تيمية، الحديث رقم ١٦٤٧.

(٣) جاريتان: الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهما يقالان عن من دون البلوغ منهمما. [المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٥٢٢/٢].

(٤) تغopian: ترفعان أصواتهما بإنشاد شعر العرب، وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وهو يجري مجراه الحداء. [المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٥٣٣/٢].

(٥) ومعنى يوم بعاث: أما بعاث، فقيل: هو موضع من المدينة على ليتين، وقيل: هو اسم حصن للأوس، وقيل: هو موضع في داربني قريطة فيه أموال لهم، وكان موضع الواقعة في مزرعة لهم هناك، ولا تنافي بين القولين. ويوم بعاث هو آخر وقعة وقعت بين الأوس والخزرج، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهو المعتمد وهو أصح من قول ابن عبد البر...[إن] يوم بعاث كان قبل الهجرة بخمس سنين» [فتح الباري، ٤٤١/٢]. وقد كانت الحرب قائمة بين الأوس والخزرج دامت مائة وعشرين سنة إلى الإسلام، وقع فيها وقائع كثيرة من أشهرها: يوم السرارة، ويوم قارع، ويوم الفجار الأول والثاني، وحرب حصين بن الأسلت، وحرب حاطب بن قيس، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث. [فتح الباري لابن حجر، ٤٤١/٢، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٣/٦، وشرح السنة للبغوي، ٣٢٢/٤، والمفهوم للقرطبي، ٥٣٧-٥٣٣/٢].

## صلة العيددين

٨٩٥

ووجهه، وجاء أبو بكر فانتهريني، وقال: مزمارة الشيطان<sup>(١)</sup> عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهمما فخرجتا». وفي رواية قالت: دخل أبو بكر وعندی جاريتان من جواري الأنصار تغنينا مما تقاولت الأنصار<sup>(٢)</sup> يوم بعاث، قالت: وليسنا بمعنietين<sup>(٣)</sup>؟ فقال أبو بكر: أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا». وفي لفظ: أن ذلك في مني وأنهما تدقان وتضربان فانتهراهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد» وتلك الأيام أيام مني، وفي رواية لمسلم: «جاريتان

(١) مزمارة الشيطان: يعني الغناء أو الدف؛ لأن المزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر، وقيل: المزمار: الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر، وهذا إنكار منه لما سمع مستصحباً لما كان مقرراً عنه من تحريم اللهو والغناء جملة، حتى ظن أن هذا من قبيل ما ينكر فبادر إلى ذلك، قياماً عن النبي ﷺ على ما ظهر له، وكأنه ما كان تبين له أن النبي ﷺ قررها على ذلك بعد، وعند ذلك قال له النبي ﷺ: «دعهما» ثم علل الإباحة بأنه يوم عيد، يعني أنه يوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس، ويؤخذ من إنكار أبي بكر: أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تتزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم. [المفهم لـما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٣٥/٢، وفتح الباري لـابن حجر، ٤٤٢/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٤٢].

(٢) مما تقاولت به الأنصار: أي قال بعضهم البعض من فخر أو هجاء، وهذا الغناء: كان في الشجاعة، والقتل، والحنق في القتال، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقبح، قال القاضي عياض: إنما كان غناهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة، والظهور، والغلبة، وهذا لا يهيج الجنوبي على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٣٣، وفتح الباري لـابن حجر، ٢/٤٤١].

(٣) «ليستا بمعنietين» أي ليستا من يعرف الغناء كما تعرف المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز من الغناء المعتمد عند المشهورين به، الذي يحرك النفوس، ويعتها على الهوى، والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن ويعيث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه محسن النساء، وذكر الخمور والمحركات لا يختلف في تحريمها؛ لأن اللهو واللعب المذموم بالاتفاق. [المفهم للقرطبي، ٢/٥٣٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٣٣-٤٣٤، وفتح الباري لـابن حجر، ٢/٤٤٢].

تلعبان بدب»<sup>(١)</sup>، ولفظ النسائي: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدهفين، فانتهرا هما أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «دعهن فإن لكل قوم عيدها»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام البغوي رحمه الله: «وكان الشعر الذي تعنيان في وصف الحرب، والشجاعة، وفي ذكره معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش، والابتهاج بالحرام<sup>(٣)</sup> والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء، وحاشاه [ﷺ] أن يجري شيء من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام، فيغفل النكير له، وكل من رفع صوته بشيء جاهراً به، ومصرحاً باسمه لا يستره ولا يكنى عنه فقد غنى، بدليل قولهما: «وليستا بمعنietين»<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «وقولهما: وليستا بمعنietين» أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرّز من الغناء المعتاد عند المشهورين به الذي يحرك النفوس، ويعيّثها على الهوى والغزل، والمجون، الذي يحرك

(١) تلعبان بدب: الدف هو الذي يضرب به في الأعراس، وهو الذي لا حلق فيه ولا صنوج، وهو بضم الدال على الأشهر وقد تفتح، ويقال له أيضاً: الكربال، وهو الذي لا جلجل فيه، والدقدقة: استعجال ضرب الدف. والدَّفُ: الجنب من كل شيء أو صفتة. والدُّفُ: آلة من آلات الموسيقى مستديرة كالغربال، ليس لها جلجل، يشد الجلد من أحد طرفيها. ويقال: آلة طرب ينقر عليها. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هو مفتوح من جهة والجهة الأخرى مغطاة بجلد». انظر: المفهم للقرطبي، ٥٣٦/٢، وفتح الباري، ٢٤٠/٢، وهدي الساري (مقدمة فتح الباري)، ص ١١٧، ولسان العرب، ١٠٦/٩، والقاموس المحيط، ص ١٠٤٧، ومعجم الوسيط، ٢٨٩/١، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤاس، ص ١٨٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيد، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٤٩، وباب سنة العيد لأهل الإسلام، برقم ٩٥٢، وباب إذا فاته العيد صلى ركعتين، برقم ٩٨٧، ومسلم، كتاب صلاة العيد، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢، والنسائي، كتاب صلاة العيد، باب ضرب الدف يوم العيد، برقم ١٥٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥١٦/١.

(٣) الابتهاج: الاشتهر. من قولك ابتهاج بفلانة: أي شهر بها.

(٤) شرح السنة للإمام البغوي، ٣٢٢-٣٢٣/٤.

الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّه فيه بذكر النساء ، ووصف محسنهن، وذكر الخمور، والمحرمات لا يختلف في تحريمها؛ لأن الله واللعبة المذموم بالاتفاق، أما ما يسلم من تلك المحرمات فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند التشطيط على الأعمال الشاقة، ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه على ما يأتي في أبوابه، مثل: ما جاء في الوليمة، وفي حفر الخندق، وفي حدود الحجامة، وسلمة بن الأكوع، فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمها، لكن النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية قد غلت على كثير من ينسب إلى الخير، وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك، وعن فحشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات المُجَان والمُخَانِيْث، والصبيان، فيرقصون، ويُرْفِنون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحدة، كما يفعل أهل السُّفَه والمجنون، وقد انتهى التوقيح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال، وأن ذلك يثمر صفاء الأوقات، وسيئات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل البطالة، والمخرقة، نعوذ بالله من البدع، والفتنة، ونسائله التوبة والمشي على السنن»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعة التوسيعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويج البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين»<sup>(٢)</sup>.

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٣٤/٢ . وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٤٢/٢ . وشرح النووي، ٤٣٣/٦ .

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٣/٢ . وقد كتب الشيخ علي بن حسن عبد الحميد الأثيري رسالة نشرت بعنوان: «الجواب السديد على من سأله عن حكم الدفوف والأناشيد».

ومما يؤيد ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِّنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفَطْرِ» ولفظ النسائي: «كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِيهِنَّا كُلُّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِنَّا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِنَّا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِّنْهُمَا: يَوْمَ الْفَطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى»<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن الله جعل يوم العيد يوم سرور، ويجوز فيه اللعب فيما لا محذور فيه للنساء والجواري، وفيه التعلم على الآلات كما فعل الحبشة»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بguna بعاث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما» فلما غفل غمتهما فخرجا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدُّرُّق<sup>(٣)</sup> والحراب، فإذا ما سألت رسول الله ﷺ وإنما قال: «تشتهين تنظرین»؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفة»<sup>(٤)</sup>، حتى إذا مللت قال: «حسبك»؟ قلت: نعم، قال: «اذهبي».

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدin، برقم ١١٣٤، والنسائي، كتاب صلاة العيدin، باب ١، برقم ١٥٥٥، وصححه الألباني في صحيح أبو داود، ٣١١/١، وصحح النسائي، ٥٠٥/١.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٥٢٣.

(٣) الدُّرُّق: جمع درقة وهي الترس. فتح الباري لابن حجر، ٤٤٠/٢.

(٤) يا بني أرفة بفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر: وهو لقب الحبشة، ولفظة «دونكم» من ألفاظ الإغراء، وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٦/٦.

## صلة العيددين

٨٩٩

وفي لفظ لمسلم: « جاء الحبشة يزفون<sup>(١)</sup> في يوم عيد في المسجد»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: « وأما لعب الحبشة في المسجد فكان لعباً بالحراب والدراق تواثباً، ورقصاً بهما، وهو من باب التدريب على الحرب والتمرين والتنشيط عليه، وهو من قبيل المندوب، ولذلك أباحه النبي ﷺ في المسجد»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « بينما الحبشة يلعبون بحرابهم عند رسول الله ﷺ إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: « دعهم يا عمر»<sup>(٤)</sup>.

قال القرطبي رحمه الله: « وإنكار عمر عليهم تمسلُ منه بالصورة الظاهرة، كما قلنا في حق أبي بكر رضي الله عنهما»<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « ولعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على موضع الحروب والاستعداد للعدو»<sup>(٦)</sup>. وقال رحمه الله في موضع آخر: « واستدل به على جواز اللعب بسلاح على طريق التوائب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه»<sup>(٧)</sup>.

ويشرع لعب النساء بالدف في العرس دون الرجال؛ لحديث الربيع بنت معوذ، وفيه: أن النبي ﷺ وجد عندها غدة يُبني عليها جويريات

(١) يزفون: معناه يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحيهم ولعبهم بحرابهم على قrib من هيبة الرقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيه لعبهم بحرابهم فيؤول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات. شرح النووي على صحيح مسلم، برقم ٤٣٦/٦.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم هنا: البخاري، برقم ٩٤٩، ٩٥٠، ومسلم، برقم ١٩-٨٩٢)، وتقديم تحريرجه في أول هذا المبحث.

(٣) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٣٦/٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٩٠١، ومسلم، برقم ٨٩٣، وتقديم تحريرجه في المساجد.

(٥) المفهوم، ٥٣٦/٢.

(٦) فتح الباري، ٥٤٩/١.

(٧) المرجع السابق، ٤٤٥/٢.

يضربن بالدف، قالت أم الربيع: «يندبن<sup>(١)</sup> من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت جارية: وفيينا نبي الله يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هذا وقولي ما كنت تقولين»<sup>(٢)</sup>. وعن محمد بن حاطب الجمحي، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»<sup>(٣)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمة الله يقول: «وهذا يدل على مشروعية الدف والصوت للنساء: الغناء العادي، أما المزامير والغناء المحرم فلا، والدف هو ذو الوجه الواحد، ويقال له الطار»<sup>(٤)</sup>.

ومن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم الله»<sup>(٥)</sup>؟ قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: «وفي رواية شريك، فقال: «بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى»؟ قلت تقول: ماذا؟ قال تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ	فَحِيَانًا وَحِيَانًا
وَلَوْلَا الْذَّهَبُ الْأَحْمَرُ	مَا حَلَتْ بِسَوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الْحَنْطَةُ السَّمْرَاءُ	مَا سَمِنْتُ عَذَارِيكُمْ

فظهر مما تقدم من الأحاديث في اللعب ما يأتي:

## ١ - جواز اللعب للنساء والجواري والضرب بالدف أيام العيد بشرط

(١) يندبن: الندب أن يذكر الميت بأحسن أو صافه وأفعاله. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/٤٢.

(٢) البخاري، كتاب المغازي، باب: حدثني خليفة، برقم ٤٠٠١، وكتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والتوليمة، برقم ٥١٤٧.

(٣) الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم ١٠٨٨، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم ١٨٩٦، والنسائي، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم ٣٣٦٩، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، برقم ٥٥٣١ وغيره.

(٤) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٣٦٩.

(٥) البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة التي يهدى المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، برقم ٥١٦٢.

(٦) فتح الباري، ٩/٢٦٢.

## صلة العيدين

٩٠١

- أن لا يكون شرعاً محرماً أو شرعاً بالآلات الطرف المحرمة.
- ٢ - مشروعية الضرب بالدف في النكاح ويكون ذلك للنساء خاصة بشرط أن لا يقلن الألفاظ المحرمة كما تقدم.
- ٣ - جواز اللعب للرجال الذي فيه تدريب على الحرب والقتال، وتعلم الكر والفر في الجهاد في سبيل الله تعالى.
- ٤ - لا يجوز لعب الرجال بالدف ولا بغيره، أما اللعب الذي فيه تدريب على الجهاد بدون دف فلا بأس به كما تقدم.

قال المباركفوري رحمه الله: «الإذن في ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن، وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء، فلا يجوز للرجال»<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «أما ضرب الدف فهو من باب إعلان النكاح للنساء خاصة»<sup>(٢)</sup> والله الموفق<sup>(٣)</sup>.

١٤ - خروج النساء إلى مصلى العيد متحجبات غير متطلبات؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ سمعته يقول: «تخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعزلن الحيض المصلى». وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فاما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟

(١) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، ٤/٢١٠ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخارى، الحديث رقم ٥١٤٧ .

(٣) انظر: في اللعب وأنواعه: جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٤٣٩، ٤٦/٤٤٠، ٢٠٢/٤٤٠، وشرح السنة للبغوي، ٩/٤٦-٤٩، ونيل الأوطار للشوكانى، ٤/٢٨٩-٢٩٢، ونيل المأرب شرح دليل الطالب، ٢١١/٢ .

قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»<sup>(١)</sup>. وصلاة العيد ليست واجبة على المرأة ولكنها سنة في حقها وتصليها في المصلى مع المسلمين؛ لأمر النبي ﷺ بذلك<sup>(٢)</sup>، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «وخرج النساء في صلاة العيد سنة وليس بواجب»<sup>(٣)</sup>.

١٥ - خروج الصبيان إلى المصلى؛ ليشهدوا دعوة المسلمين، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب خروج الصبيان إلى المصلى» ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله باب خروج الصبيان إلى المصلى» أي في الأعياد، وإن لم يصلوا. قال الزين بن المنير: آثر المصنف في الترجمة قوله: إلى المصلى على قوله: صلاة العيد؛ ليعم من يتأتي منه الصلاة ومن لا يتأتي»<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حينما سُئل: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولو لا مكانني من الصغر ما شهدته...»<sup>(٦)</sup>. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال: خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة. اهـ [قال الحافظ]: وفيه نظر؛ لأن مشروعية إخراج

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيسن، باب شهود الحائض العيد، ودعوة المسلمين ويعتلن المصلى، برقم ٣٢٤، ومسلم، كتاب العيد، باب خروج النساء في العيد إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم ١٢-٨٩٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٨٤/٨.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار للمجد، الحديث رقم ١٦٤٩.

(٤) البخاري، كتاب العيد، باب خروج الصبيان إلى المصلى، برقم ٩٧٥.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٤٦٤/٢.

(٦) البخاري، كتاب العيد، باب العلم الذي بالمصلى، برقم ٩٧٧.

## صلة العيد

٩٠٣

الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شرع للحيض كما سيأتي، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا، وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفطر ذكائه، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

١٦ - التهنة بالعيد من فعل أصحاب النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ورُوينا في «المحامليات» بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: قبل الله منا ومنك»<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن قدامة رحمة الله عن ابن عقيل في تهنة العيد أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: «قبل الله منا ومنك». وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد، وقال علي بن ثابت: «سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال: لم نزل نعرف هذا بالمدينة»<sup>(٣)</sup>. «وقال أحمد رحمة الله: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: قبل الله منا ومنك، وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيد: قبل الله منا ومنكم، قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: وواثلة بن الأسعق؟ قال: نعم، قيل فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا»<sup>(٤)</sup>، «وروي عن أحمد أنه قال: لا أبتدئ به أحداً، وإن قاله أحد ردت عليه»<sup>(٥)</sup>، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التهنة في العيد، فأجاب: «أما التهنة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه

(١) فتح الباري، ٤٦٦/٢.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٤٦/٢.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢٩٤/٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٢٩٤/٣.

(٥) المرجع السابق، ٢٩٥/٣.

بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهئة فليس سنة مأمورةً بها، ولا هو أيضاً مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

١٧ - يقضى صلاة العيد من فاتته مع الإمام، قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب إذا فاتته العيد يصلى ركعتين. وكذلك النساء ومن كان في البيوت، والقرى، لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام»، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية<sup>(٢)</sup> فجمع أهله وبنيه وصلى صلاة أهل مصر وتکبيرهم، وقال عكرمة: أهل السواد<sup>(٣)</sup> يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام، وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين»<sup>(٤)</sup>، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدرراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها»<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، ٢٤/٢٥٣.

(٢) الزاوية: موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض، وكان يقيم هناك كثيراً، فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٧٥.

(٣) أهل السواد: ما حول كل مدينة من القرى: أي كأنها الأشخاص والمواضع العامرة بالناس والنبات بخلاف ما لا عمارة فيه. مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/٢٢٩.

(٤) البخاري، كتاب العيد، باب إذا فاتته العيد يصلى ركعتين، قبل الحديث.

(٥) فتح الباري، ٢/٤٧٤.

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يسن أن تقضى صلاة العيد إذا فاتت مع الإمام أم لا فقال جماعة: لا تقضى، منهم المزنبي، وقال أبو حنيفة يتخير بين القضاء والترك [فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٧٥]، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين ونسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأن من فاتته صلاة العيد لا يسن له أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه [الشرح الممتع، ٥/٢٠٨]، وأسئللة وأجوبة صلاة العيد، ص ٤، الجواب رقم ٤].

## صلاة العيدين

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملة القول أن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه»<sup>(١)</sup>، ثم يبين رحمه الله أنه إن أحب قضاها استحب له أن يقضيها، ثم ذكر الأقوال التي أشير إليها آنفًا<sup>(٢)</sup>.

وقال جماعة أخرى: يسن أن تقضى فمن فاته العيد مع الإمام، فإنه يقضي، ثم اختلفوا كم يقضى: ركعتين أم أربعاً.

١ - فذهب الإمام البخاري إلى أن من فاته صلاة العيد قضاها ركعتين كأصلها: أي يصلى ركعتين بتكبيرها: فيذكر في الركعة الأولى ستًا بعد تكبير الإحرام، وفي الثانية خمساً غير تكبير الانتقال، وهذه روایة عن الإمام أحمد. نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد و اختاره الجوزجاني وهذا قول النخعي، والمالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المتندر؛ لما روى عن أنس أنه إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاً فيصلّي بهم ركعتين يكابر فيهما؛ ولأنه قضا صلاة فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير إن شاء صلاتها وحده، وإن شاء في جماعة، قيل لأبي عبد الله: أين يصلّي؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى وإن شاء حيث شاء.

٢ - وذهب الإمام أحمد في روایة إلى أن من فاته صلاة العيد صلاتها أربعاً، وهو قول الثوري، قال الحافظ ابن حجر: «ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود [٤٧٥]: من فاته العيد مع الإمام فليصلّ أربعاً. آخر جره سعيد بن منصور بإسناد صحيح». [فتح الباري، ٤٧٥/٢] وروي عن علي أنه قال: إن أمرت رجلاً أن يصلّي بضعة الناس أمرته أن يصلّي أربعاً، رواه سعيد [مصنف ابن أبي شيبة، ٢٨٤/٢]، ويقوى ذلك حديث علي أنه أمر رجلاً يصلّي بضعة الناس أربعاً [المعنى لابن قدامة، ٢٦٠/٣ و ٢٨٤/٣، والشرح الكبير، ٣٣٧/٥، و ٥/٣٦٥-٣٦٥] لأنّه قضا صلاة عيد فكانت أربعاً قضاء الجمعة [المعنى، ٣٨٤/٣، والشرح الكبير، ٣٦٦-٣٦٥]. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلّي بضعة الناس في المسجد كما فعل علي [٤٧٥]، فروى هزيل بن شرحبيل قال: قيل لعلي [٤٧٥]: لو أمرت رجلاً يصلّي بضعة الناس هوناً في المسجد الأكبر قال: إن أمرت رجلاً يصلّي أمرته أن يصلّي بهم أربعاً، روي أنه استخلف أبا مسعود البدرى فصلّى بهم في المسجد [المعنى، ٣١٠/٣، ٢٦٠/٣، والشرح الكبير، والإنصاف، ٣٣٧/٥، ٣٦٥، ٣٣٧/٥]، وانظر: سنن البيهقي، ٣١٠/٣، ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٨٤/٢].

٣ - وفي روایة عن أحمد أنه مخير بين ركعتين وأربع، وهذا قول الأوزاعي؛ لأنّها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى [الشرح الكبير، ٥/٣٦٦، والمعني، ٣٦٤/٥]، وقال أبو حنيفة بهذا القول: أي مخير بين الشتين والأربع [فتح الباري، لابن حجر، ٤٧٥/٢]، وانظر: الكافي لابن قدامة، ١/٥١٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥١٤/٢ .

(١) المعني لابن قدامة، ٢٨٤/٣، وانظر: الشرح الكبير، ٥/٣٦٤-٣٦٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع الشرح الكبير، ٥/٣٦٤-٣٦٦ .

(٢) المعني، ٣/٢٨٤ .

ثم قال رحمه الله: «وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضها على صفتها كسائر الصلوات. وإن أدركه في الخطبة: فإن كان في المسجد صلى تحيّة المسجد؛ لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها فهي خطبة العيد أولى... فاما إن لم يكن في المسجد؛ فإنه يجلس فيستمع ثم إن أحبت قضى صلاة العيد على ما ذكرناه»<sup>(١)</sup>.

**خامساً: يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد، والعدد المشرط لصلاة الجمعة؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشرط للجمعة وهو على الصحيح ثلاثة: إمام ورجلان معه؛ لأنها صلاة عيد فأشبّهت الجمعة، ولا يشترط إذن الإمام لإقامة صلاة العيد على الصحيح، وليس من شرط صحتها الاستيطان ولا عدد الجمعة، وإنما هما شرط لوجوب؛ لأن صلاة العيد تصح من الواحد<sup>(٢)</sup>.**

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن «من شرطها الاستيطان، وعدد الجمعة، في فعلها المسافر، والعبد، والمرأة تبعاً ولا يستحب

(١) المغني، ٢٨٥/٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢٨٧/٣، ونص كلامه رحمه الله: «ويشترط الاستيطان لوجوبها؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها في سفره، ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشرط للجمعة؛ لأنها صلاة عيد فأشبّه الجمعة، وفي إذن الإمام روایتان أصحهما ليس بشرط، ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأنها تصح من الواحد في الفضاء، وقال أبو الخطاب في ذلك كله روایتان، وقال الخطاطي: كلام أحمد يقتضي روایتين إحداهمَا لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا في مصر؛ لقوله: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، والثانية يصلبها المنفرد، والمسافر، والعبد، والنساء على كل حال، وهذا قول الحسن والشافعي؛ لأنه ليس من شرطها الاستيطان، فلم يكن من شرطها الجمعة كالنواول إلا أن الإمام إذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة، كيلا يؤدي إلى تفريق الكلمة، والتفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به إن شاء الله تعالى»، المغني، ٢٨٧/٣، وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف، ٣٣٣/٥.

## صلاة العيدين

قضاؤها لمن فاتته منهم، وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، والله سبحانه أعلم<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى: «صلوة العيد إنما تقام في المدن والقرى، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، ولم يحفظ عنه ﷺ، ولا عن أصحابه ﷺ أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في البادية، وقد حج حجة الوداع عليه الصلاة والسلام فلم يصل الجمعة في عرفة، وكان ذلك اليوم هو يوم الجمعة، ولم يصل صلاة العيد في منى، وفي اتباعه ﷺ وأصحابه ﷺ كل الخير والسعادة، والله ولـي التوفيق»<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا أيضاً عن العدد المشرط لصلاة الجمعة والعيد: «واختلف العلماء في العدد المشرط لهما، وأصح الأقوال أن أقل عدد تقام به الجمعة والعيد ثلاثة فأكثر، أما شرط الأربعين فليس له دليل صحيح يعتمد عليه، ومن شرطهما الاستيطان، أما أهل البادية والمسافرون فليس عليهم جمعة ولا صلاة عيد»<sup>(٤)</sup>.

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٢٣، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٢٩٣.

(٢) واختار العلامة ابن عثيمين اشتراط الاستيطان والعدد الذي تتعقد به الجمعة، أما إذن الإمام فاختار أن ذلك لا يشترط، إلا أنه اختار أنه ينبغي اشتراط إذن الإمام لتعدد مصلى العيد في البلد الواحد حتى لا يحصل فوضى بين الناس، وبصير كل واحد فيهم يقيم مصلى عيد. الشرح الممتع، ٥/١٧٠-١٧١، واختار في تعدد الجمعة كذلك، ٣٢/٥.

(٣) فتاوى ابن باز، ٩/١٣.

(٤) ورجح العلامة ابن عثيمين أن من شرط صلاة العيد الاستيطان؛ لأن النبي ﷺ لم يقم صلاة العيد إلا في المدينة، وسافر إلى مكة عام غزوة الفتح ويقي فيها إلى أول شوال وأتاه العيد ولم ينقل أنه صلى صلاة العيد، وفي حجة الوداع صادفه العيد وهو في منى ولم يقم صلاة العيد؛ لأنه مسافر، كما أنه لم يقم صلاة الجمعة في عرفة؛ لأنه مسافر، قال رحمه الله: ومن شرطها أيضاً عدد الجمعة، وقد سبق لنا أن القول الراجح في عدد الجمعة ثلاثة فهذا مبني على ذاك، فإن لم يوجد في القرية إلا رجل واحد مسلم فإنه لا يقيم صلاة العيد، أو رجالان فلا يقيمان صلاة العيد. الشرح الممتع، ٥/١٦٩-١٧٠.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٣.

**سادساً: وقت صلاة العيد أوله بعد ارتفاع الشمس قيد رمح؛**  
 لحديث يزيد بن حمير الرجبي قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: «قوله: وذلك حين التسبيح أي وقت السباحة وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة»، وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين تسبيح الأضحى»، قال ابن بطال: «أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما جوزوا عند جواز النافلة»<sup>(٢)</sup>، وآخر وقت صلاة العيد زوال الشمس، قال الإمام ابن قدامة رحمة الله: «وقتها من حين ترتفع الشمس ويزول وقت النهي إلى الزوال، فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم»<sup>(٣)</sup>؛  
 لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد»<sup>(٤)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»<sup>(٥)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد، برقم ١١٣٥، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب في وقت صلاة العيد، برقم ١٣١٧، وعلقه البخاري في كتاب العيد، باب التكبير للعيد، قبل الحديث رقم ٩٦٨.  
 والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣١١/١، وصحح ابن ماجه، ٣٩٢/١.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٥٧/٢ .

(٣) الكافي، ٥١٤/١ .

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، برقم ١١٥٧، والنسيائي، كتاب صلاة العيد، باب الخروج إلى العيد من الغد، برقم ١٥٥٦، وابن ماجه بالفظه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، برقم ١٦٥٣، وأحمد في المسند، ٥٨-٥٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣١٧/١، وصحح النسائي، ٥٠٥/١ .

(٥) الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، برقم ٨٠٢، وصححه

## صلوة العيددين

تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»<sup>(١)</sup>.

والأفضل تعجيل صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وتأخير صلاة الفطر، فتصلى إذا ارتفعت الشمس قيد رمحين<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ويسن تقديم صلاة الأضحى؛ ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً...»<sup>(٣)</sup>؛ ولأن لكل عيد وظيفة: فوظيفة الفطر إخراج الفطرة ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية، ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقدم الأضحى توسيع لوظيفة كل منها»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان [ﷺ] يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الأضحى، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه لا يخرج حتى تطلع

الألباني في صحيح الترمذى، ٤٢٠/١.

(١) الترمذى، برقم ٦٩٧، وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس، ورواه أبو داود، برقم ٢٣٢٤، وابن ماجه، برقم ١١٦٠، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ١٣٧٥/١ وغيره.

(٢) جاء في ذلك حديث في الأضاحي للحسن بن أبي حمزة البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: «كان النبي ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح» كما في التلخيص، ٨٣/١، قال العلامة الألبانى: لكن المعلى هذا اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ في التقريب. ثم بين الألبانى في الإرواء، ١٠١/٣ أن هذا أقرب إلى عمل المسلمين، وروى الشافعى في مستنته، ص ٧٤، وفي الأم، ٢٠٥/١، مرسلاً: «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر، وذكر الناس» قال الحافظ في التلخيص، ٨٣/١: «وهو مرسل وضعيف أيضاً». وقال الألبانى في الإرواء، ١٠٢/٣، برقم ٦٣٣: «ضعيف جداً»، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على متوى الأخبار للمجدد ابن تيمية، الحديث رقم ١٦٦٢: «ضعيف لكن قد ذكر جمع من أهل العلم تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر».

(٣) ثم ذكر مرسل الشافعى المذكور آنفأ.

(٤) المعنى لابن قدامة، ٢٦٧/٣.

الشمس، يُكَبِّرُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَصْلَى»<sup>(١)</sup>، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الحكمة من تعجيل الأضحى وتأخير الفطر: «أَمَا النَّظَرُ؛ فَلَا إِنَّ النَّاسَ فِي صَلَاةِ عِيدِ الْفَطْرِ مُحْتَاجُونَ إِلَى امْتِدَادِ الْوَقْتِ، لِيَسْعَ وَقْتَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفَطْرِ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ وَقْتٍ تَخْرُجُ فِيهِ زَكَاةُ الْفَطْرِ صَبَّاحَ يَوْمِ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَمْرَ اللَّهِ أَنْ تُؤَدَّى الْمُؤْدِيَاتُ قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا امْتَدَّتِ الصَّلَاةُ وَتَأْخَرَتْ صَارَ هَذَا أَوْسَعُ لِلنَّاسِ. وَأَمَّا عِيدُ الْأَضْحَى فَإِنَّ الْمُشْرُوعَ الْمُبَادِرَةُ بِالتَّضْحِيَةِ؛ لِأَنَّ التَّضْحِيَةَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ قَرَنَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «فَاصْلِ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٤)</sup>، فَفَعَلَهَا مُبَادِرًا بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْضَلُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا قَدِمَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَذْبِحَ الْأَضْحِيَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup>.

**سابعاً: صفة صلاة العيد: السنة أن يصلى الإمام إلى سترة؟**

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمْرَ بالحربة فَتَوْضُعُ بَيْنِ يَدِيهِ فَيُصْلِي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ». وَفِي رِوَايَةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى كَانَ ثُرَكَ لِهِ الْحَرْبَةَ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفَطْرِ، وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصْلِي». وَفِي رِوَايَةِ: «كَانَ النَّبِيُّ تَعَالَى يَغْدُ إِلَى الْمَصْلَى، وَالْعَنْزَةُ بَيْنِ يَدِيهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصْلَى بَيْنِ يَدِيهِ، فَيُصْلِي إِلَيْهَا»<sup>(٦)</sup>. وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤٤٢/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، برقم ١٥٠٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر، برقم ٩٨٦.

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢.

(٥) الشرح الممتع، ١٥٨/٥ - ١٥٩.

(٦) البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام ستر من خلفه برقم ٤٩٤، وكتاب العيد، باب الصلاة إلى حربة يوم العيد، برقم ٩٧٢، وباب حمل العترة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، برقم ٩٧٣.

## صلاة العيدين

الإمام ركعتان، وفيما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى العيد ركعتين وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا، ولم يُعلم أن أحداً فعل غير ذلك، ولا خلاف فيه<sup>(١)</sup>، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلوة الجمعة ركعتان، وصلوة الفطر ركعتان، وصلوة الأضحى ركعتان، وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>، ويصلبي الصلاة قبل الخطبة<sup>(٣)</sup>، يكبر في الركعة الأولى تكبيرة الإحرام ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يكبر ست تكبيرات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: «التكبيرة في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرتي الركوع»<sup>(٥)</sup>. سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمة الله يقول: «هذه السبع التكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية يأتي بخمس غير تكبيرة النقل»<sup>(٦)</sup>.

ثم يستعيد ويقرأ الفاتحة وسورة «ق» أو سورة «سبحان ربِّكَ

(١) المعني لابن قدامة، ٢٦٥/٣، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٣٩/٥.

(٢) النسائي، برقم ١٤١٩، وأبي ماجه، برقم ١٠٦٣، وأحمد ١، ٣٧١، وصححه الألباني، وتقدم تخریجه في صفة صلاة الجمعة.

(٣) البخاري، برقم ٩٥٦، ومسلم، برقم ٨٨٩، وتقدم تخریجه في أن السنة صلاة العيد في المصلى.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبیر في العيدین، برقم ١١٥١، والترمذی، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التكبیر في العيدین، برقم ٥٣٦، وأبي ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في تكبیر الإمام في صلاة العيدین، برقم ١٢٧٩، وحسنه الألبانی في صحيح أبي داود، ٣١٥/١، وغيره، وقال الترمذی في العلل: سألت البخاری عنه فقال: «هو صحيح».

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبیر في العيدین، برقم ١١٤٩، ١١٥٠، وأبي ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدین؟ برقم ١٢٨٠، وأحمد، ٧٠/٦، وصححه الألبانی في صحيح سنن أبي داود، ٣١٥/١، وغيره.

(٦) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥١٩.

الأعلى»، ثم يكمل الركعة ثم يقوم من الركعة الأولى مكبراً، ثم يكبر خمساً بعد أن يستتم قائماً، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستة بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة»<sup>(١)</sup>. ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت أو سورة الغاشية<sup>(٢)</sup>؛ لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر، فقال: «يقرأ فيهما بـ﴿قَوْلُقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ﴾»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيددين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين»<sup>(٤)</sup>. ويرفع يديه مع كل تكبيرة لعموم الأحاديث<sup>(٥)</sup>؛ ول فعل

(١) ابن أبي شيبة، ١/٥٢، والفریابی، ١٣٦، وصحح إسناده الألبانی فی إرواء الغلیل، ١١١/٣.

(٢) قال الإمام ابن قدامة في المغني: «يدعو بدعا الاستفتاح عقب التكبيرة الأولى [الإحرام] ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعود ويقرأ، وهذا [المشهور من مذهب أحمد] و مذهب الشافعی، وعن أحمد رواية أخرى، أن الاستفتاح بعد التكبيرات، اختارها الخلال و أصحابه، وهو قول الأوزاعی؛ لأن الاستفتاح تليه الاستعادة، وهي قبل القراءة، وقال أبو يوسف: يتعود قبل التكبیر؛ لثلا يفصل بين الاستفتاح والاستعادة، ولنا أن الاستفتاح شرع يستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعادة شرعت للقراءة، فهي تابعة لها، فتكون عند الابتداء بها، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨]. وقد روى أبو سعيد أن النبي ﷺ كان يتعود قبل القراءة [أبو داود، برقم ٧٧٥]، وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات؛ لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل، فلزم أن يليه ما يكون في أولها، بخلاف مسألتنا، وأيا ما فعل كان جائزًا» المغني، ٢٧٣/٣ - ٢٧٤/٣.

٢٧٤، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة المطبوع مع المقنع والإنصاف، ٥-٣٤١/٣٤٢.

(٣) مسلم، كتاب العيددين، باب ما يقرأ في صلاة العيددين، برقم ٨٩١.

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم ٨٧٨.

(٥) قال الإمام ابن قدامة: «وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام، وبه قال عطاء والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعی، وقال مالك، والثوری: لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبھت تكبيرات السجود»، ولكن قد روى الفريابي، ١٣٦/٢ عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالك بن أنس عن ذلك - يعني الرفع في التكبيرات الزوائد - فقال: نعم ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئاً قال ابن قدامة: «ولنا ما روي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبیر [يعنى] حديث يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الرکوع، حتى تنتهي صلاته، أبو داود، برقم ٧٢٢، وصححه الألبانی في

## صلة العيدin

عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، ويقول بين التكبيرات ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه بحضور حذيفة وأبي موسى، أن الوليد بن عقبة قال: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثنى عليه، وتصلي على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وتدعوا الله، ثم تكبر، وتحمد الله وتثنى عليه، وتصلي على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثنى عليه وتصلي على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وتدعوا الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثنى عليه، وتصلي على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وتدعوا الله ثم تكبر، فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى: «وكان [عليه] يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات متواالية بتكبيرة الافتتاح<sup>(٣)</sup> يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر

صحيح أبي داود، ٢٠٩/١، وهو في استفتاح الصلاة قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله، وروي عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة، وفي العيد، رواه الأثرم، ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولا يشبه هذا تكبير السجدة؛ لأن هذه يقع طرفاها في حال القيام، فهي بمثابة تكبيرة الافتتاح». [المغني، ٢٧٢-٢٧٣/٣]؛ لكن ضعف الألباني حديث عمر في إرواء الغليل، ١١٢/٣، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على مستوى الأخبار للمسجد ابن تيمية، الحديث رقم ١٦٧٣: «ولا بأس أن يكبر بين التكبيرات: الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، والستة رفع اليدين في جميع التكبيرات كما فعل عمر رضي الله عنه وغيره».

(١) البهقي، ٢٩٣/٣ وضعفه الألباني في الإرواء، برقم ٦٤٠، ولكن قال: «وفي التلخيص (١٤٥) (١) واحتج ابن المنذر والبهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدي، عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه، وفي آخره: «ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع» وصححه الألباني كما نقدم. إرواء الغليل، ١١٢/٣، واستدلوا بعموم حديث وأئل أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يرفع يديه مع التكبير. أحمد، ٣١٦/٤، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١١٣/٣ .

(٢) الطبراني في الكبير، ٣٠٣/٩، برقم ٩٥١٥، ورق ٩٥٢٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١١٥/٣ .

(٣) قال الإمام ابن قدامة «قال أبو عبد الله: يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية، ثم يكبر ويركع، وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والمزنني، وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، وبهبي الأنصاري، قالوا: يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، إلا أنهم قالوا: يكبر سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح، وروي عن ابن عباس، وأنس، والمغيرة

معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: «يحمد الله، ويثنى عليه ويصلى على النبي ﷺ، ذكره الخلال، وكان ابن عمر مع تحريره للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة...»<sup>(١)</sup>.

**ثامناً: خطبة صلاة العيد بعد الصلاة: فإذا سلم الإمام قام فاستقبل الناس وخطبهم<sup>(٢)</sup> بما يناسب الحال، فإن كان في عيد الفطر: أمرهم**

بن شعبة، وسعيد بن المسيب، والنعماني، يكبر سبعاً سبعاً، وقال أبو حنيفة والثوري في الأولى والثانية: ثلاثة ثلاثة، ولنا أحاديث كثيرة، وعبد الله بن عمر، وعائشة التي قدمناها، قال ابن عبد البر: قد روي عن النبي ﷺ من طرق كثيرة حسان أنه كبر في العيد سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو بن عوف المزنبي، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به...» المعنى، ٣٤٢/٥، ٢٧٢-٢٧١، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف.

(١) زاد المعاد، ٤٤٣/١.

(٢) الأحاديث الصحيحة لم تصرح بخطبتي العيد والذي اعتمد عليه الفقهاء رحمهم الله هو ما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين أنه قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيددين خطبتيين يفصل بينهما بجلسوس» [أخرجه الشافعي في مسنده، ١٥٨/١، والأم، ٢١١/١، وهو بهامش الأم، ص ١١٠]، قال الشوكاني في هذا الحديث: «يرجحه القياس على الجمعة، وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله: «من السنة» دليلاً على أنها سنة النبي ﷺ كما تقرر في الأصول». نيل الأوطار، ٦٠٦/٢، وقد ورد في حديث جابر: «قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً، ثم قعد قعدة ثم قام» [ابن ماجه، برقم ٢٨٩، قال الشوكاني: «في إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف»] [نيل الأوطار، ٦٠٦/٢، وقال العلامة الألباني: «منكر سندًا ومتناً والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة ومن حديث جابر بن سمرة كما في (٢). ضعيف ابن ماجه، ص ٩٥، والتعليق على ابن خزيمة، ٣٤٩/٢»]، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز أثناء تقريره على حديث عبيد الله بن عبد الله في متنقى الأخبار، برقم ١٦٨٥، يقول: «هذا الحديث مرسل ولكن تقاس خطبة العيد على الجمعة مع هذا الحديث المرسل، وعلى هذا العلماء والأخيار، ومن خطب خطبة واحدة للعيد، فيذكر بتابع العلماء والأخيار، وأنهم لم يخطبوا خطبة واحدة وإنما خطبوا خطبتيين».

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٩١/٥-١٩٢: قوله: «إذا سلم خطب خطبتيين» «هذا ما مشى عليه الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنان؛ لأنه ورد هذا في حديث آخرجه ابن ماجه بإسناد فيه نظر... ومن نظر في السنة المتفق عليها، تبين له بأن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة؛ لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتيين فمحتمل مع أنه لا يصح؛ لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن، وهذا احتمال، ويحتمل أن يكون الكلام

## صلاة العيددين

بصدقه الفطر، ويئن لهم وجوهها، وثوابها، وقدر المخرج، وجنسه، وعلى من تجب، وإلى من تدفع، وأن من أخرجها قبل الصلاة فهي زكاة مُتقبّلة، ومن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. ويأمر بالتقى، ويعظ، ويوصي بطاعة الله. وإن كان في عيد الأضحى ذكر الأضحية، وفضلها، وأنها سنة مؤكدة جداً، وبين ما يجزئ فيها، ووقتها، وذبحها، والعيوب التي تمنع منها، وكيفية تفرقتها، وما يقول المسلم عند ذبحها، ويأمر بالتقى، ويوصي بطاعة الله تعالى ويدرك الناس، ويأمر الصدقة لفعل النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

فقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف». وفي لفظ مسلم: وكان يقول: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا». وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، فقال: «تصدقن

وصلهن، ولكن أراد أن يخصهن بخاصية؛ ولهذا ذكرهن، ووعظهن، بأشياء خاصة بهن».

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٧٨/٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٤/٢٢٢، وزاد المعد، ٤٤٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٥/٣٥١-٣٥٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيددين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم ٩٥٦، ومسلم، كتاب صلاة العيددين، باب كتاب صلاة العيددين، برقم ٨٨٩.

فإن أكثرك حطب جهنم» فقامت امرأة من سُطْهَة<sup>(١)</sup> النساء سفعاء الخدين<sup>(٢)</sup> فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تُكثِّرن الشِّكَاةَ<sup>(٣)</sup> وتُكْفِرُنَ الشَّعِيرَ»<sup>(٤)</sup> قال: فجعلهن يتصدقن من حليهن، ويلقين في ثوب بلال من أقرطهن<sup>(٥)</sup> وخواتيمهن<sup>(٦)</sup>. ولفظ البخاري: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاه، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة»<sup>(٧)</sup>.

وعن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاه: مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاه قبل الخطبه؟ فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٨)</sup>.

**والخطبة بعد الصلاه؛ لفعل النبي ﷺ:** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(١) سُطْهَةَ النِّسَاءِ: من خيار النساء، وفي بعض نسخ مسلم: وسطة النساء: والوسط العدل والختار. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٥/٦، ورجح أن المعنى: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن. شرح النووي، ٤٢٦/٦.

(٢) سفعاء الخدين: فيها تغير وسوداد. شرح النووي، ٤٢٦/٦.

(٣) الشِّكَاةُ: الشكوى. شرح النووي، ٤٢٦/٦.

(٤) الشعير: المخالف، وحمله الأكثرون على الزوج، والمعنى أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقولهن، وقلة معرفتهن، فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذي الإحسان. شرح النووي، ٤٢٦/٦.

(٥) من أقرطهن: جمع قرط، وهو كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز، وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٦/٦.

(٦) خواتيمهن: جمع خاتم وفيه ست لغات، والفتح: الخواتيم العظام، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، الإعلام بقوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٣٤٢/٤.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب العيد، باب موعضة الإمام النساء يوم العيد، برقم ٩٧٨، ومسلم، كتاب صلاة العيد، باب صلاة العيد، برقم ٤٨٥-٤.

(٨) مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم ٤٩.

## صلاة العيدين

«شهدت<sup>(١)</sup> العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة»<sup>(٣)</sup>. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين، إلا عنبني أمية... ولا يعتد بخلافبني أمية؛ لأنها مسبوقة بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم، وعد ببدعة، ومخالفاً للسنة»<sup>(٤)</sup>.

وخطبة العيد تبدأ بالحمد<sup>(٥)</sup> قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان ﷺ يفتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير...»<sup>(٦)</sup>. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد»<sup>(٧)</sup>: لا خطبة عيد، ولا خطبة

(١) شهدت: حضرت.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٢، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٤ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٣، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٨ .

(٤) المعنى، ٢٧٦/٣ .

(٥) وقيل يبدأ بالتكبير؛ لحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يبتدىء خطبته الأولى بتسعة تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع» [أخرجه عبد الرزاق، برقم ٥٦٧٤-٥٦٧٢، وابن أبي شيبة، ١٩٠/٢، والبيهقي، ٢٩٩/٣]، وعبيد الله من التابعين. وعن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين] [ابن ماجه، برقم ١٢٨٧، والحاكم، ٦٠٧/٣، والبيهقي، ٢٩٩/٣]، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ١٢٠/٣، لضعف عبد الرحمن بن سعد، وأبوه وجده لا يعرف حالهم. وانظر: ضعيف ابن ماجه، ص ٩٥ .

(٦) زاد المعد، ٤٤٧/١ .

(٧) قال ابن القيم: «وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين، والاستسقاء، فقيل: يفتحان بالتكبير، وقيل: تفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتحان بالحمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجلن». [أحمد، برقم ٨٦٩٧، وأبو داود، برقم ٤٨٤٠، وابن ماجه، برقم ١٨٩٤]، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص ٣٩٤، برقم =

استسقاء، ولا غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

ودللت السنة أن النبي ﷺ كان يخطب يوم العيد على مكان مرتفع؛ لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «قام النبي ﷺ يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاحة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن...»<sup>(٢)</sup>. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه، وأما منبر اللbin والطين فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، فلعله ﷺ كان يقوم في المصلى إلى مكان مرتفع، أو دكان، وهي التي تسمى مصتبة، ثم ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن، ويدركهن، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي كامل الأحمسى رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة، وحبشي آخذ بخطام الناقة»<sup>(٤)</sup>.

ورخص النبي ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة، وأن يذهب<sup>(٥)</sup>؛ لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»<sup>(٦)</sup>. قال الإمام ابن قدامة رحمه

[٤٨٤٠]، وكان يفتح خطبه كلها بالحمد». زاد المعاد، ٤٤٨/١.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٩٣/٢٢.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٩٧٨، ومسلم، برقم ٨٨٥، وتقدم تحريرجه.

(٣) زاد المعاد، ٤٤٧/١.

(٤) النسائي، كتاب صلاة العيد، باب الخطبة على البعير، برقم ١٥٧٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخطبة في العيد، برقم ١٢٨٤، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، برقم ١٥٧٢.

(٥) زاد المعاد، ٤٤٨/١.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة، برقم ١١٥٥، والنسائي، كتاب صلاة العيد، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعبيد، برقم ١٥٧٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، برقم ١٢٩٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٥١٠، وفي الموضع السابقة كلها وغيرها.

## صلاة العيددين

٩١٩

الله: «والخطبة سنة لا يجب حضورها، ولا استماعها، وإنما أخرت عن الصلاة والله أعلم؛ لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يمكن من أراد تركها مِنْ تَرْكِهَا، بخلاف خطبة الجمعة، والاستماع لها أفضل»<sup>(١)</sup>، وثبت أن النبي ﷺ خطب يوم الأضحى بمنى في حجة الوداع على ناقته العضباء<sup>(٢)</sup>، وخطب ﷺ بين أوسط أيام التشريق بمنى<sup>(٣)</sup>، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا، حتى كُنَّا نسمع ما يقولون ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم...»<sup>(٥)</sup>.

فظهر في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ خطب في منى في حجة الوداع: يوم النحر، ثم خطب أوسط أيام التشريق، ومن أعظم خطبه ما ثبت من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر [قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه، أو بزمامه، ثم قال] «أتدرؤن أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس يوم النحر؟ قلنا: بل، قال: «أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذري الحجة؟ قلنا: بل، قال: «أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بل، قال: «فإن

(١) المعنى، ٢٧٩/٣، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٥١/٥-٣٥٨.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، برقم ١٩٥٤، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٩٤، وأخرجه أحمد أيضاً، ٤٨٥/٣.

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب أي يوم خطب بمنى، برقم ٩٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٥٤٨.

(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، برقم ١٩٥٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٥٤٩.

(٥) أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام بخطبته في منى، برقم ١٩٥٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٥٤٩.

دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام: كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، إلا هل بلّغت؟ قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوّعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». وفي لفظ: «وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم»<sup>(١)</sup>.

### تاسعاً: التكبير أيام العيد نوعان على النحو الآتي:

النوع الأول: التكبير المطلق، وهو الذي لا يتقييد بأدب الرسلات، بل يشرع في كل وقت: وهو في عيد الفطر، وعيد الأضحى، والذي ينبغي معرفته عن التكبير المطلق في العيد: ووقته، وصفته، وذلك على النحو الآتي:

- ١ - وقت التكبير المطلق في عيد الفطر، وعيد الأضحى على النحو الآتي:  
أ - يبتدئ التكبير المطلق في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان: إما بإكمال ثلاثين يوماً، وإما برؤية هلال شوال، فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان شرع التكبير المطلق، لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ويستمر في التكبير من غروب الشمس إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوّعى من سامع»، برقم ٦٧، وكتاب الحج، باب الخطبة أيام مني، برقم ١٧٤١، وكتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، برقم ٧٠٧٨، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَجْهَةُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ»، برقم ٧٤٤٧.

(٢) سورة البرة، الآية: ١٨٥.

(٣) فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي صلاته، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير، [ابن أبي شيبة في المصنف، والمحامي في كتاب صلاة العيد، وتقدم تخرجه في التكبير في الطريق إلى مصلى العيد]. قال المرداوي في الإنصال لمعرفة الراجح من الخلاف، ٣٦٦-٣٦٧/٥: «ويستحب التكبير في ليالي العيد، أما ليلة عيد الفطر فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلم، ونص عليه، ويستحب أيضاً أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه، وهو من المفردات، وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد، وقيل إلى سلامه، وعنه إلى وصول المصلى إلى المصلى، وإن لم يخرج الإمام». قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «ويسن التكبير المطلق في عشر ذي الحجة، وتبتعد من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر اليوم التاسع، وسميت عشرًا وهي تسع من باب التغلب، فالطلق في ليالي العيد من غروب

ب - يتدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق: في جميع الأوقات، في الليل، والنهار، والطريق، والأسواق، والمساجد، والمنازل، وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيَسْهُدُوا مَنَافِعُ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوْا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(١)</sup>، وقول الله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup>، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق»<sup>(٣)</sup>.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الأيام المعلمات التي قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتكبير، والتحميد»<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه

الشمس إلى أن يتنهى الإمام من خطبه على مذهب الحنابلة، أو إلى خروج الإمام من البلد، فإذا رأوه سكتوا، أو إلى أن تتدئ الصلاة أو إلى أن تنتهي الصلاة، والخلاف في هذا أمره سهل، ومعلوم أن الإمام إذا حضر سيسرع في الصلاة وينقطع كل شيء، وإذا انتهى من الصلاة سيسرع في الخطبة، الشرح الممتع، ٢١٥/٥.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣ .

(٣) البخاري، كتاب العيددين، باب فضل العمل في أيام التشريق، قبل الحديث رقم ٩٦٩ بصيغة الجزم، وقال النووي في شرح المذهب، ٣٨٢/٨: «رواه البيهقي بإسناد صحيح».

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤/٥٨، وعزاه إلى ابن مردويه، وقال: «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه أحمد، برقم ٥٤٤٦، ورقم ٦١٥٤، وقال أبو محمد شاكر في شرحه للمسند، ٧/٢٢: «إسناده صحيح».

وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام البخاري رحمة الله تعالى: «وكان ابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، ويكبر محمد بن علي خلف النافلة»<sup>(٢)</sup>، وقال الإمام البخاري رحمة الله تعالى: «وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج مني تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممساه تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكأن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد»<sup>(٣)</sup>. وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نُخرج الحيض، فيكِن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»<sup>(٤)</sup>; ول الحديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب [وذكر الله]»<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام عبد العزيز ابن باز رحمة الله: «أما التكبير في الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث من شهر ذي الحجة» ثم ذكر آية البقرة والحج والأحاديث والآثار السابقة<sup>(٦)</sup>.

٢ - صفة التكبير جاء في آثار عن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنواع متعددة منها ما يلي:

(١) البخاري، كتاب العيد، باب فضل العمل في أيام الشريق، برقم ٩٦٩، واللفظ للترمذى، برقم ٧٥٧.

(٢) البخاري، كتاب العيد، باب فضل العمل في أيام التشريق، قبل الحديث رقم ٩٦٩. وقال الحافظ في الفتح، ٤٥٨/٢ في أثر محمد بن علي: «وقد وصله الدارقطنى... قال حدثنا أبو هنة رزيق المدى، قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل».

(٣) البخاري، كتاب العيد، باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة، قبل الحديث رقم ٩٧٠.

(٤) البخاري، كتاب العيد، باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة، قبل الحديث رقم ٩٧١.

(٥) مسلم، كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق، وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم ١١٤١.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٨/١٣.

## صلوة العيددين

أ - كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»<sup>(١)</sup>. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قول: عمر، وعلي، وابن مسعود، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك إلا أنه زاد: على ما هدانا، لقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُم﴾»<sup>(٢)</sup>.

ب - وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا»<sup>(٣)</sup>.

ج - وكان سليمان رضي الله عنه يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً»<sup>(٤)</sup>.

د - وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد»<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: «وفي الشرح صفات كثيرة عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسيعة في الأمر؛ وإطلاق الآية يقتضي ذلك»<sup>(٦)</sup> والله يعجل أعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة، ١٦٨/٢، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣: «وإسناده صحيح». وقال: «ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير».

(٢) المغني، ٢٩٠/٣، قال: وقال مالك، والشافعي، يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لأن جابرًا صلى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ... ولنا خبر جابر، عن النبي ﷺ، وهو نص في كيفية التكبير، وأنه قول الخليفين الراشدين، وقول ابن مسعود» المغني لابن قدامة، ٢٩٠/٣.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ٣١٥/٣، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣: «وإسناده صحيح أيضًا».

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ٤٦٢/٢، فقال: «وأما صيغة التكبير فأصبح ما ورد فيه: ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سليمان، قال: كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣١٦/٣، ولكنه بلفظ: «كبروا: الله أكبر، الله أكبر كبيراً».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ١٦٥/٢ .

(٦) سبل السلام، ٢٤٧/٣ .

(٧) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأما صيغة التكبير فأصبح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سليمان قال: «كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً» ونقل عن سعيد بن

**النوع الثاني التكبير المقيد:** وهو الذي يقتيد بأدبار الصلوات في عيد الأضحى خاصة، ووقته، وصفته على النحو الآتي:

١ - يبتدئ التكبير المقيد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لما ورد عن علي بن أبي طالب الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين رضي الله عنه: «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر»<sup>(١)</sup>، ولما ورد عن عمر الخليفة الراشد رضي الله عنه: «أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق»<sup>(٢)</sup>، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب»<sup>(٣)</sup>. ولما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان: «يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر

جبير، ومجاحد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيددين، من طريق يزيد ابن أبي زياد عنهم، وهو قول الشافعي، وزاد «ولله الحمد».

وقيل يكبر ثلاثة، ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلخ» وقيل: يكبر ثنتين بعدهما: لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، والله الحمد، جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها» [فتح الباري، ٤٦٢/٢]، وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن صفة التكبير فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: أنه شفع: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد».

الثاني: أنه وتر: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد».

الثالث: أنه وتر في الأولى شفع في الثانية: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد». الشرح الممتع، ٥/٢٢٥، وانظر: المعني لابن قدامة، ٣/٢٩٠، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/٢٦٢.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢/٦٦١، والحاكم وصححه، ٩٩٢، والبيهقي، ٣/٤٣، وصححه النووي في المجموع ٥/٣٥، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣/٥١٢٥: «وقد صح عن علي رضي الله عنه».

(٢) ابن أبي شيبة، ٢/٦٦١، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/٤٣، وفيه الحجاج بن أرطأة، وقد صححه الحاكم، ١/٩٩٢، وصححه النووي في المجموع، ٣/٣٥، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣/٥١٢٥: «وستنه صحيح».

(٣) ابن أبي شيبة، ٢/٦٧١، والبيهقي، ٣/٤٣، والحاكم وصححه، ١/٩٩٢، وصححه النووي في المجموع، ٣/٣٥، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣/٥١٢٥: «وستنه صحيح».

## صلوة العيددين

من آخر أيام التشريق»<sup>(١)</sup>. وفي الباب آثار كثيرة عن بعض أصحاب النبي ﷺ والله أعلم<sup>(٢)</sup>. قال الحكم رحمه الله: «فَأَمَا مَنْ فِعْلُهُ عُمْرٌ وَعَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، فَصَحُّ عَنْهُمُ التَّكْبِيرُ، مِنْ غَدَةٍ عَرَفَةَ، إِلَى آخر أيام التشريق»<sup>(٤)</sup>. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وَاصْحَحَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، ٢٩٩/١، ٣٠٠-٢٩٩، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ التَّوْوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ، ٣٥/٥، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ١٦٦، وَلَكِنْ بِلِفْظِهِ: «... إِلَى صَلَةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ».

(٢) فقد جاء عن جابر مرفوعاً في الدارقطني، ٤٩/٢، والبيهقي، ٣١٥/٣، ولكن فيه كلام، انظر: إرواء الغليل للألباني ١٢٤/٣، وجاء عن زيد بن ثابت، عند ابن أبي شيبة، ١٦٦/٢، وعن عمار عند الحكم، ٢٩٩/١، وصححه، وضعفه التوسي في المجموع، ٣٥/٣.

(٣) قال الإمام التوسي رحمه الله: «أَمَا التَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْأَضْحِيِّ فَأَخْتَلَفَ عُلَمَاءُ السَّلْفِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ فِيهِ عَلَى نَحْوِ عَشْرَةِ مَذَاهِبٍ، هُلْ ابْتَداَهُ: مِنْ صَبَحِ يَوْمِ النَّحرِ، أَوْ ظَهَرَهُ، أَوْ صَبَحَ يَوْمَ النَّحرِ، أَوْ ظَهَرَهُ، وَهُلْ انْتَهَاهُ: فِي ظَهَرِ يَوْمِ النَّحرِ [أَوْ قَبْلَ إِلَيْهِ عَصْرِهِ] أَوْ ظَهَرَ أَوْ أَمْلَأَ أَيَّامَ النَّحرِ، أَوْ فِي صَبَحِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَوْ ظَهَرَهُ، أَوْ عَصَرَهُ، وَاخْتَارَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةً: ابْتَداَهُ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ، وَانْتَهَاهُ صَبَحَ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالشَّافِعِيُّ قَوْلُ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَوْلُ إِنَّهُ مِنْ صَبَحِ يَوْمِ النَّحرِ إِلَى عَصْرِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْ جَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَمْصَارِ». شرح التوسي على صحيح مسلم، ٤٣٠/٦، وما بين المعقوفين من فتح الباري لابن حجر، ٤٦٢/٢، نقاً عن غير التوسي. وقال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٥٩/٤: «وَأَمَا التَّكْبِيرُ بَعْدَ الصلواتِ وَغَيْرِهَا: فَفِي عِيدِ الْفَطْرِ لَا يَسْنُ عَقْبَ صَلَوَاتِ لِيَلَتِهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَفِي عِيدِ الْأَضْحِيِّ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ السَّلْفِ». ثم ساق كلام التوسي. ثم قال: «فرع: مذهب مالك، والشافعى، وجماعة من أهل العلم استحبوا هذا التكبير: للمنفرد، والجماعة، والرجال، والنساء، والمقيم، والمسافر، وقال أبو حنيفة والثورى، وأحمد: إنما يلزم جماعات الرجال، ثم قال: «فرع: اختلفوا في التكبير عقب النوافل: فالأصح عند الشافعى أنه يكبر، وقال مالك في المشهور عنه: لا يكبر، وهو قول الثورى، وأحمد وإسحاق»<sup>(٤)</sup>. هـ. وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره للآثار عن الصحابة وغيرهم في التكبير المقيد بأدب الصلوات: «وقد اشتغلت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤدلة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن مصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعد» فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٦٢/٢، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «إذا رأيت اختلاف العلماء بدون أن يذكروا نصاً فاصلاً فإن الأمر في هذه المسألة واسع، فإن كبر بعد صلاته منفرداً فلا حرج عليه، وإن ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه، لأن الأمر واسع». الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢١٨/٥.

وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٩١/٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٨٠-٣٦٦/٥، وشرح السنة للإمام البغوي، ٣٠٠/٤، وزاد المعاذ لابن القيم، ٤٤٩/١، والكافى لابن قدامة، ٥٢٤/١.

(٤) مستدرك الحكم، ٢٩٩/١.

ما ورد فيه عن الصحابة: قول علي، وابن مسعود، إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام مني. أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم»<sup>(١)</sup>. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة. ويشرع لكل أحد أن يكبر عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربع»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «وروي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة ﷺ: التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير عند أول حصاة من الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس، لقول أنس رضي الله عنه: «كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»<sup>(٣)</sup>، ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام المذكورة، وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد، لما تقدم من الآية والآثار»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر... لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية

(١) فتح الباري، ٤٦٢/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٢٢٠.

(٣) البخاري، كتاب العيد، باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة، برقم ٩٧٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٨-١٩.

وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة لعدم المانع<sup>(١)</sup>.

٢ - صفة التكبير المقيد: هو مثل التكبير المطلق كما تقدم<sup>(٢)</sup>: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد»<sup>(٣)</sup>، وهو قول الخليفتين الراشدتين: عمر بن الخطاب، وعلي، وقول ابن مسعود<sup>(٤)</sup>، وبه قال الشوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

**عاشرًا: اجتماع العيد وال الجمعة في يوم واحد: إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة** حضر الإمام ومن شاء من الناس، وصلى بهم؛ لحديث إيس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعوا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلّي فليصلّ»<sup>(٦)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنما مجمعون»<sup>(٧)</sup>؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال:

(١) المغني لابن قدامة، ٢٨٩/٣.

(٢) تقدم في صفة التكبير المطلق أنه جاء عن الصحابة ﷺ أنواع من التكبير. فانظرها قبل صفحات.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وصفة التكبير المنشورة عن أكثر الصحابة: قد روی مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد» وإن قال الله أكبر ثلاثة جاز، ومن الفقهاء من يكر ثلثاً فقط، ومنهم من يكر ثلاثة ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر»، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢٠/٢٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٩٠/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٨٠/٥، وتقدمت أقوال الأئمة في أنواع التكبير في التكبير المطلق.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم ١٧٠، النسائي، كتاب صلاة العيددين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، برقم ١٥٩٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم ١٣١٠، وأحمد، برقم ٣٧٢/٤، والحاكم، ٢٨٨/١، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، برقم ٣٥٩/٢، وبرقم ١٤٦٤، وصححه ابن المديني كما في تلخيص الحبير، ٨٨/٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٥/١، وصحح النسائي، ٥١٦/١، وصحح ابن ماجه، ٣٩٢/١.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم ١٠٧٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٦/١.

«اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنما مجمّعون<sup>(١)</sup> إن شاء الله<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلّف فليتخلّف»<sup>(٣)</sup>.

و هذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة: يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، ومن لم يحضر صلاة الجمعة، فإنه يصلّي ظهراً؛ لأن الظهر هي الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء، وال الجمعة متاخر فرضها، ثم إن الجمعة إذا فاتت في غير يوم العيد وجبت صلاة الظهر إجماعاً فهـي البديل عنها<sup>(٤)</sup>. أما الإمام فلا تسقط عنه على الصحيح؛ لقوله ﷺ: «وإنما مجمّعون»؛ وأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها، بخلاف غيره من الناس»<sup>(٥)</sup>.

و سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن حديث زيد بن أرقم: إنه «يدل على أنه لا بأس أن يترك الجمعة من حضر صلاة العيد، لكن يصلّي ظهراً، ومن قال: لا يصلّي ظهراً، فقد غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم»<sup>(٦)</sup>.

### الحادي عشر: زكاة الفطر لها أحكام وآداب على النحو الآتي:

١ - زكاة الفطر فرض على كل مسلم فضل عنده يوم العيد وليلته

(١) وإنما مجمّعون: أي مصلون الجمعة.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم برقم ١٣١١، ٣٩٢/١ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه،

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم ١٣١٣، ٣٩٢/١ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه،

(٤) انظر: سبل السلام للصناعي، ١٧٩/٣ - ١٨٠ بتصرف يسبر.

(٥) المعني لابن قدامة، ٢٤٣/٣ .

(٦) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٣ . وانظر: المعني لابن قدامة، ٢٤٣/٣ .

## صلة العيددين

٩٢٩

صاع من طعام عن قوله وقوت أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين: حُرّ أو عبد، أو رجل، أو امرأة، صغير، أو كبير، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» وهذا لفظ مسلم في رواية، ولفظ البخاري: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر والأئمّة، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». وفي لفظ للبخاري عن نافع عن ابن عمر: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأئمّة والحر والمملوك: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بَرِّ، فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطي شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي بنّي، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»<sup>(١)</sup>. ويستحب إخراج زكاة الفطر عن العمل؛ لفعل عثمان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقت إخراج زكاة الفطر، وقت النبي ﷺ وقت إخراج زكاة الفطر في حديث ابن عمر السابق بقول ابن عمر عن النبي ﷺ: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»<sup>(٣)</sup>. أي صلاة العيد. وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»<sup>(٤)</sup>؛ ولكن الأفضل أن

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم ١٥٠٣، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم ١٥١١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم ١٦-٩٨٤.

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة ٢١٩/٣، وأخرجه عبد الله بن أحمد في مسألة ٦٤٤، عن حميد وقتادة: «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل». وأخرج ابن أبي شيبة ٤١٩/٣، وعبد الرزاق ٧٨٨ عن أبي قلابة قال: «كانوا يعطون صدقة الفطر، حتى يعطوا عن الجبل»، وفي رواية لأحمد أن زكاة الفطر عن العمل تجب. الشرح الكبير، ٩٦/٧، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٦٦/٩.

(٣) متفق عليه، وتقدم تخریجه في الذي قبله.

(٤) البخاري، برقم ١٥١١، وتقدم تخریجه في الہامش الذي قبل السابق.

**تخرج يوم العيد قبل الصلاة؛ لسد حاجة الفقراء يوم العيد، وإغناطهم يوم العيد عن المسألة.**

ولا يجوز تأخيرها بعد الصلاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين، فمن أدتها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»<sup>(١)</sup>.

ولكن زكاة الفطر لا تجب إلا بغروب شمس آخر يوم من رمضان: فمن أسلم بعد الغروب، أو تزوج، أو ولد له ولد، أو مات قبل الغروب لم تلزم فطرتهم<sup>(٢)</sup>.

٣ - **مقدار زكاة الفطر وأنواعها:** هو صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس، وقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرته آنفًا أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير....». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنه كان يقول: «كنا نُخرج زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب». وفي لفظ للبخاري: «كنا نُعطيها في زمان النبي ﷺ...». وفي لفظ لمسلم: «كنا نُخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حرّ أو مملوك: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٦٠٩، وصحیح ابن ماجه، برقم ١٨٥٤، وإرواء الغليل، برقم ٨٤٣.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة، ١٧٠/١، والروض المربع، وقال الإمام النووي: «قوله: من رمضان إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء: فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر. والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلع لم تجب، وعن مالك روايتان: كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر» شرح النووي على صحيح مسلم، ٦٣/٧، وانظر: المقعن والشرح الكبير مع الإنفاق، ١١٣/٧.

صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلام به الناس أن قال: إني أرى مدین من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ ابن ماجه قال أبو سعيد: «لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبداً ما عشت»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث أبي سعيد زيادات لم ذكرها؛ لأن فيها نظراً<sup>(٣)</sup>، أما رأي معاوية رض في أن البر يعدل المدّ منه المدّين من غيره فيجزئ نصف صاع، فقال عنه الحافظ ابن حجر رحمة الله: «حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي، وكان الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنسٍ كان ولا فرق بين الحنطة وغيرها، وهذه حجة الشافعي ومن تبعه. وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم ١٥٠٦، وباب صاع من زبيب، برقم ١٥٠٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم ٩٨٥.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٩.

(٣) من ذلك الحنطة، قال الحافظ بعد ذكره لزيادة الحنطة عند الحاكم وابن خزيمة: «قال ابن خزيمة: (ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدرى من الوهم...) ثم نقل الحافظ أن أبا داود أشار إلى أن ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث: نصف صاع من بر، وهو لهم وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه: (أو صاعاً من دقيق) وأنهم أنكروا عليه فتركه، قال أبو داود [السائل ابن حجر] وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة» فتح الباري، ٣٧٣/٣.

(٤) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٣٧٤/٣.

وقد قال الإمام النووي رحمه الله: «قوله: عن معاوية أنه كلام الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فاما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها أبداً ما عشت، فقوله سمراء الشام: هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمد أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع الحنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي وقد خالقه أبو سعيد وغيره من هو أطول صحابة، وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فترجع إلى دليل آخر. وجدنا ظاهر الأحاديث، والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرخ معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره»<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول فيمن جعل مُدَّين من الحنطة تقوم مقام الصاع من غيرها: «اجتهد معاوية فجعل عدله مدين، والصواب أنه لا بد من صاع أخذًا بالنص؛ ولهذا قال أبو سعيد: أما أنا فلا أخرج إلا صاعاً وهو الصواب كما تقدم<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

ومقدار الصاع الذي تؤدى به زكاة الفطر هو صاع النبي ﷺ، وهو

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦٧/٧.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٠٧، ١٥٠٨.

(٣) وفي سنن أبي داود، برقم ١٦٢٠ عن ثعلبة بن صعير قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقه الفطر صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس. وفي زيادة: «أو صاع بر أو قمح بين اثنين، عن الكبير والصغر، والحر والعبد». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٤٩/١، وذكر الشوكاني الروايات في نيل الأوطار، ١٠٢/٣، التي جاءت في أن نصف الصاع يجزئ، ثم قال: «وهذه تنهض بمجموعها للتخصيص»، ولكن سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يرى أن جميع الكفارات الإطعام فيها يكون نصف صاع، أما زكاة الفطر فقد حددها النبي ﷺ بصاع.

خمسة أرطال وثلث بالعرaci<sup>(١)</sup>، وهو أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يديه بهما، وبه سمي مدًا، قال الفيروزآبادي: «وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً»<sup>(٢)</sup>، والصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ، قاله الداودي<sup>(٣)</sup>. قال الفيروزآبادي: «وجريدة ذلك فوجدته صحيحاً»<sup>(٤)</sup>.

٤ - **أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم:** قيل: تعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال؛ لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات؛ ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقيل: لا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، فتجري مجرى كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والجماع في نهار رمضان، ومجرى كفارة الحج، فتدفع لهؤلاء الآخذين لحاجة أنفسهم، وهم الفقراء والمساكين، ولا يعطى المؤلفة قلوبهم، ولا الرقاب ولا غير ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا القول أقوى في الدليل»<sup>(٦)</sup>.

**وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:** «وكان من هديه ﷺ تخصيص

(١) الدرقطني، ١٥١/٢، والبيهقي، ٢٧٨/١٠، قال الشوكاني في رواية البيهقي: «بإنسان جيد». نيل الأوطار، ١٠٤/٣ .

(٢) القاموس المحيط، ص ٤٠٧ .

(٣) المرجع السابق، ص ٩٥٥ .

(٤) القاموس المحيط، ص ٩٥٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٩٧/١١، وفتاوي اللجنة الدائمة، ٣٦٥/٩ .

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

(٦) انظر: المعني لابن قدامة، ٣١٤/٤، قال: «وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، وإلى الذمي».

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧٣/٢٥ .

المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني رحمه الله عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «وطعمة المساكين...»<sup>(٢)</sup>. وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة»<sup>(٣)</sup>. وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في ذكر القولين: «هناك قولان لأهل العلم: الأول أنها تصرف مصرف بقية الزكوات، حتى المؤلفة قلوبهم والغارمين... والثاني أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح»<sup>(٤)</sup>.

#### ٥ - حِكْمٌ زَكَاةُ الْفَطْرِ وَفَوَائِدُهَا عَظِيمَةٌ مِّنْ أَهْمَهَا مَا يَلِي:

أ - طهرة للصائم من اللغو والرفث، فترفع خلل الصوم، فيكون بذلك تمام السرور.

ب - طعمة للمساكين.

ج - زكاة للبدن حيث أبقاء الله عاماً من الأعوام وأنعم عليه بالبقاء؛ ولأجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والكامل والناقص في مقدار الواجب وهو الصاع.

د - مواساة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم ذلك اليوم فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور بنعمه.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢٢/٢.

(٢) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، ١٨٢٧، وقد تقدم تخرجه.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ١٠٣/٣.

(٤) الشرح الممتع، ٦، ١٨٤، وانظر: الإنصال مع الشرح الكبير، ٧/١٣٧.

هـ - شكر نعم الله تعالى على الصائمين بالصيام والله حكم وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين<sup>(١)</sup>.

### الثاني عشر: الأضحية مشروعة ولها أحكام على النحو الآتي:

١ - مفهومها: هي اسم لما يذبح أو ينحر بسبب العيد: من الإبل، والبقر، والغنم: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، تقرباً إلى الله تعالى، وسميت بذلك والله أعلم؛ لأن أفضل زمن لذبحها صحي يوم العيد<sup>(٢)</sup>.

٢ - حكمها: الأضحية مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فأما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما السنة؛ فل الحديث أنس رضي الله عنه قال: «صحي النبي ﷺ بكبشين، أملحين<sup>(٤)</sup> أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفا هما». وفي لفظ لمسلم: ويقول: «باسم الله والله أكبر». وفي لفظ للبخاري: «كان النبي ﷺ يضحي بكبشين، وأنا أضحى بكبشين»<sup>(٥)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على مشروعيته الأضحية<sup>(٦)</sup>، والأضحية سنة مؤكدة جداً لا ينبغي تركها لمن يقدر عليها، وعلى هذا أكثر أهل العلم<sup>(٧)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول:

(١) إرشاد أولي البصائر والأبابل لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للشيخ العلام السعدي، ص ١٣٤.

(٢) انظر: أحكام الأضحى، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين، ص ٥، ومجالس عشر ذي الحجة، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، ص ٦٩.

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٤) الأمْلَحُ: يقال: كبيش أملح: إذا كان بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو التقى البياض. جامع الأصول لابن الأثير، ٣٢٥/٣، وانظر: المعني لابن قدامة، ٣٦٠/١٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضحى، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويدرك سمينين، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، كتاب الأضحى باب استحباب استحسان الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيلاً والتسمية والتکبير، برقم ١٩٦٦.

(٦) المعني لابن قدامة، ٣٦٠/١٣.

(٧) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الأضحية، فقال قوم: بأنها سنة، وقال آخرون: بالوجوب.

«والضحية سنة، وقال بعض أهل العلم بوجوبها، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها سنة مؤكدة لمن قدر لمن كان له سعة، والحججة في ذلك فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فإنه كان يضحي كل سنة، فهي سنة من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام»<sup>(١)</sup>.

## والأحوط للMuslim أن لا يترك الضحية إذا كان موسراً له قدرة عليها؛

قال الإمام ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة، روى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وأبي مسعود البدرى رض، وبه قال سعيد بن عقبة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال ربيعة، ومالك، والثورى، والأوزاعى، والليث، وأبو حنيفة: هي واجبة؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله صل قال: «من كان له سعة ولم يضحي فلا يقربن مصلانا» [أحمد، ٣٢١/٢، وابن ماجه، برقم ٣١٢٣، وحسنه الألبانى في صحيح ابن ماجه، ٨٢/٣]، وعن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً عند النبي صل بعرفة فقال: «يا أيها الناس إن على كل أهل بيتك في كل عام أضحية...» [أحمد، ٢١٥/٤، وأبو داود برقم ٢٧٨٨، والنسائي، برقم ٤٢٣٥، وابن ماجه، برقم ٣١٢٥]، والترمذى، وحسنه برقم ١٥١٨، وحسنه الألبانى في صحيح ابن ماجه، ٨٢/٣]، المعني لابن قدامة، ٣٦١-٣٦٠/١٣، ومن قال: بأن الأضحية سنة احتجوا بحديث ابن عباس يرفعه: «ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلة الضحى» وفي لفظ الدارقطنى: «وركعتنا الفجر» بدل «وصلة الضحى» رواه أحمد، برقم ٢٠٥٠، والدارقطنى، ٢١/٢، ونقل أحمد شاكر تضعيف هذا الحديث باللفظين]. واستدل الجمهور أيضاً بحديث أم سلمة: أن النبي صل قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ويشره شيئاً» وفي لفظ: «إذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»، وفي لفظ: «... فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي» [مسلم، برقم ١٩٧٧] فقلوا: علقة على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة؛ ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالحقيقة، وردوا على أهل الوجوب بأن حديثهم قد ضعف، وقالوا: «ثم نحمله على تأكيد الاستحباب كما قال صل: «غسل الجمعة واجب على كل محتمل» [تقديم تخريجه] المعني لابن قدامة، ١٣١/١٣، ولكن من قال بالوجوب استدلوا أيضاً بحديث في الصحيحين عن سفيان البجلي قال: شهدت النبي صل يوم النحر قال: «من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فلينذبح [على اسم الله]» [البخاري، برقم ٥٥٦٢، مسلم، برقم ١٩٦٠]، وما بين المعقوفين له]، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على هذا الحديث: «من ذبح قبل الصلاة فالسنة أن يضحي بأخرى، وإذا صلى الإنسان دخل وقت ضحيته».

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ١٣٧٢، وانتظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٩٤/١١، وروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً. أخرجه البيهقي، ٢٩٥/٩، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، برقم ١١٣٩.

## صلة العيدin

٩٣٧

اتباعاً لسنة نبيه ﷺ: القولية، والفعالية، والتقريرية، وبراءة للذمة، وخروجها من الخلاف عند من قال بالوجوب<sup>(١)</sup>.

## ٣ - ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لما يلي:

أ - لأن الذبح وإراقة الدم تقرباً لله تعالى عبادة مستتملة على تعظيم الله تعالى، وإظهار شعائر دينه، وإخراج القيمة تعطيل لذلك ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ب - ذبح الأضحية وعدم التصدق بثمنها هو هدي النبي ﷺ وعمل المسلمين، ولم ينقل أحد أن رسول الله ﷺ تصدق بثمنها، ولا أحد من أصحابه ﷺ.

ج - وما يؤكد أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد الشمن أن العلماء اختلفوا في وجوبها، وأن القائلين بأنها سنة صرّح جمّع منهم بأنه يكره تركها للقادر<sup>(٣)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الأضحية، والعقيقة، والهدي<sup>(٤)</sup>، أفضل من الصدقة بثمن ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) رجح وجوبها على القادر شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «وأما الأضحية فالظهور وجوبها فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته». [فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦٢/٢٣]، وقال: «تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنده، أو الصدقة عنه، ويُضحي عنده في البيت ولا يُذبح عند القبر أضحية ولا غيرها» مجموع الفتاوى، ٣٠٦/٢٦، وذكر العلامة ابن عثيمين أن الأضحية عن الأموات ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن تكون تبعاً للأحياء كان يضحي عن نفسه وأهله وفيهم أموات كما فعل النبي ﷺ. القسم الثاني: أن يضحي عن الميت استقلالاً، فقد نص عليه فقهاء الحنابلة، وبعض العلماء لا يرى ذلك إلا أن يوصي الميت بذلك.

القسم الثالث: أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه فتفتذ الوصية: أحكام الأضحى، ص ١٧، واختار شيخ الإسلام أن الأضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها. الاختيارات، ص ١١٨.

(٢) سورة الأنعام، الآيات: ١٦٢ - ١٦٣.

(٣) انظر: أحكام الأضحية، للعلامة ابن عثيمين، ص ١٤ - ١٦.

(٤) الهدي: أي هدي التطوع.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٠٤/٦.

٤ - إذا دخل شهر ذي الحجة فلا يأخذ من أراد أن يضحي من شعره ولا بشرته شيئاً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» وفي لفظ: «فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»<sup>(١)</sup>.

٥ - يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى؛ لحديث البراء التميمي، قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» فقام أبو بردة بن دينار - وقد ذبح - فقال: إن عندي جذعة، فقال: «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعده» وفي لفظ لمسلم: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز، فقال: «ضخ بها ولا تصلح لغيرك». قال مطرّف عن عامر، عن البراء، قال النبي ﷺ: «من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»<sup>(٢)</sup>. ول الحديث جندي بن سفيان البجلي قال: «شهدت النبي ﷺ يوم النحر، قال: «من ذبح قبل أن يصلّي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح [على اسم الله]»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

### وآخر وقت ذبح الأضحى هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام

(١) مسلم، كتاب الأضحى، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، مسلم، برقم ١٩٧٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضحى، باب سنة الأضحية، وقال ابن عمر: هي سنة و معروفة، برقم ٥٥٤٥، ومسلم، كتاب الأضحى، باب وقتها، برقم ١٩٦١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضحى، باب من ذبح قبل الصلاة، برقم ٥٥٦٢، ومسلم، كتاب الأضحى، باب وقتها، برقم ١٩٦٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضحى، باب سنة الأضحية، برقم ٥٥٤٦، ومسلم، كتاب الأضحى باب وقتها، برقم ١٩٦٢.

التشريق على القول الراجح من أقوال أهل العلم ، فيكون ذبح الأضحى أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة»<sup>(١)</sup>.

**٦ - شروط الأضحية:** الأضحية عبادة لله تعالى لا تقبل إلا إذا كانت خالصة لله تعالى، وأن تكون على سنة رسول الله ﷺ، فإذا لم تكن خالصة وعلى هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام فهي غير مقبولة بل مردودة، ولا تكون الأضحية على هدي رسول الله ﷺ إلا باجتماع شروطها، وانتفاء موانعها.

شروطها أنواع: منها ما يعود للوقت، وتقدم، ومنها ما يعود لعدد المضحيين بها، وسيأتي إن شاء الله تعالى، ومنها ما يعود للمضحي به وهي أربعة شروط:  
**الشرط الأول:** أن تكون الضحية ملكاً للمضحي ملکها بطريق شرعي،

(١) اختلف العلماء في آخر وقت ذبح الأضحى: فقيل: آخر الوقت: آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده، وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة.

وقيل: آخره آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي، وقول عطاء، والحسن، لما روي «كل أيام التشريق ذبح» [أحمد، ٨٢/٤، والبيهقي، ٢٩٥/٩، وذكر الإمام ابن القيم أن الأقوال أربعة:

١ - الذبح أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، وأنه قول علي <ص>، قال: وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي، واختاره ابن المنذر.

٢ - الذبح يوم النحر ويومان بعده، وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة رحمهم الله، قال أحمد: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وذكره الأثرم عن ابن عمر وابن عباس <ص>.

٣ - وقت النحر يوم واحد وهو قول ابن سيرين.

٤ - يوم واحد في الأمصار، وثلاثة أيام في مني: زاد المعاد، ٣٢٠-٣١٩/٢، وسمعت سماحة شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٣٢٠/٢: «أصح هذه الأقوال الأربعة أن الذبح أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده». وانظر المعني لابن قدامة، ٣٨٦/١٣، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٤٠٦/٨.

فلا تصح الأضحية بمحضها، أو مسروق، أو مملوك بعقد فاسد، أو ما كان ثمنه خبيثاً محراً: كالربا وغيره؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبُ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا»<sup>(١)</sup>. وينبغي للمسلم أن يختار الأضحية التي تجتمع فيها الصفات المستحبة؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله؛ لقول الله تعالى: «ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»<sup>(٢)</sup>، وتعظيم البدن من تعظيم شعائر الله، وعن مجاهد في قوله: «وَمَن يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ قَالَ أَسْتَعْظِمُ الْبَدْنَ: اسْتَحْسَانَهَا، وَاسْتِسْمَانَهَا»<sup>(٣)</sup>.

قال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال: «كَنَّا نُسَمِّنَ الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسَمِّنون»<sup>(٤)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن تكون الأضحية من الجنس الذي عينه الشارع وهو: الإبل، والبقر، والغنم: ضأنها ومعزها، وهي بهيمة الأنعام فقط، قال الله تعالى: «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»<sup>(٥)</sup>، وذكر الإمام النووي الإجماع على أنه لا يجزئ في الأضحية إلا: الإبل، والبقر، والغنم<sup>(٦)</sup>.

**الشرط الثالث:** أن تبلغ الأضحية السن المعتبرة شرعاً، فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره: والجذع من الضأن: ما له ستة أشهر ودخل في السابع، ويُعرف إذا مالت الصوفة على ظهره علماً أنه قد أجدع. وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية، والبقر إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا صار لها خمس سنين ودخلت في

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم ١٠١٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٥٣٦/٣، والمغني لابن قادمة، ٣٦٧/١٣.

(٤) البخاري، كتاب الأضحى، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويدرك سمينين، رقم الباب ٧، قبل الحديث رقم ٥٥٥٣.

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٥/١٣.

## صلة العيدين

٩٤١

ال السادسة، قال الأصممي وغيره: «إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني، ونرى أنه إنما سمي ثنياً لأنه ألقى ثنيته، وأما البقرة فهي التي لها سستان؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة»<sup>(١)</sup>، ومسنة البقرة التي لها سستان. وقال وكيع: «الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر»<sup>(٢)</sup>، فالضحية عبادة لا يشرع فيها إلا ما حدده النبي ﷺ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن تعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»<sup>(٣)</sup>. قال الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء: من الإبل والبقر، والغنم، بما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض. وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزئ سواء وجد غيره أم لا، قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه»<sup>(٤)</sup>.

**الشرط الرابع:** أن تكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء، ومن هذه العيوب ما ثبت في حديث البراء بن عازب رض أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ، وأصابعه أقصر من أصابعه وأنامله أقصر من أنامله، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البَيْن عورُهَا<sup>(٥)</sup>، والمريضة البَيْن

(١) المعني لابن قدامة، ٣٦٩/١٣.

(٢) المعني لابن قدامة، ٣٦٩/١٣، وانظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص ٢٤.

(٣) مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الضحية، برقم ١٩٦٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٥/١٣.

(٥) العوراء البَيْن عورُهَا: وهي التي انحسرت عينها أو بربت، فإن كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين أجزاءٍ والسليمة من ذلك أولى.

مرضها<sup>(١)</sup>، والعرجاء البين ظلّعها<sup>(٢)</sup>، والكسيرة التي لا تنقى»<sup>(٣)</sup>. قال [الراوي عن البراء] قلت: فإنني أكره أن يكون في السن نقص؟ فقال: «ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد». وهذا لفظ أبي داود، أما لفظ الترمذى: «لا يُضَحِّي بالعرجاء بين ظلّعها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريبة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقى». لفظ النسائي: «أربع لا تجوز في الأضاحى: العوراء البين عورها، والمريبة البين مرضها، والعرجاء البين ظلّعها، والكسيرة التي لا تنقى». [قال الراوى عن البراء] قلت: إني أكره أن يكون في القرن نقص، وأن يكون في السن نقص، قال: «ما كرهته فدعه، ولا تحرمه على أحد». لفظ ابن ماجه مثل لفظ النسائي إلا أنه قال: إني أكره أن يكون نقص في الأذن، قال: «فما كرهت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد». وفي رواية الموطأ نحو رواية أبي داود، والنسائي، إلى قوله: «لا تنقى» وجعل بدل الكسيرة «العجفاء»<sup>(٤)(٥)</sup>.

قال الإمام الترمذى رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم»<sup>(٦)</sup>.

(١) المريضة البين مرضها: وهي التي ظهر عليها آثار المرض، مثل: الحمى التي تقعدها عن الرعي، ومثل: الجرب الظاهر المفسد للرحمها، أو المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضًا بيناً، فإن كان فيها كسل أو فتور يمنعها من المرعى، والأكل، أجزاءً لكن السلامة منه أولى.

(٢) العرجاء: هي التي لا تستطيع مرافقة السليمية في المشي، فإن كان فيها عرج يسير لا يتبيّن أجزاءً والسلامة منه أولى، والظلع: العرج، والظلاع: الغامز في مشيته. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣٣٤/٣، وأحكام الأضاحى لابن عثيمين، ص ٣٤.

(٣) الكسيرة: الهزلة، والتي لا تنقى: أي التي ليس فيها مخ، أي مخ العظم، انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣٣٤/٣، وأحكام الأضاحى، لابن عثيمين، ص ٣٤.

(٤) العجفاء: هي الكسيرة التي لا تنقى أي الهزلة الضعيفة، انظر جامع الأصول لابن الأثير، ٣٣٥/٣.

(٥) أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم ٢٨٠، والترمذى، كتاب الأضاحى، باب ما لا يجزئ من الأضاحى، برقم ١٤٩٧، والنسائي، كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحى، برقم ٤٣٦٩، وابن ماجه، كتاب الأضاحى، باب ما يكره أن يُضْحَى به، برقم ٤١٤٤، وصححه الألبانى في صحيح النسائي، ٦٧٦/٣.

(٦) سنن الترمذى، ص ٣٦٤.

قال الإمام ابن قدامة رحمة الله عن هذه الأربع المذكورة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء»<sup>(١)</sup>. ويُلحق بهذه الأربع ما كان به عيب أعظم من هذه العيوب؛ فإن عدم إجزائهما أولى، كالعمياء التي لا تبصر بعيتها؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها، ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعاها، وما أصابه سبب الموت: كالمنخنقة، والموقدة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع؛ لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها، والعاجزة عن المشي لعاهة - وتسمى: الزمني - أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعاها، وغير ذلك من العيوب التي هي أشد من العيوب الأربع المذكورة<sup>(٢)</sup>، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز يقول: «العمياء أشد من العوراء، فما كان أشد من هذه الأربع في العيب، كان عدم إجزائه أولى»<sup>(٣)</sup>.

#### ٧ - العيوب المكرهة في الأضحية على النحو الآتي:

**الأولى:** العضباء: وهي مقطوعة الأذن: النصف بما فوقه.

**الثانية:** المقابلة: وهي التي شُقت أذنها من الأمام عرضاً. وقال ابن الأثير: «شاة مقابلة إذا قطع من مقدم أذنها وترك معلقة فيها كأنها زنمة»<sup>(٤)</sup>.

**الثالثة:** المدابرة: وهي التي شُقت أذنها من الخلف عرضاً، وقال ابن الأثير: «المدابرة التي فعل بها ذلك من مؤخرة أذنها، واسم الجلدة فيها:

(١) المعنى لابن قدامة، ٣٦٩/١٣.

(٢) انظر: أحكام الأضحى لابن عثيمين، ص ٣٥-٣٦.

(٣) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٤٣٦٩، وذلك بتاريخ ٢٩/٦/١٤١٧ هـ.

(٤) جامع الأصول، ٣٣٦/٣، وانظر: أحكام الأضحى، لابن عثيمين، ص ٣٧.

الإقبالة والإدبارة»<sup>(١)</sup>.

**الرابعة: الشرقاء:** وهي التي شُقّت أذنها طولاً، وقال ابن الأثير: «الشرقاء التي شُقّت أذنها، وقد شرقت الشاة - بالكسر - فهـي شاة شرقاء»<sup>(٢)</sup>.

**الخامسة: الخرقاء:** وهي التي خُرقت أذنها، قال ابن الأثير: «الخرقاء من الغنم التي في أذنها خرق، وهو ثقب مستدير»<sup>(٣)</sup>.

**السادسة: المصفرة:** وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها<sup>(٤)</sup>.

**السابعة: المستأصلة:** وهي التي ذهب قرنها من أصله، قال ابن الأثير: «والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله»<sup>(٥)</sup>.

**الثامنة: البخقاء:** وهي التي بخقت عينها، قال ابن الأثير: «والبخقاء: التي تبـخـق عـيـنـهـا»<sup>(٦)</sup>. وقال في النهاية: «والبخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة». وقال في القاموس: «البخق أبغـعـ الـعـورـ وـأـكـثـرـهـ غـمـصـاـ». وعلى هذا فإذا كان البـخـقـ عـورـاـ بيـنـاـ لمـ تـجـزـ كـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ السـابـقـ»<sup>(٧)</sup>.

**الحادية عشر: المشيعة:** وهي التي لا تتبع الغنم عجفأً، وضعفـاـ، تكون وراء الغنم: كالمشيع للمسافر، وقيل بفتح الياء؛ لحاجتها إلى من يشيعها؛ لتلحق بالغنم، فإن لم يكن فيها مخ فلا تجزئ، وإن كان فيها مخ ولا تستطيع معانقة الغنم لم تجز أيضاً؛ لأنها كالعرجاء البين ظلـعـهـاـ، وإن كانت

(١) جامع الأصول، ٣٣٦/٣، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص ٣٧ .

(٢) جامع الأصول، ٣٣٦/٣، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص ٣٧ .

(٣) جامع الأصول، ٣٣٦/٣، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص ٣٧ .

(٤) جامع الأصول لابن الأثير، ٣٣٧/٣، وقال في التلخيص إنها المهزولة، وذكرها في النهاية بقوله: كذا وقيل: كذا. أحكام الأضاحي، ص ٢٨ .

(٥) جامع الأصول، ٣٣٧/٣ .

(٦) جامع الأصول، ٣٣٧/٣ .

(٧) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص ٣٨ .

## تستطيع معانقة الغنم إذا زجرت فهي مكرورة<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣٣٧/٣، وأحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص ٣٨.

(٢) وجاء في هذه العيوب التسعة حديث علي عليه السلام قال: «أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدبارة، ولا شرقاء، ولا خرقاء» وفي رواية: «المقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدبارة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة» هذا لفظ الترمذى في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، برقم ١٤٩٨، وقال: «حديث حسن صحيح»، ولفظ النساءى: «أمرنا رسول الله أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدبارة، ولا بتراء، ولا خرقاء»، وفي لفظ: «وأن لا نضحى بعراء» وفي لفظ: «... أو جدعاء»، وهذا لفظ النساءى في كتاب الأضاحي، باب المقابلة، برقم ٤٣٧٢، وباب المدبارة، برقم ٤٣٧٣، وباب الخرقاء، برقم ٤٣٧٤، وباب الشرقاء، برقم ٤٣٧٥. ولفظ أبي داود: «أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعراء، ولا مقابلة، ولا مدبارة، ولا خرقاء، ولا شرقاء»، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدبارة، قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة» أبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، برقم ٤٢٨٠. ولفظ ابن ماجه: «نهى رسول الله أن نضحى بمقابلة، أو مدبارة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء». ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، برقم ٣١٤٢، ولفظ الإمام أحمد: «نهى رسول الله أن يضحى بالمقابلة، أو بمدبارة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء»، وفي لفظ عن حجية بن عدي رجل من كندة قال: سمعت رجلاً سأله عانياً قال: إني اشتريت هذه البقرة للأضحى، قال عن سبعة، قال: القرن؟ قال: لا يضرك، قال العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك فانحر، ثم قال: «أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن» أحمد برقم ٨٣٢، ورقم ٧٣٤، ورقم ٨٢٦، وصحح إسناده أحمد شاكر في هذه المواضع كلها، ورواه بهذا اللفظ الترمذى عن حجية بن عدي عن علي قال: «البقرة عن سبعة»، قلت: فإن ولدت؟ قال: اذبح ولدتها معها، قلت: فالعرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك، قلت فمكسورة القرن؟ قال: لا بأس، أمرنا - أو أمرنا رسول الله - أن نستشرف العينين، والأذنين». الترمذى، كتاب الضحايا، باب في الضحية بعضاًء القرن والأذن، برقم ١٥٠٣، ولفظ ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، برقم ٣١٤٣، عن حجية بن عدي عن علي قال: «أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن»، وصحح إسناد حديث حجية أحمد شاكر كما تقدم آنفًا، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل، ٤/٣٦٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٨٦/٣، وقبل ذلك صحيح إسناده الحاكم ووافقه الذهبى، ٤/٢٢٥، وروى أحمد لفظ أبي داود في المقابلة والمدبارة والشرقاء والخرقاء، برقم ٨٥١، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقال الشوكاني بعد أن ذكر حديث علي هذا الذي رواه الخمسة: «وحدثت علي أخرجه أيضاً البزار [كشف الأستار، برقم ١٢٠٣]، وابن حبان [برقم ٥٩٢٠]، والحاكم [٤٦٨/١]، والبيهقي [٢٧٥/٩]، وأעהله الدارقطنی [أnil الأوطار، ٤٨٢/٣] وضعفه الألبانی في ضعيف الترمذى، ص ١٤٤ في ضعيف أبي داود ص ٢١٧، وضعيف سنن النسائي، ص ١٤٤، وضعيف ابن ماجه، ص ٢٥٣، والحادي ث صالح الحاكم ووافقه الذهبى، وصحح إسناده أحمد

شاكر كما تقدم، وقد ذكر الألباني طرقه في إرواء الغليل، ٣٦٤/٤، ثم قال: «وجملة القول: إن الحديث بمجموع طرقه هذه صحيح وذكر القرن فيه منكر عندي تفرد جري به».

وأما ما جاء في المستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء، والمصفرة؛ لما روى عن يزيد ذي مصر قال: أتيت عتبة بن عبد السليمي، فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت للتمس الصحايا، فلم أجد شيئاً يجعني، غير ثرماء، فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلأ جنتني بها؟ قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنني؟ قال: نعم. إنك تشک ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء، فال المصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يلدو صمامها، والمستأصلة التي استوصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفًا وضعفًا، والكسراء: الكسيرة». أبو داود، كتاب الصحايا، باب ما يكره من الصحايا، برقم ٢٨٠٣، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص ٢١٧، وقال الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣٣٧/٣: «وفي إسناده أبو حميد الرعيني، وهو مجهول، ويزيد ذو مصر لم يوثقه غير ابن حبان».

وأما عضباء الأذن والقرن، فعن علي أن يُضْحَى ببعضباء الأذن والقرن. قال قتادة لسعيد بن المسيب: ما الأغضب؟ قال: النصف فما فوقه. هذا لفظ أبي داود، برقم ٢٨٠٥، في كتاب الصحايا، باب ما يكره من الصحايا. ولفظ النسائي في كتاب الصحايا، باب العضباء، برقم ٤٣٨٩: «نهى رسول الله ﷺ أن يُضْحَى بأغضب القرن» فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب؟ قال: «نعم الأغضب النصف وأكثر من ذلك». ولفظ الترمذى في كتاب الأضاحى، باب في الضحية ببعضباء القرن والأذن برقم ١٥٠٤ عن قتادة عن جري بن كلوب الهندي عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نضحى بأغضب القرن والأذن»، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العصب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. ولفظ ابن ماجه في كتاب الأضاحى، باب ما يكره أن يُضْحَى به، برقم ٣١٤٥، عن علي قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يضحى بأغضب القرن والأذن». ولفظ الإمام أحمد في المسند ١٢٩١: «نهى رسول الله ﷺ أن يُضْحَى ببعضباء القرن والأذن»، وحديث علي في النبي عن التضحية ببعضباء القرن والأذن قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشوكانى في نيل الأوطار، ٤٧٩/٣: «حديث علي صصحه الترمذى... وسكت عنه أبو داود»، وتكلم على إسناده أحمد شاكر في المسند، برقم ٦٢٣، وقال: «إسناده صحيح»، ولكن الألباني ضعفه في ضعيف ابن ماجه، وضعف النسائي، وضعف الترمذى، وفي إرواء الغليل، برقم ١١٤٩ قال: «منكر». وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على متنقى الأخبار لابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٢١: «حديث علي صحيح»، والله أعلم.

قال الشوكانى: «فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأغضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه، وذهب أبو حنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقاً... فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً سيراً، بحيث لا يقال لها عضباء؛ لأجله، أو يكون دون النصف... وكذلك لا تجزئ التضحية بأغضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العصب...» [نيل الأوطار للشوكانى، ٤٧٩/٣].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٤٣٧٢ بتاريخ ١٤١٧/٧/٢: «النقص كالشرق أو الخرق مكروه وكذلك

وذكر بعض أهل العلم أنه يلحق بالعيوب المكرورة العيوب الآتية:  
**الأولى:** البتراء، وهي التي قطع ذنبها: من الإبل، والبقر، والمعز، فتكره التضحية بها؛ لما جاء في رواية النسائي من حديث علي (رضي الله عنه) وبالقياس على العضباء، قال ابن الأثير رحمه الله في معنى البتراء: «هي التي قطع ذنبها»<sup>(٢)</sup>؛ لأن في الذنب مصلحة للحيوان، ودفعاً لما يؤذيه، وجمالاً لمؤخره، وفي قطعه فوات هذه الأمور. وأما البتراء بأصل الخلقة فلا تكره ولكن غيرها أولى.

وأما البتراء من الضأن وهي التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزئ، لأن ذلك نقص بين في جزء مقصود منها، أما إذا كانت من نوع لا آلية له بأصل الخلقة أجزاء بدون كراهة<sup>(٣)</sup>.

**الثانية:** ما قطع أنفها أو شفتها؛ لما جاء في رواية النسائي من حديث علي (رضي الله عنه)، قال ابن الأثير رحمه الله في الجدعاء: «الجدع قطع الأنف،

المقابلة والمدابرة إلا إذا كان ذلك أكثر من نصف الأذن أو القرن فهذا لا يجزئ، فيكون غير المجزئ خمس: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعمها، والهزيلة التي لا تنقى، والمربيضة البين مرضها، والعضباء: وهي ما ذهب نصف قرnya أو أذنبها»، وسمعته يصحح حديث علي في عضباء الأذن والقرن أثناء تقريره على متنقى الأخبار للمجدد ابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٢١.

واختار الإمام الخرقاني في مخصره أن عضباء الأذن والقرن لا تجزئ، وقال ابن قدامة في المعني شارحاً ذلك: «أما العيوب الأربع الأولي فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً بأنها تمنع الإجزاء... وأما العضب وهو ذهاب نصف الأذن والقرن، وذلك يمنع الإجزاء أيضاً، وبه قال التخعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي تجزئ مكسورة القرن...» ثم رجح أن عضباء الأذن والقرن لا تجزئ. المعني لابن قدامة، ٣٦٩-٣٦٠/١٣.

(١) ولفظه عند النسائي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نُضخي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا بتراء، ولا خرقاء...» الحديث أخرجه الحمسة وهذا لفظ النسائي، برقم ٤٣٧٢، وتقدم الكلام عليه.

(٢) النهاية في غريب الحديث، ١/٩٣.

(٣) انظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص ٤٠.

(٤) ولفظه عند النسائي: «نهى رسول الله ﷺ: أن نضحي بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء»، برقم ٤٣٧٤، وتقدم تحريرجه والكلام عليه.

والأذن، والشفة، وهو بالألف أخص، فإذا أطلق غالب عليه»<sup>(١)</sup>.

الثالثة: ما قطع ذكره تكره التضحية به، قياساً على العضباء، فاما ما قطعت خصيتها فلا تكره التضحية به؛ لأن الخماء يزيد سمنه، وطيب لحمه<sup>(٢)</sup>. وغير ذلك من العيوب التي ذكرها أهل العلم التي تكره التضحية بها<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

٨ - تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، والبدنة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه، حينما سُئل: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى»<sup>(٤)</sup>. قال الإمام الترمذى رحمة الله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق»<sup>(٥)</sup>.

وأما البدنة فتجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». وفي لفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة». وفي لفظ: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة،

(١) النهاية في غريب الحديث، ٢٤٦/١.

(٢) أحكام الأضاحي للعلامة ابن عثيمين، ص ٤١.

(٣) ذكر من ذلك الاهتمام التي سقطت بعض أسنانها، وكذلك ما قطع شيء من حلمات ضرعها، قياساً على العضباء، والله أعلم. انظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص ٤١.

(٤) الترمذى، كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، برقم ١٥٠٥، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله، برقم ٣١٤٧، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، برقم ١١٤٢.

(٥) سنن الترمذى، الحديث رقم ١٥٠٥.

والبقرة عن سبعة»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة ﷺ، وبه قال: عطاء، وطاوس، وسالم، والحسن، وعمرو بن دينار، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي»<sup>(٢)</sup>. ولكن هل يجزئ سبع البذنة أو سبع البقرة عن الرجل وأهل بيته أم لا يجزئ السبع إلا عن واحد: قوله لأن أهل العلم، والذي مالت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن سبع البذنة وسبعين البقرة لا يجزئ إلا عن واحد والله أعلم، أما الشاة فتجزئ عن الرجل وأهل بيته<sup>(٣)</sup>.

٩ - تتعين الأضحية بقول المسلم هذه أضحية، فتصير واجبة، أو بذبحها يوم العيد بنية الأضحية، فإذا تعينت الأضحية تعلقت بها الأحكام الآتية:

**الحكم الأول:** زوال ملكه عنها، فلا يجوز له بيعها، ولا هبتها، ولا إبدالها إلا بخير منها؛ لأنه جعلها لله تعالى.

**الحكم الثاني:** لا يتصرف فيها تصرفًا مطلقاً فلا يستعملها في حرث، ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها، أو يحتاجه ولدها المتعين معها، ولا يجزئ شيئاً من صوفها ونحوه إلا أن يكون أفعى لها، وإذا جزء فليصدق به أو يتぬ به

(١) مسلم، كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي، وإجزاء البذنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة، برقم ١٣١٨.

(٢) المعني لابن قدامة، ١٣٦٣/١٣.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١/٣٩٦، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤/٢٢٠، فقد قال: «وأما التشريح في سبع منها فمفهوم هذا الحديث وحديث تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته أنه لا يجزئ شرك في سبع من بذنة أو بقرة وجزم به شيخنا وغيره». وقال شيخنا عبد العزيز ابن باز: «في إجزاء السبع من البذنة والبقرة عن الرجل وأهل بيته توقف من بعض أهل العلم، والراجح أنه يجزئ عن الرجل وأهل بيته؛ لأنهم في معنى الشخص الواحد».

مجموع فتاوى ابن باز، ١٨/٤٤-٤٥.

والصدقة به أفضـل، وإن ولدت ذبح ولدـها معـها.

**الحكم الثالث:** إذا حصل لها عيب يمنع الإجزاء: كالعرج البين، فإن كان هذا العيب بتفريط منه لزمه إبدالـها بـسلـيمـة، وإن كان بدون فعل منه ولا تـفـريـط فإـنه يـذـبـحـها وـتـجـزـئـه ما لم تـكـنـ وـاجـبـةـ فيـ ذـمـتـهـ قـبـلـ التـعـيـنـ، كما لو نـذـرـ أنـ يـضـحـيـ ثمـ عـيـنـ نـذـرـهـ فـتـعـيـيـتـ بـدـوـنـ فعلـ مـنـهـ ولا تـفـريـطـ لـزـمـهـ إـبـدـالـهـاـ بـسـلـيمـةـ؛ لأنـ ذـمـتـهـ مشـغـولـةـ بـأـضـحـيـةـ سـلـيمـةـ قـبـلـ أنـ يـعـيـنـهـاـ فـلاـ يـخـرـجـ مـنـ عـهـدـةـ الـواـجـبـ إـلـاـ بـأـضـحـيـةـ سـلـيمـةـ.

**الحكم الرابع:** إذا ضاعت أو سـرـقـتـ بـغـيرـ تـفـريـطـ منهـ فـلاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ إلاـ أنـ تـكـونـ وـاجـبـةـ فيـ ذـمـتـهـ قـبـلـ التـعـيـنـ؛ لأنـهاـ أـمـانـةـ عـنـدـهـ وـالـأـمـيـنـ لاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـفـرـطـ، لـكـنـ مـتـىـ وـجـدـهـاـ أوـ اـسـتـقـنـدـهـاـ مـنـ السـارـقـ لـزـمـهـ ذـبـحـهـاـ، وـلـوـ فـاتـ وـقـتـ الذـبـحـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ ضـيـاعـهـاـ أوـ سـرـقـتـهـاـ بـتـفـريـطـ منهـ لـزـمـهـ إـبـدـالـهـاـ بـمـثـلـهـاـ أـوـ أـفـضـلـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ<sup>(١)</sup>.

**الحكم الخامس:** لا يـجـوزـ بـيعـ شـيـءـ مـنـ الأـضـحـيـةـ، لاـ جـلـدـهـاـ، وـلاـ لـحـمـهـاـ، وـلاـ يـعـطـيـ الـجـزارـ أـجـرـتـهـ مـنـهـ؛ لـحـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: «أـمـرـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ أـنـ أـقـوـمـ عـلـىـ بـدـنـهـ، وـأـنـ أـتـصـدـقـ بـلـحـمـهـاـ، وـجـلـودـهـاـ، وـأـجـلـتـهـاـ، وـأـنـ لـاـ يـعـطـيـ الـجـزارـ مـنـهـ»، وـقـالـ: «نـحـنـ نـعـطـيـهـ مـنـ عـنـدـنـاـ»، وـفـيـ لـفـظـ لـمـسـلـمـ: «أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ أـلـهـامـهـ أـنـ يـقـوـمـ عـلـىـ بـدـنـهـ، وـأـمـرـهـ أـنـ يـقـسـمـ بـدـنـهـ كـلـهـاـ: لـحـومـهـاـ، وـجـلـودـهـاـ، وـجـلـالـهـاـ، فـيـ الـمـساـكـينـ، وـلـاـ يـعـطـيـ فـيـ جـزـارـتـهـاـ مـنـهـ شـيـئـاـ»<sup>(٢)</sup>.

لكـنـ إـذـاـ دـفـعـ إـلـىـ جـازـرـهـاـ شـيـئـاـ، لـفـقـرـهـ، أـوـ عـلـىـ سـبـيلـ الـهـدـيـةـ فـلاـ بـأـسـ، وـأـفـضـلـ أـنـ يـعـطـيـهـ أـجـرـتـهـ كـامـلـةـ أـوـلـاـ، ثـمـ يـعـطـيـهـ مـنـهـ؛ لـئـلاـ تـقـعـ مـسـامـحةـ

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٢/٣٧٣-٣٧٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٩/٣٧٢-٤٠٦، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤/٢٢٢-٢٣٨، وأحكام الأضحية للعشرين، ص ٤٢-٤٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدى، برقم ١٧١٧، ومسلم، كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها، وجلالها، وأن لا يعطى الجزار منها شيئاً، برقم ١٣١٧.

## صلة العيددين

٩٥١

في الأجرة؛ لأجل ما يأخذه، فيكون من باب المعاوضة<sup>(١)</sup>.

١٠ - يأكل من أضحيته ويصدق؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(٢)</sup>، وعن عبد الله بن واقد رضي الله عنه في بيان الأكل من الأضاحي وفيه: «فكلوا، وادخرروا، وتصدقوا». وفي لفظ: «كلوا وتزودوا»<sup>(٣)</sup>، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي صلوات الله عليه إلى المدينة». وقال غير مرد: «لحوم الهدى»<sup>(٤)</sup>، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديثه عن الأكل من لحوم الأضاحي، وفيه: «كلوا وأطعموا، وادخرروا»<sup>(٥)</sup>. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلوات الله عليه فيه: «كلوا، وأطعموا، واحبسوا، أو ادخرروا»<sup>(٦)</sup>. واستحب كثير من العلماء للمضحي أن يقسم أضحيته أثلاثاً: ثلثاً للإدخار، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل؛ لقوله صلوات الله عليه: «فكلوا وادخرروا وتصدقوا»<sup>(٧)</sup>. واستحب بعضهم أن يقسمها أثلاثاً: يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويصدق ثلثاً؛ للآثار في ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/٥٥٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٣) مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلث في أول الإسلام وبيان نسخه وإياحته، برقم ١٩٧١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، برقم ٥٥٦٧، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلث في أول الإسلام وبيان نسخه وإياحته، برقم ١٩٧٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، برقم ٥٥٦٩، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلث في أول الإسلام وبيان نسخه وإياحته برقم ١٩٧٤.

(٦) مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، برقم ١٩٧٣.

(٧) مسلم، برقم ١٩٧١، وتقدم تحريرجه في الصفحات السابقة.

(٨) سبل السلام للصناعي، ٢٧٠/٧.

(٩) انظر: المعني، لابن قدامة، ٣٧٩/١٣، قال ابن قدامة: (ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة ضحية النبي صلوات الله عليه، قال: «ويطعم أهل بيته الثالث، ويطعم فقراء جيرانه الثالث، ويصدق على السؤال بالثالث»، رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: «حديث حسن»؛ ولأنه قول ابن

## ١١ - صفة ذبح الأضاحي وغيرها مما يذكى على النحو الآتي:

لا يذبح إلا المسلم المميز العاقل، أو الكتابي، ويقصد المذكى التذكية، ولا يذبح لغير الله، ولا يهلهل لغير الله، ويسمى عند الذبح أو النحر، ويذكى بالآلة حادة غير سنّ ولا ظفر، وينهر الدم في موضعه، ولا بد أن يكون المذكى مأذوناً في ذكاته شرعاً<sup>(١)</sup>.

### ب- يراعي المضحى الأمور الآتية:

**الأمر الأول:** يختار الأضحية، فيحرص على أكمل الأضاحي؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكتبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد<sup>(٢)</sup>، وينظر في سواد، فأتى به، ليضحي به، قال لعائشة: «هلمي<sup>(٣)</sup> المدية»<sup>(٤)</sup>، ثم قال: «اشحذيها بحجر»<sup>(٥)</sup>. ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش، ثم ذبحة، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحي به»<sup>(٦)</sup>. وعن أنس قال: «ضحي رسول الله ﷺ بكتبشين أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما». وفي لفظ لمسلم: «ويقول باسم الله والله أكبر». وفي لفظ للبخاري: «كان رسول الله ﷺ يُضحي بكتبشين، وأنا أضحي بكتبشين»<sup>(٧)</sup>.

مسعود، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً. ١. هـ. المعني، ٣٨٠/١٣.  
وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٤١٤/٩-٤١٨.

(١) أحكام الأضحية للعلامة محمد بن عثيمين، ص ٥٦-٨٧، وذكر هذه الشروط التسعة بالأدلة، فراجعها.

(٢) يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد: أي قوائمه سود، وبطنه أسود، وما حول عينيه أسود.

(٣) هلمي: أي هاتيها. شرح النووي على مسلم، ١٢٠/١٣.

(٤) المدية: السكين. المرجع السابق، ١٢٠/١٣.

(٥) اشحذها: حدقها، شرح النووي على مسلم، ١٢٠/١٣.

(٦) مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكل، والتسمية والتکبير، برقم ١٩٦٧.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، برقم ١٩٦٦، وتقدم تخرجه في أول الأضحية.

ويختار السمين العظيم؛ لقول أبي أمامة بن سهل، قال: «كَنَّا نُسْمِنَ الأَضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسْمِنُونَ»<sup>(١)</sup>. وهذا من تعظيم شعائر الله<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من الصفات الحسنة، التي تزيد الأضحية كمالاً، وجمالاً؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً<sup>(٣)</sup>، وإن صحي بكبشين فلا بأس، فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»<sup>(٤)</sup>. سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمة الله يقول: «إذا ضحي بكبشين تأسياً به ﷺ فلا حرج»<sup>(٥)</sup>. وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشتري كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوعين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن، فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد»<sup>(٧)</sup>.

**الأمر الثاني: الإحسان إلى الذبيحة، فيعمل كل ما يريحها عند الذكاة،**

(١) البخاري، الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويدرك سمينين، رقم البالنحل، قبل الحديث رقم ٥٥٥٣.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/٥٣٦.

(٣) ومن الصفات التي ثبتت في الأحاديث في أضحية النبي ﷺ الصفات الآتية:

- الكبش. - ٢. الأقرن. - ٣. الأملح. - ٤. قوائمه سوداء. - ٥. بطنه أسود. - ٦. ما حول عينيه أسود. - ٧. يأكل في سواد. - ٨. عظيم. - ٩. موجوع. - ١٠. سمين. - ١١. فحيل، وجاء في صحيح أبي عوانة كما قال ابن حجر في البلوغ ١٢ - ٧م. انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، برقم ٩٦٦، وتقدم تخرجه في أول الأضحية.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٥٥٣.

(٦) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/٨١.

(٧) أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يستحسن من الضحايا، برقم ٢٧٩٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/١٨٤، ورواه الترمذى، كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي، برقم ١٤٩٦، والنسائي، كتاب الضحايا، باب الكبش، برقم ٤٤٠٢.

ومن ذلك: أن يكون الذبح بالآلة حادة، وأن يمرها على محل الذبح بقوة وسرعة؛ لأن المطلوب الإسراع في إزهاق النفس على أكمل الوجوه من غير تعذيب؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: «ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قُتْلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذُبْحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلَيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلَيُئْرِخَ ذَبِيْحَتَهُ»<sup>(١)</sup>. ويكره أن يحد السكين والبهيمة تنظر إليه؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِحُدِّ الشَّفَارِ، وَأَنْ تُوَارِيَ عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذُبِحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُئْجِهِ»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفترته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «أَفَلَا قَبْلَ هَذَا؟ أَوْ تَرِيدُ أَنْ تَمِيتَهَا مُوتَاتًا؟ وَلَفْظُ الْحَاكِمِ: «أَتَرِيدُ أَنْ تَمِيتَهَا مُوتَانًا؟ هَلَا أَحَدَدْتَ شَفَرْتَكَ قَبْلَ أَنْ تَضَعِّجَهَا»<sup>(٣)</sup>. قال الإمام النووي رحمه الله: «ويستحب أن لا يحد السكين بحضوره الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضورة الأخرى، ولا يجرها إلى مذبحها»<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الثالث:** إذا كانت الضحية من الإبل نحرها قائمة معقولة يدها اليسرى، لقول الله تعالى: ﴿وَالْبَذْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا

(١) مسلم، كتاب العيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، برقم ١٩٥٥.

(٢) أحمد في المسند، ١٠٨/٢، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، برقم ٣١٧٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٦٣١/١، وضعفه في ضعيف ابن ماجه، ص ٢٥٥، وذكر أنه صححه من طريق أحمد، وقال وانظر: «الصحيحه» ٣١٣٠.

(٣) الطبراني في الكبير، ٣٣٢/١١، برقم ١١٩١٦، والأوسط، برقم ١٦١، [مجمع البحرين]، والحاكم، قال المنذري في الترغيب: «ورجاله رجال الصحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٦٣٠/١، وقال في مجمع الزوائد، ٤/٣٢: «رجاله رجال الصحيح».

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٣/١٣، وانظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص ٩٤-٩٥.

## صلة العيدين

وأطعّمُوا القانعَ والمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ<sup>(١)</sup>. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قياماً على ثلات معقوله يدها اليسرى»<sup>(٢)</sup>. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقوله اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمه»<sup>(٣)</sup>. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أanax بذنته ينحرها فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ<sup>(٤)</sup>. فإن لم يتيسر له نحرها قائمة جاز له نحرها باركة إذا أتى بما يجب في الذakaة؛ لحصول المقصود بذلك.

**الأمر الرابع:** إذا كانت الضحية من غير الإبل ذبحها مضجعة على جنبها الأيسر، ويوضع رجله على صفة عنقها، ليتمكن منها؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «ضحي رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»<sup>(٥)</sup>، فإن كان الذابح لا يستطيع أن يذبح بيمنيه ويعمل بيده اليسرى عمل اليمنى وكان الأيسر له أن يضجعها على الجانب الأيمن فلا بأس أن يضجعها عليه؛ لأن المهم راحة الذبيحة<sup>(٦)</sup>.

**الأمر الخامس:** أن يستقبل القبلة عند الذبح؛ لما روي عن النبي ﷺ من حديث جابر قال: «ضحي رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٢) تفسير ابن كثير، ٢٢٢/١٣.

(٣) أبو داود، كتاب المتناسك، باب كيف تنحر البدن؟ برقم ١٧٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٩٤/١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، برقم ١٧١٣، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر الإبل قياماً مقيدة، برقم ١٣٢٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، برقم ١٩٦٦. وتقدم تخرجه في أول الأضحية.

(٦) انظر: أحكام الأضحى، لابن عثيمين، ص ٨٨-٨٩.

(٧) ابن ماجه، كتاب الأضحى، باب أضحى رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢١، وأبو داود، كتاب الأضحى،

**الأمر السادس:** التسمية عند الذبح والنحر، وهي واجبة، لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>، و قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحُونُ إِلَى أُولَئِئِنَّمِ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَتُمُوهُمْ إِنْكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ ولقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن ولا ظفر»<sup>(٣)</sup>. وذكر اسم الله تعالى على الذبح أو النحر شرط من شروط ذكاة الحيوان<sup>(٤)</sup>، ويستحب التكبير: «الله أكبر» مع التسمية<sup>(٥)</sup>.

**الأمر السابع:** من الآداب المستحبة أن يسمى عند ذبح الأضحية من هي له؛ لحديث جابر رض قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله صل بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعن من لم يضخ من أمتني»<sup>(٦)</sup>؛ ول الحديث أبي رافع رض قال: «ضحي رسول الله صل بكبيشين، أملحين، موجبين<sup>(٧)</sup>، خصيين، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله صل قد كفانا».

باب ما يستحب من الضحايا، برقم ٢٧٩٥، والبيهقي، ٢٨٥/٩، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، ص ٢٥٠، وانظر: إرواء الغليل، ٤/٣٥٠.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٣) متفق عليه من حديث رافع بن خديج: البخاري، كتاب الذبائح والعيد، باب إذا أصاب قوم غنية فذبح بعضهم غنماً أو إبلًا بغير أمر أصحابه، لم تؤكل، برقم ٥٥٤٣، ومسلم، كتاب الأضحى، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، برقم ١٩٦٨.

(٤) انظر: أحكام الأضحى لابن عثيمين، ص ٥٦-٨٧.

(٥) المرجع السابق، ص ٩١.

(٦) أبو داود، كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة، برقم ٢٨١٠، والترمذى، كتاب الأضحى، باب ما يقول إذا ذبح، برقم ١٥٢١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٨٨/٢، وصحح الترمذى.

(٧) موجبين: وفي مجمع الزوائد ٤/٢: «موجبين».

وفي رواية لأحمد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: «اللهم إن هذا عن أمتي جمِيعاً ممن شهد لك بالوحدانية، وشهد لي بالبلغ». ثم يؤتى بالأخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد» فيطعمهما جمِيعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل منبني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغُرم»<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثامن:** قطع: الحلقوم، والمريء، والودجين، وإنhar الدم: أي إجراؤه من شروط صحة الذكاة، ولكن استكمال هذه الأربعه يكون نهاية الكمال، وهي:

**أ- الحلقوم:** وهو مجرى النفس [القصبة الهوائية].

**ب- المريء:** وهو مجرى الطعام والشراب.

**ج - د - الودجان:** وهو عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء فلمي قطعت هذه الأشياء الأربعه حللت المذكاة بإجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>. ولا يتتجاوز ذلك إلى النخاع فإنه لا يشرع<sup>(٣)</sup>. وذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن التذكرة الشرعية للإبل والبقر والغنم: على ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يقطع الذابح: الحلقوم، والمريء، والودجين، وهو أكمل الذبح وأحسنه، فإذا قطعت هذه الأربعه فالذبح حلال عند جميع العلماء.

(١) أحمد في المسند، ٨/٦، و٣٩١/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٤٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ١/٣٢٥-٣٢٣، أحكام الأضحى للعلامة ابن عثيمين، ص ٧٢-٨١، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٨/٢٦.

(٣) بداية المجتهد، ١/٣٢٧، وذكر أن الإمام مالك كرهه إذا تمادي في القطع ولم ينو قطع النخاع من أول الأمر؛ لأنه إن نوى ذلك فكانه نوى التذكرة على غير الصفة الجائزة، وقال مطرف والماجشون: لا تؤكل إن قطعها متعمداً دون جهل، وتؤكل إن قطعها ساهياً أو جاهلاً، ١/٣٢٧.

**الحالة الثانية:** أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وهذا حلال صحيح وطيب وإن كان دون الأول.

**والحالة الثالثة:** أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين وهو أيضاً صحيح، وقال به جمع من أهل العلم، ودليلهم قوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكروا، ليس السن والظفر»<sup>(١)</sup>، وهذا هو المختار في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

**الأمر التاسع:** يدعوا عند ذبح الأضحية بالقبول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث جابر: «اللهم منك ولك»<sup>(٤)</sup>.

**الثالث عشر:** المنكرات في العيد التي يفعلها كثير من الناس كثيرة لا يمكن حصرها، ولكن منها ما يأتي:

١ - الشرك بالله تعالى بالتقرب لأصحاب القبور ودعائهم من دون الله في بعض الأنصار والبلدان، وقد قال الله عزوجل: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ \* وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرِّكَ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَأَدَ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٥)</sup>. وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٦)</sup>. وحد الشرك الأكبر الذي يجمع أنواعه وأفراده:

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٥٤٣، ومسلم، برقم ١٩٦٨، وتقدم تخريره في التسمية عند الذبح.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢٦/١٨.

(٣) مسلم، برقم ١٩٦٧، وتقدم تخريره في صفة ذبح الأضحية.

(٤) أبو داود، برقم ٢٧٩٥، وابن ماجه، برقم ٣١٢١، وتقدم تخريره في التوجيه إلى القبلة، وقد قال العلامة الألباني: هذه الجملة لها شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي يعلى، فانظر: مجمع الزوائد، ٤/٢٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٥٢.

(٥) سورة يونس، الآيات: ١٠٦-١٠٧.

(٦) سورة الأنعام، الآيات: ١٦٢-١٦٣.

## صلة العيد

٩٥٩

أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله، فكل اعتقاد أو قول، أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده: توحيد، وإيمان، وإخلاص، وصرفه لغير الله: شرك وكفر، وهذا ضابط للشرك الأكبر لا يشذ عنه شيء، وأما حد الشرك الأصغر فهو: كل وسيلة وذریعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر: من الإرادات، والأقوال، والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة<sup>(١)</sup>.

٢ - إسبال الثياب، والمشالح، والسراويل، وغير ذلك من أنواع ألبسة الرجال التي تنزل تحت الكعبين، فكثير من الناس يوم العيد يلبس الملابس وقد خطت على الأرض تكسن الشوارع والأرصفة، وقد قال النبي ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات - قال أبو ذر: «خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»<sup>(٣)</sup>.  
وعن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطرأ»<sup>(٥)</sup>.

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٣١، ٣٢، ٥٤.

(٢) مسلم، كتاب المن بالعلمية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، برقم ١٠٦.

(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، برقم ٥٧٨٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، برقم ٥٧٨٤، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، برقم ٢٠٨٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم ٥٧٨٨، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، برقم ٢٠٨٧.

وعن سالم بن عبد الله أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرِي إِزَارَهُ خَسْفَ اللَّهِ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مررت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي اسْتَرْخَاءً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفِعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «(زَدْ) فَرَدْتَ، فَمَا زَلتَ أَتْحَرَاهَا بَعْدَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: «إِلَى أَنْصَافِ السَّاقِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي جرئي جابر بن سليم يرفعه وفيه: «وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبیت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن الحلاج، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: على الخبر سقطت، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرْجٌ - أَوْ لَا جُنَاحٌ - فِيمَا بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة»<sup>(٥)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبراً» قالت أم سلمة: إذا

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخياء، برقم ٥٧٩٠.

(٢) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الثوب خيلاً، برقم ٢٠٨٦.

(٣) أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم ٤٠٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٠٨٤.

(٤) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، برقم ٤٠٩٣.

(٥) أبو داود، كتاب اللباس، باب موضع الإزار، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٠٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١١٩٤.

## صلة العيدin

٩٦١

ينكشف عنها! قال: «فذراعاً لا تزيد عليه»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه لِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذِّيلِ شبراً ثم استأذنَه فزادَه شبراً، فكُنْ يَرْسَلُ إِلَيْنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذَرَاعَ<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحاديث تدل على أن إسبال الثياب والعمائم، والمسالح، والسراويل من كبائر الذنب. وأن المسبل من الرجال إن كان متكبراً فقد ارتكب كبيرتين: الكبر، والإسبال، وإن لم يكن متكبراً فقد ارتكب كبيرة الإسبال.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه آخذًا بحجزة سفيان بن أبي سهل وهو يقول: «يا سفيان بن أبي سهل لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسبلين»<sup>(٣)</sup>.

٣ - الكبر: بعض الناس أيام العيد يحتقر الناس ويتكبر عليهم، ويعجب بنفسه، ويختال في مشيته، وهذا محرم في جميع الأوقات، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجَبَلَ طُولًا﴾<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصْرِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾<sup>(٥)</sup>. وقال تعالى: ﴿سَأَضْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بَعْيَرِ السَّعْقِ﴾<sup>(٦)</sup>. وقال سبحانه: ﴿ثُانِي عِطْفِهِ لِيُنْصِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا حِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ

(١) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم ٤١١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤١١٧.

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم ٤١١٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤١١٩.

(٣) أخرجه أحمد، ٢٤٦/٤، ٢٥٠/٤، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «إسناده جيد».

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٧.

(٥) سورة لقمان، الآية: ١٨.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٤٦.

الحريق<sup>(١)</sup>

وقال عَجَّلَ: إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِحَ الْجَمَلُ فِي سَمْ الْخِيَاطِ وَكَذَّلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ<sup>(٢)</sup>. قال عَجَّلَ: إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ<sup>(٣)</sup>. قال عَجَّلَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ<sup>(٤)</sup>. قال الله تعالى: تَلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «بينما رجل يمشي في حلقة تعجبه نفسه، مر جمل جسمته، إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيمة»<sup>(٦)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يدخل الجنـة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبـه حسـناً، ونعلـه حسـنة، قال: «إـن الله جـمـيل يـحـبـ الـجـمـالـ، الـكـبـرـ: بـطـرـ الـحـقـ، وـغـمـطـ النـاسـ»<sup>(٧)</sup>.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أن رجلاً أكل عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بشمالـه، فقال: «كلـ بـيمـينـكـ»، قال: لا أـسـتـطـعـ، قال: «لا اـسـتـطـعـتـ ماـ مـنـهـ إـلـاـ الـكـبـرـ»، قال: فـمـاـ رـفـعـهـ إـلـىـ فـيـهـ»<sup>(٨)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الكبـرـاءـ ردـائـيـ، وـالـعـظـمـةـ إـزـارـيـ، فـمـنـ نـازـعـنـيـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـاـ قـذـفـتـهـ فـيـ النـارـ»<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة الحج، الآية: ٩ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٤٠ .

(٣) سورة التحل، الآية: ٢٣ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٦ .

(٥) سورة القصص، الآية: ٨٣ .

(٦) متفق عليه: البخاري، في كتاب اللباس، باب من جر ثوبـه من الخـيـلاءـ، برقم ٥٧٨٩، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم التبختـ في المشـيـ، مع إعـجاـبـهـ بـثـيـابـهـ، برقم ٢٠٨٨.

(٧) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم ٩١.

(٨) مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم ٢٠٢١.

(٩) أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، برقم ٤٠٩٠، وصححـهـ الأـلبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ سنـ أـبـيـ دـاـودـ.

## صلوة العيددين

٩٦٣

ولفظ مسلم: «العز إزاره، والكيراء رداوئه، فمن ينازعني عذبته»<sup>(١)</sup>.

وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضُعُوا حَتَّى لَا يَغْيِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخُرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا نَقْصَتْ صَدْقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعْفٍ إِلَّا عَزَّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت ناقة النبي ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبِقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثُلَاثٌ مَهْلَكَاتٌ، وَثُلَاثٌ مَنْجِياتٌ، وَثُلَاثٌ كُفَّارَاتٌ، وَثُلَاثٌ دَرَجَاتٌ: فَأَمَّا الْمَهْلَكَاتُ فَشَحْ مَطَاعٌ، وَهُوَ مَتَّبٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرءِ بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا الْمَنْجِياتُ فَالْعَدْلُ فِي الْغَضْبِ وَالرَّضْيِ، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغَنْيِ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ، وَأَمَّا الْكُفَّارَاتُ فَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الْوَضْوَءِ فِي السِّبَرَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ فَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكبر، برقم ٢٦٢٠.

(٢) مسلم، كتاب الجنة ونعيها، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، برقم ٦٤-(٢٨٦٥).

(٣) مسلم، كتاب البر الصلة، باب استحباب العفو والتواضع، برقم ٢٠٨٨.

(٤) البخاري كتاب الرقائق، باب التواضع، برقم ٦٥٠١.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني، [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، ١٥٦/١، برقم ١٤٢]، وله شاهد من حديث أنس في المرجع نفسه، برقم ١٤١، ١٤١/١٥٥. وذكر الألباني أنه روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عمر، وذكرها ثم قال: «وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات إنشاء الله تعالى». الأحاديث الصحيحة، برقم ٤١٦/٤، ١٨٠٢، وحسنه في صحيح الجامع، ٣/٦٧.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من تعاظم في نفسه، أو احتال في مشيته لقي الله عذاباً وهو عليه غضبان»<sup>(١)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ: «يحشر المتكبرون يوم القيمة أمثال الذر في صور الرجال، يغشهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن في جهنم يسمى بولس، تعلوهم نار الأنوار، ويستقون من عصارة أهل النار، طينة الخبال»<sup>(٢)</sup>.

٤ - الغناء، والمزامير، والمعازف: بعض الناس يُضيّعون أوقات العيد المبارك في الاجتماع على مزامير الشيطان، وآلات اللهو المحرمة، قال الله عزّ وجلّ للشيطان: ﴿إِذْهَبْ فَمَنْ تَبْعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَرَأَكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا \* وَاسْتَفْرَزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلَكَ وَرَجْلَكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾<sup>(٣)</sup>. قال مجاهد في تفسير الصوت هنا: باللهو، والغناء: أي استشغفهم بذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بَغْيَرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذِّلُهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ \* وَإِذَا تُشَلَّى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَى مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أَذْنِيهِ وَقْرًا فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٥)</sup>. أَلِ ابن مسعود رض في تفسير ذلك: «الغناء والله الذي لا إله إلا هو» يرددتها ثلاث مرات، وتبع ابن مسعود عبد الله بن عباس، وجابر، ومجاهد رض ورحمهم.

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ \* وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ \*

(١) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٤٩، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ٥٤٣، وفي صحيح الأدب المفرد، ص ٢٠٧، ورواه الحاكم وصححه وافقه الذهبي، ٦٠/١ بلفظ: «من تعاظم في نفسه واحتال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان».

(٢) أحمد، ١١٨/٢، والترمذى، كتاب صفة القيمة، باب حدثنا هناد، برقم ٢٤٩٢، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٥٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذى، ٦٠٢/٢، وفي صحيح الأدب المفرد، ص ٢١٠.

(٣) سورة الإسراء، الآيات: ٦٤-٦٢.

(٤) تفسير ابن كثير، ٥٠/٣.

(٥) سورة لقمان، الآيات: ٦-٧.

## صلة العيدين

**وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ**<sup>(١)</sup>. قال ابن عباس في السمود: هو الغنا، ويقال: اسمدي لنا: أي غني لنا، والسمد أيضاً: الغفلة واللهو عن الشيء. وقال عَلَيْكُمْ: **«الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهُوا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ**<sup>(٢)</sup>. واللهو كل ما ألهى عن طاعة الله، واللعب كل ما لا فائدة فيه.

وقال عَلَيْكُمْ: **«وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**<sup>(٣)</sup>.

وال Mukāe' التصفيير، و التصدīya التصفيق.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه يرفعه: «ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمعنىات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير»<sup>(٤)</sup>. وعن عَلَيْهِ صلوات الله عليه يرفعه: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير، والخمر، والمعازف»<sup>(٥)</sup>. وعن أنس مرفوعاً: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة»<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ: الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالْكَوْبَةُ»<sup>(٧)</sup>، وقال: كل مسكر حرام»<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة النجم، الآيات: ٦١-٥٩ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥١ .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٥ .

(٤) ابن ماجه، كتاب الفتنة، باب العقوبات، برقم ٤٠٢٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣١٧/٣.

(٥) البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠، قال شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري على هذا الحديث: «وكلام ابن حزم فاسد حيث يرى أن هذا الحديث ليس متصلًا».

(٦) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه إلى البزار، والضياء المقدسي في المختار، وعزاه الألباني إلى أبي بكر الشافعي في الرباعيات، وذكر له شاهداً عند الحاكم، ٤٠/٤، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٦٩٥، وانظر: الأحاديث الصحيحة، رقم ٤٢٨.

(٧) الكوبية: الطبل كما في رواية أبي داود، برقم ٣٦٩٦.

(٨) أحمد بلفظه، ٣٥٠/١، و٤٠٢٠، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٩، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأووعية، برقم ٣٦٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٠٥/٢، وفي الأحاديث الصحيحة ١٨٠٦.

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل». وفي رواية: «الزرع».

وقال الإمام مالك رحمه الله: «إنما يفعله عندنا الفساق».

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن».

وقال الضحاك رحمه الله: «الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب».

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «الغناء رائد الفجور».

وقال الوليد بن عبد الملك رحمه الله: «الغناء داعية الزنا»<sup>(١)</sup>.

٥ - حلق اللحى يكثر عند أمة من البشر يوم العيد، وهو محرم؛ لقول النبي ﷺ: «خالفو المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب». وفي لفظ: «أنهكوا الشوارب وأغفوا اللحى»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث زيد بن أرقم: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»<sup>(٤)</sup>.

فلا يجوز لمسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلوات الله عليه حقاً بعد سماعه لهذه الأحاديث أن يأخذ من لحيته شيئاً، والله المستعان.

٦ - مصافحة النساء من غير المحارم محرمة في كل وقت، وقد وقع بعض ضعفاء الإيمان في هذا المحرّم، وخاصة أيام الأعياد والأفراح، وما يؤكّد تحريم مصافحة النساء الأجنبيات حديث معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»<sup>(٥)</sup>. وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها

(١) انظر هذه الأقوال: إغاثة اللهفان لابن القيم، ٣٤٧-٣٩٩/١.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري برقم ٥٨٩٢، وروي مسلم، برقم ٢٥٩، وتقدم تخریجه في الطهارة: سنن الفطرة.

(٣) مسلم، برقم ٢٦٠، وتقدم تخریجه في الطهارة، سنن الفطرة.

(٤) الترمذى، برقم ٢٧٦١، والنسائى، برقم ١٣، وصححه الألبانى، وتقدم تخریجه في الطهارة، سنن الفطرة.

(٥) الطبرانى في الكبير، ٢١٢-٢١١/٢٠، برقم ٤٨٦، وقال المنذري في الترغيب والترهيب،

٦٥٧: «رواه الطبرانى والبيهقي، ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح»، حسنة الألبانى في غاية

## صلة العيددين

٩٦٧

كيفية بيعة النبي ﷺ للنساء، ثم قالت: «وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن فقد بايعتم» ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يباعهن بالكلام»<sup>(١)</sup>.

٧ - التشبيه بالكفار والمشركين، في الملابس وغيرها، سواء كان التشبيه من الرجال أو النساء، فلا يجوز لمسلم أن يتتشبه بأعداء الله ورسوله؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٢)</sup>.

٨ - تشبيه الرجال بالنساء في الملابس أو الحركات، أو الزينة أو مما هو من خصائص النساء، وتشبيه النساء بالرجال كذلك، وهذا يحصل في الأعياد وفي غيرها، وهو محرم لا يجوز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المت شبهاً من الرجال بالنساء، والمت شبهاً من النساء بالرجال» وفي لفظ: «لعن النبي ﷺ المختشين»<sup>(٣)</sup> من الرجال، والمتبرجات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً<sup>(٤)</sup>.

٩ - الخلوة بالنساء أيام الأعياد، أو الأفراح أو غير ذلك محرمة، ومن خلا بأمرأة فالشيطان ثالثهما؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو

. المرام، برقم ١٩٦، والأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٦.

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب كيف بيعة النساء، برقم ١٨٦٦.

(٢) أحمد، ٢/٥٠، ٩٢، وابن أبي شيبة في المصنف، ٥/٣١٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٥/١٠٩.

(٣) المختشين: المت شبهاً من الرجال، والمتبرجات: المت شبهاً من النساء، انظر فتح الباري لابن حجر، ١/٣٣٢.

(٤) البخاري، كتاب اللباس، باب المت شبهاً من النساء، والمت شبهاً من الرجال، وباب إخراج المت شبهاً

بالنساء من البيوت، برقم ٥٨٨٥، ورقم ٥٨٨٦.

الموت»<sup>(١)</sup>. ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يخلونَ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»<sup>(٢)</sup>. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه أن النبي ﷺ قال: «لا يدخلنَ رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»<sup>(٣)</sup>. قال الترمذى رحمة الله: «وإنما معنى كراهيَة الدخول على النساء: على نحو ما روى عن النبي ﷺ قال: «لا يخلونَ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». ومعنى قوله: «الحمو» يقال: هو أخو الزوج، كأنه كره له أن يخلو بها»<sup>(٤)</sup>.

١٠ - تبرج النساء وخروجهن من البيوت إلى الأسواق، يكثر أيام العيد خروج النساء متبرجات إلا من عصم الله تعالى، وهذا حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ النَّجَاهِلَةُ الْأُولَى وَأَقِنْ الصَّلَاةَ وَأَتَيْنَ الرَّكَأَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذَهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(٥)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات<sup>(٦)</sup> مميلات<sup>(٧)</sup> مائلات، رؤوسهن كأسنة البحت<sup>(٨)</sup> المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٢٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحرير الخلوة بالأجنبي، برقم ٢١٧٢.

(٢) الحمو: قريب الزوج، والمعنى: فليتمت ولا يفعلن ذلك. الترغيب والترهيب للمنذري، ٦٥٧/٢.

(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، برقم ٥٢٣٣.

(٤) مسلم، كتاب السلام، باب تحرير الخلوة بالأجنبي، برقم ٢١٧٣.

(٥) الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهيَة الدخول على المغيبات، برقم ١١٧١ من كلام الترمذى.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٧) كاسيات عاريات: قيل: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه، وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٥٦/١٤. ويدخل في ذلك والله أعلم: من تلبس ثوباً ضيقاً يبين صورتها.

(٨) مميلات مائلات: قيل: مائلات عن طاعة الله مميلات: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات: يتثنين متبخرات مميلات لاكتافهن، وقيل: مائلات: يمشطن المشطة المائلة مشطة البغايا، مميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطة. شرح النووي، ٣٥٧/١٤، ٣٥٧/١٤.

(٩) رؤوسهن كأسنة البحت: يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. شرح النووي، ٣٥٧/١٤.

## صلة العيدين

٩٦٩

- وكذا». وفي لفظ: «وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدْ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»<sup>(١)</sup>.
- ١١ - التبذير والإسراف، يقول الله ﷺ: «وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»<sup>(٢)</sup>. وقال الله تعالى: «وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرِيَا \* إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كُفُورًا»<sup>(٣)</sup>. وقال النبي ﷺ: «كُلُوا وَاشْرِبُوا وَالْبِسُوا، وَتَصَدِّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مُخْلِلَةٍ»<sup>(٤)</sup>. وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيمة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وماليه من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم»<sup>(٥)</sup>.
- وعن أبي بربعة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماليه من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه»<sup>(٦)</sup>.
- ١٢ - عدم العناية بالفقراء والمساكين، وكثيراً ما يُظهر أبناء الأغنياء السرور والفرح، ويأكلون المأكولات المتنوعة، يفعلون ذلك أمام الفقراء وأبنائهم، دون رحمة أو شفقة، ولا تعاون، وقد قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٧)</sup>.
- ١٣ - عدم صلة الأرحام بما يحتاجونه من مساعدات، أو زيارات، أو

(١) مسلم، كتاب اللباس والزيينة، باب النساء الكاسيات، برقم ٢١٢٨، وكتاب الجنة والنار، باب النار يدخلها الجنارون، برقم ٢١٢٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٣) سورة الإسراء، الآيات: ٢٦-٢٧.

(٤) البخاري، معلقاً، مجزوماً به، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لَعِبَادِهِ»، قبل الحديث رقم ٥٧٨٤.

(٥) الترمذى، كتاب صفة القيمة، باب في القيمة، برقم ٢٤١٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥٧٢/٢، والأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٦.

(٦) الترمذى، كتاب صفة القيمة، باب في القيمة، برقم ٢٤١٧، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٥٧٢/٢.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم ١٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، برقم ٤٥.

إحسان، أو إدخال سرور، أو غير ذلك من أنواع الإحسان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من سره أن يُبسط له في رزقه أو يُنسأ له في أثره فليصل رحمه». وفي لفظ: «من أحب أن يُبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا يدخل الجنة قاطع»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحمة: هذا مقام العائد بك من القطيعة؟ قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بل يا رب، قال: فهو لك». قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فاقرأوا إن شئتم: **فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ \* أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْفَالَهَا»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعني، وأحسن إليهم ويسئون إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ، فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»<sup>(٤)</sup>.**

والله تعالى ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب أن يُبسط له في الرزق، برقم ٢٠٦٧، وكتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق، لصلة الرحم، برقم ٥٩٨٥، ورقم ٥٩٨٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم ٢٥٥٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، برقم ٥٩٨٤، ومسلم، كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم، برقم ٢٥٥٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، برقم ٥٩٨٧، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، برقم ٢٥٥٤ ، والآيات من سورة محمد .٢٤-٢٢

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم ٢٥٥٨.

٤٢

سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني

# صلوات الامونج

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثالث



## المبحث الثاني والثلاثون: صلاة الكسوف

**أولاً: مفهوم الكسوف،**

الكسوف لغة: التغير إلى سواد، يقال: كسفت حاله إذا تغيرت، وكسف وجهه إذا تغير، وكسفت الشمس: اسودَتْ، وذهب شعاعها<sup>(١)</sup>.

والخسوف لغة: النقصان، يقال: خسف المكان يخسف خسوفاً، إذا ذهب في الأرض، ويقال: عين خاسفة: إذا غابت حدقتها، منقول من خسف القمر، وبئر مخسفة: إذا غاب ماوها ونزف، منقول من خسف الله القمر، وتصور من خسف القمر مهانة تلحقه فاستعير الخسف للذل، فقيل: تحمل فلان خسفاً<sup>(٢)</sup>.

فكسوف الشمس والقمر وخسوفهما: تغيرهما ونقصان ضوئهما فهما بمعنى واحد وكلاهما صحت به الأحاديث، وجاء القرآن بلفظ الخسوف للقمر<sup>(٣)</sup>.

الكسوف أو الخسوف في الاصطلاح: احتجاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه بسبب معتاد يخوف الله به عباده، فعلى هذا يكون الكسوف والخسوف متادفين أي بمعنى واحد، فيقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف<sup>(٤)</sup>، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر<sup>(٥)</sup>.

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٥٤٩/٢، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢٦٤/٤، وفتح الباري لابن حجر، ٥٢٦/٢.

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٦٤/٤، والمفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٤٩/٢، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص ٢٨٢.

(٣) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٤٩/٢، والمغني لابن قدامة، ٣٢١/٥.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٢٩/٥.

(٥) اختلف في الكسوف والخسوف هل هما متادفان أو لا قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية في =

## صلاة الكسوف

٩٧٤

غريب الحديث، ٤/١٧٤: «قد تكرر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف «للشمس والقمر» فرواه جماعة فيهما بالكاف، ورواه جماعة فيهما بالخاء، ورواه جماعة في الشمس بالكاف، وفي القمر بالخاء، وكلهم رووا أنهما آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، والكثير في اللغة – وهو اختيار الفراء – أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، يقال: كسفت الشمس، وكسفها الله، وانكسفت، وخسف القمر، وخسفه الله، وانخسف». وقال أيضاً، ٢١/٢: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته: «يقال: خسف القمر بوزن ضرب إذا كان الفعل له، وخُسِفَ القمر على ما لم يسم فاعله، وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس، والمعروف لها في اللغة الكسوف، لا الخسوف، فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتعليينا للقمر، لذكره على تأنيث الشمس، فجمع بينهما فيما يخص القمر، وللمعاوضة أيضاً؛ فإنه قد جاء في رواية أخرى: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان»، وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة؛ فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلمهما، والانكساف مطابع خسفته فانخسف».

وقال في جامع الأصول ٦/١٦٤: «يقال: كسفت الشمس وكسفها الله بتعدي فعله ولا يتعدى، وكذلك كسف القمر، والأولى أن يقال: خسف القمر، وقد جاء في الحديث: كسفت الشمس، وخسفت، وكسف القمر وخسف».

وقال الفيروز آبادي في القاموس، ص ١٠٣٩: «خسف المكان يخسف خسوفاً: إذا ذهب في الأرض، وخسف القمر: كسف، أو كسف للشمس وخسف للقمر، أو الخسوف إذا ذهب ببعضهما، والكسوف كلهم، وقال في موضع آخر، ص ١٠٩٧: «كسف الشمس والقمر كسوفاً: احتجبا، كانكسفاً، وكسف الله إيهما: حجبهما، والأحسن في القمر: خسف، وفي الشمس: كسفت».

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «يقال: كسفت الشمس والقمر، بفتح الكاف، وكُسْفَا بضمها، وانكسفاً وخسفاً، وخُسِفَاً بمعنى، وقيل: كسف الشمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء، وحكي القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى: «وَخَسَفَ الْقَمَرُ» ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهب ضوئهما، كله، ويكون لذهب بعضه، وقال جماعة منهم الليث بن سعد: الخسوف في الجميع، والكسوف في بعض، وقيل: الخسوف ذهب لونهما، والكسوف تغيره» شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٢٥١.

قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب: هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت، وقال الله تعالى: «وَخَسَفَ الْقَمَرُ» [القيمة: ٨]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «قال الزين بن المنير: أتى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء». ثم قال ابن حجر: «قلت: ولعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال: لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا: خسفت، وهذا موقف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تختلف، لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أوضح، وقيل: يتعين ذلك، وحكي عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وكان هذا السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة، وقيل: يقال بهما في كل

## صلاة الكسوف

٩٧٥

ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان فقيل: كسوف وكسوف، أما إذا انفردت كل واحدة عن الأخرى فهما بمعنى واحد؛ ولهذا نظائر في اللغة العربية، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: الكسوف أو الخسوف:** آيات الله يخوف الله بهما عباده؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتُ اللَّهِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصُلُوا»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتُ اللَّهِ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصُلُوا»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «آيتان»: أي علامتان، «من آيات الله» أي الدالة على وحدانية الله، وعظم قدرته، أو على تخويف

منهما وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف التقسان أو الذل، فإذا قيل: في الشمس كسفت أو خسفت؛ لأنها تتغير ويتحققها النقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادافان، وقيل: بالكاف في الابداء وبالباء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهب جميع الضوء وبالباء لبعضه، وقيل: بالباء لذهب كل اللون والكاف للتغيير... [فتح الباري لابن حجر، ٥٣٥/٢]، وقال الحافظ ابن حجر أيضاً: «قيل: الخسوف في الكل والكسوف في البعض وهو أولى من قول من قال: الخسوف للقمر، والكسوف للشمس لصحة ورود ذلك في الصحيح بالباء للشمس» [هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ١١١]. وقال: «كسفت الشمس: أي ستر ضوؤها». [المراجع السابق، ١٧٩].

وقال في معجم لغة الفقهاء، ص ١٧٣، و ٣٤٩: «خسوف بضم الباء مصدر خُسْفَ الشَّيْءِ: نقص: ذهب ضوء القمر خاصة كلاً أو جزءاً، كسوف: بالضم مصدر كسف: زوال ضوء الشمس كلاً أو جزءاً، بسبب اعتراض القمر بين الأرض والشمس» والراجح ما تقدم في المتن، والله تعالى أعلم.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٢٢٩/٥، وانظر: نيل الأوطار للإمام الشوكاني، ٦٣٣/٢ - ٦٤٨.

(٢) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤١، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلوة الكسوف (الصلاحة جامدة)، برقم ٩١١.

## صلاة الكسوف

٩٧٦

العبد من بأس الله وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرِسِّلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرِسِّلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث أبى بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجلوا»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وكان بعض الناس ظن أن كسوفها [أي الشمس] كان؛ لأن إبراهيم مات فخطبهم النبي صلوات الله عليه وسلم وقال: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية في الصحيح: «ولكنهما آيات من آيات الله يخوف بهما عباده»<sup>(٥)</sup>. وهذا بيان منه صلوات الله عليه وسلم أنهما سبب لنزول عذاب الناس؛ فإن الله تعالى إنما يخوف عباده بما يخافونه فإذا عصوه، وعصوا رسلاه، وإنما يخاف الناس مما يضرهم فلولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفاً، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرِسِّلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرِسِّلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾<sup>(٦)</sup>، وأمر النبي صلوات الله عليه وسلم بما يزيل

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢/٥٢٨.

(٣) البخاري، كتاب الكسوف، باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم: يخوف الله عباده بالكسوف، برقم ١٠٤٨.

(٤) مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٦ - ٩٠١.

(٥) متافق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري برقم ١٠٤٤، ورقم ١٠٤٧، ومسلم، برقم ٩٠١، ويأتي تخريرجه في صفة صلاة الكسوف.

(٦) البخاري، برقم ١٠٤٨، وتقدم تخريرجه في الذي قبله.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

9VV

**الخوف:** أمر بالصلوة، والدعاة، والاستغفار، والصدقة، والعتق، حتى يُكشف ما بالناس، وصلبي المسلمين صلاة الكسوف صلاة طويلة<sup>(١)</sup>.

وهذا يؤكد الاستعداد بالمراقبة لله تعالى والالتجاء إليه سبحانه، وخاصة عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف سمه<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: أسباب الكسوف الحسية والشرعية:**

السبب الحسي<sup>(٣)</sup>، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وفي قوله ﷺ: «لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»<sup>(٤)</sup>، قولان:

أحدهما: أن موت الميت وحياته لا يكون سبباً انكسافهما، كما كان يقوله كثير من جهال العرب وغيرهم عند الانكساف، أن ذلك لموت عظيم، أو ولادة عظيم، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وأخبر أن موت الميت وحياته لا يؤثر في كسوفهما البتة.

والثاني: أنه لا يحصل عن انكسافهما موت ولا حياة، فلا يكون انكسافهما سبباً لموت ميت ولا لحياة حي، وإنما ذلك تخويف من الله لعباده أجرى العادة بحصوله في أوقات معلومة، بالحساب: طلوع الهلال، وإيداره، وسراره.

فاما سبب كسوف الشمس: فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أنصارنا.

وأما سبب خسوف القمر: « فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعاً من اكتساب النور من الشمس، ويبقى ظلام ظل الأرض في ممره؛ لأن القمر لا ضوء له أبداً، وأنه يكتسب الضوء من

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥٨-٢٥٩، وانظر: ٣٥/١٦٩.

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٥٢٤/٢.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٣٠/٥

(٤) البخاري برقم ٤٨١، وتقديم تحريرجه.

## صلاة الكسوف

٩٧٨

الشمس...»<sup>(١)</sup>.

والعلم بوقت الكسوف ليس من علم الغيب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: «الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، كما لظهور الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهر، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله...». وكما أن العادة التي أجرتها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر، أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل، فهو غالط، فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكشف إلا وقت الاستسرا، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره: الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي، والهلال يستسر آخر الشهر إما ليلة وإما ليلتين، كما يستسر ليلة تسع وعشرين، وثلاثين، والشمس لا تكشف إلا وقت استسراه، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف... وليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب، ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكشف في وقت الاستسرا فقد غلط، وقال ما ليس له به علم...»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

(١) مفتاح دار السعادة، ٢١٢/٣، ٢١٥-٢١٦، وقد شرح هذه الأسباب شرحاً مفصلاً، فليرجع إليه من شاء من ٢١٢/٣-٢٣٠.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام، ٢٤/٢٤، ٢٥٧-٢٥٨، وانظر ١٧٥/٣٥.

(٣) وقال شيخ الإسلام أيضًا: «وما يروى عن الواقدي من ذكره أن إبراهيم بن النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر، وهو اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف: غالط، والواقدي لا يحتاج بمسانيده فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد، وهذا فيما لا يعلم أنه خطأ، فاما هذا فيعلم أنه خطأ. ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم، ومن حاج في ذلك فقد حاج فيما ليس له به علم» [مجموع الفتاوى، ٢٤/٢٤]، وقد ذكر العلامة أحمد شاكر نقلًا عن بعض علماء الفلك تحقيق وقت الكسوف الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف يوم مات إبراهيم، وأن الشمس كشفت في المدينة في يوم الإثنين ٢٩ شوال سنة ١٤١٠ هـ الموافق لـ ٢٧ يناير سنة ٢٠٣٢ م في الساعة الثامنة والدقيقة ٣٠ صباحًا [المحلبي، الحاشية، ٥/١٠٣-١٠٥]، وانظر هذا النقل أيضًا في =

صلاة الكسوف

9V9

\* ولا يُكذب المخبر بالكسوف ولا يُصدق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه، فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم صدقه، ولا يكذب إلا أن يعلم كذبه<sup>(١)</sup>، ولكن إذا توأطاً خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تُصلّى إلا إذا شاهدنا ذلك، وإذا جوَز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غالب على ظنه فنوى أن يُصلِّي الكسوف والخسوف عند ذلك، واستبعد ذلك الوقت لرؤيه ذلك كان هذا حَثًّا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته؛ فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين، وقد تواترت بها السنن عن النبي ﷺ، وروها أهل الصحيح، والسنن، والمسانيد من وجوه كثيرة»<sup>(٢)</sup>.

**السبب الشرعي:** هو تخويف الله تعالى لعباده؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُنْكَسِفَانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْوِفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا السبب هو الذي يفيد؛ ليرجعوا إلى الله تعالى، أما السبب الحسي فليس ذا فائدة كبيرة؛ ولهذا لم يبينه النبي ﷺ<sup>(4)</sup>.

<sup>٥٢</sup> إسعاف الملهوف في بيان أحكام صلاة الكسوف، لأبي عمر حاوي بن سالم الحاوي، ص ٥٢ - ٥٣، الدار السلفية، الكويت.

(١) قال الإمام ابن باز: «وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ما يوافق ذلك وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر؛ لأن سبباً معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقاً ولا أن يكذبوا، والتخييف بذلك حاصل على كل تقدير، لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، والله أعلم». تعليق ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٥٣٧/٢.

(٢) مجموع فتاوی این تیمیة، ۲۴/۲۵۸.

(٣) البخاري، برقم ٤٨١، وتقديم تحريرجه.

<sup>٤</sup>) انظر: الشرح الممتع؛ لابن عثيمين، ٥/٢٣٣.

## صلاة الكسوف

٩٨٠

قال شيخ الإسلام رحمه الله عن الحديث السابق: «فذكر أن حكمه ذلك تخويف العباد كما يكون تخويفهم فيسائر الآيات: كالرياح الشديدة، والزلزال، والجدب، والأمطار المتواترة، ونحو ذلك من الأسباب التي قد تكون عذابا؛ كما عذب الله أمما بالريح، والصيحة، والطوفان، وقال تعالى: ﴿فَكُلَا أَخْدَنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَنَاهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقد قال: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا كَذَبَ بِهَا الْأَوْلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبِصِّرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾<sup>(٢)</sup>، وإن خباره بأنه يخوف عباده بذلك يبين أنه قد يكون سبباً لعذاب ينزل: كالريح العاصفة الشديدة، وإنما يكون ذلك إذا كان الله قد جعل ذلك سبباً لما ينزل في الأرض»<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق أن شيخ الإسلام ذكر: أن النبي ﷺ بين أن كسوف الشمس والقمر سبب لنزول عذاب بالناس<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «نعم لا ننكر أنه سبحانه يحدث عند الكسوفين من أقضيته وأقداره ما يكون بلاء لقوم ومصيبة لهم، ويجعل الكسوف سبباً لذلك؛ ولهذا أمر النبي ﷺ عند الكسوف بالفرج إلى ذكر الله، والصلوة، والعتاقة، والصدقة، والصيام؛ لأن هذه الأشياء تدفع موجب الكسف الذي جعله الله سبباً لما جعله، فلو لا انعقاد سبب التخويف لما أمر بدفع موجبه بهذه العبادات، والله تعالى في أيام دهره أوقات يحدث فيها ما يشاء من البلاء، والنعماء، ويقضي من الأسباب ما يدفع موجب تلك الأسباب لمن قام به، أو يقلله، أو يخففه،

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٦٩/٣٥.

(٤) المرجع السابق، ٢٤ - ٢٥٨ - ٢٥٩.

## صلاة الكسوف

٩٨١

فمن فزع إلى تلك الأسباب أو بعضها اندفع عنه الشر الذي جعل الله الكسوف سبباً له أو بعضاً؛ ولهذا قل ما تسلم أطراف الأرض حيث يخفى الإيمان وما جاءت به الرسل من شر عظيم يحصل بسبب الكسوف، وتسليم منه الأماكن التي يظهر فيها نور النبوة والقيام بما جاءت به الرسل، أو يقل فيها جداً، ولما كشفت الشمس على عهد النبي ﷺ قام فزعاً مسرعاً يجر رداءه، ونادى في الناس: الصلاة جامعة، وخطبهم بتلك الخطبة البلية، وأخبر أنه لم ير كيومه ذلك في الخير والشر، وأمرهم عند حصول مثل تلك الحالة: بالعتاقة، والصدقة، والصلوة، والتوبة، فصلوات الله وسلامه على أعلم الخلق بالله، وبأمره، وشأنه، وتعريفه أمور مخلوقاته، وتدبره، وأنصحهم للأمة، ومن دعاهم إلى ما فيه سعادتهم: في معاشهم، ومعادهم، ونهاهم عما فيه: هلاكم: في معاشهم ومعادهم»<sup>(١)</sup>.

\* والعلم بوقت الكسوف لا ينافي الخوف؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سبباً لحادث في الأرض من عذاب يقتضي موتاً أو غيره: فهذا قد أثبته الحديث نفسه»<sup>(٢)</sup>. وقال رحمه الله: «إذا كان الكسوف له أجل مسمى لم ينافي ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سبباً لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت، أو لغيره من ينزل الله به ذلك، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة: كقوم عاد كانت في الوقت المناسب وهو آخر الشتاء كما ذكر ذلك أهل التفسير، وقصص الأنبياء، وكذلك الأوقات التي ينزل الله فيها الرحمة: كالعاشر الآخرة من رمضان، والأول من ذي الحجة، وكجوف الليل، وغير ذلك: هي أوقات محدودة لا تقدم ولا تتأخر، وينزل

(١) مفتاح دار السعادة، ٢٢٠/٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٧٥/٣٥.

صلاة الكسوف

۹۸۲

فِيهَا مِنَ الرَّحْمَةِ مَا لَا يَنْزَلُ فِي غَيْرِهَا<sup>(١)</sup>.

\* ولا تنافيٌ بين اجتماع السبب الحسي والشرعي، ويكون الحسي معلوماً معروفاً للناس قبل أن يقع، والشرعية معلوماً بطريق الوحي؛ لأنَّه حتى الأمور العظيمة: كالخسف بالأرض، والزلزال، والصواعق، وشبهها التي يحس الناس بضررها وأنها عقوبة لها أسباب طبيعية، يُقدَّر الله هذه الأسباب الطبيعية حتى تكون المسبيات، وتكون الحكمة من ذلك: هو تخويف العباد، فالزلزال لها أسباب، والصواعق لها أسباب، والبراكين لها أسباب، والعواصف لها أسباب، لكن يُقدَّر الله هذه الأسباب من أجل استقامة الناس على دين الله...»<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً: فوائد الكسوف وحكمه:** للكسوف حِكْمٌ عظيمةٌ منها، سبع فوائد: قال ابن الملقن رحمة الله تعالى: «ونقل المحب الطبرى في أحكامه عن بعضهم أن في الكسوف سبع فوائد: الأولى: ظهور التصرف في الشمس والقمر، وهما خلقان عظيمان.

الثانية: أن يتغير شأن ما بعدهما<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها.

الرابعة: ليرى الناس نموذج ما سيجري في القيمة، قال تعالى:  
وَخَسَفَ القمرَ وَجْمَعَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ<sup>(٤)</sup>.

**الخامسة:** أنهم موجودان في حال الكمال، ويكسفان ثم يلطف بهما، ويعادان إلى ما كانوا عليه، تنبيةً على خوف المكر ورجاء العفو.

**السادسة:** إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له؛ ليحذر من له ذنب.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٥/١٧٦.

.٢٣٣/٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين،

(٣) في عمدة القاري للعيني، ٦/٥٣ «الثانية: تبين قبح شأن من يعبدها».

(٤) سورة القيامة، الآيات: ٨ - ٩

## صلاة الكسوف

٩٨٣

**السابعة:** أن الناس قد أنسوا بالصلوات المفروضات، فيأتونها من غير انزعاج ولا خوف، فأتى بهذه الآية سبباً لهذه الصلاة؛ ليفعلها بانزعاج، وخوف، ولعل تركه بصير عادة لهم في المفروضات»<sup>(١)</sup>.

**خامساً: حكم صلاة الكسوف:** صلاة الكسوف: قيل: سنة مؤكدة، قال الإمام النووي رحمه الله: «وأجمع العلماء على أنها سنة»<sup>(٢)</sup>. وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وصلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها»<sup>(٣)</sup>. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حُكِي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل عن بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة»<sup>(٤)</sup>، وقال العلامة السعدي رحمه الله: «وقال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها»<sup>(٥)</sup>. وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا رأيتم ذلك فصلوا» قال ابن القيم في كتاب الصلاة وهو قول قوي»<sup>(٦)</sup>، أي القول بوجوبها، وصدق رحمه الله؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، وخرج فرعاً، وقال: إنها تخويف، وخطب خطبة عظيمة، وعرضت عليه الجنة والنار، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبها؛ لأنها قرائن عظيمة، ولو قلنا: إنها ليست بواجبة، وأن الناس مع وجود الكسوف إذا تركوها مع

(١) الأعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٦٧/٤، وانظر: عمدة القاري للعيني، ٥٣/٦، وفتح الباري لابن حجر، ٥٣٢/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥١/٦.

(٣) المغني، ٣٣٠/٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٥٢٧/٢، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٨٩/٥.

(٥) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص ٧٣.

(٦) كتاب الصلاة لابن القيم، ص ١٥.

## صلاة الكسوف

٩٨٤

هذا الأمر من النبي ﷺ والتأكيد فلا إثم عليهم لكان في هذا شيء من النظر، كيف يكون تخويفاً ثم لا نبالي وكأنه أمر عادي، أين الخوف؟ وهذا القول قوي جدًا، ولا أرى أن الناس يرون الكسوف في الشمس أو القمر ثم لا يبالون به، كل في تجارتة، كل في لهوه، كل في مزرعته، فهذا شيء يخشى أن تنزل بسببه العقوبة التي أندرنا الله إليها بهذا الكسوف، فالقول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب»<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «وهي سنة مؤكدة، وقيل بالوجوب وهو قول قوي»<sup>(٢)</sup>.

**سادساً: آداب صلاة الكسوف، لصلاة الكسوف آداب عظيمة ينبغي العناية بها، ومنها:**

١ - الخوف من الله تعالى عند كسوف الشمس أو القمر؛ لقول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله يخوّف بهما عباده»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أبي برد عن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام، وركع، وسجود رأيته قط يفعله، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوّف الله بها عباده، فإذا رأيت شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه، واستغفاره»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فلعله [ﷺ] خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط: كطلع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥ / ٢٣٧ - ٢٤٠.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المتنقي من أخبار المصطفى ﷺ، الحديثان رقم ١٧٢١، ١٧٢٠.

(٣) البخاري، برقم ١٠٤٨، وتقدم تخرجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، برقم ١٠٥٩، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلوة الكسوف برقم ٩١١.

## صلاة الكسوف

٩٨٥

يتخلل بين الطلوع والطلوع المذكور أشياء مما ذكر، وتقع متالية بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلْمَحُ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

فينبغي للمؤمن أن يخاف من نزول عقوبة عند كسوف الشمس أو القمر، وقد خاف النبي ﷺ عند كسوف الشمس، فخرج فزعاً يجرُ رداءه، وقد كان من هديه ﷺ أنه يعتني بما يحدث من الظواهر الكونية التي يجريها الله تعالى ويبحث الناس على الدعاء والحدر من نزول العقوبات، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عُرِفَ ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرِّي به وذهب عنه ذلك، فسألته فقال: «إنني خشيت أن يكون عذاباً سُلْطَنَ على أمتي» ويقول إذا رأى المطر: «رحمة»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيراًها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به»، وإذا تخيلت السماء<sup>(٤)</sup> تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرِّي عنه<sup>(٥)</sup> فعرفت ذلك في وجهه، فسألته فقال: «لعنه يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أُودِيَّهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْنُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup> .

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ مستجتمعًا ضاحكًا حتى أرى من لهواته، إنما كان يتَبَسَّمُ»، قالت: وكان

(١) سورة النحل، الآية: ٧٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٥٤٦/٢.

(٣) ويقول إذا رأى المطر «رحمة» أي هذا رحمة، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٩/٦.

(٤) تخيلت: من المخيالة بفتح الميم، وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة، ويقال: أخالت: إذا تغيمت. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٩/٦.

(٥) سُرِّي عنه: أي انكشف عنه الهم، يقال: سروت الثوب وسريته: إذا خلعته، والتشدد للبالغة.

(٦) سورة الأحقاف، الآية: ٢٤.

## صلاة الكسوف

٩٨٦

إذا رأى غيماً أو ريحًا عُرِفَ ذلك في وجهه، فقالت: يا رسول الله أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحاوا رجاءً أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهة؟ قالت: فقال: «يا عائشة ما يُؤْمِنُني أن يكون فيه عذاب، قد عذّب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا﴾<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في ذكره لفوائد روایات هذا الحديث: «فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة، وسروره؛ لزوال سبب الخوف»<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «نصرت بالصبا وأهلقت عاد بالدبور»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

فهذا من هدي النبي ﷺ وشدة خوفه من عذاب الله تعالى، وشفقته على أمته، فإذا كانت هذه حالة عليه الصلاة والسلام حينما يحدث الكسوف، أو الغيم والريح؛ لأن هذه من آيات الله التي قد تكون دالة على حدوث بلية أو نازلة، أو عذاب، فكيف بحالنا في هذه الأزمان التي كثُرت فيها المعاصي، والغفلة، والإعراض، واللهو، وغير ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فيجب علينا أن نلجأ إلى الله تمجّد ونلوذ به ونعتصمه بحبله في جميع أحوالنا: في الرخاء والشدة، والسراء والضراء، وقد قال الله تعالى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾<sup>(٦)</sup>، قال العلامة السعدي رحمه الله: «فلما دعا العباد إلى النظر لآياته الموجبة لخشيتهم، والإنبات إليه أمر بما هو المقصود من ذلك:

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٢٤.

(٢) مسلم، كتاب الاستسقاء، باب التعود عند رؤية الريح والغيوم والفرح بالمطر، برقم ١٤، ١٥، ١٦، ٨٩٩ [٨٩٩].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٩/٦.

(٤) الصبا: بفتح الصاد ومقصورة، وهي الريح الشرقية، وأهلقت عاد بالدبور: وهي بفتح الدال، وهي الريح الغربية. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٠/٦.

(٥) مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: في ريح الصبا والدبور، برقم ٩٠٠.

(٦) سورة الذاريات، الآية: ٥٠.

## صلاة الكسوف

٩٨٧

وهو الفرار إليه: أي الفرار مما يكرهه الله ظاهراً وباطناً، إلى ما يحبه ظاهراً وباطناً: فرار من الجهل إلى العلم، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن المعصية إلى الطاعة، ومن الغفلة إلى ذكر الله، فمن استكمل هذه الأمور فقد استكمل الدين كله، وقد زال عنه المرهوب، وحصل له نهاية المراد والمطلوب، وسمى الله الرجوع إليه فراراً؛ لأن في الرجوع لغيره أنواع المخاوف والمكاره، وفي الرجوع إليه أنواع المحاب، والأمن والسرور، والسعادة، والفوز، فيفُر العبد من قضائه، وقدره، إلى قضائه وقدره، وكل من خفت منه فررت منه إلا الله تعالى، فإنه بحسب الخوف منه يكون الفرار إليه»<sup>(١)</sup>.

ولشدة خوف النبي ﷺ من الله عَزَّلَ بكى في سجود صلاة الكسوف فينبغي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>.

٢ - استحضار ما رأه النبي من الأمور العظيمة في صلاة الكسوف؛ فإن ذلك يثمر الخوف من الله عَزَّلَ، فقد رأى النبي ﷺ في صلاة الكسوف: الجنة والنار، وهم أن يأخذ عنقوداً من الجنة فيريهم إياه، ورأى بعض عذاب أهل النار، فرأى: امرأة تعذب في هرّة، ورأى عمرو بن مالك بن لُحْيَ يجرّ أمعاءه في النار وكان أول من غَيَّر دين إبراهيم ﷺ، ورأى فيها سارق الحاج يعذب، ورأى أكثر أهل النار النساء بكفرهن لإحسان العشير، وأوحى إليه أن الناس يفتون في قبورهم، ورأى فيها سارق بدنبي رسول الله ﷺ، وغير ذلك. فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال حين خطب الناس بعد صلاة الكسوف: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيرتم كثيراً». وفي رواية: «ثم أمرهم أن يتعودوا من

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨١٢.

(٢) النسائي، كتاب الكسوف، باب القول في سجود صلاة الكسوف، برقم ١٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٨٠/١.

## صلاة الكسوف

٩٨٨

عذاب القبر».

وفي رواية: «لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتُه حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطضاً من الجنة حين رأيتمني جعلتُ أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، حينما رأيتمني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحيٍّ، وهو الذي سبَّ السوائب»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «ورأيت عمراً يجر قصبة<sup>(٢)</sup> وهو أول من سبَّ السوائب»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال بعد أن صلى صلاة الكسوف: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعكعت؟<sup>(٤)</sup> قال ﷺ: «إنني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر منظراً كاليلوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بـكفرهن» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير ويـكـفـرـن الإحسان، لو أحسنت إلى إـدـاهـنـ الـدـهـرـ كـلـهـ، ثم رأـتـ منـكـ شـيـئـاـ قـالـتـ: ما رأـيـتـ مـنـكـ خـيـراـ قـطـ»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في خطبته بعد أن صلى صلاة الكسوف: «ما من شيء لم أكن أريته إلا [وقد] رأيته في مقامي

(١) السوائب: جمع سائبة، وهي النافقة التي كانوا يسيبونها من إبلهم، فلا تُركب ولا تُخلب، ولا يؤكل لحمها، جامع الأصول، لابن الأثير، ١٦٥.

(٢) قصبة: القصب: واحد الأقصاب وهو أمعاء جامع الأصول لابن الأثير، ٦١٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، برقم ١٠٤٤، والرواية الثانية من باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، برقم ١٠٥٠، والرواية الثالثة من كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، برقم ١٢١٢، والرواية الرابعة من كتاب التفسير، برقم ٤٦٢٤، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٩٠١.

(٤) تكعكعت: المشي إلى وراء، وقيل: التوقف والاحتباس، جامع الأصول لابن الأثير، ١٧٦/٦.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، برقم ١٠٥٢، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، برقم ٩٠٧.

## صلاة الكسوف

٩٨٩

هذا، حتى العجنة والنار، وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال، يؤتي أحدهم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما «المؤمن» أو قال «الموقن» فيقال: ما علمك بهذا؟ فيقول: هو رسول الله، هو محمد ﷺ، جاءنا بالبيانات والهدى، فاما وأجبنا، واتبعنا، وصدقنا، فيقال له: نعم صالحًا قد كنا نعلم أنك كنت لمؤمنا به، وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلتُه<sup>(١)</sup>، وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال...» قالت عائشة: «فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتغوز من عذاب النار وعذاب القبر»<sup>(٢)</sup>، قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه إثبات عذاب القبر، وفتنته، وهو مذهب أهل الحق، ومعنى: تفتنون: تتحدون، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول المؤمن هو رسول الله، ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت، هكذا جاء مفسراً في الصحيح، قوله: «كفتنة الدجال» أي فتنة شديدة جداً، وامتحاناً هائلاً، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يرفعه: «... وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطةها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: «... وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبة في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه،

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، برقم ١٠٥٣، وكتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٩٢٢.

(٢) مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، برقم ٩٠٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٩/٦.

(٤) خشاش الأرض: هو أمها وحشراتها، وقيل: صغار الطير، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦١/٦.

## صلاة الكسوف

٩٩٠

فإن فطئ له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غُفل عنه ذهب به...»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «... وعرضت علي النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها، ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من الآيات العظيمة.

٣ - النداء بالصلاحة جامعة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «لَمَا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: «إن الصلاة جامعة»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي أن الصلاة جامعة، فاجتمعوا وأصطفوا فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات»<sup>(٤)</sup>. ومعنى «الصلاحة جامعة» أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة<sup>(٥)</sup>.

٤ - لا أذان لصلاة الكسوف ولا إقامة؛ لأن النبي ﷺ صلاتها بغیر أذان ولا إقامة؛ ولأنها من غير الصلوات الخمس، فأشبهت سائر النوافل<sup>(٦)</sup>، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن دقيق العيد قوله: «وقد اتفقوا

(١) مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم ١٠٤ - ٩٠٤).

(٢) النسائي، كتاب الكسوف، باب القول في السجود في صلاة الكسوف، برقم ١٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٨٠ / ١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب النداء بـ«الصلاحة جامعة» في الكسوف، برقم ١٠٤٥ ، ١٠٥١، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بـ«الصلاحة جامعة»، برقم ٩١٠.

(٤) النسائي، كتاب الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، برقم ١٤٦٤، وأبو داود، كتاب الصلاة، بباب صلاة الكسوف، برقم ١١٩٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٧٠ / ١، وصحح سنن أبي داود، ٣٢٦، وإرواء الغليل، برقم ٦٥٨.

(٥) الصلاة جامعة بالنصب فيهما على الحكایة، ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء وجامعة على الحال: أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة، وقيل برفتهما «الصلاحة جامعة» على أن الصلاة مبتداً وجامعة خبر، ومعناه: ذات جماعة، وقيل: جامعة صفة والخبر محدوف تقديره فاحضروها، [فتح الباري لابن حجر، ٥٣٣ / ٢].

(٦) المغني لابن قدامة، ٣٢٣ / ٣.

## صلاة الكسوف

٩٩١

على أنه لا يؤذن لها ولا يقام<sup>(١)</sup>. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويُسَنْ أن ينادى لها: الصلاة جامعة.. ولا يسن لها أذان ولا إقامة»<sup>(٢)</sup>.

٥ - الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سنة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات»<sup>(٣)</sup>، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها؛ ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر، كصلاة الاستسقاء، والعيد، والترويج<sup>(٤) (٥)</sup>.

٦ - صلاة الكسوف جماعة في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم ركب رسول الله ذات غدأة مركبًا<sup>(٦)</sup> فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر<sup>(٧)</sup> ثم قام فصلى وقام الناس وراءه...» وفي لفظ لمسلم: «فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه...»<sup>(٨)</sup>.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٥٣٣/٢.

(٢) المغني، ٣٢٣/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الجهر في القراءة في الكسوف، برقم ١٠٦٥، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٥ - ٩٠١.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣٢٦/٣.

(٥) وقد رد ابن قدامة رحمه الله على من قال بعدم الجهر في صلاة الكسوف، بقوله: «فاما قول عائشة رضي الله عنها: حزرت قراءته ففي إسناده مقال.. ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد، وحديث سمرة يجوز أنه لم يسمع لبعده». المغني، ٣٢٦/٣، ورد عليهم ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣٩٤/٢.

(٦) المركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم حينما ذهب إليه، فتح الباري لابن حجر، ٥٤٤/٢.

(٧) الحجر: بيوت النبي ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد، فأثنى النبي ﷺ من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه [فتح الباري، لابن حجر، ٥٤٤/٢].

(٨) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد، برقم ١٠٥٦، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٣ - ٩٠١.

## صلاة الكسوف

٩٩٢

وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى جماعة في المسجد؛ لفعل النبي ﷺ، ويجوز أن تصلى فرادى، ولكن فعلها في الجماعة أفضل؛ لأن النبي ﷺ صلّى صلاة جماعة، والسنة أن يصلوا في المسجد<sup>(١)</sup>.

٧ - صلاة النساء خلف الرجال في صلاة الكسوف؛ لأن عائشة وأسماء رضي الله عنها صلتا مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: «أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - حين خسفت الشمس - فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشى<sup>(٢)</sup> فجعلت أصب فوق رأسي الماء...»، وفي لفظ مسلم: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاني الغشى فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء، فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس...»<sup>(٣)</sup>. وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف»<sup>(٤)</sup>، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « وأشار بهذه الترجمة إلى

(١) المغني لابن قدامة، ٣٢٣/٣.

(٢) الغشى: بفتح الغين وإسكان الشين وتحقيق الياء، وبكسر الشين، وتشديد الياء أيضاً «الغضى» وهو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه؛ ولهذا قالت فجعلت أصب على رأسي الماء: أي في تلك الحال؛ ليذهب، [فتح الباري، ابن حجر، ١٨٣/١].

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال، برقم ١٠٥٣، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم ٩٥٥.

(٤) البخاري، كتاب الكسوف، قبل الحديث رقم ١٠٥٣.

## صلاة الكسوف

٩٩٣

رد قول من منع ذلك، وقال: يصلين فرادى<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وتشرع في حق النساء؛ لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، وقال الإمام النووي رحمه الله: «وفي استحباب صلاة الكسوف للنساء، وفيه حضورهن وراء الرجال»<sup>(٣)</sup>.

٨ - تُصلّى صلاة الكسوف في السفر؛ لقول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا»<sup>(٤)</sup>، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وتشرع في الحضر والسفر، بإذن الإمام وغير إذنه»<sup>(٥)</sup>.

٩ - الإطالة في صلاة الكسوف على حسب تَحْمُل المصلين؛ لحديث أسماء رضي الله عنها، وفيه: «فأطّال رسول الله القيام جدًا حتى تجلاني الغشّي فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء...»<sup>(٦)</sup>.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلّى فقام قياماً طويلاً [في القيام الأول]: «نحوًا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً

(١) فتح الباري، ٥٤٣/٢، وتمام كلام الحافظ: «أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري، وبعض الكوفيين، وفي المدونة: تصلّى المرأة في بيتها، وتخرج المتجلالة، وعن الشافعى يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال، وقال القرطبي: روى عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجامعة، والمشهور عنه خلاف ذلك، وهو إلحاد المصلى في حقهن بحكم المسجد، وقال الزين بن المنير: استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف، وفيه نظر؛ لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات» فتح الباري، ٥٤٣/٢.

(٢) المعنى، ٣٢٢/٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦٢/٦.

(٤) البخاري، برقم ١٠٤٢، وتقديم تحريرجه.

(٥) المعنى، ٣٢٢/٣.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٥٣، ومسلم، برقم ٩٠٥، وتقديم تحريرجه.

## صلاة الكسوف

٩٩٤

ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول...»<sup>(١)</sup>.

فالسنة تطويل صلاة الكسوف طويلاً لا يشق على الناس<sup>(٢)</sup>، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «فصلٌ رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون...»<sup>(٣)</sup>.

١٠ - الخطبة في صلاة الكسوف سنة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ خرج مخرجاً فخف بالشمس فخرجنا إلى الحجرة فاجتمع إلينا نساء وأقبل إلينا رسول الله ﷺ، وذلك صحوة، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول، ثم ركع دون ركوعه، ثم سجد ثم قام الثانية، فصنع مثل ذلك إلا أن قيامه وركوعه دون الركعة الأولى، ثم سجد وتجلت الشمس، فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول: «إن الناس يفتون في قبورهم كفتنة الدجال» وفي رواية: قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نسمعه بعد ذلك يتوعّذ من عذاب القبر»<sup>(٤)</sup>.

وخلالصة ما جاء في الأحاديث الصحيحة في خطبة النبي ﷺ أنه بعد أن سلم من صلاة الكسوف قعد على المنبر<sup>(٥)</sup>، فخطب، فحمد الله، وأنثى عليه بما هو أهلها، ثم قال: أما بعد<sup>(٦)</sup> ثم قال: «يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك: فاذكروا الله، وكبّروا»، وأمر بالصدقة،

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٥٢، ومسلم، برقم ١٠٩٧، وتقدم تحريره.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٣٥/١٣.

(٣) مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم ٩٠٤.

(٤) النسائي، كتاب الكسوف، باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف، برقم ١٤٩٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٨٢/١.

(٥) النسائي، برقم ١٤٩٨، ١٤٧٤، وتقدم تحريره.

(٦) البخاري، برقم ١٠٦١، ١٠٥٣ وتقدم تحريره.

## صلاة الكسوف

٩٩٥

والعتق، والاستغفار، والدعاة<sup>(١)</sup> وقال: «إذا رأيتوها فافزعوا إلى الصلاة فصلوا حتى ينكشف ما بكم»<sup>(٢)</sup>. وقال: «يا أمّة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمهته، يا أمّة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً»<sup>(٣)</sup>. وأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأى الجنة وأراد أن يأخذ منها عنقوداً ولو أخذه لأكلوا منه ما بقيت الدنيا، ورأى النار يحطم بعضها بعضاً، ورأى أكثر أهلها النساء<sup>(٤)</sup>، وأخبر عن فتنة القبر وعداب القبر<sup>(٥)</sup>، ورأى امرأة تعذب في النار في هرة حبسها، ورأى فيها سارق الحاج صاحب المجن<sup>(٦)</sup>، ورأى عمرو بن لحي الذي غير دين إبراهيم يجر أمعاءه في النار<sup>(٧)</sup>، ورأى فيها سارق بدنتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٨)</sup>، وقال: «إن عرض على كل شيء تولجونه»<sup>(٩)</sup>، أي تدخلونه: من جنة، ونار، وقبر، ومحشر<sup>(١٠)</sup>.

فهذه خطبة عظيمة وعظ فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه موعظة بلية<sup>(١١)</sup>.

(١) البخاري، برقم ١٠٤٤، ١٠٥٩، ومسلم، برقم ٩٠١، والنمسائي برقم ١٥٠٢، وسنن أبي داود، برقم ١١٩٢، وتقديم تخریجه.

(٢) البخاري، برقم ١٠٦٣، وتقديم تخریجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٤٤، ومسلم، برقم ٩٠١، وتقديم تخریجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٥٢، ومسلم برقم ٩٠٧، وتقديم تخریجه.

(٥) البخاري، برقم ٩٢٢، ١٠٥٣، ومسلم، برقم ٩٠٣، وتقديم تخریجه.

(٦) مسلم، برقم ٩٠١. وتقديم تخریجه.

(٧) البخاري، برقم ٤٦٢٤، ومسلم، برقم ٩٠١، وتقديم تخریجه.

(٨) النمسائي، برقم ١٤٩٥، وتقديم تخریجه.

(٩) مسلم، برقم ٩٠٤، و٩٠١، والبخاري أيضاً برقم، ٤٦٢٤، وتقديم تخریجه.

(١٠) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦٠/٦.

(١١) اختلف العلماء رحمهم الله في خطبة صلاة الكسوف، فقال الإمام النووي رحمه الله «اختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي، وإسحاق، وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب ذلك، ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة، في الصحيحين وغيرهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب بعد صلاة الكسوف»، [شرح النووي =

## صلاة الكسوف

٩٩٦

على صحيح مسلم، ٤٥٤/٦] وقال المرداوي رحمه الله: «ظاهر كلام المصنف أنه لا خطبة لها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال المصنف والشارح: لا خطبة لصلاة الكسوف، قال الزركشي: عليه الصحاب، قال ابن رجب في شرح البخاري هذا ظاهر المذهب، انتهى، وعنده يشرع بعد صلاتها خطبتان سواء تجلى الكسوف أو لا، اختارها ابن حامد، والقاضي في شرح المذهب، وحکاه عن الأصحاب، وقدمه ابن رجب في شرح البخاري، وأطلقهما ابن تميم، وقال في النصيحة أحب أن يخطب بعدها، وقيل: يخطب خطبة واحدة من غير جلوس، وأطلق جماعة من الأصحاب في استحباب الخطبة روایتين، ولم يذكر القاضي وغيره نصاً عن أحمد، أنه لا يخطب، وإنما أخذوه من نصه لا خطبة في الاستسقاء، وقال أيضاً: لم يذكر لها أحمد خطبة». [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٤/٥، [وانظر: المغني لابن قدامة، ٣٢٨/٣]، وقال ابن الملقن في الإعلام: «فيه شرعة الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لقولها: «فخطب فحمد الله وأتني عليه» وهو ظاهر الدلالة في أن لصلاة الكسوف خطبة، وبه قال الشافعي، وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث، قالوا: يستحب بعدها خطبتان، ولم ير ذلك مالك وأبو حنيفة، وأحمد، ووافقنا أحمد في رواية....]. [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٣٠٠-٢٩٩] وقال الحافظ ابن حجر على قول البخاري: «باب خطبة الإمام في الكسوف» «اختالف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث، قال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحمد رحمه الله أن لها خطبة، وقال صاحب الهدایة من الحنفیة: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل، وتعقب بأن الأحادیث ثبتت فيه وهي ذات كثرة، والمشهور عند المالکیة أن لا خطبة لها، مع أن مالکاً روی الحديث وفيه ذكر الخطبة، وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، وتعقب بما في الأحادیث الصحيحة من التصریح بالخطبة، وحكایة شرائطها من: الحمد، والثناء، والموعظة، وغير ذلك، مما تضمنته الأحادیث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا ثبت إلا بدليل، وقد استضعف ابن دقیق العید التأویل المذکور، وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معین بعد الإیتیان بما هو المطلوب منها من: الحمد، والثناء، والموعظة، وجميع ما ذکر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فینبغی التأسی بالنبی ﷺ فیذکر الإمام ذلك في خطبة الكسوف، نعم نازع ابن قدامة في کون خطبة الكسوف کخطبیي الجماعة والعیدین، إذ ليس في الأحادیث المذکورة ما یقتضی ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنیر فی حاشیته، ورد على من أنکر أصل الخطبة، لثبوت ذلك صریحًا في الأحادیث، وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطاً، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع [فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٣٤]. وقد أیده في الدرایة في تخریج أحادیث الهدایة على قوله: «وليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل» هذا النفي مردود بما في الصحیحین عن أسماء ثم ساق لفظه، وفي المتفق عليه عن ابن عباس، وعائشة، ومسلم عن جابر، ولأحمد والحاکم عن سمرة، ولابن حبان عن عمرو بن العاص، وصرح أحمد والنمسائی وابن حبان فی روایتهم «بأنه صعد المنبر» [الدرایة في تخریج الهدایة، ١/٢٢٥]. [وانظر: المغني، لابن قدامة، ٣٢٨/٣].

=

## صلاة الكسوف

٩٩٧

١١ - الفزع إلى ذكر الله، والدعاة، والاستغفار، والتكبير، والعتق، والصدقة، والصلوة، والتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر؛ للأحاديث الكثيرة في ذلك، ومنها:

Hadith al-Mughirah ibn Shuba رضي الله عنه، وفيه: «... فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا الله»<sup>(١)</sup>.  
Hadith Ummah bint Al-Abbas رضي الله عنها، وفيه: «إذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله، وكتروا، وصلوا، وتصدقوا».

وفي لفظ: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»<sup>(٢)</sup>.  
Hadith Abu Musa رضي الله عنه، وفيه: «إذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه واستغفاره»<sup>(٣)</sup>.

Hadith Asma bint Abu Bakr رضي الله عنها، قالت: «لقد أمر النبي ﷺ بالعتافة في كسوف الشمس»<sup>(٤)</sup>.

Hadith Ummah bint Al-Abbas رضي الله عنها، وفيه: «ثم أمرهم أن يتuwذوا من عذاب القبر»<sup>(٥)</sup>. ويتعوذوا من فتنة القبر<sup>(٦)</sup>.

واختار العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمة الله أن صلاة الكسوف يُسَن لها خطبة واحدة، قال: «وذلك لأن النبي ﷺ لما انتهى من صلاة الكسوف قام فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ثم وعظ الناس، وهذه الصفات صفات الخطبة...». [الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٤٩/٥]. سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على منتدى الأخبار لابن تيمية، الحديث رقم ١٧١٨: «يعظ الإمام الناس ويدركهم»، وقال رحمه الله: «تسن الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك». [مجموع فتاوى ابن باز، ٤٤/١٣].

واختار العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم في الإحکام شرح أصول الأحكام، ٥٠٣/١. وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٦٣٥/٢: «فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف».

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤٣، وفي باب الدعاء في الكسوف، برقم ١٠٦٠.

(٢) البخاري، برقم ١٠٤٤، ورقم ١٠٥٨، ومسلم، برقم ١٠١، وتقدم تخریجه.

(٣) البخاري، برقم ١٠٥٩، وتقدم تخریجه.

(٤) البخاري، كتاب الكسوف، باب من أحب العترة في كسوف الشمس، برقم ١٠٥٤.

(٥) مسلم، برقم ٩٠٣، وتقدم تخریجه.

(٦) مسلم، برقم ٩٠٣، وتقدم تخریجه.

### سابعاً: صفة صلاة الكسوف على النحو الآتي:

- يكبير تكبيرة الإحرام.
- يقرأ دعاء الاستفتاح.
- يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقول بسم الله الرحمن الرحيم.
- يقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً<sup>(١)</sup>.
- يكبر ويرکع رکوعاً طويلاً يكرر فيه دعاء الرکوع.
- يرفع ويقول سمع الله لمن حمده، ويقول بعد أن يعتدل: ربنا ولك الحمد.
- يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون السورة الأولى<sup>(٢)</sup> بحيث يتميز القيام الأول عن القيام الثاني<sup>(٣)</sup>.
- يكبر ويرکع رکوعاً طويلاً دون الرکوع الأول بحيث يتميز الرکوع الأول عن الرکوع الثاني.
- يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول بعد أن يعتدل: ربنا ولك الحمد، والصواب إطالة هذا الاعتدال بقدر الرکوع<sup>(٤)</sup>.
- يكبر ويسجد سجوداً طويلاً بقدر الرکوع<sup>(٥)</sup>.
- يكبر ويرفع فيجلس بين السجدين والصواب إطالة هذا الجلوس بقدر السجود<sup>(٦)</sup>.

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: نحوا من سورة البقرة. البخاري، برقم ١٠٥٢، ومسلم، برقم ٩٠٧.

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: «فحرزت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران». أبو داود برقم ١١٨٧ وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٢٥/١.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٤٤/٥.

(٤) لحديث جابر عند مسلم، برقم ٩٠٤، وحديث عبد الله بن عمرو عند النسائي، برقم ١٤٨١، ويأتي كلام ابن حجر وابن عثيمين في الهاشم بعد صفحات.

(٥) البخاري، برقم ١٠٤٤، ورقم ١٠٥٦، ومسلم، برقم ٩٠٤.

(٦) لحديث عبد الله بن عمرو عند النسائي، برقم ١٤٨١، ويأتي كلام ابن حجر وابن عثيمين بعد صفحات في الهاشم.

## صلاة الكسوف

٩٩٩

- ١٢ - يكبر ويسجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الأول<sup>(١)</sup>.
- ١٣ - يكبر ويقوم للركعة الثانية فيصليها مثل الركعة الأولى: بقراءتين، وركوعين، وسجودين إلا أن كل قراءة وقيام وسجود أول أطول من الذي بعده<sup>(٢)</sup>.
- ١٤ - يجلس للتشهد والصلوة على النبي ﷺ.
- ١٥ - ينصرف بالتسليمتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسوف الشمس، فقام فكبّر، فقرأ قراءة طويلة.
- ثم ركع ركوعاً طويلاً.
- ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده.
- وقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول.
- ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول.
- ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد، [ثم سجد] سجوداً طويلاً.
- ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول.
- ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول.
- ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول.
- ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول.
- ثم سجد وهو دون السجود الأول، ثم انصرف<sup>(٣)</sup>.
- وهذه الصفة لصلاة الكسوف هي المعتمدة<sup>(٤)</sup>، وهي الصواب؛ لأن

(١) البخاري، برقم ١٠٥٦.

(٢) مسلم، برقم ١٠ - ٩٠٤.

(٣) البخاري، برقم ١٠٤٤، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ٩٠١، ومسلم، برقم ٩٠١.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صفة صلاة الكسوف، فذهب الحنابلة والشافعية، والمالكية إلى أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة: قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان، للأحاديث الصحيحة السابقة. وذهب أبو حنيفة والشوري والنجاشي إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، وحکاه النووي عن الكوفيين إلى أنها ركعتان في كل ركعة رکوع واحد كسائر التوافل، والأحاديث الصحيحة حجة عليهم. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٢/٦، ٢٧٤/٤، والمفہوم للقرطبي، ٥٥٠/٢، ونيل الأوطار، ٦٣٧/٢، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤٥٠/١، وزاد المعاذ، ٤٥٠/١]

=

## صلاة الكسوف

١٠٠٠

والمعنى لابن قدامة، ٣٢٣/٣].

أما ما جاء في الأحاديث الأخرى أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان كما في حديث جابر ﷺ عند مسلم برقم ١٠ - (٩٠٤)، وما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن صفة صلاة الكسوف تصلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتان، كما في صحيح مسلم، برقم ٩٠٨، وما جاء في حديث أبي بن كعب ﷺ أن صلاة الكسوف تصلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات كما في سنن أبي داود، برقم ١١٨٢، وفي مسندي الإمام أحمد، ٦١-٦٠/٥، وما جاء في حديث عبد الرحمن بن سمرة أن صلاة الكسوف تصلى ركعتين كل ركعة بركوع واحد كما في صحيح مسلم، برقم ٩١٣، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على أقوال:

قال الصناعي رحمة الله في سبل السلام، ٢٦٠/٣: «إذا عرفت هذه الأحاديث فقد يحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقاً إنما اختلف في كمية الركوع في كل ركعة فحصل من

مجموع الروايات التي ساقها المصنف أربع صور:

الأولى ركعتان في كل ركعة ركوعان، وبهذا أخذ الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم، وعليها دل حديث عائشة، وجابر، وأبن عمر، قال ابن البر [في التمهيد، ٣١٣، ٣٠٢/٣]، والاستذكار، ٩٣/٧: هو أصح ما في الباب ويacy الروايات معللة ضعيفة.

الثانية: ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات، وهي التي أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعليه [١].

والثالثة: ركعتان أيضاً في كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر.

والرابعة: ركعتان أيضاً يرکع في كل واحدة خمس ركوعات، ولتها اختلفت الروايات اختلف العلماء، فالجمهور أخذوا بالأولى لما عرفت من كلام ابن عبد البر، وقال النووي في شرح مسلم، [٤٥٣/٦]: إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة، وقال جماعة من المحققين: إنه مخير بين الأنواع، فأيهما فعل فقد أحسن، وهو مبني على أنه تعدد الكسوف، وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى، ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته ﷺ يوم وفاة إبراهيم، ولهذا عول الآخرون على إعلال الأحاديث التي حكت الصور الثلاث، قال ابن القيم [في زاد المعاد، ٤٥٣/١]: «لا يصححون التعدد لذلك، كالأمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطًا».

وذهب الحنفية إلى أنها تصلى ركعتين كسائر النوافل» انتهى كلام الصناعي ونقله رحمة الله.

وقال النووي رحمة الله: «قال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات حسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخير فتوسط في عدده، واعتراض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه، منوي من أول الحال». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٣/٦].

ورجح الإمام ابن القيم رحمة الله في زاد المعاد، ٤٥٦/١، أن الصواب أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، قال: «وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما

=

## الأحاديث الصحيحة دلت عليها<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

والله يعلم الموفق للصواب<sup>(١)</sup> وهو الذي يهدي إلى سواء السبيل<sup>(٢)</sup>.

صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم». انتهى.  
وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٧٢٢، يقول: «والصواب أن هذه الأحاديث شاذة، والأقرب والأرجح النوع الأول، وهو أن يصلني ركعتين كل ركعة بقراءتين، وركوعين، وسجودين»، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٣٢/٢، وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٨/١٨، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٧٤/٤، ٢٨٠-٢٧٤/٤.

(١) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني، ٣٢/٣: «وجملته أن المستحب في صلاة الكسوف أن يصلني ركعتين، يحرم بالأولى، ويستفتح ويستعيد، ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة، أو قدرها في الطول، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة آية، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران، أو قدرها، ثم يركع بقدر ثلثي رکوعه الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد فيطيل السجود فيما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه في الثانية، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل، فيكون الجميع ركعتين في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وسجودان، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً، وليس هذا التقدير في القراءة منقولاً عن أحمد، لكن قد نقل عنه أن الأولى أطول من الثانية، جاء التقدير في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة، متفق عليه [البخاري، برقم ١٠٥٢، ومسلم، برقم ٩٠٧] وفي حديث عائشة حزرت قراءة رسول الله ﷺ فرأيت أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة، وفي الثانية سورة آل عمران، [أبو داود، برقم ١١٨٧].

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله اتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة وخالفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه، وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني، واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع الأول، وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما، وخالفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى، ويكون هذا معنى قوله في الحديث: «وهو دون القيام الأول، ودون الرکوع الأول، أم يكونان سواء، ويكون قوله «دون القيام الأول» أي أول قيام وأول رکوع. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٣/٦].  
وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٣٠/٢، فقد رجح قراءة الفاتحة بعد الرفع من الرکوع الأول، ونقل الاتفاق على ذلك إلا خلاف محمد بن مسلمة المالكي. وذكر صاحب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ٣٩٦/٥ أن كل رکوع وقراءة، وسجود وتسبيح واستغفار أقصر من الذي قبله، وهو اختيار ابن قدامة في المغني، ٣٢٣/٣ كما تقدم قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٢٤٦/٥: «لكن الذي يظهر والله أعلم أن كل قيام وركوع، وسجود دون الذي قبله».

صلوة الكسوف

۱۰۲

ثامناً: وقت صلاة الكسوف من وقت ابتداء الكسوف إلى ذهابه  
وانجلاته؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فانكسفت الشمس،  
فقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلى بنا  
ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الشمس والقمر لا  
ينكسفان لموت أحد، فإذارأيتُمها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»

(١) قال الإمام النووي رحمة الله في شرح صحيح مسلم، ٤٥٤/٦: «وأختلفوا في استحباب إطالة السجود، فقال جمهور أصحابنا: لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات»، وقال المحققون منهم: يستحب إطالة نحو الركوع الذي قبله، وهذا هو المنصوص للشافعى وفي البوطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريرة في ذلك. والأصح استحباب التعود في ابتداء الفاتحة في كل قيام، وقيل: يقتصر عليه في القيام الأول».

(٢) واختلفوا هل يطيل الاعتدال الذي يليه السجود، وقد وقع هذا التطويل في حديث جابر عند مسلم، برقم ٩٠٤، ولفظه: «... ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال، ثم سجد» قال النووي: هذا ظاهره أنه طُول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في روایة جابر من جهة غير أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود، وحيثنى يجاب عن هذه الرواية بجوابين:

أحدهما أنها شادة مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يعمل بها.  
والثاني أن المراد بالإطالة تنفيض الاعتدال ومده قليلاً وليس المراد إطالته نحو الركوع» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦٠/٦].

وقد رد الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٥٣٩/٢ على الإمام النووي فقال: «وَتُعَقِّبُ بِمَا رواه النسائي [برقم ١٤٨١]، وابن خزيمة [برقم ١٣٩٣]، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ففيه: «... ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد...» فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا، وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبى فلا كلام، وإن فهو محجوح بهذه الرواية» انتهى كلام الحافظ رحمه الله. قلت وحديث عبد الله بن عمرو صحيحه الألبانى في صحيح النسائي، ٤٧٧/١٤. قال العلامة محمد بن عثيمين: «والصواب أنه يطيل الجلوس بقدر السجدة». [الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٤٦/٥]، وهو الذي اختاره الآمدي «ويطيل الجلوس بين السجدين كالرکوع» [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٣٩٥/٥].

وقد استفدنا من حديث عبد الله بن عمرو رض مشروعية إطالة الاعتدال الذي يليه السجود كما أفاده حديث جابر، ومشروعية إطالة الجلوس الذي بين السجدين، وقد رجح العلامة محمد بن عثيمين رحمة الله لهاتين المسألتين في الشرح الممتع ٥/٤٤-٤٥.

## صلاة الكسوف

١٠٠٣

وفي رواية: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسنان لموت أحد، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه: «... إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلِّي»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجلِّي»<sup>(٣)</sup>. وهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن وقت صلاة الكسوف من حين الكسوف إلى التجلِّي، فإن فات لم تُقضَ؛ لأن النبي ﷺ جعل الانجلاء غاية للصلاحة؛ ولأن الصلاة إنما شرعت رغبة إلى الله في ردها، فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة، وإن انجلت وهو في الصلاة أتمها خفيفة، وإن استترت الشمس والقمر بالسحب وبهما مكسوفان صلي؛ لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف لم يصل؛ لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما، وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد صلاة أخرى، وإنما يشتغل بالذكر، والدعاء، والاستغفار؛ لأن النبي ﷺ لم يزد على ركعتين، وإن غاب القمر ليلاً وهو كاسف لم يصل كالشمس إذا غابت؛ لأن ما يصلى من أجل كسوفه قد غاب، وقيل يصلى؛ لأن وقت سلطانه باقٍ<sup>(٤)</sup>، فظهر أن صلاة كسوف الشمس تفوَّت بأمرتين:

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في الكسوف برقم ١٠٤٠، وباب الصلاة في كسوف القمر، برقم ١٠٦٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٦٠، ومسلم، برقم ٩١٥. وتقدم تخرجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٤٤، ومسلم، واللفظ له، برقم ٦٩٠١). وتقدم تخرجه.

(٤) اختار القاضي أن القمر إذا غاب ليلاً فإنه يصلى؛ لأنه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره؛ لأن سلطانه باق، قال المرداوي في الإنصاف: «لكن إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً فالأشهر في المذهب أنه يصلى له»، ثم ذكر الخلاف وأن صاحب المحرر جزم أنه لا يصلى. والله أعلم [أنظر: المغني، لابن قدامة، ٢٢١/٣، والكافي لابن قدامة، ٥٢٠/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٠/٥].

## صلاة الكسوف

١٠٤

**الأمر الأول:** الانجلاء، فإذا انجلت كلها لم يصلّ.

**الأمر الثاني:** إذا غابت كاسفة فلا يصلّي بعد الغروب، وأما صلاة خسوف القمر فتفوت بأمررين أيضاً:  
**الأمر الأول:** الانجلاء.

**الأمر الثاني:** طلوع الشمس.

أما إذا طلع الفجر والقمر خاسف، فإنه يصلّي صلاة الكسوف إذا لم يمنع ضوء القمر إلا الكسوف؛ لظاهر قوله ﷺ: «إذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجيـي»<sup>(١)</sup>؛ ولأن سلطان القمر لم يذهب بالكلية فيشرع لكونه صلاة الكسوف<sup>(٢)</sup>، وهو الذي اختاره شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمـه اللهـ؛ لظاهر الأدلة<sup>(٣)</sup>، وقال: «والأفضل البدار بذلك قبل صلاة الفجر، وهكذا لو كشفت في آخر الليل ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر فإنه يشرع البدء بصلاحة الكسوف ثم يصلّي صلاة الفجر بعد ذلك، مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتى يصلّي الفجر في وقتها»<sup>(٤)</sup>، واختاره أيضاً العـلامـةـ ابن عثيمـينـ رـحـمـهـ اللهــ إذا لم يمنع من ضوء القمر إلا الكسوف، أما إن كان النهـارـ قد انتـشـرـ، ولم يـقـ إـلاـ القـلـيلـ عـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـهـنـاـ قدـ ذـهـبـ سـلـطـانـهـ وـالـنـاسـ لاـ يـتـفـعـونـ بـهـ»<sup>(٥)</sup>.

وإذا كشفت الشمس بعد صلاة العصر، أو القمر بعد طلوع الفجر، فالصواب أنه يشرع للمصلين أن يبادروا للصلوة؛ لأن صلاة الكسوف

(١) البخاري، برقم ١٠٤٠، وتقديم تخرـيـجـهـ.

(٢) قال في الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٠٠/٥: «إـنـ لمـ يـصـلـ حـتـىـ طـلـوعـ الفـجـرـ الثـانـيـ وـلـمـ يـغـبـ أـوـ اـبـتـأـ الخـفـفـ بـعـدـ طـلـوعـ الفـجـرـ وـغـابـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـيـ اـحـتـمـالـانـ ذـكـرـهـماـ القـاضـيـ؛ـ أحـدـهـماـ لـاـ يـصـلـيـ؛ـ لـأـنـ القـمـرـ آـيـةـ اللـيـلـ وـقـدـ ذـهـبـ اللـيـلـ أـشـبـهـ إـذـاـ طـلـعـ الشـمـسـ،ـ وـالـثـانـيـ:ـ يـصـلـيـ؛ـ لـأـنـ الـاـنـفـاعـ بـنـورـ باـقـ،ـ أـشـبـهـ ماـ قـبـلـ الفـجـرـ»ـ وـقـالـ المرـداـويـ فـيـ الإـنـصـافـ،ـ ٤٠١/٥ـ:ـ «إـذـاـ طـلـوعـ الفـجـرـ وـالـقـمـرـ خـاسـفـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـ الصـلـوةـ،ـ إـذـاـ قـلـنـاـ إـنـهـاـ تـفـعـلـ فـيـ وـقـتـ نـهـيـ،ـ اـخـتـارـهـ المـجـدـ فـيـ شـرـحـهـ،ـ وـقـيلـ:ـ يـمـنـعـ اـخـتـارـهـ المـصـنـفـ»ـ.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٤/١٣، قال: «ومن ترك فلا حرج عليه عملاً بالقول الثاني».

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ٤/١٣.

(٥) الشرح الممتع، لابن عثيمـينـ، ٥/٢٥٤.

## صلاة الكسوف

١٠٠٥

من الصلوات ذات الأسباب التي يجوز أن تُصلَّى في وقت النهي على الصحيح من قولِي أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وإذا اجتمع كسوف وجمعة، أو كسوف وصلاة فريضة، أو كسوف ووتر، بدأ بأحدهما فوتاً، فإن خيف فوتهمَا بدأ بالواجبة<sup>(٢)</sup>.

**تاسعاً: تدرك الركعة من صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول، فمن أدرك الركوع الأول فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك إلا الركوع الثاني فلا يعتد بهذه الركعة وعليه أن يقضى كل ركعة فاتته برکوعين؛ لأن العبادات توقيفية؛ ولأن الركوع الأول هو الركن، وهذا هو الصواب من أقوال أهل العلم<sup>(٣)</sup>.**

**عاشرًا: الصلاة لآيات** : كالزلزلة، والرجمة الشديدة، والريح الشديدة، وبياض الليل، وسود النهار، والصواعق المخيفة الشديدة، وكثرة المطر، وغير ذلك من الآيات المخيفة، اختلف العلماء رحمهم الله تعالى على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يصلَّى لأي آية إلا للزلزلة الدائمة وهو مذهب الحنابلة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «قال أصحابنا: يصلَّى للزلزلة كصلاة الكسوف، نص عليه، وهو مذهب إسحاق، وأبي ثور، قال القاضي: ولا يصلَّى للرجمة، والريح الشديدة، والظلمة ونحوها، وقال الأمدي: يصلَّى لذلك، ورمي الكواكب، والصواعق، وكثرة المطر،

(١) انظر: الأدلة على ذلك بالتفصيل ما سبق في صلاة التطوع، وهي في صلاة المؤمن، ٤٠٢-٤٠٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ٤١/١٣.

(٢) اختلف فيما إذا اجتمع كسوف وجنازة، فقيل تقدم صلاة الجنائز، وقيل: صلاة الكسوف، وإذا اجتمع كسوف وتراويح فالصواب أنه يبدأ بالكسوف إن شاء الله تعالى. انظر: المغني لابن قدامة، ٣٣١/٣، والشرح الكبير لابن قدامة، ٤٠٠/٥، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٥٣٦/٢، والكافي لابن قدامة، ٥٣١/١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٢٢/٣، والإنصاف مع المقعن والشرح الكبير، ٤٠٤/٥، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٥٣٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٥٩، وفتاوي اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز، ٣٢٤/٨، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد رقم ١٣، عام ١٤٠٥، ص ٩٩.

## صلاة الكسوف

١٠٦

وحكاه عن ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>:

وقال المرداوي رحمه الله قوله: لا يصلني شيء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة: «هذا المذهب إلا ما استثنى، وعليه أكثر الأصحاب بل جماهيرهم، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى للزلزلة<sup>(٢)</sup>، وعلي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>، عنه يصلني لكل آية، وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محقق أصحابنا وغيرهم، كما دلت عليه السنن والآثار، ولو لا أن ذلك قد يكون سبباً لشر وعذاب لم يصح التخويف به...»<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: لا يصلني شيء من الآيات إلا الكسوف؛ لأن النبي ﷺ لم يصلّ لغيره، ولا خلفاؤه، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات، ولم يصلّ لها إلا للكسوف، وهذا قول الإمام مالك والشافعي<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: يصلني لكل آية تخويف؛ لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية من آيات الله يخوّف بها عباده؛ ولأن ابن عباس صلى للزلزلة بالبصرة<sup>(٦)</sup>؛ ولما روى عن علي<sup>(٧)</sup>؛ ولما ورد عن حذيفة<sup>(٨)</sup> أنه صلى بأصحابه بالمداين مثل صلاة ابن عباس في الآيات<sup>(٩)</sup>، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وابن حزم، ورواية عن أحمد<sup>(١٠)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن

(١) المغني، لابن قدامة، ٣٣٢/٣ - ٣٣٣.

(٢) عبد الرزاق، برقم ٤٩٢٩، وابن أبي شيبة، ٤٧٢/٢، والبيهقي، ٣٤٣/٣.

(٣) البيهقي، ٣٤٣/٣.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٥/٥.

(٥) المغني لابن قدامة، ٣٣٣/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٦ - ٤٠٥/٥.

(٦) عبد الرزاق، برقم ٤٩٢٩، وتقدم تخرجه.

(٧) البيهقي، ٣٤٣/٣، وتقدم تخرجه.

(٨) عبد الرزاق، برقم ٤٩٣٠.

(٩) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٣٣/٣، والشرح الكبير، ٤٠٦/٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٥٦/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المرريع، ٥٢٣/٢.

١٠٠٧

### صلاة الكسوف

تيمية<sup>(١)</sup>، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وهو كما ترون له قوة عظيمة»<sup>(٢)</sup>، واختار شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله أنه لا يصلح لأي آية إلا الكسوف، لا الزلزلة ولا غيرها؛ لأنَّه قد عُلمَ من السنة أنَّ العبادات تؤتي ثوابها إلا ما دلَّ عليه الكتاب والسنة الصحيحة<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٢٦.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢٥٨.

(٣) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٣/٤٥.

## المبحث الثالث والثلاثون: صلاة الاستسقاء

### أولاً: مفهوم الاستسقاء:

الاستسقاء طلب السقية، كالاستصحاء: طلب الصحو، وهو استفعال من أُسقيت<sup>(١)</sup>، قال ابن منظور – رحمه الله تعالى -: «ذكر الاستسقاء في الحديث، وهو استفعال من طلب السقية: أي إِنْزَالُ الْغَيْثِ عَلَى الْبَلَادِ وَالْعِبَادِ، يَقُولُ: اسْتَسْقِي، وَسَقَى اللَّهُ عِبَادَهُ الْغَيْثَ، وَأَسْقَاهُمْ، وَالْاسْمُ: السُّقِيَا بِالضِّمْنِ، وَاسْتَسْقِيَتْ فَلَانًا: إِذَا طَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يَسْقِيكَ»<sup>(٢)</sup>.

ولكن في عرف الفقهاء إذا قالوا: صلاة الاستسقاء إنما يعنون استسقاء الرب ﷺ لا استسقاء المخلوق<sup>(٣)</sup>.

قال الجرجاني – رحمه الله تعالى -: «الاستسقاء: هو طلب المطر عند طول انقطاعه»<sup>(٤)</sup>، أي: من الله ﷺ.

**ثانياً: حكم الاستسقاء:** الاستسقاء سنة مؤكدة إذا أجدبت الأرض وقطعت المطر<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله تعالى -: «صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله ﷺ، وخلفائه رضي الله عنه»<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله -: «وأجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز، والاجتماع إلى الله ﷺ خارج المصر:

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٣١٧/٤.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، فصل السين، باب الياء، ٣٩٣/١٤.

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٣٦١/٥.

(٤) التعريفات، للجرجاني، فصل السين، ص ٣٩.

(٥) قحط: يقال: قحط وقطط: إذا احتبس وانقطع، وأقطع الناس: إذا لم يمطروا، والقطط: الجدب؛ لأنَّه من أثره، [النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١٧/٤].

(٦) المغني، لابن قدامة، ٣٣٤/٣، وانظر: الأحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ٥٠٨/١.

## صلاة الاستسقاء

١٠٠٩

بالدعاة، والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط: سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: أسباب القحط وحبس المطر:** معصية الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معاشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بها فأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلموا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجحود السلطان عليهم.

ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولو لا البهائم لم يُمطروا.

ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم.

وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) التمهيد، لابن عبد البر، ١٧٢/١٧.

(٢) وهل يشترط لصلاة الاستسقاء إذن الإمام؛ اختلاف في ذلك فقال في ذلك فضال في زاد المستقنع: «وليس من شرطها إذن الإمام»، وقال ابن قدامة على روایتين: إحداهما لا يستحب إلا بخروج الإمام، وعنه أنهم يصلون لأنفسهم ويخطب بهم أحدهم، فعلى هذه الرواية يكون الاستسقاء مشروعًا في حق كل أحد: مقيم، ومسافر، وأهل القرى، والأعراب؛ لأنها صلاة نافلة». المعني لابن قدامة، ٣٤٦/٣، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤٣٥/٥، لكن قال ابن عثيمين: «لكن حسب العرف عندنا لا تقام صلاة الاستسقاء إلا بالإمام». الشرح الممتع، ٢٩١/٥، وقرئ شيخنا ابن باز أنها تصلى في السفر وفي الباية وإذا لم يأمر بها الإمام، مجموع الفتاوى لابن باز، ٦٦/١٣، ٨٥.

(٣) ابن ماجه، كتاب الفتنة، باب العقوبات، برقم ٤٠١٩، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٥٤٠/٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٧٠/٢، وسلسلة الأحاديث =

صلوة الاستسقاء

١٠١٠

وهذا الحديث فيه من الفوائد: أن نقص المكيال والميزان سبب للجذب وشدة المؤونة وجور السلاطين، وفيه أن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء، وأن نزول الغيث مع وجود المعاصي إنما هو رحمة من الله تعالى للبهائم<sup>(١)</sup>.

وقد قال الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه: «باب انتقام الرب تبارك من خلقه بالقطن إذا اتھكْت محارمُه»<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء عن مجاهد – رحمه الله تعالى – أن البهائم تلعن عصاة بني آدم إذا أجدبت الأرض، ذكر ذلك الإمام ابن كثير – رحمه الله تعالى – في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالنَّهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾ قال ابن كثير: «يعني دواب الأرض.. وقال عطاء بن أبي رباح: كل دابة، والجن، والإنس، وقال مجاهد: إذا أجدبت الأرض قالت البهائم: هذا من أجل عصاة بني آدم، لعن الله عصاة بني آدم. وقال أبو العالية والربيع بن أنس وقتادة: «ويلعنهم اللاعنون» يعني: تلعنهم الملائكة والمؤمنون، وقد جاء في الحديث أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر<sup>(٤)</sup>، وجاء في هذه الآية: أن كاتم العلم يلعن الله، والملائكة، والناس أجمعون، واللاعنون أيضاً: وهو كل فضيح، وأعجمي، إما بلسان المقال، أو الحال، أن لو كان له

. الصحبة، ٧/١، برقم ١٠٦.

(١) نيل الأوطار، للشوكتاني، ٦٤٩/٢ - ٦٥٠.

(٢) البخاري، كتاب الاستسقاء، قبل الحديث رقم ١٠١٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

(٤) الحديث أخرجه الترمذى، كتاب العلم، باب في فضل الفقه على العبادة، برقم ٢٨٢٥، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح» وصححه العلامة الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٣٤٣/٢.

一一一

عقل ويوم القيمة والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقد بيّن الله تعالى أن الابتعاد عن المعاصي والقيام بالواجبات من أعظم أسباب إِنْزَالِ الْبَرَكَاتِ، فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْيَ أَمْنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ \* أَفَمِنْ أَهْلِ الْقُرْيَ أَنْ يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَا بَيَاتٍ وَهُمْ نَائِمُونَ \* أَوْ أَمِنْ أَهْلُ الْقُرْيَ أَنْ يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَا ضَحَى وَهُمْ يَلْعَبُونَ \* أَفَمِنْ أَهْلَ الْقُرْيَ لَوْ يَأْمُنْ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>. ذكر الله تعالى أن أهل القرى لو آمنوا بقلوبهم إيماناً صادقاً صدقة الأعمال، واستعملوا تقوى الله تعالى ظاهراً وباطناً، ترك جميع ما حرم الله؛ لفتح عليهم برَّات السماء والأرض، فأرسل السماء عليهم مدراراً، وأنبت لهم من الأرض ما به يعيشون وتعيش بهائمهم في أخصب عيش وأغزر رزق، من غير عناء ولا تعب، ولا كد ولا نصب، ولكنهم لم يؤمّنوا ولم يتقو، ﴿ فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ بالعقوبات والبلایا، ونزع البرَّات، وكثرة الآفات، وهي بعض جزاء أعمالهم، وإلا فلو أخذهم بجميع ما كسبوا ما ترك عليها من دابة<sup>(٣)</sup>. كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذَ اللَّهُ النَّاسُ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَآبَةٍ وَلَكِنْ يُؤْخِرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍّ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>. وكما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذَ اللَّهُ النَّاسُ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهِيرَهَا مِنْ دَآبَةٍ وَلَكِنْ يُؤْخِرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍّ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا ﴾<sup>(٥)</sup>. وكما قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيُ النَّاسِ لِيُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٧، وتفسير البغوي، ١/١٣٤.

(٢) سورة الأعراف، الآيات: ٩٦ - ٩٩.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ٢٩٨، ٢٣٨.

(٤) سورة النحٰ، الآية: ٦١.

٤٥) سودة فاطر ، الآية:

صلاة الاستسقاء

١٠١٢

يَرْجِعُونَ<sup>(١)</sup>.

وقد أوضح الله تعالى أن أهل الكتاب لو قاموا بأوامر التوراة والإنجيل وابعدوا عن نواهيهما، لأدر الله عليهم الرزق، ولأمطر عليهم السماء وأنبت لهم الأرض<sup>(٢)</sup>، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُواْ وَاتَّقُواْ لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلَنَاهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ \* وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَاقُواْ تَوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رِبِّهِمْ لَا كَلُواْ مِنْ فُوقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن الناس قد يحرمون الأرزاق بالذنب يصيبونها؛ لأن من لم يتق الله لا يجعل الله له مخرجا ولا يرزقه من حيث لا يحتسب، وما استجلب رزق بمثل ترك المعاصي<sup>(٤)</sup>؛ لمفهوم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾<sup>(٥)</sup>.

ومعلوم أن المعاصي تزييل النعم وتتحلل النقم، فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب، ولا حللت به نعمة إلا بذنب، كما ذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة»<sup>(٦)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَغْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نَعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٨)</sup>، فلا يغير الله تعالى نعمته التي أنعم

(١) سورة الروم، الآية: ٤١.

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٢٣٨.

(٣) سورة المائدة، الآيات: ٦٥ - ٦٦.

(٤) الجواب الكافي، لابن القيم، ص ١٠٤.

(٥) سورة الطلاق، الآيات: ٣ - ٢.

(٦) الجواب الكافي لابن القيم، ص ١٤٢.

(٧) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

(٨) سورة الأنفال، الآية: ٥٣.

صلاة الاستسقاء

١٠١٣

بها على أحد حتى يكون هو الذي يُغيّر ما بنفسه، فيغير طاعة الله بمعصيته، وشكراً لكفره، وأسباب رضاه بأسباب سخطه، فإذا غير غير عليه جزاءً وفاقاً، وما ربك بظلم للعبد.

فإن غير المعصية بالطاعة غير الله عليه العقوبة بالعافية، والذل بالعز،  
قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ  
اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٰ﴾<sup>(١)</sup>.  
ولقد أحسن القائل:

فإن المعاصي تزيل النعم  
فربُّ العباد سريع النقم<sup>(٢)</sup>

إذا كنت في نعمة فارعها  
وطحها بطاعة رب العباد

**رابعاً: أنواع الاستسقاء: الاستسقاء أنواع على النحو الآتي:**

**النوع الأول:** الاستسقاء بصلوة جماعة أو فرادي<sup>(٣)</sup> على ما يأتي تفصيله، وهو أكملها، وصلاته مستفيضة في الصلاح وغيرها، واتفق فقهاء الأمصار على هذا النوع<sup>(٤)</sup>.

النوع الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها، كما فعل النبي ﷺ، واستفاض عنـه من غير وجهـ، وهذا النوع مستحب اتفاً، واستمر عمل المسلمين عليهـ<sup>(٥)</sup>؛ لـ الحديث أنس بن مالك رض قال: أصابـت الناس سـنة على عـهد النبي ﷺ، فـبينـما النبي ﷺ يـخطـب في يوم جـمعـة فـقامـ أـعـرابـي فـقالـ: يا رـسـول اللهـ، هـلـكـ المـالـ، وـجـاعـ الـعـيـالـ فـادـعـ اللهـ لـناـ، فـرـفعـ

(١) سورة العد، الآية: ١١.

<sup>(٢)</sup> الجواب الكافي، لابن القاسم، ص ١٤٢.

(٣) قال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/١٧٣: «واعلم أن الاستسقاء أنواع: الأول: الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة، والاستسقاء بركتين وخطبتين، والثاني أفضل من الأول، والثالث أكمل الكل وخالف فيه أبو حنيفة...».

(٤) الإحکام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ١/٤٥، والاستسقاء: سنته وآدابه، للشيخ عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد، ص ٣١.

(٥) الإحکام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ١/٤٠٥.

صلوة الاستسقاء

١٠١٤

رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، وفي لفظ للبخاري: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قرعة<sup>(١)</sup> ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلْع<sup>(٢)</sup> من بيتٍ ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس<sup>(٣)</sup>، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً<sup>(٤)</sup>...» وفي لفظ للبخاري: «أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ ، في بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة فقام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاء العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قرعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحدّر على لحيته فمطّرنا يومنا ذلك ومن الغد، ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال: يا رسول الله! تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة<sup>(٥)</sup>، وسال الوادي قناة شهراً<sup>(٦)</sup> ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود»، وفي لفظ: «ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، فتبسم النبي ﷺ ، [وفي لفظ فضحك] قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على

(١) قرعة: قطعة من سحاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٥٤٣/٢.

(٢) سلْع: جبل بالمدينة.

(٣) الترس: أي تشبه السحابة الترس في كثافتها واستدارتها. المرجع السابق، ٥٤٣/٢.

(٤) سبتاً: أي من سبت إلى سبت، المرجع السابق، ٥٤٣/٢.

(٥) الجوبة: الفجوة بين البيوت، المفهم للقرطبي، ٥٤٥/٢.

(٦) قناة: اسم واد من أودية المدينة، وكأنه سُمي مكانه: قناة وقد جاء في غير كتاب مسلم: «وطالب وادي قناة شهراً» على الإضافة، المرجع السابق، ٥٤٥/٢.

## صلاة الاستسقاء

١٠١٥

**الأكام<sup>(١)</sup>، والجبال، والظراب<sup>(٢)</sup>، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» قال:**  
فانقطعت وخر جنا نمشي في الشمس»<sup>(٣)</sup>.

**النوع الثالث: الدعاء عقب الصلوات وفي الخلوات، ولا نزاع في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة»<sup>(٤)</sup>.**

وقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن النبي ﷺ استسقى على وجوه:

**الوجه الأول: يوم الجمعة على المنبر<sup>(٥)</sup>.**

**الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين<sup>(٦)</sup>.**

**الوجه الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم الجمعة، ولم يحفظ عنه في هذا اليوم صلاة<sup>(٧)</sup>.**

**الوجه الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله**

(١) الأكام: جمع أكماء وهي دون الجبال، وقال الخليل: الأكماء هي تل، المفہوم للقرطبي، ٥٤٤/٢.

(٢) الظراب: الرواية، واحدتها ظرب، قال الخليل: الأكماء أعلى من الراية، المفہوم للقرطبي، ٥٤٤/٢، والظراب: صغار الجبال والتلال، جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٣/٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، برقم ٩٣٣، وكتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، برقم ١٠١٣، وباب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا، برقم ١٠٢١، وكتاب الأدب، باب التبسّم والضحك، برقم ٦٠٩٣، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٧.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٩/٦، والإنصاف مع الشرح الكبير، ٤٣٦/٥، والمغني لابن قدامة، ٣٤٨/٣، والإحکام شرح أصول الأحكام ٥٠٥/٨.

(٥) لحديث أنس، عند البخاري برقم ٩٣٣، ومسلم برقم ٨٩٧، وتقدم تخریجه.

(٦) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، برقم ١٠٠٥، ولفظه في باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين» برقم ١٠١٢.

(٧) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، برقم ١٢٧٠، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، برقم ١٢٨٦، وإرواء الغليل، ١٤٥/١.

### صلوة الاستسقاء

١٠١٦

**عَجَلَكَ ، فَحُفِظَ من دعائِه: «اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا<sup>(١)</sup> ، مَرِيعًا<sup>(٢)</sup> ، طَبَقًا<sup>(٣)</sup> ، عَاجِلًا<sup>(٤)</sup> غَيْرَ رَائِثٍ<sup>(٥)</sup> ، نَافِعًا<sup>(٦)</sup> غَيْرَ ضَارٍ»<sup>(٧)</sup>.**

**الوجه الخامس:** أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام، نحو قذفة حجر، ينبعطف عن يمين الخارج من المسجد<sup>(٨)</sup>.

**الوجه السادس:** أنه **عَجَلَكَ** استسقى في بعض غزواته، لـ**مَمَا سَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى** الماء<sup>(٩)</sup>، **وَأَغْيَثَ عَجَلَكَ** في كل مرّة استسقى فيها<sup>(١٠)</sup>.

### خامساً: آداب الاستسقاء كثيرة ومهمة، ومنها:

١ - إذا أصاب الناس قحط لجؤوا إلى الله تعالى وصلوا صلاة الاستسقاء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله عَجَلَكَ قحط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله عَجَلَكَ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر، فكبَرَ عَجَلَكَ، وحمد الله عَجَلَكَ ثم قال: «إنكم

(١) مَرِيئًا: المري الذي يمرئ، يقال: مرأني الطعام وأمرأني، قال الفراء: يقال: هناني الطعام، ومرأني، فإذا أتبعوها: «هناني» قالوا: مرأني بغير ألف، فإذا أفردوها قالوا: أمرأني. جامع الأصول، لابن الأثير، ٢١١/٦.

(٢) مَرِيعًا: يروى على وجهين: بالباء والياء، فمن رواه بالياء جعله من المراعاة وهي الخصب، يقال منه: من المكان: إذا أخصب فهو مريع، بوزن قتيل، ومن رواه بباء، فمعناه: منبتاً للريع، يقال: أربع الغيث يُرِيْعُ فهو مربع بوزن مُكْرَم. جامع الأصول، لابن الأثير، ٢١١/٦.

(٣) طَبَقًا: أي مائلًا إلى الأرض مغطياً، يقال: غيث طبق: أي عام واسع.

(٤) رَائِثٌ: أي غير بطيء متأنِّ، جامع الأصول لابن الأثير، ٢١١/١.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١١٦٩.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٦٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١١٦٨.

(٧) زاد المعاد، لابن القيم، ٤٥٨/١.

(٨) المرجع السابق، ٤٥٩/١.

صلاة الاستسقاء

١٠١٧

شكوتكم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبَان<sup>(١)</sup> زمانه عنكم، وقد أمركم الله عَزَّلَ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً<sup>(٢)</sup> إلى حين»، ثم رفع يديه فلم ينزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حَوَّلَ إلى الناس ظهره، وقلب - أو حَوَّلَ - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنْ<sup>(٣)</sup> ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنني عبد الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

٢ - موعظة الإمام الناس، وأمرهم بتقوى الله تعالى، والخروج عن المظالم، والتوبة من المعاصي، وتحليل بعضهم بعضاً، والصيام والصدقة، وترك التساحن؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات<sup>(٥)</sup>، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران: «إنني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا؛ ليستقروا، ومن استطاع أن يصوم ويتصدق؛ فليفعل؛ فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَّى \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(٦)</sup>، وقولوا كما قال أبواكم: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ

(١) إبَان: إبَان الشيء: وقته وأوانه. جامع الأصول لابن الأثير، ٦/٢٠٥.

(٢) بلاغاً: البلاغ: ما يتبلغ به ويتوصل به إلى الشيء المطلوب. جامع الأصول، ٦/٢٠٥.

(٣) الكِنْ: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن. جامع الأصول، ٦/٢٠٥.

(٤) أبو داود، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٧٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١١٧٣.

(٥) المعنى، لابن قادمة، ٣٣٥/٣، والكافي، لابن قادمة أيضاً، ١/٥٣٥.

(٦) سورة الأعلى، الآيات: ١٤ - ١٥.

صلاة الاستسقاء

١٠١٨

لَنَا وَتَرَحَّمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ<sup>(١)</sup>، وَقُولُوا كَمَا قَالَ نُوحٌ: 《وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرَحَّمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ》<sup>(٢)</sup>، وَقُولُوا كَمَا قَالَ مُوسَى: 《إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ》<sup>(٣)</sup>، وَقُولُوا كَمَا قَالَ يُونُسُ: 《لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ》<sup>(٤)</sup>.

٣ - يَعْدُ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَحْوَطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوْضَعَ لَهُ فِي الْمَصْلِي وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُوا فِيهِ...»<sup>(٥)</sup>، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُوْفَقَ وَالْمَعْنَى<sup>(٦)</sup>.

٤ - وقت خروج الناس إلى الاستسقاء: الأفضل أن تُصلّى صلاة الاستسقاء في وقت صلاة العيد؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ: «... فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ...»<sup>(٧)</sup>، هذا هو الأفضل، وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين لا تصح إلا فيه، إلا أنها لا تُصلّى في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت العيد؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور آنفًا؛ ولأنها تشبهها في الموضع والصفة فكذلك في الوقت، إلا أن وقتها لا يفوت بزوال الشمس؛ لأنها ليس لها يوم معين فلا يكون لها وقت معين<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَهُ اللَّهُ -: «وَالْخُرُوجُ إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ فِي

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.

(٢) سورة هود، الآية: ٤٧.

(٣) سورة القصص، الآية: ١٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن جعفر بن برقان، ٨٧/٣، قال الشيخ عبدالوهاب بن عبد العزيز الزيد في رسالته: الاستسقاء: سنته وأدابه: «[وإسناده صحيح]»، ص ٤٠.

(٥) أبو داود، برقم ١١٧٣، وقد تم تحريره في آداب الاستسقاء.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٢٥/٣.

(٧) أبو داود، برقم ١١٧٣، وقد تم تحريره في آداب الاستسقاء.

(٨) المغني لابن قدامة، ٣٢٧/٣ - ٣٢٨.

## صلاة الاستسقاء

١٠١٩

وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس»<sup>(١)</sup>.

٥ - تُصلِّي صلاة الاستسقاء في الصحراء، وهذا هو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلاها في الصحراء كصلاة العيد<sup>(٢)</sup>؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه...»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، [فجعل إلى الناس ظهره يدعوا الله]، وحول رداءه حين استقبل القبلة ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة<sup>(٤)</sup>.

٦ - يخرج الإمام والناس في تواضع، وتبدلٍ وتحشُّع، وتضرع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما - فعن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أرسلياني الوليد بن عقبة - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما منعه أن يسألني؟ [ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما]: خرج رسول الله ﷺ مُتبذلاً<sup>(٥)</sup>، متواضعًا، متضرعًا<sup>(٦)</sup>، [متتحشعاً، مترسلًا]<sup>(٧)</sup> حتى أتى المصلى، ولم

(١) التمهيد لابن عبد البر، ١٧٥/١٧.

(٢) المعنى، لابن قدامة، ٣٣٤/٣، والكافي له، ٥٣٣/١، والروض المربع، ٥٤١/٢.

(٣) أبو داود، برقم ١١٧٣، وتقديم تحريره في آداب الاستسقاء.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، برقم ١٠٠٥، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء، برقم ١٠١١، ورقم ١٠١٢، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً، برقم ١٠٢٣، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، برقم ١٠٢٤، وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، برقم ١٠٢٥، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين، برقم ١٠٢٦، وباب الاستسقاء في المصلى، برقم ١٠٢٧، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء، برقم ١٠٢٨، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب كتاب صلاة الاستسقاء، برقم ٨٩٤.

(٥) متبذلاً: التبذل: ترك التزيين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة. جامع الأصول، لابن الأثير، ١٩٢/٦.

(٦) متضرعًا: التضرع: المبالغة في السؤال والرغبة. جامع الأصول، ١٩٢/٦.

(٧) مترسلًا: يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل.

صلوة الاستسقاء

١٠٢٠

ي خطب كخطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما كان يصلى في العيد»<sup>(١)</sup>.

٧ - خروج الصبيان والنساء في الاستسقاء لا بأس به بشرطه، قال الإمام ابن قدامة - رحمة الله تعالى -: «ويستحب الخروج لكافحة الناس، وخروج من كان ذا دين، وستر وصلاح، والشيخ أشد استحبانا؛ لأنه أسع للإجابة، فاما النساء فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيبة لها، فأماما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن الخروج؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع، ولا يستحب إخراج البهائم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله»<sup>(٢)</sup>.

٨- لا أذان ولا إقامة لصلوة الاستسقاء؛ لحديث عبد الله بن يزيد الأنباري، قال أبو إسحاق: خرج عبد الله بن يزيد الأنباري، وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رض فاستسقى فقام بهم على رجليه، على غير منبر، فاستسقى فقام بهم على رجليه، على غير منبر، فاستسقى ثم صلَّى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم، قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وقال حارثة بن مضرب العبد: «خرجنا مع أبي موسى نستسقى فصلَّى بنا ركعتين من غير أذان ولا إقامة»<sup>(٤)</sup>، قال الإمام ابن قدامة - رحمة الله -: «ولا يسن لها أذان ولا إقامة، ولا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، وتفرعها، برقم ١١٦٥، والترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم ٥٥٨، والنسائى، كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، برقم ١٥٠٥، وباب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، برقم ١٥٠٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم ١٢٨١، وحسنه الألبانى في صحيح سنن النسائى، ٤٨٦/١، وفي غيره.

(٢) المغنى، لابن قدامة، ٣٣٥/٣، والكافى له، ٥٣٥/١.

(٣) البخارى، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً، برقم ١٠٢٢.

(٤) ابن أبي شيبة، ٢٢١/٢.

(٥) المغنى لابن قدامة، ٣٣٧/٣.

## صلاة الاستسقاء

١٠٢١

٩ - الاستسقاء بدعاء الصالحين سُنّة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل مizarب».

وأيضاً يُستسقى الغمام بوجهه ثِمَال<sup>(١)</sup> اليتامي عصمة للأرامل وهو قول أبي طالب<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا، قال: فيسوقون<sup>(٣)</sup>.

والمعنى أنهم كانوا يستسقون بدعاء النبي ﷺ كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه حينما قال رجل: يا رسول الله: هلك المال، وجاء العيال، فادع الله لنا، فرفع رسول الله رضي الله عنه يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم فنزل المطر بإذن الله تعالى<sup>(٤)</sup>، وعندما توفي رسول الله رضي الله عنه وقط الناس استسقى عمر رضي الله عنه بعمّ رسول الله رضي الله عنه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في حياته، وذلك بأن يدعو الله لهم.

وعلى هذا كان المسلمون وأئمتهم يستسقون بدعاء الصالحين في حياتهم، قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: «ويستحب أن يستسقى الإمام بمن ظهر صلاحه؛ لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عم رسول الله رضي الله عنه ، واستسقى معاوية والضحاك بيزيyd بن الأسود الجرشى<sup>(٥)</sup>».

### سادساً: كيفية صلاة الاستسقاء: كصلاة العيد؛ لحديث ابن عباس

(١) «ثِمَال» أي: غياث.

(٢) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم ١٠٠٨، ورقم ١٠٠٩.

(٣) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم ١٠١٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٣٣، ومسلم، برقم ٨٩٧، وتقديم تخرجه في أنواع الاستسقاء.

(٥) الكافي، لأبي قدامة، ٥٣٥/١، والمغني له، ٣٤٦/٣.

صلاة الاستسقاء

١٠٢٢

رضي الله عنهم قال: «... خرج رسول الله ﷺ متبدلاً، متواضعاً، متضرعاً، متخشعًا، مترسلاً، حتى أتى المصلى ولم يخطب خطبكم هذه<sup>(١)</sup>، ولكن لم ينزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما كان يصلى في العيد»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يؤكّد قول الجمهور أن صلاة الاستسقاء تصلّى كما تصلّى صلاة العيد: في العدد، والجهر بالقراءة، والتكبيرات، وجواز الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة؛ لأنها في معناها إلا أنه لا وقت لصلاة الاستسقاء، ولكنها لا تفعل في وقت النهي بلا خلاف<sup>(٣)</sup>، والأفضل أن تصلّى في وقت صلاة العيد<sup>(٤)</sup>؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وغيره<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: «ولم يخطب خطبكم هذه» المعنى نفي للصفة لا لأصل الخطبة: أي لم يخطب خطبكم هذه إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع...» المعني لابن قدامة، ٣٣٩/٣.

(٢) أبو داود، برقم ١١٦٥، والترمذى، برقم ٥٥٨، والنمسائى برقم ١٥٠٧، وابن ماجه، برقم ١٢٨١، وغيرهم، وتقدم تخریجه في آداب الاستسقاء.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوى مع المقنع والشرح الكبير، ٤١٥، والمغني، لابن قدامة، ٣٣٥/٣، والكافى له، ٥٣٣/١، والروض المریع مع حاشية ابن قاسم، ٥٤١/٢.

(٤) انظر: في صفة صلاة العيد بالتفصيل ما تقدم في صلاة العيدین «صفة صلاة العيد».

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صفة صلاة الاستسقاء، وهل تقدم على الخطبة أو تؤخر عنها: وقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله: أنه لا يعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان، وأن الرواية قد اختلفت في صفتها. فروي أنه يكبر فيها تكبيرات العيد: سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، قال: وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عباس رضي الله عنهما: «وصلى ركعتين حزم، وداود، والشافعى، وحكى عن ابن عباس؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد»، وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكثرون فيها: سبعاً وخمساً [آخرجه عبد الرزاق في باب الاستسقاء مع كتاب الصلاة، في المصنف، ٨٥/٣] قال ابن قدامة - رحمه الله - : «والرواية الثانية أنه يصلى ركعتين كصلاة التطوع، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق؛ لأن عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستقبل القبلة وحول رداءه، وصلى ركعتين» وفي لفظ: «استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه» [متفق عليه: البخاري، برقم ١٠١٢، ورقم ١٠٢٦، ومسلم، برقم ٨٩٤] ولم يذكر التكبير، وظاهره أنه لم يكبر، وهذا ظاهر كلام الخرقى، وكيفما فعل كان جائزًا حسنًا.

=

## صلاة الاستسقاء

١٠٢٣

**سابعاً: خطبة الاستسقاء سنّة،** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة رضي الله عنها فخرج رسول الله

وقال أبو حنيفة: لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج لها؛ لأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة، ولم يصل لها، واستسقى عمر بالعباس ولم يصل، وليس هذا بشيء؛ فإنه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد وابن عباس، وأبو هريرة، أنه خرج ﷺ، وصلى، وما ذكروه لا يعارض ما رووه؛ لأنَّه يجوز الدعاء بغير صلاة، وفعل النبي ﷺ لما ذكروه لا يمنع فعل ما ذكرناه، بل قد فعل النبي ﷺ الأمرين، قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب، وبه قال عوامُ أهل العلم إلا أبو حنيفة، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فوافقا سائر العلماء، والسنّة يستغنى بها عن كل قول، ويُسْنَ أن يجهز بالقراءة؛ لما روى عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة [فجعل إلى الناس ظهره يدعوا الله] وحول رداءه حين استقبل القبلة، ثم صلى ركعتين يجهز فيما بالقراءة» [متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٠٥، ورقم ١٠١١، ورقم ١٠١٢، ورقم ١٠٢٣، ورقم ١٠٢٤، ورقم ١٠٢٥، ورقم ١٠٢٦، ورقم ١٠٢٧، ورقم ١٠٢٨، ورقم ٨٩٤] وإن قرأ فيهما بـ«سبّح اسم ربّك الأعلى»، و«هل أنتَ حديث العاشية» فحسن؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: صلى ركعتين كما كان يصلى في العيد [رواه أهل السنّة وتقدم تخرّيجه] [المغني لابن قدامة، ٣٣٥/٣ - ٣٣٧-٣٣٧].

\* وقال الإمام النووي رحمه الله: ((أجمع العلماء على أن للاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا، فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة، بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف: الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتاج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة لل الجمعة، ويتعقبه الصلاة لل الجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاحة مقدمة؛ لأنها زيادة علم، ولا معارضة بينهما، قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث: وهو أكملاً أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهّب قبله بصدقه، وصيام، وتوبيه، وإقبال على الخير، ومجانبة الشر، ونحو ذلك من طاعة الله تعالى» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٩/٦].

\* وقد قال الإمام القرطبي رحمه الله: « الحديث عبد الله بن زيد يقتضي أن سنّة الاستسقاء: الخروج إلى المصلى، والخطبة، والصلاحة، وبذلك قال جمهور العلماء...» [المفهم للقرطبي، ٥٣٨/٢]. وانظر في صفة صلاة العيد أيضاً: [فتح الباري، لابن حجر، ٤٩٩-٥٠١، والإعلام بقواعد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٣١٩-٣٢٣، والمفهم للقرطبي، ٥٣٩/٢، ونيل الأوطار للشوکانی، ٦٥٤/٢].

صلاة الاستسقاء

١٠٢٤

حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر، فكبير وحمد الله ﷺ ثم قال: «إنكم شكتم جدب دياركم، واستئخار المطر إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷺ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملِك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حَوَّل إلى الناس ظهره، وقلب - أو حَوَّل - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنْ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنني عبد الله ورسوله»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج ليستسقي فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما وحوَّل رداءه، ورفع يديه، فدعا، واستسقى، واستقبل القبلة»<sup>(٢)</sup>.

والصواب إن شاء الله تعالى جواز خطبة الاستسقاء بعد صلاة الاستسقاء قبلها؛ لحديث عائشة، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما فقد دل ذلك على أن النبي ﷺ خطب ثم صلى، ودل على أن الخطبة بعد الصلاة حدثت أبي هريرة رضي الله عنه وبعض روایات حدثت عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ويفيد ذلك حدث ابن عباس رضي الله عنهما فالامر في ذلك واسع: من خطب قبل الصلاة فلا حرج، ومن صلى ثم خطب فلا حرج، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، برقم ١١٧٣، وتقديم تحريره في آداب الاستسقاء.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم ١١٦١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣١٨/١.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل صلاة الاستسقاء قبل الخطبة أو بعدها، على قولين:

=

## صلاة الاستسقاء

١٠٢٥

\* قال الإمام القرطبي رحمه الله بعد ذكره لحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين الذي دل على الخطبة قبل الصلاة: «وظاهر هذا الحديث أن الخطبة مقدمة على الصلاة؛ لأنه جاء فيه (بثم) التي للترتيب والمهمة، وبذلك قال مالك في أول قوله، وهو قول كثير من الصحابة، والجمهور على أن الصلاة مقدمة على الخطبة، وإليه رجع مالك، وهو قوله في الموطأ، وكان مستند هذا القول روایة من روی هذا الخبر بالواو غير المرتبة بدل ثم، وروي عن إسحاق بن عيسى بن الصباغ عن مالك: أنه بدأ بالصلاحة قبل الخطبة، وهذا نص، ويتعضد هذا بقياس هذه الصلاة على صلاة العيدين، لسبب أنها يخرج لها، ولهم خطبة، ويخطب فيها خطبتان يجلس في أولاهما ووسطهما، وهو قول مالك، والشافعي، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وعبد الرحمن بن مهدي: خطبة واحدة لا جلوس فيها، وخیره الطبری...» [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٣٩ - ٥٣٨/٢، بعض التصرف اليسير].

\* وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - عند الكلام على فوائد حديث عبد الله بن زيد المازني ﷺ: «وفي أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك يأجماع المثبتين لها، واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها، فذهب الشافعي، والجماهير إلى أنها قبل الخطبة، وقال الليث بعد الخطبة، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير، قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز العيد والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة ﷺ واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد، فقال به الشافعي، وابن جرير، وروي عن ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وقال الجمهور: لا يكبر، واحتجوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث: صلى ركعتين كما يصلى في العيد، وتأوله الجمهور على أن المراد: كصلاة العيد في العدد، والجهر، والقراءة، وفي كونها قبل الخطبة، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، وخíره داود بين التكبير وتركه...» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٠/٦ - ٤٤١].

\* وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء، وفي وقتها، والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة، قال أبو بكر: انفقوا عن أبي عبد الله أن في صلاة الاستسقاء خطبة، وصعوباً على المنبر، وال الصحيح أنها بعد الصلاة، وبهذا قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وعليه جماعة الفقهاء؛ قوله أبي هريرة ﷺ: [خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله ﷺ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن]» أحمد، برقم ٨٣٢٧، وابن ماجه برقم ١٢٦٨، وابن خزيمة برقم ١٤٠٩، ١٤٢٢، وغيرهم، وقال أصحاب الموسوعة في تحقيق مسنن الإمام أحمد برقم ٨٣٢٧: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فالعمان ضعيف يعتبر به وبباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشuyخين»، وقال الإمام ابن باز عن حديث أبي هريرة هذا: «أخرج أحمد رحمه الله حديث أبي هريرة المذكور بإسناد حسن، وصرح فيه بأنه خطب بعد الصلاة، ويجمع بين الحديدين - يعني حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، وحديث أبي هريرة - بجواز الأمرتين» [انظر تعليق ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٥٠٠/٢]، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص، برقم ٧٢٠، عن البيهقي في الخلافيات أنه قال: «رواته ثقات». وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناده

=

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -  
يقول: «في حديث عبد الله بن زيد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا أولاً ثم صلى<sup>(١)</sup>، وهكذا  
في حديث عائشة: دعا أولاً ثم صلى<sup>(٢)</sup>، والمقصود أنه إن خطب أولاً

صحيح» والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، برقم ١٢٨٤، ثم قال ابن قدامة؛ ولقول ابن عباس: صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين؛ ولأنها صلاة ذات تكبير فأشئت صلاة العيد. والرواية الثانية أنه يخطب قبل الصلاة، روي ذلك عن عمر، وأبا الزبير، وأبا بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وذهب إليه الليث بن سعد، وأبا المنذر؛ ول الحديث أنس وعائشة، وعبد الله بن زيد. الرواية الثالثة: هو مختير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها، لورود الأخبار بكل الأمرين؛ ولدلائلهما على كلتا الصفتين، فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين، والرابعة: أنه لا يخطب وإنما يدعوه ويترضى، وأيًّا ما فعل من ذلك فهو جائز؛ لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها، فإن شاء فعلها وإن شاء تركها، والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة؛ لتكون كالعيد؛ ول يكنوا قد فرغوا من الصلاة إن أجب دعاؤهم فأغيثوا، فلا يحتاجون إلى صلاة في المطر» [المغني لابن قدامة، بعض التصرف اليسيير، ٣٣٨-٣٣٩]. وانظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٧٢/١٧-١٧٣.]

\* وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله: «ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه **بدأ** بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب، فاقتصر بعض الرواية على شيء وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك قوم الاختلاف...» [فتح الباري، ٥٠٠/٢].

\* وقال الإمام البغوي رحمة الله: «السنة في الاستسقاء أن يخرج إلى المصلى، فيبدأ بالصلاه، فيصلي ركعتين مثل صلاة العيددين، يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويجهر فيما بالقراءة، ثم يخطب، يروى ذلك عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر وعمر، وعلى...» [شرح السنة للإمام البغوي، ٤٠٢/٤].

\* وقد ذكر ابن قدامة - رحمة الله - أن الاستنسقاء لها خطبة واحدة، ونقل عن الشافعى ومالك أنهما قالا: يخطب خطبتين خطبتي العيد، قال ابن قدامة: ولنا قول ابن عباس: «لم يخطب خطبتكم هذه»، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكتون، ولا جلوس؛ ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين؛ ولأن المقصود إنما هو دعاء الله تعالى؛ لبغتهم، ولا أثر لكونها خطبتين في ذلك...» المغنى لابن قدامة، ٣٤٢ / ٣.

(١) ولفظه: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين»، وفي رواية: «خرج النبي ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعوه، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة» [متفق عليه: البخاري، رقم ١٠٢٤، ورق ١٠١٢، ومسلم، برقم ٨٩٤]. وتقدم تخرّيجه.

(٢) وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «فُخِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبِرِ فَكَبَرَ وَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى ...». وَفِي آخِرِهِ: «... ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ ...» [رواوه أبو داود، برقم ١١٣٧، وتنقدم تخریجه مرات].

## صلاة الاستسقاء

١٠٢٧

ثم صلى فلا بأس كما جاء في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، و[في حديث] عائشة، وإن قدم الصلاة: كالعيد ثم خطب كما في رواية ابن عباس<sup>(١)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن زيد عند أحمد<sup>(٣)</sup> فلا بأس<sup>(٤)</sup>، وسمعته أيضاً يقول: «... وهذه الروايات تدل على أنه ﷺ ربما خطب ثم صلى، وربما صلى ثم خطب، وهذا يدل على جواز الصفتين: يخطب ثم يصلى، أو يصلى ثم يخطب»<sup>(٥)</sup>.

وقد رجحه - رحمه الله - في مواطن متعددة من كتبه<sup>(٦)</sup>. وقال العلامة ابن

(١) وحديث ابن عباس فيه: «... صلى ركعتين كما كان يصلى في العيد» [آخر جه الخمسة، وتقدم تخريرجه في آداب الاستسقاء].

(٢) لفظ حديث أبي هريرة «خرج نبی اللہ ﷺ يوماً يستسقی فصلی بنا رکعتین بلا اذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا اللہ ﷺ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن» [أحمد، برقم ٨٣٢٧، وابن ماجه، برقم ١٢٦٨، وتقدم أن سماحة الشیخ ابن باز حسنة، وصححه لغيره محققو المسند، وضعفه الألباني].

(٣) ولفظه: «خرج رسول اللہ ﷺ بالناس يستسقی فصلی بهم رکعتین، وجهر بالقراءة فيها، وحول رداءه، ودعا، واستقبل القبلة» [أحمد، برقم ١٦٤٣٧، ورقم ١٦٤٦٦، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط الشیخین» وهو في سنن أبي داود، برقم ١١٦١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣١٨/١].

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٣٤.

(٥) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أئمّة المصطفى ﷺ، لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٧٤٩-١٧٤٤.

(٦) قال رحمه الله في مجموع الفتاوى، جمع الدكتور الشويعي، ٦٢-٦١/١٣: (وثبت عنه ﷺ ما يدل على أنه خطب قبل الصلاة، وخطب بعد الصلاة، ولعل ذلك كان في حالين وفي وقتين؛ فإنه ثبت أنه دعا وخطب قبل الصلاة، وثبت في أحاديث أخرى أنه دعا وخطب بعد الصلاة، جاء في حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي هريرة أنه ﷺ صلَّى ثم دعا وخطب عليه الصلاة والسلام، وجاء في حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك، وأنه صلَّى كما يصلى في العيد).

وقد جاء في حديث عبد الله بن زيد أيضاً، وحديث عائشة أنه خطب قبل الصلاة وصلَّى بعد ذلك فكل منهما ثابت، وكل منها موسع بحمد الله، من خطب ثم صلَّى فلا بأس، ومن صلَّى ثم خطب فلا بأس، كل هذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام، والأمر في ذلك واسع والحمد لله، ومن شبها بالعيد - كما قال ابن عباس وأخبر أنه صلَّى كما صلَّى في العيد - فقد أصاب السنة، ووافق ما رواه عبد الله بن زيد في إحدى رواياته، ووافق حديث أبي هريرة في الصلاة ثم الخطبة، ومن خطب قبل ذلك وافق حديث عبد الله بن زيد المخرج في الصحيحين، ووافق حديث عائشة، فكل منها سنة وكل منها خيراً والحمد للله

=

صلوة الاستسقاء

١٠٢٨

عثيمين - رحمه الله -: «وعلى هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها، ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها فلا يجمع بين الأمرتين»<sup>(١)</sup>.

ويكثر في الخطبة الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، كقوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مَدْرَارًا وَيَزِدُّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. وكقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مَدْرَارًا وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران يقول: قد كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا، وأمرتهم بالصدقة، والصلاحة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(٤)</sup>، وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لِنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الظَّاهِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، ويقولوا كما قال نوح: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الظَّاهِرِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، ويقولوا كما قال يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٧)</sup>، ويقولوا كما قال موسى: ﴿رَبَّ

للله، المهم في هذا الأمر إخلاص القلوب وضراعتها إلى الله، وانكسارها بين يدي الله سبحانه، وأن يخرج الناس إلى صلاة الاستسقاء بقلوب مقبلة على الله جل وعلا منية إليه، تائبة، نادمة، مقلعة عن الذنوب، ترجو رحمته وتخشى عقابه...﴾.

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٨٠/٥ - ٢٨١.

(٢) سورة هود، الآية: ٥٢.

(٣) سورة نوح، الآيات: ١٠ - ١٢.

(٤) سورة الأعلى، الآيات: ١٤ - ١٥.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.

(٦) سورة هود، الآية: ٤٧.

(٧) سورة الأنبياء، الآية: ٤٧.

## صلاة الاستسقاء

١٠٢٩

إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ<sup>(١)</sup>؛ ولأن المعاichi سبب انقطاع الغيث والاستغفار والتوبة تمحو المعاichi المانعة من الغيث ف يأتي الله به، ويصلّي على النبي ﷺ ويدعو بدعائه ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وكقوله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَغَكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلِ مُسَمًّى وَيُؤْتَ كُلُّ ذِي فَضْلَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>. وكقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾<sup>(٤)</sup>. وغير ذلك من الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار.

**ثامناً: المبالغة في رفع اليدين في الدعاء**، ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في دعاء الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه، ويبلغ في رفع اليدين حتى يجعل ظهر كفيه إلى السماء، فعن أنس رض قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه».

وفي لفظ: «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه»، وفي لفظ لمسلم: «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظاهر كفيه إلى السماء»<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: «قول أنس إنه ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» يعني: أنه لم يكن يبالغ في الرفع إلا في الاستسقاء؛ ولذلك قال: «حتى يرى بياض إبطيه» وإن فقد رفع النبي ﷺ يوم بدر عند الدعاء، وفي غير ذلك»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة القصص، الآية: ١٦.

(٢) المغني، لأبن قادمة، ٣٤٣/٣.

(٣) سورة هود، الآية: ٣.

(٤) سورة هود، الآية: ٩٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، برقم ١٠٣١، وفي كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٦٥، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٥.

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٤١/٢.

صلاة الاستسقاء

١٠٣

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : «هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً في الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المذهب، ويتأول الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يُرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع وقد رأه غيره، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة - وهم جماعات - على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله؛ لِمَا ذكرناه والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « قوله: «إلا في الاستسقاء» ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات، وساق فيها عدّة أحاديث فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع، بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة: إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: «حتى يُرى بياض إبطيه»، ويؤيده أن غالباً الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به: مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعها إلى جهة وجهه حتى حاذته، وبه حيئته يُرى بياض إبطيه.

وأما صفة رفع اليدين في ذلك؛ فلما رواه مسلم من روایة ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»، ولأبي داود من حديث أنس أيضاً: «كان يستسقى هكذا ومد يديه – وجعل بطونهما

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٤٢.

### صلاة الاستسقاء

١٠٣١

مما يلي الأرض - حتى رأيت بياض إبطيه<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء رفع بلاء: كالقطط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، احتجوا بهذا الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: «و قال غيره - أي النووي -: «الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء، دون غيره للتفاؤل بقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض»<sup>(٤)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول على قول أنس رضي الله عنه: «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء...» والمراد هنا الرفع الشديد والمبالغة في الرفع وإن فقد ثبت عنه صلحته أنه رفع في أدعيه كثيرة غير ذلك»<sup>(٥)</sup>.

وسمعته يقول - رحمه الله - : «رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة، ومستحب إلا في المواطن التي وجدت الأسباب [للرفع] فلم يرفع فيها النبي صلحته، لكن الموضع التي رفع فيها نرفع فيها، مثل: الدعاء في الاستسقاء، ومثل: إذا عرض للإنسان حاجة فرفع يديه يدعوه كالاستخارة وغيرها، أما الموضع التي ما رفع فيها صلحته مثل: ما بين السجدين، فلا نرفع فيها، [و] مثل [ذلك] في آخر الصلاة قبل السلام،

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٢٠/١.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٥١٨/٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤١/٦ - ٤٤٢.

(٤) فتح الباري، ٥١٨/٢.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٥٦٥.

وبعد الفرضية كذلك، ما كان يرفع ﷺ فلا نرفع، والأصل في الدعاء رفع اليدين إلا [في] المواطن التي لم يرفع فيها النبي ﷺ وقد وجدت أسباب الرفع، ومسح الوجه باليدين لا بأس به؛ لأن الحافظ حسن الحديث، وهو أعلم من غيره<sup>(١)</sup>.

وقد استفدت من شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى، أن اليدين لا ترفع في جميع الخطب ولا المواتظ في الدعاء لا من الخطيب أو الوعاظ ولا من المستمعين إلا في دعاء الاستسقاء، وأن معنى قوله «فأشار بظاهر كفيه إلى السماء»: المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

**تسعاً: الأدعية في الاستسقاء:** ثبت عن النبي ﷺ أدعية كثيرة في الاستسقاء، منها الأدعية الآتية:

- ١ - «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا»، وفي لفظ: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - «اللهم اسقنا غياثاً مغيثاً، مريضاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين»<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - «اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت»<sup>(٥)</sup>.

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٣٤١.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠١٣، ١٠١٤، ومسلم، برقم ٨٩٧، وتقديم تحريرجه في أنواع الاستسقاء، من حديث أنس .

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٢٠/١، من حديث جابر .

(٤) أبو داود، برقم ١١٧٣، وتقديم تحريرجه في آداب الاستسقاء من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الدعاء، برقم ١١٧٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٢٢/١ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

١٠٣٣

## صلاة الاستسقاء

٥ - «اللهم اسقنا غيّاً مريئاً<sup>(١)</sup> مريعاً<sup>(٢)</sup> طبقاً<sup>(٣)</sup> عاجلاً غير رائث<sup>(٤)</sup>، نافعاً غير ضار»<sup>(٥)</sup>.

وغير ذلك من الأدعية النافعة والاستغفار<sup>(٦)</sup>.

(١) مريئاً: أي محمود العاقبة.

(٢) مريعاً: بضم الميم وفتحها: من الرائع وهو الزيادة.

(٣) طبقاً: أي مائلاً إلى الأرض مغضياً، يقال غيث طبق: أي عام واسع.

(٤) رائث: أي بطيء متاخر.

(٥) ابن ماجه من حديث كعب بن مرة كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، برقم ١٢٦٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١، ٣٨٢، وفي الإرواء، ١٤٥/٢.

(٦) جاء في الاستسقاء أدعية أخرى ضعيفة ومعناها صحيح، منها: ما روى عن عبد الله عن أبيه مرفوعاً: «اللهم اسقنا غيّاً مغيناً، هنيئاً، مريئاً، مريعاً، عدقاً، مجللاً، سحراً، طبقاً، عاماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد، والبلاد، والبهائم، والخلق من الأولاء، والجهد، والضنك، ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من برkat السماء، وأنبت لنا من برkat الأرض، اللهم ارفع عننا الجهد، والجوع، والغرى، واكشف عننا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً» قال الحافظ ابن حجر في التلخيص، برقم ٧٢١: «هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقاً، ٢٥١/١، ولم تقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي، قال: ويروى عن سالم به، ثم قال: وقد رويتنا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك، وفي حديث جابر، وفي حديث عبد الله بن جرادة، وفي حديث كعب بن مرة، وفي حديث غيرهم، ثم ساقها بأسانيده». [التلخيص الحبير، ٩٨/٢، برقم ٧٢١، وقال شعيب الأرنووط وعبد القادر في تحقيق زاد المعاد: «وفيه انقطاع بين الشافعي وسالم بن عبد الله» ٤٦٠/١]. وروي عن سعد مرفوعاً: «اللهم جلّنا سحاباً، كثيفاً، قصيفاً، دلوقاً، ضحوكاً، تمطرنا منه رذاً، قطقطاً، سجلاً، يا ذا الجلال والإكرام» عزاه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام إلى أبي عوانة، وفي التلخيص، ٩٩/٢ إلى أبي عوانة في صحيحه، وقال: «وفيه ألفاظ غريبة كثيرة أخرجه أبو عوانة بسند واحد».

«جللنا» المراد تعظيم الأرض.

«كثيفاً»: أي: متبايناً متراكماً.

«قصيفاً»: ما كان رعده شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر.

«دلوقماً»: مندق شديد الدفع.

«ضحوكماً»: ذا برق.

«رذداً»: ما كان مطره دون الطش.

«قطقطاً»: القطقط أصغر المطر، ثم الطش، وهو فوق الرذا.

«سجلاً»: يصب صباً.

«يا ذا الجلال والإكرام» هذان الوصفان نطق بهما القرآن، وفي التفسير: الاستغناء المطلق والفضل =

**عاشرًا: تحويل الرداء في الاستقاء واستقبال القبلة سنة؛ لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفيه: «خرج النبي ﷺ يستسقى وحول رداءه»، وفي لفظ: «أن النبي ﷺ استسقى وقلب رداءه». وفي لفظ: «خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وحول رداءه وصلى ركعتين». وفي لفظ: «خرج الناس يستسقى لهم، فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا». وفي لفظ: «خرج النبي ﷺ يستسقى، فتووجه إلى القبلة يدعوه، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة». وفي لفظ: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعوه، ثم حَوَّل رداءه، ثم صلَّى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة». وفي لفظ: «أن النبي ﷺ استسقى، فصلَّى ركعتين وقلب رداءه». وفي لفظ: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقى واستقبل القبلة، فصلَّى ركعتين وقلب رداءه»، قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليدين على الشمال، وفي لفظ: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعوه استقبل القبلة وحول رداءه». وفي لفظ: «خرج رسول الله ﷺ إلى هذا المصلى يستسقى، فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه»<sup>(١)</sup>. وهذه الألفاظ للبخاري، ولفظ أبي داود: «وحول رداءه فجعل**

النام، وقيل: الذي عنده الإجلال والإكرام للمخلصين من عباده، وهما من عظام صفاته تعالى.  
[سبل السلام، ٢٨١/٣].

وروي عن المطلب بن حنطب مرفوعاً: أنه كان يقول عند المطر: «سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا» قال أبو البركات في المتنقى من أخبار المصطفى، برقم ١٧٥٦: «رواه الشافعي في مسنده، ١٧٣/١، وهو مرسل. قال الشوكاني في النيل: ٦٦١/٢: «وهو مرسل كما قال المصطفى، وأكثر ألفاظه في الصحيحين».

(١) متفق عليه، وهذه الألفاظ للبخاري، برقم ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ٦٣٤٣، ١٠٢٨، ١٠٢٩. ومسلم، برقم ٨٩٤. وتقديم تخريرجه.

١٠٣٥

## صلاة الاستسقاء

عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله تعالى <sup>عَزَّوَجَلَّ</sup><sup>(١)</sup>، ولفظ الإمام أحمد: «رأيت رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه»<sup>(٢)</sup>، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: « واستحب الجمهر أيضاً أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ: «وحول الناس معه»<sup>(٣)</sup>، ثم قال الحافظ: «ثم إن ظاهر قوله: «قلب رداءه» أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس كذلك، بل المعنى قلب رداءه في أثناء الاستسقاء، وقد بينه مالك في روايته المذكورة بلفظه: «حول رداءه حين استقبل القبلة»<sup>(٤)</sup>، ولمسلم من رواية يحيى عن أبي بكر بن محمد «وأنه لما أراد أن يدعوا استقبال القبلة وحول رداءه»<sup>(٥)</sup>. وأصله عند المصنف كما سيأتي بعد أبواب»<sup>(٦)</sup>، فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء<sup>(٧)</sup>، ويدعو سراً حال استقبال القبلة، وكذلك الناس<sup>(٨)</sup>.

وأختلف في الحكمة من تحويل الرداء، والصواب أنه للتفاؤل بتحويل الحال بما هي عليه<sup>(٩)</sup>. وظاهر قوله: «ويحول الناس» أنه يستحب ذلك

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، برقم ١١٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣١٨/١.

(٢) مستند الإمام أحمد، ٤١/٤.

(٣) مستند الإمام أحمد، ٤١/٤.

(٤) فتح الباري، ٤٩٨/٢.

(٥) مسلم، برقم -٤ -٨٩٤، وهو عند البخاري، برقم ١٠٢٨.

(٦) فتح الباري، ٤٩٨/٢، وقوله المصنف: أي البخاري في الصحيح، وهو برقم ١٠٢٨ كما تقدم.

(٧) فتح الباري لابن حجر، ٤٩٩/٢، وانظر: نيل الأوطار، ٦٦٢/٤.

(٨) المعني، لابن قدامة، ٣٤٠/٣.

(٩) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٩٩/٢.

## صلاة الاستسقاء

١٠٣٦

للنساء، وقال ابن الماجشون: لا يستحب في حقهن<sup>(١)</sup>. قال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -: «إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء والرجال ينظرون إليها؛ فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء سُنّة، والتكتشّف أمام الرجال فتنة ومحرم، وأما إذا كانت لا تتكتشّف فالظاهر أن حكمها حكم الرجل؛ لأن هذا هو الأصل، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه»<sup>(٢)</sup>.

فإن سُقوا وإلا أعادوا الاستسقاء: ثانِيًا، وثالثًا؛ لأن الله يحبّ الملحقين في الدعاء، وهو أرجى للإجابة؛ وأن الله يستجيب للإنسان إذا دعا ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي<sup>(٣)</sup>.

**الحادي عشر: تحريم الاستسقاء بالأنواء؛ لحديث زيد بن خالد الجهنمي** قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية في إثر سماء<sup>(٤)</sup> كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء<sup>(٥)</sup> كذا

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٤/٦٦٣، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٤٩٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/٨٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/٤٣٣، والروض المربع، ٢/٥٥٧، والمغني، لابن قدامة، ٣/٣٤٧.

(٤) سماء: أي مطر. شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/٥٩، وفتح الباري، لابن حجر، ٢/٦٠٧.

(٥) النوء: معناه سقوط نجم في المغرب من النجوم الشمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وهو مأخوذ من ناء إذا سقط، وقيل: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض، ولا تختلف بين القولين في الوقت؛ لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الشمانية والعشرون بانتهاء السنة؛ فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً، وكانت العرب تقول في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر لابد أن يكون عند ذلك مطر، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم، فيقولون: مطرنا بنوء كذا.

=

## صلاة الاستسقاء

١٠٣٧

وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». وقال: «والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، نَزَّل الله الغيث فيقولون: بكوكب كذا وكذا»<sup>(٣)</sup>.

### الثاني عشر: الآداب المختصة بالمطر، ومنها:

١ - الخوف من الله عَزَّلَهُ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستجماً ضاحكاً حتى أرى من لهواهه، إنما كان يتبسّم، وكان إذا رأى غيماً أو ريحًا عُرف ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله، أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهة؟ فقال: «يا عائشة ما يؤمّنني أن يكون فيه عذاب، فقد عذّب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا﴾»<sup>(٤)</sup>.

٢ - لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون

انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٥٢٤/٢، وشرح السنة للبغوي، ٤/٤٢٠.

(١) متفق عليه: البخاري كتاب الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، قال ابن عباس: شكركم، برقم ١٠٣٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، برقم ٧١.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم ٩٣٤.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، برقم ٧٢.

(٤) مسلم، كتاب الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، برقم ١٦-٨٩٩، قد تقدمت الأحاديث في ذلك في صلاة الكسوف، في آداب صلاة الكسوف.

صلوة الاستسقاء

١٠٣٨

في غدِّ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً، وما تدرِي نفس بأي أرض تموت، وما يدرِي أحد متى يجيء المطر». وفي لفظ: «مفاتيح الغيب خمس: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ»<sup>(١)</sup>.

٣ - الدعاء إذا رأى المطر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صبّينا نافعاً»<sup>(٢)</sup>.

٤ - ما يفعل إذا أصابه المطر، عن أنس بن مالك قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه»<sup>(٤)</sup>، وقد تنزع البركة بسبب الذنب، لحديث أبي هريرة يرفعه: «ليست السنة بآلا تمطروا، ولكن السنة: أن تمطروا، وتمطر ولا ثبت الأرض شيئاً»<sup>(٥)</sup>.

٥ - الذكر بعد نزول المطر، ففي حديث زيد بن خالد الجهنوي: «مطerna بفضل الله ورحمته»<sup>(٦)</sup>.

٦ - ذكر ابن القيم آثاراً تذكر أن الإجابة للدعاء قد تطلب عند نزول الغيث<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب لا يدرِي متى يجيء المطر إلا الله، برقم ١٠٣٩، وله شاهد في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، برقم ١٠.

(٢) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت، برقم ١٠٣٢.

(٣) فحسر: أي كشف بعض يدنه، شرح مسلم للنووي، ٦/١٩٤.

(٤) مسلم، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٨.

(٥) مسلم، كتاب الفتن، باب في سكنى المدينة وعماراتها قبل الساعة، برقم ٢٩٠٤.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٣٨، ومسلم، برقم ٧١، وتقديم تحريره في تحريم الاستسقاء بالأنواء.

(٧) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٤٦١/١.

صلاة الاستسقاء

一〇三九

٧ - دعاء الاستصحاء؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والجبال، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»<sup>(١)</sup>.

٨ - دعاء الرعد؛ لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه موقوفاً: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته» ثم يقول: «إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم<sup>(٣)</sup>، وهو الهادي إلى سواء السبيل<sup>(٤)</sup>.

**الثالث عشر: المطر، والرعد، والبرق، والصواعق، والزلزال:**

المطر: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أَمَا الْمَطْرُ فَإِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُهُ فِي السَّمَاءِ مِنَ السَّحَابَ، وَمِنَ السَّحَابِ يَنْزَلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشَرِّبُونَ \* إِنَّكُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصَرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا﴾<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ وَيَنْتَزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرِّ دُفِيْصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرُفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾<sup>(٧)</sup>. [وَقَوْلُهُ: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٣٣، ومسلم، برقم ٨٩٧، وتقدم تخریجه في أنواع الاستسقاء.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب القول إذا سمعت الرعد، برقم ٢٦، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٧٢٣، وصحح إسناده التوسي في الأذكار (٢٦٢)، والألباني موقوفاً في تعليقه على الكلم الطيب (١٥٦)، وفي صحيح الأدب المفرد، ص ٢٦٨، برقم ٥٥٦، ٧٢٣.

(٣) وجاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» البخاري في الأدب المفرد، برقم ٧٢١، والترمذى، برقم ٣٤٥٠، والحاكم، ٢٨٦/٤، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي» وغيرهم، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تخريج الأذكار للنحوى، ص ٢٦٢: «إسناده ضعيف ولكن له طرق يقوى بها، وضعفه الألبانى في الضعيفية، برقم: ١٠٤٢، وغيرها.

(٤) وانظر: حاشية الروض المريع لابن قاسم، ٢/٥٦٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٨٦.

(٥) سورة الواقعة، الآيات: ٦٨ - ٦٩

(٦) سورة النبأ، الآية: ١٤

<sup>٧</sup>) سودة النو، الآية: ٤٣.

**يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ** أي من خلال السحاب.

وقوله في غير موضع من السماء: أي من العلو، والسماء اسم جنس للعالی، فقد يختص بما فوق العرش تارة، وبالأفلاك تارة، وبسقف البيت تارة، لما يقترب باللفظ.

والمادة التي يخلق منها المطر: هي الهواء الذي في الجو تارة، وبالبخار المتتصاعد من الأرض تارة، وهذا ما ذكره علماء المسلمين، وال فلاسفة يوافقون عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - : «ذكر العلماء أن بخار ماء البحار قد يجتمع منه الماء في السحب بأمر الله سبحانه، وقد يخلق الماء في الجو فيسيطر به الناس بأمر الله سبحانه، وهو قادر على كل شيء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(٢)</sup>، والله جل وعلا أعلم بما يصلح عباده، فقد يكون تجمع هذه المياه بإذن الله من البحار ثم يجعله الله عذباً بعد ذلك في الفضاء يقلبه الله من ملوحة إلى كونه عذباً، ويسوقه في السحاب إلى ما يشاء بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من الأرضي المحتاجة إلى ذلك كما يشاء جل وعلا.

وقد يخلق الله سبحانه الماء في الجو فتحمله السحب والرياح إلى أماكن محتاجة إلى ذلك، ذكر هذا المعنى ابن القيم - رحمه الله - في كتابه مفتاح دار السعادة، وذكره غيره<sup>(٣)</sup>.

الرعد والبرق: قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «وأما الرعد والبرق ففي الحديث المرفوع في الترمذى وغيره: أنه سئل

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦٢/٢٤، وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٣٧-٣٥/٢، ٧٨.

(٢) سورة يس، الآية: ٨٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٨٧/١٣.

## صلاة الاستسقاء

١٠٤١

عن الرعد قال: «ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله»<sup>(١)</sup>.

وفي مكارم الأخلاق للخرائطي عن علي أنه سئل عن الرعد فقال: «ملك، وسئل عن البرق فقال: مخاريق بأيدي الملائكة، وفي رواية عنه: مخاريق من حديد بيده». وروي في ذلك آثار كذلك.

وقد رُوي عن بعض السلف أقوال لا تخالف ذلك، كقول من يقول: إن اصطكاك أجرام السحاب بسبب اضغاط الهواء فيه؛ فإن هذا لا ينافق ذلك؛ فإن الرعد مصدر: رعد يرعد رعداً، وكذلك الراعد يسمى رعداً، كما يسمى العادل عدلاً، والحركة توجب الصوت، والملائكة هي التي تحرك السحاب وتنقله من مكان إلى مكان، وكل حركة في العالم العلوي والسفلي فهي عن الملائكة [بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى] وصوت الإنسان هو: عن اصطكاك أجرامه الذي هو شفاته، ولسانه، وأسنانه، ولهاهه، وحلقه، وهو مع ذلك يكون مسبحاً للرب، وآمراً بمعرفة، وناهياً عن منكر.

فالرعد إذا صوت يزجر السحاب، وكذلك البرق قد قيل: لمعان الماء، أو لمعان النار، وكونه لمعان النار أو الماء لا ينافي أن يكون اللامع مخرقاً بيد الملك؛ فإن النار التي تلمع بيد الملك كالمحراق مثل مرجي المطر، والملك يزجي السحاب، كما يزجي السائق للسيارة»<sup>(٢)</sup>.

**الزلزال: الزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عباده، كما يخوفهم**

(١) لفظه في سنن الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم أخبرنا عن الرعد، ما هو؟ قال: «ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار، يسوق بها السحاب حيث شاء الله» قالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: «زجره بالسحاب إذا زجره حتى يتنهى إلى حيث أمر»، قالوا: صدقت...». الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الرعد، برقم ٣١١٧، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ٢٦٢/٣، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ١٨٧٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦٣/٢٤، ٢٦٤/٢٤، وانظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٥٦٣/٢.

## صلوة الاستسقاء

١٠٤٢

بالكسوف، وغيره من الآيات والحوادث لها أسباب، وحكم، فكونها آية يخوف الله بها عباده، هي من حكمه كذلك.

وأما أسبابه: فمن أسبابه انضغاط البخار في جوف الأرض، كما ينضغط الريح والماء في المكان الضيق، فإذا انضغط طلب مخرجاً فيشق ويزلزل ما قرب منه من الأرض...»<sup>(١)</sup>.




---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦٤/٢٤.

## **المبحث الرابع والثلاثون: صلاة الجنائز**

**أولاً: مفهوم الجنائز:** بفتح الجيم لا غير: جمع جنازة.  
**والجنازة:** بكسر الجيم وفتحها لغتان، والكسر أفعى.

وقيل: «الجَنَازَةُ» بالفتح للموتى، وبالكسر «الْجَنَازَةُ» للعش عليه ميت.  
وقيل: عكسه<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن الأثير: «والجناز بالكسر والفتح: الميت بسريره، وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت»<sup>(٢)</sup>.

وقال الفيروزآبادي: «الجنازةُ: الميت، ويفتح، أو بالكسر: الميت وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت»<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «الجنازة مشتقة من جذر إذا ستر»<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً:** اغتنام الأوقات والأحوال بالأعمال الصالحة قبل فوات الأوان؛  
لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِيئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ  
الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنَصِّرُونَ \* وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ  
أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعْثَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ \* أَنْ تَقُولُ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي  
عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ  
هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَةً

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٧٣/٦، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٣٧٩/٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الجيم مع النون، ٣٠٦/١.

(٣) *القاموس المحيط*, باب الزايم فصل الحجم, ص ٦٥٠.

(٤) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمة الله: «... فإذا قيل: جنازة: أي ميت، وإذا قيل: جنازة: أي نعش، وهذا تفريق دقيق لأن الفتاح يناسب الأعلى، والميت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل، والنعش تحت الميت» الشرح الممتع، ٢٩٨/٥.

الأسفل، والنعش تحت الميت» الشرح الممتع، ٢٩٨/٥.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦ / ٤٧٣.

فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنْفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَاَ بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَةٌ وَلَا شَفاعةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَأَنفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبَّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَدِّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤْخَرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

فكل مفترط يندم عند الاحضار يسأل طول المدة ولو شيئاً يسيراً،  
ليستعبد ويستدرك ما فاته، وهيئات كان ما كان، وأتى ما هو آتٍ، وكلٌّ  
بحسب تفريطه، أما الكفار فكما قال الله تعالى <sup>(٤)</sup>: ﴿وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ  
يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُحْبَطْ  
دُعُوتَكَ وَنَتَّبِعُ الرُّسُلَ أَوْلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمُتُمْ مِنْ قَبْلٍ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ﴾ <sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبُّ ارْجِعُوهُنَّ لِعَلَىٰ أَعْمَلِ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَاتِلُهَا وَمَنْ وَرَأَهُمْ بَرَزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُيَقْضَوْنَ ﴾ (٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»<sup>(٧)</sup>. وهذا يدل على أن من لم يستعمل نعمة الصحة والفراغ فيما ينبغي فقد غُبنَ؛ لكونه باعهما بشمن بخس،

(١) سورة الزمر، الآيات: ٥٤-٥٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤ .

(٣) سورة المنافقون، الآيات: ٩-١١

٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٤٩.

<sup>(٥)</sup> سورة العنكبوت الآية: ٤٤.

(٦) سودة الماء منه (ن)، الآستانة: ٩٩ = ١٠٠

(٧) *البخاري*، كتاب الـ*فتوح*، باب ما جاء في الـ*فتوح* وأن لا عيش الآخرة، رقم ٦٤١٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## صلاة الجنائز

١٠٤٥

ولم يحمد رأيه في ذلك، ولاشك أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفيّاً صحيحاً للبدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امثالُ أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون، والذي يوفق لذلك قليل من الناس، ومعلوم أن الإنسان قد يكون صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك: أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل:

فكيف ترى طول السلامه يفعل  
يسر الفتى طول السلامه والبقاء  
يُريد الفتى بعد اعتدال وصحّة ينوء إذا رام القيام ويحمل<sup>(١)</sup>  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه:  
«اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك،  
وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»<sup>(٢)</sup>.  
ورحم الله الإمام البخاري فقد أحسن حين قال:  
اغتنم في الفراغ فضل رکوع فعسى أن يكون موتك بغتة

(١) مقتبس من مجموع كلام ابن حجر، وابن بطال، وابن الجوزي، كما نقله ابن حجر في فتح الباري . شرح صحيح البخاري، ١١ / ٢٣٠.

(٢) الحكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ٤ / ٣٠٦، ورواه ابن المبارك في الزهد، ١ / ١٠٤، برقم ٢، من حديث عمرو بن ميمون مرسلًا، وقال ابن حجر في فتح الباري، ١١ / ٢٣٥: «بستان صحيح من مرسل عمرو بن ميمون، فمرسل عمرو بن ميمون شاهد لرواية الحكم»، وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢ / ٣٥٥، برقم ١٠٨٨.

كم صحيح رأيت من غير سقم ذهبت نفسه الصحيحه فلتة<sup>(١)</sup>  
وقد أحسن البستي - رحمه الله - حين قال:  
يا خادم الجسم كم تشقى بخدمته أطلب الربح فيما فيه خسران؟  
أقبل على النفس واستكمل فضائلها فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان<sup>(٢)</sup>  
ولا ريب أنه ينبغي الاستعداد لما بعد الموت بالأعمال الصالحة، والتوبية  
من جميع الذنوب؛ لأن الموت قد يأتي بغتة، قال الإمام البخاري - رحمه  
الله - : «باب موت الفجاءة»<sup>(٣)</sup>: (البعثة)، ثم ذكر حديث سعد بن عبادة  
حَدَّثَنَا حِينَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمِّيَ افْتُلَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ،  
فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>.  
وعن عبيد بن خالد السلمي رض عن النبي ص: (موت الفجأة أخذة أسف)<sup>(٥)</sup>.  
وكره بعض السلف موت الفجأة<sup>(٦)</sup>؛ لما في ذلك - والله أعلم - من

(١) ذكره ابن حجر في هدي الساري، ص٤٨١، وعزاه إلى الحاكم في تاريخه، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٢/٣٩٢.

(٢) النونية لشاعر زمانه: علي بن محمد بن الحسين البستي، وهي مطبوعة ضمن الجامع للمنتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص٦٢٣.

(٣) الفجاءة: يقال: فجأة الأمّ، فجأة فجاءة: بالضم والمد، وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب، وقتيده بعضهم بفتح الفاء وسكون العجم من غير مد على المرة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤١٢/٣، والفتح: الهجوم على من لم يشعر به. فتح الباري لابن حجر، ٢٥٤/٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤.

(٥) أسف: أي غضب، قال ابن حجر في الفتح، ٢٥٤/٣: «أسف: أي غضب، وزناً ومعنى، وروي بوزن الفاعل: أي غضبان. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، ٤٨/١: «وفي حديث موت الفجأة: «راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر» أي أخذة غضب أو غضبان، يقال: أسف يأسف أسفًا فهو آسف، إذا غضب». فعلى هذا يكون بكسر السين غضبان، وفتحها غضب.

(٦) أبو داود، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، برقم ٣١١٠، وأحمد في المسند، برقم ١٥٤٩٦، ١٥٤٩٧، ١٧٩٢٤، ١٧٩٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٧/٢، وأصحاب موسوعة مستند الإمام أحمد، ٤٤٥/٢٩، ٢٥٣/٢٤.

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٥٤/٣، والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٧٨/٢، ٣٧٩، ٣٧٨، ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٧٠/٣، ومصنف عبد الرزاق، برقم ٦٧٧٩ موقوف على حذيفة رض.

## صلاة الجنائز

١٠٤٧

خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبه، وغيرها من الأعمال الصالحة، وقد نقلت كراهة موت الفجاءة عن الإمام أحمد، وبعض الشافعية، ونقل الإمام النووي: أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا موت الفجأة؛ قال الإمام النووي رحمه الله: «وهو محبوب للمرأقيين»<sup>(١)</sup>. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وبذلك يجتمع القولان»<sup>(٢)</sup>.

وورد ما يؤيد عدم كراهة موت الفجاءة للمؤمن، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «موت الفجاءة تخفيف على المؤمن، وأسف على الكافر» هذا لفظ عبد الرزاق، والطبراني في المعجم الكبير، ولفظ ابن أبي شيبة: «موت الفجاءة راحة على المؤمنين، وأسف على الكفار»<sup>(٣)</sup>. وروي من حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن موت الفجأة؟ فقال: «راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما قالا: «موت الفجاءة رأفة بالمؤمن، وأسف على الفاجر»<sup>(٥)</sup>.

وما أحسن ما استشهد به الإمام البيهقي - رحمه الله - في كتاب الجنائز، باب موت الفجاءة<sup>(٦)</sup> من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٤٥/٣، ونقل ذلك في هذا الموضوع عن النووي رحمه الله.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢٥٥/٣.

(٣) عبد الرزاق في المصنف، برقم ٦٧٧٦، وابن أبي شيبة في المصنف، عن بعض أصحاب عبد الله عنه، ٣٦٩/٣، والطبراني في الكبير، ١٧٥/٩، برقم ٨٨٦٥، ولم أجده من حسن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وتوقف عنه ابن باز في تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٨٨، وقال: «يبحث عنه».

(٤) أحمد في المسند، ٤٩١/٤١، برقم ٢٥٠٤٢، والبيهقي، ٣٧٩/٣، وفي شعب الإيمان، برقم ١٠٢١٨، عبد الرزاق، برقم ٦٧٨١، وضعفه أصحاب موسوعة المسند في ٢٥٤/٢٤، ٤٩١/٤١، برقم ٢٥٠٤٢، وقال البيهقي في مجمع الزوائد، ٢١٨/٢: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه قصة، وفيه عبد الله بن الوليد الرصافي وهو متوفى».

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف، ٣٧٠/٣، وهو هنا موقوف، والبيهقي في الكبرى، ٣٧٩/٣ موقوف أيضاً، ويراجع كلام أهل موسوعة مسند الإمام أحمد، ٤٩١/٤١ - ٤٩٢.

(٦) السنن الكبرى، ٣٧٩/٣.

مُرّ عليه بجنازة فقال: «مستريح ومستراح منه» قالوا: يا رسول الله! ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد، والبلاد، والشجر، والدواب»<sup>(١)</sup>. وثبت في الحديث: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد؛ لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى»<sup>(٢)</sup>.

فينبغي الاستعداد، قال شيخنا الإمام ابن باز – رحمه الله –: «فينبغي الاستعداد؛ ولهذا كان من دعاء رسول الله ﷺ: ((اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوّل عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك )<sup>(٣)</sup>. وما أجمل ما قاله محمود الوراق:

مضى أمسك الماضي شهيداً مُعدلاً  
 فإن كنت بالأمس اقترفت إساءة  
 في يومك إن أعتبته عاد نفعه  
 ولا تُرجِّع فعل الخير يوماً إلى غير  
 وقال آخر:

## نسير إلى الآجال في كل لحظةٍ وأياماً تطوى وهنَّ مراحل

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، برقم ٩٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الحور العين وصفتها، برقم ٢٧٩٥، ومسلم، كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم ١٨٧٧، وفي لفظ للبخاري: «يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة» البخاري، برقم ٢٨١٧.

(٣) مسلم، كتاب الرفاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩.

(٤) سمعته أثناء تقريره على باب موت الفجاءة في صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٨٨.

(٥) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٩٢/٢.

## صلاة الجنائز

١٠٤٩

إذا ما تخطته الأماني باطل  
فكيف به والشيب للرأس شامل  
فعُمرُكَ أيامٌ وهنَّ قلائل<sup>(١)</sup>

ولم أر مثل الموت حقاً كأنه  
وما أقبح التفريط في زمن الصبا  
ترحّل من الدنيا بزادٍ من التقى  
وما أحسن ما قاله الشاعر الحكيم:  
من فاته الزرع في وقت البذار فما  
تراه يحصد إلا الهدم والنديما  
وقال آخر:

ونرجع للذنوب إذا برينا  
وكم عاهدت ثم نقضت عهداً

ن Tob من الذنوب إذا مرضنا  
وأنت لكل معروف نسيتا

ثالثاً: الاجتهاد في حالة الصحة في الأعمال الصالحة، لتكتب لل المسلم  
في حال عجزه عن العمل؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقیماً صحيحاً»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: الأمور التي تعين على الاستعداد للأخرة بالأعمال الصالحة  
كثيرة منها:

١ - الإكثار من ذكر الموت والاستعداد للقاء الله تعالى: ينبغي للمسلم أن يكثر من ذكر الموت، وبيادر بالأعمال الصالحة قبل أن يأتيه الموت بعثة فيندم حين لا ينفع الندم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أكثروا ذكر هاذي اللذات»<sup>(٣)</sup> يعني الموت، وفي لفظ ابن حبان:

(١) ذكره ابن رجب في المرجع السابق، ٣٨٤/٢ .

(٢) البخاري، برقم ٩٩٦، وتقديم تخريجه في صلاة المريض، وفي الاجتهاد في الصحة.

(٣) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، برقم ٢٣٠٧، والنسائى، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، برقم ١٨٢٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم ٤٢٥٨، وابن حبان، بلفظ «أكثروا ذكر هاذي اللذات الموت» برقم ٢٩٩٢. وقال الألبانى في صحيح سنن النساء وغيره، ٦/٢: «حسن صحيح».

«أكثروا ذكر هاذي اللذات، فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسّعه عليه، ولا ذكره وهو سعة إلا ضيقه عليه»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ ابن حبان أيضاً: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «أكثروا من ذكر هاذي اللذات»<sup>(٢)</sup>، فالموت يقطع اللذات ويزيلها، والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم الموات وهو الموت، قال الإمام الصناعي: «وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكر بقوله: «إنكم لا تذكرون في كثير إلا قلل، وقليل إلا كثره»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت مع رسول الله ﷺ فجاءه رجل من الأنصار فسلم على النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله! أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقاً» قال: فأي المؤمنين أكياس<sup>(٤)</sup>؟ قال: «أكثراهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس»<sup>(٥)</sup>.

قال الله تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ ذَآتَقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُؤْفَقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ القيمة فَمَنْ زُحْرَخَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ»<sup>(٦)</sup>.

وقال جلّ وعلا: «أَيَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ

(١) صحيح ابن حبان، برقم ٢٩٩٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٤٥/٣.

(٢) صحيح ابن حبان، برقم ٢٩٩٥ وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٣) سبل السلام للصناعي، ٣٠٢/٣، وهذا الخبر أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «أكثروا ذكر هاذي اللذات - يعني الموت - فإنه ما كان في كثير إلا قلل، ولا قليل إلا جزء» [مجمع البحرين، ٢٠٦/٨، برقم ٥٠٧٦]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٠٩/١٠: «[إسناده حسن]، وذكر الصناعي هنا آثاراً منها: «أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثرا ذكره إلا أحيا الله قلبه وهو عليه الموت» [ذكره الدليلي في مسند الفردوس، ١/٧٤، برقم ٢١٨].

(٤) أكياس: أعقل. ومثله: الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت: أي العاقل. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/٢١٧.

(٥) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٥٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٣٨٤.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

## صلاة الجنائز

١٠٥١

مشيَّدةٍ<sup>(١)</sup>.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ \* وَأَنْتُمْ حِيَثِيدُونَ نَنْحُنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ \* فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ عَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الله تعالى: «قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيْكُمْ ثُمَّ تُرْدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: «كَلَا إِذَا بَلَغْتُ التَّرَاقِيَّ \* وَقِيلَ مَنْ رَاقَ \* وَظَنَّ أَنَّهُ الْفَرَاقُ \* وَالْتَّفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ»<sup>(٥)</sup>.

وقال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَنْلُوْكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ»<sup>(٦)</sup>.

وقال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ»<sup>(٧)</sup>.

وقال سبحانه: «وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرِسِّلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتُهُ رُسْلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ \* ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ النَّحَاسِبِينَ»<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ٧٨.

(٢) سورة ق، الآية: ١٩.

(٣) سورة الواقعة، الآيات: ٨٣-٨٧.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٨.

(٥) سورة القيمة، الآيات: ٣٠-٣٦.

(٦) سورة الملك، الآيات: ١-٢.

(٧) سورة السجدة، الآية: ١١.

(٨) سورة الأنعام، الآيات: ٦١-٦٢.

قال زهير بن أبي سلمى:

ولو رام أسباب السماء بسلم<sup>(١)</sup>  
ومن هاب أسباب المنايا ينلنه

وقال آخر:

فليت شعري بعد الباب ما الدار  
الموت بباب كل الناس داخله  
الدار جنة خلدي إن عملت بما يرضي  
الإله، وإن فرطت فالنار

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: «يا محمد عِشْ مَا شَئْتَ فَإِنَّكَ مَيْتٌ، وَأَحَبُّ مَنْ شَئْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شَئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيُّ بِهِ»، ثم قال: «يا محمد شرف المؤمن قيام الليل، وَعَزْهُ اسْتَغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

وما أحسن ما قال الشاعر الحكيم:

يَحْثُ بِهَا دَاعٍ إِلَى الْمَوْتِ قَاصِدًا  
وَمَا هَذِهِ الْأَيَّامُ إِلَّا مَرَاحِلُ  
مَنَازِلِ تَطْوِعِ وَالْمَسَافِرِ قَاعِدًا<sup>(٣)</sup>  
وَأَعْجَبُ شَيْءٍ لَوْ تَأْمَلْتَ أَنْهَا

وقال آخر:

إِلَى عَسْكَرِ الْمَوْتِ وَلِيلٍ يَذُودُهَا<sup>(٤)</sup>  
أَيَا وَيْحَ نَفْسِي مِنْ نَهَارٍ يَقُودُهَا

٢ - ذكر القبر والبلى؛ لحديث هانئ مولى عثمان رضي الله عنه قال: كان عثمان إذا وقف على قبرٍ بكى حتى يئلَّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا

(١) تفسير ابن كثير، ص ٣٤٣.

(٢) أخرجه الحاكم، ٣٢٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٣١، وقدم تخریجه في فضل قيام الليل.

(٣) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٣/٢، وذكره أيضاً ابن القيم في مدارج السالكين، ٢٠١/٣.

(٤) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٣/٢.

## صلاة الجنائز

١٠٥٣

تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه» قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع<sup>(١)</sup> منه»<sup>(٢)</sup>.

والقبر أقرب شيء للإنسان، وشدة أمارته للشدائد كلها، وهو أشد وأشنع المناظر في الدنيا، وحيث خص بمناظر الدنيا اندفع ما يتوهם أن هذا ينافي قوله: «فما بعده أشد منه» على أنه يمكن الجواب إذا عمم بأنه أفظع من جهة الوحشة، والوحدة، وغيره أشد عذاباً منه فلا إشكال<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء من الإنسان إلا يليل إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>.

٣ - قصر الأمل والاستعداد للموت بالأعمال الصالحة، قال الله تعالى: «ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلهيهم الأمل فسوف يعلمون»<sup>(٥)</sup>.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ارتحلت الدنيا مدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلة، ولكل واحدة منها بنون فككونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل»<sup>(٦)</sup>.

(١) أفظع: أي أشد وأشنع. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤/٥٠٠.

(٢) الترمذى، كتاب الزهد، باب: حدثنا هناد، برقم ٢٣٠٨، وابن ماجه، واللّفظ له، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٦٧، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٢/٥٢٧ وغیره.

(٣) انظر: شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤/٥٠٠.

(٤) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٦٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٤٢١، وغیره.

(٥) سورة الحجر، الآية: ٣.

(٦) البخارى، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، قبل الحديث رقم ٦٤١٧، وذكر الحافظ في فتح البارى ١١/٢٣٦: زيادة في أوله عند ابن أبي شيبة وابن المبارك في الزهد: «قال علي: إن أخواف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فاما اتباع الهوى فيقصد عن الحق، وأما طول الأمل فيensi الآخرة، ألا وإن الدنيا قد ارتحلت مدبرة...» الحديث كالذى في الأصل سواء.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خطَّ النبي ﷺ خطًا مربعاً، وخطَّ خطًا في الوسط خارجاً منه، وخطَّ خططاً صغاراً إلى الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: «هذا الإنسان وهذا أجله محظٌ به - أو قد أحاط به - وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطوط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: خطَّ النبي ﷺ خطوطاً فقال: «هذا الأمل وهذا أجله، في بينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ منكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».

وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض السلف:

ولابد من زاد لكتل مسافر	ولابد في الدنيا سبيل مسافر
ولاسيما إن خاف صولة قاهر	ولابد للإنسان من حمل عذراً

وقال الألبيري - رحمه الله تعالى - :

تسوئك حقبة وتسرُّك وقتاً	فليست هذه الدنيا بشيء
كفيك أو كحلمك إذا حلمتـا	وغايتها إذا فكرت فيها
فكيف تُحب ما فيه سُجنتـا	سجنت بها وأنت لها محبـ
ستطعم منكـ ما فيها طعـمتـا	وتطعمكـ الطعام وعن قرـيبـ

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، برقم ٦٤١٧، ومعنى نهشه: أصابه.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب الأمل وطوله، برقم ٦٤١٨ .

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، برقم ٦٤١٦ .

(٤) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٢ ٣٨٢/٢ .

## صلاة الجنائز

١٠٥٥

وتشفق للمصر على المعاصي وترحمه ونفسك ما رحمتا<sup>(١)</sup>  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنين: في حب الدنيا وطول الأمل»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يُكْبِرُ ابْنُ آدَمْ وَيُكَبِّرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ: حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ» ولفظ مسلم: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمْ وَتَشَبَّثُ مَنْهُ اثْنَتَانِ: الْحَرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحَرْصُ عَلَى الْعُمُرِ»<sup>(٣)</sup>. ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم في ذلك كاحتکام قوة الشاب في شبابه، وسماه شاباً إشارة إلى استحكام حبه للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة<sup>(٤)</sup>. سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمة الله - يقول: «يُكَبِّرُ ابْنُ آدَمْ وَيُكَبِّرُ مَعَهُ اثْنَانِ» أي يقوى معه اثنان، هذه طبيعة الإنسان: حب الدنيا وطول الأمل إلا من رحم الله، فالواجب على المؤمن أن يحذر، وأن يعتبر هذه الدار مزرعة، فيجتهد في الزرع لآخرة، حتى يحصد يوم القيمة ما ينفعه<sup>(٥)</sup>.

وما أحسن قول بعض السلف الصالح:

إِنَّا لِنَفْرَحُ بِالْأَيَّامِ نَقْطَعُهَا      وَكُلُّ يَوْمٍ مُضِيَّ يَدْنِي مِنَ الْأَجْلِ  
فَاعْمَلْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ مُجْهَدًا      فَإِنَّ الرِّبَحَ وَالخَسْرَانَ فِي الْعَمَلِ<sup>(٦)</sup>

(١) تائية الشاعر الزاهد إبراهيم بن مسعود الغرناطي الألبيري، وهي مطبوعة في الجامع للمنتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص ٦٣٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرفاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أذر الله إليه في العمر، برقم ٦٤٢٠ واللفظ له، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، برقم ١٠٤٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرفاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أذر الله إليه في العمر، برقم ٦٤٢١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، برقم ١٠٤٧.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٤٠/١١، ٢٤١.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٢٢١.

(٦) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٢/٣٨٧.

وقال آخر:

فإن الموت ميقات العباد  
لهم زاد وأنت بغير زاد

ترزود للذى لابد منه  
أترضى أن تكون رفيق قوم

وقال آخر:

إذا جنَّ ليلٌ هل تعيش إلى الفجر  
وكم من عليل عاش حيناً من الدهر

ترزود من التقى فإنك لا تدرى  
فكم من صحيح مات من غير علة

وقال أبو العتاهية:

لعلي حين أصبح لست أمسى  
وعمرك فيه أقصر منه أمسٍ<sup>(١)</sup>

وما أدرى وإن أمللت عمراً  
ألم تر أن كل صباح يوم

وقال آخر:

وغرَّه طولُ الأمل  
والقبر صندوقُ العمل

يا من بدنياه اشتغل  
الموت ي يأتي فجأة

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالصرمة بالنار»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، ويكون الشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كالاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كاحتراق السعفة أو

(١) ذكره ابن رجب في المرجع السابق، ٣٨٦/٢، وهو في ديوان أبي العتاهية ص ١١١ .

(٢) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل، برقم ٢٣٣٢، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٥٣٧/٢ .

## صلاة الجنائز

١٠٥٧

 الخوْصَة<sup>(١)</sup>.

وتقارب الزمان بقلة البركة فيه، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «قد وجد في زماننا هذا من سرعة الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا»<sup>(٢)</sup>. وقيل: سرعة الزمان بسبب وسائل الاتصالات السريعة.

٤ – القناعة وغنى النفس والتوكّل على الله ﷺ؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نزلت به فاقة فأنزلها الناس لم تُسد فاقته، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل»<sup>(٣)</sup>. ولفظ أبي داود: «من أصابته فاقة فأنزلها الناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى: إما بموت عاجل أو غنى عاجل»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ ولكن الغنى غنى النفس»<sup>(٥)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن هذا المال خِضْرَةٌ حُلوَةٌ فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فِنْعَمَ المعونة هُوَ، ومن أخذه بغير حقه كان

(١) ابن حبان في صحيحه، برقم ٤٨٤٢، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الصحيح».

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٨١/١٣، وانظر هناك: الحديث رقم ٧١٢١.

(٣) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في الهم بالدنيا وحبتها، برقم ٢٢٢٦، وصححه الألبانى بلفظ: «بموت عاجل أو غنى عاجل» في صحيح سنن الترمذى، ٢، ٥٣٥/٢.

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستغفار، برقم ١٦٤٥، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٤٥٨/١، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٧٨٧.

(٥) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل القناعة والبحث عليها، برقم ١٠٥١.

(٦) مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤.

كالذى يأكل ولا يسبع»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟ فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعد خمساً، وقال: اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»<sup>(٢)</sup>.

وعن سلمة بن عبد الله بن مخصن الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله ص: «من أصبح منكم آمناً في سربه<sup>(٣)</sup>، معافٍ في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت<sup>(٤)</sup> له الدنيا»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رض أن ناساً من الأنصار سأله رسول الله ص فأعطاهم، ثم سأله فاعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال: «ما يكن عندي من خير فلن أدخله عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغرن يغرن الله».

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرفاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يحيط بها، برقم ١٢٢ - ١٥٢).

(٢) الترمذى، كتاب الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، برقم ٢٣٠٥، وأحمد، ٣١٠/٢، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥٢/٢، وفي الصحيح، برقم ٩٣٠.

(٣) سربه: أي في نفسه، وقيل: في أهله وعياله، وقيل بفتح السين: أي في مسلكه وطريقه، وبفتحتين: أي في بيته. انظر: النهاية لابن الأثير، ٣٥٦/٢، وتحفة الأحوذى، ١١/٧، وفضل الله الصمد، ٤٠١/١.

(٤) حيزت: جمعت. سنن الترمذى، برقم ٢٣٤٦، وزاد في المشكاة، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة: «بحذافيرها» أي كأنما حيزت له الدنيا بأسرها، والذافير الجوانب. ولكن بحثت عن هذه الزيادة فلم أجدها. انظر: فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، ٤٠١/١، وتحفة الأحوذى للمباركفورى، ١١/٧.

(٥) الترمذى، كتاب الزهد، باب في وصف من حيزت له الدنيا، برقم ٢٣٤٦، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، برقم ٤١٤١، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٣٠٠، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥٤٣/٢، والأحاديث الصحيحة، برقم ٢٣١٨.

## صلاة الجنائز

١٠٥٩

ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خير وأوسع من الصبر»<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنتظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجد أدنى لا تزدوا نعمة الله عليكم»<sup>(٢)</sup>.

فينبغي أن ينظر المسلم إلى من هو فوقه في الدين فيقتدي به وينافسه في الطاعات، وينظر إلى من هو دونه في الدنيا فيحمد الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

ومن لم يقنع كان كالذى يأكل ولا يشبع، وقد حذر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الطمع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». وفي لفظ للبخاري: «ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب». وفي لفظ لمسلم: «ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه خطب في مكة فقال: «يا أيها الناس، إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول: «لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملائلاً من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحب إليه ثالثاً، ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»<sup>(٥)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٦٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، برقم ١٠٥٣.

(٢) الترمذى، كتاب صفة القيامة، باب انظروا إلى من هو أسفل منكم، برقم ٢٥١٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، برقم ١٤٢، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٦٠٨/٢، وغيرها.

(٣) انظر: سنن الترمذى، رقم ٢٥١٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقوى من فتنة المال، وقول الله تعالى: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ»، برقم ٦٤٣٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، برقم ١٠٤٩.

(٥) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقوى من فتنة المال، برقم ٦٤٣٨.

تاب»). ولفظ مسلم: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتبّع الله على من تاب»<sup>(١)</sup>. وفي حديث أبي موسى الأشعري: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»<sup>(٢)</sup>. وسمعت شيخنا ابن باز - رحمة الله - يقول: «والمقصود من هذا كله الحذر من الانشغال بالمال والفتنة بالمال، وأن المؤمن ينبغي أن يكون أكبر همه العمل للآخرة، وأن لا يشغل بالدنيا وشهواتها، فهو لم يخلق لها، [ وإنما ] خلق ليعمل فيها للآخرة فلا ينبغي أن يشغل بها عمما خلق له»<sup>(٣)</sup>. ويوضح ذلك حديث أبي هريرة رض عن النبي صل أنه قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث عمرو بن عوف الأنصاري رض في قصة قدوم أبي عبيدة من البحرين: «أظنكم قد سمعتم أبا عبيدة قد جاء بشيء» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: « فأبِشُّرُوا وأمْلُوا ما يُسْرُكُمْ، فوَاللهِ لَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطُ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسْطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكُوكُمْ» وفي رواية: «وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكُوكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

٥ - الإكثار من التفكير في أحوال المحتضرين. جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة بيان أحوال المحتضرين عند الموت، ومن ذلك على سبيل المثال ما يأتي:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، برقم ٦٤٣٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا يبتغى ثالثاً، برقم ١٠٤٨.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا يبتغى ثالثاً، برقم ١٠٥٠.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث رقم ٦٤٣٩-٦٤٣٦.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليه، برقم ٣٤.

(٥) متفق عليه: كتاب الجزية والمواعدة، باب الجزية والمواعدة مع أهل الذمة وال Herb، برقم ٣١٥٨، ومسلم، كتاب الرهد والرقائق، برقم ٢٩٦١.

صلاة الجنائز

١٠٦١

\* قال الله تعالى: ﴿كَلَا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَّ \* وَقِيلَ مَنْ رَاقِ، وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ \* وَالْتَّفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ \* إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذِ النَّسَاقُ﴾<sup>(١)</sup> يعظ الله تعالى عباده بذكر حال المحتضر عند السياق، وأنه إذا بلغت روحه التراقي - وهي العظام المكتنفة لشغرة النحر، التي بين شغرة النحر والعاتق - فحينئذ يستند الكرب والأهوال ثبتنا الله هناك بالقول الثابت، وفي هذه الحال تطلب كل وسيلة وسبب يظن أنه يحصل بها شفاء، ولكن إذا جاء قضاء الله وقدره فلا مرد له<sup>(٢)</sup>.

\* وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ \* وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ \* وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكُنْ لَا تُبْصِرُونَ \* فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ \* تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ \* فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ \* وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ \* فَسَلَامٌ لَكُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ \* وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذَّبِينَ الضَّالِّينَ \* فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ \* وَتَضْلِيلٌ جَحِيمٌ \* إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾<sup>(٣)</sup>.

\* فقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ﴾ الروح ﴿الْحُلْقُوم﴾ أي الحلق وذلك حين الاحتضار، كما قال تعالى: ﴿كَلَا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَّ \* وَقِيلَ مَنْ رَاقِ \* وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ \* وَالْتَّفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ \* إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذِ النَّسَاقُ﴾ ولهذا قال هنا: ﴿وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ﴾ أي المحتضر وما يكابده من سكرات الموت ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ أي بعلمنا ولائكتنا، ﴿وَلَكُنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ أي ولكن لا ترونهم، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرِسِّلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسْلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ \* ثُمَّ رُدُوا إِلَى اللَّهِ﴾

(١) سورة القيمة، الآيات: ٣٠-٢٦.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٩٧، ويسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٩٠٠.

(٣) سورة الواقعة، الآيات: ٩٦-٨٣.

مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِن كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ \* تَرْجِعُونَهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ معناه: فهلا ترجعون هذه النفس التي قد بلغت الحلقوم إلى مكانها الأول ومقرها من الجسد ﴿إِن كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ يعني محاسبين، وقيل: ﴿إِن كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ يعني غير مصدقين أنكم تدانون وتبعثون وتجزون فردوا هذه النفس، وقيل: المعنى غير موقنين، وقيل: غير مذبنين مقهورين<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الله تعالى أحوال الطوائف الثلاث: المقربين، وأصحاب اليمين، والمكذبين الضالين في أول هذه السورة في دار القرار، ثم ذكر أحوالهم في آخرها عند الاحتضار، والموت وهي ثلاثة أحوال كذلك:

\* فقال: ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ أي إن كان الميت من المقربين، وهم الذين فعلوا الواجبات، والمستحبات، وتركوا المحرمات، والمكرهات، وبعض المباحثات ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾ أي فلهم «روح» راحة، وطمأنينة، وسرور، وبهجة، ونعم القلب والروح، ورحمة، وفرح، واستراحة، وراحة من الدنيا، ورخاء، ورزق، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى -: «وكل هذه الأقوال متقاربة»<sup>(٣)</sup>، ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ هو اسم جامع لكل لذة بدنية من أنواع المأكل والمشارب وغيرهما، وقيل: الريحان: هو الطيب المعروف، فيكون تعبيراً بنوع الشيء عن جنسه العام<sup>(٤)</sup>، و قوله: ﴿وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾ جامعة للأمررين كليهما، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فبشير المقربون عند الاحتضار بهذه البشارة التي تقاد تطير منها الأرواح من الفرح والسرور، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا

(١) سورة الأنعام، الآيات: ٦١، ٦٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص ١٣٠٥، وانظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص ٨٣٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ص ١٣٠٥ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٨٣٧ .

## صلاة الجنائز

١٠٦٣

تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ \* نَحْنُ أُولَياؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ \* نُزُلا مِنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ<sup>(١)</sup> ويفسر ذلك قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>. وأن هذه البشارة المذكورة هي البشري في الحياة الدنيا<sup>(٣)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»، قالت عائشة رضي الله عنها أو بعض أزواجها: إنا لنكره الموت؟ قال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حُضِرَ بُشّرَ بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكراهه الله لقاءه». وفي رواية مسلم: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشّرَ برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بُشّرَ بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكراهه الله لقاءه». وفي لفظ لمسلم: «والموت قبل لقاء الله»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في قوله: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ﴾ أي فلهم روح وريحان، وتبشرهم الملائكة بذلك عند الموت، كما في حديث البراء: أن ملائكة الرحمة تقول: «أيتها الروح الطيبة في الجسد الطيب كنت تعمرينه، اخرجني إلى روح وريحان ورب غير

(١) سورة فصلت، الآيات: ٣٢-٣٠ .

(٢) سورة يوئس، الآية: ٦٤ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدى، ص ٨٣٧ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، برقم ٦٥٠٧، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، برقم ٢٦٨٤ .

غضبان»<sup>(١)</sup>، وحديث البراء رضي الله عنه له ألفاظ منها: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء ببعض الوجوه كأن على وجوههم الشمس معهم أكفان من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة [وفي رواية المطمئنة] اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان...» الحديث وفيه: «إن العبد الكافر [وفي رواية: الفاجر] إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة [غلاظ شداد] سود الوجوه معهم المسوح [من النار] فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا حضر المؤمن أنته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضيأ عنك إلى روح وريحان ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليتناوله بعضهم بعضاً، حتى يأتون به السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض! فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بعائه قدم عليه، فيسألونه: ما فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه؛ فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: أما أتاك؟ قالوا:

(١) تفسير القرآن العظيم، ص ١٣٠٥ .

(٢) حديث البراء، أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، برقم ٣٢١٢، وفي كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعداب القبر، برقم ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، وحسن إسناده الأرنؤوط في جامع الأصول، ١٧٩/١١، والحاكم، ٣٧/٤٠-٤٠/٣٧، وأحمد، ٢٨٨/٢٨٧، ٢٨٨/٢٩٥، ٢٩٦، والقسم الأول من الحديث إلى قوله: «وكان على رؤوسنا الطير» أخرجه النسائي، ٢٨٢/١، وهي رواية لأبي داود، ٧٠/٢، وكذا أحمد، ٢٩٧/٤، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين، ٢١٤/١، وتهذيب السنن ٤/٣٣٧، وصححه الألباني، وذكر زياداته في كتاب الجنائز، ص ٢٠٢ .

## صلاة الجنائز

١٠٦٥

ذهب به إلى أمه الهاوية، وإن الكافر إذا حضر أته ملائكة العذاب بمسح، فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عَزَّلَهُ، فتخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح! حتى يأتون به أرواح الكفار<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رض يرفعه: «إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها، فذكر من طيب ريحها وذكر المسك، ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه، فينطلق به إلى ربه عَزَّلَهُ، ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل، وإن الكافر إذا خرجت روحه وذكر من نتنها، وذكر لعننا، ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل»<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ \* ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً \* فَادْخُلِي فِي عِبَادِي \* وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾<sup>(٣)</sup>، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله -: «وهذا يقال لها عند الاحتضار وفي يوم القيمة أيضاً، كما أن الملائكة يبشرون المؤمن عند احتضاره وعند قيامه من قبره، فكذلك هاهنا»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رض أيضاً، عن النبي صل قال: «الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالحًا قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها، حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء،

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه، برقم ١٨٣٤ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٩/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٣٠٩.

(٢) مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٧٢.

(٣) سورة الفجر، الآيات: ٢٧-٣٠.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ص ١٤٣٤، وانظر: الروح لابن القيم، ١/ ٣٣٩.

فيفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادخلني حميدة، وأبشرني بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهي بها إلى السماء التي قال فيها الله عَزَّلَكَ، وإذا كان الرجل السوء قال: اخرجني أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، اخرجني ذميمة، وأبشرني بحميم وغساق، وآخر من شَكْلِه أزواج، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء، فلا يفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعني ذميمة، فإنها لا تفتح لك أبواب السماء، فيرسل بها من السماء، ثم تصير إلى القبر»<sup>(١)</sup>.

\* ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ وهم الذين أَدَّوا الواجبات، وتركوا المحرمات، وإن حصل منهم بعض التقصير في بعض الحقوق التي لا تخل بتوحيدهم، وإيمانهم، فهذا المحتضر تبشره الملائكة بالسلامة، وأنه لا بأس عليه، وأنه من أصحاب اليمين، وأنه قد سلم من عذاب الله، وتسلّم عليه الملائكة<sup>(٢)</sup>، وقيل: سلام حاصل لك من إخوانك أصحاب اليمين: أي يسلمون عليه ويحيّونه عند وصوله إليهم، وللقائهم له، أو يقال له: سلام لك من الآفات، والبليات، والعذاب؛ لأنك من أصحاب اليمين الذين سلموا من الذنب الموبقات<sup>(٣)</sup>.

\* ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ \* فَنَزُلَ مَنْ حَمِيمٌ \* وَتَضْلِيلٌ جَحِيمٌ﴾ أي وأما إن كان المحتضر من المكذبين بالحق الضالين عن الهدى ﴿فَنَزُلَ﴾ أي ضيافة، ﴿مَنْ حَمِيمٌ﴾ وهو الماء المذاب الذي يُصهر

(١) ابن ماجه، كتاب الرهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٣٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٨٦/٣، وغيرها.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، ص ١٣٠٥، ١٣٠٦.

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٨٣٧.

## صلاة الجنائز

١٠٦٧

به ما في بطونهم والجلود، ويغاثوا بماه كالمهل يشوي الوجوه، بئس الشراب وسأط مرتقاً **﴿وَتَضْلِيلٌ جَحِيمٌ﴾** التي تحيط به وتغمره من جميع جهاته، نسأل الله العافية<sup>(١)</sup>.

\* وينبغي للمؤمن أن لا ينسى سكرات الموت وشدته، ويدرك ذلك دائماً حتى يكون على استعداد للقاء الله تعالى، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك<sup>(٢)</sup> فمسسته بيدي، فقلت: يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: «أجل إني أوعك كما يوعك رجال منكم» قال: فقلت: ذلك أن لك أجرين، فقال رسول الله ﷺ: «أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصييه أذى من مرض فما سواه [شوكه بما فوقها] إلا حطَ الله بها سياته كما تحطُ الشجرة ورقها»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً أشدَّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

قالت عائشة رضي الله عنها: «فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها وفيه: «أن النبي ﷺ عند موته جعل يديه في إناء صغير فيه ماء يدخلهما في الماء فيسخن بهما وجهه ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات». وفي لفظ مسلم: «اللهم

(١) تفسير ابن كثير، ص ١٣٠٦، وتفسير السعدي، ص ٨٣٧.

(٢) يوعك: قيل الحمى، وقيل: المها، وقيل: إردادها الموعوك وتحريكتها إليها. فتح الباري، لابن حجر، ١١١/١٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، وباب أشد الناس بلاء: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، برقم ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصييه من: مرض أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكه يشاكلها، برقم ٢٥٧١ واللفظ له إلا ما بين المعقوفين.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصييه، برقم ٢٥٧٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المعازى، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٦، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٣.

اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى»<sup>(١)</sup>.  
 ومن أشمل الأحاديث في ذلك حديث البراء بن عازب قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلحدن، فجلس رسول الله ﷺ [مستقبل القبلة]، وجلسنا حوله، وكأنَّ على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكث في الأرض، [فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه، ثلاثة]، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين أو ثلاثة [ثم قال: اللهم إن أعود بك من عذاب القبر] [ثلاثة]، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء، بيضن الوجوه، كأنَّ وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط<sup>(٢)</sup> من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت الظاهر<sup>(٣)</sup> حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة (وفي رواية: المطمئنة)، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل قطرة من في السقاء، فياخذها، (وفي رواية: حتى إذا خرجت روحه صلى عليه كل مَلَك بين السماء والأرض، وكل مَلَك في السماء، وفتحت له أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يُعرج بروحه من قبلهم)، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط [فذلك قوله تعالى: ﴿تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾، ويخرج منها كأطيب نفحة مسک وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها فلا يمرون - يعني - بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون:

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب المعازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٤٩، ومسلم، فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٤.

(٢) بفتح المهملة: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

(٣) قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا هو اسمه في الكتاب والسنّة (ملك الموت)، وأما تسميته (عزرائيل) فمما لا أصل له، خلافاً لما هو المشهور عند الناس، ولعله من الإسرائيليات.

صلاة الجنائز

١٠٦٩

فلان ابن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيشه من كل سماء مقربوها، إلى السماء التي تليها، حتى يتنهى به إلى السماء السابعة، فيقول الله عَزَّوجلَّ: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، **﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلَيْنَ﴾** كِتابٌ مَرْفُومٌ **﴿يَشَهِدُهُ الْمُقْرَبُونَ﴾** فيكتب كتابه في عليين، ثم يقال: أعيدوه إلى الأرض، فإني [ وعدتهم أني ] منها خلقهم، وفيها أعادهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: **﴿فَإِنَّ رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْجَاهُمْ وَإِنَّ رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْجَاهُمْ﴾** [ يريد إلى الأرض، و ] تعاد روحه في جسده، [ قال: فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه ] [ مدبرين]، ف يأتيه ملكان [ شديدا الانتهار ] **﴿فَيَتَهَرَّبُ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكٌ مَمْلُوكٌ﴾** ذيته راهن، و [ يجلسانه فيقولان له: من ربك؟ ] فيقول: رب الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله عَزَّوجلَّ، فيقولان له: وما علّمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فآمنت به، وصدقت، فيتهرب فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من ربك؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عَزَّوجلَّ: **﴿يَتَبَّعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾**، فيقول: رب الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد عَزَّوجلَّ، فينادي مناد في السماء: أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتتحوا له باباً إلى الجنة، قال: ف يأتيه من روحها وطبيها، ويفسح له في قبره مد بصره، قال: [ وفي رواية: يمثل له ] رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرُك، [ أبشر برضوان من الله، وجنتٍ فيها نعيمٌ مقيمٌ ]، هذا يومك الذي كنت ثوَّعد، فيقول له: [ وأنْتَ فِي الْجَنَّةِ بِخَيْرٍ ] من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح [ فوَاللهِ مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا كُنْتَ سَرِيعًا فِي طَاعَةِ اللهِ، بَطِيئًا فِي مُعْصِيَةِ اللهِ، فَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ]، ثم يفتح له باب من الجنة، وباب من النار، فيقال: هذا متذلل لك لو عصيت الله، أبدلتك الله به هذا، فإذا رأى ما في الجنة قال: رب عجل قيام الساعة، كيما

أرجع إلى أهلي ومالي، [فيقال له: اسكنْ].

قال: وإن العبد الكافر (وفي رواية: الفاجر) إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة [غلاظ شداد]، سود الوجوه، معهم المسوح<sup>(١)</sup> [من النار]، فيجلسون منه مدّ البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخطِ من الله وغضب، قال: فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود [الكثير الشعب من الصوف المبلول]، [فتقطع معها العروق والعصب]، [فيلعن كل ملك بين السماء والأرض]، وكل ملك في السماء، وتغلق أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ألا تعرج روحه من قبلهم]، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأن تنريخ جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان - بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى يتهمي به إلى السماء الدنيا، فيستفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ النَّجَنَةَ حَتَّىٰ يَلْجَأَ الْجَمَلُ فِي سَمَّ الْخِيَاطِ﴾<sup>(٢)</sup> فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين، في الأرض السفلية، [ثم يقال]: أعيدوا عبدي إلى الأرض فإني وعدتهم أنني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، فتطرح روحه [من السماء] طرحاً [حتى تقع في جسده]، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ فتعاد روحه في جسده، [قال]: فإنه ليس معه خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه].

(١) جمع المنسج، بكسر الميم، وهو ما يلبس من نسيج الشعر على البدن تكشفاً وقهراً للبدن.

(٢) أي ثقب الإبرة، والجمل هو الحيوان المعروف، وهو ما أتى عليه تسع سنوات.

## صلاة الجنائز

١٠٧١

ويأتيه ملكان [شديدا الانتهار، فيتهرانه، و] يجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ [فيقول: هاه، هاه<sup>(١)</sup> لا أدرى، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدرى]، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمها، فيقال: محمد! فيقول: هاه هاه لا أدرى [سمعت الناس يقولون ذاك! قال: لا دريت]، ولا تلوت)، فينادي منادٍ من السماء أن: كذب، فأفرسوا له من النار، وافتتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه (وفي رواية: ويمثل له) رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، مُتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسألك، هذا يومك الذي كنت تُوعَد، فيقول: [وأنت فبِشْرُك الله بالشر] من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر! فيقول: أنا عملك الخبيث، [فوالله ما علمت إلا كنت بطيناً عن طاعة الله، سريعاً إلى معصية الله]، [فجزاك الله شرّاً، ثم يقيض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة! لو ضرب بها جبل كان تراباً فيضربه ضربة حتى يصير بها تراباً، ثم يعيده الله كما كان، فيضربه ضربة أخرى، فيصبح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، ثم يفتح له باب من النار، ويمهد من فرش النار]، فيقول: رب لا تقم الساعة<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

(١) هي كلمة تقال في الضحك وفي الإيذاد، وقد تقال للتوجع، وهو أليق بمعنى الحديث والله أعلم. كذلك في «الترغيب».

(٢) أبو داود، برقم ٣٢١٢، ويأتي تخرجه أيضاً.

(٣) قال الألباني رحمه الله: الزيادة الأولى لأبي داود وابن ماجه والحاكم، والثانية لأحمد والطیالسي، والثالثة له والحاكم، والرابعة لأحمد، والخامسة للطیالسي، وله السادسة والثامنة، والسابعة للحاكم، والثامنة للطیالسي، والتاسعة لأحمد، والعشارة لأبي داود، والحادية عشرة والثانية عشرة للطیالسي، والثالثة عشرة لأحمد، والرابعة عشرة للطیالسي، والخامسة عشرة له وكذا أحمد، والسادسة عشرة له أيضاً ولأحمد نحوه، وله السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحدة والعشرون، وللحاكم الآخرين منها، والثانية والعشرون لأحمد، والثالثة والعشرون والخامسة والعشرون للحاكم، والرابعة والعشرون للطیالسي، والسادسة والعشرون لأحمد، والسابعة والعشرون للطیالسي، والثامنة والعشرون لأبي داود، والتاسعة والعشرون والثلاثون للطیالسي، ولأحمد الزيادات الباقية والثالثة

=

٦ - التفكير في أحوال الظالمين عند الاحتضار وما تفعل بهم الملائكة نسأل الله العافية.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ النَّمْوٍ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ النَّهَوْنِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرِ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْكُنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ السَّرِيقِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبُّ ارْجِعُونِ لَعَلَّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرَزَ إِلَى يَوْمِ يُبَعَثُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير رحمه الله: «وذلك أن الكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب، والنkal، والأغلال، والسلال، والجحيم، والحميم، وغضب الرحمن الرحيم، فتفرق روحه في جسده، وتعصي، وتتأبى الخروج، فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم، وقد وردت الأحاديث المتواترة في كيفية احتضار المؤمن والكافر عند الموت، وهي مقررة عند قوله تعالى: ﴿يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُوْلِ الثَّابِتِ فِي

= والثلاثون منها للطيبالسي ولنفعها له.

وأما الرواية الثانية فهي للحاكم، ولأحمد الثالث، وللحافظ والطيبالسي الرابعة الخامسة والسادسة.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩٣ .

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٥٠ .

(٣) سورة محمد، الآية: ٢٨-٢٧ .

(٤) سورة المؤمنون، الآيات: ١٠٠-٩٩ .

## صلاة الجنائز

١٠٧٣

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضْلِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ<sup>(١)</sup> .

٧ - تَذَكُّرُ الْحَمْلِ عَلَى الْأَكْتَافِ وَتَشْيِيعُ النَّاسِ لَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمِلْهَا الرَّجُالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً قَالَتْ: قَدْمُونِي قَدْمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحةً قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذَهَّبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا إِلَّا إِنْسَانٌ، وَلَوْ سَمِعَهَا إِنْسَانٌ لَصَعِقَ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ النَّسَائِيِّ: «إِذَا وُضِعَ الْمَيْتُ عَلَى السَّرِيرِ»<sup>(٤)</sup>، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْجَنَازَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْمَيْتُ، أَمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَلِفَظِ الْجَنَازَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْمَيْتِ، وَعَلَى السَّرِيرِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى السَّرِيرِ وَعَلَيْهِ الْمَيْتِ مَعًا<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بَابُ قَوْلِ الْمَيْتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ<sup>(٦)</sup> أَيِّ السَّرِيرِ<sup>(٧)</sup>، قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَوْلَهُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِالْجَنَازَةِ نَفْسَ الْمَيْتِ وَبِوَضْعِهِ جَعَلَهُ فِي السَّرِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ السَّرِيرَ، وَالْمَرَادُ وَضَعْهَا عَلَى الْكَتْفِ، وَالْأُولَى؛ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً قَالَتْ...»، فَإِنْ الْمَرَادُ بِهِ الْمَيْتُ، وَبِؤْيِدِهِ رَوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧ .

(٢) تفسير القرآن العظيم، ص ٤٨٧، وانظر: تفسير آية سورة إبراهيم ﴿يَبْثُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضْلِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال على الجنائز دون النساء، برقم ١٣١٤، وباب قول الميت وهو على الجنائز، باب حمل الميت على الجنائز، برقم ١٣١٦، وباب كلام الميت على الجنائز، برقم ١٣٨٠ .

(٤) النسائي، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، برقم ١٩٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٢/٢ .

(٥) انظر: فتح الباري، لأبن حجر، ١٨٢/٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الزاي، فصل الجيم، ص ٦٥ .

(٦) البخاري، كتاب الجنائز، قبل الحديث رقم ١٢١٦ .

(٧) فتح الباري، لأبن حجر، ١٨٥/٣ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه المذكورة بلفظ: «إذا وضع المؤمن على سريره يقول قدموني»<sup>(١)</sup>. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وظاهر أن قائل ذلك: هو الجسد المحمول على الأعنق، وقال ابن بطال: إنما يقول ذلك الروح، ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال؛ ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر». ثم قال ابن حجر: «ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن؛ لأنَّه يحتاج إلى دليل، فمن الجائز أن يُحدث الله النطق في الميت إذا شاء، وكلام ابن بطال فيما يظهر لي أصوب»<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على عظم الأمر حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوئ ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»، ولفظ مسلم: «إن تك غير ذلك»<sup>(٤)</sup>، ويزيد الأمر اعتماداً حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مُر عليه بجنازة فقال: «مستريح ومستراح منه»، قالوا: يا رسول الله: ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه: العباد، والبلاد، والشجر، والدواب»<sup>(٥)</sup>.

٨ - تذكر فتنة القبر وسؤال منكر ونكير، وسماع قرع نعال الأصدقاء والأصحاب عندما يولون مدبرين؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه - وإنه يسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا

(١) النسائي، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخرجه، ولفظه: «إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال: قدموني قدموني».

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ١٨٥/٣ .

(٣) المرجع السابق، ١٨٥/٣ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم ١٣١٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، برقم ٩٤٤ .

(٥) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، برقم ٩٥٠ .

## صلاة الجنائز

١٠٧٥

الرجل؟ لِمُحَمَّد ﷺ، فَأَمَا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولُ  
لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا  
جَمِيعًا».

[قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس  
قال]: «وأما المนาافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟  
فيقول: لا أدرى، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تلقيت،  
ويُضرب بمطارق من حديد ضربةً فيصيح صيحةً يسمعها من يليه غير  
الثقلين»<sup>(١)</sup>.

ولفظ حديث أنس رض في سنن أبي داود: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلَةً  
لِبْنَى النَّجَارَ، فَسَمِعَ صوتًا فَزَعَ، فَقَالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقَبُورِ؟» قَالُوا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُو بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ  
النَّارِ، وَمَنْ فَتَنَ الدِّجَالَ» قَالُوا: وَمَمْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ  
إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلْكٌ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنَّ اللَّهَ هُدَاهُ، قَالَ:  
كُنْتَ أَعْبُدُ اللَّهَ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ  
وَرَسُولُهُ، فَمَا يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى بَيْتِ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ،  
فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكُنَّ اللَّهُ عَصِمَكَ وَرَحِمَكَ  
فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دُعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ وَأَبْشِرَ أَهْلِي، فَيَقُولُ  
لَهُ: اسْكُنْ.

وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلْكٌ، فَيَنْتَهِرُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ  
تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي؛ فَيَقُولُ لَهُ: لَا دريت ولا تلقيت، فَيَقُولُ لَهُ: فَمَا كُنْتَ  
تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتَ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُضْرِبُهُ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٤، ومسلم، كتاب  
الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر  
والتعوذ منه، برقم ٢٨٦٩، وما بين المعقوفين لفظ البخاري دون مسلم.

بمطراق من حديث بين أذنيه، فيصبح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين». وفي لفظ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له... وأما الكافر والمنافق فيقولان له... يسمعها من يليه غير الثقلين»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث البراء رضي الله عنه أن العبد المؤمن تعاد روحه في جسده، وإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه مدبرين، فيأتيه ملكان شديدا الانتهار فيتهراهه، ويجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربى الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به، وصدقت، فيتهراهه فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله تعالى: «يَبْشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فيقول: ربى الله، ودينى الإسلام، ونبيي محمد صلوات الله وآله وسلامه عليه، فینادي منادٍ في السماء: أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطبيها، ويفسح له في قبره مَدَّ بصره... ثم ذكر صلوات الله وآله وسلامه عليه في الحديث أن العبد الكافر وفي رواية الفاجر: تُعاد روحه في جسده، فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه، ويأتيه ملكان شديدا الانتهار، فيتهراهه، ويجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه، هاه لا أدرى، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه لا أدرى، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمها، فيقال: محمد! فيقول: هاه لا أدرى، سمعت الناس يقولون ذلك، قال: فيقال: لا دريت، ولا تلوت، فینادي منادٍ من السماء أن: كذب عبدي فافرشوا له من النار وافتتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرّها وسمومها، ويضيق عليه

(١) أبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر، وعذاب القبر، برقم ٤٧٥١، ورقم ٤٧٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٤/٣.

## صلاة الجنائز

١٠٧٧

قبره حتى تختلف فيه أضلاعه»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ حديث البراء مختصراً في حديث مسلم عن النبي ﷺ قال: ﴿يُبَتِّلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾<sup>(٢)</sup> قال: نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول: ربى الله، ونبيي محمد ﷺ، فذلك قوله ﷺ: ﴿يُبَتِّلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

ولفظه عند البخاري: «إذا أقعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُبَتِّلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضجّ المسلمون ضجة<sup>(٤)</sup>، وفي سنن النسائي أن سبب ضجة الصحابة ﷺ قول النبي ﷺ: «قد أوحى إليّ أنكم تُفتتون في القبور قريباً من فتنة الدجال»<sup>(٥)</sup>.

ولفظ حديث أسماء عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري: أن النبي ﷺ قال في خطبته بعد أن صلى الكسوف: «ما من شيء لم أكن أريته إلا [وقد] رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحى إليّ أنكم تُفتتون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال، يؤتى أحدكم

(١) أبو داود، برقم ٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، ٤٠-٣٧، والحاكم، ١/٤٠، وأحمد، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٨٨، ٢٨٧/٤، وبرقم ١٨٣٤، وتقدم تخریجه في أحوال المحاضرين.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٦٩، وصحیح مسلم، كتاب الجنة ونیمه، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٧١.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٣.

(٥) النسائي، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم ٢٠٦١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/٧٦.

فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فاما المؤمن او قال الموقن فيقال: ما علمك بهذا؟ فيقول: هو رسول الله، هو محمد ﷺ، جاءنا بالبيانات والهداى، فاما، وأجبنا، واتبعنا، وصدقنا، فيقال له: نَمْ صالحًا قد كنا نعلم أنك كنت لمؤمناً به، وأما المنافق او قال المرتاب شک هشام فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقللُه<sup>(١)</sup>، وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «إنِّي قد رأيْتُكُم تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَةَ الدِّجَالِ...» قالت عائشة: فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتغوز من عذاب النار وعذاب القبر<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه إثبات عذاب القبر، وفتنته، وهو مذهب أهل الحق، ومعنى: تُفْتَنُونَ: تُمْتَحَنُونَ، فيقال: ما علمك بهذا الرجل، فيقول المؤمن: هو رسول الله، ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت، هكذا جاء مفسراً في الصحيح، وقوله: «كفتنة الدجال» أي فتنة شديدة جداً، وامتحاناً هائلاً، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيْتُ أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ، أَتَاهُ مَلْكَانٌ، أَسْوَدَانٌ، أَزْرَقَانٌ، يُقَالُ لَأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالْآخَرُ النَّكِيرُ، فَيَقُولُانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُانِ: قَدْ كَنَا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يَفْسِحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يَنْرُّ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ؟ فَيَقُولُانِ: نَمْ كَنُومَةَ الْعَرْوَسِ الَّذِي لَا يَوْقَظُهُ إِلَّا أَحْبُّ أَهْلِهِ

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، برقم ١٠٥٣، وكتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٩٢٢.

(٢) مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، برقم ٩٠٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٩/٦.

## صلاة الجنائز

١٠٧٩

إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون<sup>(١)</sup> فقلت مثله، لا أدرى، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي عليه فتلتئم عليها فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك<sup>(٢)</sup>.

ورواية ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه لفظها: «إن الميت إذا وضع في قبره فإنه يسمع خرق نعالهم حين يولون عنه، فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس، عند رجليه. يؤتى من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يمينه، فيقول الصيام: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى من قبل رجليه، فتقول فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل، فيقال له: اجلس فيجلس، وقد مُثُلت له الشمس وقد أدنيت للغروب، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقولون<sup>(٣)</sup>: إنك ستفعل، أخبرني بما نسألك عنه، أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه، وماذا تشهد عليه؟ قال: فيقول: محمد أشهد أنه رسول الله، وأنه جاء بالحق من عند الله. فيقال له: على ذلك حيت وعلى ذلك مُتَّ، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له: هذا مقعدك منها، وما أعدَ الله لك فيها، فيزداد غبطةً وسروراً، ثم يفتح له باب من أبواب النار، فيقال له: هذا مقعدك

(١) في جامع الأصول، ١٧٦/١١، زيادة: «قولاً».

(٢) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٠٧١، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥٤٤/١، وغيره.

(٣) في الأصل: «فيقول»، والمثبت من «المناقيس» ٤٣٥/٣.

منها وما أعد الله لك فيها لو عصيته، فيزداد غبطة وسروراً، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً، وينور له فيه، ويُعاد الجسد لما بدأ منه، فتجعل نسمته في النَّسَم الطيب وهي طير يعلق في شجر الجنة، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿يَبْتَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي السَّيَاَةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾<sup>(١)</sup>. قال: وإن الكافر إذا أتي من قبل رأسه، لم يوجد شيء، ثم أتي عن يمينه، فلا يوجد شيء، ثم أتي عن شماله، فلا يوجد شيء، ثم أتي من قبل رجليه فلا يوجد شيء، فيقال له: اجلس، فيجلس خائفاً مرعوباً، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: أي رجل؟ فيقال: الذي كان فيكم، فلا يهتدى لاسمك حتى يقال له: محمد، فيقول: ما أدرى سمعت الناس قالوا قولًا، فقلت كما قال الناس، فيقال له: على ذلك حيّت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له: هذا مقعدك من النار، وما أعد الله لك فيها، فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له: ذلك مقعدك من الجنة، وما أعد الله لك فيه لو أطعته فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، فتلક المعيشة الضنكية التي قال الله: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(٢) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الجنائز، فصل في أحوال الميت في قبره، ٣٨٠/٧، برقم ٣١١٣، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي». وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٨٤-٣٨٣/٣)، وهناد بن السري في «الزهد» (٣٣٨)، والطبراني في «جامع البيان» (١٣/٢١٥-٢١٥)، والحاكم (١/٢١٦-٢٢٠)، وفاطمة (٣٧٩-٣٨٠)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٢٢٠-٢٢٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (٦٧) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/٥١-٥٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وذكره السيوطي في « الدر المثوض » (٥/٣٢-٣١)، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه.

## صلاة الجنائز

١٠٨١

وأما رواية ابن ماجه عن أبي هريرة رض عن النبي صل فلظتها: «إن الميت يصير إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف<sup>(١)</sup>، ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله صل، جاءنا بالبيانات من عند الله فصدقناه، فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فيفرج له فرحة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم يُفرج له قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له: هذا مقعدك، ويقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله، وينجلس الرجل السوء في قبره فزعاً مشعوفاً، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدرى، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولًا فقلته، فيفرج له فرحة قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يُفرج له فرحة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث جابر عند ابن ماجه عن النبي صل قال: «إذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي»<sup>(٣)</sup>، والمقصود الميت المسلم، كما تقدم في حديث أبي هريرة رض.  
**٩ - تذكر نعيم القبر وعداته؛ لأدلة قطعية كثيرة جداً من القرآن الكريم<sup>(٤)</sup> والأحاديث الشريفة التي بلغت حد التواتر<sup>(٥)</sup> ومنها:**

(١) ولا مشعوف، الشعف: شدة الفزع حتى يذهب بالقلب.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٣٤٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٨٨/٣ - ٣٨٩.

(٣) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٧٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٩٠/٣.

(٤) تأتي الآيات التي تدل على نعيم القبر وعداته إن شاء الله.

(٥) انظر: الروح لابن القيم، ١/٣٣٦ - ٣٣٩، ١/١٦٥، وجامع الأصول من أحاديث الرسول صل =

حدث أبي طلحة: أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فقذفوا في طوي<sup>(١)</sup> من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة<sup>(٢)</sup> ثلاث ليالٍ، فلما كان بدر اليوم الثالث أمر براحته فشدّ عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركّي<sup>(٣)</sup> فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟» قال: فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما أنت بأسمع لما أقول منهم» قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله: توبخاً، وتصغيراً، ونقاً، وحسرة وندماً<sup>(٤)</sup>.

\* واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في سمع الأموات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ النَّمْوَتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء﴾<sup>(٥)</sup>. وقال تعالى في سورة الروم: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ النَّمْوَتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ﴾<sup>(٦)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾<sup>(٧)</sup>. ذكر الإمام الشنقيطي - رحمة الله - أنه لا يصح في تفسير ذلك من

. ١٦٤، من حديث رقم ٨٦٩٠-٨٧٠٤.

(١) الطوي: البئر المطوية. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١٤٦/٣.

(٢) العرصة: كل موضع واسع لا بناء فيه. النهاية لابن الأثير، ٢٠٨/٣.

(٣) الركي: البئر التي لم تطُو. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص ٢٦٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٦، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٧٥.

(٥) سورة النمل، الآية: ٨٠.

(٦) سورة الروم، الآية: ٥٢.

(٧) سورة فاطر، الآية: ٢٢.

صلاة الجنائز

١٠٨٣

## أقوال العلماء إلا تفسير ان:

الأول: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ أي لا تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم، إسماع هدى وانتفاع؛ لأن الله ختم على قلوبهم، فهم لا يسمعون الحق سماع اهتداء وانتفاع.

الثاني: أن المراد بالموتى الذين ماتوا بالفعل ولكن المراد بالسماع المنفي خصوص السمع المعتمد الذي يتتفع صاحبه به، وأن هذا مثل ضربه الله للكفار، والكفار يسمعون الصوت ولكن لا يسمعون سماع قبول واتباع.

ثم تكلم رحمة الله عن مسألة سماع الموتى في قبورهم وأطالب رحمة الله، واختار أنهم يسمعون كلام من كلّهم، وقال: إنه الذي يقتضي الدليل رجحانه، وبين أن من استدل بقول عائشة رضي الله عنها فقد غلط، وبين أن سماع الموتى ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث صحيحة لا مطعن فيها، ولم يذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ذلك خاص بإنسان ولا بوقت، ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيء يخالف ذلك، ثم ذكر رحمة الله: كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل بدر، وسلامه على الأموات كالآحياء، فدل ذلك على أنهم يسمعون التسليم عليهم، وذكر ما ذكره الإمام ابن القيم في كتابه الروح من الآثار الكثيرة التي تدل على معرفة الموتى بزيارة الآحياء، ورد الله عَزَّ وَجَلَّ أرواح الموتى عليهم أثناء سلام أقربائهم عليهم حتى يردوا عليهم السلام، وقد انتصر لسماع الموتى ابن تيمية رحمة الله <sup>(١)</sup> وتلميذه ابن القيم في كتابه «الروح» وغيره. والإمام ابن كثير في تفسيره حيث قال: «والصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححا له عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمْرُّ بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في

<sup>1</sup> (١) مجموع الفتاوى، ٢٩٥-٢٩٩، ٣٦٢، ٣٣١، ٣٠٤/٢٤، ٢٩٩-٢٩٥/٤.

الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ثم ذكر آثاراً كثيرة جداً عن الصحابة رض، وعن التابعين رحمهم الله <sup>(١)</sup> والله ولـي التوفيق <sup>(٢)</sup>.

وسمعت شيخنا ابن باز - رحمه الله - يقول: الأقوال في سماع الأموات ثلاثة:

القول الأول: يسمعون مطلقاً.

القول الثاني: لا يسمعون مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل: يسمعون فيما جاءت به النصوص، ولا يسمعون في غير ذلك، وهذا القول هو الصواب، وأنهم يسمعون فيما جاءت به النصوص فقط، كسماع قرع التعال، وكقوله [صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ] لصناديد قريش] ما أنت بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يجيرون، وعند الزيارة والسلام عليهم، وهذا القول جيد<sup>(٣)</sup>.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: أن أرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع إلى أرواح الموتى<sup>(٤)</sup>، وأن الأرواح العليا تنزل إلى الأرواح الدنيا، والأدنى يصعد إلى الأعلى، وأن الروح تعاد إلى اللحد أحياناً، كرد الروح إذا سُلم على القبر حتى يرد السلام على من سلم عليه<sup>(٥)</sup>، وقد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن، وقد تفترق مع اجتماع المدافن<sup>(٦)</sup>.

\* والشهداء في حياة عظيمة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما أصيّب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر، ترد

(١) أصوات البيان للشقيقين، ٦/٤١٦-٤٣٩.

٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤٢٢-٤٢٣/٣ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٧٠، ١٣٧١.

٣٠٣/٢٤) مجموع الفتاوى، .

(٥) المراجع السابق، ٢٤ / ٣٠٤، ٣٣١، ٣٦٢ و ٣٧٩.

(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٣٦٩.

## صلاة الجنائز

١٠٨٥

أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم، ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا يتكلوا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم. قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ  
الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرِزَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الصحيح الذي عليه الأئمة وجمahir أهل السنة: أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة ليس مختصاً بالشهيد، كما دلت على ذلك النصوص الثابتة، ويختص الشهيد بالذكر؛ لكون الظاهر يظن أنه يموت فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك، ليزول المانع من الإقدام على الجهاد والشهادة»<sup>(٣)</sup>.

\* عذاب القبر ونعيمه حق لا شك فيه، وقد ظهر في هذا الحديث ما يدل على ذلك، فقد قال عمر رضي الله عنه للنبي صلوات الله عليه حينما خاطب صناديد قريش بعد إلقاءهم في قليب بدر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال صلوات الله عليه: «والذي نفسي بيده ما أنت بأسمع لما أقول منهم». قال قنادة: «أحياهم الله حتى أسمعهم قوله: توبيناً، وتصغيراً ونقاً، وحسراً، وندماً»، وهذا يؤكّد أهمية بيان عذاب القبر؛ ولهذا خاطب النبي صلوات الله عليه صناديد قريش يوبخهم؛ لإعراضهم وعنادهم التام في الدنيا عن دين الإسلام، بل وقفوا في طريقه وقاتلوا أهله؛ ولأهمية التحذير من عذاب القبر ذكر الله تعالى عذاب آل فرعون في البرزخ فقال تعالى: ﴿وَحَاقَ  
بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ \* النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُّاً وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، برقم ٢٥٢٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٠٢٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٣٣٢.

السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ<sup>(١)</sup>.

وقال رَبِّكَ في عذاب الكفار في الدنيا والبرزخ: ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا  
يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُضْعَقُونَ﴾ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كِيدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ  
يُنْصَرُونَ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر البراء بن عازب، وابن عباس، وعلي رض أن قوله عَلَيْكُمْ: ﴿وَإِنَّ  
لِّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكُنَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ هو عذاب  
القبر، وقيل: هو الجوع في الدنيا وال المصائب التي تصيبهم في الدنيا،  
ورجح الإمام الطبرى -رحمه الله- أن ذلك يشمل الأمرين، وأن للذين  
ظلموا أنفسهم بكفرهم به عذاباً دون يومهم الذي فيه يصعقون، وذلك  
يوم القيمة، فعذاب القبر دون يوم القيمة؛ لأنه في البرزخ، والجوع،  
وال المصائب التي تصيبهم في أنفسهم وأموالهم وأولادهم دون يوم  
القيمة، ولم يخصص نوعاً من ذلك أنه لهم دون يوم القيمة دون نوع  
بل عمّ <sup>(٣)</sup>.

\* وقد بين النبي ﷺ للناس عذاب القبر في أحاديث كثيرة، ومن ذلك قوله ﷺ: «إن أحدهم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل النار، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعده حتى يبعثك الله عليه يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>.

\* وعن زيد بن ثابت قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على

(١) سورة غافر، الآيات: ٤٥ - ٤٦ .

(٢) سورة الطور، الآيات: ٤٥-٤٧.

(٣) انظر: تفسير الطبرى: [جامع البيان عن تفسير آي القرآن] / ٤٨٨، وتفسير القرطبي [الجامع لأحكام القرآن]، ٧٩/١٧، والروح لابن القيم، ٣٣٦/١، ٣٣٩، وذكر رحمة الله الآيات في عذاب القبر في هذا الموضع.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ١٢٦٢ هـ، برقم ١٦٧٩، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو من النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٤٢١٩٩ هـ، برقم ٢٨٦٦.

## صلاة الجنائز

١٠٨٧

بغلة له ونحن معه، إذ حادت به<sup>(١)</sup> فكادت تلقيه، وإذا أقرب ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقرب»؟ قال رجل: أنا، قال: «فمتى مات هؤلاء»؟ قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «إن هذه الأمة ثبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا للدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه»، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر» قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «تعوذوا بالله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن» قالوا: نعوذ بالله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن، قال: «تعوذوا بالله من فتنة الدجال» قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال»<sup>(٢)</sup>.

\* وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ بعدما غرب الشمس فسمع صوتاً فقال: «يهود تُعذَّب في قبورها»<sup>(٣)</sup>.

\* وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي الله ﷺ: «إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه، إنه ليس بقى نعاليهم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟» محمد ﷺ: «فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعده من النار قد أبدل الله به مقعداً من الجنة، فيراها جميعاً»، [قال قتادة: «وذكر لنا أنه يفسح له ما في قبره»] ثم رجع إلى حديث أنس قال] «وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويُضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»<sup>(٤)</sup>.

(١) حادت به: أي مالت عن الطريق ونفرت، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٩/١٨ .

(٢) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢١٩٩/٤، برقم ٢٨٦٧ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ١٢٥/٢، برقم ١٣٧٥ ، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢٢٠٠/٤، برقم ٢٨٦٩ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، بباب ما جاء في عذاب القبر، ١٢٥/٢، برقم ١٣٧٤ ، ومسلم،

\* وَعِنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَقْعَدَ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ أَتَى ثُمَّ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: يَبْثُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

\* وفتنة القبر كانت تحدث عند الصحابة خشوعاً لله وإنقاذاً عظيماً إلى طاعته حينما يذكرون رسول الله ﷺ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يُفتّن بها المرء، فلما ذكر ذلك ضجّ المسلمون ضجّةً»<sup>(٢)</sup>.

\* والقبر له ضغطة لا ينجو منها أحد، لكن هذه الضغطة ضغطة سخط وغضب على المجرمين، وضغطة فرح وسرور للمؤمنين<sup>(٣)</sup>.

فَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحْرِكُ لَهُ الْعَرْشَ، وَفُتُحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَشَهَدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضَمَّ  
ضَمَّةً ثُمَ فُرِجَ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup> يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مَعاَذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ  
الْعَافِيَةَ؛ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، فَلَوْ نَجَا أَوْ سَلَمَ أَحَدٌ مِنْهَا لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مَعاَذَ.

\* وما يزيد الأمر وضوحاً في عذاب القبر قوله صلوات الله عليه: «أسرعوا بالجنازة، فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»<sup>(٥)</sup>.

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢٨٧٠، برقم ٤٢٠٠/٤، وما بين المعقوفين لفظ البخاري دون مسلم.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ٢/١٤٢، برقم ١٣٦٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتلعوذ منه، ٤/٢٠١، برقم ٢٨٧١، والأية من سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ١٢٤/٢، برقم ١٣٧٣.

(٣) انظر: حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، ٤/١٠٠.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب ضمة القبر وضغطته، ٤٠٥٥، برقم ١٠٠، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٤٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٢٦٨، برقم ١٦٩٥.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة رض: البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ١٠٨/٢

برقم ٩٤٤، برقم ٦٥١/٢، بالإسراع بالجنازة، باب الجنائز، كتاب مسلم، ١٣١٥هـ.

## صلاة الجنائز

١٠٨٩

\* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت يا ولها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه لصُعِقَ»<sup>(١)</sup>.

\* ولهم عذاب القبر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهه بالاستعاذه منه دبر كل صلاة، فقال عليه السلام: «إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»<sup>(٢)</sup>.

\* وكان هو عليه السلام يدعوا في صلاته فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحييا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله؟ فقال: «إن الرجل إذا غرّ حديث فكذب ووعد فأخلف»<sup>(٣)</sup>.

\* ولاشك أن القبور لها ظلمة إلا من نور الله قبره بالإيمان والعمل الصالح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاباً فقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال: «أفلا آذنتموني» فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال: «دلوني على قبره» فدلّوه فصلى عليهما ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنائز دون النساء، ٢/١٠٨، برقم ١٣١٤، وباب قول الميت على الجنائز: قدموني، ٢/١٠٨، برقم ١٣١٦.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعود من عذاب القبر، ٢/١٢٥، برقم ١٣٧٧، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، ١/٤١٢، برقم ٥٨٨، واللفظ لمسلم.

(٣) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ١/٢٢٧، برقم ٨٣٢، ومسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، ١/٤١٢، برقم ٥٨٨.

عَلَّمَنِ يُنورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

\* ومن أعظم الأحاديث في عذاب القبر حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه أن العبد المؤمن يفسح له في قبره مد بصره، وأن العبد الفاجر يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه<sup>(٢)</sup>.

\* وعن هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته، فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه مما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه مما بعده أشد منه» وقال: قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع منه»<sup>(٣)</sup>.

\* وما يزيد المسلم يقيناً أن النبي ﷺ قال عن أرواح المؤمنين في البرزخ: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة: حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه»<sup>(٤)</sup>.

\* وأرواح الشهداء أعظم من ذلك: فإن «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل»<sup>(٥)</sup>.

\* ولاشك أن أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تتبع لها، وأحكام

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ١١٣/٢، برقم ١٣٣٧ ومسلم واللفظ له، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٦٥٩/٢، برقم ٩٥٦.

(٢) حديث البراء حديث طويل عظيم، أخرجه أحمد، ٤٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، والحاكم وصححه، وأقره الذهبي ١/٧٣-٤٠، وغيرهما، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن، ٤/٣٣٧، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٥٩ على تصحيف الحاكم وإقرار الذهبي له: «وهو كما قال».

(٣) الترمذى، وحسنه، في كتاب الزهد، باب: حدثنا هناد، ٤/٥٥٣، برقم ٢٣٠٨، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، ٢/٤٢٦، برقم ٤٣٦٧، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٢/٢٦٧ وصحح سنن ابن ماجه، ٢/٤٢١.

(٤) أحمد في المسند، ٣/٤٥٥، والنمسائي، ٤/١٠٨، برقم ٢٠٧٣، وغيرهما.

(٥) مسلم، برقم ١٨٨٧.

## صلاة الجنائز

١٠٩١

البرزخ على الأرواح والأبدان تبع لها، فإذا كان يوم القيمة كان الحكم والنعيم أو العذاب على الأرواح والأجساد جميعاً<sup>(١)</sup>.

\* عذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، قبر أو لم يقبر، أو أكلته السباع، أو أحرق حتى صار رماداً أو نصف في الهواء؛ فإنه يصل إلى روحه وبدنـه من النعيم أو العذاب ما يصل إلى القبور<sup>(٢)</sup>.

\* وأحاديث عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملائكة تبلغ حد التواتر؛ فقد بلغت الأحاديث في ذلك سبعين حديثاً<sup>(٣)</sup>.

\* ومما يغير من عذاب القبر معرفة الأسباب التي يُعذّب بها أصحاب القبور والابتعاد عنها، والأسباب المنجية من عذاب القبر والعمل بها.

\* أما أسباب عذاب القبر فمنها: الجهل بالله، وإضاعة أوامره، وارتكاب معاصيه، والنعيمة، وترك الاستبراء من البول، والكذب الذي يبلغ الآفاق، وترك العمل بالقرآن والنوم عنه بالليل، والزنا، وأكل الriba، والتشاقل عن الصلاة المفروضة، وترك الزكاة المفروضة، وأكل لحوم الناس بالغيبة والوقوع في أعراضهم، وعذاب الميت بما نیح عليه، وغير ذلك من أسباب عذاب القبر التي ينبغي للمسلم أن يحذر منها.

\* وأما أسباب النجاة من عذاب القبر فكثيرة، منها: تجنب الأسباب التي تسبب عذاب القبر، ومن أفعى أسباب النجاة أن يجلس المسلم عندما يريد النوم فيحاسب نفسه فيما خسره وربحه في يومه، ثم يجدد له توبة نصوحاً فینام على تلك التوبة.

(١) انظر: الروح لابن القيم، ٢٦٣/١، ٣١١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢٩٩/١، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص ٤٥٢.

(٣) انظر: الروح لابن القيم، ١٦٥/١، وجامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، ١٦٤/١١، من حديث رقم ٨٧٠٤-٨٦٩٠.

\* ومن أسباب النجاة من عذاب القبر: الموت مرابطًا في سبيل الله تعالى، والشهادة في سبيل الله تعالى، وغير ذلك من الأسباب النافعة<sup>(١)</sup>.

فينبغي للMuslim أن يذكر دائمًا: عذاب القبر ونعيمه، اللهم عافي وسلمني وأعذني من عذاب القبر، ووالدي وذرتي وجميع المؤمنين.

\* ومما يوضح أسباب عذاب القبر ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» قال فيقصص عليه ما شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتانى الليلة آتیان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي: انطلق، وإنني انطلقت معهما [وفي رواية: فأخذنا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة] [وفي رواية: أرض مقدسة] وإنما أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيبلغ رأسه فيتدحره الحجر هاهنا، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصبح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى. قال: قلت لهم: سبحان الله، ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لفقاء، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، قال: وربما قال أبو رجاء فيشق. قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، مما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصبح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى. قال: قلت سبحان الله ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات، [وفي رواية: أعلىه ضيق وأسلفه واسع يتقد تحته ناراً] قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء

(١) انظر: الروح لابن القيم، ٣٤٠/١، ٣٤٥.

## صلاة الجنائز

١٠٩٣

عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوا قال: قلت لهم: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم، [وفي رواية فانطلقنا فأتينا على نهر من دم] وإذا في النهر رجل سابق يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجراً فينطلق يسبح ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً. قال: قلت لهم: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرأة كأكره ما أنت راء رجلاً مرآة، وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها، قال قلت لهم: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قطُّ. قال: قلت لهم: ما هذا، وما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق. فانطلقنا فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قطُّ أعظم منها ولا أحسن. قال: قالا لي: ارق، فارتقيت فيها قال: فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا، فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء، قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض من البياض فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلكسوء عنهم فصاروا في أحسن صورة. قال: قالا لي: هذه جنة عدن وهذاك منزلك. قال: فسما بصرى صُعْدَا فإذا قصر مثل الربابة البيضاء. قال: قالا لي: هذاك منزلك، قال: قلت لهم: بارك الله فيكما، ذراني فأدخله، قالا: أما الآن فلا، وأنت داخله [وفي رواية: فانطلقنا حتى أتينا على روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ

وصبيان فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قطُّ أحسن منها، فيها رجال شيوخ، وشباب، ونساء وصبيان ثم أخر جاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شيخ وشبان] قال: قلت لهم: فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً، مما هذا الذي رأيت؟ قال: قال لي: أما إنا سنخبرك:

\* أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يبلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ بالقرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة [وفي رواية يفعل به إلى يوم القيمة].

\* وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق [وفي رواية يصنع به ما رأيت إلى يوم القيمة].

\* وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزنا والزوابني.

\* وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويُلقم الحجر فإنه آكل الربا.

\* وأما الرجل الكريه المرأة الذي عند النار يحشها ويُسْعى حولها فإنه مالك خازن جهنم.

\* وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ. وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله ﷺ وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين [وفي رواية والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك فرفعت رأسني فإذا فوقي مثل السحاب، قال: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلتي، قال: إنه بقي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت

## صلاة الجنائز

١٠٩٥

منزلك].

\* وأمّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطَرْ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطَرْ مِنْهُمْ قَبِحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

\* ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يُعذَّبَانِ وَمَا يُعذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منها كسرة، فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال ﷺ: «لعله أن يخفف عنها ما لم تبيسا» وفي لفظ لمسلم: «وكان الآخر لا يستتره عن البول، أو من البول»<sup>(٢)</sup>.

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»<sup>(٣)</sup>، وجاء من حديث أنس بن مالك بلفظ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٠ - الحذر من التنافس في الدنيا والانشغال بها عن طاعة الله تعالى؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَوَاللهِ لَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطُ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسْطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم ٨٤٥، وأطرافه في البخاري، برقم ١١٤٣، ١٣٨٦، وما بين المعقودات من هذا الطرف، إلا الزيادة الثانية فمن الطرف رقم ٢٠٨٥، وأكثر ألفاظ الحديث من الطرف رقم ٧٠٤٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الموضوع، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، وكتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، برقم ١٣٦١، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول، برقم ١٣٧٨، وكتاب الأدب، باب الغيبة وقول الله تعالى: «وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [الحجرات: ١٢]. برقم ٦٠٥٢، وباب النميمة من الكبائر، برقم ٦٠٥٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسته البول ووجوب الاستبراء منه، برقم ٢٩٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، برقم ٣٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٥/١.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٨٠.

تنافسوا، وتهلككم كما أهلكتهم» [وفي لفظ: «وتلهيكم كما أهلكهم»]<sup>(١)</sup>، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فوائد هذا الحديث: «وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين»<sup>(٢)</sup>، «لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبها، فتمنع منه، فتفتح العداوة المقتضية للمقاتلة، المفضية إلى الهلاك»<sup>(٣)</sup>، قوله ﷺ: «وتلهيكم كما أهلكهم»، دليل على أن الانشغال بالدنيا فتنة، قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: «تلهيكم» أي تشغلكم عن أمور دينكم وعن الاستعداد لآخرتكم<sup>(٤)</sup>، كما قال الله تعالى: **﴿أَلَهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾**<sup>(٥)</sup>. وهذا يؤكد للMuslim أن التنافس في الدنيا والانشغال بها شر وخطر؛ ولهذا قال ﷺ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض»، قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا»، ثم قال: «إن هذا المال خضراء حلوة... من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع [ويكون عليه شهيداً يوم القيمة]»<sup>(٦)</sup>.

وعن قيس بن حازم قال: دخلنا على خباب رض نعوده، فقال: «إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنتصهم الدنيا، وإنما أصبنا ما لا نجد له موضعًا إلا التراب، ولو لا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعوا بالموت لدعوت به»، ثم أتينا مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: «إن Muslim يؤجر في كل

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، برقم ١٠٥٢، ويأتي تخرجه في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب في الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٦٣/٦.

(٣) المرجع السابق، ٢٤٥/١١.

(٤) المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣٣/٧.

(٥) سورة التكاثر، الآيات: ١، ٢.

(٦) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رض: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ٢٢٢/٧، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ٧٢٧/٢، برقم ١٠٥٢، وما بين المعقوفين من روایة مسلم.

## صلاة الجنائز

١٠٩٧

شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»<sup>(١)</sup>، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة»<sup>(٢)</sup>، وذكر - رحمه الله - أثارةً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: «وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لابد منه للتوطن وما يقي البرد والحر»<sup>(٣)</sup>، وقد بين الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثُلَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذْتَ الْأَرْضَ زُخْرُفَهَا وَأَرْيَتْهَا وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرَنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَعْنِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ تُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاقُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ كَمَثُلَ عَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُضْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوْهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقتَدِرًا \* الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾<sup>(٦)</sup>.

ولا شك أن الإنسان إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانته، فعن معقل بن يسار رض قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول ربكم تبارك وتعالى: يا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، ١٢/٧، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، ٢٠٦٤/٤، برقم ٢٦٨١.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٩/١٠.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٩٣/١١.

(٤) سورة يونس، الآية: ٢٤.

(٥) سورة الحديد، الآية: ٢٠.

(٦) سورة الكهف، الآيات: ٤٥ - ٤٦.

ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى وأملأ يديك رزقاً، يا ابن آدم لا تباعد عنِي فأملأ قلبك فقراً وأملأ يديك شغلاً<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فدرك، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسد فدرك»<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن كل عمل صالح يُبَتَّغى به وجه الله فهو عبادة.

وعن زيد بن ثابت رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذم الله الدنيا إذا لم تستخدم في طاعة الله تعالى فعن أبي هريرة رض قال: سمعت رسول الله تعالى يقول: «ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله، وما والاه، وعالٌ، أو متعلم»<sup>(٤)</sup>.

وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة مبغوضة من الله وما فيها، وبعدة من رحمة الله إلا ما كان طاعة لله تعالى<sup>(٥)</sup>؛ ولهوانها على على الله تعالى لم يبلغ

(١) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣٢٦/٤، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣٤٧/٣: «وهو كما قال».

(٢) الترمذى، كتاب صفة القيمة، باب: حدثنا قتيبة ٦٤٢/٤، برقم ٢٤٦٦، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، ١٣٧٦/٢، برقم ٤١٠٨، وأحمد، ٣٥٨/٢، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٤٤٣/٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ٣٤٦/٣.

(٣) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب الهم بالدنيا، ١٣٧٥/٤، برقم ٤١٠٥، وصحح الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٠، وصحح الجامع، ٣٥١/٥.

(٤) الترمذى بلفظه، كتاب الزهد، باب: حدثنا محمد بن حاتم، ٥٦١/٤، برقم ٢٣٢٢، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، ١٣٧٧/٢، برقم ٤١١٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٣٤، برقم ٧١، و٦/٦، برقم ٧.

(٥) قوله: «وما والاه» أي ما يحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع =

## صلاة الجنائز

١٠٩٩

رسوله ﷺ فيها وهو أحب الخلق إليه، فقد مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير<sup>(١)</sup>، ومما يزيد ذلك وضوحاً وبياناً حديث سهل بن سعد رضي الله عنه يرفعه: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»<sup>(٢)</sup>، فينبغي للمسلم أن لا ينافس في الدنيا، ولا يحزن عليها، وإذا رأى الناس يتنافسون في الدنيا، فعليه تحذيرهم، وعليه مع ذلك أن ينافسهم في الآخرة. والله المستعان.

١١ - طلب حسن الخاتمة بالقول والعمل: لا شك أن من طلب حسن الخاتمة يكون بالدعاء، وبعمل جميع الأسباب المؤدية إلى حسن الختام؛ لأن من رغب في شيء وحرص عليه جدًّا في طلبه بالدعاء والضراعة إلى الله تعالى واجتهد في بذل الأسباب؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلُنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبت في الحديث: أن الأعمال بالخواتيم؛ بقول النبي ﷺ: « وإنما الأعمال بخواتيمها»<sup>(٤)</sup>.

ومما يعين المسلم على طلب حسن الخاتمة معرفته بعض ما ثبت عن

الخيرات، والفضائل ومستحسنات الشرع. وقوله: «عالم أو متعلم» والرفع فيها على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذومة لا يحمدُ مما فيها «إلا ذكر الله، وما والاه، وعالم أو متعلم» والعالم والمتعلم: العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول وما لا يتعلّق بالدين، انظر: شرح الطبيبي على مشكاة المصايب، ١٠-٣٢٨٤-٣٢٨٥، ومرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، للملأ علي القاري، ٩-٣١، وتحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، ٦١٣/٦.

(١) انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، ٤٦/٣، برقم ٢٢٠٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ٢٢٢٦/٣، برقم ١٦٠٣.

(٢) الترمذى، ٤/٥٦٠، برقم ٢٣٢٠، وابن ماجه، ٤/١٣٧٦، برقم ٤١١٠، ويأتي تخرجه في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب، الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة، رقم ١٣.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد، برقم ٢٨٩٨، والطرف رقم ٤٢٠٢، ٦٤٩٣، و ٦٦٠٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم ١١٢.

النبي ﷺ في حسن الخاتمة وسوءها ومن ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أم سعيد، ثم ينفح فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار»<sup>(١)</sup>.

وقد يعمل الرجل الزمن الطويل بالطاعات ويبتعد عن المعاصي والسيئات ثم قبل موته يرتكب الجرائم والموبقات ويترك الواجبات، فيهجم عليه الموت فجأة فيختتم له بخاتمةسوء، وبالعكس؛ ولهذا قال ﷺ: «إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختتم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يختتم له عمله بعمل أهل الجنة»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - على حديث الباب: «وقوله: «فيما ييدو للناس» إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك وأن خاتمةسوء تكون بسبب ديسينة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، من جهة عمل سيئ ونحو ذلك فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٩٤/٤، برقم ٣٢٠٨، واللفظ له، برقم ٣٣٣٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاؤته وسعادته، ٢٠٣٦/٤، برقم ٢٦٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاؤته، وسعادته، ٢٠٤٢/٤، برقم ٢٦٥١، عن أبي هريرة رض.

## صلاة الجنائز

١١٠١

خفية من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة<sup>(١)</sup>.

وي ينبغي للمسلم أن يعمل بالأسباب التي توصل إلى حسن الخاتمة ويبعد عن جميع الأسباب التي تنشأ عنها سوء الخاتمة، ومن ذلك ما يأتي:

**السبب الأول:** خوف الله تعالى والخشية من سوء الخاتمة، فقد كان السلف الصالح يخافون من سوء الخاتمة، فيحسنون العمل؛ لأن الخوف مع الرجاء يبعث على إحسان العمل؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المترزل، ألا إن سلعة الله غالبة، ألا إن سلعة الله الجنة»<sup>(٢)</sup>؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنه ومن بعدهم من السلف يخافون على أنفسهم النفاق، ويشتدد قلقهم منه؛ لأن المؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب عليه عند الخاتمة فيخرجه إلى النفاق الأكبر؛ لأن دسائس السوء من أسباب سوء الخاتمة<sup>(٣)</sup>.

\* وقد ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لحديفة رضي الله عنه: «نشدتك بالله هل سَمَّاني لك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه منهم؟»؟ - يعني من المنافقين - قال: لا، ولا أبرئ بعده أحداً، يعني لا يكون مفهوماً سرّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>(٤)</sup>.

\* وقال عبد الله بن أبي مليكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كلهم يخاف النفاق على نفسه، وما منهم من أحد يقول: إن إيمانه على

(١) جامع العلوم والحكم، ١٧٢/١، وانظر: المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٣١٩/١.

(٢) الترمذى، وحسنه، في كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، ٦٣٣/٤، برقم ٢٤٥٠، والحاكم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، ٣٠٨/٤، ٤٢١/٢، ٥١٣، وأحمد في المسند، ١٣٦/٥، وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٤، وبرقم ٢٣٣٥، وانظر: صحيح سنن الترمذى للألبانى، ٢٩٧/٢.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١٧٤/١، ١٧٢/١.

(٤) ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، ٥/١٩.

إيمان جبريل وميكائيل»<sup>(١)</sup>.

\* وقال إبراهيم التيمي - رحمه الله - : «ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً»<sup>(٢)</sup>.

\* ويذكر عن الحسن: «ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق»<sup>(٣)</sup>.

\* ويذكر عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «لأن أستيقن أن الله تقبل لي صلاة واحدة أحب إلى من الدنيا وما فيها، إن الله يقول: إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»<sup>(٤)</sup>.

السبب الثاني: التوبة من جميع الذنوب والمعاصي وإتباعها بالأعمال الصالحة؛ لأن التسويف في التوبة من أسباب سوء الخاتمة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: ﴿نَبِيٌّ عِبَادِي أَتَيَ أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ العَذَابُ الْأَلِيمُ﴾<sup>(٦)</sup>.

ولا شك أن: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(٧)</sup>.

**ولابد مع التوبة من الأعمال الصالحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَارٌ لِمَنْ تَابَ**

(١) البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر، معلقاً مجزوماً به، ٢١/١.

(٢) المرجع السابق في الكتاب والباب المذكور، ٢١/١، معلقاً مجزوماً به.

(٣) المرجع السابق في الكتاب نفسه والباب، ٢١/١، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١١١/١: «وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافقين، وأشار الحافظ رحمه الله إلى صحته».

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره، ٤١/٢، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وانظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، ص ٣٢، والآية من سورة المائدة: ٢٧.

. ٣١

.

(٥) سورة النور، الآية: ٤٩.

(٦) سورة الحجر، الآيات: ٤٩-٥٠.

(٧) رواه ابن ماجه، كتاب الرزهد، باب ذكر التوبة، من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، برقم ٢٤٥٠، والطبراني في المعجم الكبير، برقم ١٠٨١، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم ٦١٥، و٦٦٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٤١٨/٢، وانظر: المقاصد الحسنة للسعدي، ص ٥٢.

## صلاة الجنائز

١١٠٣

وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى<sup>(١)</sup>، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ عِقَابُ الْمُشْرِكِ، وَقَاتَلَ النَّفْسَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْزَانِي: إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ» فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يُوفِّقَهُ لِعَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمرو بن الحمق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرًا عَسْلَةً» قالوا: وكيف يعسله؟ قال: «يُفْتَحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَمَلًا صَالِحًا بَيْنَ يَدِيهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ جِيرَانَهُ، أَوْ مِنْ حَوْلِهِ»<sup>(٤)</sup>.

السبب الثالث: الدعاء بحسن الخاتمة وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، ولهذا كان النبي صلوات الله عليه وسلم يُكرث الدعاء بالثبات على دين الله تعالى فعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وسلم: كان أكثر دعائه: «يا مقلب القلوب ثبتْ قلبي على دينك» قالت: يا رسول الله ما أكثر دعاءك: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؟ قال: «يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصحابي من أصحاب الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ» فتلا معاذ: «رَبَّنَا لَا تُرْغِبْنَا قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة طه، الآية: ٨٢.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

(٣) الترمذى، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ٤٥٠/٤، برقم ٢١٤٢، والحاكم، ٣٤٠/١، وافقه الذهبى، قال الألبانى في تحقيق مشكاة المصايح للتبريزى، ١٤٥٤/٣، برقم ٥٢٨٨: «وهو كما قال».

(٤) أخرجه الطحاوى في شرح مشكل الآثار، ٥٣-٥٢/٧، وأحمد في المسند، ٢٢٤/٥، والحاكم وصححه، وافقه الذهبى، ٣٤٠/١، وعمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني في كتاب السنة، ١٧٦/١، برقم ٤٠١، وذكر له شواهد برقم ٤٠٢، ٤٠٠، ٤٠٣. وابن حبان في صحيحه، ٥٤/٢، برقم ٣٤٢، وانظر: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمى، برقم ١٨٢٢. ونقل الألبانى تصحيحة على شرط مسلم في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١١٤.

(٥) الترمذى، كتاب الدعوات، باب: حدثنا أبو موسى الأنبارى، وقال: «وهذا حديث حسن»، ٥٣٨/٥  
=

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، فقلت: يا رسول الله، آمنا بك، وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف شاء»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء»، ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اللهم مُصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»<sup>(٢)</sup>.

وكان صلوات الله عليه وآله وسلامه يدعوا: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتغاذ من: «جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء»<sup>(٤)</sup>.

فينبغي لل المسلم أن يكثر من هذه الأدعية التي هي من أسباب حسن الخاتمة، وعليه أن يكثر من «لا حول ولا قوة إلا بالله» فعن عبد الله بن

برقم ٣٥٢٢، وأحمد في المسند من حديث النواس بن سمعان، ٤/١٨٢، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١/٥٢٥، ٥٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى، ٣/١٧١، وفي ظلال الجنة في تخریج السنة لابن أبي عاصم، ١/١٠٠، برقم ٢٢٣. (والآية من آل عمران، ٨).

(١) الترمذى، كتاب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، وقال: «وهذا حديث حسن»، ٤/٤٤٨، برقم ٢١٤٠، وابن ماجه، كتاب الدعاء، بباب دعاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ٢/١٢٦٠، برقم ٣٨٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى، ٢/٢٢٥، وصححه سنن ابن ماجه، ٢/٣٢٥، وفي ظلال الجنة في تخریج السنة، ١/١٠١، برقم ٢٢٥.

(٢) مسلم، كتاب القدر، بباب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، ٤/٢٠٤٥، برقم ٢٦٥٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٤/١٨١ من حديث بسر بن أرطأة رضي الله عنه، والطبراني في المعجم الكبير، ٢/٣٣، بأرقام: ١١٩٦-١١٩٨، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني ثقات، ١٠/١٧٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، بباب التعوذ من جهد البلاء، ٧/١٩٩، برقم ٦٣٤٧، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، بباب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيرها، ٤/٢٠٨٠، برقم ٢٧٠٧.

## صلاة الجنائز

١١٥

قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل لا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(١)</sup>.

السبب الرابع: قصر الأمل من أسباب حسن الخاتمة، وطول الأمل ضد ذلك؛ لأن قصر الأمل يحث صاحبه على اغتنام الأوقات والأعمال الصالحة؛ ويؤكد ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خط النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خططاً مربعاً، وخط خططاً في الوسط خارجاً منه، وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: «هذا الإنسان، وهذه أجله محيط به، أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطوط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنين: في حب الدنيا وطول العمر»<sup>(٤)</sup>.  
وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يهرم ابن آدم وتتشبّث منه اثنان: الحرث على المال، والحرث على العمر»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب القدر، باب «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ٢٧١/٧، برقم ٦٦١٠، ومسلم كتاب الذكر والدعا، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ٢٠٧٦/٤، برقم ٢٧٠٤.

(٢) البخاري، ٢١٨/٧، برقم ٦٤١٦، وتقديم تخرجه.

(٣) البخاري، كتاب الرفاق، باب في الأمل وطوله، ٢١٩/٧، برقم ٦٤١٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرفاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أذر الله إليه في العمر، ٢٢٠/٧، برقم ٦٤٢٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ٧٢٤/٢، برقم ١٠٤٦.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الرفاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أذر الله إليه في العمر، ٢٢٠/٧، برقم ٦٤٢١، ومسلم بلفظه في كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ٧٢٤/٢، برقم ١٠٤٧.

فينبغي للمسلم أن لا يركن إلى الدنيا؛ فإنها متاع زائل، والله المستعان.

**السبب الخامس:** بغض المعاichi والابتعاد عنها من أسباب حسن الخاتمة، وضد ذلك حبها وإلفها. فينبغي للمسلم أن يبغض كل ما حرمه الله ورسوله ﷺ؛ لأن الإنسان إذا أصر على المعاichi ومات على ذلك كان ذلك من أسباب سوء الخاتمة، وبعثت على ما مات عليه؛ ولهذا قال ﷺ: «من مات على شيء بعثه الله عليه»<sup>(١)</sup>.

**السبب السادس:** الصبر عند المصائب من أسباب حسن الخاتمة، وضد ذلك الجزع أو الانتحار من أسباب سوء الخاتمة، أسأل الله العفو والعافية لي ولأهل بيتي وجميع المؤمنين.

فينبغي للمسلم الصبر ابتغاء وجه الله عَزَّوجلَّ فعن صحيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له»<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن المصائب تکفر الخطايا والسيئات.

فينبغي للعبد المسلم: الصبر، والثبات، واحتساب الأجر والثواب على الله عَزَّوجلَّ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وصبٍ<sup>(٤)</sup> ولا نصبٍ<sup>(٥)</sup> ولا سقمٍ، ولا حزنٍ، حتى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٣١٤/٣ عن جابر ، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ١/٢٤٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٨٣.

(٢) مسلم، في كتاب الزهد والرفاق، باب المؤمن أمره كله خير ٤/٢٢٩٥، برقم ٢٩٩٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثال فالآمثل ٧/٤، برقم ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ٤/١٩٩١، برقم ٢٥٧١.

(٤) الوضب: الوجع اللازم. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٣٦٦.

(٥) النصب: التعب. المرجع السابق، ١٦/٣٦٦.

صلاة الجنائز

一一·七

اللهم يهْمِه إِلا كُفْرُهُ بِهِ مِن سَيِّئَاتِهِ<sup>(١)</sup>.

**السبب السابع:** حسن الظن بالله تعالى من أسباب حسن الخاتمة، وسوء الظن بالله من أسباب سوء الخاتمة، فينبغي للعبد أن يعلم أن الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة، ولا يظلم الناس شيئاً، وهو عند ظن عبده به؛ قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني...»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قبل وفاته بثلاث يقول: «لا يُمُوتَنَّ أحدكم إِلَّا وَهُوَ يَحْسِنُ الظُّنُونَ بِاللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

**السبب الثامن:** معرفة ما أعده الله تعالى من النعيم المقيم للمؤمنين، من أسباب حسن الخاتمة؛ لأن هذا العلم يحث على العمل، والاستقامة على طاعة الله تعالى رغبة فيما عنده تعالى من الثواب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَيَّتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

فينبغي لل المسلم أن يعلم أن مستقر أرواح المؤمنين في الحياة البرزخية في الجنة، فعن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضي، باب ما جاء في كفارة المرض، ٣/٧، برقم ٥٦٤١، ومسلم واللفظ له، كتاب البر والصلة والأداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكلها، ٤/١٩٩٣، برقم ٢٥٧٣.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رض: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَوُوفٌ بِالْعِبَادِ» [آل عمران: ٣٠، ٢١٦/٨، برقم ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاة، ٢٠٦١/٤، برقم ٢٦٧٥].

(٣) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر يحسن الظن بالله تعالى عند الموت، ٢٨٧٧، برقم ٤٢٠٥.

(٤) سورة القصص، الآية: ٦٠

(٥) آخرجه أحمد في المسند، ٤٥٥/٣، والنسائي في كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، ٤/١٠٨.

أما أرواح الشهداء فهي أعظم من ذلك، فقد ثبت في الصحيح أن: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل...»<sup>(١)</sup>.

فينبغي للمسلم أن يعمل بهذه الأسباب الحسنة ويبعد عن أسباب سوء الخاتمة. أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحسن لنا جميعاً الخاتمة، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

١٢ - معرفة قصر الحياة الدنيا، وأنها كيوم أو بعض يوم مهما عاش الإنسان في حياته قصيرة جداً، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٌٍ وَيَقِنَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَام﴾<sup>(٣)</sup>.  
 وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَخْسِرُهُمْ كَانَ لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءَ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وهذا يدل على سرعة انتهاء الدنيا، وأن الناس إذا حشروا وأنه ما من عليهم نعيم ولا بؤس لهم يتعارفون بينهم كحالهم في الدنيا، ففي هذا اليوم يربح المتقوون ويُخسر الذين كذبوا بقاء الله وما كانوا مهتدين إلى الصراط المستقيم والدين القويم<sup>(٥)</sup>.

برقم ٢٠٧٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، ١٤٢٨/٢، برقم ٤٢٧١، وموطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، ٢٤٠/١، برقم ٤٩. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٧٣٠/٢، برقم ٩٩٥، وفي صحيح سنن النسائي، ٤٤٥/٢.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، ١٥٠٢/٣، برقم ١٨٨٧، من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) سورة القصص، الآية: ٨٨ .

(٣) سورة الرحمن، الآيات: ٢٦ - ٢٧ .

(٤) سورة يومن، الآية: ٤٥ .

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة السعدي، ص ٣٦٥ .

## صلاة الجنائز

١١٠٩

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ \* مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ كُمْ لَبِثْمَ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ \* قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلُ الْعَادِيْنَ \* قَالَ إِنْ لَبِثْمَ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُتْمَ تَعْلَمُونَ \* أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْشَا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُعْجَرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقاً \* يَتَخَافَّوْنَ يَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْمَ إِلَّا عَشْرًا \* نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثُلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْمَ إِلَّا يَوْمًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبِثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهُلْ يُهَلِّكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ في الساعة: ﴿كَانُهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاحًا﴾<sup>(٧)</sup>.

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِنْ لَبِثْمَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الشعراء، الآيات: ٢٠٧-٢٠٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٤٧.

(٣) سورة المؤمنون، الآيات: ١١٥-١١٢.

(٤) سورة الروم، الآية: ٥٥.

(٥) سورة طه، الآيات: ١٠٤-١٠٢.

(٦) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥.

(٧) سورة النازعات، الآية: ٤٦.

(٨) سورة الإسراء، الآية: ٥٢.

وَقَالَ رَجُلٌ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخْذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وعن المستورد أخيبني فهر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مثل الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فالينظر بميرجم»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»<sup>(٣)</sup>.

فينبغي للعبد المسلم أن يزهد في هذه الدنيا القصيرة ويتزود بالأعمال الصالحة، ويعلم أنه مهما طال عمره فهو قصير، ولكن يغتنمه فيما يرفع منزلته عند الله تعالى، ويقيه من عذابه، فإن طال عمره وهو ملتزم بطاعة الله تعالى فهو خير له، فعن عبد الله بن سير رضي الله عنه أن أعرابياً قال: يا رسول الله! من خير الناس؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله» قال: فأي الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله»<sup>(٥)</sup>.

وأعمار أمة محمد ﷺ قصيرة من ستين إلى سبعين لمن أطّل الله عمره، وقليل من يجوز ذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة». وفي لفظ: «أعمار أمتي

(١) سورة العنكبوت، الآية: ١٤ .

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١٠٨، والترمذني، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله، برقم ٢٣٢٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٤٧/٣.

(٣) مسلم، كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، برقم ٢٩٥٦.

(٤) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، برقم ٢٣٢٩، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٥٣٦/٢.

(٥) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، برقم ٢٣٣٠، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٥٣٦/٢.

## صلاة الجنائز

١١١

ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»<sup>(١)</sup>.

وهذا العمر حجة على من لم يستعمله في طاعة الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أعذر الله إلى أمرئ آخر أجله حتى بلغه ستين سنة»<sup>(٢)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز -رحمه الله- يقول: «وهذا يوجب الحذر وأن المؤمن يأخذ حذره، ولا سيما إذا بلغ ستين»<sup>(٣)</sup>.

وما أحسن ما قاله الشاعر الحكيم:

وما أبشع التفريط في زمان الصبا      فكيف به والشيب للرأس شامل

١٣ - معرفة فضل البكاء من خشية الله تعالى يورث الخير الكثير؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلتج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمون، أطّت السماء وحّق لها أن تهبط، ما فيها موضع أربع

(١) الترمذى، лفظ الأول كتاب الزهد، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، برقم ٢٣٣١، واللفظ الثاني في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، برقم ٣٥٥٠ وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى في هذا الموضع، ٤٦٠/٣.

(٢) البخارى، كتاب الرفق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، برقم ٦٤١٩.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخارى، الحديث رقم ٦٤١٩.

(٤) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله، برقم ٢٣١١، والنمسائى، كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥٢٨/٢.

(٥) الترمذى، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، برقم ١٦٣٩، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٢٣٠/٢.

أصابع إلا وملك واضح جبئته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصعدات تجرون إلى الله»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: خطب النبي ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قطُّ، قال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً» قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ولهم خنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: «أبوك فلان». وفي رواية فقال عبد الله بن حذافة: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة» فلما أكثر رضي الله عنه من قوله: «سلوني» برك عمر فقال: رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، فسكت النبي ﷺ ثم قال: «والذي نفسي بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط فلم أر كاليلوم في الخير والشر»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلوات الله عليه: «والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيرتم كثيراً ولضحكتم قليلاً»<sup>(٣)</sup>.

ولو لم يكن في فضل البكاء من خشية الله إلا أنه يدخل صاحبه في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله لكتفي؛ لقوله صلوات الله عليه: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم: «رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»<sup>(٤)</sup>، وقد

(١) الترمذى، كتاب الزهد، باب قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، برقم ٢٣١٢، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٥٢٩/٢، وأخرجه ابن ماجه، فى كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، برقم ٤٩٠.

(٢) متفق عليه: البخارى، كتاب التفسير، باب لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ [المائدة: ١٠١]، وله أطراف كثيرة فيها زيادات كثيرة بأرقام ٩٣، ٥٤٠، ٧٤٩، ٦٤٦٨، ٦٣٦٢، ٤٦٢١، ٦٤٨٩، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلوات الله عليه، برقم ٢٣٥٩.

(٣) البخارى، كتاب الرقاق، باب قول النبي صلوات الله عليه: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً»، برقم ٦٤٨٥، واللفظ من الطرف رقم ٦٦٣٧.

(٤) متفق عليه: البخارى، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة، وفضل المساجد، برقم ٦٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

## صلاة الجنائز

١١١٣

اثنى الله تعالى على من بكى من خشته في آيات كثيرة، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَي الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾<sup>(١)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى في أهل العلم إذا سمعوا القرآن: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَكُونُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى في الأنبياء ممن هدى سبحانه: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

### خامساً: آداب المريض الواجبة والمستحبة كثيرة منها:

١ - الصبر والاحتساب: المريض يجب عليه الصبر وهو: حبس النفس عن الجزع والتسخط، واللسان عن الشكوى إلى المخلوق، والجوارح عن عملها ما يقتضي التسخط: كلطم الخدود، وشقّ الجيوب، وحثو التراب على الرؤوس، ونتف الشعر، والدعاء بدعوى الجاهلية، ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

أما الشكوى إلى الله فمطلوبة بإجماع المسلمين<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٣ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ٩٢ .

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩ .

(٤) سورة مريم، الآية: ٨٥ .

(٥) انظر: عدة الصابرين لابن القيم، ص ٢٧ وص ٢٩ .

(٦) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٢٨ .

**قال الله تعالى:** **إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ** <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عَيْلَهُ: ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ رَبُّهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ \* لَكِنَّا لَا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يِحْبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيَّةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَلِتَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالنُّجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّر الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَمَّدُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَلَمْنَ صَبَرْ وَغَفَرْ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزْمُ الْأَمْوَرْ﴾<sup>(٧)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُو بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الزمر ، الآية: ١٠ .

(٢) سورة محمد، الآية: ٣١ .

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥ .

. ٢٣، ٢٢: الآيات، الحديـد سورة ٤)

(٥) سورة التغابن، الآية: ١١ .

. ٦) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥-١٥٧.

(٧) سورة الشورى، الآية: ٤٣ .

١٥٣ الآية، البقرة، سورة (٨)

## صلاة الجنائز

١١٥

وقال رسول الله ﷺ: «الصبر ضياء»<sup>(١)</sup>.

وعن صحيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عزّ ذكره قال: إذا ابتليت عبدك بحبيبه فصبر عوضته منهما الجنة» يريد عينيه<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمؤمنين»<sup>(٤)</sup>، فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»<sup>(٥)</sup>. وقال ﷺ: «... إنما الصبر عند الصدمة الأولى»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣، من حديث أبي مالك الأشعري.

(٢) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩.

(٣) البخاري، كتاب المرض، باب فضل من ذهب بصره، برقم ٥٦٥٣.

(٤) الطاعون: قيل هو الموت العام، وقيل: المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقيل: هو الوباء، وقيل: هو المرض الذي يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، وقيل: أصل الطاعون: القروح الخارجية في الجسم، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لتشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٠/١٠، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ١٨٦/٣: «مرض معروف هو بشر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حوليه، أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة يحصل معه خفقان القلب والقىء، ويخرج في المراق والأباط غالباً والأيدي والأصابع وسائر الجسد»، ورجح ابن حجر في فتح الباري، ١٨١/١٠: «أن الطاعون يكون من طعن الجن وقرعه»، واستشهد لذلك بأدلة وصحح بعضها.

(٥) البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، برقم ٥٧٣٤.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم ٩٢٦.

ال المسلم من نَصَبَ<sup>(١)</sup> وَلَا وَصَبَ<sup>(٢)</sup> وَلَا هَمَّ، وَلَا حُزْنٌ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٌّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتَهُ كَمَا تَحَطُّ الْجَشْرَةُ وَرِقَاهَا»<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما من مسلم يُشَاكُ شوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتُبَ لَهُ بِهَا دَرْجَةٌ وَمُحِيطُتُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصْبِتُ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ»<sup>(٧)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنهيرفعه: «إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءَ مِنْ عَظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمِنْ رَضِيَ فِلَهُ الرَّضِيُّ، وَمِنْ سُخْطَةِ فِلَهِ السُّخْطُ»<sup>(٨)</sup>.

وعن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدُّ بَلَاءً؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه».

(١) النصب: التعب.

(٢) الوصب: المرض.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب ما جاء في كفاررة المرض، برقم ٥٦٤٢، ٥٦٤١، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٢.

(٦) يصب منه: معناه يبتليه بالمصاب، ليثبته عليها، وقيل: يوجه إليه البلاء فيصيبه. فتح الباري لابن حجر، ١٠٨/١٠، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥: «أَيُّ يُصِيبُ بِالْمَصَابِ بِأَنْواعِهِ، وَهُنَّا يَتَذَكَّرُ فِي تَوبَةِ وَيَرْجِعُ إِلَى رَبِّهِ».

(٧) البخاري، كتاب المرض، باب ما جاء في كفاررة المرض، برقم ٥٦٤٥.

(٨) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتنة، باب الصبر على البلاء، رقم ٤٠٣١، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥٦٤/٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣٢٠/٣، وفي الصحيحة، برقم ١٤٦.

## صلاة الجنائز

١١١٧

فإن كان دينه صليباً، اشتدَّ بلاءه، وإن كان في دينه رقةُ ابتلي على حسب دينه، فما يبرحُ البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة»<sup>(١)</sup>.

٢ - لا يسأل البلاء؛ لحديث العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أساله الله؟ قال: «سل الله العافية» فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئاً أساله الله، فقال لي: «يا عباس يا عمَّ رسول الله: «سل الله العافية في الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup>.

ول الحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال على المنبر: «سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية»<sup>(٣)</sup>.

ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوّل عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك»<sup>(٤)</sup>.

ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يتغَوَّذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء»<sup>(٥)</sup>.

٣ - الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى، الإيمان بالقدر أصل من

(١) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وابن ماجه في كتاب الفتنة، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٥٦٥/٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣١٨/٣، وفي الصحيح، برقم ١٤٣، ٢٢٨٠: «حسن صحيح».

(٢) الترمذى، كتاب الدعوات، باب: حدثنا يوسف بن عيسى، برقم ٣٥١٤، ٤٤٦/٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، صحيح، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٤٦٤/٣، برقم ١٥٢٣.

(٣) الترمذى، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٤٩، وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٤٦٤/٣: «حسن صحيح» وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢٥٩/٣: «صحيح».

(٤) مسلم، كتاب الرفاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩.

(٥) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: في التغَوَّذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، وغيره، برقم ٢٧٠٧.

أصول الإيمان وركن من أركانه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وللحديث عمر رض من حديث جبريل المشهور وفيه: «... أخبرني عن الإيمان؟ [ فقال رسول الله ﷺ]: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»<sup>(٢)</sup>.

والقدر في اللغة: بمعنى التقدير، وهو مصدر: قدر يقدر قدرًا، وقد تسکن داله، وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور، ومنه «ليلة القدر» وهي الليلة التي تقدر فيها الأرزاق وتُقضى، ومن حديث الاستخاراة: «فاقتدره لي ويسره» أي اقض لي به وهبته<sup>(٣)</sup>.

والقدر في الشرع: هو تقدير الله تعالى لكل شيء، بعلمه الأزلية الأبدية، الذي لا أول لابتدائه، ولا نهاية لانتهائه، وعلمه تعز أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة، وكتابته سبحانه ولذلك، ومشيئته النافذة تعز الخالق لكل شيء القادر عليه<sup>(٤)</sup>.

وأما معنى القضاء: فهو في اللغة: إحكام الأمر وإنفاذه لجهته<sup>(٥)</sup>، وأصل القضاء القطع والفصل، يقال: قضى يقضي فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه، وإمساؤه، والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق.

(١) سورة القمر، الآية: ٤٩.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، برقم ١.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير بباب القاف مع الدال، مادة: «قدن»، ٤/٢٢.

(٤) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام ابن القيم، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، ١-٤١٢، والعقيدة الواسطية مع شرحها للهراس، ص ٢٢٠-٢٢٨، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني، ١-٣٧، ورسائل في العقيدة للشيخ ابن عثيمين، ص ٢٧، والقضاء والقدر، للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، ص ٣٩، والإيمان والقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، بتقديم وتعليق الإمام ابن باز، ص ٢٨.

(٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٨٩٣.

## صلاة الجنائز

١١١٩

والقضاء في اللغة جاء على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما حكم عمله، أو أتم، أو ختم، أو أدى، أو أوجب، أو أعلم، أو أندى، أو أمضى، فقد قضى، وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث<sup>(١)</sup>.

وأما العلاقة بين القضاء والقدر ففي ذلك أقوال:

**القول الأول:** قال ابن الأثير رحمه الله: «ومنه القضاء المقررون بالقدر: المراد بالقدر التقدير، وبالقضاء الخلق، فالقضاء والقدر أمران متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما، فقد رام هدم البناء ونقضه»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** قيل: القضاء: هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر: جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله<sup>(٣)</sup>، والمعنى: أن القضاء: هو العلم السابق الذي حكم الله به في الأزل، والقدر هو وقوع الخلق على وزن الأمر المقصي السابق<sup>(٤)</sup> عكس القول الأول.

**القول الثالث:** قيل: القضاء من الله تعالى أخص من القدر؛ لأن الفصل بين التقدير، فالقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع، وقد ذكر بعض العلماء: أن القدر بمنزلة المعد للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل، وهذا يبين أن القدر ما لم يكن قضاءً فمرجح أن يدفعه الله، فإذا قضى فلا مدفع له<sup>(٥)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب القاف مع الضاد، ٧٨/٤.

(٢) المرجع السابق، باب القاف مع الضاد، مادة «قضاء»، ٧٨/٤، واختار أن القضاء والقدر شيء واحد، الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح محمود، في كتابه القضاء والقدر، ص ٤٠، وقال: «لا فرق بينهما في اللغة كما أنه لا دليل على التفريق بينهما في الشرع»، فإذا أطلق التعريف على أحدهما شمل الآخر، وإذا ذكر جمياً فلا مشاحة من تعريف أحدهما بالآخر، ص ٤٤-٤٥.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٤٩/١١، وعمدة القاري، لبدر العيني، ١٤٥/٢٣.

(٤) انظر: القضاء والقدر، للشيخ الدكتور عمر الأشقر، ص ٢٧. والقضاء والقدر للدكتور عبد الرحمن بن صالح محمود، ص ٤٢، والإيمان بالقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، ص ٢٩.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، مادة «قضى»، ص ٦٧٦.

القول الرابع: قيل: القضاء والقدر: إذا اجتمعا افترقا، فيصبح لكل واحد منهما مفهوم، وإذا افترقا اجتمعا بحيث إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، أي إذا افترقا فهما مترادافان، فإذا قيل: هذا قدر الله فهو شامل للقضاء، وإذا قيل: هذا قضاء الله، فهو شامل للقدر، أما إذا ذكرنا جميعاً [هذا قدر الله وقضاؤه] فلكل واحد منهما معنى: فالتقدير: هو ما قدره الله في الأزل أن يكون في خلقه.

وأما القضاء: فهو ما قضى به سبحانه في خلقه من إيجاد أو إعدام، أو تغيير، وعلى هذا يكون التقدير سابقاً.

واختار هذا القول الرابع العلامة ابن عثيمين رحمه الله<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

ومن الأدلة العظيمة التي تدل على عظم منزلة الإيمان بالقضاء والقدر ما ثبت عن عبد الله بن عمر من قوله في القدرية: «والذي يحلف به ابن عمر لو أن لأحد هم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر...»<sup>(٣)</sup>.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا

<sup>٤٣٩</sup> .) شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين، ص

(٢) والإيمان بالقدر له فوائد وثمرات منها: أنه من تمام الإيمان، فلا يتم الإيمان إلا بذلك، وهو من تمام الإيمان بالربوبية؛ لأن قدر الله من أفعاله، ويرد الإنسان إلى ربه، وبه يعرف الإنسان قدر نفسه، ولا يفخر إذا فعل الخير، وبهون المصائب على العبد، يورث إضافة النعم إلى مسديها، ويعرف به الإنسان حكمة الله تعالى، والإيمان بالقدر طريق الخلاص من الشرك، ويجلب الشجاعة، والصبر والاحتساب ومواجهة الأخطار والصعاب، وقوة الإيمان، والهداية، والوجود والكرم، والتوكّل واليقين والاستسلام لله والاعتماد عليه، والإخلاص، وإحسان الظن بالله وقوته الراجعة، والخوف من الله والحدنر من سوء الخاتمة، ويقضي على كثير من الأمراض: كالحسد، فالمؤمن لا يحسد، ويحرر العقل من الخرافات، ويجلب التواضع، والسلامة من الاعتراض على أحكام الله، ويجلب الجد والحزم في الأمور، والشكرا، والرضا، والفرح برحمه الله، والاستقامة في النساء والضراء، وعدم اليأس من انتصار الحق، وعلو الهمة وكبر النفس، ويجلب عزة النفس والقناعة، وسكون النفس وطمأنينة القلب وراحة البال، فهذه الأمور من ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر. انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص ٥٤، والإيمان بالقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، ص ٣١-٣٩.

<sup>(٣)</sup> مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، برقم ١.

## صلاة الجنائز

١١٢١

رسول الله ﷺ، وفي يده كتابان، فقال: «أتدرؤن ما هذان الكتابان؟»؟ فقلنا: لا يا رسول الله! إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم، ولا ينقص منهن أبداً». ثم قال للذى في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً»، فقال أصحابه: ففيما العمل يا رسول الله! إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال: «سددوا وقاربوا، فإن صاحب الجنة يختتم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يختتم له بعمل أهل النار، وإن عمل أي عمل» ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فنبذهما ثم قال: «فرغ ربكم من العباد: فريق في الجنة وفريق في السعير»<sup>(١)</sup>.

وحدث ابن الديلمي، قال: وقع في نفسي شيء من هذا القدر<sup>(٢)</sup>، خشيت أن يفسد عليّ ديني وأمري، فأتيت أبي بن كعب فقلت: أبا المنذر! إنه قد وقع في قلبي شيء من هذا القدر؛ فخشيت على ديني وأمري، فحدثني من ذلك بشيء، لعل الله أن ينفعني به، فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكان رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً، أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصييك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار، ولا عليك أن تأتي

(١) الترمذى، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، برقم ٢١٤١، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٤٤٥/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٤٨، وغيرهما، والحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند أيضاً، ١٦٧/٢.

(٢) «شيء من هذا القدر» أي: جل هذا القدر، أي: القول به، يريد أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر.

أخي عبد الله بن مسعود فتسأله، فأتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ما قال أبي. وقال لي: ولا عليك أن تأتي حذيفة، فأتيت حذيفة فسألته، فقال مثل ما قالا، وقال: أئْتِ زيد بن ثابت فاسأله، فأتيت زيد بن ثابت فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم ل كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك جبل أحد ذهباً - أو مثل جبل أحد ذهباً - تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك<sup>(١)</sup>، وما أخطأك لم يكن ليصييك، وأنك إن مُتَّ على غير هذا دخلت النار»<sup>(٢)</sup>.

وحدث سهل بن سعد الساعدي رض: «أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتلوها، فلما مات رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شادة ولا فادة إلا اتبعها يضر بها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع نصل معه، قال: فجُرِحَ الرجل جُرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض، وذبابة بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ قال: أشهد أنك رسول الله، قال: «وما ذاك»؟ قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جُرِحَ جُرحاً شديداً، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابة بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إن الرجل ليعمل

(١) «ليخطئك» أي: يتتجاوز عنك فلا يصييك، بل لا بد من إصابته.

(٢) ابن ماجه، المقدمة، باب القدر، برقم ٧٧، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، برقم ٤٦٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٤/١، وصحح سنن أبي داود، ١٤٨/٣.

## صلاة الجنائز

١١٢٣

عمل أهل الجنة فيما يbedo للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يbedo للناس وهو من أهل الجنة<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «.. أئتنا من أهل الجنة إذا كان هذا من أهل النار؟ فقال رجل من القوم لأتبعنه...»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين - وكان من أعظم الناس غناء عنهم - فقال: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا»، فتبعه رجل فلم يزل على ذلك حتى جرح فاستعجل الموت، فقال بذبابة سيفه فوضعه بين ثدييه، فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه، فقال النبي ﷺ: «إن العبد ليعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ويعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «إنما الأعمال بالخواتيم»<sup>(٤)</sup>.

ظهر في هذا الحديث أهمية الإيمان بالقدر<sup>(٥)</sup>; لأن النبي ﷺ قال لرجل ظاهره الصلاح والشجاعة في الجهاد: «إنه من أهل النار» وقال: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يbedo للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعلم عمل أهل النار فيما يbedo للناس وهو من أهل الجنة»، وهذا يدل على أن الله يعْلَم قد قدر المقادير، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد، برقم ٢٨٩٨، وكتاب المغازي، باب غزوة خير، ٨٨/٥، برقم ٤٢٠٢، ٩٠/٥، برقم ٤٢٠٧، وكتاب الرفاق، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها، ٢٤٠/٧، برقم ٦٤٩٣. وكتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، ٢٧٠/٧، برقم ٦٦٠٧، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١٠٦/١، برقم ١١٢.

(٢) من الطرف رقم ٤٢٠٧.

(٣) من الطرف رقم ٦٤٩٣.

(٤) من الطرف رقم ٦٦٠٧.

(٥) انظر: كتاب الإيمان للحافظ إسحاق بن يحيى بن منده، ١٢٦/١، ١٣٢-١٢٦، والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانية الفرق المذمومة، للإمام محمد بن بطة العبركي، «كتاب القدر»، ١/٢٥٣.

عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسٍ إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإن قد كتبت شقية أو سعيدة» فقال رجل: يا رسول الله أفلأ نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة فيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «أما أهل السعادة فيسرُون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيسُرُون لعمل الشقاوة، ثم قرأ ﴿فَآمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى \* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى \* فَسَيُسْرُهُ لِلْيُسْرَى \* وَآمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَغْنَى \* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى \* فَسَيُسْرُهُ لِلْعُسْرَى﴾<sup>(١)</sup>. قال ابن رجب - رحمه الله -: «ففي هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال، وأن كلًاً ميسر لمن خلق له من الأعمال التي هي سبب السعادة أو الشقاوة»<sup>(٢)</sup>.

ولاشك أن الله يعذك إنما يهدي من كان أهلاً للهدایة، ويضل من كان  
أهلاً للضلال، قال يعذك : ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي  
الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ رَبُّهُمْ: ﴿فِيمَا نَقْضَاهُمْ مِّيثَاقُهُمْ لَعَنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًا مَّمَّا ذُكْرُوا بِهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنْ أَسْبَابَ الْضَّلَالِ لَمْنَ ضَلَّ إِنَّمَا هِيَ بِسَبَبِهِ مِنَ الْعَبْدِ  
نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلَمُونَ، قَالَ  
رَجُلٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا وَإِيُّؤُتِ مِنْ لَدُنْهُ  
مُنْهَلٌ﴾.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله، ١٢١/٢، برقم ١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وعمله وشقاوته وسعادته، ٤/٢٠٣٩، برقم ٦٢٤٧. والآيات من سورة الليل: ٥-١٠.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ١٦٩/١.

(٣) سورة الصف، الآية: ٥.

١٣) سورة المائدة، الآية:

## صلاة الجنائز

١١٢٥

أجرًا عظيمًا<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفَسُهُمْ يَظْلِمُونَ»<sup>(٢)</sup>. ويجمع الإيمان بالقضاء والقدر أربع مراتب إذا آمن بها العبد فقد استكمل الإيمان بهذا الأصل العظيم.

المرتبة الأولى: العلم، فيؤمن العبد إيماناً جازماً أن علم الله محيط بكل شيء، وأنه يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وأن الله عليه علم بما الخلق عاملون، بعلمه الأزلية، علم جميع أحوالهم وأعمالهم: من الطاعات، والمعاصي، والأرزاق، والأجال، وعلم حركاتهم، وسكناتهم، ومن منهم من أهل الجنة، ومن منهم من أهل النار، قال عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام : «وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا»<sup>(٤)</sup> فبني تقديره عليه لمقادير الخلائق على هذا العلم السابق الأزلية، وقدر مقادير الخلائق: من السعادة والشقاوة وغير ذلك بحسب الأعمال التي سبق علمه بها من خير وشر<sup>(٥)</sup>.

المرتبة الثانية: كتابة الله عليه لجميع الأشياء والمقادير في اللوح المحفوظ: الدقيقة والجليلة، ما كان وما سيكون.

قال عليه السلام : «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ»<sup>(٦)</sup>، وقد جمعت هذه الآية بين المرتبتين السابقتين.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٠.

(٢) سورة يونس، الآية: ٤٤.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ١٢.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ١٦٩/١.

(٦) سورة الحج، الآية: ٧٠.

وقال عليه السلام : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبَرَّأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.  
وقال عليه السلام : ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولهذا قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كتب الله مقادير الخلاق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة» قال: «وكان عرشه على الماء»<sup>(٣)</sup>.

وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه لابنه: يا بني، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب، قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة» يا بني إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من مات على غير هذا فليس مني»<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ الإمام أحمد: «إن أول ما خلق الله تبارك وتعالى القلم، ثم قال اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيمة»<sup>(٥)</sup>.

المرتبة الثالثة: مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة التي لا يعجزها شيء مما شاء الله كان، وما لم يشاً لمن يكن، وما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله صلوات الله عليه وسلم، قال الله عليه السلام : ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٢ .

(٢) سورة يس، الآية: ١٢ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى، ٤/٤٠٤٤، برقم ٢٦٥٣، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، ٤/٢٢٥، برقم ٤٧٠٠، واللفظ له، والترمذى، كتاب القدر، باب حدثنا قبيبة، ٤/٤٥٧، برقم ٢١٥٤، وأحمد في المسند، ٣/٣١٧، وصححه العلامة الألبانى، في صحيح سنن أبي داود، ٣/٨٩٠ .

(٥) المسند، ٣/٣١٧ .

(٦) سورة التكوير، الآية: ٢٩ .

## صلاة الجنائز

١١٢٧

المرتبة الرابعة: الخلق، فالله عَزَّلَ خالق كل شيء، وما سواه مخلوق له عَزَّلَ، لا إله غيره ولا رب سواه.

قال عَزَّلَ: ﴿الله خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَلِيلٌ﴾<sup>(١)</sup>، ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسوله عَلَيْهِ السَّلَام، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه يحب المحسنين، والمتقين، والمقطرين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد، وهو الحكيم العليم<sup>(٢)</sup>. وعلى العبد أن يبذل الأسباب، ويسأل الله التوفيق والهداية، ويعلم أنه لا يصييه إلا ما كتب الله له، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، ولا يظلم مثقال ذرة، قال عَزَّلَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

فينبغي لل المسلم أن يعقد قلبه على هذا الأصل معتمداً على الأدلة من الكتاب والسنة، ولا يخوض فيما لا علم له به، ويبحث الناس على النشاط والقوة، والاستعانة بالله وتفويض المقادير إلى الله عَزَّلَ وأن يتركوا العجز والكسل<sup>(٤)</sup>، قال النبي عَلَيْهِ السَّلَام: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قَدْرُ الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان»<sup>(٥)</sup>، ولهذه

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٢ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٤٨/٣ .

(٣) سورة الزلزلة، الآيات: ٧ - ٨ .

(٤) انظر: الإبانة عن شريعة الفرقـة الناجـية، للإمام ابن بطة، «كتاب الإيمان»، ١/٢١٨-٢٢٠، و«كتاب القدر»، ١/٢٦٧، ٢٧٣، ٣٢٣، ٣٠٧/٢، وأصول السنة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الأنـدلسي، الشهـير بـابنـ أبي زـمنـ، ١٩٧-٢٠٦ .

(٥) أخرجه مسلم، ٤/٥٢، كتاب العلم، بـاب الإيمـان بالـقدر والإذـعانـ له، برقم ٢٦٦٤ .

العقيدة السليمة قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَّنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٤ - الابتعاد والحذر كل الحذر من الاغترار بالأعمال: إن من الأمور التي ينبغي للمسلم أن يعتني بها ويوجه الناس إلى الحذر منها: الاغترار بالأعمال؛ ولهذا عندما قتل الرجل نفسه أعظم الصحابة رض ذلك؛ لأنهم نظروا إلى شجاعته، وقاتلته العظيم، ولم يعرفوا الباطن، ولا المال فأعلم الله الخير العليم النبي صل بعاقبة هذا الرجل؛ لسوء مقصده وخبث نيته<sup>(٢)</sup>، قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في فوائد هذا الحديث: «... فيه التنبيه على ترك الاعتماد على الأعمال، والتعويل على فضل ذي العزة والجلال»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها، ولا يركن إليها، مخافة انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يُقْنَطْه من رحمة الله»<sup>(٤)</sup>؛ ولهذا قال النبي صل: «سَدِّدوا وَقَرِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ» قالوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ. وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قُلَّ»<sup>(٥)</sup>.

وقد مدح الله الخائفين على أعمالهم الصالحة يخشون أن لا تقبل منهم، فقال صل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَهُ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ

(١) سورة التوبة، الآية: ٥١.

(٢) انظر: المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٣١٨/١.

(٣) المرجع السابق، ٣١٨/١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٨٦/٢.

(٥) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ٢٣٣/٧، برقم ٦٤٦، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل الجنة أحد بعمله بل برحمة الله، ٢١٧١/٤، برقم ٢٨١٨.

## صلاة الجنائز

١١٢٩

**رَاجِعُونَ**<sup>(١)</sup>، قالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: أهوا الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر؟ قال: «لا يا بنت أبي بكر [أو يا بنت الصديق]، ولكنه الرجل يصوم، ويتصدق، ويصلّى، ويختلف أن لا يتقبل منه»<sup>(٢)</sup>.

فينبغي للمسلم أن يعلم أن الاعتماد على الله يكفي في كل شيء، والطمع في رحمته مع إحسان العمل وإخلاصه لله يكفي وعدم الغرور والإعجاب بالأعمال. والله المستعان.

### ٥ - الجمع بين الخوف والرجاء:

يظهر من الحديث السابق أنه ينبغي للمسلم أن يجمع بين الخوف والرجاء؛ لأن الإنسان لا يدرى هل هو من أهل الجنة أو من أهل النار، وقد ذكر ابن حجر - رحمة الله - عن ابن بطال - رحمة الله - أنه قال: «في تغريب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة، وتدبير لطيف؛ لأنه لو علم وكان ناجياً أُعجب وكسل، وإن كان هالكاً أزداد عتواً، فُحِجِّب عنه ذلك؛ ليكون بين الخوف والرجاء»<sup>(٣)</sup>.

فالآمن من مكر الله يكفي ينافي كمال التوحيد؛ وللهذا قال الله تعالى: **﴿أَفَمِنْؤَا مَكْرُ اللهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّاهِرُونَ﴾**<sup>(٤)</sup>.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاشه ما يحب فإنما هو استدرج»<sup>(٥)</sup>. ثم تلا رسول الله ﷺ: **﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرَحُوا بِمَا**

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠ .

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوقي في العمل، ١٤٠٤، برقم ٤١٩٨، والترمذى كتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة المؤمنون»، ٥/٣١٧٥، برقم ٣٢٧، وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٤٠٩، وصححه سنن الترمذى، ٣/٨٠ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١/٣٣٠ .

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٩٩ .

(٥) أحمد في مسنده، ٤/١٤٥، وفي الزهد، ص ٢٧ برقم ٦٢، وابن جرير في تفسيره، ١١/٣٦١، برقم ١٢٤٠، وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤١٤، وفي تحقيقه لمشكاة المصايخ، ٣/١٤٣٦، قال: «إسناده جيد».

أُوتُوا أَخْدَنَاهُم بَعْتَةً فَإِذَا هُم مُبْلِسُونَ<sup>(١)</sup>.

والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله ينافي كمال التوحيد أيضاً؛ وللهذا قال الله تبارك وتعالى : «وَمَن يَقْنَطْ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال تبارك وتعالى : «وَلَا تَيَأسُوا مِن رَّفْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَأسُ مِن رَّفْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(٣)</sup>.

والقنوط: استبعاد الفرج واليأس منه، وهو يقابل الأمان من مكر الله، وكلاهما ذنب عظيم<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله»<sup>(٦)</sup>.

ومعنى الأمان من مكر الله: أي أمن الاستدرج بما أنعم الله به على عباده من صحة الأبدان، ورخاء العيش، وهم على معااصيهم<sup>(٧)</sup>.

واليأس من روح الله: أي قطع الرجاء من رحمة الله ومن تفريجه للكريات<sup>(٨)</sup>.

والقنوط من رحمة الله: هو أشد اليأس<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٥٦.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

(٤) انظر: فتح المجيد، لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ٥٩٨/٢.

(٥) أخرجه البزار في مسنده، ١٠٦/١، برقم ٥٥، [محضر زوائد مسندي البزار على الكتب الستة ومسندي أحمد] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١:١٠٤، رواه البزار، والطبراني ورجاله موثقون.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ١٠/٤٥٩، برقم ١٩٧٠١، والطبراني في المعجم الكبير، ١٥٦/٩، برقم ٨٧٨٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/١٠٤: إسناده حسن.

(٧) انظر: تفسير الطبراني [جامع البيان عن تأويل آي القرآن]، ١٢/٥٧٩، وانظر: ٩٥/١٢.

(٨) انظر: المرجع السابق، ١٦/٢٢٢.

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع النون، مادة: «قطط»، ٤/١١٣.

صلاة الجنائز

一一三一

وهذا فيه التنبيه على الجمع بين الرجاء والخوف، فإذا خاف فلا يقنط ولا ييأس، يا يرجو رحمة الله<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: «كيف تجدك؟» قال: أرجو الله يا رسول الله، وأخاف ذنبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف»<sup>(٢)</sup>.

فينبغي للمسلم أن يكون بين الرجاء والخوف، وقد ذكر بعض علماء  
نجد أنه يغلب في الصحة جانب الخوف؛ لأنه إذا غلب الرجاء على  
الخوف فسد القلب، أما في حالة المرض فيغلب الرجاء، لكن مع  
الجمع بين الرجاء والخوف في جميع الأحوال<sup>(٣)</sup>.

ولابد أن يكون الرجاء والخوف مع المحبة الكاملة؛ قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - : «وكان بعض السلف يقول: من عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجع، ومن عبده بالخوف وحده فهو حَرُورٍ، ومن عبده بالحب وحده فهو زَنْدِيقٌ، ومن عبده بالخوف والرجاء والمحبة فهو موّحد مؤمن، وسبب هذا أنه يجب على المؤمن أن يعبد الله بهذه الوجوه الثلاثة: المحبة، والخوف، والرجاء، ولابد له من جميعها، ومن أخل ببعضها فقد أخل ببعض واجبات الإيمان»<sup>(٤)</sup>، وكلام بعض الحكماء يدل على أن

(١) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للعلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ٦٠١/٢.

(٢) الترمذى، كتاب الجنائز: باب حدثنا عبد الله بن أبي زياد، ٣٠٢/٣، برقم ٩٨٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، ١٤٢٣/٢ برقم ٤٢٦١، وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٠٥١.

(٣) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن، ٦٠٢/٢، وتيسيير العزيز الحميد، سليمان بن محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب، ص ٥١١.

(٤) التخريج من النار والتعريف بحال دار البوار، للحافظ أبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمدين رجب، ص ٢٥.

الحب ينبغي أن يكون أغلب من الخوف والرجاء<sup>(١)</sup>.

وأسأل الله عَزَّوجلَّ أن يرزقني وجميع المسلمين خشيته في السر والعلانية.

٦ - يُرضي بقدر الله وقضائه عَزَّوجلَّ: لاشك أن الرضا بالقضاء الذي هو وصف الله عَزَّوجلَّ واجب: كعلمه، وكتابته، ومشيئته، وخلقه؛ فإن الرضى بذلك من تمام الرضا بالله ربّاً، ومالكاً، ومدبراً، وإلهاً؛ لأنه كلّه خير، وعدل، وحكمة يجب الرضى به كلّه<sup>(٢)</sup>.

وأما القضاء الذي هو المقصى فهو نوعان:

النوع الأول: ديني شرعي يجب الرضا به، وهو من لوازم الإسلام، كقول الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وكقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

النوع الثاني: الكوني القدري، فهذا النوع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يجب الرضا به: كالنعم التي يجب شكرها ومن تمام شكرها الرضا بها.

القسم الثاني: لا يجوز الرضا به: كالمعائب، والذنوب التي يسخطها الله.

القسم الثالث: ما يستحب الرضا به على الصحيح ولا يجب: كالünsab، من مرض، أو فقر، أو حصول مكروره، أو فقد محظوظ، أو نحو ذلك؛ فيجب الصبر على ذلك، أما الرضا الذي هو مع ذلك طمأنينة القلب وسكنه، وتسليميه عند المصيبة، وأن لا يكون فيه تمني أنها ما كانت بهذه لا يجب على الصحيح بل يستحب؛ لأن فيه صعوبة

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٥ .

(٢) شفاء العليل، لابن القيم، ٧٦١-٧٦٣/٢، وانظر: الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، لعبد العزيز السلمان، ص ٢٨١ .

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥ .

## صلاة الجنائز

١١٣٣

جداً على النفوس عند أكثر الخلق؛ فلهذا لم يوجبه الله ولا رسوله وإنما هو من الدرجات العالية، وهو مأمور به استحباباً<sup>(١)</sup>.

وهذا كله في الرضا بالقضاء الذي هو المقصي، وأما القضاء الذي هو وصفه سبحانه وفعله: كعلمه، وكتابته، وتقديره، ومشيئته، وخلقه، فالرضا به من تمام الرضا به ربّا، وإلهاً، ومالكاً، ومدبراً، فبهذا التفصيل يتبيّن الصواب، ويزول اللبس في هذه المسألة العظيمة التي هي مفرق طرق بين الناس<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -رحمه الله-: «عند المصيبة ثلاثة أمور: الصبر وهو واجب، والرضى سنة، والشكر أفضل»<sup>(٤)</sup>.

٧ - لا يُنسب الشر إلى الله عَزَّلَهُ؛ لقول النبي ﷺ في دعاء الاستفتاح في صلاة الليل: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا

(١) شفاء العليل، لابن القيم، ٧٦٢-٧٦٣/٢، وانظر: الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية للسلمان، ص ٢٨١، والدرر البهية شرح القصيدة الثانية في حل المشكلة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح الشيخ عبد الرحمن السعدي، ص ٥٣-٥١، ٢٠٣/٣، والاستقامة له، ٢٠٩-٢٠٩/٢، وشرح الطحاوية، ص ٢٥٨، والإيمان بالقضاء والقدر للشيخ إبراهيم الحمد، ص ١١٧-١١٥، وشرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص ٥٤٢، والمتنقى من فرائد الفوائد له، ص ١٠٩.

(٢) شفاء العليل، لابن القيم، ٧٦٢-٧٦٣/٢.

(٣) قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: «الرضى بالقضاء الذي هو وصف الله و فعله واجب مطلقاً؛ لأنّه من تمام الرضا بالله ربّا».

وأما القضاء الذي هو المقصي فالرضا به مختلف: فإن كان المقصي ديتياً وجوب الرضا به مطلقاً. وإن كان كونياً فإما أن يكونه نعمًا أو نقمًا أو طاعات، أو معاصي: فالنعم يجب الرضا بها؛ لأنّه من تمام شكرها، وشكّرها واجب.

وأما النقم: كالفقر والمرض، ونحوهما، فالرضا بها مستحب عند الجمهور وقيل: بوجوبه.

أما الطاعات فالرضا بها طاعة واجبة إن كانت الطاعة واجبة ومستحبة إن كانت مستحبة.

وأما المعاصي فالرضا بها معصية، والمكرورات الرضا بها مكرورة، والمباحات مباح والله أعلم، المتنقى من فرائد الفوائد، ص ١٠٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ٤١٣/١٣.

من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحايي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سينها لا يصرف عني سينها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تبارك وتعالى، أستغفك وأتوب إليك»<sup>(١)</sup>.

فقوله ﷺ: «والشر ليس إليك» يبين أن الله عزّ وجلّ منزه عن الشر، وكل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنما صار شرّاً لانقطاع نسبته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شرّاً.

وهو عزّ وجلّ خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله. وخلقه وفعله، وقضاءه خير كله، فالقدر من حيث نسبته إلى الله لا شر فيه بوجه من الوجوه؛ لأنَّه عالم الله، وكتابته، ومشيئته، وخلقه وذلك خير محض وكمال من كل وجه، فالشر ليس إلى الرب بوجه من الوجوه: لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وإنما الشر يدخل في بعض مخلوقاته فالشر في المقتضي لا في القضاء<sup>(٢)</sup>.

فالإيمان بالقدر خيره وشره يراد به المقدور خيره وشره.

وقد يكون المقدور خيراً بالنسبة إلى محل، وشراً بالنسبة إلى محل آخر، وإن لم يعلم جهة الخير فيها كثير من الناس، مثل ذلك القصاص؛ وإقامة الحدود؛ فإن ذلك شر بالنسبة إليهم لا من كل وجه بل من وجه دون وجه، وخير بالنسبة إلى غيرهم؛ لما فيه من مصلحة الضرر، وكذلك

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٧١.

(٢) انظر: شفاء العليل، لابن القيم، ٥٢٦-٥٠٩/٢، والإيمان بالقضاء والقدر، لمحمد بن إبراهيم الحمد، ص ١٠٥-١٠٨.

## صلاة الجنائز

١١٣٥

الأمراض وإن كانت شروراً من وجه فهـي خـير من وجـوه عـديدة<sup>(١)</sup>.  
والحاصل أن الشـر لا يـنـسـب إـلـى الله عـبـدـهـ.

٨ - يـحمد الله عـلـى كل حال؛ لـحدـيـث عـائـشـة رـضـيـ الله عـنـها قـالـتـ: كـانـ  
رسـولـ الله ﷺ إـذـا رـأـى ما يـحـبـ قالـ: «الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـي بـنـعـمـتـهـ تـتـمـ  
الـصـالـحـاتـ» وـإـذـا رـأـى ما يـكـرـهـ قالـ: «الـحـمـدـ لـلـهـ عـلـى كلـ حـالـ»<sup>(٢)</sup>.

ولـحدـيـث اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ الله عـنـهـماـ قـالـ: جاءـ النـبـي ﷺ إـلـى بـعـضـ بـنـاتـهـ وـهـيـ  
فـي السـوقـ<sup>(٣)</sup>، فـأـخـذـهـاـ وـوـضـعـهـاـ فـي حـجـرـهـ حـتـى قـبـضـتـ فـدـمـعـتـ عـيـنـاهـ  
فـبـكـتـ أـمـ أـيمـنـ، فـقـيـلـ لـهـ: أـتـبـكـينـ عـنـدـ رـسـولـ الله ﷺ؟ فـقـالـتـ: أـلـا أـبـكـيـ  
وـرـسـولـ الله ﷺ يـبـكـيـ؟ قـالـ: «إـنـي لـمـ أـبـكـ»، وـهـذـهـ رـحـمـةـ، إـنـ المـؤـمـنـ  
تـخـرـجـ نـفـسـهـ مـنـ بـيـنـ جـنـبـيـهـ وـهـوـ يـحـمـدـ الله ﷺ» وـفـيـ لـفـظـ: فـصـاحـتـ أـمـ  
أـيمـنـ، فـقـيـلـ: أـتـبـكـينـ عـنـدـ رـسـولـ الله ﷺ؟ قـالـتـ: أـلـستـ أـرـأـكـ تـبـكـيـ يـاـ  
رـسـولـ اللهـ؟ قـالـ: «لـسـتـ أـبـكـيـ، إـنـمـاـ هـيـ رـحـمـةـ، إـنـ المـؤـمـنـ بـكـلـ خـيرـ عـلـىـ  
كـلـ حـالـ، إـنـ نـفـسـهـ تـخـرـجـ مـنـ بـيـنـ جـنـبـيـهـ وـهـوـ يـحـمـدـ الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شـرـحـ العـقـيـدةـ الوـاسـطـيـةـ لـابـنـ تـيـمـيـةـ، صـ5ـ٤ـ٢ـ، وـمـنـهـاجـ السـنـةـ لـابـنـ تـيـمـيـةـ،  
١٤٤ـ١ـ٤٢ـ، وـالـتـفـسـيـرـ الـقـيـمـ لـابـنـ الـقـيـمـ، صـ5ـ٥ـ٦ـ، وـمـدـارـجـ السـالـكـيـنـ، ٤١٢ـ٤ـ٠٩ـ١ـ،  
وـبـدـائـعـ الـفـوـائـدـ، ٢١٥ـ٢ـ١٤ـ، وـطـرـيقـ الـهـجـرـيـنـ، صـ١٧ـ٢ـ، وـالـرـوـضـةـ الـنـدـيـةـ لـابـنـ فـيـاضـ،  
صـ٣ـ٥ـ٤ـ، وـدـفـعـ إـبـهـامـ الـاـضـطـرـابـ عـنـ آـيـاتـ الـكـتـابـ لـلـشـيـخـ الـعـلـامـ مـحـمـدـ أـمـيـنـ الشـنـقـيـطـيـ،  
صـ٢ـ٨ـ٧ـ٢ـ٨ـ٦ـ، وـالـحـكـمـةـ وـالـتـعـلـيلـ فـيـ أـفـعـالـ اللـهـ دـ.ـ مـحـمـدـ بـنـ رـبـعـ الـمـدـخـلـيـ، صـ١ـ٩ـ٩ـ،  
وـفـتاـوـيـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ، ٤ـ٢ـ٥ـ٢ـ٤ـ٥ـ١ـ.

(٢) اـبـنـ مـاجـهـ، كـتـابـ الـأـدـبـ، بـابـ فـضـلـ الـحـامـدـيـنـ، بـرـقـمـ ٣ـ٨ـ٠ـ٣ـ، وـالـحـاـكـمـ، ٤ـ٩ـ٩ـ١ـ، وـصـحـحـهـ، وـصـحـحـهـ  
الـأـلـبـانـيـ فـيـ سـلـسلـةـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ، بـرـقـمـ ٢ـ٦ـ٥ـ، وـحـسـنـهـ فـيـ صـحـيـحـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ، ٤ـ٢ـ٥ـ٣ـ.

(٣) السـوقـ: أيـ النـزـعـ كـأنـ رـوـحـهـ تـسـاقـ لـتـخـرـجـ مـنـ بـدـنـهـ، وـيـقـالـ: السـيـاقـ. النـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـئـمـرـ، ٤ـ٢ـ٤ـ٢ـ.

(٤) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ، ٤ـ٢ـ٣ـ، بـرـقـمـ ٢ـ٤ـ١ـ٢ـ، ٤ـ٢ـ٧ـ٩ـ، بـرـقـمـ ٢ـ٤ـ٧ـ٥ـ، ٤ـ٢ـ٧ـ٠ـ٤ـ، وـرـقـمـ ٢ـ٧ـ٠ـ٤ـ، وـقـالـ  
الـمـحـقـقـوـنـ لـمـسـنـدـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ: «إـسـنـادـ حـسـنـ» وـأـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ فـيـ الشـمـائـلـ، بـرـقـمـ  
٣ـ١ـ٨ـ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ، ٣ـ٩ـ٤ـ٣ـ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ حـمـيدـ، بـرـقـمـ ٥ـ٩ـ٣ـ، وـالـبـزارـ، بـرـقـمـ ٨ـ٠ـ٨ـ، وـالـنـسـائـيـ،  
١ـ٢ـ٤ـ، وـيـشـهـدـ لـقـوـلـهـ: «هـذـهـ رـحـمـةـ» مـاـعـنـدـ الـبـخـارـيـ، بـرـقـمـ ١ـ٢ـ٨ـ٤ـ، وـمـسـلـمـ، بـرـقـمـ ٩ـ٢ـ٣ـ مـنـ حـدـيـثـ  
أـسـمـاءـ بـنـ زـيـدـ ﷺ عـنـ النـبـيـ ﷺ. وـقـالـ الـأـلـبـانـيـ عـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ سـلـسلـةـ الـأـحـادـيـثـ  
الـصـحـيـحةـ، بـرـقـمـ ١ـ٦ـ٣ـ٢ـ: «وـهـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «يقول الله عَزَّلَكُمْ إِنْ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ <sup>(١)</sup> يَحْمِدُنِي، وَأَنَا أَنْزَعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنَّيْهِ» <sup>(٢)</sup>.

٩ - يحسن الظن بالله تعالى؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحذكم إلا وهو يحسن الظن بالله عَزَّلَكُمْ» <sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي...» <sup>(٤)</sup>.

وفي رواية لابن حبان: «إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن بي خيراً فله، وإن ظن شراً فله» <sup>(٥)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: قال العلماء: هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة، ومعنى حسن الظن بالله تعالى: أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكون سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غالب الرجاء أو مّحضه؛ لأن مقصود الخوف الانكماش عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك، أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للاقتفار إلى الله تعالى، والإذعان له» <sup>(٦)</sup>.

ويؤيد ذلك حديث جابر الآخر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «يبعث كل عبد

(١) «يمنزلة كل خير» قال السندي: أي في منزلة يستحق فيها كل خير، نقلًا عن حواشى مسند الإمام أحمد المحقق، ١٤/٣٤٦.

(٢) أحمد في المسند، ١٤/١٩٠، برقم ٨٤٩٢، و ١٤/٣٤٥، برقم ٨٧٣١، وقال محققون المسند: «إسناده جيد»، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم ٤٤١٤، والبزار برقم ٧٨١، قال العلامة الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/١٧٢: «وقال الهيثمي: إسناده حسن. وهو كما قال».

(٣) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم ٢٨٧٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَيَحْرَجُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ» برقم ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، برقم ٢٦٧٥.

(٥) ابن حبان «موارد» وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ١٦٦٣.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧/٢١٤-٢١٥.

## صلاة الجنائز

١١٣٧

على ما مات عليه»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: «معناه يبعث على الحالة التي مات عليها»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه عليه أنه قال: «من مات على شيء بعثه الله عليه»<sup>(٣)</sup>.

١٠ - يطهر ثيابه ويختار أجملها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه عليه يقول: «إن الميت يبعث في ثياب التي يموت فيها»<sup>(٤)</sup>. وقيل: الثياب المراد بها هنا: الأعمال<sup>(٥)</sup>.

١١ - لا يتمنى الموت لضر نزل به؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه عليه: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بدًّ متمنياً للموت، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»<sup>(٦)</sup>.

وعن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مصوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنما أصبنا ما لا نجد له موضعًا إلا التراب، ولو لا أن النبي صلوات الله عليه عليه نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به، ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال:

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم ٢٨٧٨.

(٢) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، برقم ٢١٥/١٧.

(٣) أحمد، ٣١٤/٣، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣٤٠/١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٨٣.

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، برقم ٣١١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٧٨/٢.

(٥) انظر: الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٣٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، برقم ٦٣٥١، وكتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧١، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨٠.

«إن المسلم ليؤجر في كل شيء إلا في شيء يجعله في هذا التراب»<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لن يدخل أحداً عملاً الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة» [وفي لفظ: إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضله] [وفي لفظ: إلا أن يتغمدني الله بمغفرة منه ورحمة]، فسددوا، وقاربوا، ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعوه به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»<sup>(٣)</sup>.

وعن أم الفضل رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل عليهم، وعباس عم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يشتكي فتمنى عباس الموت، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا عم! لا تتمن الموت، فإنك إن كنت محسناً فإن تؤخر تزدد إحساناً إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئاً فإن تؤخر فستعتذر من إساءتك خير لك، فلا تتمن الموت»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث عمار رضي الله عنه وفيه: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي...»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمه الله تعالى، برقم ٢٨١٦، واللفظ للبخاري إلا ما بين المعقوقات فلمسلم.

(٣) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨٢.

(٤) أحمد، ٣٣٩/٦، وأبو يعلى، برقم ٧٠٧٦، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣٣٩/١، والبيهقي، ٣٧٧/٣، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٢.

(٥) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر، برقم ١٣٠٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٨١، ٢٨٠/١.

## صلاة الجنائز

١١٣٩

١٢ - لا يأس أن يتداوى المريض؛ لحديث جابر رض عن رسول الله صل أنه قال: «لكل داء فإذا أصيّب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

ول الحديث أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»<sup>(٢)</sup>.

ول الحديث أسمة بن شريك، قال: قالت الأعراب يا رسول الله: ألا نتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله تداووا؛ فإن الله عز لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد» قالوا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: «الهرم»، وفي لفظ لأحمد: «تمدوا عباد الله؛ فإن الله عز لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهرم». وفي لفظ لأحمد أيضاً: «تمدوا؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله». وفي لفظ لابن ماجه قالوا: يا رسول الله! ما خير ما أعطي العبد؟ قال: «خلق حسن»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رض رفعه: «ما أنزل داء إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله»<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن الأدوية من قدر الله تعالى<sup>(٥)</sup>، وقد قال أبو عبيدة بن الجراح لعمر حينما لم يدخل بالجيش الشام بسبب وجود الطاعون بها:

(١) مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم ٢٢٠٤.

(٢) البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٥٦٧٨.

(٣) أحمد، ٢٧٨/٤، والترمذى، كتاب الطب عن رسول الله صل، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه، برقم ٢٠٣٨، وأبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، برقم ٣٨٥٥، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٣٤٣٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، وغيره، ٤٦١/٢.

(٤) أحمد، برقم ٣٥٧٨، ٣٩٢٢، ٤٢٣٦، ٤٢٦٧، ٤٣٣٤، وقال أحمد شاكر في شرحه للمسند، ٢٠٠/٥: «إسناده صحيح».

وأخرج ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٣٤٣٨.

(٥) انظر: مستند الإمام أحمد، برقم ١٥٤٧٢، ١٥٤٧٣، ١٥٤٧٤، وزاد المعاد ١٤/٤.

«أفراً من قدر الله؟» فقال عمر رضي الله عنه: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة – وكان عمر يكره خلافه، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله...»<sup>(١)</sup>. قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: «فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمبينات وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله رضي الله عنه: «لكل داء دواء» على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لا يمكن الطبيب أن يبرئها، ويكون الله عجل قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، وهذا أحسن المحملين في الحديث...»<sup>(٢)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول: «هذه الأحاديث تدل على شرعية التداوي بالطرق المباحة، وهو خير من ترك الدواء؛ لأن الدواء يعينه على الطاعة، والمرض قد يعوقه عن الطاعات»<sup>(٣)</sup>، وقال رحمه الله: «الله قدر الداء وقدر الدواء، فكل من قدر الله»<sup>(٤)</sup>، وسمعته أيضاً يقول: «ترك الأسباب عجز، والتوكيل هو الاعتماد على الله والعمل بالأسباب»<sup>(٥)</sup>، وقال: «وتعطيل الأسباب فيه فساد الدين والدنيا، أما حديث السبعين [ألف] الذين يدخلون الجنة بغير حساب فهو من باب الأفضلية، وإذا احتاج إلى الاسترقاء، أو الكي فلا حرج»<sup>(٦)</sup>.

و كنت أسمعه يرجح أن التداوي يكون مستحبًا فقط، ولا يكون واجبًا

(١) متفق عليه في قصة طويلة: البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم ٥٧٢٩، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم ٢٢١٩.

(٢) زاد المعاد، ٤/١٤.

(٣) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ٤/١٣.

(٤) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ٤/١٤.

(٥) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ٤/١٥.

(٦) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ٤/١٦.

## صلاة الجنائز

١١٤١

على الصحيح.

وذكر العلامة ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – خلاف العلماء:

**القول الأول:** منهم من قال: يجب التداوي.

**القول الثاني:** منهم من قال: يستحب ولا يجب.

**القول الثالث:** منهم من قال: ترك التداوي أفضل، ولا ينبغي أن يتداوى الإنسان.

**القول الرابع:** قال بعض العلماء: إذا كان الدواء مما عُلِمَ أو غَلَبَ على الظن نفعه بحسب التجارب فهو أفضل، وإن كان من باب المخاطرة فتركه أفضل.

قال: والصحيح أنه يجب إذا كان في تركه هلاك، مثل: السرطان الموضعي، والسرطان الموضعي بإذن الله إذا قطع الموضع الذي فيه السرطان، فإنه ينجو منه، لكن إذا انتشر في البدن، وكانت النتيجة هي ال�لاك، فهذا يكون دواء معلوم النفع؛ لأنَّه موضعي يقطع ويزول، وقد خرق الخضر السفينة، لإنجاء جميعها، فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاة باقيه كان ذلك واجباً، وعلى ذلك فالأقرب أن يقال ما يلي:  
 أ – أن ما عُلِمَ أو غلب على الظن نفعه مع احتمال ال�لاك بعده فهو واجب.

ب – أن ما غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك متحقق بتركه فهو أفضل؛ لأمر النبي ﷺ بذلك؛ ولأنه من الأسباب النافعة، والإنسان ينتفع بوقته ولا سيما المؤمن المغتنم للأوقات كل ساعة تمر عليه تنفعه؛ ولأن المريض يكون ضيق النفس لا يقوم بما ينبغي من الطاعات، وإذا عافاه الله اشرح صدره، وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات، فيكون الدواء إذاً مراداً لغيره فيئسُ.

ج - أن ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضلي؛ لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر<sup>(١)</sup>.

١٣ - يرقى نفسه؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقلَ كنت أنا أنفث عليه بهنَ وأمسح بيدي نفسه لبركتها» قال الراوي: فسألت ابن شهاب الزهري: كيف كان ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه، ولفظ مسلم: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيديه رجاء بركتها»<sup>(٣)</sup>.

١٤ - يؤدي الحقوق لأصحابها إن تيسر له ذلك، وإلا كتبها، وأوصى بها واستعجل بذلك؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حُبَّس في ردغة الخبال»<sup>(٤)</sup>

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٢٩٩-٣٠٢، ٤، ببعض التصرف.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، برقم ٢٢٠٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات، برقم ٥٧٣٥، وباب المرأة ترقى الرجل، برقم ٥٧٥١، ومسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات، برقم ٢١٩٢.

(٤) ردغة الخبال: الردغة بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير، وتجمع على ردغ ورداغ. والخبال: عصارة أهل النار، والخبال في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ر ٢، ٨/٢، ٢١٥.

## صلاة الجنائز

١١٤٣

حتى يأتي بالخرج مما قال»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإنني لا أترك بعدي أعز عائِي منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن عائِي دينا فاقض واستوص بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه [فجعلته في قبر على حدة]<sup>(٢)</sup>.

ويستعجل في مثل هذه الوصية الواجبة في الحقوق التي تلزمه: كالحج إن لم يحج، والدين، والنذر، والكافارات، والودائع وغير ذلك؛ فإنه يلزم أن يوصي بهذه الحقوق<sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته للليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٤)</sup>.

والمعنى ما الحزم والاحتياط لل المسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه؛ لأنه لا يدرى متى تأتيه المنية فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك<sup>(٥)</sup>؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي»<sup>(٦)</sup>.

(١) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٧/١، وصححه الألباني في أحکام الجنائز، ص ١٣.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، برقم ١٣٥١، وما بين المعقوفين من الطرف رقم ١٣٥٢.

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٧/٢٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨٤/١١، وفتح الباري، لابن حجر، ٣٩٥/٥، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٧٤/٧، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٦١/٤: «وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة».

(٤) مسلم، كتاب الوصية، برقم ١٦٢٧.

(٥) انظر: فقه الدعوة في صحيح البخاري، للمؤلف، ١/٥٠.

(٦) مسلم، برقم ٤ - (١٦٢٧).

قال العلامة عبد الرحمن القاسم: «والمعنى: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده، وذكر الليلتين تأكيد لا تحديد، فلا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدرى متى يدركه الموت»<sup>(١)</sup>.

فيجب على المسلم المريض وغيره أن يحذر الظلم؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه مولاه: «واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة»<sup>(٢)</sup>. وقد حذر الله عَزَّلَكَ من الظلم فقال: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤْخِرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ \* مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدُهُمْ هَوَاءُ \* وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُحْبِطْ دَعْوَاتَكُمْ وَنَتَّبِعَ الرُّسُلَ أَوْلَمْ تَكُونُوا أَفْسَدُهُمْ مَنْ قَبْلَ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ \* وَسَكَتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأُمَثَالَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال عَزَّلَكَ: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّغْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال عَزَّلَكَ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُّثْلِهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْزَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعْظِهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية الروض المربيع، ١٥/٢ .

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، برقم ٣٠٥٩ .

(٣) سورة إبراهيم، الآيات: ٤٥-٤٢ .

(٤) سورة غافر، الآية: ٥٢ .

(٥) سورة الشورى، الآية: ٤٠ .

(٦) سورة لقمان، الآية: ١٣ .

صلاة الجنائز

1140

وعن أبي ذر رض عن النبي ﷺ فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال:  
((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا  
تظالموا...)).<sup>(١)</sup>

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الMuslim أخو Muslim، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن Muslim كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرؤن من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيمة بصلوة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»<sup>(٤)</sup>.

والظالم يؤدي ما عليه من حقوق الخلق حتى البهائم يقتض بعضها من بعض؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القراء»<sup>(٥)</sup>.

<sup>1</sup>) مسلم، كتاب البر والصلة والأداء، باب تحرير الظلم، ١٩٩٤/٤، رقم ٢٥٧٧.

(٢) مسلم، كتاب الله والصلة والأداب، باب تحرير الظلم، ١٩٩٦/٤، برقم ٢٥٧٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ١٣٤/٣، برقم ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤، برقم ٢٥٨٠.

(٤) مسلم، كتاب المسند والصلة والأداب، باب تجنب الظلم، ٤، ١٩٩٧، رقم ٢٥٨١

(٢) احتجاجات الآباء والذكور على تقييم المعلمات

<sup>(٥)</sup> مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤، برقم ١٥٨١، من حديث أبي هريرة.

والظلم للعباد يوجب النار وإن كان يسيراً، فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من اقطع حق أمرٍ مسلمٍ بيده فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «إن كان قضيباً من أراك»<sup>(١)</sup>.

والله عَزَّ ذِكْرُه وإن أمهل الظالم وذهب الأيام والشهور، فإنه لا يغفل عنه ولا ينساه؛ ولهذا ثبت من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إن الله يعذك يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته»<sup>(٢)</sup>، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد أمر النبي صلوات الله عليه وسلم بنصر المظلوم، فقال: «... ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً لينصره»<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه»<sup>(٥)</sup>.

وينبغي لكل مسلم أن يتحلل من كانت له عنده مظلمة قبل أن يكون الوفاء من الحسنات؛ قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق المسلم بيده فاجرة بالنار، ١٢٢/١، برقم ١٣٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة هود، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، ١٩٩٧/٥، برقم ٢٥٨٣.

(٣) سورة هود، الآية: ١٠٢.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٨/٤، برقم ٢٥٨٤.

(٥) البخاري، كتاب المظالم، باب عن أخاك ظالماً أو مظلوماً، ١٣٥/٣، برقم ٢٤٤٥.

## صلاة الجنائز

١١٤٧

من سيئات صاحبه فَحُمِّلَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وقد يكون الظلم للرعية أو الأهل والذرية فيستحق الظالم العقاب على ذلك، قال الرسول ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وقد حذر النبي ﷺ من دعوة المظلوم، قال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنهما: «... واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة ذلك قصة سعيد بن زيد مع أروى بنت أوياس؛ فإنها ادعت عليه أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال: «أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً طوقة إلى سبع أرضين»<sup>(٤)</sup> يوم القيمة» فقال له مروان: لا أسألك بینة بعد هذا، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها [وفي رواية: واجعل قبرها في دارها]، قال: فرأيتها عمياً تلتمس الجدر تقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار [وفي رواية: تمشي في أرضها] مرت على بئر في

(١) البخاري، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند رجل فحللها له هل بين مظلمته؟ ١٣٦/٣، برقم ٢٤٤٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: من حديث معاذ بن يسار: البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ١٣٦/٨، برقم ٧١٥١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار، ١٢٥/١، برقم ١٤٢، والله تعالى أعلم.

(٣) متفق عليه: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري، كتاب المظالم، باب الإنقاء والحد من دعوة المظلوم، ١٣٦/٣، برقم ٢٤٤٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥٠/١، برقم ١٩، والله تعالى أعلم.

(٤) طوقة إلى سبع أرضين: يتحمل أن يكون معناه: يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقه ذلك، ويتحمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه، وقيل معناه: أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق في عنقه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٣/١١.

الدار، فوّقعت فيها، فكانت قبرها»<sup>(١)</sup>.

ومن صور استجابة دعوة المظلوم على من ظلمه، قصة سعد بن أبي وقاص رض فعن جابر بن سمرة رض قال: «شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رض فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلى بهم صلاة رسول الله صل ما أخرم عنها، أصلى صلاة العشاء فأركد في الأولين وأخفف في الآخرين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأله، ويشونه معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يُكْنَى أبا سعدة، قال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير في السرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رباء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجبه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن»<sup>(٢)</sup>.

والآحاديث تؤكد على أن دعوة المظلوم مستجابة حتى ولو كان فاجراً فاسقاً، فعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «دعوة المظلوم

(١) أصل الحديث متفق عليه عن سعيد بن زيد رض: البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ١٣٧/٣، برقم ٢٤٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها، ١٢٢٠/٣، برقم ١٦١٠، واللفظ لمسلم مع سبب ورود الحديث.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهز فيه وما يخافت، ٢٠٦/١، برقم ٧٥٥، واللفظ والقصة له، ومسلم بنحوه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ٣٣٤/١، برقم ٤٥٣.

## صلاة الجنائز

١١٤٩

مستجابة وإن كان فاجراً ففي جوره على نفسه»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - آثاراً كثيرة عن السلف الصالح يحذرون فيها من الظلم ويبينون فيها استجابة دعوة المظلوم، ثم قال - رحمه الله - ولقد أحسن القائل:

نامت جفونك والمظلوم يدعوك وعين الله لم تنم<sup>(٢)</sup>  
والظلم في الحقيقة: وضع الأشياء في غير مواضعها<sup>(٣)</sup>، وهو على قسمين:

القسم الأول: ظلم النفس، وهو نوعان:

النوع الأول: ظلم النفس بالشرك الذي لا يغفره الله إذا مات العبد عليه قبل التوبة منه.

النوع الثاني: ظلمها بالمعاصي التي يكون صاحبها تحت المشيئة إذا لم يتبع منها، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه بقدر معصيته ثم يخرجه من النار ويدخله الجنة، بعد التطهير من إثم المعصية.

القسم الثاني: ظلم العبد لغيره من الخلق وهذا لا يترك الله منه شيئاً بل يعطي المظلوم حقه من الظالم ما لم يستحله في الدنيا<sup>(٤)</sup>.

والله عَلَيْكُمْ إِذَا عَاقَ الظَّالِمِينَ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ لَمْ يَظْلِمُهُمْ؛ وَلَهُمْ قَالَ عَجَلًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال عَجَلًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تُكُنْ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتِ

(١) أحمد في المسند، ٣٦٧/٢، وابن أبي شيبة في المصنف، ٢٧٥/١٠، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣٦٠/٣: «واسناده حسن»، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٠٧/٢، برقم ٧٦٧.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ٤٣٨/٢٧.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٣٥/٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٣٦/٢.

(٥) سورة يونس، الآية: ٤٤.

من لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا<sup>(١)</sup>.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال سبحانه: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضِيمًا»<sup>(٣)</sup>.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لِي وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

١٥ - يشرع له أن يوصي بالثلث فأقل لغير وارث، ويشهد على ذلك؛ ولاشك أن الصدقة في حال الصحة أعظم أجرًا، لحديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «أن تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ تَخْشِيَ الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغَنْيَ، وَلَا تَمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْحَلْقَوْمَ، قُلْتَ لِفَلَانَ كَذَا، وَلِفَلَانَ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفَلَانَ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إلَيَّ أخِي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء فقلت: إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله فأين ترى لي وضعه: في الفقراء، أو في المساكين، أو المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثُلُ الَّذِي يَعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثُلُ الَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبَّعَ»، ولفظ النسائي: «مثُلُ الَّذِي يَعْتَقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَثُلُ الَّذِي يَهْدِي بَعْدَمَا يَشَبَّعَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٠.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٤٦.

(٣) سورة طه، الآية: ١١٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، برقم ١٤١٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح، برقم ١٠٣٢.

(٥) الترمذى، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، برقم ٢١٢٣، =

## صلاة الجنائز

١١٥١

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»<sup>(١)</sup>.

ولما يزيد في الوصية على الثالث؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، قلت: يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفتصدق بثلث مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفتصدق بشطره؟ قال: «لا»، ثم قال: «الثالث والثالث كبير»، أو كثير «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس، وإنك لن تُتفق نفقة تتبعي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في أمرأتك»<sup>(٢)</sup>. قال: قلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تُخلف فتعمل عملاً صالحاً تتبعي به وجه الله إلا ازدلت به درجة ورفعه، ثم لعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون...» وفي لفظ لمسلم: «عادني النبي ﷺ فقلت: أوصي بمالي كله؟ فقال: «لا»، قلت: فالنصف؟ فقال: «لا»، قلت: أبالثالث؟ فقال: «نعم، والثالث كثير».

والأفضل أن يوصي بأقل من الثالث والثالث جائز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غض الناس إلى الرابع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الثالث

والنسائي، كتاب الوصايا، باب الكراهة في تأخير الوصية، برقم ٣٦٤٤، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، قال عبد القادر الأرنؤوط في تخريجه لجامع الأصول، ٦٢٨/١١: «وهو كما قال»، أي كما قال الترمذى، وقال: «ورواه أحمد والدارمى وغيرهما»، وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن الترمذى، ص ٢٠٦ وفي ضعيف سنن النسائي، ص ١١٥ .

(١) ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثالث، برقم ٢٧٠٩، وحسنه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٦٥/٢، وفي إرواء الغليل، برقم ١٦٤١، وذكر له شواهد كثيرة.

(٢) متفق عليه: البخارى، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، برقم ١٢٩٥، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثالث، برقم ١٦٢٨ .

والثالث كثير»<sup>(١)</sup>.

ولا وصية لوارث؛ لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»<sup>(٢)</sup>.

أما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون الموصي فهي منسوبة بآية الميراث، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ» فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة السعدي - رحمه الله -: «واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوبة بآية المواريث، وبعضهم يرى أنها في والدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة ردها الله تعالى إلى العرف الجاري، ثم أن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث بعد أن كان مجملًا، وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من والدين الممنوعين من الإرث وغيرهما، ومن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء، وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين؛ لأن

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثالث، برقم ٢٧٤٣، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثالث، برقم ١٦٢٩.

(٢) الترمذى، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم ٢١٢٠، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم ٢٧١٣، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم ٢٨٧٠، وقال الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ٢٠٧/٢: «حسن صحيح». وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، من حديث عمرو بن خارجة، برقم ٣٦٤٣، ٣٦٤٥، وصححه الألبانى فى صحيح سنن النسائي، ٥٥٤/٢.

(٣) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين، برقم ٢٨٦٩، وقال الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ٢٠٧/٢: «حسن صحيح».

## صلاة الجنائز

١١٥٣

كلاً من القائلين بهما كل منهم لحظاً واحتلَّ المورد، فبهذا الجمع يحصل الاتفاق والجمع بين الآيات، فإن أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح»<sup>(١)</sup>.

ويشهد على وصيته رجلان عدلان من المسلمين، فإن لم يوجدا فرجلان من غير المسلمين، على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما حسبما جاء بيانه في قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُكُمْ مُّصِيَّةُ الْمَوْتِ تَحْبُسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللهِ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ لَا نُشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثْمِينَ \* فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَاقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَائِينَ فَيَقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ \* ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَئْمَانُ بَعْدَ أَئْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

١٦ - يحرم عليه الإضرار في الوصية؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارَّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه»<sup>(٤)</sup>.

**«والإضرار في الوصية من الكبائر»<sup>(٥)</sup>، قال الإمام الشوكاني: ثبت عن ابن**

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٦٨ .

(٢) سورة المائدة، الآيات: ١٠٦-١٠٨ .

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢ .

(٤) الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٥٧/٢، ٥٨، وحسنه الألباني في أحکام الجنائز، ص ١٦ ، وانظر: إرواء الغليل، رقم ٨٩٦ .

(٥) قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤/٦١: «رواه سعيد بن منصور موقوفاً ورواه النسائي مرفوعاً، ورجالة ثقات» .

عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> وقد جاء الوعيد لمن ضار في الوصية<sup>(٢)</sup>، قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى -: «المضاراة: إيصال الضرر إلى شخص، ومعنى المضاراة في الوصية: أن لا يمضيها، أو ينقص منها، أو يوصي لغير أهلها ونحو ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ومن الإضرار بالوصية: الوصية بالمال كله؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين»<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ: «فقال له قوله شديداً»<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ لأحمد: «أن رجلاً أعتق عند موته ستة رجلاً»<sup>(٦)</sup> فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، قال: «أوفل ذلك؟» قال: «لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه» قال: فأقرع بينهم فأعتق منهما اثنين»<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي زيد الأنصاري «أن رجلاً أعتق ستة عبدٍ عند موته ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين وأرق أربعة»<sup>(٨)</sup>.

(١) المرجع السابق، ٦١/٤.

(٢) رُوي مرفوعاً عن أبي هريرة وفيه شهر بن حوشب: «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة: «من بعد وصيّة يوصي بها أوز دين غير مضار» [حتى بلغ] «وذلك الفوز العظيم» أبو داود في الوصايا، برقم ٢٨٦٧، والترمذني، برقم ٢١١٨، وابن ماجه، برقم ٢٧٠٤ وأحمد، برقم ٧٧٤٢ ولكن فيه: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة»، ولكن الحديث ضعيفه الألباني وغيره، وقد حسن الترمذني، وقال عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول، ٦٢٦/١١: «ولكن له شاهد بمعناه من حديث ابن عباس «الإضرار في الوصية من الكبائر». رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح، والنسياني مرفوعاً ورجله ثقات». انتهى كلام الشيخ عبد القادر.

(٣) جامع الأصول لابن الأثير، ٦٢٦/١١.

(٤) لفظ مسلم، كتاب الإيمان، باب من اعتق شركاً في عبد، برقم ١٦٦٨.

(٥) لفظ أبي داود، برقم ٣٩٥٨، وقال الألباني: صحيح الإسناد، وهو لفظ الترمذني أيضاً، برقم ١٣٦٤.

(٦) جمع رجل.

(٧) أحمد، برقم ٢٠٠٠٩، واللفظ من هذا الموضع، وأخرجه برقم ١٩٩٣٢، ورقم ١٩٨٢٦، ورقم ٢٠٠٠١، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٧.

(٨) أحمد، برقم ٢٢٨٩١، ٢٢٨٩٢.

## صلاة الجنائز

١١٥٥

وزاد أبو داود: «وقال: يعني النبي ﷺ: «لو شهادته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين»<sup>(١)</sup>.

١٧ - يقلم أظفاره ويحلق عانته، ويأخذ من شاربه إن كان له شارب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة خبيب، وفيه أن خبيباً رضي الله عنه عندما علم بأن المشركين أجمعوا على قتله استعار من ابنة الحارت موسى يستحد به، فأعarterه ...»<sup>(٢)</sup>.

١٨ - يجتهد أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، لعل الله أن يلهمه ذلك؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آتٍ من ربِّي فأخبرني - أو قال: بشرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»<sup>(٤)</sup>.

وقيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلـ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإن لم يفتح»<sup>(٥)</sup>.

**سادساً: آداب زيارـة المريض كثيرة، منها ما يأتي:**

١ - زيارـة المريض حق على أخيه المسلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) أبو داود، كتاب الوصايا، باب فيمن أعتقد عبيداً له لم يبلغهم الثالث، برقم ٣٩٦٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٨٦/٢: «صحيح الإسناد».

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأذن الرجل؟ ومن رفع ركتعتين عند القتل، برقم ٣٠٤٥ .

وانظر: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته، برقم ٣١١٢ .

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين، برقم ٣١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٩/٢، والحديث أخرجه أحمد، ٢٣٣/٥، وغيره.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، برقم ١٢٣٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم ٣٢ .

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، قبل الحديث رقم ١٢٣٧ .

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميم العاطس»، وفي لفظ لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس حمد الله فشمته، وإذا مرض فudedه، وإذا مات فاتبعه»<sup>(١)</sup>.

وعن البراء بن عازب رض قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام، وتشميم العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق [ومن المياصر]<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رض قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ينوي بعيادة المريض القيام بحق أخيه المسلم والحصول على الثواب العظيم؛ لحديث ثوبان رض قال: قال رسول الله ﷺ: «عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع»، وفي لفظ: «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»، وفي لفظ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»، وفي لفظ: قيل: يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟ قال: «جناتها»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٣٩، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، برقم ٦٢٢١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٣٩، وما بين المعکوفين من كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، برقم ٥٦٣٥، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ٢٠٦٦.

(٣) البخاري، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، برقم ٥٦٤٩.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، برقم ٢٥٦٨.

## صلاة الجنائز

١١٥٧

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الله عَلَّمَكِ يقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتَ فَلَمْ تَعْدِنِي، قَالَ: يَا رَبَّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعْدِهِ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عَدْتَهُ لَوْ جَدْتَنِي عَنْهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطِعْمُكَ فَلَمْ تَطْعُمْنِي، قَالَ: يَا رَبَّ كَيْفَ أَطْعُمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطِعْمُكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَطْعُمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عَدْتَهُ لَوْ جَدْتَ ذَلِكَ عَنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقِيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبَّ كَيْفَ أَسْقِيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقِاْكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عَنْدِي»<sup>(١)</sup>.

وجاء علي رضي الله عنه إلى الحسن يعوده فوجده عند أبا موسى، فقال علي رضي الله عنه لأعائداً جئت أم زائر؟ قال: لا بل عائداً، فقال علي: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

ولفظ ابن ماجه: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من أتى أخاه المسلم عائداً مشياً في خراقة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من عاد مريضاً نادى منادٍ

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، برقم ٢٥٦٩.

(٢) الترمذى بلفظه، كتاب الجنائز، باب في عيادة المريض، برقم ٩٦٩، وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٤٩٧/١ وفى الصحيحتين، برقم ١٣٦٧: «صحيح إلا قوله (زائر)، والصواب شامتا».

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، برقم ١٤٤٢، وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه، ٦/٢، وأخرجه أبو داود أيضاً موقفاً من على نحوه، برقم ٣٠٩٨، قال الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ٢٧٣/٢: «صحيح موقوف».

من السماء: طبت وطاب مشاك وتبؤات من الجنة متزلاً<sup>(١)</sup>.

٣ - يدعوا للمريض بالشفاء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك: إلا عفاه الله من ذلك المرض»<sup>(٢)</sup>.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حديثه الطويل، وفيه: أن النبي صلوات الله عليه جاء إليه يعوده ووضع يده على جبهته ثم مسح بيده على صدره وبطنه، ثم قال: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً» ثلاث مرار<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله»<sup>(٤)</sup>.

٤ - يدعوه إلى التوبة وإحسان الظن بالله ويدركه الوصية؛ لما تقدم في إحسان الظن بالله ﷺ؛ ول الحديث سعد بن مالك قال: عادني رسول الله ﷺ  
وأنا مريض، فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم، قال: «بكم؟» قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء بخير، قال: «أوص بالعشر» فما زلت أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث والثلث  
كثير»<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ما حق امرئ مسلم له شيء ي يريد

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، برقم ١٤٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٦/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمربيض عند العيادة، برقم ٣١٠٦، والترمذى، كتاب الطب،  
باب، برقم ٢٠٨٣، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، برقم ٣١٠٦.

(٣) متفق عليه: **البخاري**، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض، برقم ٥٦٥٩، **مسلم**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ٨ - (١٦٢٨)، **أبو داود**، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، برقم ٣١٠٤.

(٤) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٦١٦.

(٥) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع، برقم ٩٧٥، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٣٦٣١، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ١٥٠٠ دون قوله: «أوصى بالعشرين» فهو ضعيف. وأصل الحديث متفق على صحته عند البخارى ومسلم كما تقدم فى الوصية، وانظر: إرواء الغليل، برقم ٨٩٩.

## صلاة الجنائز

١١٥٩

أن يوصي فيه، يبيت ليترين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(١)</sup>.

٥ - يدعوه إلى الإسلام إن كان كافراً؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن غلاماً من اليهود كان مرض فأتاه النبي صلوات الله عليه وسلم يعوده، فقدع عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي صلوات الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»<sup>(٢)</sup>.

وقد عاد رسول الله صلوات الله عليه وسلم عمه أبو طالب في مرض الوفاة ودعاه إلى أن يقول: لا إله إلا الله، ولكنه أبي وقال: هو على ملة عبد المطلب. وأبى أن يقول هذه الكلمة العظيمة<sup>(٣)</sup>.

٦ - يُبيّن له فضل المرض وما يكفر من السيئات؛ لحديث أم العلاء قالت: عادني رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأنا مريضة، فقال: «أبشرني يا أم العلاء! فإن مرض المسلم يذهب الله به خطایاه، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة»<sup>(٤)</sup>.

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة<sup>(٥)</sup>.

٧ - يلقنه إذا كان في حالة التزعزع: «لا إله إلا الله»؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»<sup>(٦)</sup>. ول الحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم عاد رجلاً من الأنصار، فقال: «يا

(١) مسلم، برقم ٤-(١٦٢٧)، وتقدم تخرجه في آداب المريض.

(٢) البخاري، كتب المرضى، باب عيادة المشرك، برقم ٥٦٥٧، واللفظ لأبي داود في كتاب الجنائز، باب عيادة النمسي، برقم ٣٠٩٥، وزاد أحمد في رواية، ١٧٥/٣، ٢٢٧، ٢٦٠: «فلمما مات قال: صلوا على صاحبكم».

(٣) متفق عليه: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، برقم ١٣٦٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في التزعم، برقم ٢٤.

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، برقم ٣٠٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٢/٢، والأحاديث الصحيحة، برقم ٧١٤.

(٥) سبق ذكر جملة منها في آداب المريض.

(٦) مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، برقم ٩١٦.

حال قل: لا إله إلا الله» فقال: أحوال أم عم؟ فقال: «بل حال» فقال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»<sup>(١)</sup>.

٨ - لا يقول في حضور المريض إلا خيراً، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»<sup>(٢)</sup>.

٩ - يوجه المحتضر إلى القبلة إن تيسر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبلة القبلة»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث عمير بن قتادة الليثي - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله! ما الكبار؟ فقال: «هُنَّ تِسْعَ ...» ذكر معناه... زاد «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياً وأمواتاً»<sup>(٤)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «له شواهد، وهو دليل على توجيه المحتضر، ووضعه في قبره مستقبلاً القبلة»<sup>(٥)</sup>. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «وال الأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معروف أوصى أن يُوجه إلى القبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصحاب الفطرة»<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد، ١٥٢/٣، ١٥٤، ٢٦٨، وقال الألباني في الجنائز، ص ٢٠: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض، برقم ٩١٩.

(٣) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٢٧٨/٥، برقم ٣٠٦٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥٩/٨: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٤) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، برقم ٢٨٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٩/٢.

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٧٧٠.

(٦) البيهقي، ٣٨٤/٣، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣٥٣/١، وأعلمه الألباني في الإرواء بعلتين، ١٥٣/٣.

## صلاة الجنائز

١١٦١

وروى البيهقي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها، قال: وكان البراء بن معروف أول من استقبل القبلة حيًّا وميتاً<sup>(١)</sup>. وجاء عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «وجهوني إلى القبلة»<sup>(٢)</sup>.

ويذكر عن الحسن قال: ذكر عمر الكعبة، فقال: «والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا، ونوجه إليها موتنا»<sup>(٣)</sup>.

وسئل الإمام شيخنا عبد العزيز ابن باز - رحمه الله -: هل يشرع توجيه المحتضر إلى القبلة؟ فأجاب: «نعم، يستحب ذلك عند أهل العلم، لقوله صلوات الله عليه: «البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، وقال رحمه الله في كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة: « يجعل على جنبه الأيمن ووجه إلى القبلة كما يوضع في اللحد»<sup>(٦)</sup>.

### سابعاً: الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم كثيرة، منها:

١ - يغمض إذا خرجت الروح ولا يقول من حضره إلا خيراً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلوات الله عليه على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج الناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمّنون على

(١) سنن البيهقي، ٣٨٤/٣، وقال البيهقي: «وهو مرسل جيد»، وقال الألباني في إرواء الغليل، ١٥٤/٣: «يسند صحيح».

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، ١٥٢/٣: «لم أجده عن حذيفة وإنما روی عن البراء بن معروف»، ولكن قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتابه: التكميل لما فات تحريره من إرواء الغليل، ص: ٣٢: «وحدثه عن حذيفة. رواه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين»، ومن طريق ابن عساكر في «تاريخ دمشق» [٤/١٥٦] ترجمة حذيفة منه، من طريق داود بن رشيد، نبأنا عن عباد بن العوام، نبأنا أبو مالك الأشعري، عن ربيعى بن حراش أنه حدثهم أن [أنه] امرأة حذيفة قالت: ... فذكره أثناء خبر. وإن سناه صحيح عن ربيعى بن حراش» انتهى.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ٣٨٤/٣، وانظر: إرواء الغليل للألباني، ١٥٤/٣.

(٤) أبو داود، برقم ٢٨٧٥، وتقديم تحريره.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ١٠١/١٣ .

(٦) المرجع السابق، ١٠١/١٣ .

ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»<sup>(١)</sup>.

٢ - يُدعى له؛ لما في حديث أم سلمة السابق فيقال: «اللهم اغفر لفلان، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه».

٣ - يُعطى بثوب يستر جميع بدنـه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سُجّي<sup>(٢)</sup> رسول الله حين مات بثوب حِبْرَة<sup>(٣)</sup>، ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجّي ببرد حِبْرَة<sup>(٤)</sup>».

٤ - لا يُعطى رأس المحرم ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته راحلته وهو محرم، وفيه قول النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخْمِروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيمة مليبا» وفي رواية: «ولا تُحْنِطُوه» وفي رواية: «ولا تطيبوه»<sup>(٥)</sup>.

٥ - يُعجل بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته، وقاموا بحقوقه: من الغسل، والتوكفين، والصلوة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالح فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»<sup>(٦)</sup>.

٦ - يُدفن في البلد الذي مات فيه، ولا ينقل إلى غيره، لأن النقل

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، برقم ٩٢٠.

(٢) سُجّي: أي غطي.

(٣) حِبْرَة: نوع من برود اليمن، والبرد: ثوب مخطط، والحبرة من البرود: ما كان موشياً مخططاً.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والجبر والشملة، برقم ٥٨١٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، برقم ٩٤٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للحرم والمحرمة، برقم ١٨٣٩، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ٩٨ - ١٢٠٦).

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٤٤، وتقدم تحريره، في تذكر الحمل على الأكتاف.

## صلاة الجنائز

١١٦٣

ينافي الإسراع المأمور به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

وحدثت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادي منادي منادي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ردوا القتلى إلى مضاجعها» وفي لفظ أبي داود: «إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمركم أن تدفوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم»<sup>(١)</sup>.

ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها لما مات أخ لها بوادي الحبشة فحمل من مكانه: «ما أجد في نفسي أو يحزنني في نفسي إلا أنني وددت أنه كان دفن في مكانه»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي في الأذكار كما ذكر الألباني في أحكام الجنائز<sup>(٣)</sup>: «وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون».

وكان شيخنا ابن باز - رحمه الله - يقول: «حتى لو أوصى الميت أن ينقل إلى مكة أو المدينة لا تنفذ وصيته؛ لأن الصحابة صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يوصوا بذلك» سمعت ذلك منه رحمه الله.

٧ - لو مات في غير مولده دفن مكانه وكان خيراً له؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: مات رجل بالمدينة ممن ولد بها، فصلى عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ثم قال: «يا ليته مات بغير مولده!» قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس من مولده إلى

(١) الترمذى، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، برقم ١٧١٧، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل على من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، برقم ٣٦٥، والنسائى، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، برقم ٢٠٠٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهيد، برقم ١٥١٦، وابن حبان، برقم ٣١٨٣، وأحمد، برقم ١٤١٦٩، ١٥٢٨١، ١٤٣٠٥، ١٥٢٥٨، والبيهقى، ٥٧/٤، وصححه الألبانى فى أحكام الجنائز، ص ٢٥ .

(٢) البيهقى في السنن الكبرى، ٤/٥٧، وصحح الألبانى إسناده في أحكام الجنائز، ص ٢٥ .

(٣) ص ٢٥ .

منقطع أثره في الجنة»<sup>(١)</sup>.

٨ - يُبادر بقضاء دينه بعد موته من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى الدولة، فإن لم تقم به وتطوع به بعض الحاضرين جاز؛ لحديث سعد بن الأطowl: أن أخاه مات وترك ثلاثة درهم، وترك عيالاً فقال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «إن أخاك محتجس بدينه فاقض عنه»، فقال: يا رسول الله: قد أديت عنه إلا دينارين ادعْتُهما امرأة وليس لها بينة، قال: «فأعطها فإنها مُحقة»<sup>(٢)</sup>.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلّى على جنازة، فلما انصرف قال: «أهاهنا أحد من آل فلان؟» [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً لا يجيئه أحد] [قال رجل: هو ذا] قال: فقام رجل يجر إزاره من مؤخر الناس [قال له النبي ﷺ: «ما منعك في المرتدين الأوليين أن تكون أجبتني؟】 أما إني لم أنوّه باسمك إلا لخير، إن فلاناً - لرجل منهم - مأسور بدينه [عن الجنة فإن شتم فافدوه، وإن شتم فأسلموه إلى عذاب الله]» فلو رأيت أهله ومن يتحررون أمره قاموا فقضوا عنه [حتى ما أحد يطلب شيء]<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «مات رجل فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلوة، فجاء معنا [فتخطى] خطى، ثم

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الموت بغير مولده، برقم ١٨٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٨/٢، وانظر صحيح سنن ابن ماجه من حديث ابن مسعود، ٣٨٧-٣٨٦/٣.

(٢) ابن ماجه، كتاب الأحكام، برقم ٢٤٣٣، وأحمد، ١٣٦/٤، ٧/٥، والبيهقي، ١٤٢/١٠، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢٨٥/٢.

(٣) أبو داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، برقم ٣٣٤١، والنسائي، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين، برقم ٤٦٩٩، والحاكم، ٢٦-٢٥/٢، والبيهقي، ٧٦/٦. وأحمد، برقم ٢٠٢٣٣، ٢٠٢٢١، ٢٠٢٢٤، ٢٠١٢٤، ٢٠٢٢٢، والطبراني في الكبير، ٦٧٥٥، وصححه الألباني في كتاب أحكام الجنائز، ص ٢٦، وهو الذي جمع بين الألفاظ رحمة الله.

صلاة الجنائز

1175

قال: «لَعَلَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دِينًا؟» قالوا: نعم ديناران، فتَخَلَّفَ [قال: «صَلُوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ»] فقال له رجل منا يقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هما علىي، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هَمَا عَلَيْكُمْ، وَالْمَيْتُ مِنْهُمْ بِرِئٌ؟» فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال): ما صنعت الديناران؟ [قال: يا رسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: (ما فعل الديناران؟) قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «الآن حِينَ يُرْدَتْ عَلَيْهِ جَلَدُه»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدینه من قضاء؟» فإن حُدثَ أنه ترك وفاء صلی عليه، وإن قال: «صلوا على صاحبكم» ولما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعلّي قضاوته، ومن ترك مالاً فلورثته»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:  
((يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين))<sup>(٣)</sup>.

٩- تُنَفَّذ وصيته: الثالث فأقل؛ لأن إنفاذ الوصية واجب، والإسراع بالتنفيذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب، فلا إسراع في إبراء ذمته، وإن كانت في تطوع فلا إسراع في الأجر له، والوصية إما واجبة وإما تطوع، قال أهل العلم: فينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن<sup>(٤)</sup>.

(١) الحكم، ٥٨/٢، والسياق له، والبيهقي، ٦/٧٤-٧٥، والطيلسي، برقم ١٦٧٣، وأحمد، ٣٣٠/٣، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه مختصرًا أبو داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، برقم ٣٤١، وانظر أحكام الجنائز للألباني، ص ٢٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، برقم ٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، برقم ١٦١٩.

(٣) مسلم،كتاب الإمارة،باب من قتل في سبيل الله كفرت خطباه إلا الدين،برقم ١٨٨٦.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٣٢/٥.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ من أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»<sup>(٢)</sup>.

**ثامناً: الأمور التي تجوز للحاضرين وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:**

١ - كشف وجه الميت.

٢ - تقبيله.

٣ - البكاء عليه بدموع العين.

وفي ذلك أحاديث منها على سبيل الإيجاز ما يأتي:

**الحديث الأول:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما أصيب أبي يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي وجعلوا ينهوني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني، قال: وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه، فقال رسول الله ﷺ: «تبكيه أو لا تبكيه، مازالت الملائكة تظلّه بأجنبتها حتى رفعتمه»<sup>(٣)</sup>.

**الحديث الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنج حتى نزل فدخل المسجد [و عمر يكلم الناس]، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببردة حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه، فقبل [بين عينيه]، ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتين: أما الموتة

(١) البخاري، كتاب المسافة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم ٢٣٨٧ .

(٢) أحمد، ٤٤٠/٢، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، برقم ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، وابن ماجه، الصدقات، باب التشديد في الدين، برقم ٢٤١٣ ، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥٤٧/١ ، وغيره.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب حدثنا علي بن عبد الله، برقم ١٢٩٣ ، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما، برقم ٢٤٧١ .

## صلاة الجنائز

١١٦٧

**الأولى التي كتبت لك فقد متها»، وفي رواية: «لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها»<sup>(١)</sup>.**

**الحديث الثالث:** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يكفي، أو قال: عيناه تذرفان<sup>(٢)</sup>. ولفظ ابن ماجه: «قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خدي».

**ال الحديث الرابع:** عن أنس رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي أسيف القين<sup>(٣)</sup> – وكان ظئراً<sup>(٤)</sup> – لإبراهيم رضي الله عنه – فأخذ رسول الله رضي الله عنه إبراهيم فقبله وشمته، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يوجد بنفسه<sup>(٥)</sup>، فجعلت عينا رسول الله رضي الله عنه تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة»، ثم أتبعها بأخرى، فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما بفارقك يا إبراهيم لمحزونون»<sup>(٦)</sup>.

**ال الحديث الخامس:** حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر – ثلاثةً – أن يأتيهم ثم أتاهم فقال: «لا تبكون على أخي بعد اليوم...»<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، برقم ١٢٤١، ١٢٤٢، والبيهقي، ٤٠٦/٣، وقد ذكر ابن حجر الروايات التي تبين بأن آبا بكر قبل جبهة النبي ﷺ، فتح الباري، ١١٥/٣، ١٤٧/٨، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ٣١.

(٢) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم ٩٨٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم ١٤٥٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ٩/٢، وغيره.

(٣) الحداد، فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣ .

(٤) ظئراً: مرضعاً. فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣ .

(٥) يوجد بنفسه: يخرجهما المرجع السابق، ١٧٣/٣ .

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، برقم ١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته رضي الله عنه بالصبيان، برقم ٢٣١٥ .

(٧) أبو داود، كتاب الترجل، باب حلق الرأس، برقم ٤١٩٢، وغيره، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٥٤٣/٢ .

٤ - صنع الطعام لأهل الميت، لحديث عبد الله بن جعفر رض قال: قال رسول الله ص: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم»<sup>(١)</sup>.

**تاسعاً: الأمور الواجبة على أقارب الميت وغيرهم عديدة، منها ما يأتي:**

١ - الصبر والرضا بالقدر لقوله تعالى: ﴿وَلَيَنْبُلوُنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْحَوْفِ وَالْجُحُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ول الحديث أنس بن مالك رض قال: «مر رسول الله ص بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: «اتقي الله واصبر»، فقالت: إليك عندي، فإنك لم تصب بمصيري! قال: ولم تعرفه! فقيل لها: هو رسول الله ص فأخذها مثل الموت، فأتت بباب رسول الله ص فلم تجده عند بوابين، فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال رسول الله ص: «إن الصبر عند أول الصدمة»<sup>(٣)</sup>.

٢ - الاسترجاع، وهو أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيري واحلف لي خيراً منها»<sup>(٤)</sup>، ويأتي التفصيل في ذلك في فضل الصبر على المصائب بعد صفحات إن شاء الله تعالى.

ولا ينافي الصبر أن تمنع المرأة من الزينة كلها، حداداً على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فتحدد أربعة أشهر وعشراً؛ لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت: «دخلت على أم

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم ٣١٣٢، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، برقم ١٦١٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٧/٢، وغيرها.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥-١٥٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٨٣، ومسلم، برقم ١٥ - (٩٢٦). ويأتي تخريرجه في شروط الصبر.

(٤) مسلم، برقم ٩١٨، ويأتي تخريرجه في فصل الصبر على المصائب.

صلاة الجنائز

1179

حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر [أن] تحدّى على ميّت فوق ثلات، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً» ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فممت، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول....» فذكرت الحديث<sup>(١)</sup>.

ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها، إرضاءً للزوج وقضاءً لوطره منها، فهو أفضل لها، ويرجى لهما من وراء ذلك خير كثير كما وقع لأم سليم وزوجها أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهما ولا بأس من أن أسوق هنا قصتهما في ذلك - على طولها - لما فيها من الفوائد والعظات والعبر، فقال أنس رضي الله عنه: «قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم - وهي أم أنس - إن هذا الرجل - يعني النبي ﷺ يحرم الخمر - فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك فجاء أبو طلحة، فخطب أم سليم، فكلمها في ذلك، فقالت: يا أبي طلحة! ما مثلك يرد، ولكنك امرؤ كافر، وأنا امرأة مسلمة لا يصح لي أن أتزوجك! فقال: ما ذاك دهرك! قالت: وما دهري! قال: الصفراء والبيضاء! قالت: فإني لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام، [فإن سليم فذاك مهري، ولا أسألك غيره]، قال: فمن لي بذلك؟ قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ، فانطلق أبو طلحة يريد النبي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، فلما رأه قال: جاءكم أبو طلحة غرّة الإسلام بين عينيه، فأخبر رسول الله ﷺ بما قالت أم سليم، فتروجهما على ذلك.

قال ثابت (وهو البناني أحد رواة القصة عن أنس): فلما بلغنا أن مهراً كان أعظم منه أنها رضيit الإسلام مهراً، فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين، فيها صغرٌ، فكانت معه حتى ولد له بُني، وكان يحبه أبو طلحة حبًا شديداً، ومرض الصبي [مرضاً شديداً]، وتواضع أبو طلحة لمرضه

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، برقم ١٢٨٠-١٢٨٢.

أو تضيع له، [وكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ، ويأتي النبي ﷺ فيصلي معه، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار، ويجيء يقيل ويأكل، فإذا صلى الظهر تهياً وذهب، فلم يجيء إلى صلاة العتمة] فانطلق أبو طلحة عشيّة إلى النبي ﷺ [وفي رواية: إلى المسجد) ومات الصبي فقالت أم سليم: لا ينعنن إلى أبي طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا الذي أنعاه له، فهياط الصبي [فسجت عليه] ووضعته [في جانب البيت]، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ حتى دخل عليها [ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه] فقال: كيف ابني؟ قالت: يا أبا طلحة ما كان منذ اشتكتي أسكن منه الساعة [وارجو أن يكون قد استراح!] فأته بعشائه [فقربته إليهم فتعشوا، وخرج القوم] [قال: فقام إلى فراشه، فوضع رأسه]، ثم قامت فتطيبت، [وتصنعت له أحسن ما كانت تصنّع قبل ذلك]، [ثم جاءت حتى دخلت معه الفراش، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون الرجل إلى أهله]، [فلما كان آخر الليل] قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أغاروا قوماً عارية لهم، فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوهم؟ فقال: لا؛ قالت: فإن الله تعالى كان أغارك ابنك عارية، ثم قبضه إليه، فاحتسب واصبر! فغضب وقال: تركتني حتى إذا وقعت بما وقعت به نعيت إلى ابني! [فاسترجع، وحمد الله] [فلما أصبح اغتسل]، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ [فصلى معه فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليتكما»، فثقلت من ذلك الحمل، وكانت أم سليم ت safر مع النبي ﷺ، تخرج إذا خرج، وتدخل معه إذا دخل، وقال رسول الله ﷺ: «إذا ولدت فأتوني بالصبي». [قال: فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى من سفر لا يطرقها طروقاً، فدنوا من المدينة، فضربها المخاض، واحتبس عليها أبو طلحة، وانطلق رسول الله ﷺ، فقال أبو طلحة: يا رب إنك لتعلم أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج، وأدخل معه إذا

## صلاة الجنائز

١١٧١

دخل، وقد احثبست بما ترى، قال: تقول أم سليم: يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد فانطلقا، قال: وضربها المخاض حين قدموا فولدت غلاماً، وقالت لابنها أنس: [يا أنس! لا يطعم شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ، [وبعثت معه تمرات]، قالت: فبات ييكي، وبت مجناحا عليه<sup>(١)</sup>، أكاله حتى أصبحت، فغدوت إلى رسول الله ﷺ، [وعليه بردة]، وهو يسم إبلاً أو غنماً [قدمت عليه]، فلما نظر إليه، قال لأنس: «أولدت بنت ملحان؟» قال: نعم، [فقال: «رويدك أفرغ لك»]، قال: فألقى ما في يده، فتناول الصبي وقال: «[أمعه شيء؟] قالوا: نعم، تمرات]، فأخذ النبي ﷺ [بعض] التمر [فمضغهن، ثم جمع بزاقه]، [ثم فغر فاه، وأوجره إياه]، فجعل يحنك الصبي، وجعل الصبي يتلمظ: [يمص بعض حلاوة التمر وريق رسول الله ﷺ، فكان أول من فتح أمعاء ذلك الصبي على<sup>(٢)</sup> ريق رسول الله ﷺ] فقال: «انظروا إلى حب الأنصار التمر»، [قال: قلت: يا رسول الله: سمه، قال: [فمسح وجهه] وسماه عبد الله، [فما كان في الأنصار شاب أفضل منه]، [قال: فخرج منه رجل<sup>(٣)</sup> كثير، واستشهد عبد الله بفارس]<sup>(٤)</sup>.]

**عاشرًا: الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:**

١ - النياحة؛ لحديث أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والطعن في

(١) أي: مائلاً.

(٢) كذا الأصل، ولعل حرف (على) مقحم من بعض النساخ.

(٣) جمع راجل، وهو ضد الفارس.

(٤) متفق عليه: البخاري، مختصرًا، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غدة يولد لمن لم يعق برقم ٥٤٦٧، وكتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، برقم ١٣٠١، ومسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود، برقم ٢١٤٤، وكتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري ﷺ، برقم ٢١٤٤ .

الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهما كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت»<sup>(٢)</sup>.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة إلا نوح فما وفت منها امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ – أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه قبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر، فقام بحاله يبكي، فقال له عمر: علام تبكي؟ أعلى تبكي؟ قال: إيه والله لعليك أبكي يا أمير المؤمنين، فقال: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من يبكي عليه يعذب» وفي رواية لمسلم عن أنس أن عمر بن الخطاب لما طعن عَوْلَتْ عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المَعْوَلُ عَلَيْهِ يَعْذَبُ» وعَوْلَ عليه صهيب فقال عمر: يا صهيب أما علمت: «أن المَعْوَلَ عَلَيْهِ يَعْذَبُ» وفي لفظ للبخاري: أن عمر لما أصيب دخل صهيب يبكي يقول: والأخاه، واصحاباه، فقال رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي عليّ، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»، وفي رواية للبخاري: «إن الميت ليعذب بكاء الحي»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم ٩٣٤.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، برقم ٦٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، برقم ١٣٠٦، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم ٩٣٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من ستته»، برقم ١٢٨٧، ١٢٨٦، ١٢٨٩، ٣٩٧٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب بكاء أهله عليه، برقم ٩٢٧ و٩٢٨، وانظر: الأحاديث في مسلم، برقم ٩٣٣-٩٢٧.

## صلاة الجنائز

١١٧٣

واختلف العلماء رحمهم الله في المراد بهذا الحديث، ومن ذلك قول الجمهور وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة. وقيل: معنى «يُعذب» أي يتآلّم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، ونصر ابن تيمية وابن القيم هذا القول<sup>(١)</sup>:

وسمعت شيخنا ابن باز - رحمة الله - يقول: الميت يعذب ببكاء أهله، والله أعلم بالكيفية<sup>(٢)</sup>.

٢ - الدعوى بدعاء الجاهلية.

٣ - ضرب الخدود.

٤ - شق الجيوب؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» ونص للبخاري: «ليس منا من لطم الخدود...»<sup>(٣)</sup>.

٥ - رفع الصوت عند المصيبة.

٦ - حلق الشعر؛ لحديث أبي بردة عن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ورأسه في حجر امرأته من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريءٌ مما بريء منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ: «بَرِئَ مِنِ الْمُصَبَّةِ، وَالْحَالَةِ، وَالشَّاقَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام الجنائز للألباني، ص ٤١ .

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٠١/٧ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس من ضرب الخدود، برقم ١٢٩٤، وباب ليس من ضرب الخدود، برقم ١٢٩٧، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، برقم ١٢٩٨، وكتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، برقم ٣٥١٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٣ .

(٤) متفق عليه: البخاري، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، برقم ١٢٩٦، ومسلم، باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٤ .

٧ - الْوَيْلُ وَالدُّعَاءُ بِهِ.

٨ - نشر الشعر؛ لحديث امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا تخمس وجهًا، ولا ندعه ويلًا، ولا نشق جيًّا، ولا ننشر شَعْرًا<sup>(١)</sup>.

٩ - النعي المحرم، وهو ما كانت الجاهلية يفعلونه، فقد كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الأحياء والأسواق، أو يركب المخبر على دابة ويصبح في الناس<sup>(٢)</sup>، قال ابن الأثير رحمة الله: «يقال: نعي الميت ينعاه نعياً ونعياً؛ إذا أذاع موته وأخبر به، وإذا ندبه.. والمشهور في العربية أن العرب كانوا إذا مات منهم شريف، أو قُتلَّ بعثوا راكباً إلى القبائل ينعوا إليهم، يقول: نعاء فلاناً، أو يا نعاء العرب: أي هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك أن الناعي يصعد على الجبل، أو السور المرتفع، أو على سطوح المنازل وينادي يصبح: أنعى فلاناً<sup>(٤)</sup>، أو الإخبار بإثبات الآتي إلى الحي من الأحياء وصياغه: أنعى إليكم فلان بن فلان<sup>(٥)</sup>، فهذا النعي محرم، ومن عادات الجاهلية، فلا يجوز لل المسلم أن يعمل هذا العمل ولا يرضى به، وقد ظهر مما تقدم: أن النعاء: هم المخبرون بموت من مات، وأن الناعية: هي النائحة<sup>(٦)</sup>، وأن المحرم من النعي ما كان على عادة الجاهلية، أما المباح من النعي فسيأتي بضوابطه إن شاء الله تعالى.

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في النوح، برقم ٣١٣١، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٤٣: «بسنده صحيح».

(٢) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ٣/١١٦-١١٧.

<sup>(٣)</sup> النهاية في غريب الحديث والأثر، ٨٥/٥-٨٦.

(٤) فقه الدعوة في صحيح البخاري، للمؤلف، ٧٢٣/٢، وانظر: صحيح البخاري، باب قتل النائم المشرك، برقم ٣٠٢٢.

(٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤاس، ص ٤٥٣.

٦) غريب ما في الصحيحين، ص ١٣٠.

## صلاة الجنائز

١١٧٥

### الحادي عشر: النعي المباح الجنائز:

يجوز الإخبار بالوفاة إذا لم يقترن بذلك، ما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب إذا لم يكن عنده من يقوم بالواجب من حقوق الميت المسلم، من: الغسل، والتوكفين، والصلوة عليه، ودفنه.

ومن النصوص التي تدل على جواز هذا النعي حديث أبي هريرة رض: أن رسول الله صل نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفّ بهم وكبّأ أربعًا. ولفظ مسلم: «أن رسول الله صل نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبّأ أربع تكبيرات»، وفي لفظ: «نعى لنا رسول الله صل النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيكم»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رض: «أن رسول الله صل صلّى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث» وفي لفظ: «... أصحمة النجاشي» وفي لفظ: قال النبي صل حين مات النجاشي: «مات اليوم رجل صالح فقوموا صلوا على أخيكم».

وفي لفظ لمسلم: «فكبّر عليه أربعًا». وفي لفظ له: «مات اليوم عبد الله صالح». وفي لفظ: «إن أخاً لكم مات فقوموا فصلوا عليه»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك رض: قال: إل النبي صل: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب»، وإن عيني رسول الله صل لتذرفان، «ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، برقم ١٢٤٥، و١٣٢٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم ٩٥١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من صفت صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام، برقم ١٣١٧ و٣٨٧٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، برقم ٩٥٢.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، برقم ١٢٤٦.

وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - لحديث أبي هريرة وأنس، بقوله: «باب الرجل ينعي إلى أهل الميت نفسه». وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على هذه الترجمة: «وفائدة هذه الترجمة: الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عمما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور، والأسواق...» ثم قال: «وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بممات قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة؛ لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود الجنائز، وتهيئة أمره، والصلوة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياته، وما يترتب على ذلك من الأحكام». ثم قال: قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

**الأولى: إعلام الأهل والأصحاب** فهذا سنة.

**الثانية: دعوة الحفل** للمفاجرة فهذا تكره.

**الثالثة: الإعلام بنوع آخر: كالنياحة، ونحو ذلك** فهذا حرام<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث بقوله: «باب الإذن بالجنائز» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمعنى الإعلام بالجنائز إذا انتهى أمرها؛ ليصلّى عليها، قيل هذه الترجمة: تغاير التي

(١) فتح الباري، لابن حجر، ١١٦/٣ - ١١٧ .

(٢) متفق عليه: كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنائز، برقم ١٢٤٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٦٨ - (٩٥٤)، و٦٩ - (٩٥٤).

## صلاة الجنائز

١١٧٧

قبلها من جهة: أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير، قال الزين بن المنير: هي مرتبة على التي قبلها؛ لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن بإعلام بتهيئة أمره وهو حسن»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رض أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً فقدتها رسول الله صل فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كتم آذتموني» قال فكانهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت؛ لحديث أبي هريرة المتقدم في قصة النجاشي، وفي بعض رواياته: لما نعى للناس النجاشي قال: «استغفروا لأخيكم»<sup>(٣)</sup>.

وحيث أن قتادة في قصة إخبار النبي صل بقتل زيد بن حارثة، وجعفر، وعبد الله بن رواحة، وفي القصة: «الا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدو فأصيب زيداً شهيداً، فاستغفروا له، فاستغفر له الناس، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب فشد على القوم حتى قتل شهيداً أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فأثبت قدميه حتى قتل شهيداً، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد...»<sup>(٤)</sup> الحديث<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن الملقن – رحمه الله تعالى –:  
 ((النعي على ضربين:

(١) فتح الباري، ١١٧/٣ .

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٥٦، ومسلم، برقم ٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧، ومتقدمة تخرجه في عذاب القبر.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٢٧، ٣٨٨٠، ومتقدمة تخرجه قبل قليل.

(٤) أحمد، ٢٩٩/٥، ٣٠٠، ٣٠١، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٤٧ .

(٥) وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٤٠٨/١٣ ، ٤١٠ .

أحدهما: مجرد إعلام؛ لقصد ديني كطلب كثرة الجماعة تحصيلاً للدعاء للميت، وتماماً للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم له: كالأربعين، والمائة مثلاً، أو لتشيعه وقضاء حقه في ذلك، وقد ثبت في معنى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «هلا آذنتموني به»<sup>(١)</sup>، ونعيه عليه الصلاة والسلام أهل مؤة: جعفرأ، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة<sup>(٢)</sup>.

الثاني: فيه أمر محرم مثل: نعي الجاهلية المستعمل على ذكر مفاحر الميت، ومازره، وإظهار التفجع عليه، وإعظام حال موته، فال الأول مستحب، والثاني محرم، وعليه يُحمل نعيه عليه الصلاة والسلام عن النعي كما أخرجه الترمذى وصححه<sup>(٣)</sup>، وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة<sup>(٤)</sup>.

**الثاني عشر: العلامات التي تدل على حسن الخاتمة، كثيرة منها ما يأتي:**

١ - نطقه بالشهادة عند الموت من أعظم البشارات بحسن الخاتمة؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(٥)</sup>.

٢ - الموت برشح الجبين؛ لحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أنه كان بخراسان فعاد أخاً له وهو مريض، فوجده بالموت، وإذا هو بعرق جبينه، فقال: الله أكبر سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «موت المؤمن بعرق

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٥٨، ٤٦٠، ٧، ١٤٣٧، ومسلم، برقم ٩٥٦، وتقديم تخرجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٩٩، ٤٢٦٣، ١٣٠٥، ومسلم، برقم ٩٣٥، وتقديم تخرجه.

(٣) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي، برقم ٩٨٦، ولفظه عن حذيفة: «سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ينهى عن النعي».

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٣٨٧-٣٨٨/٤.

(٥) أبو داود، برقم ٣١٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٩/٢، وتقديم تخرجه في آداب المريض.

## صلاة الجنائز

١١٧٩

الجَيْن»<sup>(١)</sup>، وَكَلَامُ بَرِيدَةِ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ صَرِيحٍ فِي أَنَّ الْعَرْقَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَفِي مَعْنَى الْحَدِيثِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَمَّا يَكَابِدُهُ مِنْ شَدَّةِ السِّيَاقِ الَّذِي يَعْرُقُ دُونَ جَبِينِهِ، وَذَلِكَ تَمْحِيقًا لِذُنُوبِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَنَايَةٌ عَنْ كَدَّ الْمُؤْمِنِ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ وَتَضِيقِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

٣ - الْمَوْتُ لِيَلَةَ الْجَمَعَةِ أَوْ نَهَارَهَا، لَمَّا رُوِيَ وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجَمَعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - الْاسْتِشَاهَادُ فِي سَاحَةِ الْقَتْالِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ \* فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُنُونَ \* يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرْبَلَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عَنْ

(١) أَحْمَدُ بِلِفْظِهِ، ٣٥٧/٥، وَالْتَّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائزِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعِرْقِ الْجَيْنِ، بِرَقْمِ ٩٨٢، بِلِفْظِ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعِرْقِ الْجَيْنِ»، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائزِ، بَابُ عِلَامَةِ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ، بِرَقْمِ ١٨٢٩، بِلِفْظِ: «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعِرْقِ الْجَيْنِ»، وَابْنُ مَاجَهُ، كِتَابُ الْجَنَائزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُؤْمِنِ يُؤْجَرُ فِي النَّزَعِ، بِرَقْمِ ١٤٥٢، مِثْلُ لِفْظِ التَّرْمِذِيِّ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ، ٥٠٢/١ وَغَيْرُهُ.

(٢) سُبْلُ السَّلَامِ لِلصَّنْعَانِيِّ، ٣٠٥/٣ .

(٣) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، بِرَقْمِ ٦٥٨٢، ١٤٧/١١، وَضَعْفُهُ مَحْقُوقُ الْمُسْنَدِ، وَالتَّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ ماتَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ، بِرَقْمِ ١٠٧٤، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْمَتَّصِلِ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائزِ، صِ: ٥٠: «فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طَرْقَهُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ»، وَحَسَنَهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ، ١/٥٤٥، وَسَمِعْتُ شِيخَنَا بْنَ بازَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَضْعِفُ الْحَدِيثَ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ، الْآيَاتُ: ١٦٩ - ١٧١ .

الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويختار من عذاب القبر، ويؤمن الفزع الأكبر، ويحل حليه بالإيمان، ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه»<sup>(١)</sup>.

وهذه بشارة عظيمة، وعلامة على حسن الخاتمة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن شهداء أمّة النبي ﷺ كثيرون: منهم من قتل في سبيل الله كما تقدم، ومنهم ما يأتي:

٥ - من مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد، يعني لم يباشر الحرب ولو لم يشاهده وبأي صفة مات.

٦ - المطعون شهيد، وهو الذي يموت بالطاعون، وهو الوباء.

٧ - المبطون شهيد، وهو الذي يموت من علة البطن، كالاستسقاء وهو انتفاخ الجوف، والإسهال، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً.

٨ - الغرق شهيد، وهو الذي يموت غريقاً في الماء، يرى غيره ياء كحدِّر، ويرى بالياء، وهو للمبالغة: كعليم.

٩ - وصاحب الهدم شهيد، وهو الذي يموت تحت الهدم.

١٠ - والحريق شهيد، وهو الذي يموت بحرق النار، ومن فرط في هذه الثلاثة ولم يتحرّز حتى أصابه شيء من ذلك فمات فهو عاصٍ وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه<sup>(٢)</sup>.

١١ - صاحب ذات الْجَنْبِ شهيد، وهي قرحة تكون في الْجَنْبِ وورم شديد باطنًا.

١٢ - المرأة تموت بجمع شهيدة، ويقال بضم الجيم وهي المرأة

(١) ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم ٢٧٩٩، والترمذى، كتاب الجهاد، باب ثواب الشهيد، برقم ١٦٦٣، وقال: حسن صحيح، وأحمد، ١٣١/٤، و٤٠٠/٤، وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٩/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ٥٠ .

(٢) المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، ٧٥٧/٣ .

## صلاة الجنائز

١١٨١

تموت حاملاً، وقد جمعت ولدتها في بطنها، وقيل: هي البكر، وصحح القرطبي والنوعي الأول<sup>(١)</sup>.

١٣ - من قتل دون ماله فهو شهيد.

١٤ - من قتل دون أهله فهو شهيد.

١٥ - من قتل دون دينه فهو شهيد.

١٦ - من قتل دون دمه فهو شهيد.

١٧ - من قتل دون مظلومته فهو شهيد.

١٨ - السُّلُّ شهادة، بكسر السين، وضمها وتشديد اللام، وهو داء يحدث في الرئة يؤول إلى ذات الجنب، وقيل: زكام أو سعال طويل مع حمى هادبة، وقيل: غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

فقد بين النبي ﷺ الشهداء في غير المعركة في عدة أحوال، وخاصاً، وأدلة هذه الحالات ثابتة في السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قتل في سبيل الله

(١) كل هذه الشرح للكلمات من المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٧٥٦/٣-٧٥٨، وشرح النوعي على صحيح مسلم، ٦٦-٦٧، ١٣، وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤٣/٦.

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري، ٣٠٩/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، برقم ٢٨٢٩، ومسلم، كتاب الإماراة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٤.

(٤) مسلم، كتاب الإماراة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٦.

فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد» وفي رواية: «والغريق شهيد»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عتیک عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهداء سبعة، سوی القتل في سبیل الله: المطعون شهید، والغرق شهید، وصاحب ذات الجنب شهید، والمبطون شهید، والحرق شهید، والذي يموت تحت الهم شهید، والمرأة تموت بجمع شهید»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ: «إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النساء يقتلها ولدها جماعة شهادة»<sup>(٣)</sup>.

وعن راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من الشهيد من أمتی؟» فقال عبادة ﷺ: يا رسول الله الصابر المحتبس، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتی إذاً لقليل: القتل في سبیل الله شهید، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والنساء يجرها ولدها بسره إلى الجنة، والحرق، والسل»<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن زيد ﷺ يرفعه للنبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد،

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٥.

(٢) مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، ٣٣٤/١، واللفظ له، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون، برقم ٣١١، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، برقم ١٨٤٧، وقال النسائي في المرأة «شهيدة» بالثاء المربوطة، وصححه الترمذى في شرح صحيح مسلم، ٦٦/١٣، والألبانى في أحكام الجنائز، ص ٤٠.

(٣) أحمد، ٣١٤/٥، ٣١٥، ٣١٧، و قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٣٠٠: «رواه الطبراني وأحمد بنحوه، ورجا لهما ثقات».

(٤) أحمد، ٤٨٩/٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٢٩٩: «رواه أحمد ورجا له ثقات»، وصحح إسناده الألبانى في أحكام الجنائز، ص ٣٩.

## صلاة الجنائز

١١٨٣

ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

وعن سويد بن مقرن يرفعه: «من قتل دون مظلومته فهو شهيد»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «والذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ما قدمته مما اشتغلت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة»<sup>(٣)</sup>. قلت: وهي التي اشتغلت عليها هذه الأحاديث التي ذكرتها فيما تقدم.

**١٩ - الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى؛ لحديث سلمان** رضي الله عنه **قال:**  
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان»<sup>(٤)</sup>.

**٢٠ - الموت على عمل صالح؛ لحديث حذيفة** رضي الله عنه **عن النبي** صلوات الله عليه:  
«من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجهه ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو داود، برقم ٤٧٧٢، والنسائي، برقم ٤٠٩٩، والترمذى برقم ١٤١٨، وابن ماجه، برقم ٢٥٨٠ وأحمد، برقم ١٦٥٢ .

(٢) النسائي، كتاب المحاربة، باب من قتل دون مظلومته، برقم ٤١٠١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٨٥٨/٣ .

(٣) فتح الباري، ٤٣/٦، وذكر: ومن وقته فرسه في سبيل الله، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله، فهو شهيد، وصحح الدارقطني «موت الغريب شهادة»، ولا بن حبان «من مات مرابطاً مات شهيداً».

(٤) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله ﷺ، برقم ١٩١٣ .

(٥) أحمد، ٣٩١/٥، وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٥٨ .

وعن أنس يرفعه: «إذا أراد الله بعد خيراً استعمله» فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت»<sup>(١)</sup>.  
 وعن عمر بن المحبق يرفعه: «إذا أراد الله بعد خيراً عسله» قالوا: وكيف يعسله؟ قال: «يفتح الله تعالى له عملاً صالحًا بين يدي موته حتى يرضى عنه جiranه أو من حوله»<sup>(٢)</sup>.  
 وعن جابر يرفعه: «من مات على شيء بعث عليه»<sup>(٣)</sup>.

٢١ - ثناء الناس على الميت؛ من جميع المؤمنين الصادقين أقلهم اثنان من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة بفضل الله تعالى ومن علامات حسن الخاتمة؛ لحديث أنس رض قال: مَرَّ على النبي ص بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وجبت» ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرّاً أو قال غير ذلك، فقال: «وجبت» فقيل: يا رسول الله! قلت لهذا: وجبت، ولهذا: وجبت، فقال: «شهادة القوم للمؤمن شهادة الله في الأرض». وفي لفظ: فقال عمر بن الخطاب رض: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض». ولفظ مسلم: «وجبت، وجبت، وجبت، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض»<sup>(٤)</sup>. وفي حديث عمر رض قال: قال النبي ص: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة» قلنا: وثلاثة: قال: «وثلاثة»

(١) الترمذى، برقم ٢١٤٢، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٤٤٥/٢، وتقدم تخریجه فى أسباب حسن الخاتمة.

(٢) أحمد، ٢٢٤/٥، والحاكم، ٣٤٠/١، وغيرهما، وصححه الألبانى فى الصحيحة، برقم ١١١٤، وتقدم تخریجه فى أسباب حسن الخاتمة.

(٣) أحمد، ٣١٤/٣، وغيره، وصححه الألبانى فى الصحيحة، برقم ٢٨٣ .

(٤) متفق عليه: البخارى، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، برقم ١٣٦٧، ورقم ٢٦٤٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيراً أو شرّاً من الموتى، برقم ٩٤٩ .

## صلاة الجنائز

١١٨٥

قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان» ثم لم نسأله عن الواحد<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أنس زيادة عند الحاكم: «ما من مسلم يموت يشهد له أربعة من أهل آيات جيرانه الأقربين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تبارك وتعالى: قد قبلت قولكم أو قال: شهادتكم وغفرت له ما لا تعلمون»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أنس عند الحاكم أيضاً: «... إن الله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما في المرء من خير أو شر»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «... الملائكة شهداء في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض»<sup>(٤)</sup>.

والله عَزَّلَكَ أكرم الأكرمين وهو أرحم الراحمين<sup>(٥)</sup>.

**الثالث عشر: فضائل الصبر والاحتساب على المصائب، كثيرة منها ما يأتي:**

١ - صلوات الله ورحمته وهدايته للصابرين: قال الله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُو نَّكْمَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُمْتَدُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

﴿وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ﴾ أي بشرهم بأنهم يوفون أجورهم بغير حساب، فالصابرون هم الذين فازوا بالبشرارة العظيمة، والمنحة الجسيمة، ثم وصفهم بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ﴾ وهي كل ما يؤلم القلب أو البدن، أو كليهما، كما تقدم في الآيات، ومن ذلك موت الأحباب،

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، برقم ١٣٦٨، ورقم ٢٦٤٣.

(٢) أصله في البخاري ومسلم، وهذا لفظ الحاكم، ٣٧٨/١.

(٣) الحاكم، ٣٧٧/١، وأصله متفق عليه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٦١.

(٤) النسائي، كتاب الجنائز، باب الثناء، برقم ١٩٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٨/٢.

(٥) ذكر العلامة الألباني رحمه الله زيادات في أحكام الجنائز، ص ٦٠، فراجعها فإنها مفيدة.

(٦) سورة البقرة، الآيات: ١٥٧-١٥٥.

والأولاد، والأقارب، والأصحاب، ومن أنواع الأمراض في بدن العبد أو بدن من يحبه، ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ أَيُّ مَمْلُوكُونَ لِلَّهِ، مَدْبُرُونَ تَحْتَ أَمْرِهِ﴾ أي مملوكون لله، مدبرون تحت أمره، وتصريفيه، فليس لنا من أنفسنا وأولادنا، وأموالنا شيء، فإذا ابتلانا بشيء فقد تصرف أرحم الراحمين بمماليكه وأموالهم فلا اعتراض عليه، بل من كمال عبودية العبد: علمه بأن وقوع البلية من المالك الحكيم الذي أرحم بعده من نفسه والدته، فيوجب له ذلك الرضا عن الله، والشكر له على تدبيره؛ لما هو خير لعده وإن لم يشعر بذلك، ومع أنها مملوكون لله فإننا إليه راجعون يوم المعاد، فمجاز كل عامل بعمله، فإن صبرنا واحتسبنا وجدنا أجراً موفراً عند الله وإن جزعنا وسخطنا لم يكن حظنا إلا السخط وفوات الأجر، فكون العبد لله وراجع إليه من أقوى أسباب الصبر ﴿أُولَئِكَ﴾ الموصوفون بالصبر المذكور ﴿عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ﴾ أي ثناء من الله عليهم ﴿وَرَحْمَةً﴾ عظيمة، ومن رحمته إياهم أن وفقهم للصبر الذي ينالون به كمال الأجر ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ الذين عرفوا الحق، وهو في هذا الموضع علمهم بأنهم لله، وأنهم إليه راجعون، وعملوا به، وهو هنا: صبرهم لله<sup>(١)</sup>.

قال أمير المؤمنين عمر رض: «نعم العدلان ونعم العلاوة ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةً﴾ فهذا العدلان، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ فهذه العلاوة، وهي ما توضع بين العدلين، وهي زيادة في الحمل، فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً<sup>(٢)</sup>.

٢ - الاستعانة بالصبر من أسباب السعادة، قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن للعلامة السعدي، ص ٧٦، وتفسير ابن كثير، ص ١٣٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ١٣٥ ، وهو في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى، الباب رقم ٤٢، قبل الحديث رقم ١٣٠٢ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٥ .

## صلاة الجنائز

١١٨٧

- ٣ - محبة الله للصابرين، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.
- ٤ - معية الله للصابرين: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّابَرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - استحقاق دخول الجنة لمن صبر، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - الصابرون يوفون أجورهم بغير حساب، فلا يوزن لهم، ولا يكال لهم إنما يغرس لهم غرفاً، ويبدون عدٍ ولا حدٍ، ولا مقدار<sup>(٤)</sup>، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(٥)</sup>.
- ٧ - جميع المصائب مكتوبة في اللوح المحفوظ، من قبل أن يخلق الله الخليقة وبيرا النسمة، وهذا أمر عظيم لا تحيط به العقول بل تذهب عند أفتءة أولي الألباب، ولكنه على الله يسير<sup>(٦)</sup>، قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَبَّأُوهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ \* لِكِتَابٍ تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾<sup>(٧)</sup>.
- ٨ - ما أصاب من مصيبة في النفس، والمال والولد، والأحباب، ونحوهم إلا بقضاء الله وقدره، قد سبق بذلك علمه وجرى به قلمه، ونفذت به مشيئته، واقتضته حكمته، فإذا آمن العبد أنها من عند الله فرضي بذلك وسلم لأمره، فله الشواب الجزيل والأجر الجميل، في

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٥.

(٤) تفسير ابن كثير، ص ١١٥١، وتفسير السعدي، ص ٧٢١.

(٥) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٦) تفسير ابن كثير، ص ١٢١٣، وتفسير السعدي، ص ٨٤٢.

(٧) سورة الحديد، الآيات: ٢٢ - ٢٣.

الدنيا والآخرة، ويهدى الله قلبه فيطمئن ولا ينزعج عند المصائب، ويرزقه الله الثبات عند ورودها، والقيام بموجب الصبر فيحصل له بذلك ثواب عاجل، مع ما يدخله الله له يوم الجزاء من الشواب<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، قال علقمة عن عبد الله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ هو الرجل الذي أصابته مصيبة رضي بها وعرف أنها من عند الله<sup>(٣)</sup>.

وما أحسن ما قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى:

سُبْحَانَ مَنْ يَتْلِي أَنَاسًا أَحَبَّهُمْ وَالْبَلَاءُ عَطَاءُ  
فَاصْبِرْ لِبُلْوَى وَكُنْ رَاضِيًّا فَإِنْ هَذَا هُوَ الدَّوَاءُ  
سَلَّمَ إِلَى اللَّهِ مَا قَضَاهُ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ<sup>(٤)</sup>

٩ - الله تعالى يجزي الصابرين بأحسن ما كانوا يعملون، قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفُدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنْجَزِينَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرُهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup> قسم من الرب تعالى مؤكداً باللام أنه يجازي الصابرين بأحسن أعمالهم: الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، أي ويتجاوز عن سيئاتهم<sup>(٦)</sup>، والله در أبي يعلى الموصلي القائل:

إِنِّي رَأَيْتُ وَفِي الْأَيَامِ تَجْرِيَةً  
لِلصَّبْرِ عَاقِبَةً مُحْمُودَةً الْأَثْرُ

(١) تفسير السعدي، ص ٨٦٧ .

(٢) سورة التغابن، الآية: ١١ .

(٣) البخاري، كتاب التفسير، سورة التغابن، بعد الحديث رقم ٤٩٠٧ .

(٤) برد الأكباد عند فقد الأولاد للحافظ المحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (٧٧٧-٨٤٢هـ)، ص ١٢ .

(٥) سورة النحل، الآية: ٩٦ .

(٦) تفسير ابن كثير، ص ٧٥٣، وتفسير السعدي، ص ٤٤٩ .

## صلاة الجنائز

١١٨٩

**وقل من جد في أمره يحاوله واستصحب الصبر إلا فاز بالظفر<sup>(١)</sup>**

١٠ - ما يقال عند المصيبة والجزاء والثواب والأجر العظيم على ذلك، فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجزني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها» قالت أم سلمة، فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله خيراً منه رسول الله ﷺ، وفي لفظ: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجزني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها...» الحديث<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ ابن ماجه: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجزني فيها وعوضني خيراً منها»<sup>(٣)</sup>.

وحدث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ولد العبد قال الله لملاكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن ناصر الدين رحمة الله تعالى:

يجري القضاء وفيه الخير نافلة  
لمؤمن واثق بالله لا لاهي  
إن جاءه فرح أو نابه تررح  
في الحالتين يقول الحمد لله<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: الصبر الجميل لسليم الهمالي، ١٥-١٦.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، برقم ٩١٨.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، برقم ١٥٩٨، وصححه الألباني، في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٦٧/١، وأصله في صحيح مسلم.

(٤) الترمذى، برقم ١٠٢١، ويأتي تخریجه.

(٥) برد الأكباد عند فقد الأولاد للحافظ محمد بن عبد الله بن ناصر الدين، ص ١٧.

١١ - الأجر العظيم والثواب الكبير والفوز بالجنة لمن مات حبيبه المصافي فصبر وطلب الأجر من الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: يقول الله تعالى: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»<sup>(١)</sup>، قوله: «جزاء» أي ثواب قوله: «إذا قبضت صفيه»، وهو الحبيب المصافي: كالولد، والأخ، وكل ما يحبه الإنسان، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت: ... قوله: «ثم احتسبه إلا الجنة» والمراد: صبر على فقده راجياً من الله الأجر والثواب على ذلك. والاحتساب: طلب الأجر من الله تعالى خالصاً.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الصفي أعم من أن يكون ولداً أم غيره، وقد أفرد ورتب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه<sup>(٢)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «صفيه: حبيبه: كولده، أو أبيه، أو أمه، أو زوجته»<sup>(٣)</sup>.

١٢ - أشد الناس بلاء: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل؛ لحديث مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أئن الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل: يُبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلباً اشتد بلاءه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما ييرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الرفاق، باب العمل الذي يتغى به وجه الله، برقم ٦٤٢٤.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، برقم ٢٤٢/١١ - ٢٤٣.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٢٤، وذلك في فجر أحد المواقف ١٤١٩/١٠/١٤ هـ في الجامع الكبير بالرياض.

(٤) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الفتنة، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥٦٥/٢ وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣٧١/٢ وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٣.

## صلاة الجنائز

١١٩١

أكثر وأصعب بلاء: أي محنـة ومصيبة؛ لأنـهم لو لم يـبتلوا لـتوهمـ فيـهمـ الأـلوـهـيـةـ؛ ولـيـتوـهـنـ عـلـىـ الـأـمـةـ الصـبـرـ عـلـىـ الـبـلـيـةـ؛ ولـأـنـ منـ كـانـ أـشـدـ بلـاءـ كـانـ أـشـدـ تـضـرـعاـ، وـالـتـجـاءـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ، «ثـمـ الـأـمـثـلـ فـالـأـمـثـلـ» أيـ الفـضـلـاءـ، وـالـأـشـرـفـ فـالـأـشـرـفـ وـالـأـعـلـىـ فـالـأـعـلـىـ رـتـبـةـ وـمـنـزـلـةـ، فـكـلـ منـ كـانـ أـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ يـكـونـ بـلـاءـهـ أـشـدـ؛ لـيـكـونـ ثـوـابـهـ أـكـثـرـ، «فـإـنـ كـانـ فـيـ دـيـنـهـ صـلـبـاـ» أيـ قـوـياـ شـدـيدـاـ «اشـتـدـ بـلـاءـهـ» أيـ كـمـيـةـ وـكـيـفـيـةـ، «فـمـاـ يـبـرـحـ الـبـلـاءـ» أيـ مـاـ يـفـارـقـ<sup>(١)</sup>.

ومـاـ يـزـيدـ ذـلـكـ وـضـوـحـاـ وـتـفـسـيـرـاـ، حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ يـرـفـعـهـ: «إـنـ الرـجـلـ لـيـكـونـ لـهـ عـنـدـ اللهـ الـمـنـزـلـةـ فـمـاـ يـبـلـغـهـ بـعـمـلـ، فـمـاـ يـزـالـ اللهـ يـبـتـلـيهـ بـمـاـ يـكـرـهـ حـتـىـ يـبـلـغـهـ إـيـاهـاـ»<sup>(٢)</sup>.

١٣ - منـ كـانـ بـلـاءـهـ أـكـثـرـ فـثـوـابـهـ وـجـزاـءـهـ أـعـظـمـ وـأـكـمـلـ؛ لـحـدـيـثـ أـنـسـ عنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «إـنـ عـظـمـ الـجـزـاءـ مـعـ عـظـمـ الـبـلـاءـ، وـإـنـ اللهـ إـذـ أـحـبـ قـوـماـ اـبـتـلـاهـمـ، فـمـنـ رـضـيـ فـلـهـ الرـضاـ، وـمـنـ سـخـطـ فـلـهـ السـخـطـ»<sup>(٣)</sup>.

المقصودـ الحـثـ عـلـىـ الصـبـرـ عـلـىـ الـبـلـاءـ بـعـدـ وـقـوعـهـ، لـاـ التـرـغـيبـ فـيـ طـلـبـهـ لـلـنـهـيـ عـنـهـ، فـمـنـ رـضـيـ بـمـاـ اـبـتـلـاهـ اللهـ بـهـ فـلـهـ الرـضـىـ مـنـهـ تـعـالـىـ وـجـزـيلـ الـثـوابـ، وـمـنـ سـخـطـ: أيـ كـرـهـ بـلـاءـ اللهـ وـفـزـعـ وـلـمـ يـرـضـ بـقـضـائـهـ تـعـالـىـ، فـلـهـ السـخـطـ مـنـهـ تـعـالـىـ وـأـلـيـمـ الـعـذـابـ، وـمـنـ يـعـمـلـ سـوـءـاـ يـجـزـ بـهـ<sup>(٤)</sup>.

وـلـاـ شـكـ أـنـ الصـبـرـ ضـيـاءـ كـمـاـ قـالـ النـبـيـ ﷺ: «وـالـصـبـرـ ضـيـاءـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) تحفة الأحوذى للمباركفورى، ٧٨/٧.

(٢) أبو يعلى، وابن حبان، وحسنه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٥٩٩.

(٣) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء فى الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتنة، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣١، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٥٦٤/٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣٧٣/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٦.

(٤) تحفة الأحوذى للمباركفورى ٧٧/٧.

(٥) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.

والضياء: هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر، فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق، ولما كان الصبر شاقاً على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس، وحبسها، وكفها عما تهواه، كان ضياءً<sup>(١)</sup>؛ ولهذا والله أعلم يُؤْفَى الصابرون أجراهم بغير حساب، بفضل الله عَزَّلَهُ.

١٤ - ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة؛ لأنها زالت بسبب البلاء<sup>(٢)</sup>؛ لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة: في نفسه، ومآلاته، وولده، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»<sup>(٣)</sup>.

١٥ - فضل من يموت له ولد فيحتسبه، عن أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله ص: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث<sup>(٤)</sup> إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم<sup>(٥)</sup>. والولد يشمل الذكر والأنثى.

وعن عبد الله بن مسعود رض قال: قال رسول الله ص: «ما تعدون الرّقوب<sup>(٦)</sup> فيكم؟» قال: قلنا: الذي لا يولد له. قال: «ليس ذاك بالرّقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً»<sup>(٧)</sup>.

١٦ - من مات له ثلاثة من الولد كانوا له حجاباً من النار؛ ودخل

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٢٤/٢، ٢٥.

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفورى، ٧/٨٠.

(٣) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٩، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٢/٥٦٥، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٨٠.

(٤) لم يبلغوا الحنث: أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٤٢٠.

(٥) البخارى، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، برقم ١٣٨١.

(٦) أصل الرّقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد.

(٧) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفس عند الغضب، برقم ٢٦٠٨.

## صلاة الجنائز

١١٩٣

الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة»<sup>(١)</sup>. وفي مسلم أنه قال لامرأة مات لها ثلاثة من الولد: «لقد احتضرت بحظر شديد من النار»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث عتبة بن عبد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث إلا تلقّوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل»<sup>(٤)</sup>.

١٧ - من قدم اثنين من أولاده دخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لنسوة من الأنصار: «لا يموت لإحداكم ثلاثة من الولد فتحتسبي إلا دخلت الجنة»، فقالت امرأة منها: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: «أو اثنين»<sup>(٥)</sup>، قال النووي رحمه الله: «وقد جاء في غير مسلم «وواحد»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي صالح ذكوان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديشك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمونا مما علمك الله، قال: «اجتمعن يوم كذا وكذا»، فاجتمعن فأتاهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فعلّمهم مما علمه الله قال: «ما منك من امرأة

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قبل في أولاد المسلمين، قبل الحديث، رقم ١٣٨١، وتتكلم الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢٤٥/٣ عن وصله.

(٢) احتضرت: أي امتنعت بمانع وثيق، والحظار ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٤٢٠-٤٢١.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ٢٦٣٦.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في ثواب من أصيب بولده، برقم ١٦٠٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٦/٢.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ١٥١ (٢٦٣٢).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٠/١٦ وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١١٩/٣ جميع الأحاديث التي فيها زيادة واحد وتكلم عليها كلاماً نفيساً، ثم أشار إلى أن الذي يستدل به على ذلك حديث: «ما لعبني المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»، قال: وهذا يدخل فيه الواحد، فتح الباري، ١١٩/٣، و ١١/٢٤٣.

تقدّم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجباً من النار» فقالت امرأة: واثنين، واثنين، واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «واثنين، واثنين، واثنين»<sup>(١)</sup>.

١٨ - من مات له واحد من أولاده فاحتسبه وصبر دخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: «ما لعبني المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهذا يدخل فيه الواحد فيما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك، وقوله: «فاحتسب» أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله»<sup>(٣)</sup>، وذكر ابن حجر رحمه الله أنه يدخل في ذلك حديث قرة بن إيس، وسيأتي في الحديث الآتي<sup>(٤)</sup>.

وسيأتي أيضاً حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فيه قوله ﷺ: «ابنوا لعبي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد» فهو يدل على أن من مات له ولد واحد دخل الجنة<sup>(٥)</sup>.

١٩ - من مات له ولد فاحتسبه وجده ينتظره عند باب الجنة، بفضل الله عز وجل ورحمته؛ لحديث قرة بن إيس رضي الله عنه أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له النبي ﷺ: «أتحبه؟» فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه، فقده النبي ﷺ، فقال: «ما فعل ابن فلان؟» قالوا: يا رسول الله مات، فقال النبي ﷺ لأبيه: «أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته يتذكر؟» فقال رجل: يا رسول الله: أللها خاصة أو لكننا؟ فقال:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسبه، برقم ١٠١، و١٢٤٩، و٧٣١، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ٢٦٣٣.

(٢) البخاري، كتاب الرفاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، برقم ٦٤٢٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١٩/٣، ولابن حجر كلام يؤيد هذا في شرحه للحديث رقم ٦٤٢٤، في فتح الباري، ١١/٢٤٣.

(٤) فتح الباري، ١١/٢٤٣.

(٥) الترمذى، برقم ١٠٢١، وسيأتي.

صلاة الجنائز

1190

«بل لكلكم»، ولفظ النسائي: «ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجده عنده يسعى يفتح لك»<sup>(١)</sup>.

- المؤمن إذا مات ولده سواء كان ذكرًا أو أنثى وصبر واحتسب  
وحمد الله على تدبيره وقضائه بنى الله له بيتاً في الجنة وسماه بيت  
الحمد؛ لحديث أبي موسى الأشعري رض أن رسول الله ﷺ قال: «إذا  
مات ولد العبد، قال الله لملائكته: قبضتني ولد عبدي؟ فيقولون: نعم،  
فيقول: قبضتني ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، في يقول: ماذا قال عبدي؟  
فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي جَنَّةٍ وَسَمُوهُ  
بَيْتَ الْحَمْد»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سلمى راعي رسول الله ﷺ ((بُخْ بُخْ - وأشار بيده لخمسة - ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه))<sup>(٣)</sup>.

٢١ - السقط يجرأ أمّه بسرره إلى الجنة؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال: «والذي نفسني بيده إن السقط ليجرأ أمّه بسررها إلى الجنة إذا احتسبته» <sup>(٤)</sup>.

٢٢ - وما يشرح صدر المسلم ويبرد حرّ مصيّته أن أولاد المسلمين في الجنة، قال الإمام النووي رحمه الله بعد أن ساق الأحاديث في فضل من يموت له ولد فيحسبه: «وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين»، ونقل

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر باحتساب الأجر، برقم ١٨٧١، رقم الباب ٢٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢٤٣/١١: «آخر جهأً أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيفَةِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ»، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٠٤/٢.

(٢) الترمذى، كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، برقم ١٠٢١، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥٢٠/١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٠٨.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٤٣٢/٧، وابن جبان، برقم ٢٣٢٨، والحاكم، ٥١١/١، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢٠٤.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقوط، برقم ١٦٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٦/٢.

عن المازري قوله: «ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَلْثَاهُمْ مِنْ عَمَلٍ هُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(١)(٢)</sup>.

ويدل عليه حديث أبي هريرة أن أولاد المسلمين في الجنة، «وأن أحدهم يلقى أباه فیأخذ بشوبه أو بيده فلا يتركه حتى يدخله الله وأباه أو قال: أبويه الجنة»<sup>(٣)</sup>. سمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «أجمع المسلمين على أن أولاد المسلمين في الجنة، أما أولاد الكفار ففيهم خلاف، وأصح ما قيل فيهم أنهم يمتحنون يوم القيمة، أو هم من أهل الجنة بدون امتحان وهو أصح»<sup>(٤)</sup>. وهو الصواب<sup>(٥)</sup>؛ لحديث سمرة بن جندب<sup>(٦)</sup> في الحديث الطويل وفيه: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة» فقال بعض المسلمين: يا رسول الله: وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله<sup>(٧)</sup>: «وأولاد المشركين»<sup>(٨)</sup>.

٢٣ - من تصبر ودرّب نفسه على الصبر صبره الله وأعانه وسدّده؛ لحديث أبي سعيد الخدري<sup>(٩)</sup>، عن النبي<sup>(ص)</sup>، وفيه: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغرن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢١/١٦.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد، فيحتسبه، برقم ٢٦٣٥.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٨١، ١٣٨٢.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٤٦/٣.

(٦) البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا بعد صلاة الصبح، برقم ٧٠٤٧.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٦٩، وكتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله، برقم ٦٤٧٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، برقم ١٠٥٣.

## صلاة الجنائز

١١٩٧

٢٤ - من أراد الله به خيراً أصابه بالمصائب؛ ليثييه عليها<sup>(١)</sup>؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصْبِطُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>. وسمعت شيخنا عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «أي بالمصائب بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه»<sup>(٣)</sup>.

٢٥ - أمر المؤمن كله خير في النساء والضراء، وفي الشدة والرخاء؛ لحديث صحيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»<sup>(٤)</sup>.

٢٦ - المصيبة تحطُّ الخطايا حطاً كما تحطُّ الشجرة ورقها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكلها»<sup>(٥)</sup>.

وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيناته كما تحطُّ الشجرة ورقها»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «ما يُصيب المؤمن من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمٌ حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله بها من خطاياها»<sup>(٧)</sup>، وفي لفظ: «ما

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠٨/١٠.

(٢) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى، برقم ٥٦٤٥ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥ .

(٤) مسلم، كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٠، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٤٩ (٢٥٧٢).

(٦) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١ .

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٢، ٥٦٤١، ٥٦٤٣ . ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣ .

يصيب المؤمن من وَصْب<sup>(١)</sup>، وَلَا نَصْب<sup>(٢)</sup>، وَلَا سَقْم...).

٢٧ - يجتهد المسلم في استكمال شروط الصبر التي إذا عمل بها المصاب المسلم حصل على الثواب العظيم والأجر الجزيل، وتتلخص هذه الشروط في ثلاثة أمور:

الشرط الأول: الإخلاص لله تَعَالَى في الصبر؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرِ﴾<sup>(٣)</sup>، ولقوله تَعَالَى في صفات أصحاب العقول السليمة: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾<sup>(٤)</sup>، وهذا هو الإخلاص في الصبر المبرأ من شوائب الرياء وحظوظ النفس.

الشرط الثاني: عدم شكوى الله تعالى إلى العباد؛ لأن ذلك ينافي الصبر ويخرجه إلى السخط والجزع؛ لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن ولم يش肯ني إلى عواده أطلقته من إسرائي، ثم أبدلته لحمًا خيراً من لحمه، ودمًا خيراً من دمه، ثم يستأنف العمل»<sup>(٥)</sup>.

والله در الشاعر الحكيم حيث قال:

وإذا عرتك بليئة فاصبر لها	صبر الكريم فإنه بك أعلم
وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما	تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم <sup>(٦)</sup>

الشرط الثالث: أن يكون الصبر في أوانه ولا يكون بعد انتهاء زمانه؛

(١) الوصب: المرض.

(٢) النصب: التعب.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٧.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٢٢.

(٥) الحاكم في المستدرك، ٣٤٩/١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٦) الفوائد لابن القييم، ص ١٦٥، وانظر: الصبر الجميل، لسليم الهلالي، ص ٢٨.

## صلاة الجنائز

١١٩٩

ل الحديث أنس بن مالك رض قال: مر النبي صل بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقى الله واصبر» [فقالت]: إلينك عنّي فإنك لم تصب بمصيبي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي، فأنت باب النبي صل فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»<sup>(١)</sup>: أي الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل؛ لكثره المشقة فيه، وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بعنته<sup>(٢)</sup>.

٢٨ - أمور لا تنافي الصبر ولا بأس بها منها:

الأمر الأول: الشكوى إلى الله تعالى؛ فاللتضرع إليه ودعاؤه في أوقات الشدة عبادة عظيمة، فإن الله أخبر عن يعقوب بقوله: ﴿فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال: ﴿فَصَبَرْ جَمِيلٌ عَسَى اللهُ أَن يأْتِينِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. وأيوب عليه الصلاة والسلام أخبر الله عنه ﴿وَأَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِي مَسَّنِي الْضُّرُّ وَأَنَّتْ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقال الله تعالى عنه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾<sup>(٧)</sup>، فإذا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم ١٥ ٩٢٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٨١/٦.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٨.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٨٣.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٨٦.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣.

(٧) سورة ص، الآية: ٤٤.

أصحاب العبد مصيبة فأنزلها بالله وطلب كشفها منه فلا ينافي الصبر<sup>(١)</sup>.  
الأمر الثاني: الحزن ودموع العين؛ فإن ذلك قد حصل لأكمل الخلق نبينا  
محمد بن عبد الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لحديث أنس رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: دخلنا مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على  
أبي سيف القين<sup>(٢)</sup> - وكان ظرئراً <sup>(٣)</sup> لإبراهيم علَّقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - فأخذ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إبراهيم فقبله وشَّمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يوجد بنفسه<sup>(٤)</sup>،  
فجعلت عينا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تذران<sup>(٥)</sup>، فقال له عبد الرحمن بن عوف  
قوله: وأنت يا رسول الله<sup>(٦)</sup>؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها  
بآخر<sup>(٧)</sup>، فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي  
ربنا، وإنما بفارقك يا إبراهيم لمحزونون»<sup>(٨)</sup>. قال الحافظ ابن حجر رحمة  
الله: «ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه: «فقلت: يا رسول الله  
تبكي أو لم تنه عن البكاء؟ وزاد فيه: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين  
فاجرين: صوت عند نعمة له وله ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند  
 المصيبة: خمس وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان». قال: «إنما هذه رحمة،

<sup>٨٤</sup> انظر: الصبر الجميل، لسليم الهلالي، ص ٨٤

(٢) القين: الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال: قان الشيء؛ إذا أصلحه. فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٣) ظرفاً: مريضاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المريضة، وأصل الظفر: من ظارت الناقة إذا عطفت على غير ولدها، فقيل ذلك للتني ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها؛ لأنه يشاركتها في تربيتها غالباً. وإبراهيم: ابن رسول الله ﷺ، فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٤) يوجد بنفسه: أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله. فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٥) تذرفان: بحري دمعها. فتح الباري لابن حجر ، ١٧٤/٣

(٦) وأنت يا رسول الله: أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل ك فعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحثه على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله: «إنها رحمة: أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما تورّهـت من **الجزع**» فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣.

(٧) ثم أتبعها بأخرى: قيل: أتبع الدمعة بدمعة أخرى، وقيل: أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفضلة وهي قوله: «إن العين تدمع» ففتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣.

(٨) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، برقم ١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعياال وتواضعه وفضل ذلك، برقم ٢٣١٥.

ومن لا يرحم لا يرحم»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هذا الحديث يفسّر البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدموع العين، ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى، وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمته، ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأمور من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما: صغره، والثاني نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق، وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله؛ ليظهر الفرق»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ [يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود]، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله»<sup>(٣)</sup> فقال: «قد قضى؟» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدموع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا»<sup>(٤)</sup> – وأشار إلى لسانه – أو يرحم»<sup>(٥)</sup>، وإن الميت يعذب بكاء أهله عليه»<sup>(٦)</sup>، وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣ .

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ١٧٤/٣ .

(٣) في غاشية أهله: أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها. فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣ .

(٤) ولكن يعذب بهذا: أي إن قال سوءاً. فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣ .

(٥) أو يرحم: أي إن قال خيراً. فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣ .

(٦) يعذب بكاء أهله عليه: البكاء المحرم على الميت هو النوح، والتدب بما ليس فيه، والبكاء المقوون بهما أو بأحدهما، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٨٠/٦ . وانظر فتح الباري لابن حجر، ١٥٣/٣ ، ١٦٠-٤٨٢/٦ ، وشرح النووي، ٤٨٦-٤٨٢/٦ .

بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحثي بالتراب»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدموع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في قصة لصبي لإحدى بنات رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم حينما قال النبي صلوات الله عليه وآله وسالم لرسول ابنته: «ارجع إليها فأنخبرها: إن الله ما أخذ ولها ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتتصبّر ولتحتسّب» فأرسلت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم وأقسمت عليه أن يحضر، فقام النبي صلوات الله عليه وآله وسالم وقام معه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأسامة معهم، وحينما رفع الصبي للنبي صلوات الله عليه وآله وسالم وهو في النزع، فاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»<sup>(٣)</sup>.

وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «شهدنا بنتاً لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم، قال: ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعن»<sup>(٤)</sup>.

**٢٩ - الأمور التي تعين على الصبر على المصيبة بفقد الأحباب كثيرة منها ما يأتي:**

**الأمر الأول:** معرفة جزاء المصيبة وثوابها وهذا من أعظم العلاج الذي يبرد حرارة المصيبة، وتقدمت الأدلة على ذلك.

(١) متفق عليه: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، برقم ١٣٠٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلوات الله عليه وآله وسالم: «يذب الميت بعض بكاء أهله عليه»، برقم ١٢٨٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٢.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلوات الله عليه وآله وسالم: «يذب الميت بعض بكاء أهله عليه»، برقم ١٢٨٥.

## صلاة الجنائز

١٢٠٣

**الأمر الثاني:** العلم بتكفيرها للسيئات وحطتها كما تحط الشجرة ورقها<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثالث:** الإيمان بالقدر السابق بها وأنها مقدرة في أُم الكتاب كما تقدم.

**الأمر الرابع:** معرفة حق الله في تلك البلوى، فعليه الصبر والرضا، والحمد والاسترجاع والاحتساب.

**الأمر الخامس:** أن يعلم أن الله قد ارتضى لها واختارها وقسمها، وأن العبودية تقتضي رضاها بما رضي له به سيده ومولاه، فإن لم يوف قدر المقام حقه فهو لضعفه، فلينزل إلى مقام الصبر عليها، فإن نزل عنه نزل إلى مقام الظلم وتعدي الحق.

**الأمر السادس:** العلم بترتيبها عليه بذنبه، فإن لم يكن له ذنب كالأنبياء والرسل فلرفع درجاته.

**الأمر السابع:** أن يعلم أن هذه المصيبة دواء نافع ساقه إليه العليم بمصلحته الرحيم به، فليصبر ولا يسخط ولا يشكو إلى غير الله فيذهب نفعه باطلًا.

**الأمر الثامن:** أن يعلم أن عاقبة هذا الدواء: من الشفاء والعافية والصحة وزوال الآلام ما لم تحصل بدونه، قال الله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَ: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدمت الأدلة على ذلك في الفقرة رقم ٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

الأمر التاسع: أن يعلم أن المصيبة ما جاءت لتهلكه وقتلته، وإنما جاءت لتمتحن صبره وتبليه، فيتبين حينئذ: هل يصلح لاستخدامه وجعله من أوليائه وحزبه أم لا؟ وفضل الله يؤتى من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

**الأمر العاشر:** أن يعلم أن الله يربى عبده على السراء والضراء، والنعمة والبلاء، فيستخرج منه عبوديته في جميع الأحوال<sup>(١)</sup>.

**الأمر الحادي عشر:** معرفة طبيعة الحياة الدنيا على حقيقتها؛ فهي ليست جنة نعيم ولا دار مقام إنما ممر ابتلاء وتكليف؛ لذلك فالكيسنجر لا يفجأ بكونارتها، والله در القائل:

إِنَّ اللَّهَ عَبْدَهُ اَفَطَّنَ  
نَظَرَوْا فِيهَا فَلَمَا عَلَمُوا  
جَعَلُوهَا لَجَةً وَاتَّخَذُوا  
فَالْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَا تُسْتَقِيمُ عَلَىٰ حَالٍ وَلَا يَقْرَرُ لَهَا قَرَارٌ، فَيَوْمَ لَكَ وَيَوْمَ  
آخِرٍ عَلَيْكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ يَمْسَسُكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مُّثْلُهُ  
وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ  
شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد أحسن أبو البقاء الرندي القائل:

لكل شيء إذا ما تم نقصانه فلا يغير بطیب العیش إنسان

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم، ص ٤٤٨-٤٥٩، وانظر: زاد المعاد، ٤/١٨٨-١٩٦، وعدة الصابرين لابن القيم، ص ٧٦-٨٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٠.

صلاة الجنائز

١٢٠٥

هي الأيام كما شاهدتها دول فمن سره زمن ساعته أزمان<sup>(١)</sup>

**الأمر الثاني عشر:** معرفة الإنسان نفسه؛ فإن الله هو الذي منح الإنسان الحياة فخلقه من عدم إلى وجود، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فهو ملك لله أولاً وآخرأً، وصدق لبيد بن ربيعة رضي الله عنه القائل:

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدَائِعٌ  
وَلَابْدُ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ الْوَدَائِعُ

الأمر الثالث عشر: اليقين بالفرج، فنصر الله قريب من المحسنين، وبعد الضيق سعة، ومع العسر يسر؛ لأن الله وعد بهذا ولا يخلف الميعاد، وقال سبحانه: **إِنَّ الْعَاكِةَ لِلْمُتَّقِينَ**<sup>(٢)</sup>.

وقد أحسن القائم :

ولرب نازلة يضيق بها الفتى  
صاقت فلما استحکمت  
ذُرْعاً وعند الله منها المخرج  
حلقاتها فرجت وکنت أظنها لا تفرج

وقد وعد الله بحسن العوض عما فات؛ فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِبُوئْتَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جُرْأَةُ الْآخِرَةِ أَكْبُرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ \* الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

(١) هكذا نقل عند البعض، ولكن للإمام البستي في نوينته نحو هذا قال رحمة الله:  
لَا تَحْسِبْ سَبْنَ سَرْرُورًا دَائِمًا

<sup>٦٢٥</sup> انظر: الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص .

٤٩) سورة هود، الآية:

<sup>٣)</sup> سورة النحل، الآيات: ٤١ - ٤٢.

وكل كسر فإن الله يجبره وما لكسر قناة الدين جبران<sup>(١)</sup>

**الأمر الرابع عشر: الاستعانة بالله** فما على العبد إلا أن يستعين بربه أن يعينه، ويُجبر مصيّبته، قال تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن كانت معية الله معه فهو حقيق أن يتتحمل ويصبر على الأذى.

**الأمر الخامس عشر: التأسي بأهل الصبر والعزائم، فالتأمل في سير الصابرين وما لاقوه من ألوان الابلاء والشدائد يعين على الصبر ويطفئ نار المصيبة ببرد التأسي، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَاضْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.**

الأمر السادس عشر: استصغر المصيبة، قال النبي ﷺ: «يا أيها الناس أيمَا أحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَصِيبُ بِمَصِيبَةٍ فَلَا يَعْزَزُ بِمَصِيبَتِهِ بِيَعنِي الْمَصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِيِّ، إِنَّ أَحَدًا مِنْ أَمْتِي لَنْ يُصَابُ بِمَصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدُ عَلَيْهِ مِنْ مَصِيبَتِي»<sup>(٤)</sup>.

وكتب بعض العقلاة إلى أخ له يعزيه عن ابن له يقال له: محمد، فنظم  
الحديث الآنف شرعاً فقال:

(١) هكذا سمعته من الشيخ محمد بن حسن الدريري يقول: إنه كتب له بعض أصدقائه عندما انكسرت رجله، ولكن البيت في نونية علي بن محمد البستي هكذا:  
كـا، الـذـنـبـ فـانـ اللهـ بـغـرـهـاـ انـ شـئـ المـءـ اـخـلـاصـ، وـإـيمـانـ

وَكَلَّ كَسْرٍ فِي أَنَّ الدِّينَ يُجْزَرُهُ وَمَا لَكَسْرٍ قَنَةُ الدِّينِ جَرَانٌ

<sup>٦٢٦</sup> انظر: الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص.

١٢٨ الآية: سورة الأعراف .

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥ .

(٤) ابن ماجه، واللّفظ له، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، برقم ١٥٩٩، والدارمي، ٤٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١٥٦.

صلاة الجنائز

١٢٠٧

اصبر لـكـل مـصـيـة وـتجـلـد  
واعـلـم أـنـ المـرـء غـيرـ مـخلـد<sup>(١)</sup>  
وإـذـا ذـكـرـتـ مـحـمـداً وـمـصـابـهـ فـاذـكـرـ مـصـابـكـ بـالـنـبـيـ مـحـمـدـ  
الأـمـرـ السـابـعـ عـشـرـ: الـعـلـمـ أـنـ الـمـصـيـةـ فـيـ غـيرـ الـدـيـنـ أـهـوـنـ وـأـيـسـرـ عـنـ  
الـمـؤـمـنـ، وـالـلـهـ دـرـ القـائـلـ:  
وكـلـ كـسـرـ قـنـاةـ الـدـيـنـ جـبـرانـ  
وـذـكـرـ أـنـ اـمـرـأـ مـنـ الـعـرـبـ مـرـتـ بـاـبـنـيـنـ لـهـاـ وـقـدـ قـتـلـوـاـ فـقـالتـ: الـحـمـدـ لـلـهـ  
رـبـ الـعـالـمـيـنـ، ثـمـ قـالـتـ:  
وـكـلـ بـلـوـىـ تـصـيـبـ الـمـرـءـ عـافـيـةـ مـاـ يـصـبـ غـيرـهـ الـمـجـمـعـ فـيـ النـارـ<sup>(٢)</sup>  
الأـمـرـ الثـامـنـ عـشـرـ: الـعـلـمـ بـأـنـ الدـنـيـاـ فـانـيـةـ وـزـائـلـةـ، وـكـلـ ماـ فـيـهاـ يـتـغـيـرـ  
وـيـزـوـلـ؛ لـأـنـهـ إـلـىـ الـآخـرـةـ طـرـيـقـ، وـهـيـ مـزـرـعـةـ لـلـآخـرـةـ عـلـىـ التـحـقـيقـ، وـقـدـ  
دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ:  
أـمـاـ الـأـدـلـةـ مـنـ الـكـتـابـ:

١ - فقال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ \* وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُّرًا عَلَيْهَا يَتَكَبُّرُونَ \* وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٌ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْتِ الْأَرْضَ زُخْرُفَهَا وَازْيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيَلَّا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنَّ لَمْ تَعْنَ بِالْأَمْسِ كَذِلِكَ نُفَضِّلُ الْأَيَّاتِ .

(١) انظر: مقومات الداعية الناجح، للمؤلف، ص ٢٦٠-٢٧٩.

(٢) برد الأكباد عند فقد الأولاد؛ لابن ناصر الدين، ص ٦١.

(٣) سورة الزخرف، الآيات: ٣٣-٣٥.

**لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ<sup>(١)</sup>.**

٣ - وقال عَزَّلَهُ: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَاضْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقتَدِرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

٤ - وقال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِيَّتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٥ - وقال تعالى: ﴿تُلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُواً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

٦ - وقال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

٧ - وقال الله تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

٨ - وقال سبحانه: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَلَلَّدَارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

٩ - وقال الله عَزَّلَهُ: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٨)</sup>.

١٠ - وقال تعالى: ﴿أَغْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ

(١) سورة يونس، الآية: ٢٤.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٥.

(٣) سورة القصص، الآية: ٦٠.

(٤) سورة القصص، الآية: ٨٣.

(٥) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٦) سورة الشورى، الآية: ٣٦.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ٣٢.

(٨) سورة العنكبوت، الآية: ٦٤.

## صلاة الجنائز

١٢٠٩

وَتَفَانِخُرْ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ كَمَثْلٍ غَيْثٌ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ  
نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهْبِطُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ  
وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورِ<sup>(١)</sup>.

١١ - وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِٰ \* وَيَقِنَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ  
وَالْإِكْرَام﴾<sup>(٢)</sup>.

١٢ - وقال تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون: ﴿يَا قَوْمَ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ  
الَّذِيْنَيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما الأدلة من السنة المطهرة، فقد زهد النبي ﷺ الناس في الدنيا،  
ورغبهم في الآخرة، بفعله و قوله ﷺ.

١ - أما فعله فمنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي ﷺ من  
الدنيا ولم يسبع من خبر الشعير»<sup>(٤)</sup>.

٢ - وقالت: «ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر»<sup>(٥)</sup>.

٣ - وقالت: «إنما كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما  
أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقال عروة: ما كان يقيتك؟  
قالت: الأسودان: التمر والماء»<sup>(٦)</sup>.

٤ - وقال ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر علي  
ثلاث وعندي منه شيء إلا أرجصده لدین»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٠.

(٢) سورة الرحمن، الآيات: ٣٦، ٣٧.

(٣) سورة غافر، الآية: ٣٩.

(٤) البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، برقم ٥٤١٤.

(٥) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليلهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٥.

(٦) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليلهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٩.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستقرار وأداء الديون، والحجر والتلفيس، باب أداء الديون، برقم ٢٣٨٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم ٩٩١.

٥ - وقد ثبت عنه ﷺ أنه اضطجع على حصير فأثر في جنبه، فدخل عليه عمر بن الخطاب ﷺ، ولما استيقظ جعل يمسح جنبه فقال: يا رسول الله لو أخذت فراشاً أوثر من هذا؟ قال ﷺ: «ما لي وللدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها»<sup>(١)</sup>.

٦ - وقال أبو هريرة ﷺ: «ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قُبض»<sup>(٢)</sup>. والمقصود أنهم لم يشعروا ثلاثة أيام متالية، والظاهر أن سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنهم قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم<sup>(٣)</sup>.

٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فراش رسول الله ﷺ من أَدَمَ وحسُوهُ لِيف»<sup>(٤)</sup>.

٨ - ومع هذا كان يقول ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»<sup>(٥)</sup>.

٩ - وقال ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورُزِقَ كفافاً، وقَنَعَهُ الله بما آتاه»<sup>(٦)</sup>.

وأما قوله في التزهيد في الدنيا والتحذير من الاغترار بها، فكثير، ومنه:

١٠ - حديث مطرّف عن أبيه ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: «أَلَهَاكُمُ التكاثر» قال: «يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك يا

(١) أحمد في المسند، ٣٠١/١ بلفظه، والترمذى بنحوه، في كتاب الزهد، باب الزهد، برق ٤٤، برقم ١٣٧٧، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤٠٩، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٢٨٠/٢، وصحيح سنن ابن ماجه، برقم ٣٩٤/٢.

(٢) البخارى، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: «كُلُوا من طَيَّباتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» الآية، برقم ٥٣٧٤.

(٣) انظر: فتح البارى لابن حجر، ٥١٧/٩، ٥٤٩.

(٤) البخارى، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٦.

(٥) متفق عليه: البخارى، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، واللفظ له، برقم ١٠٥٥.

(٦) مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤.

## صلاة الجنائز

١٢١١

ابن آدم إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فامضيت»<sup>(١)</sup>.

١١ - وعن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «يقول العبد: مالي مالي إنما له من ماله ثلات: ما أكل فأفني، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتني، [و] ما سوى ذلك فهو ذاذهب وطاركه للناس»<sup>(٢)</sup>.

١٢ - وقال النبي صل مرة لأصحابه «أيكم مال ورائه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله ما من أحد إلا ماله أحب إليه. قال: «فإن ماله ما قدم وما وارثه ما آخر»<sup>(٣)</sup>.

١٣ - ودخل النبي صل السوق يوماً فمرّ بجدي صغير الأذنين ميت، فأخذه بأذنه ثم قال: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟» قالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «أتحبون أنه لكم؟» قالوا: والله لو كان حياً كان عيناً فيه؛ لأنه أسك<sup>(٤)</sup>، فكيف وهو ميت؟ فقال: «فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم»<sup>(٥)</sup>.

١٤ - وعن سهل بن سعد رض قال: قال رسول الله صل: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»<sup>(٦)</sup>. والدنيا مذومة إذا لم تستخدم في طاعة الله عجل:

١٥ - فعن أبي هريرة رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «ألا إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكر الله، وما والاه، وعالم، أو

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٨.

(٢) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٩.

(٣) البخاري، كتاب الرفاق، باب ما قدم من ماله فهو له، برقم ٦٤٤٢.

(٤) الأسك: مصطلح الأذنين مقطوعهما.

(٥) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٧.

(٦) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١١٠، والترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عجل، وقال: «هذا حديث صحيح» برقم ٢٣٢٠، وابن المبارك في الزهد والرقائق عن رجال من أصحاب النبي صل، برقم ٤٧٠، وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٠.

## صلاة الجنائز

١٢١٢

متعلم<sup>(١)</sup>، وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة، مبغوضة من الله وما فيها، وبعدة من رحمة الله إلا ما كان طاعة لله تعالى؛ ولهوانها على الله تعالى لم يبلغ رسوله ﷺ فيها وهو أحب الخلق إليه.

١٦ - فقد مات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «وما والاه» أي ما يحبه الله من أعمال البر، وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع الخيرات، والفضائل، ومستحسنات الشرع، وقوله: «وعالم أو متعلم» العالم والمتعلم: العلماء بالله، الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعلم بعلمه، ومن يعلم علم الفضول، وما لا يتعلق بالدين. والرفع في «عالم أو متعلم» على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يحمدُ مما فيها «إلا ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم»<sup>(٣)</sup>، فإذا رأى العاقل من ينافسه في الدنيا فعليه أن ينصحه ويحذرنه وينافسه في الآخرة<sup>(٤)</sup>.

١٧ - وفي قصة أبي عبيدة رض عندما قدم بمال من البحرين فجاءت الأنصار وحضروا مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى بهم الفجر، تعرّضوا له، فتبسم حين رأهم وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا، وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسّطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها

(١) الترمذى، بلفظه، كتاب الزهد، باب: حديثنا محمد بن حاتم، برقم ٢٣٢٢، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١١٢، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٤.

(٢) انظر: البخارى، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، برقم ٢٢٠٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، برقم ١٦٠٣.

(٣) انظر: شرح الطبى على مشكاة المصايب، ١٠ / ٣٢٨٥-٣٢٨٤، ومرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب للملأ على القاري، ٣١/٩، وتحفة الأحوذى للمباركفورى، ٦١٣/٦.

(٤) فقه الدعوة للمؤلف، ١٠٠٧/٢.

## صلاة الجنائز

١٢١٣

وتهلككم كما أهلكتهم»، وفي رواية: «وتلهيكم كما ألهتم»<sup>(١)</sup>.

١٨ - وفي حديث أبي سعيد الخدري رض عن النبي صل: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض» قيل: وما برkatas الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا»، ثم قال: «إن هذا المال خضراء حلوة...من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع [ويكون عليه شهيداً يوم القيمة]»<sup>(٢)</sup>.

١٩ - وقال خبّاب رض: «إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة»<sup>(٤)</sup>.

وذكر رحمه الله آثاراً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: «وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لابد منه للتوطن وما يقي البرد والحر»<sup>(٥)</sup>.

والمسلم إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانه.

٢٠ - فعن معقل بن يسار رض قال: قال رسول الله صل: «يقول ربكم تبارك وتعالى: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى وأملأ يديك رزقاً، يا ابن آدم لا تباعد عنني فأملأ قلبك فقراً وأملأ يديك شغلاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والمواعدة، باب الجزية والمواعدة مع أهل الدمة وال Herb، برقم ٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥، ومسلم، كتاب الزهد والرقة، برقم ٢٩٦١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحفظ ما يخرج من زهرة الدنيا، برقم ١٠٥٢، وما بين المعکوفين من رواية مسلم.

(٣) متفق عليه: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعا، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨١.

(٤) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ١٢٩/١٠.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٩٣/١١، ١٢٩/١٠.

(٦) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣٢٦/٤، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: «وهو كما =

٢١ - وفي حديث أبي هريرة رض عن النبي ص قال: «إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسد فرقك»<sup>(١)</sup>. قال ذلك عندما تلا: «من كان يريد حرب الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

ولاشك أن كل عمل صالح يُبتغى به وجه الله فهو عبادة، بل وحتى الأعمال المباحة.

٢٢ - وعن زيد بن ثابت رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «من كانت الدنيا همّه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة»<sup>(٣)</sup>.

٢٣ - وعن أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله ص: «من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه؛ جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له»<sup>(٤)</sup>.

٢٤ - وعن أبي موسى الأشعري رض أن رسول الله ص قال: «من أحب دنياه أضرَّ بآخرته، ومن أحب آخرته أضرَّ بدنياه، فاثروا ما يبقى على ما

قالا»، وصححه في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٦٥.

(١) الترمذى، تاب صفة القيامة، باب حدثنا قتيبة، برقم ٢٤٦٦، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، برقم ٤١٠٨، وأحمد، ٣٥٨/٢، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٤٤٣/٢، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣٤٦/٣، وفي صحيح سنن الترمذى، ٥٩٣/٢.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٠.

(٣) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، برقم ٤١٠٥، وصحح الألبانى إسناده فى سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٠، وصحح الجامع، ٣٥١/٥.

(٤) الترمذى، فى كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا سعيد، برقم ٢٤٦٥، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٥٩٣/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٠-٩٤٩.

صلاة الجنائز

۱۲۱۵

پھنسی

٢٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه لما حضرته الوفاة قال: يا  
معشر الأشعريين ليبلغ الشاهد الغائب، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:  
«حلوة الدنيا مرأة الآخرة، ومرأة الدنيا حلوة الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

الأمر التاسع عشر: العلم بأن الله تعالى يجمع بين المؤمن وذرته،  
ووالديه وأهله، ومن يحب في الجنة، وهذا الاجتماع الذي لا فراق بعده  
لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَأْيَمَانُ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَلْثَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مَنْ شَاءَ﴾<sup>(٣)</sup>، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «يخبر  
الله تعالى عن فضله وكرمه، وامتنانه، ولطفه بخلقه، وإحسانه: أن المؤمنين  
إذا اتبعهم ذريتهم في الإيمان يلحقهم بأهليهم في المنزلة وإن لم يبلغوا  
عملهم؛ لتقر أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم، فيجمع بينهم على  
أحسن الوجوه بأن يرفع الناقص العمل بكامل العمل ولا ينقص ذلك من  
عمله ومنزلته، للتساوي بينه وبين ذلك»<sup>(٤)</sup>. وهذا فضله تعالى على الأولاد  
ببركة عمل الآباء، وأما فضله على الآباء ببركة دعاء الأولاد ثبت في  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الله ليعرف الدرجة للعبد  
الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنت لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك  
لك»<sup>(٥)</sup>، قال العلامة السعدي رحمه الله: «وهذا من تمام نعيم أهل الجنة أن

(١) أحمد، ٤١٢/٤، وابن حبان برقم ٧٠٩، والحاكم، ٣١٩/٤، قال الإمام المتنبي في الترغيب والترهيب، برقم ٤٧٤٤: «رواه أحمد ورواته ثقات». وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب على الحديث برقم ٣٢٤٧: «صحيح لغيره»، وذكر له شاهدًا في الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٢٨٧.

(٢) الحكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣١٠/٤، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٨.

(٣) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٢٦٨، ٤/٢٤٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، ٢٠٩، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: ((إسناده صحيح)).

## صلاة الجنائز

١٢١٦

الحق الله بهم ذريتهم الذين اتبعوهم بآيمان: أي الدين لحقوهم بالإيمان الصادر من آبائهم فصارت الذرية تبعاً لهم بالإيمان، ومن باب أولى إذا تبعتهم ذريتهم بآيمانهم الصادر منهم أنفسهم، فهو لاء المذكورون يلحقهم الله بمنازل آبائهم في الجنة وإن لم يبلغوها جزاء لأبائهم وزيادة في ثوابهم، ومع ذلك لا ينقص الله الآباء من أعمالهم شيئاً<sup>(١)</sup>. وهذا هو الفوز العظيم.

نُسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْمِعُنَا فِي الْفَرْدَوْسِ الْأَعْلَى مَعَ آبَائِنَا، وَذَرِيَاتِنَا، وَأَزْوَاجِنَا، وَجَمِيعِ أَهْلِيْنَا وَأَحْبَابِنَا إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

ولاشك أن من فارق ذريته وأهله، وأحبابه في الآخرة فقد خسر خسراً مبيناً، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾<sup>(٢)</sup>، أي تفارقوا فلا التقاء لهم أبداً، وسواء ذهب أهلوكم إلى الجنة وقد ذهبوا هم إلى النار، أو أن الجميع أسكنوا النار ولكن لا اجتماع لهم ولا سرور، وهذا هو الخسران المبين الظاهر الواضح<sup>(٣)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مَنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأُوا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ \* وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاسِرِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرَفِ خَفِيٍّ وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup>، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي ذهب

(١) تيسير الكريم الرحمن، للعلامة السعدي، ص ٨١٥، وانظر: تفسير الطبرى، ٤٦٧/٢٢، ٤٦٧-٤٧٠ وتفسير البغوى، ٤/٢٣٨.

(٢) سورة الزمر، الآية: ١٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١١٥١.

(٤) سورة الشورى، الآيات: ٤٤ - ٤٥.

## صلاة الجنائز

١٢١٧

بهم إلى النار فعدموا لذتهم في دار الأبد، وخسروا أنفسهم، وفرق بينهم وبين أحبابهم، وأصحابهم، وأهاليهم، وقرباتهم فخسروهم<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر أن بعض الصالحين مات له ابن فجزع عليه جزاً شديداً حتى امتنع عن الطعام والشراب، فبلغ ذلك الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فكتب إليه، ومما كتب إليه:

إنِي مَعِزِيكَ لَا أَنِّي عَلَى ثَقَةٍ  
مِنَ الْحَيَاةِ وَلَكَنْ سَنَةُ الدِّينِ  
فَمَا الْمَعْزَى بِبَاقٍ بَعْدَ مَيْتَهِ  
وَلَا الْمَعْزِيُّ وَلَوْ عَاشَ إِلَى حِينٍ<sup>(٢)</sup>

### الرابع عشر: غسل الميت

يراعى في تغسيل الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: معرفة العلامات التي تدل على خروج الروح بالموت<sup>(٣)</sup>.

١ - شخصوص البصر: أي افتتاحه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»<sup>(٤)</sup>.

٢ - انحساف الصدغين؛ لارتفاع الفك السفلي؛ ولارتفاع الأعضاء عموماً.

٣ - ميل الأنف إلى اليمين أو الشمال.

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١١٩٤ .

(٢) برد الأكباد عند فقد الأولاد، لابن ناصر الدين، ص ٦٧ .

(٣) قال في الروض المربع، ٢٤/٢: «إِنْ ماتَ فَجَأَةً، أَوْ شَكَ فِي مَوْتِهِ انتَظِرْ بِهِ حَتَّى يَعْلَمْ مَوْتَهُ: بانحساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه». وقال ابن قدامة في المغني، ٣٦٧/٣: «إِنْ اشْتَبَهْ أَمْرُ الْمَيْتِ اعْتَبِرْ بِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْمَوْتِ: مِنْ اسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ، وَانْفَصَالِ كَفَيْهِ، وَمِيلِ أَنْفِهِ، وَامْتِدَادِ جَلْدَهُ وَجَهَهُ، وَانْهِسَافِ صَدَغَيْهِ، إِنْ ماتَ فَجَأَةً: كَالْمَصْعُوقِ، أَوْ خَائِفًا مِنَ الْحَرْبِ أَوْ سَيْعِ، أَوْ تَرْدَى مِنْ جَبَلٍ، انتَظِرْ بِهِ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ». وكذلك قال في الشرح الكبير على المقعن، ٢٣/٦، وقال المرداوي في الإنصال: «إِنْ كَانَ مَوْتُهُ فَجَأَةً: كَالْمَوْتِ بِالصَّعْقَةِ، وَالْهَدْمِ، وَالْغَرْقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَنْتَظِرْ بِهِ حَتَّى يَعْلَمْ مَوْتَهُ» الإنصال مع الشرح الكبير، ٢٢/٦ .

(٤) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدير تحريره في آداب زيارة المريض.

- ٤ - انفصال الكفين؛ لاسترخاء عصب اليد فتبقى كأنها منفصلة.
  - ٥ - استرخاء الرجلين، فتلين و تسترسل بعد خروج الروح؛ لصلابتها قبله.
  - ٦ - سكون القلب و وقوف ضرباته تماماً.
  - ٧ - امتداد جلدة الوجه أحياناً<sup>(١)(٢)</sup>.

ويعني عن ذلك كله شهادة الأطباء الثقات بأن فلاناً قد مات وخرجت روحه من جسده تماماً بلا شك ولا ريب.

**الأمر الثاني:** آداب يحتاج إليها الميت عقب موته، من أهمها:

١- تغميض عينيه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>.

٢ - يُدعى له؛ لحديث أم سلمة السابق، فيقال: «اللهم اغفر لفلان [باسمك] وارفع درجته في المهديين، واحلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا ولها يا رب العالمين، وافسح لها في قبره ونور لها فيه»<sup>(٤)</sup>.

٣ - شد لحيه؛ لإغفال فمه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله:  
((ويستحب شد لحيه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت  
إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد، بقي مفتوحاً فيصبح  
منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه، والماء في وقت غسله))<sup>(٥)</sup>،  
ومعلوم أنه بعد أن يبرد تبقى العينان مغمضتين والفم مغلقاً، فيحسن

(١) المغنة، لابن قدامة، ٣٦٧/٣

(٢) انظر: المعني لابن قدامة، ٣٦٤-٣٦٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٢-٢٣، والروض المريم مع حاشية ابن القاسم، ٣/٢٤.

(٣) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تحریجه.

(٤) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تحریجه.

(٥) المعني لابن قدامة، ٣٦٦/٣، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف، ١٨/٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/٢١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥٠/٣٢٥.

(٦) ذكر ابن قدامة في المغني، ٣٦٥/٣، قال رحمه الله: «روي أن عمر قال لابنه حين حضرت الوفاة: ادن مني فإذا رأيت روحني قد بلغت لهاطي، فضع كفك اليمنى على جبتي، واليسرى تحت ذقني وأغمضني». ولم يسنده رحمه الله. قلت: وهاتان الصفتان تجمع أمرتين: إغماض الميت، وإغلاق فمه. وانظر: أيضاً الأحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ٢٢/٢.

## صلاة الجنائز

١٢١٩

منظره.

٤ - تليين مفاصله، مفاصل اليدين، والرجلين، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمکن للغاسل: من غسله، وتكفيه، وتمديده، وخلع ثيابه، وهذه الصفة تستحب في موضعين: عقب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا شرع في غسله، وإن شق ذلك لقصوة عظام الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة<sup>(١)</sup>.

٥ - تخلع ثيابه ويستر بثوب يكون شاملًا للبدن كله، أما خلع الثياب؛ فلقول الصحابة ﷺ حينما مات رسول الله ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما نdry أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذُقْنَه في صدره، ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت، لا يدرؤن من هُوَ: أن أغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدررت ما غسله إلا نساوئه<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب خلع ثياب الميت؛ لئلا يخرج منه شيء يفسد به، ويتلوث بها إذا نزعت عنه...»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة، ٣٧٢/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٩/٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢١/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٢٥/٥، والإحکام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٤١، وأحمد، ٢٦٧/٦، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٥٩/٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود . ٢٨٦/٢.

(٣) المغني، ٣٦٨/٣.

وأما ستره بثوب يغطي جميع بدنها؛ فللحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «سُجّي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حِبرَة»<sup>(١)</sup>، إلا المحرم، فلا يغطي رأسه ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «ولا تخمو رأسه ولا وجهه...»<sup>(٢)</sup>.

٦ - يوضع على بطنه شيء ثقيل، ليمنع انتفاخه إذا لم يعجل بتغسيله، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويجعل على بطنه شيء من خ ٣ كمرة أو غيرها؛ لئلا يتتفخ بطنه...»<sup>(٣)</sup>. وقد ورد ذلك في بعض الآثار عن أنس بن ميقون، وعن الشعبي رحمه الله<sup>(٤)</sup>، ولكن إذا أسرع بالجنازة في تجهيزها، أو وضعت في ثلاثة وأربعين من انتفاخ البطن فلا داعي لذلك<sup>(٥)</sup>.

٧ - يجعل على سرير غسله أو لوح؛ لأنَّه أحفظ له، ولا يترك على الأرض؛ لئلا يُسرع إليه التغير، ويجعل منحدراً نحو رجليه<sup>(٦)</sup>، قال الإمام البيهقي رحمه الله، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ﷺ»<sup>(٧)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٨١٤، ومسلم، برقم ٩٤٢، وتقديم تخریجه في الآداب لمن حضر الوفاة.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٣٩، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقديم تخریجه في الآداب لمن حضر الوفاة.

(٣) المعني لابن قدامة على مختصر الخرقى، ٣٦٦/٣، وانظر: الشرح الكبير على المقنع والإنصاف، ١٨/٦.

(٤) قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى: عن عبد الله بن آدم قال: مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة، ويدرك عن الشعبي أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن يتتفخ، البيهقي، ٣٨٥/٣، وروى ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي قال: «كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت» المصنف، ٢٤١/٣.

(٥) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «ولكن هل هذا يمنع الانتفاخ؟ لا أظنه يمنع؛ لأنَّ الانتفاخ إذا حصل يقطع الخيوط فلا يعني شيئاً إلا إن كان يوضع عليه حديدة وزن الجبل فهذا شيء ثان... وفي عصرنا الآن نستغني عن هذا وهو أن يوضع في ثلاثة إذا احتاج إلى تأخير دفنه...» وقال عن الأثر: «فيه نظر» الشرح الممتع، ٥/٣٢٧.

(٦) انظر: المعني لابن قدامة، ٣٦٨/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٠/٦.

(٧) السنن الكبرى، ٣٨٥/٣، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سرير؛ لئلا يسرع انتفاخه.

## صلاة الجنائز

١٢٢١

**الأمر الثالث: الإسراع بتجهيزه؛ لحديث أبي هريرة رض عن النبي صل**  
 أنه قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تُك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تُك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله صل: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدّموني قدّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ولها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق»<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الرابع: معرفة الفضل والأجر العظيم، لمن تولى غسل الميت**  
 المسلم، وستر عليه ما يكره، وأخلص في ذلك ابتعاء وجه الله تعالى، لا يريد به جزاء ولا شكوراً إلا من الله تع، ولا يريد شيئاً من أمور الدنيا؛  
 لحديث أبي رافع رض قال: قال رسول الله صل: «من غسل مسلماً فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيمة، ومن كفنه كساه الله يوم القيمة من سندس وإستبرق الجنة»<sup>(٣)</sup>. وهذا لفظ البيهقي، ولفظ الحاكم: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفنه ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً فأجنه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيمة». ولفظ الطبراني في المعجم الكبير: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين كبيرة، ومن حفر لأخيه

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٥٠، وتقدم تخريره في الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم.

(٢) البخاري، برقم ١٣١٤، ورقم ١٣٨٠، ورقم ١٣٦، وتقدم تخريره في تذكر العمل على الأكتاف.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ٣٩٥/٣، والحاكم، ٣٥٤/١، والطبراني في الكبير، ٩٢٩، برقم ٣١٥/١، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني في الجنائز، ص ٦٩: «هو كما قالا». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح»، وقال ابن حجر في الدرية (١٤٠): «إسناده قوي». قلت: وله شاهد من حديث أبي أمامة رض عند الطبراني في الكبير برقم ٨٠٧٧، ورقم ٨٠٧٨.

قبراً حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنًا مرة حتى يبعث»؛ ولقول النبي ﷺ: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنها وفيه: «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من الأدلة والآثار الواردة<sup>(٣)</sup>، ولا بأس بالإخبار بما يشاهده الغاسل من علامات الخير: كبياض الوجه، أو التبسم، أو غير ذلك من العلامات التي تبشر بالخير، أما العلامات التي تدل على الشر فلا يخبر بها؛ لأن ذلك يحزن أهل الميت ويفؤذهم، وهو من الغيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسوداً، أو غير ذلك فلا بأس<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: «وإن رأى حسناً مثل: أمارات الخير: من وضاعة الوجه، والتبسم، ونحو ذلك استحب إظهاره؛ ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته...»<sup>(٥)</sup>.

**الأمر الخامس:** معرفة حرمة المسلم و منزلته وكرامته حياً وميتاً، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٨٠.

(٣) ومن ذلك ما روی عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من غسل ميتاً فاذى فيه الأمانة ولم يفتش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه». قال: «ليله أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم، فمن ترون أن عنده حظاً من ورع وأمانة»، أحمد في المسند، ٤/٤٣٧٤، برقم ٢٤٨٨١، ورقم ٢٤٩١٠، وغيره، وضعفه أصحاب موسوعة مستند الإمام أحمد، ١/٤٣٧٥، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/٢١، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير».

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٢٣.

(٥) المغني لابن قدامة، ٣٧١/٣، وانظر: الكافي، لابن قدامة، ٢/١٥.

## صلاة الجنائز

١٢٢٣

مثل كسره حيًّا». وهذا لفظ أَحْمَدُ، ولفظ أَبِي دَاوُدَ وابن ماجه: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»<sup>(١)</sup>. وهل يجوز للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه في حياته أو يوصي بذلك مع موته؟ اختلف العلماء في ذلك<sup>(٢)</sup>.

**الأمر السادس: حكم تغسيل الميت:** فرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهما أثموا كلهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته أن النبي ﷺ قال فيه: «اغسلوه بماء وسدر»<sup>(٣)</sup>، والأمر يقتضي الوجوب، ومن المعلوم أنه لا يريد من كل واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميت إنما يوجه الخطاب للعموم، فإذا قام به بعضهم كفى<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث أَمْ عطية رضي الله عنها وفيه أمر النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته «اغسلنها ثلاثة أو خمساً، أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) أَحْمَدُ، ٥٨/٦، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي الْحَفَارِ يَجْدُ الْعَظَمَ هُلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانُ، بِرَقْمِ ٣٢٠٧، وَابْنُ مَاجَهُ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي النَّهَيِّ عَنْ كَسْرِ عَظَمِ الْمَيْتِ، بِرَقْمِ ١٦١٦، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، ٣٠١/٢.

(٢) اختلف العلماء في تبرع الإنسان ببعض أعضائه في حياته، أو الوصية بها بعد مماته، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «والراجح أن الإنسان إذا تبرع بشيء من أعضائه في حياته أنه لا يجوز ذلك عندي؛ لأنَّه ليس له التصرف في شيء من أعضائه، وليس ملكاً له، ورأى هيئة كبار العلماء بالأَكْثَرِيةِ أنه لا يأس بذلك إذا تبرع بذلك في حياته، ولكن هناك منهم من توقف وأنا من توقف، ورأيت أن ذلك ليس ملكاً له، حتى لو كان حيًّا فتبرع بكلية أو غيرها، فإني أرى عدم التبرع مطلقاً: لا في الحياة، ولا بعد الموت، لما تقدم أنها ليست ملكاً له. أما الدم والتبرع به فلا يأس؛ لأنَّ الْأَمْرَ فِيهِ يَسِيرٌ»، انتهى كلامه رحمه الله. وقد سمعته يقول ذلك أثناء تقريره على المتنقى من أخبار المصطفى، لأبي البركات عبد السلام ابن تيمية، الحديث رقم ١٧٨١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوابين، برقم ١٢٦٥، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ١٢٠٦.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٣٦/٥، والروض المربيع، ٢٨/٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافر في الآخرة، برقم ١٢٥٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٩٣٩.

**الأمر السابع:** لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة والأمة، ولا يغسل الأنثى إلا النساء أو الزوج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه! فقال: «بل أنا يا عائشة وارأساه!» ثم قال: «ما ضررك لو مُت قبلي فقمت عليك فغسلتك، وكفتلك، وصلحت عليك، ودفتلك»<sup>(١)</sup>.  
وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً، وبغسل أسماء لأبي بكر لما تقدم، وعلى فاطمة كما أخرجه الشافعي، والدارقطني، وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن<sup>(٣)</sup>، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء فكان إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -رحمه الله-: «تغسيل المرأة زوجها أمر لا بأس به إذا كانت خبيرة بذلك، وقد غسل عليa زوجته فاطمة، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبو بكر الصديقa»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «أما غير الزوجة كالأم والبنت فلا يجوز للرجل تغسيلهما ولا غيرهما من محارمه النساء، ويلحق بالزوجة المملوكة التي يباح له وطئها فلا بأس بغسلها إذا

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، برقم ١٤٦٥، وأحمد، ٢٢٨/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١١/٢، وأحكام الجنائز، ص ٦٧.

(٢) ابن ماجه بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، برقم ١٤٦٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم ٣٤١، ٢٦٧/٦، وأحمد، ٣١٤١، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١١/٢، وصححه سنن أبي داود، ٢٨٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ٦٧.

(٣) قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، برقم ٧٠١: « الحديث غسل علي فاطمة رضي الله عنها حسن. أخرجه الحاكم، ٣-١٦٣، ١٦٤-١٦٣، وعنه البيهقي، ٣٩٦-٣٩٧ .

(٤) نيل الأوطار، ٢/٦٨٧ .

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٠٧-١٠٨، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٤١-٥٠ .

## صلاة الجنائز

١٢٢٥

ماتت؛ لأنها كالزوجة، وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع، لا حرج على الرجل في تغسيلها سواء كان محرماً أو أجنبياً عنها؛ لأنها لا عورة لها، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع<sup>(١)</sup>.

وإن مات رجل بين نساء له سبع سنين فأكثر، فإنهن لا يغسلنـه إلا أن يكون معهن زوجة أو مملوكة، وكذلك لو ماتت امرأة بين رجال لها سبع سنين فأكثر؛ فإنـهم لا يغسلونـها إلا أن يكون أحد الرجال سيداً أو زوجاً، وكذلك لو تعذر تغـسيل المـيت؛ لكونـه محـترقاً، أو عند عدم المـاء، فـفي هذه الصورـ المتقدمة يـمم المـيت؛ لأنـ التربـة الطـاهـرة تـقـوم مقـام المـاء في تغـسيل المـيت في هـذه الأحوال<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثامن:** شهيد المعركة الذي مات في موضعه لا يغسل؛ لـحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يجمع بين الرجلين من قتلـي أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذـاً للقرآن؟» فإذا أشيرـ له إلى أحدهـما قدـمهـ في اللـحد، وقال: «أنا شـهـيدـ على هـؤـلـاءـ يوم الـقيـامـةـ»، وأـمـرـ بـدـفـنـهـمـ في دـمـائـهـمـ، وـلـمـ يـغـسـلـواـ وـلـمـ يـصـلـ عـلـيـهـمـ». وفي رواية أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ادفنـوهـمـ في دـمـائـهـمـ» يعني يوم أحد وـلـمـ يـغـسـلـهـمـ<sup>(٣)</sup>. ولـفـظـ أحـمـدـ: «لا تـغـسـلـوهـمـ؛ فـإنـ كلـ جـرـحـ أوـ كـلـ دـمـ يـفـوحـ مـسـكـاًـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـلـمـ يـصـلـ عـلـيـهـمـ»<sup>(٤)</sup>.

وـجـريـحـ المـعـرـكـةـ إـذـاـ مـاتـ بـعـدـهـ مـتأـثـراًـ بـجـراـحـهـ يـغـسـلـ وـيـكـفـنـ وـيـصـلـىـ عـلـيـهـ، وـلـهـ أـجـرـ الشـهـيدـ إـذـاـ خـلـصـتـ نـيـتهـ، وـكـذـلـكـ الـمـقـتـولـ ظـلـمـاًـ يـغـسـلـ

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠٩/١٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٨١/٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٥٢/٦، ٥٣-٥٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٤٣/٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢٣/٣.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم ١٣٤٣، وباب من لم ير غسل الشهداء، برقم ١٣٤٦.

(٤) أحمد، ٣٩٩/٣، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٦٤/٣.

## صلاة الجنائز

١٢٢٦

ويصلى عليه، وله أجر الشهيد، وفضل الله يؤتى من يشاء<sup>(١)</sup>.  
**الأمر التاسع: المحرم لا يطيب ولا يحنط ولا يغطى رأسه ولا وجهه؛**  
 لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته<sup>(٢)</sup> - أو قال: فأوصصته - فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيمة مليتاً»، وفي لفظ لمسلم: «... ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»<sup>(٣)</sup>.

**الأمر العاشر: لا يغسل الميت إلا: المسلم، العاقل، المميز، الأمين<sup>(٤)</sup>**  
 الثقة، العارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيحة العدل<sup>(٥)</sup>؛ لما رُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس رضي الله عنها فقامت بذلك<sup>(٦)</sup>، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل<sup>(٧)</sup>،

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٦٧-٤٧٨/٣، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢١/١٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٦٤.

(٢) وقصته: الوقض: كسر العنق. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/٢١٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تحريرجه في حكم غسل الميت.

(٤) انظر: الكافي، لابن قدامة، ٢/١٥.

(٥) يتولى غسل الميت: المسلم الأمين، العارف بأحكام الغسل، فإن تنازع الناس في ذلك قدم وصيحة العدل العارف بأحكام الغسل، فإن لم يكن له وصيحة وتنازعوا فيما يغسله قدم العصبات، وأولاً لهم أبوه ثم جده، ثم ابنه وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب من عصباته على ترتيب الميراث. [المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٦/٣٠]، وأولى الناس بغسل المرأة عند التزاع: وصيحتها، ثم أمها ثم جدتها، ثم ابنته، ثم القربي، فالقربي لابن قدامة، ٢/١٢.

قال العلامة ابن عثيمين رحمة الله في الشرح الممتع، ٥/٣٣٩: «هنا قدموا ولادة الأصول على الفروع، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول، وفي ولادة النكاح قدموا الأصول على الفروع...» وهذا عند المشاحة والتنازع في تغسيل الميت، أما عند عدم المشاحة فلا بأس أن يتولى التغسيل من تفرع لذلك إذا كان ثقة، مسلماً، عاقلاً، مميزاً. انظر: المغني، ٣/٦٤، وفتواوى أحكام الجنائز لابن عثيمين، ص ٨٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٦/٢٩.

(٦) البيهقي ٣٩٧/٣، وضعفه الألباني في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٦/٢٩.

(٧) طبقات ابن سعد، ٧/٢٥، قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتاب التكميل لما فات =

## صلاة الجنائز

١٢٢٧

ويتولى غسله إن لم يكن له وصي من كان أعرف بسنة الغسل، لاسيما إذا كان من أهله وأقاربه؛ لأن الذين تولوا غسل النبي ﷺ كانوا كذلك، فقد قال سعيد بن المسيب، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً وكان طيباً حياً وميتاً ﷺ، وولي دفنه وإجناه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد رسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً». ولفظ ابن ماجه: عن علي رضي الله عنه قال: لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده، فقال: «بأبي الطيّب! طبت حياً وميتاً»<sup>(١)</sup>.

وفي مرسل الشعبي أنه غسل النبي ﷺ مع علي رضي الله عنه: الفضل – يعني ابن عباس – وأسامة بن زيد<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الحادي عشر: صفة غسل الميت: المشتمل على الواجبات وال السنن على النحو الآتي:**

١ - يجعل على سرير في مكان مستور عن جميع الأنظار<sup>(٣)</sup>، ويكون المكان مسقوفاً بسقف إن أمكن؛ ليكون أكمل في الستر فيكون في بيت

تخریجه من إرواء الغليل ص ٣٣: «وهذا إسناد صحيح».

(١) الحاكم واللقط الأول له، ٣٦٢/١، والبيهقي، ٣٨٨/٣، نحو لفظ الحاكم، وابن ماجه باللفظ الثاني، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ، برقم ١٤٦٧، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفين لم يخرجا منه غير اللحد، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١١/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ٦٨، وصن ١٨٧».

(٢) قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٦٩: «أخرج أبو داود، ٦٩/٢، وسنده صحيح مرسل، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه (٢٣٥٨) بسند ضعيف».

(٣) ذكر الإمام ابن قدامة: أن الفرض في غسل الميت ثلاثة أشياء: النية، وتعيم البدن بالغسل، وفي التسمية وجهاً بناء على غسل الجنابة، ويسن ثمانية أشياء: حني الميت، وإمارار اليد على بطنه، ثم يلف على يده خرقه وينجيه بها، ثم يوضئه، ثم يغسله بماء وسدر، ويغسل رأسه برغوة السدر، ويبدأ بشقه الأيمن، ويغسله وتراً، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً [الكافي، ٢٠-١٧/٢].

أو خيمة، أو غرفة، أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

٢ - لا يحضره إلا من يباشر تغسيله أو من يحتاج إليه المغسل؛ ليساعده؛ لأن الميت ربما كان به عيب يستره في حياته ولا يحب أن يطلع عليه الناس، وربما بدت عورة الميت من غير قصد الغاسل فيشاهدها من يحضر، فلا يحضره أحد أثناء التغسيل<sup>(٢)</sup> إلا من يضطر المغسل إليه؛ ليساعده على التغسيل، وإذا ظهر عيب وجوب أن يستره المغسل ومن يساعدته، وإذا ظهرت علامات الخير استحب الإخبار بها؛ ليدعى له ويقتدى بصفاته الحسنة<sup>(٣)(٤)</sup>.

٣ - يلبين مفاصله، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعنصريه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل: من تغسله، وتمديده، وخلع ثيابه، وتكتفينه، وقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله: أن ذلك يستحب في موضعين: عقب موته قبل قسوتها وبرودتها، وإذا شرع في غسله؛ وإن شق ذلك لقصوة الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه، ويصير به ذلك إلى المثلة<sup>(٥)</sup>.

٤ - يوضع على عورة الميت ستر من سرتته إلى ركبته تدخل من تحت ثيابه وتلف على عورته؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته؛ فإنما

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣٧٠/٣، والشرح الكبير على المقعن مع الإنصال، ٥٩/٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٤٧/٥ .

(٢) وقال القاضي وابن عقيل: لو ليه أن يدخل عليه كيف شاء. قال المرداوي: «وما هو بعيد» انظر: المغني، ٣٧١/٣، والشرح الكبير مع المقعن والإنصال، ٥٩/٦ .

(٣) انظر: المغني، ٣٧١/٣، والشرح الكبير، ٥٩/٦ .

(٤) لابد من مراعاة الأمور الآتية في تغسيل الميت: أن يكون الماء طهوراً مباحاً، وأن يكون الغاسل: مسلماً، عاقلاً، ومميزاً [الإنصال للمرداوي مع الشرح الكبير، ٢٥/٦-٢٧].

(٥) المغني لابن قدامة، ٧٢/٣، وانظر: الشرح الكبير، ١٩/٦ .

صلاة الجنائز

۱۲۲۹

أَسْفَلُ مِنْ سُرْتِهِ إِلَى رَكْبَتِهِ مِنْ عُورَتِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْ فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مِيتٍ<sup>(٢)</sup>.

٥ - يجرد من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم؛ لأن أصحاب النبي ﷺ قالوا حينما مات عليه الصلاة والسلام: «والله ما ندرى أنجرد رسول الله كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه...»<sup>(٣)</sup> فدل ذلك أنهم كانوا يجردون الموتى وينزعون عنهم الثياب قبل التغسيل.

٦ - تُقْلِمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَنْظِيفِ الْمَيْتِ إِذَا كَانَ طَوِيلَةً؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ نَظَافَةِ الْمَيْتِ، وَتَجْمِيلِهِ، وَتَحْسِينِهِ، قَالَ الْإِمامُ أَبْنُ قَدَامَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَيُسْتَحِبُّ تَقْلِيمُ أَظْفَارِ الْمَيْتِ وَقَصُّ شَارِبَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَنَةٌ فِي حَيَاتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: «يستحب قص شاربه وقلم أظفاره، وأما حلق العانة ونتف الإبط فلا أعلم ما يدل على شرعيته، والأولى ترك ذلك؛ لأنه شيء خفي وليس بارزاً: كالظفر، والشارب»<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) أحمد، ١٨٧/٢، وأبو داود، برقم ٤٩٥، وحسنه الألباني في الإرواء، ٣٠٢/١، وتقديم تخرّجه في شروط الصلاة.

(٢) وفي حديث علي: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، أبو داود، برقم ٢٧٣٢، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٦٩.

(٣) أبو داود في ستر الميت عند غسله، برقم ٣٤١، وحسنه الألباني، وتقدم تخرجه في الأمر الثاني.

(٤) الكافي، ٢١/٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤٨٢/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٧٨.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤١٢ / ١١٤ .

(٦) خصال الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط. أما الختان فلا يستعمل مع الميت بالاتفاق، ويحرم خنته بلا نزاع في مذهب الحنابلة. قاله المرداوي [في الإنفاق، ٨١/٦]. وأما قص الشارب فيقصد على مذهب الحنابلة بلا نزاع، وهو قول للشافعى كذلك. قاله المرداوى [في الإنفاق، ٧٨/٦]. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخذ من الميت شيء، والراجح مذهب الحنابلة وهو أحد قولى الشافعى أنه يقص شارب الميت إن كان طويلاً، قال ابن قدامة [في المغنى، ٤٨٢/٣]: (وهذا قول الحسن، وبكر بن عبد الله، وسعيد بن جير، وإسحاق). .

وأما قص الأظفار فقال الإمام ابن قدامة [في المغني ٤٨٣/٣]: «فاما الأظفار إذا طالت ففيها روایتان: إحداهما لا تقلم، قال أحمد: لا تقلم أظفاره وينقى وسخها وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة إلى قصه، و[الرواية] الثانية يقص إذا كان فاحشاً نص =

٧ - يبدأ فيحنى الميت حنياً رفياً لا يبلغ به الجلوس، فيرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويمزح بيده على بطنه فيعصره عصراً رفياً، لأجل أن يخرج منه ما كان مستعداً للخروج من النجاسات؛ لئلا يخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فيلوث الكفن ويفسد الغسل – ويكثر صب الماء حين العصر صباً كثيراً؛ ليذهب بما يخرج من النجاسات فلا تظهر رائحته، والأولى أن يكون في المكان الذي يغسل فيه الميت بخور مما يتذلّخ به الناس من عود ونحوه؛ لئلا يتاذى برائحة الخارج – إلا الحامل فلا يعصر بطنه؛ لئلا يؤذى الجنين<sup>(١)</sup>.

٨ - يلف الغاسل على يده اليسرى خرقاً أو قفازاً أو كيساً فينجييه بها فيغسل فرجه فيصب الماء من تحت الإزار أو المنشفة التي قد وضعت

عليه؛ لأنَّه من السنة، ولا مضره فيه فيشرع أخذه كالشارب، ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما إذا لم تكن فاحشة...» وقال المرداوي [في الإنفاق، ٧٩/٦]: «قوله: ويقلم أظفاره: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات..».

وأما نتف الإبط فقال المرداوي [في الإنفاق، ٧٩/٦]: «يأخذ شعر إيطيه على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب...» وقال [في الشرح الكبير، ٧٩/٦]: «ويخرج في نتف الإبط وجهان، بناء على الروايتين في قص الأظفار؛ لأنَّه في معناه».

وأما العانة فقال الإمام ابن قدامة [في المغني، ٤٨٣/٣]: «وأما العانة فظاهر كلام الخرقى أنها لا تؤخذ، لتركه ذكرها، وهو قول ابن سيرين، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنَّها يحتاج في أخذها إلى كشف العورة، ولمسها، وهتك الميت، وذلك محرم لا يفعل لغير واجب؛ ولأنَّ العورة مستوره يستغنى بسترها عن إزالتها، وروي عن أَحْمَدَ أَنَّ أَخْذَهَا مُسْنُونٌ، وهو قول الحسن، وبكر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإسحاق؛ لأنَّ سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت [رواوه عبد الرزاق برقم ٦٢٢٥]؛ وأنَّه شعر إزالته من السنة فأشبه الشارب، والأولى، ويفارق الشارب العانة؛ لأنَّه ظاهر يتفاوح لرؤيته ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها»، وقال المرداوي [في الإنفاق، ٧٩/٦]: «لا يأخذ شعر عانته على الصحيح من المذهب». قلت: والأقرب والأولى أن لا تؤخذ عانة الميت؛ لما تقدم؛ ولعدم الدليل على مشروعية ذلك، والله تعالى أعلم، وهذا الذي يرجحه شيخنا الإمام ابن باز [وانظر: للفائدة: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٥٦-٣٥٧/٥].

ومجموع فتاوىه، ٨٧/١٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١١٤/١٢].

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٧٣-٣٧٢/٣، والشرح الكبير على المقنع مع الإنفاق، ٦١/٦، ٦٢-٦١/٦، والكافي لابن قدامة، ١٧/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢٩/٢، والشرح الممتع، ٣٤٨/٥، وانظر آثاراً في ذلك: مصنف ابن أبي شيبة، ٢٤٥/٣ - ٢٤٦.

## صلاة الجنائز

١٢٣١

على جميع عورة الميت، ويبالغ في تنظيف الفرجين حتى ينقى ما بهما من نجاسة، ولا يمس عورته بغير حائل؛ لأن النظر إلى العورة يحرم، فلمسها أولى بالتحريم<sup>(١)</sup>، ثم يلقي هذه الخرقة أو القفاز.

٩ - يلف الغاسل على يده خرقاً أخرى أو ليفة أو نحوهما: كالقفاز؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم غسلوا رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم...»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - يوضئه وضوءه للصلاحة، ثم يبدأ بالميامن وأعضاء الوضوء والقفاز على يده؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلوات الله وآله وسلامه عليه قال: «ابدأن بميامانها ومواضع الوضوء منها»<sup>(٣)</sup>. فينوي القيام بالوضوء والغسل، ويقول: بسم الله، ثم يغسل يديه ثلاثة، ثم يأخذ خرقاً خشنة فييلها بالماء و يجعلها على أصبعيه ثم يدخل أصبعيه بين شفتيه فيمسح أسنانه وينظفها، ويدخل أصبعيه في منخريه وينظف المنخرتين ولا يدخل الماء في فمه ولا في منخريه، وإنما يكتفي ببل الخرقة وينظف بها أسنانه ومنخريه ثلاثة؛ ليقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي صلوات الله وآله وسلامه عليه: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»<sup>(٤)</sup>. ويغسل وجهه ثلاثة، ويغسل يديه: اليمنى إلى المرفق ثلاثة، ثم اليسرى ثلاثة، ويمسح رأسه إدباراً وإقبالاً، ثم يحلق بأصبعيه على أذنيه فيمسحهما، ويغسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاثة، واليسرى ثلاثة.

١١ - يؤتى بالسدر فيغسل رأسه برغوة السدر، يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، بعد أن يُخَضَّ ويرجح حتى يكون له رغوة فيغسل رأسه

(١) المعنى، ٣٧٣/٣، والشرح الكبير مع المقعن والإنصاف، ٦٣/٦، والكافي ١٧/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣٩/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٤٩/٥.

(٢) أبو داود، برقم ٣١٤١، وتقدم تحريرجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تحريرجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، برقم ١٣٣٧ وتقدم تحريرجه في صلاة المريض.

ولحيته؛ يفعل ذلك ثلاث مرات؛ لأن النبي ﷺ كان يبدأ بعد الوضوء بغسل رأسه في الجناية<sup>(١)</sup>.

١٢ - يبدأ بغسل جسد الميت فيبدأ بشقه الأيمن؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بيمامنها»<sup>(٢)</sup> فيغسل يده اليمنى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيمن، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه فيكون الغسل من كتفه الأيمن حتى نهاية قدمه اليمنى، يدلكه باليد داخل القفاز مع صب الماء وإدخال اليدين تحت الساتر الذي يستر عورة الميت، ويكون الغسل بالماء والسدر مع ثقل السدر<sup>(٣)</sup>، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجانب، ثم يقلبه فيعيده على ظهره ويغسل يده

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٤٨، ورقم ٢٥٨، ومسلم، برقم ٣١٦، ورقم ٣١٨، وتقدم تخريرجه في الغسل في كتاب الطهارة.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخريرجه في حكم تغسيل الميت.

(٣) ثقل السدر: حشالة ورق السدر المطحون.

(٤) اختلف العلماء هل يغسل الميت بالماء والسدر في كل غسلة. قال ابن الملقن: قوله عليه الصلاة والسلام: «بماء وسدر» قد يوهم هذا اللفظ أن الماء المختلط بالسدر يجوز التطهير به من غير ماء مطلق، وليس بظاهر في امتصاص السدر بالماء حال التطهير، بل يتحمل اجتماعهما في الغسل من غير مزج، ويكون أحدهما وارداً على الآخر، فيزول توهم جواز ذلك...». [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٤٣٠]. والمعنى على هذا القول: أن يبدأ بالماء والسدر ليقع التنظيف أولاً، ثم بالماء القرابح ثانياً، وقال بعضهم: ويحسب هذا غسلة واحدة. [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/٤٣١]. وذكر ابن الملقن وابن حجر أن الأصح عند الشافعية: أن غسلة السدر لا تحسب، وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القرابح بعد زوال السدر ثلاثة بالقرابح [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٤٣٢، فتح الباري، ١٢٦/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦٨٦-٧١]. وقال الإمام ابن قدامة: «الواجب في غسل الميت مرة واحدة؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة، كغسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثة كل غسلة بالماء والسدر.. ويجعل في الماء كافور في الغسلة الثالثة؛ ليشده ويبرده ويطهيه، وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاثة؛ لكونه لم ينقى بها أو غير ذلك، غسله خمساً أو سبعاً، ولم يقطع إلا على وتر، وإن لم ينقى بسبع فالأولى غسله حتى ينقى؛ لقوله ﷺ: «اغسلها: ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيت»؛ ولأن الزيادة على الثلاثة إنما كانت للإنقاء، وللحاجة إليها، فكذلك فيما بعد السبع [المغني، ٣٧٨/٣-٣٨٠ و ٣٨١/٣]، وقال الإمام ابن باز: «... بالماء والسدر في جميع الغسلات...» [مجموع الفتاوى، ١١١/١٣]، والغسل بالسدر سنة وإن لم يتيسر فلا بأس أن يغسل بأثنان أو صابون، ولكن السنة السدر إن تيسر.

## صلاة الجنائز

١٢٣٣

اليسرى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيسر، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه، فيكون الغسل من كتفه اليسرى حتى نهاية قدمه اليسرى يدللكه باليد داخل القفازين مع صب الماء وإدخال اليدين تحت الساتر، ويكون الغسل بالماء والسدر كما تقدم، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر مع شق ظهره وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يعمسائر جسده بالماء، ويكرر هذا الغسل ثلاث مرات، أو خمس مرات أو سبعاً، أو أكثر من ذلك على حسب ما يرى الغاسل؛ فإن خرج شيء من بطنه أعاد إنجاءه وأعاد الموضوعة والغسل، ولا يعد الموضوع إلا إذا خرج شيء، فإن استمر الخارج سد مكانه بالقطن، وأحکمه، ثم أعاد الموضوعة والغسل، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، ليشده ويطييه وبيبرده؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدراً»، قالت: قلت: وترأ؟ قال: «نعم، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور...»<sup>(١)</sup>.

ويُنقض شعر الميت إن كان له شعر، ويُمشط، ويُضفر شعر المرأة ثلاثة قرون: قرنها، وناصيتها، ويلقى خلفها؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: «ويُضفر الرأس ثلاثة قرون حتى ولو كان رجلاً ويُجعل وراءه»<sup>(٣)</sup>.

وإذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشهه بمنشفة ثم توضع هذه المنشفة المبللة خفيفاً على الأخرى الساترة للعورة فتحسب المنشفة المبللة كثيراً من تحتها فيكون الميت جاهزاً للتوكفين<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخرجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخرجه.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٥٦٦، وأثناء تقريره على المتنى، الحديث رقم ١٧٩٠ .

(٤) انظر: في تغسيل الميت: المغني لابن قدامة، ٣٨٢-٣٦٨/٣، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/١٥-١٤، والكافي لابن قدامة، ٢٨-١١/٢، وأحكام الجنائز للألباني، ص ٦٤، والشرح الممتع،

=

والسقوط لأربعة أشهر أو أكثر يُغسل ويُصلى عليه؛ لحديث المغيرة بن شعبة يرفعه: «... والسقط يُصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»<sup>(١)</sup>، ويُكفن ويُنذر في مقابر المسلمين، ويُسمى، ويُعُق عنده؛ لأن الروح قد نفخت فيه، فهو إنسان»<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثاني عشر:** السنة الاغتسال من غسل الميت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغسل، ومن حمله فليتوضاً». وللaptop ابن ماجه: «من غسل ميتاً فليغسل»<sup>(٣)</sup>، وهذا الأمر للوجوب ولكن يصرف الوجوب إلى الاستحباب أحاديث أخرى، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»<sup>(٤)</sup>، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغسل ومنا من لم يغسل»<sup>(٥)</sup>.

(٥) إيهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، ٢٤٩/١، ٢٥٢-٢٤٩/٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٠٥/١٢-١٢٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/٨٥-٩٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٦٤-٢٧/٢.

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، برقم ٣١٨٠، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، برقم ١٠٣١، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٣/٢، وصحح سنن الترمذى، ١/٥٢٥.

(٢) المغني، ٣/٤٥٨، والشرح الكبير، ٦/١٠٧، والكافى، ٢٢/٢، والشرح الممتع ٥/٣٧٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/٨٩، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٦٠/٢.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦١، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم ٩٩٣، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، برقم ١٤٦٣، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٢٨٩/٢، وصحح سنن الترمذى، ١/٥٠٧، وصحح سنن ابن ماجه، ٢/١١، وساق له ابن القيم في تهذيب السنن أحد عشر طریقاً ثم قال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ». وقال ابن حجر في التلخيص الحبیر، ١/١٣٧: «وبالجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً».

(٤) الحاكم، ١/٣٨٦، والبيهقي، ٣/٣٩٨، وصححه الحاكم مرفوعاً، ووافقه الذهبي، ولكن قال الألبانى: إن الحديث موقوف في أحكام الجنائز، ص ٧٢، وحسنه الحافظ في الفتح، ٣/١٢٧.

(٥) الدارقطنى، برقم ١٩١، وغيره وصححه الألبانى في أحكام الجنائز، ص ٧٢.

## صلاة الجنائز

١٢٣٥

فيعمل بالأحاديث كلها، يكون الغسل من غسل الميت سنة وليس بواجب<sup>(١)</sup>. قال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «وقال: بعضهم إن الحكمة في ذلك - والله أعلم - جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت، وما بعده، وهو معنى مناسب»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

### الخامس عشر : تكفين الميت

يراعى في تكفين الميت الأمور الآتية:

**الأمر الأول:** حكم تكفين الميت المسلم، فرض كفاية، إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج والإثم عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته راحلته؛ أن النبي ﷺ قال فيه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه»<sup>(٤)</sup>، وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

**الأمر الثاني:** معرفة الفضل والأجر العظيم لمن تولى تكفين الميت المسلم؛ لحديث أبي رافع، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «... ومن كفن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة...»<sup>(٥)</sup>.

**الأمر الثالث:** الكفن أو ثمنه من مال الميت؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن النبي ﷺ قال في المحرم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه»<sup>(٦)</sup>؛ ول الحديث خباب رضي الله عنه في قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه وأنه كفن في نمرة له، وفي لفظ بردة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤٤٢/٤ .

(٢) تعليق ابن باز على فتح الباري، ١٣٥/٣ .

(٣) وانظر: لزيادةفائدة ما تقدم في الطهارة، الأغسال المستحبة.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخرجه في الأمر السادس من أمور الغسل.

(٥) البيهقي، ٣٩٥/٣، والحاكم، ٣٥٤/١، وتقدم تخرجه في الأمر الرابع من أمور الغسل.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخرجه.

(٧) قال خباب رضي الله عنه: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبكي وجه الله، فوجب أجراً علينا الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء، =

ولكن لو تبرع أحد بكفنه فلا بأس ولا حرج<sup>(١)</sup>.

**الأمر الرابع:** يُكفن المحرم في ثوبه الذي مات فيهما ولا يُغطى رأسه، ولا وجهه، ولا يُطيّب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمرروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملياً». وفي لفظ لمسلم: «ولا تخمرروا رأسه ولا وجهه...»<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الخامس:** يُكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، ويستحب تكفينه بشوب واحد أو أكثر فوق ثيابه، أما تكفينه في ثيابه التي مات فيها؛ فل الحديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «زملوهم في ثيابهم» قال: وجعل يدفن في القبر الرهط، قال: وقال: «قدموه أكثرهم قرآنًا». وللفظ النسائي: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلّم يُكلّم إلا يأتي يوم القيمة يَدْمِي: لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث جابر رضي الله عنه: «وأمر بدهنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم»<sup>(٤)</sup>. وأما استحباب تكفينه بشوب واحد أو أكثر فوق ثيابه التي قتل فيها؛

(وفي رواية: ولم يترك) إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلان، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: ضعواها مما يلي رأسه (وفي رواية: غطوا بها رأسه) واجعلوا على رجليه الإذخر، [كسر الهمزة والخاء: حشيش معروف طيب الرائحة]، ومنا من أينعت له ثمرة فهو يهدبها»، أي: يجتنبها.

أخرج البخاري (١٠/٣)، برقم ٤٠٤٧، ومسلم (٤٨/٣) برقم ٩٤٠، والسياق له، وابن الجارود في «المتنقى» (٢٦٠)، والترمذى (٣٥٧/٤)، وصححه النسائي (١/٢٦٩)، والبيهقي (٣/١٠)، وأحمد (٣٩٥/٦)، والرواية الثانية له وللترمذى. وروى منه أبو داود (٢٦/١٤)، قوله في مصعب: «قتل يوم أحد...» والرواية الثالثة له، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البخاري.

(١) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٨٣/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تحريره في حكم تغسيل الميت.

(٣) أحمد بلفظه، ٤٣١/٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب موارة الشهيد في دمه، برقم ٢٠٠١، ورقم ٢١٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٨/٢، وأحكام الجنائز، ص ٨٠.

(٤) البخاري، برقم ١٣٤٣، وتقدم تحريره في شهيد المعركة لا يغسل.

## صلاة الجنائز

١٢٣٧

فلحديث شداد بن الهاد (١)، ول الحديث الزبير بن العوام (٢).  
 الأمر السادس: يكون الكفن سابغاً طائلاً يستر جميع بدن الميت؛  
 ل الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب يوماً ذكر رجلاً  
 من أصحابه قُبض فكُفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن  
 يقرب الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك،  
 وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» (٣).

(١) عن شداد بن الهاد قال: «إن رجلاً من الأعراب، جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، ثم قال:  
 أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غرة [خبير] غنم النبي ﷺ [فيها] شيئاً،  
 فقسم، وقسم له، فأعطي أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاءهم دفعوه إليه، فقال:  
 ما هذا؟ قالوا: قسم لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: «قسمته لك»،  
 قال: ما على هذا تبعتك، ولكن أتبعك على أن أرمي إلى هاهنا - وأشار إلى حلقه - بسهم  
 فأموت فأدخل الجنة، فقال: «إن تصدق الله يصدقك»، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو، فأتى  
 به النبي ﷺ يحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟» قالوا: نعم، قال: «صدق  
 الله فصدقه»، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته:  
 «اللهم هذا عبدك، خرج مهاجراً في سيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيد على ذلك».

آخره عبد الرزاق (٩٥٩٧)، والنمسائي (٢٧٧/١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٩١)،  
 والحاكم (٣/٥٩٥-٥٩٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/١٥-١٦)، و«الدلائل» (٤/٢٢).  
 قال الألباني: «وإسناده صحيح، رجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا شداد بن الهاد لم يخرج له  
 شيئاً، ولا ضير، فإنه صحابي معروف، وأما قول الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٣٧) تبعاً للنووي  
 في «المجموع» (٥/٥٦٥): إنه تابعي فوهم واضح فلا يغتر به».

(٢) عن الزبير بن العوام قال: «لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى،  
 قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: المرأة المرأة! قال: فتوسمت أنها أمي صفية، فخرجت أسعى إليها،  
 فأدركها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فلَدَمْتُ [أي ضربت ودفعت] في صدرها، وكانت امرأة جلدة، قالت:  
 إليك لا أرض لك، فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك، فوقفت، وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان  
 جئت بهما لأنخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه  
 رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، فوجدنا غضاضة وحياة أن نكفن حمزة في ثوبين،  
 والأنصاري لا كفن له. قلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر،  
 فأقرعنا بينهما، فكفتا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له».

آخره أحمد، (١٤١٨) - [قاله العلامة الألباني]، «والسياق له بسند حسن - والبيهقي  
 (٣/٤٠١) وسنته صحيح».

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، برقم ٩٤٣ .

**الأمر السابع:** إذا ضاق الكفن ستر به رأس الميت وما طال من جسده، ويجعل على الباقي المكشوف شيئاً من الإذخر أو الحشيش أو غيره؛ لحديث خباب رض في قصة مصعب بن عمير، وأن النبي ﷺ قال في نمرة أو بردة مصعب: «غطوا بها رأسه، واجعلو على رجليه من الإذخر» أو قال: «ألقوا على رجليه من الإذخر». وفي لفظ: «فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر»<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثامن:** إذا قلت الأكفان وكثر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآنًا إلى القبلة؛ لحديث أنس بن مالك رض قال: «أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد، فوقف عليه، فرأه قد مثل به، فقال: «لولا أن تجد صفيحة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، حتى يحشر يوم القيمة في بطونها». قال: ثم دعا بنمرة فكتفنه فيها، فكانت إذا مددت على رأسه بدت رجلاً، وإذا مددت على رجليه بدا رأسه، قال: فكثرا القتلى وقللت الثياب، قال: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفون في قبر واحد، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم؛ أيهم أكثر قرآنًا فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفهم رسول الله ﷺ ولم يصلّ عليهم»<sup>(٢)</sup>. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٧٦، ٤٠٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٠، وتقدم تخرجه.

(٢) وعن حارثة بن مضرب رض قال: «دخلت على خباب وقد اكتوى [في بطنه] سبعاً، فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينتمني أحدكم الموت» لتنبيهه. ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ لا أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم! ثم أتي بكفنه، فلما رأه بكى وقال: ولكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحة، إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، وجعل على قدميه الإذخر».

أخرجه أحمد (٣٩٥/٦)، [قال العلامة الألباني] « بهذا التمام، وإسناده صحيح، والترمذى دون قوله: «ثم أتي بكفنه...» وقال: «حديث حسن صحيح».

وروى الشیخان وغيرهما من طريق أخرى النهي عن تمني الموت. وتقدم تخرجه في آداب المريض.

(٣) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد، وذكر حمزة، برقم ١٠١٦، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، برقم ٢١٣٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥١٧/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ٧٩، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢٨٤/٢ .

## صلاة الجنائز

١٢٣٩

تعالى أن معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد في بعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنـه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا فيقدمـه في اللحد، فلو أنـهم في ثوب واحد جملـة لـسأل عن أفضـلـهم قبل ذلك كـيلا يؤـدي إلى نقضـ التكـفين وإعادـته<sup>(١)</sup>.

**الأمر التاسع: إحسان الكفن؛** لـحديث جابر بن عبد الله رضيـ اللهـ عنهاـ أنـ النبي ﷺ قال: «إذا كـفـنـ أحدكم فـليـحـسـنـ كـفـنهـ»<sup>(٢)</sup>؛ ولـ الحديث أبي قـتـادة رضيـ اللهـ عنهـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولـيـ أحدكمـ أـخـاهـ فـليـحـسـنـ كـفـنهـ»<sup>(٣)</sup>.

**الأمر العاشر:** يستحبـ فيـ الكـفـنـ ماـ يـأـتـيـ :

- ١ - يستحبـ البياض؛ لـ الحديث ابن عباس رضـيـ اللهـ عنـهاـ قال: قال رسول الله ﷺ: «البـسـواـ مـنـ ثـيـابـكـمـ الـبـيـاضـ فـإـنـهـ مـنـ خـيـرـ ثـيـابـكـمـ، وـكـفـنـواـ فـيـهـ مـوـتـاـكـمـ، وـإـنـ خـيـرـ أـكـحـالـكـمـ الـإـثـمـدـ، يـجـلـوـ الـبـصـرـ وـيـبـنـتـ الـشـعـرـ»<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - يكونـ ثلاثةـ أـثـوـابـ؛ لـ الحديث عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عنـهاـ «أنـ رسولـ اللهـ ﷺـ كـفـنـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـثـوـابـ بـيـضـ سـحـولـيـةـ، لـيسـ فـيـهـ قـميـصـ وـلـاـ عـامـةـ»<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - تـجمـيرـ الـكـفـنـ ثـلـاثـاًـ لـغـيـرـ الـمـحـرـمـ، وـهـوـ التـبـخـيرـ بـالـعـودـ أوـ غـيـرـهـ؛

(١) نـقـلاًـ عـنـ عـونـ الـمـعـبـودـ، لـالـعـظـيمـ آـبـادـيـ، ٤١١/٨ـ، وـانـظـرـ: أحـکـامـ الـجـنـائـزـ لـالـأـلبـانـيـ، صـ٧٩ـ، وـالـإـنـصـافـ مـعـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ وـالـمـقـنـعـ . ١١٨/٦ـ.

(٢) مـسـلـمـ، بـرـقـمـ ٩٤٣ـ، وـتـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ إـسـبـاغـ الـكـفـنـ.

(٣) التـرمـذـيـ، كـتـابـ الـجـنـائـزـ، بـابـ مـنـهـ، بـرـقـمـ ٩٩٥ـ، وـابـنـ مـاجـهـ، كـتـابـ الـجـنـائـزـ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـماـ يـسـتـحـبـ مـنـ الـكـفـنـ، بـرـقـمـ ١٤٧٤ـ، وـصـحـحـهـ الـأـلبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ التـرمـذـيـ، ١ـ، وـأـحـکـامـ الـجـنـائـزـ، صـ٧٧ـ.

(٤) أبوـ دـاـوـدـ بـلـفـظـهـ، كـتـابـ الـطـبـ، بـابـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـكـحـلـ، بـرـقـمـ ٣٨٧٨ـ، وـالـتـرمـذـيـ، كـتـابـ الـجـنـائـزـ، بـابـ مـاـ يـسـتـحـبـ مـنـ الـأـكـفـانـ، بـرـقـمـ ٩٩٤ـ، وـابـنـ مـاجـهـ، كـتـابـ الـجـنـائـزـ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـماـ يـسـتـحـبـ مـنـ الـكـفـنـ، بـرـقـمـ ١٤٧٢ـ، وـصـحـحـهـ الـأـلبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ سـنـنـ التـرمـذـيـ، ١ـ، وـغـيـرـهـ.

(٥) مـتـقـقـ عـلـيـهـ: الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الـجـنـائـزـ، بـابـ الـكـفـنـ بـلـاـ عـامـةـ، بـرـقـمـ ١٢٧٣ـ، وـمـسـلـمـ، كـتـابـ الـجـنـائـزـ، بـابـ فـيـ كـفـنـ الـمـيـتـ، بـرـقـمـ ٩٤١ـ .

ل الحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثة»<sup>(١)</sup>. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأوصى أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود، وقال أبو هريرة: يجمر الميت»<sup>(٢)</sup>.

الأمر الحادي عشر: لا يغالي في الكفن ولا يزداد فيه على ثلاثة أثواب؛ ل الحديث عائشة رضي الله عنها أن أبي بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفّنوني فيها، قلت: إن هذا خلق؟ قال: إن الحي أحُق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة»<sup>(٣)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول: «يكفي الوسط المناسب ولا يتحرّى أحسن شيء، ولا يتتكلّف؛ لأن مصيره إلى الدود والفناء والزوال في القبر، فيكفي الخام الأبيض»<sup>(٤)</sup>.

الأمر الثاني عشر: كفن الرجل والمرأة، الواجب فيه التوب الساتر لجميع بدن الميت، والمستحب ثلاثة أثواب، وإذا كُفت المرأة في خمسة أثواب فحسن: إزار، وخمار، وقميص، وللفافتين، فتؤز بالمنizer، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المحيط في إحرامها وهو أكمل أحوال

(١) أحمد، ٣٣١/٣، وابن أبي شيبة، ٩٢/٤، والحاكم، ٣٥٥/١، والبيهقي، ٤٠٥/٣، وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٨٤: «وهو كما قال».

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٨٣/٣.

(٣) البخاري مطولاً، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين، برقم ١٣٨٧ .  
والمهلة: بضم الميم وكسرها. قال ابن الأثير في جامع الأصول، ١١٤/١١: «القيح والصدید».

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٥٧٢ .

## صلاة الجنائز

١٢٤١

الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك، فافترقا في اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة»<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثالث عشر: صفة تكفين الميت:** أولى الناس بتتكفين الميت هو أولى الناس بغسله كما تقدم، وصفة التكفين الكامل المشتمل على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

(١) المغني لابن قدامة، ٣٩١/٣، وانظر: الكافي، ٣٣/٢.

(٢) وقد جاءت هذه الصفة في خبر ضعفه أهل العلم، وهو ما روت له ليلي بنت قائق الثقافية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ: الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب يتناولها ثوباً ثوباً». أبو داود، برقم ٣١٥٧، وأحمد، ٣٨٠/٦، برقم ٢٧١٣٥، وضعفه الألباني لجهالة نوح بن حكيم الثقفي، انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ٨٥. وسمعت الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى أثناء تقريره على متყى الأخبار، الحديث رقم ١٨٠٤، يقول: هذا الحديث له طرق وهو جيد، ويدل على أن كفن المرأة خمسة [أثواب] وهذا هو الأفضل والواحد يكفي وهو الواجب، ولا يكشف وجه الميت في القبر، وإنما تحزم الأكفان ثم تفك في القبر ولا يكشف وجهه ولا رأسه إلا المحرم؛ [فإنه لا يغطي وجهه ولا رأسه]. وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى، ١٢٧/١٣: «أما المرأة فالأفضل تكفينها في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فهذا هو الأفضل كما ذكره أهل العلم وجاء في ذلك أحاديث تدل عليه، وإن كفت في أقل من ذلك فلا بأس»، وانظر أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٦٣/٨، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وأما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، وإن كفت المرأة كما يكفن الرجل فلا حرج في ذلك» مجموع الفتاوى، ٧٥/١٧.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في باب كيف الإشعار للميت؟ من كتاب الجنائز، قبل الحديث رقم ١٢٦١: «وقال الحسن: الخرقة الخامسة ويشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١٣٣/٣: «هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه، وروى الجوزي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية، قالت: فكناها في خمسة أثواب وخرمناها كما يخمر الحي، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد، وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر، وقالت طائفه: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكان المصنف أشار إلى موافقة قول زفر، ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة» انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله. وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة: إزار، ودرع، وخمار، ولفافتان، وهو الصحيح» [المغني لابن قدامة، ٣٩٢/٣-٣٩٣].

- ١ - تُقصُّ الأربطة من نفس عرض الكفن وتكون وترية: سبعة، أو خمسة، أو غير ذلك، ثم توضع على النعش بالتساوي.
  - ٢ - تجمر الأكفان<sup>(١)</sup> ثلاث مرات بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق فيها البخور والرأحة.
  - ٣ - يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض.
  - ٤ - تبسط اللفافة الأولى على النعش أو على سرير تكفين الميت، ثم يذرُّ عليها حنوطاً وهو أخلاط من الطيب ويجعل عليها كافوراً.
  - ٥ - ثم يبسط فوق اللفافة الأولى اللفافة الثانية ويجعل فوقها حنطاً وكافوراً.
  - ٦ - ثم يبسط فوق اللفافة الثانية اللفافة الثالثة ويجعل فوقها حنطاً وكافوراً ولا يجعل فوق العلية من الظاهر وعلى النعش حنوطاً لأنَّ أباً بكر رض قال: «لا يجعلوا على أكفاني حنوطاً»<sup>(٢)</sup>.
  - ٧ - يوضع على اللفائف خرقة مثل التبان<sup>(٣)</sup> مشقوقة الطرف من الأعلى ومن الأسفل ويجعل عليها حنوطاً في قطن، وهذه الخرقة تمسك الحنوط المخلوط من المسك والكافور ليكون بين إلتي الميت.
  - ٨ - ينقل الميت على الأكفان بساتر العورة الذي يستر عورته، ويجعل الزائد من أطراف الكفن عند رأسه أطول مما عند رجليه، ويجعل الميت مستلقياً على ظهره.
  - ٩ - يؤتى بدهن العود أو المسك أو غير ذلك من الأطียاب الطيبة، وقد قال النبي ص: «والمسك أطيب الطيب»<sup>(٤)</sup>، ويجعل من الطيب على

(١) تجمّر: أي تبخر بالعود وسمى التبخير تجميرًا؛ لأنّه يوضع في الجمر في مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته، قال ابن الأثير في جامع الأصول، ١١٦/١١: «الاجمار والتجمير: تبخير الثياب بالبخور».

(٢) مالك، كتاب الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنائز بنار، ٢٢٦/١، وابن أبي شيبة في المصنف، عن أسماء بنت أبي بكر.

يكون للملائجين كما قال الجوهري.

(٤) مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيره، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، برقم ٢٢٥٢.

## صلاة الجنائز

١٢٤٣

مواضع السجود: على ركبتيه، ويديه، وجبهته وأنفه، وأطراف قدميه تشريفاً وإكراماً لهذه الأعضاء؛ لسجودها لله تعالى، ويوضع من هذا الطيب على حلقه، وعلى عينيه، وأنفه، وتحت إبطيه، وعلى سرته، وعلى أذنيه؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك<sup>(١)</sup>. وإن طيب جسد الميت كله فلا بأس؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه طلب بالمسك<sup>(٢)</sup>، وطلب ابن عمر ميتاً بالمسك<sup>(٣)</sup>.

١٠ - توضع يداه محاذيتين لجنبيه، ويربط التبان بأخذ شقه الأعلى والأسفل من اليمين، ثم يربط جيداً، ثم يؤخذ شقه الأعلى والأسفل من اليسار ثم يربط جيداً مثل ربط الحفاظ؛ لكي تمسك هذه الحفاظة الحنوط بين إلطي الميت، وتشد وتجمع مثانته وإلطيته؛ ليمعن ما ينزل من بطون الميت على الأكفان لو حصل ذلك حتى تستمر طهارتها إلى أن يوضع في قبره. ولا يطيب الميت بالورس ولا الزعفران؛ لأنهما إنما يستعملان للغذاء والزينة، وهو غير لائق بالميت؛ ولأنه ربما ظهر لونه على الكفن، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل.

١١ - يبدأ بإحكام الكفن فيرد طرف اللفافة الأولى التي من جانب الميت الأيسر على طرفها الذي على شق الميت الأيمن، ثم يُردد طرفها الأيمن على شقه الأيسر، من رأسه إلى رجليه، قال ابن قدامة رحمه الله: «إنما استحب ذلك؛ لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر»<sup>(٤)</sup>. ثم يسحب ساتر العورة، ثم يأخذ شق اللفافة الثانية الأيسر

(١) عبد الرزاق، ٤١٤/٣، برقم ٦١٤١، والبيهقي، ٤٠٦/٣، وقال الشيخ الغصن في تخريج أحاديث الروض المربع، ٦٠٢/٣: «إسناده صحيح».

(٢) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في المسك في الحنوط، ٢٥٦/٣، والبيهقي، ٤٠٦/٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى، ٢٥/٧.

(٣) عبد الرزاق، ٤١٤/٣، برقم ٦١٤٠، وابن أبي شيبة، ٢٥٧/٣، وقال الشيخ الغصن: «إسناده صحيح».

(٤) المعني لابن قدامة، ٣٨٥/٣، والمقنع والشرح الكبير مع الإنفاق، ١٢٦/٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٧٢/٣، والكافي، ٣٢/٢.

فيرده على شقه الأيمن، ثم يرد الأيمن على شقه الأيسر، ثم يأخذ شق اللفافة الثالثة الأيسر فيرده على الأيمن، ثم شقها الأيمن على شقه الأيسر، ويجعل أكثر الزائد عند رأسه كا تقدم؛ لأن رأسه أحق بالستر من رجليه؛ ولشرفه، ويدل على ذلك تكفين مصعب بن عمير كما تقدم.

١٢ - **يبدأ بالأربطة**، فيبدأ بالرباط على الرأس وما زاد من اللفائف يرد على وجه الميت، ويربط بالزائد من الرباط نفسه، ثم يربط ما تحت الرجلين، وما زاد من اللفائف يرد على رجليه ويربط بالزائد من الرباط نفسه، فإن كانت الأربطة سبعة، فالرباط الثالث على صدره، والرابع على بطنه، والخامس على إلتيته، والسادس على فخذيه، والسابع على ساقيه، وإن كانت خمسة أربطة أو ثلاثة فلا بأس، لكن توزع على أعلىه، ووسطه، وأسفله، قال الإمام ابن باز رحمه الله: «ليس في ذلك حد، لكن الثلاثة تكفي في أعلىه، وأسفله، ووسطه، وإن اكتفي باثنين فلا بأس، لكن المهم ضبط الكفن حتى لا يتشر»<sup>(١)</sup>.

ويكون ربط الأربطة من ناحية جنبه الأيسر ربطةً يسهل حله إذا وضع في القبر على جنبه الأيمن.

١٣ - **تکفن المرأة في خمسة أثواب بيض من قطن إن تيسر البياض**: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين؛ لما تقدم، وإن كفت كالرجل فلا بأس، لكن الأفضل أن تکفن في خمسة أثواب. والواجب ثوب يستر جميع جسد الميت، سواء كان كبيراً، أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، وأما ما تقدم فهو الأفضل والأكمel<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢٨/١٣ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٩٤-٣٨٣/٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ١٣٥-١١٤/٦، والروض المربي، ٧٨-٦٤/٣، والكافي، ١٣٧-٢٩/٣ . والشرح الممتع، ٣٩٤-٢٨٢/٥، إبهاج المؤمنين بشرح السالكين، لابن جبرين، ٢٥٦-٢٥٥/١، والوجازة في تجهيز الجنائز، للغيث، ص ٧٥-٨٠ .

## صلاة الجنائز

١٢٤٥

### السادس عشر: الصلاة على الميت

يراعى في الصلاة على الميت الأمور الآتية:

**الأمر الأول:** حكم الصلاة على الميت: فرض كفاية؛ لمفهوم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَّنْهُمْ مَّاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُؤْمِنُ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فلما نهى عن الصلاة على المنافقين دل على أن الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة وهو كذلك<sup>(٢)</sup>؛ ولأن النبي ﷺ كان يصلی على أموات المسلمين باستمرار، وكان يقول أحياناً: «صلوا على صاحبكم»<sup>(٣)</sup>.

**الأمر الثاني:** فضل الصلاة على الميت، لقد تفضل الله ﷺ على عباده المؤمنين بأن وعدهم بالأجر العظيم على الصلاة على أموات المسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتبَعَ جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلِّي عليها، ويفرغ من دفنه، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»<sup>(٤)</sup>.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان قاعداً عند عبدالله بن عمر إذا طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبدالله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلَّى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد،

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٢) الشرح المتع لابن عثيمين، ٣٣٧/٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكفالات، باب الكفالات، برقم ٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورشه، برقم ١٦١٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، برقم ٤٧، وكتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، برقم ١٢٢٢، وباب من انتظر حتى تدفن، برقم ١٢٢٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، برقم ٩٤٥.

ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد» فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت؟ وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة». وفي لفظ: «قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر». فقال ابن عمر: أكثر أبو هريرة علينا، فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر، لقد فرطنا في قراريط كثيرة»<sup>(١)</sup>.

وسائل شيخنا ابن باز رحمه الله عن صلاته على خمس جنائز فهل له بكل جنازة قيراط؟ فأجاب: نرجو له قراريط بعد الجنائز، لقوله ﷺ: «من صلّى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»<sup>(٢)</sup>. وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعد الجنائز.. وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه والله ولي التوفيق<sup>(٣)</sup>. وسائل شيخنا ابن باز رحمه الله عن حكم السفر لأجل الصلاة على الميت، فقال رحمه الله: «لا حرج في ذلك»<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الثالث:** فضل الله ﷺ على عبده المسلم الميت بشرعية الصلاة عليه، وقبول شفاعة إخوانه فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، برقم ١٣٢٣، ١٣٢٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، برقم ٩٤٥-٥٦.

(٢) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٦ / ١٣ - ١٣٧ .

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٨ / ١٣ .

## صلاة الجنائز

١٢٤٧

يُشفعون له إلا شفعوا فيه<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقد جمع أهل العلم بين حديث المائة، والأربعين، فسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «قال أهل العلم في الجمع بين حديث المائة وحديث الأربعين: إن حديث المائة أولاً، ثم تفضل الله تعالى وجعل الأربعين يقومون مقام المائة في قبول الشفاعة، وبكل حال فالحديثان يدلان على استحباب كثرة الجمع على الجنائز»<sup>(٣)</sup>.

**الأمر الرابع:** شهيد المعركة لا يصلى عليه؛ ل الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «... وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلوا عليهم»<sup>(٤)</sup>. أما الذي يُجرح في المعركة ثم يموت بعد ذلك فإنه يصلى عليه، وكذلك شهداء غير المعركة يصلى عليهم، كالذي يموت بالهدم، والغرق، والسل، والمقتول ظلماً على الصحيح، وغيرهم من الشهداء الذين يموتون في غير معركة الجهاد، يغسلون ويصلى عليهم.

**الأمر الخامس:** السقط والطفل يصلى عليهما ويُدعى لوالديهما؛

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، برقم ٩٤٧ .

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، برقم ٩٤٨ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٨٠، ثم قال رحمه الله أثناء تقريره على هذا الحديث: «وفي حدث مالك بن هبيرة عند أبي داود [٣٦٦]، والترمذى [١٠٢٨]، وابن ماجه [١٤٩٠] بإسناد فيه ابن إسحاق وقد عنن أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» يعني وجبت له الجنة، وكان مالك [بن هبيرة] إذا استقل الناس جزأهم ثلاثة صفوف، والحدث بإسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، فإن صرخ بالسمع في رواية استقام بإسناده لكن لم أقف على أنه صرخ بالسمع، وقال الألباني في الجنائز، ص ١٢٨: «وقال الترمذى وتبعه الترمذى في المجموع، ٢١٢/٥: حديث حسن وأقره الحافظ في الفتح، ثم قال الألبانى: وفيه عندهم جميعاً محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرخ بالتحديث ولكنه هنا قد عنن فلاأدري وجه تحسينهم للحدث».

(٤) البخارى، برقم ١٣٤٣، ورقم ١٣٤٦، وتقديم تحريرجه في شهيد المعركة لا يغسل، وفي تكفين الشهيد في ثيابه.

ل الحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «والسقوط يُصلّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». وفي لفظ: «وال طفل يُصلّى عليه»<sup>(١)</sup>.

**الأمر السادس:** الإمام الأعظم لا يُصلّى على الغال وقاتل نفسه، بل يُصلّى عليه سائر الناس؛ لحديث زيد بن خالد الجهنمي: أن رجلاً من المسلمين توفي بخير، وأنه ذُكر لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتثنا متابعاً فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهماً<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث جابر بن سمرة، قال: أتي النبي ﷺ برج قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّى عليه<sup>(٣)</sup>.

وسمعت الإمام ابن باز رحمة الله يقول عن حديث زيد بن خالد: «دل الحديث على فوائد: أن ولِيَ الأمْرَ لا يُصلّى على الغال، وأنه يُصلّى على العاصي» وقال عن حديث جابر: «قاتل نفسه أتى جريمة عظيمة فلا يُصلّى عليه الإمام أو كبار البلد والجماعة ويُصلّى عليه غيرهم»<sup>(٤)</sup>.

**الأمر السابع:** يُصلّى على من قُتل حداً؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنده حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «أحسنت؟» قال:

(١) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذى، برقم ١٠٣١، وأحمد، ٢٤٩، ٢٤٠/٤، والنمسائى، ٥٥/٤، وتقدم تحريرجه في تفصيل الميت.

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، برقم ٢٧١٠، والنمسائى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، برقم ١٩٦١، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول، برقم ٢٨٤٨، وأحمد، برقم ١٧٠٣١، ١١٤/٤ قال الإمام الشوكاني في هذا الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري ورجاله رجال الصحيح. نيل الأوطار، ٧١٦/٢، وضعفه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٧١٠، وفي غيره، وقال عنه أصحاب موسوعة الإمام أحمد، ٢٥٧/٢٨، برقم ١٧٠٣١: «إسناده محتمل للتحسين» ثم أطالوا في تحريرجه ثم قالوا بعد أن ذكروا له شواهد: «وهذه الأحاديث تقوى معنى حديثنا هذا» ٢٦٠/٢٨.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم ٩٧٨.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٨١٦، ورقم ١٨١٧.

## صلاة الجنائز

١٢٤٩

نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلفته الحجارة فرّ، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه»<sup>(١)</sup>.

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على العامدية<sup>(٢)</sup>، وصلى على الجهنمية<sup>(٣)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث: «يدل على أنه يُصلى على من أقيمت عليه الحد؛ لأن الحد قد طهره، ورواية من قال لم يصل على ما عز أثبت منها من أثبت الصلاة عليه، فالصواب أنه صلى على ماعز»<sup>(٤)</sup>.

الأمر الثامن: الصلاة على الغائب بالنية، فيستقبل القبلة ويصلى عليه إن لم يصل عليه أو كان له شأن في الإسلام، ثبت أن النبي ﷺ صلى على النجاشي؛ لحديث جابر رض أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث، وفي لفظ قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه». قال: فصفقنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف. وفي لفظ: «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبّر عليه أربعاً». وفي لفظ: «قوموا فصلوا على أخيكم أصحمة»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي

(١) البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، برقم ٦٨٢٠، وهو عند مسلم من حديث ابن بريدة، برقم ١٦٩٥.

(٢) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزناء، برقم ١٦٩٥.

(٣) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزناء، برقم ١٦٩٦.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٨١٨، ١٨١٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من صفت صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام، برقم ١٣١٧، وباب التكبير على الجنائز أربعاً، برقم ١٣٣٤، وكتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، برقم ٣٨٧٧، ورقم ٣٨٧٨، ورقم ٣٨٧٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، برقم ٩٥٢.

مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربعًا. وفي لفظ: «نعي لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيكم». وفي لفظ: «وكبر عليه أربع تكبيرات»<sup>(١)</sup>.

وعن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه» يعني النجاشي<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ للترمذى: قال لنا رسول الله ﷺ: «إن أحاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه»<sup>(٣)</sup>. قال: فقمنا فصفقنا كما يصف على الميت، وصلينا عليه كما يصلى على الميت<sup>(٤)</sup>، والأقرب والله تعالى أعلم: أنه يصلى على الميت الغائب<sup>(٤)</sup> في حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يموت في أرض ليس بها من يصلى عليه.

**الحالة الثانية:** إذا كان فيه منفعة عظيمة للمسلمين: كالعالم الكبير الذي

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٤٥، ورقم ١٣١٨، ورقم ١٣٢٧، ورقم ١٣٢٨، ورقم ١٣٣٣، ومسلم، برقم ٩٥١، وتقدم تخریجه في النعي الجنائز.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، برقم ٩٥٣.

(٣) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، برقم ١٠٣٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، برقم ١٥٣٥، وأحمد، ٢٨١/٢، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥٣٠/١.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على الغائب، فعند الجمهور من السلف والشافعى، وأحمد، وابن حزم، مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منه: ولهذا قال الشافعى: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملفوظاً يصلى عليه، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذى يدعى له به وهو ملفوظ.

وقال الحنفية والمالكية: لا يشرع ذلك؛ وإنما هو خاص بالنبي ﷺ.

وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاية ابن عبد البر.

وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة.

وقيل: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه.

وقيل هذه الصلاة خاصة بالنبي ﷺ على النجاشي، ولكن الأصل عدم الخصوصية [فتح الباري لابن حجر، ١٨٨/٣]. وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٨٣-١٨٢/٦، والمغني لابن قدامة، ٤٤٦/٣، وزاد المعاد لابن القيم، ٥١٩/١.

## صلاة الجائز

١٢٥١

نفع الله بعلمه فانتفع به الناس، أو كالإمام الذي نفع الله به البلاد والعباد؛ فأقام العدل بين الناس وذبَّ عن شريعة الإسلام، أو غير ذلك ممن نفع الله بهم الإسلام نفعاً ظاهراً، وهذا ما اختاره شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله فقد سمعته يقول: «دلَّ ذلك على أنه يُصلِّي على الغائب صلاة الغائب على الخواص كالعالم، أما من قال إن الصلاة على النجاشي؛ لأنَّه لم يصلِّ عليه فهذا بعيد؛ لأنَّه ملك عظيم [فكيف] لا يصلِّي عليه أحد من رعيته، هذا من أبعد الأشياء، أو مستحيل، والمعلوم والعادة أنَّ الملوك إذا أسلموا تبعهم بعض خواصهم»<sup>(١)</sup>، وسمعته رحمه الله يقول أيضاً: «وأختلف العلماء في الصلاة على الغائب: [ف] منهم من قال: لا يُصلِّي على أحد إلا النجاشي، ومنهم من قال: يقاس على النجاشي من كان مثله، فيصلِّي على من له شأن في نصر الإسلام والمسلمين، وهذا عليه أئمة الدعوة»<sup>(٢)(٣)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر الصلاة على القبر»<sup>(٤)</sup>، والله أعلم أحكام الحاكمين والموفق للصواب<sup>(٥)</sup>.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على متبقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٢٥-١٨٢١.

(٣) وانظر: زيادة تفصيل في المسألة، مجموع فتاوى ابن باز، ١٦٠-١٥٨/١٣.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٤٤٧/٣.

(٥) وخلاصة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، ٥١٩/١-٥٢٠: أنه لم يكن من هديه ﷺ الصلاة على كل غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهو غائب فلم يصلِّ عليهم، وصح عنه أنه صلَّى على النجاشي صلاته على الميت فاختلاف الناس في ذلك على ثلاث طرق: الأولى: إن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعية وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

القول الثاني: قال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به ﷺ، وليس ذلك لغيره.

القول الثالث: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أنَّ الغائب إن مات ببلد لم يصلِّ عليه فيه صلِّي عليه صلاة الغائب، وإن صلَّى عليه حيث مات لم يصلِّ صلاة الغائب؛ لأنَّ الفرض قد سقط بصلة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلَّى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع =

وصفة الصلاة على الغائب كصفة الصلاة على الجنائز الحاضرة.

**الأمر التاسع:** مشروعية الصلاة على القبر إلى شهر، وحكم إعادة الصلاة على الجنائز وتكرارها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلّى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة سوداء كانت تقام المسجد - أو شاباً - ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها - أو عنه - فقالوا: مات، قال: «أفلا كتم آذنتموني؟» قال: فكانهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوقة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قبر<sup>(٣)</sup>.

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن أم سعيد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما

والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب الإمام أحمد وأصحها هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً [زاد المعاد، ٥٢١-٥١٩/١].

وذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى من خلاف العلماء ثلاثة أقوال من أقوال أهل العلم في حكم صلاة الغائب:  
القول الأول: يصلى على كل غائب: شريفاً، أو وضيعاً، ذكراً أو أنثى، قريباً أو بعيداً، فيصلى على كل غائب ولو ضلي عليه.

القول الثاني: يصلى على الغائب إذا كان فيه غنا لل المسلمين، أي منفعة. كالعلم الذي نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وما أشبه ذلك، فيصلى عليه شكرأ له ورداً لجميله، وتشجيعاً لغيره أن يفعل مثل فعله. وهذا قول وسط اختاره كثير من العلماء المعاصرین وغير المعاصرین.

القول الثالث: لا يصلى على الغائب إلا من لم يصلى عليه حتى وإن كان كبيراً في علمه، أو ماله، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [الاختيارات الفقهية، ص ٨٧]. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٣٧/٥-٤٣٨.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، برقم ١٣٣٦، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٣٦، ومسلم بلفظه، برقم ٩٥٦، وتقديم تخريجه في عذاب القبر.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٥.

## صلاة الجنائز

١٢٥٣

قدم صلی علیها، وقد مضى لذلك شهر»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلی علی قبر بعد شهر»<sup>(٢)</sup>.

وعنه «أن النبي ﷺ صلی علی ميت بعد ثلات»<sup>(٣)</sup>.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبراً جديداً، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذه فلانة - مولاة بني فلان، فعرفها رسول الله ﷺ - ماتت ظهراً وأنت نائم قائل، فلم نُحِبَّ أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعاً، ثم قال: «لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذتموني به، فإن صلاتي له رحمة»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلی عليها ما لم تدفن، فإن دفنت فله أن يصلی على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روی ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنها...»<sup>(٥)</sup>.

وسمعت الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى يقول عن الأحاديث السابقة: «هذه الأحاديث فيها تحديد الصلاة على الميت بعد موته في حدود شهر، وفي ذلك تواضع النبي ﷺ، فلم ينقل عن النبي ﷺ الصلاة على الميت أكثر من شهر، والصلاحة توقيقية، أما رواية صلاته على

(١) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، برقم ١٠٣٨. وقال الحافظ فى التلخيص، ١٢٥/٢: «وإسناده مرسل صحيح» ووصله البىهقى، ٤٨/٤ عن ابن عباس، وفي إسناده سويد بن سعيد، ووصله أيضاً الدارقطنى، ص ١٩٣، وحسنه الأرناؤوط فى تحقيقه لجامع الأصول، ٦/٢٣٧.

(٢) الدارقطنى، ٢/٧٨.

(٣) الدارقطنى، ٢/٧٨.

(٤) النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٢٠٢١، وصححه الألبانى فى صحيح سنن النسائي، ٢/٦٤.

(٥) المعنى لابن قدامة، ٣/٤٤.

الشهداء بعد ثمان سنوات فيقال: بأنه دعا لهم ولم يصلّ عليهم<sup>(١)</sup>، وسمعته يقول: «هذا يدل على رحمته بالمسلمين، وفيه فضل كناسة المساجد، ومشروعية الصلاة على القبر، وأكثر ما ورد في الصلاة على القبر شهر؛ لأنّه صلى على أم سعدٍ بعد شهر، أما ما زاد فالاصل عدم ذلك، أما ما ذكر من صلاته على قتلى أحد، فيحتمل أنه دعا لهم كدعوات الجنائز، ويحتمل أن هذا خاص به يودع الأحياء والأموات»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وصفة الصلاة على القبر كصفة الصلاة على الجنازة؛ لهذه الأحاديث.

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم: ١٨٢٧-١٨٣١.

(٢) سمعته أثناء تقريره على يلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٧.

(٣) اختلف العلماء رحمة الله تعالى في الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنائز، فقيل: بعدم مسروعيية الصلاة على القبر، وأن الصلاة على القبر من خصائص النبي ﷺ.

وقيل: الصلاة على القبر مشروعة، وبه قال الجمهور، واختلفوا فيمن لم يصلّ فقيل: يؤخر دفنه ليصلّى عليه من كان لم يصلّ، وقيل: يبادر بدفنه ويصلّى الذي فاته على القبر. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ومن صلّى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها، وإذا صلّى على الجنازة مرة لم توضّم لأحد يصلّى عليها قال القاضي: لا يحسن بعد الصلاة عليه ويبادر بدفنه...».

وقال ابن قدامة أيضاً: «يصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه جماعة وفرادي نص عليهما أَحْمَدُ وَقَالَ: وَمَا بِأَسْ بِذَلِكَ فَقْدَ فَعَلَهُ عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبير أربعاءً [متفق عليه وتقدم تخرجه]» [المغني، ٤٤٦، ٤٤٦، والشرح الكبير، ١٨٢١/٦، ١٨٢٠/٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختبارات الفقهية، ص ١٢٩: «ويصلى على الجنازة مرة بعد أخرى؛ لأنَّه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في الفنون وقال في موضع آخر: ومن صلى على الجنازة فلا يبعدها إلا بسبب مثل أن يعید غيره الصلاة فيعیدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامنة من الطائفنة الثانية فيصلى بهم».

وأختلف في المدة التي يصلى فيها على الميت في القبر: فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يل  
الجسد، وقيل: إلى اليوم الثالث، وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وقيل:  
يجوز أبداً [فتح الباري لابن حجر، ٢٠٥/٣، ونها، الأوطار للشوكانى، ٧٢٤/٢].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «والصحيح أنه يُصلى على الغائب ولو بعد شهر، ونصي على القبر أيضاً ولو بعد الشهر» [الشرح الممتع، ٤٣٦/٥] والراجح والله تعالى أعلم أنه يُصلى عليها في حدود الشهر. كما تقدم.

## صلاة الجنائز

١٢٥٥

وأما إعادة الصلاة على الجنائز وتكرارها، فالصواب من أقوال أهل العلم أنه لا بأس ولا مانع من إعادة صلاة الجنائز لسبب، كمن يصليها مع الناس، ثم يعيدها مع من يصليها كمن لم يصل إليها؛ وهذا مثل من يصلி الفريضة في مسجد، ثم ذهب لمسجد آخر لحاجة، فوجد الناس يصلون فيه؛ فإنه يعيدها معهم، وتكون له نافلة، فكذلك صلاة الجنائز، أما إعادة الصلاة بدون سبب فلا، وكذلك لا تعاد صلاة الجنائز بدون سبب على الصحيح<sup>(١)</sup>.

**الأمر العاشر:** موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنائز، يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة؛ لحديث أبي غالب قال: صليةت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صلّى عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنائز مقامك منها؟ ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال:

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣ / ١٥٣ - ١٥٦.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم من صلى على الجنائز: هل يعيدها مرة أخرى، أم لا يعيدها. قال العلامة المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٦ / ١٧٦ - ١٧٧: «فائدة: يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة مرة ثانية، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، ونص عليه. وقيل: يحرّم، وذكره في «المتنبّه» نصاً، وفي كلام القاضي الكراهة وعدم الجواز، وقال في «الفصل»: لا يصلّيها مرتين، كالعيد، وقيل: يصلّي ثانية، اختاره ابن عقيل في «الفنون»، والمجد، والشيخ تقى الدين، وقال أيضاً في موضع آخر: ومن صلى على الجنائز فلا يعيدها إلا لسبب، مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم، أو يكون هو أحق أن بالإمامنة من الطائفة الثانية، فيصلّي بهم، وأطلق في «الوسيلة»، و«فروع أبي الحسين» عن ابن حامد: أنه يصلّي ثانية، لأنّه دعاء، واختار ابن حامد، والمجد يصلّي عليها ثانية تبعاً لا استقلالاً إجماعاً...». [وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣ / ١٥٣ - ١٥٦، ٦ / ١٧٦ - ١٧٧].

صلاة الجنائز

۱۲۰۶

احفظوا<sup>(١)</sup>.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على امرأة ماتت في نفاسها فقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه للصلاه عليها وسطّها» <sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه ﷺ أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة»<sup>(٣)</sup>.

الأمر الحادي عشر: الصلاة على أنواع من الجنائز، إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء صلّى عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور ولو كانوا صغاراً مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة؛ لحديث نافع أن ابن عمر صلّى على تسع جنائز جمِيعاً فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفعهن صفّاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي، امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جمِيعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عُمَرَ مُولِي الْحَارِثِ بْنِ نُوفَّلٍ «أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةً لِمَلِكٍ وَابْنَهَا فَجَعَلَ الْغَلامَ مَمَا يَلِي إِلَيْهِمْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو

(١) أحمد، ٢٠٤/٣، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، برقم ٣١٩٤، مطولاً، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، برقم ١٠٣٤، وأ ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز، برقم ١٤٩٤، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥٢٧/١، وغيره.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، برقم ١٣٣٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلوة عليه، برقم ٩٦٤.

٥١٢ / ١) زاد المعاد، (٣)

(٤) النسائي، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء، برقم ١٩٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٢/٢.

## صلاة الجنائز

١٢٥٧

سعيد الخدرى، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة»<sup>(١)</sup>.

وعن مالك بن أنس بلغه: أن عثمان بن عفان، وأبا هريرة، وابن عمر، كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة: الرجال، والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة<sup>(٢)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذه الأحاديث: «أفادت هذه الأحاديث أن السنة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة ويصلّي عند رأس الرجل، وإذا كانوا جماعة يجمعون: يجعل الرجل مما يلي الإمام، والصبي وراءه، والمرأة وراءهما، والطفلة الصغيرة وراء المرأة مما يلي القبلة، تكون سعيد سُوئي بين رأس الرجل والمرأة ليس بجيد وإنما الصواب أن يجعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة حتى يقف الإمام منهما موقف السنة»<sup>(٣)(٤)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز»<sup>(٥)</sup>.

فإن كان الأموات نوعاً واحداً أي إذا تعدد الرجال مثلاً قدم إلى الإمام أفضليهم؛ لأن النبي ﷺ كان يسأل الصحابة عن أكثر الشهداء أحداً للقرآن فيقدمه في اللحد<sup>(٦)</sup>، وهذا يؤخذ منه أن الأفضل أو العالم هو الذي يقدم

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، برقم ٣٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٧/٢.

(٢) مالك في الموطأ بлагاؤ، في كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز، ١/٢٣٠، قال الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦/٢٣١: «وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه منها الحديثان اللذان قبله، فهو حديث حسن».

(٣) سمعته أثناء تقريره على المتყى، الأحاديث: ١٨٥٩-١٨٦٢. وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٤٥٣-٤٥٤.

(٤) انظر المغني، لابن قدامة، ٣/٥٠٩.

(٥) المغني، ٣/٥١٢.

(٦) البخاري، برقم ١٣٤٧، وتقدم تخرجه في أن الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه.

مما يلي الإمام، ثم الأفضل فالأفضل<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني عشر:** جواز الصلاة على الجنائز في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أنها أمرت أن يُمْرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد». وفي لفظ: «ما أسرع الناس إلى أن يعيروا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمْرَّ بجنازة في المسجد، وما صلَّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد».

وفي لفظ: «والله لقد صَلَّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قال الخطابي: «وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلَّى الله عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على جوازه»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلِّي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلِّي أحياناً على الميت في المسجد كما صلَّى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك ستة وعادته»<sup>(٤)</sup>.

ثم قال رحمه الله بعد ذكر بعض أقوال العلماء في ذلك: «والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن ستة وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، والله

(١) المغني لابن قدامة، ٥١١/٣، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ١٠٢/١٧ .

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، برقم ٩٧٣ .

(٣) زاد المعاد، لابن القيم، ٥٠٢/١، وانظر: موطأ الإمام مالك، ١، ٢٣٠/١، وأخرجه ابن أبي شيبة: إن عمر صلَّى الله عليهما في المسجد، وإن صحياً صلَّى على عمر في المسجد، المصنف، ٣٦٤/٣ .

(٤) زاد المعاد، ١، ٥٠٠/١ .

## صلاة الجنائز

١٢٥٩

أعلم»<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «لا بأس بالصلاحة على الجنائز في المسجد لهذين الحديدين، لكن لو جعل مصلى واسع للصلاحة على الجنائز والعيد كان أفضل إذا تيسر»<sup>(٢)</sup>.

وسمعته يقول عن حديث عائشة رضي الله عنها: «هذا يدل على جواز الصلاة في المسجد وإن كان في الغالب يصلى على الجنائز في المصلى كما يصلى في مصلى العيد، والسر في ذلك والله أعلم أن الجنائز قد يكثر فيها الأتباع، وصلى على النبي ﷺ في المسجد، وعلى الصديق وعمر في المسجد، ولو جعل مصلى خارج المسجد أو في البلد فلا بأس»<sup>(٣)</sup>، والله تعالى الموفق للصواب<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الثالث عشر:** مشروعية تكثير الجمع والصفوف على صلاة الجنائز، أما تكثير الجمع في صلاة الجنائز؛ فل الحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلام يشفعون له إلا شفعوا فيه»<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»<sup>(٦)</sup>.

وأما تكثير الصفوف في صلاة الجنائز؛ فل الحديث مالك بن هبيرة وفيه ابن إسحاق وقد عنن كما تقدم: «ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة من

(١) زاد المعاد، ٥٠٢/١.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الأحاديث رقم ١٨٦٣-١٨٦٤.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٨٢، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦٤/٣.

(٤) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ٣٥-٣٨، فقد ذكر أربعة أحاديث تحدد أماكن الصلاة على الجنائز خارج المسجد في المدينة.

(٥) مسلم، برقم ٩٤٧، وتقدم تخرجه في فضل الله على عبده المسلم الميت.

(٦) مسلم، برقم ٩٤٨، وتقدم تخرجه في فضل الله على عبده المسلم الميت.

ال المسلمين إلا أوجب»، قال فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث<sup>(١)</sup>.

قال العلامة الألباني: «ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً لحاديدين روايا في ذلك: الأول عن أبي أمامة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفاً، واثنين صفاً، واثنين صفاً»<sup>(٢)</sup>، الثاني عن مالك بن هبيرة.

ثم ذكره كما قد تقدم وقد سبق أن حديث ابن هبيرة فيه ابن إسحاق وقد عنون<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام البخاري رحمه الله: «باب الصفوف على الجنازة» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله على هذه الترجمة: « وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»، وحسنه الترمذى وصححه الحاكم، وفي رواية له: «إلا غفر له»، قال الطبرى: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن يتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث» انتهى كلام الحافظ رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الشوكانى رحمه الله: «وأقل ما يسمى صفاً رجلان، ولا

(١) أبو داود، برقم ٣١٦٦، والترمذى، برقم ١٠٢٨، وابن ماجه، برقم ١٤٩٠، وتقدم خريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت، وأن فيه ابن إسحاق وقد عنون.

(٢) قال الألبانى: رواه الطبرانى في الكبير (٧٧٨٥) وقال الهيثمى في المجمع، ٤٣٢/٣: «وفي لهىعة وفيه كلام ولكن الألبانى بين أنه يصلح للشواهد ثم ذكر شاهده من حديث مالك بن هبيرة، أحكام الجنائز، ص ١٢٧ .

(٣) انظر ما تقدم في تخریجه، وانظر: أحكام الجنائز للألبانى، ص ١٢٧-١٢٨، وحديث ابن هبيرة حسن الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١/٥٢٣ .

(٤) فتح البارى، لابن حجر، ٣/١٨٦-١٨٧ .

## صلاة الجنائز

١٢٦١

حد لأكثره»<sup>(١)</sup>، والله يعجل الموفق للصواب<sup>(٢)</sup>.

الأمر الرابع عشر: تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتَ وَلَا تَقْتُلْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقد نزلت عندما صلى رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي سلول المنافق المعروف<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره: أنه لما حضرت أبي طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبي جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبي طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمتهم هو على ملة عبد المطلب، وأبي أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لاستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله تعالى فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾<sup>(٥)</sup>، وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول

(١) نيل الأوطار، ٢/٧٢٨.

(٢) وانظر المغني لابن قدامة، ٣/٤٢٠.

(٣) ثم رأيت في فتاوى الإمام ابن باز رحمه الله، ١٣٩/١٣: أنه رحمه الله يرى أن الأصل أن يصرف الناس في صلاة الجنائز كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكتملون الصف الأول؛ لأن حديث ابن هبيرة ضعيف وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصف الأول فال الأول. وكذلك يرى العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الفتوى، ١٧/١٠٨ أن الأفضل في صلاة الجنائز إتمام الصف الأول فال الأول، ورجح ذلك.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٥) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِشْتَغِفُ لَهُمْ أَوْ لَا تَشْتَغِفُ لَهُمْ إِنْ تَشْتَغِفُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَالله لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

## صلاة الجنائز

١٢٦٢

الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

فلا يصلى على المشركين ولا المنافقين، ولا يدعى لهم بالرحمة ولا المغفرة، ولا يترحم عليهم، ويلحق بالمشركين والكافر من أتى بناقض من نواقض الإسلام ولم يتبع منه ومات عليه، ولا يصلى على تارك الصلاة متعمداً جاحداً لوجوبها بالإجماع، وكذلك على الصواب لا يصلى على تارك الصلاة مطلقاً ولو لم يجحد وجوبها؛ لأن الصواب من أقوال أهل العلم: أن تارك الصلاة يكفر كفراً أكبر والعياذ بالله.

الأمر الخامس عشر: وقت صلاة الجنائز يصلى على الجنائز في أي وقت إلا في ثلاثة أوقات:

الأول: حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع.

والثاني: حين يقوم قائم الظهرة - أي حال استواء الشمس في وسط السماء ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهر ظل في المشرق ولا في المغرب - حتى تميل الشمس إلى جهة الغروب.

والثالث: حين يغيب حاصل الشمس حتى تغرب؛ لحديث عقبة بن عامر الجهني رض قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو ننذر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(٣)</sup>. وهذه الأوقات الثلاثة قصيرة جداً لا يؤثر الانتظار فيها على الميت ولا يشق على الناس، أما أوقات النهي الأخرى: بعد صلاة الصبح، وبعد العصر فلا حرج في الصلاة على الجنائز فيها؛ لأن صلاة

(١) سورة القصص، الآية: ٥٦ .

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٦٠، مسلم برقم ٢٤، وتقديم تحريره في آداب زيارة المريض.

(٣) مسلم، برقم ٨٣١، وتقديم تحريره في صلاة التطوع.

## صلاة الجنائز

١٢٦٣

الجنازة من الصلوات ذات الأسباب التي يجوز أن تصلى في أوقات النهي؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «يصلى على الجنائز بعد الصبح، وبعد العصر، إذا صليتها لوقتهما»<sup>(١)</sup>. وثبت عن ابن عمر أيضاً أنه قال لأهل جنازة جيء بها بعد صلاة الصبح بغلس وكان الوقت يتسع للصلاة عليها قبل طلوع الشمس: «إما أن تصلوا على جنائزكم الآن، وإنما تتركوها حتى ترتفع الشمس»<sup>(٢)</sup>، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلى إلا طاهراً ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن جريج قال: «أخبرني زياد أن علياً أخبره أن جنازة وضع في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يُصلَّى عليها حتى غربت الشمس فأمر أبو بربعة المنادي فنادى بالصلاة، ثم أقامها فتقدم أبو بربعة فصلى بهم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك، وأبو بربعة من الأنصار، من أصحاب النبي ﷺ ثم صلوا على الجنائز»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله ما ملخصه: «واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنائز والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد الإسفار، ٢٢٩/١، وقال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٢٣٢/٦: «وإسناده صحيح»، وقال الألباني في أحکام الجنائز، ص ١٦٦: «وسنده صحيح».

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، ٢٢٩/١، والبيهقي، ٣٣/٤، وقال عبد القادر الأرناؤوط في المرجع السابق: «إسناده صحيح». وقال الألباني في أحکام الجنائز، ص ١٦٦: «وسنده صحيح».

(٣) ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به، في كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ١٣٢٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١٩٠/٣: «وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع»، ثم قال: «فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها..، وإلى قول ابن عمر ذهب مالك، والأوزاعي، والковفيون، وأحمد، وإسحاق».

(٤) سنن البيهقي الكبرى، ٣٢/٤، وجوزد إسناده الألباني في أحکام الجنائز، ص ١٦٦، فقال: «بسند جيد عن ابن جريج».

العلم إلى كراهة الصلاة عليها في هذه الأوقات، وروي عن ابن عمر وهو قول: عطاء، والنخعي، والأوزاعي، والشوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعى يرى الصلاة والدفن أى ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله عن حديث عقبة بن عامر في النهي عن الصلاة على الجنازة في الساعات الثلاث المذكورة في الحديث: «...لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها؛ لهذا الحديث الصحيح»<sup>(٢)</sup>، وهذا يعم الصلاة عليه في القبر، فلا يُصلّى على القبر في هذه الأوقات الثلاثة، أما في وقت النهي الموسع فهي من ذوات الأسباب كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

**الأمر السادس عشر:** أحق الناس بالإماماة في صلاة الجنازة: وصيّه الذي أوصى أن يُصلّى عليه ثم الوالي، أما الوصي؛ فلأنه إجماع الصحابة على ذلك، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأولى الناس بالصلاحة عليه من أوصى إليه بذلك؛ لإجماع الصحابة على الوصية بها؛ فإن أبا بكر أوصى أن يُصلّى عليه عمر»<sup>(٥)</sup>، وعمر أوصى أن يُصلّى عليه صهيب<sup>(٦)</sup>، [وقيل: أوصى عمر إلى الزبير فصلّى عليه]<sup>(٧)</sup>، وابن مسعود أوصى بذلك الزبير<sup>(٨)</sup>، وأبو بكرة أوصى أبا بربة<sup>(٩)</sup>، وأم سلمة أوصت

(١) معالم السنن للخطابي، ٣٢٧/٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥٧/١٣، وانظر مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، ١٥٧/١٧.

(٣) وانظر: المغني لأبن قدامة، ٥٠٣-٥٠٢/٣.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٥٧، ٢٠١/٢٥، ٢٠١/٣٠، ٧٢/٣٠.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق، ٤٧١/٣.

(٦) البهقي في السنن الكبرى، ٤/٢٩، ومصنف عبد الرزاق، ٤٧١/٣.

(٧) مصنف عبد الرزاق، ٣/٤٧١.

(٨) البهقي في السنن الكبرى، ٤/٢٩.

(٩) ابن أبي شيبة في المصنف، ٣/٢٨٥، والبهقي، ٤/٢٩.

## صلاة الجنائز

١٢٦٥

به سعيد بن زيد<sup>(١)</sup>، وعائشة أوصت إلى أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، وأوصى به أبو سريحة إلى زيد بن أرقم فجاء عمر بن حرث وهو أمير الكوفة ليتقدم، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيداً<sup>(٣)</sup>؛ ولأنها حق للميت فقدم وصيه بها كتفريق ثلاثة<sup>(٤)</sup>، وأوصى يونس بن جبیر أن يصلي عليه أنس بن مالك<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف فكان إجماعاً...»<sup>(٦)</sup>.

وأما الوالي أو وكيله فيكون أولى الناس بالصلاحة على الميت بعد الوصي، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت...»<sup>(٧)</sup>، قال أبو حازم: «إنني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص - ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك، [وسعيد أمير على المدينة يومئذ]، وكان بينهم شيء<sup>(٨)</sup>».

وإن صلّى عليه في المسجد فمام المسجد الراتب أولى؛ لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجل في سلطانه»<sup>(٩)</sup>، وإمام المسجد سلطان في مسجده، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «فإن كان في مكان غير

(١) مصنف عبد الرزاق، ٤٧١/٣ .

(٢) انظر الكافي لابن قدامة، ٤٠/٢ ، والمغني لابن قدامة، ٤٠٥-٤٠٦/٣ .

(٣) الكافي لابن قدامة، ٤٠-٣٩/٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق، ٤٧١/٤ ، وانظر: الأوسط لابن المنذر، ٤٠٢/٥ .

(٥) المغني، ٤٠٦/٣ .

(٦) المغني، ٤٠٦/٣ .

(٧) المغني، ٤٠٦-٤٠٧/٣ .

(٨) الحاكم، ١٧١/٣ ، والبزار، ٨١٤) كشف الأستار، والطبراني في الكبير، ٢٩١٢/١٤٨/٣ ، ٢٩١٣، والبيهقي، ٢٨/٤ ، وأحمد، ٥٣١/٢ ، وذكره الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٢٨-١٣٠ .

(٩) مسلم، برقم ٢٩٠ - ٦٧٣) وتقديم تحريرجه في الإمامة.

## صلاة الجنائز

١٢٦٦

المسجد فأولى الناس به وصيه، فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه»<sup>(١)</sup>، قلت: بشرط أن يكون القريب أعلم الحاضرين والله أعلم، وإلا صلى عليه الأعلم الأفقه ثم من يليه على حسب الترتيب في أولى الناس بالإمامية.

وإمام المسجد أولى بالصلاحة على الجنائز من الشخص الموصى له بأن يصلى على الميت. قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «إمام المسجد أولى بالصلاحة على الجنائز من الشخص الموصى له؛ لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانِه»<sup>(٢)</sup>، وإمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده»<sup>(٣)</sup>.

### الأمر السابع عشر: أركان صلاة الجنائز وشروطها:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «الواجب في صلاة الجنائز: النية، والتکبيرات، والقیام، وقراءة الفاتحة، والصلوة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء للميت، وتسليمة واحدة، ويشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت، وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق...»<sup>(٤)</sup>.

وقال العلامة مرعي بن يوسف في دليل الطالب: «شروطها ثمانية: النية والتکلیف<sup>(٥)</sup>، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وحضور الميت إن كان بالبلد، وإسلام المصلى والمصلى عليه، وظهورهما ولو بتراب لعنة، وأركانها سبعة: القیام في فرضها، والتکبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلوة على محمد ﷺ، والدعاء

(١) مجموع رسائل وفتاوی ابن عثيمین، ١١٣/١٧ .

(٢) مسلم، برقم ٦٧٣، وتقديم تحریجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٧/١٣ .

(٤) المغني لابن قدامة، ٤٢٠/٣ ، وانظر: الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ١٦٤-١٦٠/٦ ، والکافي، ٤١/٢-٤٤ .

(٥) التکلیف: البلوغ والعقل.

صلاة الجنائز

۱۲۶۷

للميت، والسلام، والترتيب»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن قدامة في الكافي: أن سننها سبع: رفع اليدين مع كل تكبيره، والاستعاذه قبل القراءة، والإسرار بالقراءة، يدعوا لنفسه ولوالديه وللمسلمين بدعاء النبي ﷺ، يقف بعد التكبير الرابعة قليلاً، يضع يمينه على شماله على صدره، الالتفات على يمينه في التسليم<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثامن عشر: صفة الصلاة على الجنائز المشتملة على الواجبات والسنن على النحو الآتي:**

- ١ - يتوضأ كما أمر الله تعالى؛ ولقول النبي ﷺ: «لا تُقبل صلاة بغیر ظهور»<sup>(٣)</sup>.
  - ٢ - يقوم الإمام عند رأس رجل ووسط امرأة؛ لحديث أنس بن مالك  
أنه صلى عند رأس جنازة رجل وعند وسط امرأة، ورفع ذلك إلى  
النبي ﷺ؛ ول الحديث سمرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام  
للصلوة عليها وسطها»<sup>(٤)</sup>.
  - ٣ - يصف المأمورون خلف الإمام كصفوف الصلاة المفروضة؛  
ل الحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف  
الثاني أو الثالث». وفي لفظ: «فصفينا فصلى النبي ﷺ ونحن  
صفوف»<sup>(٥)</sup>.
  - ٤ - يسوى الإمام الصفوف؛ لعموم الأدلة في ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) منار السبيل، في شرح الدليل، «دليل الطالب»، ٢٤١.

الكافي، ٤٥/٢

(٣) مسلم، برقم ٢٢٤، وتقديم تخريرجه في صفة الصلاة.

(٤) أبو داود، برقم ٣١٩٣، والترمذى، برقم ١٠٣٤، وابن ماجه، برقم ١٤٩٤، وتقدم تخریجه في موقف الإمام في صلاة الجنائز.

(٥) متفق عليه: البخاري، رقم ١٣٣٢، ومسلم، رقم ٩٦٤، وتقديم في موقف الإمام على الجنائز.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٧، ومسلم، برقم ٩٥٢، وتقديم تخرجه في صلاة الغائب.

(٧) انظر: الأمر بتسوية الصنوف في الإمامة أوسط الكتاب.

- ٥ - يستقبل القبلة والجناز أمامه على الصفة المذكورة آنفًا<sup>(١)</sup>.
- ٦ - يكبر التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام قائماً قاصداً بقلبه فعل الصلاة على الجنازة أو الجنائز، متربعاً لله تعالى، قائلاً: «الله أكبر» رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه؛ لما تقدم من الأدلة<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة، وجابر «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكبر عليه أربع تكبيرات»<sup>(٣)</sup>. أما رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنائز؛ فل الحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ: «كبير على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها»<sup>(٥)</sup>.

- ٧ - يضع يده على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع: اليمنى يقبضها على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد؛ ل الحديث أبي هريرة المذكور آنفًا؛ ول الحديث وائل بن حُجر<sup>(٦)</sup>، و الحديث سهل بن سعد<sup>(٧)</sup>.

- ٨ - يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرّاً» لقول الله تعالى:  
**﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾**<sup>(٨)</sup>

(١) انظر: الأدلة على وجوب استقبال القبلة في شروط الصلاة.

(٢) انظر: الأدلة على جميع هذه المسائل في صفة الصلاة فيما تقدم.

(٣) حديث جابر متفق عليه: البخاري، برقم ٣١٧، ومسلم، برقم ٩٥٢، وتقدم تخريرجه، و الحديث أبي هريرة متفق عليه أيضاً، البخاري، برقم ١٢٤٥، ومسلم، برقم ٩٥١، وتقدم تخريرجه.

(٤) الترمذى، كتاب الجنائز، باب في رفع اليدين على الجنائز، برقم ١٠٧٧، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١/٥٤٦، وفي أحكام الجنائز، ص ١٤٧.

(٥) الإجماع لابن المنذر، ص ٥١.

(٦) أبو داود، برقم ٧٢٧، والنسائي برقم ٨٨٩، وتقدم تخريرجه في صفة الصلاة.

(٧) البخاري، برقم ٧٤٠، وتقدم تخريرجه في صفة الصلاة.

(٨) سورة النحل، الآية: ٩٨، «أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم: من همزه =

## صلاة الجنائز

١٢٦٩

- ٩ - يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» سرّاً؛ لِحَدِيثِ أَنْسٍ <sup>(١)</sup>.
- ١٠ - يقرأ الفاتحة سرّاً؛ لِحَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ <sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ» <sup>(٣)</sup>؛ وَلِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: «السَّنَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأْ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمْ القُرْآنِ مُخَافَةً، ثُمَّ يَكْبِرُ ثَلَاثَةً، وَالْتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ» <sup>(٤)</sup>.

ولِحَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأْتُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لَعْلَمْتُمَا أَنَّهَا سَنَةٌ) <sup>(٥)</sup>.

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى عن حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز: واجبة، كما قال <sup>عليه السلام</sup>: «صلوا كما رأيتموني أصلي» <sup>(٦)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ» متفق عليه <sup>(٧)</sup>. وقال رحمه الله عن الجهر بالفاتحة أحياناً: «الجهر بها في بعض الأحيان لا بأس به، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس أيضاً، بل هو أفضل؛ لأنَّه قد ثبت عن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن اقتصر على الفاتحة كفى» <sup>(٨)</sup>.

---

ونفسه، ونفيه) أحمد، ٣٥٠، والترمذى، برقم ٢٤٢، وأبو داود، برقم ٧٧٥، وتقدم تخریجه في صفة الصلاة.

(١) أحمد، ٣٦٤/٣، والنسائى، برقم ٩٠٧، وتقدم تخریجه في صفة الصلاة.

(٢) متفق عليه: البخارى، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخریجه في صفة الصلاة.

(٣) النسائى، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٨، وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائى، ٥٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ١٥٤.

(٤) البخارى، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، برقم ١٣٣٥.

(٥) البخارى، برقم ٦٣١، وتقدم تخریجه في صفة الصلاة.

(٦) أصله في البخارى كما تقدم، وهذا لفظ النسائى، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٦، ورقم ١٩٨٧، وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائى، ٥٥/٢.

(٧) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤٣/١٣.

١١ - يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، أو بعض الآيات القصيرة وهذه القراءة سنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال طلحة بن عبد الله بن عوف: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: «سنة وحق»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة: «قراءة سورة بعد الفاتحة أفضل كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما»، وقال في موضع آخر: «الصلاحة على الميت صفتها: أن يكبر الإمام ويتعود، ويسمى، ويقرأ الفاتحة، ويستحب أن يقرأ معها سورة قصيرة مثل: الإخلاص، أو العصر، أو بعض الآيات...»<sup>(٢)</sup>.

١٢ - يكبر التكبير الثانية رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يردهما على صدره؛ لما تقدم من الأدلة؛ لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبير»<sup>(٣)</sup>. وأورد البخاري أن عبد الله بن عمر: كان يرفع يديه: أي في كل تكبير على الجنازة<sup>(٤)</sup>. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد صح

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٥/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤٤٠/١٣، ١٤٠٠/١٣.

(٣) رواه الدارقطني في العلل كما في نصب الراية، ٢٨٥/٢، قال الإمام ابن باز في حاشيته على فتح الباري لابن حجر، ١٩٠/٣: «وآخر جه الدارقطني في العلل بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً وصواب وقفه؛ لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شيبة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة؛ لأن عمر المذكور ثقة في قبل رفعه؛ لأن ذلك زيادة من ثقة، وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنائز».

(٤) البخاري معلقاً، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ١٣٢٢، ووصله البخاري في كتابه جزء رفع اليدين (١٠٥) وفي الأدب المفرد، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبير على الجنائز»، وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف [فتح الباري لابن حجر، ١٩٠/٣]. قلت: وقد تقدم في صلاة العيدين: أنه روي عن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبير في الجنائز وفي العيد». رواه الأثرم، لكن ضعفه الألباني في إرواء الغليل، ١١٢/٣. [وانظر: المعنى لابن قدامة، ٢٧٢/٣-٢٧٣].

## صلاة الجنائز

١٢٧١

عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز، رواه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>، وروي عن خلق من السلف أنهم كانوا يرفعون أيديهم في كل تكبيرة في صلاة الجنائز<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن أثر ابن عمر: «صح عن ابن عمر موقوفاً، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد»<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما كانوا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد»<sup>(٥)</sup>.

١٣ - يصلّي على النبي ﷺ كما يصلّي في التشهد في صلاة الفريضة؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات [الثلاث] لا يقرأ في شيء منها، ثم يسلم تسليماً خفياً [حين يصرف] [عن يمينه] والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه»<sup>(٧)</sup>.

(١) التلخيص الحبير، ١٤٧/٢.

(٢) انظر هذه الآثار الكثيرة في مصنف ابن أبي شيبة، ٣٩٦/٣، ٢٩٧-٢٩٨، ونيل الأوطار للشوکاني، ٧٣٩/٢.

(٣) قال العلامة الألباني رحمه الله: «نعم روى البيهقي، ٤٤، بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز، فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتورق النبي ﷺ فله أن يرفع، وقد ذكر السرخيسي عن ابن عمر خلاف هذا وذلك مما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث [أحكام الجنائز، ص ١٤٨].

(٤) الشرح الممتع، ٤٢٦/٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١١٢/١٧، ١٣٢، ١٤٨/١٧.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤٨/١٣.

(٦) وانظر: المغني لابن قدمة، ٤١٧/٣.

(٧) أخرجه البيهقي، ٤/٣٩، والحاكم، ١/٣٦٠، وصححه ووافقه الذهبي، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٥٥: «وهو كما قال».

## صلاة الجنائز

١٢٧٢

قال الإمام ابن باز رحمه الله: «... ويصلّي على النبي ﷺ مثل ما يصلّي عليه في التشهد الأخير...»<sup>(١)</sup>.

١٤ - يكبر التكبير الثالثة رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يرد يديه على صدره؛ لما تقدم من الأدلة.

١٥ - يدعو للميت بالدعاء المأثور ويخلص له الدعاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلّيت على الميت فأخلصوا له الدعاء»<sup>(٢)</sup>، فيقول:

أ - «اللهم اغفر لحينا ومتينا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحياه منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلّنا بعده»<sup>(٣)</sup>.

ب - «اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدل داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» [وفي لفظ: [وقد فتنت القبر]<sup>(٤)</sup>].

ج - «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب القبر، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤١/١٣.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣١٩٩، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، برقم ١٤٩٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٩/٢.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣٢٠١، والترمذى كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، برقم ١٠٢٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء على صلاة الجنائز، برقم ١٤٩٨، والنسائي لكنه من حديث أبي إبراهيم الأنصارى، برقم ١٩٨٥، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة» وصححه لألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٠/٢ وغيرها.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة عليه، برقم ٩٦٣، من حديث عوف بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه. الحديث، ثم قال: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت».

## صلاة الجنائز

١٢٧٣

أنت الغفور الرحيم»<sup>(١)</sup>.

د - «اللهم عبده، وابن أمتك، أحتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه» [ثم يدعوا ما شاء الله أن يدعوه]<sup>(٢)</sup>.

ه - الدعاء للطفل في الصلاة عليه صلاة الجنائز، يقول: «اللهم اغفر لحياناً وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثاناً، اللهم من أحيايته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»<sup>(٣)</sup>.

\* «اللهم أعده من عذاب القبر»<sup>(٤)</sup>.

\* «اللهم اجعله لنا فرطاً<sup>(٥)</sup> وسلفاً وأجرًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣٢٠٢، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، برقم ١٤٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٠/٢، وأحكام الجنائز، ص ١٥٨، والحديث عن وائلة بن الأسعق قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: الحديث.

(٢) الحاكم، ٣٥٩/١، والطبراني في الكبير، ٦٤٧/٢٤٩/٢٢، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٥٩.

(٣) أبو داود، برقم ٣١٩، والترمذى، ١٠٢٤، وابن ماجه، برقم ١٤٩٨، وتقدم في الدعاء للميت.

(٤) قال سعيد بن المسيب: صليت وراء أبي هريرة ﷺ على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: «اللهم أعده من عذاب القبر» أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنائز، برقم ١٨/١، ٢٨٨، وابن أبي شيبة في المصنف، ٢١٧/٣، والبيهقي، ٩/٤، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح السنة للبغوي، ٣٥٧/٤.

(٥) فرطاً: أي أجرًا يتقدمنا حتى نرد عليه، والفرط الذي يتقدم الواردين فيه لهم ما يحتاجون إليه، وهو هنا المتقدم للثواب والشفاعة. هدي الساري، ص ١٧٥، والنهاية في غريب الحديث، ٤٣٤/٣.

(٦) علقة البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، ولفظه: «وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرًا» قبل الحديث رقم ١٣٣٥، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٤٢٤/٢، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦١، وانظر فتح الباري لابن حجر، ٢٠٣/٣.

«اللهم اغفر لوالديه وارحمهما»<sup>(١)</sup>.

\* وإن قال: «اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً، وسلفاً، وأجرأً، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتقنها بعده، ولا تحرمها أجره، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدل داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان»<sup>(٢)</sup> فحسن.

١٦ - يكبر التكبير الرابعة رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه، ويردهما على صدره؛ لعموم الأدلة؛ ولما تقدم من الأدلة<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذى، برقم ١٠٣١، وأحمد، ٢٤٠/٤، والنسائى، ٥٥/٤، وتقدم تحريرجه في تغسيل الميت، وهو عن المغيرة بن شعبة يرفعه «والسقوط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، والحديث صحيحه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٣/٢.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني، ٤١٦/٣، والنوى في الأذكار، ص ٢٣٢، وذكره الإمام عبد العزيز بن باز في الدروس المهمة، ص ١٥.

(٣) جاءت أحاديث تدل على أنه ورد التكبير خمس تكبيرات، منها حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه يكبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها» [مسلم، كتاب الجائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٧]. وكثير علي بن أبي طالب ﷺ على سهل بن حنيف ستة» [البيهقي في السنن، ٣٦/٤، وأصله في البخاري، برقم ٤٠٠٤]، «وكثير علي على أبي قتادة سبعاً» [البيهقي، ٣٦/٤، وصححه الألبانى في أحكام الجنائز، ص ١٤٤]، «وعن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بمحنة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسعة تكبيرات» [الطحاوى في معاني الآثار، ٢٩٠/١، وحسنه الألبانى في أحكام الجنائز، ص ١٠٦] [١٠٦]. ولكن قد تقدم في صحيح البخارى أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد، وقد اختلف العلماء رحهم الله تعالى، فبعضهم يرى أن هذا خلاف تنوع فيصلى بهذه الأنواع، المغني لابن قدامة، ٤٧/٣، قال ابن القيم رحمه الله: «وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده». ثم رد رحمة الله على الذين متوا من الزيادة على أربع تكبيرات، [زاد المعاد، ٥٠٨/١]، وقال الألبانى رحمة الله: «فأيتها فعل أجزاً والأولى التنويع فيفعل هذا تارة وهذا تارة كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح» [أحكام الجنائز، ص ١٤١]، [وانظر: نيل الأوطار للشوكانى، ٧٣٢/٢-٧٣٥].

ورجح الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله أنه ينبغي التنويع إحياء للسنة [الشرح الممتع، ٤٢٧/٥-٤٢٩]، ومجموع رسائله، ١٢٨/١٧]، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمة الله يقول أثناء =

## صلاة الجنائز

١٢٧٥

### ١٧ - يقف بعد التكبير الرابعة قليلاً<sup>(١)</sup>.

تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٨٣، ورقم ٥٨٤: «هذا يدل على أنه ربما كبر خمساً ولكن الأغلب والأكثر أنه كان يكبر أربعاً هذا هو الأصح والأثبت وعليه جمهور العلماء، وقال بعض أهل العلم: استقرت السنة على هذا ويجوز أن يكبر على الجنائز خمساً وستاً، كما فعل علي، ولكن الأفضل الاقتصار على أربع، قال بعضهم: ولعل هذا هو الآخر من فعله عليه الصلاة والسلام، وقد كبر على النجاشي أربعاً». وقال أيضاً في مجموع الفتاوى له، ١٤٨/١٣: «الأفضل الاقتصار على أربع كما عليه العمل؛ لأن هذا هو الآخر من فعل النبي ﷺ، والنباشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر عليه الصلاة والسلام في التكبير عليه بأربع».

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في فتح الباري، ٢٠٢/٣: «قال ابن المنذر ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخرى... قال: وذهب بكر بن عبد الله المزن尼 إلى أنه لا ينقص من ثلاثة ولا يزيد على سبع، وقال أحمد مثله، لكن قال: لا ينقص من أربع، وقال ابن مسعود: كبر ما كبر الإمام، قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع. وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستاً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة». [وانظر المغني لابن قدامة، ٤٤٧/٣، قال ابن قدامة: «والأفضل أن لا يزيد على أربع»] [المعني، ٤٥٠/٣].

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يدعون المصلي على الجنائز بعد التكبير الرابعة أو يسكت قليلاً ثم يسلم بدون دعاء، فقال قوم: لا يدعون بعد التكبير الرابعة، وإنما يقف قليلاً ويسلم. وقال آخرون: بل يستحب أن يدعون، لحديث الهجري قال: صلیت مع عبد الله بن أبي أوفی الاسلامي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنته له فكبّر عليها أربعاً، فمكث بعد الرابعة شيئاً، قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف، فسلم ثم قال: أكتم ترُونَ أني مكبر خمساً؟ قالوا: تخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أَنْ يَقُولُ، ثُمَّ يَسْلِمُ» [ابن ماجه بلفظه، برقم ١٥٠٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩/٢، ورواوه أحمد، ٣٥٦/٤، وأخرجه البيهقي، ٣٥٤/٤، عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: «شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة – يعني – يدعون ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً»] قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٠: «بسند صحيح»، قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/٧٤٤: فيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبير الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث». وظاهر كلام الخرقى أنه لا يدعون بعد الرابعة وهذا منقول عن الإمام أحمد، وعن أحمد أنه يدعون ثم يسلم، قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: يقول: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»، وقيل: يقول: «اللَّهُمَّ لَا تحرمنا أجره وَلَا تفتنا بعده».

قال الإمام ابن قدامة رحمة الله: «وَهَذَا الْخِلَافُ فِي اسْتِحْبَابِهِ، وَلَا خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ غَيْرَ وَاجِبٍ».

١٨ - يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله»؛ لأن التسليمة الواحدة ثبتت عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسلمون في صلاة الجنائز تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه، وهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وواثلة بن الأسع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال الإمام ابن القيم: «فهؤلاء عشرة من الصحابة»<sup>(١)</sup> وكان عبد الله بن عمر إذا صلى على

وأن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع» [المغني، ٤١٧/٣، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٥٥/٦-١٥٦] قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٤٢٤/٥: «والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكت أبداً إلا لسبب كالاستماع إلى قراءة الإمام أو نحو ذلك».

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى، ١٤٧/١٣: «لم يثبت شيئاً في ذلك بل يكبر ثم يسكت قليلاً ثم يسلم بعد الرابعة» وسمعته رحمه الله أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٨٥٨ حديث عبد الله بن أبي أوفى يقول: «الأحاديث الصحيحة أنه إذا كبر الرابعة سلم ولم يدع بعد الرابعة».

(١) زاد المعاد، ٥١١/١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤١٩-٤١٨/٣، واختار من الأقوال أنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس. [وانظر: الشرح الكبير والإنصاف، ١٥٧/٦] ويستدل على التسليمة الواحدة بما روی عن أبي هريرة رض: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة، الدارقطني، ٧٢/٢، ٧٧، والحاكم، ٣٦٠/١، والبيهقي، ٤٣/٤، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٣.

واستدل من اختار تسليمتين بحديث عبد الله بن مسعود رض قال: ثلاثة خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن وتركها الناس: إداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة» [البيهقي، ٣٤/٤، وقال النووي في المجموع، ٥/٢٣٩]: «إسناده جيد». وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٢.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «والصحيح أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ» [الشرح الممتع، ٤٢٤/٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/١٣٠]، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٨٩: «وبعد الدعاء يسكت قليلاً ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة، وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن الصحابة، ومن الغريب والعجائب، أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في التسليم في صلاة الجنائز شيء، وهو قد صلى على الجنائز ثمان سنوات، جاء في حديث ضعيف أنه سلم واحدة، لكنه ثبت عن الصحابة».

## صلاة الجنائز

١٢٧٧

الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه»<sup>(١)</sup>.

**الأمر التاسع عشر: المسبوق في صلاة الجنائز، يستحب له أن يقضي ما فاته من صلاة الجنائز؛ لقول النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(٢)</sup>، قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «... فإذا أدرك الإمام في التكبير الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي ﷺ، فإذا سلم الإمام كبر المأمور المسبوق ودعا للميت موجزاً، ثم يكبر الرابعة ويسلم»<sup>(٣)</sup>.**

إذا أدرك الإمام بين تكبيرتين كبر في الحال وقرأ الفاتحة، ثم يكبر بعد إمامه التكبير التي أدركها فيصلي على النبي ﷺ، ثم إذا سلم الإمام يكبر ويدعو للميت بإيجاز، ثم يكبر ويسلم، وهكذا يعتبر ما أدركه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها؛ لقول النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(٤)</sup>.

(١) البيهقي، ٤٣/٤، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٥: «وإسناده صحيح».

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ومسلم، برقم ٦٠٢، وتقديم تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤٩/١٣.

(٤) ملخص من كلام الإمام ابن باز في مجموع الفتاوى، ١٣/١٤٩-١٥٠.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كيفية قضاء المسبوق في صلاة الجنائز، فقال الخرقبي: «ومن فاته شيء من التكبير قضاه متابعاً، فإن سلم ولم يقض فلا بأس» وذكر ابن قدامة في المغني أقوالاً هي على النحو الآتي:

قيل: يئس له قضاء ما فاته منها، ونسبة إلى سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، وفتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقيل: إن سلم قبل القضاء فلا بأس، ونسب ذلك إلى ابن عمر، والحسن، وأبيوب السختياني، والأوزاعي، قالوا: لا يقضى ما فات من تكبير الجنائز، وقال أحمد: لا يقضي وإن كبر متابعاً - أي بدون ذكر - فلا بأس.

وقيل: إن سلم قبل أن يقضي: فقيل: لا تصح، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، للحديث: «... وما فاتكم فأتموا»، ورجح ابن قدامة أنه إذا لم يقض لم يبال، ثم رجح أنه وإذا قضى أتى بالتكبير متوايلاً لا ذكر معه، كذا قال أحمد، حكاه عن إبراهيم قال: يبادر بالتكبير متابعاً، وإن لم يرفع قضى ما فاته، وإذا أدرك الإمام في الدعاء للميت تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ =

**السابع عشر: حمل الجنازة واتباعها وتشييعها:**

يراعى في حمل الجنازة واتباعها وتشييعها الأمور الآتية:  
الأمر الأول: حكم حمل الجنازة فرض كفاية إذا قام به من يكفي  
سقوط الإثم عن الباقيين<sup>(١)</sup>.

## الأمر الثاني: أقسام اتباعها: ثلاثة أقسام:

- يصلّي عليها ثم ينصرف، وله قيراط من الأجر؛ للحديث الآتي.
- يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن؛ لحديث أبي هريرة رض أنه سمع رسول الله ص يقول: «من خرج مع جنازة من بيته وأصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان أجر كل قيراط مثل أحدٍ، ومن صلّى عليها ثم رجع كان له مثل أحدٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - يقف بعد الدفن يستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه

الفاتحة، ثم كبر وصلوة على النبي ﷺ وكبير وسلام.

وقال الشافعي: متى دخل المسبوق في الصلاة أبتدأ الفاتحة، ثم أتى بالصلاحة في الثانية، ووجه الأول أن المسبوق فيسائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاته، فينبغي أن يأتي هنا بالقراءة على صفة ما فاته، والله أعلم.

وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين، فعن أحمد أنه يتضرر الإمام حتى يكبر معه، وبه قال أبو حنيفة والشوري، وإسحاق؛ لأن التكبيرات كالركعات، ثم لو فاتته ركعة لم يتضاعل بقضائهما، وكذلك إذا فاتته تكبيرة.

وقيل: يكابر ولا يتضرر، وهو قول الشافعي؛ لأنَّه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه ولم يتضرر، وليس هذا إنشغالاً بقضاء ما فاته، وإنما يصلي معه ما أدركه فيجزيه كالذِي عقب تكبير الإمام أو يتأخر عن ذلك قليلاً. قال ابن المنذر: سُئلَ أَحْمَدَ فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعاً، وَمَتَى أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَكَبَرَ، وَشَعَرَ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ كَبَرَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّهَا، فَإِنَّهُ يَكَبِرُ وَيَتَابِعُهُ وَيَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ كَالْمُسْبُوقِ فِي بَقِيَةِ الْصَّلَاةِ إِذَا رَكِعَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِتَامِ الْقِرَاءَةِ. [انظر: المغني لابن قدامة، ٤٢٥-٤٢٣، والشرح الكبير مع المقمع والإنساف، ٦/١٧٣، والكافي لابن قدامة، ٢٩/٢].

الكافي لابن قدامة، ٥٥/٢ .

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٢٣، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقدم تخرجه في فضل الصلاة على الميت.

## صلاة الجنائز

١٢٧٩

فقال: «استغفرو لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»<sup>(١)</sup>. والجمع بين هذه الأقسام أكمل في عظم الأجر واتباع السنة.

**الأمر الثالث:** فضل اتباع الجنائز، فقد ثبت في حديث أبي هريرة رض السابق أن النبي صل قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه فإنّه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن؛ فإنه يرجع بقيراط» وفي لفظ: قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». وفي لفظ لمسلم: «قيل وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «من أصبح اليوم منكم صائماً» قال أبو بكر: أنا. قال: « فمن اتبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله صل: «ما اجتمعن في أمر إلا دخل الجنة»<sup>(٣)</sup>.

ولفظ البخاري في الأدب المفرد: «ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة»<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الرابع:** اتباع الجنائز حق على المسلم لأخيه المسلم؛ لحديث أبي هريرة رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «حق المسلم على المسلم ست»، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرحك فانصره له، وإذا عطس فحمد الله

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم ٣٢٢١ والحاكم واللّفظ له، ٣٧٠/١، والبيهقي، ٥٦/٤، وصحح إسناده الحاكم، والألباني في أحكام الجنائز، ص ١٩٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقدم في فضل الصلاة على الميت.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر، برقم ١٠٢٨.

(٤) الأدب المفرد، برقم ٥١٥، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٩٥، برقم ٥١٥/٤٠٠.

فشيّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»<sup>(١)</sup>.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلامه بسبع ونهانا عن سبع: «أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام، وتشميم العاطس...» الحديث<sup>(٢)</sup>; ول الحديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: «عودوا المريض، واتبعوا الجنائز تذركم الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

**الأمر الخامس:** يحمل الميت على حسب الحال والتسير، ولا يتكلف الإنسان ما لم يرد بذلك سنة صحيحة فالامر فيه واسع<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم: البخاري، برقم ١٢٤٠، ومسلم، برقم ٢١٦٢، وفي لفظ لمسلم: «خمس تجب للMuslim على أخيه...» وتقديم تخرجه في آداب زيارة المريض.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٣٩، ومسلم، برقم ٢٠٦٦، وتقديم تخرجه في آداب زيارة المريض.

(٣) ابن أبى شيبة في المصنف، ٧٣/٤، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٥١٨، وأحمد، ٢٧/٣، ٣٢، ٢٧، وأورده الهيثمي في المجمع، ٢٩٩/٢، وصححه الألباني أيضاً في صحيح الأدب المفرد، ص ١٩٦.

(٤) ذكر الإمام الخرقى رحمة الله بقوله: «والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ثم الكتف اليسرى إلى الرجل» قال الإمام ابن قدامة رحمة الله في المغني، ٤٠٢/٣: «التربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع وهو سنة في حمل الجنائز لقول ابن مسعود: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطير وإن شاء فليدع» [أبن ماجه]، برقم ١٤٧٨، قال ابن قدامة: «وصفة التربيع المسنون أن يبدأ في وضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى على الكتف اليمنى أيضاً، ثم يعود إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم يتقل إلى اليمنى من عند رجلية، وبهذا قال أبو حنيف والشافعى، وعن أحمد رحمة الله أنه يدور عليها فإذا خذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة، وهو مذهب إسحاق، وروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن جبیر، وأیوب، ولأنه أخف، ووجه الأول أنه أحد الجانبين فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كال الأول. فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر: روينا عن عثمان، وسعيد بن مالك، وابن عمر، وأبى هريرة، وابن الزبير، أنهم حملوا بين عمودي السرير، وقال به الشافعى، وأحمد، وأبوا ثور، وابن المنذر، وكرهه التخعي، والحسن، وأبوا حنيفة، وإسحاق، والصحيح الأول؛ لأن الصحابة رحمة الله ورضي عنهم قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة، وقال مالك: ليس في حمل الميت توقيت، يحمل من حيث شاء، ونحوه قال الأوزاعي، واتباع الصحابة رضي الله عنه فيما فعلوه وقالوه: أحسن وأولى» [المغني، ٤٠٣/٣]

=

## صلاة الجنائز

١٢٨١

**الأمر السادس: لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار ولا بما يخالف الشرع؛**  
**ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُتبع جنازة معها رأته»<sup>(١)</sup>.**

وعن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت فقال: لا تَبْغُونِي بمجمِّرٍ، قالوا له: أسمعت في شيء؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

**وأوصى عمرو بن العاص في وصيته: «إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة، ولا نار»<sup>(٣)</sup>.**

وقال قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»<sup>(٤)</sup>.

تقديم، وخبر ابن مسعود في التربيع قال عنه الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز، ص ١٥٤: «وهو غير صحيح لأنَّه منقطع أبو عبيدة لم يدرك أباه...» وأما ما ذكره من الحمل بين العمودين لسعد بن معاذ كما ذكر في طبقات ابن سعد، ٤٣١/٣، ٤٣١/٣، وفي نصب الراية، ٢٨٧/٢، فقيل: فيه الواقدي وهو ضعيف؛ وللهذا فالامر واسع كما قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٤٤٦/٥، وسمعت ابن باز يقول أثناء تقريره على متنقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٦٥: «في سنده انقطاع، لكن روينا عن جماعة من الصحابة، فالسنة أن يحمل من أمام أو من خلف أو يمشي بدون حمل».

(١) الرأة: الصائحة، والرنة: الصوت. يقال: رنت المرأة: إذا صاحت ورفعت صوتها.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة، برقم ١٥٨٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٠/٢، وأحكام الجنائز، ص ٩١.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بثار، برقم ١٤٨٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٤/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ١٨، وهو مطول في مسند أحمد، ٣٩٧/٤، والبيهقي، ٣٩٥/٣.

(٤) أحمد، ١٩٩/٤ ولو فظه: «ولا تتبعني مادحاً ولا ناراً» وقال الألباني: أخرجه مسلم، ٧٨/١، وأوصى أبو هريرة فقال: «... ولا تتبعوني بمجمِّرٍ...» قال الألباني: أخرجه النسائي، وابن حبان في صحيحه (٧٦٤)، والبيهقي، والطیالسي، رقم ٢٣٣٦، وأحمد، ٢٩٢/٢، ٢٧٤، و٥٥٠، بإسناد صحيح على شرط مسلم، أحكام الجنائز، ص ٩٣.

(٥) ذكر الألباني في ذلك آثاراً وأخباراً. انظر أحكام الجنائز، ص ٩٣-٩١.

(٦) البيهقي، ٧٤/٤، وغيره، ووثق رجال سنده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٩٢.

**الأمر السابع: القيام للجنازة إذا مرت مشروع؛** لحديث عبد الله بن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن مashiًا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلّفه أو توضع من قبل أن تخلّفه». وفي لفظ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم»<sup>(١)</sup> أو توضع<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»<sup>(٤)</sup>، ولفظ مسلم: «إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا».

وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن أبي ليلى أنهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض – أي من أهل الذمة – فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفساً»<sup>(٥)</sup>.

والصواب أن هذه الأحاديث تدل على مشروعية القيام للجنازة إذا مرت لمن كان قاعداً، لأمر النبي ﷺ بذلك؛ ول فعله عليه الصلاة والسلام، أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «قام ثم قعد»، وفي لفظ:

(١) تخلفكم: أي ترككم وراءها. نيل الأوطار، ٧٥٩/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ١٣٠٧، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة، برقم ١٣٠٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٥٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، برقم ١٣١٠، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٥٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، برقم ١٣١١، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٦١.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، برقم ١٣١٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٦١.

## صلاة الجنائز

١٢٨٣

«رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا —يعني في الجنائز—»<sup>(١)</sup> فهذا يدل على أن الأمر بالقيام للجنائز للاستحباب، والقعود للجواز، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر خلاف العلماء: «فيكون الأمر للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتذرع والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

ورجح الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ما ذهب إليه الإمام النووي في الجمع بين الأحاديث<sup>(٤)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يدل على أن السنة القيام للجنائز ولو كانت كافرة؛ فإن للموت فرعاً، وهذا القيام سنة وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ قام وقعد، فدل ذلك على أن القيام ليس بواجب وإنما هو سنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز، برقم ٩٦٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٢/٧.

(٣) وتمام كلام النووي: «اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب، وابن الماجشون المالكيان: هو مخير، قال: واختلفوا في قيام من يشييعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقدر حتى توضع، قالوا: والننسخ إنما هو في قيام من مرت به، وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم وعمل به آخرون، روي عن عثمان، وعلى، وابن عمر، وغيرهم هذا كلام القاضي. والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبًا وقللوا: هو منسوخ بحديث علي، واختار المتأول من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتذرع، والله أعلم». [شرح النووي، ٣٢-٣١/٧].

(٤) زاد المعاد، ٥٢١/١، قال: «وقيل: بل الأمان جائز وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ».

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الأحاديث ١٨٨٢-١٨٨٨. وانظر: نيل الأوطار للشوکانی، ٧٦٠/٢.

**الأمر الثامن:** من تبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع على الأرض؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»<sup>(١)</sup>. وقد فسر الإمام البخاري رحمه الله قوله: «حتى توضع» فقال: «باب من تبع جنازة حتى توضع عن مناكب الرجل فإن قعد أمر بالقيام»<sup>(٢)</sup>، وهذا يوضح أن معنى قوله ﷺ: «حتى توضع» أي على الأرض قبل اللحد. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «والصواب أن الجنائز إذا وضعت في الأرض جلسوا: أي قبل اللحد»<sup>(٣)</sup>.

و الحديث على رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام ثم قعد يدل على أن القيام حتى توضع للاستحباب.

قال شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «السنة لمن تبع الجنائز ألا يجلس حتى توضع من أعناق الرجال على الأرض، وأما الانصراف فإن المشروع لمتبعها ألا ينصرف حتى توضع في القبر ويفرغ من دفنه، وهذا كله على سبيل الاستحباب...»<sup>(٤)</sup>.

**الأمر التاسع:** النساء لا يتبعن الجنائز؛ ويصلين عليها؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزمنا»<sup>(٥)</sup>.

قال شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «المقصود بالنهي: النهي عن اتباعها إلى المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء، وكان النساء يصلين على الجنائز مع النبي ﷺ، ويفهم [من قول أم عطية ولم يعزمنا]

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٠، ومسلم، برقم ٩٥٩، وتقديم تخريرجه في القيام للجنائز إذا مرت.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الأحاديث ١٨٧٨-١٨٨٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٧٧-١٧٨.

(٥) متفق عليه: البخاري، باب اتباع النساء الجنائز، برقم ١٢٧٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨.

## صلاة الجنائز

١٢٨٥

علينا] أن النهي عندها غير مؤكد، والأصل في النهي التحرير؛ لقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>. وذلك يدل على تحرير اتباع النساء للجنائز إلى المقبرة، أما الصلاة على الميت فإنها مشروعة لهن كالرجال، والله ولبي التوفيق.

**الأمر العاشر: الإسراع بالجنازة من غير رمل مشروع؛ لحديث أبي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلوات الله عليه **أنه قال:** «أسرعوا بالجنازة، فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال:** قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدّموني قدّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلاها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله في المقصود بالإسراع بالجنازة: «المقصود: المشي، ويدخل ضمناً الصلاة عليها، وتغسيلها، والسرعة في تجهيزها، وظاهر الحديث يعم الجميع من حيث المعنى»<sup>(٤)</sup>.

وسمعته رحمه الله يقول: «السنة الإسراع بالجنازة، ومعنى ذلك أن يكون مشياً قوياً دون الرمل؛ ليقدمها إلى الخير إن كانت صالحة»<sup>(٥)</sup>.

**الأمر الحادي عشر: الماشي يمشي مع الجنازة كيف شاء، والراكب**

(١) متفق عليه: البخاري كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧، ولفظه عند البخاري: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ولفظ مسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٤٤ .

(٣) البخاري، برقم ١٣١٤، وتقديم تخرجه في ذكر الحمل على الأكتاف.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٨٢/١٣ .

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، حديث: ١٨٦٦ .

صلوة الجنائز

۱۲۸۶

خلفها؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الراكب [يسير] خلف الجنائز، والماشي حيث شاء منها، [خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريباً منها]، والطفل يصلى عليه، [ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة]»<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والسنة المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة، والراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي أمامها، وعن يمينها، وعن شمالها، [ومن خلفها]»<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثاني عشر: المشي في تشيع الجنازة أفضل من الركوب؛  
ل الحديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن  
يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: «إن الملائكة  
كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت»<sup>(٣)</sup>.

ولا بأس بالركوب إذا انصرف من الجنازة؛ لحديث جابر بن سمرة  
قال: أتي النبي ﷺ بفرس معروري<sup>(٤)</sup> فركبه حين انصرف من جنازة  
أبي الدحداح ونحن نمشي حوله، وفي لفظ: «صلى رسول الله ﷺ على  
أبي الدحداح ثم أتي بفرس عري، عقله»<sup>(٥)</sup> رجل فركبه فجعل يتوقف  
به<sup>(٦)</sup> ونحن نتبعه نمشي خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ

(١) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذى، برقم ١٠٣١، وأحمد، برقم ٢٤٩، والنسائى، برقم ٤٥٥، وصححه الألبانى فى أحكام الجنائز، ص ٩٥، وتقدم تخریجه في تغسيل الميت، والزيادات جمعها الألبانى، من الروایات.

(٢) سمعته أثناء تقريره على متني الأنباء، الحديث رقم ١٨٦٦-١٨٧٢.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنائز، برقم ٣١٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٣/٢.

(٤) معوروبي: عُرَى بضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: أعروريت الفرس إذا ركبته عريأً فهو معوروبي. شرح النبوى، ٣٦/٧.

(٥) عقله: أمسكه له وحبسه. شرح النووي، ٣٦/٧.

٦) يتوّضّع، يه: يتوّثب، شرح النووي، ٣٧/٧

صلاة الجنائز

一九八七

قال: «كم من عذق معلقٌ - أو مدلّى - في الجنة لابن الدحداح أو قال  
شعبة: لأبي الدحداح»<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمة الله يقول: «والسنة المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة»<sup>(٢)</sup>.

فدل حديث ثوبان وحديث سمرة على أن الركوب بعد الانصراف عن الجنازة جائز<sup>(٣)</sup>:

**الأمر الثالث عشر:** السنة حمل الجنائز على الأعنق إذا تيسر ذلك، ويجوز حملها على السيارة لغرض صحيح كبعد المقبرة فتحصل بذلك مشقة؛ لأن حملها على السيارة أو غيرها من الوسائل يفوت الغاية المقصودة وهي حملها وتشييعها، وهي تذكر الآخرة كما قال النبي ﷺ: «وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تَذْكِرَكُمُ الْآخِرَة»<sup>(٤)</sup>.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: «الأفضل حملها على الأكتاف؛ لما في ذلك من المباشرة بحمل الجنازة؛ ولأنه إذا مرت الجنازة بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها؛ ولأنه أبعد عن الفخر والأبهة، إلا أن يكون هناك حاجة أو ضرورة فلا بأس أن تتحمل على سيارة، مثل: أن تكون أوقات أمطار، أو حر شديد، أو برد شديد، أو قلة المشيعين»<sup>(٥)</sup>.

الأمر الرابع عشر: وضع المكبة التي توضع فوق المرأة على النعش وتغطى بثوب لستر جسم المرأة عن أعين الناس، والمكبة تعمل من

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلى على الجنائز إذا أنصرف، برقم ٩٦٥.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المتقدّم، الحديث رقم ١٨٦٦-١٨٧٢.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٠٨/٦، والمغني لابن قدامة، ٣٩٩/٣.

(٤) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥١٨، وأحمد، ٢٧/٣، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٩٦، وحسنه في أحكام الجنائز، ص ٨٧، وتقدم تحريرجه في اتباع الجنائز.

<sup>(٥)</sup> مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٦٦.

خشب، أو جريد، أو قصب مثل القبة فوقها ثوب تكون فوق السرير. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه ثوب، ليكون أستر لها، وقد روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أول من صنعت لها ذلك بأمرها»<sup>(١)</sup>.

ونقل العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كلام أهل المذاهب الأربع وأنهم كلهم أعلناوا أنه أستر للمرأة وأن ذلك يستحب<sup>(٢)</sup>.

### الثامن عشر: دفن الميت من نعم الله على عباده:

يراعى في دفن الميت الأمور الآتية:

**الأمر الأول:** حكم دفن الميت فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم<sup>(٣)</sup>؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا تَهُمْ فَأَقْبَرُهُ﴾<sup>(٤)</sup> والمعنى أن الله تعالى أكرمه بدفعه، ولم يجعله ملقي للسباع والطيور، وهذه مكرمة لبني آدم دون سائر الحيوانات، وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا \* حَيَاةً وَأَمْوَاتًا﴾<sup>(٥)</sup>، وقد أرشد الله تعالى قابيل إلى دفن أخيه هابيل: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَنْبَثِثُ فِي الْأَرْضِ لِيَرِيهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾

(١) أسد الغابة، ٢٢٠/٧، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الجنازة كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة، ٢٧٠/٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤٨٤/٣، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١١٠/٢.

(٣) وأحال رحمه الله مراجع بحثه الجميل، فأحال للروض المربع للحنابلة [١١٠/٢، ١١١/١]، حاشية ابن قاسم، وجوهر الإكيليل شرح مختصر الخليل للمالكية، ط الحلبي، والمجموع شرح المذهب للشافعية، ٢٢١/٥، ط دار العلوم للطباعة، وكتاب الفقه على المذاهب الأربع لعبد الرحمن الجزييري، ٥٣١/١، عن الحنفية.

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٦٨/١٧، ١٧٥/١٧٧.

(٥) الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٢٨/٢.

(٦) سورة عبس، الآية: ٢١.

(٧) سورة المرسلات، الآيات، ٢٥-٢٦.

## صلاة الجنائز

١٢٨٩

**فَأُوْارِيَ سَوْءَةً أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ<sup>(١)</sup>** فكانت سنة في بنى آدم؛ ولأن في ترك جثة ابن آدم أذى وهتكا لحرمه فوجب دفنه<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثاني:** فضل دفن الميت؛ لحديث أبي رافع رض قال: قال رسول الله ص: «من غسل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرّة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيمة، ومن كفنه كساه الله يوم القيمة من سندس وإستبرق الجنة»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رض يرفعه: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلّى عليها ويفرغ من دفنه فإنّه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد...»<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الثالث:** لا يدفن الميت في أوقات النهي الثلاثة الماضية إلا لضرورة؛ لحديث عقبة بن عامر يرفعه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ص ينهانا أن نصلّي فيهن أو أن ننحر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغرروب حتى تغرب»<sup>(٥)</sup>.

**الأمر الرابع:** لا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر يوارى مع المشركين؛ لأحاديث منها: حديث أبي طلحة رض أن النبي ص أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فقدروا في طويٍّ من أطواء بدر خبيث مخبث»<sup>(٦)</sup>. وحديث بشير مولى رسول الله ص، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ص من بقبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثالثاً، ثم مر

(١) سورة المائدة، الآية: ٣١.

(٢) حاشية عبد الرحمن القاسم على الروض المربع، ٢٨/٢.

(٣) البيهقي، ٣٩٥/٣، والحاكم، ٣٥٤/١، والطبراني في الكبير، ٣١٥/١، برقم ٩٢٩، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني في أحكام الجنائز، وتقدم تخریجه في غسل الميت، وفي تکفینه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقدم تخریجه في الصلاة على الميت.

(٥) مسلم، برقم ٨٢١، وتقدم تخریجه في صلاة التطوع.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩٧٦، ومسلم، برقم ٢٨٧٥، وتقدم تخریجه في تذكر عذاب القبر.

بقبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السبتيتين ويبحك ألق سبتيتك» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث على ﷺ قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه؟ قال: «اذهب فوارِ أباك ولا تُحدثنَ حدثاً حتى تأتيني» فواريته ثم جئت فأمرني فاغسلت، ودعا لي، وذكر دعاءً لم أحفظه<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الخامس:** السنة الدفن في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت بذلك الأخبار، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواترت أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته ﷺ.<sup>(٣)</sup>

الأمر السادس: الشهداء يدفنون في أماكن استشهادهم في أرض المعركة ولا ينقلون إلى المقابر؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال أبي عبد الله: يا جابر بن عبد الله لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا فإني والله لو لا أني أترك بناٍ لي بعدى لأحببت أن تقتل بين يديّ، قال: فبینما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وختالي عادلتهما<sup>(٤)</sup> على ناضح فدخلت بهما المدينة؛ لتدفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، برقم ٣٢٣٠، والنسياني، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السببية، برقم ٢٠٤٧، وأبي ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين بين المقابر، برقم ١٥٦٨، وأحمد، حسن الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/٧٠، وفي أحكام الجنائز، ص ١٧٣.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، برقم ٢٠٠٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٩/٢.

<sup>(٣)</sup> انظر: أحكام الجنائز للعلامة الألباني، ص ١٧٣-١٧٥، وقد أورد أدلة على ذلك في هذا الموضوع، والشرح الكبير، ٢٣٨/٦.

(٤) عادلتهما: أي شدتهم على جنبي البعير كالعدلتين: نهاية، ١٩١/٣.

صلاة الجنائز

۱۲۹۱

ينادي: ألا إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قُتلت، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قُتلا»<sup>(١)</sup>.

الأمر السابع: الدفن ليلاً فيه تفصيل، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خطب يوماً ذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكفن في كفنٍ غير طائل، وقُبِرَ ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»<sup>(۲)</sup>. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفونه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تعلمونني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشتّق عليك فأتني قبره فصلّي عليه»<sup>(۳)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما علمنا بdeath رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء...»<sup>(٤)</sup> قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفونا الليل من غير إنكار، وب الحديث المرأة السوداء، والرجل الذي

(١) أحمد في المسند، ٣٩٧/٣، قال العلامة الألباني: «بسند صحيح، وبعده عند أبي داود وغيره مختصرًا...» وتقديم تخريج المختصر في الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم، وأنه أخرجه: أبو داود، برقم ٣١٦٥، والترمذى، برقم ١٧١٧، والنسائى، برقم ٢٠٠٥، وابن ماجه، برقم ١٥١٦، وغيرهم. وانظر الشرح الكبير، ٢٣٩/٦، والمغني لابن قدامة، ٤٤٢/٣.

<sup>(٢)</sup> مسلم، برقم ٩٤٣، وتقدم في تكفين الميت في الأمر السادس.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، برقم ١٢٤٧، وباب الصدوف على الجنائز، برقم ١٣١٩، وباب صدوف الصبيان مع الرجال، برقم ١٣٢١، وباب سنة الصلاة على الجنائز، برقم ١٣٢٢ وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، برقم ١٣٢٦، وباب الدفن بالليل، برقم ١٣٤٠، والطرف الأول رقم ٨٥٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٦.

. ٢٧٤/٦ (٤) أَحْمَدُ

كان يقام المسجد فتوفي ليلاً فدفنه ليلاً، وسائلهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل فقال: «ألا آذنتموني؟» قالوا: كانت ظلمة. ولم يذكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث<sup>(١)</sup> أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصليين، أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق...»<sup>(٢)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول على مجموع الأحاديث التي وردت: «هذه الأحاديث تدل على جواز الدفن ليلاً، وأما ما جاء في النهي عن ذلك فهذا إذا كان فيه تقصير في الصلاة عليه؛ ولهذا جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى عن الدفن ليلاً حتى يصلى عليه.

**والخلاصة:** أنه إذا كان هناك تقصير في حق الميت: من غسل، أو كفن، أو صلاة على الميت فلا يدفن ليلاً، أما إذا كملت حقوقه فلا بأس بدفنه ليلاً<sup>(٣)</sup>.

وسمعته في موضع آخر يقول: «أما رواية مسلم فزجر فيها النبي ﷺ عن قبر الرجل حتى يصلى عليه، فتأخير الميت ليصلى عليه إذا كان تأخيرها أفضل لكثرة الجمع، والحاصل أن مجموع الأحاديث تفيد أن الأفضل تأخير الصلاة عليه إذا كان تأخيرها أكمل، أما إذا صلى عليه في العشاء أو المغرب فلا كراهة. ومما يدل على هذا ما جاء في مسلم: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيّف الشمس للغرروب حتى تغرب»، وهذا يدل على أنها إذا غابت زال النهي، وأن الصلاة عليه بعد الغروب والدفن بعده لا حرج فيه، وقد دفن

(١) حديث جابر السابق عند مسلم.

(٢) شرح النووي، ١٤/٧ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الأحاديث رقم ١٩١٤-١٩١٦ .

## صلاة الجنائز

١٢٩٣

النبي ﷺ ليلًا، ودفن الصديق ليلًا، ودفن عمر ليلًا، ودفن عثمان ليلًا<sup>(١)</sup>.  
وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «يجوز دفن الأموات ليلًا إذا قام الإنسان بالواجب: من التغسيل، والتوكفين، والصلوة عليه؛ فإنه يجوز أن يدفن بالليل»<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثامن:** لا بأس بـدفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة والحاجة الشديدة؛ لـحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء» وأمر بـدفنهم بدمائهم، ولم يصلّ عليهم ولم يغسلهم»<sup>(٤)</sup>.

وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد؟ فقال رسول الله ﷺ: «احفروا، وأعمقوا، وأحسنو، وادفنا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»، قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآنًا» قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد»<sup>(٥)</sup>.

وهذا عند الضرورة، وإذا دعت الحاجة الشديدة لذلك، كثرة الموتى

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٦١٥، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢١٣-٢١٤.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٨٠/١٧، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٥٠٣-٥٠٤.

(٣) وانظر: بحثاً مطولاً مفيداً في أحكام الجنائز للألباني، ص ١٧٦-١٨١، وانظر أيضاً: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٥٠-٢٥١.

(٤) البخاري، برقم ١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٤٥، وتقديم تخرجه.

(٥) النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، برقم ٢٠٠٩، وباب ما يستحب من توسيع القبر، برقم ٢٠١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، برقم ٣٢١٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، برقم ١٥٦٠، والترمذني، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهيد، برقم ١٧١٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٠٤، وغيرها، وفي إرواء الغليل، برقم ٧٤٣.

في القتل، أو الطاعون أو غير ذلك من أسباب الموت العام بكثرة، أما عند الاستطاعة والقدرة فيدفن كل إنسان في قبر لوحده<sup>(١)</sup>.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «المشروع أن يدفن كل إنسان في قبر وحده، كما جرت به سنة المسلمين قدماً وحديثاً، ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبر واحد فلا بأس به... قال بعض الفقهاء: وينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب»<sup>(٢)</sup>، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة»<sup>(٣)</sup>.

**الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة حسن؛ لحديث المطلب**  
 قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحرس عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهم، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجمع الأقارب في الدفن حسن؛ لقول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون: «أدفن إليه من مات من أهله»<sup>(٥)</sup>؛ ولأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم...»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢١٢/١٣.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ٢١٤/١٧.

(٣) المغني، ٥١٣/٣.

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم، برقم ٣٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠١/٢. وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٧٣/٢: «قال الحافظ وإسناده حسن».

(٥) في أصل سنن أبي داود: «أهلي».

(٦) المغني، ٤٤٢/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٣٩/٦.

## صلاة الجنائز

١٢٩٥

الأمر العاشر: الموعظة عند القبر أمر لا بأس به؛ لحديث علي ﷺ ، قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقد وقعدنا حوله، ومعه مختصرة<sup>(١)</sup> [وفي رواية: عود]<sup>(٢)</sup> فنكس فجعل ينكت<sup>(٣)</sup> [في الأرض] بمعصريته، ثم قال: «ما منكم من أحد [و]<sup>(٤)</sup> ما من نفس منفوسه إلا [وقد]<sup>(٥)</sup> كتب مكانها من الجنة [أ]<sup>(٦)</sup> ومن النار، وإن قد كتبت شقية أو سعيدة». فقال رجل: يا رسول الله! أفلأ نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: «[لا]<sup>(٧)</sup> [اعملوا فكل مسيرة لما خلق له]<sup>(٨)</sup>، أما [من كان من]<sup>(٩)</sup> أهل السعادة فسيسرُون لعمل أهل السعادة، وأما [من كان من]<sup>(٩)</sup> أهل الشقاوة فسيسرُون لعمل [أهل]<sup>(٩)</sup> الشقاوة» ثم قرأ: «فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى \* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى \* فَسَيُسَرُّهُ لِلْيُسْرَى \* وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى \* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى \* فَسَيُسَرُّهُ لِلْعُسْرَى»<sup>(١٠)</sup>.

وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في ترجمة هذا الحديث: «باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله» قال الحافظ ابن حجر

(١) مختصرة: عصا لطيفة وهي ما ينكت عليه ويجعل تحت الخضر غالباً، ونفس منفوسه: أي مخلوقة.

(٢) لفظ: عود من الطرف رقم ٤٩٤٦ .

(٣) فنكس فجعل ينكت: نكس: طأطا وخفض رأسه إلى الأرض على هيئة المهموم، ينكت: أي يخط خطأً يسيراً مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم.

(٤) من الطرف رقم ٤٩٤٦ .

(٥) من الطرف رقم ٤٩٤٦ .

(٦) من الطرف رقم ٤٩٤٦ .

(٧) من الطرف رقم ٤٩٤٧ .

(٨) من الطرف رقم ٤٩٤٩ .

(٩) من الطرف رقم ٤٩٤٩ .

(١٠) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله، برقم ١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيف خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته وسعادته، برقم ٢٦٤٧ .

رحمه الله: كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على الموعظة عند القبر حديث البراء بن عازب الطويل وأوله: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة وجلسنا حوله، وكأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض فجعل ينظر إلى السماء وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه ثلاثاً، فقال: «استعذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثة»، ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ثلاثة، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال إلى الآخرة تنزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مَدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت ﷺ حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيب [وفي لفظ] المطمئنة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: «لقد ثبت عن النبي ﷺ غير مرّة أنه وعظ الناس عند القبر وهم يتظرون الدفن، وبذلك يعلم أن الوعظ عند القبر أمر مشروع قد فعله النبي ﷺ؛ لما في ذلك من التذكير بالموت، والجنة والنار، وغير ذلك من أمور الآخرة، والتحث على الاستعداد للقاء الله»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة الألباني رحمه الله: «ويجوز الجلوس عنده [أي القبر] أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده؛ لحديث البراء بن

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٢٥/٣.

(٢) أبو داود، برقم ٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، والحاكم، ٣٧/١، ٤٠-٣٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، و أحمد، ٤٠-٣٧/٤، ويرقم ١٨٣٤، وتقدم تخرجه في أحوال المحتضرين.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١٠/١٣.

## صلاة الجنائز

١٢٩٧

عاذب...»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «... وغاية ما ورد أنه أتى إلى البقيع وفيه قوم ينتظرون اللحد؛ ليدفنوا ميتهم، فجلس وجلس الناس حوله وجعل يذكرهم وهو جالس لا على سبيل الخطبة، وكذلك كان في المقبرة أيضاً فقال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار...»<sup>(٢)(٣)</sup>.

**الأمر الحادي عشر: تعميق القبر وتوسيعه؛ لحديث هشام بن عامر**  
 قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجه! فكيف تأمرنا؟ قال: «احفروا، وأوسعوا [وأعمقوا] واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قيل: فأيهم يُقدم؟ قال: «أكثرهم قرآنًا»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله ﷺ على حفيته القبر يوصي الحافر، ويقول: «أوسع من قبل الرأس؛ وأوسع من قبل الرجلين لرب عذق له في الجنة»<sup>(٥)</sup>.

وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله عن الإمام أحمد أن القبر يعمق إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء، قال: وكان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر، وذكر أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة؛ فإن ما على ظهر الأرض

(١) أحكام الجنائز، ص ١٩٨.

(٢) تقدم تخریجه في أول الأمر العاشر آنفًا.

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٣١/١٧ .

(٤) النسائي، برقم ٢٠٠٩، ٢٠١٠، وأبو داود، برقم ٣٢١٥، وابن ماجه، برقم ١٥٦٠، والترمذى، برقم ١٧١٣ وصححه الألبانى في الإرواء، برقم ٧٤٣، وتقدم تخریجه في دفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد.

(٥) أحمد واللفظ له، وأبو داود بدون قوله: «لرب عذق له في الجنة»، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، برقم ٣٣٣٢، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٣٣٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ١٨١ .

أفضل مما سفل منها.

وذكر أبو الخطاب أنه يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي، ثم قال ابن قدامة: «والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر؛ لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة»<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني عشر: اللحد أفضل من الشق إذا كانت التربة صلبة لا ينهاه ترابها، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل؛ لحديث أنس** رضي الله عنه **قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحدُ وآخر يُصرخُ**<sup>(٢)</sup> **فقالوا: نستحيّر ربنا ونبعث إليهما، فأيّهما سبق ترکناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ**<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلّموا في ذلك وارتّفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبو<sup>(٤)</sup> عند رسول الله ﷺ حيًّا ولا ميتاً، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشاق واللحد جميعاً، فجاء اللحد، فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا علىّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق

(١) المعنى، ٤٢٦-٤٢٧، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٢٢/٨ .

(٢) يُصرخ: ضرخ للميت: حفر له ضريحًا، والضرير القبر، أو الشق، والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، برقم ١٥٥٧، وأحمد، ٨/١ .

(٤) لا تصخبو: أي لا تصيحو.

(٥) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، برقم ١٥٥٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٢/٢ .

(٦) مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، برقم ٩٦٦ .

## صلاة الجنائز

١٢٩٩

لغيرنا»<sup>(١)</sup>.

وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»<sup>(٢)</sup>.

\* واللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر – جانبه مما يلي القبلة – مكاناً يسع الميت، ولا يعمق بحيث ينزل فيه جسد الميت كثيراً، بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقاً للبن، هذا إذا كانت الأرض صلبة، وإن كانت الأرض رخوة اتخذ لها من الأحجار ونحوها ما يسندها باللحد ولا يلحد منها؛ لئلا يخر القبر على الميت.

\* والشق أن يحفر في وسط القبر طولاً كالنهر ويُبنى جانبه بالبن وغيره أو يشق وسط القبر فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه، ويُسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأحاديث السابقة تدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لرسوله ﷺ، والشق جائز عند الحاجة إليه، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «واللحد معروف وهو الشق من الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق...»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم ١٥٥٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، برقم ٣٢٠٨، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» برقم ١٠٤٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، برقم ٢٠٠٨، وأحمد، ٣٥٩/٤، وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي، ٦٠/٢، وفي غيره.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم ١٥٥٥، وأحمد، ٣٥٧/٤، وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٢/٢، وانظر: أحكام الجنائز للألبانى، ص ١٨٢-١٨٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث، ٨١/٣ و ٤/٢٣٦، الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ١١٧/٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٨/٧.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن حديث اللحد: «يدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لرسوله ﷺ...» وسمعته أيضاً يقول: «... عمل الصحابة وعمل المسلمين يدل على أن اللحد والشق جائزان، وذكر النووي إجماع العلماء على جواز الأمرين، وقد كان في المدينة لا حدٌ وشاقٌ؛ لكن اللحد أفضل، وإذا احتج إلى الشق جاز كما في الأرض الرخوة»<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثالث عشر:** يتولى إنزال الميت القبر الرجال؛ لأن المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين في كل عصر من الأعصار إلى يومنا هذا؛ ولأن الرجال أقوى على ذلك؛ ولأن النساء لو تولته أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الرجال الأجانب وهذا محرم<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الرابع عشر:** يُغطى قبر المرأة عند إدخالها في القبر؛ لئلا يظهر ولا يبرز من معالم جسمها شيء؛ لما روي وذكر في ذلك من الآثار عن عمر، وعلي، وأنس، وعبد الله بن يزيد، والحسن<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الخرقى رحمه الله: «والمرأة يخمر قبرها بثوب». قال الإمام

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٠، وأثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩١.

(٢) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٨٦، وانظر: المجموع للنووى، ٢٨٩/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٢٦/٣، كتاب الجنائز، ما قالوا في مد الثوب على القبر، قال: «حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً فكشفه عبد الله بن يزيد قال: «إنما هو رجل»، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب، بسنده إلى أبي إسحاق السبيعي: أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل، وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح، وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق»، انتهى كلام الإمام البيهقي، ٥٤/٤، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٦٩/٢: «ورواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي...»، ثم ساق البيهقي، ٤/٤ بإسناده إلى علي عليه السلام فقال: عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء»، ثم ساق أثراً آخر عن علي عليه السلام قال: «وهو في معنى المقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة، ٤/٥، وأثر الحسن ذكره ابن أبي شيبة، ٣٢٦/٣.

## صلاة الجنائز

١٣٠١

ابن قدامة: «لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً...» ثم قال بعد أن ذكر بعض الآثار: «... ولأن المرأة عوره ولا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون»<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: (يوضع ثوب على المرأة عند إدخالها القبر بشت أو نحوه حتى لا يظهر من جسمها شيء)<sup>(٢)</sup>. وبين رحمه الله عندما سُئل عن تغطية القبر بالنسبة للمرأة ما حكمه؟ فقال: ((هذا أفضل))<sup>(٣)</sup>.

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن هذا مما فعله السلف واستحبه العلماء رحمهم الله: لأن هذا أستر لها؛ ولئلا تبرز معالم جسمها، ولكن هذا ليس بواجب، ويكون هذا التخمير أو التسجية إلى أن يصف البن عليها<sup>(٤)</sup>.

الأمر الخامس عشر: أولياء الميت أحق بإنزاله؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْنِيسٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>؛ ول الحديث على ص قال: ((غسلت النبي ﷺ، فذهبت لأنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً ﷺ حياً وميتاً))، وولي دفنه وإيجانه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه البن نصباً<sup>(٦)</sup>.

(١) المعنى، ٤٣١/٣، وذكر أثراً عن عمر، وآخر عن علي، وثالثاً عن أنس.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٩١/١٣.

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧٣-١٧٤، وانظر أيضاً نيل الأوطار للشوکانی، ٢/٧٦٨-٧٦٩.

(٥) سور الأنفال، الآية: ٧٥.

(٦) الحاكم، ٣٦٢/١، وعنه البهقي، ٥٣/٤ و٣٨٨/٣، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٨٧: ((بسند صحيح))، قال: وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه، وأحمد، برقم ٣٩، ورقم ٣٣٥٨، وابن سعد، ٧٢/٢/٢، والبهقي، ٤٠٧/٣ [أحكام الجنائز للألباني، ص ١٨٢] قلت وله شواهد أخرى ذكرها الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٨٣، وص ١٨٧.

(٧) وذكر الألباني شاهداً عن الشعبي مرسلًا عن مرحباً أو ابن أبي مرحباً أنهم - يعني علينا، =

وعن عامر قال: غسل رسول الله ﷺ: علي، والفضل، وأسامه بن زيد، وهم أدخلوا قبره، قال: حدثنا مرحبا - أو أبو مرحبا - أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي زيد قال: «صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة فكبير أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يأمرن أن يدخلها القبر؟ قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر، فقال عمر: «صدقون»<sup>(٢)</sup>.

**الأمر السادس عشر:** لا بأس بإدخال الزوج زوجته قبرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه، فقلت: وارأساه، فقال: «وددت أن ذلك كان وأنا حي، فهياتك ودفتوك» قالت: فقلت غيري: كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك، قال: «وأنا وارأساه! ادعني لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنى متنى: أنا أولى ويا أبي الله يعجلن والمؤمنون إلا أبا بكر»<sup>(٤)</sup>.

---

والفضل وأخاه - أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال: «إنما يلي الرجل أهله» وله شاهد آخر عن الشعبي أيضاً، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٧: «وهو الذي قبله شاهد قوي لحديث علي رضي الله عنه».

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر، برقم ٣٢٠٩، ٣٢١٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٢/٢.

(٢) الطحاوي، ٣٠٤/٣٠٥، وابن سعد، ١١١/٨، ١١٢-١١١، والبيهقي، ٥٣/٣، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٨٧: «بسند صحيح».

(٣) وتقدمت معظم هذه الأدلة فيمن يكون أولى بغسل الميت.

(٤) أحمد، ٦/١٤٤، قال الألباني في أحكام الجنائز [ص ١٨٨]: «بإسناد صحيح على شرط الشيختين» قال: «وهو في صحيح البخاري بنحوه [برقم ٥٦٦، ورقم ٧٢١٧، ومسلم، ومسند ١١٠/٧ مختصراً] قال

=

## صلاة الجنائز

١٣٠٣

**الأمر السابع عشر:** ينزل المرأة قبرها من لم يطأ في الليلة السابقة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلام ورسول الله صلوات الله عليه وسلام جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعن، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة؟» فقال أبو طلحة، أنا، قال: «فأنزل في قبرها» [فنزل في قبرها] فقبرها...<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة قبرها؛ لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار بعيد العهد عن الملاذ في موارة الميت – ولو كان امرأة – على الأب والزوج، وقيل: إنما آثره بذلك؛ لأنها كانت صنعته، وفيه نظر؛ فإن ظاهر السياق أنه اختاره لذلك؛ لكونه لم يقع منه تلك الليلة جماع، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة، وحكي ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف صلوات الله عليه في منعه من النزول في قبر زوجته<sup>(٢)</sup> بغير تصريح، وقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر، وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن»<sup>(٣)</sup>.

**الأمر الثامن عشر:** يدخل الميت من قبل رجلي القبر؛ لحديث أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصلّى عليه عبد الله بن زيد، فصلّى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: «هذا من

وله طرق أخرى عن عائشة تقدمت [في أحكام الجنائز] ص ٦٧» قلت: وقد قدمت تخرير بعض هذه الطرق في: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة أو الأمة، ولا يغسل الأنثى إلا النساء أو الزوج.

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، برقم ١٣٤٢، وباب زيارة القبور، برقم ١٢٨٥، وما بين المعقوفين من هذا الموضوع.

(٢) رجح الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٥٨/٣: أنها أم كلثوم رضي الله عنها بنت النبي صلوات الله عليه وسلام وزوجة عثمان صلوات الله عليه وسلام.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٥٩/٣.

السنة<sup>(١)</sup> .

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «هذا أحسن ما ورد في ذلك، وروي في ذلك نوعان آخران: أحدهما سَلَّهُ من جهة القبلة، والثاني سَلَّهُ من جهة رأس القبر، والأمر في هذا واسع، ولكن أحسن ما ورد ما رواه عبد الله بن زيد؛ لأن قوله من السنة في حكم المرفوع عند أهل العلم<sup>(٢)</sup> .

**الأمر التاسع عشر:** يقول عند إدخال الميت القبر: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ»، أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ»؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ» وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيْتَ الْقَبْرَ – وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي لَحْدَهُ – قَالَ: – مَرَّةً – : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ»، وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ». ولفظ ابن ماجه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيْتَ الْقَبْرَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَفِي لَفْظِهِ: «إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي لَحْدَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَفِي لَفْظِهِ: «بِسْمِ

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه، برقم ٣٢١١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٢/٢.

(٢) قال الترمذى رحمه الله، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل، برقم ١٠٥٧، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراح فأخذته من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله إن كنت لأؤهاً ثلاثة للقرآن وكبر عليه أربعاً»، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة عن عطاء. قال الترمذى: «حديث ابن عباس حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقال: يدخل الميت من قبل القبلة، وقال بعضهم: يسل سلاً...» وقال عبد القادر الأرنووط في تحقيقه لجامع الأصول، ١٤٢/١١: «وهو حديث حسن»، ولكن ضعفه جماعة من أهل العلم منهم الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٩٠، قال المباركفوري: «... يدخل الميت القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الأقوى والأرجح دليلاً» [تحفة الأحوذى، ١٦٤/٤].

وذكر الألباني في الأحكام، ص ١٩٠-١٩١ صوراً ثلاثة هي:

أ - يدخل الميت من قبل رجلي القبر، وصححها.

ب - يدخل الميت من قبل القبلة وضعفها.

ج - يدخل الميت من قبل رأسه وضعفها.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٩٦، وانظر سبل السلام للصناعي، ٣٧٢/٣، والمغني، لابن قدامة، ٤٢٥/٣.

## صلاة الجنائز

١٣٥

الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

**الأمر العشرون:** يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبلة القبلة، ورأسه إلى يمين القبلة، ورجلاه إلى يسار القبلة، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض<sup>(٢)</sup>، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «البيت الحرام قبلتكم أحياً وأمواتاً»<sup>(٣)</sup>. وينبغي أن يُدْنَى من حائط القبر القبلي الأمامي؛ لئلا ينكب على وجهه، وأن يسند من خلف ظهره بتراب؛ لئلا ينقلب على ظهره<sup>(٤)(٥)</sup>.

**الأمر الواحد والعشرون:** تحل عن الميت العقد إذا وضع الميت داخل القبر على جنبه الأيمن<sup>(٦)</sup>، قال الإمام الخرقى رحمه الله: «وتحل العقد»، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أمن ذلك بدفعه، وروي أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشعري القبر نزع

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره، برقم ٣٢١٣، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، برقم ١٠٤٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، برقم: ١٦٦٠، وأحمد، ٤٠/٢، وصححه الألبانى في صحيح السنن المتقدمة، وفي أحكام الجنائز، ص ١٩٢.

(٢) انظر: المحتلى لابن حزم، ١٧٣/٥، وأحكام الجنائز للألبانى، ص ١٩٢.

(٣) أبو داود، برقم ٢٨٧٥، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٩/٢، وتقدم تخریجه في توجيه المحتضر إلى القبلة.

(٤) الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ١٢٢/٢، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٢٣/٦.

(٥) وقيل: يجعل تحت رأسه لبنة فإن لم توجد فحجر، فإن عدم فقليل من تراب كما يصنع بالحبي، وإن تركه فلا بأس، وقيل: يتركه فلا بأس بدون ذلك. الشرح الكبير، ٢٢٣/٦، ٢٢٤، والمغنى، ٤٢٨/٣، واختار ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٤٥٥/٤: أنه لا يوضع تحت رأس الميت شيء، لعدم الدليل.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا في حل العقد عن الميت، ٣٢٦/٣ قال: «حدثنا خلف بن خليفة عن أبيه أطنه سمعه من معلم عن النبي ﷺ أنه أدخل نعيم بن مسعود الأشعري القبر ونزع الأخلة يعني العقد» وجاء في هذا الموضع عن أبي هريرة، وعن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أدخل الميت القبر حل عنه العقد كلها». وعن جابر عن عامر قال: يحل عن الميت العقد، وأوصى الفضاح أن يحل عنه العقد، وعن ابن سيرين قال: يحل عن الميت العقد، المصنف ٣٢٦/٣.

الأئلة بفيه<sup>(١)</sup>. وعن ابن مسعود، وسمرة بن جندب نحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله في حل العقد عن الميت في القبر: «هذا هو الأفضل لفعل الصحابة<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الثاني والعشرون:** ينصب على فتحة اللحد اللبن نصباً فيصف على فتحة اللحد من خلف الميت وينصب نصباً مرصوصاً، ويسد ما بين اللبن من خلل بقطع اللبن، فإذا أحكم جعل الطين فوق ذلك حتى يسد الخلل بإحكام وإتقان؛ لئلا يصل التراب إلى الميت، فإن لم يكن لبن وضع حجر أو نحوه، وألجم بالطين حتى يتجمد<sup>(٥)</sup>.

**الأمر الثالث والعشرون:** يُحشى بعد الفراغ من سد اللحد ثلاث حثيات على القبر؛ لحديث أبي هريرة<sup>(٦)</sup>: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثة»<sup>(٧)</sup>. قال الإمام الصنعاني رحمه الله: «وفي دلالة على مشروعية الحشي على القبر ثلاثة، وهو يكون باليدين معاً؛ لثبوته في حديث عامر بن ربيعة ففيه: «حشى بيديه»<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «والحشي

(١) سنن البيهقي، كتاب الجنائز، باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا دخلوه القبر، ٤٠٧/٣ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٠٧/٣ .

(٣) المعني لابن قدامة، ٤٣٤/٣ .

(٤) مجموع الفتاوى، ١٩٥/١٣ .

(٥) وانظر: مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٨٣/١٧ .

(٦) انظر: المعني لابن قدامة، ٤٢٨-٤٢٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لابن قدامة، ٢٢٤/٦، والكافي، ٦٦/٢، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ١٢٣-١٢٢/٢، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٢٦/٨ .

(٧) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حشو التراب في القبر، برقم ١٥٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ١٩٣، وإرواء الغليل، برقم ٧٥١ .

(٨) الدرقطني في السنن، ٧٦/٢ .

(٩) سبل السلام، ٣٨٣/٣ .

## صلاة الجنائز

١٣٠٧

عليه في هذا الحديث من باب المشاركة إذا كان الناس كثيراً، وجاء في لفظ: «بِيَدِيهِ»<sup>(١)</sup>، وسمعته أيضاً يقول: «هذا يدل على أنه يستحب لمن حضر الدفن أن يشارك مع الناس ولو بثلاث حثبات»<sup>(٢)</sup>.

ويُهال على القبر التراب<sup>(٤)</sup>، ولا يزداد عليه من غير ترابه، وإنما يجعل التراب الذي أخرج من القبر من غير زيادة<sup>(٥)</sup>.

**الأمر الرابع والعشرون:** يرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ لأن تسويته بالأرض تعرضه للإهانة؛ ولأن رفعه عن الأرض بهذا القدر يجعله يتميز ولا يهان؛ لحديث جابر رض «أن النبي صل ألح له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره عن الأرض نحو من شبر»<sup>(٦)</sup>. قال العلامة الألباني رحمه الله: «ويؤيد ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التراب الذي أخرج من اللحد الذي شغله جسم الميت وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث»<sup>(٧)</sup>.

قال شيخنا ابن باز رحمه الله ما ملخصه: «وإذا دفونا القبر بتراب، جعلوا عليه حصباء، ورشه بالماء حتى يثبت بها التراب فكل هذا لا بأس به؛ لأن فيه حفظاً لترابه، وبقاء له، والمشروع [في رفع القبر] شبر، أو ما حوله، أما رفعه كثيراً فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي صل أنه قال لعلي رض: «لا تدع صورة

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٣.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩٩.

(٣) وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٥٠/٦.

(٤) انظر: المغني، ٤٢٩/٣.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة، ٦٨/٢.

(٦) البهقي، ٤١٠/٣، كتاب الجنائز، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه؛ لثلا يرتفع، وابن حبان في صحيحه [موارد]، برقم ٢١٦٠، وحسن إسناد الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٩٥، وذكر رحمه الله في هذا الموضوع له شواهد أخرى.

(٧) أحكام الجنائز، ص ١٩٥.

إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يجصص القبر، أو يقعد عليه، وأن يبني عليه»<sup>(٢)</sup>.

ولفظ النسائي: «أن يبني على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه»<sup>(٣)</sup>.

وفي سنن أبي داود: «نهى أن يقعد على القبر، وأن يجصص، وأن يبني عليه، أو يزاد عليه، أو أن يكتب عليه»<sup>(٤)</sup>. ولفظ الترمذى: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبني عليها، وأن توطأ»<sup>(٥)</sup>. ولفظ ابن ماجه: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن تجصيص القبور»<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ له: «أن يكتب على القبر شيء»<sup>(٧)</sup>.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمة الله يقول: «والزيادة عليه من غير ترابه تُفضي إلى رفعه، فلا يزاد عليه بل يكتفى بما أخذ من تراب لحده»<sup>(٨)</sup>، وسمعته في موضع آخر يقول: «لا يجوز البناء على القبور، والتجمسيص، ولا يقعد عليها، ولا البناء عليها، ولا توطأ، ولا يزاد عليها

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، برقم ٩٦٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٨/١٣، ٢٠٩.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، برقم ٩٧٠.

(٤) النسائي، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، برقم ٢٠٢٦ وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي، ٦٤/٢.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبور برقم ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٥/٢.

(٦) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة تجصيص القبور والكتابة عليها برقم ١٠٥٢، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٥٣٧/٢.

(٧) العرب تسمى الجص قصة، وتقصيص القبر: بناؤه بالقصة: وهي الجص [جامع الأصول، ابن الأثير، ١٤٦/١١].

(٨) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتقصيصها، والكتابة عليها، برقم ١٥٦٢، ١٥٦٣، وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٤/٢.

(٩) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٢.

## صلاة الجنائز

١٣٠٩

من غير ترابها»<sup>(١)</sup>. وجاء في ذلك آثار كثيرة أنه لا يزداد على تراب اللحد الذي أخذ من القبر، بل يكفي ذلك للدفن<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الخامس والعشرون: يسنن القبر كهيئة سمام الجمل؛ لحديث سفيان التمار:** «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنيماً»<sup>(٣)</sup>. ولفظ ابن أبي شيبة: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر، وقبر عمر مسنيماً»<sup>(٤)</sup>. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، والمزن尼 وكثير من الشافعية...»<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وتسميم القبر أفضل من تسطيحه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري...»<sup>(٦)</sup>.

**السادس والعشرون: توضع على القبر الحصباء؛ لحديث القاسم** قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمّه! اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور: لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء» قال أبو علي [اللؤلؤي] يقال: إن رسول الله ﷺ مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>.

(١) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، برقم ١٩٠٥-١٩٠٧.

(٢) انظر: سنن البيهقي، ٤٠/٣، كتاب الجنائز، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه؛ لثلا يرتفع.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، برقم ١٣٩٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا في القبر يسنن، ٣٣٤/٣، وذكر في هذا الموضع ثلاثة آثار آخر في تسنيم قبور بعض الصحابة، وأخرجها بلفظ ابن أبي شيبة أبو نعيم في المستخرج كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، رأسه عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ.

(٥) فتح الباري، ٢٥٧/٣.

(٦) المغني، ٤٣٧/٣.

(٧) أبو داود، كتاب الجنائز، باب تسوية القبر، برقم ٣٢٢٠، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب تسوية القبور وتسويتها، ٣/٤، والحاكم، ٣٦٩/١، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تتحققه لجامع الأصول لابن الأثير، ٨٢/١.

والبطحاء في هذا الحديث: هو الحصى الصغار، ويقال: بطحاء الوادي وأبطحه: هو حصاء اللين في بطن المسيل<sup>(١)</sup>، قوله: «ولا لاطئة» يقال: لطع بالأرض ولطأ بها إذا لزق<sup>(٢)</sup>، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والمشرف ما رفع كثيراً»<sup>(٣)</sup>، وقال رحمه الله: «ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ ليعلم أنه قبر، فيتوقى، ويترحم على صاحبه»<sup>(٤)</sup>، وقد جاء آثار كثير تدل على وضع الحصبة على القبور، ومن ذلك ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنة الماء ووضع عليه حصباء<sup>(٥)</sup>، وغير ذلك من الآثار<sup>(٦)</sup>.

ولا منافاة بين التسنيم للقبر وبين قوله: مبظوح ببطحاء العرصة الحمراء، ببطحاء العرصة هو الحصبة الصغير؛ ولهذا جمع الإمام ابن القيم رحمه الله بين حديث سفيان التمار في قوله: «إنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً»، وحديث القاسم: «لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» فقد جمع بين الحديدين فقال: «وقبره ﷺ مسنم مبظوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه»<sup>(٧)</sup>.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في الجمع بين الحديدين: «السنة أن يكون القبر مسنماً، وحديث عائشة رضي الله عنها لا ينافي ذلك، فهو يكون مسنماً حتى يرد عنه الماء وتوضع عليه حصباء ويرش»<sup>(٨)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث، لأبن الأثير، ١٣٤/١.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لأبن الأثير، ٢٤٩/٤.

(٣) المعنى، ٤٣٦/٣.

(٤) المعنى، ٤٣٥/٣.

(٥) البيهقي، ٤١١/٣، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٦/٣: «وهذا سند صحيح مرسل».

(٦) انظر: سنن البيهقي، ٤١١/٣، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، وإرواء الغليل للألباني، ٢٠٥/٣-٥٠٦.

(٧) زاد المعاد، ٥٢٤/١.

(٨) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٩٠١، ١٩٠٠.

## صلاة الجنائز

١٣١١

**السابع والعشرون:** يعلم القبر بحجر أو لين، أو خشبة؛ لأن النبي ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون ﷺ بحجر وضعه عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «لا بأس بوضع عالمة على القبر ليعرف: كحجر، أو عظم، أو حديد، من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي عن النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر، أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون عالمة على صاحبه فلا يضر»<sup>(٢)</sup>.

**الثامن والعشرون:** رش القبر بالماء بعد الانتهاء من أعمال الدفن، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب أن يرش على القبر ماء؛ ليلتزق ترابه»<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد في ذلك آثار كثيرة منها ما جاء عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك من الآثار<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله في حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء: «هذا مستحب إذا تيسر ذلك؛ لأنه يثبت التراب ويحفظه، ويروى أنه وضع على قبر النبي ﷺ بطحاء، ويستحب أن يرش

(١) أبو داود، برقم ٣٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠١/٢، وتقدم تخرجه في الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٠/١٣.

(٣) المغني، ٤٣٦/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٢٨-٢٢٥/٦.

(٤) البيهقي في الكبرى، ٤١١/٣، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٦/٣: «وهذا سند صحيح مرسل»، وانظر في هذا الموضع آثاراً كثيرة، وفي نيل الأوطار للشوكانى، ٧٧٣-٧٧٢/٢.

(٥) منها جملة ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف، ٣٨٠-٣٧٩/٣، كتاب الجنائز، في رش الماء على القبر.

بالماء حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحًا معلومًا حتى لا يمتهن»<sup>(١)</sup>، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «لا بأس أن يرث؛ لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يميناً ويساراً»<sup>(٢)</sup>.

**الأمر التاسع والعشرون:** يقف الحاضرون بعد الفراغ من الدفن على القبر يدعون للميت بالتشييت ويستغفرون له، ويؤمر جميع الحاضرين بذلك؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التشييت؛ فإنه الآن يُسأل»<sup>(٣)</sup>. قال الإمام الشوكاني رحه الله: «فيه مشروعة الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه، وسؤال التشييت له؛ لأنَّه يُسأل في تلك الحال، وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد ورد بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر»<sup>(٤)</sup>. وقد تقدمت الأدلة على فتنة القبر في أول الكتاب.

أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالثَّباتَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَبَعْدَ الْمَمَاتِ<sup>(٥)</sup>.

### الحادي عشر: آداب الجلوس والمشي في المقابر كثيرة، منها:

١ - استقبال القبلة في الجلوس لمن كان يتضرر دفن الجنائز؛ لحديث

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٩٨/١٣ .

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٩٤/١٧ .

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم ٣٢٢١، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ١/٣٧٠، والبيهقي، ٤/٥٦، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٥٥، وأحكام الجنائز، ص ١٩٨ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٨١ .

(٥) أما خبر تلقين الميت الذي يفعله الشاميون فذكر أهل العلم أنه لا يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رض، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٦٠٥: «وهذا فعله جماعة من الشاميين والجمهور على خلافهم، والأظهر والله أعلم أن هذا الحديث موضوع كما ذكر صاحب المثار، ولم يفعله الصحابة رض». وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى له، ١٢/٢٠٦، في حكم التلقين بعد الدفن: «بدعة وليس لها أصل فلا يلقن بعد الموت، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل وإنما التلقين يكون قبل الموت».

## صلاة الجنائز

١٣١٣

البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مستقبلاً القبلة وجلسنا معه»<sup>(١)</sup>، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فيه دليل استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان متظراً دفن الجنائز»<sup>(٢)</sup>.

٢ - تحريم الجلوس على القبر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»<sup>(٣)</sup>.

٣ - لا يصلى إلى القبور؛ لحديث أبي مرثد الغنوبي قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»<sup>(٤)</sup>.

٤ - لا يتكأ على القبر؛ لحديث عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر - أو لا تؤذه -»<sup>(٥)</sup>.

٥ - لا يمشي بالنعال بين القبور إلا لضرورة؛ لحديث بشير مولى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى رجلاً يمشي بين القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السبتيين: ويحك ألق سبتيك» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خلعهما فرمى بهما»<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز

(١) أبو داود، برقم ٣٢١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٣/٢، وتقدم تخريرجه في حديث الموعضة عند القبر، وهو عند أبي داود مطولاً، برقم ٤٧٥٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٧٦.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه، برقم ٩٧١.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه، برقم ٩٧٢.

(٥) أحمد، ٤٧٥/٣٩، برقم ٤٨٠٠٩، قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/٧٧٧: «قال الحافظ في الفتاح: إسناده صحيح»، وقال محققون مستند الإمام أحمد، ٤٧٥/٣٩: « الحديث صحيح».

(٦) أبو داود، برقم ٣٢٣٠، والنمسائي، برقم ٢٠٤٧، وابن ماجه، برقم ١٥٦٨، وأحمد، ٨٣/٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٠/٢، وأحكام الجنائز، ص ١٧٣، وتقدم تخريرجه في تحريم الدفن في قبور المشركين.

المشي بين القبور بالنعلين... [و] سماع الميت لخفق النعال<sup>(١)</sup> لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة<sup>(٢)</sup>.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في حديث بشير: «وهذا يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وإنساده جيد، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك: كالحر وغيره زالت الكراهة، أما حديث: «يسمع قرع نعالهم» فلا يلزم بأنه على القبور، فيكون خارجاً، أو يقال: ذلك عند الحاجة»<sup>(٣)</sup>.

وأوضح العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن المشي بين القبور بالنعال مكروه وخلاف السنة إلا لحاجة، كشدة حر، أو يكون في المقبرة شوك، أو حصى يؤذى الرجل فلا بأس به<sup>(٤)</sup>.

٦ - تحريم الصلاة في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ بين أن القبور ليست من مواضع الصلاة، فقال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قيري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنت»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً». وفي لفظ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(٦)</sup>، والمعنى: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة<sup>(٧)</sup>.

(١) يشير إلى حديث «يسمع قرع نعالهم».

(٢) نيل الأوطار، ٧٧٨/٢، بعض التصرف اليسيير.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٩١٣.

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٠٠-٢٠٢، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٣٦.

(٥) أبو داود، كتاب المنسك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤٢، وأحمد، ٢/٣٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٥٧٠، عن أبي هريرة رض.

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ٧٧٧.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٣١٤.

## صلاة الجنائز

١٣١٥

٧ - المقابر ليست من المواقع التي يرغب في قراءة القرآن فيها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»<sup>(١)</sup>.

٨ - لا تبني عليها المساجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما حينما ذكرتا لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كنيسة في الجبعة فيها تصاوير قال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

٩ - لا تتخذ مساجد؛ لحديث جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إنى أبراً إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدناً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان بكم كانوا يتخذون قبور الأنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد» قالت عائشة رضي الله عنها: يحدركم ما صنعوا»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ١١٧٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب هل ننبش قبور مشركي الجاهلية ويتمكرون بها مساجد، ٥٢٣/١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٨.

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٣٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب حدثنا أبو اليمان، ٥٣٢/١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٩.

## صلاة الجنائز

١٣١٦

١٠ - لا تُبني عليها القباب ولا تُرفع أكثر من شبر؛ لحديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «ألا تدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته»<sup>(١)</sup>.

١١ - لا تتخذ عليها السرج؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(٢)</sup>، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «لعن زوارات القبور»<sup>(٣)</sup>.

١٢ - لا تُجسس القبور؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يجسس القبر، أو يقعد عليه، أو يُبني عليه»<sup>(٤)</sup>.

١٣ - لا يقعد على القبر؛ لحديث جابر السابق.

١٤ - لا يُزداد عليها من غير ترابها، لحديث جابر في لفظ عند النسائي<sup>(٥)</sup>.

١٥ - لا يُكتب عليها شيء؛ لحديث جابر في لفظه عند أبي داود<sup>(٦)</sup>، والترمذى<sup>(٧)</sup>.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، برقم ٩٦٩، ٢٦٦/٣.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، ٩٤/٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، ٢١٨/٣، والترمذى، كتاب الصلاة، باب كراهة أن يتتخذ على القبر مسجداً، ١٣٦/٢، وابن ماجه في الجنائز، باب النهي عن زيارة النساء للقبور، ٥٠٢/١، وأحمد، ٢٢٩/١، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧/٢، ٤٤٢/٣، والحاكم، ٣٧٤/١، وانظر ما نقل صاحب فتح المجيد في تصحيح الحديث عن ابن تيمية، ص ٢٧٦.

(٣) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء، برقم ١٠٥٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، برقم ١٥٧٦، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١/٥٣٨، وصحيح سنن ابن ماجه، ٢٨/٢.

(٤) مسلم، برقم ٩٧٠ وتقدم في الأمر الرابع والعشرين: يرفع القبر عن الأرض شبراً.

(٥) برقم ٢٠٢٦.

(٦) برقم ٣٢٢٥.

(٧) برقم ١٠٥٢.

## صلاة الجنائز

١٣١٧

- ١٦ - لا تُوطأ؛ لحديث جابر في لفظه عند الترمذى<sup>(١)</sup>.
- ١٧ - لا يبني عليها؛ لحديث جابر في لفظه عند الترمذى<sup>(٢)</sup>، وعند ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.
- ١٨ - لا تتحذ القبور عيداً فيتزد إليها الناس في أوقات محددة وفي أزمان مؤرخة لا يأتونها إلا فيها؛ لقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عيداً، وصلوا علىي فإن صلاتكم تبلغني حيث كتتم»<sup>(٤)</sup>.
- ١٩ - لا تشد الرحال إلى زيارتها؛ لقوله ﷺ: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والممسجد الحرام، والمسجد الأقصى»<sup>(٥)</sup>.
- ٢٠ - لا يذبح ولا ينحر عن القبور؛ لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: «لا عقر في الإسلام» قال عبد الرزاق بن همام: كانوا يعقرون بقرة أو شاة<sup>(٦)</sup>، هذا إذا كان الذبح أو النحر عند القبور يتقرب به إلى الله تعالى فهو بدعة، أما إذا كان الذبح لصاحب القبر فهو شرك أكبر يخرج صاحبه من الملة<sup>(٧)</sup>.
- ٢١ - لا تكسر عظام أهل القبور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً»<sup>(٨)</sup>.
- ٢٢ - لا يسبّ الأموات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبيوا

(١) برقم ١٠٥٢.

(٢) برقم ١٠٥٢.

(٣) برقم ١٥٦٢، ١٥٦٣، وسبق تخریج الحديث بالفاظه وقد صححها الألبانی في جميع الألفاظ لما تقدم.

(٤) أبو داود، برقم ٢٠٤٢، وأحمد، ٣٦٧/٢، وتقدم تخریجه في رقم ٦ من هذا المبحث.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ٦٣/٣، ومسلم بلفظه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محروم إلى الحج وغيره، برقم ٩٧٦/٢، ١٣٩٧.

(٦) أبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهة الذبح عند القبر، برقم ٣٢٢٢، ومصنف عبد الرزاق، برقم ٦٦٩٠، والبيهقي، ٥٧/٤، وأحمد، ١٩٧/٣، قال الألبانی في أحكام الجنائز: «وإسناده صحيح».

(٧) انظر: أحكام الجنائز للألبانی، ص ٢٥٩.

(٨) أحمد، ٥٨/٦، وأبو داود برقم ٣٢٠٧، وابن ماجه، برقم ٦٦١٦، وتقدم تخریجه في معرفة حرمة المسلم ومنزلته.

الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا هو الأصل؛ إلا إذا كان في سبهم مصلحة للناس، كمن قال لهم النبي ﷺ: «وجب» عندما مُرّ بجنازة فأثنى عليها خيراً، [وَمَرّ بآخر فاثنَى عليها شرّاً]»<sup>(٢)</sup>.

### العشرون: التعزية:

العزاء يقال: تعزيت عنده: أي تصبرت، أصلها تعزّت، والاسم منه العزاء<sup>(٣)</sup> والتعزي: التأسي والتصبر عند المصيبة، وأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون»<sup>(٤)</sup>.

والتعزية: التصبير على ما أصاب من المكروره<sup>(٥)</sup>، والتعزية يُراعى فيها الأمور الآتية:

الأمر الأول: فضل تعزية المصاب، جاء في ذلك فضل عظيم؛ لحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخيه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيمة»<sup>(٦)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من عزى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلة خضراء يُحْبَرُ بها يوم القيمة» قيل: يا رسول الله، ما

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، برقم ١٣٩٣، وروى الترمذى، برقم ١٩٨٢، عن المغيرة رضي الله عنه نحوه، ولكن قال: «فتؤذوا الأحياء».

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٩٣ .

(٣) لسان العرب لابن منظور، ٣٧٧/٥ .

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٢٣/٣ .

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤاس، ص ٢٨٠ .

(٦) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، برقم ١٦٠٠، وحسنه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٥/٤ . وأخرجه أيضاً أحمداً، ٢٠١/١، وانظر: إرواء الغليل، ٢١٧/٣ . وجاء من حديث ابن مسعود يرفعه: «من عزى مصاباً فله مثل أجره» [الترمذى، برقم ١٠٧٣]، وابن ماجه، برقم ١٦٠٢ [وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٨٧/٢]، والألبانى ذكر له طرقاً كثيرة ثم ضعفه، انظر: إرواء الغليل، ٢١٩-٢٢٠، وأحكام الجنائز للألبانى، وفضل الله على عباده أوسع .

## صلاة الجنائز

١٣١٩

يُحبر؟ قال: «يغبط»<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني: ألفاظ التعزية، وصفتها، يقوم المعزى بتعزية المصاب بما يسلّيه، ويصبره، ويحمله على: الرضا، والصبر، والاحتساب المصيبة عند الله تعالى، والثقة بالله سبحانه وأنه لا يخلف الميعاد، ويكون ذلك بما تيسر من الترغيب في الأجر والثواب، والاحتساب من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، أو بما تيسر من الكلام الذي يخفف المصيبة، ويبعد حرارتها<sup>(٢)</sup> على حسب نوع المصيبة وحال المصاب، من ذلك ما يأتي:**

١ - ما قاله رسول الله ﷺ لابنته حينما كان ولدها في الغرفة: «إن الله ما أخذ و[الله] ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»<sup>(٣)</sup>.

٢ - يناسب أن يقال لمن فقد ولده ما ثبت في حديث قرة بن إياس، قال: كان النبي ﷺ إذا جلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقد النبي ﷺ فقال: «ما لي لا أرى فلاناً؟» قالوا: يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسألة عن بنيه؟ فأخبره أنه هلك فعزّه عليه ثم قال: «يا فلان أيّما كان أحبّ إليك أن تمتنع به عمرك؟ أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتح لك؟» قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها

(١) قال الألباني: «آخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ٣٩٧/٧، قال: وله شاهد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مقطوعاً أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٦٤/٤، وهو حديث حسن بمجموع الطريقين كما بيته في إرواء الغليل، رقم ٧٦٤» [أحكام الجنائز للألباني، ص ٢٠٦].

(٢) قد ذكرت جملة من الآيات والأحاديث التي تبرد حرارة المصيبة في رسالة لطيفة بعنوان: «تبريد حرارة المصيبة عند فقد الأحباب» وقد أضفتها في هذه الرسالة بعنوان: «فضائل الصبر والاحتساب على المصائب».

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٣ .

لي؛ لهو أحب إلئي، قال: «فذاك لك»<sup>(١)</sup>.

٣ - مما يقال لمن فقد ولدين أو ثلاثة ما ثبت من حديث بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ يتبعه الأنصار ويعودهم، ويسأل عنهم فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها غيره وأنها جزعت عليه جرعاً شديداً، فأتاهما النبي ﷺ ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل للمرأة: إن نبي الله يريد أن يدخل يعزّيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك»، فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا رسول الله [ما لي لا أجزع] وإنني امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لي غيره؟ فقال رسول الله ﷺ: «الرقوب: الذي يبقى ولدها» ثم قال: «ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد [يحتسبهم] إلا أدخله الله بهم الجنة» فقال عمر [وهو عن يمين النبي ﷺ] بأبي أنت وأمي وأثنين؟ قال: «واثنين»<sup>(٢)</sup>، وقد ثبت في هذا أحاديث كثيرة أن من مات له ثلاثة من الولد، أو اثنين، أو واحد، فصبر واحتسب إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم<sup>(٣)</sup>.

٤ - قال النبي ﷺ حينما دخل على أم سلمة رضي الله عنها عقب موت أبي سلمة: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهدىين، واحلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»<sup>(٤)</sup>.

فمن السنة أن يقال في التعزية: «اللهم اغفر لفلان - ويدرك اسمه - وارفع درجته في المهدىين، واحلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله

(١) النسائي، برقم ١٨٦٩ ورقم ٢٠٨٧، وصححه الألباني، وتقدم تخريرجه في فضائل الصبر والاحتسب.

(٢) البزار، برقم ٨٥٧، والحاكم، ٣٨٤ / ١، وصححه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٠٨، وقد ثبت في هذا المعنى أحاديث صحيحة ذكرتها في تبريد حرارة المصيبة، وهي في هذا الكتاب في فضائل الصبر والاحتسب على المصائب.

(٣) انظر: صحيح البخاري، رقم ١٠١، ١٢٤٩، ١٣٨١، ٧٣١٠، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، وقد تقدم تخريرجها في فضائل الصبر والاحتسب.

(٤) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريرجه في تغميض الميت.

## صلاة الجنائز

١٣٢١

يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»).

٥ - وقال النبي ﷺ في تعزيته عبد الله بن جعفر في أبيه: «اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفة يمينه» قالها ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.

٦ - ومما يبرد حرارة المصيبة في التعزية في الأحباب على وجه العموم، سواء كان الميت من الأولاد، أو الآباء، أو الأمهات، أو الإخوة، أو الأخوات، أو الزوج، أو الزوجة، أو الحبيب المصافي والصديق المخلص، قول النبي ﷺ: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»<sup>(٢)</sup>.

٧ - ولو قال: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك» فلا بأس بذلك<sup>(٣)</sup>.

**الأمر الثالث:** التعزية لا تحدد بثلاثة أيام لا تتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> فما دامت حرارة المصيبة قائمة فلا بأس بالتعزية، ولو بعد وقتٍ طويلاً، فالامر فيه واسع وفيه مواساة لأهل الميت في مصابهم.

قال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، [وقبل الدفن وبعده]، وليس لغايتها حد في الشرع المطهر، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت، أو في

(١) أحمد، برقم ١٧٥٠، والحاكم، ٢٩٨/٣، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٠٩: «بإسناد صحيح على شرط مسلم».

(٢) البخاري، برقم ٦٤٢٤، وتقديم تحريرجه في فضائل الصبر.

(٣) انظر: الأذكار للإمام النووي، ص ١٢٦ .

(٤) أحمد، برقم ١٧٥٠، [تحقيق أحمد شاكر]، والحاكم، ٢٩٨/٣، وصحح الألباني بإسناده وساقه مطولاً في أحكام الجنائز، ص ٢٠٩ .

## صلاة الجنائز

١٣٢٢

الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، أو في غير ذلك من الأماكن»<sup>(١)</sup>. وقال رحمه الله تعالى: «والمبادرة بها أفضل، وتجوز بعد ثلات من موت الميت لعدم الدليل على التحديد»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وقت التعزية من حين ما يموت الميت أو تحصل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الموت إلى أن تنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب؛ لأن المقصود بالتعزية ليست تهئنة أو تحييًّا، إنما المقصود بها تقوية المصاب على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر»<sup>(٣)</sup>.

**الأمر الرابع:** السنة في العزاء أن يصنع أقرباء أهل الميت أو جيرانهم طعاماً يشبعهم؛ لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم» أو: «أمر يشغلهم»<sup>(٤)</sup>.

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: «لما أصيَّبَ جعفر رجع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى أهله فقال: «إن آل جعفر قد شغلوها بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاماً» قال عبد الله: فما زالت سنة حتى كان حديثاً فتركه»<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وأحبُّ لجيران الميت أو ذي القرابة

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٧٩/١٣، وما بين المعقوفين من ٣٨٠/١٣ .

(٢) المرجع السابق، ٣٨٠/١٣ .

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٣٤٠ .

(٤) ابن ماجه، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، برقم ١٦١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم ٣١٣٢، والترمذني، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، برقم ٩٩٨، وأحمد، برقم ١٧٥٤، ١٧٥/١، والحاكم، ٣٧٢/١، والبيهقي، ٦١/٤، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح السنن، وفي أحكام الجنائز، ص ٢١١ .

(٥) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت، برقم ١٦١١، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٧/٢ .

## صلاة الجنائز

١٣٢٣

أن يعملا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشعّهم؛ فإن ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدهنا»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، إعاناً لهم، وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما انشغلوا بمصيبيتهم وبمن يأتي إليهم من إصلاح طعام لأنفسهم»<sup>(٢)</sup>.

ثم بين ابن قدامة رحمه الله: أنها إذا دعت الحاجة لإصلاح أهل الميت للطعام جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم أن لا يضيفوه<sup>(٣)</sup>.

وقال رحمه الله: «وتستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، ويختص خيارهم، والمنتظر إليه من بينهم، ليسنَ به غيرُه، وهذا الضعيف منهم عن تحمل المصيبة؛ لحاجته إليها»<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «... السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين.. وإنما يشرع لكل مسلم بأن يعزي أخاه بعد خروج الروح في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها، وإذا قابله شُرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب... وإذا كان الميت مسلماً، دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن يعزي بعضهن بعضاً، ويعزي الرجل المرأة، والمرأة الرجل، لكن من دون خلوة ولا مصافحة فإذا كانت المرأة ليست محرماً له»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأُم، ٢٤٧/١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤٩٦/٣.

(٣) المغني، ٣٩٧/٣.

(٤) المرجع السابق، ٤٨٥/٣.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٨٢/١٣.

الأمر الخامس: البدع والمنكرات في العزاء كثيرة، لكن من أكثرها ظهوراً في بعض المجتمعات ما يأتي:

١ - اجتماع أهل الميت خارج المنزل في أماكن واسعة، سواء كانت من الخيام الكبيرة المضاءة بالأأنوار والمفروشة بالفرش؛ لاستقبال الناس فيها أو من قصور الأفراح المجهزة بالإضاءة والفرش، أو فرش الساحات الخالية أمام المنزل وإنارتها استعداداً لاستقبال المعزين، أو إنارة الشوارع وإحضار من يقرأ القرآن، وإعداد القهوة والشاي، وبعض العصيرات والأطيات؛ لتقديمها للمعزين، وغير ذلك من المنكرات البدعية التي يجب على كل مسلم الابتعاد عنها والتزام السنة<sup>(١)</sup>. وإذا صنع الطعام للناس كان ذلك بدعة أخرى<sup>(٢)</sup>.

٢ - الاجتماع في منزل الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن، ودعوة الناس لحضور الطعام المقدم، وربما بعض المعزين يأتي بالأغنام، أو الإبل، أو البقر، بحجة تقديمها لهؤلاء المعزين، ولأهل البيت، ويدعو كل من قابله من يأتون للتلذية لحضور هذا الطعام، وهذا من البدع المنكرة؛ لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كَنَّا نَعْدُ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ بَعْدَ دُفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ». ولفظ ابن ماجه: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء وهي محرمة، والميت يُعذب في قبره بما يناح عليه، كما صحت به

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ٤٢٤-٣٧١/١٣.

(٢) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: «وكان من هديه عزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكرورة»، زاد المعاد، ٥٢٧/١.

(٣) أخرج اللفظ الأول الإمام أحمد في المسند، برقم ٦٩٠٥، واللفظ الثاني لابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النبي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، برقم ١٦١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٨/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ٢١٠.

## صلاة الجنائز

١٣٢٥

السنة عن النبي ﷺ، أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدموع العين فقط بدون نياحة»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «كنا نعد» أو «كنا نرى» قال السندي رحمه الله: «هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة ﷺ، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديررين فهو حجة». ثم قال: «وبالجملة فهذا عكس الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتمع الناس في بيتهم حتى يتکلّفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول؛ لأن الضيافة حقها أن تكون للسرور لا للحزن»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة... وإنما يؤتى أهل الميت للتزيية والدعاء والترحم على ميتهم، أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم<sup>(٣)</sup> بقراءة خاصة، أو أدعية خاصة، أو غير ذلك، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول ﷺ ما فعله، فقد قتل جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة ﷺ في معركة مؤتة فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك فنعواهم للصحابة، وأخبرهم بمماتهم، وترضى عنهم، ودعا لهم، ولم يتخد لهم مأتماً. وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق رضي الله عنه ولم يتخدوا له مأتماً، وقتل عمر رضي الله عنه وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقرأوا القرآن، وقتل عثمان بعد ذلك

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٨٤/١٣، وتقدمت أحاديث النياحة في الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم، كما تقدمت الأحاديث في جواز البكاء بدموع العين في ما يجوز للحاضرين وغيرهم.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٢٧٥/٢.

(٣) مأتم: جمع ماتمه، مجتمع الناس في حزن أو فرح، والمقصود: اجتماع الناس للتزيية بموت معجم لغة الفقهاء، مادة «مأتم».

وعلى رضي الله عنهم فما فعل الصحابة رضي الله عنهم لهم شيئاً من ذلك...»<sup>(١)</sup>.

الأمر السادس: مشروعية التلبينة للمحزون؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض، والمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «التلبينة تُجْمَعُ فَوَادَ الْمَرِيضَ، وَتُذَهَّبُ بِعِصْمِ الْحَزْنِ». وفي لفظ: «أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن - إلا أهلها وخاصتها - أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصببت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإنني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «التلبينة مَجْمَعَةٌ لِفَوَادِ الْمَرِيضِ، تُذَهَّبُ بِعِصْمِ الْحَزْنِ»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «التلبينة: طعام يُتَخَذُ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نئماً... وقوله: «مَجْمَعَةٌ أي مكان الاستراحة» ورويت بضم الميم [مَجْمَعَةٌ] أي مريحة، والجسم: الراحة، «والثرید: الخبر بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن الأثير رحمه الله: «التلبينة والتلبين: حساء يُعمل من دقيق أو نخالة وربما جُعل معه عسل سميت به تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها»<sup>(٥)</sup>. وقال الحافظ رحمه الله: «التلبينة: حساء كالحريرة يتَخَذُ من دقيق أو نخالة سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض»<sup>(٦)</sup>.

**الواحد والعشرون: وصول ثواب القرب المهدأة إلى أموات المسلمين، ينبغي أن ينظر في ذلك إلى أمرين:**

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٨٣-٣٨٤/١٣.

(٢) وانظر كثيراً من البدع في أحكام الجنائز للألباني، ص ٢٢٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأطعمة، باب التلبينة، برقم ٥٤١٧، وكتاب الطب، باب التلبينة للمريض، برقم ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، ومسلم.

(٤) فتح الباري، ٥٥٠/٩، ٥٥١.

(٥) النهاية في غريب الحديث، ٤/٢٢٩، وفتح الباري، ١٠/١٤٦.

(٦) هدي الساري مقدمة فتح البارين لابن حجر، ص ١٨٢.

## صلاة الجنائز

١٣٢٧

**الأمر الأول:** ما يلحق الميت من عمله؛ لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يتفع به، أو ولد صالح يدعوه له»<sup>(١)</sup>. ويدخل في هذا الحديث حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحأ تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحق من بعد موته»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث معاذ بن أنس أن النبي ص قال: «من علم علماً فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل»<sup>(٣)</sup>.

وعن سهل بن سعد رض: أن النبي ص قال يوم خير لعلي بن أبي طالب رض: «... فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم»<sup>(٤)</sup>.

وهذا يبين أهمية تعلم الناس الخير، ونشر العلم بينهم، قال الإمام الخطابي رحمه الله في معنى الحديث: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك أجرًا وثواباً من أن يكون لك حمر النعم، فتتصدق بها»<sup>(٥)</sup>، وقد ذكر القرطبي والأبي والسنوي رحمهم الله: «إن في هذا الحديث الشريف حضراً عظيماً على تعلم العلم وبشه في الناس، وعلى الوعظ والتذكير، ويعني أن ثواب تعلم رجل واحد وإرشاده أفضل من ثواب

(١) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

(٢) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٩٨/٢، وإرواء الغليل، ٢٩/٦.

(٣) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٩٧/٢.

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ص إلى الإسلام، برقم ٢٩٤٢، وأطرافه برقم ٣٠٠٩، ورقم ٣٧٠١، ورقم ٤٢١٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رض، برقم ٢٤٠٦.

(٥) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ١٤٠٨/٢.

الصدقة بهذه الإبل النفيسة؛ لأن ثواب الصدقة بها ينقطع بموتها، وثواب العلم والهدا لا ينقطع إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فعُمل بها بعده كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً، فعُمل بها بعده، كُتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيءٌ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالٍ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»<sup>(٤)</sup>، وعن أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إنه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض، حتى العيتان في البحر»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٧٦/٦، وإكمال إكمال المعلم، للأبی، ٢٣١/٨، ومکمل إكمال الإكمال، للسنوسی، ٢٣١/٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إعانته الغازى في سبيل الله بمركوب وبغيره، وخلافته في أهله بخير، برقم ١٥٠٦/٣، ١٨٩٣، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) مسلم، كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة؛ ومن دعا إلى هدى أو ضلاله، ٢٠٥٩/٤، برقم ١٠١٧، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) مسلم، في كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلاله، ٢٠٦٠/٤، برقم ٢٦٧٤.

(٥) الترمذی، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٥٠/٥، برقم ٢٦٨٥، وصححه الألبانی في صحيح سنن الترمذی، ٣٤٢/٢، وانظر: مشکاة المصایح بتحقيق الألبانی، ٧٤/١، برقم ٢١٣.

(٦) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٣٩، وصححه الألبانی في صحيح سنن =

## صلاة الجنائز

١٣٢٩

**الأمر الثاني:** وصول ثواب القرب المهدأة إلى أموات المسلمين ثابت في الكتاب والسنة، لكن فيه تفصيل لأهل العلم.

فمما يدل على وصول ثواب الأعمال المهدأة إلى أموات المسلمين من الكتاب والسنة الأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَّقَلِّبَكُمْ وَمُتَّوَّكَمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣ - قوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿رَبَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارَأً﴾<sup>(٣)</sup>.

٤ - قوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿رَبَّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾<sup>(٤)</sup>.

٥ - وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»<sup>(٥)</sup>.

٦ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ركبت البحر فندرت، إن الله تبارك وتعالى أنجها أن تصوم شهراً، فإن أنها الله ﷺ، فلم تصم حتى

ابن ماجه، ٩٧/١ .

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠ .

(٢) سورة محمد، الآية: ١٩ .

(٣) سورة نوح، الآية: ٢٨ .

(٤) سورة إبراهيم، الآيات: ٤١ - ٤٢ .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٧، وأبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، برقم ٢٤٠٠، ومن طريقه البيهقي، (٢٧٩/٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار»، ٢ (١٤١ و١٤٠)، وأحمد، (٦٩/٦).

ماتت، فجاءت قرابة لها [إما أختها أو ابنتها] إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: [أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضيه؟] قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى] [ف] أقض [عن أمك]»<sup>(١)</sup>.

٧ - وحديث ابن عباس: «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: «اقضه عنها»<sup>(٢)</sup>.

٨ - وحديث سعد بن الأطowl رضي الله عنه: «أن أخاه مات وترك ثلاثة درهم، وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، قال: فقال لي النبي ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه [فاذهب] فاقض عنده» [فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت]، قال: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتما امرأة، وليست لها بينة، قال: «أعطيها فإنها مُحقة»، (وفي رواية: صادقة)<sup>(٣)</sup>.

٩ - وحديث سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ صلى على جنازة (وفي رواية: صلى الصبح)، فلما انصرف قال: «أهاهنا من آل فلان أحد؟»

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والذور، باب في قضاء النذر عن الميت، برقم ٣٣٠٨، والنسائي في كتاب النذر، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٥٠، والطحاوي (١٤٠/٢)، والبيهقي (٤/٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٨٥/١٠)، والطیالسی (٢٦٣٠)، وأحمد (١٨٦١، ١٩٧٠، ٣١٣٧، ٣٢٢٤، ٣٤٢٠) والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده صحيح على شرط الشیخین، والزیادة الأولى لأبی داود والبيهقي.

وأخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨، والترمذی، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، برقم ٧١٦، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر، برقم ١٧٥٨، ١٧٥٩ بنحوه، وفيه عندهم جميعاً الزيادة الثانية، وعند مسلم الأخيرة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والذور، باب إذا نذر أو حلف... برقم ٦٦٩٨، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر برقم ٦٦٣٨، وأبو داود، كتاب الأيمان والذور، باب في قضاء النذر عن الميت، برقم ٣٣٠٧، والترمذی، كتاب الذور، باب قضاء النذر عن الميت، برقم ١٥٤٦، والنسائي، كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٤٨، وابن ماجه، كتاب الكفارات، بباب من مات وعليه نذر، برقم ٢١٣٢، وصححه البيهقي، (٤/٢٥٦، ٦/٢٧٨، ١٠/٨٥)، والطیالسی (٢٧١٧)، وأحمد (١٨٩٣، ٤٧/٦، ٣٠٤٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، برقم ٢٤٣٣ وأحمد (٤/١٣٦)، والبيهقي (١٤٢/١٠) وأحد إسناده صحيح، والآخر مثل إسناد ابن ماجه، وصححه البوصيري في «الزوائد»، وسياق الحديث والرواية الثانية للبيهقي وهي الزيادات لأحمد في رواية.

صلاة الجنائز

۱۳۳۱

[فَسَكَتَ الْقَوْمُ، وَكَانَ إِذَا ابْتَدَأُهُمْ بِشَيْءٍ سَكَتُوا] فَقَالَ ذَلِكَ مَرَارًا [ثَلَاثَةً لَا يُجِيبُه أَحَدٌ]، [فَقَالَ رَجُلٌ: هَؤُلَا]، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ يَجْرُّ إِزارَهُ مِنْ مُؤْخِرِ النَّاسِ [فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرْتَينِ الْأَوَّلَيْنِ أَنْ تَكُونَ أَجْبَتَنِي؟)] أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوَهْ بِاسْمِكَ إِلَّا لِخَيْرٍ، إِنْ فَلَانًا - لِرَجُلٍ مِّنْهُمْ - مَأْسُورٌ بِدِينِهِ [عَنِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شَئْتُمْ فَاقْدُوهُ، وَإِنْ شَئْتُمْ فَأَسْلِمُوهُ إِلَى عِذَابِ اللَّهِ]، فَلَوْ رَأَيْتَ أَهْلَهُ وَمِنْ يَتَحْرُونَ أَمْرَهُ قَامُوا فَقَضُوا عَنْهُ، [حَتَّىٰ مَا أَحَدٌ يَطْلِبُهُ شَيْءٌ] (١) (٢).

١٠ - وحديث جابر بن عبد الله قال: «مات رجل، فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنَ رسول الله ﷺ بالصلوة عليه، فجاء معنا، [فتخطى] خطى، ثم قال: «لعل على صاحبكم دينًا؟» قالوا: نعم، ديناران، فتختلف، [قال:] صلوا على صاحبكم، فقال له رجل منا يُقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هما عَلَيِّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: هما عليك وفي مالك، والميت منهمما بريء؟ فقال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول. (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال:) «ما صنعت الديناران؟» [قال: يا رسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: «ما فعل الديناران؟» قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «الآن حين يرَدُّت عليه

(١) آخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجرات، باب في التشديد في الدين برقم ٣٣٤١، والنسائي، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين برقم ٤٦٨٩، والحاكم (٢٥٢، ٢٥)، والبيهقي (٦/٧٦)، والطیلیسی في «مسنده» (رقم ٨٩١، ٨٩٢)، وكذا أحمد (٥/١١، ١٣)، قال الألبانی: «بعضهم عن الشعبي عن سمرة، وبعضهم أدخل بينهما سمعان بن مشنح، وهو على الوجه الأول صحيح على شرط الشیخین كما قال الحاکم ووافقه الذهبی، وعلى الوجه الثاني صحيح فقط. والرواية الأخرى للمسنّدين، والزيادة الأولى والثانية للحاکم، وكذا الثالثة والخامسة، ولبيهقي الثانية، ولأحمد الثالثة والرابعة، ولطیلیسی الخامسة، وله ولأحمد وأبي داود السادسة».

(٢) وقال الألباني رحمة الله: وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في المعجم الكبير (ق ١٥٦) بسنده ضعيف.

جلدہ) (٢) (١).

١١ - وحیدیث جابر رضی اللہ عنہما أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحُدُ، وَتَرَكَ سَتِ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا [ثَلَاثَيْنَ وَسَقَاً]، [فَاشْتَدَ الْغَرْمَاءُ فِي حَقْوَقِهِمْ]، فَلَمَّا حَضَرَهُ جَذَادُ النَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالَّدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحُدُ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغَرْمَاءَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَبِيَدِرْ كُلَّ تَمِيرٍ عَلَى حَدَّةٍ»، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ دَعَوْتُ، [فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ]، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرَوْا بَنِي تَلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثًا [وَدَعَا فِي ثَمَرَهَا بِالْبَرَكَةِ]، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكْيِلُ لَهُمْ، حَتَّى أَدِيَ اللَّهَ أَمَانَةَ وَالَّدِي<sup>(٣)</sup>، وَأَنَا وَاللَّهُ رَاضٌ أَنْ يَؤْدِيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالَّدِي، وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَخْوَاتِي بِتَمَرَةٍ، فَسَلَّمَتْ وَاللَّهُ الْبَيَادُرُ كُلَّهَا حَتَّى إِنِّي أَنْظَرَ إِلَى الْبَيَادُرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمَرَةً وَاحِدَةً، [فَوَافَيتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبُ]، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَضْحَكَ، فَقَالَ: «أَئْتَ أَبَا بَكْرَ وَعَمِّرْ فَأَخْبَرْهُمَا»، فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سِيْكُونَ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

١٢ - وحیدیث جابر رضی اللہ عنہ قال: کان رسول اللہ ﷺ یقوم فی خطبہ، فیحمد اللہ، ویشی علیہ بما هو أهل له، ویقول: «من یهده اللہ فلا مضل له، ومن

(١) آخرجه الحاکم (٥٨/٢)، والسیاق له، والبیهقی (٧٤/٦)، والطیالسی (١٦٧٣)، وأحمد (٣٣٠/٣)، قال الألبانی: «یاسناد حسن كما قال الهیشمي (٣٩/٣)».

أما الحاکم فقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذہبی!

والرواية الأخرى مع الزیادات عندهم جمیعاً إلا الحاکم، إلا الزيادة الثانية فهي للطیالسی وحده.

(٢) أي: بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاة دینه.

(٣) أي وصیته إیاهم بقضاء الدين عنه، انظر حدیثه في ذلك في الفصل الأول من المسألة الرابعة.

(٤) آخرجه البخاری والسیاق مع الزیادات له، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء، برقم ٢٧٠٩، ورواه بنحوه أبو داود، كتاب الوصایا، باب ما جاء في الرجل يومت وعلیه دین ولہ وفاء، برقم ٢٨٨٤، والنسائی، كتاب الوصایا، باب الوصیة بالثلث، برقم ٣٦٦٦، وابن ماجہ كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن المیت، برقم ٢٤٣٤. والبیهقی (٦٤/٦)، وأحمد (٣٦٥، ٣١٣/٢)، وأحمد (٣٩١، ٣٩٧، ٣٧٣) مطولاً ومحضراً. وقال الألبانی رحمه الله: وفيه عند أحمد زیادات كثیرة لم أوردها خشیة الإطالة.

صلاة الجنائز

੧੩੩੩

يُضلل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي  
محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعوة، [وكل بدعوة ضلاله،  
وكل ضلاله في النار]، وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه، وعلا صوته،  
واشتد غضبه، كأنه منذر جيش [يقول:] صبحكم ومساكم، من ترك مالاً  
فلورثته، ومن ترك ضياعاً<sup>(١)</sup> أو ديناً فعليّ، وإليّ، وأنا [أ] ولّى [ب]  
المؤمنين (وفي رواية: بكل مؤمن من نفسه)<sup>(٢)</sup>.

١٣ - وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حمل من أمتي ديناً، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه»<sup>(٣)</sup>.

١٤ - ومما يلحقه ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجراه شيء؛ لأن الولد من سعيهما وكسبيهما، والله تعالى يقول: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٤)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: ﴿إِن أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كُسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كُسْبِهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الألباني رحمه الله: أي عيالاً، قال ابن الأثير: «وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمى العيال بالمصدر كما تقول: من مات وترك فقراً، أي فقراء».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٨٦٧، والبيهقي في السنن (٢١٤-٢١٣/٣)، وفي الأسماء والصفات ص (٨٢)، وأحمد (٣٠٠-٢٩٦/٣)، ٣١١، ٣١٨، ٣٧١-٣٣٨ (٣٧١-٣٣٨)، والبيهقي في الحلية (١٨٩/٣)، قال الألباني رحمة الله: والزيادة الأولى له، وللنمسائي والبيهقي وإسنادهما صحيح على شرط مسلم، والزيادة الثانية له وللبيهقي، والثالثة والرابعة لأحمد، والرواية الثانية لمسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٦/٧٤)، قال الألباني رحمه الله: وإننا نصحيح على شرط الشيختين. وقال المنذري (٣/٣٢): «رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط». ونحوه في المجمع (٤/١٣٢) إلا أنه قال: «ورجال أحمد رجال الصحيح». وفي فتح الباري (٥/٥٤) فوائد مهمة في هذه المسألة.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجرات، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٥٢٨، والترمذني، كتاب الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده، برقم ١٣٥٨، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب برقم ٤٤٥٤، وأبي ماجه، كتاب التجارة، باب الحث على الكسب، برقم ٢١٣٧، والحاكم (٤٦/٢)، والطیالسی (١٥٨٠)، وأحمد (٤١/٦)، وعلي (١٦٢، ١٢٦، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢١٣٧)

## صلاة الجنائز

١٣٣٤

- ١٥ - وحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال: إن أمي افتلتت<sup>(١)</sup> نفسها [ولم توصِّن]، وأظنها لو تكلمت تصدق، فهل لها أجرٌ إن تصدق عنها [ولي أجر]? قال: نعم، [فتصدق عنها]<sup>(٢)</sup>».
- ١٦ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادة - أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدق بشيء عنها؟ قال: نعم، قال: فإنيأشهدك أن حائطي المحراف<sup>(٣)</sup> صدقة<sup>(٤)</sup> عليها».
- ١٧ - وحديث سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله: إن أمي ماتت، أفتصدق عنها؟ قال: «نعم» قلت: فأي صدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» فتلk سقاية سعد بالمدينة<sup>(٥)</sup>.

---

٢٠٢، ٢٢٠، ٢٠٢)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين»، ووافقه الذهبي! وقال الألباني رحمة الله: وهو خطأ من وجوه لا يتسع المجال لبيانها، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد (١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤) بسنده حسن.

(١) قال الألباني رحمة الله: يضم المثنة وكسر اللام، أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، أي ماتت فجأة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه، برقم ٢٨٨١، والنمسائي، كتاب الوصايا، باب إذا ماتت الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، برقم ٣٦٧٩، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، برقم ٢٧١٧، والبيهقي (٤/٦٢٦-٢٧٧/٦)، وأحمد (٦/٢٧٨-٢٧٨).

قال الألباني رحمة الله: والسياق للبخاري في إحدى رواياته، والزيادة الأخيرة له في الرواية الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادة الثانية، ولمسلم الأولى.

(٣) أي المثمر، سمي بذلك لما يعرف منه أي يجني من الثمرة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة الله عن أمي ... برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه برقم ٢٨٨٢، والنمسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم ٣٦٨٥، والرمذاني، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الميت برقم ٦٦٩، والبيهقي (٦/٢٧٨)، وأحمد (٣٠٨٠-٣٥٠٥).

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، برقم ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، برقم ١٦٨١، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صدقة الماء برقم ٣٦٨٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/٥٦١-٥٦٠)، وأخرجه أحمد (٥/٢٨٥).

## صلاة الجنائز

١٣٣٥

١٨ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال للنبي صلوات الله عليه: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يُكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

١٩ - وحديث عبد الله بن عمرو: «أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأله رسول الله صلوات الله عليه، فأتى النبي صلوات الله عليه فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، فأعتق عنده؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك، (وفي روایة): فلو كان أقر بالتوحيد فضّلت وتصدقتم عنه نفعه ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٢٠ - وحديث الشّرِيد بن سويد الثّقفي قال: أتيت رسول الله صلوات الله عليه فقلت: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبية أفيجزئ عنّي أن أعتقها عنها؟ قال: «أئتنني بها» فأتيته بها فقال لها النبي صلوات الله عليه: «من ربك؟» قالت: الله، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(٣)</sup>.

٢١ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأ Hajj عنده؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. وفي روایة لمسلم: «فحجي عنده»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، برقم ١٦٣٠، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، برقم ٣٦٥٠، والبيهقي (٢٧٨/٦)، وأحمد (٣٧١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي، يسلم وليه أيلزمها أن ينفذها، برقم ٢٨٨٣، والبيهقي (٢٧٩/٦)، قال الألباني: والسياق له، وأحمد (رقم ٦٧٠٤)، والرواية الأخرى له، وإنساندهم حسن.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، برقم (٣٦٥١)، وحسن الألباني في الصحيح، برقم (٣١٦١).

(٤) متقد عليه: أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، برقم =

- ٢٢ - حديث أبي رزين أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «فحج عن أبيك واعتمر»<sup>(١)</sup>.
- ٢٣ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنبي أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزئ عنها؟» قال: نعم، قال: «فلتحج عن أمها»<sup>(٢)</sup>.
- ٢٤ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج فأحاج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»<sup>(٣)</sup>.
- وفي رواية: «فاقتضوا الله الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء»<sup>(٤)</sup>.
- وفي رواية: أن رجلاً قال: إن اختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال: «فاقتض الله فهو أحق بالقضاء»<sup>(٥)</sup>.
- ٢٥ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول:

. ١٨٥٤، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت، برقم ١٣٣٤.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١٠، والترمذى، كتاب الحج، باب الحج عن الشيخ الكبير، برقم ٩٣٠، والنسائى كتاب الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، برقم ٣٦٣٨، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم، ٢٩٠٦. وانظر: صحيح سنن النسائي، ٥٥٦/٢، صحيح سنن أبي داود، ٣٤١/١، صحيح سنن ابن ماجه، ١٥٢/٢، صحيح سنن الترمذى، ٢٧٥/١.

(٢) أخرجه أحمد، ٢١٧/١، ٢٤٤، ٢٧٩، والنمسائى كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، برقم ٢٦٣١، وابن خزيمة، برقم ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، وحسنه الألبانى في صحيح سنن النسائي، ٥٥٩/٢.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، برقم ١٨٥٢.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الاعتصام، باب من شبهه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، برقم ٧٣١٥.

(٥) أخرجه البخارى، كتاب الإيمان بالنذور، باب من مات وعليه نذر، برقم ٦٦٩٩.

## صلاة الجنائز

١٣٣٧

لبيك عن شبرمة. قال رسول الله ﷺ: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم عن شبرمة»<sup>(١)</sup>.

٢٦ - وحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشتري كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوعين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد بالله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٢٧ - وحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «ضحي رسول الله ﷺ بكتشين، أملحين، موجعين<sup>(٣)</sup>، خصين، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا»، وفي رواية لأحمد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحي اشتري كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلي وخطب الناس أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: «اللهم إن هذا عن أمتي جمياً من شهد لك بالوحدانية، وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد»، فيطعمها جمياً المساكين، ويأكل هو وأهله منها، فمكثنا سنين ليس رجل منبني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغُرم»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك، إن شاء الله، أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١١، وابن ماجه، كتاب الحج، باب الحج عن الميت، برقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٤١/١، وإرواء الغليل، ١٧١/٤.

(٢) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٨١/٣.

(٣) موجعين: وفي مجمع الزوائد، ٢٢/٤: «موجوعين».

(٤) أحمد في المسند، ٦/٨، ٣٩١/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٤٧.

وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَالَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقْبَلَكُمْ وَمُمْشَأَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات<sup>(٣)</sup>، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك<sup>(٤)</sup>، ولكل ميت صلى عليه، ولذي التجادين حين دفنه<sup>(٥)</sup>، وشرع الله ذلك لكل من صلى على ميت، وسأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>، وروي ذلك عن سعد بن عبادة<sup>(٧)</sup>، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(٨)</sup> وقال للذى سأله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأصصوم عنها؟ قال: «نعم»<sup>(٩)</sup>، وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم، والحج، والدعاء، والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصى الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها... وروي عن عمرو بن

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٢) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٣) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريرجه في تغميس الميت.

(٤) مسلم، برقم ٩٦٣، وتقدم تخريرجه في الدعاء للميت في الصلاة عليه.

(٥) المعنى لابن قدامة، ٥٢١/٣.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤.

(٧) أخرجه البخاري، برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، برقم ٢٨٨٢، وقد تقدم تخريرجه.

(٨) أخرجه البخاري برقم ١٨٥٤، ومسلم، برقم ١٣٣٤ وقد تقدم تخريرجه.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨.

صلاة الجنائز

۱۳۳۹

شعبٍ عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حجّتم عنه بلغه ذلك»<sup>(١)</sup>. وهذا عام في حج التطوع وغيره؛ ولأنه عمل بـ«وطاعة» فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة، والصيام، والحج الواجب...»<sup>(٢)</sup>، ثم رد رحمة الله على من قال: لا يصل إلى الميت إلا الواجب، والصدقة، والدعاء، والاستغفار، وبين أن المسلمين يهدون الثواب إلى أمواتهم من غير نكير؛ ولأن الحديث صحيح عن النبي ﷺ: «إن الميت يعذب بيقاء أهله عليه»<sup>(٣)</sup>، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة؛ ولأن الموصل لثواب ما سلموه قادر على إيصال ثواب ما منعوه، والأية مخصوصة بما سلموه «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»<sup>(٤)</sup> وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه<sup>(٥)</sup>، وقال: ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ» فإنما يدل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله فلا دلالة فيه عليه...»<sup>(٦)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية: من الصلاة، والصوم، والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية: من الصدقة، والعتق، ونحوها باتفاق الأئمة...»<sup>(٦)</sup>.

وَبَيْنَ الْإِمَامِ ابْنِ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمَوْتَى تَنْتَفِعُ مِنْ سَعْيِ  
الْأَحْيَاءِ بِأَمْرِيْنِ:

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، برقم ٢٨٨٣، وحسنه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ٣١٦١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/٥٢١-٥٢٢، وانظر: الشرح الكبير، ٦/٢٥٧-٢٦٥، والكافي، ٨٢/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٠٤، ومسلم، برقم ٩٢٤، وتقديم تحريرجه في فضائل الصبر على احتساب المقصبة.

(٤) المعني، ٥٢٢/٣ بتصرف.

(٥) المغني، ٣/٥٢١-٥٢٢، وانظر الشرح الكبير، ٦/٢٥٧-٢٦٥، والكافي، ٨٢/٢.

<sup>٦</sup>) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ١٣٧ .

**الأمر الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته.**

**الأمر الثاني:** دعاء المسلمين له، واستغفارهم، والصدقة، والحج... وختلفوا في العبادات البدنية: كالصوم، والصلوة، وقراءة القرآن، والذكر، فذهب الإمام أحمد وجمهور السلف إلى وصولها وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ثم قال: «والدليل على انتفاعه بغير ما تسبب فيه: القرآن، والسنة، والإجماع، وقواعد الشرع»<sup>(١)</sup> ثم ساق رحمة الله الأدلة على وصول ثواب الدعاء للميت، ووصول ثواب الصدقة، والصوم، والحج، ورد على المخالفين في ذلك، ثم قال: «هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس؛ فإن الثواب حق للعامل فإذا وحبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته»<sup>(٢)</sup>.

وقال في الروض: «وأي قربة: من دعاء، واستغفار، وصلوة، وصوم، وحج، وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك»<sup>(٣)</sup>، قال العلامة ابن عثيمين رحمة الله: «لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه [أي الحي] عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله»<sup>(٤)</sup>. وقال: «هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي:

**الأول: الدعاء، والاستغفار.**

**الثاني: الواجب الذي تدخله التباهة.**

(١) الروح لابن القيم، ٢/٤٣٥، ٥٠٠، وانظر: كلاماً لابن القيم أيضاً في تهذيب السنن، ٣/٢٧٩-٢٨٢.

(٢) الروح لابن القيم، ٢/٤٥٠.

(٣) الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٢/١٣٨.

(٤) ونقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع قول ابن القيم في أن جميع ذلك يصل، [حاشية ابن قاسم، ٢/١٣٩].

(٥) الشرح الممتع، ٥/٤٦٦.

## صلاة الجنائز

١٣٤١

## الثالث: الصدقة.

الرابع: العتق، وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من يقول: إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أهدي له غير هذه الأمور الأربع، ولكن الصواب أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جعل له إذا كان الميت مؤمناً<sup>(١)</sup>، ثم قال: أما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٢)</sup> المراد والله أعلم: أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئاً، كما لا يحمل من وزر غيره شيئاً، وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي الغير إلى غيره وانتفاعه به إذا قصده به<sup>(٣)</sup>، ثم ساق رحمه الله تعالى الأدلة على وصول ثواب: الدعاء، والصدقة عن الميت، والصيام، والحج، والأضحية، ثم رد على من خصص ذلك بالولد، وبين أنه قد جاء ما يدل على جواز الحج عن الغير حتى من غير الولد، وذلك أنه سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة، فقال النبي ﷺ: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «أحاججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم عن شبرمة»<sup>(٤)(٥)</sup>. وبين أنه يجوز أن يحج عن الميت الفرض والنفل لهذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل عن حجه عن شبرمة هل نفل أو فرض؟ وهل كان شبرمة حياً أو ميتاً، قالوا: وإذا جاز أن يحج عن الميت الفرض بالنص الصحيح الصريح فما المانع من النفل؟<sup>(٦)</sup>.

وذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمة الله: أن الميت تصل إليه الصدقة،

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ٢٥٥/١٧ .

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩ .

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين، ٢٥٦-٢٥٥/١٧ .

(٤) أبو داود، برقم ١٨١١، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٣، وتقديم تحريرجه.

(٥) مجموع رسائل ابن عثيمين، ٢٥٦/١٧-٢٦٦ .

(٦) المرجع السابق، ٢٧٤-٢٧٥/١٧، وانظر: مباحث مفيدة في ذلك، ١٧، ٢٢٢-٢٨٠ .

والدعاء، والاستغفار، والحج، وال عمرة، وقضاء الدين<sup>(١)</sup>.

ويرجح رحمه الله أنه يقتصر على ما ورد به النص في وصول ثوابه إلى الميت؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع<sup>(٢)</sup>.

وبين أن الصدقة تنفع الحي والميت، والدعاء، والحج، وال عمرة، لكن الحي يحج عنه ويعتمر إذا كان عاجزاً.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذه الأحاديث تدل على انتفاع الميت بالقربات: من الصدقات، والحج، والصوم، والدعاء، وغير ذلك، فهذا كله يتتفع به المسلم، أما غير المسلم فلا يدعى له، ولا يتصدق عنه، والأقرب والله أعلم أن قراءة القرآن عن الميت، والصلاه عنه لا تفعل عنه؛ لأن العبادات توقيفية، وإنما يقتصر على ما شرع الله: كالدعاء، والحج، وال عمرة، والصدقة، والصوم وغير ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وما ذهب إليه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: هو أرجح وأن العبادات توقيفية، وقد جاءت الأدلة في إهداء ثواب:

- \* الدعاء.

\* والحج: الفرض والنفل.

\* وال عمرة: الفرض والنفل.

\* والصدقة مطلقاً.

\* والصوم: الفرض.

\* والعتق.

\* والواجبات على الميت: كالنذور، والكافارات، وغير ذلك من العبادات التي

(١) مجموع الفتاوى لابن باز، ٢٥٠-٢٤٩/١٣ . ٢٦٠

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٥٨/١٣ ، وبين أن الأفضل أن لا يهدي الطواف، ٢٥٨/١٣ ، ولا ثواب قراءة القرآن، ٢٥٩/١٣ ، ٢٦٦ ، ولا الصلاة نقلها وفرضها، ٢٥٩/١٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، إلا ركتعي الطواف لمن كان حاجاً أو معتمراً عن الغير، فإنها تبعاً للطواف، ٢٦٠/١٣ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الأحاديث ١٩٢٥-١٩٢١ .

## صلاة الجنائز

١٣٤٣

جاء بها النص، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### الثاني والعشرون: زيارة القبور، يراعى فيها الأمور الآتية:

**الأمر الأول:** مشروعية زيارة القبور للرجال؛ لحديث بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» زاد الترمذى: «فإنها تذكركم الآخرة»، وعند أبي داود: «فإن في زيارتها تذكرة». ولفظ النسائي: «نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجراً»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة [ولا تقولوا ما يسخط رب]»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هُجراً»<sup>(٤)(٥)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «وفي لفظ: تذكر

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤-٣٠٦، ٣٢٥-٣٠٦، والروح لابن القيم، ٤٣٥/٢، ٥٠٠-٤٣٥، وتهذيب السنن لابن القيم، ٧٩/٣، ٢٨٢-٢٨٢، والمغني لابن قادمة، ٥٢٢-٥٢١/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٦٥-٢٥٧/٦، والكافى، ٨٢/٢، ونيل الأوطار للشوكانى، ٧٨٦-٧٨٢/٢، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٣٧، والروض المربيع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ١٤٠-١٣٨/٢، وقد نقل كلاماً مفيداً عن ابن تيمية، وابن القيم، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢٤٩-٢٤٩، ومجموع رسائل ابن عثيمين، ٢٧٦-٢٣٩/١٧، وفتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٦٩-١٥/٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٦٤-٤٧٠، وأحكام الجنائز للألبانى، ص ٢٢٦-٢١٢.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، برقم ٩٧٧، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، برقم ١٠٥٤، والنمسائى، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٣١، وأحمد، ٣٥٠/٥، وأبو داود.

(٣) أحمد، ٣٨/٣، ٦٣، ٦٦، والحاكم، ١، ٣٧٤/٤، والبيهقي، ٧٧/٤، وقال الألبانى رحمه الله في أحكام الجنائز، ص ٢٨٨ عن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له: «وهو كما قال».

(٤) هُجراً: الهجر الفحش والكلام الباطل، النهاية في غريب الحديث، ٢٤٥/٥.

(٥) الحاكم، ٣٧٦/١، ٣٧٥، وأحمد، ٢٣٧/٣، ٢٥٠، وحسنة الألبانى في أحكام الجنائز، ص ٢٢٩.

الآخرة، وفي لفظ: تردد في الدنيا، والحديث جمع بين الناسخ والمنسوخ، والنهي كان أولاً؛ لأنهم كانوا حدثاء عهد بکفر وشرك، وتعلق بالقبور، ثم شرع الله الزيارة بعد ذلك؛ لأنها تذكر الآخرة، ويدعى للأموات فيها»<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** زيارة الرجال للقبور بدون سفر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»<sup>(٢)</sup>.

دخل في هذا النهي شد الرحال لزيارة القبور والمشاهد، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من قول النبي ﷺ، ولهذا عندما ذهب أبو هريرة رضي الله عنه إلى الطور، فلقيه بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين جئت؟ قال: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد...»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره رضي الله عنه أو غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفيه بذاته، بل ينهى عن ذلك»<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الثالث:** الزيارة للقبور للرجال دون النساء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم «لعن زوارات القبور»<sup>(٥)</sup>.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٦٠٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٨٩، ومسلم، برقم ١٣٩٧، وتقديم في آداب الجلوس والمشي في القبور.

(٣) النسائي، كتاب الجمعة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، ١٤/٣، وأبي داود، كتاب الموطأ، باب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ١٠٩/١، وأحمد في المسند، ٧/٦، ٣٩٧، وانظر: فتح المجيد، ص ٢٨٩، صحيح سنن النسائي، ٣٠٩/١.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية، ١/ ٢٣٤.

(٥) الترمذى، برقم ١٠٥٦، وابن ماجه، برقم ١٥٧٦، وتقديم تحريره في آداب الجلوس والمشي في المقابر، وأن الألبانى حسنة.

## صلاة الجنائز

١٣٤٥

وعن حسان بن ثابت رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور»<sup>(٢)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمة الله يقول: «وهذه الأحاديث الثلاثة<sup>(٣)</sup> تدل على عدم زيارة النساء للقبور، وأما حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله: ما أقول عند زيارة القبور، فقال: «قولي السلام عليكم...» الحديث، فهذا والله أعلم كان قبل نهي النساء؛ لأنه نهى نهى عن زيارة القبور ثم أذن مطلقاً: أي للرجال والنساء، ثم جاء نهي النساء عن زيارة القبور»<sup>(٤)</sup>.

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمة الله أن زيارة عائشة لقبر أخيها<sup>(٥)</sup> اجتهاد منها رضي الله عنها، وأن قول النبي ﷺ لا يعارض بقول أحد كائناً من كان، وأن قول النبي ﷺ لعائشة: «قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين»<sup>(٦)</sup>، يدل على أن المرأة إذا مرت بدون قصد على المقبرة فلا حرج أن تسلم على أهل القبور وتدعوا لهم؛ فإنه يفرق بين خروجها من أجل الزيارة، ومرورها من غير قصد للزيارة، وأما لفظ: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» بصيغة المبالغة، ولفظ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور»، فإن كان لفظ: «زوارات» للنسبة فلا إشكال، وإن كان للمبالغة،

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النبي عن زيارة النساء للقبور، برقم ١٥٧٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٨/٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النبي عن زيارة النساء للقبور، برقم ١٥٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٨/٢.

(٣) الأحاديث الثلاثة أي حديث رقم ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١ من بلوغ المرام.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٩، وقد رجح رحمة الله في مجموع الفتاوى له ما سمعته منه هنا، ٣٣١/١٣.

(٥) أخرجه الترمذى، كتاب الجنائز، باب ٦٠، برقم ١٠٥٥، وابن أبي شيبة، ٣٤٣/٣، والحاكم، ٣٧٦/١، والبيهقي، ٧٨/٤.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم ٩٧٤.

فإن لفظ زائرات فيه زيادة علم فيؤخذ به؛ لأن «زائرات» يصدق بزيارة واحدة، و«زوارات» في الكثير للمبالغة، ومعلوم أن الوعيد إذا جاء معلقاً بزيارة واحدة وعلقاً بزيارات متعددة، فإن مع المعلق بزيارة واحدة زيادة علم؛ لأنه يلحق الوعيد على من زار مرة واحدة على لفظ «زائرات» دون لفظ: «زوارات»، ولو أخذنا بلفظ «زوارات» الغينا دلالة «زائرات»، وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة كلاماً جيداً<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «الصحيح أن زيارة النساء للقبور لا تجوز»، ثم قال: «فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكروهه فقط...»<sup>(٣)</sup>، أما حديث النبي ﷺ الذي قال فيه للمرأة التي وجدتها تبكي على صبي لها فقال لها: «اتقي الله واصبري»<sup>(٤)</sup> حينما وجدتها عند القبر فرجح شيخنا ابن باز رحمه الله أن هذا لعله كان في وقت الإذن العام منه ﷺ للرجال والنساء في الزيارة؛ لأن أحاديث النبي عن الزيارة للنساء محكمة ناسخة لما قبلها»<sup>(٥)</sup>.

الأمر الرابع: الزيارة لأهل القبور أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:

١ - السلام على الموتى والدعاء لهم، والترحم عليهم، فقد انقطعت أعمالهم.

٢ - تذكر الموت، والآخرة، وحصول رقة القلب ودموع العين.

٣ - إحياء سنة النبي ﷺ؛ لأنه زار القبور وأمر بزيارتها.

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٧٧/٥-٤٧٩ بتصريف.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٣٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٢٤، ٣٢٦.

(٤) البخاري، برقم ١٢٥٢، ومسلم، برقم ٩٢٦، وتقديم تحريرجه في شروط الصبر.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٣٢.

## صلاة الجنائز

١٣٤٧

النوع الثاني: زيارة بدعية وشركية<sup>(١)</sup>، وهذا النوع ثلاثة أنواع:

- ١ - من يسأل الميت حاجته، وهؤلاء من جنس عباد الأصنام، ويخرجون من الإسلام.
- ٢ - من يسأل الله تعالى بالميت، كمن يقول: أتوسل إليك بنبيك، أو بحق الشيخ فلان، وهذا من البدع المحدثة في الإسلام، ولا يصل إلى الشرك الأكبر، فهو لا يخرج عن الإسلام، كما يخرج الأول.
- ٣ - من يظن أن الدعاء عند القبور مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، وهذا من المنكرات بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في مشروعية زيارة القبور: «وكان هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول ويفعل عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت: من الدعاء، والترحم، والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعاة به والتوجه إليه، بعكس هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعوا الميت، أو يدعوه به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق»<sup>(٢)</sup>.

الأمر الخامس: جواز زيارة قبور المشركين للعبرة والعظة فقط؛ لحديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استأذنت ربى أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» وفي لفظ: «زار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استأذنت ربى في أن أستغفر

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ١/٢٣٢، ٣٢٦/٢٤٠، والبداية والنهاية، ١٤/١٢٣.

(٢) انظر: الدرر السننية في الأجرية النجدية، ٦/١٦٥-١٧٤، وانظر مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢٨٥.

(٣) زاد المعاد، ١/٥٢٦-٥٢٧.

لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت»<sup>(١)</sup>. وقد نهى الله تعالى عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم، وعن الصلاة عليهم<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز للمسلم أن يدعو لهم، ولا يستغفر لهم، وإنما إذا زار قبورهم فلتذكر والاعتبار وتذكر الموت.

**الأمر السادس: كيفية السلام على أهل القبور من المسلمين على النحو الآتي:**

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من بيتها في ليلتها حتى جاء البقيع، فقام فأطّال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم رجع إليها وأخبرها أن الله أمره أن يأتي أهل البقيع فيستغفرون لهم، قالت قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله! قال قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين، وإنما كان شاء الله بهم لاحقون»، وفي لفظ: قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليتلها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقى العرقد»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وفي حديث بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، [أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع] أسأل الله لنا ولكم العافية» وفي لفظ: «السلام على أهل الديار»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷺ في زيارة قبر أمه، برقم ٩٧٦.

(٢) تقدم في الصلاة على الجنائز أن الله تعالى قال: «ولَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِي بِهِ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى قَبْرِهِ» وتقصد قصة النبي ﷺ مع عمه أبي طالب وأن الله نهاه ونهى المسلمين عن الاستغفار للمشركين.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، رقم ٩٧٤، في هذا الحديث رفع اليدين في الدعاء لأهل القبور، وقد ثبت أيضاً في حديث آخر عند أحمد، ٩٢٦، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٤٦.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، برقم ٩٧٥، وما بين المعقوفين من سنن النسائي، برقم ٢٠٣٩.

## صلاة الجنائز

١٣٤٩

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالاًثر»<sup>(١)</sup>.

وهل يستقبل الزائر وجه الميت أثناء السلام عليه كما في هذا الحديث؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومذهب الأئمة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه، فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه: فقال الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء، ثم في مذهبه قوله: قيل: يستدبر الحجرة، وقيل: يجعلها عن يساره»<sup>(٢)(٣)</sup>.

٤ - وهل يسمع أهل القبور سلام من يسلم عليهم أثناء زيارتهم؟ هذه مسألة اختلف أهل العلم فيها، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والإمام ابن كثير في تفسيره، والعلامة الشنقيطي في أضواء البيان أن الأموات يسمعون سلام الزائر لهم، ويرد الله عليهم

(١) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، برقم ١٠٥٣، وحسنه، والطبرانى في الكبير، برقم ١٢٦١٣، وحسنه عبد القادر الأرناؤوط فى تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير، ١٥٧/١١، وضعفه الألبانى فى أحكام الجنائز، ص ٢٥٠.

(٢) قاعدة التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٥.

(٣) وقال شيخنا عبد العزيز بن باز: «يدعى للميت سواء استقبل القبر؛ لأن النبي ﷺ وقف على القبر بعد الدفن، وقال: «استغفروا لأخيكم واسألاوه التثبيت؛ فإنه الآن يسأل» [مسلم]، برقم ٩٧٤ ولم يقل: استقبلوا القبلة، فكل جائز سواء استقبل القبلة [أي أثناء الدعاء] أو استقبل القبر، والصحابة ﷺ دعوا للميت وهو مجتمعون حول القبر» [مجموع فتاوى ابن باز، ٣٣٨/١٣]. وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في مكان وقوف زائر القبور: «يقف عند رأس الميت مستبلاً إياه» [مجموع الرسائل له، ٢٨٨/٧]. وقال في موضع آخر: «يسلم على الميت تجاه وجهه، ويدعوه له وهو قائم هكذا بدون أن ينصرف إلى القبلة».. [مجموع رسائله، ٣٣٣/١٧].

أرواحهم حتى يردوا عليه السلام<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «والصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام» ثم ذكر آثاراً كثيرة جداً عن الصحابة رض، وعن التابعين رحمهم الله، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

### الأمر السابع: زيارة قبر النبي ﷺ على النحو الآتي:

١ - تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ وهي مشروعة في أي وقت، وفي أي زمان، وليس لها وقت محدد، وليس من أعمال الحج، ولا يجوز شد الرحال والسفر من أجل زيارة القبر؛ فإن شد الرحال على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور، وإنما يكون للمساجد الثلاثة، كما قال رض: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى»<sup>(٣)</sup>، فالبعيد عن المدينة ليس له شد الرحال بقصد زيارة القبر، ولكن يشرع له شد الرحال بقصد زيارة المسجد النبوي الشريف، فإذا وصله زار قبره رض وقبور أصحابه، فدخلت الزيارة لقبره تبعاً لزيارة مسجده رض، لما في زيارة المسجد من الثواب العظيم. قال رض: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤٢٣-٤٢٤/٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٩٥-٢٧٩/٢٤، وكتاب الروح لابن القيم، ١٦٧-٢٠٤/١، وأضواء البيان للشنقيطي، ٤١٦/٦-٤٣٩، ومجموع رسائل ابن عثيمين، ٢٨٨/١٧، ٣٣٦، ٢٨٨/١٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ٣٣٥-٣٣٦/١٣.

(٢) وقد ذكرت حلاف العلماء في ذلك، والتفصيل في ذلك في أول كتاب الجنائز، في مسألة نعيم القبر وعدابه، وهل الموتى يسمعون، فراجعها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، برقم ١٣٩٧.

## صلاة الجنائز

١٣٥١

الحرام»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»<sup>(٢)</sup>.

٢ - إذا دخل المسجد النبوى الشريف استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»<sup>(٣)</sup>، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

٣ - يصلى ركعتين تحيية المسجد، أو يصلى ما شاء، ويدعو في صلاته بما شاء، والأفضل أن يفعل ذلك في الروضة الشريفة، وهي ما بين منبر النبي ﷺ وحجرته؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي»<sup>(٤)</sup>.

أما صلاة الفريضة فينبعي للزائر وغيره أن يحافظ عليها في الصف الأول.

٤ - ثم بعد الصلاة إن أراد زياره قبر النبي ﷺ وقف أمام قبره: بأدب، ووقار، وخفض الصوت، ثم يسلم عليه ﷺ قائلاً: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج بباب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، برقم ١٤٠٦، وأحمد، ٣٤٣/٣، ٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣٦/١ وإرواء الغليل، ٣٤١/٤.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ١١٣، وأبو داود، برقم ٤٦٥، وتقدم تخریجه في صلاة الجمعة آداب المشي إلى الصلاة في المساجد.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، برقم ١١٩٥، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم ١٣٩٠.

إنك حميد مجيد». أو يقول: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»؛ لقوله ﷺ: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحه حتى أرد عليه السلام»<sup>(١)</sup>، وإن قال: أشهد أنك رسول الله حقاً، وأنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت الأمة، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبياً عن أمنته. فلا بأس؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ.

٥ - ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق ﷺ، ويذيع له بما يناسبه، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلم على عمر بن الخطاب، ويترضى عنه، ويذيع له، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبا تهاب، ثم ينصرف<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة، أو الطواف بها، ولا يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجته، أو شفاء مريضه، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله وحده.

والمرأة لا تزور قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره؛ لأنه ﷺ لعن زوارات القبور<sup>(٣)</sup>. لكن تزور المسجد، وتتعبد لله فيه رغبة فيما فيه من مضاعفة الصلاة، وتسلم على النبي ﷺ وهي في مكانها فيبلغ ذلك النبي ﷺ وهي في أي مكان كانت؛ لقوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرًا عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فِإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلُّغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المنساك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٨٣/٢، وابن باز في مجموع الفتاوى للحج، ٢٨٨/٥.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمراء، ٢٨٩/٩.

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن يتخذ على القبر مسجداً برقم ٣٢٠، وحسنه الألبانى في أحكام الجنائز، ص ١٨٥، وانظر الإرواء، ٢١١/٣، وجامع الأصول، ١٥٠/١١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب المنساك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤٢، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٣٨٣/١.

## صلاة الجنائز

١٣٥٣

«إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام»<sup>(١)</sup>.

٦ - يستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء ويصلّي فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يأتيه راكباً ومشياً ويصلّي فيه ركعتين»<sup>(٢)</sup>، وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»<sup>(٣)</sup>، وقال أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه: «صلاة في مسجد قباء كعمره»<sup>(٤)</sup>.

٧ - ويسن للرجال زيارة قبور البقيع - وهي مقبرة المدينة - وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم؛ ولقوله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالموت»<sup>(٥)</sup>.

ويقول إذا زارهم: «السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون [ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرین] نسأل الله لنا ولكم العافية»<sup>(٦)</sup>.

ولاشك أن المقصود بزيارة القبور هو تذكر الآخرة والإحسان إلى

(١) أخرجه أحمد، ٤٤١/١، وابن حبان في صحيحه، برقم ٩١٤، والحاكم، ٤٢١/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٧٤/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، برقم ١١٩٣، ومسلم كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، برقم ١٣٩٩.

(٣) أخرجه أحمد، ٤٨٧/٣، وعبد بن حميد، برقم ٤٦٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣٧/١، وصحح سنن النسائي، ١٥٠/١.

(٤) أخرجه الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ٣٢٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣٧/١، وصحح سنن الترمذى، ١٠٤/١.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استذنان النبي ﷺ ربه ﷺ في زيارة قبر أمه، برقم ١٠٨/٩٧٦.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلهما، برقم ١٠٣/٩٧٤، ٩٧٥.

الموت بالدعاء لهم، واتباع سنة النبي ﷺ. وهذه هي الزيارة الشرعية. وأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم، ونحو ذلك فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح.

وبعض هذه الأمور المذكورة بدعة وليس بشرك: كدعاء الله عند القبور، وسؤال الله بحق الميت، أو جاهه، ونحو ذلك.

وبعضها بدعة من الشرك الأكبر: كدعاء الموتى، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر، أو المدد.

فتتبه واحذر واسأله رب التوفيق والهداية للحق فهو سبحانه الموفق، والهادي، لا إله غيره، ولا رب سواه<sup>(١)</sup>.

### الثالث والعشرون: الإحداد

ينبغي أن يراعي في الإحداد الأمور الآتية:

**الأمر الأول: مفهوم الإحداد:**

**الإحداد لغة: مأخذ من حَدَّ: الحاء والدال أصلان:**

الأول: المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود: إذا كان ممنوعاً، ويقال: حدّت المرأة على زوجها وأحدّت، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إحداد المرأة على زوجها: ترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والخضاب<sup>(٣)</sup>.

**والحادي والمحدّ: تاركة الزينة للعدة<sup>(٤)</sup>، قال ابن الأثير رحمه الله:**

(١) انظر: فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٩٨/٥.

(٢) معجم المقايس في اللغة لابن فارس، ص ٢٣٩.

(٣) لسان العرب لابن منظور، ١٤٢/٣.

(٤) القاموس المحيط، ص ٣٥٢.

## صلاة الجنائز

١٣٥٥

«أحدت المرأة على زوجها تحدُّ، فهي محدُّ، وحدَّت تحدُّ وتحدُّ فهي حادُّ: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة»<sup>(١)</sup>.

فعلمَ أن الإحداد لغة: منع المرأة نفسها عن الزينة، والخضاب، وما نهيت عنه، إظهاراً للحزن.

**الإحداد شرعاً:** قيل: الإحداد: اجتناب الزينة، والطيب، والتحسين.

وقيل: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر فيها من الزينة والطيب، والتحسين، والحناء، والحلبي والكحل.

وقيل: ترك زينة، وطيب، ولبس حلبي، وتحسين بحناء، وكحل بأسود.

وقيل: اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تربص تجنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة<sup>(٣)</sup>.

والمحترار: «تربص تمنع فيه المرأة عن كل ما يرغب في النظر إليها، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

أو يقال: «تربص تمنع فيه المرأة عن الزينة، والطيب، والحلبي، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

**الأمر الثاني حكم الإحداد الشرعي: الإحداد الشرعي نوعان:**

**النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة:** يجب على الزوجة مدة عدة الوفاة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحدُّ امرأة على ميت

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٥٢/١ .

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٨٥/١١، والكافي، ٤١/٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٣٢/٢٤، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٨١/٧، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ١٧/٤، ومتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحى، ٤١٠/٤ .

(٣) أحكام الإحداد، لخالد بن عبد الله المصلح، ص ٢٤ .

فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أطفار»<sup>(١)</sup>، زاد أبو داود: «ولا تختصب»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوجها»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن؛ فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة، فلا يخرج عليه»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا ما حكى عن الحسن والحكم بن عتبة...»<sup>(٥)</sup>.

النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الظهر، برقم ٥٣٤١، ومسلم، واللفظ له، كتاب الطلاق، باب وجود الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ٩٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتمدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، والنمسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الشياطين المصبغة، برقم ٣٥٣٣.

(٣) مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٩١.

(٤) المغني، ١١/٢٨٤.

(٥) زاد المعاد، ٥/٦٩٦، وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٤.

(٦) مسلم، برقم ١٤٩١، وتقدم تخرجه، وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة هذا، وحديث أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها متفق على صحته: البخاري، برقم ٥٣٣٧-٥٣٣٤، ومسلم، برقم ١٤٨٦، وحديث حفصة بنت عمر عند مسلم، برقم ١٤٩٠، وحديث أم عطية متفق عليه كما تقدم: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨.

## صلاة الجنائز

١٣٥٧

وهذا يبين أن الإحداد على الزوج واجب وعريمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة؛ لكن لا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام على غير الزوج، وظاهر الأحاديث جواز إحداد المرأة على كل ميت ثلاثة أيام فأقل - غير الزوج، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز»، وقال: «فالإحداد على الزوج واجب وعلى غيره رخصة»<sup>(١)</sup>.

وقال العيني رحمه الله: «قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبتها زوجها في الثلاثة أيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها»<sup>(٢)</sup>.

## الأمر الثالث: مدة الإحداد على الزوج قسمان:

القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل، أربعة أشهر وعشراً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup>؛ ولقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٤)</sup>.

والحائل إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية، فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بينهما، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما

(١) زاد المعاد، ٦٩٦/٥ .

(٢) عمدة القاري، ٦٤/٨ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤ .

(٤) متفق عليه: البخاري، ٥٣٣٤، ومسلم، ١٤٨٦، وتقدم تخرجه عن عدة صحابيات.

دل عليه عموم القرآن والسنّة<sup>(١)</sup>; لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في عدة غير المدخول بها عند وفاة الزوج، أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فقال: «قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا: مثل الذي قضيت»، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولًا بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت»<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية»<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأجمعوا أيضًا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي صلوات الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلوات الله عليه وسلم قوله، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبعة»<sup>(٥)</sup>.

(١) زاد المعاد، ٦٦٤/٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٤-٢١١٦، والترمذى، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيماوت عنها قبل أن يفرض لها، برقم ١١٤٥، والنسائي، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، برقم ٣٣٥٢، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيماوت على ذلك، برقم ١٨٩١، والحاكم، ١٨٠/٢، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٣٦٩/٦.

(٣) الإجماع، لابن منذر، ص ١٢١.

(٤) المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٥) المغني، ٢٢٧/١١.

## صلاة الجنائز

١٣٥٩

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِيَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾<sup>(١)</sup>. فدللت الآية على أن كل حامل أجلها وضع الحمل؛ ولما روت سبعة بنت الحارث الأسلامية رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تتب أن وضع حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشر، قالت: سبعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأنني قد حللت حين وضع حمي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»، قال ابن شهاب: فلا أرى بأساساً أن تتزوج حين وضع وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر<sup>(٢)</sup>.

الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد: يجب على كل مسلم أن ينقاد لشرع الله ورسوله ﷺ، فإن عرف الحكمة فزيادة علم وحكمة، وإن حُجبت عنه فلا يُسأل عنها، وإنما يلزمها العمل بما أمر والابتعاد عمما نهى عنه.

وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم من حكمة الإحداد، ومنها على سبيل الإيجاز:

- ١- تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.
- ٢- تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.
- ٣- أهمية عقد النكاح ورفع قدره.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ١٠، برقم ٣٩٩١، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، برقم ١٤٨٤ .

- ٤- تطيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.
- ٥- سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.
- ٦- الإحداد من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها.
- ٧- تألم على فوات نعمة النكاح الجامحة بين خيري الدنيا والآخرة.
- ٨- موافقة الطباع البشرية؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حَدًّا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله تعالى وقدر، والصبر على أقدار الله المؤلمة، والرغبة فيما عنده سبحانه من الأجر لمن صبر واحتسب، وانتظار ما وعد الله سبحانه من الخير لمن حمده واسترجع وسائل الله أن يجيره في مصيبته ويخلقه خيراً منها<sup>(١)</sup>.

**الأمر الخامس:** يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي:

- ١- تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة، كمراجعة المستشفى عند المرض، وأخذ بعض حوائجها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، ومن الأدلة الواضحة في ذلك حديث زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان – وهي أخت أبي سعيد الخدري – أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فيبني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم فقد جلَّ ذلك، ١٤٦/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٤٧/٩، وأحكام الإحداد لخالد بن عبد الله المصلح، مراجعة بكر بن عبد الله أبو زيد، ص ٣٢-٣١.

صلاة الجنائز

۱۳۶۱

فدعى عيت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلى فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة الصحابة، فلم ينكروه، إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإيجارة، أو عارية؛ لأن النبي ﷺ قال للفريعة: «امكثي في بيتك» ولم يكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك» وفي لفظ: «اعتدي حيث بلغك الخبر»، فإن أتاهما الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدى فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمة الله: «إِنْ خَافَتْ هَدْمًا، أَوْ غُرْفًا، أَوْ عَدْوًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ حَوْلَهَا صَاحِبُ الْمَنْزِل؛ لِكُونِهِ عَارِيَةً رَجَعَ فِيهِ، أَوْ بِإِجَارَةٍ انْقَضَتْ مُدْتَهَا، أَوْ مَنْعِهَا السُّكُنُ تَعْدِيَاً، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ إِجَارَتِهِ، أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ، أَوْ لَمْ تَجِدْ مَا تَكْتُرِي بِهِ أَوْ لَا تَجِدْ إِلَّا مِنْ مَالِهَا، فَلَهَا أَنْ تَنْتَقِلُ؛ لِأَنَّهَا حَالٌ عُذْرٌ، وَلَا يَلْزَمُهَا بَذْلُ أَجْرِ الْمَسْكَنِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهَا فَعْلُ السُّكُنِيِّ، لَا تَحْصِيلَ الْمَسْكَنِ، وَإِذَا تَعَذَّرَتِ السُّكُنِيَّةُ سَقَطَتْ وَلَهَا أَنْ تَسْكُنَ حِيثُ شَاءَتْ...»<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود، بلفظه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، برقم ٢٣٠٠، والنسيائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تنتقل، برقم ٣٥٥٨، بلفظ: «اجلس في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، وفي لفظ له برقم ٣٥٥٩: «اعتدى حيث بلغك الخبر»، وفي لفظ بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، وله برقم ٣٥٦٠: «امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله». والترمذمي، وابن ماجه، ٦٥٤/١ برقم ٢٠٣١، ولفظه: «امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»، وأحمد، ٤٢٠/٦، ٣٧٠/٦.

٢٩١/١١ (٢) المغني .

٢٩٢-٢٩١/١١) المعني لابن قدامة،

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها»<sup>(١)</sup>، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طلقت خالي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى جدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً»<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن قدامة رحمه الله أن المرأة الحادة ليس لها المبيت في غير بيتها وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار؛ فإنه مظنةقضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه<sup>(٣)(٤)</sup>.

٢ - تمنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر<sup>(٥)</sup>، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين: كالمعصفر، والمزعفر، وسائر اللون للتحسين<sup>(٦)</sup>؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار»<sup>(٧)</sup> زاد أبو داود: «ولا تختصب»<sup>(٨)</sup>.

٣ - تمنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، إلا إذا ظهرت من حيضها، فلا بأس أن تتبخر بالبخور؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه:

(١) المرجع السابق، ٢٩٧/١١.

(٢) مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم ١٤٨٣.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٢٩٨-٢٩٧/١١.

(٤) وذكر الإمام ابن قدامة آثاراً في ذلك وبعض الأحاديث، [المغني، ٢٩٨-٢٩٧/١١]، وانظر: أحكام الإحداد لخالد بن عبد الله المصلح، ص ١٩، والأثار في اليهقي، ٤٣٦/٧.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٤.

(٦) المغني لابن قدامة، ٢٨٨/١١.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم برقم ٩٣٨ وتقدم تخرجه في حكم الإحداد الشرعي.

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٢٠٤، والنمسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، برقم ٣٥٣٣.

## صلاة الجنائز

١٣٦٣

«ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح القسط والأظفار: «نوعان معروfan من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب، والله تعالى أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وقوله عليه السلام: «ولا تمس طيباً يشمل جميع أنواع الأطياب، والأدھان المطية، والمیاه المعتصرة من الأدھان المطية، فهذه كلها من الطیب الممنوع»<sup>(٣)</sup>.

ولا يدخل فيه الزيت، ولا السمن، ولا تمتنع من الأدھان التي ليس فيها طیب<sup>(٤)</sup>.

٤ - تمتنع الحادة من الحلي: الذهب، الفضة، والماس وغيرها، سواء كان ذلك قلائد، أو أسور، أو خرصان، أو خواتم، أو غير ذلك؛ لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الشیاب، ولا الممشقة، ولا الحلی، ولا تختضب، ولا تكتحل»<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلي»<sup>(٦)</sup>؛ لأن الحلي يزيد في حسنها ويدعو إلى مباشرتها»<sup>(٧)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨، وتقديم تخریجه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٩/١٠ .

(٣) زاد المعاد، لابن القیم، ٧٠٢-٧٠١/٥ .

(٤) انظر: المرجع السابق، ٧٠٢/٥ .

(٥) أبو داود بلفظه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، أحمد، ٣٠٢/٦ والنسائي، ٢٠٣/٦، برقم ٣٥٣٥ بدون قوله: «ولا الحلي». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣/٢ .

(٦) الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٥ .

(٧) المعني، لابن قدامة، ٨٩/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٤٠/٢٤ .

٥ - تمنع الحادة عن الخضاب بالحناء ونحوه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قُسطِ أو أظفار» زاد أبو داود: «ولا تختضب»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ وفيه: «ولا تختضب»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فيحرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف، والحرمة؛ فإن النبي ﷺ نصَّ على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع»<sup>(٣)</sup>.

٦ - تمنع الحادة عن الكحل؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: «... ولا تكتحل»<sup>(٤)</sup>.

وحيث أن أم سلمة رضي الله عنها وفيه: «ولا تكتحل»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفيت عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكتحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول...»<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، برقم ٣١٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨، وأبو داود، كتاب الطلاق، فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٢.

(٢) أبو داود، برقم ٤٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخرجه قبل ثلاث حواش.

(٣) زاد المعاد، ٥/٧٠٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨، وتقدم تخرجه غير مرة.

(٥) أبو داود، برقم ٢٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخرجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، برقم ١٤٨٦، وتقدم تخرجه.

## صلاة الجنائز

١٣٦٥

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، منهم أبو محمد ابن حزم: «لا تكتحل ولو ذهبت عينها لا ليلاً ولا نهاراً»، وبين رحمه الله أنه يساعدهم حديث أم سلمة السابق، ثم قال رحمه الله: «وأما جمهور أهل العلم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطررت إلى الكحل بالإثم دداوياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وحجتهم حديث أم سلمة رضي الله عنها»<sup>(١)</sup>. والحديث هو: عن أم حكيم بن أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء، - قال أحمد (أحد الرواية) الصواب: بـكـحـلـ الـجـلـاءـ - فأرسلت مولاها لها إلى أم سلمة فسألتها عن كـحـلـ الـجـلـاءـ؟ فـقـالـتـ: لـاـ تـكـتـحـلـ بـهـ إـلـاـ مـنـ أـمـ لـابـدـ مـنـ يـشـتـدـ عـلـيـكـ: فـتـكـتـحـلـيـنـ بـالـلـيلـ وـتـمـسـحـيـنـ بـالـنـهـارـ، ثـمـ قـالـتـ عـنـ ذـكـرـ ذـكـرـ أـمـ سـلـمـةـ: دـخـلـ عـلـيـ رسولـ اللهـ ﷺـ حـيـنـ تـوـفـيـ أـبـوـ سـلـمـةـ وـقـدـ جـعـلـتـ عـلـىـ عـيـنـيـ صـبـراـ فـقـالـ: «مـاـ هـذـاـ يـاـ أـمـ سـلـمـةـ؟» فـقـالـتـ: إـنـمـاـ هـوـ صـبـرـ يـاـ رـسـولـ اللهـ، لـيـسـ فـيـهـ طـيـبـ، قـالـ: «إـنـهـ يـشـبـ الـوـجـهـ فـلـاـ تـجـعـلـيـهـ إـلـاـ بـالـلـيلـ وـتـنـزـعـيـهـ بـالـنـهـارـ، وـلـاـ تـمـتـشـطـيـ بـالـطـيـبـ، وـلـاـ بـالـحـنـاءـ؛ فـإـنـهـ خـضـابـ»، قـالـتـ: قـلـتـ: بـأـيـ شـيـءـ أـمـتـشـطـ يـاـ رـسـولـ اللهـ؟ قـالـ: «بـالـسـدـرـ تـغـلـفـيـنـ بـهـ رـأـسـكـ»<sup>(٢)</sup>. وقد بين الإمام ابن عبد البر رحمه الله وتبعه الإمام ابن القيم: أن هذا الحديث ثابت، والجمع بينه وبين الحديث الآخر لأم سلمة وفيه: «قوله: «لا» ثلاثة لمن استأذنته في الكحل: أن الشكاية التي قال فيها النبي ﷺ: «لا» لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لابد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة

(١) زاد المعاد، ٧٠٢/٥ . ٧٠٣-٧٠٤.

(٢) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها، برقم ٢٣٠٥، والنمسائي، كتاب: الخضاب للحادية، برقم ٣٥٣٧، والحديث صحيحه ابن عبد البر في التمهيد، ٣١٨/١٧، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد، ٧٠٣/٥، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه بعض أهل العلم ومنهم العلامة الألباني.

## صلاة الجنائز

١٣٦٦

مضطربة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل والتي قال لها: «اجعليه بالليل وامسحه بالنهار»، والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول؛ وللهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها روته وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتتأويله ومخرجته...»<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «الكحل ممنوع للحادة إلا من أجل العلاج؛ فإنه يجعل بالليل ويمسح بالنهار»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا تمنع من التنظف، بتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتناط به»<sup>(٣)</sup>، ولها أن تكلم من شاعت من محارمها وتجلس معهم، وتقدم الطعام والشراب، ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً، في جميع أعمالها البيتية: كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل الملابس<sup>(٤)</sup>، ولكن عليها أن تلتزم بالستة الأمور المذكورة آنفاً. والله الموفق للصواب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

**الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي:**

**الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي:** وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَئِقَ اللَّهُ يَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) التمهيد لابن عبد البر، ١٧/٣١٨-٣١٩، وزاد المعاد، ٥/٣٠٣-٧٠٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٥٣٩.

(٣) المغني، ١١/٢٨٨.

(٤) من كلام شيخنا ابن باز في مقالة له بين فيها ما يلزم الحادة على زوجها من أحكام. نقلها الشيخ خالد بن عبد الله المصلح في كتابه: أحكام الإحداد، ص ١٥٥.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤.

## صلاة الجنائز

١٣٦٧

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(١)</sup>.

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيسن إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَتَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

الصنف السادس: امرأة المفقود، وتعتذر بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم<sup>(٤)</sup>.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حرر في يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٤/١/٢ هـ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٤٠٢/٤٠٤-٤٠٢، وانظر: الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٤/٦-١٢، والكافي، لابن قدامة، ٥/٦.



## الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣ - فهرس المفردات الغريبة.
- ٤ - فهرس الأشخاص.
- ٥ - المصادر والمراجع.
- ٦ - فهرس المسائل الفقهية في الصلاة في الحواشي.
- ٧ - فهرس الموضوعات.

## ١-فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	م
سورة الفاتحة			
٢١٠ ، ١٨٨	٧-١	﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ...﴾	-١
سورة البقرة			
٧٠٢	١١	﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ...﴾	-٢
٥٠٨ ، ٢٨٤ ، ١١١	٤٣	﴿وَأَفَيْمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ وَارْكَعُوا مَعَ...﴾	-٣
١١٨٦ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٢٧٥	٤٥	﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ...﴾	-٤
٣٢٥	٧٤	﴿وَإِذْ قَلَّتُمْ نُفْسَانِ فَادَارَّتُمْ فِيهَا وَاللّهُ مُخْرِجٌ...﴾	-٥
٥٦٥ ، ٥٦٣	١١٤	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا...﴾	-٦
٧٥١ ، ٤٠٣ ، ١٧٥	١١٥	﴿وَاللّهُ السُّمَرْقُ وَالسُّمْغُرُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَّمَ...﴾	-٧
٦١٣	١٢٤	﴿إِنَّى جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً...﴾	-٨
٥٦٩	١٢٧	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ...﴾	-٩
٢٩٤	١٢٨	﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذَرَّنَا أَمَّةً...﴾	-١٠
٧٢٧	١٣١	﴿وَلَقَدْ وَصَّيَّنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾	-١١
٤١٣	١٣٦	﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا...﴾	-١٢
١١١	١٤٣	﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ...﴾	-١٣
١٧٩ ، ١٧٤	١٤٤	﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قَبْلَهُ...﴾	-١٤
٣٢٩	١٥٢	﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ...﴾	-١٥
٧٠٣ ، ٣٢١	١٥٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ...﴾	-١٦
١١١٤ ، ٧٠٣	-١٥٥ ١٥٧	﴿وَلِنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ...﴾	-١٧
١١٨٥ ، ١١٦٨			
١٠٣	١٥٧	﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ...﴾	-١٨
١٠١٠	١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيْنَاتِ وَالْهُدَىِ...﴾	-١٩
١١٥٢	١٨٠	﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾	-٢٠
٣٩٧	١٨٤	﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ...﴾	-٢١
٧٠٧ ، ٣٩٧	١٨٥	﴿بِرِيدُ اللّهِ بِكُمُ الْبِسْرُ وَلَا بِرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرُ...﴾	-٢٢
٧٦٠	١٨٥	﴿وَلَكُمُ الْعِدَةُ وَلَكُبِرُوا اللّهُ عَلَىٰ مَا هَدَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ...﴾	-٢٣
٣٦٨	١٨٦	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدٌ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ...﴾	-٢٤
٧٣٣	١٩٨	﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ...﴾	-٢٥

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٧١

الصفحة	رقمها	الآلية	م
٩٢١	٢٠٣	﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ...﴾	-٢٦
١٢٠٣	٢١٦	﴿ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى ...﴾	-٢٧
٩١، ٨٩، ٨٨، ٦٠، ٩	٢٢٢	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ فَلَمْ يَرَهُ أَذْيَ فَاعْتَزُلُوا ...﴾	-٢٨
٨٩	٢٢٢	﴿ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ...﴾	-٢٩
١٣٦٧، ٩٠	٢٢٨	﴿ وَالْمُطْلَقَاتِ يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً ...﴾	-٣٠
١٣٦٧، ١٣٥٧، ٩٠	٢٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَرْدُونَ إِلَيْهِمْ ...﴾	-٣١
٢٥٤، ٢٣٥، ١٨١ ٧٩١	٢٣٩-٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا ...﴾	-٣٢
٢٦٨، ٢٦٧، ٢٥٣ ٧١٢، ٧١١، ٣٧٢	٢٣٨	﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ...﴾	-٣٣
١٧٦	٢٣٩	﴿ إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا ...﴾	-٣٤
١٠٤٤	٢٥٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَفْعُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ...﴾	-٣٥
٢٢٩	٢٥٥	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ ...﴾	-٣٦
٧٠٩، ١٧٥، ١٠١ ٧٧٦، ٧٢١، ٧١٤	٢٨٦	﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا ...﴾	-٣٧

## سورة آل عمران

١١٠٣	٨	﴿ رَبَّنَا لَا تَزْغِ قَلْوبِنَا بَعْدَ أَذْهَبْنَا ...﴾	-٣٨
٤٥٦	١٧	﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ...﴾	-٣٩
٢٦٨، ٢٦٧	٤٣	﴿ يَا مَرِيمُ اقْتَنِي لِرَبِّكَ وَاسْجُدْ ...﴾	-٤٠
٤١٣	٥٢	﴿ أَمَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ ...﴾	-٤١
٤١٣	٦٤	﴿ تَعَالَوْا إِلَيْنَا كَلْمَةُ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ...﴾	-٤٢
٨٦٢	١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَفْعُوا اللَّهُ حَقَّ تَقَاتِهِ ...﴾	-٤٣
٤٥٦	١١٣	﴿ يَتَلَوَّنَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَهُمْ ...﴾	-٤٤
٤٨٧	١٣٥	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَطَّلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ...﴾	-٤٥
١٢٠٤	١٤٠	﴿ إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمُ قَرْحٌ ...﴾	-٤٦
١١٨٧	١٤٦	﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ...﴾	-٤٧
١١٨١، ١٠٨٦	١٧٠-١٦٩	﴿ وَلَا تَحْسِنَ النَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾	-٤٨
١٠٥٠	١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُؤْفَقُونَ ...﴾	-٤٩
٣١٣، ٣٠٤	١٩٠	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ ...﴾	-٥٠
٢٦٣	١٩٩	﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا ...﴾	-٥١

## سورة النساء

٨٦٢	١٠	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ نَفْسٍ ..﴾	-٥٢
١١٥٣	١٢	﴿ مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ ...﴾	-٥٣
١٢٠٣	١٩	﴿ فَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ...﴾	-٥٤

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٧٢

الصفحة	رقمها	الآلية	م
٩٦٢	٢٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ..... ﴾	-٥٥
٧٧٧	٢٨	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخَلُقَ الْإِنْسَانُ ..... ﴾	-٥٦
٧٠٨ ، ٦٢٣ ، ٧٥	٢٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ..... ﴾	-٥٧
٢٦٨	٣٤	﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَاتٌ ..... ﴾	-٥٨
١١٥٠ ، ١١٢٥	٤٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ نَرَةً وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً ..... ﴾	-٥٩
٣١٢ ، ٣٠٤	٤١	﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَنَّا بِكَ .. ﴾	-٦٠
٦٠٢ ، ٦٢ ، ٦١	٤٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ..... ﴾	-٦١
٨٨ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ٩٠٣ ، ٦٠٢ ، ٥٦٣	٤٣	﴿ وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْسِلُوا ..... ﴾	-٦٢
٤٦	٤٣	﴿ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ ..... ﴾	-٦٣
١١٣٢	٦٥	﴿ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ ... ﴾	-٦٤
٧٠٨	٤٣	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ .. ﴾	-٦٥
٣٤٥	٧٦	﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ..... ﴾	-٦٦
١٠٥١	٧٨	﴿ إِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ ..... ﴾	-٦٧
٣٤٧	٨٢	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ .. ﴾	-٦٨
٨٣٨ ، ٧٣٨	١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنِ .. ﴾	-٦٩
٧٨١ ، ٥٠٨	١٠٢	﴿ وَإِذَا كُنْتُ فِيهِمْ فَلَقْتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَافِلَةٌ مِّنْهُمْ... ﴾	-٧٠
٢٨٤	١٠٣	﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَأَقِمُو الصَّلَاةَ ..... ﴾	-٧١
١٧١ ، ١٠٥	١٠٣	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا ..... ﴾	-٧٢
٧٢٧	١٣١	﴿ وَلَقَدْ وَصَّيَّنَا الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ..... ﴾	-٧٣
٢٨٤	١٦٢	﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ..... ﴾	-٧٤

## سورة المائدة

٤٥	٥	﴿ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ ..... ﴾	-٧٥
١٧٩ ، ١٦٠ ، ٣٩ ، ٣٢	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ..... ﴾	-٧٦
٧٧٥	٦	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ ..... ﴾	-٧٧
٧٤	٦	﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا ..... ﴾	-٧٨
٤٩	٦	﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ..... ﴾	-٧٩

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٧٣

الصفحة	رقمها	الآلية	م
٧٠٩ ، ٧٣	٦	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ..﴾	-٨٠
٤٥	٦	﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي ..﴾	-٨١
٩٩٤	١٣	﴿فَبِمَا نَقْضَهُمْ مَيْتَاقُهُمْ لَعَنَّا هُمْ وَجَعَلْنَا ..﴾	-٨٢
١١٠٢	٢٧	﴿إِنَّمَا يَتَّقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ..﴾	-٨٣
١٢٨٩	٣١	﴿فَبَعْثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْيَحُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ ..﴾	-٨٤
١٢٠	٥٨	﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخِذُوهَا هُزُوا ..﴾	-٨٥
٢٨٤	٥٥	﴿الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ ..﴾	-٨٦
١٠١٢	٦٦-٦٥	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَاتَّقُوا كَفَرْنَا ..﴾	-٨٧
١١١٣	٨٣	﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيَّ الرَّسُولَ تَرَى ..﴾	-٨٨
١١٥٣	١٠٨-١٠٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بِيُكُمْ إِذَا ..﴾	-٨٩
٣٥٢	١١٨	﴿إِنْ تَعْبَثُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْرِي لَهُمْ ..﴾	-٩٠

## سورة الأنعام

١٢٠٨	٣٢	﴿وَمَا السُّحْبَةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعْبٌ وَكَهْوٌ ..﴾	-٩١
١١٣٠	٤٤	﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَحَنَّ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ ..﴾	-٩٢
١٠٦٢ ، ١٠٥٢	٦٦-٦١	﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عَبَادِهِ وَيُرِسِّلُ عَلَيْكُمْ ..﴾	-٩٣
٧٩٩	٨٨	﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ ..﴾	-٩٤
١٠٧٢	٩٣	﴿وَلَوْ تَرَى إِذ الظَّالِمُونَ فِي غُرَّاتِ ..﴾	-٩٥
٩٥٦	١١٨	﴿فَكُلُّوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ ..﴾	-٩٦
٩٥٦	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ ..﴾	-٩٧
٩٦٩	١٤١	﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ..﴾	-٩٨
١١	١٤٥	﴿قُلْ لَا أَجُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً عَلَى ..﴾	-٩٩
٨١٦	١٦٠	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا ..﴾	-١٠٠
٩١٠ ، ٧٢٥ ، ١١١	-١٦٢	﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَتُسُكُّنِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ..﴾	-١٠١
٩٥٨ ، ٩٣٧	١٦٣		

## سورة الأعراف

١٠٢٨ ، ١٠١٨ ، ٣٢٨	٢٣	﴿قَالَ رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا ..﴾	-١٠٢
٥٤٠	٣١	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْ دُلُّ مَسْجِدٍ ..﴾	-١٠٣

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٧٤

الصفحة	رقمها	الآلية	م
٩٦٢	٤٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتَحُ..﴾	-١٠٤
٩٦٥	٥١	﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهُوا وَلَعْبًا وَغَرَّتْهُمْ...﴾	-١٠٥
١٠١١	٩٩-٩٦	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لِفَتْحَنَا.....﴾	-١٠٦
١١٢٩	٩٩	﴿أَفَأَمْنَوْا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا.....﴾	-١٠٧
١٢٠٦	١٢٨	﴿إِسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ.....﴾	-١٠٨
٩٦١	١٤٦	﴿سَأَصْرِفُ عَنِ ابْنَائِي الَّذِينَ يَكْبَرُونَ فِي الْأَرْضِ.....﴾	-١٠٩
٣٦٦ ،	٢٠٥	﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ..﴾	-١١٠
٢٦٤	٢٠٦	﴿الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ...﴾	-١١١
٤٩١	٢٠٦	﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ.....﴾	-١١٢

## سورة الأنفال

٢٦٩	٢	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّ.....﴾	-١١٣
٣٦٧ ،	٢٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَبِّنُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ..﴾	-١١٤
٣٢١ ،	٢٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ..﴾	-١١٥
٩٦٥	٣٥	﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءِ.....﴾	-١١٦
١٠٧٢	٥٠	﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّ الَّذِينَ كَفَرُوا السَّمَاءُ.....﴾	-١١٧
١٠١٢	٥٣	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغْبِرًا نَعْمَةً أَنْعَمَهَا.....﴾	-١١٨
١٣٠٢	٧٥	﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْمِ فِي.....﴾	-١١٩

## سورة التوبة

١١٣	١١	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ.....﴾	-١٢٠
١٢٠	٣	﴿وَأَدَانَ مَنْ مِنَ الْأَنْسَابِ لَا يَرْجِعُونَ.....﴾	-١٢١
١٥٩	١٧	﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ.....﴾	-١٢٢
٥٦٨ ، ٥٦٣	١٨	﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ.....﴾	-١٢٣
٦	٢٨	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ.....﴾	-١٢٤
١١٢٨	٥١	﴿فَلَمَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ.....﴾	-١٢٥
٩٣٣	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ...﴾	-١٢٦
١٢٦١ ، ١٢٤٦	٨٤	﴿وَلَا تُصْلِحَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَمَّا أَبْدَأَ وَلَا تُقْرِمْ...﴾	-١٢٧
٧٧٥	٩١	﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَافَاءِ وَلَا عَلَى السَّمْرَضَى.....﴾	-١٢٨

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٧٥

الصفحة	رقمها	الآلية	م
١١٣	٩٢	﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لَتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ...﴾	-١٢٩
١٠٣	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ...﴾	-١٣٠
٥٠٥، ١٠٣	١٠٣	﴿وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ...﴾	-١٣١
٢٩	١٠٨	﴿فِيهِ رَجَالٌ يُجْبِيُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا...﴾	-١٣٢
١٢٦٢	١١٣	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا...﴾	-١٣٣

## سورة يونس

١٢٠٨، ١٠٧٩	٢٤	﴿إِنَّمَا مِثْلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٌ أَنْزَلْنَاهُ مِنْ...﴾	-١٣٤
١١٤٩، ١١٢٥	٤٤	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ...﴾	-١٣٥
١١٠٨	٤٥	﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَانَ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً...﴾	-١٣٦
١٠٦٣	٦٤	﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ...﴾	-١٣٧
٩٥٨	١٠٧-١٠٦	﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ وَلَا...﴾	-١٣٨

## سورة هود

١٠٢٩	٣	﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَّمُ...﴾	-١٣٩
٢٦٥، ٢٦٤	٢٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَرُوا..﴾	-١٤٠
١٠٢٨، ١٠١٨	٤٧	﴿وَلَا تَنْقُرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِّنَ الْخَاسِرِينَ...﴾	-١٤١
١٢٠٥	٤٩	﴿إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُنْتَقِيِّنِ...﴾	-١٤٢
١٠٢٨	٥٢	﴿وَيَا قَوْمَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ...﴾	-١٤٣
١٠٢٩	٩٠	﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبَّيِ...﴾	-١٤٤
١١٤٦	١٠٢	﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبَّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْيَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ..﴾	-١٤٥

## سورة يوسف

١١٩٩	١٨	﴿فَصَبَرْ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ...﴾	-١٤٦
١١٩٩	٨٣	﴿إِنَّمَا أَشْكُوْ بَثَّيْ وَحْرَتِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْمَ...﴾	-١٤٧
١١٩٩	٨٦	﴿وَلَا تَيَأسُوا مِنْ رَفْعِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَبْيَسُ مِنْ...﴾	-١٤٨
١١٤٦	٨٧	﴿وَلَا تَيَأسُوا مِنْ رَفْعِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَبْيَسُ مِنْ...﴾	-١٤٩

## سورة الرعد

١١٠٣	١١	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا...﴾	-١٥٠
١٤٣	١٤	﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ...﴾	-١٥١

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٧٦

الصفحة	رقمها	الآلية	م
٤٩١	١٥	﴿.....وَظَلَّهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ.....﴾	-١٥٢
١١٩٨	٢٢	﴿.....وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَفَامُوا!....﴾	-١٥٣
٣٢٦ ، ٢٧٣	٢٨	﴿.....الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمَّنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَّا.....﴾	-١٥٤

## سورة إبراهيم

١٠٧٧ ، ١٠٧٣ ١٠٨٨	٢٧	﴿.....يَبْتَدُّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي.....﴾	-١٥٥
٢٩٤ ، ٢٨٥	٤٢-٤١	﴿.....رَبَّ اجْعَلَنِي مُقِيمَ الصَّلَاةَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي رَبِّيَا وَتَقَبَّلَ...﴾	-١٥٦
١١٤٤	٤٥-٤٢	﴿.....وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ.....﴾	-١٥٧
١٠٤٤	٤٤	﴿.....وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ.....﴾	-١٥٨

## سورة الحجر

١٠٥٣	٣	﴿.....ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا وَيَنْهَامُ الْأَمْلُ.....﴾	-١٥٩
١١٠٢	٥٠-٤٩	﴿.....نَبَّىٌ عَبْدِي أَتَى أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَ.....﴾	-١٦٠
١٣٠	٥٦	﴿.....وَمَنْ يَقْتُطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ.....﴾	-١٦١
٢٦٩	٥٣-٥٢	﴿.....إِنَّا مِنْكُمْ وَجَلُونَ قَالُوا لَا تَوْجِلْ.....﴾	-١٦٢

## سورة النحل

٩٦٢	٢٣	﴿.....إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ.....﴾	-١٦٣
١٢٠٥	٤٢-٤١	﴿.....وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا!....﴾	-١٦٤
٣٧٦	٤٩	﴿.....وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ.....﴾	-١٦٥
٤٩١	٥٠	﴿.....وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ.....﴾	-١٦٦
٢٩٤	٥٣	﴿.....وَمَا بَكُّمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ.....﴾	-١٦٧
١٠١١	٦١	﴿.....وَلَوْ يُوَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ.....﴾	-١٦٨
٩٨٥	٧٧	﴿.....وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلْمَحُ الْبَصَرَ أَوْ.....﴾	-١٦٩
١١٨٨	٩٦	﴿.....مَا عَنْكُمْ يَقْدُ وَمَا عَنَّدَ اللَّهَ يَأْتِي وَلَنْجَزَيْنَ.....﴾	-١٧٠
٥٣٨	٩٧	﴿.....مَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ.....﴾	-١٧١
٢١٠ ، ١٨٧ ١٢٩٦	٩٨	﴿.....إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ.....﴾	-١٧٢
٢٦٨	١٢٠	﴿.....إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَانِتَأْ.....﴾	-١٧٣

## سورة الإسراء

٧٢٥	١٨	﴿.....مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا.....﴾	-١٧٤
-----	----	---	------

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٧٧

الصفحة	رقمها	الآلية	م
١١٣٢	٢٣	﴿.....وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا آيَاتِهِ.....﴾	-١٧٥
٩٦٩	٢٧-٢٦	﴿.....وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّيرًا * إِنَّ السَّمْبَدِرِينَ كَانُوا.....﴾	-١٧٦
٩٦١	٣٧	﴿.....وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنَ.....﴾	-١٧٧
١١٠٩	٥٢	﴿.....يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَقْسِتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظَنُّونَ إِنْ لَبَثْتُمْ...﴾	-١٧٨
٣٨٣	٥٧	﴿.....أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ...﴾	-١٧٩
٩٨٠ ، ٩٧٦	٥٩	﴿.....وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ.....﴾	-١٨٠
٩٦٤	٦٤-٦٢	﴿.....إِذْهَبْ فَمَنْ تَبَعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ.....﴾	-١٨١
١٦٤	٧٨	﴿.....أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ.....﴾	-١٨٢
٥٢٠	٧٨	﴿.....وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ.....﴾	-١٨٣
٤٥٧ ، ٥٢٠	٧٩	﴿.....وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن.....﴾	-١٨٤
١٤٤	٧٩	﴿.....عَسَى أَنْ يَبْعَثَنَا رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا.....﴾	-١٨٥
٢٦١	١٠٩-١٠٧	﴿.....قُلْ أَمْنَوْا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ ..﴾	-١٨٦
١١١٣ ، ٤٩١	١٠٩	﴿.....وَيَخْرُونَ لِلأَدْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ.....﴾	-١٨٧

## سورة الكهف

٣٦٧	٢٨	﴿.....وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَبْلَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهِ ..﴾	-١٨٨
١٢٠٨ ، ١٠٩٧	٤٦-٤٥	﴿.....وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءُ.....﴾	-١٨٩
٤٦٦	٥٤	﴿.....وَكَانَ الْإِسْلَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا.....﴾	-١٩٠
٧٢٥	١١٠	﴿.....قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوَحِّي إِلَيْيَ أَنَّمَا.....﴾	-١٩١

## سورة مریم

١٠٩	٥٥-٥٤	﴿.....وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ.....﴾	-١٩٢
١١١٣ ، ٤٩١	٥٨	﴿.....إِذَا تُتَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُوا.....﴾	-١٩٣
١٠٩	٥٩	﴿.....فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ.....﴾	-١٩٤
١١٢	٦٥	﴿.....وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ.....﴾	-١٩٥

## سورة طه

٢٨٥	١٤	﴿.....وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.....﴾	-١٩٦
٢٩٠	٤٠	﴿.....كَيْ تَقْرَ عَيْنَهَا.....﴾	-١٩٧
١١٠٣	٨٢	﴿.....وَإِنَّ لِغَفَارَ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا.....﴾	-١٩٨

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٧٨

الصفحة	رقمها	الآلية	م
١١٠٩	١٠٤-١٠٢	﴿يَوْمَ يُنَفَخُ فِي الصُّورِ وَتَحْشِرُ الْمُجْرِمُونَ.....﴾	-١٩٩
١١٥٠	١١٢	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.....﴾	-٢٠٠
١٠٨٢	١٢٤	﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَتَحْشِرُهُ يَوْمٌ.....﴾	-٢٠١
٣٢١، ١١١، ١١٠، ٤٦٨، ٤٦٧	١٣٢	﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْتَكِنْ رِزْقًا.....﴾	-٢٠٢

## سورة الأنبياء

١١١٤، ٧٠٢	٣٥	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ.....﴾	-٢٠٣
١١١	٧٣	﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ.....﴾	-٢٠٤
١١٩٩	٨٣	﴿وَأَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَنِيَ الضُّرُّ.....﴾	-٢٠٥
١٠٢٨	٨٧	﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ.....﴾	-٢٠٦
١٢٠	١٠٩	﴿أَدْنِتُكُمْ عَلَى سَوَاء.....﴾	-٢٠٧

## سورة الحج

٤٩١	١٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ.....﴾	-٢٠٨
٩٦٢	٩	﴿ثَانِي عَطْفَهُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا﴾	-٢٠٩
٧٣٣	٢٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ.....﴾	-٢١٠
٩٢١	٢٨	﴿لَيَشَهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَنْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ.....﴾	-٢١١
٩٥١	٢٨	﴿فَكُلُّو مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ.....﴾	-٢١٢
٩٤٠	٣٢	﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنَ.....﴾	-٢١٣
٢٦٣	٣٤	﴿وَأَخْبُتوَا إِلَى رَبِّهِمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ..﴾	-٢١٤
٩٤٠، ٢٦٣	٣٤	﴿وَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ.....﴾	-٢١٥
٢٦٤	٣٤	﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ.....﴾	-٢١٦
٢٦٩	٣٥ - ٣٤	﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ.....﴾	-٢١٧
٩٥٥	٣٦	﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.....﴾	-٢١٨
٥٦٣	٤٠	﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ.....﴾	-٢١٩
٥٦٤	٤٠	﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَتَصَرَّرُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ.....﴾	-٢٢٠
٥٦٥	٤١	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقْلَمُوا.....﴾	-٢٢١
١١٠٩	٤٧	﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ.....﴾	-٢٢٢

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٧٩

الصفحة	رقمها	الآلية	م
٢٦٥	٥٤	﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	-٢٢٣
٢٦٤	٥٤	﴿فَتَخْبَتْ لَهُ قُلُوبُهُمْ...﴾	-٢٢٤
١١٢٥	٧٠	﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ...﴾	-٢٢٥
٢٣٥ ، ٢٠٠ ، ١٩٤	٧٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾	-٢٢٦
٤٩٢	٧٧	﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...﴾	-٢٢٧
٧٠٦ ، ١٠١ ، ٧٨	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾	-٢٢٨
٧٧٥ ، ٧١٢			

## سورة المؤمنون

٢٧٥ ، ٢٦٢ ، ١١٠ ٣٧٧	٩-١	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ...﴾	-٢٢٩
٣٢٥ ، ٢٦٩	٦٠	﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ...﴾	-٢٣٠
١٠٧٢ ، ١٠٤٤	١٠٠-٩٩	﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبِّ...﴾	-٢٣١
١١٠٩	١١٥-١١٢	﴿قَالَ كُمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِّيْنَ * ...﴾	-٢٣٢

## سورة النور

١١٠٢	٣١	﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ...﴾	-٢٣٣
٥٦٩ ، ٥٦٥	٣٨-٣٦	﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهَ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا...﴾	-٢٣٤
١٠٣٩	٤٣	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُوَافِ بِهِ...﴾	-٢٣٥
١٣٨	٥٤	﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ..﴾	-٢٣٦

## سورة الفرقان

٧٩٩ ، ١٥٩	٢٣	﴿وَقَدَمْتَا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ...﴾	-٢٣٧
٣٥٤	٣٠	﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبَّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا...﴾	-٢٣٨
٤٩٢	٦٠	﴿وَرَأَدُهُمْ نُفُورًا...﴾	-٢٣٩
٤٥٩ ، ٤٥٦	٦٤	﴿وَالَّذِينَ يَبْيَطُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِيَامًا...﴾	-٢٤٠
١١٠٣	٧٠	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ﴾	-٢٤١
٦١٥ ، ٦١٣ ، ٢٩٠	٧٤	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا...﴾	-٢٤٢
١١٨٧	٧٥	﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَرَرُوا وَيَقُولُونَ فِيهَا...﴾	-٢٤٣

## سورة الشعراء

١١٠٩	٢٠٧-٢٠٥	﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعَاهُمْ سِنِّيْنَ * ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا...﴾	-٢٤٤
------	---------	---	------

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٨٠

الصفحة	رقمها	الآلية	م
--------	-------	--------	---

## سورة النمل

٤٩٢	٢٦	﴿.....ربُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾	-٢٤٥
١٠٨٢	٨٠	﴿.....إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ السَّمَوَاتِ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ.....﴾	-٢٤٦

## سورة القصص

٢٩٠	٩	﴿.....قُرَةً عَيْنٍ لِي وَأَكَ.....﴾	-٢٤٧
١٠٢٩ ، ١٠١٨	١٦	﴿.....إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ.....﴾	-٢٤٨
١٢٧	٢٦	﴿.....إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوْيُ الْأَمِينُ.....﴾	-٢٤٩
١٢٦٢	٥٦	﴿.....إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهُ يَهْدِي.....﴾	-٢٥٠
١٢٠٨ ، ١١٠٧	٦٠	﴿.....وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَابَعُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيَّبُوكُمْ.....﴾	-٢٥١
١٢٠٨ ، ٩٦٢	٨٣	﴿.....تَنَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجَعْلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ.....﴾	-٢٥٢
١٢٠٨ ، ١١٠٨ ، ٣٣٤	٨٨	﴿.....كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لِهُ الْحُكْمُ.....﴾	-٢٥٣

## سورة العنكبوت

١١١٠	١٤	﴿.....وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَبَثَّ فِيهِمْ.....﴾	-٢٥٤
٩٨٠	٤٠	﴿.....فَقَدْلَا أَخَذْنَا بَنْبَهَ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ.....﴾	-٢٥٥
٣٥٢	٤٣	﴿.....وَتَكُّلُّ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقَلُهَا.....﴾	-٢٥٦
٣١٧ ، ١١٥	٤٥	﴿.....أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمْ.....﴾	-٢٥٧
١١٢٥	٦٢	﴿.....إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.....﴾	-٢٥٨
١٢٠٨	٦٤	﴿.....وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَلَعِبٌ.....﴾	-٢٥٩
١٠٩٩	٦٩	﴿.....وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهْدِيَّهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ.....﴾	-٢٦٠

## سورة الروم

٣٦٧	٧ - ٦	﴿.....وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * يَعْلَمُونَ.....﴾	-٢٦١
٢٧١ ، ٢٦٧	٢٦	﴿.....وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ فَانِتُونَ.....﴾	-٢٦٢
٢٦٨	٢٦	﴿.....كُلُّ لَهُ فَانِتُونَ.....﴾	-٢٦٣
١٠١٢	٤١	﴿.....ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا.....﴾	-٢٦٤
١٠٨٢	٥٢	﴿.....فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ السَّمَوَاتِ وَلَا تُسْمِعُ.....﴾	-٢٦٥
١١٠٩	٥٥	﴿.....وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا.....﴾	-٢٦٦

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٨١

الآية	رقمها	الصفحة	م
-------	-------	--------	---

## سورة لقمان

٩٦٤	٧-٦	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهُوَ الْحَدِيثَ.....﴾	-٢٦٧
١١٤٤	١٣	﴿وَإِذْ قَالَ لَقَمَانَ لَبِّيْهُ وَهُوَ يَعْظِهُ يَا بَنِيَ.....﴾	-٢٦٨
٩٦١	١٨	﴿وَلَا تُصْرِخْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي.....﴾	-٢٦٩
٩٦٢	١٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ.....﴾	-٢٧٠
١٠٣٨ ، ٧٢٧	٣٤	﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ.....﴾	-٢٧١

## سورة السجدة

١٠٥١	١١	﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ.....﴾	-٢٧٢
٤٩٢	١٥	﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ.....﴾	-٢٧٣
٤٥٩	١٧-١٥	﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا.....﴾	-٢٧٤
٤٨٢ ، ٤٥٦	١٧-١٦	﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ السَّمْضَاجِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ...﴾	-٢٧٥
٦١٣	٢٤	﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا...﴾	-٢٧٦
٣٣٤	٢٦	﴿أَوَلَمْ يَهْدِ اللَّهُ كُمْ أَهْلَكُنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ﴾	-٢٧٧

## سورة الأحزاب

٦٢٢ ، ٢٩٢ ، ١٣٨ ٧٥٧	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ.....﴾	-٢٧٨
٢٦٨	٣١	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مَنْ كَنَّ لَهُ وَرَسُولَهُ.....﴾	-٢٧٩
٩٦٨	٣٣	﴿وَقَرْنَ فِي بَيْوَكَنَ وَلَا تَرْجِنَ تَبْرَحَ.....﴾	-٢٨٠
٢٦٣	٣٥	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ.....﴾	-٢٨١
٢٦٨ ، ٢٦٧	٣٥	﴿وَالْفَانِتِينَ وَالْفَانِتَاتِ.....﴾	-٢٨٢
٨٦٨	٣٦	﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ.....﴾	-٢٨٣
٥٠٥ ، ١٠٣	٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا.....﴾	-٢٨٤
٧٣٣	٥٨	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ.....﴾	-٢٨٥
٨٦٢	٧١-٧٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا وَلَا سَدِيدًا.....﴾	-٢٨٦

## سورة سباء

٨٢٧	١٢	﴿وَلِسْلِيمَانَ الرِّيحَ خُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحَهَا.....﴾	-٢٨٧
-----	----	---	------

## سورة فاطر

١٠٨٢	٢٢	﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ.....﴾	-٢٨٨
٢٦٠	٢٨	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ ..﴾	-٢٨٩

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٨٢

الصفحة	رقمها	الآلية	م
١٠١١	٤٥	﴿ولَوْ يُواخِذُ اللَّهُ النَّاسُ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ.....﴾	-٢٩٠

## سورة يس

١١٢٦	١٢	﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ.....﴾	-٢٩١
١٠٤٠	٨٢	﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ.....﴾	-٢٩٢

## سورة ص

٤٩٢ ، ٣٧٨	٢٤	﴿..... وَخَرَ رَاكِعاً وَأَنَابَ.....﴾	-٢٩٣
٣٥٣ ، ٣٤٨	٢٩	﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُ مُبَارَكٌ لِّيَدَبَرُوا آيَاتِهِ.....﴾	-٢٩٤
١١٩٩	٤٤	﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ.....﴾	-٢٩٥

## سورة الزمر

٤٧٥ ، ٤٥٦ ، ٢٧٢ ، ٤٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨	٩	﴿أَمَنْ هُوَ قَاتِنُ آنَاءِ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِمًا.....﴾	-٢٩٦
١١٨٧ ، ١١١٣ ، ٧٠٢	١٠	﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ.....﴾	-٢٩٧
١٢١٦	١٥	﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنفُسَهُمْ .....	-٢٩٨
٣٢٥	٢٢	﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى.....﴾	-٢٩٩
٢٢٧ ، ٢٧٠	٢٣	﴿الَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَثَانِيًّا.....﴾	-٣٠٠
٢٧٠	٢٣	﴿تَقْشِيرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشُونَ رَبَّهُمْ.....﴾	-٣٠١
٤٦٧	٤٢	﴿الَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ.....﴾	-٣٠٢
١٠٤٤	٥٨-٥٤	﴿وَأَنْبَيْوَا إِلَيْ رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ.....﴾	-٣٠٣
١١٢٧	٦٢	﴿الَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ.....﴾	-٣٠٤
٤٥	٦٥	﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَ عَمَلَكَ.....﴾	-٣٠٥

## سورة غافر

١٢٠٩	٣٩	﴿يَا قَوْمَ إِنَّمَا هَذِهِ الْحِيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ.....﴾	-٣٠٦
١٠٨٦	٤٦-٤٥	﴿وَحَاقَ بِالْفَرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابُ *.....﴾	-٣٠٧
١١٤٤	٥٢	﴿يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمْ.....﴾	-٣٠٨
٣٦٨	٦٠	﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ.....﴾	-٣٠٩

## سورة فصلت

١٢١	٣٣	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ.....﴾	-٣١٠
-----	----	---	------

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٨٣

الصفحة	رقمها	الآلية	م
١٠٦٣	٣٢-٣٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ اسْتَقَامُوا.....﴾	-٣١١
٤٩٢	٣٨	﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ.....﴾	-٣١٢
٤٩٢	٣٧	﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ.....﴾	-٣١٣
١١٤٩	٤٦	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَنْفَسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ.....﴾	-٣١٤

## سورة الشورى

١٢١٣	٢٠	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْأَخْرَةِ.....﴾	-٣١٥
١٠١٢	٣٠	﴿وَمَا أَصَابُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ.....﴾	-٣١٦
١٢٠٨	٣٦	﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَنَّا بِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا.....﴾	-٣١٧
١١٤٤	٤٠	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مَثُلُّهَا فَمَنْ عَفَا.....﴾	-٣١٨
١١١٤، ٧٠٣	٤٣	﴿وَلَمَنْ صَبَرْ وَغَرَّ إِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَّمَ الْأُمُورِ.....﴾	-٣١٩
١٢١٦	٤٥-٤٤	﴿وَمَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٌّ مِنْ بَعْدِهِ.....﴾	-٣٢٠

## سورة الزخرف

٧٣٠	١٤-١٣	﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ.....﴾	-٣٢١
١٢٠٧	٣٥-٣٣	﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَنَا.....﴾	-٣٢٢
٨٥٩	٧٧	﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ.....﴾	-٣٢٣

## سورة الأحقاف

٣٥٣	٣	﴿إِنَّا جَعَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعَقَّلُونَ.....﴾	-٣٢٤
٩٨٥	٢٤	﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلًا أُوذِيَهُمْ قَاتِلُوا.....﴾	-٣٢٥
١٠٣٧، ٩٨٦	٢٤	﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرُنَا.....﴾	-٣٢٦
١٢٠٦	٣٥	﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْمِ مِنَ الرُّسُلِ.....﴾	-٣٢٧
١١٠٩	٣٥	﴿كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا.....﴾	-٣٢٨

## سورة محمد

١٥٩	١٨	﴿فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةُ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً.....﴾	-٣٢٩
١٣٣٨، ١٣٢٩	١٩	﴿فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ.....﴾	-٣٣٠
٩٧٠	٢٤-٢٢	﴿فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي.....﴾	-٣٣١
٣٤٨	٢٥-٢٤	﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُوْبَ أَقْفَالُهَا﴾	-٣٣٢
١٠٧٢	٢٨-٢٧	﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّهُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ...﴾	-٣٣٣

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٨٤

الصفحة	رقمها	الآلية	م
١١١٤ ، ٧٠٢	٣١	﴿وَلَنْبُلوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْمَلَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ .....﴾	-٣٣٤
٤٢١	٣٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا .....﴾	-٣٣٥

## سورة الحجرات

٢٩٤	٧	﴿وَلَكُنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي .....﴾	-٣٣٦
٢٩٤	١٧	﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُونَا عَلَيَّ .....﴾	-٣٣٧

## سورة ق

٩١٢ ، ٨٥٩	١	﴿قُ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ.....﴾	-٣٣٨
١٠٥١	١٩	﴿وَجَاءَتْ سُكْرَةُ الْمُوتَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ .....﴾	-٣٣٩
٣٥١	٣٧	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قُلْبٌ أَوْ أَلْقَى.﴾	-٣٤٠
٥٢٦	٣٩	﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .....﴾	-٣٤١
٤٥٧	٤٠	﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَسَبَّحَهُ وَإِذْبَارَ السُّجُودِ .....﴾	-٣٤٢

## سورة الذاريات

٤٥٩ ، ٤٥٦	١٨-١٧	﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجَعُونَ * .....﴾	-٣٤٣
٩٨٦	٥٠	﴿فَقَرُوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ .....﴾	-٣٤٤

## سورة الطور

١٢١٥ ، ١١٩٦	٢١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ دُرُّبِّكُمْ بِيَمَنٍ .....﴾	-٣٤٥
٣١٢	٣٧ - ٣٥	﴿أَمْ خَلُقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالقُونَ * ..﴾	-٣٤٦
١٠٨٦	٤٧-٤٥	﴿فَرَهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ .....﴾	-٣٤٧
٤٥٧	٤٩	﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَسَبَّحَهُ وَإِذْبَارَ النُّجُومِ .....﴾	-٣٤٨

## سورة النجم

١٣٣٩ ، ١٣٣٤	٣٩	﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى .....﴾	-٣٤٩
١٣٤١			
٩٦٤	٦١-٥٩	﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجِبُونَ * وَتَضَحَّكُونَ .....﴾	-٣٥٠
٤٩٣	٦٢	﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا .....﴾	-٣٥١

## سورة القمر

٩١٢ ، ٦٥٦	١	﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ .....﴾	-٣٥٢
١١٣	٤٨-٤٧	﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ * يَوْمَ .....﴾	-٣٥٣

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٨٥

الصفحة	رقمها	الآية	م
١١١٨	٤٩	﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ...﴾	-٣٥٤

## سورة الرحمن

١٢٠٩ ، ١١٠٨	٢٧-٢٦	﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٌْ وَبِقَيٌّ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو...﴾	-٣٥٥
-------------	-------	---	------

## سورة الواقعة

١٠٣٩	٦٩-٦٨	﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشَرِّبُونَ أَتَنْتُمْ...﴾	-٣٥٦
١٠٦١ ، ١٠٥١	٨٧-٨٣	﴿فَوْلًا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُومُ أَتَنْتُمْ حَيْثَنَا...﴾	-٣٥٧

## سورة الحديد

٣٣٨	٣	﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ...﴾	-٣٥٨
٣٢٥ ، ٣١١ ، ٢٧٣	١٦	﴿أَلَمْ يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِهِ﴾	-٣٥٩
١٢٠٩ ، ١٠٩٧	٢٠	﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُوَ...﴾	-٣٦٠
٣٢٤	٢١	﴿ذَكَرَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ﴾	-٣٦١
١١١٤ ، ٧٠٣	٢٣-٢٢	﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا...﴾	-٣٦٢
١١٨٧ ، ١١٢٦			

## سورة الحشر

١٣٣٨ ، ١٢٣٩	١٠	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ...﴾	-٣٦٣
-------------	----	--	------

## سورة الصاف

٥١٨	٤	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ...﴾	-٣٦٤
١١٢٤	٥	﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَرَأَيْتَ اللَّهَ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا...﴾	-٣٦٥

## سورة الجمعة

١٠٥١	٨	﴿فَإِنَّ السَّمْوَتَ الَّذِي تَقْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ...﴾	-٣٦٦
٨٠٢ ، ٧٩٦ ، ١٢٠	٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ...﴾	-٣٦٧
٨٥٦ ، ٨٥٣ ، ٨٠٤			
٨٦٨	١١	﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ...﴾	-٣٦٨

## سورة المنافقون

١٠٤٤	١١-٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُنْهِمُ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أُلَادَكُمْ...﴾	-٣٦٩
------	------	--	------

## سورة التغابن

١١١٤ ، ٧٠٣	١١	﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِنْدِ اللَّهِ وَمَنْ...﴾	-٣٧٠
١١٨٨			

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٨٦

الصفحة	رقمها	الآلية	م
٧٠٩ ، ٧٠٦ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ٧١٤ ، ٧١٣ ، ٧١١ ٧٢١ ، ٧٢٠ ، ٧١٩	١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْنَا...﴾	-٣٧١

## سورة الطلاق

٨٩	١	﴿فَطَّافُوهُنَّ لِعَذَّهُنَّ...﴾	-٣٧٢
٨٨٢	٣-٢	﴿وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ...﴾	-٣٧٣
١٢٢٩ ، ٩٠ ١٣٦٧	٤	﴿وَاللَّهِ يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾	-٣٧٤
١٣٥٩ ، ٩٠ ١٣٦٧	٤	﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ...﴾	-٣٧٥
٧٧٧	٧	﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا...﴾	-٣٧٦
١١٢٥	١٢	﴿وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا...﴾	-٣٧٧

## سورة التحرير

٢٦٨	١٢	﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَاتِتِينَ...﴾	-٣٧٨
-----	----	-----------------------------------	------

## سورة الملك

١٠٥١	٢-١	﴿تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّدَ الْمُلْكَ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ...﴾	-٣٧٩
------	-----	--	------

## سورة القلم

٥٠٨ ، ٢٥٦ ، ١١٣	٤٣-٤٢	﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقِ وَيُدَعَوْنَ إِلَيْ...﴾	-٣٨٠
-----------------	-------	--	------

## سورة نوح

١٠٢٨	١٢-١٠	﴿إِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِل...﴾	-٣٨١
١٣٢٩	٢٨	﴿رَبَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا...﴾	-٣٨٢

## سورة الجن

٥٦٣	١٨	﴿وَإِنَّ السَّمَاءَجَدَ اللَّهَ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ...﴾	-٣٨٣
-----	----	---	------

## سورة المزمل

٤٥٦	٤-١	﴿يَا أَيُّهَا الْمَزَّمِلُ * قُمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا *...﴾	-٣٨٤
٣٥٧	٤	﴿وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا...﴾	-٣٨٥

## سورة المدثر

٩	٤	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ...﴾	-٣٨٦
١١٩٨	٧	﴿وَلِرِبَّكَ فَاصْبِرْ...﴾	-٣٨٧

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٨٧

الصفحة	رقمها	الآلية	م
١١٣	٤٦-٣٨	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابُ.....﴾	-٣٨٨

## سورة القيامة

٩٨٢	٩-٨	﴿وَخَسَقَ الْقَمَرُ * وَجَمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ.....﴾	-٣٨٩
١٠٦١ ، ١٠٥١	٣٦-٣٠	﴿كَلَّا إِذَا بَلَغْتُ التَّرَاقِيَ * وَقَيْلَ مِنْ رَاقِ.....﴾	-٣٩٠
١١٢	٣٢-٣١	﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَىٰ * وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى.....﴾	-٣٩١

## سورة الإنسان

٨٤٣ ، ٨٢٩	١	﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَىِ الْإِنْسَانِ.....﴾	-٣٩٢
٤٥٧	٢٦-٢٣	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا *.....﴾	-٣٩٣
٣٢٠	٢٧ - ٢٦	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْ لَهُ لَيْلًا طَوِيلًا* إِنَّمَا.....﴾	-٣٩٤
٣٢٧	٢٦-٢٣	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا *.....﴾	-٣٩٥

## سورة المرسلات

١٢٨٩	٢٦-٢٥	﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كَفَاتًاٰ حَيَاءً وَأَمْوَاتًا.....﴾	-٣٩٦
٣٧٥	٤٨	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكُعُونَ.....﴾	-٣٩٧

## سورة النبأ

٤٧٠	١	﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ.....﴾	-٣٩٨
١٠٣٩	١٤	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُغَصِّرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا.....﴾	-٣٩٩

## سورة النازعات

١١٠٩	٤٦	﴿كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِثُوا إِلَّا عَشِيَّةً.....﴾	-٤٠٠
------	----	---	------

## سورة عبس

١٢٨٩	٢١	﴿ثُمَّ أَمَّاتَهُ فَاقْبَرَهُ.....﴾	-٤٠١
------	----	-------------------------------------	------

## سورة التكوير

٦٦٣	١٦-١٥	﴿فَلَا أَقْسُمُ بِالْخَنْسِ * الْجَوَارِ الْكَنْسِ.....﴾	-٤٠٢
١١٢٦	٢٩	﴿وَمَا تَشَاؤنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ.....﴾	-٤٠٣

## سورة المطففين

٣٣٠	١٤	﴿كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ...﴾	-٤٠٤
-----	----	--	------

## سورة الانشقاق

٤٩٣	١	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ.....﴾	-٤٠٥
-----	---	----------------------------------	------

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٨٨

الصفحة	رقمها	الآية	م
٤٩٣	٢١	﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ.....﴾	-٤٠٦
<b>سورة الأعلى</b>			
٦٥٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٣ ٩١٢ ، ٨٣٠ ، ٦٨٧	١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى.....﴾	-٤٠٧
٧٧٧	٨	﴿وَنَيْسَرُكَ لِلْيُسْرَى.....﴾	-٤٠٨
١٠٢٨ ، ١٠١٧	١٥-١٤	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى.....﴾	-٤٠٩
<b>سورة الغاشية</b>			
٩١٢ ، ٨٣٠	١	﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.....﴾	-٤١٠
<b>سورة الفجر</b>			
٢٧٥ ، ٢٧٤ ١٠٦٥	٣٠-٢٧	﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ...﴾	-٤١١
<b>سورة الشمس</b>			
٦٨٧ ، ٦٥٦	١	﴿وَالشَّمْسُ وَضُحاهَا.....﴾	-٤١٢
<b>سورة الليل</b>			
٦٨٧	١	﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى.....﴾	-٤١٣
١٢٩٦ ، ١١٢٤	١٠-٥	﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَأَنْقَى * وَصَدَقَ.....﴾	-٤١٤
<b>سورة الشرح</b>			
٦٤٧	٦-٥	﴿فَإِنَّ مَعَ الْفُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْفُسْرِ يُسْرًا.....﴾	-٤١٥
<b>سورة التين</b>			
٣٥٧	١	﴿وَالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ.....﴾	-٤١٦
<b>سورة العلق</b>			
٤٨٩	١	﴿أَفْرُأً بِاسْمِ رَبِّكَ.....﴾	-٤١٧
٤٩٣	١٩	﴿وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ.....﴾	-٤١٨
<b>سورة البينة</b>			
٧٢٦ ، ١٠٥	٥	﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ.....﴾	-٤١٩
١١٢٧	٨-٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ.....﴾	-٤٢٠
<b>سورة التكاثر</b>			
١٢١١ ، ١٠٩٦	٢-١	﴿أَلْهَاكُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمُقَابِرَ.....﴾	-٤٢١

## ١-فهرس الآيات القرآنية

١٣٨٩

الآية	الصفحة	رقمها
<b>سورة الماعون</b>		
٤٢٢ (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلَّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)	٢٧٨	٥ - ٤
<b>سورة الكوثر</b>		
٤٢٣ (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ)	٨٧٩ ، ٧٧٨ ، ١١١ ٩٣٥ ، ٩١٠	٢
<b>سورة الكافرون</b>		
٤٢٤ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ..)	٤٣٣ ، ٤١٣ ، ٤١١ ٤٣٥	١
<b>سورة الإخلاص</b>		
٤٢٥ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ..)	٤٣٣ ، ٤١٣ ، ٤١١ ٤٨٠ ، ٤٣٥	١
<b>سورة الفلق</b>		
٤٢٦ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ..)	٤٨٠ ، ٣٣٥	١
<b>سورة الناس</b>		
٤٢٧ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ..)	٤٨٠ ، ٣٣٥	١
٤٢٨ (مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ..)	٣٣٥	٤



## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

### الصفحة

### طرف الحديث أو الآثر

١. أبدأ بما بدأ الله به، .....	٣٩
٢. أبدأ بيمانها، .....	١٢٣٣ ، ١٢٣٢
٣. أبشر يا أم العلاء! إن مرض المسلم يذهب الله به خطایا، .....	١١٥٩
٤. أبطأت على عهـد رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء، ثم جئت فقال: أين كنت؟، .....	٣٦٢
٥. ابعـثـها قـيـاماً مـقـيـدة سـنـة مـحـمـد ﷺ [ابن عمر]، .....	٩٥٥
٦. ابن آدم ارکع لـی أربع رکعات من أول النهار أفك آخره، .....	٤٨
٧. ابنوا لعـبـدي بـيـتـا فـيـ الجـنـةـ وـسـمـوـهـ بـيـتـ الحـمـدـ، .....	١١٩٤ ، ١١٨٩ ، ١١٩٥
٨. أتـانـيـ آـتـيـ منـ رـبـيـ فـأـخـبـرـنيـ - أوـ قـالـ بـشـرـنـيـ - أـلـهـ مـاـتـ مـنـ أـمـتـيـ لـاـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ، .....	١٥٥
٩. أـتـدـرـونـ أـيـ يـوـمـ هـذـاـ، .....	٩
١٠. أـتـدـرـونـ مـاـ هـذـاـ الـكـتـابـاـنـ، .....	١٢١
١١. أـتـدـرـونـ مـنـ الـمـفـنـسـ؟ـ، .....	١٤٥
١٢. أـتـرـيدـ أـنـ تـمـيـتـهاـ مـوـتـاـنـ؟ـ هـلـاـ أـحـدـتـ شـفـرـتـكـ قـبـلـ أـنـ تـضـجـعـهاـ، .....	٥٤
١٣. أـتـسـمـعـ حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ، حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ؟ـ فـحـيـ هـلـاـ، .....	٥١٠
١٤. أـتـصـلـيـ الصـبـحـ أـرـبـعـاـ، .....	٤٢١
١٥. أـتـعـلـمـ بـهـاـ قـبـرـ أـخـيـ، وـأـدـفـنـ إـلـيـهـ مـاـتـ مـنـ أـهـلـيـ، .....	١٣١١ ، ١٢٩٥
١٦. أـتـعـلـمـونـ مـنـ الشـهـيدـ مـنـ أـمـتـيـ؟ـ، .....	١١٨٢
١٧. أـتـفـوـقـهـ تـفـوـقـاـ، .....	٤٧٢
١٨. أـتـقـيـ الـمـحـارـمـ تـكـنـ أـعـبـدـ النـاسـ، وـأـرـضـ بـمـاـ قـسـمـ اللـهـ لـكـ، .....	١٠٥٨ ، ٣٣١
١٩. أـتـقـواـ الـظـلـمـ فـإـنـ الـظـلـمـ ظـلـمـاتـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـأـتـقـواـ الشـحـ أـهـلـكـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـ، .....	١١٤٥
٢٠. أـتـقـواـ الـلـعـانـيـنـ، .....	٢٦
٢١. أـتـقـواـ الـمـلاـعـنـ الـثـلـاثـ:ـ الـبـرـازـ فـيـ الـمـوـارـدـ، وـقـارـعـةـ الـطـرـيـقـ، وـالـظـلـلـ، .....	٢٦
٢٢. أـتـقـيـ اللـهـ وـأـصـبـرـيـ، .....	١٣٤٦ ، ١١٩٩ ، ١١٦٨
٢٣. أـتـمـواـ الصـفـوـفـ فـإـنـ أـرـاـكـ خـلـفـ ظـهـرـيـ، .....	٦٤٨
٢٤. أـتـيـ الذـرـدـلـفـةـ فـصـلـىـ بـهـاـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـأـذـانـ وـاـحـدـ وـإـقـامـتـيـنـ، .....	٧٦٠ ، ١٣٣
٢٥. أـتـيـ النـبـيـ ﷺ بـرـجـ قـتـلـ نـفـسـهـ بـمـاـ فـلـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ، .....	١٢٤٩
٢٦. أـتـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ جـوـامـعـ الـخـيـرـ وـخـوـاتـمـهـ - أوـ قـالـ فـوـاتـحـ الـخـيـرـ - ....[ابن مـسـعـودـ]، .....	٨٦٢
٢٧. أـتـيـ النـبـيـ ﷺ أـرـيدـ إـلـاسـلـامـ، فـأـمـرـنـيـ أـنـ أـغـتـسـلـ بـمـاءـ وـسـدـرـ ....[قـيسـ بـنـ عـاصـمـ]، .....	٧٢ ٥٩
٢٨. أـتـيـ النـبـيـ ﷺ فـصـلـيـتـ مـعـهـ الـمـغـرـبـ، فـصـلـىـ إـلـىـ الـعـشـاءـ، .....	٤٨٣
٢٩. أـتـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـقـلـتـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ قـدـ عـلـمـتـ أـنـ وـالـدـيـ اـسـتـشـهـدـ يـوـمـ أـحـدـ، ....	١٣٣٢
٣٠. أـتـيـ عـاـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺ حـيـنـ خـفـتـ الشـمـسـ فـإـذـاـ.ـ [أـسـمـاءـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ]	٩٩٢

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٣١. اثنان في الناس هما بهما كفر: الطعن في الأسباب والنهاية على الميت، ..... ١١٧٢  
 ٣٢. أجب عنى اللهم أيده بروح القدس، ..... ٥٧٨  
 ٣٣. اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزاءً من الجمعة وإنما مجمعون، ..... ٩٢٨، ٨٣٦  
 ٤٤. اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، ..... ٤٧٢، ٤٣٩  
 ٤٥. اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تخذوها قبوراً، ..... ٦٠٥، ٣٩٩  
 ٤٦. اجعليه بالليل وامسيه بالنهار، ..... ١٣٦٦  
 ٤٧. أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم، ..... ١٠٦٧  
 ٤٨. أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى من مرض مما سواه إلا حطَ الله بها سيناته ..... ١٠٦٧  
 ٤٩. اجلس فإنما أهلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل ..... [عمر]، ٤١٩  
 ٤٠. اجلس فقد آنiet، ..... ٨٣٢، ٦٠٠، ٥٩٩  
 ٤١. اجلس في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، ..... ١٣٦١  
 ٤٢. أجهل الناس من ترك ما يعلم، وأعلم الناس من عمل بما يعلم، وأفضل [سفيان]، ... ٢٦٦  
 ٤٣. أحَبُّ الْبَلَادَ إِلَى اللَّهِ مَساجدُهَا، وَأَبْغَضَ الْبَلَادَ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا، ..... ٥٦٥  
 ٤٤. أحَبَّ الدِّينَ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفَةَ السَّمْحَةَ، ..... ٧٧٨  
 ٤٥. أحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤِدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبَّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاؤِدُ ..... ٤٦٢  
 ٤٦. احضرت بحظار شديد من النار، ..... ١١٩٣  
 ٤٧. أحججت عن نفسك؟، ..... ١٣٤٢  
 ٤٨. أحَدْ، أحَدْ، ..... ٢١٥  
 ٤٩. أحَدَّهَا بِالوقوف بَيْنَ يَدِي اللَّهِ، وَمُنْصَرِفٌ أَيْ إِلَى أَيِّ ..... [عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ]، ٣٠٩  
 ٤٥. إحدى عشرة إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون ..... [سَهِيلٌ]، ٢٢٩  
 ٤١. أحسن ابن الخطاب، ..... ٤١٩  
 ٤٢. أحسنتم، ..... ٦٩٩، ٦٣٦، ٦٢٢، ٥٥٣  
 ٤٣. أَحَسْتُهُمْ خَلْقًا، ..... ١٠٥٠، ٣٣٢  
 ٤٤. احضروا الذكر، وادنو من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتبعه حتى يؤخر في الجنة وإن . ٨٣  
 ٤٥. احفروا، وأعمقوا، وأحسنو، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، ..... ١٢٩٤  
 ٤٦. أحل لنا ميتان ودمان: أما الميتان فالحوت والجراد، وأما الدمان الكبد والطحال، ..... ١٢  
 ٤٧. أحياهم الله حتى أسمعهم قوله: توبixaً، وتصغيراً ونقاً، وحسراً، وندماً... [قتادة]، ١٠٨٥  
 ٤٨. أخبرني زياد أن علياً أخبره أن جنازة وضع في مقبرة أهل البصرة.... [ابن جريج]، ١٢٦٤  
 ٤٩. أخذ الرایة زید فأصیب، ثم أخذها جعفر فأصیب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصیب، ١١٧٥  
 ٤٦٠. أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة لا نزوح فما وفت من امرأة إلا خمس، ..... ١١٧٢  
 ٤٦١. أخذ هذا بالحزن، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة، ..... ٤٢٩  
 ٤٦٢. أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسرعوا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذه الماء واتخذوها مسجداً، ٥٩٠  
 ٤٦٣. اخفض قليلاً، ..... ٤٧١، ٣٦٤

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٣٩٢

٦٤. أدركت ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ... [ابن أبي مليكة] ١١٠١  
 ٦٥. أدفن إليه من مات من أهله، ..... ١٢٩٥  
 ٦٦. ادن مني فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاي، فضع كفك اليمنى على جبتي ..... [عمر] ١٢١٨  
 ٦٧. إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام، ..... ٥٥٤  
 ٦٨. إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً، ..... ٤٨  
 ٦٩. إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوعك للصلاة ثم اضطجع على شفتك الأيمن، ..... ٤٦  
 ٧٠. إذا أتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ..... ١٧٥، ٢٥  
 ٧١. إذا أجبت الأرض قالت البهائم: هذا من أجل عصاة... [مجاحد] ١٠١٠  
 ٧٢. إذا أجرتم الميت فأجمروه ثلاثة، ..... ١٢٤٠  
 ٧٣. إذا أحدث أحدكم في صلاته؛ فليأخذ بأنفه ثم ينصرف، ..... ٨٤١  
 ٧٤. إذا أذن المؤذن لأذير الشيطان ولكه ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى التأذين أقبل، ..... ٢٨٢  
 ٧٥. إذا أراد الله بعد خيراً استعمله، ..... ١١٨٤، ١١٠٣  
 ٧٦. إذا أراد الله بعد خيراً عسله، ..... ١١٨٤، ١١٠٣  
 ٧٧. إذا استأنست أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها، ..... ٥٩٣  
 ٧٨. إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة؛ فإنه لا يدرى، ..... ٢٨  
 ٧٩. إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصلباً ركعتين كتاباً من الذاكرين الله، ..... ٥٤٦، ٤٦٦  
 ٨٠. إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم، ..... ١٦٥  
 ٨١. إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه ..... [عمر] ٨٤٢  
 ٨٢. إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضاً، ..... ٤٥  
 ٨٣. إذا أقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ..... ١٠٨٨، ١٠٧٧  
 ٨٤. إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوا بها تسعون، وأنوتها تمشون وعلىكم السكينة، فما أدركتم ..... ٦٩٧، ٥٤١  
 ٨٥. إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت]، ..... ٦٩٨، ٦٤٤  
 ٨٦. إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ..... ٦٩٩، ٥٤٥، ٤٢١، ٤٢٠  
 ٨٧. إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، ..... ٦٨٩، ٦٨٧  
 ٨٨. إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم، ..... ٦٧٠  
 ٨٩. إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم، ..... ١٢٣٢، ١٠١، ٧٨، ٧٤  
 ٩٠. إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، .. [ابن عمر]، ٤٧٩، ١٠٥٤  
 ٩١. إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم .... ٥٣٢، ١٨٩  
 ٩٢. إذا أنتما خرجتما فاذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمِّكما أكبرُكما، ..... ٥٤٦  
 ٩٣. إذا بال يتوضأ وينتضح، ..... ٣٠  
 ٩٤. إذا بدا حاجب الشمس فأخرروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخرروا .. ٤٩٨  
 ٩٥. إذا ثنا عبد أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل، ..... ٢٥٢  
 ٩٦. إذا ثنا عبد أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل، ..... ٢٥٢

١٣٩٣

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٩٧. إذا تشهد أحدهم فليستعد بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب، ٢١٧، ١٠٨٩
٩٨. إذا تنحَّم أحدهم فلا يتنحَّم قبل وجهه، ولا عن يمينه، ولبيصق عن يساره، أو تحت،.. ٢٥٠
٩٩. إذا توضأ أحدهم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمنى إلا، ١١٧ . ١٠٠ .
١٠٠. إذا توضأ أحدهم فأحسن وضوئه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين، ٢٤٨ ، ٥٤١
١٠١. إذا توضأ أحدهم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل: ١١٩ ، ٥٣٦
١٠٢. إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر إليها بعينه، . ٣٤
١٠٣. إذا توضأت فمضمض، ..... ٣٨
١٠٤. إذا توضأت فلابدوا بما يمانكم، ..... ٣٨
١٠٥. إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت، ..... ٥٠٢ ، ٥٥٣
٦٧٥. إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً، ..... ٥٤٨ ، ٥٥٥
٨٢١. إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل، ..... ٨١٨
٥٤٢. إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسهه، ٥١
٨٣٢. إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركتتين، ..... ٤١٧ ، ٤٨٣
٨٣٣. إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز، ٤١٧ ، ٤٨٣
٥٩. إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، ..... ٥٩
٥٩. إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان فقد وجب الغسل، ..... ٥٩
١٠٦٤. إذا حضر المؤمن أنته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية، ١٣٠
١٣٠. إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ..... ١٣٠
١١٥. إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمّون على ما تقولون، ١١٦٠
٧٣٠. إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم، ..... ٧٣٠
١٠٦٥. إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملائكة يصدانها: ذكر من طيب ريحها وذكر المسك . ١٠٦٥
١١٨. إذا خضت فاشمي ولا تنهكي، ..... ١٨
١١٩. إذا دُبغ الإهاب فقد ظهر، ..... ١١
٨٩٢. إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين، ..... ٤٨٣ ، ٥٤٣
٤٨٣. إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، ..... ٤٨٣
٥٤٣. إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: ، .... ١٠٨١
١٢٣. إذا دخل الميت القبر مُثُلَّ له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه ويقول: ١٢٤
١٢٤. إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم، ... ١٠٣ ، ٥٠٥
٧٠٧. إذا ذهب أحدكم إلى الغانط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فاتها، ... ٢٨ ، ٢٨
٨١٨. إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل، ..... ٨١٨
١٢٧. إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن مأشياً معها فليقم حتى يخلفها، ..... ١٢٨٢
١٢٨. إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاشه ما يحب فإنما هو استدراج، ... ١١٢٩
٥٧. إذا رأيت المذى فاغسل ذرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغسل، ١٢٩

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٣٩٤

- ١٣٠ . إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، ..... ١٢٨٤ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٢ .....
- ١٣١ . إذا رأيتم ذلك فصلوا ، ..... ٩٨٣ .....
- ١٣٢ . إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ، ..... ٥٧٩ .....
- ١٣٣ . إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره ، ..... ٩٣٨ ، ٩٣٦ .....
- ١٣٤ . إذا ركع الإمام فاركعوا ولا ترکعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى ، ..... ٦٦٧ .....
- ١٣٥ . إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين ، ..... ٣٩٣ .....
- ١٣٦ . إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولি�ضع يديه قبل ركبتيه ، ..... ٢٠١ .....
- ١٣٧ . إذا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفِيكَ وَارْفَعْ مَرْفُقِيكَ ، ..... ٢٠٣ .....
- ١٣٨ . إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام ..... [علي] ، ٦٩١ .....
- ١٣٩ . إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على؛ فإنه من صلى على صلاة ..... ١٤١ .....
- ١٤٠ . إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ..... ٦٩٧ ، ٥٥٤ ، ٥٤١ .....
- ١٤١ . إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على ..... ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٣٧ ، ١٣٥ .....
- ١٤٢ . إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، ..... ١٤٥ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٤ .....
- ١٤٣ . إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ..... ٢٧ .....
- ١٤٤ . إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذر كم صلى ثلثاً أم أربع؟ فيطرح الشك، ولبين على ..... ٣٨٩ .....
- ١٤٥ . إذا شَهَدَتْ إِحْدَائِنَ العشاء فلا تطيب تلك الليلة ، ..... ٥٩٤ .....
- ١٤٦ . إذا شَهَدَتْ إِحْدَائِنَ المسجد فلا تمس طيبا ، ..... ٥٩٤ .....
- ١٤٧ . إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاء، وفي لفظ: إذا صليتم بعد الجمعة ، ..... ٨٣٩ ، ٤١٥ .....
- ١٤٨ . إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، ..... ١٨٠ .....
- ١٤٩ . إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذى بهما أحدا، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل ، ..... ٥٤٣ .....
- ١٥٠ . إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره ، .. ٥٤٤ ..
- ١٥١ . إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم ، ..... ١٨٠ .....
- ١٥٢ . إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ، ..... ٦٩٧ ، ١٨٠ .....
- ١٥٣ . إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه؛ فإنها له نافلة ، ..... ٥٥٣ ، ٥٠١ ..
- ١٥٤ . إذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً جمعون ، ..... ٦٨٥ .....
- ١٥٥ . إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم أو تخرج .. [معاوية] ، ..... ٦٩٩ ، ٦٩٢ ، ٤١٩ ..
- ١٥٦ . إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ، ..... ١٢٧٢ .....
- ١٥٧ . إذا صليتم فأقيموا صفوكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكروا، وإذا قال: غير ، ..... ٥٣٢ ..
- ١٥٨ . إذا صليتنا في رحالكما ثم أتيتنا مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة ، ..... ٦٢٦ ، ٥٥٣ ..
- ١٥٩ . إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر ، ..... ٤٢٨ .....
- ١٦٠ . إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعود بالله من أربع: من عذاب جهنم ..... ٢١٧ .....
- ١٦١ . إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق ، ..... ١٩٩ ، ١٩٨ ..
- ١٦٢ . إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا: آمين؛ فإنه من ، ..... ٥٣٢ ، ١٨٩ ..

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٣٩٥

- ١٦٣ . إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدهم: الله أكبر الله أكبر، ..... ١٣٤
- ١٦٤ . إذا قال المؤذن: الله أكبر، فقال أحدهم: الله أكبر، الله أكبر، ..... ٣١٤
- ١٦٥ . إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعوه على أحياء منبني سليم، ... ٤٣٩
- ١٦٦ . إذا قام أحدهم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما ينادي الله مدام في مصلاه، ولا ، ٢٥٠
- ١٦٧ . إذا قام أحدهم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول، فليضطجع ٤٦٥ ، ٢٥٣
- ١٦٨ . إذا قام أحدهم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين، ..... ٤٦٤
- ١٦٩ . إذا قام أحدهم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل، ١٨٠ ، ٢٤٠ ، ٣٦٥
- ١٧٠ . إذا قبر الميت أو قال: أحدهم، أتاه مكان، أسودان، أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، ١٠٧٨
- ١٧١ . إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعزز الشيطان بيكي يقول: يا ويله، ..... ٤٨٧ ، ٣٦٤
- ١٧٢ . إذا قضى أحدهم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله جاعل، ٣٩٨
- ١٧٣ . إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي [ابن عباس] ٧٧٠
- ١٧٤ . إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم ٥٥٥
- ١٧٥ . إذا قلت لصاحب يوم الجمعة أنت وأ الإمام يخطب فقد لغوت، ..... ٨٣٣ ، ٦٠١
- ١٧٦ . إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكير، ..... ١٧٤ ، ١٧٩
- ١٧٧ . إذا قمت إلى الصلاة فكير، ..... ٢٣٧ ، ٢٣٤ ، ١٨١
- ١٧٨ . إذا قمت في صلاتك فصل صلة مودع، ولما تكلم بكلام تبتذر منه، ..... ٣٦٥
- ١٧٩ . إذا كان أحدهم على الطعام فلا يجعل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة ٥٥٧ ، ٢٤٩
- ١٨٠ . إذا كان أحدهم في الصلاة فوجد حركة في ذرته أحدث أو لم يحدث، ..... ٣٤٦
- ١٨١ . إذا كان أحدهم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه؛ فإن الله قبل وجهه إذا صلى، ..... ٢٤٥
- ١٨٢ . إذا كان الدّرّ سابقاً يغطي ظهور قدميه، ..... ١٦٣
- ١٨٣ . إذا كان الرجل بأرض قي، فحان وقت الصلاة، فليتوضاً، فإن لم يجد ماء فليتيمم، ..... ١٢٤
- ١٨٤ . إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فاماكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوبي ٩٧ ، ٨١
- ١٨٥ . إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيديه على شمالة، ..... ١٨٤
- ١٨٦ . إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالآخر، ..... ٨١٤
- ١٨٧ . إذا كان يوم الجمعة وقت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالآخر ومثل المهجّر ٨١٤
- ١٨٨ . إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامرة أقرؤهم، ..... ٨٥٣
- ١٨٩ . إذا كفن أحدهم أخيه فليحسن كفنه، ..... ١٢٩٢ ، ١٢٤٠ ، ١٢٣٨
- ١٩٠ . إذا كنت في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدهم حتى يصلي، ..... ٥١٤
- ١٩١ . إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصر له، وإذا عطس حمد ١١٥٦
- ١٩٢ . إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، ..... ١٣٢٧ ، ١٣٤٠
- ١٩٣ . إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم ، . ١١٩٥ ، ١١٨٩
- ١٩٤ . إذا مر أحدهم في مسجنا، أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها، ..... ٥٩١
- ١٩٥ . إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ..... ٣١٥

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٣٩٦

- ١٩٦ . إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان ..... ١٠٤٩ ، ٧٥٩ ، ٧٠٦ ، ٥٤٩ ، ٤٨٠ ، ٥٢٢
- ١٩٧ . إذا نابكم أمر فليسبح الرجال، وليسفق النساء ..... ٣٩٢
- ١٩٨ . إذا نعس أحدهم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدهم إذا صلى ..... ٤٦٥ ، ٢٥٣
- ١٩٩ . إذا نعس أحدهم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره ..... ٨٣٤ ، ٥٨٩
- ٢٠٠ . إذا نعس أحدهم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره ..... ٨٣٤ ، ٥٨٩
- ٢٠١ . إذا نودي للصلاة أذير الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء ..... ١٢٢
- ٢٠٢ . إذا هم أحدهم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخلك ..... ٤٨٦
- ٢٠٣ . إذا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: [هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ] ..... [ابن عباس] ٣٣٧
- ٤ . إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء ..... ٢٤٩
- ٢٠٥ . إذا وضع المؤمن على سريره يقول قدّموني ..... ١٠٧٤
- ٢٠٦ . إذا وضع الميت في لحده قال: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي لَفْظِ بِسْمِ اللَّهِ ..... ١٣٥٠
- ٢٠٧ . إذا وُضِعَتِ الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ..... ١٢٨٦ ، ١٠٨٩ ، ١٢٢١ ، ١٠٧٣ ..
- ٢٠٨ . إذا وطئ أحدهم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور ..... ٥٤٢ ، ٩
- ٢٠٩ . إذا وطئ الأذى بخفيه فظهورهما التراب ..... ٥٤٢
- ٢١٠ . إذا ولـي أحدهم أخاه فليحسن كفنه ..... ١٢٤٠
- ٢١١ . اذبـها ولـن تجزـي عن أحدـ بـدـك ..... ٩٣٨
- ٢١٢ . اذـكـرـ الموـتـ فـي صـلـاتـكـ: فـإـنـ الرـجـلـ إـذـ نـذـكـرـ الموـتـ فـي صـلـاتـهـ لـحـرـيـ أـنـ يـحـسـنـ صـلـاتـهـ ..... ٣٦٦
- ٢١٣ . أذـنـ ثـمـ أـقـامـ فـصـلـىـ الـظـهـرـ، ثـمـ أـقـامـ فـصـلـىـ الـعـصـرـ ..... ١٣٣
- ٢١٤ . الأذـنـانـ مـنـ الرـأـسـ ..... ٣٨
- ٢١٥ . اذـهـبـ فـاقـتـلـهـ ..... ٧٩١
- ٢١٦ . اذـهـبـ فـبـيـدرـ كـلـ تـمـيرـ عـلـىـ حـدـةـ ..... ١٣٣٢
- ٢١٧ . اذـهـبـ فـوـارـ أـبـاـكـ وـلـاـ تـحـدـثـ حـدـثـاـ حـتـىـ تـأـتـيـنـيـ ..... ١٢٩٠
- ٢١٨ . اذـهـبـ فـوـارـهـ ..... ٧٠
- ٢١٩ . اذـهـبـواـ بـخـمـيـصـتـيـ هـذـهـ إـلـىـ أـبـيـ جـهـمـ، وـأـتـونـيـ بـأـجـبـانـيـ أـبـيـ جـهـمـ؛ فـإـنـهـ أـهـتـنـيـ ، . . .
- ٢٢٠ . أـرـادـ أـنـ لـاـ يـحـرـجـ أـحـدـ مـنـ أـمـتـهـ ..... [ابن عباس] ٧٦٨ ، ٧٦٦ ، ٧١٦
- ٢٢١ . أـرـأـيـتـ لـوـ قـعـدـ لـهـاـ ..... [عـمـرـانـ بـنـ الـحـصـينـ] ٤٩٠
- ٢٢٢ . أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ عـلـىـ أـبـيـ دـيـنـ أـكـنـتـ قـاضـيـتـهـ؟ قـالـتـ: نـعـمـ، قـالـ: فـقـيـنـ اللـهـ أـحـقـ أـنـ يـقـضـيـ ..... ١٣٣٩
- ٢٢٣ . أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـاـ دـيـنـ كـنـتـ تـقـضـيـنـهـ؟ قـالـتـ: نـعـمـ، قـالـ: فـقـيـنـ اللـهـ أـحـقـ أـنـ يـقـضـيـ ..... ١٣٣٠
- ٢٢٤ . أـرـبـعـ رـكـعـاتـ وـيـزـيدـ مـاـ شـاءـ اللـهـ ..... ٤٤٧
- ٢٢٥ . أـرـبـعـ فـيـ أـمـتـيـ مـنـ أـمـرـ الـجـاهـلـيـةـ لـاـ يـتـرـكـونـهـنـ الـفـخـرـ فـيـ الـأـحـسـابـ، وـالـطـعـنـ ..... ١١٧٢ ، ١٠٣٧
- ٢٢٦ . أـرـبـعـ لـاـ تـجـوزـ فـيـ الـأـضـاحـيـ: الـعـورـاءـ الـبـيـنـ عـورـهـ، وـالـمـرـيـضـةـ الـبـيـنـ مـرـضـهـ ..... ٩٤٢
- ٢٢٧ . أـرـبـعـونـ سـنـةـ، وـأـبـنـاـ أـدـرـكـتـ الـصـلـاـةـ فـصـلـ، فـهـوـ مـسـجـدـ ..... ٥٦٦
- ٢٢٨ . اـرـتـحـلـتـ الدـنـيـاـ مـدـبـرـةـ، وـارـتـحـلـتـ الـآـخـرـةـ مـقـبـلـةـ، وـلـكـ وـاحـدـةـ مـنـهـ بـنـونـ ..... [عـلـيـ] ١٠٥٣

٤ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

۱۳۹۷

٢٢٩. ارجع إليها فأخبرها: إن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، . ١٢٠٢

٢٣٠. ارجع فأحسن وضوئك، ..... ٤٠

٢٣١. أرجعوا فكونوا فيهم، وعلّموهم، وصلّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، . ٥٠٩

٢٣٢. الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ..... ٦٠٣

٢٣٣. أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة، ١٠٩٠، ١١٠٨

٢٣٤. إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج - أو لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين، ٩٦٠

٢٣٥. إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد، ١١٨، ٥٣٥

٢٣٦. الإسبال في الإزار، والقفيص، والعمام، من جرّ منها شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه . ٩٦٠

٢٣٧. استذنت ربّي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستذنته أن أزور قبرها فأذن لي ٣٣٢، ١٣٤٨

٢٣٨. استعينوا بالله من عذاب القبر، ..... ١٢٩٦، ١٠٦٨

٢٣٩. استغفروا لأخيكم، ..... ١٣٤٩، ١٣١٢، ١٢٧٩، ١٢٥٠، ١١٧٧، ١١٧٥

٢٤٠. استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف، ..... ٦٥٣

٢٤١. استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء، ٣٩٨

٢٤٢. استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ..... ٧٢٨

٢٤٣. استووا ولا تخالفوا فتختفف قلوبكم، ليبني منكم أولو الأحلام والنھي، ثم الذين يلونهم ٦٤١

٢٤٤. استيقظ رسول الله ﷺ يجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم فرأ العشر الآيات، ..... ٤٦٤

٢٤٥. أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه، ١٠٧٤، ١١٦٢، ١٢٢١، ١٢٨٥

٢٤٦. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه، ٣١٤

٢٤٧. أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر، ..... ١٧١

٢٤٨. أسلنا غيثاً مغيثاً، هنيناً، مرييناً، خدقاً، مجنلاً، سحاً، طبقاً، عاماً، اللهم، .. ١٠٣٣

٢٤٩. أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، ..... ٢٨٦

٢٥٠. الأسودان: التمر والماء ..... [عائشة] ١٢٠٩

٢٥١. أشاهد فلان؟، ..... ٥١٥

٢٥٢. اشتري مني النبي ﷺ بغيراً بأوقتيين ودرهم أو درهمين، فلما قم صراراً... [جابر] ٧٣٧

٢٥٣. اشذنيها بحجر، ..... ٩٥٢

٢٥٤. أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنني عبد الله ورسوله، ..... ١٠١٧، ١٠٢٤

٢٥٥. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ..... ٣٧

٢٥٦. أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: غسل الجمعة واجب على كل محتم، وأن يستثن، ٨١٩

٢٥٧. أصحاب الفطرة، ..... ١١٦٠

٢٥٨. أصحابي من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله ..... [ابن عمر] ٨٩٣

٢٥٩. أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، ..... ٧٩

٢٦٠. أصيّتم وأحسنتم، ..... ٦٨٦

٢٦١. أصبحوا بالصبح فأنه أعظم للأجركم، أو أعظم للأجر، ..... ١٧١

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٣٩٨

٣٨٨ .....	٢٦٢ . أصدق هذا؟، .....
٤١٤ .....	٢٦٣ . أصلة الصبح مرتين؟، .....
٧١ .....	٢٦٤ . أصلى الناس؟، .....
٧٠٠ .....	٢٦٥ . أصليت معنا؟، .....
٨٣٢ ، ٤١٧ .....	٢٦٦ . أصليت يا فلان؟، .....
٩١ .....	٢٦٧ . أصنعوا كل شيء إلا النكاح، .....
١٣٢٣ .....	٢٦٨ . أصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم أو: أمر يشغلهم، .....
١١٦٨ .....	٢٦٩ . أصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم، .....
٥٨٠ .....	٢٧٠ . أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب
٨٠٦ .....	٢٧١ . أصل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد
١١٥٦ .....	٢٧٢ . أطمعوا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني، .....
٥٧٧ .....	٢٧٣ . أطلقوه، .....
١٠٦٠ .....	٢٧٤ . أذنكم قد سمعتم أبا عبيدة قد جاء بشيء، .....
٢٤٦ ، ٢٠٢ .....	٢٧٥ . اعتدوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب، .....
١٣٦١ .....	٢٧٦ . اعتدي حيث بلغ الخبر، .....
١٣٣٦ .....	٢٧٧ . أحثقها فإنها مؤمنة، .....
١٠٠ .....	٢٧٨ . اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجها فكانت ترى الدم والصفرة .... [عائشة]
١١١١ .....	٢٧٩ . أذر الله إلى امرئ آخر أجله حتى بلغه ستين سنة، .....
٥٧٥ ، ٧٣ .....	٢٨٠ . أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلـي....، .....
١٣٢١ .....	٢٨١ . أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، .....
١١١١ .....	٢٨٢ . أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذاك، .....
١٢٩٦ .....	٢٨٣ . أعملوا فكل مسير لما خلق له، أما أهل السعادة فسيسيرون لعمل أهل السعادة، ..
١٨٧ .....	٢٨٤ . أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه، .....
١٣٥١ .....	٢٨٥ . أعود بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. بسم الله، ..
٥٤٢ .....	٢٨٦ . أعود بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، .....
٧٣١ .....	٢٨٧ . أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق، .....
٨٨١ .....	٢٨٨ . أغسل كل يوم إن شئت .... [علي]
١٠٤٥ ، ٤٨٠ .....	٢٨٩ . أغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل
١٢٣٤ ، ١٢٢٤ .....	٢٩٠ . اغضلناها ثلاثة أو خمساً، أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتـنـ ذلك، .....
٦٠ .....	٢٩١ . اغضلناها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتـنـ ذلك، .....
١٢٣٧ ، ١٢٣٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٣ ، ١١٦٢ .....	٢٩٢ . اغسلوه بماء وسدر، .....
٦٥ .....	٢٩٣ . أفتقضـهـ للحيضـ والجناـبةـ، قال: لا، .....
١١٤٠ .....	٢٩٤ . أفارأـاـ من قـدـرـ اللهـ؟ .....

١٣٩٩

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٨٦٤ . . . . .	أفسحوا السلام بينكم،	٢٩٥
٤٧٤ ، ٤٧٣ . . . . .	أفضل الصلاة طول القنوت،	٢٩٦
٤٥٧ . . . . .	أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل،	٢٩٧
٩٣ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٣٢ . . . . .	اعطلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري،	٢٩٨
٤٥٧ . . . . .	أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً،	٢٩٩
٥٧٣ . . . . .	أفلا آذنتموني؟،	٣٠٠
٢٢٧ . . . . .	أفلا أعلمكم شيئاً تُرکون به من سبقكم، وتسبقون به مَنْ بعَدُكُمْ، ولا يكون أحدٌ أَفْضَلُ؟	٣٠١
٤٧٦ ، ٤٥٧ ، ٤٠٠ ، ٣١٣ ، ٣٠٤ . . . . .	أفلا أكون عبداً شكوراً،	٣٠٢
٩٥٤ . . . . .	أفلا قبل هذا؟ أو ت يريد أن تميتها موتات؟،	٣٠٣
١٢٥٣ ، ١١٧٧ . . . . .	أفلا كنتم آذنتموني،	٣٠٤
٦١١ . . . . .	أفلا يغدو أحدهم إلى المسجد فيعلمُ أو يقرأ آياتين من كتاب الله ﷺ، خير له من ناقتينِ	٣٠٥
٤٢٥ . . . . .	أفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ،	٣٠٦
٧٤٩ . . . . .	أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر فحن إذا سافرنا تسعه عشر قصرنا [ابن عباس]	٣٠٧
١٥٠ . . . . .	أقامها الله وأدامها،	٣٠٨
٣٠٤ . . . . .	اقرأ على القرآن،	٣٠٩
٤٦٢ . . . . .	أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون من يذكر	٣١٠
٤٧٤ ، ٣٨١ ، ٣٧٥ ، ٢٠٤ . . . . .	أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد فأكثروا الدعاء،	٣١١
١٣٣٠ . . . . .	اقضه عنها،	٣١٢
١٨٤ . . . . .	أقول: اللهم باعدْ بيني وبين خطاياي كما باعْدتَ بين المشرق والمغارب، اللهم نقي،	٣١٣
٦٧٨ . . . . .	أقيمت الصلاة وَعُدلت الصفواف قياماً فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه،	٣١٤
٦٤٨ . . . . .	أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة،	٣١٥
٦٤٩ . . . . .	أقيموا الصفواف فإني أراك خلف ظهري،	٣١٦
٦٤٩ . . . . .	أقيموا الصفواف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا	٣١٧
٦٤٩ . . . . .	أقيموا صفوافكم - ثلثاً - والله لنقيمنَ صفوافكم أو ليخالفنَ الله بين قلوبكم،	٣١٨
٦٤٨ . . . . .	أقيموا صفوافكم وتراسوا،	٣١٩
١١٣٠ . . . . .	أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقطوط من رحمة الله [ابن مسعود]	٣٢٠
١٠٩٥ . . . . .	أكثر عذاب القبر من البول،	٣٢١
١٠٥٠ ، ٣٣٢ . . . . .	أكثُرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذَكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتَعْدَادًا، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ،	٣٢٢
٨٣٠ . . . . .	أكثروا الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى على صلاة صلى الله عليه	٣٢٣
١٠٥٠ ، ١٠٤٩ ، ٣٣١ . . . . .	أكثروا ذكر هامن اللذات،	٣٢٤
٧٣٤ . . . . .	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم	٣٢٥
٥٨٣ . . . . .	أكَنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ، أَوْ تُصَرِّفَ، فَتَفْتَنَ النَّاسَ..... [عمر]	٣٢٦
٦١٠ . . . . .	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم فاوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر،	٣٢٧

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٠٠

- ٣٢٨ . ألا أخركم عن جيشكم هذا الغازي؟ إنهم انطلقوا فلقو العدو فأصيب زيد شهيداً، ١١٧٧
- ٣٢٩ . ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله، ٣٤
- ٣٣٠ . ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟، ١١٨ ..... ٥٣٥
- ٣٣١ . ألا آذنتموني؟، ..... ١٢٩٢
- ٣٣٢ . ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله، وما والاه، وعالم، أو متعلم، . ١٢١٢ ، ١٠٩٨
- ٣٣٣ . ألا إن كُلَّكم مناج ربه فلا يؤذينَ بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض، ٥٨٥ ..... ٣٦٣
- ٣٣٤ . إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه، فيجزئه ذلك ..... [الشافعي] ٧٩٢
- ٣٣٥ . ألا تدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، ..... ١٣١٦
- ٣٣٦ . ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، ... ١٢٠١
- ٣٣٧ . ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة ٥٢٩
- ٣٣٨ . ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟، ..... ٦٥٠
- ٣٣٩ . ألا تصليان؟، ..... ٤٦٦
- ٣٤٠ . ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، ..... ٦٢٦ ، ٥٥٠ ، ٥٠٣
- ٣٤١ . ألا صلوا في رحالكم، ..... ٥٥٧ ، ٥٥٦
- ٣٤٢ . ألا وإنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، ..... ٣٢٥
- ٣٤٣ . ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، وأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷺ، ١٩٧
- ٣٤٤ . ألا الصبح أربعاء، الصبح أربعاء؟، ..... ٤٢٠
- ٣٤٥ . ألق عنك شعر الكفر واختتن، ..... ١٩
- ٣٤٦ . ألقوها وما حولها فاطر حوه، وكلوا سمنكم، ..... ١٣
- ٣٤٧ . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصنم، ..... ١٠٦ ، ٨٦
- ٣٤٨ . أليست نفساً، ..... ١٢٨٣
- ٣٤٩ . أم قومك، فمن أَمْ قَوْمًا فَلِيُخْفِفْ؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم، .. ٦٨٨
- ٣٥٠ . أما الركوع فعظموا فيه الرب ﷺ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنَ أن الدعاء فقمنَ أن ٤٧٤ ، ٢٠٤
- ٣٥١ . إما أن تصلوا على جنائزكم الآن، وإما تتركوها حتى ترتفع الشمس .. [ابن عمر]، ١٢٦٣
- ٣٥٢ . أما أنا فأقوم وأنام، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي ..... [معاذ بن جبل]، ٤٧٢
- ٣٥٣ . أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه ..... [أنس]، ٦٩٦
- ٣٥٤ . أما أنت يا أبي بكر فأخذت بالوثقي، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوية، ..... ٤٢٩
- ٣٥٥ . أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت، ١٦٩
- ٣٥٦ . أما إنه من أهل النار، ..... ١١٢٢
- ٣٥٧ . أما إني لم أستحلفك تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله ﷺ يباهي بكم . ٦٠٨
- ٣٥٨ . أما أهل السعادة فَيُسَرُّونَ لعمل السعادة، ..... ١١٢٤
- ٣٥٩ . أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ... [سمرة]، ٥٧٣
- ٣٦٠ . أما بعد، فإنه لم يخف على شأنكم، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، ... ٤٥٣

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٠١

٣٦١. أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك؟، ..... ١١٩٤
٣٦٢. أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ ..... [أبو هريرة] ٥١٤
٣٦٣. أما والله لاستغرنَّ لك ما لم أنه عنك، ..... ١٢٦٢
٣٦٤. أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحول رأسه رأس حمار، ..... ٦٦٢
٣٦٥. الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني - فعليه ولا عليهم، ..... ٦٧٦
٣٦٦. الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين، ..... ٦١٥، ٦١٣، ١٢٣
٣٦٧. أمتى من ستين سنة إلى سبعين سنة، ..... ١١١٠
٣٦٨. أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفَّ عن المرأة الحانض [ابن عباس] ٨٧
٣٦٩. أمر النبي ﷺ بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم. [ابن عمر] ٩٥٤
٣٧٠. أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ..... [ابن عمر] ٩١٠
٣٧١. أمرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة، ..... ١٢٥
٣٧٢. أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف، وتطيب، ..... ٥٧٣
٣٧٣. أمرت أن أسجد على سبعة أعظمٍ ولا أكتُ ثواباً ولا شعراً، ..... ٢٥١
٣٧٤. أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على، ..... ٧١٣، ٢٣٥، ٢٠٢
٣٧٥. أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيددين: العواتق، وذوات الخدور [أم عطية] ٨٨٠
٣٧٦. أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، ..... ١٢٨٠
٣٧٧. أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نُضحي بمقابلة، ولا ، ..... ٩٤٧
٣٧٨. أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيددين العواتق والحيض، وذوات الخدور، فأما، ..... ٩٢
٣٧٩. أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب ..... [عمار] ٨٧٠
٣٨٠. أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض ١١٥٦
٣٨١. أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دُبُّ كل صلاة، ..... ٢٣٠
٣٨٢. أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنها، وأن أتصدق بلحمها ..... [علي] ٩٥٠
٣٨٣. أمسك بنصالها، ..... ٥٩١
٣٨٤. امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله، ..... ١٣٦١
٣٨٥. امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، ..... ١٣٦١
٣٨٦. امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغسلني وصلني، ..... ٩٩، ٩٧
٣٨٧. أمناء المسلمين على صلاتهم وسحرورهم: المؤذنون ..... [أبو مذرورة] ١٢٧
٣٨٨. أمناء الناس على صلاتهم وسحرورهم المؤذنون، ..... ١٣٢
٣٨٩. أميطي عنا قرامك؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض [لي] في صلاتي، ..... ٢٤٦
٣٩٠. أن أبي بكر الصديق ﷺ أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، ..... ١٢٢٧
٣٩١. أن أبي بكر أوصى أن يصلِّي عليه عمر، ..... ١٢٦٥
٣٩٢. أن أبي بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران ..... [عائشة] ١٤٤١
٣٩٣. أن أبيه عمر بن الخطاب كان يصلِّي من الليل ما شاء الله ..... [ابن عمر] ٤٦٨

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٠٢

- ٣٩٤ . أَنْ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَارَ بِحَمَارٍ بَيْنَ يَدِيهِ بَعْضُ الصَّفِ ..... [ابن عباس] ٦٩٧
- ٣٩٥ . أَنْ ابْنَ عَمْ كَانَ لَا يَقْدِمُ مَكَةً إِلَّا بَاتْ بَذِي طَوَى حَتَّى يَصْبَحَ، وَيَغْتَسِلُ، ..... ٦٩
- ٣٩٦ . إِنْ ابْنَ عَمِّ كَانَ إِذَا سَئَلَ عَنْ صَلَةِ الْخُوفِ وَصَفْهَا ..... ٧٩١ [تافع]
- ٣٩٧ . أَنْ ابْنَ عَمِّ نَادِي بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نَدَائِهِ، ... ٥٥٦
- ٣٩٨ . إِنْ أَنْقَلَ صَلَاةً عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعَشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، .. ٥١٠
- ٣٩٩ . إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنْاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ، فَلَا، ٢٤٥، ٢٥٠
- ٤٠٠ . إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصْلِي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبِسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَى، .. ٣٤٦
- ٤٠١ . إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعِدَهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، .. ١٠٨٦
- ٤٠٢ . إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْفَهُ فِي بَطْنِ أَمَّهُ أَرْبَاعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ، ١١٠٠
- ٤٠٣ . إِنْ أَخَا لَكُمْ مَاتَ فَقَوْمًا فَصَلُوا عَلَيْهِ، .. ١١٧٥
- ٤٠٤ . إِنْ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ فَاقْضِ عَنْهُ، .. ١١٦٤، ١١٣١
- ٤٠٥ . إِنْ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيُّ قَدْ مَاتَ، فَقَوْمًا فَصَلُوا عَلَيْهِ، .. ١٢٥١
- ٤٠٦ . إِنْ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقَوْمًا فَصَلُوا عَلَيْهِ، .. ١٢٥١
- ٤٠٧ . إِنْ أَخْوَفُ مَا أَخْفَى عَلَيْكُمْ اتِّبَاعُ الْهُوَى وَطُولُ الْأَمْلِ، فَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهُوَى فَيَصُدُّ [علي] ١٠٥٤
- ٤٠٨ . إِنْ أَخْوَفُ مَا أَخْفَى عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: الرِّيَاءُ، .. ٧٢٥
- ٤٠٩ . إِنْ أَرَدْتَ تَلَبِّيَنَ قَبْكَ فَاطَّعْ الْمُسْكِنَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْبَيْتِ، .. ٣٣٢
- ٤١٠ . إِنْ اسْتَخَلَفَ الْإِمَامُ فَقَدْ اسْتَخَلَفَ عَمْرٌ وَعَلِيٌّ، وَإِنْ صَلُوا وَهَدَانَا فَقَدْ طَعَنَ ... [أَحْمَدٌ] ٦٨٠
- ٤١١ . إِنْ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقَصْهُمُ الدُّنْيَا .. [خَبَابٌ]، ١٠٩٦، ١١٣٧
- ٤١٢ . إِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثَ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدِيَّ هَدِيَّ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورَ مَحَدَّثَاتِهَا، ... ٨٦٣
- ٤١٣ . إِنْ أَطَيْبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ، .. ١٣٣٤
- ٤١٤ . إِنْ أَعْظَمَ النَّاسَ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشِيًّا، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ، .. ٥٣٥
- ٤١٥ . إِنْ أَفْوَاهُكُمْ طَرَقُ الْقُرْآنِ فَطَبَّوْهَا بِالسُّوَاكِ .. ٣٥٥ [علي]
- ٤١٦ . إِنْ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفُنَا مَا سَلَكْنَا شَعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعْنَا فِي حَبْسِهِمُ الْعَذْرِ، .. ٥٥٠
- ٤١٧ . إِنْ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجاوزُ تِرَافِيهِمْ .. [ابن مسعود] ٢٦٠
- ٤١٨ . إِنْ أَكْثَرَ مَا أَخْفَى عَلَيْكُمْ مَا يَخْرُجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، .. ١٢١٣، ١٠٩٦
- ٤١٩ . إِنْ آلَ جَعْفَرَ قَدْ شَغَلُوا بِشَأنِ مَيْتَهُمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا، .. ١٣٢٣
- ٤٢٠ . إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ كَانَ أَوْلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ... [السائل بن يزيد] ٨٣٧
- ٤٢١ . إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِنُهُ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِي، .. ٨٦٠
- ٤٢٢ . إِنَّ الدُّعَاءَ مُوقَوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْدُعُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تَصْلِي .... [عمر] ٨٥٨
- ٤٢٣ . إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَدَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا، ٤٤٥، ٤٧٧، ٧٧٨، ٧٠٧
- ٤٢٤ . إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ، .. ١٠٨٩، ٢١٨
- ٤٢٥ . إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مُوْلَدِهِ فَيُسَمِّ منْ مُوْلَدِهِ إِلَى مَنْقُطَ أَثْرِهِ فِي الْجَنَّةِ، .. ١١٦٤
- ٤٢٦ . إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْلِي سِتِّينَ سَنَةً، وَمَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةً، لَعَلَّهُ يَتَمُّ الرُّكُوعُ، وَلَا يَتَمُّ السُّجُودُ، ٢٨٦

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٤٧. إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت، ..... ١١٥٤
٤٨. إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، ..... ١١٥٤
٤٩. إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، ..... ١١٢٣
٤٠. إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فيما يبلغها بعمل، فما يزال الله بيته بما يكره، ..... ١١٩١
٤١. إنَّ الرَّجُلَ لِيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتَهُ، تُسْعَهَا، تُثْنَاهَا، سُبْعَهَا، ... ٣٦٩، ٢٨٧
٤٢. أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ ..... [محمد الباقر] ١٣١٢
٤٣. إن الروح إذا قبض تبعه البصر، ..... ١٢١٧، ١١٦١
٤٤. إن السنة في ذلك أن يرجع راكعاً أو ساجداً، ولا ينتظر الإمام ..... [مالك] ٦٦٣
٤٥. إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٩، ٩٨٤، ٩٨٨، ٩٩٣، ١٠٠٢، ١٠٠٣
٤٦. إن الشيطان ذئب للإنسان ذئب الغنم، يأخذ الشاة الفاسية، والناحية، ..... ٥٢٢
٤٧. إن الشيطان عرض لي، فشد على ليقطع عليَّ، فأمكنتني الله منه فذنته، ..... ٣٠١
٤٨. إنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَفْتَحَ مَقْعَدَتَهُ، فَيُخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ، ٢٢٨، ٣٤٧
٤٩. إن الصبر عند أول الصدمة، ..... ١١٦٨
٤٠. أن الصحابة رضي الله عنهم غسلوا رسول الله ﷺ وعليه قميصه يصبون الماء فوق، ١٢٣٢
٤١. إن الصعيد الطيب ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، ..... ٧٧
٤٢. إن الصلاة جامعة، ..... ٩٩٠
٤٣. أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم [أبو هريرة] ٦٤٥
٤٤. أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر، ..... ١٠١٠
٤٤٥. إن العبد إذا تسوّك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه، ٢١، ٣٥٤
٤٤٦. إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيقدانه، ..... ١٠٧٤
٤٤٧. إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، إنه ليسع قرع نعالهم، ١٠٧٦، ١٠٨٧
٤٤٨. إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة، ١٠٦٤
٤٤٩. أن العبد المؤمن تعداد روحه في جسده، وإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا، ١٠٧٦
٤٤٥. أن العبد المؤمن يفسح له في قبره مد بصره، وأن العبد الفاجر يضيق عليه قبره، ١٠٩٠
٤٥١. إن العبد ليعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ..... ١١٢٣
٤٥٢. إنَّ الْعَبْدَ لِيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يُكْتَبْ لَهُ مِنْهَا إِلَّا نَصَفَهَا، إِلَّا ثُلُثَهَا، إِلَّا رُبْعَهَا، إِلَّا ثُلُثَهَا، ..... ٢٨٢
٤٥٣. إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما بفارقك، ١١٦٧، ١٢٠٠
٤٥٤. إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه مما بعده أيسر منه، وإن ٣٣٣، ١٠٥٣، ١٠٩٠
٤٥٥. إن الله يكل زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ٤٢٦
٤٥٦. إن الله يكل قال: إذا ابتلت عبدي بحبيبيه فصبر عوضته منها الجنة، ٧٠٣، ١١١٥
٤٥٧. إن الله يكل وملائكته يصلون على الصف الأول، أو الصفوف الأولى، ..... ٥٣٠
٤٥٨. إن الله يكل يقوم يوم القيمة: يا ابن آدم مرضت فم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك ١١٥٧

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٠٤

- ٤٥٩ . إن الله يعْلَم يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته، ..... ١١٤٦
- ٤٦٠ . إن الله أبدلكم بهما خيراً منها: يوم الأضحى ويوم الفطر، ..... ٨٩٨
- ٤٦١ . إن الله تصدق عليكم عند وفانكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم، ..... ١١٥١
- ٤٦٢ . إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد، ... ٩٦٣
- ٤٦٣ . إن الله تعالى قال: من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء . ٣٩٩
- ٤٦٤ . إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق فلا وصية لوارث، ..... ١١٥٢
- ٤٦٥ . إن الله تعالى قد أدمكم بصلة وهي خير لكم من حُمر النعم، وهي الوتر، وجعلها لكم، ..... ٤٢٥
- ٤٦٦ . إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن بي خيراً فيه، وإن ظن شرًا فيه، ..... ١١٣٦
- ٤٦٧ . إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك ..... ١٢١٤ ، ١٠٩٨
- ٤٦٨ . إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس، ..... ٩٦٢ ، ٥٤٠
- ٤٦٩ . إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، ..... ٨٣٠ ، ٨٠٨
- ٤٧٠ . إن الله حرم عليكم: الخمر، والميسير، والكوبية، وقال: كل مسكر حرام، ..... ٩٦٥
- ٤٧١ . إن الله خلقخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحمن: هذا مقام العاذن بك من، ... ٩٧٠
- ٤٧٢ . إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ..... ٩٤٠
- ٤٧٣ . إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتكم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا، ..... ٩٥٤
- ٤٧٤ . إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم، ..... ١٠٦٠
- ٤٧٥ . إن الله لم يفرض علينا السجدة إلا أن نشاء، ..... ٤٨٩
- ٤٧٦ . إن الله لو عذب أهل سمواته، وأهل أرضه، لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ..... ٢٩٥
- ٤٧٧ . إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنى لي هذه؟ فيقول، ..... ١٢١٥
- ٤٧٨ . إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع، ..... ٥٢٧
- ٤٧٩ . إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في حجرها، ..... ١٣٢٩
- ٤٨٠ . إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه، ..... ٥٣١ ، ٥٣٢
- ٤٨١ . إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو الصفوف الأولى، ..... ٦٥١ ، ٥٣٠
- ٤٨٢ . إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له بمذ صوته، ..... ١٢٣
- ٤٨٣ . إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة، ..... ٦٥١ ، ٥٣٠
- ٤٨٤ . إن الله وملائكته يصلون على ميماني الصفوف، ..... ٦٥٢ ، ٥٤٤ ، ٥٣١
- ٤٨٥ . إن الله يبغض كل جعيري جواز، سخاب بالأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار، .. ٤٧٨
- ٤٨٦ . إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، ..... ٧٣٩ ، ٤٩
- ٤٨٧ . إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها، ..... ٧٣٩ ، ٥٠
- ٤٨٨ . إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك، فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإن الله هداك، قال، ..... ١٠٧٥
- ٤٨٩ . إن المؤمن لا ينجس، ..... ٦
- ٤٩٠ . إن الماء ظهور لا ينجس شيء، ..... ٧
- ٤٩١ . إن الماء لا يجنب، ..... ٣٠

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٤٩٢. أن المسجد كان على عهد رسول الله مبنياً باللبن، وسفنه الجريد..... [ابن عمر] ٥٨٤
٤٩٣. إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع، ..... ١١٥٦
٤٩٤. إن المسلم ليؤجر في كل شيء إلا في شيء يجعله في هذا التراب، ..... ١١٣٨
٤٩٥. إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا .. [خطب] ١٢١٣ ، ١٠٩٧
٤٩٦. إن المفس من أمتي من يأتي يوم القيمة بصلوة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم، ١١٤٥
٤٩٧. إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبته، ..... ١٢٨٧
٤٩٨. إن الموت فزع فإذا رأيت الجنائز فقوموا، ..... ١٢٨٣
٤٩٩. إن الميت إذا وضع في قبره فإنه يسمع حرق نعاليهم حين يولون عنه، فإن كان ، ١٠٧٩
٥٠٠. إن الميت ليغذى بكاء الحي، ..... ١١٧٢
٥٠١. إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها، ..... ١١٣٧
٥٠٢. إن الميت يصير إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف. ١٠٨١
٥٠٣. إن الميت يغذى ببعض بكاء أهله عليه، ..... ١١٧٢
٥٠٤. إن الميت يغذى بكاء أهله عليه، ..... ١٣٣٩
٥٠٥. إن الناس يفتون في قبورهم كفتنة الدجال، ..... ٩٩٤
٥٠٦. أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، ..... ١٦٨
٥٠٧. أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد فعل ذلك ذراعه، ..... ٤٢ ، ٤١
٥٠٨. أن النبي ﷺ أتى بطن الوادي خطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام، ٧٥٩
٥٠٩. أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، ..... ٦٢٠
٥١٠. أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى، ..... ٦١٩
٥١١. أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء، ..... ١٠٣٠ ، ١٠٢٩
٥١٢. أن النبي ﷺ استسقى، فصلى ركعتين وقلب رداءه، ..... ١٠٣٤
٥١٣. أن النبي ﷺ استسقى وقلب رداءه، ..... ١٠٣٤
٥١٤. أن النبي ﷺ أعجب صوته، فعلم الأنذان، ..... ١٢٧
٥١٥. أن النبي ﷺ أخذ له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره عن الأرض نحواً، ١٣٠٨
٥١٦. أن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش رضي الله عنها لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر ..... ٧١٦
٥١٧. أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فقفزوا في طويٍّ من، ١٢٩٠
٥١٨. أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنها، وأمره أن يقسم بدنها كلها: لحومها .... [علي] ٩٥٠
٥١٩. أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن - فذكر الحديث - قال: فكتب على ياسلامهم، ..... ٤٩٦
٥٢٠. أن النبي ﷺ توضأ، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ..... ٣٩
٥٢١. أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى، ١٠٢٦
٥٢٢. أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعوا استقبل القبلة ١٠٣٤
٥٢٣. إن النبي ﷺ خرج مخرجاً فحسب بالشمس فخرجنا إلى الحجرة فاجتمع إلينا [عائشة] ٩٩٤
٥٢٤. أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ... ابن عباس] ٨٩١

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٠٦

٥٢٥. أن النبي ﷺ خطب يوم الأضحى بمنى في حجة الوداع على نافته العضباء، ..... ٩١٩
٥٢٦. أن النبي ﷺ صلَّى الصحنى سرت ركعات، ..... ٤٤٩
٥٢٧. أن النبي ﷺ صلَّى المغارب فما زال يصلي في المسجد حتى صلَّى العشاء... [حذيفة] ٤٨٢
٥٢٨. أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولىين لم يجلس فقام الناس معه، ..... ٣٨٨
٥٢٩. أن النبي ﷺ صلَّى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا، ..... ٧٨٨
٥٣٠. أن النبي ﷺ صلَّى على أصحمة النجاشي فكبَّر عليه أربعاً، ..... ١٢٥٠
٥٣١. أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث ..... [جابر] ١٢٦٨
٥٣٢. أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشي وكبر عليه أربع تكبيرات، ..... ١٢٦٨
٥٣٣. أن النبي ﷺ صلَّى على امرأة فقام للصلوة عليها وسطها، ..... ١٢٦٨
٥٣٤. أن النبي ﷺ صلَّى على جنازة فلما انصرف قال: أهاهنا من آل فلان أحد؟، ..... ١٣٣١
٥٣٥. أن النبي ﷺ صلَّى على قير، ..... ١٢٥٣
٥٣٦. أن النبي ﷺ صلَّى على ميت بعد ثلات، ..... ١٢٥٤
٥٣٧. أن النبي ﷺ صلَّى قياماً طويلاً نحوَ من قراءة سورة البقرة ..... [ابن عباس] ٩٩٣
٥٣٨. أن النبي ﷺ صلَّى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص إذا قام ٣٩٢
٥٣٩. أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغسل عنده هذه وعند هذه، ..... ٦٩
٥٤٠. أن النبي ﷺ عند موته جعل يديه في إناء صغير فيه ماء يدخلهما في الماء فيمسح، ١٠٦٧
٥٤١. أن النبي ﷺ غسل رجله حتى أشرع في الساق، ..... ٣٦
٥٤٢. أن النبي ﷺ غسل يديه حتى أشرع في العضد، ..... ٣٦
٥٤٣. أن النبي ﷺ في مرض موته وجد خفة فخرج فوجد أبا بكر يصلي بالناس ..... [عائشة] ٦٦٠
٥٤٤. أن النبي ﷺ قام ثم قعد، ..... ١٢٨٣
٥٤٥. أن النبي ﷺ قام من الليل قال فقمت إلى جنبه ..... ٤٠٧
٥٤٦. أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي، ..... ١١٦٧
٥٤٧. أن النبي ﷺ قتلت بعد الركعة في صلاة شهراً، إذا قال: سمع الله لمن حمده، ..... ٤٤٤
٥٤٨. أن النبي ﷺ كان إذا اشتكت يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه، ..... ١١٤٢
٥٤٩. أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ..... ٢٠٥
٥٥٠. أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسُّواك، ..... ٢١
٥٥١. إن النبي ﷺ كان إذا شغله عن وتره نوم أو مرض صلَّى من النهار اثنتي عشرة، ٤٤١
٥٥٢. أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر، أقبل بوجهه على الناس، فقال: السلام عليكم، .. ٨٦٤
٥٥٣. أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى سنة الفجر اضطجع على شقه الأيمن، ..... ٤١٣
٥٥٤. أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى على الجنازة رفع يديه في كل تكبير، ..... ٢٧١
٥٥٥. أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها، ..... ١٧
٥٥٦. أن النبي ﷺ كان ترکز له الحرابة قدَّامه يوم الفطر، والنحر، ثم يصلي ... [ابن عمر] ٩١٠
٥٥٧. أن النبي ﷺ كان خرج يوم الفطر فيكبَّر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي صلاته، .. ٨٩٠

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٥٥٨. أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زبغ الشمس آخر الظهر إلى أن، ... ٦٣
٥٥٩. أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاء غير من الشام .. [جابر بن عبد الله] ٨٦٨
٥٦٠. أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها، ..... ٢١٤
٥٦١. أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس ..... [أنس] ٨٤٥
٥٦٢. أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تعليمه، وترجله، وظهوره، وفي شأنه كله، ٦٦
٥٦٣. أن النبي ﷺ كان يغسل مرافعه. وهي أصول المغابن، ..... ٦٦
٥٦٤. أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة ونسجد معه، ..... ٤٨٨
٥٦٥. أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ: [سبّح اسم ربّك الأعلى]. ٤٣٣
٥٦٦. أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قمامه، ..... ٤٥٧
٥٦٧. أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات، ..... ١١٤٢
٥٦٨. أن النبي ﷺ لما بدأ قال له تميم الداري: ألا أخذ لك منيراً يجمع ..... [ابن عمر] ٨٦٧
٥٦٩. أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضاً، فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى، ٧٦٠
٥٧٠. أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين ..... [ابن عمر] ٥٨٧
٥٧١. أن النبي ﷺ لما كانت ليلة سبع وعشرين جمع أهله ونساءه والناس فقام بهم، ... ٤٥٤
٥٧٢. أن النبي ﷺ لما وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل خطب الناس، ثم بعد ..... [جابر] ٨٠١
٥٧٣. أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأذير، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى، ٣٨
٥٧٤. أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار، ..... ٣٩
٥٧٥. أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعدما طلعت الشمس، ..... ٤١٨، ٤١٥
٥٧٦. أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن الشراء والبيع في، ... ٥٨٧
٥٧٧. أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن الشراء ..... [ابن عمر] ٨٣٤
٥٧٨. أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقوله اليسرى، قائمة على ما... [جابر] ٩٥٥
٥٧٩. إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت، ..... ١٢٩١
٥٨٠. أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلمُنَّ من الصلاة فمُنَّ وثبت ... [أم سلمة] ٦٩٥
٥٨١. إن اليهود تفعله ..... [عائشة] ٢٤٦
٥٨٢. أن أم حبيبة رضي الله عنها استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة، ٧٠ ..
٥٨٣. أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر، ١٢٥٣
٥٨٤. إن أمتي يدعون يوم القيمة غرّاً محجّلين من آثار الوضوء، ٣٣ ..
٥٨٥. أن امرأة ركبت البحر فذرت، إن الله تبارك وتعالى أتجاهها أن تصوم.. [ابن عباس] ١٣٣٠
٥٨٦. أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاباً، ففقدمها رسول الله ﷺ، فسأل عنها، ١٠٨٩ ..
٥٨٧. أن امرأة من خثم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت، ١٣٣٦ ..
٥٨٨. إن أمي افتلت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدق، فهل لها أجر، ..... ١٠٤٦
٥٨٩. إن أمي ماتت، فأفتتصدق عنها؟ قال: نعم، ..... ١٣٣٥
٥٩٠. إن أول جمعة جُمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد ..... [ابن عباس] ٨٥٥

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٠٨

٥٩١. إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب، قال: ربّ وماذا أكتب؟، ١١٢٦.....
٥٩٢. إن أول ما خلق الله تبارك وتعالى القلم، ثم قال اكتب، فجرى في تلك الساعة بما، ١١٢٦
٥٩٣. إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع فنتحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ٩٣٨
٥٩٤. إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك، ١٣١٥....
٥٩٥. إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه، ٥٧٧
٥٩٦. إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، ٥٥٠.....
٥٩٧. إن بلاً يؤذن بليل فكلوا وانشروا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، ١٢٩.....
٥٩٨. أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره، ١١١٨....
٥٩٩. أن ترى الجسد خاشعاً، والقلب ليس بخاشع .....[حنيفة] ٢٥٧
٦٠٠. إن تصدق الله يصدقك، ..... ١٢٣٨.....
٦٠١. أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل، ١١٥٠.....
٦٠٢. أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك، ٢٨١.....
٦٠٣. إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني فقال: إن الله يعلم يقول: من صلى عليك صليت عليه، ٤٩٦
٦٠٤. إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما فدراً، ٥١.....
٦٠٥. أن حذيفة رض أم الناس بالمدارئ على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه . [أبو مسعود] ٦٧٠
٦٠٦. إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه، ٩٦٣.....
٦٠٧. إن حضنك ليست في يدك، ٦٠٢، ٨٨، ٩٢.....
٦٠٨. أن خيباً رض عندما علم بأن المشركين أجمعوا على قتلها استعار من ابنة الحارث، ١١٥٥
٦٠٩. إن خيار عباد الله الذين يراغون الشمس والمطر والنجمون لذكر الله، ١٢٤.....
٦١٠. إن ربكم تبارك وتعالى حبيٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يرددَهَا صفراء، ٤٣٨
٦١١. أن رجلاً أعتق ستة عبد عند موته ليس له مال غيرهم، فاقرئ بينهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ١١٥٤
٦١٢. أن رجلاً قال للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يُكفر عنه، ١٣٣٥.....
٦١٣. أن رجلاً قال: إن أمي افتدت نفسها [ولم توص]، وأنظها لو تكلمت تصدق، ١٣٣٤....
٦١٤. أن رجلاً من بأسمهم في المسجد قد أبدى نصوتها، فأمر أن يأخذ بنصوتها كي، ٥٩١....
٦١٥. أن رجلاً من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يبوب فسلم، فلم يرد عليه .....[ابن عمر] ٢٧
٦١٦. أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فاعترف بالزنا، فأعرض عنه حتى شهد، ١٢٤٩....
٦١٧. أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى، ١١٢٢....
٦١٨. أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين توفي سُجِي ببرد حبَرة، ١١٦٢.....
٦١٩. أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج ليستسقي فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما وحوال، ١٠٢٤
٦٢٠. أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، ٤٥٢
٦٢١. أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج من بيته في ليلتها حتى جاء البقيع، ١٣٤٨.....
٦٢٢. أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد، ٢١٩.....
٦٢٣. أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دعا بسجل من زمزم فشرب منه وتوضاً، ٧.....

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٦٤٤. أن رسول الله ﷺ ذهب إلىبني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم فحانت [سهل بن سعد] ٦٥٩
٦٤٥. أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة [وابصرة] ٦٥٢
٦٤٦. أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحش ساقه أو كتفه، وألى من نسائه شهرًا . ٦٦٩
٦٤٧. أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين، ٧٤٥
٦٤٨. أن رسول الله ﷺ صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين، ٧٨٨
٦٤٩. أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث، ١١٧٥
٦٥٠. أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا وسلم تسليمة واحدة، ١٢٧٧
٦٥١. أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه، ١٣٠٧
٦٥٢. أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر، فتوضاً، ٤٧
٦٣٣. أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدين ٢٣٩
٦٣٤. أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشتري كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، ٩٥٣
٦٣٥. أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشتري كبشين، عظيمين، سمينين، ١٣٣٧
٦٣٦. أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه . [ابن عمر] ٩١٠
٦٣٧. أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: اللهم صبّيا نافعاً، ١٠٣٨
٦٣٨. أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة فكبر، ١٧٧ ، ٤٠٣
٦٣٩. أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدأ الصبح ركع، ٤١٢
٦٤٠. أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ١٠٣٩
٦٤١. أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشتري كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، ١٣٣٨
٦٤٢. أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على خدذه اليسرى، ٢١٣ ، ٢١٢
٦٤٣. أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء... [أنس] ٨٧٣
٦٤٤. أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم إلا نهاراً في الضحى، ٤٨٤
٦٤٥. أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد مashiأً ..... [أبو رافع] ٨٨٥
٦٤٦. أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر، ... ٣٧٣ ، ١٨٢
٦٤٧. أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، ٦٢١
٦٤٨. أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم إذا خرجو إلى المقابر فكان قائلهم، ١٣٤٩
٦٤٩. إن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر، ١٣
٦٥٠. إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا، ١٢٧٦
٦٥١. أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ... [عائشة] ٩١١
٦٥٢. أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها، ٤٨٠
٦٥٣. أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ: [سبّح اسم ربك] ٤٣٩
٦٥٤. أن رسول الله ﷺ كان يوتر في وقت قبل الركوع، ٤٣٨
٦٥٥. أن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها فميس ولا عامة، ١٤٤٠
٦٥٦. أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة فقط، ولا في خروج أضحى ولا فطر، ٨٨٥

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤١٠

٦٥٧. إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم [عائشة] ..... ٨٧٤
٦٥٨. أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتَّخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه، ..... ٧١١
٦٥٩. أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة ..... [جابر] ٧٣٧
٦٦٠. أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ..... ١١٧٥
٦٦١. إن رسول الله ﷺ نهى أن يضحي بأعصاب القرن والأذن، ..... ٩٤٦
٦٦٢. أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه، ..... ٢٥١
٦٦٣. أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلات: عن نقرة الغراب، وافتراض السبع، وأن يوطن، ..... ٧٠٠
٦٦٤. إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفعوا القتلى في مضاجعهم، فردناهم، ..... ١١٦٣
٦٦٥. أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ ..... ١٣٣٠
٦٦٦. أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، ..... ١٣٣٤
٦٦٧. أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مرض في يوم جمعة فركب إليه بعد أن تعلى، ..... ٥٥٨
٦٦٨. إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تتوضاً، ..... ٦٠٦ ، ٤٥
٦٦٩. إن شئت، ..... ٨٦٦ ، ٥٩٧
٦٧٠. إن شهداء أمتي إذا لقليل: القتل في سبيل الله يكمل شهادة، والطاعون شهادة، ..... ١١٨٢
٦٧١. إن صاحبكم غل في سبيل الله، ..... ١٢٤٩
٦٧٢. إن صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكي، ..... ٥٢٢
٦٧٣. إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين [ابن عمر] ٤١٦ ، ٨٣٩
٦٧٤. إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ..... ٤٠١
٦٧٥. أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلت بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً، ..... ٦٥٦
٦٧٦. إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منهأ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، ..... ٨٧٠
٦٧٧. أن عائشة رضي الله عنها أمت نسوة في المكتوبة فأتمتهن بينهن وسطاً ..... [أم ورقه] ٦٢١
٦٧٨. أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، ..... ٧٦٨
٦٧٩. أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض، ..... ٤٣٣
٦٨٠. أن عبد الله بن عمر كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى ..... [تافع] ٨٨١
٦٨١. أن عبد الله بن عمر: كان يرفع يديه: أي في كل تكبيرة على الجنازة، ..... ١٢٧١
٦٨٢. أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى ..... [محمود بن الربيع] ٦٢٠
٦٨٣. أن عجل الأضحى وأخر الفطر، وذكر الناس، ..... ٩٠٩
٦٨٤. إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، ..... ١١٩١ ، ١١١٦ ، ٧٠٥
٦٨٥. إن عفريتاً من الجن جعل يفتَّ على البارحة ليقطع على الصلاة، ..... ٣٠١
٦٨٦. أن عمر بن الخطاب سأله: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر، ..... ٩١٢
٦٨٧. أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أول من صنع لها ذلك، ..... ١٢٨٨
٦٨٨. إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه، ..... ٨٣١ ، ٨١٠
٦٨٩. إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرُها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدَّها الله تعالى، ..... ٤٥٨

٦٩٠. إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم، ٨٠٩  
 ٦٩١. إن في الصلاة لشغلاً ، ..... ٢٥٤ ..... ١٥٥  
 ٦٩٢. إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، ..... ١١٨٢  
 ٦٩٣. إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا، .... ٤٨١ ، ٤٦٢ ..... ٤٦٢  
 ٦٩٤. إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، ..... ١١٠٤ ، ٣٦٧ ..... ٣٦٧  
 ٦٩٥. إن كان تهيأ الفتح وعقدوا على الصلاة صلوا إيماء كل أمرئ لنفسه.... [الأوزاعي] ٧٩٢  
 ٦٩٦. إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله من الليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه، ٤٦٢  
 ٦٩٧. إن كدتكم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوکهم وهم قعود فلا نفع لهم، ٦٨٣  
 ٦٩٨. إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حيّاً، ..... ١٣١٨ ، ١٢٢٣ ..... ١٢٢٣  
 ٦٩٩. إن كنت فاعلاً فواحدة، ..... ٢٤٨ ..... ٢٤٨  
 ٧٠٠. أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدهما يخرج، ولا إقامة، . [جابر] ٨٩٢  
 ٧٠١. أن لا توصل صلاة بصلوة حتى تتكلم أو تخرج، ..... ٦٩٩ ، ٤١٩ ..... ٤١٩  
 ٧٠٢. أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على [الترمذى] ١٥٧ ، ١٥١ ..... ١٥١  
 ٧٠٣. إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبلة القبلة، ..... ١١٦٠ ..... ٥٤٤  
 ٧٠٤. إن للحسنة: ضياءً في الوجه، ونوراً في القلب، وسعةً في الرزق..... [ابن عباس] ٣٣٠  
 ٧٠٥. إن للمنافقين علامات يعرفون بها: تحبّتهم لعنة، وطعامهم نهبة، وغذيتهم غلول، . ٥١٣  
 ٧٠٦. إن الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً يتبعون مجلس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً، ٦٠٩  
 ٧٠٧. إن الله ما أخذ و[الله] ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتتصبر ولتحتسِب، ١٣٢٠  
 ٧٠٨. إن الله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما في المرء من خير أو شر، ..... ١١٨٥ ..... ١١٨٥  
 ٧٠٩. إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله، ٦٠٨  
 ٧١٠. أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء ..... ٦٥٦ ..... [جريدة]  
 ٧١١. أن معاداً كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلّى بهم الصلاة، ..... ٦٥٦  
 ٧١٢. إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، .. ١٣٢٧ ، ٥٧٢ ..... ٥٧٢  
 ٧١٣. إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله، . ٣٦٢  
 ٧١٤. إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفة، . ٨٣٠ ، ٨٠٨ ..... ٨٠٨  
 ٧١٥. أنَّ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِيْ هَذَا، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتِيْنِ لَمْ يُحِدَّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ لَهُ، ... ٢٨٣ ..... ٢٨٣  
 ٧١٦. إنَّ مَنْ كَانَ قِبَلَكُمْ رَأَوْا الْقُرْآنَ رَسَائِلَ مِنْ رَبِّهِمْ، فَكَانُوا يَتَدَبَّرُونَهُ . [الحسن بن علي] ٣٥٠  
 ٧١٧. أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِنْ قَرِيشٍ فَدَنَفُوا فِي طَوِيٍّ... ١٠٨٢ ..... ١٠٨٢  
 ٧١٨. إنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ خَلَالَ بَنِي النَّجَارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَزَعَ، فَقَالَ: مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ؟ ١٠٧٥ ..... ١٠٧٥  
 ٧١٩. إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما، لأنّيتهمها، ٥١٥  
 ٧٢٠. إن هذا المال خضراء حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم، ١٢١٣ ، ١٠٩٦ ، ١٠٥٨ ..... ١٢١٣  
 ٧٢١. أنَّ هَذَا النَّبِيُّ اسْتَشَارَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ تَكَلَّ ذَلِكَ إِلَيْكَ، فَغَرَّ لَنَا، ... ٣١٧ ..... ٣١٧  
 ٧٢٢. إنَّ هَذَا مَلِكًا لَمْ يَنْزِلْ أَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسْلِمَ عَلَيَّ وَبِشَرَنِي، ٤٨٣ ..... ٤٨٣

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤١٢

٧٢٣. إن هذا يوم جعله الله عيًّا للمسلمين، ..... ٨٤٨، ٨٥٠، ٨٢٣..... ٨٨٢
٧٢٤. إن هذه الأمة تُبْتَى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من ..... ١٠٨٧
٧٢٥. إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، ..... ٢٥٤، ٢٦٨
٧٢٦. إن هذه القبور مملوئة ظلمة على أهلها وإن الله يُنورها بصلاتي، ..... ١١٧٧، ١٠٩٠
٧٢٧. إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله ..... ٥٧٤
٧٢٨. أن يبني على القبر، أو يزداد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه، ..... ١٣٠٨
٧٢٩. أن يجعل الله رأسه حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار، ..... ٦٦٢
٧٣٠. إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ..... ٨٠٧
٧٣١. أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركته، ..... ٧٢٥
٧٣٢. أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاوه، ومن ترك، ..... ١١٦٥
٧٣٣. أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهلة، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ، ..... ٨٦٠
٧٣٤. أنا بريءٌ مما برئ منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ: برئ من الصالقة، ..... ١١٧٣
٧٣٥. أنا رأيت مؤذنها شيئاً كبيراً ..... [عبد الرحمن بن خالد] ٦٢١
٧٣٦. أنا شهيد على هؤلاء، ..... ١٢٩٤، ١٢٢٦
٧٣٧. إنا كانا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ، ..... ١٢٠٩
٧٣٨. إنا كُنَّا ننتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ ..... [أنس] ٥٨٧
٧٣٩. أنا كنت أحفظكم لصلة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه. [أبو حميد الساعدي] ١٩٥
٧٤٠. إنا لا ندخل كنائسك من أجل التماشيل التي فيها الصور ..... [عمر] ٥٩٠
٧٤١. إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واحلف لي خيراً منها، ..... ١١٦٨، ١١٨٩
٧٤٢. إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجزئني فيها وعوضني، ..... ١١٨٩
٧٤٣. إنا خطب فمن أحب أن يجلس للخطبة في مجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب، ..... ٩١٨
٧٤٤. الآباء ثم الأمثل فالآمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن، ..... ٧٥٠، ١١١٧، ١١٩٠
٧٤٥. أنت إمامُهُمْ واقتُدْ بأضعفهم، واتخُذْ مُؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا، ..... ٦١٥، ١٢٨
٧٤٦. انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعاً، ..... ١٢٥٥
٧٤٧. انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلَّى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً، ..... ١٢٥٣
٧٤٨. انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، ..... ١١٤٦
٧٤٩. انطلق فقد بايعتنك، ..... ٩٦٧
٧٥٠. انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تتظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجد أن لا تزدوا، ..... ١٠٥٩
٧٥١. انظري غلامك النجار يعمل لي أعوداً أكلم الناس عليها، ..... ٥٩٨، ٨٦٧
٧٥٢. أنت لـك الـكرـسـفـ؛ فإـنهـ يـذـهـبـ الدـمـ، ..... ٩٩
٧٥٣. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفون الناس، وإنك لن تتفق، ..... ١١٥١
٧٥٤. إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم ... [عمر] ٥٧٥
٧٥٥. إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون، ..... ٥٢٦

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٧٥٦. إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان، ..... ١٠٢٤، ١٠١٧
٧٥٧. إنما الأعمال بالنيات، ..... ١٨٢، ١٧٨، ١٣١، ٧٦، ٦٤، ٣٤ ..... ١٧٧
٧٥٨. إنما السجدة على من استمعها ..... [عثمان بن عفان] ٤٩٠
٧٥٩. إنما الصبر عند الصدمة الأولى، ..... ١١٩٩، ١١١٥، ٧٠٤ ..... ١١٥
٧٦٠. إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة ..... [ابن عمر] ٨١٩
٧٦١. إنما الماء من الماء، ..... ٥٧
٧٦٢. إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، ..... ٣٩١
٧٦٣. إنما أنا بشر وإنك كنت جنباً ..... ٦٧٨
٧٦٤. إنما تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان، ..... ٧٣٠
٧٦٥. إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا ..... ١٩٨١، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٦٣، ٦٦١، ٦٢٨ ..... ٦٨٢
٧٦٦. إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلَّى قائمًا فصلوا قياماً، وإذا ركع ..... ٦٨٣، ٦٢٨، ١٩٨
٧٦٧. إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ..... ٦٧٠، ٢٣٨
٧٦٨. إنما جعل الخطبة مكان الركعتين ..... [عمر] ٨٥٦
٧٦٩. إنما ذلك عرق وليس بالحيلة فإذا أقبلت الحيلة فتركت الصلاة فإذا ذهب قدرها، .. ٩٧
٧٧٠. إنما قتلت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعى على أحياه من بنى سليم، ..... ٤٣٧
٧٧١. إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني، ..... ١٣
٧٧٢. إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ..... ٧٧، ٧٦
٧٧٣. إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن، ..... ٤٧١
٧٧٤. إنما مثل هذا مثل الذي يصلِّي وهو مكتوف، ..... ٢٥١
٧٧٥. إنما نسمة المؤمن طائر يُعلق في شجر الجنة: حتى يرجعه الله تبارك، ..... ١١٠٧، ١٠٩٠
٧٧٦. إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة له ولعب وزماءير، ..... ١٢٠٠
٧٧٧. إنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم، ..... ١٢٠١
٧٧٨. إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، .. ٩٨
٧٧٩. إنما هذه لباس من لا خلاق له، ..... ٨٨٣
٧٨٠. إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبررة على، ..... ١٣٦٥
٧٨١. إنما يفطه عندنا الفساق ..... [مالك] ٩٦٦
٧٨٢. إنما يلبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء، ..... ٣٨٤
٧٨٣. إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ..... ٨٢٥
٧٨٤. أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ثم ألقاه، ..... ٢٤
٧٨٥. أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته، لما سبقه المشركون إلى الماء، ..... ١٠١٦
٧٨٦. أنه ﷺ أقام بمكة زمان الفتح ثمانى عشرة ليلة يصلِّي بالناس ركعتين ركعتين، ..... ٦٢٤
٧٨٧. أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت، ..... ١٣٩
٧٨٨. إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي: انطلق، وإنني انطلقت معهما، ..... ١٠٩٢

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤١٤

- ٧٨٩ . أنه أقبل راكباً على حمار أتان، وهو يومئذ قد ناهز الاحتلام ..... [ابن عباس] ١٨١  
 ٧٩٠ . أنه توضأ ثلاثة ثلاثة ..... ٤١ .....  
 ٧٩١ . إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، ..... ٤٤٨ .....  
 ٧٩٢ . أنه رأى النبي ﷺ يصلّي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث ..... ٧٥٠ ، ٤٠٢ ..  
 ٧٩٣ . أنه رأى النبي ﷺ يصلّي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً، ..... ٢٠٨ ..  
 ٧٩٤ . أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنيماً ..... [سفيان التمار] ١٣١١ ، ١٣٠٩ ..  
 ٧٩٥ . أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فليس خفيه، ..... ٥١ ..  
 ٧٩٦ . إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الظهور والدعاء، ..... ٤٣ .....  
 ٧٩٧ . أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام. [عمار مولى الحارث] ١٢٥٧ ..  
 ٧٩٨ . أنه صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف ..... [عمر] ٦٧٦ ..  
 ٧٩٩ . أنه صلى بها في صلاة الجمعة، فسئل عن ذلك؟ فقال: سمعت رسول الله [أبو هريرة] ٨٢٩ ..  
 ٨٠٠ . أنه صلى للزلزلة ..... [ابن عباس] ١٠٠٦ ..  
 ٨٠١ . أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان رب العظيم، ..... ١٩٦ ..  
 ٨٠٢ . إنه عرض على كل شيء تولجونه، ..... ٩٩٥ ..  
 ٨٠٣ . أنه عزّى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم، ..... ١٣٢٢ ..  
 ٨٠٤ . أنه فتح الباب لعائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة، ..... ٣٩٢ ..  
 ٨٠٥ . أنه قفت بعد الركوع ورفع يديه وجهه بالدعاء ..... [عمر] ٤٤٥ ..  
 ٨٠٦ . أنه كان إذا أتاه أمر يسره أو يُسرّ به خر ساجداً شكرًا لله تبارك وتعالى، ..... ٤٩٦ ..  
 ٨٠٧ . أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين [ابن عمر] ٤٦ ..  
 ٨٠٨ . أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر .. [سهيل بن سعد] ٨٦٧ ، ٥٩٨ ..  
 ٨٠٩ . أنه كان عذاباً يبعثه الله على من شاء فعله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد ..... ١١١٥ ..  
 ٨١٠ . أنه كان في سفر فصل العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين، ..... ٣٥٧ ..  
 ٨١١ . أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها، ..... ١٩٤ ..  
 ٨١٢ . أنه كان يصلّي بقمه فحال بينه وبينهم واد إذا جاءت الأمطار شقّ [عبدان بن مالك] ٤٠٧ ..  
 ٨١٣ . إنه كان يصلّي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: إني لأشبعكم صلاة، ..... ١٩٥ ..  
 ٨١٤ . أنه كان يصلّي ركعتين قبل العصر، وهذا يدل على أنه يستحب للمؤمن أن، ..... ٤١٠ ، ٢٣٣ ..  
 ٨١٥ . أنه كان يعلم بنبيه هؤلاء الكلمات كما يعلم الغلمان الكتابة ..... [سعد بن أبي وقاص] ٢١٨ ..  
 ٨١٦ . أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح ..... [ابن عباس] ٩١٢ ..  
 ٨١٧ . أنه كان يكبر من صلاة الغدّة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق [عمر] ٩٢٤ ..  
 ٨١٨ . أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر [ابن عباس] ٩٢٤ ..  
 ٨١٩ . أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيددين ..... [ابن عباس] ٩٢٤ ..  
 ٨٢٠ . أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيددين ..... [ابن عمر] ٨٨٣ ..  
 ٨٢١ . أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه ولم ير به لغير الإمام بأساً. [ابن عمر] ٦٩١ ..

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

۱۴۱۵

- ٦٩١ . أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة .... [عبد الله بن عمرو] ٨٢٢

٦٩٢ . أنه لم يكن بين إسلامهم وبين أن أنزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها إلا... [ابن الزبير] ٨٢٣

٦٩٣ . إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، ٣٨٩ ..... ٨٢٤

٦٩٤ . إنه لو كان مسلماً فأعترضت أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك، ١٣٣٥ ..... ٨٢٥

٦٩٥ . إنه لو قطعتها لولا أن أشقي على أمتي، ١٦٩ ..... ٨٢٦

٦٩٦ . إنه ليسغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر، ١٣٢٩ ... ٨٢٧

٦٩٧ . إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة، ٤٥٢ ..... ٨٢٨

٦٩٨ . إنه يشب الوجه فلا يجعليه إلا بالليل وتنزع عليه بالنهر، ولا تمشطه بالطيب، ١٣٦٥ ..... ٨٢٩

٦٩٩ . إنه يلبس علينا القرآن: أن أقواماً منكم معنا لا يحسنون الوضوء، ٣٨٤ ..... ٨٣٠

٦١٠ . إنها ألهنتي عن صلاتي، ٥٨٣ ..... ٨٣١

٦١١ . أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه [عائشة] ١٢٥٨ ٨٣٢

٦١٢ . أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ٣٥٨ ..... ٨٣٣

٦١٣ . أنها ساعية تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، ٤١٨ ..... ٨٣٤

٦١٤ . أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم، ١٣٥٩ .... ٨٣٥

٦١٥ . أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يدَه في خاصرته..... [عائشة] ٢٤٦ ٨٣٦

٦١٦ . إنها لكم نافلة، ٥٥٢ ..... ٨٣٧

٦١٧ . إنها مباركة، إنها طعام طعم [وشفاء سقم] ٧٣٧ ..... ٨٣٨

٦١٨ . أنها ألهنت الشوارب وأغفوا اللحى، ٩٦٦ ، ٢٠ ..... ٨٣٩

٦١٩ . إنهم كانوا يجمعون بين الظاهر والعاصر في السنة ..... [ابن عمر] ٧٥٩ ٨٤٠

٦٢٠ . إنهم ليعنبنان وما يعنبنان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما، ٢٦١ ، ١٦١ ٨٤١

٦٢١ . إنني أبداً إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اخذني خليلاً كما، ١٣١٦ ، ٥٧٦ ٨٤٢

٦٢٢ . إنني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاحة [أبو سعيد] ١٢٢ ٨٤٣

٦٢٣ . إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ..... [عمر] ٤٥٣ ٨٤٤

٦٢٤ . إنني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون، أطأ السماء وحق لها أن تتطاير، ١١١١ ..... ٨٤٥

٦٢٥ . إنني أشتاهي أن أسمعه من غيري، ٣١١ ..... ٨٤٦

٦٢٦ . إنني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل، ٦٥٨ ..... ٨٤٧

٦٢٧ . إنني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي، ٩٨٥ ..... ٨٤٨

٦٢٨ . إنني رأيت الجنة فتباولت منها عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت، ٩٨٨ ٨٤٩

٦٢٩ . إنني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت في، ٢٩٨ .... ٨٥٠

٦٣٠ . إنني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله [ابن عمر] ٤٢٢ ٨٥١

٦٣١ . إنني عند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كـما قال المؤذن ..... [علقة] ١٤٧ ٨٥٢

٦٣٢ . إنني قد رأيتم تفتتون في القبور كفتنة الدجال ..... ١٠٧٨ ، ٩٨٩ ٨٥٣

٦٣٣ . إنني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا [عمر بن عبد العزيز] ١٠١٧ ٨٥٤

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤١٦

٨٥٥. إني كرهت أن أذكر الله ﷺ إلا على طهر، أو قال: على طهارة، ..... ٢٧
٨٥٦. إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب، ..... ٦٣
٨٥٧. إني لا آلو أن أصلّى بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلّى بنا ..... [أنس] ٢٠٠
٨٥٨. إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجده أمه، ..... ١٩٣
٨٥٩. إني لأصلّى بهم صلاة رسول الله ﷺ، فآمدُ في الأوليين ..... [سعد] ٦٩٠
٨٦٠. إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، ..... ٣٦٢
٨٦١. إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجرّز، ..... ٦٨٨
٨٦٢. إني لقائم ما بيني وبين عمر - غادة أصيـب - إلا عبد الله بن [عمرو بن ميمون] ٦٦١، ..... ٦٨٠
٨٦٣. إني لم أبك، وهذه رحمة، إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله ﷺ، ..... ١١٣٥
٨٦٤. إني نهيتكم عن زيارـة القبور فزورـوها، فإنـ فيها عـبرـة، ..... ١٣٤٤، ٣٣٣
٨٦٥. إني وجهـت وجهـي للذـي فـطـر السـموـات والأـرضـ، ..... ٩٥٥
٨٦٦. أهـاـناـ أحدـ من آلـ فـلـانـ؟ ..... ١١٦٤
٨٦٧. أو شـيءـ أـحـبـ إـلـيـ منـ الصـلاـةـ أـحـدـثـ بـهـ نـفـسيـ؟ ..... [عـامـرـ بـنـ عـبـدـ الـقيـسـ] ٢٨٤
٨٦٨. أوـتـرواـ قـبـلـ الصـبـحـ، ..... ٤٢٧
٨٦٩. أوـتـرواـ قـبـلـ أـنـ تـصـبـحـواـ، ..... ٤٢٧
٨٧٠. أـوـصـيـ بـالـثـلـثـ وـالـثـلـثـ كـثـيرـ، ..... ١١٥٨
٨٧١. أـوـصـيـ حـبـيـيـ بـثـلـاثـ لـنـ أـدـعـهـنـ ماـ عـشـتـ، بـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ، ٤٢٩، ٤٤٦
٨٧٢. أـوـصـيـ أـبـوـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـىـ حـينـ حـضـرـهـ الـمـوـتـ فـقـالـ: لـاـ تـبـغـونـيـ بـمـجـمـرـ، قـالـواـ لـهـ، ١٢٨٢
٨٧٣. أـوـصـيـ الـحـارـثـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيدـ، فـصـلـيـ عـلـيـهـ ثـمـ أـدـخـلـهـ الـقـبـرـ، ..... ١٣٠٤
٨٧٤. أـوـصـيـ أـنـسـ أـنـ يـغـسلـهـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ فـفـعـلـ، ..... ١٢٢٧
٨٧٥. أـوـصـيـ بـرـكـعـتـيـ الـضـحـىـ، وـبـيـنـ فـضـلـهـماـ، ..... ٤٤٩
٨٧٦. أـوـصـيـ عـمـرـ إـلـيـ الزـبـيرـ فـصـلـيـ عـلـيـهـ، ..... ١٢٦٥
٨٧٧. أـوـصـيـ يـونـسـ بـنـ جـبـيرـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ، ..... ١٢٦٥
٨٧٨. أـوـصـيـكـ بـتـقـوـيـ اللـهـ وـالـتـكـبـرـ عـلـىـ كـلـ شـرـفـ، فـلـمـ مـضـيـ قـالـ: اللـهـ اـرـوـ لـهـ الـأـرـضـ، ..... ٧٢٨
٨٧٩. أـوـقـدـ وـجـدـنـمـوـهـ، ..... ٣٣٨
٨٨٠. أـوـلـ ماـ يـحـاسـبـ بـهـ الـعـبـدـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ صـلـاتـهـ، فـإـنـ كـانـ أـتـمـهـاـ كـتـبـتـ لـهـ تـامـةـ، ..... ١٠٧، ٣٩٧
٨٨١. أـوـلـ ماـ يـحـاسـبـ بـهـ الـعـبـدـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ: الـصـلاـةـ، فـإـنـ صـلـحتـ صـلـحـ سـائـرـ عـملـهـ، ..... ١٠٧
٨٨٢. أـوـلـ مـاـ يـحـاسـبـ عـلـيـهـ الـعـبـدـ مـنـ عـمـلـهـ الـصـلاـةـ: فـإـنـ أـكـمـلـهـاـ، وـإـلـاـ قـيلـ: اـنـظـرـوـاـ هـلـ لـهـ مـنـ، ..... ٢٨٢
٨٨٣. أـوـلـ مـاـ يـرـفـعـ مـنـ النـاسـ الـأـمـانـةـ، وـأـخـرـ مـاـ يـبـقـىـ الـصـلاـةـ، وـرـبـ مـصـلـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـ، ..... ١٠٨
٨٨٤. أـوـلـ مـاـ يـرـفـعـ مـنـ النـاسـ الـخـشـوعـ، ..... ٢٥٩
٨٨٥. أـوـلـ مـنـ بـدـأـ بـالـخـطـبـةـ يـوـمـ الـعـيـدـ قـبـلـ الـصـلاـةـ: مـرـوـانـ ..... [طـارـقـ بـنـ شـهـابـ] ٩١٦
٨٨٦. أـوـلـدـتـ بـنـتـ مـلـحـانـ؟ ..... ١١٧١
٨٨٧. أـيـ بـنـيـ مـحـدـثـ ..... [طـارـقـ الـأشـجـعـيـ] ٤٤٥

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٨٨٨. أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، ..... ٥٦٦
٨٨٩. إياكم وخشوع النفاق ..... ٢٥٧ [حذيفة]
٨٩٠. إياكم والدخول على النساء، ..... ٩٦٧
٨٩١. أيام التشريق أيام أكل وشرب [ونذر الله]، ..... ٩٢٢
٨٩٢. أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق ..... ٩٢١ [ابن عباس]
٨٩٣. آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، ..... ٧٣٥، ٧٣٠
٨٩٤. أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان؟ ..... ٤٦١
٨٩٥. أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماليه في الصلاة، ... ٦٩٣، ٤٢٠
٨٩٦. أيكم مال وراثه أحب إليه من ماله؟ ..... ١٢١١
٨٩٧. أيكم يتجرّ على هذا؟ ..... ٥٥١
٨٩٨. أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطنَه أو العقيق ف يأتي منه بنافتين كوماً وين في؟ ..... ٦١١
٨٩٩. أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة، ..... ٥٩٤
٩٠٠. أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، ..... ١١٨٤
٩٠١. أين أهلك؟ ..... ٣٣٤ [ابن عمر]
٩٠٢. أين تحب أن أصلّى؟ ..... ٦٢٠، ٤٠٧
٩٠٣. أيُّها من أهل الجنة إذا كان هذا من أهل النار؟ فقال رجل من القوم لأنْبعنه، ..... ١١٢٣
٩٠٤. أيها الناس إنكم لن تطِقُوا - أو لن تفعلوا - كلما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا، ..... ٨٦٩
٩٠٥. أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا ..... ٦٩٩، ٦٦٢
٩٠٦. أيها الناس، إن منكم منفرين، فأليكم أم الناس فليخفف؛ فإن فيهم [المريض]، ..... ٦٨٨
٩٠٧. أيها الناس، إنما صنعت هذا لتتأمّلوا بي، ولتعلموا صلاتي، ..... ٦٦٩، ٣٠١
٩٠٨. أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟ ..... ١٢٩٤، ١٢٢٦
٩٠٩. باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً ..... ٥٣٩
٩١٠. بأبي الطيب! طبت حيَاً وميتاً ..... [علي] ١٢٢٨
٩١١. بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتين: أما الموتة الأولى [أبو بكر] ..... ١١٦٧
٩١٢. بارك الله لكم في غابر ليلتكم، ..... ١١٧٠
٩١٣. بالسدر تغفين به رأسك، ..... ١٣٦٥
٩١٤. بت عند خالي ميمونة ققام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلّى معه [ابن عباس] ..... ٥٤٥
٩١٥. بت مع عبد الله بن مسعود، فقام ثم قام، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد [علقمة] ..... ٣٥٩
٩١٦. بخ بخ - وأشار بيده لخمس - ما أنقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ..... ١١٩٥
٩١٧. بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن ..... [عمر بن عبد العزيز] ..... ٩٦٦
٩١٨. البر ما اطمأن إليه القلب، ..... ٢٧٤
٩١٩. البزاق في المسجد خطيبة وكفارتها دفتها، ..... ٥٧٤، ٢٥٠
٩٢٠. بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ..... ٥٤٠

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤١٨

٩٢١. بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسلك من فضلك اللهم،.....	٥٤٥
٩٢٢. بسم الله والله أكبر، هذا عنِي وعنِ من لم يضَحْ منْ أُمتي، .....	٩٥٦
٩٢٣. بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، .....	١٣٠٥
٩٢٤. بسم الله وعلى ملة رسول الله، .....	١٣٥
٩٢٥. بسم الله، .....	٦٤
٩٢٦. بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبرث، .....	٢٥
٩٢٧. بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى به، .....	٩٥٢
٩٢٨. بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا باللهِ اللهم إني أعوذ بك أن أضلُّ،..	٧٢٩
٩٢٩. البسو من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفُنوا فيها موتاكم، وإن خير،....	١٢٤٠
٩٣٠. بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة،.....	٥٣٩
٩٣١. بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس،	٨٦٦
٩٣٢. بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعين: السبابة والوسطي، ويقول: أما بعد،	٨٦٠
٩٣٣. بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقى تحت،	٩٦٧
٩٣٤. بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى، .....	٩٠٠
٩٣٥. بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركتهُ وهو يُصلِّي، فسلمتُ عليه، فأشار إلىَّ، .....	٢٩٩
٩٣٦. بل هي سنة نبيكم ﷺ ..... [ابن عباس]	٢٤٧
٩٣٧. بلى جذى نخلك، فِإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدِقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا، .....	١٣٦٢
٩٣٨. بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنسمة، .....	١٠٩٥
٩٣٩. بلى، إن العبد المؤمن إذا صلَّى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة، .....	٨١٢
٩٤٠. بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان ..... [وهب بن منبه]	١١٥٥
٩٤١. بُنَى إِلَّا سُلَامٌ عَلَى خَمْسٍ: شهادة أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ،...،	١٠٩ ، ١٠٥
٩٤٢. بول الغلام يتضَّعَّ وبول الجارية يُغْسِلُ، .....	١٦٢ ، ٩
٩٤٣. البيت الحرام قبلكم أحياً وأمواتاً، .....	١٣٥٠ ، ١١٦١
٩٤٤. بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة، .....	٧١٧ ، ١١٤
٩٤٥. بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، .....	٤١٢ ، ٤١١ ، ١٥٧ ، ١٢٩
٩٤٦. بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٌ فقال: إن رسول الله ﷺ [ابن عمر]	١٧٤
٩٤٧. بينما رجل يجر إزاره خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة، .....	٩٦٠
٩٤٨. بينما رجل يمشي في حَلَّة تعجبه نفسه، مرجل جُمَّته، إذ خسف الله به فهو يتجلجل، .	٩٦٢
٩٤٩. التائب من الذنب كمن لا ذنب له، .....	١١٠٢
٩٥٠. تبكيه أو لا تبكيه، مازالت الملائكة تظلله بأجنحتها حتى رفعتموه، .....	١١٦٦
٩٥١. التئذب من الشيطان فإذا ثناعب أحدكم فليكتظ ما استطاع، .....	٢٥٢
٩٥٢. تجرد لإهلاله واغتنسل، .....	٦٩
٩٥٣. تَحَتَّهُ، ثم تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصْلِي فِيهِ، .....	١٦١ ، ١٠

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٩٥٤. التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام، السلام،	٢١٦
٩٥٥. التحيات المباركات، الصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله،....،	٢١٦
٩٥٦. تخرج العوائق وذوات الخدور، أو العوائق ذوات الخدور، والحيضن، وليشهدن،....،	٩٠١
٩٥٧. تداوا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم، ....،	٧٧٩
٩٥٨. تداوا عباد الله؛ فإن الله ﷺ لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهرم،	١١٣٩
٩٥٩. ترخي شبراً، ....	٩٦٠
٩٦٠. تسبّحون في دُبُر كل صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا، وتُكَبِّرون عشرًا،	٢٢٩
٩٦١. تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم، ....	٩١٥
٩٦٢. تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا،	٩١٥
٩٦٣. تعرّض الفتنة على القلوب كالحصير عوداً، فأي قلب أشربهَا نُكِّفِيهِ،	٣٣٠
٩٦٤. تعذّبوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدجال،	١٠٧٥
٩٦٥. تفضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة،	٦٢١
٩٦٦. تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة،	٥٢٠
٩٦٧. التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفتها،	٥٧٤
٩٦٨. تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك [الحسين بن علي]	١٢٦٦
٩٦٩. تقدّموا فائتموا بي وليأتمّكم منْ بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى،	٦٧٥
٩٧٠. تقرّب إلى الله ما استطعت واعلم أنك لن تقترب بشيء أحّب إليه من كلامه . [خباب]	٣٥٠
٩٧١. تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتشتّي عليه، وتصلّي على النبي ﷺ..... [ابن مسعود]	٩١٣
٩٧٢. التكبير في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والفراء بعدهما كلّيهما،	٩١١
٩٧٣. التلبية تجمّع فؤاد المريض، وتذهب ببعض الحزن،	١٣٢٦
٩٧٤. تلك سنة أبي القاسم ﷺ..... [ابن عباس]	٧٥٥
٩٧٥. تلك صلاة المغضوب عليهم ..... [ابن عمر]	٢٤٨
٩٧٦. تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام	٢٨٨
٩٧٧. تلك محض الإيمان، ....	٣٣٨
٩٧٨. التمسوا الساعة التي ترجي في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبة الشمس،	٨١٢
٩٧٩. تناوليها فإن الحية ليست في يدك، .....	٦٣
٩٨٠. تنزّهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه، .....	١٠٩٥
٩٨١. تهادوا تحابوا، .....	٧٣٦
٩٨٢. توسلوا مما مست النار، .....	٤٧
٩٨٣. توضاً رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين، .....	٥٤
٩٨٤. توضاً مرّة مرّة، .....	٤١
٩٨٥. توضاً مرتين مرتين، .....	٤١
٩٨٦. تكلّتك أمك يا زيداً! إن كنت لآذنك من فقهاء أهل المدينة، .....	٢٥٩

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٢٠

٩٨٧. تكلتك أمك، سُنَّةُ أَبِي القاسم ..... [ابن عباس] ٢٣٨
٩٨٨. ثلات آيات يقرأ بها أحدكم في صلاته خير له من ثلات خلفات عظام سمان، ..... ٤٦١
٩٨٩. ثلات خلل كان رسول الله يفعلهن وتركها الناس: إداهن التسليم على الجنائز، ١٢٧٧
٩٩٠. ثلات دعوات مستجابات لا شك فيها: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة، ... ٧٣٢
٩٩١. ثلات ساعات كان رسول الله ينهانا أن .... ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ١٢٦٣ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٠
٩٩٢. ثلات من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك ..... [عمار بن ياسر] ٥٤٣
٩٩٣. ثلات من كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةُ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَمَّا، ..... ٣٢٣
٩٩٤. ثلات مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات: فَأَمَّا الْمَهْلَكَاتُ، ..... ٩٦٣
٩٩٥. ثلاثة كلهم ضامن على الله: رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن، ... ٥٣٧
٩٩٦. ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها، ..... ٦٣٣
٩٩٧. ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، .... ٩٥٩
٩٩٨. الثالث والثالث كبير، ..... ١١٥٢ ، ١١٥١
٩٩٩. ثم أذن بلال بالصلاحة فصلى ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ٧٥٢
١٠٠٠. ثم ارفع حتى تعدل قائمًا، ..... ٢٣٥
١٠٠١. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ..... ٢٣٥ ، ١٩٤
١٠٠٢. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ..... ٢٣٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٠
١٠٠٣. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، ..... ٢٢٢ ، ٢١٠
١٠٠٤. ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، ..... ١٠٢٦ ، ١٠٢٤ ، ١٠١٧
١٠٠٥. ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيد رمح أو رمحين، ..... ٤٥٠
١٠٠٦. ثم أمرهم أن يتبعوا من عذاب القبر ..... [عائشة] ٩٨٨ ، ٩٩٧
١٠٠٧. ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، ..... ٩٩
١٠٠٨. ثم توضأ ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده، ... ٥٤
١٠٠٩. ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قد سطع الفجر، ١٧٠
١٠١٠. ثم رأيت رسول الله ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله؟... [أبو هريرة] ٤٤٤
١٠١١. ثم ركب رسول الله ذات خداعة مركباً فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر ... [عائشة] ٩٩١
١٠١٢. ثم سلم النبي، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ..... [ابن عمر] ٧٨٥
١٠١٣. ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنفي إلا لعبد من عباد الله، . ١٣٧
١٠١٤. ثم قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة ، ..... ١٤٣
١٠١٥. ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا قال: أقامني عن، ٦٤٧
١٠١٦. ثم قضت الطائفتان: ركعة ركعة ..... [ابن عمر] ٧٨٥
١٠١٧. ثم قعد وافتشر رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، . ٢١٤
١٠١٨. ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثه بمجلسى مع كعب ..... [أبو هريرة] ٨٠٧
١٠١٩. ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه وفي لفظ: ثم ليتخير من المسألة ما شاء، ٢٢١

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٠٢٠. ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسْغ والسادع، ..... ١٨٤
١٠٢١. ثم يقول: سمع الله لمن حمده إذا رفع صلبه من الركوع، ..... ٢٣٨
١٠٢٢. ثنتان لا ترْدَآن - أو قَلَّا ترْدَآن -: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يُلْحَم، .. ١٣٨
١٠٢٣. جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، ..... ١٣٦
١٠٢٤. جاءه العشاء فقال: قم فصلِّي العشاء حين غاب الشفق، ..... ١٦٩
١٠٢٥. جاءه المغرب فقال: قم فصلِّي المغرب حين وجبت الشمس، ..... ١٦٧
١٠٢٦. جاءه حين ذهب نصف الليل فصلِّي العشاء، ..... ١٦٩
١٠٢٧. الجاھر بالقرآن كالجاھر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة، ..... ٣٦٢
١٠٢٨. الجرس مزامير الشيطان، ..... ٧٢٨
١٠٢٩. جزُوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفو الم Gors، ..... ٩٦٦، ٢٠
١٠٣٠. جعل رسول الله ﷺ، ثلاثة أيام وليليهن للمسافر، ويوماً [علي بن أبي طالب] ٥٠، ..... ٧٥٨
١٠٣١. جُعْلَتْ قُرْبَةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ، ..... ٢٩١
١٠٣٢. جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فَإِيمَّا رَجُلٌ مَنْ أَمْتَى أَدْرِكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلِيَصُلِّ، ..... ٧٣
١٠٣٣. جلد النبي ﷺ أربعين، وأبُو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذه... [عثمان] ٦٣١
١٠٣٤. الجماعة تفضل صلاة الفد بخمس وعشرين درجة، ..... ٥٢٠
١٠٣٥. جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة، ٧١٦، ٧٦٦، ٧٦٧
١٠٣٦. جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمْعٍ، ليس بينهما سجدة، وصلى، .... ٧٦٠
١٠٣٧. الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، .. ٨٠٠
١٠٣٨. جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، ..... ١١٠٤
١٠٣٩. الحاج قليل والركب كثير ..... [عمر] ٢٨٥
١٠٤٠. حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَالطَّيْبُ، وَجَعْلَتْ قُرْبَةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ، ..... ٤٧٦، ٣٧٠، ٢٨٩، ٣، ..... ٤٧٦
١٠٤١. حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسلیم آخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على، .. ٢٢٣
١٠٤٢. حتى تمتثّل الشعنة، وتستحدّ المغيبة، ..... ٧٣٥
١٠٤٣. حتى يضع فاه على فيه مما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، ٢١
١٠٤٤. حج عن نفسك ثم عن شبرمة، ..... ١٣٤٢، ١٣٣٧
١٠٤٥. حجنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة ..... [جابر] ٩٤٩
١٠٤٦. حُتَّتْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْصُوتُونَ لِلْمُؤْذِنِ إِنْصَاتِهِمْ لِلْقِرَاءَةِ، فَلَا يَقُولُ شَيْئاً . [ابن جريج] ١٤٨
١٠٤٧. حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين ..... [الحسن] ٤٩
١٠٤٨. حدوا لي لحداً، واصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول [سعد بن أبي وقاص] ١٢٩٩
١٠٤٩. حرمَتْ قِيَامُ اللَّيْلِ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ بِذَنْبِ أَذْنَبَتْهُ ..... [سفيان الثوري] ٤٨١
١٠٥٠. حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر ..... [أنس] ٧٩٢
١٠٥١. حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها. [ابن عمر] ٢٣٢
١٠٥٢. حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، .... ٤٠٩

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٢٢

- ١٠٥٣ . حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، ١١٥٦
- ١٠٥٤ . حق المسلم على المسلم ست، ..... ١٢٨٠ ، ١١٥٦
- ١٠٥٥ . حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده، ٦٧ ، ٨١٩
- ١٠٥٦ . حق الله على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده، ..... ٦٧
- ١٠٥٧ . حلاوة الدنيا مرّة الآخرة، ومرة الدنيا حلاوة الآخرة، ..... ١٢١٥
- ١٠٥٨ . الحمد لله الذي أنقذه بي من النار، ..... ١١٥٩
- ١٠٥٩ . الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ، ..... ٣٣٦
- ١٠٦٠ . الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما ١٠٣٢ ، ١٠٢٤
- ١٠٦١ . الحمد لله، نحمده، ونستعينه، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، ٨٦٢
- ١٠٦٢ . الحمو الموت، ..... ٩٦٨
- ١٠٦٣ . حولها تندنن، ..... ٢١٩
- ١٠٦٤ . هي على الصلاة قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال: هي على الفلاح، قال: لا، ١٣٩
- ١٠٦٥ . حيضتك ليست في يدك، ..... ٦٠٣ ، ٨٨ ، ٦٣
- ١٠٦٦ . خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب، ..... ٩٦٦ ، ١٩
- ١٠٦٧ . خدوا من الأعمال ما تطقوه فإن الله لا يمل حتى تملوا، ..... ٤٧٧ ، ٤٦٥ ، ٤٠٥
- ١٠٦٨ . خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقى واستقبل القبلة، فصلى ركعتين وقلب رداءه، ١٠٣٤
- ١٠٦٩ . خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يسبع من خبر الشعير، ..... ١٢٠٩
- ١٠٧٠ . خرج النبي ﷺ يستسقى وحول رداءه، ..... ١٠٣٤
- ١٠٧١ . خرج النبي ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعوه، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، ١٠٣٤
- ١٠٧٢ . خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وحول رداءه وصلى ركعتين، ..... ١٠٣٤
- ١٠٧٣ . خرج بالناس يستسقى لهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه، ١٠٣٤
- ١٠٧٤ . خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلّي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه، ... ٣٠٠
- ١٠٧٥ . خرج رسول الله ﷺ إلى هذا المصلى يستسقى، فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة، ١٠٣٤
- ١٠٧٦ . خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين، وظهر بالقراءة فيها، ١٠٢٧
- ١٠٧٧ . خرج رسول الله ﷺ متبدلاً، متواضعاً، متضرعاً، متخشعًا، متربساً، ١٠١٩ ... ١٠٢٢
- ١٠٧٨ . خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، ..... ١٢٩١
- ١٠٧٩ . خرجنبي الله ﷺ يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ١٠٢٧ ، ١٠٢٥.
- ١٠٨٠ . خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب ..... [ابن عباس] ٩٠٢
- ١٠٨١ . خرجت من النار ، ..... ١٤٦
- ١٠٨٢ . خرجنا مع أبي موسى نستسقى فصلى بنا ركعتين من غير . [حارثة بن مضرب]
- ١٠٨٣ . خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، .. ١٢٩٦
- ١٠٨٤ . خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين [أنس] ٧٥٩ ، ٧٤٩
- ١٠٨٥ . خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم، .. ١٣١٣

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٢٣

- ١٠٨٦ . خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبيه، ..... ١٢٩٨
- ١٠٨٧ . خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلى الظهر والعصر جمِيعاً[معاذ] ٧٦٢
- ١٠٨٨ . خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين. [أنس] ٧٤٦
- ١٠٨٩ . خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في [جابر] ٩٤٨
- ١٠٩٠ . خرجنا من المدينة إلى الحج ..... [أنس] ٧٤٩ ، ٧٤٩
- ١٠٩١ . حسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت، ٩٩٢
- ١٠٩٢ . خصلتان لا يُحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهو ما يَسِيرُ ومن يعمل بهما قاتل، ٢٢٨
- ١٠٩٣ . خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمني ففتحت أسماعنا، حتى كنا [عبد الرحمن بن معاذ] ٩١٩
- ١٠٩٤ . خلق حسن، ..... ٧٧٩ ، ١١٣٩
- ١٠٩٥ . خمس صلوات افترضهنَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَاهُنَّ لَوْقَتُهُنَّ، ... ٢٦٦
- ١٠٩٦ . خمس صلوات كتبهنَ الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منها شيئاً، ..... ١٠٥
- ١٠٩٧ . خياركم ألينكم مناكم في الصلاة، ..... ٦٤٩
- ١٠٩٨ . خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء، ..... ٦٥١ ، ٦٤٢ ، ٥٢٩
- ١٠٩٩ . خير يوم طلت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهبط، ..... ٨٠٦
- ١١٠٠ . دخل أبو بكر وعندِي جاريتان من جواري الأنصار تغopian مما تقاولت ... [عائشة] ٨٩٥
- ١١٠١ . دخل على رسول الله ﷺ وعندِي جاريتان تغopian بقاء بعاث ..... [عائشة] ٨٩٤
- ١١٠٢ . دخل في صلاة الفجر [فَكِير] فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى، ٦٧٨
- ١١٠٣ . دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ، وقبَر أبي بكر، وقبَر، ..... ١٣٠٩
- ١١٠٤ . دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك فمسسته بيدي، فقلت: يا رسول الله إنك، ١٠٦٧
- ١١٠٥ . دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي أسيف القين - وكان ظراً لإبراهيم ..... ١١٦٧
- ١١٠٦ . دعْ ما يَرِيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْكَ فَإِنَ الصَّدْقُ طَمَانِيَّةٌ وَإِنَ الْكَذْبُ رَبِيَّةٌ، ..... ٢٧٤
- ١١٠٧ . دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثة صباها ..... ٤٤٣
- ١١٠٨ . الدعاء هو العبادة، قال ربكم: ادعوني أستجب لكم، ..... ٣٨١
- ١١٠٩ . دعهم يا عمر، ..... ٥٨٢ ، ٨٩٩
- ١١١٠ . دعهما فإني أدخلهما ظاهرتين، ..... ٥٠
- ١١١١ . دعهما يا أبو بكر فإنهما أيام عيد، ..... ٨٩٥ ، ٨٩٨
- ١١١٢ . دعهن فإن لكل قوم عيداً، ..... ٨٩٦
- ١١١٣ . دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه، ..... ١١٤٩
- ١١١٤ . الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة فادعوا، ..... ١٣٨ ، ١٣٦
- ١١١٥ . دعوني ما تركتم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، ٧٠٦
- ١١١٦ . دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذوباناً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ١٦٢ ، ١٠٠
- ١١١٧ . دلعني على قبره، ..... ٥٧٣ ، ١٠٨٩ ، ١١٧٧
- ١١١٨ . الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، ..... ١١١٠

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٢٤

١١١٩. دونكم يا بني أرفة، ..... ٨٩٨
١١٢٠. ذا انكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من، ١٦٣
١١٢١. ذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ..... ١٥٢ ، ١٥٠
١١٢٢. ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، ٣٢٢
١١٢٣. ذاك رجل بالشيطان في أذنه، ..... ٤٧٧
١١٢٤. ذاك شيطان يُقال له خنزب، فإذا أحسسته فتَوَدَ بالله منه، ٣٤٦ ، ٣٤١ ، ٢٤٥
١١٢٥. ذاك صريح الإيمان، ..... ٣٣٨
١١٢٦. ذلك عرق وليست الحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت، ٨٣ ، ٦٠ ، ...
١١٢٧. ذلك فضل الله يؤتى من يشاء، ..... ٢٢٨
١١٢٨. ذلك في كل سنة يوم؟ ..... ٨٠٧ [كعب]
١١٢٩. الذي تفوته صلاة العصر فكانما تُرَأَ أهله وماله، ٥٢٧
١١٣٠. الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم، ..... ٢٦
١١٣١. الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان ..... [أبو هريرة] ٦٦٢
١١٣٢. راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر، ..... ١٠٤٧ ، ١٠٤٦
١١٣٣. رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ٧١٧ ، ١٠٧
١١٣٤. الراكب [يسير] خلف الجنائز، والماشي حيث شاء منها، [خلفها، وأمامها، ..... ١٢٨٦]
١١٣٥. الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، الثلاثة ركب، ..... ٧٣٠
١١٣٦. رأى رسول الله ﷺ يصلى من الليل فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن: ..... [حنيفة] ٤٦٩
١١٣٧. رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة، ٨٧٣
١١٣٨. رأى عمر ﷺ في ثوبه احتلاماً وقد صلّى بال المسلمين الفجر، اغتسل وغسل ثوبه، .. ٥٧
١١٣٩. رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه ..... [أبو قلابة] ١٨٣
١١٤٠. رأيت النبي ﷺ يصلى على راحته حيث توجهت به، ..... ١٧٦
١١٤١. رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد، ٢١٢
١١٤٢. رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة، وحبشي أخذ بخطام الناقة ..... [كامل الأحمسى] ٩١٨
١١٤٣. رأيت النبي ﷺ يصلى على راحته حيث توجهت به، ..... ٧٥٠ ، ٤٠٢
١١٤٤. رأيت النبي ﷺ يصلى متربعاً ..... [عائشة] ٤٠١ ، ٤٠١
١١٤٥. رأيت النبي ﷺ يفعله ..... [ابن عمر] ٦٠٧
١١٤٦. رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته أو جمله، وهي تسير به وهو يقرأ سورة، .. ٣٥٩
١١٤٧. رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه، ..... ٣٩
١١٤٨. رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة، ١٠٣٤
١١٤٩. رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرؤنها أيهم يكتبه أول، ..... ١٩٩
١١٥٠. رأيت بلا بلا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على [أبو حيفة] ١٢٦
١١٥١. رأيت بلا بلا يؤذن، أتبع فاه، هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه ..... [أبو حيفة] ١٢٦

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١١٥٢. رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ..... [عكرمة] ٢٣٨
١١٥٣. رأيت رجلاً كان عليه ثوبين أحضررين فقام على المسجد فأذن .. [عبد الله بن زيد] ١٥٧
١١٥٤. رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيديه على شماليه، ..... ٢٠٠
١١٥٥. رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين كبر حتى ..... ٣٧٤ ، ١٨٣ ..
١١٥٦. رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطلاع الدعاء وأكثر المسألة، ..... ١٠٣٥
١١٥٧. رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى ببياض إبطيه، ..... ١٠٢٩
١١٥٨. رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا رفع سوئ ظهره حتى لو صب عليه الماء، ..... ١٩٦
١١٥٩. رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على نافته وهو يقرأ سورة الفتح يُرَجِّع، ..... ٣٥٨
١١٦٠. رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار .. [أبو هريرة] ٥٨١
١١٦١. رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقد فعدنا - يعني في الجنازة -، ..... ١٢٨٣
١١٦٢. رب اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني، ..... ٢٠٧
١١٦٣. رب اغفر لي، رب اغفر لي، ..... ٢٣٩ ، ٢٠٧
١١٦٤. رب قتي عذابك يوم تبعث عبادك أو تجمع عبادك، ..... ٦٥٢ ، ٥٣١ ، ٢٣١
١١٦٥. رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه، ..... ١١٨٣
١١٦٦. ربما ذكرت قول الشاعر وأنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقى فما .. [ابن عمر] ١٠٢١
١١٦٧. ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، ..... ١٩٩
١١٦٨. الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف، ..... ٧٢٧
١١٦٩. الرجل يجد البيل ولا يذكر احتلاماً قال: يغسل، ..... ٥٨
١١٧٠. رحم الله أمرأاً صلى أربعاؤاً قبل العصر، ..... ٤١٠ ، ٢٣٣
١١٧١. رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، ثم أيقظ امرأته فصلت، فإن أبنت نضح في، .. ٤٦٦
١١٧٢. رحمك الله إن كنت لأؤاهأً تلأع للقرآن وكبر عليه أربعاؤاً ..... ١٣٠٤
١١٧٣. رحمه الله لقد ذكرني آية كنت أنسيتها، ..... ٤٧١
١١٧٤. رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شيئاً ثم استأنفته .... [ابن عمر] ٩٦١
١١٧٥. ردوا القتل إلى ماضجعها، ..... ١١٦٣
١١٧٦. رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن، .. ٨٠٠ ، ١٥٩
١١٧٧. الرقوب: الذي يبقى ولدها، ..... ١٣٢٠
١١٧٨. رقيت على بيت أخي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لاحتاجه مستقبل الشام، ... ٢٥
١١٧٩. ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها، ..... ٤١٢
١١٨٠. رواح الجمعة واجب على كل محتم، ..... ٧٩٨ ، ٧٩٧
١١٨١. زادك الله حرصاً ولا تعد، ..... ٦٩٧ ، ٦٥٤ ، ٥٤٨ ، ٢٥٢ ، ١٨٨
١١٨٢. الزبير أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بمحمة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبـر، ..... ١٢٧٥ .٠
١١٨٣. زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلام يكلم إلا يأتي يوم القيمة يذمـي: لونه لون الدم، ..... ١٢٣٧
١١٨٤. زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسـر لك الخير حيث ما كنت، ..... ٧٢٨

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٢٦

١١٨٥. زوروا القبور فإنها تذكركم بالموت، ..... ١٣٥٣
١١٨٦. زيتوا بالقرآن بأصواتكم، ..... ٣٦١، ٣٥٦، ٣٤٩
١١٨٧. ساعتان نفتح فيهما أبواب السماء، وقما تردد على داع دعوته: عند حضور،.... ١٣٨
١١٨٨. سأله رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، فينفعها إن تصدق عنها؟ ..... ١٣٣٨٠
١١٨٩. سالت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، ..... ١٦٦
١١٩٠. سألتني أمي: متى عهدهك بالنبي ﷺ ..... ٤٨٢٠ [حديفة]
١١٩١. سأمرك بأمررين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، .. ٧٠
١١٩٢. سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته ..... [عبد الله بن الزبير] ١٠٣٩
١١٩٣. سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتن؟ أيقظوا صواحب،.. ٤٦٧
١١٩٤. سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ..... ٣٢٧، ١٨٩
١١٩٥. سبحان ذي الجبروت والملائكة والكربلاء والعظمة، ..... ١٩٧، ٢٠٣، ٤٠٧، ٤٦٩
١١٩٦. سبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأنتوب إليك، ..... ٣٧
١١٩٧. سبحانك الله وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالي جدك، ولا إله غيرك، ..... ١٨٥
١١٩٨. سبعة يُظلّهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، ..... ١١١٢، ٣١٩، ٥٣٢
١١٩٩. سُبُّوحْ قُدُّوسْ، ربُّ الملائكة والروح، ..... ١٩٧
١٢٠٠. ستر ما بين أعين الجن وعوراتبني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله، ..... ٢٤
١٢٠١. ستمنعه صلاته، ..... ٣١٨
١٢٠٢. سجد النبي ﷺ [بالنجم]، وسجد معه المسلمين، والمشركون، والجن. [ابن عباس] ٤٨٨
١٢٠٣. سجد وجهي للذي خلقه [لوصورة] وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته [فتبارك ..] ٤٩٥
١٢٠٤. سجّدت فيها خلف أبي القاسم ..... [أبو هريرة] ٤٩٣
١٢٠٥. سُجِّيَ رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة ..... [عائشة] ١١٦٢، ١٢٢٠
١٢٠٦. سددوا وقاربوا، وأبشروا؛ فإنه لا يدخل أحداً الجنةَ عمله، ..... ٤٠٥، ٤٤٨، ١١٢٨
١٢٠٧. سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشينَا من الدلجة، والقصد تبلغوا، ..... ٤٠٥
١٢٠٨. سع من قبل الرأس؛ وأوسع من قبل الرجلين لرب عنق له في الجنة، ..... ١٢٩٨
١٢٠٩. السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهنته، .. ٧٥٧
١٢١٠. سقط النبي ﷺ عن فرس فجّح شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة، ..... ٧١٢
١٢١١. سل الله العافية في الدنيا والأخرة، ..... ٧٠٥، ١١١٧
١٢١٢. السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا، .. ١٣٤٨
١٢١٣. السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله، .. ١٣٤٩، ١٣٥٣
١٢١٤. السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكما ما توعدون، غداً موجلون، وإنما إن شاء، .. ١٣٤٨
١٢١٥. السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أتتم سلفنا ونحن بالأثر، ..... ١٣٤٩
١٢١٦. سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يُعط بعد اليقين خيراً من العافية، ..... ٧٠٦، ١١١٧
١٢١٧. سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا. ربنا صاحبنا، وأفضل علينا عائداً بالله، ..... ٧٣٢

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٢٧

- ١٢١٨ . سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، ..... ٣١٢
- ١٢١٩ . سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: [وَالَّتِينَ وَالرَّيْتُونَ] في العشاء، ..... ٣٥٧
- ١٢٢٠ . سمعت من رسول الله ﷺ، وسمع المؤذن فقال مثل ما قال ..... [معاوية] ١٤٧
- ١٢٢١ . سنة الفطر ثالث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج ... [ابن المسمى] ٨٨٢ ، ٧٢
- ١٢٢٢ . السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته، ١٢٦٩
- ١٢٢٣ . سنة نبيك [ابن عباس]، ..... ٢٤٧
- ١٢٢٤ . سنة حق ..... [ابن عباس] ١٢٧٠
- ١٢٢٥ . السواك مطهراً للفم مرضاة للرب، ..... ٢٠
- ١٢٢٦ . سووا صفوفهم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، ..... ٦٤٨ ، ٦٤٧
- ١٢٢٧ . سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً، إمامهم الدنيا، ..... ٦٠١
- ١٢٢٨ . سينهاه ما تقول، ..... ٣١٨
- ١٢٢٩ . الشرك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، ..... ١١٣٠
- ١٢٣٠ . شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في، ١٠١٨ ، ١٠١٩
- ١٢٣١ . شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر ﷺ فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا، ..... ١١٤٨
- ١٢٣٢ . شهادة القوم للمؤمن شهادة الله في الأرض، ..... ١١٨٤
- ١٢٣٣ . الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في، ١١٨١
- ١٢٣٤ . الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، ..... ١١٨٢
- ١٢٣٥ . شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته إلى ..... [عبد الله بن سيدان] ٨٤٧
- ١٢٣٦ . شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان [ابن عباس]، ٩١٧ ، ٨٧٩
- ١٢٣٧ . شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذكرون الشعر، ..... ٥٨٥
- ١٢٣٨ . شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من [جابر] ٩٥٦
- ١٢٣٩ . شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصننا صفين: صف خلف رسول .. [جابر] ٧٨٤
- ١٢٤٠ . شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت، ١٢٠٢
- ١٢٤١ . شبيّتي: هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتساعلون، ..... ٣٤٩
- ١٢٤٢ . الصبر ضياء، ..... ١١٩١ ، ١١١٥
- ١٢٤٣ . صحبت جابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة.. [عبد الله بن أبي عتبة] ٧١٩
- ١٢٤٤ . صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر ... [ابن عمر] ٧٣٨
- ١٢٤٥ . صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله .. [ابن عمر] ٧١٨
- ١٢٤٦ . صدق أبا الدرداء، إن شئت لأحنتك بأول علم يرفع من ..... [عبادة بن الصامت]، ٢٥٩
- ١٢٤٧ . صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، ..... ٧٣٨
- ١٢٤٨ . صدقت وبررت ، ..... ١٥٠
- ١٢٤٩ . صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة [ولا تقل ٥٠١ ، ٥٥٢] ٦٣٠
- ١٢٥٠ . صل ركعتين، ..... ٤٨٣

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٢٨

١٢٥١. صلَّى صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ... ، ٤٥٠ ، ٤٩٧
١٢٥٢. صلَّى على الأرض إن استطعت وإن لا فلؤم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك ٧١٥
١٢٥٣. صلَّى فيها قائماً إلا أن تخاف الفرق، ..... ٧١٩
١٢٥٤. صلَّى قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، ٢٣٤ ، ٧١٣ ، ٧١٢ ، ٦٣٤
١٢٥٥. صلَّى قائماً..... ٧١٢ ، ٧١١
١٢٥٦. الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا ..... [عثمان] ٦٣١
١٢٥٧. صلاة الأوَّلَيْنَ حين ترمض الفصال، ..... ٤٤٩
١٢٥٨. صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة، ..... ٥٢٠
١٢٥٩. صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان [عمر] ٨٧٦ ، ٩١١
١٢٦٠. صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعًا، ..... ١١٧
١٢٦١. صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين، ..... ٥٢٠
١٢٦٢. صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة، ..... ٤٠١
١٢٦٣. صلاة الصبح ركعتان، ..... ٤١٤
١٢٦٤. الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم، ..... ١٠٨
١٢٦٥. صلاة الله: شاؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: .. [أبو العالية] ١٣٧ ، ١٠٣ ، ٥٠٥
١٢٦٦. صلاة الليل متى متى فإذا خشي أحدهم الصبح صلى ركعة واحدة ٤٢٧ ، ٤٢٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٥
١٢٦٧. صلاة الليل متى متى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة ٤٣٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٣ ، ٤٨١
١٢٦٨. صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها،.... ٥٩٤
١٢٦٩. الصلاة في الرحال أو في رحالكم، ..... ٥٥٦
١٢٧٠. الصلاة في أول وقتها، ..... ١٦٦
١٢٧١. الصلاة في مسجد قباء كعمرة، ..... ١٣٥٣ ، ٥٦٨
١٢٧٢. صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد، . ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ١٣٥١
١٢٧٣. صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد، ٥٦٦ ، ٨٨٦ ، ١٣٥١
١٢٧٤. الصلاة لوقتها، ..... ١١٥
١٢٧٥. الصلاة نور، ..... ١١٦
١٢٧٦. صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت، ٥٤٦ ، ٦١٨
١٢٧٧. صلوا على أصحابكم، ..... ١١٦٥ ، ١٢٤٩
١٢٧٨. صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، ..... ٦٠٥
١٢٧٩. صلوا قبل صلاة المغرب، ..... ٤١١ ، ١٦٨
١٢٨٠. صلوا كما رأيتونني أصلى ، ١٧٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٧٥٧ ، ٤٩٤ ، ٣٨٥ ، ٨٥٦ ، ٧٨١
١٢٨١. الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً، ..... ٤٢٤
١٢٨٢. الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكررات .. ١١٥ ، ٨١٨
١٢٨٣. الصلوات الخمس، يُسبح أحدهم في دبر كل صلاة عشرًا، ويحمد عشرًا، ويُكبر، . ٢٢٨

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٢٨٤. صلى أبو سعيد الخدري ﷺ خلف مروان بن الحكم صلاة العيد في قصة تقديمها، .  
 ٦٣١  
 ٧٦٢. صلى الظاهر والعصر، ثم ركب، .....  
 ١٢٨٥  
 ٧٨٦. صلى النبي ﷺ في خوف الظاهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، .....  
 ١٢٨٦  
 ٦٩٨. صلى بنا رسول الله ﷺ الظاهر وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر،  
 ١٢٨٧  
 ٢٤٨. صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكاً عليها كأنه،  
 ١٢٨٨  
 ٧٤٩. صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى أربع ركعات..... [عبد الرحمن بن يزيد]  
 ١٢٨٩  
 ٨٤٨. صلى خلف عليّ الجمعة بعدما زالت الشمس، .....  
 ١٢٩٠  
 ٧٦٦. صلى رسول الله ﷺ الظاهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في، .  
 ١٢٩١  
 ٦٨٥. صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً..... [عائشة]  
 ١٢٩٢  
 ٧٨٨. صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد: أرض من أرضبني ... [ابن عباس]  
 ١٢٩٣  
 ١٢٨٧. صلى رسول الله ﷺ على أبي الدجاج ثم أتى بقرس عري، عقله، .....  
 ١٢٩٤  
 ١٢٧٣. صلى رسول الله ﷺ على جنازة، .....  
 ١٢٩٥  
 ٦٨٠. صلى عليّ ﷺ ذات يوم فرعن، فأخذ بيده رجل فقدمه ثم انصرف .... [أبو رزين]  
 ١٢٩٦  
 ٤١١. صلى قبل المغرب ركعتين، .....  
 ١٢٩٧  
 ١٠٣٦. صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، ..  
 ١٢٩٨  
 ٧٤٥. صليت الظاهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذى الحليفة ركعتين..... [أنس]  
 ١٢٩٩  
 ٦٣٩. صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي وأم سليم خلفنا .....  
 ١٣٠٠  
 ١٢٧٠. صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ...[طحنة بن عبد الله]  
 ١٢٧١  
 ٦٦٣. صليت خلف النبي ﷺ الفجر، فسمعته يقرأ: [فلا أقسم بالخنس] [عمرو بن حريث]  
 ١٣٠٢  
 ٧٤٩. صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا فصل .. [حارثة بن وهب]  
 ١٣٠٣  
 ١٨٧. صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يجهروا ببسم. [أنس]  
 ١٣٠٤  
 ٤٣٨. صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ ففكت بعد الركوع ورفع يديه وجهر [أبو رافع]  
 ١٣٠٥  
 ٧٤٩. صليت مع النبي ﷺ يعني ركعتين، وأبي بكر، وعمر، ومع عثمان ..... [ابن عمر]  
 ١٣٠٦  
 ٤٠٦. صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع. [حذيفة]  
 ١٣٠٧  
 ٧٣٩. صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ..... [ابن مسعود]  
 ١٣٠٨  
 ١٢٥٦. صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يسرى على صدره، .....  
 ١٣٠٩  
 ١٢٥٤. صليت مع النبي ﷺ على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا [أبو غالب]  
 ١٣١٠  
 ٦٥٤. صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة دفعونا إلى ..... [عبد الحميد بن محمود]  
 ١٣١١  
 ٨٩٢. صليت مع رسول الله ﷺ العيدان غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا. [جابر بن سمرة]  
 ١٣١٢  
 ٧٦٦. صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانية جميعاً، وسبعاً جميعاً، الظاهر [ابن عباس]  
 ١٣١٣  
 ٧٤٩. صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر [ابن مسعود]  
 ١٣١٤  
 ٧٣٩. صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فأطّال حتى همت بأمر سوء..... [ابن مسعود]  
 ٤٠٦. صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فأطّال حتى همت بأمر سوء، قيل: ... [ابن مسعود]  
 ٤٦٨. صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فأطّال حتى همت بأمر سوء، قيل: ... [ابن مسعود]

٤ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

۱۴۳

١٣١٧. صلیت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على . [الهجري ١٤٢٦]

١٣١٨. صلیت مع عمر بن الخطاب على زینب بنت جحش ..... [عبد الرحمن بن أبي ذر ١٤٠٢]

١٣١٩. صلیت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام رسول الله ﷺ للصلوة، .. ١٤٥٦

١٣٢٠. صلینا خلف أمير من الأمراء، فاضطررتنا الناس فصلينا بين الساريتين ..... [أنس] ٦٥٤

١٣٢١. صلینا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا.....[البراء بن عازب] ١٧٤

١٣٢٢. صمنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر [أبو ذر] ٤٥٢

١٣٢٣. صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر، يضربون بها، ..... ٩٦٨

١٣٢٤. صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة، ..... ٩٦٥

١٣٢٥. الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، ..... ٩٠٩

١٣٢٦. صبح بها ولا تصلح لغيرك، ..... ٩٣٨

١٣٢٧. صحي رسول الله ﷺ بكشين أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده ..... [أنس] ٩٣٥، ٩٥٢

١٣٢٨. صحي رسول الله ﷺ بكشين، أملحين، موجبين، خصين ..... [أبو رافع] ٩٥٦

١٣٢٩. ضرك لو مت قبل فقمت عليك فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك، ..... ١٤٢٥

١٣٣٠. ضع من دينك هذا، ..... ٥٨٦

١٣٣١. ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات، ..... ١١٤٢

١٣٣٢. ضعوا لي ماء في المخضب، ..... ٧١

١٣٣٣. ضعواها مما يلي رأسه، ..... ١٢٣٦

١٣٣٤. الطاعون شهادة لكل مسلم، ..... ١١٨١

١٣٣٥. طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب، ..... ١١

٦

١٣٣٦. الطهور شطر الإيمان، ..... ٨٦، ٦١، ٣٢

١٣٣٧. الطواف بالبيت صلاة، ..... ٢٦٨

١٣٣٨. طول القنوت، ..... ١١٥٦

١٣٣٩. عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع، ..... ١١٥٩

١٣٤٠. عاد رسول الله ﷺ عمه أبو طالب في مرض الوفاة ودعاه إلى أن يقول: لا إله إلا، ..... ١٧٣

٨٤

١٣٤١. عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده ..... [الإمام أحمد] ٦٤٧

١٣٤٢. عباد الله لتسون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجهكم، ..... ٧٧٩

١٣٤٣. عباد الله وضع الله الحرج إلا من افترض من عرض أخيه شيئاً فذاك الذي حرج، ..... ١٠٤٨

١٣٤٤. العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد، ..... ١١٩٧

١٣٤٥. عجب لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد ٧٠٣، ١١٠٦، ١١١٥، ١١١٥

١٣٤٦. عجبت لها فتحت لها أبواب السماء، ..... ١٨٦

١٣٤٧. عرضت على أعمال أمتي: حسنها وسيئها، فوجدت في محسن أعمالها .. ٢٥١، ٥٧٤

١٣٤٨. عرضت على النار فجعلت أنفخها، فخفت أن تغشاكم» وفيه: «رب ألم تعدني، ... ٣٠٥

٩٦٣

١٣٤٩. العز ازاره، والكبriاء رداوه، فمن ينزا عن عذته، .....

١٤٣١

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٣٥٠. عشر من الفطرة: قص الشارب، وإغفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، ..... ٢٣
١٣٥١. عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله[بن مسعود] ٣٦٠ ، ٣٦٠
١٣٥٢. عفي لأمني عن الخطأ والنسيان، ..... ٣٩٢
١٣٥٣. علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمُّس، إنما يكفي أحدهم أن يضع يده، ... ٢٢١
١٣٥٤. العلم علمن: علم باللسان، وعلم بالقلب، فعلم القلب هو العلم النافع..... [الحسن] ٢٦٠
١٣٥٥. على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة، ..... ٨١٩
١٣٥٦. على مكانكم، ..... ٦٧٩
١٣٥٧. عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ..... ٧٤ ، ٧٣
١٣٥٨. عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها، ... ١١٦ ، ٣٩٧
١٣٥٩. عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل، ..... ٧٣١
١٣٦٠. عليكم برخصة الله الذي رخص لكم ، ..... ٥٠
١٣٦١. عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها واعضوا، ٨٣٨
١٣٦٢. عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكرر، ..... ٤٥٩
١٣٦٣. عمر أوصى أن يصلّي عليه صهيب، ..... ١٢٦٥
١٣٦٤. عندما دخلَ رسولُ الله ﷺ الكعبةَ مَا خَلَفَ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا، ٣٤٣
١٣٦٥. العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر، ..... ٧١٦ ، ١١٤
١٣٦٦. عودوا المريض، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة، ..... ١٢٨٠
١٣٦٧. عيّانٌ لَا تَمْسُّهُمَا النَّارُ: عيّنْ بَكْتَ مِنْ خَشِيهِ اللَّهُ، وَعَيْنْ بَاتْ تَحرُّسُ فِي، ٣١٩ ، ١١١١
١٣٦٨. غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد فوازينا العدو، فصادفناهم ..... [ابن عمر] ٧٨٥
١٣٦٩. غسل الجمعة واجب على كل محتم، ..... ٩٣٦ ، ٨٢٣ ، ٨٢٠ ، ٨١٩ ، ٦٨ ، ٦٧....
١٣٧٠. غسل النبي ﷺ مع على ﷺ: الغضل - يعني ابن عباس - وأسمامة بن زيد، ..... ١٢٢٨.....
١٣٧١. غسل بعض أعضائه مرتين، وبعضها ثلاثة ..... ٤١
١٣٧٢. غسل رسول الله ﷺ: على، والفضل، وأسمامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره . [عامر] ١٣٠٢
١٣٧٣. غسلت رسول الله ﷺ، فذابت أنظار ما يكون من الميت فلم أر شيئاً [علي] ١٣٠٢ ، ١٢٢٨
١٣٧٤. غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإنحر أو قال: ألقوا على رجليه من، ١٢٣٩
١٣٧٥. غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصيَّة عصَت الله ورسوله، اللهم العن، ٤٤٣
١٣٧٦. غرانك، ..... ٣١
١٣٧٧. الغناء داعية الزنا ..... [الوليد بن عبد الملك] ٩٦٦
١٣٧٨. الغناء رائد الفجور ..... [الفضيل] ٩٦٦
١٣٧٩. الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب ..... [الضحاك] ٩٦٦
١٣٨٠. الغناء والله الذي لا إله إلا هو ..... [ابن مسعود] ٩٦٤
١٣٨١. الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ..... [ابن مسعود] ٩٦٦
١٣٨٢. غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة، ..... ٧٥٠ ، ٤٠٢

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٣٢

- ١٣٨٣ . فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فيهم . [جابر] ٦٦٨
- ١٣٨٤ . فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم، ١٠٦٠ . . . . .
- ٩٩ . فاتخذني ثوباً . . . . . ١٣٨٥
- ٤٥٠ . فإذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين فصل . . . . . ١٣٨٦
- ١٢٨٥ ، ١٧٦ . فإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم، . . . . . ١٣٨٧
- ١٢٨٢ . فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة، ولا نار . . . . . [عمرو بن العاص] ١٣٨٨
- ٦١٧ ، ١٢١ . فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم ولبيؤمكم أكبركم، . . . . . ١٣٨٩
- ٩٩٧ . فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، . . . . . ١٣٩٠
- ٩٩٧ . فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله، وكربروا، وصلوا، وتصدقوا، . . . . . ١٣٩١
- ٩٩٧ . فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه واستغفاره، . . . . . ١٣٩٢
- ١٠٠٣ ، ٩٧٦ . فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى يتجلّيا، . . . . . ١٣٩٣
- ٩٩٥ . فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة فصلوا حتى ينكشف ما بكم، . . . . . ١٣٩٤
- ١٠٠٤ ، ٩٩٧ . فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا الله، . . . . . ١٣٩٥
- ٢٠١ ، ٤١٤ . فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه ١٣٩٦
- ٣٢٣ . فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيّن له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع . . . . . ١٣٩٧
- ١٩٣ . فإذا صلّى وحده فليصلّ كيف شاء، . . . . . ١٣٩٨
- ٧٩١ . فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً، أو قائماً، تومن إيماء، . . . . . ١٣٩٩
- ١٣١ . فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى، . . . . . ١٤٠٠
- ٣٢٣ . فإذا كنتَ كذلكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبَ الْيَمَانَ فِي قَلْبِكَ كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمَانَ، . . . . . ١٤٠١
- ١٢٨٥ . فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم، . . . . . ١٤٠٢
- ٦٩٤ . فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف . [ابن شهاب] ١٤٠٣
- ٢٠٦ . فاستقبل القبلة فكير فرفع يديه حتى حاذتها أذنيه، ثم أخذ شماله بيمنيه، فلما أراد، . . . . . ١٤٠٤
- ٩٩٣ . فأطأط رسول الله القيام جداً حتى تجلّاني الغشى فأخذت قربة من ماء إلى . [أسما] ١٤٠٥
- ٨٧١ . فأطأطوا الصلاة واقتروا الخطبة، . . . . . ١٤٠٦
- ٤٢٥ . فأعلّمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، . . . . . ١٤٠٧
- ٤٧٤ . فأعني على نفسك بكثرة السجود، . . . . . ١٤٠٨
- ٦٤٦ ، ٦٣٩ . [أنس] ١٤٠٩ . فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا . . . . .
- ١٣٣٧ . ١٤١٠ . فاقض الله فهو أحق بالقضاء، . . . . .
- ١٣٣٧ . ١٤١١ . فاقضوا الله الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء، . . . . .
- ١٠٨٧ . ١٤١٢ . فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، . . . . .
- ٤٠ . ١٤١٣ . فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاحة، . . . . .
- ٥٤٢ . ١٤١٤ . فإن أحكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة، . . . . .
- ٤٠٤ . ١٤١٥ . فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، . . . . .

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ١٤١٦ . فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله، ..... ٤٠٨  
 ١٤١٧ . فإن الله لا يمل حتى تملوا، ..... ٤٠٦  
 ١٤١٨ . فإن الملائكة تتذمّر مما يتذمّر منه الإنس، ..... ٥٤٠ ، ٢٥٣ ..... ٨٦٣  
 ١٤١٩ . فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، ..... ٩٢٠  
 ١٤٢٠ . فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم، عليكم حرام: كحرمة يومكم هذا، ... ٨٣٩ ، ٤١٥ [سهيل]  
 ١٤٢١ . فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت. [سهيل] ٤١٥  
 ١٤٢٢ . فإن قويت على أن تؤخر الظهر وتعجل العصر فتقسلين وتجمعين بين، ..... ١٠٠  
 ١٤٢٣ . فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فائزراً به، ..... ١٦٤  
 ١٤٢٤ . فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ..... ٧١٤  
 ١٤٢٥ . فإن ماله ما قدم وما لوارثه ما أخر، ..... ١٢١١  
 ١٤٢٦ . فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه، ومجدده بالذى هو له أهل، وفرغ قبلة لله، ٢٦١ ..... ١٤٢٧  
 ١٤٢٧ . فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراء، ..... ١٤٩  
 ١٤٢٨ . فإني أحب أن اسمعه من غيري، ..... ٣١١ ، ٣٠٤  
 ١٤٢٩ . فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب، ..... ٨٨ ، ٦٣  
 ١٤٣٠ . فإني لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام، [فإن تسلّم فذاك .. [أم سليم] ١١٦٩]  
 ١٤٣١ . فأوّلما إليهم بيده أن مكانكم، ..... ٦٧٩  
 ١٤٣٢ . فأيكم يعمل في كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟، ..... ٢٢٨  
 ١٤٣٣ . فحج عن أبيك واعتمر، ..... ١٣٣٦  
 ١٤٣٤ . فحررت قراعته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران ..... [عائشة] ٩٩٨  
 ١٤٣٥ . فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقد على المنبر، ..... ١٠١٨  
 ١٤٣٦ . فذراعاً لا تزيد عليه، ..... ٩٦١  
 ١٤٣٧ . فرأيت النبي ﷺ قرأ سجدة ثم سجد، فسمعته يقول في سجوده مثل ما أخبره، .... ٤٩٥  
 ١٤٣٨ . فرض الله الصلاة حين فرضها: ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ..... [عائشة] ٧٣٨  
 ١٤٣٩ . فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاء وفي [ابن عباس] ، ٧٣٩ ، ٧٨٨  
 ١٤٤٠ . فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأثنى. [ابن عمر] ٩٢٩  
 ١٤٤١ . فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير... [ابن عمر] ٩٢٩  
 ١٤٤٢ . فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ظهرة للصائم من اللغو والرفث..... [ابن عباس] ٩٣٠  
 ١٤٤٣ . فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً [ابن عمر] ٩٣٠  
 ١٤٤٤ . فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من ..... [ابن عمر] ٩٢٩  
 ١٤٤٥ . فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاء وتركت صلاة .. [عائشة] ٧٣٨  
 ١٤٤٦ . فرغ ربكم من العباد: فريق في الجنة وفريق في السعير، ..... ١١٢١  
 ١٤٤٧ . فروا، وأوسعوا [وأعمقوا] واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، ..... ١٢٩٨  
 ١٤٤٨ . فسألنا عن أمر الإمام؛ فقيل لنا: إنما عنى بهذا الأئمة الظلمة، فاما من ... [جرير] ٦٣٤

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٣٤

- ١٤٤٩ . فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ [جابر] ٥٩٧
- ١٤٥٠ . فصفنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف ..... [جابر] ١٢٦٨
- ١٤٥١ . فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح، ..... ٩٠٠
- ١٤٥٢ . فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرع في بيته إلا المكتوبة، ٣٩٨
- ١٤٥٣ . فصل الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدي السهو ثم سلم، ..... ٣٨٨
- ١٤٥٤ . فصل رسول الله ﷺ بأصحابه فأطّل القيام حتى جعلوا يخرون، ..... ٩٩٤
- ١٤٥٥ . فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ..... ١٣٢٩
- ١٤٥٦ . الفطر يوم يفتر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، ..... ٩٠٨
- ١٤٥٧ . الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم، ... ١٩
- ١٤٥٨ . فعليكم بالصلاحة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرع في بيته إلا المكتوبة، ..... ٤٦٥
- ١٤٥٩ . فعليكم بالصلاحة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرع في بيته إلا الصلاة المكتوبة، .. ٣٩٩
- ١٤٦٠ . ققام رسول الله ﷺ، وصفت أنا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى [أنس] ٦٣٨
- ١٤٦١ . فقدمنا الشام فوجدنا مراحيسن قد بُنيت قبل القبلة فتنحرف عنها ونسعفر [أبو أيوب] ٢٥
- ١٤٦٢ . فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتاً منك، ..... ١٢٧
- ١٤٦٣ . فقمت إلى جنبه عن يساره فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني [ابن عباس] ٤٣١
- ١٤٦٤ . فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر ... [معاذ] ٧٦٤
- ١٤٦٥ . فكان يقول في ركوعه: سبحان ربِّ العظيم، ..... ٢٣٨
- ١٤٦٦ . فكلوا وادخروا وتصدقوا، ..... ٩٥١
- ١٤٦٧ . فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتَعوَّد من عذاب النار وعذاب القبر .. [عائشة] ٩٨٩
- ١٤٦٨ . فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها .. [ابن شهاب] ١٣٥٩
- ١٤٦٩ . فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ ..... [عائشة] ١٠٦٧
- ١٤٧٠ . فلا تستجووا بهما فإنها طعام إخوانكم [من الجن]، ..... ٢٨
- ١٤٧١ . فلا تفعل، إذا صلি�تما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياً معهم، فإنها لكم، ٥٠١
- ١٤٧٢ . فلا تقوموا حتى ترونني، ..... ٦٤٥
- ١٤٧٣ . فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر، ..... ٤٣٠
- ١٤٧٤ . فلتخرج عن أمها، ..... ١٣٣٦
- ١٤٧٥ . فلتختسل ثم لستثتر بثوب ثم لتصل، ..... ٩٩
- ١٤٧٦ . فلما أسنَّ نبي الله ﷺ وأخذَ اللحم أوترَ بسيع .. [عائشة] ٤٣٢
- ١٤٧٧ . فلما رأى معاذًا طوئًّا تجوز في صلاته ولحقَّ بدخله يسقيه .. [أنس] ٦٥٦
- ١٤٧٨ . فلما كان يوم الجمعة زالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر .. [ابن عباس] ٨٤٨
- ١٤٧٩ . فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدق عنْه نفعه ذلك، ..... ١٣٣٥
- ١٤٨٠ . فليأت وعليه السكينة، ..... ٢٧٢
- ١٤٨١ . فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب، ..... ٣٨٩

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٤٤١ .....	١٤٨٢ . فليصل إذا أصبح، .....
٤٤١ .....	١٤٨٣ . فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ، .....
١٤٨٤ .....	١٦١ ، ١٢ .....
١٤٨٤ . فليغسل ذكره وأنثييه وليتوضأ وضوءه للصلاة، .....	١٢٧٨ ، ١٢٧٧ ، ٧٠٠ ، ٦٩٧ ، ٦٧٥ ، ٥٥٥ ، ٥٤٢ ..... ٥٤١
١٤٨٥ .....	٦٩٠ .....
١٤٨٦ . فما رأيته صلى صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود، .....	٦١٩ [عمرو بن سلمة]
١٤٨٧ .....	٦١٩ . فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلني على .. [عمرو بن سلمة]
١٤٨٨ .....	٩٤٢ . فما كرهت منه فدعيه، ولا تحرمه على أحد .. [البراء]
١٤٨٩ .....	٧٠٠ . فما منعك؟، .....
١٤٩٠ .....	٥٣٨ . فمن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير، .....
١٤٩١ .....	٦٥٠ . فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف، .....
١٤٩٢ .....	٦٤٩ . فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف، .....
١٤٩٣ .....	١٢١٢ ، ١٠٩٥ ... ١٠٦٠ . فوالله لا الفقر أخشي عليكم، ولكن أخشي عليكم أن تُبسط، .....
١٤٩٤ .....	١٣٢٨ . فوالله لأن يهدي الله بك رجالاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم، .....
١٤٩٥ .....	١٢١١ . فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم، .....
١٤٩٦ .....	٢٠٣ . فوجدته ساجداً راصداً عقيبه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، .....
١٤٩٧ .....	٢١٣ . فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، .....
١٤٩٨ .....	٤٤٨ . في الإنسان ثلاثة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقه، .....
١٤٩٩ .....	٣٠٧ . في ثلاثة خصال، لو كنت في سائر أحوالى تكون فيهن: كنت. [سعد بن معاذ]
١٥٠٠ .....	٨٩٣ . في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ..... [ابن عمر]
١٥٠١ .....	٥٠٩ . فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد الله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له، .....
١٥٠٢ .....	٤٧٢ . قائماً وقاعداً، وعلى راحتي، وأتفوقة تفوقاً ..... [أبو موسى الأشعري]
١٥٠٣ .....	٣٤٤ . قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيتي وبين عبدي نصفين، .....
١٥٠٤ .....	١١٩٨ . قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن ولم يش肯ني إلى عواده أطلقته من إسار، .....
١٥٠٥ .....	٣١١ . قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ على القرآن، .....
١٥٠٦ .....	١١٦٩ . قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم - وهي أم أنس - إن هذا الرجل .... [أنس]
١٥٠٧ .....	٣٧ . قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أظهر طهوراً [تاماً في ساعة] [أبو هريرة]
١٥٠٨ .....	٤٢ . قام النبي ﷺ فتوضاً من شن معلق وضوءاً خفيقاً وقام يصلي، .....
١٥٠٩ .....	٩١٦ . قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاه، ثم خطب، فلما فرغ نزل فاتئ [جابر]
١٥١٠ .....	٩١٨ . قام النبي ﷺ يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاه، ثم خطب، فلما فرغ نزل ... [جابر]
١٥١١ .....	٤٧٠ . قام رسول الله ﷺ بآية من القرآن ليلة، .....
١٥١٢ .....	١٠٨٨ . قام رسول الله ﷺ خطيباً ذكر فتنة القبر التي يُفتتن بها المرء، فلما ذكر ذلك، .....
١٥١٣ .....	١٠٧٧ . قام رسول الله ﷺ خطيباً ذكر فتنة القبر التي يُفتتن فيها المرء، .....
١٥١٤ .....	٤٧ . قام فصلى ولم يتوضأ، .....

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٣٦

١٥١٥. القانت المطيع لله ﷺ ولرسوله ﷺ [ابن مسعود] ٤٧٥
١٥١٦. فتح الله هاتين اليدين القصيرتين، لقد رأيت رسول الله ﷺ [عمارة بن رؤيبة] ٨٧٢، ٨٧٢
١٥١٧. قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميتٌ فلما نظر إلى دموعه تسيل، ١١٦٧.
١٥١٨. قلتني أو أكلني الكلب حين طعنه ..... [عمر] ٦٦١، ٦٨٠
١٥١٩. قتلوا قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه، ٧٥
١٥٢٠. قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاء من الجمعة، وإنما مجمعون، ٨٣٦، ٩٢٧
١٥٢١. قد أصبتم، ..... ٦٢٢
١٥٢٢. قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقعه الله بما آتاه، ١٠٥٧، ١٢١٠
١٥٢٣. قد أوحى إليّ أنكم تُفتقرون في القبور قريباً من فتنة الدجال، ١٠٧٧
١٥٢٤. قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلمّ فصلوا عليه، ١٢٥٠
١٥٢٥. قد جمع الله لك ذلك كله وفي لفظ: إن لك ما احتسبت، ٥٣٤
١٥٢٦. قد شَيَّبْتَنِي هود وأخواتها، ٣٤٩
١٥٢٧. قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل، ٦٥٨
١٥٢٨. قد علمت أي ساعة هي! ..... [عبد الله بن سلام] ٨٠٧
١٥٢٩. قد غفر له، ..... ٢١٩
١٥٣٠. قد غرفت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، قال: يقولون: رب، ٦٠٩
١٥٣١. قد كنا ننتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ ..... [أنس] ٦٥٤، ٧٠٠
١٥٣٢. قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها [ابن عباس] ٧٤٧
١٥٣٣. قدم عليّ مال فشققني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصلتيلهمما الان، ... ٥٠٢
١٥٣٤. قدموا أكثرهم قرآنًا، ١٢٩٤، ١٢٣٧
١٥٣٥. فرأى النبي ﷺ النجم بمكة فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد .. [ابن مسعود] ٤٨٨
١٥٣٦. قرأت على النبي ﷺ [والنَّجْمُ] فلم يسجد فيها ..... [زيد بن ثابت] ٤٨٩
١٥٣٧. قضى حاجته ثم استجنى من تور، ثم ذلك يده بالأرض، ٢٩
١٥٣٨. قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا: مثل الذي قضيت، ١٣٥٨
١٥٣٩. قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تُعطه، ١٣٨
١٥٤٠. قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، ١٨٩
١٥٤١. قم فاقضه، ..... ٥٨٦
١٥٤٢. قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ١٦٥
١٥٤٣. قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثلاً، ١٦٧
١٥٤٤. قم يا بلال فارحنا بالصلوة، ٣٧٠، ٢٩٠
١٥٤٥. قمت مع رسول الله ﷺ ليلة البقرة، لا يمر بآية [عوف بن مالك] ٤٠٦، ٣٤٩
١٥٤٦. قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأولى [النعمان بن بشير] ٤٥٤
١٥٤٧. قفت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعي وذكون، ..... ٤٤٢

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٥٤٨. قلت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ، ٤٣٨، ٤٤٤  
 ١٥٤٩. قلت رسول الله ﷺ في الصبح والمغرب، ..... ٤٤٣ ..  
 ١٥٥٠. قولوا: اللهم صل على محمد عبدي ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك،.. ٢١٧  
 ١٥٥١. قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، ٢١٧  
 ١٥٥٢. قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على، ٢١٦، ٢٣٦، ٢٣٧  
 ١٥٥٣. قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين، ١٣٤٥، ١٣٤٦.....  
 ١٥٥٤. قوموا فأصلني لكم، ..... ٤٠٧ ..  
 ١٥٥٥. قوموا فصلوا على أخيكم أصحمة، ..... ١٢٥٠ ..  
 ١٥٥٦. قوموا فلأصلني بكم، ..... ٥٤٦، ٤٠٧ ..  
 ١٥٥٧. قومي فأوتري يا عائشة، ..... ٤٦٦، ٤٤٠ ..  
 ١٥٥٨. قيام الليل..... [الحسن] ٤٨٢ ..  
 ١٥٥٩. قياماً على ثلات معقوله يدها يسري ..... [ابن عباس] ٩٥٥ ..  
 ١٥٦٠. كان ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بنا، فتلقى بي وبالحسن أو بالحسين فحمل أحذنا، .. ٧٣٦ ..  
 ١٥٦١. كان ﷺ يُصلِّي وعائشة معرضة بينه وبين القبلة، فإذا سجد، غمزَها بيده،..... ٣٠٠ ..  
 ١٥٦٢. كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أكل الجلالة حبسها ثلاثة، ..... ١٣ ..  
 ١٥٦٣. كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلَّى مع الإمام صلَّى أربعًا وإذا صلاها وحده صلَّى، . ٦٢٥ ..  
 ١٥٦٤. كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما، ..... ٧٥٩ ..  
 ١٥٦٥. كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي إلا طاهراً ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا، ١٢٦٤ ..  
 ١٥٦٦. كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلَّى فيه الفريضة، ..... ٦٩٢ ..  
 ١٥٦٧. كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد، ..... ٢٤ ..  
 ١٥٦٨. كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ..... ٢٥ ..  
 ١٥٦٩. كان إذا رفع فرجَ بين أصابعه وإذا سجد ضمَّ أصابعه، ..... ٢٠١ ..  
 ١٥٧٠. كان إذا صعد المنبر سلم، ..... ٨٦٤ ..  
 ١٥٧١. كان إذا صلَّى الفجر جلس في مصلاه حتى نطلع الشمس حستاً، ..... ٤٤٩ ..  
 ١٥٧٢. كان إذا صلَّى طاطاً رأسه ورمى بيصره نحو الأرض، ..... ٣٤٣ ..  
 ١٥٧٣. كان إذا صلَّى فرجَ بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه، ..... ٢٠٢ ..  
 ١٥٧٤. كان إذا قام: كير عشرًا، وحمد عشرًا، وسبَّح عشرًا، وهلَّ عشرًا، واستغفرَ عشرًا، ١٨٦ ..  
 ١٥٧٥. كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ..... ٧٣٥ ..  
 ١٥٧٦. كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل، ..... ٧٦٢ ..  
 ١٥٧٧. كان إذا رفع يديه حتى يحاذِي بهما أنفِيهِ وإذا رفع رفع يديه حتى يحاذِي بهما، . ١٩٥ ..  
 ١٥٧٨. كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز ..... [قيس بن عباد] ١٢٨٢ ..  
 ١٥٧٩. كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقاو يوم العيد يقول بعضهم لبعض [جبير بن نفير] ٩٠٣ ..  
 ١٥٨٠. كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير [عبد الله بن شقيق] ١١٤ ..

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٣٨

١٥٨١. كان الحبشه يلعبون بحرابهم فيسترنى رسول الله ﷺ وأنا أنظر ..... [عائشة] ٥٨١
١٥٨٢. كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون، .. [أبو أيوب] ٩٤٨
١٥٨٣. كان القنوت في المغرب والفجر، ..... ٤٤٣
١٥٨٤. كان المسجد مسقوفاً على جذوع من النخل، فكان النبي ﷺ يقوم إلى جذع. [جابر] ٥٩٨
١٥٨٥. كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى [سهل بن سعد] ١٨٤
١٥٨٦. كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ..... ٧٦٢
١٥٨٧. كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلوة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلوة، ..... ٨٤٩
١٥٨٨. كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلي، ..... ٣١٧
١٥٨٩. كان النبي ﷺ إذا دخل العشر أحى الليل، وأيقظ أهله، وجد، وشدَّ المئزر، ..... ٤٥٤
١٥٩٠. كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ..... [سمرة بن جندب] ٦٩٥، ٢٢٥
١٥٩١. كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد، .... ، ١٩٩
١٥٩٢. كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم ..... [ثابت] ٨٧٥، ٨٢٥
١٥٩٣. كان النبي ﷺ إذا قام في الصلاة طاطأ رأسه، ورمي بيصره نحو الأرض موضع، ٣٧٠
١٥٩٤. كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك، ..... ٤٦٤
١٥٩٥. كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ..... [جابر] ٨٨٧
١٥٩٦. كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى [بريدة] ٨٨٤
١٥٩٧. كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين .. [أبو سعيد] ٨٩٢
١٥٩٨. كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، ..... ٥٦٧
١٥٩٩. كان النبي ﷺ يتوضأ بالماء، ويغسل بالصاع إلى خمسة أداد، ..... ٤٢
١٦٠٠. كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير، ..... ٧٦٠
١٦٠١. كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر، ..... ٧٦١
١٦٠٢. كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى. [أبو سعيد الخدري] ٨٨٦، ٨٨٩
١٦٠٣. كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما ..... [ابن عمر] ٨٥٦
١٦٠٤. كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يقعد، ثم يقوم كما يفعلون اليوم ..... [ابن عمر] ٨٦٧
١٦٠٥. كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يقعد، ثم يقوم ..... [ابن عمر] ٨٥٦
١٦٠٦. كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يقعد، ..... [ابن عمر] ٨٦٩
١٦٠٧. كان النبي ﷺ يشير في الصلاة، ..... ٢٩٩
١٦٠٨. كان النبي ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد، ٩٠٩
١٦٠٩. كان النبي ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئي إيماء [ابن عمر] ٧١٨
١٦١٠. كان النبي ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت، ..... ٧٣٥، ٧٥٠، ٤٢٣، ٤٠٢
١٦١١. كان النبي ﷺ يضحي بكشين، وأنا أضحي بكشين ..... [أنس] ٩٣٥
١٦١٢. كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وظهوره، وفي شأنه كله، ..... ٧١٣
١٦١٣. كان النبي ﷺ يعلمها هؤلاء الكلمات كما تعلم الكتابة، ..... ٢١٨

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٣٩

١٦١٤. كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسلیم يُسمعناء، ..... ٤٣٣
١٦١٥. كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه [ابن عمر] ، ٤٨٨
١٦١٦. كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ١٩٠
١٦١٧. كان النبي ﷺ يقرأهن اثنين اثنين في كل ركعة، ..... ٣٦٠
١٦١٨. كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في رکوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، ... ١٩٧
١٦١٩. كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر . [السائل بن يزيد] ، ٨٣٧
١٦٢٠. كان النعمان بن بشير يصلى بنا الجمعة بعدما تزول الشمس .. [سماك بن حرب] ، ٨٤٨
١٦٢١. كان بلا يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ..... [جابر] ، ٦٤٥
١٦٢٢. كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة ..... [سهل بن سعد] ، ١٨٠
١٦٢٣. كان جذع يقوم عليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات . [جابر] ، ٥٩٧
١٦٢٤. كان خاتمه نقشه: محمد رسول الله ..... ٢٤
١٦٢٥. كان ذکوان مولى عائشة رضي الله عنها يؤمها من المصحف، ..... ٦٢٢
١٦٢٦. كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، لا تخطئه صلاة ..... [أبي بن كعب] ، ٥٣٤
١٦٢٧. كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعوا على أحد، أو يدعو لأحد قلت بعد الرکوع، .. ٤٤٤
١٦٢٨. كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتنهن خرج سهمنا خرج بها، ٧٢٩
١٦٢٩. كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا [ابن مسعود] ، ٨٢٥
١٦٣٠. كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأً وينتصح، ..... ٣٣٩
١٦٣١. كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ..... ٣٤٣
١٦٣٢. كان رسول الله ﷺ إذا حزبَه أمرٌ فزع إلى الصلاة، ..... ٣٢١
١٦٣٣. كان رسول الله ﷺ إذا خطب احرمت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، ٨٥٩ ، ٨٧٢
١٦٣٤. كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، ..... ٢٤
١٦٣٥. كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده ... [ابن عمر] ، ٨٦٥
١٦٣٦. كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ١١٣٥
١٦٣٧. كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسلیمه، ومكث يسيراً قبل، ... ٦٩٤
١٦٣٨. كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيتين، ..... ٤١٣
١٦٣٩. كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبيه، ١٨٢ ، ٣٧٤
١٦٤٠. كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين ١٩٨ ، ٢٣٨
١٦٤١. كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاه رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، .... ٣٧٤
١٦٤٢. كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلّي افتتح صلاته برکعتين خفيتين، ..... ٤٦٤
١٦٤٣. كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش، ٢٢٤
١٦٤٤. كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعوا، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده، ..... ٢٠٥
١٦٤٥. كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فارداً أن يأكل أو ينام توضأً وضوءه للصلاه، ..... ٤٧
١٦٤٦. كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية، ..... ١٨٤

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٤٠

- ١٦٤٧ . كان رسول الله ﷺ إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة بـ[الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّنَا] ..... ٢١٠
- ١٦٤٨ . كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً ..... [أنس][٨٨٣]
- ١٦٤٩ . كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين . [ابن عمر] ..... ٩١٧
- ١٦٥٠ . كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة [ابن عمر][٨٧٩]
- ١٦٥١ . كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء، راكباً، ومامشياً، فيصلٰي فيه ركعتين، ..... ٥٦٨
- ١٦٥٢ . كان رسول الله ﷺ يأمر بالتحفيف ويؤمِّن بالصافات، ..... ٦٨٩ ، ١٩٣
- ١٦٥٣ . كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن، ..... ٥٠
- ١٦٥٤ . كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيَّض، ..... ٩٢
- ١٦٥٥ . كان رسول الله ﷺ يختلف في المسير فيزجي الضعيف، ويردف، ويدعو لهم، ... ٧٣٤
- ١٦٥٦ . كان رسول الله ﷺ يتعمَّد الأنصار ويعودهم، ويسألهُم فبلغه عن امرأة من، ..... ١٣٢٠
- ١٦٥٧ . كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره، ..... ٤٥٤
- ١٦٥٨ . كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً ..... [ابن عمر][٨٨٥]
- ١٦٥٩ . كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، ويثنى عليه بما هو أهلٌ [جابر][٨٦٠]
- ١٦٦٠ . كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ نحوِي إداوة من ماء، وعَذَّرَة، ... ٢٩
- ١٦٦١ . كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ نحوِي إداوة، ..... ١٦١
- ١٦٦٢ . كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيوضع رأسه في حجرها فيقرأ، .. ٦٣
- ١٦٦٣ . كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس، ..... ٨٥٠
- ١٦٦٤ . كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله، ..... ٤٤٩
- ١٦٦٥ . كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد، .. ٧٥١ ، ٤٠٢ ، ١٧٦
- ١٦٦٦ . كان رسول الله ﷺ يصلي فمرت شاة بين يديه، ف ساعاها إلى القبلة حتى ألقَّ زق، .. ٣٠١
- ١٦٦٧ . كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام، ..... ٦٥٨
- ١٦٦٨ . كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي، ٤٢٧ ، ٤٣١ ، ٤٦٣
- ١٦٦٩ . كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة، ..... ٤٥٥ ، ٤٥١ ، ٤٣١
- ١٦٧٠ . كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير [عائشة][٦٥٨]
- ١٦٧١ . كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معرضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتِر، ..... ٤٤٠
- ١٦٧٢ . كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك، ..... ٤١٥
- ١٦٧٣ . كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن، فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ..... ٩٥٣
- ١٦٧٤ . كان رسول الله ﷺ يُضْحِي بكبَشِين، وأنا أضحي بكبَشِين، ..... ٩٥٢
- ١٦٧٥ . كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارَة في الأمور [كلها] كما يعلمنا السورة من، ... ٤٨٦
- ١٦٧٦ . كان رسول الله ﷺ يغسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ..... ٧٢
- ١٦٧٧ . كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهور حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن، ..... ٤٦١
- ١٦٧٨ . كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، ..... ٤٢٠
- ١٦٧٩ . كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، ..... ٦٢

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٤١

- ٤٩٤ . كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه، . ١٦٨٠
- ١٦٨١ . كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، ... ١٩٠
- ١٦٨٢ . كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: [قُولُواْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا]، ..... ٤١٣
- ٤٣٨ . كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع، .. ٤٣٨
- ١٢٧٥ . كان رسول الله ﷺ يكبرها، ..... ١٦٨٤
- ٨٧٠ . كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة...[عبد الله بن أبي أوفى] ١٦٨٥
- ٢٢٦ . كان رسول الله ﷺ يهمل بهن دبر كل صلاة، ..... ١٦٨٦
- ٤٣٢ . كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام، ..... ١٦٨٧
- ٦٨٨ . كان رسول الله ﷺ يوجز في الصلاة ويكمّلها، ..... ١٦٨٨
- ٢٠٧ . كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ١٩٦
- ٦٢٠ . كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ . [ابن عمر] ١٦٩٠
- ٥٨٣ . كان سقف المسجد من جريد النخل..... [أبو سعيد الخدري] ١٦٩١
- ٢٨٣ . كان عبد الله بن الزبير ﷺ يسجد، فأتى المنجنيق فأخذ طائفة من ثوبه، ..... ١٦٩٢
- ٤٠٦ . كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع، ..... ١٦٩٣
- ١٢١٠ . كان فراش رسول الله ﷺ من أدم وحشوة ليف، ..... ١٦٩٤
- ١١٧٤ . كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه، ١٦٩٥
- ٤٠٩ . كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة، ..... ١٦٩٦
- ١٠٣١ ، ١٠٢٩ . كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، ..... ١٦٩٧
- ٥٨٤ . كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، .... ١٦٩٨
- ٨٩٨ . كان لكم يومان تعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم، ١٦٩٩
- ٤٨٣ . كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني ..... [جابر] ١٧٠٠
- ٣٠٢ . كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتىه فيها، فإذا أتيته استأذنت فإن وجدته يصلى، ١٧٠١
- ٣٠٣ . كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهر، وكنت إذا دخلت عليه وهو .. ١٧٠٢
- ٦٥٦ . كان معاذ يصلى مع رسول الله ﷺ ثم يأتي في يوم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ، ١٧٠٣
- ١١١٧ ، ٧٠٦ . كان يتعدى من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، .. ١٧٠٤
- ٩٢ . كان يتکئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن، ..... ١٧٠٥
- ٥٤٥ . كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في ظهوره، وترجله، وتنعله، ..... ١٧٠٦
- ٨٧٤ . كان يحدّث حديثاً لو عده العاد لأحصاه ..... [عائشة] ١٧٠٧
- ٧٣٧ . كان يحمل ماء زمزم في الأدوبي والقرب، فكان يصب على المرضى ويسقيهم، .. ١٧٠٨
- ٦٢ . كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يعجبه، ..... ١٧٠٩
- ٨٦٨ ، ٨٥٦ . كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه [جابر بن سمرة] ١٧١٠
- ٢٩٨ . كان يدخل في الصالة وهو يريد إطالتها، فيسمع بناء الصبي فيخففها، ..... ١٧١١
- ١٩٥ . كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، ..... ١٧١٢

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٤٢

- ١٧١٣ . كان يستغفر للصف المقدم ثلاثة، والثاني مرة، ..... ٥٣١ ، ٦٥١
- ١٧١٤ . كان يسجد فأتى المنجنيق فأخذ طائفة من ثوبه وهو في الصلاة ..... [ابن الزبير] ٣٠٧
- ١٧١٥ . كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهم من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ .. ٦٩٤
- ١٧١٦ . كان يصلِّي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته - تعني بالليل - فيسجد السجدة، ٤٧٦
- ١٧١٧ . كان يصلِّي الصبح وينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين، .... ١٩١
- ١٧١٨ . كان يُصلِّي الفرض وهو حامل أمامَة بنت أبي العاص ابن الربيع ابنة بنته زينب، ٢٩٨
- ١٧١٩ . كان يُصلِّي إلى جدار، فجاءت بهمَة تمرٌ من بين يديه، فما زال يدارئها، حتى .... ٣٠١
- ١٧٢٠ . كان يصلِّي بالليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة، ..... ٤٣١
- ١٧٢١ . كان يصلِّي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها ..... [جاير] ٨٤٦
- ١٧٢٢ . كان يُصلِّي حافياً تاراً، ومنتعلاً، ..... ٣٠٣
- ١٧٢٣ . كان يصلِّي صلاته من الليل وهي معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها، .... ٤٤٠
- ١٧٢٤ . كان يصلِّي على الصف الأول ثلاثة وعلى الثاني واحدة، ..... ٦٥١ ، ٥٣١
- ١٧٢٥ . كان يُصلِّي على المنبر ويرفع عليه، فإذا جاءت السجدة، نزل القهقرى، فسجد، .. ٣٠١
- ١٧٢٦ . كان يصلِّي على راحته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلِّي المكتوبة نزل ، ، ٤٠٣ ، ٧٥١
- ١٧٢٧ . كان يُصلِّي في الثوب الواحد تاراً، وفي الثوبين تاراً، وهو أكثر، ..... ٣٠٣
- ١٧٢٨ . كان يصلِّي فيجيء الحسن أو الحسين فيركب ظهره، فيطيل السجدة، ٢٩٨
- ١٧٢٩ . كان يصلِّي قبل العصر ركعتين، ..... ٤١٠
- ١٧٣٠ . كان يصلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلِّي بهم [جاير] ٦٢٧ ، ٦٥٦
- ١٧٣١ . كان يصلِّي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً، ٤٠٠
- ١٧٣٢ . كان يُصلِّي، فتجيء عائشة من حاجتها والباب مغلق، فيمشي، فيفتح لها الباب، ٢٩٩
- ١٧٣٣ . كان يُصلِّي، فجاءته جاريتان من بنى عبد المطلب قد افتقتنَا، فأخذهما بيديه، .... ٣٠١
- ١٧٣٤ . كان يُصلِّي، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه، فخنقه حتى سأله عابه، .. ٣٠٠
- ١٧٣٥ . كان يعجبه التيمن في تتعله، وترجله، وظهوره، وفي شأنه كله، ..... ٢٢
- ١٧٣٦ . كان يقتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة، ..... ٤١
- ١٧٣٧ . كان يقتسل يوم الفطر قبل أن يَغدو إلى المصلى ..... [ابن عمر] ٧٢
- ١٧٣٨ . كان يقال: أشد الناس عذاباً [يوم القيمة] اثنان: امرأة عصت [عمرو بن الحارث] ٦٣٣
- ١٧٣٩ . كان يُقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله يخشى الله ليس بعالم بأمر الله ..... [سفيان] ٢٦٦
- ١٧٤٠ . كان يقرأ في الأولى بـ[سبح اسم ربك الأعلى] وفي الثانية بـ[قل يا أيها الكافرون] ٤٣٥
- ١٧٤١ . كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثة آية، ... ١٩٠
- ١٧٤٢ . كان يقوم إذا سمع الصارخ، ..... ٤٦٢ ، ٤٠٥
- ١٧٤٣ . كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ..... [أنس] ٩٢٦
- ١٧٤٤ . كان يمدّ مداً ثم فرأ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ، ..... ٣٥٨]
- ١٧٤٥ . كان يمسح على الخفين، ..... ٥٣

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ١٧٤٦ . كان ينصرف عن يمينه ..... [أنس] ٦٩٦
- ١٧٤٧ . كان يُفْخَى في صلاته، ..... ٣٠٢
- ١٧٤٨ . كان يوثر على البعير، ..... ٧٥٣ ، ٤٢٣
- ١٧٤٩ . كان يوثر على راحته ..... [ابن عمر] ٧١٨
- ١٧٥٠ . كانت إذا أمت النساء وقفت في صفهن ..... [عائشة] ٦٤٠
- ١٧٥١ . كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تبعد بعد نفاسها أربعين يوماً ..... ٩٥
- ١٧٥٢ . كانت تتم في السفر بعد موت النبي ﷺ وأتم عثمان بنى ..... [عائشة] ٧٤٠
- ١٧٥٣ . كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله، ويثنى عليه، ثم يقول على إثر ذلك ..... ٨٦٠
- ١٧٥٤ . كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من .. [جابر بن سمرة] ٨٥٩
- ١٧٥٥ . كانت النبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن [جابر بن سمرة] ٨٦٨ ، ٨٥٩
- ١٧٥٦ . كانت ميمونة تكبر يوم التحر، وكأن النساء يكبّن خلف أبان بن عثمان وعمر بن ..... ٩٢٢
- ١٧٥٧ . كانوا إذا تلقو تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا ..... [أنس] ٧٣٧
- ١٧٥٨ . كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون ..... [أنس] ٤٨٢
- ١٧٥٩ . كانوا يصلون في ما بين المغرب والعشاء ..... [أنس] ٤٨٢
- ١٧٦٠ . كانوا يكبّرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً ..... ١٢٧٥
- ١٧٦١ . كبير على جنازة فرفع يديه في أول تكبيره ووضع اليمنى على اليسرى، ..... ١٢٦٩
- ١٧٦٢ . الكبراء ردائى، والعظمة إزارى، فمن نازعني واحداً منها قذفته في النار، ..... ٩٦٢
- ١٧٦٣ . كتب الله له بكل خطوة حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ..... ٥٣٤
- ١٧٦٤ . كتب الله مقادير الخالق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، ..... ١١٢٦
- ١٧٦٥ . كل بيمينك، ..... ٩٦٢
- ١٧٦٦ . كل دابة، والجن، والإنس ..... [عطاء] ١٠١٠
- ١٧٦٧ . كل دعاء محجوب حتى تصلي على محمد ﷺ وآل محمد ..... [علي] ٨٥٨
- ١٧٦٨ . كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر وربما أسر ..... ٤٧٠
- ١٧٦٩ . كُلُّ ذلك لَمْ يَكُنْ وَلَكُنَّ أَبْنِي ارْتَحَلْنِي فَكَرَهْتُ أَنْ أَعْجَلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ..... ٢٩٨
- ١٧٧٠ . كلوا وشربوا والبسوا، وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة، ..... ٩٦٩
- ١٧٧١ . كلوا، وأطعموا، واحبسوا، أو ادْخروا، ..... ٩٥١
- ١٧٧٢ . كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا ..... [أنس] ٧٤٩
- ١٧٧٣ . كم من عذر مُعلق - أو مُدلى - في الجنة لابن الدجاج أو قال شعبة: لأبي، .. ١٢٨٧
- ١٧٧٤ . كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سهل، ..... ١١٥ ، ١٠٥٤ ، ٤٧٩
- ١٧٧٥ . كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا، ..... ٧٣١
- ١٧٧٦ . كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسانا به الظن ..... [ابن عمر] ٥١٣
- ١٧٧٧ . كنا بما مرت الناس، وكان يمر بنا الركبان فسألهم ما للناس .. [عمرو بن سلمة] ٦١٨
- ١٧٧٨ . كنا في المدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا... [أنس] ٤١١

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٤٤

١٧٧٩. كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأئتنا النبي ﷺ فقد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، ١٢٩٥  
 ١٧٨٠. كنا لا نعد الكدرة والصفرة [بعد الظهر] شيئاً ..... [أم عطية] ٨١  
 ١٧٨١. كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، فإذا أئمنا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ [جابر] ٧٨٦  
 ١٧٨٢. كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج [أم عطية]، ٩٢٢  
 ١٧٨٣. كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم. [عبد الله بن الحارث] ٥٨١  
 ١٧٨٤. كنا نبكر بالجمعة وننقل بعد الجمعة ..... [أنس] ٨٤٦  
 ١٧٨٥. كنا نترود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة ..... [جابر] ٩٥١  
 ١٧٨٦. كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع تتبع الفيء ..... ٨٥٠  
 ١٧٨٧. كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع تتبع .. [سلمة بن الأكوع] ٨٤٦  
 ١٧٨٨. كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر .. [عائشة] ٨٣، ٨٦  
 ١٧٨٩. كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّ [أبو سعيد] ٩٣٠  
 ١٧٩٠. كنا نخرج زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً [أبو سعيد] ٩٣٠  
 ١٧٩١. كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة ... [جريير البجلي] ١٣٢٥  
 ١٧٩٢. كنا نسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمّون ..... [أبو أمامة] ٩٤٠، ٩٥٣  
 ١٧٩٣. كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدها وإنه ليُصرّ موقع [رافع بن خديج] ٦٦٨  
 ١٧٩٤. كنا نصلّي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن [البراء بن عازب] ٦٦٣  
 ١٧٩٥. كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نتصرف وليس للحيطان فيه نستظل به، ٨٥٠  
 ١٧٩٦. كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فترجع وما نجد للحيطان فينا [سلمة بن الأكوع] ٨٤٦  
 ١٧٩٧. كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع فتريح نواضحتنا ..... [ابن مسعود] ٨٤٦  
 ١٧٩٨. كنا نصلّي مع علي الجمعة، فأحياناً نجد فينا وأحياناً لا نجد ..... [أبو رزين] ٨٤٨  
 ١٧٩٩. كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من ... [جريير البجلي] ١٣٢٥  
 ١٨٠٠. كنا نعد له سواكه وظهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوّك [عائشة] ٤٣٢  
 ١٨٠١. كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير ..... [ابن عباس] ٢٢١  
 ١٨٠٢. كنا ننزل القرآن ينزل ..... [جابر] ٦١٩  
 ١٨٠٣. كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل ..... [ابن عمر] ١٢٣٥  
 ١٨٠٤. كنا نقتت قبل الركوع وبعده ..... [أنس] ٤٣٨  
 ١٨٠٥. كنا نتهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد .. [قرة] ٦٥٤، ٧٠٠  
 ١٨٠٦. كنا نتهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طرداً ..... ٥٨٧  
 ١٨٠٧. كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتى به بوضوئه حاجته ..... [ربيعة بن كعب] ١١٦، ٣٩٧  
 ١٨٠٨. كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حاضر، ..... ٩٣  
 ١٨٠٩. كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده، ٢٢١، ٢٣٧  
 ١٨١٠. كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى [مالك بن أبي عامر] ٤٧٤  
 ١٨١١. كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن ... ح، ٣٥٩

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٨١٢. كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ، فيوضع فاه على موضع في فি�شرب، ٩٢ ..
١٨١٣. كنت أصلني مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً. [جابر بن سمرة] ٨٧٠
١٨١٤. كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاني في قبليته، فإذا سجد عمرني، فقضت، ٣٠٠
١٨١٥. كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حدثنا نعفني الله منه ..... [علي] ٤٨٧
١٨١٦. كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه ... [سعيد بن جبير] ٨٩٣
١٨١٧. كنت مع رسول الله ﷺ فجاءه رجل من الأنصار فسلم على النبي ﷺ ثم قال:، ١٠٥٠ ..
١٨١٨. كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ١٣٤٤، ١٣٤٣، ٣٣٣ ..
١٨١٩. كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو؟ .. ، ٥٠١، ٥٥٢، ٦٣٠
١٨٢٠. فيما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين ..... [أحمد] ٥٤
١٨٢١. لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت، ٩٧٠
١٨٢٢. لا أبتدئ به أحداً، وإن قاله أحد ردت عليه ..... [أحمد] ٩٠٣
١٨٢٣. لا أجد لك رخصة، ٥١٠ ..
١٨٢٤. لا أزال أخرجه كما كنت آخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبداً ما عشت. [أبو سعيد] ٩٣١
١٨٢٥. لا إسلام لمن ترك الصلاة ..... [عمر] ٣٠٦
١٨٢٦. لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مَمَّا أَدْرَكْتُ إِلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعْتُ ..... [أنس] ٢٨٨
١٨٢٧. لَا أَعْلَمُ إِلَّا يَنْمِي ذَكْرُهُ إِلَى النَّبِيِّ ..... [أبو حازم] ١٨٤
١٨٢٨. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِ دَخْلُ الْجَنَّةِ ..... ١٣٦
١٨٢٩. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ٧٣٥، ٢٢٥
١٨٣٠. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ٢٢٦ ..
١٨٣١. لَا يَأْسُ أَنْ تُصْلِي وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ ..... [الحسن] ٦٧٤
١٨٣٢. لَا يَأْسٌ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ١١٥٨ ..
١٨٣٣. لَا تؤذ صاحب هذا القبر - أو لا تؤذه، ١٣١٤ ..
١٨٣٤. لَا تبادرونني بركوع ولا بسجود، إنه مما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ٦٦٣
١٨٣٥. لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت، ١٢٣٠ ..
١٨٣٦. لا تبكونا على أخي بعد اليوم، ١١٦٧ ..
١٨٣٧. لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة، ١٣١٧، ١٣١٥
١٨٣٨. لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة، ١٣١٥ ..
١٨٣٩. لا تجعلوا على أكفاني حوطاً ..... [أبو بكر] ١٢٤٣
١٨٤٠. لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر، ١٣٦٤، ١٣٦٢، ١٣٥٦ ..
١٨٤١. لا تختلفوا فتخالفن قلوبكم، ٦٥٠ ..
١٨٤٢. لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا، ٦٠٧ ..
١٨٤٣. لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، أن يصيغكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين، ٦٠٧ ..
١٨٤٤. لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شيء، ٥٤٣ ..

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٤٦

- ١٨٤٥ . لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرقاً إلا سويته، ..... ١٣٠٨
- ١٨٤٦ . لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ..... ١١٦٢
- ١٨٤٧ . لا تذبحوا إلا مُسْنَةً، إلا أن تعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن، ..... ٩٤١
- ٥٧٣ ..... ١٨٤٨
- ٩٦٩ . لا تزرمونه دعوه، ..... ٥٧٣
- ١٨٤٩ . لا تزول قدم ابن آدم يوم القيمة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره، ..... ٩٦٩
- ٧٤٢ ..... ١٨٥٠
- ١٣١٨ ..... ١٨٥١ . لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا، ..... ١٣١٨
- ١٣٥٠ ، ١٣٤٤ ، ١٣١٧ ، ٥٦٧ . ١٨٥٢ . لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ..
- ١٧ ..... ١٨٥٣ . لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهم إلّا مؤمناً لهم في الدنيا، ... ٧٢٧
- ٧٢٧ ..... ١٨٥٤ . لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى، ..
- ٧٢٨ ..... ١٨٥٥ . لا تتصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس، ..
- ٥٥٢ ..... ١٨٥٦ . لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها، ..... ١٣١٤ ، ٦٠٤
- ١٨٥٧ . لا تصلوا صلاة في يوم مرتين، ..... ٦٠٥
- ٩٣ ..... ١٨٥٨ . لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين، ..... [عائشة] ، ٨١
- ١٣٤٤ ..... ١٨٥٩ . لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء.....
- ٦٠٥ ..... ١٨٦٠ . لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد، ..
- ١٢٢٦ ..... ١٨٦١ . لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسکاً يوم القيمة، ولم يصل عليهم، ..
- ٦٨٦ ..... ١٨٦٢ . لا تفعلو إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ..
- ١٢٦٨ ، ٢٥٥ ، ١٧٩ ، ١٦٠ ، ٣٢ ، ١٥ ..... ١٨٦٣ . لا تقبل صلاة بغير ظهور، ..
- ٢٥٥ ، ١٦٠ ..... ١٨٦٤ . لا تقبل صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ، ..
- ٨٧ ..... ١٨٦٥ . لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن، ..
- ٧٤٣ ..... ١٨٦٦ . لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقتصر إلى عسفان ..... [ابن عباس]
- ٢٦٣ ، ٢١٥ .. ١٨٦٧ . لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، ..
- ٢٣٦ ..... ١٨٦٨ . لا تقولوا هذَا، فإنَّ اللهُ هو السلام، ولكن قولوا: التحياتُ لِللهِ، ..
- ٩٠٠ ..... ١٨٦٩ . لا تقولي هذا وقولي ما كنت تقولين، ..
- ٥٨٢ ..... ١٨٧٠ . لا تقوم الساعة حتى يتباھي الناس في المساجد، ..
- ١٠٥٦ ..... ١٨٧١ . لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، ويكون الشهر، ..
- ٣٢٦ ..... ١٨٧٢ . لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإنَّ كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب، ..
- ٥٩٤ ، ٥٩٣ ..... ١٨٧٣ . لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ..
- ١١ ..... ١٨٧٤ . لا تنتفعوا من الميّة بآهاب ولا عصب ، ..
- ٤٣٤ ..... ١٨٧٥ . لا توتروا بثلاث، أو ترتووا بخمس، أو بسبع، ولا تشبيهوا بصلة المغرب، ..
- ١٠٠ ..... ١٨٧٦ . لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيلة، ..
- ٤٦٠ ..... ١٨٧٧ . لا حسد إلا في الشتتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه،

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ١٨٧٨ . لا حسد إلا في الشتتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ٤٦٠
- ١٨٧٩ . لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيك ﷺ يقول ..... [عثمان] ١٣٩
- ١٨٨٠ . لا صلاة بحضور الطعام ولا هو يدافعه الأخثنان، ..... ٥٥١، ٢٤٩
- ١٨٨١ . لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ٤٩٧
- ١٨٨٢ . لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين، ..... ٤٩٩
- ١٨٨٣ . لا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع، .. ٤٩٧
- ١٨٨٤ . لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ..... ٣٥
- ١٨٨٥ . لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ..... ١٢٧٠، ١٢٦٩، ٢٣٥، ١٨٨
- ١٨٨٦ . لا صلاة لمنفرد خلف الصف، ..... ٦٥٤، ٦٥٣
- ١٨٨٧ . لا ضرر ولا ضرار، من ضارَ ضارَه الله، ومن شاقَ شاقَ الله عليه، ..... ١١٥٣
- ١٨٨٨ . لا عقر في الإسلام، ..... ١٣١٨
- ١٨٨٩ . لا غسل عليه، ..... ٥٨
- ١٨٩٠ . لا وتران في ليلة، ..... ٤٤٠
- ١٨٩١ . لا وجدت إنما بُنيت المساجد لما بُنيت لها، ..... ٥٧٨
- ١٨٩٢ . لا وحدك صليت ولا بإمامك أفتديت ..... [عمر] ٦٦٤
- ١٨٩٣ . لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ..... ٩٦٩
- ١٨٩٤ . لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ..... ١٢٦٦
- ١٨٩٥ . لا يا بنت أبي بكر [أو يا بنت الصديق]، ولكنه الرجل يصوم، ويتصدق، ١١٢٩، ٣١٥
- ١٨٩٦ . لا يبولنَ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه، ..... ٢٧
- ١٨٩٧ . لا يبولنَ أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه، ..... ٢٧
- ١٨٩٨ . لا يتطوع الإمام في المكان الذي أَمَّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام . [علي] ٦٩١
- ١٨٩٩ . لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح ..... [أبو هريرة] ٦٩٢
- ١٩٠٠ . لا يُتَمِّ رُكوعها ولَا سُجودها، ..... ٢٨٦
- ١٩٠١ . لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابدًّ متنميًّا، ١١٣٨، ١١٣٧.. ١٢٣٩
- ١٩٠٢ . لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعوه به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع، ١١٣٨
- ١٩٠٣ . لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، .. ٥٣٩
- ١٩٠٤ . لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلِي صلاة إلا غفر الله له ما بينه، ١١٧، ٣٣
- ١٩٠٥ . لا يجتمعون في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما، ١١٣١
- ١٩٠٦ . لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه ..... [ابن مسعود] ٦٩٦
- ١٩٠٧ . لا يحلُّ لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح، ..... ٥٩٢
- ١٩٠٨ . لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [أن] تحدَّ على ميت، ١١٦٩.. ١٣٥٧، ١٣٥٦
- ١٩٠٩ . لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، ٧٤٢
- ١٩١٠ . لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم وليلة ليس معها، .. ٧٤٢

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٤٨

١٩١١. لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يوم قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه، .٦٩٥
١٩١٢. لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف، .....٦٣٥
١٩١٣. لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا مع ذي محرم، .....٦٢٢ ،٥٤٦
١٩١٤. لا يخلونَ رجل بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، .....٩٦٨
١٩١٥. لا يخلونَ رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم، .....٩٦٨
١٩١٦. لا يخلونَ رجل بأمرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا ت safر المرأة إلا مع ذي محرم، .٧٤٢
١٩١٧. لا يدخل الجنة قاطع، .....٩٧٠
١٩١٨. لا يدخل الجنة من كان في قلبه متفال ذرة من كبر، .....٩٦٢
١٩١٩. لا يدخلنْ رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان، .....٩٦٨
١٩٢٠. لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة، .....١٣٨ ،١٣٦
١٩٢١. لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة:، ٥٤٤ ،٥٢٨
١٩٢٢. لَا يَزَالُ اللَّهُ بِكُلِّ مُقْبِلٍ عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَفَتَّ، فَإِذَا التَّفَتَ أَنْصَرَفَ، ٢٨٠ ،٢٧٧
١٩٢٣. لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنين: في حب الدنيا وطول العمر، .....١١٥ ،١٠٥٥
١٩٢٤. لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرون الله في النار، ٦٤٢ ،٦٥١ ،٦٤٢
١٩٢٥. لا يسمع النساء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق، ٥١٥
١٩٢٦. لا يسمع مدى صوت المؤذن جنًّا ولا إنسًّا، ولا شيء إلا شهد له يوم، ١٣٦ ،١٢٢ ...
١٩٢٧. لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده، ٥٩٣ ،٥٩٢
١٩٢٨. لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، .....٨٠٧
١٩٢٩. لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، .....١٦٤
١٩٣٠. لا يصلى الإمام في الموضع الذي صلى فيه، حتى يتحول، .....٦٩١
١٩٣١. لا يصلى في أعطان الإبل، ويصلى في مراح القنم، .....٦٠٥
١٩٣٢. لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة، .....٧٩٢
١٩٣٣. لا يضحي بالعرجاء بين ظلها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمرضة بين، .....٩٤٢
١٩٣٤. لا يقتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، .....٢٧
١٩٣٥. لا يقتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ٨٢٤ ،٨١٥ ،٦٠٠ ،٤١٦
١٩٣٦. لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاثة، .....٤٦١
١٩٣٧. لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، .....٣٢
١٩٣٨. لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، .....١٦٢
١٩٣٩. لا يقعد قوم يذكرون الله بغير إلا حقتهم الملائكة، وغضبتهم الرحمة، وزلت عليهم، ٦٠٧
١٩٤٠. لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد، .٦٩٨
١٩٤١. لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، .....٨٣٢ ،٦٤٣
١٩٤٢. لا يقيم صلبنة في الركوع والسجود، .....٢٨٦
١٩٤٣. لا يقيمهنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن، ٦٠١ ،٨٣٢

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٩٤٤. لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا، ..... ٦٠١
١٩٤٥. لا يلتج النار رجل بكمي من خشية الله حتى يعود اللبن في الصرع، ..... ١١١١، ٣١٨
١٩٤٦. لا يمس القرآن إلا ظاهر، ..... ٨٧، ٦١، ٣٣
١٩٤٧. لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بالل من سوره؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليل،.. ١٢٨
١٩٤٨. لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي له رحمة، ١٢٥٤
١٩٤٩. لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة، ..... ١١٩٣
١٩٤٥٠. لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن لظن بالله، ..... ١١٣٦، ١١٠٧
١٩٤٥١. لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأ، ..... ٤٣، ١٧
١٩٤٥٢. لا يتضرر الله إلى صناعة عبد لا يقيم فيها صلبها بين ركوعها وسجودها،..... ٢٨٦
١٩٤٥٣. لا يتضرر الله إلى صناعة رجل لا يقيم صلبها بين ركوعه وسجوده، ..... ٢٨٦
١٩٤٥٤. لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطرأ، ..... ٩٥٩
١٩٤٥٥. لا ينسفان لموت أحد ولا لحياته، ..... ٩٧٧
١٩٤٥٦. لا، إلا أن يجيء من مغيبة ..... [عائشة] ٤٤٧
١٩٤٥٧. لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب، ..... ٦٨٦، ١٨٨
١٩٤٥٨. لا، إنما ذلك عرق وليس بحيف، فإذا أقبلت حيفتك فدعني الصلاة، وإذا أدبرت،.. ٧١
١٩٤٥٩. لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلات حثيات ثم تفيفين عليه الماء فتطهرين،..... ٦٥
١٩٤٦٠. لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعده، ..... ٤٠٥
١٩٤٦١. لا، ولا أيرى بعدك أحداً، يعني لا يكون مفشيّا سرّ رسول الله ..... [حذيفة] ١١٠١
١٩٤٦٢. لا، ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنى أحدكم، ٤٠٥
١٩٤٦٣. لأمرقن صلاة رسول الله الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين .[زيد بن خالد الجهنمي] ٤٣١
١٩٤٦٤. لأن النبي ﷺ كان يأتيه راكباً ومشياً ويصلّى فيه ركعتين، ..... ١٣٥٣
١٩٤٦٥. لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت إذا أمنت النساء وقفـت في صفين،..... ٦٤٠
١٩٤٦٦. لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخـلص إلى جلدـه خـير له، .. ١٣١٣، ٦٠٤
١٩٤٦٧. لأن يطعنـ في رأسـ أحدـكمـ بمـخـيطـ منـ حـدـيدـ خـيرـ لـهـ منـ أـنـ يـمـسـ اـمـرـأـ لـاـ تـحلـ لـهـ ٩٦٦
١٩٤٦٨. لأن يهدـيـ اللهـ بـكـ رـجـلـ وـاحـدـاـ خـيرـ لـكـ أـجـراـ وـثـوابـاـ مـنـ أـنـ يـكـونـ لـكـ حـمـرـ النـعـمـ، ١٣٢٨
١٩٤٦٩. لتؤذـنـ الحقوقـ إلىـ أـهـلـهاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ حتـىـ يـقـادـ لـلـشـاةـ الـجـلـاءـ مـنـ الشـاةـ الـقـرـنـاءـ، ١١٤٥
١٩٤٧٠. لتزخرـفـهاـ كـمـاـ زـخـرـفـتـ الـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ ..... [ابن عباس] ٥٨٣
١٩٤٧١. لتسـوـنـ صـفـوقـمـ أوـ لـيـخـالـفـ اللهـ بـيـنـ وـجـوهـكـمـ، ..... ٦٤٧
١٩٤٧٢. لتلبـسـهاـ أـخـتهاـ مـنـ جـلـابـهاـ، ..... ٩٠٢
١٩٤٧٣. لـتـنـتـظـرـ عـدـةـ الـلـيـالـيـ وـالـأـيـامـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـيـضـهـنـ مـنـ الشـهـرـ قـبـلـ أـنـ يـصـيبـهـاـ الـذـيـ .. ٩٦
١٩٤٧٤. لـتـنـقـضـنـ عـرـىـ إـلـاسـلـامـ عـرـوـةـ، فـكـلـماـ اـنـقـضـتـ عـرـوـةـ تـشـبـثـ النـاسـ بـالـتـيـ،... ١٠٨
١٩٤٧٥. اللـحـدـ لـنـاـ وـالـشـقـ لـغـيرـنـاـ، ..... ١٢٩٩
١٩٤٧٦. لـسـتـ أـبـكـيـ، إنـماـ هـيـ رـحـمـةـ، إنـ المؤـمـنـ بـكـلـ خـيرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، إنـ نـفـسـهـ تـخـرـجـ، ١١٣٥

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٥٠

١٩٧٧. لعل على صاحبكم دينًا؟ ..... ١٣٣٢، ١١٦٥
١٩٧٨. لعكم تقرؤون خلف إمامكم؟ ..... ٦٨٦، ١٨٨
١٩٧٩. لعكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ ..... ٦٨٦
١٩٨٠. لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: فلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أُودِيَتِهِمْ، ..... ٩٨٥
١٩٨١. لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ..... ٥٧٦
١٩٨٢. لعن النبي ﷺ المختنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخربوه، .. ٩٦٧
١٩٨٣. لعن رسول الله ﷺ المتتبهين من الرجال بالنساء، والمتتبهات من النساء بالرجال، ٩٦٧
١٩٨٤. لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، ..... ١٣٤٦، ١٣٤٥، ١٣١٦
١٩٨٥. لعن زوارات القبور، ..... ١٣٤٥، ١٣١٦
١٩٨٦. لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يذري ما، ١٣١٦، ٥٧٦
١٩٨٧. لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيرةً ..... ١٢٩٠
١٩٨٨. لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى، ..... ٢١٩
١٩٨٩. لقد رأيت اثنى عشر ملائكة يبتدرؤنها أيهم يرفعها، ..... ١٨٦
١٩٩٠. لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعوا عليهم - يعني على الدين، . ٤٣٩
١٩٩١. لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في ..... [عائشة] ٥٨١
١٩٩٢. لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطعاً من، . ٩٨٨
١٩٩٣. لقد رأينا وما يختلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض [ابن مسعود] ٥١١
١٩٩٤. لقد رأيتني وأنا أستمع لقراعتك البارحة؟ لقد أوتتني مزماراً من مزامير آل داود، ٣٦١
١٩٩٥. لقد سبق هؤلاء خيراً كثيرةً ..... ١٢٩٠
١٩٩٦. لقد فرطنا في قراريط كثيرة ..... [ابن عمر] ١٢٤٧
١٩٩٧. لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى الواقع فيقضي حاجته ثم [أبو سعيد] ١٩١
١٩٩٨. لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها ..... [أبو بكر] ١١٦٧
١٩٩٩. لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغانط أو بول، أو نستتجي باليدين، أو نستتجي ٧٠٧، ٢٨.
٢٠٠٠. لقد همت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلقون عن الجمعة، ٨٠٤
٢٠٠١. لقد همت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخلف إلى رجال يتخلقون عنها فأمر ٥٠٩
٢٠٠٢. لقَّاماً كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس، ..... ٧٢٩
٢٠٠٣. لقروا موتاكم لا إله إلا الله، ..... ١١٥٩
٢٠٠٤. لك الأجر مرتين، ..... ٧٩
٢٠٠٥. لكل داء دواء، ..... ١١٤٠، ١١٣٩
٢٠٠٦. لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فر ما يكون لحمة، وكل برة علها، ٢٨
٢٠٠٧. للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعه من دمه، ويرى مقعده من، ١١٨٠..
٢٠٠٨. الله تعالى على كل مسلم حق أن يقتسل في كل سبعة أيام يوماً، ..... ٨١٩
٢٠٠٩. لم أنس ولم تقصر، ..... ٣٨٧

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ٤١٢ . لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل أشدّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر، ....  
 ٨٩٢ . لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى ..... [جابر بن عبد الله]  
 ٧٥٢ . لم يكن يدعهما أبداً ..... [عائشة]  
 ١٢١٩ . لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ كما [عائشة]  
 ١٠٨٥ . لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنة،  
 ١٢٩٨ . لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحدُ وآخر يصرخُ ..... [أنس]  
 ١١٤٣ . لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من [جابر]  
 ١٢٢٨ . لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده ..... [علي]  
 ١٢٢١ . لما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره في [ابن عباس]  
 ٦٢٠ . لما قدم المهاجرون الأوّلون العقبة - موضع بقاء - قبل مقدم ..... [ابن عمر]  
 ٤٥٨ . لما قدم النبي ﷺ المدينة انجل الناس قبله، وقيل: قدم رسول الله [عبد الله بن سلام]  
 ٣٠٠ . لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلّى، فسلمت عليه، فأومأ برأسه، ..  
 ١٢٣٨ . لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال،  
 ١٢٩٩ . لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في الحد والشق، حتى تكلموا في ذلك .. [عائشة]  
 ٥٧٦ . لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خميسة له على وجهه، فإذا اغتم بها [ابن عباس]  
 ١١٣٨ . لن يدخل أحداً عمله الجنة، .....  
 ٥٢٦ . لن يلتج النار أحداً صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، .....  
 ٣٣٨ . الله أكبر، الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسْوَسَة، .....  
 ١٢٤ . الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَ على  
 ٩٢٣ . الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً ..... [سلمان]، ٧٢٩  
 ١٢٤ . الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا، ....  
 ٩٢٣ . الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد ..... [ابن مسعود]  
 ٩٢٣ . الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على [ابن عباس]  
 ٣٦٨ . اللهُ أَكْثُرُ، .....  
 ١٢١٠ . اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً، .....  
 ٥٤١ . اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لسانِي نوراً، وفي سمعِي نوراً، وفي بصري نوراً، .  
 ٣٧ . اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتظهرين، .....  
 ١٢٧٤ . اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذرراً، وسلفاً، وأجرأ، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ..  
 ١١٠٤ . اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، ...  
 ١٣٢١ . اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفة يمينه، ..  
 ١٠٣٢ . اللهم اسوق عبادك، وبيهائمه، وانشر رحمتك، وأحيي بذلك الميت، ..  
 ١٠٣٣ ، ١٠٣٢ ، ١٠١٦ . اللهم اسوقنا غيثاً مغيثاً مريئاً، طريقاً، طبقاً، عاجلاً غير رائد، ..  
 ١٠٣٢ ، ١٠١٤ . اللهم اسوقنا، اللهم اسوقنا، .....

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٥٢

- ٢٠٤٣ . اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً..... ١١٥٨
- ٢٠٤٤ . اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أو عى من سامع، فلا ترجعوا بعدي، .. ٩٢٠
- ٢٠٤٥ . اللهم أعده من عذاب القبر، ..... ١٢٧٤
- ٢٠٤٦ . اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، ..... ١٠٣٢ ، ١٠٢١ ، ١٠١٤
- ٢٠٤٧ . اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه، ..... ١٣٢١ ، ١١٦٢
- ٢٠٤٨ . اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا، ..... ١٢٧٤ ، ١٢٧٣
- ٢٠٤٩ . اللهم اغفر لعبد أبي عامر، ..... ٤٦
- ٢٠٥٠ . اللهم اغفر لفلان، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في الغابرين، ..... ١١٦٢
- ٢٠٥١ . اللهم اغفر له، وارحمه، واعفه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، ..... ١٢٧٣
- ٢٠٥٢ . اللهم اغفر لوالديه وارحمهما، ..... ١٢٧٤
- ٢٠٥٣ . اللهم اغفر لي ذنبي كلها، دقة وجلا، وأولئه وآخره، وعلانيته وسره، ..... ٢٠٤
- ٢٠٥٤ . اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني، ..... ٢٠٧
- ٢٠٥٥ . اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى، ..... ١٠٦٨
- ٢٠٥٦ . اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، ووضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك، ..... ٤٩٥ ، ٣٧٨
- ٢٠٥٧ . اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب القبر، ..... ١٢٧٣
- ٢٠٥٨ . اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالوحدانية، وشهاد لي بالبلاغ، ..... ٩٥٧ ، ١٣٣٨
- ٢٠٥٩ . اللهم إنا كنا نتوسل إليك ببنينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا ... [عمر] ..... ١٠٢١
- ٢٠٦٠ . اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون، ..... ٧٣٠
- ٢٠٦١ . اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام، ..... ٦٩٦ ، ٢٢٥
- ٢٠٦٢ . اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة ..... ٤٤٤
- ٢٠٦٣ . اللهم إني أسألك خيراً وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، ..... ٩٨٥
- ٢٠٦٤ . اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ..... ٢٣١
- ٢٠٦٥ . اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، ... ٤٣٦
- ٢٠٦٦ . اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل، أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أحيل، ..... ٥٤٠
- ٢٠٦٧ . اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة ..... ١١١٧ ، ١٠٤٨ ، ٧٠٦
- ٢٠٦٨ . لهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ثلاثة، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في، ..... ١٢٩٧ ..
- ٢٠٦٩ . اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، ..... ١٠٨٩ ، ٢١٧ ، ٢١٧
- ٢٠٧٠ . اللهم إني أعوذ بك من علم لا يتفق، ومن قلب لا يخشى، ..... ٢٦٠
- ٢٠٧١ . اللهم أهديني فمن هديت، وعافي فimin عافت، وتولنى فimin تولىت، وبارك لي، ..... ٤٣٦
- ٢٠٧٢ . اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعي ونحفذ، نرجو رحمتك ... [عمر] ..... ٤٤٤
- ٢٠٧٣ . اللهم بارك لأمتى في بكورها، ..... ٧٢٩
- ٢٠٧٤ . اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحييني ما علمت الحياة خيراً لي، ..... ١١٣٨
- ٢٠٧٥ . اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ..... ٩٥٨

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ٢٠٧٦ . اللهم جلّنا سحاباً، كثيفاً، قصيفاً، دلوقاً، ضحوكاً، تمطرنا منه رذاً، قطقطاً، سجلاً، ١٠٣٣
- ٢٠٧٧ . اللهم حوالينا ولا علينا، ..... ١٠٣٩ ، ١٠١٥ ، ١٠١٤ .....
- ٢٠٧٨ . اللهم رب السموات السبع وما أطللن، رب الأرضين السبع وما أفللن، رب، ... ٧٢١
- ٢٠٧٩ . اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب، ... ١٨٦
- ٢٠٨٠ . اللهم رب هذه الدعوة التامة، ..... ١٤٦ ، ١٤١ .....
- ٢٠٨١ . اللهم طهّرني بالثلج، والبرد، والماء البارد، اللهم طهّرني من الذنوب والخطايا، . ١٩٩
- ٢٠٨٢ . اللهم عبّدك، وابن أمتك، أحتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان، .. ١٢٧٣
- ٢٠٨٣ . اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم، .. ١٨٧
- ٢٠٨٤ . اللهم لك الحمد، كان لي أطراف أربعة، فأخذت واحداً، وأبقيت.. [عروة بن الزبير] ٣٠٨
- ٢٠٨٥ . اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي، ٢٧٦ ، ١٩٧ ..
- ٢٠٨٦ . اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك، ..... ٣٦٨ .....
- ٢٠٨٧ . اللهم منك ولك، ..... ٩٥٨ .....
- ٢٠٨٨ . اللهم هب لي نفساً مطمئنة إليك ..... [بعض السلف] ٢٧٥ .....
- ٢٠٨٩ . اللهم هذا عبّدك، خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، ..... ١٢٣٨ .....
- ٢٠٩٠ . لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملآن من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحباً، ١٠٥٩
- ٢٠٩١ . لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو .. [أبي بن كعب] ١١٢١ ، ١١٢١
- ٢٠٩٢ . لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملا فاه إلا التراب، ١٠٦٠ .....
- ٢٠٩٣ . لو تركنا هذا الباب للنساء، ..... ٥٩٥ .....
- ٢٠٩٤ . لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم، لكان القرعة، ..... ٥٢٩ .....
- ٢٠٩٥ . لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ول يكنكم كثيراً، ..... ١١١٢ .....
- ٢٠٩٦ . لو رأيتني وأنا أستمع لقراحتك البارحة؟ لقد أتيت مزماراً من مزامير آل داود، ٣٥٥
- ٢٠٩٧ . لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين، ..... ١١٥٥ .....
- ٢٠٩٨ . لو ظهرت قلوبكم ما شבעتم من كلام ربكم ..... [عثمان] ٣٥٨ .....
- ٢٠٩٩ . لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه، ..... ١١٥٤ .....
- ٢١٠٠ . لو كان أبوك مسلماً فأعترضت عنه، أو تصدقت عنه، أو حججت عنه بلغه ذلك، ١٣٣٩ .....
- ٢١٠١ . لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت . [علي] ٥٣ .....
- ٢١٠٢ . لو كان لابن آدم واديان من مال لا يلتفي ثالثاً، ولا يملا جوف ابن آدم إلا، ١٠٦٠ ، ١٠٥٩ .....
- ٢١٠٣ . لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر على ثلثاً وعندى منه شيء إلا، ١٢٠٩ .....
- ٢١٠٤ . لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة، ، ١٢١١ ، ١٠٩٩ .....
- ٢١٠٥ . لو كنت استقبلت من أمري ما استبدرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه . [عائشة] ١٢٢٥ .....
- ٢١٠٦ . لو كنتما من أهل البلد لأوجعكتما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ [عمر] ٥٨٦ .....
- ٢١٠٧ . لو مات هذا على حاله هذه، مات على غير ملة محمد ﷺ، ..... ٢٨٧ .....
- ٢١٠٨ . لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من، ٦٠٠ ، ١٨١ .....

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٥٤

- ٢١٠٩ . لو يعلم الناس ما في النساء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن، ١٢٢، ٥٢٨، ٥٤٤، ٦٥٠
- ٢١١٠ . لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده، ..... ٧٣٠، ٧٢٤ .....
- ٢١١١ . لو لا أن أشقي على الناس لأمرتهم بالسوق مع كل صلاة، ..... ٨٢٣ .....
- ٢١١٢ . لو لا أن أشقي على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسوق مع كل صلاة، ٢١، ٢٤٠، ٣٦٥ .....
- ٢١١٣ . لو لا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسوق عند كل وضوء، ..... ٤٠، ٢٠، ٨٢٣ .....
- ٢١١٤ . لو لا أن أشقي على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسوق، ٤٧ .....
- ٢١١٥ . لو لا أن تجد صافية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، حتى يحضر يوم القيمة، ١٢٣٩ .....
- ٢١١٦ . ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين، ..... ٤٩٩ .....
- ٢١١٧ . ليتوضاً ثم ليتم حتى يغسل إذا شاء، ..... ٤٨ .....
- ٢١١٨ . ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس، ..... ١٠٥٧ .....
- ٢١١٩ . ليس ذاك بالرثوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً، ..... ١١٩٢ .....
- ٢١٢٠ . ليس شيء أحباً إلى الله من قطرين وأثرين: قطرة من دموع من خشية الله، .. ٣١٩ ..
- ٢١٢١ . ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظاماً واحداً وهو عجبُ الذنب، ومنه يركب، ١٠٥٣ .....
- ٢١٢٢ . ليس على النساء أذان ولا إقامة ..... [ابن عمر] ١٣٢ .....
- ٢١٢٣ . ليس عليكم في غسل ميتك غسل إذا غسلتموه، فإن ميتك ليس بنس، فحسبكم، ١٢٣٥ .....
- ٢١٢٤ . ليس في قلبي من المحس شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ [أحمد] ٤٩ ..
- ٢١٢٥ . ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمته ورضوانه وجنته أحبت لقاء الله، ١٠٦٣ ..
- ٢١٢٦ . ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها ..... [ابن عباس] ٣١٤، ٢٨١، ٣٦٩ .....
- ٢١٢٧ . ليس منا من ضرب الخدوذ، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية، ..... ١١٧٣ .....
- ٢١٢٨ . ليس منا من لم يتغرن بالقرآن، ..... ٣٥٧، ٣٥٦ .....
- ٢١٢٩ . ليست السَّنة بِالْأَنْطَرِ تَمَطِّرُوا، ولكن السَّنَةُ: أَنْ تُمَطِّرُوا، وَتُمَطَّرُ وَلَا تُنْبَتُ الْأَرْضُ، ... ١٠٣٨ .....
- ٢١٣٠ . ليست أحكامكم في الصلاة ولو بسهم، ..... ١٨٠ .....
- ٢١٣١ . ليشرين أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم، ..... ٩٦٥ .....
- ٢١٣٢ . ليصل أحكامكم في مسجده ولا يتبع المساجد، ..... ٥٩٩ .....
- ٢١٣٣ . ليصل من شاء في رحله ..... [ابن عباس] ٧٧١ .....
- ٢١٣٤ . ليصل من شاء منكم في رحله، ..... ٥٥٦، ٥٥٦ .....
- ٢١٣٥ . ليبني منكم أولو الأحلام والنهاي، ثم الذين يلونهم، ..... ٦٥٥ .....
- ٢١٣٦ . لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم، ..... ٢٤٦ .....
- ٢١٣٧ . لينتهن أقوام عن دعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم، ٥١٣، ٧٩٧، ٨٠٤ .....
- ٢١٣٨ . لينتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، أو لتخطفن أبصارهم، .. ١٨٣ .....
- ٢١٣٩ . المؤذنون أطول الناس أعنافاً يوم القيمة، ..... ١٢١ .....
- ٢١٤٠ . المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص، ١١٢٧ .....
- ٢١٤١ . ما أبكي جزاً من الموت، ولا حرضاً على الدنيا .... [عامر بن عبد الله بن قيس] ٣٠٩ .....

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ٢١٤٢ . ما اجتمع هذه الحال في رجل في يوم إلا دخل الجنة، ..... ١٢٨٠  
 ٢١٤٣ . ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة، ..... ١٢٨٠  
 ٢١٤٤ . ما أجد في نفسي أو يحزنني في نفسي إلا أثني وددت أنه كان دفن في [عائشة] ١١٦٣  
 ٢١٤٥ . ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ... [ابن مسعود] ٤١١  
 ٢١٤٦ . ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيٍّ أن يتغنى بالقرآن، ..... ٣٥٥  
 ٢١٤٧ . ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيٍّ حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به، .. ٣٦١، ٣٥٥  
 ٢١٤٨ . ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيٍّ يتغنى بالقرآن يجهر به، ..... ٣٥٥  
 ٢١٤٩ . ما أذنت فقط إلا صلیت ركعتين، ولا أصابني حدث فقط إلا توضأ ..... [بلا] ٤٦  
 ٢١٥٠ . ما أسرع الناس إلى أن يعيروا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمرَّ .. [عائشة] ١٢٥٨  
 ٢١٥١ . ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار، ..... ٩٥٩  
 ٢١٥٢ . ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر، ..... ١٢٠٩  
 ٢١٥٣ . ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ..... ١١٣٩  
 ٢١٥٤ . ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ..... ١٠٣٧  
 ٢١٥٥ . ما أنزل داء إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله، ..... ١١٣٩  
 ٢١٥٦ . ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكوا، ليس السن والظفر، ..... ٩٥٨، ٩٥٦  
 ٢١٥٧ . ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، ..... ٢٤٦  
 ٢١٥٨ . ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك، ..... ٣٨٤  
 ٢١٥٩ . ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ ..... [عمر] ٨١٨  
 ٢١٦٠ . ما بالكم أقيتم نعالكم؟ ..... ١٥  
 ٢١٦١ . ما بقي بالناس أعلم مني: هو من أئل الغابة عمله فلان مولى. [سهيل بن سعد] ٥٩٧، ٨٦٦  
 ٢١٦٢ . ما بين المشرق والمغرب قبلة ..... ١٧٤  
 ٢١٦٣ . ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي، ..... ٥٦٧، ١٣٥١  
 ٢١٦٤ . ما بين هاتين الصالتين وقت، ..... ١٦٥  
 ٢١٦٥ . ما تدعون الرقوب فيكم؟ ..... ١١٩٢  
 ٢١٦٦ . ما تدعون الشهيد فيكم؟ ..... ١١٨١  
 ٢١٦٧ . ما تقول في الصلاة؟ ..... ٢١٩  
 ٢١٦٨ . ما حاجتك غفر الله لك ولأمك؟ ..... ٤٨٢  
 ٢١٦٩ . ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيت ليالين إلا، ..... ٧٢٧، ١١٥٩  
 ٢١٧٠ . ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيت للليالين إلا ووصيته مكتوبة عنده، ..... ١١٤٣  
 ٢١٧١ . ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟ ..... ٥١  
 ٢١٧٢ . ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق ..... [الحسن] ١١٠٢  
 ٢١٧٣ . ما رأيت أحداً أشدَّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ ..... [عائشة] ١٠٦٧  
 ٢١٧٤ . ما رأيت النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى فقط؛ وإنما لأسبحها ..... [عائشة] ٤٤٧

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٥٦

- ٢١٧٥ . ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حرث...[الوليد بن العزار] ٨٤٨
- ٢١٧٦ . ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لإمام كان بالمدينة [أبو هريرة] ١٩١
- ٢١٧٧ . ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى من لهواته، إنما كان. [عائشة] ٩٨٥
- ٢١٧٨ . ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبيوا يوم ٤٤٣
- ٢١٧٩ . ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً ٤٠٠
- ٢١٨٠ . ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبتحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان، .. ٤٠١
- ٢١٨١ . ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أقطع منه، ..... ١٠٩٠ ، ٣٣٣ ، ١٠٥٣
- ٢١٨٢ . ما زال بكم صنيعكم حتى ظنت أنك سيد عليكم [ولو كتب عليكم ما قمت به] ٦٥٨
- ٢١٨٣ . ما زال رسول الله ﷺ يقت في الفجر حتى فارق الدنيا، ..... ٤٤٥
- ٢١٨٤ . ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قُبض، ..... ١٢١٠
- ٢١٨٥ . ما صلّيت منذ أربعين سنة، ولو متَّ وهذه صلاتك لمتَّ على غير الفطرة. [حذيفة] ٢٨٧
- ٢١٨٦ . ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد [أنس] ١٩٣
- ٢١٨٧ . ما صلّيت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا ..... [أنس] ١٩٤
- ٢١٨٨ . ما صلّيت، ولو متَّ على غير الفطرة التي فطر الله [عليها] محمداً [حذيفة] ١٩٦
- ٢١٨٩ . ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً ..... [إبراهيم التيمي] ١١٠٢
- ٢١٩٠ . ما علمنا بdeath رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل [عائشة] ١٢٩٢
- ٢١٩١ . ما على أحدكم إن وجد - أو: ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين يوم، .. ٨٢٥
- ٢١٩٢ . ما عملت عملاً أرجى أن لم أظهره طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صلّيت [يلال] ٤٨٥
- ٢١٩٣ . ما فعل الديناران؟ ..... ١١٦٥ ، ١٣٣٢
- ٢١٩٤ . ما فوق الإزار، ..... ٩١
- ٢١٩٥ . ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية: [إلم يأن للذين .. [ابن مسعود] ٣١١
- ٢١٩٦ . ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك، ..... ٢١
- ٢١٩٧ . ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، ٤٥٥ ، ٤٥١
- ٢١٩٨ . ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقاد، ولقد رأينا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله، ٣٥٠
- ٢١٩٩ . ما كرهت فدعيه ولا تحرمه على أحد ..... [البراء] ٩٤٩
- ٢٢٠٠ . ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ..... [سهل بن سعد] ٨٤٦ ، ٨٤٦
- ٢٢٠١ . ما لعدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من، ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٠ ، ١٣٢١
- ٢٢٠٢ . ما لم يطعما، فإن طعما غسلاً جميعاً ..... ٩
- ٢٢٠٣ . ما لهذا غدونا ..... [سلمان الفارسي] ٤٩٠
- ٢٢٠٤ . ما لي أراكُم رافعي أيديكم كأنها أذنابُ خيلٍ شمسٍ، اسْكُنُوا في الصَّلَاة، ..... ٢٧٧
- ٢٢٠٥ . ما لي بالطيب من حاجة ..... [زينب بنت جحش] ١١٦٩
- ٢٢٠٦ . ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق؟ من رأبه شيء في صلاته فليس بحاجة، فإنه إذا سبح، ٦٥٩
- ٢٢٠٧ . ما لي لا أرى فلاناً؟ ..... ١٣٢٠

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ٢٢٠٨ . ما لي ول الدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت، ١٢١٠
- ٢٢٠٩ . ما مثل الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدهم إصبعه في اليم فلينظر بم يرجع، ١١١٠
- ٢٢١٠ . ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندى وصيتي [ابن عمر] ١١٤٣
- ٢٢١١ . ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام، ١٣٥٢.....
- ٢٢١٢ . ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله، ١٠٨٤..
- ٢٢١٣ . ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة، ١١٩٢..
- ٢٢١٤ . ما من امرأ أو امرأ مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد [يحتسبهم] إلا أدخله الله بهم، ١٣٢٠..
- ٢٢١٥ . ما من امرأ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، ...
- ٢٢١٦ . ما من امرأ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوئها، وخشوعها، ١١٧، ٢٦٢
- ٢٢١٧ . ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، ..
- ٢٢١٨ . ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، ..
- ٢٢١٩ . ما من ثلاثة في قرية ولا بد لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم، ٥٢٢، ٥١٤
- ٢٢٢٠ . ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون، ١٢٦٠، ١٢٤٧
- ٢٢٢١ . ما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب، ٥٤٠
- ٢٢٢٢ . ما من شيء لم أكن أريته إلا [وقد] رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ...
- ٢٢٢٣ . ما من شيء لم أكن أريته إلا [وقد] رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة، ٩٨٩، ١٠٧٧
- ٢٢٢٤ . ما من عبد مسلم يصلي الله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة، ٤٠٨، ٢٣٢
- ٢٢٢٥ . ما من عبد يسترعى الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم، ١١٤٧..
- ٢٢٢٦ . ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما، ١٠٤٨
- ٢٢٢٧ . ما من مؤمن يعزي أخيه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حل الكرامات يوم، ١٣١٩...
- ٢٢٢٨ . ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوئها، وخشوعها، وركوعها، إلخ، ٣٣
- ٢٢٢٩ . ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه ثم يقوم، ٤٨٥، ٣١٤، ٢٨٣، ٣٧، ٣٤..
- ٢٢٣٠ . ما من مُسلم يدعُ الله بِدُعْوَةٍ لِيُسَمِّ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطْيَعَةَ رَحْمٌ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا، ٣٦٨
- ٢٢٣١ . ما من مسلم يشاك شوكه فما فوقها، إلا كتب له بها درجة ومحيت عنه، ١١١٦، ٧٠٤، ٧٠٤
- ٢٢٣٢ . ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به، ١١٩٧، ١١٥٦، ٧٠٤
- ٢٢٣٣ . ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله سيناته، ١١١٦، ٧٠٤ ..
- ٢٢٣٤ . ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى، ١١٥٧..
- ٢٢٣٥ . ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة من المسلمين إلا أوجب، ١٢٦٠.....
- ٢٢٣٦ . ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب، ...
- ٢٢٣٧ . ما من مسلم يموت يشهد له أربعة من أهل أبيات جبرانه الأقربين أنهم لا يعلمون، ١١٨٥..
- ٢٢٣٨ . ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاد الله فتنة القبر، ١١٧٩.....
- ٢٢٣٩ . ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكه يشاكلها، ...
- ٢٢٤٠ . ما من ميت يصلي عليه أمّة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، ١٢٦٠، ١٢٤٧

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٥٨

- ٢٢٤١ . ما من ميت يموت فيصلني عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب، ..... ١٢٤٨  
 ٢٢٤٢ . ما منعك أن تصلي؟ ألسْت بِرَجُل مُسْلِم؟ ..... ٥٠١  
 ٢٢٤٣ . ما منعك في المرتدين الأولين أن تكون أجيتنـي؟】 أما إني لم أثوّه باسمك، ١١٦٤ ، ١٣٣١  
 ٢٢٤٤ . ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ ..... ٧٣  
 ٢٢٤٥ . ما منعكم أن تعلمنـي؟ ..... ١١٧٦ ، ١٢٩٢  
 ٥٠١ ..... ما منعكمـا أن تصليـا معـنا؟  
 ٢٢٤٧ . ما منكمـ من أحد [و] ما من نفس منفوسـة إلا [وقد] كتبـ مكانـها منـ الجنةـ، ..... ١٢٩٥  
 ٢٢٤٨ . ما منكمـ منـ أحدـ إلاـ وقدـ كتبـ مقـعدهـ منـ الجـنةـ وـ مقـعدهـ منـ النـارـ، ..... ١٢٩٧  
 ٢٢٤٩ . ما منكمـ منـ أحدـ، ماـ منـ نفسـ منـفـوسـةـ إلاـ كـتبـ مكانـهاـ منـ الجـنةـ وـالـنـارـ، ..... ١١٢٤  
 ٢٢٥٠ . ما منـكـ منـ امرـأـةـ تـقـدـمـ بـيـنـ يـديـهاـ مـنـ وـلـدـهـاـ ثـلـاثـةـ إـلاـ كـاتـواـ لـهـاـ حـجـابـاـ مـنـ النـارـ، ..... ١١٩٤  
 ٣٣٧ ..... ما نـاجـاـ مـنـ ذـكـرـ أـحـدـ ..... [ابـنـ عـبـاسـ]  
 ٢٢٥٢ . ما نـزـلـ بـلـاءـ إـلاـ بـذـنـبـ، وـلـاـ رـفـعـ إـلاـ بـتـوبـةـ ..... [عليـ]  
 ٩٦٣ . ما نـقـصـتـ صـدـقـةـ مـنـ مـالـ، وـما زـادـ اللـهـ عـبـدـاـ بـعـفـوـ إـلاـ عـزـاـ، وـما تـوـاضـعـ أـحـدـ اللـهـ إـلاـ  
 ١٢٨٥ ..... ما نـهـيـتـكـ عـنـهـ فـاجـتـبـوـهـ، وـما أـمـرـتـكـ بـهـ فـأـتـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـطـعـتـمـ، ..... ٨٠٨  
 ٢٢٥٥ . ما هـذـهـ يـاـ جـبـرـيلـ؟ .....  
 ١١٩٢ . ما يـزالـ الـبـلـاءـ بـالـمـؤـمـنـ وـالـمـؤـمـنـةـ: فـيـ نـفـسـهـ، وـمـالـهـ، وـوـلـدـهـ، حـتـىـ يـلـقـىـ اللـهـ وـمـاـ،  
 ١١٩٥ ..... ما يـسـرـكـ أـنـ لـاـ تـأـتـيـ بـاـبـاـ مـنـ أـبـوـابـ الـجـنـةـ إـلاـ وـجـدـتـهـ عـنـهـ يـسـعـيـ يـفـتـحـ لـكـ، .....  
 ١١٩٧ ..... ما يـصـيبـ الـمـؤـمـنـ مـنـ نـصـبـ، وـلـاـ وـصـبـ، وـلـاـ هـمـ، وـلـاـ حـزـنـ، وـلـاـ أـذـىـ، وـلـاـ غـمـ، ..... ١١٩٧  
 ١١٩٨ ..... ما يـصـيبـ الـمـؤـمـنـ مـنـ وـصـبـ، وـلـاـ نـصـبـ، وـلـاـ سـقـمـ، .....  
 ١١١٦ ..... ما يـصـيبـ الـمـسـلـمـ مـنـ نـصـبـ، وـلـاـ وـصـبـ، وـلـاـ هـمـ، وـلـاـ حـزـنـ، وـلـاـ أـذـىـ، .. ٧٠٤  
 ١٠٥٨ ..... ما يـكـنـ عـنـيـ مـنـ خـيـرـ فـلـانـ أـخـرـهـ عـنـكـ، وـمـنـ يـسـعـفـ يـعـفـهـ اللـهـ وـمـنـ يـسـتـغـنـ، ..  
 ٦١ ..... ما لـكـ أـنـفـسـتـ؟ .....  
 ٧٣٧ ..... مـاءـ زـمـزمـ لـمـاـ شـرـبـ لـهـ، .....  
 ١١٧٥ ..... مـاتـ الـيـوـمـ رـجـلـ صـالـحـ فـقـومـواـ صـلـواـ عـلـىـ أـخـيـكـ، .....  
 ١١٧٥ ..... مـاتـ الـيـوـمـ عـبـدـ اللـهـ صـالـحـ، .....  
 ٣٥٧ ..... الـمـاهـرـ بـالـقـرـآنـ مـعـ السـفـرـةـ الـكـرـامـ الـبـرـرـةـ، وـزـيـنـواـ لـقـرـآنـ بـأـصـواتـكـ ..... حـ،  
 ١٣٦٣ .. . الـمـتـوـفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ لـاـ تـبـيـسـ الـمـعـصـفـ مـنـ الـثـيـابـ، وـلـاـ الـمـشـقـةـ، وـلـاـ الـحـلـيـ، .....  
 ٢٨٧ ..... مـثـلـ الـذـيـ لـاـ يـتـمـ رـكـوعـهـ، وـيـنـقـرـ فـيـ سـجـودـهـ، مـثـلـ الـجـائـعـ يـأـكـلـ التـمـرـةـ وـالتـمـرـتـينـ لـهـ، .....  
 ١١٥٠ ..... مـثـلـ الـذـيـ يـعـقـ أوـ يـتـصـدـقـ عـنـ مـوـتـهـ مـثـلـ الـذـيـ يـهـدـيـ بـعـدـمـاـ يـشـبـعـ، .....  
 ١١٥٠ ..... مـثـلـ الـذـيـ يـعـقـ عـنـ مـوـتـهـ كـمـثـلـ الـذـيـ يـهـدـيـ إـذـاـ شـبـعـ، .....  
 ١١٥ ..... مـثـلـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ كـمـثـلـ نـهـرـ غـمـرـ عـلـىـ بـابـ أـحـدـكـ يـغـسلـ مـنـهـ كـلـ يـوـمـ خـمـسـ، .....  
 ٧٣٣ ..... مـثـلـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ تـوـادـهـ وـتـرـاحـمـهـ، وـتـعـاطـفـهـمـ مـثـلـ الـجـسـدـ إـذـاـ اـشـكـىـ مـنـهـ عـضـوـ، .....  
 ٢٦٥ ..... الـمـلـاـخـونـ ..... [إـبـراهـيمـ النـخـعـيـ]

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٢٢٧٤. مرّ بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام منبني هاشم على حمار بين يدي رسول .٣٠١  
 ٢٢٧٥. مر رسول الله ﷺ على رجل واضح وجهه على صفة شاة، وهو يحد [ابن عباس] .٩٥٤  
 ٢٢٧٦. المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان، ..... .١٦٣  
 ٢٢٧٧. مرت برسول الله ﷺ وهو يصلى، فسلمت عليه، فرد إشارة .٢٩٩  
 ٢٢٧٨. مرت بك وأنت تصلي رافعا صوتك؟ ..... .٤٧٠، ٣٦٤  
 ٢٢٧٩. مرة فلراجعها ثم لم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم إن شاء أمسك بعد .٩٠  
 ٢٢٨٠. مروا أبا بكر فليصل بالناس، ..... .٦٨٤، ٣٠٥  
 ٢٢٨١. مروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم .٥٤٧، ١٦٠، ١١٠  
 ٢٢٨٢. مري غلام النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، ... .٨٦٦، ٥٩٧  
 ٢٢٨٣. المساجد بيوت الله في الأرض وحق على المزور أن يكرم زائره ..... [عمر] .٥٣٩  
 ٢٢٨٤. المساجد بيوت الله وإنه حق على الله أن يكرم من زاره [عمرو بن ميمون] .٥٧٠  
 ٢٢٨٥. المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلطته بالحلف الكاذب، ..... .٩٥٩  
 ٢٢٨٦. مستريح ومستراح منه، ..... .١٠٧٤، ١٠٤٨  
 ٢٢٨٧. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله ... .١١٤٥  
 ٢٢٨٨. مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر، ..... .٨٥٤  
 ٢٢٨٩. مطرنا بفضل الله ورحمته، ..... .١٠٣٨، ١٠٣٦  
 ٢٢٩٠. معاذ؟ قال: أيام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما . [معاذ بن جبل] .٤٧٢  
 ٢٢٩١. معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاثة وثلاثين تسبيحة، .٢٢٧  
 ٢٢٩٢. مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غد، ولا يعلم أحد، .١٠٣٨  
 ٢٢٩٣. مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ..... .٢٣٧، ٢٣٥، ١٦١، ٣٢  
 ٢٢٩٤. مكانكم، ..... .٦٨٢، ٦٨١، ٦٧٩، ٦٧٨  
 ٢٢٩٥. ملء السموات، وملء الأرض، [وما بينهما] وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء، .١٩٩  
 ٢٢٩٦. الملائكة شهداء في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض، ..... .١١٨٥  
 ٢٢٩٧. ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار، يسوق بها السحاب حيث .١٠٤١  
 ٢٢٩٨. ملك، وسئل عن البرق فقال: مخاريق بأيدي الملائكة، وفي روایة عنه ... [علي] .١٠٤١  
 ٢٢٩٩. من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها، ويفرغ من، .١٢٤٦  
 ٢٣٠٠. من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها، .١٢٩٠، ١٢٧٩...  
 ٢٣٠١. من أتى أخاه المسلم عائداً مشياً في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته، .. .١١٥٧...  
 ٢٣٠٢. من أتى المسجد لشيء فهو حظه، ..... .٥٩٨  
 ٢٣٠٣. من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل .٨٩  
 ٢٣٠٤. من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح، كتب .٤٦٣  
 ٢٣٠٥. من أحب القرآن فهو يحب الله ورسوله ..... [ابن مسعود] .٣٥٠  
 ٢٣٠٦. من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُتسأله في أثره، فليصل رحمة، ..... .٩٧٠

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٦٠

- ٢٣٠٧ . من أحبَّ أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا، ..... ١١٢٣  
 ٢٣٠٨ . من أحب دنياه أصرَّ بآخرته، ومن أحب آخرته أصرَّ بدنياه، فاثروا ما يبقى على ما،... ١٢١٥  
 ٢٣٠٩ . من أحب لقاء الله أحبَّ الله لقاء، ومن كره لقاء الله كرهَ الله لقاء، ..... ١٠٦٣  
 ٢٣١٠ . من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقة إلى سبع أرضين يوم القيمة،..... ١١٤٧  
 ٢٣١١ . من أخذ من أموال الناس يريد أدعاهَا أدىَ الله عنِه، ومن أخذها يريد إتلافها،.. ١١٦٦  
 ٢٣١٢ . من أدرك الصبح فلم يوتر فلا وتر له، ..... ٤٢٧  
 ٢٣١٣ . من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته،..... ٨٧٦  
 ٢٣١٤ . من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك، ٨٤، ٨٥  
 ٢٣١٥ . من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة،..... ٨٥، ٦٧٥، ٥٤٧، ٨٥٢، ٦٧٦  
 ٢٣١٦ . من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه،..... ٦٧٥، ٥٤٨  
 ٢٣١٧ . من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة،..... ٨٥٣، ٨٧٦  
 ٢٣١٨ . من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضعف إليها أخرى وقد تمت صلاته،. ٨٧٧  
 ٢٣١٩ . من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها، يقضى ما فاتَه،..... ٨٧٧  
 ٢٣٢٠ . من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن،.. ١٦٧، ١٧١  
 ٢٣٢١ . من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأنيه في كل يوم ستون،.. ١٢٣  
 ٢٣٢٢ . من أراد سفراً فليقل لمن يختلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه،..... ٧٢٨  
 ٢٣٢٣ . من أشار إلى أخيه بحديدة؛ فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه، . ٥٩٣  
 ٢٣٢٤ . من أشرط الساعة أن يتباھي الناس في المساجد،..... ٥٨٣  
 ٢٣٢٥ . من أصبح اليوم منكم صائمًا؟..... ١٢٨٠  
 ٢٣٢٦ . من أصبح منكم آمناً في سربه، معافيًّا في جسده، عنده قوتُ يومه، فكأنما، ١٠٥٨....  
 ٢٣٢٧ . من اغبرَ قدماء في سبيل الله حَرَمَه الله على النار،..... ٨٢٩  
 ٢٣٢٨ . من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ٦٧  
 ٢٣٢٩ . من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته،... ٤١٧  
 ٢٣٣٠ . من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنَه، ومن راح في، ٨٢٦، ٨١٤  
 ٢٣٣١ . من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتظهر فأحسن طهوره، ولبس من، ٨٢٤، ٨١٥  
 ٢٣٣٢ . من اغتسل يوم الجمعة، وتظهر ما استطاع من طهر، ثم ادهن، أو مس من طيب، ٨٣١  
 ٢٣٣٣ . من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيب، ٨٢٤، ٨١٦، ٦٧، ٨٣١  
 ٢٣٣٤ . من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب امرأته - إن كان لها - ولبس من، ٨١٦، ٨٣١  
 ٢٣٣٥ . من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ٨١٥  
 ٢٣٣٦ . من اقتطع حق امرئ مسلم بيمنيه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة،... ١١٤٦  
 ٢٣٣٧ . من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقرئن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتاذى مما، ٥٤٠، ٢٥٣  
 ٢٣٣٨ . من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا، أو ليغترل مسجداً، وليقعد في بيته، ٥٤٠، ٢٥٣، ٥٧٤  
 ٢٣٣٩ . من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجمت أن تبدأ.... [أنس] ٥٤٥

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ٢٣٤٠ . من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، ١٢٥  
 ٢٣٤١ . من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً ..... [علي] ..... ٨٨٥  
 ٢٣٤٢ . من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه ..... [علي] ..... ٦٩٢  
 ٢٣٤٣ . من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه، . ٦١٥ ، ٦٧٦  
 ٢٣٤٤ . من بنى الله مسجداً صغيراً أو كبيراً بنى الله له بيته في الجنة، ..... ٥٧٠ ..... ٥٧٠  
 ٢٣٤٥ . من بنى الله مسجداً ولو قدر مفحص قطة بنى الله له بيته في الجنة، ..... ٥٧٠ ..... ٥٧٠  
 ٢٣٤٦ . من بنى مسجداً قال بكيـر: حسبت أنه قال: بيته في وجه الله بنى الله له مثله في، ..... ٥٧٠ ..... ٥٧٠  
 ٢٣٤٧ . من تبع جنازة فله قيراط من الأجر، ..... ١٢٤٧ ..... ١٢٤٧  
 ٢٣٤٨ . من ترك ثلث جمـع تهاونـا بها طبع الله على قلبـه، ..... ٧٩٧ ، ٨٠٤ ..... ٨٠٤  
 ٢٣٤٩ . من ترك صلاة العصر فقد حبط عملـه، ..... ٥٢٦ ..... ٥٢٧ ..... ٥٢٧  
 ٢٣٥٠ . من تطهر في بيته ثم أتـى مسجد قباء فصلـى فيه صلاة كان له كـأجر عمرـة، ..... ١٣٥٣ ..... ١٣٥٣  
 ٢٣٥١ . من تطهر في بيته ثم مشـى إلى بيتـه من بيوـت الله؛ ليقضـي فـريـضـة من، .. ٥٣٤ ، ١١٦ ..... ٥٣٤ ، ١١٦  
 ٢٣٥٢ . من تطهرـ في بيـته، ثم أتـى مسـجد قـباء فـصلـى فيه صـلاـة كان له كـأـجر عمرـة، .. ٥٦٨ ..... ٥٦٨  
 ٢٣٥٣ . من تـعارـ من اللـيل فـقال: لـا إـلـه إـلـا الله وـحـدـه لـا شـرـيكـ لهـ، لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ، وـهـ، ..... ٤٦٤ ..... ٤٦٤  
 ٢٣٥٤ . من تـعـظـمـ في نـفـسـهـ، أوـ اـخـتـالـ في مـشـيـتـهـ لـقـيـ اللهـ ..... ٩٦٤ ..... ٩٦٤  
 ٢٣٥٥ . من تـكـلـمـ وـالـإـمـامـ يـخـطـبـ فـهـوـ كـمـثـلـ الـحـمـارـ يـحـمـلـ أـسـفـارـ، وـالـذـيـ يـقـولـ: لـهـ أـنـصـتـ، ..... ٨٣٣ ..... ٨٣٣  
 ٢٣٥٦ . من توـضـأـ فـأـحـسـنـ الـوـضـوءـ ثـمـ أـتـىـ الـجـمـعـةـ فـاسـتـمعـ وـأـنـصـتـ غـفـرـ لـهـ ماـ، ..... ٨١٥ ، ٨٢٠ ..... ٨٢٠ ، ٨١٥ ..... ٨٢٠ ، ٨١٥  
 ٢٣٥٧ . من توـضـأـ فـأـحـسـنـ الـوـضـوءـ خـرـجـتـ خـطـايـاهـ مـنـ جـسـدهـ حتـىـ تـخـرـجـ مـنـ تـحـتـ أـظـفـارـهـ، ..... ٣٤ ..... ٣٤  
 ٢٣٥٨ . من توـضـأـ فـأـحـسـنـ الـوـضـوءـ، ثـمـ رـاحـ فـوـجـدـ النـاسـ قـدـ صـلـواـ اـعـطـاهـ اللهـ ..... ٥٤٩ ، ٥٣٦ ..... ٥٤٩ ، ٥٣٦ ..... ٥٤٩ ، ٥٣٦  
 ٢٣٥٩ . من توـضـأـ فـأـحـسـنـ الـوـضـوءـ، ثـمـ صـلـىـ رـكـعـتـينـ يـقـبـلـ عـلـيـهـمـاـ بـوـجـهـهـ، وـقـلـبـهـ غـفـرـ لـهـ، ..... ٢٨٣ ..... ٢٨٣  
 ٢٣٦٠ . من توـضـأـ فـلـيـسـتـنـرـ، ..... ٣٨ ..... ٣٨  
 ٢٣٦١ . من توـضـأـ فيـ بيـتهـ ثـمـ أـتـىـ الـمـسـجـدـ فـهـوـ زـائـرـ للـهـ، وـحـقـ عـلـىـ المـزـورـ أـنـ يـكـرمـ الزـائرـ، ..... ٥٣٩ ..... ٥٣٩  
 ٢٣٦٢ . من توـضـأـ لـلـصـلـاـةـ فـأـسـبـغـ الـوـضـوءـ ثـمـ مشـىـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ الـمـكـتـوـبـةـ فـصـلـاـهـاـ معـ النـاسـ، ..... ٥٣٦ ..... ٥٣٦  
 ٢٣٦٣ . من توـضـأـ نـحـوـ وـضـوـئـيـهـ هـذـاـ، ثـمـ صـلـىـ رـكـعـتـينـ لـاـ يـحـدـثـ فـيـهـماـ، ..... ٤٨٥ ..... ٤٨٥  
 ٢٣٦٤ . من توـضـأـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـبـهـ وـنـعـمـتـ، وـمـنـ اـغـسـلـ فـالـغـسـلـ أـفـضـلـ، ..... ٨٢٢ ، ٨٢٠ ، ٨١٩ ..... ٨٢٢ ، ٨٢٠ ، ٨١٩ ..... ٨٢٢ ، ٨٢٠ ، ٨١٩  
 ٢٣٦٥ . من ثـابـرـ عـلـىـ اـشـتـقـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ مـنـ السـنـةـ بـنـيـ اللهـ لـهـ بـيـتـاـ فـيـ الـجـنـةـ: أـرـبـعـ رـكـعـاتـ، ..... ٤٠٩ ..... ٤٠٩  
 ٢٣٦٦ . من جـرـ ثـوـبـهـ خـيـلـاءـ لـمـ يـنـظـرـ اللهـ إـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، ..... ٩٥٩ ..... ٩٥٩ ..... ٩٥٩  
 ٢٣٦٧ . من جـلـسـ مـجـلسـاـ يـنـتـظـرـ الـصـلـاـةـ فـهـوـ فـيـ صـلـاـةـ حتـىـ يـصـلـيـ، ..... ٨٠٧ ..... ٨٠٧ ..... ٨٠٧  
 ٢٣٦٨ . من حـافـظـ عـلـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ قـبـلـ الـظـهـرـ، وـأـرـبـعـ بـعـدـهاـ حـرـمـهـ اللهـ عـلـىـ النـارـ، ..... ٤١٠ ..... ٤١٠ ..... ٤١٠  
 ٢٣٦٩ . من حـافـظـ عـلـيـهـ كـانـتـ لـهـ نـورـاـ وـبـرـهـاـ نـجـاـهـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـمـنـ لـمـ يـحـافـظـ عـلـيـهـ، ..... ١١٦ ..... ١١٦ ..... ١١٦  
 ٢٣٧٠ . من حـالـتـ شـفـاعـتـهـ دـوـنـ حدـ مـنـ حدـودـ اللهـ فـقـدـ ضـادـ اللهـ فـيـ أـمـرـهـ، وـمـنـ مـاتـ، ..... ١١٤٢ ..... ١١٤٢ ..... ١١٤٢  
 ٢٣٧١ . من حـمـلـ عـلـيـهـ السـلـاحـ فـلـيـسـ مـنـ، ..... ٥٩٣ ..... ٥٩٣ ..... ٥٩٣  
 ٢٣٧٢ . من حـمـلـ مـنـ أـمـتـيـ دـيـنـاـ، ثـمـ جـهـدـ فـيـ قـضـائـهـ فـمـاتـ وـلـمـ يـقـضـهـ فـأـنـاـ وـلـيـهـ، ..... ١٣٣٣ ..... ١٣٣٣ ..... ١٣٣٣

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٦٢

- ٢٣٧٣ . من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي، فرجلٌ تكتبُ حسنة ورجلٌ تحطُّ .. ١١٩
- ٢٣٧٤ . من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل، إلا إن سلعة الله غالبة، إلا إن سلعة الله .. ١١٠١
- ٢٣٧٥ . من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر ٤٣٠
- ٢٣٧٦ . من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له .. ١٢٧٩ ، ١٢٤٦
- ٢٣٧٧ . من خرج من بيته متظهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم .. ٥٣٧ ١١٨
- ٢٣٧٨ . من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من .. ١٣٢٨ ..
- ٢٣٧٩ . من دل على خير فله مثل أجر فاعله، ..... ١٣٢٨
- ٢٣٨٠ . من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة المسلمين، ..... ٩٣٨
- ٢٣٨١ . من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب، ٩٣٨
- ٢٣٨٢ . من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فلينذبح [على اسم الله]، ٩٣٨
- ٢٣٨٣ . من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنـة، ثم ذكر: الثانية، والثالثة، والرابعة، .. ٨٥١
- ٢٣٨٤ . من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فلبسانه، فإن لم يستطع فبقابله، .. ٩١٦
- ٢٣٨٥ . من زار قوماً فلا يؤمّهم، ولبيؤمّهم رجال منهم، ..... ٦٣٤
- ٢٣٨٦ . من سبَّحَ الله دُبِّرَ كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وحمد الله ثلاثة وثلاثين، وكبر الله ثلاثة .. ٢٢٦
- ٢٣٨٧ . من سره أن يُبسط له في رزقه أو يُنسأ له في أثره فليصل رحمة، ..... ٩٧٠
- ٢٣٨٨ . من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء ..... [ابن مسعود] ٥١٢
- ٢٣٨٩ . من سمع النساء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر، ..... ٥٥٥ ، ٥١١
- ٢٣٩٠ . من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك؛ فإن المساجد لم، ٥٧٨
- ٢٣٩١ . من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به، ..... ٧٢٥
- ٢٣٩٢ . من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فَعُمَّ بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ١٣٢٨
- ٢٣٩٣ . من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعه القبلة ..... [ابن عمر] ٢٠٤
- ٢٣٩٤ . من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف، ..... ٩٢٨ ، ٨٣٦
- ٢٣٩٥ . من شاء أن يصلى فليصل، ..... ٩٢٧ ، ٨٣٥
- ٢٣٩٦ . من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر، ٤٥٤
- ٢٣٩٧ . من صلَّى اثنين عشرة ركعة في يوم وليلة بُنيَ له بهنَّ بيتٌ في الجنة، .. ٤٠٨ ، ٢٣٢
- ٢٣٩٨ . من صلَّى البردين دخل الجنة، ..... ٥٢٦
- ٢٣٩٩ . من صلَّى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء؛ فإنه من يطلبـه، ٥٢٣
- ٢٤٠٠ . من صلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلَّى الصبح في جماعة، ٥٢٤
- ٢٤٠١ . من صلَّى العشاء في جماعة كان كفياً نصف ليلة، ومن صلَّى العشاء والفجر في، ٥٢٤
- ٢٤٠٢ . من صلَّى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلَّى، ٤٤٩ ، ٥٢٤
- ٢٤٠٣ . من صلَّى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان، ..... ٢٤٧
- ٢٤٠٤ . من صلَّى عليه ثلاثة صفوـف فقد أوجب، ..... ١٢٦١
- ٢٤٠٥ . من صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُنيَ له بيتٌ في الجنة: أربعـاً قبل الظهر، ٤٠٩

٤ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٦٣

- ٥٤٠٦ . من صلى الله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبير الأولى كتب له براءة، ٥٢٣ ..... ٢٤٠٧

٥٤٠٧ . من صلى الله، ..... ٢٤٠٧

٤٧٢ . من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترأ [قبل الصبح]، فإن.. [ابن عمر]، ٤٣٩ ، ١١١٠ ..... ٢٤٠٨

١١١٠ ..... ٢٤٠٩

١١٥٨ . من طال عمره وحسن عمله، ..... ٢٤٠٩

١١٥٨ . من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم، ..... ٢٤١٠

١١٥٦ ..... ٢٤١١

١١٥٨ . من عاد مريضاً لم ينزل في خرفة الجنة حتى يرجع، ..... ٢٤١٢

١٣١٩ . من عاد مريضاً نادى مناد من السماء: طبت وطاب مشاك وتبوأت من الجنة، ..... ٢٤١٣

١٣٢٧ ..... ٢٤١٤

١١٧٨ ، ١٣١ ، ١٣٠ ..... ٢٤١٥

٥٣٦ ، ١١٧ ..... ٢٤١٦

١٢٣٥ ، ٦٩ ..... ٢٤١٧

٨١٧ ..... ٢٤١٨

١٢٨٩ ، ١٢٢١ .. ٢٤١٩

١٢٢٢ ..... ٢٤٢٠

١٢٢٢ ..... ٢٤٢١

٤٧ ..... ٢٤٢٢

٨٣٥ ، ٨٢٩ ، ٨١٧ ، ٦٨ ، ٢٠ ..... ٢٤٢٣

٨٢٩ ..... ٢٤٢٤

٣٥٧ ..... ٢٤٢٥

٥٥٨ . من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. [أبو الدرداء] ..... ٢٤٢٦

١٣٥ ..... ٢٤٢٧

١٤١ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ..... ٢٤٢٨

١٣٧ ..... ٢٤٢٩

١١٨٣... ٢٤٣٠

٤٦١ ..... ٢٤٣١

٤٥٢ ، ٤٥١ ..... ٢٤٣٢

١١٨٣.. ٢٤٣٣

١١٨٣ ، ١١٨١ ..... ٢٤٣٤

١١٨٢ ، ١١٨١ ..... ٢٤٣٥

٢٢٩ ..... ٢٤٣٦

٨٣٧ ..... ٢٤٣٧

١١٧٨ ، ١١٥٥ ..... ٢٤٣٨

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٦٤

- ٢٤٣٩ . من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد، . ٧٣٤
- ٢٤٤٠ . من كان منكم مستنٰ فليستنَ بمن قد مات ..... [ابن مسعود]..... ٧٨٠
- ٢٤٤١ . من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلِ أربعاءً ..... ٤١٥ ..... ٨٣٩
- ٢٤٤٢ . من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، ..... ١٢١٤
- ٢٤٤٣ . من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم، ١٠٩٨ ، ١٢١٤
- ٢٤٤٤ . من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم، ..... ١١٤٦
- ٢٤٤٥ . من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه، وأخره، فانتهى وتره، ٤٢٨
- ٢٤٤٦ . من لم يأخذ من شاربه فليس منا، ..... ١٩ ، ٢٠ ، ٩٦٦
- ٢٤٤٧ . من لم يسأل الله يغضب عليه، ..... ٣٦٩ ، ٣٨١
- ٢٤٤٨ . من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعدما تطلع الشمس، ..... ٤١٤ ، ٤١٨
- ٢٤٤٩ . من مات على شيء بعثه الله عليه، ..... ١١٠٦ ، ١١٣٧ ، ١١٨٤
- ٢٤٤٥٠ . من مات على غير هذا فليس مني، ..... ١١٢٦
- ٢٤٤٥١ . من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة، ١١٩٣
- ٢٤٤٥٢ . من مات مرابطاً مات شهيداً، ..... ١١٨٣
- ٢٤٤٥٣ . من مات وعليه صيام، صام عنه وليه، ..... ١٣٣٠
- ٢٤٤٥٤ . من مس ذكره فليتوضاً، ..... ٤٤
- ٢٤٤٥٥ . من مس فرجه فليتوضاً، ..... ٤٤
- ٢٤٤٥٦ . من نابه شيء في صلاته فليسيح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء، ٣٩٢
- ٢٤٤٥٧ . من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره، ..... ٤٤١
- ٢٤٤٥٨ . من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة، . ٤٤١ ، ٤٦٥
- ٢٤٤٥٩ . من نزلت به فاقفة فأنزلها بالناس لم تسد فاقتها، ومن نزلت به فاقفة فأنزلها بالله، ١٠٥٧
- ٢٤٤٦٠ . من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، ..... ١٣٣
- ٢٤٤٦١ . من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها، ١١٠ ، ١٧١ ، ٥٠٣ ، ٧١٧
- ٢٤٤٦٢ . من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، ..... ١١٠ ، ١٧١ ، ٥٠٣ ، ٧١٧
- ٢٤٤٦٣ . من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ٦٠٧
- ٢٤٤٦٤ . من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله ﷺ، ..... ٥٣١ ، ٦٥٢
- ٢٤٤٦٥ . من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟ ..... ١٠٥٨ ، ٣٣١
- ٢٤٤٦٦ . من يبكي عليه يُعذب، ..... ١١٧٢
- ٢٤٤٦٧ . من يتصدق على هذا فيصلني معه؟ ..... ٥٥١
- ٢٤٤٦٨ . من يرد الله به خيراً يُصب منه، ..... ٧٠٥ ، ١١١٦ ، ١١٩٧
- ٢٤٤٦٩ . من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ..... ٧٢٦
- ٢٤٤٧٠ . من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله، ١٣٣٣
- ٢٤٤٧١ . منكم من يصلى الصلاة كاملة، ومنكم من يصلى النصف، والثلث، والربع، ..... ٣٦٩ ، ٢٨٧

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٤٠٤ . مه، عليكم ما تطريقون من الأعمال؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا،.....	٢٤٧٢
٤١٤ . مهلاً يا قيس أصلاتان معاً؟.....	٢٤٧٣
١١٨٣ . موت الغريب شهادة،.....	٢٤٧٤
١٠٤٧٥ . موت الفجاءة رأفة بالمؤمن، وأسف على الفاجر ..... [ابن مسعود وعائشة]	٢٤٧٥
١٠٤٦ . موت الفجأة أخذة أسف،.....	٢٤٧٦
١١٧٩ . موت المؤمن بعرق الجبين،.....	٢٤٧٧
١٠٦٥ . الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالحًا قالوا: اخرجي أيتها النفس،.....	٢٤٧٨
١١٧٢ . الناحية إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سرير من قطران ودرع،.....	٢٤٧٩
٦٠٢ ،٦٢ . ناوليني الخمرة من المسجد،.....	٢٤٨٠
٩٤٨١ . نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة [جابر]	٢٤٨١
٨٠٦ . نحن الآخرون الأولون يوم القيمة، ونحن أول من يدخل الجنة، بيد أنهم أوتوا،.....	٢٤٨٢
٨٠٦ . نحن الآخرون السابقون يوم القيمة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا،.....	٢٤٨٣
١٠٠١ ،٩٩٨ . نحوًا من سورة البقرة ..... [ابن عباس]	٢٤٨٤
٤٤٨ . النخاع في المسجد تدفنها، والشيء تتحيّه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا،....	٢٤٨٥
٥٦٦ . نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوّدته خطياً بني آدم،.....	٢٤٨٦
٢٩ . نزلت هذه الآية في أهل قباء [فيه رجال يحبون أن يتظاهرو] قال: كانوا يستجنون،.....	٢٤٨٧
١١٠١ . نشستك بالله هل سُمَّاني لك رسول الله ﷺ منهم ..... [عمر]	٢٤٨٨
٩٨٦ . نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدببور،.....	٢٤٨٩
٥٧ . نعم إذا رأت الماء،.....	٢٤٩٠
٤٥٣ . نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ..... [عمر]	٢٤٩١
٤٧٨ . نعم الرجل عبد الله لو كان يصلّي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً،.....	٢٤٩٢
١١٨٦ . نعم العدalan ونعمـة العـلـاوـة .....	٢٤٩٣
١٣٣٦ . نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ .....	٢٤٩٤
٦٥٨ . نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت،.....	٢٤٩٥
٦٠٦ ،٤٥ . نعم فتووضاً من لحوم الإبل،.....	٢٤٩٦
١١٤٠ . نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ..... [عمر]	٢٤٩٧
١٦٣ . نعم وازرره ولو بشوكه،.....	٢٤٩٨
٤٨ . نعم ويتوضاً،.....	٢٤٩٩
١١٣٩ . نعم يا عباد الله تداوروا؛ فإن الله ﷺ لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد،.....	٢٥٠٠
١٣٣٤ . نعم، [فتتصدق عنها]،.....	٢٥٠١
١١٠٤ . نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف شاء،.....	٢٥٠٢
٣٠٤ . نعم، فإني أحب أن اسمعه من غيري،.....	٢٥٠٣
١٣٣٦ . نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزئ عنها؟ .....	٢٥٠٤

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٦٦

- ٢٥٠٥ . نعم، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور، ..... ١٢٣٤
- ٢٥٠٦ . نعم، ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته ..... [ابن عباس] ٩٠٢
- ٢٥٠٧ . نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما، ..... ٣٧٩
- ٢٥٠٨ . نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ، ..... ٤٨٠ ، ١٠٤٤
- ٢٥٠٩ . نفس المؤمن معلقة بيديه حتى يقضى عنه، ..... ١١٦٦
- ٢٥١٠ . نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً ..... [الحسن] ٨٩٣
- ٢٥١١ . نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ..... ٧٣٥
- ٢٥١٢ . نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه، ..... ٨٣٢ ، ٦٤٣
- ٢٥١٣ . نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليفترف جمياً ..... ٣٠
- ٢٥١٤ . نهى أن يقعد على القبر، وأن يقصص، وبيني عليه، أو يزاد عليه، أو أن يكتب، ..... ١٣٠٨ ..
- ٢٥١٥ . نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانة، ..... ١٢٨١
- ٢٥١٦ . نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بأعصاب القرن والأذن، ..... ٩٤٦
- ٢٥١٧ . نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظيم أو بيعر، ..... ١٤
- ٢٥١٨ . نهى رسول الله ﷺ أن يحصل القبر، أو يقعد عليه، وأن بيني عليه، ..... ١٣١٧ ، ١٣٠٨.
- ٢٥١٩ . نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده، ..... ٢٥٢
- ٢٥٢٠ . نهى رسول الله ﷺ أن يستقعد في المسجد وأن تتشدد فيه الأشعار، وأن تقام فيه، ..... ٥٧٩
- ٢٥٢١ . نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعصاب القرن، ..... ٩٤٦
- ٢٥٢٢ . نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بعضاًء القرن والأذن، ..... ٩٤٦
- ٢٥٢٣ . نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخطوهم، أو يلتمس عثراتهم، ..... ٧٣٥
- ٢٥٢٤ . نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني والإمام يخطب، ..... ٨٣٥ ، ٥٩٦
- ٢٥٢٥ . نهى رسول الله ﷺ عن تحصيص القبور، ..... ١٣٠٩
- ٢٥٢٦ . نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها، ..... ١٣
- ٢٥٢٧ . نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراض السبع، ..... ٦٠٠
- ٢٥٢٨ . نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها، ..... ١٣
- ٢٥٢٩ . نهى عن الحبوبة يوم الجمعة والإمام يخطب، ..... ٥٩٥
- ٢٥٣٠ . نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحقق، ..... ٨٣٤ ، ٥٨٨
- ٢٥٣١ . نهى عن نقرة الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما، ..... ٢٥٢
- ٢٥٣٢ . نهيتكم عن زيارتة القبور، فمن أراد أن يزور فليزور، ولا تقولوا هجراً، ..... ١٣٤٣
- ٢٥٣٣ . نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزمن علينا، ..... ١٢٨٥
- ٢٥٣٤ . نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر، ولم يستيقظوا إلا . [أبو قتادة] ١٣٣
- ٢٥٣٥ . هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله، فوجب أجراً على الله، ..... ١٢٣٦
- ٢٥٣٦ . هذيت، وكفيت، ووفيت، فتنتحى له الشياطين، فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل، ..... ٥٤٠
- ٢٥٣٧ . هذا أثنيت عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيت عليه شرّاً فوجبت له النار، ..... ١١٨٤

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ٢٥٣٨ . هذا أزكي وأطيب،..... ٦٩
- ٢٥٣٩ . هذا الأمل وهذا أجله، فيبّنما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب،..... ١٠٥٤
- ٢٥٤٠ . هذا الإنسان، وهذه أجله محيط به، أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج، ١١٠٥ ، ١٠٥٤
- ٢٥٤١ . هذا الذي تحرّك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهد سبعون ألفاً من،... ١٠٨٨
- ٢٥٤٢ . هذا أوان يختلس العلم من الناس، حتى لا يقدروا منه على شيء،... ٢٥٩
- ٢٥٤٣ . هذا ركس،..... ١٤
- ٢٥٤٤ . هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا،... ٣٦٢
- ٢٥٤٥ . هذا عرق،..... ٧١
- ٢٥٤٦ . هذا عن محمد وآل محمد،..... ٩٥٧ ، ١٣٣٨
- ٢٥٤٧ . هذا عيادنا أهل الإسلام،..... ٩٠٤
- ٢٥٤٨ . هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ١١٢١
- ٢٥٤٩ . هذا كهد الشّعر، إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم [ابن مسعود] ، ٣٦٠ ، ٤٧٠
- ٢٥٥٠ . هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية،... ٦٢
- ٢٥٥١ . هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوّف الله بها، . ٩٨٤
- ٢٥٥٢ . هذه الجمعة يعرضها عليك ربّك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك، ولكنكم فيها خير، ٨٠٨
- ٢٥٥٣ . هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرّحيم،... ١٢٠٢
- ٢٥٥٤ . هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم،... ٤٣
- ٢٥٥٥ . هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع،..... ٣٤٣
- ٢٥٥٦ . هل تدرّون ماذا قال ربكم،..... ١٠٣٦
- ٢٥٥٧ . هل ترك لدينه من قضاء؟..... ١١٦٥
- ٢٥٥٨ . هل تسمع النداء بالصلة؟..... ٥١٠
- ٢٥٥٩ . هل رأى أحد منكم رؤيا؟..... ١٠٩٢
- ٢٥٦٠ . هل صلى الناس؟..... [عمر] ٣٧٠
- ٢٥٦١ . هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة؟..... ١٣٠٣
- ٢٥٦٢ . هل من سائل يعطي؟ هل من داعٍ يستجاب له؟ هل من مستغفر يُغفر له؟ حتى، .. ٤٣٠
- ٢٥٦٣ . هلا ذكرتنيها؟..... ٧٠٠
- ٢٥٦٤ . هلا آذنتوني به،..... ١١٧٨
- ٢٥٦٥ . هلْمِي المدية..... ٩٥٢
- ٢٥٦٦ . هما عليك وفي مالك، والميت منها بريء،..... ١٣٣٢
- ٢٥٦٧ . هنَّ أَغْلُبُ،..... ٣٠٢
- ٢٥٦٨ . هو اختلاس يختلسه الشّيطان من صلاة أحدكم،..... ٢٤٥
- ٢٥٦٩ . هو الطّهور مأوِّه الحلُّ ميته،..... ٧
- ٢٥٧٠ . هو الغناء ..... [ابن عباس] ٩٦٥

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٦٨

- ٢٥٧١ . هو ذُلُّ بين يدي عزيز [الإمام أحمد] ..... ٣٧٥
- ٢٥٧٢ . هو عذاب القبر ..... [البراء وعلي وابن عباس] ..... ١٠٨٦
- ٢٥٧٣ . هو في النار ..... [ابن عباس] ..... ٥١٦
- ٢٥٧٤ . هي السنة ..... [ابن عباس] ..... ٢٤٧
- ٢٥٧٥ . هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، ..... ٨١١
- ٢٥٧٦ . واتبعوا الجنائز تذركم الآخرة، ..... ١٢٨٨
- ٢٥٧٧ . واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة ..... [عمر] ..... ١١٤٤
- ٢٥٧٨ . واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ..... ١١٤٧
- ٢٥٧٩ . وأجعلني لك مُخْبِتاً ..... ٢٦٤
- ٢٥٨٠ . وأحب لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعملوا لأهل الميت ..... [الإمام الشافعي] ..... ١٣٢٣
- ٢٥٨١ . وإذا أمرتكم بشيء فلتوا منه ما استطعتم، ..... ٧١٣
- ٢٥٨٢ . وإذا انكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته؛ فإنما أسلف، ..... ١٢٢٩٠ ، ١٦٣
- ٢٥٨٣ . وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه، سبّح ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، ..... ٢٢٨
- ٢٥٨٤ . وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك، ..... ١٩٦
- ٢٥٨٥ . وإذا سجد فرّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه، ..... ٢٠٢
- ٢٥٨٦ . وإذا صلي جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، ..... ٦٨٣
- ٢٥٨٧ . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، ..... ٦٩٨ ، ٢٣٩
- ٢٥٨٨ . وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهر ذكره وإذا لم يقم به نسيه، ..... ٤٧١
- ٢٥٨٩ . وإذا لقيته فسلم عليه، ..... ٨٦٤
- ٢٥٩٠ . واستقبل بأطراف أصابعه قبلة، ..... ٢٠١
- ٢٥٩١ . وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، ..... ١٠٥
- ٢٥٩٢ . وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة، ..... ٦٤٧
- ٢٥٩٣ . والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لكم بكثيراً ولضحكتم قليلاً، ..... ١١١٢
- ٢٥٩٤ . والذي نفسي بيده إن السقط ليجرأ أمّة بسرّه إلى الجنة إذا احتسبته، ..... ١١٩٥
- ٢٥٩٥ . والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر لصافحتكم، ..... ٣١٥
- ٢٥٩٦ . والذي نفسي بيده لتؤمنن بالمعروف ولتنتهون عن المنكر أو ليوشكَّ الله أن يبعث، ..... ٧٣٢
- ٢٥٩٧ . والذي نفسي بيده لقد سأله الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ، ..... ٢٢٠
- ٢٥٩٨ . والذي نفسي بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط فلم، ..... ١١١٢
- ٢٥٩٩ . والذي نفسي بيده لقد همتُ أن أمر بحطب ليحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ..... ٥٠٩
- ٢٦٠٠ . والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ..... ١٠٨٥
- ٢٦٠١ . والسقّط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة، ..... ١٢٤٨ ، ١٢٣٥
- ٢٦٠٢ . والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغضس، ..... ١٧٠
- ٢٦٠٣ . والصبر ضياء، ..... ٧٠٣

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٢٦٠٤ . والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة،.....	٥٦٧
٢٦٠٥ . والطفل يُصلّى عليه،.....	١٢٤٨
٢٦٠٦ . والشاء أحياناً وأحياناً: إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطئوا. [جابر]، ١٦٩، ٦٩٠	
٢٦٠٧ . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يستحبون [الترمذى] ٨٢٥	
٢٦٠٨ . والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجداً.... [الترمذى] ٥٥٥	
٢٦٠٩ . والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول [سهل بن سعد] ٥٩٧	٨٦٦
٢٦١٠ . والله لا قربان بكم صلاة رسول الله ﷺ ..... [أبو هريرة] ٤٤٣	٤٤٣
٢٦١١ . والله لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إليَّ من أن . [عامر بن عبد الله بن قيس] ٣٠٩	
٢٦١٢ . والله لقد صلَّى رسول الله ﷺ على أبني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه [عائشة] ١٢٥٩	
٢٦١٣ . والله ليبعثنَّه الله يوم القيمة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد،....	٥٦٦
٢٦١٤ . والله ما صليتها،.....	١٧٧
٢٦١٥ . والله ما ندرِي أجرَّد رسول الله ﷺ كما نجرَّد موتاناً أم نغسله وعليه [الصحابة] ١٢٣٠	
٢٦١٦ . والله ما هي إلا أحجار نصيحتها الله قبلة لأحياناً، ونوجه إليها موتاناً..... [عمر] ١١٦١	
٢٦١٧ . والمسك أطيب الطيب،.....	١٢٤٣
٢٦١٨ . والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون، ٥٢٨، ٥٤٥	
٢٦١٩ . وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدان الذين حوله فكل... ١١٩٦	
٢٦٢٠ . وأما الركوع فعظموا فيه ربَّك..... ٣٨١، ٢٣٨	
٢٦٢١ . وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا، ١٠٧٥، ١٠٨٧	
٢٦٢٢ . وأمر بدفعهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ..... [جابر] ١٢٣٧، ١٢٤٨	
٢٦٢٣ . وأمر بلا فاقم الصلاة، فصلَّى بهم الصبح، .....	١٣٣
٢٦٢٤ . وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.....	٩٢٩
٢٦٢٥ . وآمرُكُم بالصلَاة؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يُنْصَبُ وَجْهُهُ لَوْجَهٍ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُلْقَتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ، ٢٧٧	
٢٦٢٦ . وأن أحب الأعمال إلى الله أدوتها وإن قل،.....	٤٠٥
٢٦٢٧ . وأن أحدَهم يلقى أباه فياخذ بنوبه أو بيده فلا يتركه حتى يدخله الله وأباه أو قال، ١١٩٦	
٢٦٢٨ . وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فيه لا يدركتموه، ٥٢٩، ٦٥١	
٢٦٢٩ . وإنَّ اللَّهَ أَمْرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تُلْقِتُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصَبُ وَجْهَهُ، .. ٢٧٧، ٢٨٠	
٢٦٣٠ . وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا.....	٩٦٩
٢٦٣١ . وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكي، ٥٥١	
٢٦٣٢ . وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتتعجلى العصر فتفتنين وتجمعن بين الصالحين، .. ٧١	
٢٦٣٣ . وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك، .....	٨٨٢
٢٦٣٤ . وإن كان قضيباً من أراك، .....	١١٤٦
٢٦٣٥ . وأناأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده، .. ١٤٨، ١٣٦، ١٤٠	
٢٦٣٦ . وأنا وأرأساه! ادعني لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، .....	١٣٠٣

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٧٠

- ٢٦٣٧ . وأنا والله ما صليتها بعد،..... ٧٩٣
- ٢٦٣٨ . وإنما الأعمال بخواتيمها،..... ١١٢٣ ، ١٠٩٩
- ٢٦٣٩ . وإنما معنى كراهة الدخول على النساء..... ٩٦٨ [الترمذى]
- ٢٦٤٠ . وإنني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري،..... ١٣
- ٢٦٤١ . وأينما أدركتك الصلاة فصلٍ، فهو مسجد،..... ٥٦٢
- ٢٦٤٢ . وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً،..... ٣٨
- ٢٦٤٣ . وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر،..... ٥٢٠
- ٢٦٤٤ . الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر، .. ٤٢٤
- ٢٦٤٥ . الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر، .. ٤٣٢
- ٢٦٤٦ . الوتر ركعة من آخر الليل،..... ٤٣٤
- ٢٦٤٧ . وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير،..... ٩٩
- ٢٦٤٨ . وجبت،..... ١٣١٨ ، ١١٨٤
- ٢٦٤٩ . وجعلت فرحة عيني في الصلاة،..... ٣٧٧ ، ٢٩٧
- ٢٦٥٠ . وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل،..... ٥٦١
- ٢٦٥١ . وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من، .. ١١٣٤ ، ١٨٦
- ٢٦٥٢ . وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب، .. ٦٠٣ ، ٦٢ ..
- ٢٦٥٣ . وجهوني إلى القبلة..... ١١٦١ [حنيفة]
- ٢٦٥٤ . حتى رأيت فيها صاحب المجن يجر قصبة في النار، كان يسرق الحاج بمحنته، .. ٩٩٠
- ٢٦٥٥ . وخير الهدي هدي محمد ﷺ،..... ٨٩١
- ٢٦٥٦ . ودلت أن ذلك كان وأنا حيٌّ، فهياünk ودفتك،..... ١٣٠٣
- ٢٦٥٧ . وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا، .. ٥٣٣
- ٢٦٥٨ . ورأيت عمراً يجر قصبة وهو أول من سبَّ السواب،..... ٩٨٨
- ٢٦٥٩ . ورجل دخل بيته بسلام،..... ٥٣٧
- ٢٦٦٠ . ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه،..... ٥٣٣
- ٢٦٦١ . وركعتين بعد الجمعة في بيته،..... ٨٣٩ ، ٤١٥ ، ٤٠٩ ، ٢٣٢
- ٢٦٦٢ . وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها .. [أبو هريرة]
- ٢٦٦٣ . وعرضت على النار فجعشت أنفخ خشية أن يغشاك حرها، ورأيت فيها سارقاً، .. ٩٩٠
- ٢٦٦٤ . وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل تعذب في هرة لها ربطةها، .. ٩٨٩
- ٢٦٦٥ . عقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلنكم أحياءً وأمواتاً،..... ١١٦٠
- ٢٦٦٦ . وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم أن لا [الترمذى]
- ٢٦٦٧ . وقال بعض أهل العلم: إذا أذن فلا بأسٌ أن يصلِّي به ..... [الترمذى]
- ٢٦٦٨ . وفَتَ الظَّهَرُ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظَلُّ الرَّجُلِ كَطْوَلَهُ، مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتَ الْعَصْرِ، .. ١٦٥
- ٢٦٦٩ . وَقَتَ لَنَا فِي قَصِ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَفَّ الإِبْطِ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ أَنَّ ... [أنس]

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٢٦٧٠. وقد أجمع العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن ... [الترمذى] ٩٥  
 ٢٦٧١. وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء . [الترمذى] ٥١٦  
 ٢٦٧٢. وقد كره قومٌ من أهل العلم الحجوة يوم الجمعة والإمام يخطب ..... [الترمذى] ٥٩٦  
 ٢٦٧٣. وقد كره قومٌ من أهل العلم أن يؤمّ الرجل قوماً وهم له كارهون ..... [الترمذى] ٦٣٣  
 ٢٦٧٤. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى، ٥٤٥  
 ٢٦٧٥. وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر، ٩٢٢  
 ٢٦٧٦. وكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاته، ٦٩٨  
 ٢٦٧٧. وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك، ١٩٥  
 ٢٦٧٨. وكان البراء بن معاور أول من استقبل القبلة حياً .. [عبد الرحمن بن عبد الله] ١١٦١  
 ٢٦٧٩. وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير، ٦٩٨ ، ٦٦١ .....  
 ٢٦٨٠. وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة ..... [سلمة بن الأكوع] ٥٩٨ ، ٨٦٧  
 ٢٦٨١. وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن ..... [عائشة] ٩٦٧  
 ٢٦٨٢. وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم، ٤٤١ ، ٤٦٥  
 ٢٦٨٣. وكان عرشه على الماء، ١١٢٦ .....  
 ٢٦٨٤. وكان عمر ﷺ يكبر في قبته بمني، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل، ٩٢٢  
 ٢٦٨٥. وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام ... [زيد بن أسلم] ١٩٤  
 ٢٦٨٦. وكان من خطيبته كيوم ولدته أمها، ٥٣٩ .....  
 ٢٦٨٧. وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، ١٧٠  
 ٢٦٨٨. وكان ينقتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين. [أبو بربعة] ١٧٠ ، ١٧٠  
 ٢٦٨٩. وكان ينهى عن عقبة الشيطان، ٢٤٧ .....  
 ٢٦٩٠. وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ..... [ابن عمر] ٩٢٩  
 ٢٦٩١. وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل ..... [ابن عباس] ٧٧٠  
 ٢٦٩٢. وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعين بعد غروب الشمس قبل [أنس] ٤١١ ، ١٦٨  
 ٢٦٩٣. ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء، ٩٢١  
 ٢٦٩٤. ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة، ٤٠٦ .....  
 ٢٦٩٥. ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك ..... [أحمد] ٩٠٣  
 ٢٦٩٦. ولا تختلفوا فتخالف قلوبكم، ٥١٨ .....  
 ٢٦٩٧. ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، ١٢٣٧ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٠ ، ١١٦٢ .....  
 ٢٦٩٨. ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار، ١٣٦٤ ، ١٣٦٣ ، ١٣٦٢ ، ١٣٥٦ .....  
 ٢٦٩٩. ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام [عائشة] ٩٦٧  
 ٢٧٠٠. ولا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة ..... [أنس] ١٠١٤  
 ٢٧٠١. ولا يؤمّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سلطنته، ٦٣٦ ، ٦٣٥ ، ٦١٧ .....  
 ٢٧٠٢. ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه، ٦٣٥

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٧٢

- ٢٧٠٣ . ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب، ..... ١٠٥٩
- ٢٧٠٤ . ولقب قوس أحدكم أو موضع قدم خير من الدنيا وما فيها، ..... ٦١١
- ٢٧٠٥ . ولكن من غائط، وبول، ونوم ، ..... ٤٣
- ٢٧٠٦ . ولم يفرق بين اثنين، ..... ٦٧
- ٢٧٠٧ . ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة، ..... ٤٠٢ ، ١٧٦
- ٢٧٠٨ . ولم يكن يدعهما أبداً، ..... ٤١٤
- ٢٧٠٩ . ولو يعلمون ما فيهما لأنوها ولو حبوا، ..... ٥٢٥
- ٢٧١٠ . ولينصر الرجل أخيه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه، ..... ١١٤٦
- ٢٧١١ . وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسوه بينهم إلا،... ٥٦٣
- ٢٧١٢ . وما ذاك؟، ..... ١١٢٢ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣١٥ ، ٢٢٧
- ٢٧١٣ . وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا،.. ٥٣٣
- ٢٧١٤ . وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها..... [أنس] ٧٩٣
- ٢٧١٥ . ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجماعة رغبة عنها، واستخفافاً . [الترمذى] ٥١٦
- ٢٧١٦ . ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ..... ٤٣٣
- ٢٧١٧ . ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، ..... ٤٣٥
- ٢٧١٨ . ومن استجمر فليوتر، ..... ٧٠٨ ، ٢٩
- ٢٧١٩ . ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما،. ١٢٢٢ ، ٦٠٧
- ٢٧٢٠ . ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد، ..... ٤٠١
- ٢٧٢١ . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله، ١٢٢٢
- ٢٧٢٢ . ومن كفن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة، ..... ١٢٣٦
- ٢٧٢٣ . ومن مس الحصى فقد لغا، ..... ٨٣٤ ، ٨٣٣
- ٢٧٢٤ . ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك، ٤٣٠
- ٢٧٢٥ . ومن يستعفف يعفة الله، ومن يستغفّل يغفّل الله، ومن يتصرّف يصرّف الله، وما،.. ١١٩٦ ..
- ٢٧٢٦ . وهذا أعجب الأمرين إلى، ..... ٧١
- ٢٧٢٧ . وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم من .. [الترمذى] ٥١٤
- ٢٧٢٨ . وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما .... [الترمذى] ١٩٤
- ٢٧٢٩ . ووقد العصر ما لم تصفر الشمس، ..... ١٦٦
- ٢٧٣٠ . ووقد صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، ..... ١٧٠
- ٢٧٣١ . ووقد صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ..... ١٦٩
- ٢٧٣٢ . ووقد صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ..... ١٦٧
- ٢٧٣٣ . ويدهن من دنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين،..... ٨١٥
- ٢٧٣٤ . ويل للأعقاب من النار، ..... ٣٩ ، ٣٨٣
- ٢٧٣٥ . ويلعنهم اللاعنون يعني:تلعنهم الملائكة والمؤمنون ..... [أبو العالية وفتاده] ١٠١٠

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ٢٧٣٦ . يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن، . ٦١٦  
 ٢٧٣٧ . يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قرائتهم، .. ٦١٢ ، ٦١٧ ، ٦٢١  
 ٢٧٣٨ . يا أبا بكر إن لكل قوم عيًّا وهذا عيَّنا،..... ٨٩٥  
 ٢٧٣٩ . يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ ..... ٦٥٩  
 ٢٧٤٠ . يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخض صوتك؟ ..... ٤٧٠ ، ٣٦٤  
 ٢٧٤١ . يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود، ..... ٣٥٥  
 ٢٧٤٢ . يا ابن عوف إنها رحمة، ..... ١٢٠٠ ، ١١٦٧  
 ٢٧٤٣ . يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصحابين من أصحاب الله، فمن، . ١١٠٣ ، ٣٦٨  
 ٢٧٤٤ . يا أمّة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، . ٩٩٥ ، ٩٨٧  
 ٢٧٤٥ . يا أمّة! اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله [القاسم بن محمد] ..... ١٣١٠ ، ٦٢٤  
 ٢٧٤٦ . يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر،..... ٦٢٤  
 ٢٧٤٧ . يا أهل القرآن أوتروا فإن الله ﷺ وتر يحب الورق،..... ٤٢٦  
 ٢٧٤٨ . يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ..... [عمر] ٦٢٤ ، ٧٥٤  
 ٢٧٤٩ . يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم، ... ٧٣١  
 ٢٧٥٠ . يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت، ٩٩٤  
 ٢٧٥١ . يا أيها الناس إنما نحر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ٤٨٩  
 ٢٧٥٢ . يا أيها الناس إنني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن [عثمان] ١٤٧  
 ٢٧٥٣ . يا أيها الناس أيما أحد من الناس أو من المؤمنين أصيّب بمصيبة فليتعزز، ..... ١٢٠٦  
 ٢٧٥٤ . يا أيها الناس، أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل، .. ٤٥٨  
 ٢٧٥٥ . يا بلال أرْحَنَا بِالصَّلَاة،..... ٢٩٧ ، ٢٩١  
 ٢٧٥٦ . يا بلال أَقِم الصَّلَاة أَرْحَنَا بِهَا،..... ٤٧٦ ، ٢٩١  
 ٢٧٥٧ . يا بلال بم سبقتنى إلى الجنة؟ إنني دخلت الجنة البارحة فسمعت خشختك؟ ، ٤٦ ، ٤٨٥  
 ٢٧٥٨ . يا بلال حدثني بأرجى عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دفَّ نعليك بين، ٣٧ ، ٤٨٥  
 ٢٧٥٩ . يا بنى سلمة، دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم، ..... ٥٣٥  
 ٢٧٦٠ . يا عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى، أية ساعة شاء من ليل ٥٠٠  
 ٢٧٦١ . يا حنظلة ساعة وساعة، لو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتم، . ٣١٥  
 ٢٧٦٢ . يا خال قل: لا إله إلا الله،..... ١١٦٠  
 ٢٧٦٣ . يا ذا الجلال والإكرام،..... ١٠٣٤  
 ٢٧٦٤ . يا سفيان بن أبي سهل لا تسibil إزارك فإن الله لا يحب المسبلين، ..... ٩٦١  
 ٢٧٦٥ . يا سليم قم فاركع ركعتين وتتجوز فيهما،..... ٨٣٣ ، ٤٨٣  
 ٢٧٦٦ . يا صاحب الرقبة أرفع رقبتك، ليس الخشوع في الرقب، إنما الخشوع في [عمر] ٣٠٧  
 ٢٧٦٧ . يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك،..... ١٢٩٠ ، ١٣١٤  
 ٢٧٦٨ . يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو؟ ..... ٩٠٠

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٧٤

٢٧٦٩. يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، فقد عذب قوم بالریح، وقد رأى، ٩٨٦، ١٠٣٧ .....
٢٧٧٠. يا عائشة ناوليني الثوب، ..... ٦٣، ٦٢ .....
٢٧٧١. يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا ظالموا،..... ١١٤٥ .....
٢٧٧٢. يا عبد الله بن قيس ألا أدلّك على كنز من كنوز الجنة،..... ١١٥ .....
٢٧٧٣. يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل،..... ٤٦٥، ٤٧٨ .....
٢٧٧٤. يا عبد الله، ارفع إزارك،..... ٩٦٠ .....
٢٧٧٥. يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله،..... ١٢٦٢ .....
٢٧٧٦. يا عم! لا تنتمن الموت، فإنك إن كنت محسناً فإن تؤخر تزدد إحساناً إلى إحسانك، ١١٣٨ .....
٢٧٧٧. يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ ..... ٧٥، ٦٢٣ .....
٢٧٧٨. يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، أيسركم أتكم أطعتم الله ورسوله؟ ..... ١٠٨٢ .....
٢٧٧٩. يا فلان أيمًا كان أحب إليك أن تمنع به عمرك؟ أو لا تأتي غداً إلى باب من؟ ..... ١٣٢٠ .....
٢٧٨٠. يا فلان بأي الصالحين اعتدت؟ أبصّلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟ ..... ٤٢٠ .....
٢٧٨١. يا فلان، ألا تتَّقِيَ الله، ألا تَتَّنْظُرُ كَيْفَ تُصْلَى، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصْلَى، ٣٤٤ .....
٢٧٨٢. يا ليته مات بغير مولده،..... ١١٦٣ .....
٢٧٨٣. يا محمد شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغفاره عن الناس،..... ٤٦٠، ١٠٥٢ .....
٢٧٨٤. يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وألحب من شئت فإنك مفارق، واعمل، ٤٦٠، ١٠٥٢ .....
٢٧٨٥. يا محمد هل تدري فيما يختص الملا الأعلى؟ قلت: نعم، في الكفارات: المكث في، ٥٣٨ .....
٢٧٨٦. يا معاذ أفتان أنت؟ أو فاتن أنت؟ ..... ٦٥٦، ٦٨٧ .....
٢٧٨٧. يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك،..... ٢١٩ .....
٢٧٨٨. يا عشر المهاجرين: حسّن إذا ابتنيت بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، ..... ١٠٠٩ .....
٢٧٨٩. يا مُقلّب القُلُوب ثبّت قلبِي على دينك،..... ٣٦٨، ١١٠٣ .....
٢٧٩٠. يأتي الإمام - وإن كان بينهما طريق أو جدار - إذا سمع تكبير الإمام [أبو مجلز] ..... ٦٧٤ .....
٢٧٩١. يأتي الشيطان أحدهم فيقول منْ خلق كذا؟ منْ خلق كذا؟ حتى يقول: منْ خلق ربك؟ ..... ٣٣٧ .....
٢٧٩٢. يتبعي به وجه الله تعالى، بنى الله له بيتكا في الجنة،..... ٥٧٠ .....
٢٧٩٣. يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً ..... [أنس] ٥٨٣ .....
٢٧٩٤. يتصدق بدينار أو بنصف دينار،..... ٨٩ .....
٢٧٩٥. يتغافبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة، ٥٢٥ .....
٢٧٩٦. يتمون الصفوف الأولى ويترافقون في الصف،..... ٦٥٠ .....
٢٧٩٧. يجمّر الميت ..... [أبو هريرة] ١٤٤١ .....
٢٧٩٨. يحشر المتكبرون يوم القيمة أمثال الذر في صور الرجال، يغشّهم الذل من، .... ٩٦٤ .....
٢٧٩٩. يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها، ٨١٦، ٨٣٣ .....
٢٨٠٠. يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاثة. [أحمد] ٣٨٩ .....
٢٨٠١. يراد للعلم: الحفظ، والعمل، والاستماع، والإنصات، والنشر ..... [سفيان] ٢٦٦ .....

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ٢٨٠٢ . يرحمه الله لقد ذكرني كذا وكذا، آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا..... ٤٧١
- ٢٨٠٣ . يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج [الترمذى] ٨٨٥
- ٢٨٠٤ . يسراً ولا تُسرّا، وبشراً ولا تنفراً، وتطاوعاً ولا تختلفاً، ..... ٧٧٩
- ٢٨٠٥ . يسراً ولا تُسرّا، وتطاوعاً ولا تختلفاً، ..... ٧٨٠
- ٢٨٠٦ . يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا، ..... ٧٧٩
- ٢٨٠٧ . يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة: فكل تسبحة صدقة، وكل تحميدية صدقة، ٤٤٨
- ٢٨٠٨ . يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلهم وعليهم، ..... ٦٧٦ ، ٦٣٠ ، ٦١٤
- ٢٨٠٩ . يصلون: يُرِكُون ..... [ابن عباس] ١٠٣ ، [ابن عمر] ١٢٦٣
- ٢٨١٠ . يصلى على الجنازة بعد الصبح، وبعد العصر، إذا صلita لوقتهما ..... [ابن عمر]
- ٢٨١١ . يصلى في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد، ..... ١٤
- ٢٨١٢ . يظهره ما بعده، ..... ١٠
- ٢٨١٣ . يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلوة ويصلى، فيقول، ١٢٣
- ٢٨١٤ . يُعذبان وما يُعذبان في كبير، ..... ١٠٩٥
- ٢٨١٥ . يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على مكان، . ٤٧٨
- ٢٨١٦ . يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين، ..... ١١٦٥
- ٢٨١٧ . يفتح الله له عملاً صالحًا بين يدي موته حتى يرضي عنه جيرانه أو من حوله، ١١٨٤
- ٢٨١٨ . يقرؤهن وهو يعقلهن ..... [الأوزاعي] ٣١٣
- ٢٨١٩ . يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة ..... [الترمذى] ٤٣٥
- ٢٨٢٠ . يقول ابن آدم: مالي، وهل لك من مالك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفنيت، ..... ١٢١١
- ٢٨٢١ . يقول العبد: مالي مالي إنما له من ماله ثلاثة: ما أكل فأفني، أو ليس فأبلى، ..... ١٢١١
- ٢٨٢٢ . يقول الله تعالى: إن عبدي المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني، ..... ١١٣٦
- ٢٨٢٣ . يقول الله تعالى: يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره، ٤٤٨
- ٢٨٢٤ . يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، ..... ١١٠٧
- ٢٨٢٥ . يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه، . ٣٢٩
- ٢٨٢٦ . يقول ربكم تبارك وتعالى: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى وأملاً، ١٢١٣ ، ١٠٩٨
- ٢٨٢٧ . يكبر ابن آدم ويكتبه معه اثنان: حب المال وطول العمر، ..... ١٠٥٥
- ٢٨٢٨ . يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام.... [ابن مسعود] ٩٢٤
- ٢٨٢٩ . يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في، .. ٥٠٨
- ٢٨٣٠ . يكفرن العشير ويُكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إدحافن الدهر كله، ثم رأت منك، ٩٨٨
- ٢٨٣١ . ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل؟ .. ٤٦٢ ، ٤٣٠
- ٢٨٣٢ . ينزل عن راحته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد ..... [ابن عمر] ٣٧٩
- ٢٨٣٣ . يهزم ابن آدم وتشب منه اثنان: الحرص على المال والحرص على، .. ١١٥ ، ١٠٥٥
- ٢٨٣٤ . يهود تعذب في قبورها، ..... ١٠٨٧

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٤٧٦

٢٨٣٥. يوت من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها، ..... ٤٣٣  
٢٨٣٦. يوفقه لعمل صالح قبل الموت، ..... ١١٨٤، ١١٠٣  
٢٨٣٧. يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة [فيها ساعة] لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل، ٨١١، ٨٢٧



## ٣- فهرس شرح الألفاظ الغريبة

١٤٧٧

## ٣- فهرس شرح الألفاظ الغريبة

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
١- إِيَّان، .....	١٠١٧ .....	١- اشذىها، .....	٩٥٢ .....		
٢- الابتهاه، .....	٨٩٦ .....	٢- أشمي، .....	١٨ .....		
٣- أتفوقة، .....	٤٧٢ .....	٢- اغتم، .....	٥٧٦ .....		
٤- احتظرت:، .....	١١٩٣ .....	٣- أقطع، .....	١٠٥٣ .....		
٥- الإحداد، .....	١٣٥٤ .....	٤- أقطع، .....	٣٣٣ .....		
٦- الأحلام والنهي، .....	٦٤١ .....	٥- الإقامة، .....	١٢٠ .....		
٧- أخلف إلى رجال، .....	٥٠٩ .....	٦- الأقرأ، .....	٦١٥ .....		
٨- الإخبات، .....	٢٧٣ .....	٧- أقسام السبق، .....	٦٦٦ .....		
٩- الإداوة، .....	١٦١ .....	٨- الآكام، .....	١٠١٥ .....		
١٠- إداوة، .....	٢٩ .....	٩- آلى من نسائه، .....	٦٦٩ .....		
١١- إداوة، .....	٥٩٠ .....	١٠- الإمامة، .....	٦١٢ .....		
١٢- إذا جد به السير، .....	٧٦٠ .....	١١- الأملح، .....	٩٣٥ .....		
١٣- إذا دحست الشمس، .....	٦٤٥ .....	١٢- الأمن من مكر الله، .....	١١٣٠ .....		
١٤- إذا كان على ظهر سير، .....	٧٦٠ .....	١٣- انتصاص الماء، .....	٢٣ .....		
١٥- الأذان، .....	١٢٠ .....	١٤- أثنيبه، .....	١٠١ .....		
١٦- الإزاء، .....	٧٨٥ .....	١٥- أثنيبه، .....	١٢ .....		
١٧- إستبرق، .....	٨٨٢ .....	١٦- أنجبانية، .....	٢٤٦ .....		
١٨- الاستحاضة، .....	٩٥ .....	١٧- آنیت، .....	٦٠٠ .....		
١٩- استحوذ عليهم الشيطان، .....	٥١٤ .....	١٨- أهل السواد، .....	٩٠٤ .....		
٢٠- الاستسقاء، .....	١٠٠٨ .....	١٩- أو يرحم، .....	١٢٠١ .....		
٢١- استمع وأنصت، .....	٨١٥ .....	٢٠- البراء، .....	٩٤٧ .....		
٢٢- أسف، .....	١٠٤٦ .....	٢١- بحاذيرها، .....	١٠٥٨ .....		
٢٣- الأسك، .....	١٢١١ .....	٢٢- البخقاء، .....	٩٤٤ .....		
٢٤- أسود مرriad، .....	٣٣٠ .....	٢٣- بدر، .....	٦١٨ .....		
٢٥- أسيف، .....	٣٠٥ .....	٢٤- بدَنْ: بدَنَ الرجل، .....	٥٩٨ .....		

## ٣ - فهرس شرح الألفاظ الغربية

١٤٧٨

٤٩٨ .....	- <b>تضييف</b> ، .....	٧٩	٥١- <b>بَدْنَ</b> ، .....	.....
٣٩٧ .....	- <b>التطوع</b> ، .....	٨٠	٥٢- <b>بَدَّتْ</b> ، .....	.....
١٣١٩ .....	- <b>التعزية</b> ، .....	٨١	٥٣- <b>البراجم</b> ، .....	.....
٩٢ .....	- <b>التعنيس</b> ، .....	٨٢	٤- <b>البرد</b> ، .....	.....
٨٩٤ .....	- <b>تفغيان</b> ، .....	٨٣	٥٥- <b>البُرْدَ</b> ، .....	.....
٥٩٤ .....	- <b>تفلات</b> ، .....	٨٤	٥٦- <b>بردة</b> ، .....	.....
٦١٨ .....	- <b>تكلفت</b> ، .....	٨٥	٥٧- <b>البطحاء</b> ، .....	.....
٦١٧ .....	- <b>التركرة</b> ، .....	٨٦	٥٨- <b>بطحان</b> ، .....	.....
٩٨٨ .....	- <b>تكعكت</b> ، .....	٨٧	٥٩- <b>بلاغاً</b> ، .....	.....
١٣٢٧ ، ١٣٢٦ .....	- <b>التلبينة</b> ، .....	٨٨	٦٠- <b>بماء ممر الناس</b> ، .....	.....
٨٩٦ .....	- <b>تلعبان بدف</b> ، .....	٨٩	٦١- <b>بمنزلة كل خير</b> ، .....	.....
٥٩٠ .....	- <b>تعلعة</b> ، .....	٩٠	٦٢- <b>بيد أنهم</b> ، .....	.....
٦١٨ .....	- <b>تلوم</b> ، .....	٩١	٦٣- <b>البيعة</b> ، .....	.....
٩٤٢ .....	- <b>تنقى</b> ، .....	٩٢	٦٤- <b>تابع الصيام</b> ، .....	.....
٨٥٩ .....	- <b>التنور</b> ، .....	٩٣	٦٥- <b>التبان</b> ، .....	.....
٤٥٦ .....	- <b>التهجد</b> ، .....	٩٤	٦٦- <b>تجمر</b> ، .....	.....
١٢٢ .....	- <b>التهجير</b> ، .....	٩٥	٦٧- <b>تُخَلَّفُكُمْ</b> ، .....	.....
٧٣ .....	- <b>التييم</b> ، .....	٩٦	٦٨- <b>تخيلت</b> ، .....	.....
٤٠٩ .....	- <b>ثابر</b> ، .....	٩٧	٦٩- <b>تذرفن</b> ، .....	.....
١٢٣٣ .....	- <b>ثقل السدر</b> ، .....	٩٨	٧٠- <b>التراویح</b> ، .....	.....
٢٥٩ .....	- <b>ثكلتك أمك</b> ، .....	٩٩	٧١- <b>الترس</b> ، .....	.....
١٢٠٠ .....	- <b>ثم أتبعها بأخرى</b> ، .....	١٠٠	٧٢- <b>ترعد</b> ، .....	.....
٧٨٥ .....	- <b>ثم انصرفوا مكان الطائفة التي</b> ، .....	١٠١	٧٣- <b>ترمض</b> ، .....	.....
٩٢ .....	- <b>الجارية البالغة</b> ، .....	١٠٢	٧٤- <b>تزیغ الشمس</b> ، .....	.....
٨٩٤ .....	- <b>جاريتان</b> ، .....	١٠٣	٧٥- <b>تسیح الضحی</b> ، .....	.....
٨٨٢ .....	- <b>جبة</b> ، .....	١٠٤	٧٦- <b>تستر</b> ، .....	.....
٦٦٩ .....	- <b>الجحش</b> ، .....	١٠٥	٧٧- <b>تشید</b> ، .....	.....
٧١٩ .....	- <b>الجد</b> ، .....	١٠٦	٧٨- <b>تصبیوا</b> ، .....	.....

## ٣- فهرس شرح الألفاظ الغريبة

١٤٧٩

٩٤٥، ٩٤٤ .....	١٣٥ - الخرقاء،
٩٧٣ .....	١٣٦ - الخسوف،
٩٨٩ .....	١٣٧ - خشاش الأرض،
٥١٣ .....	١٣٨ - خشب بالليل،
٤٦ .....	١٣٩ - الخشخة،
١٢٣٠ .....	١٤٠ - خصال الفطرة خمس،
١٨ .....	١٤١ - الخفض،
١٨ .....	١٤٢ - خفضت،
٦٠٢ .....	١٤٣ - الخمرة،
٢٤٦ .....	١٤٤ - الخميسة،
٩١٦ .....	١٤٥ - خواتيمهن،
٧٧٤ .....	١٤٦ - الخوف،
٥١٢ .....	١٤٧ - دبراً،
٩٨٦ .....	١٤٨ - الدبور،
٥٥٥ .....	١٤٩ - الدحض،
٨١ .....	١٥٠ - الدرجَّة،
٨٩٨ .....	١٥١ - الدرق،
٦٧٠ .....	١٥٢ - الدكان،
١٠٣٣ .....	١٥٣ - دلوقاً،
٩٦ .....	١٥٤ - دم الحيض،
٧٨٢ .....	١٥٥ - ذات الرقاع،
٥٢٣ .....	١٥٦ - ذمة الله،
٧٨٨ .....	١٥٧ - ذو قرد،
٨٨٠ .....	١٥٨ - ذوات الخدور،
٩٢ .....	١٥٩ - ذوات الخدور،
٩٦٨ .....	١٦٠ - رؤوسهن كأسنمة البخت،
١٠٣٣، ١٠١٦ .....	١٦١ - رائث،
٤٠٨ .....	١٦٢ - الراتبة،

٦٧٦ .....	١٠٧ - الجُرف،
٤٧٨ .....	١٠٨ - الععظري،
١٣ .....	١٠٩ - الجلالة،
١٠٣٣ .....	١١٠ - جلنا،
٥٠٦ .....	١١١ - الجماعة،
٧٧٠، ٥٥٥ .....	١١٢ - الجمعة عزمة،
٧٩٥ .....	١١٣ - الجمعة،
١٠٤٣ .....	١١٤ - جنازة،
٤٧٨ .....	١١٥ - الجواظ،
١٠١٤ .....	١١٦ - الجوبة،
١٠٨٧ .....	١١٧ - حادث به،
١١٦٢ .....	١١٨ - حَبْرَة،
٥١٠ .....	١١٩ - الحبو،
٥٩٥ .....	١٢٠ - الحبوة،
٩٩١ .....	١٢١ - الحجر،
٦٧٣ .....	١٢٢ - حجرته،
٥٩٤ .....	١٢٣ - حجرتها،
١١٦٧ .....	١٢٤ - الحداد،
٦٤٩ .....	١٢٥ - الحذف،
٨٢٤ .....	١٢٦ - حلة سيراء،
٩٦٨ .....	١٢٧ - الحمو،
١٠٦٨ .....	١٢٨ - حوط،
٣٤٠ .....	١٢٩ - الحول،
٥١٠ .....	١٣٠ - حيّ،
١٠٥٨ .....	١٣١ - حيزت،
٣٤٠ .....	١٣٢ - الحيعتين،
٢٦٤ .....	١٣٣ - الخبت،
١٨ .....	١٣٤ - الختان،

## ٣ - فهرس شرح الألفاظ الغربية

١٤٨٠

٤٧٨ ..... ٤٧٨	- السخاب،	١٩١	١٢٨١ ..... ١٢٨١	- الرأة،	١٦٣
٥١٣ ..... ٥١٣	- سخب،	١٩٢	٤٦٨ ..... ٤٦٨	- رب كاسية في الدنيا،	١٦٤
٢٥١ ..... ٢٥١	- السدل،	١٩٣	١١٧١ ..... ١١٧١	- رجل،	١٦٥
١٠٥٨ ..... ١٠٥٨	- سرْبِه،	١٩٤	٧٠٧ ..... ٧٠٧	- الرجيع:	١٦٦
٩٨٥ ..... ٩٨٥	- سُرَيْ عنْه،	١٩٥	١٢٩٨ ..... ١٢٩٨	- رح،	١٦٧
٩١٥ ..... ٩١٥	- سطّة النساء،	١٩٦	٥٥٦ ..... ٥٥٦	- الرحـل،	١٦٨
٧٢٣ ..... ٧٢٣	- السفر،	١٩٧	٦٥٨ ..... ٦٥٨	- رحـله،	١٦٩
٩١٦ ..... ٩١٦	- سفعاء الخدين،	١٩٨	١١٤٢ ..... ١١٤٢	- ردغة الخبال،	١٧٠
٢٧٢ ..... ٢٧٢	- السكينة،	١٩٩	١٠٣٣ ..... ١٠٣٣	- رذذاً،	١٧١
٤٤٧ ..... ٤٤٧	- سُلَامِي،	٢٠٠	١١٩٢ ..... ١١٩٢	- الرقوب،	١٧٢
١٠١٤ ..... ١٠١٤	- سلْع،	٢٠١	١١٩٢ ..... ١١٩٢	- الرقوب،	١٧٣
١٠٧٠ ..... ١٠٧٠	- سَمَ الْخِيَاطِ،	٢٠٢	٢٣٤ ..... ٢٣٤	- الركن،	١٧٤
١٠٣٦ ..... ١٠٣٦	- سماء،	٢٠٣	١٠٨٢ ..... ١٠٨٢	- الركي،	١٧٥
٥١٢ ..... ٥١٢	- سنن الهـدـي،	٢٠٤	١٢٨١ ..... ١٢٨١	- الرنة،	١٧٦
٩٨٨ ..... ٩٨٨	- السوائب،	٢٠٥	٥٧٨ ..... ٥٧٨	- روح القدس،	١٧٧
١١٣٥ ..... ١١٣٥	- السـوق،	٢٠٦	٧٧٨ ..... ٧٧٨	- الروحة،	١٧٨
٦٠٩ ..... ٦٠٩	- سيارة،	٢٠٧	٨٦٠ ..... ٨٦٠	- الريح،	١٧٩
٤٥٤ ..... ٤٥٤	- شـدـ المـئـزـرـ،	٢٠٨	٩٠٤ ..... ٩٠٤	- الزاوية،	١٨٠
٩٤٥ ، ٩٤٤ ..... ٩٤٥ ، ٩٤٤	- الشرقاء،	٢٠٩	٥٨٣ ..... ٥٨٣	- الزخرفة،	١٨١
١٢٣ ..... ١٢٣	- الشظـيةـ،	٢١٠	٨٣٧ ..... ٨٣٧	- الزوراء،	١٨٢
١٣٠٠ ..... ١٣٠٠	- الشـقـ،	٢١١	٥٨٤ ..... ٥٨٤	- الساج،	١٨٣
٩١٦ ..... ٩١٦	- الشـكـاـةـ،	٢١٢	١٠١٤ ..... ١٠١٤	- سـبتـاـ،	١٨٤
٢٧٧ ..... ٢٧٧	- شـمـسـ،	٢١٣	٦٧٨ ..... ٦٧٨	- سـبـقـهـ الحـدـثـ،	١٨٥
٥٧٤ ..... ٥٧٤	- شـنـهـ عـلـيـهـ،	٢١٤	٦٦٥ ..... ٦٦٥	- سـبـقـهـ بـرـكـنـيـنـ،	١٨٦
٩١٦ ..... ٩١٦	- شـهـدـتـ،	٢١٥	٥٨٦ ..... ٥٨٦	- سـجـفـ حـجـرـتـهـ،	١٨٧
١١٢١ ..... ١١٢١	- شيء من هذا الـقـدـرـ،	٢١٦	١٠٣٤ ..... ١٠٣٤	- سـجـلاـ،	١٨٨
٩٨٦ ..... ٩٨٦	- الصـبـاـ،	٢١٧	٣٧٦ ..... ٣٧٦	- السـجـودـ،	١٨٩
٤٧٨ ..... ٤٧٨	- الصـخـابـ،	٢١٨	١١٦٢ ..... ١١٦٢	- سـجـيـ،	١٩٠

## ٣- فهرس شرح الألفاظ الغريبة

١٤٨١

٩٤٢ .....	- العجفاء،	٢٤٧
٩٤٢ .....	- العرجاء،	٢٤٨
١٠٨٢ .....	- العرصة،	٢٤٩
٥٠٩ .....	- العرق،	٢٥٠
١٣١٨ .....	- العزاء،	٢٥١
٧٤٣ .....	- عسفان،	٢٥٢
٩١٦ .....	- العشير،	٢٥٣
٩٤٣ .....	- العضباء،	٢٥٤
١٢٨٧ .....	- عقله،	٢٥٥
٦١١ .....	- العقيق،	٢٥٦
٥١٣ .....	- على أعواده،	٢٥٧
١٦١ .....	- الغزة،	٢٥٨
٢٩ .....	- عَزَّة،	٢٥٩
٨٧٩ .....	- العائق،	٢٦٠
٩٢ .....	- العائق،	٢٦١
٩٤١ .....	- العوراء البين عورها،	٢٦٢
٨٧٨ .....	- العيد،	٢٦٣
٨٦٨ .....	- العير،	٢٦٤
٧٧٨ .....	- الغدوة،	٢٦٥
٩٩٢ .....	- الغشي،	٢٦٦
٦٨٨ .....	- فأتجوز،	٢٦٧
٦١٨ .....	- فاشتروا،	٢٦٨
٥١٤ .....	- فإنما يأكل الذنب من الغنم الفاسية،	٢٦٩
٩١٦ .....	- الفتاخ،	٢٧٠
١٠٤٦ .....	- الفُجاءة،	٢٧١
١٠٣٨ .....	- فحسن،	٢٧٢
٥٨٦ .....	- فحصبني،	٢٧٣

٥١٣ .....	- صخب،	٢١٩
٧٣٧ .....	- صرار،	٢٢٠
٦١٠ .....	- الصفة،	٢٢١
٨١ .....	- الصفرة،	٢٢٢
٥٩٤ .....	- صلاة المرأة في بيتها،	٢٢٣
٩٩٠ .....	- الصلاة جامعهً،	٢٢٤
٥٠٥ ، ١٠٣ .....	- الصلاة،	٢٢٥
٧٧٤ .....	- الصلاة،	٢٢٦
١٢٣ .....	- ضامن،	٢٢٧
١٠٣٣ .....	- ضحوكاً،	٢٢٨
٨٦٠ .....	- ضماد،	٢٢٩
٨٦٠ .....	- الضياع،	٢٣٠
١١١٥ .....	- الطاعون:،	٢٣١
٧٠٣ .....	- الطاعون،	٢٣٢
٧٩٧ .....	- طبع الله على قلبه،	٢٣٣
١٠٣٣ ، ١٠١٦ .....	- طبقاً،	٢٣٤
٥٧٦ ، ٤٥٢ .....	- طفق،	٢٣٥
٨٤٧ .....	- التنفسة،	٢٣٦
٦ .....	- الطهارة،	٢٣٧
١١٤٧ ....	- طوقة إلى سبع أرضين،	٢٣٨
١٠٨٢ .....	- الطوي،	٢٣٩
١٢٠٠ ، ١١٦٧ .....	- ظئراً،	٢٤٠
١٠١٥ .....	- الظراب،	٢٤١
٩٤٢ .....	- الظلع،	٢٤٢
١٢٩١ .....	- عادلتهما،	٢٤٣
٦١٦ .....	- العالم فقه صلاته،	٢٤٤
١٢٣١ .....	- العانة،	٢٤٥
١٢٢ .....	- العتمة،	٢٤٦

## ٣ - فهرس شرح الألفاظ الغربية

١٤٨٢

١١٣٠ - القتوط من رحمة الله، .....	٣٠٢	٧٧٩ ..... فذلك الذي حرج،	٢٧٤
١١٣٠ ..... القتوط، .....	٣٠٣	١٢٧٤ ..... فرطاً،	٢٧٥
٦٦٩ ..... القهقري، .....	٣٠٤	٥٠١ ..... الفريضة،	٢٧٦
١٢٤ ..... القيّ، .....	٣٠٥	٤٤٩ ..... الفصال،	٢٧٧
١٢٠٠ ..... القين، .....	٣٠٦	٥٧ ..... فضخ الماء،	٢٧٨
٩٦٨ ..... كاسيات عاريات، .....	٣٠٧	٥٨٠ ..... فضرب عليه خيمة،	٢٧٩
١٠٣٣ ..... كثيفاً، .....	٣٠٨	١٢٠١ ..... في غاشية أهله،	٢٨٠
٨١ ..... الكدرة، .....	٣٠٩	٧٨٤ ..... في نحر العدو،	٢٨١
٥٢٢ ..... كذب الغنم، .....	٣١٠	٤٩٨ ..... قائم الظهرة،	٢٨٢
٨١ ..... الكرسف، .....	٣١١	١٠٠٨ ..... قحط،	٢٨٣
٩٤٢ ..... الكسيرة، .....	٣١٢	٦٤٧ ..... القداح،	٢٨٤
١٠١٧ ..... الكنُّ، .....	٣١٣	١١١٨ ..... القدر،	٢٨٥
٩٦٥ ..... الكوبية، .....	٣١٤	٢٤٦ ..... القرام،	٢٨٦
٦١١ ..... الكوماوان، .....	٣١٥	٢٩٠ ..... فرت عينه،	٢٨٧
٥٧٣ ..... لا تزموه، .....	٣١٦	١٠١٤ ..... قرعة،	٢٨٨
٥٢٦ ..... لا تضامون، .....	٣١٧	١٢٣٠ ..... قص الأظفار،	٢٨٩
٤٤٨ ..... لا تعجزني، .....	٣١٨	١٢٣٠ ..... قص الشارب،	٢٩٠
٥١٣ ..... لا تقام فيهم الصلاة، .....	٣١٩	٩٨٨ ..... قصبَه،	٢٩١
٦١٧ ..... لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، .....	٣٢٠	٨١ ..... القصة البيضاء،	٢٩٢
٦٤٢ ..... لا يزال قوم يتأخرون، .....	٣٢١	٥٨٤ ..... القصة،	٢٩٣
٧٣٥ ..... لا يطرق أهله، .....	٣٢٢	٧٧٨ ..... القصد،	٢٩٤
٥١٢ ..... لا يقربون المساجد إلا هجراً، ..	٣٢٣	١٠٣٣ ..... قصيفاً،	٢٩٥
١١٨ ..... لا ينصلبه، .....	٣٢٤	١١١٩ ..... القضاء،	٢٩٦
٤٢٠ ..... لاث به الناس، .....	٣٢٥	١٠٣٣ ..... قطْقطاً،	٢٩٧
١٢٩٩ ..... اللحد، .....	٣٢٦	٥٧٣ ..... قمَ المسجد،	٢٩٨
٥٧٨ ..... لحظ إليه، .....	٣٢٧	٣٨١ ..... قمن،	٢٩٩
٦١١ ..... لقب قوس أحدهم، .....	٣٢٨	١٠١٤ ..... قناة،	٣٠٠
١١٩٢ ..... لم يبلغوا الحنث، .....	٣٢٩	٤٧٣ ..... القتوت،	٣٠١

## ٣- فهرس شرح الألفاظ الغريبة

١٤٨٣

١٠٧٠	..... المسوح، ٣٥٨
٨٠٧	..... مسيخة، ٣٥٩
٦٦٩	..... مشربة، ٣٦٠
١٣١٠	..... المشرف، ٣٦١
١٠٨١	..... مشعوف، ٣٦٢
٤٥٠	..... مشهودة محضورة، ٣٦٣
٤٣٠	..... مشهودة، ٣٦٤
٩٤٤	..... المشيعة، ٣٦٥
٩٤٤	..... المصفرة، ٣٦٦
٨٨٣	..... مصمتاً، ٣٦٧
٨٦١	..... مظهرة، ٣٦٨
١٢٨٧	..... معوروي، ٣٦٩
٢٢٧	..... معقبات، ٣٧٠
٢٥١	..... معقوص، ٣٧١
٥٧٠	..... مفحض قطاة، ٣٧٢
٩٤٣	..... المقابلة، ٣٧٣
٤٦١	..... المقطرون، ٣٧٤
٥٣٨	..... الملا الأعلى، ٣٧٥
١٣٠	..... الملحن، ٣٧٦
٨٩٥	..... مما تقاولت به الأنصار، ٣٧٧
٩٦٨	..... مميلات مائلات، ٣٧٨
٩١٦	..... من أقرطهن، ٣٧٩
٥٧٨	..... من دعا إلى الجمل الأحمر، ... ٣٨٠
٨٨٣	..... من لا خالق له، ٣٨١
٨١٥	..... من مس الحصى فقد لغا، ٣٨٢
٣٩٢	..... من نابه، ٣٨٣
٨٦٠	..... منذر جيش، ٣٨٤
٦٨٨	..... منفرين، ٣٨٥

١١٢٢	..... ليخطئك، ٣٣٠
٦٤٩	..... لينوا بأيدي إخوانكم، ٣٣١
١٢٣	..... مؤمن، ٣٣٢
٦١٨	..... ما هذا الرجل، ٣٣٣
١٣٢٦	..... مأتم، ٣٣٤
١٠١٩	..... متبدلاً، ٣٣٥
٩٦٧	..... المترجلات، ٣٣٦
١٠١٩	..... متسللاً، ٣٣٧
١٠١٩	..... متضرعاً، ٣٣٨
٣٣٠	..... مجنياً، ٣٣٩
٩٢٨	..... مجعون، ٣٤٠
١١٧١	..... مجنحاً، ٣٤١
٥٩٤	..... مخدع، ٣٤٢
١٣٣٤	..... المخراف، ٣٤٣
١٢٩٥	..... مخصرة، ٣٤٤
٩٦٧	..... المختندين، ٣٤٥
٦٧٠	..... المدائن، ٣٤٦
٩٤٥ ، ٩٤٣	..... المدابرة، ٣٤٧
٩٥٢	..... المدينة، ٣٤٨
١٢	..... المذي :، ٣٤٩
٧٠٢	..... المرض، ٣٥٠
٥٠٩	..... المرماة، ٣٥١
١٠٣٣ ، ١٠١٦	..... مريناً، ٣٥٢
٩٤٢	..... المريضة البين مرضها، ٣٥٣
١٠٣٣ ، ١٠١٦	..... مريعاً، ٣٥٤
٨٩٥	..... مزماراة الشيطان، ٣٥٥
٩٤٤	..... المستأصلة، ٣٥٦
٥٦١	..... المسجد، ٣٥٧

## ٣ - فهرس شرح الألفاظ الغربية

١٤٨٤

٦٤١ - هيشات الأسواق،.....	١٢ .....	٣٨٦ - المنى،.....
١٠٤٣ - والجنازة،.....	٥٧٣ .....	٣٨٧ - مَهْ مَهْ،.....
١٣٥٥ - والحادُ والمَحْدُ،.....	٥٢٢ .....	٣٨٨ - الناحية،.....
٨١٨ - وأن يسكن،.....	٨٦١ .....	٣٨٩ - ناعوس البحر،.....
١٢٠٠ - وأنت يا رسول الله،.....	٥٩١ .....	٣٩٠ - نبل،.....
٤٢٤ - الوتر:،.....	١٢٣١ .....	٣٩١ - نتف الإبط،.....
٧٨٣ - وجاه العدو،.....	٩ .....	٣٩٢ - النجاسة،.....
٢٦٩ - الوجل،.....	١٩٠ .....	٣٩٣ - نحرز،.....
٧٧٠ - الوحل،.....	٥٧٤ .....	٣٩٤ - النخاعة،.....
٥١٣ - ودعهم الجماعات،.....	٨٤٦ .....	٣٩٥ - نريح نواضحنا،.....
٧٩٧ - ودعهم،.....	٥٧٦ .....	٣٩٦ - نزل،.....
١٢ - الوديُّ،.....	١١١٦ ، ١١٠٦ ، ٧٠٤ .....	٣٩٧ - التصب،.....
٣٦٤ - الوسنان،.....	١١٩٨ .....	
٣٣٥ - الوسوسة،.....	٥٩١ .....	٣٩٨ - نصل،.....
١١٩٨ ، ١١١٦ ، ١١٠٦ .. - الوضب،.....	٩ .....	٣٩٩ - النضح،.....
٧٠٤ - الوضب،.....	٩٤ .....	٤٠٠ - النفاس،.....
٥٢٢ - عليكم بالجماعة،.....	١٢٩٥ .....	٤٠١ - نكس،.....
١٢٢٧ - وقصته،.....	١٠٣٦ .....	٤٠٢ - النوع،.....
٦٩٩ - ولا بالانصراف،.....	٦٥٦ .....	٤٠٣ - الواضح،.....
٥٤٨ - ولا تعد،.....	١٠٧١ .....	٤٠٤ - هاً، هاً،.....
١٨ - ولا تنهكي،.....	٩٤٨ .....	٤٠٥ - الاهتمام،.....
١٣١٠ - لا لاطنة،.....	٣٣٣ .....	٤٠٦ - الهجر،.....
٦٩٥ - ولا يختص نفسه بدعوة، ٦٣٥، ٦٣٥ ..	١٣٤٤ .....	٤٠٧ - هُجراً،.....
١٢٠١ - ولكن يعذب بهذا،.....	٩٣٧ ، ٨٦٠ .....	٤٠٨ - الهدي،.....
٧٦٠ - ولم يسبح بينهما،.....	١٩٥ .....	٤٠٩ - هصر ظهره،.....
٧٧٨ - ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه،.....	٥١٠ .....	٤١٠ - هلا،.....
٨٩٥ - وليستا بمقفيتين،.....	٩٥٢ .....	٤١١ - هلمي،.....
١٠٩٨ - وما والاه،.....	١٨٤ .....	٤١٢ - هنية:،.....

### ٣- فهرس شرح الألفاظ الغريبة

١٤٨٥

٤٤١- ووَتَرَ يَدِيهِ،.....	١٩٥
٤٤٢- وَيَنْتَهُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطَّهْرِ،.....	٨١٥
٤٤٣- يَا بْنَى أَرْفَادَةَ،.....	٨٩٨
٤٤٤- الْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ،.....	١١٣٠
٤٤٥- يَبْتَاعُ،.....	٥٧٩
٤٤٦- يَتَبَاهَى النَّاسُ،.....	٥٨٢
٤٤٧- يَجْزُوزُ فِي صَلَاتِهِ،.....	٦٥٨
٤٤٨- يَتَوَقَّصُ،.....	١٢٨٧
٤٤٩- يَجُودُ بِنَفْسِهِ،.....	١٢٠٠ ، ١١٦٧
٤٥٠- يَخْتَصُمُ،.....	٥٣٨
٤٥١- يَزْجِي الْعَسِيفَ،.....	٧٣٤
٤٥٢- يَزْفَنُونُ،.....	٨٩٩
٤٥٣- يَشِيرُ،.....	٥٩٢
٤٥٤- يَصْبِرُ مِنْهُ،.....	١١١٦ ، ٧٠٥
٤٥٥- يَطْأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ،.....	٩٥٢
٤٥٦- يَعْذِبُ بَيْكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ،.....	١٢٠١
٤٥٧- يَغْدوُ،.....	٦١١
٤٥٨- يَكْبَهُ،.....	٥٢٣
٤٥٩- يَمْيِتونَ الصَّلَاةَ،.....	٥٠١
٤٦٠- يَنْدُبُنَ،.....	٩٠٠
٤٦١- يَنْزَعُ،.....	٥٩٢
٤٦٢- يَنْشُدُ،.....	٥٧٨
٤٦٣- يَنْكُتُ،.....	١٢٩٥
٤٦٤- يَهَادِيُ،.....	٥١٢
٤٦٥- يَهَادِيَ،.....	٦٨٤
٤٦٦- يَوْعَكُ،.....	١٠٦٧
٤٦٧- يَوْمُ الْوَشَاحِ،.....	٥٨١
٤٦٨- يَوْمُ بَعْثَةِ،.....	٨٩٤
٤٦٩- الْيَوْمَانُ الْفَاصِدَانُ،.....	٧٤٤



## ٤ - فهرس الأشعار

الصفحة	البيت	الم
	سبحان من يبتلي أنساً أحبّهم والبلاءُ عطاءُ فإن هذا هو الدواءُ	- ١
	ويفعل الله ما يشاء سلم إلى الله ما قضاه فاصبر لبلوى وكن راضياً	
١١٨٨	ابن ناصر الدين الدمشقي	
	تسوك حقبة وتسرك وقتاً كفيك أو كحلمنك إذا حلمتَا فكيف ثحب ما فيه سجننا ستطعم منك ما فيها طعمتنا	- ٢
	وترحمة ونفسك ما رحمتَا فليست هذه الدنيا بشيء وغائيها إذا فكرت فيها	
	ولثعومك الطعام وعن قريبِ وتشفق للمرء على المعاصي	
١٠٥٤	الأبيري	
	اغتنم في الفراغ فضل رکوع فحسى أن يكون موتك بقترة	- ٣
	ذهبت نفسه الصحيدة فلتة كم صحيح رأيت من غير سقم	
١٠٤٥ ، ٤٧٩	البخاري	
	ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعاً وعند الله منها المخرج	- ٤
	ضافت فلما استحكت حلقاتها فرجت وكانت أظنها لا تخرج	
١٢٠٥		
	وما هذه الأيام إلا مراحل يحدث بها داع إلى الموت قاصد	- ٥
	منازل طوع والمسافر قاعد وأعجب شيء لو تأملت أنها	
١٠٥٢	الحكيم	
	مضى أمسك الماضي شهيداً معدلاً وأعقبه يوم عليك جديد	- ٦
	فإن كنت بالأمس اقترفت إساءة عليك وماضي الأمس ليس يعود	
	فيومك إن أعجبه عاد نفعه لعل غداً يأتي وأنت فقير	
١٠٤٨	محمود الوراق	

## ٤- فهرس الأشعار

١٤٨٧

الصفحة	اليت	الم
	فَإِنَّ الْمَوْتَ مِيقَاتُ الْعِبَادِ لَهُمْ زَادَ وَأَنْتَ بِغَيْرِ زَادِ	-٧- تَزُودُ لِلَّذِي لَا بَدْ مِنْهُ أَتَرْضَى أَنْ تَكُونَ رَفِيقَ قَوْمٍ
١٠٥٦		
	وَنُومَكَ ضِدُّ الْمَصْلَةِ عَنِيدٌ يَسِيرُ وَيَفْنِي دَانِبًا وَيَبِيدُ	-٨- صَلَاتُكَ نُورٌ وَالْعِبَادُ رَقُودٌ وَعَمْرُكَ غُنْمٌ إِنْ عَقْلَتْ وَمَهْلَةٌ
٤٧٩		
	وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَرْءَ غَيْرَ مَخْلُودٍ فَاذْكُرْ مَصَابِكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ	-٩- اصْبِرْ لِكُلِّ مَصِيبَةٍ وَتَجْلِدْ وَإِذَا ذَكَرْتَ مُحَمَّدًا وَمَصَابَةً
١٢٠٧		
	إِلَى عَسْكَرِ الْمَوْتِ وَلَيْلَ يَذُوذُهَا	-١٠- أَيَا وَيْحَ نَفْسِي مِنْ نَهَارٍ يَقُودُهَا
١٠٥٢		
	فَلَيْتَ شِعْرِي بَعْدَ الْبَابِ مَا الدَّارُ إِلَّا هُنَّ، وَإِنْ فَرَطْتَ فَالنَّارُ	-١١- الْمَوْتُ بَابٌ كُلِّ النَّاسِ دَاخِلُهِ الْدَّارُ جَنَّةٌ خَلِيلٌ إِنْ عَمِلْتَ بِمَا يَرْضِي
١٢٠٧		
	وَمِنْ فَتَنِ نَامَ إِلَى الْفَجْرِ فِي ظَلَمِ اللَّيْلِ إِذَا يَسِيرِي	-١٢- عَجِبْتُ مِنْ جَسْمٍ وَمِنْ صَحَّةٍ فَالْمَوْتُ لَا تَؤْمِنُ خَطْفَائِهِ
	يَقْتَرِشُ الْأَعْمَالَ فِي الْقَبْرِ بَاتْ طَوِيلَ الْكَبْرِ وَالْفَخْرِ	مِنْ بَيْنِ مَنْقُولِ إِلَى حَفْرَةٍ وَبَيْنِ مَا خَوَذَ عَلَى غَرَّةٍ
	فَمَاتَ مَحْسُورًا إِلَى خَسْرَةٍ	عَاجِلَهُ الْمَوْتُ عَلَى غَفَّةٍ
٤٧٩		
	وَلَا بَدْ مِنْ زَادِ لِكُلِّ مَسَافَرٍ وَلَاسِيمًا إِنْ خَافَ صَوْلَةَ قَاهِرٍ	-١٣- سَبِيلُكَ فِي الدُّنْيَا سَبِيلُ مَسَافَرٍ وَلَا بَدْ لِلْإِنْسَانِ مِنْ حَمْلٍ عَدَّةٌ
١٠٥٤	بعض السلف	
	إِذَا جَنَّ لَيْلٌ هَلْ تَعِيشُ إِلَى الْفَجْرِ وَكُمْ مِنْ عَلِيلٍ عَاشَ حِينًا مِنَ الدَّهْرِ	-١٤- تَزُودُ مِنَ التَّقْىِ فَإِنَّكَ لَا تَتَدْرِي فَكُمْ مِنْ صَحِيحَ مَاتَ مِنْ غَيْرِ حَلَةٍ
١٠٥٦		

## ٤ - فهرس الأشعار

١٤٨٨

الصفحة	اليت	الم
	للسبر عاقبة محمودة الأثر	١٥ - إني رأيت وفي الأيام تجربة
	واستصحب الصبر إلا فاز بالظفر	وقلَّ من جَدَّ في أمره يحاوله
١١٨٨	أبو يعلى الموصلي	
	ما يُصْبِطُ غيره المجمع في النار	١٦ - وكل بلوى تصيب المرء عافية
١٠٧٧	امرأة من العرب	
	لعلِّي حين أصبح لست أمسيا	١٧ - وما أدرِي وإنْ أَمَلَتْ عُمْرَا
	و عمرك فيه أقصر منه أمس	الْأَمْ ترَ أَنْ كُلَّ صَبَاحٍ يَوْمٌ
١٠٥٦	أبو العناية	
	وبقاء نفسك لا أبالك أفعع	١٨ - إنْ عَشْتَ تَفْجِعَ بِالْأَحْبَةِ كَلْهُمْ
٤٧٩	البخاري	
	إذا انشقَ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ	١٩ - وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ
٤٥٩	عبد الله بن رواحة	
	إذا استنقَلتَ بِالْكَافِرِينَ المضاجع	٢٠ - يَبِيتِ يَجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فَرَاسَهُ
٣٢٧		
	ولابد يوماً أن ثرداً الودائع	٢١ - وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدَائِعٌ
١٢٠٥		
١٠٥٦	وغرر طول الأمل والقبر صندوق العمل	٢٢ - يَامِنَ بِدُنْيَاهُ اشْتَقَلَ الْمَوْتُ يَأْتِي فَجَاءَ
	وكُلُّ يَوْمٍ مَضِي يَدْنِي مِنَ الْأَجْلِ	٢٣ - إِنَّ لِنَفْرَحِ بِالْأَيَامِ نَقْطَعُهَا
	فَإِنَّ الرِّبَحَ وَالخَسَرَانَ فِي الْعَمَلِ	فَاعْمَلْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ مجْتَهَداً
١٠٥٥		
	تولد في قلوبهم الوصالا	٢٤ - هَدَايَا النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
	ولم يحملوا منها سواكَا ولا نعلا	كَانَ الْحَجَيجُ الآنَ لَمْ يَقْرِبُوا مِنِّي
	ولا وضعوا في كف طفل لنا نقلًا	أَتُونَا فَمَا جَادُوا بِعُودٍ أَرَاكَةً
٧٣٦		

٤ - فهرس الأشعار

1819

الصفحة	اليت	البـ	مـ
	فكيف ترى طول السلامـة يفعـل	يسـر الفتـى طـول السـلامـة والـبـقا	- ٢٥

٤ - فهرس الأشعار

١٤٩

الصفحة	اليت	الب	م
١٠٥٢	زهير بن أبي سلمى		
	صبر الكريم فإنه بك أعلم	إذا عرتك بلية فاصبر لها	- ٣٤

	تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم	إذا شكوت إلى ابن آدم إنما
١١٩٨	الحكيم	
	يدعو عليك وعين الله لم تنم	نامت جفونك والمظلوم منتبه -٣٥
١٠١٨		
	ونرجع للذنب إذا بریننا وأنت لكل معروف نسيتا	نتوب من الذنب إذا مرضنا وكم عاهدت ثم نقضت عهدا -٣٦
١٠٤٩		
	طلقوا الدنيا وخفوا الفتنة أنها ليست لحي وطننا صالح الأعمال فيها سفنا	إن الله عبادا فطن نظرها فيها فلما علموا جعلوها الجهة واتخذ ذوا -٣٧
١٢٠٤		
	ولا تصدقنا ولا صلينا	والله لو لا الله ما اهتدينا -٣٨
٢٩٤		
	أتطلب الربح فيما فيه خسران؟ فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان	يا خادم الجسم كم تشقي بخدمته أقبل على النفس واستعمل فضائلها -٣٩
١٠٤٦	البستي	
	مع الخيرات في غرف الجنان وتنعم في الجنان مع الحسان من النوم التهدى بالقرآن	ألهتك لذة نومة عن خير عيش تعيش مخلدا لا موت فيها تيقظ من منامك إن خيرا -٤٠
٣٢٧	مالك بن دينار	
	ويورث الذل إدامتها وخير لنفسك عصيانها	رأيت الذنب ثميت القلوب وترک الذنب حياة القلوب -٤١

## ٤- فهرس الأشعار

١٤٩١

الصفحة	اليت	الم
٣٣٠	ابن المبارك	
	فلا يغرن بطيب العيش إنسانٌ	لكل شيء إذا مات نقصانٌ ٤٢-
	فمن سره زمان ساعته أزمان	هي الأيام كما شاهدتها دول
١٢٠٤	أبو البقاء الرندي	
	وما لكسر قناعة الدين جبران	وكل كسر فإن الله يجبره ٤٣-
١٢٠٧، ١٢٠٦		
	ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني	ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ٤٤-
٥٨١		
	من الحياة ولكن سنة الدين	إنني معزيك لا أني على ثقةٍ ٤٥-
	ولا المعزى ولو عاشا إلى حين	فما المعزى بباق بعد ميته
١٢١٧	الشافعي	
	لمؤمن واثق بالله لا لاهي	يجري القضاء وفيه الخير نافلةٌ ٤٦-
	في الحالتين يقول الحمد لله	إن جاءه فرحٌ أو نابه ترحٌ
١١٨٩	ابن ناصر الدين	



## ٥- فهرس المصادر والمراجع

١٤٩٢

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

- ١- **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانية الفرق المذمومة**، للإمام عبد الله بن محمد بن بطة العكبي الحنفي، ت ٣٨٧هـ، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، دار الرأي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢- **إيهام المؤمنين بشرح منهج السالكين**، لعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، اعنى به أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، الطبعة الأولى ١٤٢٢، دار الوطن.
- ٣- **الأثر التربوي للمسجد**، للدكتور صالح بن غانم السدحان.
- ٤- **الإجماع**، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.
- ٥- **أحكام الإحاداد** لخالد بن عبد الله المصلح، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٦- **أحكام الأضحية والذكرة**، لمحمد بن صالح العثيمين، طبع على نفقة سليمان بن عبد الرحمن الضويان..
- ٧- **أحكام الجنائز**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٨- **أحكام حضور المساجد**، لعبد الله بن فوزان.
- ٩- **الإحکام شرح أصول الأحكام**، لعبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، توزيع ونشر ورثة المؤلف.
- ١٠- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية**، لشیخ الإسلام ابن تیمیة، بتصحیح وتعليق الشیخ محمد بن صالح العثیمین، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار العاصمة بالرياض المملكة العربية السعودية.
- ١١- **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٢- **الأدب المفرد**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة دار الشائیر، بيروت، لبنان .

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

- ١٣ - **الأذكار**، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبعة ١٣٩١هـ، مطبعة الملاح، دمشق، سورية.
- ١٤ - **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، ت ٩٢٣هـ، الطبعة السادسة ١٣٠٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٥ - **إرشاد أولي البصائر والأباب لغسل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ، طبعة ١٤٠٢هـ، مكتبة دار المعرفة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٦ - **بروأء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٧ - **الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية**، عبد العزيز بن محمد السلمان، الطبعة العاشرة، ١٤٠٠هـ، الرئاسة الاممية لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٨ - **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، لعبد العزيز بن محمد السلمان، الطبعة السابعة، ١٤٠٠هـ، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ١٩ - **الاستذكار**، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت ٤٦٣هـ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، دار قتبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.
- ٢٠ - **الاستسقاء**: سننه وآدابه، للشيخ عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد.
- ٢١ - **الاستقامة** - تحقيق د. محمد رشاد سالم - ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٢ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لابن الأثير؛ عز الدين علي بن محمد (ت ٦٣٠هـ)، بيروت، نشر المكتبة الإسلامية ل أصحابها رياض الحاج.
- ٢٣ - **أصول السنة** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، ت ٣٩٩هـ، تحقيق عبد الله بن محمد البخاري، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- ٢٤ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

١٤٩٤

- ٢٥ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت ٣٨٨هـ، تحقيق د. محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٢٦ - إعلام الساجد بآحكام المساجد**، لمحمد بن عبد الله الزركشي، القاهرة، ١٣٨٥هـ.
- ٢٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٢٨ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، لعمر بن علي بن أحمدالمعروف بأبي الملقن، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ دار العاصمة الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٩ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ، مكتبة حميده، الإسكندرية، مصر.
- ٣٠ - الإفحاح عن معاني الصحاح**، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة (٥٦٠)هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣١ - الإقناع لطلاب الانتفاع**، لموسى ابن أحمد الحجاجاوي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار هجر للطباعة والتوزيع.
- ٣٢ - إكمال إكمال المعلم**، لمحمد بن خليفة الأشناوي الأبي ضبطه وصححه محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- ٣٣ - الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: إحسان عبد المنان، ط١، د.م، الناشر: بيت الأفكار الدولية.
- ٤ - الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف**، لعلي بن سليمان المرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.
- ٥ - أهمية صلاة الجمعة**، للأستاذ الدكتور فضل إلهي، الطبعة الأولى، توزيع مؤسسة الجريسي.

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

- ٣٦ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبي حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٣٧ - الإيمان بالقضاء والقدر**، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، دار الوطن، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٣٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢ م.
- ٣٩ - بدائع الفوائد** للإمام ابن القيم الطبعة المصرية، نشر مكتبة القاهرة، الطبعة التي طبعتها مكتبة الرياض الحديثة.
- ٤٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، لمحمد بن أحمد بن حمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بالحفيد، المتوفى (٥٩٥ هـ)، طبعة دار زمزم، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٤١ - برد الأكباد عند فقد الأولاد**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي ، ت ١٤٤٢ هـ، توزيع مؤسسة الجريسي بالرياض.
- ٤٢ - بلوغ المرام** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مع حاشية سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، مراجعة عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ، دار الامتياز للنشر.
- ٤٣ - بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار**، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ٣٧٦ هـ، تحرير بدر البدر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ، مكتبة السنديس، الكويت.
- ٤٤ - تاريخ بغداد**، للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٥ - تاريخ دمشق وذكر فضلها**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، ت ٥٧١ هـ، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع.

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

١٤٩٦

- ٦ - تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذى**، لأبي العلا محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفورى، ت ١٣٥٣ هـ، الطبعة الثانية، ١٤٥٧ هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
- ٧ - تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بآركان الإسلام**، لسماعة العالمة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، جمع محمد بن شايع الشائع دار الفائزين، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٨ - تحفة الأخيار**، للعالمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز [في الأذكار].
- ٩ - تحفة المؤود بآحكام المؤود**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ، مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية.
- ١٠ - التخييف من النار والتعريف بحال دار البوار**، للإمام أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥ هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية.
- ١١ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق محيي الدين ديب مستو، سمير أحمد العطار، يوسف على بدوي، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- ١٢ - التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦ هـ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ١٣ - تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد القرقى، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٤ - تفسير القرآن العظيم**، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ، طبعة ١٤٠٧ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٥ - تفسير البغوى (معالم التنزيل)**، للإمام الحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود البغوى ت ٥١٦ هـ، تحقيق خالد عبد الرحمن العاك ومروان سوار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٦ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للعالمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى ت ١٣٧٦ هـ، تحقيق عبد الرحمن بن معاذا الويحق، مؤسسة الرسالة.

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

- ٥٧ - تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن)**، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، ت ٣١٥ هـ، تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار المعارف بمصر.
- ٥٨ - التفسير القيم للإمام ابن القيم**، جمعه محمد أويس الندوى، تحقيق محمد حامد الفقى، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥٩ - التكميل لما فات تخرجه من إرواء الغليل**، للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى، ت ١٤١٧ هـ، دار العاصمة، الرياض المملكة العربية السعودية.
- ٦٠ - التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير**، للحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت ٧٧٣ هـ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية.
- ٦١ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ت ١٤٠٨ هـ، عمان،الأردن، ودار الرأي، المملكة العربية السعودية.
- ٦٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر، ت ٤٦٣ هـ. تحقيق د. مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد بن عبد الكريم البكري، دون تاريخ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٦٣ - التهجد وقيام الليل**، أبو بكر ابن أبي الدنيا ت ٢٨١ هـ، تحقيق : مصلح الحارثى، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٦٤ - تهذيب سنن أبي داود** (المطبوع مع معلم السنن)، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، وحامد الفقى، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٦٥ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، عبد الله عبد الرحمن البسام، الطبعة الثانية، ت ١٤١٤ هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية .
- ٦٦ - تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد**، للعلامة سليمان بن عبد الله بن محمد عبد الوهاب، ت ١٢٣٣ هـ، الطبعة، ١٤٠٦ هـ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٦٧ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، عبد الله بن الرحمن البسام، الطبعة الأولى، ت ١٤١٤ هـ، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٦٨ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنan**،العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦ هـ، تحقيق محمد زهري النجار، طبعة ٤، ١٤٠٤ هـ، طبع ونشر

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

١٤٩٨

- الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٦٩- جامع الأصول من أحاديث الرسول**، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٥٣ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٧٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠ هـ، تحقيق محمود محمد شاكر، توزيع دار التربية والتراجم، مكة المكرمة.
- ٧١- الجامع الصحيح (سنن الترمذى)**، تحقيق أحمد محمد شاكر، وأتمه إبراهيم عطوة عوض، المكتبة الإسلامية.
- ٧٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٧٣- الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١ هـ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوى، ومحمود حامد عثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار الحديث، القاهرة.
- ٧٤- الجامع للمتون العلمية**، للشيخ عبد الله بن محمد الشمرانى، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٧٥- جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل**، صالح عبد السميح الأبي الأزهري، طبعة عيسى الحلبي، مصر. (بدون تاريخ).
- ٧٦- حاشية ابن قاسم على الروض المربع**، الطبعة الثالثة، نشر ورثة المؤلف.
- ٧٧- حاشية الإمام السندي على سنن النسائي**، للعلامة عبد الهادي السندي، ت ١١٣٨ هـ، المطبوع مع سنن النسائي بعنوان عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٧٨- حاشية الإمام عبد العزيز ابن باز على فتح الباري لابن حجر**، المطبوع من فتح الباري، المطبعة السلفية.
- ٧٩- حصن المسلم**، للمؤلف (سعيد بن علي بن وهف القحطاني)، ط ٣٥، الرياض، ١٤٢٨ هـ.
- ٨٠- الحكمة والتعليق في أفعال الله**، للدكتور محمد ربيع المدخلي، الطبعة الأولى،

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

- ٨١ - **العيض والاستحاضة**، لرواية أحمد عبد الكريم الظهار، دار المدنى، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، مكتبة لينة.
- ٨٢ - **الدر المنثور في التفسير بالتأثر**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت.
- ٨٣ - **الدرر البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدريّة لشيخ الإسلام ابن تيمية**
- ٨٤ - **الدروس المهمة لعامة الأمة**، للإمام ابن باز - رحمه الله - الدرس الحادي عشر وحاشيتها للطويان، وحاشيتها للفائز
- ٨٥ - **الدعاء**، لسلیمان بن احمد الطبراني أبي القاسم، ت ٣٦٠هـ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٨٦ - **دفع ابهام الاضطراب عن آيات الكتاب**، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.
- ٨٧ - **ذوئل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأحمد بن الحسين البهقي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٨٨ - **الدماء الطبيعية** لابن عثيمين، ضمن مجموعة رسائل وفتاوی ابن عثيمين، ١٤١٩هـ / ٢٩٥ / ١١، دار الثريا، الطبعة الأولى.
- ٨٩ - **ديوان أبي العناية**، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات: محمد علي بيضون ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، بدون طبعة.
- ٩٠ - **رسائل في العقيدة** للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ضمن مجموعة فتاوى ورسائل له رحمه الله.
- ٩١ - **الروح في الكلام على أروح الأموات والأحياء**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن فيق الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق د.باسام علي العموش، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار ابن تيمية، الرياض، المملكة العربية السعودية .
- ٩٢ - **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق عبد الله الطيار، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ — دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٩٣ - **الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية**، لزيد بن فياض، دار الوطن، الطبعة الثالثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

١٥٠٠

- ٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٥ - الزهد والرقائق**، للإمام عبد الله بن المبارك المروزي، ت ١٨١ هـ، تحقيق أحمد فريد، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار المراجج الدولية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٦ - الزهد**، لهناد بن السري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن عبدالجبار الفريوائي، ط ١٤٠٦ هـ، دار الخلفاء لكتاب الإسلام، الكويت.
- ٧ - سبل السلام الموصى إلى بلوغ المرام**، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى عام ١٤١٨ هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.
- ٨ - السيسبي في معرفة الدليل**، للشيخ صالح البليهي، حاشية على زاد المستقنع، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ، الناشر بدون.
- ٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ١١ - سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القرويوني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٢ - سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٣ - سنن الترمذى**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- ١٤ - سنن الدارقطنى**، للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت ٢٣٨٥ هـ، دار المحسن للطباعة، القاهرة.
- ١٥ - سنن الدارمى**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥ هـ، طبعة ١٤٠٤ هـ، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

- ٦- السنن الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٧- السنن الكبرى**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٨- سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، وحاشية السندي، ت ١١٣٨هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، اعتمى به ورقه عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٩- سنن سعيد بن منصور**، ت ٢٢٧هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق د سعيد بن عبد الله آل حميد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية .
- ١٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقى**، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١١- شرح السنة**، للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، ت ٣٢٩هـ، تحقيق أبي ياسر خالد بن قاسم الردادي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية .
- ١٢- شرح السندي على سنن ابن ماجه**، المطبوع مع سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٣- شرح الطبيبي على مشكاة الصابح**، شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطبيبي، ت ٧٤٣هـ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية .
- ١٤- شرح العقيدة الطحاوية**، علي بن علي الدمشقي، ت ٧٩٢هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٥- شرح العقيدة الطحاوية**، للحنفي ابن أبي العز علي بن علي (٧٩٢هـ). تحقيق: ناصر الدين الألباني، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ١٦- شرح العقيدة الطحاوية**، للعلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، ت ٧٩٢هـ، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

١٥٠٢

- ١١٧ - شرح العقيلة الواسطية لابن تيمية**، ت ٧٢٨، بقلم محمد بن صالح العثيمين، جمع سعد فواز الجميل، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.
- ١١٨ - شرح العمدة في الفقه لابن قدامة**، (كتاب الطهارة)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور سعود العطيشان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١١٩ - شرح العمدة في الفقه لابن قدامة**، (كتاب الصلاة)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق خالد بن علي بن محمد المشيقح، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٢٠ - الشرح الكبير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢ هـ، مطبوع معه الإنصاف والمفぬ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.
- ١٢١ - شرح المنذهب**، للقاضي أبي يعلى الفراء.
- ١٢٢ - شرح المسند**، لأحمد شاكر، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر.
- ١٢٣ - الشرح المتع**، لابن عثيمين، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ، مؤسسة آسام للنشر، المملكة العربية السعودية.
- ١٢٤ - شرح النسووي على صحيح مسلم**، مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.
- ١٢٥ - شرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحة العلامة ابن باز مخطوط في مكتبتي الخاصة.**
- ١٢٦ - شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت ٣٢١ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٢٧ - شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١ هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٢٨ - شروط الدعاء وموانع الإجابة**، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٢٩ - شعب الإيمان**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٣٠ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمه والتعليل**، للإمام ابن القيم، مكتبة

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

- العيikan، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٣١ - الشمائل المحمدية**، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، أبي عيسى، ت ٢٧٩٥ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ١٣٢ - الصبر الجميل** لسليم الهلالي، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ، دار ابن القيم، الدمام.
- ١٣٣ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، الإمام أبي حاتم محمدين أحمدين حبان البستي، ت ٣٥٤ هـ، رتبه الأمير علاء الدين علي بن سليمان بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٣٤ - صحيح ابن خزيمة**، الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت ٣١١ هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى، طبعة ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٣٥ - صحيح ابن ماجه**، للعلامة محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٣٦ - صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، بقلم محمد بن ناصر الدين الألبانى، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية .
- ١٣٧ - صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان. وطبعة ١٣١٥ هـ، المكتبة الإسلامية، إسطانبول، تركيا، والنسخة المطبوعة مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٣٨ - صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦ هـ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٣٩ - صحيح الترغيب والترهيب**، للعلامة محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٤٠ - صحيح الجامع الصغير**، للعلامة ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٤١ - صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند**، لمحمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

١٥٠٤

- ١٤٢ - صحيح سنن أبي داود باختصار السنّة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٤٣ - صحيح سنن الترمذى باختصار السنّة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٤٤ - صحيح سنن النسائي باختصار السنّة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٤٥ - صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحاج الشيري النسيابوري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٤٦ - صفة صلاة النبي ﷺ**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٤٧ - صلاة الجماعة**، للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدحان.
- ١٤٨ - صلاة العيدين للمحاملي** (مخطوط).
- ١٤٩ - الصلاة**، لابن القيم، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٥٠ - ضعيف الجامع الصغير**، للعلامة الألباني ناصر الدين، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ، المكتب الإسلامي.
- ١٥١ - ضعيف سنن ابن ماجه**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٥٢ - ضعيف سنن أبي داود**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض - والمكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٥٣ - ضعيف سنن الترمذى**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
- ١٥٤ - ضعيف سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٥٥ - الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، ت ٢٣٥ هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٥٦ - طريق الهجرتين وباب السعادتين**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

١٥٥

بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١، تخریج عمر بن محمود وأبو عمر، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، دار ابن القیم، الدمام، المملكة العربية السعودية.

**١٥٧ - علة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق محمد عثمان الخشت، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

**١٥٨ - عشرة النساء**، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت ٣٠٣ هـ، تحقيق عمرو علي عمر، مكتبة السنة، القاهرة، النشرة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

**١٥٩ - شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام بن تيمية**، تأليف العالمة محمد خليل هراس، تخریج علوي السقا، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

**١٦٠ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ.

**١٦١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت ٨٥٥، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

**١٦٢ - عمل اليوم والليلة**، لأحمد بن شعيب النسائي، دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة، الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض، ١٤٠٦ هـ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت.

**١٦٣ - عمل اليوم والليلة**، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السنى، ت ٢٦٥ هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا.

**١٦٤ - عون المعبد شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ، دار الفكر.

**١٦٥ - فتاوى إسلامية**، جمع وترتيب، محمد بن عبد العزيز المسند، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

**١٦٦ - رفتاوى السعودية**، للعلامة ابن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦ هـ، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

**١٦٧ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

١٥٦

- ١٦٨ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية**، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٦٩ - فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين**، مطبوع ضمن فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين.
- ١٧٠ - فتاوى محمد بن صالح العثيمين**، جمع فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى، دار الوطن، المملكة العربية السعودية.
- ١٧١ - فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم**، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة (وقف الله تعالى).
- ١٧٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٧٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٤١٥ هـ، أشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبدالله بن باز، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٧٤ - الفتح الرباني ترتيب مسندي الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لأحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.
- ١٧٥ - فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد**، د. عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ت ١٢٨٥ هـ، تحقيق د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الصميدي، الرياض، المملكة العربية السعودية. وطبعه دار المنار، بعنابة صادق بن سليم بن صادق، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٧٦ - الفروع**، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٧٧ - فصول وسائل تتعلق بالساجد**، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٧٨ - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، تأليف فضل الله الجيلاني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، دار الطبعة السلفية، القاهرة.
- ١٧٩ - الفوائد**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، بتحقيق

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

- بشير عيون، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، مكتبة دار البيان، دمشق.
- ١٨٠ - الفوائد الجلية في المباحث الفرضية**، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ١٨١ - فیض القدیر شرح الجامع الصغير**، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، ت ١٣١هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٨٢ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دراسة وتحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلبي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- ١٨٣ - القاموس الفقهي**: لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- ١٨٤ - القاموس المحيط**، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٨٥ - القضاء والقدر** للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود
- ١٨٦ - القضاء والقدر** للشيخ الدكتور عمر الأشقر
- ١٨٧ - إرقول الفيد على كتاب التوحيد**، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٨٨ - إلكافي** لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ - تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.
- ١٨٩ - إكمال في ضعفاء الرجال**، لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨ - ١٤٠٩هـ.
- ١٩٠ - كتاب الإيمان**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحق بن يحيى بن منده، ت ٣٩٥هـ، تحقيق د. على بن محمد فقيهي، الطبعة الثانية، ١٤٥٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٩١ - كتاب السنة**، للحافظ أبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ت ٢٨٧هـ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٩٢ - إكتاب المصنف في الأحاديث والأثار**، للإمام الحافظ عبد الله محمد بن أبي شيبة، توزيع إدارات البحث العلمية والإفتاء.

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

١٥٠٨

- ١٩٣ - كتاب تعظيم قدر الصلاة.** محمد بن نصر المروزي (ت ٣٩٤ هـ)، حقه وعلق عليه الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٦ هـ.
- ١٩٤ - كشف الأستار عن زوائد الزيارة.** للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
- ١٩٥ - كشف الخفاء ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.** للعلامة إسماعيل بن محمد العجلوني، ت ١١٣٢ هـ، بإشراف وتحقيق أحمد القلاش، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٩٦ - الكلم الطيب من ذكر النبي ﷺ.** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن نعيمية الحراني، ت ٨٢٧ هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ، دار البيان، دمشق، سورية.
- ١٩٧ - الكواشف الجلية عن معانى الواسطية.** لعبد العزيز بن محمد السلمان، الطبعة السادسة، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٩٨ هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٩٨ - كيف نعيد للمسجد مكانته.** للدكتور محمد أحمد نوح
- ١٩٩ - كيفية صلاة النبي ﷺ.** للإمام ابن باز، المطبوع ضمن فتاويه.
- ٢٠٠ - سان العرب.** للإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن علي بن منظور، ت ٧١١ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٢٠١ - لواحم الأنوار البهية وسوانح الأسرار الأخرى لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرصية.** لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنفي (ت ١١٨٨ هـ)، مؤسسة الخاقفين ومكتبتها- دمشق، الطبعة الثانية- ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م.
- ٢٠٢ - مجالس عشريني الحجة.** لشيخ عبد الله بن صالح الفوزان.
- ٢٠٣ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين.** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٠٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٠٥ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.** جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، أشرف على طباعته المكتب السعودي بالمغرب.

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

- ٢٠٦ - **المجموع شرح المذهب**، لـ يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٠٧ - **مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة**.
- ٢٠٨ - **مجموع فتاوى ابن باز**، جمع عبد الله الطيار، وأحمد الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٠٩ - **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، جمع فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر.
- ٢١٠ - **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والعلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ٢١١ - مجموعة الحديث النجاشية**
- ٢١٢ - **المحلى بالآثار**، لمحمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٢١٣ - **منت Harr الصاحب**، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، طبعة ١٩٨٥م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
- ٢١٤ - **المختارات الجليلة من المسائل الفقهية**، للسعدي ت ١٣٧٦هـ، المؤسسة السعودية بالرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢١٥ - **منت Harr الشمائل المحمدية**، للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذى، ت ٢٧٩هـ، اختصره محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.
- ٢١٦ - **منت Harr زوالك مسنن البزار على الكتب الستة ومسنن أحمد**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق وتقديم صبرى بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ / ١٩٩٢م.
- ٢١٧ - **منت Harr سنن أبي داود**، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، طبعة مكتبة السنة المحمدية.
- ٢١٨ - **منت Harr قيام الليل وكتاب الوتر**، لـ محمد بن نصر المروزى، أحمد بن علي المقرىزى، الطبعة الأولى، دار حديث أكاديمى، باكستان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢١٩ - **منت Harr منهاج الفاسدين**، للإمام أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسى، ت ٦٨٩هـ، تعليق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، طبعة ١٣٩٨

٥- فهرس المصادر والمراجع

101

- ٢٢٠ - **مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد وإياك نستعين**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبىوبن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقى، الطبعة بدون تاريخ، مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة تيمية، القاهرة .

٢٢١ - **مرقة الفاتح شرح مشكاة الصابح**، للملأ على القارىء، ت ١٠١٤ هـ، طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٢٢ - **المستدرك على الصحيحين**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٢٢٣ - **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع المؤلف، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٢٤ - **مسند الإمام أحمد**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، بدون تاريخ، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٢٥ - **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٢٢٦ - **مسند أبي يعلى الموصلى**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ت ٣٠٧ هـ، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت .

٢٢٧ - **مسند الإمام أحمد بشرح أحمد شاكر**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرحه وضع فهارسه أحمد محمد شاكر، بدون تاريخ، دار المعارف، مصر .

٢٢٨ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، النسخة المحققة، تحقيق مجموعة من أهل العلم أشرف على التحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

٢٢٩ - **مسند الإمام الشافعى**، للشافعى؛ محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ). ترتيب: محمد عابد السندي، ط ١، القاهرة، ١٣٦٩ هـ.

٢٣٠ - **مسند الحميلى**، عبدالله بن الزبير، أبو بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتباين - بيروت ، القاهرة.

٢٣١ - **مسند الفردوس (الفردوس بمعثور الخطاب)**، أبو شجاع شيروية بن شهردار بن شيرويه الديلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

- ٢٣٢ - **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، بدون تاريخ، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة .
- ٢٣٣ - **المشروع والمنوع في المسجد**، للشيخ محمد بن علي العرفة.
- ٢٣٤ - **مشكاة المصايب**، لمحمد عبد الله الخطيب التبريزى، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .
- ٢٣٥ - **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لشهاب الدين البوصيري (ت ٨٤٠ هـ)، ط١، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٣٦ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى**، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان .
- ٢٣٧ - **مصنف ابن أبي شيبة**، توزيع إدارات البحث العلمية والإفتاء.
- ٢٣٨ - **مصنف عبد الرزاق بن همام الصناعي**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٣٩ - **معالم السنن**، لحمد بن محمد الخطابي (٣٨٨ هـ)، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٤٠ - **معالم في طريق طلب العلم**، لعبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان، تقديم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠ هـ - ١٣٩٩ م.
- ٤١ - **المعجم الأوسط**، للطبراني، المجموع في مجمع البحرين في زوائد المعجمين، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٤٢ - **معجم البلدان**، للياقوت بن عبد الله الحموي، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م دار صادر صادر، بيروت.
- ٤٣ - **معجم الطبراني الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالجمهورية العراقية .
- ٤٤ - **المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم**، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٤٥ - **معجم المقاييس في اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥ هـ،

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

١٥١٢

- ٦- تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٦- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا .
- ٧- **معجم لغة الفقهاء**، للأستاذ الدكتور، محمد رواس الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان.
- ٨- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر .
- ٩- **فتتاح دار السعادة**، للعلامة الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تخريج علي بن حسن بن علي بن عبد المجيد، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية .
- ١٠- **مفردات ألفاظ القرآن**، العلامة الراغب الأصفهاني، ت ٥٠٢ هـ، تحقيق صفوان عدنان داودي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت.
- ١١- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب سلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق محيي الدين مستو وجماعة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- ١٢- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت ٩٠٢ هـ، تصحيح وتعليق عبد الله محمد الصديق، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٣- **المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف**، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار الهجر.
- ١٤- **مقومات الداعية الناجح**، لسعيد بن علي بن ٰهـ، توزيع مؤسسة الجريسي .
- ١٥- **مكمل إكمال الإكمال**، لمحمد بن محمد السنوسي، ت ٨٩٥ هـ، مطبوع مع شرح الأبي، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥- فهرس المصادر والمراجع

1013

- ٢٥٦** - **منار السبيل**، تأليف إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

**٢٥٧** - **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، كتب هوامشه وحققه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ، م ١٩٨٨.

**٢٥٨** - **المنتقى من أخبار المصطفى**، لمحمد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، تصحيح محمد حامد الفقي، ١٤٠٢هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

**٢٥٩** - **منتهى الإرادات**، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تقى الدين ت ٩٧٢هـ، مع حاشية المنتهى لعثمان أحمد سعيد النجدي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

**٢٦٠** - **منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ، دون تاريخ، دار غريب، القاهرة، مصر.

**٢٦١** - **منهج السنة النبوية**، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

**٢٦٢** - **منهج المسلم**، لأبي بكر جابر الجزائري، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.

**٢٦٣** - **المنهل العندي المورود في شرح سنن أبي داود**، لمحمود محمد خطاب السبكي، ت ١٣٥٢هـ، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، مكتبة طبرية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

**٢٦٤** - **موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان**، لعلي بن أبي الهيثمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.

**٢٦٥** - **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مطبع دار صفوة للنشر والتوزيع، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

**٢٦٦** - **موطأ الإمام مالك**، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

## ٥- فهرس المصادر والمراجع

١٥١٤

وأولاده.

- ٢٦٧ - النهاية في غريب الحديث**، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٦٨ - نيل الأوطار**، للشوكاني، تحقيق أحمد محمد السيد ومحمد إبراهيم بزال، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.
- ٢٦٩ - نيل المأرب بشرح دليل الطالب**، لعبدالقادر بن عمر التغلبي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ دار النفائس، عمانالأردن.
- ٢٧٠ - هدي الساري مقدمة فتح الباري**، لابن حجر، مكتبة الرياض الحديثة بدون تاريخ.

## ٦- فهرس المسائل الفقهية في الصلاة في الحواشي

## ٦- فهرس المسائل الفقهية في الصلاة في الحواشي

## الصفحة

## المسألة

١. آسار البهائم، والحيوانات، والسباع فيه تفصيل.....	١٠ .....
٢. الحيوان نوعان: ما ليس له نفس سائلة، وما له نفس سائلة .....	١١ .....
٣. اختلاف العلماء في إهاب ما لا يوكل لحمه هل يطهر بالدبغ أم لا .....	١١ .....
٤. آنية الكفار سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم.....	١٧ .....
٥. الغسل المجزئ فهو أن ينوي، ويسمى، ويتمضمض ويستنشق.....	٦٦ .....
٦. المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت .....	٨٥ .....
٧. صفة الأذان .....	١٢٥ .....
٨. صفة الإقامة .....	١٢٥ .....
٩. التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان، .....	١٣٠ .....
١٠. إذا سمع المؤذن وأجابه، وصل في جماعة فلا يجب الثاني.....	١٥٤ .....
١١. يستحب أن يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة .....	١٥٥ .....
١٢. الأمة كالرجل عورتها من السرة إلى الركبة.....	١٦٢ .....
١٣. قاعدة في أنواع الاستفتاح.....	١٨٦ .....
١٤. حزب المفصل من سورة ق إلى سورة الناس.....	١٩١ .....
١٥. بسط اليد اليمنى على الرجل اليمنى، وبغض الخنصر.....	٢٠٦ .....
١٦. تارة يضع يديه على فخذيه في الجلوس للتشهد.....	٢١٢ .....
١٧. اختلاف العلماء في موضع الإشارة بالسبابة .....	٢١٤ .....
١٨. اختلاف العلماء في معنى كلمة ذكر الله .....	٢١٥ .....
١٩. إن شاء المصلي أن ينوع في التشهد فقد جاء له عدة صيغ.....	٢١٦ .....
٢٠. الأفضل أن يصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول .....	٢٢٢ .....
٢١. اختلاف أهل العلم في موضع التورك في أي التشهدين يكون .....	٢٢٣ .....
٢٢. جاء التورك على ثلاثة أنواع .....	٢٢٤ .....
٢٣. اختلفوا في القراءة بالألحان .....	٣٥٦ .....
٢٤. المذا عند القراءة على ضربين .....	٣٥٨ .....
٢٥. اختلاف العلماء - رحمة الله - في موضع سجود السهو على أقوال .....	٣٩٠ .....
٢٦. أفضل ما يتطوع به .....	٣٩٨ .....
٢٧. اختلفوا في استحباب النوافل الراتبة .....	٤٢٣ .....
٢٨. من قال بوجوب الوتر .....	٤٢٥ .....
٢٩. الإيتار بعد طلوع الفجر .....	٤٢٨ .....
٣٠. أما القوت فالناس فيه طرفان ووسط .....	٤٣٧ .....

## ٦- فهرس المسائل الفقهية في الصلاة في الحواشى

١٥١٦

٣. المسلمون نتساءلوا في القتوت على ثلاثة أقوال .....	٤٤٢
٣٢. اختلاف العلماء في حكم سجود التلاوة.....	٤٨٧
٣٣. اختلاف العلماء في عدد سجادات التلاوة .....	٤٩١
٤٣. اختلاف أهل العلم هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النفل.....	٤٩٤
٥٣. اتفاق علماء الإسلام على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد.....	٥٠٧
٥٣٦. من أدرك الإمام راكعاً ودخل معه في الركوع لا يعتد بتلك الركعة .....	٥٤٩
٣٧. تكرار الجماعة في المسجد الواحد له صور .....	٥٥٠
٣٨. ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته.....	٥٥٤
٣٩. من يوم القوم .....	٦١٦
٤٠. اختلاف أهل العلم في إماماة الصبي .....	٦١٨
٤١. اختلاف العلماء في صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال في بيوتهم .....	٦٢١
٤٢. اختلاف العلماء من السلف متى يقوم الناس للصلاحة على أقوال .....	٦٤٤
٤٣. اختلاف السلف في صلاة الرجل المأموم خلف الصف وحده.....	٦٥٣
٤٤. اختلاف العلماء هل الرجل استأنف صلاته أم أتمها خفيفة .....	٦٥٧
٤٥. اختلاف العلماء - رحمهم الله - في مسألة علو الإمام على المأموم .....	٦٧٠
٤٦. اختلاف في صلاة الإمام في الطاق الذي يقال له: المحراب،.....	٦٧٢
٤٧. لا بد من اتصال الصنوف.....	٦٧٣
٤٨. اختلاف العلماء في الجلوس خلف الإمام المعتل الذي لا يقدر على القيام .....	٦٨٣
٤٩. من صلى قدام الإمام فصلاته باطلة .....	٧٠١
٤٥٠. اختلاف العلماء في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر .....	٧٢٤
٤١. تنازع العلماء في الصلاة الرباعية في السفر؟ .....	٧٤٠
٤٢. الراجح فيمن نسي صلاة سفر ذكرها في حضر صلاتها قصراً.....	٧٤١
٤٣. لمسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر .....	٧٤٣
٤٤. حد السفر الذي على عليه الشارع الفطر، والقصر اضطراب الناس فيه .....	٧٤٤
٤٥. رجل يعلم أنه يقيم شهرين فهل يجوز له القصر .....	٧٤٧
٤٦. إتمام عثمان ﷺ فله تأويلات كثيرة .....	٧٥٠
٤٧. اختلفوا في استحباب التوافل الراتبة .....	٧٥٣
٤٨. لا تشترط المواصلة في صلاة السفر بين المجموعتين .....	٧٥٧
٤٩. اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في الجمع بين الصالتيين في السفر .....	٧٦١
٤٦٠. الجمع جائز في الوقت المشترك .....	٧٦٣
٤٦١. خلاف العلماء في مسألة جمع المسافر أثناء السير والتزول.....	٧٦٥
٤٦٢. الجمع بين الصالتيين يجوز في حالات.....	٧٧٠
٤٦٣. هل صلاة الخوف مختصة بالنبي ﷺ، وبمن صلى معه وذهبت بوفاته .....	٧٨١

## ٦- فهرس المسائل الفقهية في الصلاة في الحواشي

١٥١٧

٦٤. صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أنواع مختلفة.....	٧٨١
٦٥. صور صلاة الخوف: تفارقه الطائفية الأولى في التشهد.....	٧٨٩
٦٦. الاختلاف في وجوب صلاة الجمعة على المسافر.....	٨٠٢
٦٧. اختلاف أهل العلم في إماماة المسافر والمملوك في صلاة الجمعة.....	٨٠٤
٦٨. اختلاف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة.....	٨٠٥
٦٩. اختلاف العلماء في ساعة الجمعة.....	٨١٠
٧٠. اختلاف العلماء في معنى قوله: غسل واغسل، وبكر وابتكر.....	٨١٧
٧١. الغسل يوم الجمعة.....	٨٢٠
٧٢. خلاف العلماء في متى تكون ساعات التبشير.....	٨٢٨
٧٣. اختلاف العلماء في أول وقت صلاة الجمعة.....	٨٤٩
٧٤. اختلاف العلماء بما تدرك به صلاة الجمعة في الوقت.....	٨٥٢
٧٥. اختلاف العلماء رحمة الله تعالى في العدد الذي تقوم بهم الجمعة.....	٨٥٣
٧٦. شروط صحة الخطيبين.....	٨٥٧
٧٧. خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائمًا في الخطيبين.....	٨٦٩
٧٨. من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها.....	٨٧٧
٧٩. اختلاف العلماء رحمة الله في حكم صلاة العيد.....	٨٧٩
٨٠. اختلاف العلماء هل يسن أن تقضى صلاة العيد.....	٩٠٤
٨١. يشترط الاستيطران لوجوب صلاة العيد.....	٩٠٦
٨٢. دعاء الاستفتاح عقب التكبيرة الأولى [[الإحرام]] ثم يكبر.....	٩١٢
٨٣. يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام.....	٩١٢
٨٤. تكبيرات صلاة العيد في الركعة الأولى.....	٩١٣
٨٥. سنة خطبة الإمام في العيدين خطيبين يفصل بينهما بجلسون.....	٩١٤
٨٦. اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين، والاستسقاء.....	٩١٧
٨٧. يكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضى صلاته.....	٩٢٠
٨٨. صيغة التكبير.....	٩٢٣
٨٩. التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى.....	٩٢٥
٩٠. حكم الأضحية.....	٩٣٥
٩١. اختلف العلماء في آخر وقت ذبح الأضحى.....	٩٣٩
٩٢. اختلف العلماء في الكسوف والخسوف هل هما متزادفان أو لا.....	٩٧٩
٩٣. صفة صلاة الكسوف.....	٩٩٩ ، ٩٩٣
٩٤. المستحب في صلاة الكسوف.....	١٠٠١
٩٥. اختلفوا في استحباب إطالة السجود.....	١٠٠٢
٩٦. اختلفوا هل يطيل الاعتدال الذي يليه السجود.....	١٠٠٢

## ٦- فهرس المسائل الفقهية في الصلاة في الحواشى

١٥١٨

٩٧. اختلاف العلماء فيما إذا اجتمع كسوف وجنازة.....	١٠٠٥
٩٨. هل يشترط لصلاة الاستسقاء إذن الإمام .....	١٠٠٩
٩٩. الاستسقاء أنواع .....	١٠١٣
١٠٠. صلة صلاة الاستسقاء .....	١٠٢٢
١٠١. إجماع العلماء على أن الصلاة للاستسقاء سنة .....	١٠٢٣
١٠٢. اختلاف العلماء هل صلاة الاستسقاء قبل الخطبة أو بعدها .....	١٠٢٥
١٠٣. وقت خطبة صلاة الاستسقاء بعده أو قبلها .....	١٠٢٥
١٠٤. الإيمان بالقدر له فوائد وثمرات .....	١١٢٠
١٠٥. الرضى بالقضاء الذي هو وصف الله و فعله واجب مطلقاً .....	١١٣٣
١٠٦. اختلاف العلماء في تبرع الإنسان ببعض أعضائه في حياته أو بعد مماته .....	١٢٢٣
١٠٧. من يتولى غسل الميت .....	١٢٢٦
١٠٨. الفرض في غسل الميت ثلاثة أشياء.....	١٢٢٧
١٠٩. اختلاف العلماء هل يغسل الميت بالماء والسدر في كل غسلة.....	١٢٣٢
١١٠. تكفين المرأة .....	١٢٤١
١١١. اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على الغائب.....	١٢٥٠
١١٢. لم يكن من هديه ﷺ الصلاة على كل غائب .....	١٢٥١
١١٣. اختلاف العلماء في الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة .....	١٢٥٤
١١٤. اختلاف العلماء في المدة التي يصلى فيها على الميت في القبر .....	١٢٥٤
١١٥. اختلاف العلماء في حكم إعادة صلاة الجنازة مرة أخرى .....	١٢٥٥
١١٦. تكبيرات الصلاة على الميت .....	١٢٧٤
١١٧. اختلاف العلماء هل يدعوه على الجنازة بعد التكبيرة الرابعة .....	١٢٧٥
١١٨. اختلاف العلماء في كيفية قضاء المسبوق في صلاة الجنازة .....	١٢٧٧
١١٩. والتربع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ثم الكتف .....	١٢٨٠
١٢٠. اختلاف الناس في مسألة القيام للجنازة .....	١٢٨٣
١٢١. كيف يدخل الميت القبر .....	١٣٠٤
١٢٢. تلقين الميت الذي يفعله الشاميون.....	١٣١٢



## ٧- فهرس الموضوعات

١٥١٩

## ٧- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
<b>القمة .....</b>	<b>٣ .....</b>
<b>المبحث الأول: تعريف الطهارة وأنواعها .....</b>	<b>٦ .....</b>
<b>أولاً: مفهوم الطهارة: .....</b>	<b>٦ .....</b>
١- الطهارة لغة: .....	٦ .....
٢- شرعاً: .....	٦ .....
<b>ثانياً: الطهارة نوعان: معنوية وحسية: .....</b>	<b>٦ .....</b>
النوع الأول: الطهارة الباطنة المعنوية .....	٦ .....
النوع الثاني: الطهارة الحسية: .....	٦ .....
<b>ثالثاً- تكون الطهارة بظهورين:.....</b>	<b>٧ .....</b>
الأول: الطهارة بالماء .....	٧ .....
الثاني: الطهارة بالصعيد الظاهر .....	٨ .....
<b>المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها .....</b>	<b>٩ .....</b>
<b>النجاسة:.....</b>	<b>٩ .....</b>
<b>أولاً: بول الأدمي وغائطه، ويكون تطهيره بالغسل والإزالة على النحو الآتي: .....</b>	<b>٩ .....</b>
١- تطهير بول الغلام والجارية .....	٩ .....
٢- تطهير النعل يكون بذلك في الأرض .....	٩ .....
٣- تطهير ذيل ثوب المرأة: .....	٩ .....
٤- تطهير الأرض والفراش .....	١٠ .....
<b>ثانياً: دم الحيض .....</b>	<b>١٠ .....</b>
<b>ثالثاً: ولوغ الكلب في الإناء .....</b>	<b>١٠ .....</b>
<b>رابعاً: الدم المسقوح ولحم الخنزير والميتة .....</b>	<b>١١ .....</b>
وجلد الميتة - التي يوكل لحمها في حياتها .....	١١ .....
أما ميتة الجراد والسمك، .....	١٢ .....
<b>خامساً: الوديُّ :.....</b>	<b>١٢ .....</b>
<b>سادساً: المذبي :.....</b>	<b>١٢ .....</b>
<b>سابعاً: المني: .....</b>	<b>١٢ .....</b>
<b>ثامناً: الحاللة: .....</b>	<b>١٣ .....</b>
<b>تاسعاً: الفارة: .....</b>	<b>١٣ .....</b>
<b>عاشرأً: بول وروث ما لا يوكل لحمه نجس .....</b>	<b>١٤ .....</b>
أما بول وروث مأكلو اللحم فظاهر .....	١٤ .....
<b>الحادي عشر: إذا كان في الثوب أو البدن أو البقعة نجاسة .....</b>	<b>١٤ .....</b>
١- إذا ذكر ذلك وهو في الصلاة. ....	١٤ .....

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٢٠

١٤	٢- إذا لم يستطع إزالتها أثناء الصلاة.....
١٤	٣- إذا ذكر بعد الانصراف من الصلاة.....
١٥	الثاني عشر: الخمر.....
١٦	الثالث عشر: والخلاصة.....
١٧	الرابع عشر: وجميع الأواني مباحة؛.....
١٨	<b>المبحث الثالث: سنن الفطرة</b>
١٨	الفطرة المقصودة في هذا المبحث.....
١٨	١ - الختان:.....
١٩	٢ - حلق العانة.....
١٩	٣ - تنف الإبط.....
١٩	٤ - تقليم الأظفار.....
١٩	٥ - قصُّ الشَّاربِ. وهو واجب.....
١٩	٦ - إغفاء اللحية. وهو واجب.....
٢٠	٧- السُّوَالُكُ:.....
٢٠	وبناءً على استحباب السُّوَالُكُ في عدة أحوال:.....
٢٠	الأول: عند الانتباه من التَّوْم.....
٢٠	الثاني: عند كل وضوء.....
٢٠	الثالث: عند كل صلاة.....
٢١	الرابع: عند دخول المنزل.....
٢١	الخامس: عند تَغَيُّر رائحة الفم أو طعمه، أو اصفرار لون الأسنان من طعام أو شراب ..
٢١	السادس: عند قراءة القرآن الكريم.....
٢١	السابع: قبل الخروج من البيت إلى الصلاة.....
٢٢	ويستحب الاستياك على اللسان.....
٢٢	٨- غسل البراجم.....
٢٢	٩ - الاستنشاق.....
٢٢	١٠ - الاسترجاء أو الانتضاح.....
٢٣	والفطرة فطرتان.....
٢٤	<b>المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة .....</b>
٢٤	١ - أن لا يَسْتَحْجِبَ ما فيه اسم الله تعالى.....
٢٤	٢- أن يبتعد عن الناس ويستتر عنهم.....
٢٤	٣ - أن يقول عند الدخول في البنيان، وعند تشملير الثياب في الفضاء: بسم الله.....
٢٤	٤ - أن لا يرفع ثوبه إذا كان خارج البنيان حتى يدنو من الأرض.....
٢٥	٥ - أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.....
٢٦	٦ - أن يبتعد عن طرق الناس وظلهم، وموارددهم.....
٢٦	٧- أن يطلب مكاناًلينا منخفضاً وبتحيز من البول.....
٢٦	٨- أن لا يتكلم وهو يقضى حاجته، ولا يرد سلاماً ولا يجيب بلسانه مؤذناً ..
٢٧	٩- أن لا يبول في الماء الراكد ..

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٢١

١٠ - أن لا يغسل في الماء الراكد وهو جنب .....	٢٧
١١ - أن لا يبول في مستحمه الذي يغسل فيه .....	٢٧
١٢ - أن لا يمسك فرجه بيديه ولا يستتجي بها .....	٢٧
١٣ - أن لا يستجمر بروث ولا عظم .....	٢٧
٤ - إذا استجمر بالحجارة فلا بد أن يستجمر بثلاثة فأكثر .....	٢٨
١٥ - أن لا يدخل يده في الإناء إذا كان مستيقظاً من النوم حتى يغسلها ثلاثة .....	٢٨
١٦ - أن يُزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوياً بالماء، أو بالحجار .....	٢٨
المرتبة الأولى: الاستجمار بالحجارة، ثم الاستجاء بالماء هو الأكمـل بدون مشقة أو ضرر .....	٢٩
المرتبة الثانية: الاستجاء بالماء وحده .....	٢٩
المرتبة الثالثة: الاستجمار بالحجارة وحدها .....	٢٩
١٧ - أن يقطع على وتر إذا استجمر بالحجارة وأنقى .....	٢٩
١٨ - أن يدلك يده بالأرض بعد الاستجاء ثم يغسلها .....	٢٩
١٩ - أن ينضح فرجه وسراويته بالماء؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة .....	٣٠
٢٠ - أن لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء فوق حاجته .....	٣٠
٢١ - يُستحب أن لا ينطهر الرجل بفضل طهور المرأة، ولا المرأة بفضل طهور الرجل .....	٣٠
٢٢ - أن يقم رجله اليمنى عند خروجه من الخلاء ويقول: غفرانك .....	٣١
<b>المبحث الخامس: الموضوع .....</b>	٣٢
<b>١ - ما يجب له الموضوع: .....</b>	١
الأول: الصلاة مطلقاً .....	٣٢
الثاني: الطواف بالبيت .....	٣٢
الثالث: مسُّ المصحف .....	٣٣
<b>٢ - فضل الموضوع: .....</b>	٢
<b>٣ - صفة الموضوع الكامل وكيفيته: .....</b>	٣
١ - ينوي الموضوع بقابله .....	٣٤
٢ - يقول: بسم الله ..... .....	٣٥
٣ - يغسل كفَّيه ثلاثة مرات .....	٣٥
٤ - يتضمض ويستتشق من كف واحد بيده اليمنى، ويستثشر بيده اليسرى .....	٣٥
٥ - يغسل وجهه ثلاثة مرات من الأذن إلى الأذن عرضاً، ومن منابت شعر الرأس إلى أسفل؛ .....	٣٥
٦ - يغسل يده اليمنى ثلاثة مرات من رؤوس الأصابع إلى المرفق .....	٣٦
٧ - يمسح رأسه مرة واحدة .....	٣٦
٨ - يغسل رجله اليمنى ثلاثة مرات من رؤوس الأصابع إلى الكعب .....	٣٦
٩ - ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .....	٣٧
١٠ - من توضأ مثل هذا الموضوع ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر الله له ما تقدم ..	٣٧
<b>٤ - فروض الموضوع وأركانه: .....</b>	٤
أولاً: غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق والاستثار .....	٣٨
ثانياً: غسل اليدين إلى المرفقيين .....	٣٨
ثالثاً: مسح الرأس كله ومنه الأذنان .....	٣٨
الصفة الأولى: مسح جميع الرأس .....	٣٨

٧- فهرس الموضوعات

1022

٣٩	الصفة الثانية: المسح على العمامة المحنكة وحدها.....
٣٩	الصفة الثالثة: المسح على الناصية والعمامة المحنكة.....
٣٩	رابعاً: غسل الرجلين إلى الكعبين، مع العناية بالعقبين.....
٣٩	خامساً: الترتيب .....
٤٠	سادساً: المواالة .....
٤٠	<b>٥ - شروط الموضوع:</b> .....
٤٠	<b>٦ - سُنُن الموضوع:</b> .....
٤٠	أولاً:السوال.....
٤٠	ثانياً: غسل الكفين في أول الموضوع.....
٤١	ثالثاً: الدلائل .....
٤١	رابعاً: تثليث الغسل في الموضوع .....
٤١	خامساً: الدعاء بعد الموضوع؛)
٤١	سادساً: صلاة ركعتين بعد الموضوع .....
٤١	سابعاً: الاعتدال في الموضوع مع الإسباغ .....
٤٣	<b>٧- نواقص الموضوع:</b> .....
٤٣	١- الخارج من السبيلين: .....
٤٤	٢- خروج النجاسة من بقية البدن .....
٤٤	٣- زوال العقل بنوم أو غيره .....
٤٤	٤- مس الفرج باليد قبلاً كان أو ذبراً من غير حائل .....
٤٥	٥- أكل لحم الإبل .....
٤٥	٦- الرّدّة عن الإسلام .....
٤٥	أما غسل الميت فال الصحيح أنه لا ينقض الموضوع وهو قول أكثر أهل العلم .....
٤٦	وهكذا مس المرأة لا ينقض الموضوع مطلقاً .....
٤٦	٨- الأمور التي يستحب لها الموضوع: .....
٤٦	١- عند ذكر الله تعالى ودعائه .....
٤٦	٢- الموضوع عند النوم .....
٤٦	٣- الموضوع عند كل حديث .....
٤٦	٤- الموضوع عند كل صلاة .....
٤٧	٥- الموضوع من حمل الميت .....
٤٧	٦- الموضوع من القيء .....
٤٧	٧- الموضوع مما مسست النار .....
٤٧	٨- الموضوع للجنب إذا أراد الأكل .....
٤٧	٩- الموضوع لمعاودة الجماع .....
٤٨	١٠ - الموضوع للجنب إذا نام دون اغتسال .....
٤٨	إداتها أن ينام من غير وضوء ولا غسل وهذه مكرورة.....
٤٨	الحالة الثانية: يستنجي ويتوضاً وضوء الصلاة، وهذا لا يأس به.....
٤٨	الحالة الثالثة: أن يتوضأ ويغتسل، وهذا هو الأكمل .....
٤٩	<b>المبحث السادس : المسح على الخفين والعمام والمجبرة .....</b>

## ٧- فهرس الموضوعات

أولاً: حكم المسح على الخفين:.....	٤٩
ثانياً: شروط المسح على الخفين وما في معناهما:.....	٥٠
١- أن يلبسهما على طهارة.....	٥٠
٢- أن يكون المسح في الحديث الأصغر.....	٥٠
٣- أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً وهو يوم وليلة للمقيم.....	٥٠
٤- أن يكون الخفآن أو الجوربان أو العمامة طاهرة.....	٥١
٥- أن يكون ساتراً لمحل الفرض، وأن يكون صيفياً لا يصف البشرة.....	٥٢
٦- أن يكون مباحاً لا مغصوباً، ولا حريراً لرجل، ولا مسروقاً.....	٥٢
٧- أن لا ينزع بعد المسح قبل انتهاء المدة.....	٥٢
<b>ثالثاً: مبطلات المسح:</b> .....	٥٣
١- إذا حدث ما يوجب الغسل كالجناية بطل المسح.....	٥٣
٢- إذا خلع الخفين أو ما في معناهما بعد المسح عليهما بطل وضوء.....	٥٣
٣- إذا انقضت المدة المعتبرة شرعاً بطل المسح.....	٥٣
<b>رابعاً: كيفية المسح على الخفين والجوربين والعمائم:</b> .....	٥٣
أما المسح على العمامات وخمار المرأة على الصحيح فهو على صفتين:.....	٥٤
الصفة الأولى: المسح على العمامة المحكمة والخمار المحكك.....	٥٤
الصفة الثانية: المسح على الناصية والتكميل على العمامة أو الخمار.....	٥٤
<b>خامساً: المسح على الجبائر:</b> .....	٥٥
١- لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر ببنزاعها، والخف خلاف ذلك.....	٥٥
٢- يجب استبعابها بالمسح إلا ما زاد على محل الفرض في الوضوء.....	٥٥
٣- يسمح على الجبيرة من غير توقيت؛ لأن مسحها لضرورة فقدر بقدرها.....	٥٥
٤- يسمح عليها في الحديث الأصغر والأكبر بخلاف الخف.....	٥٥
٥- لا يشترط تقدم الطهارة على شدّها على القول الراجح بخلاف الخف.....	٥٥
٦- الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف يختص بالرجل.....	٥٥
<b>سادساً: كيفية المسح على الجبائر:</b> .....	٥٦
المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل، فيجب غسله.....	٥٦
المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح لا يضره، فيجب مسحه.....	٥٦
المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح.....	٥٦
المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بجبيس، أو لزقة، أو جبيرة.....	٥٦
<b>المبحث السابع: الغسل.....</b>	٥٧
<b>أولاً: موجبات الغسل:</b> .....	٥٧
١- خروج المنى دفقاً بلذة.....	٥٧
والنائم إذا استيقظ من نومه فوجد بلا فلا يخلو من ثلاثة حالات:.....	٥٧
الأولى: أن يتيقن أنه مني.....	٥٧
الحالة الثانية: أن يتيقن أنه ليس بيمني.....	٥٨
الحالة الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم لا.....	٥٨
الأمر الأول: أن يذكر أنه قد لعب أهله أو فكر في الجماع.....	٥٨
الأمر الثاني: أن لا يسبقه تفكير في الجماع ولا ملاعبة لأهله:.....	٥٨

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٢٤

٥٨	القول الأول: يجب أن يغسل
٥٨	القول الثاني: لا يجب عليه أن يغسل
٥٨	٢ - النقاءُ الختانيُ .....
٥٩	٣ - إسلام الكافر سواء كان أصلياً أو مرتدًا .....
٦٠	٤ - موت المسلم غير شهيد المعركة .....
٦٠	٥ - الحيض، وانقطاع الحيض شرط لصحة الغسل .....
٦٠	٦ - النفاس، وانقطاع دم النفاس شرط لصحة الاغتسال .....
٦١	ثانياً: ما يمنع منه الجنب: .....
٦١	يمنع الجنب من خمسة أمور: .....
٦١	١ - الصلاة .....
٦١	٢ - الطواف بالبيت الحرام .....
٦١	٣ - مسَّ المصحف .....
٦١	٤ - قراءة القرآن الكريم .....
٦٢	٥ - المكث في المسجد .....
٦٤	ثالثاً: شروط الغسل: .....
٦٤	شروط الغسل ثمانية: .....
٦٤	رابعاً: صفة الغسل الكامل وكيفيته: .....
٦٤	١- يبني العُسل الكامل لرفع الحدث الأكبر والأصغر بقلبه .....
٦٤	٢- يسمى الله فيقول: بِسْمِ اللَّهِ .....
٦٤	٣- يبدأ فيغسل كفيه ثلاثة .....
٦٤	٤- يغسل فرجه بشماله، ويزيل ما به من أذى .....
٦٤	٥- يضرب بشماله الأرض ويمسحها بالتراب الظاهر ويدلكها دلّاكاً جيداً، ويغسلها .....
٦٥	٦- يتوضأ وضوءاً كاملاً كما يتوضأ للصلاة .....
٦٥	٧- يدخل أصابعه في الماء، ثم يخل شعره حتى يروي بشرته .....
٦٦	٨- يغسل الماء على سائر جسده .....
٦٦	٩- يتحول فينتقل من مكانه فيغسل قدميه .....
٦٧	خامساً: الأغسال المستحبة: .....
٦٧	١- غسل يوم الجمعة .....
٦٨	٢- اختلاف أهل العلم هل غسل الجمعة واجب أم مستحب .....
٦٩	٣- غسل الإحرام .....
٦٩	٤- الاغتسال عند دخول مكة .....
٦٩	٥- الاغتسال من غسل الميت .....
٧٠	٦- الاغتسال من نفن المشرك .....
٧٠	٧- الاغتسال للمستحاضنة لكل صلاة ) .....
٧١	٨- الاغتسال من الإغماء .....
٧١	٩- الاغتسال من الحجامة .....
٧٢	١٠- غسل الكافر إذا أسلم عند من يقول باستحباته .....
٧٢	١١- غسل العيدين .....

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٢٥

٦٢	٦٢ - غسل يوم عرفة.....
٦٣	<b>المبحث الثامن: التيم.....</b>
٦٣	التيم في اللغة.....
٦٣	وفي الشرع.....
٦٣	<b>أولاً: حكمه.....</b>
٦٣	والمسلمون لهم طهارتان: طهارة بالماء، وطهارة بالتيم.....
٦٤	<b>ثانياً: من يجوز له التيم؟.....</b>
٦٤	١- إذا لم يجد الماء.....
٦٤	٢- إذا لم يجد من الماء ما يكفيه في وضوئه أو غسله.....
٦٤	٣- إذا كان الماء شديد البرودة.....
٦٥	٤- إذا كان به جراحة أو مرض إذا استعمل الماء زاد المرض أو تأخر الشفاء.....
٦٥	٥- إذا حال بيته وبين الماء العدو، أو حريق، أو لصوص.....
٦٦	٦- إذا خاف العطش والهلاك حبس الماء وتيم.....
٦٦	والخلاصة.....
٦٦	<b>ثالثاً: كيفية التيم وصفاته:.....</b>
٦٦	١- يبني؛.....
٦٦	٢- يسمى الله.....
٦٦	٣- يضر ببكيه الصعيد.....
٦٧	<b>رابعاً: نواقض التيم وبطلاته:.....</b>
٦٧	١- ينقض التيم ويبطله ما ينقض الوضوء.....
٦٧	٢- وينقض التيم وجود الماء.....
٦٨	<b>خامساً: فقد الطهورين: الماء والترباب:.....</b>
٦٨	<b>سادساً: من تيم وصلى ثم وجد الماء في الوقت:.....</b>
٦٩	<b>المبحث التاسع: الحيف والنفاس والاستحاضة والسلس.....</b>
٦٩	<b>المطلب الأول: الحيف.....</b>
٦٩	<b>أولاً: تعريفه.....</b>
٦٩	الحيف في اللغة.....
٦٩	وشرعًا.....
٦٩	<b>ثانياً: حكمه.....</b>
٦٩	<b>ثالثاً: لون دم الحيف.....</b>
٦٩	١- السواد.....
٧٠	٢- الحمرة.....
٧٠	٣- الصفرة.....
٧٠	٤- الكدرة.....
٧١	<b>رابعاً: زمن الحيف ومدته.....</b>
٧١	١- السن الذي تحيض فيه الصغيرة:.....
٧١	٢- مدة الحيف ومقدار زمنه.....

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٢٦

٨٣	خامساً: أحكام الحيض:.....
٨٣	١- ما يمنع الحيض:.....
٨٣	الأول: الصلاة.....
٨٤	أما إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي على قولين:.....
٨٤	القول الأول: يجب عليها القضاء.....
٨٥	القول الثاني: لا يجب على المرأة قضاء الصلاة مطلقاً.....
٨٦	والراجح والصواب من هذه الأقوال.....
٨٦	الثاني: الصوم.....
٨٦	الثالث: الطواف بالبيت الحرام.....
٨٧	الرابع: مس المصحف.....
٨٨	الخامس: الجلوس في المسجد والثلث فيه.....
٨٨	السادس: الوضع في الفرج.....
٨٩	السابع: الطلاق.....
٩٠	الثامن: الاعتداد بالأشهر.....
٩٠	ثانياً: ما يباح مع الحائض والنفاس:.....
٩٠	الأول: المباشرة فيما دون الفرج.....
٩١	الحالة الأولى: الجماع.....
٩١	الحالة الثانية: الاستمناع بها فوق الإزار.....
٩١	الحالة الثالثة: ما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة، وهذا محل خلاف.....
٩٢	الثاني: الأكل والشرب معها.....
٩٢	الثالث: إباحة بل استحباب خروج الحائض في العيدين إلى المصلى وشهاد الخطيب وغيرها ...
٩٢	الرابع: جواز قراءة الرجل وهو في حجر امرأته وهي حائض.....
٩٣	الخامس: غسل الحائض رأس زوجها وترجيده.....
٩٣	السادس: تعلم جميع العبادات ما عدا ما نقدم.....
٩٣	ثالثاً: علامة الطهر:.....
٩٣	العلامة الأولى: القصة البيضاء.....
٩٣	العلامة الثانية: الجفوف.....
٩٤	<b>المطلب الثاني: النفاس.....</b>
٩٤	في اللغة.....
٩٤	وشرعياً.....
٩٤	ثانياً: الفرق بين دم النفاس ودم الحيض:.....
٩٤	ثالثاً: أحكام النفاس.....
٩٤	١- العدة.....
٩٤	٢- مدة الإيلاء.....
٩٤	٣- البلوغ.....
٩٤	٤- دم الحيض يأتي في أوقات معلومة من الشهر، ودم النفاس عقب الولد.....
٩٥	رابعاً: أقل النفاس وأكثره.....
٩٥	<b>المطلب الثالث: الاستحاضة .....</b>

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٢٧

٩٥	في اللغة: .....
٩٥	والاستحاضة شرعاً: .....
٩٦	١- دم الحيض أسود غليظ.....
٩٦	٢- دم الحيض يخرج من أقصى الرحم .....
٩٦	٣ - دم الحيض دم صحة وطبيعة .....
٩٦	<b>ثالثاً: أحوال المستحاضة:</b> .....
٩٦	الحالة الأولى: أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة .....
٩٧	الحالة الثانية: أن لا يكون لها عادة، بحيث لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة.....
٩٧	الحالة الثالثة: أن لا يكون لها أيام حيض معلومة، ولا يكون لها تمييز صالح.....
٩٨	<b>رابعاً: أحكام الاستحاضة:</b> .....
٩٩	١- لا يجب عليها الغسل لوقت من الأوقات إلا مرة واحدة .....
٩٩	٢ - وجوب الوضوء عليها لوقت كل صلاة .....
٩٩	٣- إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم.....
١٠٠	٤- الجمع الصوري، فيجوز للمستحاضة الجمع الصوري .....
١٠٠	<b>خامساً: استحاضة الحامل أو حيضها:</b> .....
١٠١	<b>المطلب الرابع: أحكام السلس</b> .....
١٠١	١- المصاب المبتدئ بسلس البول المستمر الذي لا ينقطع.....
١٠١	٢- وصاحب الريح المستمرة التي لا تنتهي.....
١٠١	٣- وصاحب المذى المستمر الذي لا ينقطع .....
١٠٣	<b>المبحث العاشر: مفهوم الصلاة</b> .....
١٠٥	<b>المبحث الحادي عشر: حكم الصلاة</b> .....
١٠٧	<b>المبحث الثاني عشر: منزلة الصلاة في الإسلام</b> .....
١٠٧	١- الصلاة عماد الدين الذي لا يقوم إلا به .....
١٠٧	٢- أول ما يحاسب عليه العبد من عمله .....
١٠٨	٣- آخر ما يُفقد من الدين .....
١٠٨	٤- آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ أمه .....
١٠٨	٥- مدح الله القائمين بها ومن أمر بها أهله .....
١٠٩	٦- ندم الله المضيغين لها والمتناكسلين عنها .....
١٠٩	٧- أعظم أركان الإسلام ودعائمه العظم بعد الشهادتين .....
١٠٩	٨- مما يدل على عظم شأنها أن الله لم يفرضها في الأرض بواسطة جبريل .....
١٠٩	٩- فرضت خمسين صلاة .....
١٠٩	١٠- افتتح الله أعمال المفجعين بالصلاحة واختتمها بها .....
١١٠	١١- أمر الله النبي محمدًا ﷺ وأتباعه أن يلمروا بها أهليهم .....
١١٠	١٢- أمر النائم والناسي بقضاء الصلاة، وهذا يؤكّد أهميتها .....
١١١	<b>المبحث الثالث عشر: خصائص الصلاة في الإسلام</b> .....
١١١	١- سمي الله الصلاة إيماناً .....

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٢٨

١١١.....	٢- خصها بالذكر تمييزاً لها من بين شرائع الإسلام .....
١١١.....	٣- قرنت في القرآن الكريم بكثير من العبادات .....
١١١.....	٤- أمر الله نبيه ﷺ أن يصبر عليها .....
١١٢.....	٥- أوجبها الله على كل حال .....
١١٢.....	٦- اشترط الله لها أكمل الأحوال .....
١١٢.....	٧- استعمل فيها جميع أعضاء الإنسان .....
١١٢.....	٩- هي دين الله الذي يدين به أهل السموات والأرض .....
١١٢.....	١٠- قرنت بالتصديق .....
١١٣.....	<b>المبحث الرابع عشر : حكم تارك الصلاة .....</b>
١١٥.....	<b>المبحث الخامس عشر : فضل الصلاة.....</b>
١١٥.....	١- تنهى عن الفحشاء والمنكر .....
١١٥.....	٢- أفضل الأعمال بعد الشهادتين .....
١١٥.....	٣- تغسل الخطايا .....
١١٥.....	٤- تکفر السيئات .....
١١٥.....	٥- نور لاصحابها في الدنيا والآخرة .....
١١٦.....	٦- يرفع الله بها الدرجات، ويحط الخطايا .....
١١٦.....	٧- من أعظم أسباب دخول الجنة برقة النبي ﷺ .....
١١٦.....	٨- المشي إليها تكتب به الحسنات وترتفع الدرجات وتحط الخطايا .....
١١٧.....	٩- تُعد الضيافة في الجنة بها كلما عدا إليها المسلم أو راح .....
١١٧.....	١٠- يغفر الله بها الذنوب فيما بينها وبين الصلاة التي تليها .....
١١٧.....	١١- تکفر ما قبلها من الذنوب .....
١١٧.....	١٢- تُصلّى الملائكة على صاحبها ما دام في مصلحة .....
١١٨.....	١٣- انتظارها رباط في سبيل الله .....
١١٨.....	٤- أجر من خرج إليها كأجر الحاج المحرم .....
١١٨.....	٥- من سُبِقَ بها وهو من أهله فله مثل أجر من حضرها .....
١١٩.....	٦- إذا تطهر وخرج إليها فهو في صلاة حتى يرجع .....
١٢٠.....	<b>المبحث السادس عشر : الأذان والإقامة.....</b>
١٢٠.....	<b>أولاً: مفهوم الأذان والإقامة، وحكمهما: .....</b>
١٢٠.....	١- الأذان في اللغة .....
١٢٠.....	والاذان في الشرع .....
١٢٠.....	٢- الإقامة في اللغة .....
١٢٠.....	٣- الأذان والإقامة فرضًا كفاية .....
١٢١.....	<b>ثانياً: فضائل الأذان: .....</b>
١٢١.....	١- المنادي من الدعاة إلى الله، .....
١٢١.....	٢- المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيمة .....
١٢٢.....	٣- يطرد الشيطان .....
١٢٢.....	٤- لو يعلم الناس ما في النداء لاستهموا عليه .....

## ٧- فهرس الموضوعات

٥- لا يسمع صوت المؤذن شيء إلا شهد له.....	١٢٢
٦- يغفر للمؤذن مدى صوته وله مثل أجر من صلى معه.....	١٢٢
٧- دعاء النبي ﷺ له بالمغفرة.....	١٢٣
٨- الأذان تغفر به الذنوب ويُدخل الجنـة.....	١٢٣
٩- من أذن اثنـي عشرة سنـة وجـبت له الجنـة.....	١٢٣
١٠- المؤذن خيار عباد الله.....	١٢٤
١١- المؤذن إذا أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاـه.....	١٢٤
<b>ثالثاً: صفة الأذان والإقامة:</b>	١٢٤
١٢٤- الأذان الذي استمر عليه بلال بين يدي رسول الله ﷺ.....	١٢٤
١٢٥- ويقول في أذان الفجر بعد حـي على الفلاح: الصلاة خـير من النـوم .. رابعاً: آداب المؤذن:.....	١٢٥
١٢٦- ويكون المؤذن متـظهراً.....	١٢٦
١٢٧- ويـوـذـنـ فيـ أولـ الـوقـتـ.....	١٢٧
<b>خامساً: الأذان المشروع قبل الفجر وحكمـه:</b>	١٢٨
١٢٨- الأذان الأول قبل الفجر مشروع.....	١٢٨
١٢٨- ولـابـدـ عـلـىـ الصـحـيـحـ -ـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ مـنـ يـؤـذـنـ إـذـ طـلـعـ الـفـجـرـ.....	١٢٨
١٢٩- والـصـوـابـ أـنـ يـقـولـ المـؤـذـنـ: الصـلاـةـ خـيرـ مـنـ النـومـ فـيـ الـأـذـانـ الـآخـرـ.....	١٢٩
<b>سادساً: شروط المؤذن والأذان:</b>	١٣٠
١٣٠- ١- أـنـ يـكـونـ الـأـذـانـ مـرـتـبـاـ.....	١٣٠
١٣٠- ٢- أـنـ يـكـونـ مـتـواـلـيـاـ.....	١٣٠
١٣٠- ٣- أـنـ يـكـونـ بـعـدـ دـخـولـ وـقـتـ الصـلاـةـ.....	١٣٠
١٣٠- ٤- أـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـ لـحنـ يـعـيـرـ وـبـحـيلـ الـعـنـيـ.....	١٣٠
١٣١- ٥- رـفـعـ الصـوـتـ بـالـأـذـانـ.....	١٣١
١٣١- ٦- أـنـ يـكـونـ الـأـذـانـ عـلـىـ الـعـدـ الـذـيـ جاءـتـ بـهـ السـنـةـ بلاـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـصـ.....	١٣١
١٣١- ٧- أـنـ يـكـونـ الـأـذـانـ مـنـ وـاحـدـ.....	١٣١
١٣١- ٨- أـنـ يـكـونـ الـأـذـانـ بـنـيـةـ مـنـ الـمـؤـذـنـ.....	١٣١
١٣١- ٩- أـنـ يـكـونـ الـمـؤـذـنـ مـسـلـماـ.....	١٣١
١٣١- ١٠- أـنـ يـكـونـ الـمـؤـذـنـ مـمـيـزاـ.....	١٣١
١٣٢- ١١- أـنـ يـكـونـ عـاقـلاـ.....	١٣٢
١٣٢- ١٢- أـنـ يـكـونـ ذـكـراـ.....	١٣٢
١٣٢- ١٣- أـنـ يـكـونـ عـدـلاـ.....	١٣٢
<b>سابعاً: مشروعية الأذان والإقامة للجمع وقضاء الفوائـتـ:</b>	١٣٢
١- من جـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، أوـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ فـيـ السـفـرـ أوـ فـيـ الـحـضـرـ عـنـ الـمـطرـ.....	١٣٢
٢- من قـضـىـ فـوـائـتـ فـإـنـهـ يـؤـذـنـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، وـيـقـيمـ لـكـلـ فـرـيـضـةـ.....	١٣٣
<b>ثامناً: أنواع إجابة النساء:</b>	١٣٤
١٣٤- النوع الأول: يقول السادس مثل ما يقول المؤذن.....	١٣٤
١٣٤- النوع الثاني: يقول عـقبـ تـشـهـدـ الـمـؤـذـنـ.....	١٣٤
١٣٥- النوع الثالث: يـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ إـجـابـةـ الـمـؤـذـنـ.....	١٣٥
١٣٥- النوع الرابع: يقول بـعـدـ صـلـاتـهـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ مـاـ ثـبـتـ.....	١٣٥

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٣٠

١٣٥	النوع الخامس: يدعوا لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله
١٣٦	تاسعاً: فضائل إجابة المؤذن.....
١٣٦	١- مجيب المؤذن من الشهداء على الخير .....
١٣٦	٢- محبب المؤذن من قلبه يدخله الله الجنة .....
١٣٦	٣- إجابة المؤذن المؤذن ثم صلى على النبي ﷺ صلى الله عليه بهذه الصلاة عشر صلوات .....
١٣٧	٥- من سأله تعالى الوسيلة للنبي ﷺ بعد الأذان، حلت له شفاعته، ووجبت له، ونالته .....
١٣٧	٦- من سأله تعالى للنبي ﷺ أن يبعثه مقاماً مموداً وجبت له شفاعة النبي ﷺ .....
١٣٧	٧- ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن يقيناً.....
١٣٨	٨- إجابة دعوة محبب المؤذن .....
١٣٦	٩- لا يبرُّ الدعاء يغفر الله بها الذنوب .....
١٣٨	٤- من أجاب عند النداء، وتفتح أبواب السماء .....
١٣٨	١٠- الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة .....
١٣٨	١١- محبب المؤذن متبع للنبي ﷺ في هذه السنة العظيمة .....
١٣٨	١٢- محبب المؤذن يرجو الله واليوم الآخر، وينظر الله كثيراً .....
١٣٩	١٣- فضل الله تعالى ورحمته على عباده.....
١٣٩	عاشرً: فوائد إجابة النداء .....
١٤٤	الحادي عشر: أحكام إجابة المؤذن.....
١٤٤	١- إجابة المؤذن مستحبة بإجماع أهل العلم .....
١٤٧	٢- إجابة المؤذن سنة قولية كما تقدم .....
١٤٨	٣- حرص السلف على اتباع السنة في إجابة المؤذن اقتداءً برسول الله ﷺ .....
١٤٨	٤- استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحجعتين .....
١٤٨	٦- استحباب سؤال الله الوسيلة للنبي ﷺ بعد قول: اللهم رب هذه الدعوة التامة.....
١٤٨	٧- يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها .....
١٤٨	٨- استحباب قول السامع بعد الشهادتين: وأناأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .....
١٤٩	٩- يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله .....
١٤٩	١٠- يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه .....
١٤٩	١١- ظاهر اختصاص الإجابة بمن يسمع، حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت .....
١٤٩	١٢- الظاهر من قوله في الحديث: قولوا التبعد بالقول .....
١٤٩	١٣- إذا سمع الأذان وهو في قراءة، أو تسبيح، قطع ما هو فيه .....
١٥٠	٤- يستحب متابعة المؤذن في الإقامة .....
١٥٠	٥- يستحب إذا قال المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم .....
١٥١	٦- يستحب إذا دخل المسجد فسمع المؤذن: أن ينتظر ويفيد المؤذن .....
١٥٢	٧- إجابة المؤذن والترديد معه في المذيع سنة .....
١٥٢	٨- لا يأس أن يسمع محبب المؤذن من حوله؛ ليقتدي به .....
١٥٢	٩- إجابة مؤذن ثان وثالث مستحبة .....
١٥٥	٢٠- إذا لم يسمع إلا بعض الأذان .....
١٥٦	٢١- إجابة النداء سنة قولية و فعلية مؤكدة، عمل بها: الصحابة .....
١٥٦	الثاني عشر: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان: .....
١٥٧	الثالث عشر: كم بين الأذان والإقامة: .....

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٣١

١٥٩ .....	<b>المبحث السابع عشر: شروط الصلاة .....</b>
١٥٩ .....	الشرط الأول: الإسلام .....
١٥٩ .....	الشرط الثاني: العقل .....
١٦٠ .....	الشرط الثالث: التمييز .....
١٦٠ .....	الشرط الرابع: رفع الحدث .....
١٦١ .....	الشرط الخامس: إرادة النجاسة من ثلاثة: من الدين، والثوب، والبقعة .....
١٦٢ .....	الشرط السادس: ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة .....
١٦٤ .....	الشرط السابع: دخول الوقت .....
١٦٥ .....	أما أوقات الصلوات الخمس فنصيلاً فعلى النحو الآتي: .....
١٦٥ .....	١- وقت الظهر .....
١٦٦ .....	الحال الأولى في صلاة العشاء إذا تأخر الناس حتى يجتمعوا .....
١٦٦ .....	الحال الثانية في الظهر إذا اشتد الحر .....
١٦٦ .....	٢- وقت العصر من خروج وقت الظهر .....
١٦٧ .....	٣- وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر .....
١٦٩ .....	٤- وقت صلاة العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل الأوسط .....
١٧٠ .....	٥- وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الأبيض الصادق .....
١٧٢ .....	ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة ولو كثرت .....
١٧٢ .....	أما الحائض فلا قضاء عليها إلا في حالتين: .....
١٧٢ .....	الحالة الأولى: إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر .....
١٧٣ .....	الحالة الثانية: إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي .....
١٧٣ .....	ويقضى الصلوات الفائتة على حالها الذي فاتت عليه .....
١٧٤ .....	الشرط الثامن: استقبال القبلة .....
١٧٥ .....	ويسقط استقبال القبلة في الأحوال الآتية: .....
١٧٥ .....	الحالة الأولى: إذا اجتهد في استقبال القبلة طافته ثم صلى فاختأ .....
١٧٦ .....	الحالة الثانية: عند العجز .....
١٧٦ .....	الحالة الثالثة: عند اشتداد الخوف على النفس أو المال .....
١٧٦ .....	الحالة الرابعة: صلاة النفل على الراحة .....
١٧٧ .....	الشرط التاسع: النية و محلها القلب، والتلفظ بها بدعة .....
١٧٧ .....	والنية نيتان: نية للمعمول له: .....
١٧٧ .....	ونية للعمل .....
١٧٩ .....	<b>المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة .....</b>
١٧٩ .....	١- يسبغ الوضوء وهو أن يتوضأ كما أمره الله تعالى .....
١٧٩ .....	٢- يتوجه إلى القبلة، وهي الكعبة .....
١٨٠ .....	٣- يجعل له ستة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفراً .....
١٨١ .....	٤- يكبر تكبيرة الإحرام، فائتماً، فاصداً بقبله فعل الصلاة التي يريد لها رفع اليدين جاء على وجوه ثلاثة: .....
١٨٢ .....	الوجه الأول: جاء ما يدل على أنه رفع يديه ثم كبر .....
١٨٢ .....	الوجه الثاني: جاء ما يدل على أنه كبر ثم رفع يديه .....

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٣٢

٦- يفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح.....	١٨٤
٧- يقول: أعود بالله من الشيطان الرجيم.....	١٨٧
٨- يقول: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، سَرًّا.....	١٨٧
٩- يقرأ الفاتحة الحمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.....	١٨٨
١٠- يقول بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة: أمين.....	١٨٩
١١- يقرأ سورة بعد الفاتحة، أو ما تيسر من القرآن.....	١٩٠
١٢- إذا فرغ من القراءة كلها سكت سكتة.....	١٩٤
١٣- يركع مكبرًا رافعًا يديه إلى حدو منكبيه، أو أذنيه ..	١٩٤
١٤- يقول في الركوع: سبحان ربِي العظيم.....	١٩٦
١٥- يرفع رأسه من الركوع.....	١٩٨
١٦- يسجد مُكْبِرًا، واضغَار كبته قبل يديه إذا تيسر ذلك ..	٢٠٠
١٧- يقول في السجود: سبحان ربِي الأعلى.....	٢٠٣
أولاً: سبحانك الله ربنا وبحمدك الله اغفر لي.....	٢٠٣
ثانياً: سبحان ربُّكَ، فُطُوسَكَ، ربُّ الملائكة والروح.....	٢٠٣
ثالثاً: سبحان ذي الجبروت، والملوك، والكرياء، والعظمة.....	٢٠٣
رابعاً: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت.....	٢٠٣
خامسًا: اللهم إني أعود برضاك من سخطك، وبمعفافتك من عقوباتك ..	٢٠٣
سادساً: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجده، وأولئه وآخره، وعلانيته وسره ..	٢٠٤
١٨- يرفع رأسه من السجود مُكْبِرًا.....	٢٠٤
أولاً: الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى.....	٢٠٥
ثانياً: الكف اليمنى على الركبة اليمنى واليسرى على اليسرى.....	٢٠٥
ثالثاً: الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على الفخذ اليسرى ويقيم كفه اليسرى ركبته ..	٢٠٥
١٩- يقول بين السجدين: رب اغفر لي، رب اغفر لي ..	٢٠٧
٢٠- يسجد السجدة الثانية مُكْبِرًا.....	٢٠٧
٢١- يرفع رأسه مُكْبِرًا، ويجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة ..	٢٠٨
٢٢- ينهض على صدور قد미ه وركبتيه مُكْبِرًا قائماً إلى الركعة الثانية ..	٢٠٩
٢٣- يصلِي الركعة الثانية كالأولى.....	٢٠٩
الأمر الأول: تكبيرة الإحرام، فلا يكابر تكبيرة الإحرام.....	٢١٠
الأمر الثاني: السكوت فلا يسكن في الركعة الثانية ..	٢١٠
الأمر الثالث: الاستفتاح، فلا يستفتح في الركعة الثانية ..	٢١٠
الأمر الرابع: لا يطولها كالأولى؛ بل تكون أقصر من الأولى في كل صلاة ..	٢١٠
الأمر الخامس: لا يجدد النية للأكتفاء باستصحابها ..	٢١٠
وأما البسمة فستحب في كل ركعة؛ لأنها تستفتح بها السورة ..	٢١١
٤- إذا كانت الصلاة شتنية: أي ركعتين: كصلاة الفجر، الجمعة، والعيدین، جلس للتشهد بعد فراغه ..	٢١١
النوع الأول: قبض الأصابع كلها والإشارة بالسبابة ..	٢١٣
النوع الثاني: تحليق الإبهام والموسطي وقبض الخنصر والبنصر والإشارة بالسبابة ..	٢١٣
النوع الثالث: عقد ثلاثة وخمسين والإشارة بالسبابة ..	٢١٣

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٣٣

٢٥	- يقرأ التشهد في هذا الجلوس .....
٢٦	- ثم يسلم عن يمينه وشماله .....
٢٧	- إن كانت الصلاة ثلاثة: كصلاة المغرب، أو رباعية: كالظهر، والعصر، والعشاء، اكتفى بالتشهد الأول
٢٨	- يجلس في التشهد الأخير متورّكا.....
٢٩	- يقرأ التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ .....
٣٠	- يُسلم عن يمينه وشماله.....
٣١	- يقول الأذكار المشروعة بعد السلام: .....
٢٢٧	النوع الأول: سبحانه الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين.....
٢٢٧	النوع الثاني: سبحانه الله، ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين.....
٢٢٧	النوع الثالث: سبحانه الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين.....
٢٢٨	النوع الرابع: سبحانه الله عشر مرات والحمد لله عشر مرات والله أكبر عشر مرات.....
٢٢٩	النوع الخامس: يُسَبِّحُ إحدى عشرة، ويَحْمُدُ إحدى عشرة، ويُكَبِّرُ إحدى عشرة.....
٢٢٩	النوع السادس: سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.....
٢٢٩	سادساً: يقرأ آية الكرسي: الله لا إله إلا هو الحي القيوم إلى آخرها .....
٢٢٩	سابعاً: يقرأ المعوذات الثلاث.....
٢٣٠	ثامناً: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، يحيي ويميت [بِيَدِهِ الْخَيْر] .....
٢٣١	تاسعاً: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملًا متقى.....
٢٣١	عاشرًا: ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك.....
٢٣١	الحادي عشر: رفع الصوت بالذكر عند انصراف الناس من الفريضة سنة .....
٢٣٢	٣٢- يصلى السنن الرواتب .....
٢٣٤	<b>المبحث التاسع عشر: أركان الصلاة وواجباتها وسننها .....</b>
٢٣٤	أولاً: أركان الصلاة: .....
٢٣٤	الركن في اللغة .....
٢٣٤	أركان الصلاة أربعة عشر ركناً على النحو الآتي: .....
٢٣٤	الأول: القيام في الفرض مع القدرة .....
٢٣٤	الثاني: تكبير الإحرام .....
٢٣٥	الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة .....
٢٣٥	الرابع: الركوع .....
٢٣٥	الخامس: الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا .....
٢٣٥	السادس: السجود على الأعضاء السبعة .....
٢٣٥	السابع: الرفع من السجود .....
٢٣٥	الثامن: الجلسة بين السجدين .....
٢٣٦	التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان .....
٢٣٦	العاشر: التشهد الأخير؛ .....
٢٣٦	الحادي عشر: الجلوس للتشهد الأخير .....
٢٣٦	الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير .....
٢٣٧	الثالث عشر: الترتيب بين أركان الصلاة .....
٢٣٧	الرابع عشر: التسليمتان .....

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٣٤

٢٣٧.....	<b>ثانياً: واجبات الصلاة:</b>
٢٣٧.....	الأول: جميع التكبيرات غير تكبير الإحرام .....
٢٣٨.....	الثاني: قول: سبحان رب العظيم في الركوع .....
٢٣٨.....	الثالث: قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد .....
٢٣٩.....	الرابع: قول: ربنا والحمد للكل الإمام، والمنفرد، والمأمور .....
٢٣٩.....	الخامس: قول: سبحان رب الأعلى في السجود .....
٢٣٩.....	ال السادس: قول: رب اغفر لي بين السجدتين .....
٢٣٩.....	السابع: التشهد الأول .....
٢٣٩.....	الثامن: الجلوس للتشهد الأول .....
٢٤٠.....	<b>ثالثاً: سنن الصلاة:</b> .....
٢٤٠.....	١- رفع اليدين حذو المنكبين أو الأندين .....
٢٤٠.....	٢- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر؛ .....
٢٤٠.....	٣- النظر إلى موضع السجود في الصلاة .....
٢٤٠.....	٤- دعاء الاستفتاح .....
٢٤٠.....	٥- التعوذ بالله من الشيطان .....
٢٤١.....	٦- البسملة .....
٢٤١.....	٧- قول أمين بعد قراءة الفاتحة .....
٢٤١.....	٨- قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولىين، أو ما تيسر من القرآن .....
٢٤١.....	٩- الإسرار في الصلاة السرية .....
٢٤١.....	١١- السكتة اللطيفة بعد الفراغ من القراءة كلها .....
٢٤١.....	١٢- وضع اليدين مفرجي الأصابع على الركبتين كأنه قابض عليهما .....
٢٤١.....	١٣- مذ الظهر في الركوع حتى لو صب عليه الماء لاستقرار، وجعل الرأس حيال الظهر .....
٢٤١.....	١٤- مجافاة اليدين عن الجنين في الركوع .....
٢٤٢.....	١٥- ما زاد على التسبحة الواحدة في الركوع والسجود .....
٢٤٢.....	١٦- ما زاد على المرة الواحدة في سؤال الله المغفرة بين السجدتين .....
٢٤٢.....	١٧- قول: ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد .....
٢٤٢.....	١٨- وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين في القيام .....
٢٤٢.....	١٩- ضم أصابع اليدين في السجود؛ .....
٢٤٢.....	٢٠- تفريج أصابع الرجلين في السجود .....
٢٤٢.....	٢١- استقبال القبلة بأطراف أصابع اليدين والرجلين في السجود .....
٢٤٢.....	٢٢- مجافاة العضدين عن الجنين في السجود .....
٢٤٢.....	٢٣- مجافاة البطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين، والتفريج بين الفخذين .....
٢٤٢.....	٢٤- وضع اليدين حذو المنكبين أو الأندين في السجود، والسجود بينهما .....
٢٤٣.....	٢٥- ضم القدمين والعبقين ونصبهم في السجود .....
٢٤٣.....	٢٦- الإكثار من الدعاء في السجود .....
٢٤٣.....	٢٧- افتراس الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول .....
٢٤٣.....	٢٨- وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى إذا جلس في الصلاة .....
٢٤٣.....	٢٩- وضع الدارعين على الفخذين في التشهد، وفي الجلوس بين السجدتين .....
٢٤٣.....	٣٠- قبض خنصر وبنصر اليد اليمنى في التشهد .....

٧- فهرس الموضوعات

1030

٢٤٣	جلسة الاستراحة قبل القيام إلى الركعة الثانية، والركعة الرابعة .....
٢٤٤	٣٢ - التورُك في التشهد الثاني .....
٢٤٤	٣٣ - النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في الجلوس .....
٢٤٤	٣٤ - الصلاة والتبريك على محمد وال محمد، وعلى إبراهيم وال إبراهيم في التشهد الأول ...
٢٤٤	٣٥ - الدعاء والتعوذ من أربع بعد التشهد الثاني .....
٢٤٤	٣٦ - الالتفات بيمينه وشمالي في التسليمتين .....
٢٤٤	٣٧ - نيته في سلامه: الخروج من الصلاة، والسلام على الملائكة والحاضرين .....
٢٤٥	<b>المبحث العشرون: مكروهات الصلاة وبطلانها .....</b>
٢٤٥	<b>أولاً: مكروهات الصلاة:.....</b>
٢٤٥	١ - الالتفات لغير حاجة .....
٢٤٥	النوع الأول: النفات حسي .....
٢٤٥	النوع الثاني: الفقات معنوي بالقلب .....
٢٤٥	٢ - رفع البصر إلى السماء .....
٢٤٦	٣ - افتراش النزاعين في السجود .....
٢٤٦	٤ - التخصر .....
٢٤٦	٥ - النظر إلى ما يلهي ويشغل .....
٢٤٦	٦ - الصلاة إلى ما يشغل ويلهي .....
٢٤٧	٧ - الإقعاة المذموم .....
٢٤٨	٨ - عبث المصلي بجوارحه .....
٢٤٨	٩ - تتشبّك الأصابع، وفرقتها في الصلاة .....
٢٤٩	١٠ - الصلاة بحضور الطعام .....
٢٤٩	١١ - مدافعة الأخبين [البول والغائط] في الصلاة .....
٢٤٩	١٢ - بقص المصلي أمامه أو عن يمينه في الصلاة .....
٢٥٠	١٣ - كف الشعر أو الثوب في الصلاة .....
٢٥١	١٤ - عقص الرأس في الصلاة .....
٢٥١	١٥ - تغطية الفم في الصلاة .....
٢٥١	١٦ - السدل في الصلاة .....
٢٥١	١٧ - تخصيص مكان من المسجد للصلاحة فيه دائمًا لغير الإمام .....
٢٥٢	١٨ - الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة .....
٢٥٢	١٩ - الشتاوة في الصلاة .....
٢٥٢	٢٠ - الركوع قبل أن يصل إلى الصف .....
٢٥٣	٢١ - الصلاة في المسجد لمن أكل البصل والثوم أو الكراث .....
٢٥٣	٢٢ - صلاة النفل عند مغالبة النوم .....
٢٥٣	<b>ثانياً: مبطلات الصلاة:.....</b>
٢٥٤	١ - الكلام العمد مع الذكر .....
٢٥٤	٢ - الضحك بصوت يسمعه المصلي أو غيره، وهو ما يعبر عنه بالقهقهة .....
٢٥٤	٣ - الأكل .....
٢٥٤	٤ - الشرب .....

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٣٦

٢٥٤ .....	٥ - انكشف العورة عمداً.....
٢٥٤ .....	٦ - الانحراف الكبير عن جهة القبلة.....
٢٥٤ .....	٧ - العبث الكبير المتواتي لغير ضرورة.....
٢٥٥ .....	٨ - انتفاض الطهارة.....
٢٥٦ .....	<b>المبحث الحادي والعشرون: الخشوع في الصلاة.....</b>
٢٥٦ .....	<b>أولاً: مفهوم الخشوع: لغة واصطلاحاً:.....</b>
٢٥٦ .....	١- الخشوع لغة.....
٢٥٦ .....	٢- الخشوع اصطلاحاً.....
٢٥٧ .....	<b>ثانياً: الفرق بين خشوع الإيمان وخشوع النفاق.....</b>
٢٥٩ .....	<b>ثالثاً: الخشوع لله في الصلاة علم نافع وعمل صالح.....</b>
٢٦١ .....	<b>رابعاً: فضائل الخشوع لله تعالى في الصلاة.....</b>
٢٦١ .....	ثبت في الخشوع في الصلاة فضائل كثيرة:.....
٢٦١ .....	١- من فرغ قلبه لله تعالى في صلاته انصرف من خطئته.....
٢٦١ .....	٢- من صلى ركعتين لا يحذث فيهما نفسه غفر الله له.....
٢٦٢ .....	٣- من صلى صلاة مكتوبة فأحسن خشو عها كانت كفارة.....
٢٦٢ .....	٤- من صلى ركعتين مقبلاً عليهم بقلبه وجهه وجبت له الجنة.....
٢٦٢ .....	٥- الفوز والنجاح والسعادة في الدنيا والآخرة لخاشعين.....
٢٦٣ .....	٦- المغفرة والأجر العظيم لخاشعين.....
٢٦٣ .....	٧- الخاشعون والخاضعون لله مبشرُون بكل خير في الدنيا والآخرة.....
٢٦٥ .....	٨- الخشوع والتواضع لله من أعظم أسباب دخول الجنة.....
٢٦٥ .....	٩- الخشوع لله تعالى يورث هداية الله تعالى وتشبيته.....
٢٦٦ .....	١٠- أفضل الناس أخشىهم لله تعالى.....
٢٦٦ .....	١١- من أتمَ الصلوات الخمس بخشوع كان له على الله عهد أن يغفر له.....
٢٦٧ .....	١٢- مدح الله تعالى الخاشعين في طاعته ووصفهم له بالعلم.....
٢٦٩ .....	١٣- أثنى الله تعالى على من يوجل قلبه لذكر الله بأنه يخافه ويخشأه.....
٢٧٠ .....	٤- وصف الله من يشعر جلده عند قراءة القرآن بالخشية لله تعالى.....
٢٧١ .....	<b>خامساً: الفرق بين الخشوع والوجل والقوت والسكنة والإختبات والطمأنينة.....</b>
٢٧١ .....	١- الخشوع .....
٢٧١ .....	٢- الوجل .....
٢٧١ .....	٣- القوت .....
٢٧١ .....	القسم الأول: قنوت عام لجميع المخلوقات .....
٢٧٢ .....	القسم الثاني، وهو الأكثر في القرآن الكريم: القنوت الخاص .....
٢٧٢ .....	٤- السكينة: .....
٢٧٣ .....	٥- الإختبات .....
٢٧٣ .....	٦- الطمأنينة .....
٢٧٥ .....	<b>سادساً: حكم الخشوع في الصلاة.....</b>
٢٧٨ .....	<b>سابعاً: منزلة الخشوع في الصلاة.....</b>
٢٨٠ .....	الالتفات المنهيُ عنه في الصلاة قسمان:.....

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٣٧

٢٨٠	أحدهما: النفات القلب عن الله <small>بِعَذْلٍ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى</small> .....
٢٨٠	والثاني: التفات البصر.....
٢٨١	ثامناً: حكم الوسواس في الصلاة.....
٢٨٤	تاسعاً: الخشوع في الصلاة من إقامتها.....
٢٨٥	عاشرأً: التحذير من ترك الخشوع في الصلاة.....
٢٨٥	١- قد يُصلّي المرء ستين سنة، وما قبل الله منه صلاة واحدة.....
٢٨٦	٢- أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته.....
٢٨٦	٣- لا ينظر الله <small>بِعَذْلٍ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ</small> لا يُقيم صلبه بين ركوعها وسجودها.....
٢٨٦	٤- من مات وهو لا يُتم ركوعه، وينقر في سجوده.....
٢٨٧	٥- قد ينصرف المصلي ولم يكتب له من صلاته إلا عشرها.....
٢٨٧	٦- قد يُصلّي المرء أربعين سنة، ولا يكتب له صلاة واحدة.....
٢٨٨	٧- نفر الصلاة كنفر الغراب، أو الطائر بمنقاره من علامات النفاق الخالص .....
٢٨٨	٨- بكاء أنس بن مالك <small>عَلَى تأخير الصلاة عن وقتها وتضييعها</small> .....
٢٨٩	الحادي عشر: الصلاة بخشوع: قرء للعين وراحة للقلب.....
٢٩٢	الثاني عشر: مشاهد الصلاة الخاشعة التي تقر بها العين.....
٢٩٢	المشهد الأول: الإخلاص.....
٢٩٢	المشهد الثاني: مشهد الصدق والنصر.....
٢٩٣	المشهد الثالث: مشهد المتابعة والاقتداء .....
٢٩٣	المشهد الرابع: مشهد الإحسان.....
٢٩٤	المشهد الخامس: مشهد الملة.....
٢٩٥	المشهد السادس: مشهد التقصير.....
٢٩٥	الثالث عشر: أقسام الناس في الخشوع في الصلاة.....
٢٩٦	القسم الأول: مرتبة الظالم لنفسه المفترط .....
٢٩٦	القسم الثاني: من يحافظ على مواقفها، وحدودها، وأركانها الظاهرة، ووضوئها .....
٢٩٦	القسم الثالث: من حافظ على حدودها، وأركانها، وجاهد نفسه في دفع الوساوس والأفكار ..
٢٩٦	القسم الرابع: من إذا قام إلى الصلاة أكمل حقوقها، وأركانها، وحدودها .....
٢٩٦	القسم الخامس: من إذا قام إلى الصلاة قام إليها كذلك.....
٢٩٧	الرابع عشر: خشوع النبي ﷺ في صلاته:.....
٢٩٨	أولاً: خشوعه <small>فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا</small> : .....
٣٠٣	ثانياً: رقة قلبه <small>وَبَكاؤُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي مَوَاطِنِ كَثِيرَةٍ</small> : .....
٣٠٤	١- بكاؤه من خشية الله في صلاة الليل .....
٣٠٤	٢- بكاء النبي ﷺ في الصلاة من خشية الله تعالى .....
٣٠٤	٣- بكاء النبي ﷺ عند سماع القرآن .....
٣٠٥	٤- بكى <small>فِي لَيْلَةِ بَدْرٍ</small> وهو يصلى ينادي ربه .....
٣٠٥	٥- بكى <small>فِي صَلَاةِ الْكِسْوَفِ</small> .....
٣٠٥	الخامس عشر: خشوع الصحابة <small>فِي صَلَاتِهِمْ</small> .....
٣٠٥	١- خشوع أبي بكر <small>فِي صَلَاةِهِ</small> .....
٣٠٦	٢- خشوع عمر بن الخطاب <small>فِي صَلَاةِهِ</small> .....
٣٠٧	٣- خشوع سعد بن معاذ <small>فِي صَلَاةِهِ</small> .....

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٣٨

٤- خشوع عبد الله بن الزبير في صلاته .....	٣٠٧
السادس عشر: خشوع التابعين ومن بعدهم.....	٣٠٧
١- خشوع عروة بن الزبير في صلاته رحمة الله تعالى.....	٣٠٨
٢- خشوع عامر بن عبد الله بن قيس .....	٣٠٩
٣- خشوع الإمام البخاري رحمة الله .....	٣١٠
<b>السابع عشر: الخشوع في قراءة القرآن في الصلاة وغيرها .....</b>	<b>٣١٠</b>
النوع الأول: تأثير القرآن في القلوب والآنفوس كما جاء في القرآن الكريم.....	٣١١
النوع الثاني: تأثير القرآن في القلوب والآنفوس كما جاء ذلك في سنة النبي ﷺ.....	٣١١
النوع الثالث: تأثير القرآن الكريم على القلوب والأرواح.....	٣١٢
<b>الثامن عشر: درجات الخشوع في الصلاة .....</b>	<b>٣١٣</b>
الخشوع الكامل في الصلاة.....	٣١٣
الدرجة الأولى: قراءتها والتلفظ بها مع استحضار معانيها.....	٣١٣
الدرجة الثانية: أن يقرأها وهو يعيقها.....	٣١٥
الدرجة الثالثة: أن يقرأها متأثراً غاية التأثر بحقائقها تلك.....	٣١٥
<b>التاسع عشر: فوائد الخشوع في الصلاة .....</b>	<b>٣١٦</b>
١- الخشوع يجعل الصلاة محبوبة بسيرة على المصلي.....	٣١٦
٢- الخشوع في الصلاة يجعلها تنتهي عن الفحشاء والمنكر:.....	٣١٧
٣- الخشوع الكامل يجلب البكاء من خشية الله تعالى:.....	٣١٨
٨- الخشوع في الصلاة يزيل الله عن القلب، ويشرح الصدر.....	٣٢١
٩- الخشوع في الصلاة يزيد المسلم حباً في الصلاة .....	٣٢١
١٠- الخشوع يفتح للعبد أبواب الفقه، والاستفادة من كلام الله تعالى .....	٣٢١
١١- الخشوع يفتح أبواب الدعاء للعبد .....	٣٢١
١٢- الخشوع في الصلاة يجعلها شفاء من عامة الأوجاع .....	٣٢١
<b>العشرون: الخشوع يثمر التلذذ بطعم الصلاة.....</b>	<b>٣٢٢</b>
<b>الحادي والعشرون: الأسباب التي تزيل الغفلة وتجلب الخشوع في الصلاة .....</b>	<b>٣٢٣</b>
السبب الأول: معرفة الله تعالى:.....	٣٢٣
السبب الثاني: علاج قسوة القلب.....	٣٢٤
الدعاء نوعٌ من أنواع الذكر؛ فإن الذكر ثلاثة أنواع: .....	٣٢٧
السبب الثالث: الابتعاد عن الوسوسة.....	٣٣٥
* أسباب الوسوسة:.....	٣٣٦
١- قلة العلم الشرعي: أي بالكتاب والسنّة، وما عليه الصحابة وأتباعهم .....	٣٣٦
٢- ضعف الإيمان؛ لأن الشيطان يتسلط على أهل المعاصي، بخلاف قوى الإيمان.....	٣٣٦
٣- الاسترسال مع الأفكار؛ فإن هذا الاسترسال يجعل للشيطان مدخلًا عليه.....	٣٣٦
٤- الغفلة عن ذكر الله تعالى؛ فإن الذكر يطرد الشيطان ووسواسه.....	٣٣٦
٥- ضعف العقل؛ فإن صاحب العقل الكامل المؤمن ينجو من الوسوسة بفضل الله تعالى ..	٣٣٦
٦- عدم مخالطة أهل العلم والإيمان الكامل.....	٣٣٦
٧- عدم اتباع الرسول ﷺ؛ فإن الشيطان يدخل من هذا المدخل.....	٣٣٦
* مظاهر الوسوسة عند الموسوين:.....	٣٣٧
١ _ التأثر في حال الاسترجاء، أو الوضوء والاغتسال، وهذه أغلب حالات الوسواس. ....	٣٣٧

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٣٩

٢ - تكرار الموضوع، أو الطهارة، أو الصلاة، والإسراف في ماء الطهارة.....	٣٣٧
٣ - تكرير الحرف في الفاظ القراءة، أو أدكار الصلاة وغيرها.....	٣٣٧
٤ - إبدال الملابس؛ لأنَّه يتوهم أنه أصابها نجاسة.....	٣٣٧
٥ - وسوستهم في العقيدة.....	٣٣٧
<b>وعلاج الوسوسة على النحو الآتي:</b>	<b>٣٣٩</b>
١ - طلب العلم الشرعي.....	٣٣٩
٢ - تقوية الإيمان بالطاعات والنواقل.....	٣٣٩
٣ - مداومة ذكر الله تعالى على كل حال؛ فهي حصن حصين من الوسوسة، ومن كل شر.....	٣٣٩
٤ - مجالسة الصالحين، ومخالطة الناس الذين يستفيد منهم.....	٣٣٩
٥ - معرفة أن الحق هو ما جاء به الرسول ﷺ.....	٣٣٩
٦ - الاعتراف بأن الوسوسة من أبطل الباطل.....	٣٣٩
٧ - الاستعاذه بالله من الشيطان كما ثبت في الأدلة.....	٣٣٩
٨ - لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء فوق حاجته.....	٣٣٩
٩ - ينصح فرجه وسراويله بالماء؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة.....	٣٣٩
١٠ - إذا تيقنَ الطهارة ثم شَكَ في الحديث فله أن يصلِّي بطهارته	٣٣٩
<b>السبب الرابع: متابعة المؤذن من الأمور التي تجلب الخشوع في الصلاة:</b>	<b>٣٤٠</b>
<b>السبب الخامس: العمل بآداب المشي إلى الصلاة من أعظم ما يجلب الخشوع:</b>	<b>٣٤٠</b>
<b>السبب السادس: عدم الالتفات لغير حاجة</b> ..... <b>والالتفاتات نوعان:</b>	<b>٣٤١</b>
النوع الأول: التفات جسدي، وعلاقه بالسكون في الصلاة، وعدم الحركة.....	٣٤١
النوع الثاني: التفات معنوي باللقب.....	٣٤١
السبب السابع: عدم رفع البصر إلى السماء.....	٣٤١
السبب الثامن: عدم افتراش الذراعين في السجود.....	٣٤١
السبب التاسع: عدم التخصر.....	٣٤١
السبب العاشر: عدم النظر إلى ما يلهي ويُشغل.....	٣٤١
السبب الحادي عشر: عدم الصلاة إلى ما يشغل ويلهي.....	٣٤١
السبب الثاني عشر: عدم الإققاء المذموم.....	٣٤١
السبب الثالث عشر: عدم عبث المصلي بجواره.....	٣٤١
السبب الرابع عشر: عدم تشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة.....	٣٤١
السبب الخامس عشر: عدم الشلة بحضور الطعام.....	٣٤١
السبب السادس عشر: عدم مدافعة الأخرين (البول والغائط).....	٣٤٢
السبب السابع عشر: عدم بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه في الصلاة.....	٣٤٢
السبب الثامن عشر: عدم كف الشعر أو الثوب في الصلاة.....	٣٤٢
السبب التاسع عشر: عدم عقص الرأس في الصلاة.....	٣٤٢
السبب العشرون: عدم تنفسية الفم في الصلاة.....	٣٤٢
السبب الحادي والعشرون: عدم السدل في الصلاة.....	٣٤٢
السبب الثاني والعشرون: عدم تخصيص مكان في المسجد للصلاة فيه.....	٣٤٢
السبب الثالث والعشرون: عدم الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة.....	٣٤٢
السبب الرابع والعشرون: عدم التثاؤب في الصلاة.....	٣٤٢

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٤٠

السبب الخامس والعشرون: عدم الركوع قبل أن يصل إلى الصف.....	٣٤٢
السبب السادس والعشرون: عدم الصلاة في المسجد لمن أكل البصل أو الثوم ونحوهما.....	٣٤٢
السبب السابع والعشرون: عدم صلاة النفل عند مغابية النوم.....	٣٤٢
السبب الثامن والعشرون: الصلاة إلى سترة والدنو منها.....	٣٤٢
السبب التاسع والعشرون: وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر .....	٣٤٢
السبب الثلاثون: الإشارة بالسبابة وتحريكها في الدعاء في التشهد .....	٣٤٢
السبب الحادي والثلاثون: النظر إلى موضع السجود، وإلى السبابة.....	٣٤٣
السبب الثاني والثلاثون: العلم بأنه يدعو الله ويخاطبه وأن الله يرد عليه ويجيبه .....	٣٤٣
السبب الثالث والثلاثون: الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم:.....	٣٤٤
السبب الرابع والثلاثون: تدبر القرآن في الصلاة يجلب الخشوع:.....	٣٤٧
النوع الأول: حض القرآن الكريم على التدبر:.....	٣٤٧
النوع الثاني: حض النبي ﷺ على تدبر القرآن:.....	٣٤٨
النوع الثالث: حث الصحابة ﷺ على تدبر القرآن:.....	٣٤٩
النوع الرابع: حث العلماء على تدبر القرآن وتعظيمهم لذلك:.....	٣٥٠
السبب الخامس والثلاثون: تحسين القراءة بالقرآن وترتيبه أولاً: يحسن صوته بقراءة القرآن الكريم ويترنم له.....	٣٥٤
ثانياً: يرثل القرآن ترتيلًا.....	٣٥٧
ثالثاً: إذا مرّ بأية رحمة سأل الله من فضله .....	٣٦١
رابعاً: يجهز بالقرآن ما لم يتأذ أحد بصوته:.....	٣٦١
النوع الأول: استحباب الجهر برفع الصوت بالقرآن:.....	٣٦١
النوع الثاني: الجهر بقراءة وإخفاؤها:.....	٣٦٢
السبب السادس والثلاثون: سجود التلاوة في الصلاة:.....	٣٦٤
السبب السابع والثلاثون: المحافظة على سنن الصلاة: القولية والفعالية:.....	٣٦٥
السبب الثامن والثلاثون: ذكر الموت في الصلاة:.....	٣٦٥
السبب التاسع والثلاثون: الخذر من الغفلة:.....	٣٦٦
السبب الأربعون: الاستجابة لله ولرسوله مع العلم أن الله يحول الله بين المرء وقلبه:.....	٣٦٧
السبب الحادي والأربعون: سؤال الله تعالى الخشوع في الصلاة:.....	٣٦٨
السبب الثاني والأربعون: العلم بأن العبد ليس له من صلاته إلا ما عقل منها:.....	٣٦٩
السبب الثالث والأربعون: معرفة خشوع النبي ﷺ في صلاته:.....	٣٦٩
السبب الرابع والأربعون: معرفة خشوع الصحابة والتبعين وأتباعهم رحمهم الله:.....	٣٧٠
السبب الخامس والأربعون: الطبع بما ثبت في التحذير من ترك الخشوع، وما ثبت من الترغيب في الخشوع:.....	٣٧١
السبب السادس والأربعون: فهم وتدبر معاني أفعال الصلاة يجلب الخشوع فيها:.....	٣٧٢
السبب السابع والأربعون: فهم وتدبر معاني أقوال الصلاة:.....	٣٧٦
أولاً: فهم وتدبر معنى تكبيرة الإحرام: الله أكبر:.....	٣٧٦
ثانياً: فهم وتدبر معاني دعاء الاستفتاح في الصلاة.....	٣٧٧
ثالثاً: فهم وتدبر معاني الاستعاذه:.....	٣٧٧
رابعاً: فهم وتدبر معنى البسملة:.....	٣٧٧
خامساً: فهم وتدبر معاني الفاتحة أم القرآن:.....	٣٧٧

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٤١

سادساً: فهم وتدبر معاني أذكار الركوع:.....	٣٧٧
سابعاً: فهم وتدبر معاني أذكار الرفع من الركوع:.....	٣٧٧
ثامناً: فهم وتدبر معاني أذكار السجود:.....	٣٧٧
تاسعاً: فهم وتدبر معاني الأذكار في الجلسة بين السجدين.....	٣٧٨
عاشرًا: فهم وتدبر أذكار سجود التلاوة:.....	٣٧٨
الحادي عشر: فهم وتدبر معاني التشهد.....	٣٧٩
الثاني عشر: فهم وتدبر معاني الصلاة على النبي ﷺ.....	٣٧٩
الثالث عشر: فهم وتدبر معاني الاستعاذه والداعه قبل السلام من الصلاه.....	٣٧٩
الرابع عشر: فهم وتدبر معاني الأذكار بعد السلام من الصلاه.....	٣٧٩
السبب الثمن والأربعون: التتبع في الاستفناح، والقراءة، والاذكار في الصلاه:.....	٣٧٩
السبب التاسع والأربعون: الاجتهاد في الداعه في مواضعه في الصلاه:.....	٣٨١
السبب الخمسون: إحسان الطهور وإكماله:.....	٣٨٣
السبب الحادي والخمسون: المحافظة على صفة الصلاة الكاملة الخاشعة من كل وجه:.....	٣٨٥
السبب الثاني والخمسون: المحافظة على الأذكار أدبار الصلوات المفروضة:.....	٣٨٥
السبب الثالث والخمسون: المحافظة على السنن الرواتب قبل الفريضة وبعدها:.....	٣٨٥
<b>المبحث الثاني والعشرون: سجود السهو .....</b>	٣٨٧
<b>أولاً: حفظ عن النبي ﷺ في السهو وأشياء منها: .....</b>	٣٨٧
١ - سلم النبي ﷺ من اثنين .....	٣٨٧
٢ - سلم ﷺ من ثلاثة .....	٣٨٧
٣ - قام ﷺ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر .....	٣٨٨
٤ - صلى الظهر خمساً فئنه .....	٣٨٨
٥ - أما الشك فلم يعرض له ﷺ:.....	٣٨٨
أ - أمر ﷺ من رجع إلى التحرى وهو أكثر الوهم أو الظن الغالب .....	٣٨٨
ب - أمر ﷺ من شك ورجع إلى اليقين - وهو الأقل - ببناء على اليقين .....	٣٨٩
<b>ثانياً: سجود السهو قبل السلام في مواضع وبعده في مواضع: .....</b>	٣٩٠
الحالة الأولى: إذا سلم عن نقص أو ذكر بالزيادة بعد السلام .....	٣٩٠
الحالة الثانية: إذا شك ولكنه بنى على غالب ظنه .....	٣٩٠
<b>ثالثاً: التفصيل في أسباب السجود وأحكامها: .....</b>	٣٩١
السبب الأول: الزيادة، وهي نوعان: .....	٣٩١
السبب الثاني: النقص، وهو ثلاثة أنواع: .....	٣٩٣
السبب الثالث: الشك، فإذا كان بعد السلام فلا يلتفت إليه، إلا إذا تيقن النقص أو الزيادة .....	٣٩٥
<b>المبحث الثالث والعشرون: صلاة التطوع.....</b>	٣٩٧
<b>أولاً: مفهوم التطوع: النافلة وكل منتقل خير: متطوع.....</b>	٣٩٧
<b>ثانياً: فضل التطوع:.....</b>	٣٩٧
١ - كتمل الفرائض وتجر نقصها .....	٣٩٧
٢ - التطوع ترفع به الدرجات وتحظى بالخطايا .....	٣٩٧
٣ - كثرة التوا فال من أعظم أسباب دخول الجنة بمرافقة النبي ﷺ .....	٣٩٧
٤ - صلاة التطوع أفضل أعمال نوافل البدن بعد الجهاد، والعلم: تعلمها، وتعلمه .....	٣٩٨

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٤٢

٣٩٨	صلوة التطوع في البيوت تجلب البركة
٣٩٩	٦- التطوع يجلب محبة الله لعبد
٣٩٩	٧- كمال التطوع يزيد في شكر العبد لله
٤٠٠	<b>ثالثاً: جواز صلاة التطوع جالساً:</b>
٤٠١	كانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع:
٤٠١	أحدها: وهو أكثرها: صلاته قائماً
٤٠١	الثاني: أنه كان يصلي قاعداً ويركع قاعداً.
٤٠١	الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع فائماً
٤٠٢	<b>رابعاً: جواز التطوع على المركوب في السفر الطويل والقصير:</b>
٤٠٤	<b>خامساً: أخلص مواضع صلاة التطوع:</b>
٤٠٤	سادساً: أحب التطوع إلى الله ما دُووْمَ عليه:
٤٠٦	<b>سابعاً: جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً:</b>
٤٠٨	<b>ثامناً: أقسام صلاة التطوع:</b>
٤٠٨	<b>القسم الأول: السنن الدائمة المستمرة وهي أنواع:</b>
٤٠٨	النوع الأول: السنن الرواتب
٤٠٨	١- الرواتب المؤكدة مع الفرائض
٤١٠	٢- السنن تفصيلاً: المؤكدة وغير المؤكدة مع الفرائض
٤١٠	أ- أربع ركعات قبل الظهر
٤١٠	ب- أربع ركعات قبل العصر
٤١١	ج- ركعتان قبل المغرب ورکعتان بعدها
٤١١	د- ركعتان قبل صلاة العشاء، وركعتان بعدها
٤١٢	هـ- ركعتان قبل الفجر، وستة الفجر آخر السنن الرواتب؛ لأمور تسعة:
٤١٢	<b>الأمر الأول: شدة تعاهد النبي ﷺ لها يدلّ على عظمها</b>
٤١٢	<b>الأمر الثاني: بين النبي ﷺ فضلها</b>
٤١٢	<b>الأمر الثالث: السنة تخيفهما</b>
٤١٢	<b>الأمر الرابع: وقتها بين الأذان والإقامة</b>
٤١٣	<b>الأمر الخامس: لا يصلى بعدها إلا فريضة الفجر</b>
٤١٣	<b>الأمر السادس: يقرأ فيها: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد</b>
٤١٣	<b>الأمر السابع: الاضطجاع بعدهما</b>
٤١٤	<b>الأمر الثامن: لا تشرأك في الحضر ولا في السفر</b>
٤١٤	<b>الأمر التاسع: قضاء سنة الفجر</b>
٤١٥	<b>ز- السنة الراتبة بعد الجمعة أربع ركعات</b>
٤١٧	<b>ـ٣- وقت الرواتب مع الفرائض</b>
٤١٧	<b>ـ٤- قضاء الرواتب</b>
٤١٩	<b>ـ٥- الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام</b>
٤٢٠	<b>ـ٦- ترك الرواتب وغيرها إذا أقيمت المكتوبة</b>
٤٢٢	<b>ـ٧- السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر والوتر</b>
٤٢٤	<b>ـ٨- الوتر سنة مؤكدة</b>
٤٢٥	<b>ـ٩- فضل الوتر، له فضل عظيم</b>

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٤٣

٣- وقت صلاة الوتر: جميع أوقات الليل بعد صلاة العشاء على النحو الآتي:	٤٢٦
أ- وقت الوتر الشامل .....	٤٢٦
ب- الوتر قبل النوم مستحب لمن ظن أن لا يستيقظ آخر الليل.....	٤٢٨
ج- الوتر في آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ .....	٤٢٩
٤- أنواع الوتر وعده .....	٤٣٠
أولاً: إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة.....	٤٣٠
ثانياً: ثلاثة عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة.....	٤٣١
ثالثاً:ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر من ذلك بخمس سرداً؛	٤٣١
رابعاً: تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم يأتي بالثانية .....	٤٣٢
خامساً: سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن.....	٤٣٢
سادساً: سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة.....	٤٣٢
سابعاً: خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن .....	٤٣٢
ثامناً:ثلاث ركعات يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة.....	٤٣٣
تاسعاً: ثلاثة ركعات سرداً ﷺ لا يجلس إلا في آخرهن .....	٤٣٣
عاشرًا: ركعة واحدة.....	٤٣٤
٥- القراءة في الوتر، يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: بسبّح اسم ربّك الأعلى .....	٤٣٥
٦- القنوت في الوتر.....	٤٣٦
٧- موضع دعاء القنوت قبل الركوع وبعده .....	٤٣٧
٨- رفع اليدين في دعاء القنوت وتأمين المأمورين .....	٤٣٨
٩- آخر صلاة الليل الوتر .....	٤٣٩
١٠- الدعاء بعد السلام من صلاة الوتر .....	٤٣٩
١١- لا وتران في ليلة ولا يقضى الوتر؛ .....	٤٤٠
١٢- إيقاظ الأهل لصلاة الوتر مشروع .....	٤٤٠
١٣- قضاء الوتر لمن فاته .....	٤٤١
١٤- دعاء القنوت في النوازل في الصلاة المفروضة.....	٤٤٢
الأول: أن دعاء القنوت في النوازل مشروع عند السبب الذي يقتضيه.....	٤٤٥
الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاءً راتباً محدوداً .....	٤٤٦
النوع الثالث: صلاة الضحي: .....	٤٤٦
١- صلاة الضحي سنة مؤكدة .....	٤٤٦
٢- فضل صلاة الضحي ثابت في الأحاديث الصحيحة، للأحاديث الآتية: .....	٤٤٧
الأول: حديث أبي ذر يصبح على كل سلامي .....	٤٤٧
الثاني: حديث بريدة: في الإنسان ثلاثة وستون مفصلاً .....	٤٤٨
الثالث: حديث نعيم بن همار: يقول الله ﷺ: يا ابن آدم لا تُعجزني .....	٤٤٨
الرابع: حديث أبي الدرداء ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أفك آخره .....	٤٤٨
الخامس: حديث أنس ﷺ من صلّى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس .....	٤٤٨
٣- وقت صلاة الضحي .....	٤٤٩
٤- عدد ركعات سنة الضحي لا حد له على الصحيح.....	٤٤٩
القسم الثاني: ما تسن له الجمعة ومنه صلاة التراويح: .....	٤٥٠
١- مفهوم صلاة التراويح.....	٤٥٠

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٤٤

٢- صلاة التراویح سنة مؤكدة.....	٤٥١
٣- فضل صلاة التراویح .....	٤٥١
٤- مشروعية الجماعة في صلاة التراویح وقيام رمضان وملازمة الإمام حتى ينصرف .....	٤٥٢
٥- الاجتهاد في قيام عشر شهر رمضان والأواخر .....	٤٥٤
٦- وقت صلاة التراویح بعد صلاة العشاء مع سنتها الراتبة .....	٤٥٥
٧- عدد صلاة التراویح ليس له تحديد لا يجوز غيره .....	٤٥٥
<b>القسم الثالث: التطوع المطلق مشروع في الليل كله والليل إلا أوقات النهي وهو نوعان: .....</b>	<b>٤٥٥</b>
النوع الأول: التهجد بالليل: .....	٤٥٥
أولاً: مفهوم التهجد.....	٤٥٦
ثانياً: صلاة التهجد سنة مؤكدة.....	٤٥٦
ثالثاً: فضل قيام الليل عظيم، للأمور الآتية: .....	٤٥٧
١- عنابة النبي ﷺ بقيام الليل حتى تفطرت قدماه .....	٤٥٧
٢- من أعظم أسباب دخول الجنـة.....	٤٥٨
٣- قيام الليل من أسباب رفع الدرجات في غرف الجنـة .....	٤٥٨
٤- المحافظون على قيام الليل محسنون مستحقون لرحمة الله وجنته .....	٤٥٩
٥- مدح الله أهل قيام الليل في جملة عباده الأبرار عباد الرحمن .....	٤٥٩
٦- شهد لهم بالإيمان الكامل .....	٤٥٩
٧- نفي الله التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم .....	٤٥٩
٨- قيام الليل مكفر للسيئات ومنها لآخر .....	٤٥٩
٩- قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة .....	٤٥٩
١٠- شرف المؤمن قيام الليل .....	٤٦٠
١١- قيام الليل يُعْطى عليه صاحبه .....	٤٦٠
١٢- قراءة القرآن في قيام الليل غنية عظيمة .....	٤٦٠
رابعاً: أفضل أوقات قيام الليل الثالث الآخر .....	٤٦١
<b>خامساً: عدد ركعات قيام الليل، ليس له عدد مخصوص .....</b>	<b>٤٦٣</b>
<b>سادساً: آداب قيام الليل: .....</b>	<b>٤٦٣</b>
١- ينوي عند نومه قيام الليل وينوي بنومه التقوّي على الطاعة ليحصل على الثواب على نومه ...	٤٦٣
٢- يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ، ويدرك الله، ويتصوّص فاه بالسوالك .....	٤٦٣
٣- يفتح تهجه بركتين خففتين .....	٤٦٤
٤- يستحب أن يكون تهجه في بيته .....	٤٦٤
٥- المداومة على قيام الليل وعدم قطعه .....	٤٦٥
٦- إذا غلبه النعاس ينبغي له أن يترك الصلاة وينام حتى يذهب عنه النوم .....	٤٦٥
٧- يستحب له أن يواظب أهله .....	٤٦٦
٨- يقرأ المن hedge جزءاً من القرآن أو أكثر، أو أقل على حسب ما تيسر من التدبر لما يقرأ .....	٤٦٨
٩- جواز التطوع جماعة أحياناً في قيام الليل .....	٤٧١
١٠- يختتم تهجه بوتر .....	٤٧٢
١١- يحتسب النومة والقمة .....	٤٧٢
١٢- طول القيام مع كثرة الركوع والسجود هو الأفضل في صلاة الليل .....	٤٧٣
<b>سابعاً: الأسباب المعينة على قيام الليل: .....</b>	<b>٤٧٧</b>

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٤٥

٤٧٧	١- معرفة فضل قيام الليل، و منزلة أهله عند الله تعالى.....
٤٧٧	٢- معرفة كيد الشيطان و تبليطه عن قيام الليل والترهيب من ترك قيام شيء من الليل.....
٤٧٨	٣- قصر الأمل وتذكر الموت.....
٤٨٠	٤- اغتنام الصحة والفراغ.....
٤٨٠	٥- الحرث على النوم مبكرةً، ليأخذ قوة ونشاطاً يستعين بذلك.....
٤٨٠	٦- الحرث على آداب النوم، وذلك بأن ينام على طهارة.....
٤٨١	٧- العناية بجملة الأسباب التي تعين على قيام الليل.....
٤٨١	النوع الثاني: صلاة النهار والليل المطلقة:.....
٤٨٣	القسم الرابع: الصلوات ذات الأسباب:.....
٤٨٣	أولاً: تحية المسجد سنة مؤكدة لمن دخل المسجد في أي وقت على الصحيح.....
٤٨٤	ثانياً: صلاة القدوم من السفر في المسجد.....
٤٨٤	ثالثاً: الصلاة عقب الوضوء.....
٤٨٦	رابعاً: صلاة الاستخارة.....
٤٨٧	خامساً: صلاة التوبة: سنة.....
٤٨٧	سادساً: سجود تلاوة القرآن الكريم:.....
٤٨٧	١- فضل سجود التلاوة عظيم.....
٤٨٧	٢- سجود التلاوة سنة مؤكدة على الصحيح.....
٤٩٠	٣- سجود المستمع إذا سجد القارئ، وإذا لم يسجد.....
٤٩١	٤- عدد سجادات القرآن ومواضعها، خمس عشرة سجدة.....
٤٩١	الموضع الأول: آخر سورة الأعراف، عند قوله تعالى: وَلَهُ يَسْجُونَ.....
٤٩١	الموضع الثاني: في الرعد عند قوله تعالى: وَطَلَّتُمُ الْعُدُوُّ وَالْأَصَالِ.....
٤٩١	الموضع الثالث: في النحل عند قوله تعالى: وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ.....
٤٩١	الموضع الرابع: في الإسراء عند قوله تعالى: وَيَزِيدُهُمْ حُشُوعًا.....
٤٩١	الموضع الخامس: في سورة مرثيا عند قوله: حَرُوا سُجْدًا وَبُكْيًا.....
٤٩١	الموضع السادس: في سورة الحج عند قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ.....
٤٩١	الموضع السابع: في سورة الحج عند قوله تعالى: وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّمُ تُفَلِّحُونَ.....
٤٩٢	الموضع الثامن: في سورة الفرقان عند قوله تعالى: وَزَادُهُمْ نُفُورًا.....
٤٩٢	الموضع التاسع: في سورة النمل، عند قوله تعالى: رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.....
٤٩٢	الموضع العاشر: في سورة (الم) السجدة، عند قوله تعالى: وَهُمْ لَا يَسْتَكِرُونَ.....
٤٩٢	الموضع الحادي عشر: في سورة ص، عند قوله: وَخَرَّاكِعًا وَأَنَابَ.....
٤٩٢	الموضع الثاني عشر: في سورة فصلت، عند قوله تعالى: وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ.....
٤٩٣	الموضع الثالث عشر: في آخر سورة النجم، عند قوله تعالى: فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْدُوا.....
٤٩٣	الموضع الرابع عشر: في سورة الانشقاق عند قوله تعالى: وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدونَ.....
٤٩٣	الموضع الخامس عشر: في آخر سورة العلق عند قوله تعالى: وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ)
٤٩٣	٥- سجود التلاوة في الصلاة الجهرية ثابت.....
٤٩٣	٦- صفة سجود التلاوة.....
٤٩٥	٧- الدعاء في سجود التلاوة.....
٤٩٦	سابعاً: سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم، واندفاع النعم التي وجد سببها فسلّم منها المسلم.....

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٤٦

٤٩٧.....	<b>القسم الخامس: أوقات النهي عن صلاة التطوع:</b>
٤٩٧.....	<b>أولاً: أوقات النهي عن صلاة التطوع المطلق خمسة بالبسط وثلاثة بالاختصار .....</b>
٤٩٩.....	<b>ثانياً: الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي:</b>
٥٠٥.....	<b>المبحث الرابع والعشرون: صلاة الجماعة.....</b>
٥٠٥.....	<b>أولاً: مفهوم صلاة الجماعة: لغة، واصطلاحاً:</b>
٥٠٥.....	١- الصلاة لغة.....
٥٠٥.....	٢- الصلاة في الاصطلاح الشرعي.....
٥٠٦.....	دعاة المسألة.....
٥٠٦.....	ودعاء العبادة.....
٥٠٦.....	٣- الجماعة لغة.....
٥٠٧.....	٤- الجماعة في الاصطلاح الشرعي.....
٥٠٧.....	<b>ثانياً: حكم صلاة الجماعة:</b>
٥٠٨.....	١- أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاحة جماعة.....
٥٠٨.....	٢- أمر الله تعالى بالصلاحة مع المصلين.....
٥٠٩.....	٤- أمر النبي ﷺ بالصلاحة مع الجماعة.....
٥٠٩.....	٥- هم النبي ﷺ بتحريق البيوت على المختلفين عن صلاة الجماعة.....
٥١٠.....	٦- لم يرخص النبي ﷺ للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجماعة.....
٥١١.....	٧- بين النبي ﷺ أن من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له.....
٥١١.....	٨- ترك صلاة الجماعة من علامات المنافقين ومن أسباب الضلال.....
٥١٣.....	٩- تارك صلاة الجماعة متعدد بالختم على قلبه.....
٥١٣.....	١٠- استحواذ الشيطان على قوم لا تقام فيهن الجماعة.....
٥١٤.....	١١- تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلّي صلاة الجماعة.....
٥١٥.....	١٢- نفقد النبي ﷺ للجماعة في المسجد يدل على وجوب صلاة الجماعة.....
٥١٦.....	١٣- إجماع الصحابة ﷺ على وجوب صلاة الجماعة.....
٥١٦.....	<b>ثالثاً: فوائد صلاة الجمعة:</b>
٥١٧.....	١- شرع الله تعالى لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة.....
٥١٧.....	٢- التعبد لله تعالى بهذا الاجتماع؛ طلباً للثواب، وخوفاً من عقاب الله، ورغبة فيما عنده.....
٥١٧.....	٣- التوادد، وهو التحاب.....
٥١٧.....	٤- التعارف.....
٥١٧.....	٥- إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام.....
٥١٧.....	٦- إظهار عز المسلمين.....
٥١٨.....	٧- تعليم الجاهل.....
٥١٨.....	٨- تشجيع المختلف عن الجماعة.....
٥١٨.....	٩- تعوييد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق.....
٥١٨.....	١٠- تعوييد الإنسان ضبط النفس.....
٥١٨.....	١١- استشعار المسلم وقوفه في صف الجهاد.....
٥١٨.....	١٢- شعور المسلمين بالمساواة، وتحطيم الفوارق الاجتماعية.....
٥١٩.....	١٣- نفقد أحوال الفقراء، والمرضى، والمتهاونين بالصلاة.....

## ٧- فهرس الموضوعات

٤- استشعار آخر هذه الأمة بما كان عليه أولها.....	٥١٩
٥- اجتماع المسلمين في المسجد راغبين فيما عند الله من أسباب نزول البركات.....	٥١٩
٦- يزيد نشاط المسلم فيزيد عمله عندما يشاهد أهل النشاط في العبادة.....	٥١٩
٧- تضاعف الحسنات ويعظم الثواب.....	٥١٩
٨- الدعوة إلى الله يكمل بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.....	٥١٩
٩- اجتماع المسلمين في أوقات معينة يربّهم على المحافظة على الأوقات.....	٥١٩
<b>رابعاً: فضل صلاة الجمعة:</b>	
١- صلاة الجمعة بسبعين وعشرين صلاة فرادى.....	٥١٩
٢- أحدها: أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير.....	٥٢٠
٣- والثاني: أن يكون أخيراً ولا بالقليل.....	٥٢١
٤- والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المسلمين والصلاحة.....	٥٢١
٥- يعصم الله بالصلاحة مع الجماعة من الشيطان.....	٥٢٢
٦- يزيد فضل الصلاة مع الجماعة بزيادة عدد المسلمين.....	٥٢٢
٧- ٤- براءة من النار وبراءة من النفاق لمن صلى الله أربعين يوماً في جماعة يدرك تكبير الإحرام.....	٥٢٣
٨- ٥- من صلى الصبح في جماعة فهو في ضمان الله وأمانه حتى يمسى.....	٥٢٣
٩- ٦- من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس فله أجر حجة وعمره.....	٥٢٤
١٠- ٧- عظم ثواب صلاة العشاء والصبح في جماعة.....	٥٢٤
١١- ٨- اجتماع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر والعصر.....	٥٢٥
١٢- ٩- يعجب الله تعالى من الصلاة في الجماعة.....	٥٢٧
١٣- ١٠- منتظر الصلاة مع الجماعة في صلاة، قبل الصلاة وبعدها مadam في مصلاه.....	٥٢٧
١٤- ١١- الملائكة يدعون لمن صلى مع الجماعة قبل الصلاة وبعدها مadam في مصلا.....	٥٢٨
١٥- ١٢- فضل الصف الأول وميامن الصوفوف في صلاة الجمعة.....	٥٢٨
١٦- ١٣- الفضل الأول: القرعة على الصف الأول وأنه مثل صفات الملائكة.....	٥٢٨
١٧- ١٤- الفضل الثاني: الصف الأول خير الصوفوف.....	٥٢٩
١٨- ١٥- الفضل الثالث: الله تعالى وملائكته يصلون على الصوفوف الأولى.....	٥٣٠
١٩- ١٦- الفضل الأول، أو الصوفوف الأولى.....	٥٣٠
٢٠- ١٧- الفضل الرابع: النبي ﷺ صلى على الصف الأول ثلاثة، وعلى الثاني مرة واحدة.....	٥٣٠
٢١- ١٨- الفضل الخامس: صلاة الله تعالى وملائكته على ميامين الصوفوف.....	٥٣١
٢٢- ١٩- الفضل السادس: من وصل صفاً وصله الله وعليه صلاة الله تعالى وملائكته.....	٥٣١
٢٣- ٢٠- ١١- مغفرة الله ومحبته لمن وافق تأمينه تأمين الملائكة.....	٥٣٢
<b>خامساً: فضل المشي إلى صلاة الجمعة:</b>	
١- شديد الحب لصلاة الجمعة بالمسجد في ظل الله يوم القيمة.....	٥٣٢
٢- المشي إلى صلاة الجمعة ترفع به الدرجات، وتحط الخطايا.....	٥٣٣
٣- يكتب له المشي إلى بيته كما كتب له المشي إلى الصلاة.....	٥٣٤
٤- المشي إلى صلاة الجمعة تمحى به الخطايا.....	٥٣٥
٥- المشي إلى صلاة الجمعة بعد إساغة الوضوء تغفر به الذنوب.....	٥٣٥
٦- إعداد الله تعالى الضيافة في الجنة لمن غدا إلى المسجد أو راح كلما غدا أو راح.....	٥٣٦
٧- من ذهب إلى صلاة الجمعة فسبق بها وهو من أهلها فله مثل أجر من حضرها.....	٥٣٦

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٤٨

٨- من تطهر وخرج إلى صلاة الجماعة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته .....	٥٣٦
٩- أجر من خرج إلى صلاة الجماعة متظهراً كأجر الحاج المحرم .....	٥٣٧
١٠- الخارج إلى صلاة الجماعة ضامن على الله تعالى .....	٥٣٧
الوجه الأول: أن يسلم إذا دخل منزله .....	٥٣٧
الوجه الثاني: أن يكون أراد بدخول بيته سلام .....	٥٣٧
١١- اختصار الملا الأعلى في المشي على الأقدام إلى صلاة الجماعة .....	٥٣٨
١٢- المشي إلى صلاة الجماعة من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة .....	٥٣٨
١٣- المشي إلى صلاة الجماعة من أسباب تكfer الخطايا .....	٥٣٨
١٤- إكرام الله تعالى لزائر المسجد .....	٥٣٩
١٥- فرخ الله تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً .....	٥٣٩
١٦- النور التام يوم القيمة لمن مشى في الظلم إلى المساجد .....	٥٣٩
<b>سادساً: آداب المشي إلى الصلاة في الجماعة:</b> .....	٥٤٠
١- يتوضأ في بيته ويسيغ الوضوء .....	٥٤٠
٢- يبتعد عن الروائح الكريهة .....	٥٤٠
٣- يأخذ زينته ويتجمل .....	٥٤٠
٤- يدعو دعاء الخروج من المنزل ويخرج بنية الصلاة .....	٥٤٠
٥- لا يشبك بين أصلبuge في طريقة إلى المسجد ولا في صلاته؛ .....	٥٤١
٦- يمشي عليه السكينة والوقار .....	٥٤١
٧- ينظر في نعليه قبل دخول المسجد .....	٥٤٢
٨- يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ويقول: أعود بالله العظيم وبوجهه الكريم .....	٥٤٢
٩- يسلم إذا دخل المسجد على من فيه بصوت يسمعه من حوله .....	٥٤٣
١٠- يصلى تحية المسجد .....	٥٤٣
١١- إذا خلع نعليه داخل المسجد وضعيهما بين رجليه .....	٥٤٣
١٢- يختار الجلوس في الصف الأول على يمين الإمام إن تيسر .....	٥٤٤
١٣- يجلس مستقبلاً للقبلة يقرأ القرآن أو يذكر الله تعالى .....	٥٤٤
٤- يبني انتظار الصلاة ولا يؤذني .....	٥٤٤
١٥- إذا أقيمت الصلاة فلا يصلى إلا المكتوبة .....	٥٤٥
٦- يقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد بعكس دخوله .....	٥٤٥
<b>سابعاً: تبعق الجمعة باثنين: إمام وماموم، ولو مع صبي على الصحيح</b> .....	٥٤٥
<b>ثامناً: تدرك الجمعة بداراك ركعة، ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها .....</b>	٥٤٧
<b>تاسعاً: صلاة الجمعة الثانية مشروعة لمن فاتته صلاة الجمعة الأولى .....</b>	٥٥٠
<b>عاشرأً: من صلى ثم أدرك جماعة أعادها معهم نافلة .....</b>	٥٥٢
<b>الحادي عشر: المسيبوق يصلى ما بقي من صلاته إذا سلم إمامه من غير زيادة .....</b>	٥٥٣
<b>الثاني عشر: يعذر في ترك الجمعة بأشياء، هي على النحو الآتي:</b> .....	٥٥٥
* الخوف أو المرض .....	٥٥٥
* المطر، أو الدحش .....	٥٥٥
* الريح الشديدة في الليلةظلمة الباردة .....	٥٥٦
* حضور الطعام ونفسه تتوقف إليه .....	٥٥٧

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٤٩

٥٥٨ .....	* مدافعة الأخبين [البول والغائط]
٥٥٨ .....	* يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره.....
٥٥٨ .....	فظاهر أنه يعذر بترك الجماعة بثمانية أشياء:.....
<b>٥٥٩ .....</b>	<b>الجزء الثاني.....</b>
٥٦١ .....	<b>المبحث الخامس والعشرون: مكان صلاة الجماعة: المساجد.....</b>
٥٦١ .....	١- مفهوم المساجد.....
٥٦١ .....	فالمسجد لغة.....
٥٦١ .....	والمسجد في الاصطلاح الشرعي.....
٥٦٢ .....	أما الجامع: فهو نعت للمسجد .....
٥٦٢ .....	٢- فضل المساجد وشرفها .....
٥٦٦ .....	٣- أفضل المساجد: المساجد الثلاثة.....
٥٦٧ .....	٤- مسجد قباء أفضل المساجد بعد المساجد الثلاثة.....
٥٦٨ .....	٥- فضل بناء المساجد وعمارتها .....
٥٧٢ .....	٦- تنظيف المساجد، وتطيبها، وصيانتها .....
٥٧٤ .....	٧- يبتعد المسلم عن الروائح الخبيثة إذا ذهب إلى المسجد .....
٥٧٥ .....	٨- فضل المشي إلى المساجد دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة.....
٥٧٥ .....	٩- المساجد يجب أن تقام الجماعة فيها، ولا يجوز للرجال فعلها إلا في المسجد.....
٥٧٦ .....	١٠- تحريم اتخاذ القبور مساجد.....
٥٧٧ .....	١١- دخول الكافر المسجد عند الحاجة بدون ضرر أو أذى .....
٥٧٨ .....	١٢- جواز إنشاد الشعر الحكيم النافع في المسجد .....
٥٧٨ .....	١٣- تحريم السؤال عن الضالة في المسجد .....
٥٧٩ .....	١٤- تحريم البيع والشراء في المساجد .....
٥٧٩ .....	١٥- لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها .....
٥٨٠ .....	١٦- النوم والأكل والسكن وبقاء المريض في المسجد .....
٥٨١ .....	١٧- اللعب المباح في المسجد .....
٥٨٢ .....	١٨- تشبييد المساجد، وزخرفتها، والاقتصاد في بنائها .....
٥٨٤ .....	١٩- الكلام في المسجد لا يأس به إذا كان مباحثا.....
٥٨٥ .....	٢٠- رفع الأصوات في المساجد ممنوع .....
٥٨٧ .....	٢١- الصلاة بين السواري في المسجد .....
٥٨٧ .....	٢٢- التلقي في المسجد قبل صلاة الجمعة .....
٥٨٨ .....	٢٣- الانتقال عند النعاس في المسجد إلى مكان آخر .....
٥٩٠ .....	٢٤- الصلاة في الكنيسة وإزالتها وانتخاذ مكانها مسجد .....
٥٩١ .....	٢٥- الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق .....
٥٩٣ .....	٢٦- صلاة النساء في المساجد جاءت في الأحاديث الصحيحة .....
٥٩٥ .....	٢٧- الاحتباء في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب .....
٥٩٧ .....	٢٨- المنبر: مرفأة الخطيب سمي منبرا.....
٥٩٨ .....	٢٩- الإخلاص عند إتيان المسجد، ليفوز بالثواب العظيم .....

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٥٠

٥٩٩	٣٠- يحذر من هجر المسجد الذي يليه إلا لعذر.....
٥٩٩	٣١- يحذر من تخطي رقاب الناس .....
٦٠٠	٣٢- لا يُفرق بين اثنين.....
٦٠٠	٣٣- لا يمر بين يدي المصلي وستره .....
٦٠٠	٣٤- لا يتخذ مكاناً خاصاً لا يصلى إلا فيه .....
٦٠١	٣٥- لا يقيم أحداً من مكانه ليجلس فيه .....
٦٠١	٣٦- يُصْنَعُ للخطبة يوم الجمعة .....
٦٠١	٣٧- لا يشغل الوقت بين الأذان والإقامة بالكلام مع الناس .....
٦٠٢	٣٨- لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها، لا يوم الجمعة ولا غيره .....
٦٠٢	٣٩- لا يجلس الجنب والحااض في المسجد .....
٦٠٣	٤٠- الموضع المنهي عن الصلاة فيها .....
٦٠٧	٤١- حلقات العلم في المساجد من أعظم القربات لله تعالى .....
٦١٢	<b>المبحث السادس والعشرون: الإمامة في الصلاة.....</b>
٦١٢	<b>أولاً: مفهوم الإمامة والإمام:.....</b>
٦١٢	<b>ثانياً: فضل الإمامة في الصلاة والعلم:.....</b>
٦١٢	١- الإمامة في الصلاة ولایة شرعية ذات فضل .....
٦١٢	٢- الإمام في الصلاة يُعتدُّ به في الخير .....
٦١٣	٣- دعاء النبي ﷺ للأئمة بالإرشاد .....
٦١٣	٤- الإمامة فضلها مشهور، تولاها النبي ﷺ بنفسه .....
٦١٤	٥- عظم شأن الإمامة وخطره على من استهان بأمرها ظاهر .....
٦١٥	<b>ثالثاً: طلب الإمامة في الصلاة إذا صلحت النية لا يأس به .....</b>
٦١٥	<b>رابعاً: أولى الناس بالإمامنة: الأقرأ .....</b>
٦١٨	<b>خامساً: أنواع الإمامة في الصلاة على النحو الآتي:.....</b>
٦١٨	١- إمامة الصبي جائزة على الصحيح .....
٦١٩	٢- إمامة الأعمى صحيحة بلا كراهة .....
٦٢٠	٣- إمامة العبد والمولى صحيحة ( ) .....
٦٢١	٤- إمامة المرأة للنساء صحيحة .....
٦٢٢	٥- إمامة الرجل للنساء فقط صحيحة .....
٦٢٢	٦- إمامة المفضول للفاضل صحيحة .....
٦٢٣	٧- إمامة المتيم للمتوضى جائزة .....
٦٢٤	٨- إمامة المسافر للمقيم صحيحة و يتم المقيم بعد سلام المسافر .....
٦٢٤	٩- إمامة المقيم للمسافر صحيحة، ويتم المسافر مثل صلاة إمامه .....
٦٢٥	١٠- إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها صحيحة على القول الصحيح من قولـي أهلـ العلم .....
٦٢٦	١١- إمامـة من يـقضـيـ الصـلاـةـ بـمـنـ يـؤـديـهاـ عـكـسـ المسـأـلةـ السـابـقـةـ صـحـيـحةـ عـلـىـ القـوـلـ الصـحـيـحـ .....
٦٢٦	١٢- إمامـةـ المـفترـضـ لـالـمـتـنـتـفـلـ صـحـيـحةـ بلاـ خـلـافـ .....
٦٢٧	١٣- إمامـةـ المـتـنـتـفـلـ لـالـمـقـرـضـ جـائـزـةـ عـلـىـ القـوـلـ الصـحـيـحـ .....
٦٢٧	١٤- إمامـةـ منـ يـصـلـيـ العـصـرـ أوـ غـيـرـهـ بـمـنـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ أوـ غـيـرـهـ جـائـزـةـ عـلـىـ القـوـلـ الصـحـيـحـ .....
٦٣٠	١٥- إمامـةـ الفـاسـقـ الـذـيـ تـصـحـ صـلـاتـهـ لـنـفـسـهـ صـحـيـحةـ عـلـىـ القـوـلـ الصـحـيـحـ مـنـ قـوـلـيـ أـهـلـ الـعـلـمـ .....

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٥١

٦٣٣	١٦- إمامه من يكرهه أكثر الجماعة بحق مكروهه على أقل الأحوال .....
٦٣٤	١٧- إمامه الزائر لقوم منهي عنها إلا بإذنهم .....
٦٣٦	١٨- الإمامة في مسجد قبل إمامه لا تجوز إلا إذا تأخر عن الوقت المحدد أو بإذنه .....
٦٣٦	١٩- الإمامة من المصحف صحيحة على الصحيح من قولي أهل العلم .....
٦٣٧	<b>سادساً: وقوف المأمور مع الإمام أنواع:</b> .....
٦٣٧	١- وقوف المأمور الواحد عن يمين الإمام.....
٦٣٧	٢- وقوف الاثنين فأكثر خلف الإمام.....
٦٣٨	٣- وقوف الإمام تقاء وسط الصف.....
٦٣٩	٤- وقوف المرأة الواحدة خلف الرجل .....
٦٣٩	٥- وقوف المرأة الواحدة أو أكثر خلف الرجل .....
٦٤٠	٦- وقوف المرأة الواحدة مع المرأة كوقف الرجل مع الرجل الواحد، تقف عن يمينها .....
٦٤٠	٧- وقوف النساء مع المرأة عن يمينها وشمالها، فإذا ماتهن تقوم وسطهن في صفهن .....
٦٤٠	٨- وقوف العراة مع إمامهم العاري عن يمينه وشماله، فيكون إمامهم وسط صفهم ولو طل الصف .....
٦٤١	٩- وقوف الرجال، والصبيان، والنساء مع الإمام على النحو الآتي:.....
٦٤١	أ- يصف الرجال خلف الإمام إن سبقوا.....
٦٤١	ب- ثم يصف الصبيان خلف الرجال ما لم يسبقو أو يمنع منع.....
٦٤١	ج- ثم يصف النساء خلف الصبيان.....
٦٤٤	<b>سابعاً: متى يقوم المأمورون لأداء الصلاة؟.....</b>
٦٤٦	<b>ثامناً: الصفوف في الصلاة والعناية بها:.....</b>
٦٤٦	١- ترتيب الصفوف .....
٦٤٧	٢- تسوية الصفوف تجب على الصحيح .....
٦٤٨	٣- ألفاظ النبي ﷺ في تسوية الصفوف أنواع على النحو الآتي:.....
٦٤٨	النوع الأول: أقيموا صفوكم وتراسوا .....
٦٤٨	النوع الثاني: سووا صفوكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة .....
٦٤٨	النوع الثالث: سووا صفوكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة .....
٦٤٨	النوع الرابع: أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة .....
٦٤٨	النوع الخامس: استووا ولا تخالفوا فتخلف قلوبكم .....
٦٤٨	النوع السادس: أتموا الصفوف .....
٦٤٩	النوع السابع: أقيموا الصفوف .....
٦٤٩	النوع الثامن: أقيموا صفوكم - ثلاثة - .....
٦٤٩	النوع التاسع: أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُوا الخل، ولينا بأيدي إخوانكم .....
٦٤٩	النوع العاشر: رصوا صفوكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق .....
٦٥٠	النوع الحادي عشر: أتموا الصف المقام، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر .....
٦٥٠	النوع الثاني عشر: استووا، استووا .....
٦٥٠	النوع الثالث عشر: كان رسول الله ﷺ يتخل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صورنا ومناكبنا .....
٦٥٠	النوع الرابع عشر: أحسنو إقامة الصفوف .....
٦٥٠	النوع الخامس عشر: لا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها .....
٦٥٢	<b>٤- الصف الأول أفضل الصفوف.....</b>
٦٥٢	<b>٥- ميلان الصفوف أفضل .....</b>

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٥٢

٦- وصل الصفوف رغب فيه النبي ﷺ، وحدّر عن قطعها .....	٦٥٢
٧- صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح على القول الصحيح .....	٦٥٢
٨- صلاة الصفوف بين السواري مكرورة لغير حاجة .....	٦٥٤
٩- كمال الصفوف وتسويتها يشمل عدة أمور على النحو الآتي: .....	٦٥٤
الأمر الأول: أن ينبع ألوى الفضل من الإمام .....	٦٥٥
الأمر الثاني: ترتيب الصفوف: الرجال، ثم الصبيان إن لم يسبق الصبيان إلى الصفوف الأول .....	٦٥٥
الأمر الثالث: تسوية محاذاة الصفوف وقد سبقت .....	٦٥٥
الأمر الرابع: التراص في الصف؛ لأمر النبي ﷺ بذلك .....	٦٥٥
الأمر الخامس: إكمال الصف الأول بالأول .....	٦٥٥
الأمر السادس: التقارب بين الصفوف، وبينها وبين الإمام .....	٦٥٥
الأمر السابع: تفضيل اليمين في الصفوف .....	٦٥٥
الأمر الثامن: أن تفرد النساء وحدهن بحيث يكون النساء خلف الرجال، ولا يختلط النساء .	٦٥٥
الأمر التاسع: اقتداء كل صف بمن أمامه عند الحاجة إذا كان صوت الإمام خفيًّا .....	٦٥٥
الأمر العاشر: عدم صلاة الفذ خلف الصف .....	٦٥٥
الأمر الحادي عشر: عدم صلاة المأمورين بين السواري .....	٦٥٥
١٠- جواز انفراد المأمور عن الإمام لعذر .....	٦٥٥
١١- انتقال المنفرد إمامًا لا بأس به .....	٦٥٧
١٢- انتقال الإمام مأمورًا إذا استخلف حضر مستخلفه .....	٦٥٩
والحديث يدلّ على جواز انتقال الإمام مأمورًا إذا استخلف حضر مستخلفه .....	٦٦٠
١٣- انتقال المأمور إمامًا إذا استخلفه الإمام لا بأس به .....	٦٦١
تاسعاً: الاقتداء وشروطه ولوازمه على النحو الآتي: .....	٦٦١
١- صفة الاقتداء بالإمام وعدم سبقه ومقارنته .....	٦٦١
٢- مسابقة الإمام .....	٦٦٢
٣- أحوال المأمور مع إمامه: أربعة أحوال .....	٦٦٤
الحل الأول: المسابقة .....	٦٦٤
الحال الثاني: الموافقة أو المقارنة .....	٦٦٦
القسم الأول: الموافقة في الأقوال .....	٦٦٦
القسم الثاني: الموافقة في الأفعال .....	٦٦٧
الحال الثالث: التأخر أو التخلف عن متابعة الإمام .....	٦٦٧
القسم الأول: التخلف بعذر .....	٦٦٧
القسم الثاني: تخلف أو تأخر بغير عذر .....	٦٦٨
الحال الرابع: المتابعة .....	٦٦٨
٤- ارتفاع مكان الإمام البسيط على المأمورين لا يضر .....	٦٦٩
٥- الاقتداء بالإمام داخل المسجد وخارجه، والحوالين بينه وبين المأمورين على النحو الآتي: .....	٦٧٢
أولاً: يصح اقتداء المأمور بالإمام في المسجد .....	٦٧٢
ثانياً: إذا كان المأمور خارج المسجد والإمام داخله صحيحة الاقتداء .....	٦٧٣
ثالثاً: إذا كان المأمور خارج المسجد والإمام داخله( ) .....	٦٧٣
٦- المسbowق إذا أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .....	٦٧٥

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٥٣

٧- اقتداء الصف الأول ومن بعده بالإمام، واقتداء الثاني بالأول، والصف الثالث بالثاني ...	٦٧٥
٨- الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو غير ذلك ولم يعلم المأمور.....	٦٧٦
٩- الاقتداء بمن نكر أنه محدث أو خرج لحدث سبقه وحكم الاستخلاف:.....	٦٧٨
١٠- اقتداء الجالس قادر على القيام بالجالس المعدور.....	٦٨٢
١١- اقتداء القائم بالجالس المعدور جائز.....	٦٨٤
١٢- اقتداء الجالس المعدور بالقائم لا يأس به.....	٦٨٥
١٣- قراءة المأمور خلف الإمام واجبة على القول الصحيح في الصلاة السرية والجهرية... عاشرًا: آداب الإمام في الصلاة على النحو الآتي:.....	٦٨٦
١- تخفيف الصلاة مع الكمال وال تمام.....	٦٨٧
القسم الأول: تخفيف لازم.....	٦٨٩
القسم الثاني: تخفيف عارض.....	٦٨٩
٢- تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية.....	٦٨٩
واستنى العلماء مسألتين:.....	٦٨٩
المسألة الأولى: إذا كان الفرق يسيرًا فلا حرج.....	٦٨٩
المسألة الثانية: الوجه الثاني في صلاة الخوف.....	٦٩٨
٣- تطويل الركعتين الأوليين وتقصير الآخرين من كل صلاة.....	٦٩٠
٤- مراعاة مصلحة المأمورين بشرط لا يخالف السنة.....	٦٩٠
٥- لا يصلّي في موضعه الذي صلّى فيه المكتوبة.....	٦٩١
٦- يمكن في مكانه بعد السلام يسيرًا.....	٦٩٤
٧- يستقبل المأمورين بوجهه إذا سلم.....	٦٩٥
٨- لا يخصّ نفسه بالدعاء الذي يؤمن عليه المأمورون دونهم.....	٦٩٥
٩- لا يصلّي في مكان مرتفع جدًا عن المأمورين إلا أن يكون معه بعض الصعوف فلا حرج.....	٦٩٥
١٠- لا يصلّي في مكان يستتر فيه عن جميع المأمورين.....	٦٩٥
١١- لا يطيل القعود بعد السلام مستقبل القبلة.....	٦٩٥
١٢- ينصرف إلى الناس بعد السلام تارة عن يمينه وتارة عن شماله، لا حرج في شيء من ذلك.....	٦٩٦
١٣- يتذبذب ستراً؛ لأنها ستراً له ولمن خلفه.....	٦٩٧
<b>الحادي عشر: آداب المأمور في الصلاة على النحو الآتي:</b> .....	٦٩٧
١- إذا سمع الإقامة فلا يسرع وعليه السكينة والوقار.....	٦٩٧
٢- لا يركع قبل الخول في الصفة.....	٦٩٧
٣- لا يقوم المأمور إذا أقيمت الصلاة حتى يخرج الإمام.....	٦٩٧
٤- يبلغ صوت الإمام عند الحاجة.....	٦٩٨
٥- يقول خلف الإمام ربنا لك الحمد بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده.....	٦٩٨
٦- إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً فدم المأمورون أفضليهم؛.....	٦٩٨
٧- إذا أقيمت الصلاة فلا يصلّي إلا المكتوبة.....	٦٩٩
٨- لا يقطع مكان المكتوبة حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج.....	٦٩٩
٩- لا ينصرف قبل الإمام، بل ينتظر حتى يستقبل الإمام الناس.....	٦٩٩
١٠- لا يصفّ في صفتَين السواري إلا لحاجة.....	٧٠٠
١١- يدخل مع الإمام إذا سبقة على أي حال يدركه.....	٧٠٠
١٢- لا يلزم بقعة بعينها في المسجد لا يصلّي إلا فيها.....	٧٠٠

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٥٤

٧٠٠ .....	١٣ - الفتح على الإمام إذا لبس عليه في القراءة .....
٧٠٠ .....	٤ - لا يصلي قدام الإمام .....
<b>٧٠٢ .....</b>	<b>المبحث السابع والعشرون : صلاة المريض.....</b>
٧٠٢ .....	أولاً: مفهوم المرض .....
٧٠٢ .....	ثانياً: صير المريض واحتسابه .....
٧٠٥ .....	ثالثاً: المسلم يسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة .....
٧٠٦ .....	رابعاً: الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة .....
٧٠٦ .....	خامساً: يسر الشريعة الإسلامية وسهولتها، وكمالها .....
٧٠٧ .....	سادساً: كيفية طهارة المريض على النحو الآتي: .....
٧٠٧ .....	١ - يجب على المريض أن يتوضأ من الحدث الأصغر .....
٧٠٧ .....	٢ - يجب أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة بالما .....
٧٠٨ .....	٣ - إذا كان المريض لا يستطيع الحركة .....
٧٠٨ .....	٤ - فإن كان المريض لا يستطيع أن يتظاهر بالماء .....
٧٠٨ .....	كيفية التيم .....
٧٠٩ .....	٥ - فإن لم يستطع أن يتيم بنفسه .....
٧٠٩ .....	٦ - من به جروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء .....
٧٠٩ .....	٧ - إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يستطيع أن يغسله بالماء غسله .....
٧١٠ .....	٨ - إذا تيم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى .....
٧١٠ .....	٩ - يجب على المريض أن يظهر بذنه وثيابه، وموضع صلاته من النجاسات .....
٧١٠ .....	١٠ - لا يجوز للمربيض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة .....
٧١٠ .....	١١ - المريض المصابة بسلس البول، أو استمرار خروج الدم، أو الريح .....
<b>٧١١ .....</b>	<b>سابعاً: كيفية صلاة المريض على النحو الآتي: .....</b>
٧١١ .....	١ - يجب على المريض الذي لا يخاف زيادة مرضه أن يصلي الفريضة قائماً .....
٧١١ .....	٢ - إن قدر المريض على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حاط .....
٧١١ .....	٣ - إن قدر المريض على القيام إلا أنه يكون منحنياً على هيئة الراكع .....
٧١١ .....	٤ - المريض الذي يقدر على القيام لكنه يعجز عن الركوع أو السجدة لا يسقط عنه القيام .....
٧١٢ .....	٥ - المريض الذي يزيد القيام في مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، أو يضره .....
٧١٢ .....	٦ - الأفضل للمريض إذا صلى جالساً أن يكون متربعاً في موضع القيام .....
٧١٣ .....	٧ - إن عجز المريض عن الصلاة قاعداً صلى على جنبه مستقبلاً القبلة بوجهه .....
٧١٣ .....	٨ - فإن عجز المريض عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً رجلاه إلى القبلة .....
٧١٤ .....	٩ - فإن عجز المريض عن الصلاة إلى القبلة ولم يوجد من يوجهه إليها .....
٧١٤ .....	١٠ - فإن عجز المريض عن الصلاة مستلقياً صلى على حسب حاله .....
٧١٤ .....	١١ - فإن عجز المريض عن جميع الأحوال السابقة صلى بقبله .....
٧١٤ .....	١٢ - إذا قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزاً عنه .....
٧١٥ .....	١٣ - إن عجز المريض عن السجود على الأرض؛ فإنه يومئ بالسجود في الهواء .....
٧١٥ .....	٤ - يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها .....
٧١٦ .....	١٥ - لا يجوز للمريض ترك الصلاة بأي حال من الأحوال مادام عقله ثابتًا .....
٧١٧ .....	١٦ - إذا نام المريض عن صلاته، أو نسيها وجب عليه أن يصلحها حال استيقاظه .....

## ٧- فهرس الموضوعات

١٧- إذا كان المريض مسافراً يعالج في غير بلده، فإنه يقصر الصلاة الرباعية.....	٧١٧
<b>ثامناً: الصلاة في السفينة والطائرة، والقطار، والسيارة، أو على الراحلة على النحو الآتي:</b> .....	٧١٩
١- تصح صلاة الفرض في السفينة والبخارية والقطار، قائمًا عند القراءة.....	٧١٩
٢- الصلاة المفروضة في الطائرة صحيحة.....	٧٢٠
٣- الصلاة في السيارة أو على الراحلة على النحو الآتي:.....	٧٢١
أ- إذا كانت السيارة كبيرة وفيها مكان واسع للصلاة.....	٧٢١
ب- إذا كان لا يستطيع أن يقوم بما يجب عليه في صلاة الفريضة.....	٧٢١
ج- أما الصلاة على الرواحل: كالإبل، والخيول، والبغال.....	٧٢١
٤- صلاة النافلة في السفر تصح على جميع وسائل النقل.....	٧٢١
<b>المبحث الثامن والعشرون: صلاة المسافر.....</b>	٧٢٣
<b>أولاً: مفهوم السفر.....</b>	٧٢٣
<b>ثانياً: أنواع السفر على النحو الآتي:</b> .....	٧٢٣
١- سفر حرام.....	٧٢٣
٢- سفر واجب.....	٧٢٣
٣- سفر مستحب.....	٧٢٣
٤- سفر مباح.....	٧٢٣
٥- سفر مكروه.....	٧٢٤
<b>ثالثاً: آداب السفر وال عمرة والحج:</b> .....	٧٢٤
١- يستخير الله سبحانه في الوقت، والراحلة، والرفيق، وجهة الطريق.....	٧٢٥
٢- يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه و عمرته وجه الله تعالى.....	٧٢٥
٣- على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج، وأحكام السفر قبل أن يسافر.....	٧٢٦
٤- التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، سواء كان حاجاً أو معتمراً.....	٧٢٦
٥- على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال الحلال لحجه و عمرت.....	٧٢٦
٦- يستحب للمسافر أن يكتب وصيته، وما له وما عليه فالآجال بيد الله تعالى.....	٧٢٦
٧- يستحب للمسافر أن يوصي أهله بنقوي الله تعالى، وهي وصية الله تعالى.....	٧٢٧
٨- يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح.....	٧٢٧
٩- يستحب للمسافر أن يودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم: من جيرانه.....	٧٢٨
١٠- لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب في السفر.....	٧٢٨
١١- إذا أراد السفر بإحدى زوجاته إن كان له أكثر من واحدة أقرع بينهن.....	٧٢٨
١٢- يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار؛ لفطمه ﷺ.....	٧٢٩
١٣- يستحب له أن يدعوا بدعاء الخروج من المنزل.....	٧٢٩
١٤- يستحب له أن يدعوا بدعاء السفر.....	٧٣٠
١٥- يستحب له أن لا يسافر وحده بلا رفقة.....	٧٣٠
١٦- يؤمّر المسافرون أحدهم؛ ليكون أجمع لشملهم، وأدعى لاتفاقهم.....	٧٣٠
١٧- يستحب إذا نزل المسافرون منزلًا أن ينضم بعضهم إلى بعض.....	٧٣٠

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٥٦

١٨- يستحب إذا نزل منزلًا في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عنه ﷺ.....	٧٣١
١٩- يستحب له أن يكتَر على المرتفعات ويسبح إذا هبط المنخفضات والأودية.....	٧٣١
٢٠- يستحب له أن يدعُّ بدعاء دخول القرية أو البلدة.....	٧٣١
٢١- يستحب له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله.....	٧٣١
٢٢- يستحب له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر.....	٧٣٢
٢٣- يستحب له أن يكتَر من الدعاء في السفر.....	٧٣٢
٢٤- يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه.....	٧٣٢
٢٥- يبتعد عن جميع المعاصي.....	٧٣٢
٢٦- يحافظ على جميع الواحبات، ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة.....	٧٣٣
٢٧- يتخلق بالخلق الحسن، ويخلق به الناس، والخلق الحسن.....	٧٣٣
٢٨- يعين الضعيف، والرفيق في السفر: بالنفس، والمال، والجاه.....	٧٣٤
٢٩- يتوجَّل في العودة ولا يطيل المكث في السفر لغير حاجة.....	٧٣٤
٣٠- يستحب له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي ﷺ.....	٧٣٤
٣١- يستحب له إذا رأى بلدته أن يقول: آبيون، تائيون، عابدون، لربنا حامدون.....	٧٣٥
٣٢- لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطل العَيْنة لغير حاجة إلا إذا بلغهم بذلك.....	٧٣٥
٣٣- يستحب للقادم من السفر أن يبتدى بالمسجد الذي بجواره ويصلِّي فيه ركعتين.....	٧٣٥
٣٤- يستحب للمسافر إذا قم من سفر أن يتلطَّف بالولدان من أهل بيته وجيرانه ويحسن إليهم.....	٧٣٦
٣٥- تستحب الهدية، لما فيها من تطبيب القلوب وإزالة الشحنة، ويستحب قبولها، والإثابة عليها .	٧٣٦
٣٦- إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعاشرة.....	٧٣٧
٣٧- يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر.....	٧٣٧
رابعاً: الأصل في قصر الصلاة في السفر: الكتاب والسنة والإجماع:.....	٧٣٨
١- أما الكتاب.....	٧٣٨
٢- وأما السنة فقد تواترت الأخبار.....	٧٣٨
٣- وأما الإجماع.....	٧٣٩
خامساً: القصر في السفر أفضل من الإتمام.....	٧٣٩
سادساً: مسافة قصر الصلاة في السفر.....	٧٤١
سابعاً: يقصر المسافر إذا خرج عن جميع بيوت قريته أو مدینته.....	٧٤٥
ثامناً: إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة.....	٧٤٦
تاسعاً: قصر الصلاة بمني لأهل مكة وغيرهم من الحجاج.....	٧٤٨
عاشرًا: جواز التطوع على المركوب في السفر الطويل والقصير:.....	٧٥٠
الحادي عشر: السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر.....	٧٥٢
الثاني عشر: صلاة المقيم خلف المسافر صحيحة.....	٧٥٤
الثالث عشر: صلاة المسافر خلف المقيم صحيحة.....	٧٥٤
الرابع عشر: نية القصر أو الجمع عند افتتاح الصلاة والموالاة.....	٧٥٥
الخامس عشر: رخص السفر:.....	٧٥٧
١- القصر؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر.....	٧٥٨
٢- الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما.....	٧٥٨
٣- الفطر في رمضان من رخص السفر.....	٧٥٨
٤- الصلاة النافلة على الراحلة أو وسيلة النقل إلى جهة سيره .	٧٥٨

## ٧- فهرس الموضوعات

٥ - وكذلك المتنقل الماشي.....	٧٥٨
٦ - المسح على الخفين، والعمامة، والخمار، ونحوها، ثلاثة أيام بلياليها.....	٧٥٨
٧- ترك الرواتب في السفر، ولا يكره له ذلك.....	٧٥٩
٨ - من رخص السفر ما ثبت عن النبي ﷺ.....	٧٥٩
<b>السادس عشر: الجمع وأنواعه ودرجاته:</b>	٧٥٩
١ - الجمع بعرفة.....	٧٥٩
٢ - الجمع بمزدلفة.....	٧٦٠
٣ - الجمع في الأسفار الأخرى أثناء السير في وقت الأولى أو الثانية أو بينهما.....	٧٦٠
٤ - درجات الجمع في السفر ثلاث.....	٧٦٣
الدرجة الأولى: إذا كان المسافر سائرًا في وقت الصلاة الأولى.....	٧٦٣
الدرجة الثانية: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى.....	٧٦٣
الدرجة الثالثة: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصالاتين جميعاً نزو لا مستمراً.....	٧٦٤
٥ - الجمع للمريض الذي يلحقه بيته مشقة وضعف جائز.....	٧٦٦
٦ - الجمع في المطر الذي تحصل به المشقة على الناس.....	٧٦٧
٧ - الجمع لأجل الوحل الشديد.....	٧٧٠
<b>المبحث التاسع والعشرون: صلاة الخوف .....</b>	٧٧٤
<b>أولاً: مفهوم صلاة الخوف .....</b>	٧٧٤
<b>الصلة: لغة .....</b>	٧٧٤
<b>وصطلحاً: .....</b>	٧٧٤
٧٧٤ ..... والخوف لغة .....	٧٧٤
٧٧٤ ..... وصطلحاً: .....	٧٧٤
<b>ثانياً: سماحة الإسلام ويسر الشريعة ومحاسنها مع الكمال ورفع الحرج.....</b>	٧٧٤
أ - من القرآن الكريم آيات كثيرة وهي على نوعين:.....	٧٧٥
النوع الأول: الآيات الكريمة التي تنص على نفي الحرج، ومنها:.....	٧٧٥
النوع الثاني: الآيات التي تدل على التيسير والتخفيف، ومنها:.....	٧٧٦
ب - الأدلة من السنة على اليسر والسماحة والسهولة كثيرة منها:.....	٧٧٨
ج - منهج الصحابة ﷺ ومن تبعهم بإحسان.....	٧٨٠
<b>ثالثاً: الأصل في مشروعية صلاة الخوف: الكتاب والسنة، والإجماع:.....</b>	٧٨٠
١- أما الكتاب .....	٧٨٠
٢- وأما السنة .....	٧٨١
٣- وأما الإجماع .....	٧٨١
<b>رابعاً: أنواع صلاة الخوف .....</b>	٧٨١
النوع الأول: ما يوافق ظاهر القرآن: يقسم الأمير أو القائد من معه.....	٧٨٢
النوع الثاني: إذا كان العدو في جهة القبلة ولا يخفى بعضهم.....	٧٨٣
النوع الثالث: يقسم الإمام أصحابه إلى طائفتين.....	٧٨٤
النوع الرابع: أن يصلّي الإمام بكل طائفة صلاة منفردة.....	٧٨٦
النوع الخامس: يصلّي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة.....	٧٨٧
<b>خامساً: صلاة الخوف في الحضر تؤدى بدون قصر .....</b>	٧٨٩

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٥٨

٧٩٠	سادساً: صلاة الخوف حال القتال والتحام الحرب .....
٧٩٥	المبحث الثلاثون: صلاة الجمعة .....
٧٩٥	أولاً: مفهومها: الجمعة لغة .....
٧٩٦	والجمعة اصطلاحاً .....
٧٩٦	ثانياً: الأصل في وجوب صلاة الجمعة: الكتاب والسنة والإجماع .....
٧٩٦	١ - أما الكتاب .....
٧٩٧	٢ - وأما السنة .....
٧٩٧	٣ - وأما الإجماع .....
٧٩٨	ثالثاً: حكم صلاة الجمعة: من تجب عليه، ومن لا تجب عليه: .....
٧٩٩	١ - أما الإسلام .....
٧٩٩	٢ - وأما البلوغ .....
٨٠٠	٣ - وأما العقل .....
٨٠٠	٤ - وأما الحرية .....
٨٠١	٦ - الاستيطان ببناء معناد .....
٨٠٢	٧ - سماع النداء .....
٨٠٣	٨ - انتفاء الأعذار بشرط تقسيم إلى أربعة أقسام: .....
٨٠٣	القسم الأول: شرط للصحة والانعقاد، وهو: الإسلام والعقل .....
٨٠٣	القسم الثاني: شرط للوجوب والانعقاد .....
٨٠٣	القسم الثالث: شرط لوجوب السعي فقط .....
٨٠٣	القسم الرابع: شرط الانعقاد .....
٨٠٤	رابعاً: من حضر الجمعة من لا تجب عليه من المسلمين العقلاء أجزاءه عن الظاهر وانعدمت به .....
٨٠٤	خامساً: عقوبة تارك صلاة الجمعة عظيمة .....
٨٠٤	سادساً: حكم السفر في يوم الجمعة لمن تلزمـه .....
٨٠٥	سابعاً: فضائل يوم الجمعة، له فضائل كثيرة، منها ما يلي: .....
٨٠٥	١ - هداية هذه الأمة ليوم الجمعة فضل عظيم .....
٨٠٦	٢ - يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس .....
٨٠٧	٣ - يوم الجمعة سيد الأيام .....
٨٠٨	٤ - يوم الجمعة أفضل الأيام .....
٨٠٨	٥ - يوم الجمعة عبد الأسبوع، ويوم المزيد لأهل الجنة .....
٨١٠	٦ - يوم الجمعة فيه ساعة إجابة الدعوات .....
٨١٠	القول الأول: إنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انتهاء الصلاة .....
٨١١	القول الثاني: إن ساعة الإجابة في يوم الجمعة آخر ساعة بعد العصر .....
٨١٤	ثامناً: فضائل صلاة الجمعة كثيرة متعددة، منها ما يأتي: .....
٨١٤	١ - التكبير إليها من أعظم الصدقات والقربات العظيمة .....
٨١٥	٢ - القائم بأداب صلاة الجمعة يغفر له عشرة أيام .....
٨١٦	٣ - المتأدب بأداب صلاة الجمعة يكتب له بكل خطوة عمل سنة .....
٨١٧	٤ - الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما .....
٨١٨	تسعاً: آداب صلاة الجمعة: الواجبة والمستحبة، كثيرة، منها ما يلي: .....
٨١٨	١ - الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة جداً .....

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٥٩

٢ - الطيب لصلاة الجمعة.....	٨٢٣
٣ - السواك لصلاة الجمعة.....	٨٢٣
٤ - الدهن لصلاة الجمعة.....	٨٢٤
٥ - يليس لصلاة الجمعة أحسن ما يجد من الثياب.....	٨٢٤
٦ - يستقبل الإمام بوجهه أثناء الخطبة.....	٨٢٥
٧ - يُبَكِّرُ إلى الجمعة.....	٨٢٦
٨ - المشي على الأقدام.....	٨٢٨
٩ - القراءة فجر يوم الجمعة بـ(الم) السجدة في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية بسورة الإنسان.....	٨٢٩
١٠ - القراءة في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون.....	٨٢٩
١١ - يكثر الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وليلة الجمعة.....	٨٣٠
١٢ - يكثر الدعاء يوم الجمعة؛ لعله يوفق ساعة الإجابة.....	٨٣١
١٣ - لا يُفْرَقُ بين اثنين أثناء دخوله الجامع.....	٨٣١
١٤ - لا يتخطى رقاب الناس.....	٨٣١
١٥ - لا يقيم أخاه ويقعد مكانه.....	٨٣٢
١٦ - إذا دخل المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلِّي ركتين.....	٨٣٢
١٧ - ينصلِّي للخطبة.....	٨٣٣
١٨ - لا تتحذَّل الحلقات في المسجد قبل صلاة الجمعة.....	٨٣٤
١٩ - يتحول إذا نعس من مجلسه إلى مقعد آخر.....	٨٣٤
٢٠ - لا يحتبَّ في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب.....	٨٣٤
٢١ - الدنوُّ من الإمام عند الموعظة والخطبة.....	٨٣٥
٢٢ - إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة حضر الإمام ومن شاء من الناس.....	٨٣٥
٢٣ - قراءة سورة الكهف يوم الجمعة.....	٨٣٧
٢٤ - النداء الأول لصلاة الجمعة.....	٨٣٧
٢٥ - السنة أن يصلِّي بعد الجمعة أربع ركعات.....	٨٣٩
٢٦ - لا تُعَدُّ صلاة الجمعة في القرية الواحدة أو البلد الواحد إلا لحاجة لابد منها.....	٨٤٠
٢٧ - إذا أحدث في صلاته أخذ بأئفه ثم انصرف.....	٨٤١
٢٨ - لا يصلِّي المأمورون بين السواري إلا لحاجة.....	٨٤١
٢٩ - لا ينْتَذِر مكاناً خاصاً لا يصلِّي إلا فيه.....	٨٤١
٣٠ - لا يمرُّ بين يدي المصلي وسترتِه.....	٨٤١
٣١ - لا يجز مكاناً بسجادة ونحوها، وإنما يتقمب بنفسه.....	٨٤١
٣٢ - لا يرفع صوته بالقراءة إذا كان ذلك يشوش على الناس.....	٨٤١
٣٣ - يستحضر المشي إلى الصلاة وما أعد الله لذلك.....	٨٤١
٣٤ - يلتزم بآداب المشي إلى المسجد.....	٨٤١
٣٥ - لا حرج في تكلم الخطيب وتتكلمه للمصلحة.....	٨٤١
٣٦ - السجود أثناء الزحام.....	٨٤٢
٣٧ - لا يصلِّي في موضعه الذي صلَّى فيه الجمعة.....	٨٤٣
٤٠ - يقرأ في فجرها بسورتي: (الم، تَنْزِيلُ السجدة)، و(هُلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ).....	٨٤٣
٤٢ - استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلة الجمعة.....	٨٤٣

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٦٠

٣ - صلاة الجمعة من أكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين.....	٨٤٣
٤ - الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمر مؤكّد جدًّا.....	٨٤٣
٥ - التطيب فيه وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.....	٨٤٣
٦ - السواك فيه مزية على السواك في غيره.....	٨٤٣
٧ - التبكير للصلوة.....	٨٤٣
٨ - أن يشغّل بالصلوة والذكر، القراءة حتى يخرج الإمام.....	٨٤٣
٩ - الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين.....	٨٤٣
١٠ - قراءة سورة الكهف في يومها.....	٨٤٣
١١ - لا يكره فعل الصلاة في يومها وقت الزوال لمن ينتظر الصلاة.....	٨٤٣
١٢ - قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون، أو.....	٨٤٣
١٣ - يوم الجمعة يوم عيد متكرر في الأسبوع.....	٨٤٤
١٤ - يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها.....	٨٤٤
١٥ - يستحب فيه تجمير المسجد.....	٨٤٤
١٦ - لا يجوز السفر في يومها من تلزمه إذا دخل وقتها وأن لها إلا لعذر.....	٨٤٤
١٧ - للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها.....	٨٤٤
١٨ - يوم نكير السينات ما لم تؤت الكبار.....	٨٤٤
١٩ - جهنم سُجَر كل يوم إلا يوم الجمعة؛ حديث أبي قتادة في ذلك.....	٨٤٤
٢٠ - في يوم الجمعة ساعة الإجابة لا يسأل الله عبد مسلم شيئاً فيها إلا أعطاه.....	٨٤٤
٢١ - فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات.....	٨٤٤
٢٢ - في يوم الجمعة الخطبة التي فيها الثناء على الله وتنذير العباد.....	٨٤٤
٢٣ - يوم الجمعة هو اليوم الذي يستحب أن يتفرّغ فيه للعبادة.....	٨٤٤
٢٤ - جعل الله سبحانه التعجب فيه إلى المسجد بدلاً من القربان وقائم مقامه.....	٨٤٤
٢٥ - للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام.....	٨٤٤
٢٦ - أنه يوم يتجلى الله تعالى فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة.....	٨٤٤
٢٧ - أنه قد فسر الشاهد الذي أقسم الله به بيوم الجمعة.....	٨٤٥
٢٨ - أنه اليوم الذي تفزع منه السموات والأرض والجبال والبحار والخلاف كلها.....	٨٤٥
٢٩ - أنه اليوم الذي أذخره الله لهذه الأمة وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم.....	٨٤٥
٣٠ - أنه خيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن رمضان خيرته من شهور العام.....	٨٤٥
٣١ - ذكر ابن القيم أن الموتى تنفع أرواحهم من قبورهم وتتوافرها في يوم الجمعة.....	٨٤٥
٣٢ - أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يكون في صيام كان يصومه.....	٨٤٥
٣٣ - أنه يوم اجتماع الناس وتنذيرهم بالمبدا والمعد.....	٨٤٥
<b>الحادي عشر: شروط صحة الجمعة على النحو الآتي:</b>	٨٤٥
الشرط الأول: الوقت، فلا تصح صلاة الجمعة إلا في وقتها المشرع.....	٨٤٥
الشرط الثاني: الجماعة، فلا تتعقد صلاة الجمعة إلا بحضور جماعة.....	٨٥٣
الشرط الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاء.....	٨٥٤
الشرط الرابع: نقدم خطبتين.....	٨٥٦
١ - أن الله أمر بالسعى إلى ذكر الله من حين النداء.....	٨٥٧
٢ - أن النبي ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب.....	٨٥٧
٣ - مواطنة النبي ﷺ موظبة دائمة وهذا الدوام المستمر صيفاً وشتاء.....	٨٥٧

## ٧- فهرس الموضوعات

٤ - أنه لو لم تجب لها خطبتان لكان كفيراً منها من الصلوات.....	٨٥٧
وسنن خطبة الجمعة كثيرة، منها ما يأتي:.....	٨٦٤
١ - يسلم على المأمومين. والسلام هنا نوعان:.....	٨٦٤
النوع الأول: يسلم سلاماً خاصاً إذا دخل المسجد على من يلاقيه.....	٨٦٤
النوع الثاني: يسلم تسليماً عاماً إذا صعد المنبر، قبل أن يجلس.....	٨٦٤
٢ - يخطب على منبر أو موضع عالٍ مرتفع.....	٨٦٥
٣ - يجلس إذا سلم على المأمومين حتى يفرغ المؤذن.....	٨٦٧
٤ - يخطب قائماً.....	٨٦٨
٥ - يجلس بين الخطبين جلسة خفيفة.....	٨٦٨
٦ - يعتمد على عصا أو قوس .....	٨٦٩
٧ - يقصر الخطبة ويطيل الصلاة.....	٨٧٠
٨ - يرفع صوته حسب طاقته ويفخم أمر الخطبة.....	٨٧١
٩ - يستحب أن يؤذن المؤذن إذا جلس الإمام على المنبر.....	٨٧٢
١٠ - لا يرفع يديه على المنبر في الدعاء بل يشير بإصبعه ولا يحرك يديه عند الانفعال ...	٨٧٢
أ - مواضع وأحوال رفع فيها النبي ﷺ.....	٨٧٤
ب - مواضع أو أحوال لم يرفع فيها النبي ﷺ.....	٨٧٤
١١ - يخطب متسللاً معرباً من غير عجلة ولا تطفيط .....	٨٧٤
١٢ - يقصد تلقاء وجهه.....	٨٧٥
١٣ - يدعو المسلمين؛.....	٨٧٥
<b>الثاني عشر: صفة صلاة الجمعة.....</b>	٨٧٥
<b>المبحث الحادي والثلاثون: صلاة العيددين.....</b>	٨٧٨
أولاً: مفهوم العيددين.....	٨٧٨
واصطلاحاً:.....	٨٧٨
<b>ثانياً: الأصل في صلاة العيددين: الكتاب، والسنة، والإجماع:.....</b>	٨٧٨
١ - أما الكتاب .....	٨٧٨
٢ - وأما السنة.....	٨٧٩
٣ - وأما الإجماع.....	٨٧٩
<b>ثالثاً: حكم صلاة العيددين.....</b>	٨٧٩
<b>رابعاً: آداب صلاة العيد على النحو الآتي:.....</b>	٨٨١
١ - الغسل يوم العيد.....	٨٨١
٢ - يستحب أن يتنظف، ويتطيب، ويتسوك، كما ذكر في الجمعة.....	٨٨٢
٣ - يلبس أحسن ما يجد.....	٨٨٢
٤ - يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر تمرات.....	٨٨٣
٥ - يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار.....	٨٨٤
٦ - السنة أن تُصلَّى صلاة العيددين في المصلى، ولا يُصلَّى في المسجد إلا لحاجة.....	٨٨٥
٧ - السنة أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر .....	٨٨٧
٨ - يستحب للمأموم التبشير إلى مصلى العيد بعد صلاة الصبح .....	٨٨٨
<b>الدليل على سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي:.....</b>	٨٨٩

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٦٢

أ - عمل الصحابة .....	٨٨٩
ب - ولأن ذلك أسيق إلى الخير .....	٨٨٩
ج - ولأنه إذا وصل المسجد وانتظر الصلاة .....	٨٨٩
د - ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنو من الإمام .....	٨٨٩
٩ - يُكَبِّرُ في طريقة إلى مُصْلَى العيد ويرفع صوته بالتكبير .....	٨٨٩
١٠ - السنة أن لا يُصْلَى قبل صلاة العيد ولا بعدها .....	٨٩١
١١ - السنة: أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين .....	٨٩٢
١٢ - لا يحمل السلاح يوم العيد إلا لحاجة لأبد منها .....	٨٩٣
١٣ - لا بأس باللعب بالدف للجواري، واللعب المباح في يوم العيد .....	٨٩٤
١٤ - خروج النساء إلى مصلى العيد متحجبات غير متقبيلات .....	٩٠١
١٥ - خروج الصبيان إلى المصلى؛ ليشهدوا دعوة المسلمين .....	٩٠٢
١٦ - التهنئة بالعيد من فعل أصحاب النبي ﷺ .....	٩٠٣
١٧ - يقضى صلاة العيد من فانته مع الإمام .....	٩٠٤
<b>خامساً: يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد، والعدد المشترط لصلاة الجمعة .....</b>	<b>٩٠٦</b>
<b>سادساً: وقت صلاة العيد أوله بعد ارتفاع الشمس قيد رمح .....</b>	<b>٩٠٨</b>
<b>سابعاً: صفة صلاة العيد: السنة أن يصلى الإمام إلى سترة .....</b>	<b>٩١٠</b>
<b>ثامناً: خطبة صلاة العيد بعد الصلاة: فإذا سلم الإمام قام فاستقبل الناس وخطبهم .....</b>	<b>٩١٤</b>
<b>تاسعاً: التكبير أيام العيد نوعان على النحو الآتي: .....</b>	<b>٩٢٠</b>
النوع الأول: التكبير المطلق .....	٩٢٠
١ - وقت التكبير المطلق في عيد الفطر، وعيد الأضحى على النحو الآتي: .....	٩٢٠
أ - يبتدئ التكبير المطلق في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان .....	٩٢٠
ب - يبتدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق .....	٩٢١
٢ - صفة التكبير جاء في آثار عن أصحاب النبي ﷺ على أنواع متعددة: .....	٩٢٢
النوع الثاني: التكبير المقيد .....	٩٢٤
١ - يبتدئ التكبير المقيد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة .....	٩٢٤
٢ - صفة التكبير المقيد: هو مثل التكبير المطلق كما تقدم .....	٩٢٧
<b>عاشرًا: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد: إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة .....</b>	<b>٩٢٧</b>
<b>الحادي عشر: زكاة الفطر لها أحكام وأداب على النحو الآتي: .....</b>	<b>٩٢٨</b>
١ - زكاة الفطر فرض على كل مسلم فضل عنده يوم العيد وليلته .....	٩٢٨
٢ - وقت إخراج زكاة الفطر .....	٩٢٩
٣ - مقدار زكاة الفطر وأنواعها .....	٩٣٠
٤ - أهل زكاة الفطر الذين تنفع لهم .....	٩٣٣
٥ - حكم زكاة الفطر وفوائدها عظيمة من أهمها ما يلي: .....	٩٣٤
أ - ظهرة للصائم من اللغو والرفث .....	٩٣٤
ب - طعمة للمساكين .....	٩٣٤
ج - زكاة للبدن حيث أبقاء الله عاماً من الأعوام وأنعم عليه ﷺ بالبقاء .....	٩٣٤
د - مواساة للمسلمين أغنيائهم وفقائهم ذلك اليوم فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى .....	٩٣٤

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٦٣

٥ - شكر نعم الله تعالى على الصائمين بالصيام والله حكم وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين.....	٩٣٥
الثاني عشر: الأضحية مشروعة ولها أحكام على النحو الآتي:.....	٩٣٥
١ - مفهومها: .....	٩٣٥
٢ - حكمها: .....	٩٣٥
٣ - فأما الكتاب .....	٩٣٥
٤ - وأما السنة .....	٩٣٥
٥ - وأما الإجماع .....	٩٣٥
٦ - ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لما يلي: .....	٩٣٧
٧ - لأن الذبح وإراقة الدم تقرباً لله تعالى عبادة مشتملة على تعظيم الله تعالى .....	٩٣٧
٨ - بـ ذبح الأضحية وعدم التصدق بثمنها هو هدي النبي ﷺ وعمل المسلمين .....	٩٣٧
٩ - وما يؤكد أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها .....	٩٣٧
١٠ - إذا دخل شهر ذي الحجة فلا يأخذ من أراد أن يضحي من شعره ولا بشرته شيئاً .....	٩٣٨
١١ - يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى .....	٩٣٨
١٢ - شروط الأضحية: الأضحية عبادة لله تعالى لا تقبل إلا إذا كانت خالصة لله تعالى .....	٩٣٩
١٣ - الشرط الأول: أن تكون الأضحية ملكاً للمضحي ملكها بطريق شرعي .....	٩٣٥
١٤ - الشرط الثاني: أن تكون الأضحية من الجنس الذي عينه الشارع .....	٩٤٠
١٥ - الشرط الثالث: أن تبلغ الأضحية السن المعتبرة شرعاً .....	٩٤٠
١٦ - الشرط الرابع: أن تكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء .....	٩٤١
١٧ - العيوب المكرورة في الأضحية على النحو الآتي: .....	٩٤٣
١٨ - الأولى: العضباء .....	٩٤٣
١٩ - الثانية: المقابلة .....	٩٤٣
٢٠ - الثالثة: المدابرة .....	٩٤٣
٢١ - الرابعة: الشرقاء .....	٩٤٤
٢٢ - الخامسة: الخرقاء .....	٩٤٤
٢٣ - السادسة: المصفرة .....	٩٤٤
٢٤ - السابعة: المستأصلة .....	٩٤٤
٢٥ - الثامنة: البخقاء .....	٩٤٤
٢٦ - التاسعة: المشيعة .....	٩٤٤
٢٧ - ذكر بعض أهل العلم أنه يلحق بالعيوب المكرورة العيوب الآتية: .....	٩٤٧
٢٨ - الأولى: البتراء .....	٩٤٧
٢٩ - الثانية: ما قطع أنفها أو شقها .....	٩٤٧
٣٠ - الثالثة: ما قطع ذكره فتكره التضحية به .....	٩٤٨
٣١ - تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، والبدنة، والبقرة عن سبعة .....	٩٤٨
٣٢ - تتعين الأضحية بقول المسلم هذه أضحية، فتصير واجبة .....	٩٤٩
٣٣ - الحكم الأول: زوال ملكه عنها .....	٩٤٩
٣٤ - الحكم الثاني: لا يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً .....	٩٤٩
٣٥ - الحكم الثالث: إذا حصل لها عيب يمنع الإجزاء .....	٩٥٠
٣٦ - الحكم الرابع: إذا ضاعت أو سرقت بغير تغريف منه فلا ضمان عليه .....	٩٥٠
٣٧ - الحكم الخامس: لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا جلدتها، ولا لحمها .....	٩٥٠

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٦٤

٩٥١	١٠ - يأكل من أضحيةه ويتصدق.....
٩٥٢	١١ - صفة ذبح الأضاحي وغيرها مما يُذكى على النحو الآتي:
٩٥٢	أ- لا يذبح إلا المسلم المميز العاقل، أو الكتابي.....
٩٥٢	ب- يراعي المضحي الأمور الآتية:.....
٩٥٢	الأمر الأول: يختار الأضحية.....
٩٥٣	الأمر الثاني: الإحسان إلى الذبيحة.....
٩٥٤	الأمر الثالث: إذا كانت الضحية من الإبل نحرها قائمة معقولة يدها اليسرى.....
٩٥٥	الأمر الرابع: إذا كانت الضحية من غير الإبل ذبحها مضجعة على جنبها الأيسر.....
٩٥٥	الأمر الخامس: أن يستقبل القبلة عند الذبح.....
٩٥٦	الأمر السادس: التسمية عند الذبح والنحر.....
٩٥٦	الأمر السابع: من الآداب المستحبة أن يسمى عند ذبح الأضحية من هي له.....
٩٥٧	الأمر الثامن: قطع: الحلقوم، والمريء، والودجين، وإنهار الدم:.....
٩٥٧	الحالة الأولى: أن يقطع الذابح:الحلقوم، والمريء،والودجين.....
٩٥٨	الحالة الثانية:أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.....
٩٥٨	والحالة الثالثة:أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين.....
٩٥٨	الأمر التاسع: يدعوه عند ذبح الأضحية بالقبول.....
٩٥٨	الثالث عشر:المنكرات في العيد التي يفعلها كثير من الناس كثيرة لا يمكن حصرها .....
١	١ - الشرك بالله تعالى بالتقرب لأصحاب القبور ودعائهم من دون الله .....
٩٥٩	٢ - إسبال الشياب، والمشالح، والسر اويل.....
٩٦١	٣ - الكبر: بعض الناس أيام العيد يحتقر الناس ويتكبر عليهم.....
٩٦٤	٤ - الغناه، والمزامير، والمعازف.....
٩٦٦	٥ - حلق اللحى يكثر عند أمة من البشر يوم العيد.....
٩٦٦	٦ - مصافحة النساء من غير المحارم محمرة في كل وقت .....
٩٦٧	٧ - التشبيه بالكافر والمرشكين، في الملابس وغيرها .....
٩٦٧	٨ - تشبيه الرجال بالنساء في الملابس أو الحركات، أو الزينة .....
٩٦٧	٩ - الخلوة بالنساء أيام الأعياد، أو الإفراح أو غير ذلك محمرة .....
٩٦٨	١٠ - تبرج النساء وخروجهن من البيوت إلى الأسواق .....
٩٦٩	١١ - التبذير والإسراف .....
٩٦٩	١٢ - عدم العناية بالفقراء والمساكين .....
٩٦٩	١٣ - عدم صلة الأرحام بما يحتاجونه من مساعدات، أو زيارات، أو إحسان.....
٩٧١	<b>الجزء الثالث .....</b>
٩٧٣	<b>المبحث الثاني والثلاثون : صلاة الكسوف .....</b>
٩٧٣	<b>أولاً: مفهوم الكسوف،.....</b>
٩٧٣	<b>الكسوف لغة .....</b>
٩٧٣	<b>والخسوف لغة .....</b>
٩٧٥	<b>ثانياً: الكسوف أو الخسوف .....</b>
٩٧٧	<b>ثالثاً: أسباب الكسوف الحسية والشرعية:.....</b>

## ٧- فهرس الموضوعات

٩٧٧.....	السبب الحسي.....
٩٧٧.....	أحدهما: أن موت الميت وحياته لا يكون سبباً انكسافهما
٩٧٧.....	والثاني: أنه لا يحصل عن انكسافهما موت ولا حياة.....
٩٧٩.....	* ولا يُكَدِّبُ المخبر بالكسوف ولا يُصْدِقُ ..
٩٧٩.....	السبب الشرعي: هو تخويف الله تعالى لعباده)
٩٨٢.....	* ولا تنافي بين اجتماع السبب الحسي والشرعي.....
٩٨٢.....	<b>رابعاً: فوائد الكسوف وحكمه:</b> للكسوف حِكْمٌ عظيمةٌ منها، سبع فوائد .....
٩٨٢.....	الأولى: ظهور التصرف في الشمس والقمر.....
٩٨٢.....	الثانية: أن يتبيّن بتغيير هما تغيير شأن ما بعدهما.....
٩٨٢.....	الثالثة: إزاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها.....
٩٨٢.....	الرابعة: ليري الناس نموذج ما سيجري في القيمة.....
٩٨٢.....	الخامسة: أنها موجودان في حال الكمال، ويكسفان ثم يلطف بهما .....
٩٨٢.....	ال السادسة: إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له.....
٩٨٣.....	السابعة: أن الناس قد أنسوا بالصلوات المفروضات .....
٩٨٣.....	<b>خامساً: حكم صلاة الكسوف.....</b>
٩٨٤.....	<b>سادساً: أداب صلاة الكسوف.....</b>
٩٨٤.....	١ - الخوف من الله تعالى عند كسوف الشمس أو القمر .....
٩٨٧.....	٢ - استحضار ما رأه النبي من الأمور العظيمة في صلاة الكسوف .....
٩٩٠.....	٣ - النداء بالصلاة جامعاً .....
٩٩٠.....	٤ - لا أذان لصلاة الكسوف ولا إقامة .....
٩٩١.....	٥ - الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سنة .....
٩٩١.....	٦ - صلاة الكسوف جماعة في المسجد .....
٩٩٢.....	٧ - صلاة النساء خلف الرجال في صلاة الكسوف .....
٩٩٣.....	٨ - ثُلُّي صلاة الكسوف في السفر .....
٩٩٣.....	٩ - الإطالة في صلاة الكسوف على حسب تَحْمُلِ المصلين .....
٩٩٤.....	١٠ - الخطبة في صلاة الكسوف سُنة .....
٩٩٧.....	١١ - الفزع إلى ذكر الله، والدعاء، والاستغفار، والتکبير، والعتق، والصدقة، والصلاه .....
٩٩٨.....	<b>سابعاً: صفة صلاة الكسوف على النحو الآتي:</b> .....
٩٩٨.....	١ - يكبّر تكبيرة الإحرام .....
٩٩٨.....	٢ - يقرأ دعاء الاستفتاح .....
٩٩٨.....	٣ - يستعيد بالله من الشيطان الرجيم، ويقول بسم الله الرحمن الرحيم .....
٩٩٨.....	٤ - يقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً .....
٩٩٨.....	٥ - يكبّر ويرکع رکوعاً طويلاً يكرر فيه دعاء الرکوع .....
٩٩٨.....	٦ - يرفع ويقول سمع الله لمن حمده .....
٩٩٨.....	٧ - يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون السورة الأولى .....
٩٩٨.....	٨ - يكبّر ويرکع رکوعاً طويلاً دون الرکوع الأول .....
٩٩٨.....	٩ - يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده .....
٩٩٨.....	١٠ - يكبّر ويسجد سجوداً طويلاً بقدر الرکوع .....

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٦٦

١١- يكبر ويرفع فيجلس بين السجدين والصواب إطالة هذا الجلوس بقدر السجود.....	٩٩٨
١٢- يكبر ويسجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الأول .....	٩٩٩
١٣- يكبر ويقوم للركعة الثانية فيصليها مثل الركعة الأولى.....	٩٩٩
١٤- يجلس للتشهد والصلاه على النبي ﷺ.....	٩٩٩
١٥- ينصرف بالتسليمتين.....	٩٩٩
<b>ثامنًا: وقت صلاة الكسوف من وقت ابتداء الكسوف إلى ذهابه وانجلائه.....</b>	<b>١٠٠٢</b>
الأمر الأول: الانجلاء.....	١٠٠٤
الأمر الثاني: طلوع الشمس.....	١٠٠٤
<b>تاسعاً: تدرك الركعة من صلاة الكسوف بإدراك الرکوع الأول.....</b>	<b>١٠٠٥</b>
عاشرًا: الصلاة للأيات.....	١٠٠٥
القول الأول: لا يصلى لأي آية إلا للزلزلة الدائمة.....	١٠٠٥
القول الثاني: لا يصلى لشيء من الآيات إلا الكسوف.....	١٠٠٦
القول الثالث: يصلى لكل آية تحريف.....	١٠٠٦
<b>المبحث الثالث والثلاثون: صلاة الاستسقاء.....</b>	<b>١٠٠٨</b>
<b>أولاً: مفهوم الاستسقاء: .....</b>	<b>١٠٠٨</b>
<b>ثانياً: حكم الاستسقاء.....</b>	<b>١٠٠٨</b>
<b>ثالثاً: أسباب القحط وحبس المطر.....</b>	<b>١٠٠٩</b>
<b>رابعاً: أنواع الاستسقاء: الاستسقاء أنواع على النحو الآتي: .....</b>	<b>١٠١٣</b>
النوع الأول: الاستسقاء بصلاة جماعة أو فرادى.....	١٠١٣
النوع الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها.....	١٠١٣
النوع الثالث: الدعاء عقب الصلوات وفي الخلوات.....	١٠١٥
الوجه الأول: يوم الجمعة على المنبر.....	١٠١٥
الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى.....	١٠١٥
الوجه الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم الجمعة.....	١٠١٥
الوجه الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل.....	١٠١٥
الوجه الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء.....	١٠١٦
الوجه السادس: أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته.....	١٠١٦
<b>خامساً: أداب الاستسقاء كثيرة ومهمة، ومنها: .....</b>	<b>١٠١٦</b>
١ - إذا أصاب الناس قحط لجووا إلى الله تعالى وصلوا صلاة الاستسقاء.....	١٠١٦
٢ - موعظة الإمام الناس، وأمرهم بتقوى الله تعالى، والخروج عن المظلم.....	١٠١٧
٣ - يَعِدُ الإمام الناس يوماً يخرجون فيه.....	١٠١٨
٤ - وقت خروج الناس إلى الاستسقاء.....	١٠١٨
٥ - تُصلى صلاة الاستسقاء في الصحراء.....	١٠١٩
٦ - يخرج الإمام والناس في تواضع، وتنبدل وتخشع، وتضرع.....	١٠١٩
٧ - خروج الصبيان والنساء في الاستسقاء لا بأس به بشرطهم (يفعله).....	١٠٢٠
٨ - لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء.....	١٠٢٠
٩ - الاستسقاء بدعاء الصالحين سُنة.....	١٠٢١
<b>سادساً: كيفية صلاة الاستسقاء: كصلاة العيد.....</b>	<b>١٠٢١</b>

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٦٧

سابعاً: خطبة الاستسقاء سُلَّة.....	١٠٢٣
ثامناً: المبالغة في رفع اليدين في الدعاء.....	١٠٢٩
تاسعاً: الأدعية في الاستسقاء.....	١٠٣٢
عاشرًا: تحويل الرداء في الاستسقاء واستقبال القبلة سنة.....	١٠٣٤
الحادي عشر: تحرير الاستسقاء بالأنواع.....	١٠٣٦
الثاني عشر: الآداب المختصة بالمطر، ومنها:.....	١٠٣٧
١ - الخوف من الله عَزَّلَك.....	١٠٣٧
٢ - لا يدرى متى يجيء المطر إِلَّا الله.....	١٠٣٧
٣ - الدعاء إذا رأى المطر.....	١٠٣٨
٤ - ما يفعل إذا أصابه المطر.....	١٠٣٨
٥ - الذكر بعد نزول المطر.....	١٠٣٨
٦ - ذكر ابن القيم آثاراً تذكر أن الإجابة للدعاء قد تطلب عند نزول الغيث.....	١٠٣٨
٧ - دعاء الاستصحاب.....	١٠٣٩
٨ - دعاء الرعد.....	١٠٣٩
<b>الثالث عشر: المطر، والرعد، والبرق، والصواعق، والزلزال:.....</b>	<b>١٠٣٩</b>
<b>المبحث الرابع والثلاثون: صلاة الجنائز.....</b>	<b>١٠٤٣</b>
أولاً: مفهوم الجنائز.....	١٠٤٣
ثانياً: اغتنام الأوقات والأحوال بالأعمال الصالحة قبل فوات الأوان.....	١٠٤٣
ثالثاً: الاجتهاد في حالة الصحة في الأعمال الصالحة.....	١٠٤٩
رابعاً: الأمور التي تعين على الاستعداد للأخرة بالأعمال الصالحة:.....	١٠٤٩
١ - الإكثار من ذكر الموت والاستعداد لقاء الله تعالى.....	١٠٤٩
٢ - ذكر القبر والبلي.....	١٠٥٢
٣ - قصر الأمل والاستعداد للموت بالأعمال الصالحة.....	١٠٥٣
٤ - الفناء وغنى النفس والتوكيل على الله عَزَّلَك.....	١٠٥٧
٥ - الإكثار من التفكير في أحوال المحتضرين.....	١٠٦٠
٦ - التفكير في أحوال الطالمين عند الاحتضار وما تفعل بهم الملائكة.....	١٠٧٢
٧ - تذكر الحمل على الأكتاف وتسبیح الناس له.....	١٠٧٣
٨ - تذكر فتنة القبر وسؤال منكر ونكير.....	١٠٧٤
٩ - تذكر نعيم القبر وعذابه؛ لأدلة قطعية كثيرة جدًا.....	١٠٧٤
* واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في سماع الأموات.....	١٠٨٢
القول الأول: يسمعون مطلقاً.....	١٠٨٤
القول الثاني: لا يسمعون مطلقاً.....	١٠٨٤
القول الثالث: التفصيل.....	١٠٨٤
* والشهداء في حياة عظيمة.....	١٠٨٤
* وعذاب القبر ونعيمه حق لا شك فيه.....	١٠٨٥
* وقد بين النبي ﷺ للناس عذاب القبر في أحاديث كثيرة.....	١٠٨٦
* وفتنة القبر كانت تحدث عند الصحابة خشوعاً لله وإقبالاً عظيمًا إلى طاعته.....	١٠٨٨
* والقبر له ضغطة لا ينجو منها أحد.....	١٠٨٨

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٦٨

* ولهم عذاب القبر أمر رسول الله ﷺ أمنته بالاستعادة منه دبر كل صلاة.....	١٠٨٩
* ولاشك أن القبور لها ظلمة إلا من نور الله قبره بالإيمان والعمل الصالح.....	١٠٨٩
* وما يزيد المسلم بقينًا أن النبي ﷺ قال عن أرواح المؤمنين في البرزخ .....	١٠٩٠
* وأرواح الشهداء أعظم من ذلك.....	١٠٩٠
* ولاشك أن أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تتبع لها.....	١٠٩٠
* وعذاب القبر هو عذاب البرزخ.....	١٠٩١
* وأحاديث عذاب القبر ونعمته وسؤال الملائكة تبلغ حد التواتر.....	١٠٩١
* وما يغير من عذاب القبر معرفة الأسباب التي يُعذب بها أصحاب القبور والابتعاد عنها.....	١٠٩١
* أما أسباب عذاب القبر.....	١٠٩١
* وأما أسباب النجاة من عذاب القبر فكثيرة.....	١٠٩١
فيبنغي للمسلم أن يذكر دائمًا: عذاب القبر ونعمته.....	١٠٩٢
<b>١٠ - الحذر من التنافس في الدنيا والانشغال بها عن طاعة الله تعالى.....</b>	١٠٩٥
١١ - طلب حسن الخاتمة بالقول والعمل.....	١٠٩٩
<b>الأسباب التي توصل إلى حسن الخاتمة.....</b>	١١٠١
<b>السبب الأول: خوف الله تعالى والخشية من سوء الخاتمة.....</b>	١١٠١
السبب الثاني: التوبة من جميع الذنوب والمعاصي وإتباعها بالأعمال الصالحة.....	١١٠٢
السبب الثالث: الدعاء بحسن الخاتمة وإظهار الافتقار إلى الله تعالى.....	١١٠٣
السبب الرابع: قصر الأمل من أسباب حسن الخاتمة.....	١١٠٥
السبب الخامس: بغض المعاصي والابتعاد عنها.....	١١٠٦
السبب السادس: الصبر عند المصائب.....	١١٠٦
السبب السابع: حسن الظن بالله تعالى من أسباب حسن الخاتمة.....	١١٠٧
السبب الثامن: معرفة ما أعد الله تعالى من العيم المقيم للمؤمنين.....	١١٠٧
<b>١٢ - معرفة قصر الحياة الدنيا، وأنها كيوم أو بعض يوم.....</b>	١١٠٨
<b>١٣ - معرفة فضل البكاء من خشية الله تعالى يورث الخير الكثير.....</b>	١١١١
<b>خامسًاً: آداب المريض الواجبة والمستحبة كثيرة منها:.....</b>	١١١٣
<b>١ - الصبر والاحتساب: المريض يجب عليه الصبر.....</b>	١١١٣
<b>٢ - لا يسأل البلاء.....</b>	١١١٧
<b>٣ - الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى.....</b>	١١١٧
وأما العلاقة بين القضاء والقدر ففي ذلك أقوال:.....	١١١٩
القول الأول.....	١١١٩
القول الثاني.....	١١١٩
القول الثالث.....	١١١٩
<b>القول الرابع.....</b>	١١٢٠
ويجمع الإيمان بالقضاء والقدر أربع مراتب.....	١١٢٥
المرتبة الأولى: العلم، فيؤمن العبد إيماناً جازماً أن علم الله محظط.....	١١٢٥
المرتبة الثانية: كتابة الله تعالى لجميع الأشياء والمقادير في اللوح المحفوظ.....	١١٢٥
المرتبة الثالثة: مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة التي لا يعجزها شيء.....	١١٢٦
المرتبة الرابعة: الخلق، فالله تعالى خالق كل شيء، وما سواه مخلوق له .....	١١٢٧
<b>٤ - الابتعاد والحذر كل الحذر من الاغترار بالأعمال.....</b>	١١٢٨

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٦٩

٥ - الجمع بين الخوف والرجاء: .....	١١٢٩
٦ - يرضى بقدر الله وقضائه ..... القضاء الذي هو المقصى فهو نوعان: .....	١١٣٢
النوع الأول: ديني شرعاً يجب الرضا به .....	١١٣٢
النوع الثاني: الكوني القديري: .....	١١٣٢
القسم الأول: يجب الرضا به .....	١١٣٢
القسم الثاني: لا يجوز الرضا به .....	١١٣٢
القسم الثالث: ما يستحب الرضا به على الصحيح ولا يجب .....	١١٣٢
٧ - لا ينسب الشرُّ إلى الله عَزَّلَهُ .....	١١٣٣
٨ - يحمد الله على كل حال .....	١١٣٥
٩ - يحسن الطن بالله تعالى .....	١١٣٦
١٠ - يطهُّر ثيابه ويختار أجملها .....	١١٣٧
١١ - لا يتمنى الموت لضرِّ نزل به .....	١١٣٧
١٢ - لا يأس أن يتداوى المريض .....	١١٣٩
١٣ - يرقى نفسه .....	١١٤٢
١٤ - يوذِّي الحقوق لأصحابها إن تيسر له ذلك .....	١١٤٢
والظلم في الحقيقة وهو على قسمين: .....	١١٥١
النوع الأول: ظلم النفس، وهو نوعان: .....	١١٤٩
النوع الأول: ظلم النفس بالشريك الذي لا يغفره الله .....	١١٤٩
النوع الثاني: ظلمها بالمعاصي .....	١١٤٩
النوع الثاني: ظلم العبد لغيره من الخلق .....	١١٤٩
١٥ - يشرع له أن يوصي بالثالث فائق لغير وارت .....	١١٥٠
١٦ - يحرم عليه الإضرار في الوصية .....	١١٥٣
١٧ - يقلم أظفاره ويطلق عانته، ويأخذ من شاربه إن كان له شارب .....	١١٥٥
١٨ - يجتهد أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله .....	١١٥٥
سادساً: آداب زيارة المريض كثيرة، منها ما يأتي: .....	١١٥٥
١ - زياراة المريض حق على أخيه المسلم .....	١١٥٥
٢ - يبني بعيادة المريض القيام بحق أخيه المسلم والحصول على التواب العظيم .....	١١٥٦
٣ - يدعو للمريض بالشفاء .....	١١٥٨
٤ - يدعوه إلى التوبة وإحسان الطن بالله وينذكره الوصية .....	١١٥٨
٥ - يدعوه إلى الإسلام إن كان كافراً .....	١١٥٩
٦ - يُبيّن له فضل المرض وما يكفر من السيئات .....	١١٥٩
٧ - يفته إذا كان في حالة النزع: لا إله إلا الله .....	١١٥٩
٨ - لا يقول في حضور المريض إلا خيراً .....	١١٦٠
٩ - يوجه المحتضر إلى القليلة إن تيسر .....	١١٦٠
سابعاً: الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم كثيرة، منها: .....	١١٦١
١ - يغمض إذا خرجت الروح ولا يقول من حضره إلا خيراً .....	١١٦١
٢ - يُدعى له .....	١١٦٢

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٧٠

٣ - يُغطى بثوب يستر جميع بدنه .....	١١٦٢
٤ - لا يُغطى رأس المحرم ولا وجهه .....	١١٦٢
٥ - يُعجل بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته .....	١١٦٢
٦ - يُدفن في البلد الذي مات فيه، ولا ينقل إلى غيره .....	١١٦٢
٧ - لو مات في غير مولده دفن مكانه وكان خيرا له .....	١١٦٣
٨ - يُبادر بقضاء دينه بعد موته من ماله .....	١١٦٤
٩ - تُنفَذ وصيته: الثالث فأقل .....	١١٦٥
<b>ثامناً: الأمور التي تجوز للحاضرين وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:</b>	١١٦٦
١ - كشف وجه الميت .....	١١٦٦
٢ - تقبيله .....	١١٦٦
٣ - البكاء عليه بدموع العين .....	١١٦٦
٤ - صنع الطعام لأهل الميت .....	١١٦٨
<b>تاسعاً: الأمور الواجبة على أقرب الميت وغيرهم عديدة، منها ما يأتي:</b>	١١٦٨
١ - الصبر والرضا بالقدر .....	١١٦٨
٢ - الاسترجاع .....	١١٦٨
<b>عاشرًا: الأمور المحمرة على أقرب الميت وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:</b>	١١٧١
١ - النياحة .....	١١٧١
٢ - الدعوى بدعاء الجاهلية .....	١١٧٣
٣ - ضرب الخدور .....	١١٧٣
٤ - شق الجيوب .....	١١٧٣
٥ - رفع الصوت عند المصيبة .....	١١٧٣
٦ - حلق الشعر .....	١١٧٣
٧ - الويل والدعاء به .....	١١٧٤
٨ - نشر الشعر .....	١١٧٤
٩ - النعي المحرم .....	١١٧٤
<b>الحادي عشر: النعي المباح الجائز:</b>	١١٧٥
<b>النعي على ضربين:</b>	١١٧٧
أحدهما: مجرد إعلام؛ لقصد ديني كطلب كثرة الجماعة تحصيلاً للدعاء للميت .....	١١٧٨
الثاني: فيه أمر محرم مثل: نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت، ومؤثره .....	١١٧٨
<b>الثاني عشر: العلامات التي تدل على حسن الخاتمة، كثيرة منها ما يأتي:</b>	١١٧٨
١ - نطقه بالشهادة عند الموت من أعظم البشارات بحسن الخاتمة .....	١١٧٨
٢ - الموت برشح الحسين .....	١١٧٨
أحدهما: أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق .....	١١٧٩
والثاني: أنه كناية عن كذا المؤمن في طلب الحال .....	١١٧٩
٣ - الموت ليلة الجمعة أو نهارها .....	١١٧٩
٤ - الاستشهاد في ساحة القتال .....	١١٧٩
٥ - من مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد .....	١١٨٠

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٧١

١١٨٠	٦ - المطعون شهيد.
١١٨٠	٧ - المبطون شهيد.
١١٨٠	٨ - الغرّق شهيد.
١١٨٠	٩ - وصاحب الهم شهيد.
١١٨٠	١٠ - والحريق شهيد.
١١٨٠	١١ - صاحب ذات الجنب شهيد.
١١٨٠	١٢ - المرأة تموت بجمع شهيدة.
١١٨٠	١٣ - من قتل دون ماله فهو شهيد.
١١٨١	١٤ - من قتل دون أهله فهو شهيد.
١١٨١	١٥ - من قتل دون دينه فهو شهيد.
١١٨١	١٦ - من قتل دون دمه فهو شهيد.
١١٨١	١٧ - من قتل دون مظلمه فهو شهيد.
١١٨١	١٨ - السُّلُّ شهادة.
١١٨٣	١٩ - الموت مرابطًا في سبيل الله تعالى.
١١٨٣	٢٠ - الموت على عمل صالح.
١١٨٤	٢١ - ثناء الناس على الميت.
١١٨٥	الثالث عشر: فضائل الصبر والاحتساب على المصائب، كثيرة منها ما يأتي:
١١٨٥	١ - صلوات الله ورحمته ودهايتها للصابرين.
١١٨٦	٢ - الاستعانة بالصبر من أسباب السعادة.
١١٨٧	٣ - محبة الله للصابرين.
١١٨٧	٤ - معية الله للصابرين.
١١٨٧	٥ - استحقاق دخول الجنة لمن صبر.
١١٨٧	٦ - الصابرون يوفون أجورهم بغير حساب.
١١٨٧	٧ - جميع المصائب مكتوبة في اللوح المحفوظ.
١١٨٧	٨ - ما أصاب من مصيبة في النفس، والمال والولد، والأحباب.
١١٨٨	٩ - الله تعالى يجزي الصابرين بأحسن ما كانوا يعملون.
١١٨٩	١٠ - ما يقال عند المصيبة.
١١٩٠	١١ - الأجر العظيم والثواب الكثير والفوز بالجنة.
١١٩٠	١٢ - أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.
١١٩١	١٣ - من كان بلاوه أكثر فتوابه وجذاؤه أعظم وأجمل.
١١٩٢	١٤ - ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة.
١١٩٢	١٥ - فضل من يموت له ولد فيحتسبه.
١١٩٢	١٦ - من مات له ثلاثة من الولد كانوا له حجاباً من النار.
١١٩٣	١٧ - من قدم اثنين من أولاده دخل الجنة.
١١٩٤	١٨ - من مات له واحد من أولاده فاحتسبه وصبر دخل الجنة.
١١٩٤	١٩ - من مات له ولد فاحتسبه وجده ينتظره عند باب الجنة.
١١٩٥	٢٠ - المؤمن إذا مات ولده سواء كان ذكراً أو أنثى وصبر واحتسب وحمد الله على تدبيره.
١١٩٥	٢١ - السقط يجر أمّه بسرره إلى الجنة.

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٧٢

٢٢ - وما يشرح صدر المسلم ويرد حرج مصيبته أن أولاد المسلمين في الجنة.....	١١٩٥
٢٣ - من تصرّر ودرّب نفسه على الصبر صبره الله وأعانه وسدّده.....	١١٩٦
٤٤ - من أراد الله به خيراً أصابه بالمصائب؛ ليثيبه عليها.....	١١٩٧
٥٥ - أمر المؤمن كله خير في السراء والضراء.....	١١٩٧
٦٦ - المصيبة تحطُّ الخطايا حطًا كما تحطُّ الشجرة ورقها.....	١١٩٧
٧٧ - يجتهد المسلم في استكمال شروط الصبر.....	١١٩٨
<b>الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى في الصبر .....</b>	١١٩٨
<b>الشرط الثاني: عدم شكوى الله تعالى إلى العباد.....</b>	١١٩٨
<b>الشرط الثالث: أن يكون الصبر في أوانه ولا يكون بعد انتهاء زمانه .....</b>	١١٩٨
٨٨ - أمور لا تنافي الصبر ولا يأس بها منها:.....	١١٩٩
<b>الأمر الأول: الشكوى إلى الله تعالى .....</b>	١١٩٩
<b>الأمر الثاني: الحزن ودموع العين .....</b>	١٢٠٠
٩٩ - الأمور التي تعين على الصبر على المصيبة بفقد الأحباب كثيرة منها ما يأتي:.....	١٢٠٢
<b>الأمر الأول: معرفة جزاء المصيبة وثوابها .....</b>	١٢٠٢
<b>الأمر الثاني: العلم بتکفيرها للسيئات وحطتها كما تحط الشجرة ورقها .....</b>	١٢٠٣
<b>الأمر الثالث: الإيمان بالقدر السابق بها وأنها مقدرة في أم الكتاب كما نقدم .....</b>	١٢٠٣
<b>الأمر الرابع: معرفة حق الله في تلك البلوى .....</b>	١٢٠٣
<b>الأمر الخامس: أن يعلم أن الله قد ارتضاها له واختارها وقسمها .....</b>	١٢٠٣
<b>الأمر السادس: العلم بترتبتها عليه بذنبه .....</b>	١٢٠٣
<b>الأمر السابع: أن يعلم أن هذه المصيبة دواء نافع .....</b>	١٢٠٣
<b>الأمر الثامن: أن يعلم أن عاقبة هذا الدواء .....</b>	١٢٠٣
<b>الأمر التاسع: أن يعلم أن المصيبة ما جاءت لتهلكه وتقتلها .....</b>	١٢٠٤
<b>الأمر العاشر: أن يعلم أن الله يربى عبده على السراء والضراء .....</b>	١٢٠٤
<b>الأمر الحادي عشر: معرفة طبيعة الحياة الدنيا على حقيقتها .....</b>	١٢٠٤
<b>الأمر الثاني عشر: معرفة الإنسان نفسه .....</b>	١٢٠٥
<b>الأمر الثالث عشر: اليقين بالفرج .....</b>	١٢٠٥
<b>الأمر الرابع عشر: الاستعانة بالله .....</b>	١٢٠٦
<b>الأمر الخامس عشر: التأسي بأهل الصبر والعزم .....</b>	١٢٠٦
<b>الأمر السادس عشر: استشعار المصيبة .....</b>	١٢٠٦
<b>الأمر السابع عشر: العلم أن المصيبة: .....</b>	١٢٠٧
<b>وكل كسر فإن الله يجبره .....</b>	١٢٠٧
<b>الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة .....</b>	١٢٠٧
<b>أما الأدلة من الكتاب: .....</b>	١٢٠٧
<b>وأما الأدلة من السنة المطهرة .....</b>	١٢٠٩
<b>الأمر التاسع عشر: العلم بأن الله تعالى يجمع بين المؤمن وذريته .....</b>	١٢١٥
<b>الرابع عشر: غسل الميت .....</b>	١٢١٧
<b>يراعى في تغسيل الميت الأمور الآتية: .....</b>	١٢١٧
<b>الأمر الأول: معرفة العلامات التي تدل على خروج الروح بالموت ( ) .....</b>	١٢١٧
<b>٢ - انحساف الصدغين؛ لارتخاء الفك السفلي؛ ولارتخاء الأعضاء عموماً .....</b>	١٢١٧

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٧٣

٣ - ميل الأنف إلى اليمين أو الشمال.....	١٢١٧
٤ - انفصل الكفين؛ لاسترخاء عصب اليد فتبقى كأنها منفصلة.....	١٢١٨
٥ - استرخاء الرجلين، فتلن وتسترسل بعد خروج الروح؛ لصلابتها قبله.....	١٢١٨
٦ - سكون القلب ووقف ضرباته تماماً.....	١٢١٨
٧ - امتداد جلد الوجه أحياناً.....	١٢١٨
<b>الأمر الثاني: آداب يحتاج إليها الميت عقب موته، من أهمها:</b>	١٢١٨
١ - تغميض عينيه.....	١٢١٨
٢ - يُدعى له.....	١٢١٨
٣ - شد لحييّه؛ لإغفال فمه.....	١٢١٨
٤ - تلبيس مفاصله، مفاصل اليدين، والرجلين، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه.....	١٢١٩
٥ - تخلع ثيابه ويستر بثوب يكون شاملًا للبدن كله، أما خلع الثياب.....	١٢١٩
٦ - يوضع على بطنه شيء ثقيل، ليمنع انتفاخه إذا لم يجعل بتغسيله.....	١٢٢٠
٧ - يجعل على سرير غسله أو لوح؛ لأنه أحفظ له.....	١٢٢٠
<b>الأمر الثالث: الإسراع بتجهيزه.....</b>	١٢٢١
<b>الأمر الرابع: معرفة الفضل والأجر العظيم، لمن تولى غسل الميت المسلم.....</b>	١٢٢١
<b>الأمر الخامس: معرفة حرمة المسلم ومنزلته وكرامته حيًّا وميَّتًا.....</b>	١٢٢٢
<b>الأمر السادس: حكم تغسيل الميت: فرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية سقط الإنم عن الباقين.....</b>	١٢٢٣
<b>الأمر السابع: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة والأمة.....</b>	١٢٢٤
<b>الأمر الثامن: شهيد المعركة الذي مات في موضعه لا يغسل.....</b>	١٢٢٥
<b>الأمر التاسع: المحرم لا يُطيب ولا يُحْنِط ولا يُعطى رأسه ولا وجهه.....</b>	١٢٢٦
<b>الأمر العاشر: لا يُغسل الميت إلا: المسلم، العاقل، المميز، الأمين.....</b>	١٢٢٦
<b>الأمر الحادي عشر: صفة غسل الميت: المشتمل على الواجبات والسنن على النحو الآتي:</b>	١٢٢٧
١ - يجعل على سرير في مكان مستور عن جميع الأنظار.....	١٢٢٧
٢ - لا يحضره إلا من يباشر تغسله أو من يحتاج إليه المغسل.....	١٢٢٨
٣ - يلبّي مفاصله، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه.....	١٢٢٨
٤ - يوضع على عورة الميت ستر من سرته إلى ركبته تدخل من تحت ثيابه وتلف على عورته.....	١٢٢٨
٥ - يجرد من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم.....	١٢٢٩
٦ - تُقْلَمُ أظفاره، ويقص شاربَه؛ لأن هذا من تنظيف الميت إذا كانت طويلة.....	١٢٢٩
٧ - يبدأ فيحنّي الميت حنيًّا رفِيقًا لا يبلغ به الجلوس، فيرفع رأسه إلى قرب جلوسه.....	١٢٣٠
٨ - يلف الغاسل على يده اليسرى خرقَة أو قفازًا أو كيسًا فينجيًّه بها.....	١٢٣٠
٩ - يلف الغاسل على يده خرقَة أخرى أو ليفًا أو نحوهما.....	١٢٣١
١٠ - يوضئه وضوء للصلوة، ثم يبدأ بالмыامن وأعضاء الوضوء والقفاز على يده.....	١٢٣١
١١ - يؤتى بالسدر فيغسل رأسه برغوة السدر، بيدًا بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر.....	١٢٣١
١٢ - يبدأ بغسل جسد الميت فيبدأ بشقة الأيمن.....	١٢٣٢
<b>الأمر الثاني عشر: السنة الاغتسال من غسل الميت.....</b>	١٢٣٤
<b>الخامس عشر : تكفين الميت.....</b>	١٢٣٥
<b>الأمر الأول: حكم تكفين الميت المسلم.....</b>	١٢٣٥
<b>الأمر الثاني: معرفة الفضل والأجر العظيم لمن تولى تكفين الميت المسلم.....</b>	١٢٣٥
<b>الأمر الثالث: الكفن أو ثمنه من مال الميت.....</b>	١٢٣٥

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٧٤

الأمر الرابع: يُكَنُّ المحرم في ثوبه الذي مات فيهما ولا يُغطى رأسه، ولا وجهه، ولا يُطيب.....	١٢٣٦
الأمر الخامس: يُكَنُ الشهيد في ثيابه التي قُتِلَ فيها.....	١٢٣٦
الأمر السادس: يكون الكفن سابغاً طاناً يُستر جميع بدن الميت.....	١٢٣٧
الأمر السابع: إذا ضاق الكفن ستر به رأس الميت وما طال من جسده.....	١٢٣٨
الأمر الثامن: إذا قُلَّ الأكفان وكثُر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد.....	١٢٣٨
الأمر التاسع: إحسان الكفن.....	١٢٣٩
الأمر العاشر: يستحب في الكفن ما يأتي:.....	١٢٣٩
١ - يستحب البياض.....	١٢٣٩
٢ - يكون ثلاثة أثواب.....	١٢٣٩
٣ - تجمير الكفن ثلاثة لغير المحرم، وهو التبخير بالعود أو غيره .....	١٢٣٩
الأمر الحادي عشر: لا يغالى في الكفن ولا يزداد فيه على ثلاثة أثواب .....	١٢٤٠
الأمر الثاني عشر: كفن الرجل والمرأة، الواجب فيه التوثب الساتر لجميع بدن الميت.....	١٢٤٠
الأمر الثالث عشر: صفة تكفين الميت: أولى الناس بتکفين الميت .....	١٢٤١
١ - تُقصُّ الأربطة من نفس عرض الكفن.....	١٢٤٢
٢ - تجمّر الأكفان.....	١٢٤٢
٣ - يكن الرجل في ثلاثة لفائف بيض.....	١٢٤٢
٤ - تبسيط اللفافة الأولى على النعش أو على سرير تكفين الميت .....	١٢٤٢
٥ - ثم يبسيط فوق اللفافة الأولى اللفافة الثانية و يجعل فوقها حنوطاً وكافوراً .....	١٢٤٢
٦ - ثم يبسيط فوق اللفافة الثانية اللفافة الثالثة .....	١٢٤٢
٧ - يوضع على اللفائف خرقية مثل التبان .....	١٢٤٢
٨ - ينقل الميت على الأكفاف بساتر العورة الذي يُستر عورته.....	١٢٤٢
٩ - يؤتى بدهن العود أو المسك أو غير ذلك من الأطيبات الطيبة.....	١٢٤٢
١٠ - توضع يداه محاذيتين لجنبيه، ويربط التبان بأخذ شقه الأعلى والأسفل من اليمين ..	١٢٤٣
١١ - يبدأ بإحكام الكفن فيرد طرف اللفافة الأولى التي من جانب الميت الأيسر.....	١٢٤٣
١٢ - يبدأ بالأربطة، فيبدأ بالرباط على الرأس وما زاد من اللفائف .....	١٢٤٤
١٣ - تکفن المرأة في خمسة أثواب بيض من قطن إن تيسر البياض.....	١٢٤٤
<b>السادس عشر: الصلاة على الميت.....</b>	١٢٤٥
الأمر الأول: حكم الصلاة على الميت.....	١٢٤٥
الأمر الثاني: فضل الصلاة على الميت .....	١٢٤٥
الأمر الثالث: فضل الله عَلَيْكُم على عبده المسلم الميت بشرعية الصلاة عليه .....	١٢٤٦
الأمر الرابع: شهيد المعركة لا يُصلَّى عليه.....	١٢٤٧
الأمر الخامس: السقط والطفل يصلى عليهما ويندعي لوالديهما.....	١٢٤٧
الأمر السادس: الإمام الأعظم لا يُصلَّى على الغال وقاتل نفسه .....	١٢٤٨
الأمر السابع: يُصلَّى على من قُتلَ حَدَّا.....	١٢٤٨
الأمر الثامن: الصلاة على الغائب بالنية، فيستقبل القبلة ويُصلَّى عليه .....	١٢٤٩
الحالة الأولى: أن يموت في أرض ليس بها من يصلى عليه .....	١٢٥٠
الحالة الثانية: إذا كان فيه منفعة عظيمة للمسلمين .....	١٢٥٠
الأمر التاسع: مشروعية الصلاة على القبر إلى شهر .....	١٢٥٢
الأمر العاشر: موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة.....	١٢٥٥

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٧٥

الأمر الحادي عشر: الصلاة على أنواع من الجنائز، إذا اجتمعت جنائز عديدة .....	١٢٥٦
الأمر الثاني عشر: جواز الصلاة على الجنائز في المسجد.....	١٢٥٨
الأمر الثالث عشر: مشروعية تكثير الجمع والصفوف على صلاة الجنائز.....	١٢٥٩
الأمر الرابع عشر: تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين .....	١٢٦١
الأمر الخامس عشر: وقت صلاة الجنائز يصلى على الجنائز في أي وقت إلا في ثلاثة أوقات:.....	١٢٦٣
الأول: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع.....	١٢٦٢
والثاني: حين يقوم قائم الظهرة .....	١٢٦٢
والثالث: حين يغيب حاجب الشمس حتى تغرب .....	١٢٦٢
الأمر السادس عشر: أحق الناس بالإمامنة في صلاة الجنائز .....	١٢٦٤
الأمر السابع عشر: أركان صلاة الجنائز وشروطها:.....	١٢٦٦
الأمر الثامن عشر: صفة الصلاة على الجنائز المشتملة على الواحبات والسنن.....	١٢٦٧
١ - يتوضأ كما أمر الله تعالى.....	١٢٦٧
٢ - يقوم الإمام عند رأس رجل ووسط امرأة .....	١٢٦٧
٣ - يصف المأمورون خلف الإمام كصفوف الصلاة المفروضة .....	١٢٦٧
٤ - يسوى الإمام الصفوف؛ لعموم الأدلة في ذلك.....	١٢٦٧
٥ - يستقبل القبلة والجنائز أمامه على الصفة المذكورة آنفاً.....	١٢٦٨
٦ - يكبر التكبيرية الأولى تكبير الإحرام قائماً فاصداً بقلبه فعل الصلاة على الجنائز أو الجنائز.....	١٢٦٨
٧ - يضع يده على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع .....	١٢٦٨
٨ - يقول: أعود بالله من الشيطان الرجيم سراً .....	١٢٦٨
٩ - يقول: بسم الله الرحمن الرحيم سراً.....	١٢٦٩
١٠ - يقرأ الفاتحة سراً .....	١٢٦٩
١١ - يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، أو بعض الآيات القصيرة وهذه القراءة سنة .....	١٢٧٠
١٢ - يكبر التكبيرية الثانية رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه.....	١٢٧٠
١٣ - يصلى على النبي ﷺ كما يصلى في التشهد في صلاة الفريضة.....	١٢٧١
١٤ - يكبر التكبيرية الثالثة رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه.....	١٢٧٢
١٥ - يدعوا للميت بالدعاء المأثور ويخلص له الدعاء .....	١٢٧٢
١٦ - يكبر التكبيرية الرابعة رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه، ويردهما على صدره .....	١٢٧٤
١٧ - يقف بعد التكبيرية الرابعة قليلاً.....	١٢٧٥
١٨ - يسلم تسليمة واحدة عن يمينه .....	١٢٧٦
الأمر التاسع عشر: المسوبق في صلاة الجنائز، يستحب له أن يقضى ما فاته من صلاة الجنائز .....	١٢٧٧
<b>السابع عشر: حمل الجنائز واتباعها وتشييعها:</b> .....	١٢٧٨
الأمر الأول: حكم حمل الجنائز فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي .....	١٢٧٨
الأمر الثاني: أقسام اتباعها: ثلاثة أقسام:.....	١٢٧٨
١ - يصلى عليها ثم ينصرف، ولو قبراط من الأجر؛ للحديث الآتي.....	١٢٧٨
٢ - يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن.....	١٢٧٨
٣ - يقف بعد الدفن يستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت .....	١٢٧٨
الأمر الثالث: فضل اتباع الجنائز.....	١٢٧٩
الأمر الرابع: اتباع الجنائز حق على المسلم لأخيه المسلم .....	١٢٧٩
الأمر الخامس: يحمل الميت على حسب الحال والتيسير .....	١٢٨٠

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٧٦

الأمر السادس: لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار ولا بما يخالف الشرع.....	١٢٨١
الأمر السابع: القيام للجنائز إذا مرت مشروع.....	١٢٨٢
الأمر الثامن: من تبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع على الأرض.....	١٢٨٤
الأمر التاسع: النساء لا يتبعن الجنائز؛ ويصلين عليها.....	١٢٨٤
الأمر العاشر: الإسراع بالجنائز من غير رمل مشروع.....	١٢٨٥
الأمر الحادي عشر: الماشي يمشي مع الجنائز كيف شاء، والراكب خلفها.....	١٢٨٥
الأمر الثاني عشر: المشي في تشيع الجنائز أفضل من الركوب.....	١٢٨٦
الأمر الثالث عشر: السنة حمل الجنائز على الأعناق إذا تيسر ذلك.....	١٢٨٧
الأمر الرابع عشر: وضع المكبة التي توضع فوق المرأة على النعش.....	١٢٨٧
<b>الثامن عشر: دفن الميت من نعم الله على عباده:</b> .....	١٢٨٨
الأمر الأول: حكم دفن الميت فرض كفایة إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي.....	١٢٨٨
الأمر الثاني: فضل دفن الميت .....	١٢٨٩
الأمر الثالث: لا يدفن الميت في أوقات النهي الثلاثة المضيقية إلا لضرورة.....	١٢٨٩
الأمر الرابع: لا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم .....	١٢٨٩
الأمر الخامس: السنة الدفن في المقبرة.....	١٢٩٠
الأمر السادس: الشهداء يدفنون في أماكن استشهادهم في أرض المعركة.....	١٢٩٠
الأمر السابع: الدفن ليلاً فيه تفصيل.....	١٢٩١
<b>والخلاصة.....</b>	١٢٩٢
الأمر الثامن: لا يأس بدفع الاثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة.....	١٢٩٣
الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة حسن.....	١٢٩٤
الأمر الحادي عشر: تعقيم القبر وتوسيعه .....	١٢٩٧
الأمر الثاني عشر: الحد أفضل من الشق إذا كانت التربة صلبة لا ينهال ترابها.....	١٢٩٨
* والحد.....	١٢٩٩
<b>* والشق .....</b>	١٢٩٩
الأمر الثالث عشر: يتولى إنزال الميت القبر الرجال؛ لأنه المعهود في عهد النبي ﷺ.....	١٣٠٠
الأمر الرابع عشر: يُعطى قبر المرأة عند إدخالها في القبر .....	١٣٠٠
الأمر الخامس عشر: أولياء الميت أحق بإنزاله .....	١٣٠١
الأمر السادس عشر: لا يأس بإدخال الزوج زوجته قبرها .....	١٣٠٢
الأمر السابع عشر: ينزل المرأة قبرها من لم يطأ في الليلة السابقة .....	١٣٠٣
الأمر الثامن عشر: يدخل الميت من قبل رجلي القبر .....	١٣٠٣
الأمر التاسع عشر: يقول عند إدخال الميت القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله.....	١٣٠٤
الأمر العشرون: يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبلة القبلة.....	١٣٠٥
الأمر الواحد والعشرون: تحل عن الميت العقد إذا وضع الميت داخل القبر .....	١٣٠٥
الأمر الثاني والعشرون: ينصب على فتحة اللحد اللبن نصباً فيصنف على فتحة اللحد.....	١٣٠٦
الأمر الثالث والعشرون: يُحشى بعد الفراغ من سد اللحد ثلات حثيات على القبر.....	١٣٠٦
الأمر الرابع والعشرون: يرفع القبر عن الأرض قدر شبر .....	١٣٠٧
الأمر الخامس والعشرون: يسّم القبر كهيئة سنام الجمل.....	١٣٠٩
السادس والعشرون: توضع على القبر الحصباء .....	١٣٠٩
السابع والعشرون: يُعلم القبر بحجر أو لبن، أو خشبة .....	١٣١١

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٧٧

الثامن والعشرون: رشّ القبر بالماء بعد الانتهاء من أعمال الدفن .....	١٣١١
الأمر التاسع والعشرون: يقف الحاضرون بعد الفراغ من الدفن على القبر يدعون للميت بالتشبيت ..	١٣١٢
<b>التاسع عشر: آداب الجلوس والمشي في المقابر كثيرة، منها:</b> .....	١٣١٢
١ - استقبال القبلة في الجلوس لمن كان ينتظر دفن الجنائز .....	١٣١٢
٢ - تحريم الجلوس على القبر .....	١٣١٣
٣ - لا يُصلّى إلى القبور .....	١٣١٣
٤ - لا يُنْكأ على القبر .....	١٣١٣
٥ - لا يمشي بالنعال بين القبور إلا لضرورة .....	١٣١٣
٦ - تحريم الصلاة في المقبرة .....	١٣١٤
٧ - المقابر ليست من المواضع التي يرغب في قراءة القرآن فيها .....	١٣١٥
٨ - لا تبني عليها المساجد .....	١٣١٥
٩ - لا تتخذ مساجد .....	١٣١٥
١٠ - لا تُثبّت عليها القباب ولا تُرفع أكثر من شبر .....	١٣١٦
١١ - لا تتخذ عليها السرج .....	١٣١٦
١٢ - لا تُجَصِّصُ القبور .....	١٣١٦
١٣ - لا يُقعد على القبر .....	١٣١٦
١٤ - لا يُزداد عليها من غير تراها .....	١٣١٦
١٥ - لا يُكتب عليها شيء .....	١٣١٦
١٦ - لا ثُوطاً .....	١٣١٧
١٧ - لا يبني عليها .....	١٣١٧
١٨ - لا تتخذ القبور عيادةً فيتردد إليها الناس في أوقات محددة .....	١٣١٧
١٩ - لا تُشد الرحال إلى زيارتها .....	١٣١٧
٢٠ - لا يُنبع ولا يُنحر عن القبور .....	١٣١٧
٢١ - لا تكسر عظام أهل القبور .....	١٣١٧
٢٢ - لا يُسبِّ أموات .....	١٣١٧
<b>العشرون: التعزية:</b> .....	١٣١٨
الأمر الأول: فضل تعزية المصاب .....	١٣١٨
الأمر الثاني: ألفاظ التعزية، وصفتها، يقوم المعزّي بتعزية المصاب بما يسلّيه .....	١٣١٩
الأمر الثالث: التعزية لا تحدد بثلاثة أيام لا تتجاوزها .....	١٣٢١
الأمر الرابع: السنة في العزاء أن يصنع أقرباء أهل الميت أو غير انهم طعاماً يشعّهم .....	١٣٢٢
الأمر الخامس: البدع والمنكرات في العزاء كثيرة .....	١٣٢٤
١ - اجتماع أهل الميت خارج المنزل في أماكن واسعة .....	١٣٢٤
٢ - الاجتماع في منزل الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن .....	١٣٢٤
الأمر السادس: مشروعية التلبينة للمحزون .....	١٣٢٦
<b>الواحد والعشرون: وصول ثواب القرب المهدأة إلى أموات المسلمين</b> .....	١٣٢٦
الأمر الأول: ما يلحق الميت من عمله .....	١٣٢٧
الأمر الثاني: وصول ثواب القرب المهدأة إلى أموات المسلمين ثابت في الكتاب والسنة ..	١٣٢٩
<b>الثاني والعشرون: زيارة القبور، يراعي فيها الأمور الآتية:</b> .....	١٣٤٣
الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور للرجال .....	١٣٤٣

## ٧- فهرس الموضوعات

١٥٧٨

الأمر الثاني: زيارة الرجال للقبور بدون سفر.....	١٣٤٤
الأمر الثالث: الزيارة للقبور للرجال دون النساء .....	١٣٤٤
الأمر الرابع: الزيارة لأهل القبور أنواع على النحو الآتي:.....	١٣٤٦
النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:.....	١٣٤٦
١ - السلام على الموتى والدعاء لهم، والترحم عليهم، فقد انقطعت أعمالهم.....	١٣٤٦
٢ - تذكر الموت، والأخرة، وحصول رقة القلب ودموع العين.....	١٣٤٦
٣ - إحياء سنة النبي ﷺ؛ لأنه زار القبور وأمر بزيارتها.....	١٣٤٦
النوع الثاني: زيارة بدعاية وشركية.....	١٣٤٧
١ - من يسأل الميت حاجته، وهو لا من جنس عبد الأصنام، ويخرجون من الإسلام... ..	١٣٤٧
٢ - من يسأل الله تعالى بالمبين.....	١٣٤٧
٣ - من يظن أن الدعاء عند القبور مستجاب .....	١٣٤٧
الأمر الخامس: جواز زيارة قبور المشركين للعبرة والعظة فقط .....	١٣٤٧
الأمر السادس: كيفية السلام على أهل القبور من المسلمين .....	١٣٤٨
الأمر السابع: زيارة قبر النبي ﷺ على النحو الآتي:.....	١٣٥٠
١ - تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ وهي مشروعة في أي وقت .....	١٣٥٠
٢ - إذا دخل المسجد النبوي الشريف استحب له أن يُقْتَم رجله اليمنى عند دخوله ..	١٣٥١
٣ - يصلي ركعتين تحية المسجد، أو يصلي ما شاء، ويدعوا في صلاته بما شاء ..	١٣٥١
٤ - ثم بعد الصلاة إن أراد زيارة قبر النبي ﷺ وقف أمام قبره: بأدب، ووقار ..	١٣٥١
٥ - ثم يأخذ ذات اليدين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ..	١٣٥٢
٦ - يستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء وبصلي فيه ..	١٣٥٣
٧ - ويسن للرجال زيارة قبور البقيع - وهي مقبرة المدينة - وقبور الشهداء ..	١٣٥٣
<b>الثالث والعشرون: الإحداد.....</b>	١٣٥٤
<b>الأمر الأول: مفهوم الإحداد:.....</b>	١٣٥٤
<b>الإحداد لغة:.....</b>	١٣٥٤
<b>والحاد والمحد:.....</b>	١٣٥٤
<b>الإحداد شرعاً:.....</b>	١٣٥٥
الأمر الثاني حكم الإحداد الشرعي: الإحداد الشرعي نوعان:.....	١٣٥٥
النوع الأول: حكم إحداد المرأة على عدة الوفاة .....	١٣٥٥
النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها .....	١٣٥٦
الأمر الثالث: مدة الإحداد على الزوج قسمان:.....	١٣٥٧
القسم الأول: عدة المرأة الحال و هي غير الحامل.....	١٣٥٧
القسم الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير ..	١٣٥٨
الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد.....	١٣٥٩
١ - تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.....	١٣٥٩
٢ - تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.....	١٣٥٩
٣ - أهمية عقد النكاح ورفع قدره.....	١٣٥٩
٤ - تطبيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.....	١٣٦٠
٥ - سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.....	١٣٦٠

١٥٧٩

**٧- فهرس الموضوعات**

٦- الإحداد من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها.....	١٣٦٠
٧- تالم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.....	١٣٦٠
٨- موافقة الطياع البشرية.....	١٣٦٠
<b>الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي:</b>	
١- تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه.....	١٣٦٠
٢- تتمتع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها.....	١٣٦٢
٣- تتمتع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، إلا إذا ظهرت من حيضها.....	١٣٦٢
٤- تتمتع الحادة من الحلي: الذهب، الفضة، والماض وغيرها.....	١٣٦٣
٥- تتمتع الحادة عن الخضاب بالحناء ونحوه.....	١٣٦٤
٦- تتمتع الحادة عن الكحل.....	١٣٦٤
<b>الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي:</b>	
<b>الصنف الأول: الحامل وعدتها.....</b>	١٣٦٦
الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل.....	١٣٦٧
الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها.....	١٣٦٧
الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيسن إما لصغر أو كبر.....	١٣٦٧
الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها.....	١٣٦٧
الصنف السادس: امرأة المفقود.....	١٣٦٧
<b>الفهارس العامة.....</b>	١٣٦٩
١- فهرس الآيات القرآنية .....	١٣٧٠
٢- فهرس الأحاديث النبوية والأثار .....	١٣٩٠
٣- فهرس شرح الألفاظ الغربية .....	١٤٧٧
٤- فهرس الأشعار .....	١٤٨٦
٥- فهرس المصادر والمراجع .....	١٤٩٢
٦- فهرس المسائل الفقهية في الصلاة في الحواشي .....	١٥١٥
<b>٧- فهرس الموضوعات.....</b>	١٥١٩

## كتب المؤلف

الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	- ٥٣	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة	- ١
العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة	- ٥٤	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	- ٢
مشهد المعتمر والحجاج والزار	- ٥٥	شرح العقيدة الواسعة طيبة	- ٣
رسائل الجنات في ضوء الكتاب والسنة	- ٥٦	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة	- ٤
مناسك الحج والعمرة في الإسلام	- ٥٧	النشر المجتبي: مختصر شرح أسماء الله الحسنى	- ٥
الجهاد في سبيل الله فضله وأسباب النصر على الأعداء	- ٥٨	الفوز العظيم والخساران المبين	- ٦
المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة	- ٥٩	النور والظلمات في ضوء الكتاب والسنة	- ٧
الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة	- ٦٠	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	- ٨
من أحد أيام عمرة الماء الماء	- ٦١	نور الأخلاق وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	- ٩
الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى	- ٦٢	نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة	- ١٠
مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى	- ٦٣	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	- ١١
مواقف الصحابة في الدعوة إلى الله تعالى	- ٦٤	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	- ١٢
مواقف التابعين واتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى	- ٦٥	نور الشيب وحكم تغفيره في ضوء الكتاب والسنة	- ١٣
مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى	- ٦٦	نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	- ١٤
مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة	- ٦٧	قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال	- ١٥
كيفية دعوة المحدثين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	- ٦٨	الاعتصام بالكتاب والسنة	- ١٦
كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	- ٦٩	تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة	- ١٧
كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	- ٧٠	عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	- ١٨
كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب	- ٧١	ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	- ١٩
مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة	- ٧٢	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٠
فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمة الله (٢/١)	- ٧٣	الاذن والإقامة في ضوء الكتاب والسنة	- ٢١
العلاقة المثلثة بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة	- ٧٤	اجابة النساء في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٢
الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)	- ٧٥	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٣
الدعاء من الكتاب والسنة	- ٧٦	قرة عيون المسلمين بيان صفة صلة المسلمين في ضوء الكتاب	- ٢٤
حسن المسلم من ذكره الكتاب والسنة	- ٧٧	أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٥
ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة	- ٧٨	الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٦
العلاج بالرقى من الكتاب والسنة	- ٧٩	سجدة السهو: مشروعية ومواعظه وأسبابه في ضوء الكتاب	- ٢٧
شروط الدعاء وموائع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٠	صلاة التطوع: مفهوم وفضائل وأقسام وأنواع في ضوء الكتاب	- ٢٨
تصحيح شرح حصن المسلم من ذكره الكتاب والسنة	- ٨١	قيل الليل: فضله وادابه في ضوء الكتاب والسنة	- ٢٩
تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة	- ٨٢	صلاة الجماعة: مفهوم وفضائل وأحكام وفوائد، وأداب المساجد، مفهوم وفضائل وأحكام وحقوق، وأداب	- ٣٠
الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٣	الإمامية في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	- ٣١
عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأشره في التفوس	- ٨٤	صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٢
صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٥	صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٣
بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٦	صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٤
سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٧	صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٥
أنواع الصبر وظلمات العاصي في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٨	صلاة العيد في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٦
نور التقى وظلمات العاصي في ضوء الكتاب والسنة	- ٨٩	صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٧
آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة	- ٩٠	صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٨
الغافر: خطره وأسبابه وعلاجهما	- ٩١	أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	- ٣٩
الحجاب والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع)	- ٩٢	ثواب القرب المهدأ إلى لمات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٠
الهوى النبوي في ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع)	- ٩٣	صلة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة (٣/١)	- ٤١
الأخلاق في ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع)	- ٩٤	منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٢
وداع الرسول ﷺ لأمة	- ٩٥	زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٣
رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ	- ٩٦	زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٤
مواقف لا تنسى من سيرة والدى رحمة الله	- ٩٧	زكاة الأستان: لذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٥
يراج الرجاج في سيرة الحجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله	- ٩٨	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٦
الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله (تحقيق)	- ٩٩	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٧
غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله (تحقيق)	- ١٠٠	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٨
سيرة شباب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن على رحمه	- ١٠١	صدقية التطوع في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٩
مجموع رسائل الشباب الصالح	- ١٠٢	الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	- ٥٠
مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)	- ١٠٣	فضائل الصيام وقيم رمضان في الكتاب والسنة	- ٥١
البقاء والمعاف في ضوء الكتاب والسنة وأثر الصاحبة	- ١٠٤	فضائل رمضان في الكتاب والسنة	- ٥٢

## كتب (مترجمة) للمؤلف

## \*أولاً: حصن المسلم باللغات الآتية\*

نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٩
الربا: أضراره وأشاره في ضوء الكتاب والسنة	- ٥٠
نور الأخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	- ٥١
ظهور المسلم (مكتب الجاليات بالسلسل (وادي الواسر)	- ٥٢
منزلة الصلاة في الإسلام (جاليات بحى السلام المريفن)	- ٥٣
صلة النطاف في ضوء الكتاب والسنة	- ٥٤
نور التقى وظلمات المعاصي (دار السلام)	- ٥٥
نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)	- ٥٦
الغزو العظيم والخسنان المبين (دار السلام)	- ٥٧
النور وظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)	- ٥٨
فضيحة الكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)	- ٥٩
نور الهوى وظلمات الضلال (دار السلام)	- ٦٠
نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)	- ٦١
رحم الله العمين (دار السلام)	- ٦٢
شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)	- ٦٣

## \*ثالثاً: كتب مترجمة لغات الأخرى\*

مرشد الحاج والمعتمر والزائرين (باللغة الماليزية)	- ٦٤
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)	- ٦٥
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (باللغة الاندونيسية)	- ٦٦
نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة الماليزية	- ٦٧
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة التوغنية)	- ٦٨
صلة المريض (باللغة التاميلية دار السلام)	- ٦٩
رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية دار السلام)	- ٧٠
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الإنجليزية دار السلام)	- ٧١
صلة الجمعة (باللغة البنغالية مكتب الجاليات بالروضة)	- ٧٢
رحمة العلمين (باللغة البنغالية) (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٧٣
نور السنة وظلمات البدعة. يغلى (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٧٤
نور الإيمان وظلمات النفاق. يوسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٧٥
الدعاء من الكتاب والسنة شيشلي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٧٦
الاحترام بالكتاب والسنة. إبنتي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٧٧
منزلة الصلاة في الإسلام. فرنسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٧٨
شرح سماحة الله الحسنى. فرنسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٧٩
صلة المسافر. فرنسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٨٠
العلاج بالرقى. فرنسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٨١
نور التوحيد وظلمات الشرك. كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٨٢
نور السنة وظلمات البدعة. كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٨٣
نور الأخلاص. كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٨٤
العلاج بالرقى. كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٨٥
مرشد الحاج والمعتمر. رومي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٨٦
الحج والعمرة. تركي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٨٧
فضل الصيام وقيام رمضان. فيتنامي (موقع دار الإسلام)	- ٨٨
النور والدعاء والعلاج بالرقى. يوربا (موقع دار الإسلام)	- ٨٩
صلة النطاف. صيني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٩٠
منزلة الصلاة في الإسلام. صيني (موقع دار الإسلام)	- ٩١
ورد الصباح والمساء (باللغة الإنجليزية) (دار السلام)	- ٩٢

حصن المسلم باللغة الإنجليزية	- ١
حصن المسلم باللغة الفرنسية	- ٢
حصن المسلم باللغة الأوردية	- ٣
حصن المسلم باللغة الاندونيسية	- ٤
حصن المسلم باللغة البنغالية	- ٥
حصن المسلم باللغة الهمبرية	- ٦
حصن المسلم باللغة السواحلية	- ٧
حصن المسلم باللغة التركية	- ٨
حصن المسلم باللغة الهوساوية	- ٩
حصن المسلم باللغة الفارسية	- ١٠
حصن المسلم باللغة الماليزية	- ١١
حصن المسلم باللغة التاميلية	- ١٢
حصن المسلم باللغة البويرية	- ١٣
حصن المسلم باللغة البشتونية	- ١٤
حصن المسلم باللغة اللوغندية	- ١٥
حصن المسلم باللغة الهندرية	- ١٦
حصن المسلم باللغة الماليزية	- ١٧
حصن المسلم باللغة الصينية	- ١٨
حصن المسلم باللغة الشيرانية	- ١٩
حصن المسلم باللغة الروسية	- ٢٠
حصن المسلم باللغة الإلانية	- ٢١
حصن المسلم باللغة البوسنية	- ٢٢
حصن المسلم باللغة الألمانية	- ٢٣
حصن المسلم باللغة الإسبانية	- ٢٤
حصن المسلم باللغة القابنانية (منساو)	- ٢٥
حصن المسلم باللغة القابنانية (تجالوج)	- ٢٦
حصن المسلم باللغة الصومالية	- ٢٧
حصن المسلم باللغة الطاجيكية	- ٢٨
حصن المسلم باللغة الأذربيجانية	- ٢٩
حصن المسلم باللغة الباتانية	- ٣٠
حصن المسلم باللغة التبالية	- ٣١
حصن المسلم باللغة الانكوبية	- ٣٢
حصن المسلم باللغة التاتارية (جيالات بجاليات الربوة)	- ٣٣
حصن المسلم باللغة الهولندية (تحت الطبع)	- ٣٤
حصن المسلم باللغة الشركية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٣٥
حصن المسلم. فرنسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٣٦
حصن المسلم باللغة الرومنية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٣٧
حصن المسلم باللغة الفيتلانية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٣٨
حصن المسلم باللغة السنغالية (مكتب الجاليات بالربوة)	- ٣٩
حصن المسلم. ملايو (موقع دار الإسلام)	- ٤٠
حصن المسلم. سندى (موقع دار الإسلام)	- ٤١
شرح حصن المسلم. أوزيكي (موقع دار الإسلام)	- ٤٢
<b>*ثالثاً: كتب مترجمة باللغة الأوردية:</b>	
العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	- ٤٣
نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٤
شروع الدعاء وموانع الإجابة	- ٤٥
الدعاء من الكتاب والسنة	- ٤٦
نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	- ٤٧
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	- ٤٨